

فهرست ما في الكتاب الشريف
بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الحج
كتاب الجهاد
كتاب التجارة
كتاب الرهن
كتاب الحجر
كتاب الإجارة
كتاب الوكالة
كتاب الوقف
كتاب السكنى
كتاب العطايا
كتاب المزارعة
نكاح المنقطع
نكاح الإماء


المستطاب المسمى بالشرح الرضوي
كتاب بيان
احكام الطلاق
مباحث العدة
احكام الخلع
كتاب القذف
كتاب العتق
احكام التدبير
احكام المكاتبة
كتاب الاقرار
احكام الاشربة
احكام الطير
كتاب الشفعة
احكام الغرقى
احكام المهدوم
كتاب القضاء
كتاب الاستحلاف
بيان حد
حد شارب الخمر
احكام السارق
وطي البهائم

هو الله تعالى شأنه العزيز

في مدايح العلماء العاملين رضوان الله عليهم أجمعين أبد الآبدين

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فضل الانسان بالاحسان وخلق جميع ما سواه لما يكون وما كان وبلّغنا اقصى الغاية المرام ولا سيما نعمة ارشاد [illegible]
والصلوة والسلام على مبلغ التنزيل والقرآن وعلى وصيه المفضل امير المؤمنين سيد الانس والجان واولاده المصطفين سادات
الجنان الذين اذهب الله عنهم الرجس وبهم دفع الله عواصف الظلمات وكشف بهدايتهم [illegible] الشكوك والشبهات وبانوا
طرق الآيات والبينات الذين [illegible] سبيل [illegible] ودعوا طرق التلبيس والتدليس [illegible] من حكمة الملك العزيز القدير ونعمة
السابغة [illegible] ان جعل [illegible] واحكام شرعه العلماء الاعلام المتفقهين في الشريعة والاحكام شرفهم الله تعالى بهذا التشريف وجعلهم ورثة
الانبياء ونواب الائمة الهادين وفضلهم [illegible] الاخبار الناطقة **اما بعد** فيقول خادم المؤمنين محمد رضا الموسوي الكلام في بعض
ما دل في هذا الباب [illegible] **الفصل الاول** في نبذة من الاخبار قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الذين يعملون [illegible]
[illegible] العلم [illegible] القلب [illegible] وقليل العمل مع العلم كثير وكثير العمل مع الجهل
قليل **وقال** رسول الله صلى الله عليه وآله تعلم ساعة [illegible] قائما بالليل وصائما بالنهار **وقال** رسول الله صلى الله عليه وآله العلم ثمرة الايمان
وسراج الاسلام **وقال** رسول الله صلى الله عليه وآله خير الدنيا والآخرة مع العلم وشر الدنيا والآخرة مع الجهل [illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] الدنيا والآخرة [illegible]
العلماء [illegible] **وقال** النبي صلى الله عليه وآله من [illegible] ايام [illegible] الله [illegible] بكل يوم ثواب الف شهيد
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فضل العالم على العابد كفضل [illegible] ليلة البدر على سائر الكواكب
بين العالم والعابد مائة درجة بين كل درجتين [illegible] سبعين سنة وقال فضل العالم على العابد كفضلي على [illegible]
[illegible] العالم [illegible] العلماء [illegible] العالم الواحد [illegible]
عند الله من الف شهيد [illegible] العلماء [illegible] من عند الله [illegible] الف شهيد [illegible] العلماء [illegible] الانبياء وافضل [illegible] الشهداء [illegible] العلماء
[illegible] طالب العلم [illegible] الدنيا والآخرة [illegible] **وقال** [illegible] علماء امتي كانبياء بني اسرائيل [illegible]
العلم [illegible] الانبياء [illegible] يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من [illegible]
[illegible] يوم القيمة [illegible] ان الناس عالم ومتعلم [illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] العلماء خير من [illegible]
[illegible] عليكم [illegible] العلم [illegible] حملة القرآن [illegible] النبي صلى الله عليه وآله خياركم [illegible]
[illegible] من تعلم القرآن وعلمه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله العالم كالذهب والمتعلم [illegible] وعن رسول الله صلى الله عليه وآله فان [illegible]
[illegible] سبعين الف [illegible] عبادة [illegible] في الجنة [illegible]
فصل في [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] في النار [illegible] في الجنة وقال [illegible] العلم [illegible]
[illegible] يوم القيمة [illegible] النبي صلى الله عليه وآله العالم [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] عند الناس [illegible]

جهنم من ذلك كاهنا والكامن كالنائم والكافر في النار وقال رسول الله ص افضل الاعمال بعد الايمان الصلوة والصلوة كفارة
الخطايا وانه اذا قام العبد الى الصلوة المكتوبة مقبلا على الله بقلبه وسمعه وبصره وانصرف من صلوته وقد خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه وقال الرسول صلى الله عليه واله ان لله ملكا ينادي وقت كل صلوة ايها الناس قوموا الى اطفاء نيرانكم وقال
الرسول صلى الله عليه واله الصلوة في اول وقتها رضوان الله وفي آخرها غفران الله وقال رسول الله ص المصلي يناجي ربه وقال
الله الصلوة نور المؤمن وقال رسول الله ص الصلوة قربان كل تقي ومن شاء استقل ومن شاء استكثر وقال رسول
الله صلى الله عليه واله علم الايمان الصلوة وقال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين وقال رسول الله
صلى الله عليه واله من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا به وانه
ليستغفر لطالب العلم من في السموات ومن في الارض حتى الحوت في البحر وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر
وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر وعن امير المؤمنين عليه السلام
يقول ايها الناس اعلموا ان كمال الدين طلب العلم والعمل به وان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال ان المال مقسوم مضمون لكم
قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفي لكم والعلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه من اهله فاطلبوه وعن علي بن الحسين ع قال لو يعلم الناس
ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وخوض اللجج وعن ابي عبد الله ع قال من اراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الاخرة نصيب
ومن اراد به خير الاخرة اعطاه الله خير الدنيا والاخرة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يحدث عن النبي ص قال
في كلام له العلماء رجلان رجل عالم آخذ بعلمه فهذا ناج وعالم تارك لعلمه فهذا هالك وان اهل النار ليتأذون من ريح العالم
التارك لعلمه وان اشد اهل النار ندامة وحسرة رجل دعا عبدا الى الله سبحانه فاستجاب له وقبل منه فاطاع الله فادخله الجنة و
ادخل الداعي النار بتركه علمه واتباعه الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فيصد عن الحق وطول الامل ينسي الاخرة وعن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ما العلم
قال صلى الله الانصات قال ثم مه يا رسول الله قال الحفظ قال ثم مه يا رسول الله قال النشر الاحاديث بمعرفة الله الامر الاستماع
قال ثم مه يا رسول الله قال نشر الاحاديث في معرفة الله الاية قال الله تعالى فاعلم انه لا اله الا هو فقال رسول الله صلى الله
عليه واله اعرفكم بنفسه اعرفكم بربه وسئل امير المؤمنين عليه السلام عن اثبات الصانع فقال البعرة تدل على البعير والروثة تدل على
الحمير وآثار القدم تدل على المسير فهيكل علوي بهذه اللطافة ومركز سفلي بهذه الكثافة فكيف لا يدلان على اللطيف الخبير وقال عليه السلام
بصنع الله يستدل عليه وبالعقول يعتقد معرفته وبالتفكر تثبت حجته معروف بالدلالات مشهور بالبينات سئل الصادق ع ما الدليل
على الصانع العالم فقال ع لبيت حصين املس لا فرج فيه ولا خلل ظاهره من فضة مائعة وباطنه من ذهب مائع انفلق منه طاووس و
غراب وكركي وعصفور فعلمت ان للخلق صانعا وعن علي بن موسى الرضا ع قال حدثني ابي عن آبائه صلوات الله عن الحسين بن
علي عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام قال اخبرني عما لا يعلمه الله وعما ليس لله وعما ليس عند الله فقال امير المؤمنين
عليه السلام اما ما لا يعلمه الله فان الله لا يعلم ان له ولدا واما ليس عند الله ظلم العباد واما ما ليس لله فليس له شريك فقال اليهودي
انا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص وان عليا ولي الله وانك وصي رسول الله فقال جاء رجل الى رسول الله ص
فقال ما راس العلم قال معرفة الله حق معرفته قال كيف معرفة حق معرفته قال ان تعرفه بلا مثال ولا شبه
تعرفه الها واحدا فالقا فردا اولا وآخرا وظاهرا وباطنا لا كفو له ولا مثل له فذلك معرفة الله حق معرفته قال
النبي ص افضلكم ايمانا افضلكم معرفة وسئل عن امير المؤمنين بم عرفت ربك قال بما عرفني نفسه لا تشبهه صورة
ولا يقاس بالناس قريب في بعده بعيد في قربه فوق كل شيء ولا يقال له شيء سبحانه قال النبي صلى الله عليه واله
افضلكم ايمانا افضلكم معرفة وسئل عن امير المؤمنين بم عرفت ربك قال بما عرفني نفسه لا يشبهه صورة
ولا يقاس بالناس قريب في بعده بعيد في قربه فوق كل شيء ولا يقال شيء سبحان الله من هو هكذا ولا هكذا غيره

في أسامي العلماء والفضلاء على …

مقامهم ورفع الله درجاتهم

[illegible]

بل لا مجازي مع انه اذا اللفظ واحد والمعنى واحد حتى حصل خلاف من الواضع واستدل لا يقال بان المجاز ملزوم للقرينة المعاندة
للمعنى الحقيقي وملزوم معاند الشيء معاند له فلا وجه لما قال الناظر هو علام الزمخشري من المواضع كما عرفت في وضع الحقائق والمجازات
وهاهنا نقل الى التوظيف معنى وصيغة الشارع والتوقف مسئلة في المشتق كاسم الفاعل والمفعول ونحوهما اما المشتق فالمشتق
منه اصل اللفظ منها نحاة من جامد نحو ظا والنصر والضرب ونحوها والمشتق ما صيغ منه نحو مضى واسم فاعل والمفعول والصفة المشبهة
ويشترط في المشتق ان يكون له اصل والاصل والمشتق فرع الاصل باصول الحروف المراد بها الموافقة بجوهر ترتيب التوبيبية معنا فخرج بالاشتقاق
والمشتق الصغير وكبيرها اصطلاح المنتهي وانواعه خمسة عشر وقد فصلناه في درر الاصول بان نصوا والتغاير بين الاصل والفرع لا بد
من مغايرة بين المشتق والمشتق منه والا فلا يظهر التمييز بينهما فكما تحادين في اللفظ فوجوه التغير بعيدة لان كل مشتق يقع منه زيادة
حرف او حركة او نقصانهما مثل كاذب من كذب [illegible] فهو المشتق [illegible] هل يشترط لزوم البقاء والمعنى في المشتق بما تلبس المبدء ام لا الحوادث
المعنى في صدق المشتق حقيقة وعدمه على اربعة اقوال التوضيح لا [illegible] الاطلاق المشتق على لفظ في حال الصدق المشتق منه حقيقة كما لا نزاع
في مجازيته ما سيصدق منه مشتق منه فخرج الاستقبال له اما الاطلاق المشتق على من سبق منه مشتق منه وبعد انقضائه كاطلاق الناصر
على من صدر منه النصر على اقوال الاول انه يشترط مطلقا وهو مختار [illegible] والبيضاوي واكثر الاشاعرة الثاني التفصيل ان كان ممكن
بقاؤه فمجاز والا كالمصادر السيالة الغير القارة والذات نحو التكلم والاخبار فحقيقة في وقت الثالث التوقف [illegible] الحاجب
والرابع عدم اشتراط بقاء المعنى مطلقا وهو الحق عندنا واكثر المعتزلة لنا المشتق موضوع لمن حصل له المشتق منه سواء كان في حال
القيام شئ منه وهكذا سلبيا او انقضى منه فيكون اطلاقه كلاهما اطلاق على معناه الموضوع له فيكون حقيقة الثاني لنا الاصل الحقيقة
خرج ما خرج وبقي الباقي وصدق اطلاق المؤمن والعاقل للنائم بحكم الشارع فانه لو اشترط بقاء المعنى للزم خروجهما وخروج مصادر
سيالة الغير القارة الذات كالمخبر والمتكلم على احد حقيقة واستدل المجوز البقاء في غيره وهو حال التلبس بالمبدء فبقاء والغيرها مرجعان
الثاني لا يتنبه كونه حقيقة في الحال ولو كان حقيقة فيما مضى حيث ايضا لزم الاشتراك والمجاز خير منه ومنع عن الاول انه يكذب من الوجدان كما
تقول انه ليس بمجاز او مجاز وكل الخالق [illegible] القعود [illegible] وبحكم الشارع وعن الثاني بان [illegible] النص من انه موضوع بوضع
الواضع فلا يلزم الاشتراك في حال الا فيما مضى حيثيته وقولهم لو كان حقيقة لكان انقضاء المعنى لا يصدق نفيه نفي الحال لا يعيد بان نفي الحال
خص ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم ووضع اطلاق الكافر والفاسق بمجاز القرينة بحكم الشرع مسئلة قيام المعنى المشتق منه بشيء شرط صدق
المشتق عليه شرط ام لا الجواب لا اتصاف بالمبدأ المشتق في الاشتقاق غير مشروطة عند الاصحاب والمعتزلة وجوزوا اشتقاق شئ ومعنى
المشتق مع غير قائم به [illegible] قائم بغيره نحو صدق التكلم عليه تعالى عز وجل مع قيام الكلام بالشجرة في حكاية موسى [illegible] والغنم في حكاية ايوب و
نحو كما يصدق [illegible] بالقيد فلا [illegible] وسالتنا الموسوم هو [illegible] والمصباح [illegible] فعليه [illegible] وسبق منا الاشتراط
الاتصاف بالمبدأ في المشتق وان غلب ذلك ان الغالب الاتصاف والاشاعرة على اشتراط واعلم ان كل امثالنا في المشتق من الصفات كان
[illegible] الذوات لا الذوات [illegible] اتفاقا واما ما استدل بعض اصحابنا على عدم الاشتراط بان الضاربة
[illegible]
[illegible]
التاثير المعتبر [illegible]
فافهم مسئلة [illegible] الشارع لفظ [illegible] ان كان او حقيقة وان لم [illegible] على الحقيقة اصلا
[illegible]
[illegible] وقد فصلناه في رسالتنا المسمى بتوضيح الاصول ولكن نذكر منها اجمالا [illegible] اختلفوا فيه وهذا هو محل النزاع في ثبوت
حقيقة الشرعية وقيل تقديم اللغة الاصل عدم النقل [illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] واما ثبوت الحقيقة الشرعية [illegible] النزاع في الثبوت مطلقا [illegible] واستدل القوم ان النبي صلى الله عليه وسلم نقله
باستعمال [illegible] المعاني اللغوية [illegible] مجازا في هذه المعاني مع القرينة وكثر استعمالها لم يفهم الا ان استغنى عن القرينة فصارت
حقائقها [illegible] الاستعمال القرينة [illegible] حقيقة الثانية [illegible] عند الشرعيين مجازا الى الان [illegible]

شغل لفظ الموضوع للجزء في الكل مثل فلعقوق رقبة في الانسان لا ريب فيه اما الحقيقي والمجازي الجواب انهما معا من قبيل كون بني لام
المراد وعدلا لو الاشارة غير المتحقق كما ينظر في قول الحال في الابيض قوله ثم حمله وفصاله ثلثون شهرا وسعون او لا ولعن حولين
كاملين وايضا انه اراد وهذا اللفظ المجازة فانتها للاقتران في الانسان مجاز ابدا كالجزء واراد الكل فرتب معنيه فصل واعلم ان
الالفاظ منها جامد ومشتق فالاول المصادر نحوها والثاني موضوع وافق الاصل باصول حروفه ولا لزواياها كالفعل من الفصل
والمغايرة بين المشتق والمشتق منه اما بزيادة او نقصان او بحرفها وحركة وانواعه خمسة عشر فصل تفصيل بعد الاجمال لا بد من تقسيم
المعنى واتجح في الحال لا بعيد فصل في مباحث التنبيه ما له توضيح في الموسع فاقول الوقف على التخيير اما الفعل او بدله وهو العزم عليه فيها يعلمه
الى المضيق الزمان خلافا للمحقق والعلامة من خلو الحكم الامر عن العزم بدلا ولا مركبا منهما وعدمها فافصل الواجب المخير ما عين الشارع
عنه بدلا من غيره على اختياره او قسيم الواجب باعتبار نفسه ينقسم الى معين ومخير لان الامر ان تعلق بمعين نوعا كالصلوة الماموم
واجبا معينا والا فهو الواجب المخير وهو ما عين له الشارع فبقيد المعين خرج احراق الميت بالنار فانه مسقط للوجوب فصل
وقام بدوان لم يعين الشارع الاحراق بدلا من الغسل وبقيد غيره خرج صوم المعذور كالمسافر بدل من حيث كان بدلا
من نوع الواجب الموسع على مذهب الشيخ والمرتضى وخرج به ايضا الواجب الكفائي فان فعل بعض المكلفين يقوم مقام فعل الباقين
كالصلوة الميت ونحوه لكن هذا البدل من نوع المبدل منه وبقيد الاختيار خرج الوضوء وصوم بدل الهدي اذ التيمم بدل فالعمل له
الاضطرار فصل ما الحكم الشرعي هو طلب الشارع من المكلف الفعل مع استحقاق الذم وبدونه او تسوية بينهما او وصف مقتض لذلك
والطلب فتركه مع استحقاق الذم او بدونه او تسوية بينهما او وصف مقتض لذلك كما قيل طلب الشارع من المكلف الفعل او تركه مع
استحقاق الذم بخلاف القتل او بدونه او تسوية بينهما الوصف مقتضيا لها فان قلت خرج الوضع نحو الشرط والسبب والمانع كما عرفت بانه
تعلق الشارع وربطه شيئا بشيء يجعل احدهما بدلا او سببا او مانعا او شرطا للاخر مثل الاجماع للوجوب والعلة ان الوجوب
الجلد والنجاسة للبيع والطهارة للصلوة ونحو ذلك فانه لا طلب في شيء منها كما هو ظاهر فالتعريف المذكور غير جامع قلت الجواب
انه ليس بحكم وهو الحق نعم انه مستلزم له كما ترى ان الشارع المقدس جعل الزنا سببا لوجوب الجلد فهو مستلزم للوجوب والتحريم
صريح بل ضمني كذلك اخوته ومن عرف الحكم بانه خطاب الله متعلق بافعال المكلفين اقول الخطاب في اللغة توجيه الكلام نحو الغير
للافهام وفي اصطلاح الاصوليين الكلام الموجه كما صرح به الشارح الاول وهو معنى المصدر والثاني بمعنى المفعول كما قيل ان الخطاب
موكد دون كلام بجانب غيره والثاني كلام موجه نحو الغير فيقتضي عكسه بالخواص كخروج وجوب قيام الليل على نبينا صلى الله عليه وآله فخرج
وحدة المكلف لانه قال بافعال المكلفين فخرج به وحدة المكلف فانه بعينه فقصد طرده للدخول كل كلام الله من غير مانع عن
الدخول ان الله خلقكم وما تعملون فانطباق الحكم عليه ظاهر فافهم فصل السؤال ما يقول سيدنا وسندنا الجليل فخر رسول الله
محمد بن اسمعيل في بحثه الجليل في الواجب الجواب اما الواجب بعينه فالشيخ ذكر تقسيمه على اربعة اقسام فباعتبار وقته على انه
اوقات لانه ان كان له وقت معين مقدر شرعا او لا فعلى الاول فاما فيه صلوة الوقت فيها اداء او كرر فاعادة او تعجيله
بامر جديد فقضاء او باذن الشارع فتقديم كتقديم التمتع طواف الموقفين وفي المستحب كغسل الجمعة في يوم الخميس لمن علم بعدمه
كما مر انفا واما الفعل باعتبار النسبة الى وقت فعلى ثلاثة لانه اما مساو له او ناقص او زائد له فالاول كالصوم في رمضان
والثاني نحو الصلوة الزلزلة والثالث كالصلوات الخمس اما ايجاب فعل الزائد في وقت الناقص غير صحيح للخروج المنفي الا ان
الا ان يراد به القضاء او التكميل الناقص كركعة الاحتياط ونفقة المريض وبلوغ الغلام وحصول المسافر فقد بقي من الوقت قدر
ركعة والتكميل في اماكن لا ركعة فكل فعل في الزمان المستغرق له الاول كذلك بحيث يكون بعده قضاء كبعض الشافعية
ولا اخر لذلك الوقت بحيث يكون قبله نفل كبعض الحنفية كالزكوة قبل الوقت ولا يكون معجلا بحيث يراعي في الفعل حال
المكلف فان ادرك المصلي اخر الوقت وهو مكلف كان ما فعله نفلا مسقطا للفرض وان لم يكن فرضا على ما نقل
عن كرخي من الحنفية اقول التفصيل بعد الاجمال الواجب الموسع ما فضل وقته عنه والمضيق ما ساواه او انقص عنه والواجب
الكفائي ما يسقط عن الكل بفعل البعض قطعا او ظنا شرعيا لا واجب على البعض كبعض الشافعية والواجب المخير ما
عين الشارع للمكلف بدلا من غيره نوعا اختيارا فصل سؤال ايها المرجع الذي ودليل المستدلين سيدنا السند

المامورات والصوم الحج فيه ولبس الحرج فيها في الكف فجامع كل فعل اثم وتحكم بالصلوة والصوم من دليل خارج الثالث
الامر فيه تقتضي عن الفعل ابدا فلزم التكرار وفيه ان النهي عنه تركه سلم وان الامر ليس كذلك لظهور ستاده فصل لا فور ولا تراخي في
صيغة الامر لحجة جماع الصيغة وعليه المحققون والعلماء وصاحب لازمة قد فضلناها من الدليل فصل الامر بشيء مقتضي النهي
عن الضد العام اعني تركه اما ضد الخاص فالمثبتين لتوقفها الواجب المامور به ترك الضد فترك واجب بفعل المامور به
ولزوم فعل الضد ترك الواجب فحرم فعل الضد واستدل النافين بان وجود الذهول في حال الامر من الاضداد الوجودية
فاين النهي منها وفيه الذهول عن الصلاة فلا يجب فصل الامر في الوقت لا يلزم ولا يكفي في وجوب قضائه في وقت الاخر الاول
لعدم الدلالة في يوم الجمعة وصنع في يوم الخميس وجوب الصوم والصلوة في غيرها فصل اختلفوا انه امر متعلق بالماهية الكلية
الطبيعية ام هو انه يطلب المطلوب المطلق فعل جزئي لها ام لا بل في نفسها قيل المطلق من الامر فعل جزئي مطابق للماهية كلية
كالضرب وانطباع هذه الماهية المتعينة وقيل المطلوب من ذلك الامر هي الماهية الكلية دون الجزئي واحتج المستدل بالاول بانه
وجود الماهية الكلية في الخارج لتكون متشخصة جزئية فلزم كونها كلية وجزئية باختلاف الحيثيات في الذهن والخارج
في حال واحد ومن قال بالثاني واحتج بان المطلوب من الامر هو الامر المطلق لا المقيد فلا شاهد فيه الصيغة الا
فالبعض ذهب لاكثر تذنيب قوله ان منشا النزاع في وجود ماهية الكلية لا بشرط اعني كلية الطبيعية والماهية قد توجد بشرط ان
تكون مع تعين العوارض والتشخصات المخيلة هي في الخارج موجودة وقد توجد لا بشرط التجريد وعدم العوارض وهي ماهية بشرط
لا شيء فلا وجود لها وقد توجد لا بشرط شيء في الخارج من التشخصات وعدمها بعضهم يقصد بعضها من جنس الماهية اتفقوا انها
بشيء من العوارض او اختلطوا في الكلية الطبيعية فقيل وجودها في الخارج خلاف والحق هو وجودها لان وجودها بوجود افرادها
فالمطلقة الابنا في تنبيه فصل فرع نجا المصطفى وسلالة اخلال المرتضى مولانا محمد رضا ابقاكم الله ثم بين لنا النهي والجواب
النهي طلب الكف عن فعل بحسب القول استعلاء في الاختلاف فيه نحو اختلافهم في الامر في كونه حقيقة في التحريم او الكراهة
فقيل بالاول وقيل بالثاني وقيل في قدر المشترك هو طلب النهي وقيل مشترك فيه وقيل بالوقف والحق هو الاول وعليه الاكثر وهو
الحق لتبادره والنهي يلزم الطلب لترك الفعل والعرفي قوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا فصل امر بالانتهاء عن المنهي عنه فانتهى
عنه فاجيب بانه كان يكون كونه حقيقة في التحريم ضرورية فصل النهي للدوام وعليه الاكثر من انه لا يفيد الا الانتهاء عن
الفعل في وقت يمكن فيه الاتيان فيه وما زاد على ذلك من كونه دائما او مرة فيهم من دليل خارج كما في الامر وهو مختار العلامة
في تهذيب ما نقل عن الاكثر وعليه جماعة منهم علم الهدى الى الثاني واختاره من ذهب في ذلك وذهب بعضهم الى انه لا يفيد تكرارا ولا
الانتهاء عنه في كل وقت بل انه علم بعد ذلك على التكرار فقد عدمه من مسائل ونسب هذا القول الى العضدي لنا على الاول ما
سلف بمثله المدعي من غيره يكون الثاني دلالة عاصيا ومخالفا ويحسن ذمه عند العقلاء والعرف لو فعل بعد النهي البتة
والامر وان كان كذلك فيه تمكنه فصل سوال المادي برد العبادات بعد النهي صحيح ام لا الجواب العبادات كونها منها بل
على اقسام منها ما علم حسنا او وجوبا او تحريما القبح لذاته بر هو غير مورد بورود العامل فيه غير محتمل ولا امتناع كون شيء واحد
ما هو غير منهيا عنها ومن لا يرجع العقل لا يحكم فيه منهيا عنه ادعا ما هو واجب وفاته مثل الشيخ الطوسي ره وبعض العلماء
من المساواة هنا بين العبادة والمعاملات في كون النهي يدل على الفساد فيهما محل كلام لوجود هو والفرق ورتب المكية
وغيرها ومنا قال الشيباني وابو حنيفة بحيث مصيغة لعدم الدليل صحة المنهي عنه فصل سوال عن العام والخاص الجواب
العام هو لفظ الموضوع الدال على استغراق اجزائه وجزئياته بالاستعمال من غير محلات وتكلفات توضيح صيغ العموم
حقائق فيه لا في الخصوص اسم الشرط والموصولات والاستفهام واسم الجنس معرفا بلام الجنس لا العهد مثل طلب المذ د
والمضاف والجمع كذلك ونكرة منفية ذمن وقوضيح الكلام بالمستغرق معنا لغوي بنفي ما لا يخرج عنه شيء بعض
مما يشمله لا الاصطلاحي لا فرق بينه وبين العام والمراد بجزئياته كالرجال الحكي اجزائه الرجل واجزائه كاجزاء الرجل
جزء ثم كذلك النوع فخارج هو لفظ الدال على استغراق اجزائه وجزئياته فحقائق صيغ العموم كاسم الشرط و
استفهام ونحوه وانه حق موصولات ونحو من وما والذي والتي ونحوها والجنس معرف بلام الجنس كالرجل

عن

البحر

والبه المحقق وصاحب الزبدة الاصول حجة المانع بعدم افادة الظن قطعيتها لو خصص لنفيها دعوى تخصيص لا زمان استد
لجواز الجمع الدليل اولى من الطرح والتوقف فان الثاني صار ثابتا اما والمختار هو الاول لان الظن هنا مقيد القطع العام
ان خص بالمخصص المبهم نحو اقتلوا المشركين الا بعضهم فليس هو بحجة بالاجماع لعدم حصول القطع بكون احد افراده
معمولا فلا يتحقق عرف الشيء دون مبهم حصر بعينه اقتلوا المشركين الا الذمي باتفاق اصحابنا الا ما نقل منهم والتتابع و
فصل اذا تنافي العام والخاص المراد بتنافيهما كون العام مثبتا لجميع الافراد الحكم من غير اخراج فرد منه والخاص
دالا على الشمول الحكم الباقين لا ما اخرج منه بعد الاخراج فلهم في ان تغاير الثاني عليه ان كان بعد حضور وقت العمل به
كان الخاص ناسخا لذلك العام المعمول به اتفاقا وان كان قبل حضور وقت العمل به فانه يجوز تاخيره كما هو المختار كان مخصصا وبيانا
له مثل الاول فصل الثالث تقديم الخاص عليه قول الخلاف فيه الا انه المحقق والعلامة واكثر العلماء الجمهور بتخصيص العام به وابن الحاجب
الزبدة وعلم الهدى وابن حزم والشيخ على ما حكى عنهم ان العام المتاخر ناسخا له التاخير بينهما اولى من الطرح الخاص وابداء المشهور
لما من عام الا وقد خص ولا وجه للنسخ الرابع انه يجهل التاريخ فكان كالاول في بناء العام على الخاص وتخصيصه به هذا هو المشهور بين
الاصوليين من اصحابنا واكثر العامة وعند ابو حنيفة وجب التوقف فصل لا يجوز العمل بالعموم قبل الفحص والظن بعدم المخصص
بالاصل والشيوع مثل للعرف والقياس من المجاز ودلالة الفارق فصل ومن المجاز دلالة الاستثناء المنقطع ولهذا
لم يحملوا عليه الا مع تعذر المتصل التوضيح اقول لا خلاف في صحة الاستثناء المنقطع لغة انما الكلام في حقيقته في المتصل او مجاز محل اف
قيل بالاول وقيل بالثاني وعليه اكثر المدققين لا اشتراك لفظا ولا معنويا في المستثنى حقيقة في المتصل فقط للتبادر وهو الظهور
ولهذا العلماء يحملون الاستثناء على المتصل ولا يحملونه على المنقطع الا مع التعذر الحمل عليه فقولنا القائل على مائة درهم الا
ثوبا معناه اي الفيمة فصل لا خلاف في ان الاستثناء المستغرق فيبقى ما ساويا للمستثنى منه او اكثر منه مثل له على عشرة الا عشرة
ومثل له على عشرة الا عشرة لعو وبطل اتفاقا انما الخلاف في المستثنى هل يجوز ان يكون اكثر مما بقي من المستثنى منه ولا على الثاني هل
يجوز ان يكون مساويا له او يجب ان يكون اقل منه الاكثر على جواز الاكثر من الباقي فضلا عن مساويه لنا ثبتها قوله تعالى الا من
اتبعك من الغاوين واتفاق الفقهاء على الجواز الى الواحد بعد العشرة الا تسعة وقد فصلناه في كتابنا الكبير في بدء الاصول فصل
الحق في قوله له عشرة الا ثلاثة هو سبعة وما الا قرينة التجاوز وعليه التبادر وعلى المجاز وبالتبادر وحكم العرف لا عطاء العشرة من عشرة
خروج شيء منه ولا من انكار اسمان مفرد ومركب فصل اذا اتفاهما الدعوى او مرجح بين هل اهل الايمان بجهلهما الزمان سيكت ما اجمل
مثل قوله سبحانه الاسود والحيات والماء والامام نحو قوله تعالى تحقيق الاجماع الجواب الاجماع في اللغة العزم والاتفاق وفي الاصطلاح قيل
هو الاجماع والاتفاق بجهة الامة في عصر على امر من وحجيته عندنا الكاشف عن دخول المعصوم الامام هذا ما بنا سبب الامة ومعه على القطع
بخطيته الخالف انما ما بناه سيدنا هو انما حجة اجماعهم كيف اجتماعهم من قول المعصوم فمدركه الحجة الاجماع عندنا الكشف عن رايه
التابعين ما اختاره الشيخ في عدة من ان الزمان لا يخلو عن حجة كان زمانه وان نقض امرهم لم ذلك القول اللطف فيه الثالث مختار
جماعة من المحققين المتاخرين بامكان حصول العلم برأي الامام من اجماع جماعة من نحو السيد مثل اصحاب الصادق عليه السلام من قبيل زرارة بن اعين
ومحمد بن مسلم وليث المرادي وفضيل بن يسار ونسبة ابن بريد العجلي حيث يتحدث من غيرهم وتخالفهم كما يستفاد من بلاغة القضاة
المتتبعين منهم فعلى تقدير ذلك هو الحدس والوجدان وكيف يجرى في حجيته بعد حصول العلم بذلك فصل الاجماع السكوتي
ليس بحجة يعني بعض المجتهدين وسكت منه بحيلهم بفتواه لاحتمال التصويب يعني عند كل مجتهد مصيب او التوقف او المهل
والامهال والتقية وخوف الفتنة او الانكار فصل خرق الاجماع المركب عندنا باطل سواء كان مركبا عن قولين او اكثر فلا
فلا يجوز نفي الزائد على ما اجمعوا عليه اقول ان المراد ما اذا اطلق ومتعلق على التفصيل الا ان يكون الحكم واحدا ووصل
فهذه او بعبارة اعم الاجماع البسيط هو اذا كان المورد والحكم متحدين وان الثاني فهو الاجماع المركب ثم ان يكون الموضع
الاول بين الشيعة منحصرة في السجات الجهرية القراءة في صلاة الجمعة والقول بحرمتها في الوجوه الجهرية خرق للاجماع المركب
ومثل ان المشتري اذا وطئ الجارية ثم وجد بها عيبا فقيل لا يجوز الرد وقيل يجوز مع الارش يعني تفاوت الثبوب بين البكارة
فالقول بالرد مجانا خرق للاجماع المركب الثاني كون الموضع كليا مثل ان يفصل في جهة النسل من على الذمي فقال

بعضوه فاياك من جعل العلل باستصحاب الشرائط كما قيل ان لا يكون هناك دليل شرعي اخر وغيره انه كل دليل اقوى لوجه تعليم العلل فصل في القياس جواب القياس مساواة فرع الاصل في علة حكمه واخره حكم الاصل في الفرع علة حكمه واجزاءه حكم الاصل في الفرع بجامع فان كان انه ودعيته الفرع والاصل والحكم والعلة فجامعه الاصل القياس اما مستنبطة او المنصوص مستنبطة فحجيته فهو ثابت عندنا الشافعي علم صحته والكتاب السنة والعقل والاجماع قوله تعالى لا تقف ما ليس واحتوا قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا واو السنة او من قبيل لا بالظن حسنه علم على من عمل بالقياس ومنه فرقة الاماميه وجوزت في معلول الا ولها عتبر او وعنه انه لا علينا ما انا بخبر الحان فيه قال النبي صلعم اكتب الينا اكتب اليك اما بطلان الاستحسان

اعلم ان ماهيته الاستحسان هو ماخوذ من الحسن ويطلق على ما يميل عليه الانسان اختلف اصحاب ابي حنيفة في تعريفه فقال بعضهم انه دليل يقدح في نفس المجتهد ولا يقدر على اظهاره لعدم المساعدة العبارة عنه واورد عليه ان المجتهد ان تردد فيه من ان يكون دليلا فاسدا امتنع التمسك به اجماعا وان تحقق انه دليل شرعي فلا خلاف في جواز التمسك به وان كان بعيدا وقال القوم انه عبارة عن عدول من موجب قياس الى قياس اقوى ومنه تخ الحرح عنه لا استحسان عندهم نعم اختلفوا في حجيته فذهب ابي حنيفة واصحابه الى انه حجة وبه قال احمد بن حنبل وانكره الاماميه والشافعيه وباقي الجمهور حتى قال الشافعي من استحسن فقد شرع ودليل ابي ح هذا الخلاف في اللفظ لورود في القران بقوله تعالى فيتبعون احسنه وبامر قومك ياخذوا باحسنها قال لنا تحقق استحسان نختلف فيه حجيته لا دليل لحجيته ولا يجوز الحكم به لانه لا يكون حكما في الامر بغير دليل اذ لا شرع فرق بين الشرع الحكم وتشريع ما بدا لعليه والبين ليل في نفس الامر انه تعالى يقول فيتبعون احسنه في مدح اتباعه وامر بقوله اتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم وبقوله ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن انه لو لا يجب لم يرد في القران والجواب انه لبني في كتاب الله تعالى دليل على اثبات الاستحسان انه حجة وان سلمنا فالمراد به ما هو من دليل وبعينه لنا النبي صلى الله عليه واله وكلها مفتقر وبطلان

فصل الراي هو الاعتقاد الجازم المقتضي باي تخويه من الجرح والقتل والرجم والبخت والغضب كما في النهشتر وما رواه الشيخ الكليني في عن ميمون بن عبد الله عن الصادق ع حضر عنده شخص من اهل الحل فعن حكى عنهم مسائلهم المجوزة عندهم وقال ان الجلد الرابع شرب النبيذ وقال في الثالث هو البكر في الدنيا وسيع يجتمر يوم الليل في الحضور ابهم فيهم مع انه تقم في حق تبيرتهم وما ينطق عن الهوى

فصل سؤال وجواب المطلق ما دل على شائع في جنسه من غير الحارف والعموم والمقيد مثل شائع في جنسه فان اختلف حكم المطلق والمقيد مثل اطعم هاشميا فاكس هاشميا البيض هاشميا غالما اجماعا سواء كان مامورا به او منهيا عنه مركبة منهما الحمل موجبا او اختلفت بالاجماع لعدم تعلق احدهما بالاخر اللهم الا ان يكون الاشتال المطلق موقوفا على العمل بالمقيد مثل قولك ان ظاهرت فاعتق رقبة ثم قال لا تملك رقبة كافرة وانت خبير بانه لا يحتمل الا بالتمليك وفي الملك من الكافرة نقضهما يحمل المطلق بالاجماع وان كانا العتق والملك مختلفين لا تحاد موجبهما وبينهما مثبتين كما في الظهار ان ظاهرت فاعتق رقبة ثم اخرى ان ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة فحصل اجماعا وكان المقيد بيانا للمطلق لا نسخا سواء المقيد او لا وقيل بيان بالتبع لنا الجمع اولى من الطرح فحصل فلك يحمل المطلق على المقيد عمر بجعل البواقي البطخير فالتقييد يرجع الى التخصيص فيسمى في الاصطلاح تقييدا وصورة الثالثة ان تحد سببهما والمنفيين مثل ان يقال في الظهار لا تعتق مكاتبا او مرة اخرى لا تعتق مكاتبا كافرا فيعمل بهما اجماعا فحكم بعدم جواز اعتاق المكاتب في الظهار مطلقا الصورة الثالث ان يختلف سببه كحكم احدهما الظهار وقوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا وفي قتل الخطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فهم الفاتر اختلفوا في الحمل وعدمه فعلى ذلك المطلق وعليه ابو حنيفة الجواز مطلق وعليه الشافعي الثالث التفصيل ان كان على التقييد مشترك بينهما مثل اللطخ والاخف واجماعنا الاماميه متفقون على علم جواز

فصل الاجمال بحيث ما لا وضوح في الدلالة المجاز في اللغة المجموع واجمل الحساب جمعه وفي الاصطلاح ما لا وضوح في دلالته على المراد هو ما لم يتبين والمعظم والقول لمفردا او مركبا الاول مثل الصلوة حيث لا يعلم على اي وجه يوقع الصلوة من وجوب او ندب الثاني الاجمال في القول كالمشترك المحتمل الحقيقتين اما باصل الوضع كالقرء الموضوع للطهر والحيض او باعلال كالمختار للفاعل والمفعول او المتواطي المحتمل لكل فرد من جزئياته كقوله فاعقوا احقرهم هم حصاده الحق محتمل للثلثة والربع العشر واهل كسوتهم وقيل بل نوع مخصوص فصل الاجمال اما في المركب فكان فيه كقوله او يعفو الذي بيده

عقدة

لمشترك

لفقراء والمساكين والثانية كالطعام ستين بإطعامهم والثالث كما وبل خيرهم في ذا الذيله وقد اسلم ظاهر امسك ايتهما شئت
قال المستقبل بالنكاح ان تبع مضمراً والمسالك الاولى منها فصل في المفهوم والمنطوق والمفهوم ينقسم الى مفهومين موافق ومخالف
فالمراد بمفهوم الموافقة في محل نطقه كتحريم الامهات اللاتي كان محل نطق حرام للانبياء والمفهوم عن القربة التي دل لا في محل
نطقه حرام ايضا في الحكم المسكوت عنه اللازم وغيره محل نطقه بعضه الحرمة فلا يكون موافق الحكم المذكور في الثبوت كحرمة التي
تستفاد من التضعيف والنفي نحو فلا تقل لهما أف ... فقد اعتنا ... كما في ان المفهوم للموافق وفي اشتراطه اولوية مسكوت عنه
مفهوم الموافق ... ان كان المسكوت عنه اولى بالحكم من المذكور المنطوق كالتضعيف هنا
ويسمى بفحوى الخطاب مثل ... كان اولى بالحكم ... الحرمة المذكور ... ان كان مسكوت عنه مساويا في الحكم المذكور
في المنطوق كقوله تعالى عز وجل الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما ... يسمى لحن الخطاب والمفهوم ... الحكم المسكوت عنه ان كان
مخالفا الحكم المذكور في النفي والاثبات كما ذكر في محله يسمى مفهوم المخالفة ويسمى ايضا دليل الخطاب كما في قوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبأ فتبينوا وان لم يجئ فاسق فلا تبين ونحوها ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا واقسامه عشرة الاول مفهوم الشرط
نحو قوله عز وجل وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمفهوم المخالفة ان لم يكن اولات حمل فلا تنفقوا عليهن ...
الثاني مفهوم الصفة مثل ... الغنم ... الثالث مفهوم الغاية يعني تعليق الحكم على الغاية نحو فلا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره الرابع مفهوم اللقب وهو تعليق الحكم على الغاية نحو فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره الرابع مفهوم اللقب وهو تعليق الحكم
بالاسم علما كان نحو زيد قائم او جنسا نحو الغنم زكوة الخامس مفهوم الحصر ويستفاد من تركيب هو تقديم الوصف على الموصوف
الخاص نحو قوله عز وجل اياك نعبد واياك نستعين العالم زيد ويمكن ... وحصر انما والا استثناء اقول
مفهوم الشرط حجة عند الاكثر وعليه المحقق والعلامة والبهائي وصاحب الزبدة والمحقق القمي ... اقول التفصيل بعد الاجمال انها
اخرى اختلفوا في تعليق الحكم على الشيء بكلمة من ادوات الشرط مثل ان ومن ونحوها ... البلغاء ... في المعاني
بيان ... ان ونحوها هل يدل على عدم الحكم عند عدم الشرط وينتفي عند انتفاء الشرط ام لا الاكثر على الجواز وعليه علم الهدى
و... العلامة وبعض العامة كالحنفي ... المعتزلة ... والحكم بانتفاء معلق عليه عند انتفاء معلوله قوله تعالى ان كنتم
جنبا فاطهروا اقول ... مفهوم الصفة تعليق الحكم على الذات الموصوفة هل يدل عند انتفاء الحكم عما ليس له تلك
الصفة ام لا نحو قول رسول الله صلى الله عليه وآله في الغنم السائمة زكوة الشيخ والشهيد وبعض اصحابنا ... واكثر العامة كالشافعي والاشعري
... وعلم الهدى والعلامة والمحقق واكثر اصحابنا لا واستدل المجوز بوجهين الاول لو لم يدل الوصف على انتفاء الحكم عن
غير موصوف لعرى الوصف ... الثاني ... عن الغاية فكيف كلام الله تعالى عز وجل
والجواب ... لو دل لكانت باحد الدلالات الثلاث ... مفهوم الغاية هل يدل على ... ما بعد الغاية
قبلها ام لا ... اكثر اصحابنا حجة ... المرتضى ... قوله عز وجل ثم اتموا الصيام الى الليل ... الذي
يعلم انتفاؤه وثبوته بدليل الجواب ... دليل الثبات اقول مفهوم اللقب ليس بحجة نحو زيد
قائم ولا ينتفي ... اختلفوا في ... انما ... نحو العالم زيد والحق هو الحجة فصل المنطوق
ما دل عليه اللفظ في محل نطقه فلا يكون غير منطوق ... الصريح وغير صريح فالمنطوق صريح وغير صريح فالصريح ما كان اللفظ
موضوعا اما بمستقل في مجموع وهو المعنى المطابقي والتضمني وان لم يوضع له منها يكون ... فالالتزامي فصل
النسخ في اللغة الازالة كما في اصطلاح الاصوليين هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي ... من غير نكير ...
في جوازه بعض اليهود ومنا ... ابو مسلم ... في التورية ... ما نقلوا عن
موسى ... هذا الكلام ... قوله سيقول السفهاء من
الناس ... فول وجهك شطر المسجد الحرام ونسخ ... الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير
اخراج نسخ بقوله والذين ... يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ... الصدقة ... والذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول
فقدموا بين يدي نجويكم صدقة نسخ وجوب تقديم الصدقة بقوله ... أأشفقتم ان تقدموا بين يدي
نجويكم صدقات يجوز النسخ قبل حضور وقت العمل ... المعتمد ... واكثر الاشاعرة ... والمرتضى والعلامة

المتعبّد وقولهم يجوز تكذيب كلّ خبر يجوز كذب كلّ خبر والفرق بين الكلّ والفرد ظاهر وقولهم فاسد وهذا حمل خبر الواحد
يفيد ما يفيد الظنّ بذلك الخبر يجوز تعبّد بوقوعه وأما امتناعنا اثناو فهو مختلف عند الأصحاب المرتضى وابن زهرة
وابن البرّاج وابن إدريس قالوا الأكثر القدماء ومحقّقين بظاهر نبأ فتبيّنوا ولولا نفر والنهي عن اتباع الظنّ و
ما قال ابن الحاجب حيث قال العمل بخبر الواحد خلافاً للروافض كانهم متّفقون على عمل به أقول آية النفر مخصوص تخصيصاً وموردا
مع أنه قول مع علم القدماء على تنبيهه وجوه التكلّف لزوم العمل مع الظنّ كل آية النفر وعن الثاني ما نسب ابن الحاجب إلى
أصحابنا مرّ لا انتشار وشاع عن أصحابنا من شدّة الاهتمام بأخبار نقله ويبنها وذكرهم تصحيحها وبحثهم عن أحوال رواتها ذمّاً
ومدحاً وتعديلاً وجرحاً ونحوها لا يكون إلّا للعمل وشرط العمل بخبر الواحد بلوغهم وعقلهم وعند التمّ ضبطهم والكشي النجّ
بعد النشر والتزكية العدل الواحد إلّا ما جوّز إليه العلامة والمحقّق الحديث والصحيح رجال سند الحديث ما كان مسالا
إمامين توثيقون ممدوحون بالتوثيق مع توثيق الباقين الحديث حسن غير إمامين مع التوثيق كل موثّق فصل في
مرجّح الملائد الزاهد سيّدنا سيّد محمّد عصا أيّدكم الله إلى يوم البقاء أوضحنا المرجّحات أقول الترجيح تقديم أمارة على أخرى
في العمل فالترجيح بعلو أكثر السند وزيادة الثقة والفقهاء العربية والفطنة والزكي والضبط وعدالته وأعلم بالرجال
وبالمباشرة ومخالطة العلماء فصل تقديم المسند على المرسل والقرعة المسموع والمؤكد على الغير وعن الحقيقة على المجاز
والأقرب على الأبعد والخاص على العام والمنطوق على المفهوم والموافق على المخالف والاقتضاء على الإشارة فصل ما نقله
المدلول يعني ما مدلوله لفظ الحديث التحريم على الإباحة والإثبات على النفي وما تضمّن درء الحدّ على الموجب الحدّ
والأشق على عدمه وترجيح الخارج على الإسلام منها ترجيح أحد الدليلين مستند بخارج من كتاب أو سنة أو دليل عقل من بركة
النبيّ والوصيّ والعليّ والمهدي بيت الطاهرين على جميع سلالة محمّد المصطفى صلى الله عليه وآله الدليل الشرعي وهو عندنا
أربعة الكتاب السنّة والإجماع ودليل العقل كما قيل لوجه حصر الدليل على الحكم الشرعي إمّا وحي أو لا الأول إمّا متلوّ ونظم معجز
أو لا الثاني إمّا كاشف عن متفق على أو لا الأول هو الأول والثاني هو الثاني الثالث هو الثالث الرابع هو الرابع و
المراد بالسنّة أقوال وأفعال وتقريرات التي لا تفسير فيها من محمّد صلى الله عليه وآله وأوصيائه صلوات الله عليهم لا
غيرهم لا يخفى أن أفعال الطبيعية كالأكل والشرب والنوم والسكون والحركة ونفس التكلّم ونحو كلّها ولنا مباح من
غير إشكال وما يتردّد من أفعال الطبائع أو من الشرع فوجهان من أصالة عدم التشريع ومن أنه بعث لبيان الشرعيات والحق
هو الأول لعدم ظهور البيان ولا كلام أيضاً فيما اختصاص له كالتهجّد وصوم الوصال وعدّ ما زاد على أربع في النكاح وغ
المنافرة في وجوبها لم يعلم وجه أقوال العقل يجب وقيل يستحب وقيل مباح وقيل متوقّف فيه أقول ثمّ كله
الأصل البراءة إلّا ما اختصّ ما ينفع الشرع وعليه هذا التفصيل لما ذكرنا وفرغنا من الكتاب والسنّة والإجماع شرع في البحث
عن الرابع الدليل العقل وعن حجّيته والاستصحاب لا كلام في حجّية الاستصحاب النفي الذي عبّر عنه بالبراءة الأصلية فاعلم
أما الاستصحاب بالبراءة الأصلية فقال به الأخذ بالمتيقّن والأصل الإباحة في المنافع الخالية عن المنافع والعقل يدرك
الحسن والقبح كما عليه الإمامية ومعتزلة من العقلاء وإنما هو على طريق الإيجاب الجزئي في بعض الأشياء ممّا يدرك حسنها وقبحها
بالضرورة كالعدل النافع وكذب الضارّ وبعضها بالنظر كقبح صدق الضارّ وحسن الكذب النافع وبعضها ممّا لا يدرك
العقل شيئاً منه مثل أكثر الشرعية بعدم أداء كرغلبة سبيل الكلّ وانحصارها في المرجّحات فالحاصل دليل العقل و
بعد اتّفاقهم على كون القياس من الأدلّة فقد اعتبر اختلفت آراؤهم في ذلك زاد بعض وما منها المناسب المرسل وهو ما لم
يشهد له الأصل من الأصول بالإلغاء وكثير من الفقهاء المسلمين المستنبطين يحبّون لو لم يرتبوا بآراء المسلمين لا يهتدوا بشيء من الإسلام
ومنها قول الدليل بدليل العدم ومنها الاستحسان والذي يحسّه الفاضل ومنها الاستقراء الناقص إلّا أنّه أقرب على الظالمين
ومثل هؤلاء على الأدلّة التي قام عليه الدليل لم يستدلّ بها في الشرعية أمّا الدليل العقل هو كلّ ما حكم به العقل حكم به
الشرع وبالعكس كلّما حكم به الشرع حكم به العقل فقد استنبطناه من أستاذنا الأصوليّ توضيح الأصول يعوّل في توضيح
موضحه الكريم يعني حكم عقلي يتوصّل به إلى الحكم الشرعي بحيث لا يحصل علم به علم الشرعي وهو إمّا من غير جهة سطر خطاب
كوجوب قضاء الدين ورد الوديعة وحرمة الظلم واستحباب الإحسان ورد الوديعة ونحوها وإمّا نوع سطر خطاب الشرع

بسم الله الرحمن الرحيم الباء للاستعانة او للمصاحبة متعلقة بمحذوف تقديره بسم الله اقرأ او اؤلف ... [illegible]

... وانما قدم المعمول لافادة الحصر والاهتمام ... [illegible]

... [illegible]

و التمهيد ... فاتحة التصانيف

هذا

الكتاب المستطاب المسمى

شرح الرضوي على الرسالة ... [illegible]

الاقوام ... المسلمين ... شريعة

سيد المرسلين ... [illegible]

... المعصوم ... [illegible]

الموسوي ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

والصلاة على محمد وآله اجمعين

... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

اقول خادم المؤمنين ...

... [illegible]

... في حواشي شرح الرضوي مع ... [illegible]

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا اله الا هو تبارك العظيم الرحمن الرحيم ومنزه عن وصمة التشبيه والقياس ومقدس من التخيل والحواس ونعوذ به من شر الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس والصلوة والسلام على المبعوث بعلة التزكية والقبلة المكية ومبلغ احكام الدين ... [illegible] الاشراف محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله ... عبد مناف ... سفن النجاة وسبل المناجاة ... الائمة ... [illegible] ... مبلغ الاحكام من الحلال والحرام

اما بعد

... [illegible] ... في جميع العلوم كتبا كما ينبغي من التفصيل والاختصار ولا يناسب ذكرها ههنا وقد اشرت اليها في بعض مصنفاتي ... [illegible] ... ومصباح الدين ومعراج الرضوي ... ان اصنف كتابا في الاحكام ... [illegible] ... الاعلام والفقهاء العظام ليكون لي ... [illegible] ... مختصر النافع ... [illegible] ... واسئل الله من ... [illegible]

... [illegible] ... مختصر النافع ... [illegible] ... العلامة ... [illegible] ... الاسلام ... في ذكر الحلال والحرام ... [illegible] ... امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه وعلى اولاده الطيبين الطاهرين ... [illegible] ... الموسوي ... [illegible] ... علي بن حسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ... بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ... [illegible] ... اسماعيل بن ابراهيم بن تارخ ... [illegible] ... ملك بن متوشلخ بن ادريس ... بن ادم على نبينا وعليهم السلام ... [illegible]

هكذا نسب النبي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ... شيبة ... هاشم ... عمرو بن عبد مناف ... [illegible] ... قصي

... [illegible]

... سواء اعتبر الظرف مستقرا ام لغوا لان ... الا انه ... لفظا ... تقديم ... وقدم التسمية اقتداء بما نطق به الكتاب ...

... اولوا الالباب وابتدأ في اللفظ باسم الله لمناسبة ... الوجوبا ... لان الاول ... فناسب كون اللفظي ... كذلك ... وقدم ... لام ... وان

كان ... التاخير باعتبار المعمول ... التنبيه على افادة الحصر ... بالاستعانة ... باعتبار ... لفظ الله لانه اسم للذات المقدسة ... الى

اسمائه ... لانها صفات ... على ... الى الذات باعتبار وصف ... وجعل جملة الحمد فعلية واما ... حالا ...

بحسب ... الحمد ... لفظ ... جلاله ... كونه من افراده ... واستحقاقه ... الحمد

الاطلاق ... الحمد على ... المدح والشكر ... على المفعول ... من غايات ... المراد به هنا الشكر ... واظهر افراده ...

... بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر ... بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن

معد بن عدنان ... روى الشيخ ابو جعفر ... بن ... بن ... اسمعيل ...

... اكثر ... ابن ... بن اسمعيل بن ابراهيم بن تارخ بن ناحور بن ساروغ بن رعو بن

فالغ بن عابر ... هود النبي ... بن شالح بن ارفخشد بن سام بن نوح النبي ... بن لمك بن متوشلخ بن اخنوخ وهو ادريس النبي ...

بن يارد بن مهلائيل بن قينان بن انوش بن شيث النبي ... ابن آدم ابي البشر وام النبي صلى الله عليه وآله ... آمنة بنت وهب ... فاطمة

بنت عمرو بن عائذ ... وام عبد المطلب ... هاشم ... بعد ...

... الانبياء والاوصياء عليهم ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله ...

... سيد الوصيين ... الاوصياء ... ان آدم سأل الله تعالى ان يجعل له وصيا ... ذكره ... آدم

... شيث وهو هبة الله بن آدم ... ابنه شبان ... والمثلثة ... اليها ... والف

... بالثاء المثلثة والشين ... الميم ... الى اخنوخ وهو ادريس ... الى ناحور ... والنون والحاء المهملة ... الى

الى نوح ... الى سام ... الى ... والعين المهملة والثاء المثلثة ... بعده ... بعد

الثاء المثلثة ... بعد ... اسمعيل ... واسحق ... يعقوب

وبعده يوسف ... بعده موسى ... يوشع بن نون ... داود ... بعده

سليمان ... آصف بن برخيا ... شمعون بن حمون الصفا ... يحيى ... زكريا ... منذر ... بعده

... قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... بعده ...

الى الاوصياء ... واحد بعد واحد ... الاوصياء ... على ... فاطمة الزهراء

... بعدهم ... عليهم

... الابنية ... العوالم ... ادم ... الارض ...

... هذا الكتاب ... بعد الف ... النار

... الطوفان ... نوح ... الى ابرهيم ...

ابرهيم الى موسى ... الى داود ... الى ...

عيسى الى محمد رسول الله ... سنة ... الفاسنة ... الفعل ... بعد

الحمد لله رب العالمين ... هذا الكتاب ... كشف الاسرار ... الحديث ... مناقب الائمة ... الايمان ... جزء في

... الفقه ... المعين

كتاب الطهارة

مصدر ... بالضم ... وفتحها والاسم الطهر بالضم ... اللغة

النظافة وشرعا استعمال الطهور مشروط بالنية ... واحدها ... الركن ... على ... اعتبار ... جزءها الاول

في ... اولها ... وجهه الله ... الحقيقة والمجاز ... الكلام في المطلق في ... الى شيء بحيث

... مقابله ... الاشارة ... ما ... الشيء ... المواكل ... في ... المطلق طاهر لنفسه

ومطهر لغيره بالكتاب قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ... المناسب للعموم

فقال ... الطهور ... الفصل ... البعض ... الاجماع والكتاب

... الارض ... السماء والاول ... الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض ثم يخرج به زرعا مختلفا

... هو الذي انزل عليكم من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر الى قوله ينبت لكم به الزرع ... والثالث ...

... العلوم ... الانهار والعيون والآبار ... وانزلنا من السماء ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد

... باسقات لها طلع نضيد ... بلدة ميتا ... وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون

والطهور ... الطاهر ... المطهر ... جعل ... الوضع ...

... الطاهر ... الطهور ... الطهور ... الوضوء ...

... ان الطهور ... طاهر ... بكونه ... الطهور ...

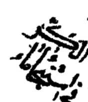
... الماء ... حملا على ... هو المطهر ...

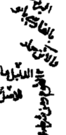
... الطهور وهو الطاهر ... الوجود ... الارض ...

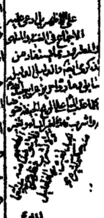
بوضع الحدث شوهد في الحدث كل شيء باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ولا ينجس الجاري منه
بالملاقاة دون الكثير من الراكد منه

كتاب الطهارة

وطهورا اي طاهرا في نفسه مطهرا لغيره وذهب بعض العامة الى ان الطهور ما يتكرر منه التطهر كصبور لمن يتكرر منه الصبر والشكور لمن يتكرر منه الشكر ولا يخرج الاحتمال
يشك بما ذكر بعد ما حكاه الله كونه بذاته ويؤيده ما سيظهر لنا انه يعني الطاهر المطهر قال ثعلب الطهور الطاهر في نفسه المطهر لغيره وقال الطهور
ايضا الطهور في اللغة العربية على وجهين الفعول لما يفعل به مثل الطهور لما يتطهر به والوضوء لما يتوضأ به والغسول لما يغتسل به والطهور الطاهر
المطهر لغيره وقال ابن الاثير وما لم يكن مطهرا فليس بطهور وعلى الطهور بمعنى الطاهر عن مطهر والشيخ في الجامع قال لا خلاف بين اهل النحو في ان الطهور ولا
يعقل في لغة العرب بمعنى الاثم خلافا على اهل اللغة ويؤيده ايضا صحيحة داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم
قطرة من البول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله تعالى عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا الحديث اي مطهرا والا
لم يكن منفيا بل لا انما يعلله الاسرائيليين بجعل الله التراب طهورا كما جعل الماء طهورا فانظر كيف تكونون ولا تهونوه ورواية السكوني عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر وحمل على الماء القليل بعد ما عمل بعد ما علم انه يرفع الحدث وهو اثر طارد على المكلف ويشبه عند عرض بعض
اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلاة المتوقفة صحتها على النية وينقسم الى الجنابة وهو بجنب بفتح الجيم وضمه بجنب بجرها الثلثة وبكسر العين يخبر
فهو نجس بالكسر ايضا من خلافه فكله من غير اشكال الحق الجاري من الابار والحياض المشرعة وما كان عن مادة ينجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه
من اللون والطعم الذي يجب فيه الثلثة والريح اما المتنجس فلو تغير طعمه او لونه او ريحه بما يخرج من الملح والزعفران وما الورد النجس من غير ان
تؤثر نجاسته فيه ولا غيره فتغير فتقدر على الاقوى بل المراد هو المتحقق المعتاد والحاصل وعليه العمومات المستفيضة بها الحجة الله تعالى بل الخلاف
عند الفرقة الاسلام وعليه عمل الاخبار المستفيضة كصحيحة حريز عن الصادق قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا تغير الماء او
تغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب ونحو صحيحة زرارة اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء ورواية عبد الله
بن سنان قال سأل رجل عن الصادق عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لها او لم يوجد فيه الريح فتوضأ ونحوه صحيحة والبقباق المنقول
عن بيان الشحام عن الصادق وفيه وجيفة تسأل عن الماء الراكد من الكر قال فما لم يكن يتغير او ريح غالبة قلت فما تغير قال الصفرة فتوضأ منها ومنها الكر
وفيه كل غدير فيه من الماء اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات الا ان يكون فيه الجيف فتغير لونه او ريحه فاذا تغير لم تشرب منه ولم يتطهر ومنها صحيحة الجمال
القماط انه سمع الصادق يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ وان لم
يتغير ريحه وطعمه فاشرب منه وتوضأ ومنها رواية العلا ابن الفضيل عن الصادق عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول ورواية
ابي بصير عن الصادق انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه مثل الدم
واشباهه من النجاسات المغيبة فهو اولى للتعدي بالاولوية والنعمة مما يتبع على الارض فقد خصص بذات قوائم الاربعة خصوصا البرقية فقد الوضوء
حيث قال على كل غدير فيه من الماء اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات الا ان يكون فيه الجيف فتغير لونه وطعمه وريحه فاذا تغير لم تشرب منه ولم
يتطهر منه الحديث فلم اقل يعتبر عما لقاعلى الظاهر ويعضده اصل فيقال الملاقاة وهذا استهلاك للماء ومغلوبية للنجاسة شرطان فيه وينجس بعدمها
ولو لا واحدا كما صرح به البعض وليس يطهر مع عدم الامداد او ضعفه قطعا والاحتياط اولى ولا ينجس الجاري منه وهو النابع من الارض بقوة كان
او على سبيل الترشح من عروق الارض على الاشكال عند البعض فلا يثبت الماء الغير في الشرع دوام ينبغي جعل العلة منه وجامعا كالقليل في انفعاله
بالنجاسة مع انه يعيد جدا وعموم قولهم كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وادعى عليه الاجماع في المعتبر وان نقص عن الكر لما قليل او اكد قلت
نزح عنه بل الحوض يبقى الباقي داخل تحت العموم ومنه الشهيد المتأخرين لا سيما صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا قال ماء البئر واسع لا يفسده
شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة والعلة المنصوصة تجري عن النزح فهو قليل ويتنجس الجاري بالـ
النجاسة وغلبتها عليه بحيث يتغير احد اوصافه الثلثة بل العلة في تغيير بعضه خصص بتعدي الى كل المواضع كما وقع في محله وعلى هذا ينبغي ما اخبر
حكم ان لا ينجس بالملاقاة النجاسات ما لم يخرج القليل الا ما يتمسك بالاجماع وما يجري عن النص وهو قليل بشرط الجاري بالاستيلاء الغلبة على احد
اوصافه الثلثة ايضا بالاتفاق عندنا وان تغير بعضه اختص به واما حسنة محمد بن مسلم قال قلت للصادق عن رجل جنب ينتهي الى الماء القليل في
الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس له معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل الله عليكم
من حرج فلا يلحق بالقليل الا ما كان في الحلو ونحوه عن الراكد لا بل باد منه ذلك على الشيوع القليل منه نحو ما انه لا يخفى ان ما ذكره فيعيد عما تبناه لا ينبغي عند
احد عسيت دينه قطعها الضعيف المعقول بما يجعله كما هو منشوء عما انبنوه اليهما فيه تردد ولا ينجس الكثير من الراكد المراد به الكر بالاجماع وكذا
والعموم ما قبل الماء وقد والاول كالثاني والثاني كالاول في الطهور والثالث سيتضح عن البحر لقلة الدليل على ان يعمل به والمشاوي يسطح الماء وان
عداه او شيئا العكس فتفصيل فيها لا ان الشرع المعتبر منه الطهارة وعلى ما نقضا الرعية ما انه بها اما بالوزن او بالمساحة اما معرفة بالوزن
وهو العرض ماء الف ومائتا رطل بالكسر على الاصح فيهما على انه بوزن العراقي في المشهور كان ماء الف وثلثون درهما او بالمساحة ما يبلغ مكسرة اثنين واربعين
شبرا وسبعة اثمان شبر لمستوي على المشهور واقول المراد به معرفة التكسير بعد الفرض ثلثة ونصف في جميع الثلثة طولا وعرضا وعمقا وقد اوضحه
في مقدار الوضوء وجامع العلوم كما انا الموسوم بمصباح الرضا لمن المسائل والله اعلم فالعمل انه مضروب الثلثة في الطول في الثلثة في العرض فالجميع







مستقيم



كتاب الطهارة

استقر ثم يضرب النصف من العرض في الثلث من الطول فالحاصل واحد ونصف ثم يضرب النصف من الطول في الثلث من العرض فالحاصل واحد
ونصف ثم يضرب النصف في النصف فالربع فالمجموع من ضرب اثني عشر وربع ثم يضرب الثلث من العمق في الاثني عشر فالحاصل ستة ثم يضرب النصف
في الثلث والحاصل ثلث وربع ثم يضرب النصف في الربع فالحاصل الثمن فالجميع اثنان وعشرون شبرا وسبعة اثمان شبر والله اعلم ثم اعلم
ان التي اوجدنا في رفع الاشكال وان كان ضيق المحل والمجال ان الحوض او الغدير ان يختلف مساحتها لاختلاف انها لم يحصل العلم بمعرفتها
ببلوغها الكر بعد [illegible] الكر ما بلغ تكسيره ثلثين واربعين شبرا او سبعة وثمانين شبرا [illegible] ونصف شبر [illegible] الطول [illegible]
او كسر او مركبا منهما وعلى كل من الثلثة العرض مثله فان كان من الابعاد الثلثة صحيحا فقط وان كان كل منها كسرا [illegible] من ناتج الكر [illegible]
[illegible] خمس وعشرين صورة [illegible] الاول بما يحتاج في تسهيله [illegible] بكسور المختلفة [illegible] وجعل الصحيح من جنس الكسر
[illegible] الصحيح في مخرج الكسر وتزيد صورة الكسر على الحاصل [illegible] اذا كان كل من الجانبين كسرا فاما ان يكون في كل منهما صحيح [illegible]
بجنس احد الطرفين في جنس الاخر [illegible] صحيح [illegible] في صورة كسر الطرف الاخر ويحفظ الحاصل ثم تضرب مخرج احد
الكسرين في مخرج الاخر ويحفظ الحاصل ايضا ثم تقسم الحاصل الاول على الحاصل الثاني ان لم يكن [illegible] ان كان اقل فاحفظه فهو
المطلوب فلو كان الطول ثلثة اشبار ونصفا والعرض شبرين وثلثا وربعا والعمق [illegible] فالحاصل [illegible] الطول في [illegible]
العرض سبعة وسبعون من ضرب المخرج في المخرج ثمانية والخارج من القسمة تسعة [illegible] وهو الحاصل من ضرب الطول [illegible]
ويجعل العمق سبعة عشر [illegible] احدهما في الاخر وهو الحاصل الاول [illegible] الحاصل الثاني اثنان [illegible]
والخارج من القسمة [illegible] وسبعة اثمان وربع ثمن فهذا [illegible] الكر [illegible] الامثلة [illegible]
شبرين [illegible] سبعة وثمانين واذا كان الكسر في احد الجانبين فقط [illegible] الكسر [illegible] الطرف [illegible]
[illegible] صورة الكسر في الطرف [illegible] الحاصل على [illegible] مخرج الكسر [illegible] فلو كان الطول اثني عشر [illegible]
[illegible] والعمق [illegible] شبر [illegible] الاثني عشر [illegible] يحصل [illegible] واثنان وتسعون [illegible]
في المخرج [illegible] صورة [illegible] الثلثة [illegible] يحصل [illegible] اثنان وتسعون [illegible]
[illegible] على الكر [illegible] الحوض المربع [illegible]
[illegible] الحقيقي على [illegible] الشرعي [illegible] في موضعه [illegible] مركز الارض [illegible]
المسئلة المشهورة [illegible]
[illegible] الحوض المذكور [illegible] على الكر [illegible] مركز الارض [illegible]
[illegible] في [illegible] الشارع [illegible]
[illegible]
[illegible] في موضع [illegible] الجوانب [illegible]
ثمان واربعون شبرا او سبعة اثمان شبر [illegible] الاشكال [illegible]
والعدد ان [illegible] مساحة [illegible] المشهور [illegible] السطح [illegible] العمق [illegible]
[illegible] العمق فنقول ان كان الحوض على شكل الدائرة [illegible] المشهور [illegible]
اشبار العمق [illegible] عشرون [illegible] يحصل [illegible] وثلثون [illegible]
وربع فاضربه [illegible] يحصل ثلثة وسبعون [illegible] الحوض المذكور [illegible] على الكر [illegible] ثمان شبر وهذه صورته

وان كان على [illegible] الدائرة [illegible] فاضرب نصف القطر في ربع المحيط هكذا وان كان على [illegible] القطاع وهو
ما احاط به قوس من الدائرة [illegible] نصف قطرها [illegible] مركزها فان كان القوس اعظم
من نصفها فهو القطاع الاكبر هكذا

فاضرب نصف القطر في نصف القوس وان كان على [illegible] قطعة الدائرة وهي ما احاط به قوس [illegible]
[illegible] القطاع [illegible] مركز [illegible] القطاع [illegible] مساحة
الاصغر هكذا وان كان [illegible] القوس اعظم [illegible]
[illegible] او [illegible] القوس اعظم [illegible]

[illegible] وان [illegible] هكذا [illegible]
الدائرة او [illegible] هكذا

كتاب الطهارة

فـ[ن] كان مثلثا فان كان قائم الزوايا فاضرب احد الضلعين المحيطين بها في نصف الاخر وان كان منفرج الزوايا فاضرب العمود
المخرج منها على اطول اضلاعه في نصف الوتر وان كان حاد الزوايا فاضرب العمود المخرج منها على وترها في نصف الوتر وان كان حاد الزوايا
فاضرب العمود المخرج منها شئت على وترها في نصفه للكل هكذا

قائم الزوايا — حاد الزوايا — منفرج الزوايا

متساوي الاضلاع وهو المربع فاضرب احد الاضلاع في نفسه ومتساويها وهو قوائم الزوايا المستطيل

مستطيل

فوق مجاوره او متساوي الاضلاع متوازيها غير قائم الزوايا لكن كل متقابلين منها وهو الشبيه بالمعين

مربع — معين

فاقسمه الى مثلثين واستعملها هكذا وهكذا كل شكل ان كان ذا زنقة واحدة ما كان ضلعان منه متوازيين والاخران
غير متوازيين لكن احدهما عمود على المتوازيين وذا زنقتين وكان الاخران ليس شيء منهما المتوازيين بل عمودا على شيء من

ذو زنقتين

المتوازيين وعلى هيئة فشا وهو ما لا شيء من اضلاعه الاربع موازيا لشيء منها هكذا

فشا

وان كان مخمسا او مسدسا او مسبعا
او مثمنا او متسعا او معشرا او ذا احد عشر قاعدة واذا اثنى عشر قاعدة فصاعدا فاقسمه الى مثلثات فالمخمس الى ثلثة والمسدس الى اربعة
والمسبع الى خمسة وهكذا مجموع مساحتها مساحته
وهكذا بنفسه ان كان مطبلا فهو ما يحصل
نحو تضعيف ... اضلاعا متوازيتها هكذا والاقسام المسدس الى مستطيل ومثلثين والمثمن الى مربع
واربع مثلثات هكذا والاسهل في المسدس والمثمن فصاعدا اصل العرض ان تضرب نصف قطره في نصف مجموع
اضلاعه وقطره هو الاصل بين ضلعيه المتقابلين وان كان محدبا وهو المبرق فاقسمه الى ذوات اربعة اضلاع واستعملها هكذا
وان كان مشرفا فان كانت شرفاته كلها مستديرة فصل بين اطرافها بخطوط مستقيمة فحصلت شكل مستقيم الاضلاع مربع او
غيره فامسحه واضف اليه مساحة القطع بمجموع المساحتين مساحة المجموع هكذا

ذو شرف

وقس عليه ما اذا كان بعض
الشرفات مستديرا وبعضها غير مستدير هكذا ولو كان الكل غير مستدير حصل بالوصل الاشكال مستقيمة الاضلاع هكذا
فاعمل بكل منها اما بعضه او الجمع الحواصل وفي كل من هذه الاشكال نقص حاصل مساحة السطح في العمود ان كان موزونا على

واصل شرف

السطح كاسر ذا الا فان كان نزوله على نقطة من محيط الشكل الذي يحيط به ... ما الوصل بينها وبين مركز
القاعدة ... فان كان عمودا على القاعدة سمي المخروط قائما والا فمائلا وان كانت قاعدته مستديرة سمي مستديرا

بعض شرف مستديرا

ومضلعه مضلع ومساحة مطلقا بضرب مساحة قاعدته في ثلث ... ان قطع المخروط بسطح مواز لقاعدته
سمي ما يليها مخروطا ناقصا فان كان مستديرا فاضرب قطر قاعدته العظمى في ... والحاصل على التفاوت بين
قطري القاعدتين يحصل ارتفاعه لو كان تاما والتفاضل بين ارتفاعي التام والناقص ارتفاع المخروط الاصغر المتمم له ... فاضرب
ثلثه في مساحة القاعدة الصغرى يحصل مساحته فاسقطها التام يبقى مساحة الناقص وان كان مضلعا فاضرب ضلعا من قاعدته العظمى
في ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاضل بين احد اضلاعها والموازي له ... يحصل ارتفاع التام وكل العمل كما عرفت مما لم نذكره من الاشكال يمكن
التوصل الى معرفة مساحته مما ذكرناه هذا اذا كانت اضلاعها مستقيمة او مختلطة واما كثير النوع ... وكذا سطوحها
واما ان كانت جميعها غير ... ولا مستقيمة او كان بعض منها كذلك فلا سبيل الى معرفة مساحتها الا بالتقريب والله العالم ولا باس بايراد
بعض المسائل الحسابية ... الطالبين وتشحيذ الاذهان الراغبين وهذه المسائل اورد بعضها سلطان المحققين نصير الملة
والحق والدين الطوسي قدس الله روحه في رسالته المشهورة ولكن لا باس لا مناسبة لها بالمباحث الفقهية ... بل والله
مرتبة في تلك الرسالة مستقلة بابواب الفقه والعلة ... نقل بعضها في كتاب ... الاحكام بعد ما كساه ... مناسب بحث
البيع ونحن كسونا ها لباسا مناسبا لمبحث الطهارة وقد اوردنا ما عدا الرابع منها في رسالة الموسومة ... والله ولي التوفيق
المسئلة الاولى حوض له اربع انابيب يملاه احدها كلا في يوم والاخر كذا في يومين والثالثة في ثلثة ايام والرابعة في اربعة ... الاربع
الاربع ... اول النهار دفعة واحدة ... بلوغ ما ... الكر ... فاراد ان يعرف في اي وقت من النهار ...
كر ... هذه المسئلة ... بالاربعة ... ان نقول الاربع ... يوم واحد كرين ونصف
... كرين ... الزمان المجهول ... فالحاصل
وهو واحد الى الوسط المعلوم ... اثنى عشر الى خمسة وعشرين ... بعد مضي ... النهار خمس ... ولو كان
اثنى عشر ساعة ... المسئلة الثانية حوض ... فطهرها
... ثلثة ... واعتق ... فيه ... فالحاصل
... الى الى ... في ... الاربعة

كتاب الطهارة

يجيء في الحقيقة الى قوله [illegible] اما ينقص منه ثلثة [illegible] الحجر المشترك [illegible] الكبرى [illegible] خمسة [illegible]
الاثنى عشر [illegible] الكبرى [illegible] الاثنى عشر [illegible] الكسر المجهول [illegible] الحوض الخمسمائة والمجهول احد الوسطين [illegible]
احد الطرفين في الآخر [illegible] الحاصل وهو [illegible] الوسط المعلوم اعني [illegible] الف ومائتان [illegible] كان ذلك الحوض [illegible]
[illegible] وبطريق الجبر نفرض [illegible] ينقص منه ثلثة [illegible] الخمسمائة [illegible] الكسر
[illegible] الف ومائتان وبالخطأين نفرضه [illegible] الخطأ الاول [illegible] الخطأ الثاني [illegible]
[illegible] المحفوظ الاول في الخطأ الثاني [illegible] والمحفوظ الثاني [illegible] في الخطأ الاول [illegible]
[illegible] بين الخطأين [illegible] الف ومائتان وبطريق التحليل نقول لما كان الثلث والربع [illegible]
[illegible] فهو مقدار ماء الحوض وهذا طريق مختصر لطيف المسألة الثالثة
حوض مستطيل طوله عشرة اشبار وعرضه [illegible] وكان الخارج منها من
[illegible]
ان الخارج [illegible] كان [illegible] الى العلم [illegible] الوضوء [illegible]
ان نفرض [illegible] اشبار [illegible]
[illegible] الحوض [illegible] التي [illegible] هو [illegible] الحوض [illegible] مجموع [illegible]
[illegible] عشرون [illegible] عشرة [illegible] العرض [illegible] المشترك [illegible]
عشر [illegible] الخارج [illegible] الحوض [illegible]
نفرض [illegible] عشرين [illegible] الضلعين [illegible]
الخطأ الاول [illegible] عشرين [illegible]
الضلعين [illegible] الخطأ الثاني [illegible] المحفوظ الاول [illegible] المحفوظ [illegible]
بين المحفوظين [illegible] الخطأين [illegible] الخارج [illegible] مجموع [illegible] المسألة الرابعة حوض
مستطيل طوله [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] الى الجدار [illegible]
[illegible]
[illegible] الجبر والمقابلة ان نفرض [illegible]
الجدار [illegible]
الجدار [illegible] الطويلة [illegible] مجموع [illegible]
ثمانية وعشرين [illegible] الجبر [illegible] ثمانية وعشرين [illegible]
[illegible] موضع الجدار [illegible] الطويلة [illegible]
الذي كان [illegible] وبطريق الخطأين [illegible] موضع الجدار [illegible] الضلعين [illegible]
[illegible] الخطأ الاول [illegible] الضلعين [illegible]
[illegible] الخطأ الثاني [illegible] المحفوظ الاول [illegible] والمحفوظ الثاني [illegible]
الفضل بين المحفوظين [illegible] الخطأين [illegible] المسألة الخامسة [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] والرابع [illegible]
[illegible] الحوض [illegible] كل واحد [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الغسل [illegible]
بالجبر والمقابلة ان نفرض [illegible]
[illegible]
[illegible] بعد الجبر والمقابلة
[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]

المسألة الثالثة

المسألة الرابعة

وحكم ماء الحمام حكمه اذا كان له مادة وكذا ماء الغيث في حال نزوله مطر

كتاب الطهارة

عن الكون اثنين وسبعين رطلا بالحساب فيفرض الجماعة ثلثة وعشرين في الخطاء الاول ثلثة عشر فهو تسعة وعشرين في الخطاء الثاني عشرة فالمحفوظ الاول
مايتان وثلثون والمحفوظ الثاني ثمانية وسبع سبعون والفضل بينهما مائة وسبعة واربعون والفضل بين الخطائين تسعة واربعون فاحصل بقيا ثلثا
فيحصل عدد الدلاء ولاستخراج هذه المسئلة وامثالها طرق أُخر كالجبر والخطائين جدا وهو ان تضعف ما انتهى اليه النسق اعنى العدد الذى اصاب
كل واحد من الجماعة ينقص من تسعة واحدا ابدا فما بقى فهو عدد الجماعة فاستعلم منه عدد الدلاء فلو كان الذى اصاب كل واحد ثلثين ولو
نقصنا المرتبتين واحدا او ضربنا الباقي في الثلثين ليحصل عدد الدلاء وهذا القياس ونقيضه على هذه المسائل الخمس خوفا من الاطناب ومن
طلبه فاسهل عليه استخراج كثير من مسائل هذا الباب وحكم ماء الحمام ما في حياضه الصغار في عدم الانفعال بالنجاسة بلا مادة حكمه اى حكم ماء الجاري
بشرط اتصالها بالمادة ويدل عليه من الصحيح داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الجاري وفي رواية ابن ابي يعفور عن
الصادق ع قال قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان ماء الحمام كالنهر يطهر بعضه بعضا وفي رواية بكر بن حبيب
عن الباقر ع قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة [illegible] ورواية اسمعيل بن جابر عن ابي الحسن الاول ع قال ابتدائه
فقال ماء الحمام لا يخبثه شيء [illegible] وقال وماء الحمام سبيله سبيل ماء الجاري اذا كانت له مادة لهذا اختلفوا في اشتراط الكرية في المادة
وعدمه في الحياض وعلم من ذلك [illegible] ان ماء الحمام ما في الحياض الصغار التي لا يبلغ الكر وله مادة من حوض كبير يجري منها اليها فاعتبر
الكرية في المادة مطلقا كما عليه الاكثر ومع تساوي سطحيهما او اختلافهما علوا المطهر واعتبره على النجس وعدمه فالاول مختار بعض المتأخرين
مثل هو العلامة [illegible] والعدم مطلقا هو ما ذهب اليه المص [illegible] جميع الاجزاء [illegible] الكرية المادة ليجري الحكم
جعله بمنزلة الجاري كقوله ع بمنزلة الجاري وع النهر يطهر بعضه وقوله لا ينجسه شيء [illegible] القليل لا يكون من قبل النجاسة
حينئذ لحق به كما هو ثبت بالاجماع المنقول وظاهر عدم الاختلاف في السطوح لعده وقال الدليل فالاول مشهور بين الاصحاب وذهب المحقق
في المعتبر الى عدم اعتبار كثرة الماء وقلتها لكن لو نجس ما في الحياض يطهر بجريانها من المادة اليه بلا اطلاق صحيح داود وقال السيد
جمع من المتأخرين ولا يعرف في ورود النجاسة على الماء الكثير وبالعكس ويفرقوا بين ورود النجاسة على الماء القليل وبين ورود النجاسة
جعله ذلك هو الحكم في عدم تنجيس ماء الحمام فلا يخرج الحكم بتلك المادة مدفع بما مر بان القليل لا يطهر القليل في صورة الاجماع هنا
شرط في تطهير [illegible] المنصوب [illegible] شرط خروج البعض من الكثير [illegible] الا افراط وتفريط فلا يكفي بلوغ مجموعهما اى ما
في الحياض والمادة كرا على الاصح كما عليه اكثر المتأخرين حيث اطلقوا القول بكرية المادة ويؤيده بما مر [illegible] تطهير الحياض لو انفعل بلحوق
بجريان اتصال المادة بها [illegible] الامتزاج والغلبة وجهان بل قولان المشهور بين المتأخرين الاول [illegible] عليه [illegible] الثاني [illegible]
منهم الشهيد في شرح [illegible] حيث علل بان [illegible] ولو كان هو الحقيقة فهو [illegible] لا يتحقق [illegible] اجزاء الحوض
[illegible] وعدم الدليل [illegible] العرف [illegible] بحكم [illegible] جميع الاجزاء [illegible] بعض
بعض بحكم [illegible] الاتحاد بالملاقاة وايضا يطهر الحياض باتصال المادة التي اعتبر الكرية بها [illegible] فلا حاجة الى زيادة المادة على الكر [illegible]
ما يحصل به الممازجة والغلبة وبه صرح في المنتهى لاتحادهما حكمها حكم الجاري لعموم البراءة الاصلية [illegible] ان كان [illegible] كرا لا يحتسبه [illegible]
شك في كرية المادة فمن الاصحاب من بنى على الاصل وهو عدم البلوغ واستضعفه البعض ولخبر يقول كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر و
باستصحاب الطهارة الواردة من النص خصوصا في التطهير الثياب والحق ينبغي اليقين بنجاسته لاستصحاب النجاسة السليم عن المعارض
وانعكس الامر لو شك في الطهارة الحياض ولا عبرة لو طرء الشك بعد اليقين بطهارتها لاستصحاب الطهارة وعموم كل ماء طاهر حتى تعلم
انه قذر [illegible] في الحياض طاهر وكذا حكم ماء الغيث لاخلاف بين الاصحاب وظاهر بان الماء المطر في حال تقاطره كالجاري [illegible]
وعن الشيخ يشترط الجريان من الميزاب ونحوه يختص عدم انفعاله بملاقاة النجاسة لاطلاق تشبيهه بالجاري في الاخبار والصحيح هشام
بن الحكم عن الصادق ع في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء مطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك ورواية محمد بن مروان عن
الصادق ع لو ان ميزابين سالا احدهما ميزاب بول والاخر ميزاب ماء مطر فاختلطا ثم اصابك ما كان به باس وصحيح علي بن جعفر عن اخيه
قال سئلته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به وسئلته عن رجل
يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه فلا باس وصحيح هشام بن سالم
انه سئل الصادق ع قال قلت [illegible] في الطريق [illegible] الناس يتوضئون [illegible] لا تسئل عنه [illegible]
على ما اصابه من الماء [illegible] ويقع على ثيابنا ما هذا
[illegible] قال لا باس [illegible] كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر ورواية ابي بصير قال سئلت الصادق ع عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر على القطرة قال
ليس به باس ومرسلة محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع في طين المطر قال انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه
شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله [illegible]

كتاب الطهارة

المبولي والعذرة والدم فقال الطين لا يضر وعن علي بن جعفر في كتاب المسائل والحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب أيصلي فيها قبل ان يغسل قال اذا جرى فيه المطر فلا بأس وايضا في الكتاب المسائل عنه عن اخيه قال سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب أيصلي فيه قبل ان يغسل قال اذا جرى به المطر فلا بأس وفي فقه الرضوي قال اذا بقي ماء المطر في الطرقات ثلاثة ايام نجس واحتيج الى غسل الثوب منه ومقول الاصحاب في الاحتياط ان ماء الغيث كالجاري لا ينجس خلافا للشيخ في يب ط وابن حمزة وسعيد حيث اشترطا الجريان التي سيتذكرها كصحيحة هشام بن حكم ورواية محمد بن مروان وصحيحة علي بن جعفر ويدل سقوطنا تحركها عن الجريان اما الجريان بغير الميزاب ونحوه انما وقع من الراوي لا لانه شرط فيه والجمع اولى من الطرح وان تقيده بالجاري لا يثبت ان ينص على علمه به يكون الكلام كما صح في صحيحة هشام بن حكم ورواية محمد بن زياد وصحيحة علي بن جعفر وذهب الى ذلك الشيخ في بت وابن سعيد الحرز والجامع التي حالته عنه وتقيده بالجاري لا يستلزم ثبوته واشتراط البائن عليه بكون لكن اعتبروا ايضا يحتمل ان يراد به التقاطر من الميزاب بمثله المنفصل الحالية ولزوم الطرح بالكل لو حمل باحدهما والجمع افضل ولزوم ترجيح العرف العام وتخصيص المطلق فيبقى عليه ثم علم ان الاخبار انما طهوره او عدم ضرره ولا متزاج فيها لا ايجاب له هنا فذكر الشيخ ثم فرع احد هذا الحكم بطهارة ماء البحر قبل المتغير وبعد الى ان المعتبر ان وقع عليه المطر اما بطريق الجريان او الكثرة حكم بلا شك كما لو كان مكتفين بمجرد الاتصال او اعتبار التداخل والامتزاج فلا بطهر بمجرد الاتصال وعلى الثاني يتوقف على الامتزاج والثاني من الفروع اذا نزل على الارض المتنجسة واستوعب موضع النجاسة زال العين ان كانت العين موجودة فعلى المشهور والتطهير والثالث ايضا الاختلاف في ان مياه الباقية من المطر بعد انقطاع المطر حكمه حكم القليل وان كان جاريا فحكمه ولا فرق في استوى السطوح اختلافها والرابع يقولوا انما المطر القليل في المطر حال تقاطره وبعضهم الى الاعتبار الى القلة

وينجس ماء القليل

وينجس ماء القليل ما لم يبلغ الكثير من الراكد بمجرد الملاقاة بنجاسات المعروفة من غير تغيير بها على من هنا الاصح والمشهور بل كاد ان يكون اجماعا كما ادعى عليه جماعة قال ابن جنيد منهم الحسن بن ابي عقيل رحمه الله في عدمها الا بالتغير والطرفين اخبار واخبار تحية يجمع الشافعي بين الدلالة المرجح للاخبار الدالة على النجاسة بعمل الطائفة المحقة قديما وحديثا ولم يسمع نقل الخلاف في هذه المسئلة فيما الا عمن ذكره وصرح من اصحابنا وهم السيد المحقق في التعبير ومعظم الفرقة الناجية سلفا ولاحقا قائلين بالنجاسة وهو دليل على ما ذهب اليه اهل المذهب الاطهار اما الذي هو المنصور وتأييده القول الاول منها صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق قال وسئل عن الماء تبول فيه الدواب قال ان بلغ منه الكلاب ونحوه يغتسل منه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ومنها صحيحة زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء ومنها صحيحة اسماعيل بن جابر قال قلت للصادق الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ومن الاخبار الدالة على النجاسة صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت الصادق عن غدير اتوه فيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا لا يوجد فيه الريح فتوضأ ومرسلة عبد الله بن مغيرة عن بعض اصحابنا عن الصادق قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ايضا ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وروى ابو بصير عن الصادق قال لا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه ومنها صحيحة علي عن اخيه قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا ومنها صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء ومنها موثقة عمار الساباطي قال سئل الصادق عن الرجل معه اناءان وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وذكر الشيخ في يب وصحيحة ابن منصور عن الصادق عن الشاعر وعليه نقل الاسلام وفي صحيحة ابي بصير عنه قال اذا دخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء ومنها موثقة سماعة عن الصادق قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني ومنها ايضا قال سألته عن رجل يمس الطست والركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال وان كان اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده شيء من المني قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله ومنها رواية ابي بصير عن الصادق قال سألته عن الجنب يحمل الكوز او الركوة فيدخل اصبعه فيه فقال ان كان يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه الحديث ومنها حسنة شهاب بن عبد ربه عن الصادق في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء ومنها موثقة عمار الساباطي قال سئل عن ما شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فلا تتوضأ ولا تشرب ومنها موثقة عمار ايضا عنه سئل عن ما شرب منه قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم تشرب وان لم يعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وروايته عن ابي عبد الله قال ان ولغ الكلب في الاناء فصبه ومنها صحيحة الفضل بن عبد الملك البقباق قال سألت الصادق عن فضل الهرة والشاة والبقر الى ان قال فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ومنها رواية معوية بن شريح قال سأل عذافر الصادق وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة

كتاب الطهارة

والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع فشرب منه او يتوضؤ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله
انه نجس لا والله نجس ومنها المروي في الذكرى عن حريز في الصحيح عن الفضل البقباق قال سألته عن الرجل الصائم يقطر في شيء منه وضوء قال ان كان
بولا او نحوه فليغتسل ثم السابع من الاخبار الواردة في ماء الحمام رواية ابن ابي يعفور عن الصادق قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان
فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب اهون
على الله من الكلب ومنها رواية علي بن الحكم عن رجل عن ابي الحسن قال لا تغتسل من ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا
والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ومنها موثقة حمزة بن احمد عن الكاظم قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل
فيه الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ومنها موثقة ابن ابي يعفور المروي في العلل عن الصادق قال اياك ان تغتسل من
غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه انه سأله عن النصراني يغتسل مع المسلم قال اذا علم انه نصراني اغتسل
بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل ومنها صحيحته ايضا عن اخيه سأل عن شرب الخمر يكون فيه قال يغسل سبع مرات
ومنها ما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عن حب ماء وقع فيه اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء منه قال لا يصلح ومنها رواية
سعيد الاعرج قال سألت الصادق عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا ومنها رواية حفص بن غياث عن جعفر
قال لا يفسد الماء الا ما كانت له النفس السائلة ومنها رواية ابي بصير قال دخلت ام معبد العبدية على الصادق وانا عنده فقالت جعلت فداك
انه يعرض لي قرقرة في بطني الى ان قال صف لها اطباء العراق النبيذ بالسويق فقد وقفت وعرفت كراهتك فاحببت ان اسألك عن ذلك فقال لها وما
يمنعك عن شربه قالت قد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع الى هذه
المرأة وهذه المسائل لا والله لا آذن لك في قطرة منه فلا تذوقي منه قطرة الى ان قال ثم قال ابو عبد الله ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها
ثلاثا ومنها صحيحة عمر بن حنظلة قال قلت للصادق ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله
ولا قطرة تقطر منه في حب الا اهريق ذلك الحب ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح
الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه ومنها صحيحة ابن ابي عمير الآتية في اواني الطهارة ومنها رواية
علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت عند الصادق في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام الصادق دلوا فخرج فيه فارتان فقال له
الصادق ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال الصادق ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء ويقول عبيد الضعيف محمد هذا مأول
هو الاخبار التي يكون مستندا للقول المشهور ويجمع عليه عند البعض كما صرح به وعلى تسالم الاخبار ما يقتضي عدم الانفعال بالكر او لا او غير مقيد
بالنجاسة ومفهوم الشرط بحيث لا يحتاج الى بيان لكثرتها وصحتها واما ما استدل عليه من القول الثاني منها صحيحة حريز عن الصادق
انه قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب منها ومنها رواية عبد الله بن سنان قال
سأل رجل عن الصادق عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ ومنها حسنة محمد بن ميسر قال سألت الصادق
عن الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما
قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ومنها رواية عثمان بن زياد قال قلت للصادق اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في
الماء قال لا بأس ومنها رواية ابي بصير عن الصادق انه سئل عن الماء يبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم يتغير بوطئها فتوضأ
منها وكذلك الدم اذا سال او اشباهه ومنها رواية ابي خالد القماط انه سمع الصادق يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال
الصادق ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب منه وتوضأ ومنها رواية العلاء بن الفضيل
قال سألت الصادق عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول ومنها رواية عبد الله بن سنان عن الصادق قال سألته عن
الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه ومنها رواية
ابن ابي نصر قال سألت الصادق عن الماء الذي يشرب منه اهل البادية فقالوا ما ردنا الله ان حياضنا هذه يردها السباع والكلاب والبهائم فقال الطم لها ما اخذت
افواهها ولكم سائر ذلك ومنها رواية ابي بصير قال قلت للصادق انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة
ويبول فيه الصبي ويبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق
ومنها ما رواه في العلل عن ابي جعفر قال قلت للصادق عن ابار الماء الطاهر لا يجنب الا ما غيرت لونه او طعمه او ريحه وانه سئل عن الماء النقيع
والغدير واشباههما فيه الجيفة والقذر وولوغ الكلاب ويشرب منه الدواب ويبول فيه ايتوضأ منه فقال لسائله ان كان ما فيه من النجاسة
غالبا على الماء فلا تتوضأ وان كان الماء غالبا على النجاسة فتوضأ منه واغتسل ومنها ما رواه المحقق في المعتبر نقلا عن كتاب الحسين بن سعيد عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله انا نسافر فقال ان شئت اخبرتك بالجواب فقال الحسين سألني عن الغدير
يكون فيه الجيفة أيتوضأ منه قال نعم الا ان يغلب الماء الريح ومنها رواية ابي مريم الانصاري قال كنت مع

كتاب الطهارة

الصلاة ثم في خلاله تحضر الصلاة فيخرج ويتوضأ ويصلي فقطعه ونعله وقد اشر بوضعا با الماني فاستدل بان بعضهم قد احمل الحوات والنو
والشرب فيدل الدالة فهو الذي في النجاسة الامع القليل وصاقر البحاثه **أقول** مقتضاه الحيا الاول يرجح عليه ولا يعمل الطائفة وكان تجمع
عليه كما صح برواتها بابن البلاغ عند العامة مختلفا فيه على القول ابن محمد على النقيض يحمل العدد توقف على اتفاق الخاصة على القول وعلى
وتحسبت قال وان الماء الراكد على الحكم ميتا المعتدون ان تكثر والعكسان المصابح دوسا ما الادلة والاواد واما ميتا العذرات والقلتان فان
كان مقداره الكر فانه لا ينجسه شيء الا ما تغير لونها او طعمها او ريحها وان كان مقداره اقل منه فانه ينجس كل ما تقع فيه من النجاسة وحكي
من الاحتجاج المهذبة والمسائل حيث تمسكا بعموم النهي عن استعمال مياه الاواني مع ملاقاة الجاسة سلموا ذلك مع علمت ما ادعى عليه الاجماع
والاخبار المستفيضة ونقل عن جماعة من اصحابنا تخريج البعض والابعد في انعقاده في الجعفي المتواترة وفي الكلام بقول العلامة في ذلك
المقام كابطال الاحكام من تتبع الاخبار والنزه المولم **فائدة** قال السيد المرتضى في نجاسة بورود النجاسة دون العكس وقال ايضا في الحكمة
بنجاسة الماء القليل الوارد عليها الاولى في ذلك ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد الكر عليه وذلك يشق ثم قال الاستغرب القليل والكثرة كما
بعينه فيما يرد على النجاسة على ما سمي ولحانه في نفي التنجس من الماء الذي يلاقيه فان الحكم بتطهير الثوب بالنجاسة في الماء بعد انفصال الماء الحال والجاب فيه في ذلك
بان ذلك يقتضي انفكاك المعلول عن علته التامة قال وحكي المنافاة بين حصول الطهارة بالماء القليل وبجاسة تلك الحال فانه انفعال انه من الابل
المانع من التطهير بالنجس هو ما كان نجسا قبل التطهير الا ما كان نجسا بذلك التطهير **أقول** ومنعه بان الوضع بانه يتحقق بانه بالنجاسة
حيث حكم عليها واذا لو كان نجس بذلك التطهير نجس ولا يجوز التطهير به كالاجنبي **فائدة** لم يعترف الجمهور القائلين بالنجاسة بالملاقاة لم
يفرقوا بين قليلها وكثيرها الا ما عن الشيخ حكم بعدم النجاسة لما بما لا يمكن التحرز عنه مثل رؤوس الابر من الدم وغيره وخصه في الاستبصار
بالدم واستدل على ذلك بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك قطعا صغارا فاصاب انائه هل
يصح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه واورد عليه انه للنفي الرواية تضمنت اصابة الدم الماء
بل اصابته الاناء ولا يستلزم اصابته الماء فيكون باقيا على الاصل الطهارة **فائدة** الظاهر لا خلاف في ان القليل ينجس الا الكر عليه من
فان من الجمهور الاكثر وحكي بزوال التغير والخلاف في اشتراط دفعه وعدمه كان الامتزاج وعدمه وحظ خلاف في زعمهم وورد حكم بطهره فيما
في المنصوص ط والثاني المحققين وثاني الشهيد على الاكتفاء بمجرد الاتصال بالاصل والثاني حصول الامتزاج بجميع الاجزاء المجموع لم يحصل
فان اريد البعض لم يكن تطهيره لبعض الثالث ان الاجزاء الملاقية للطاهر تطهر بمجرد الاتصال فتطهر الاجزاء التي تليها الاتصال بها باتصالها
الطاهر كما في تطهير الاجزاء الثاني مع عدم الاكتفاء بمجرد الاتصال مع الامتزاج هل يشترط وقوع اجزاء الماء الكر على الماء النجس يشترط الاتصال
العرف ام لا بل يكفي تداخله بجاسته قبل انقطاع مختلف عند الاصحاب صرح المحقق في المعتبر في كثير وكذا الشهيد بل المشهور بين المتأخرين
هو حصول الدفعة والطلوع في المعتبر وكذا الشهيد في الذكرى صرح بعدم اعتبارها واعترضه المحقق الشيخ علي قال وحصول اوله جزء منه الى
النجس فيقتضي نقصانه عن الكر فلا يطهر اقول بانه يكفي في الطهارة ببلوغ المطهر الكر حال الاتصال وان نقص الى ما النجس لا ينقص لنقصانه
اكثر الاصحاب بل نعم لا يكون يحتمل مع انا العلامة في المنتهى والتحرير اكتفى في تطهير القليل النجس بلوغه بالعلو البالغ كرا على الحول
بالاكتفاء بمجرد الاتصال بل يكتفي الاتصال كيف كان وقبل لا بد من المساواة او علو المطهر قال الشهيد في الذكرى وقاملون بعدم انفعال الدواب
اختلفت لسطوحه والشهيد الثاني على ضعفه في احد قوليه يعتبر المساواة او علو الكثير لو كان الماء القليل في كوز وغطه في كر لا يطهر
دخول المطهر عليه ما وجزم قال في نوع النظر عدم طهارته لعدم امكان تداخل الا ان يكون المطهر فوقه واقول يكفي في تطهيره بالقائه في الكر
والحاجة واهراقه **فائدة** لو وقف ماء الكر في طرف الحديد مما كل منهما على الماء النجس مع امتثال الانصباب الى الفراغ فالظاهر الاحتمال
اسم الكر بالماء المجتمع والثاني فلان معنى العرف فيه عبارة عن الوقوع في الغرض فانما بما يحصل مع الاجماع لا مع التفريق **فائدة** الماء القليل
النجس كرا بطاهر وابن الجنيد اكثر المتأخرين بعض المرتضى في المسائل الرسية بعم بطهره واتفقاه ابن ادريس ويحيى بن سعيد صاحب الجامع
وابن حمزة والثاني المحققين **أقول** ولحق القائل بعدم الطهارة الاول انه ماء محكوم بنجاسته شرعا فتوقف الحكم بارتفاعه الى الدليل
والنص وفي نقل عن السيد يحتج بوجهين الاول ان بلوغ قدر الكر وجب منه لاكثر النجاسة فيستوي وقوعها قبل البلوغ وبعده الثاني ان وقع
الاجماع على الطهارة ماء الكثير اذا وجد فيه نجاسة ولم يعلم وقوعها قبل البلوغ الكر او بعده وما ذلك الا لاشتراط الحالين اجيب عن الاول
فقيل عن الثاني بان بناءه على الاجماع انما هو على اصالة الطهارة حتى يعلم انه تقدمه وابن ادريس الاجماع بقوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا قوله
لا يرد ما قاله اذا وجب الماء ايسر حينئذ بقولهم اما انما فلا وقد تحقق قدر الكر الاصحاب عوانه منها التبيان ولهم فيها اعتبارا اما
بالوزن والمقدار ايضا المنقول عليه الاجماع وروايات اشهرها صحيحة محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام الكر من الماء الذي لا
ينجسه شيء الف ومائتا رطل بكسر الراء المهملة على الافصح وفتحها على قلة من غير خلاف بينهم بذلك فانما اختلفوا في المراد من الرطل في هذا الخبر انه هو
العراقي او المدني وامارواية صحيحة عبد الله بن المغيرة المذكور وروايته الريان عن الباقر عليه السلام قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل

كتاب الطهارة

مبينة قال اذا انفسخ منها فلا تشرب منها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير منفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك
الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء الحديث الاول مجهول الشيخ في الاستبصار بعد اللفظ فيها ... قال وذلك غير وجه
كثير من العامة ثم قال عسى ان يكون مراده من القلتين هو المقدار الكر لان القلة عندهم هي الجرة الكبيرة في اللغة ويحتمل الاول اصحاب القول
بان المراد عندهم من القلتين كما ان المراد عندنا الكر كما ورد الخبر المتفق على صحته عندهم ان كان الماء قلتين لم يحمل خبثا ... الحديث
الثاني ... الاستبصار ... ان الحب يسع اكثر من الماء مقدار الكر ويحمل الجرة ... وكذلك الراوية والقربة ... الاخبار
المتاخرين من الاصحاب واما ما نقل ... المستند فلم تبلغ قوة المعارضة لتلك الاخبار ... والضعيفة المجبورة بعمل الاصحاب
عندهم والشهرة ايضا ... لا ينافي الكر ... كما قال الشيخ ره ولو اغمضنا عما ذكرنا فذكر المسمى بالقلتين لكن ننكر قليل الماء في المصباح
المنير والقلة اناء للعرب كالجرة الكبيرة ... قال الزهري ... القلة ... الاحساء ... سطل الرواية ... عن ابن
قال الخبر ... العلة ... قال ... والقربة تسع اربعة اصواع بصاع النبي صلى الله عليه وآله الى ان قال ... والتعبير ...
البحرين ... ابن الاثير ... القلة ... اقول القربة ... الراوية او ... والاحساء اسم
والقربة ... تسع اربعة اصواع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وقال في كتاب مجمع البحرين القلة بضم القاف والتشديد ... الماء العرب
كالجرة الكبيرة تسع قربتين او اكثر ... في المعتبر ... علي بن جعفر قال في المختصر لكن قلنا ان يبلغ ... الف ومائتا رطل
قال في المصباح والحب بضم الحاء هي ... في القاموس ... الكبيرة ... الحبل ... الذي
يبلغ الى حد الكر ولا اجماع ... بل يعكسه ... صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته ... الف رطل وقع
فيه اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء منه قال لا يصلح ... وكان نحو ... الف ومائتا رطل ... فلا باس ...
الخامس والسادس ... الاخبار ... المشهور وحمل على العراقي وعن
على الثاني ... وهو الرطل ... المعروف ... الاطلاب ... الشيخ ابو جعفر
الطوسي ... المشهور ... ثلاثون درهما ... الموافق بعض ... مائة ...
عشر ... اسباع درهم ... ثمانية وخمسون ... في المصباح ... الاول ... كل
... الاصل ... هو المناسب ... الاستبصار ...
... محمد بن مسلم عن الصادق ع قال والكر ستمائة رطل ... على ارطال ... العراق
المدينة ... العراقيين ... الخامس ان الاصل طهارة الماء ... ارطال العراق ...
عنها بالاجماع ... ابن ابي عمير ... اهل العراق ... الا بلسان
... الكليني ... الشرعية
الوضوء ... الاربعين الى الثمانين ... ارطال العراق ... العراقي ...
وثلاثون درهما ... الاصحاب ... ابراهيم بن محمد الهمداني ... ان الصاع ستة ارطال بالمدينة وتسعة
بالعراقي ... والمدني ... وعشرون ...
... ستة ارطال ... والرطل المكي رطلين من العراقي ...
الشرعي ... الاصطلاح ... عشر مثقالا ...
وكل ... حبة ...
وعشرين مثقالا ... رطل المدني ... المكي ... العراقي ... مثاقيل الشرعية ... مثقالا
... بالاق ... كل عشرة دراهم ... سبعة مثاقيل الشرعية والرطل العراقي بالمثاقيل الصيرفية ... مثقالا
... المثقال الشرعي ... ثلاثة ارباع الصيرفي ... مثاقيل صيرفية والرطل
المدني بالمثاقيل الشرعية ... مثقالا ... النصف مثقال ...
مثقال ... اثنان ... المساحة ... الاصحاب ... المشهور ... الكليني ...
الثلاثة اشبار ... بلغ تكسيره ... المشهور ... سبعة وعشرين
... ثلاثة ... ونصف ... المعتبر ...
المنقول ... بصير قال سألت الصادق ع عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف في مثله ثلاثة اشبار
ونصف في عمقه ... الكر من الماء ... الحسن ... الثوري عن الصادق ع قال الكر ثلاثة اشبار ونصف ... ثلاثة اشبار ونصف

باب الماء ...

عرفه

كتاب الطهارة

عرفهما وصحيح اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام قال قلت له الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وايضا صحيحه الاخرى عنه عليه السلام قال الكر ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار وفي المجالس وروي ان الكر هو ما يكون ثلاثة اشبار طولا في ثلاثة اشبار عرضها في عمقها وفي المقنع روي ان الكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر [illegible] الاول مشتملة على الثلثة اما بعدان منها فظاهر واما البعد الثالث [illegible] في قوله مثله الى ما دل عليه قوله ثلثة اشبار [illegible] في مثل ذلك المقدار والبعد الثالث وكذا في الصحيح قوله في عمقه [illegible] ذلك المقدار كما في [illegible] بعد ما فيه [illegible] الكلام [illegible] المخاطب [illegible] البعد الثالث من [illegible] ما ذكر [illegible] الكلام [illegible] الاستعمال اما المحقق حصوله او زيادته في صدق [illegible] المقصد الحاصل منه شرحنا المختصر [illegible] كما يكفي [illegible] المقام وقد ذكرنا في ذيل الكلام في معرفة ما الكثير من [illegible] في نجاسة ماء البئر وهو [illegible] الشهيد [illegible] ما [illegible] الا ببعد [illegible] كلام المعترض من ان [illegible] ان الواجب حمل الخطاب على الحقيقة الشرعية ان ثبت والا فعلى العرفية [illegible] والا فعلى الحقيقة اللغوية والا فعلى العرفية اذ الاصل عدم النقل [illegible] الحمل على الحقيقة العرفية [illegible] النجاسات العرفية من دون تغيير [illegible] اختلف الاصحاب على اقوال اشهرها [illegible] النجاسة والطهارة واستحباب النزح [illegible] عند المصنف [illegible] كما هو المشهور عند القدماء [illegible] الامر حقيقة في الوجوب [illegible] ومستفاد من الاخبار هي الطهارة واستحباب النزح الاول اصالة الطهارة عموما وخصوصا [illegible] كل الماء [illegible] بالاخبار [illegible] منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس [illegible] منع [illegible] الانسان في اللغة والنهاية [illegible] العرف [illegible] معقول بعيد [illegible] السرقين [illegible] الوقوع [illegible] مع حفظ [illegible] قبل وصوله الى الماء [illegible] وجب النزح [illegible] يذكره [illegible] الا ان تكون البئر [illegible] الى ما ذكر صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في البئر يقع فيها الميتة فقال ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا ومنها صحيحة الاخرى عن الصادق عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل الثوب فقال لا ومنها صحيحة ابان بن عثمان او موثقته عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا ومنها موثقة ابي اسامة وابو يوسف [illegible] يعقوب بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح سبع دلاء [illegible] الوضوء ومن موثقة ابي بصير قال قلت للصادق عليه السلام بئر [illegible] يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة ومن المروى [illegible] محمد بن ابي القسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر [illegible] قال ليس يكره من قرب ولا من بعد [illegible] ومنها [illegible] عن الصادق عليه السلام قال كانت في المدينة بئر [illegible] مكانت البئر [illegible] القذر [illegible] اما القائلون بالنجاسة [illegible] الاخبار ومنها صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسئله ان يسئل ابا الحسن عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم [illegible] ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها [illegible] منها دلاء وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة والكلب [illegible] يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى وصحيحة عبد الله بن يعفور وعنبسة بن مصعب عن الصادق عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب [illegible] ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم فان الافساد [illegible] النجاسة [illegible] والطهارة [illegible] والحسن الزرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير [illegible] بئر [illegible] البول [illegible] ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان البئر في اسفل الوادي [illegible] وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم [illegible] ما كان اقل من ذلك فلا تتوضأ منها والجواب [illegible] الاخبار الاولى الطهارة [illegible] الاصل والظاهر [illegible] بالمنع [illegible] الحمامة والدجاجة والفارة والكلب [illegible] عبد الله بن ابي [illegible] النجاسة [illegible] يكون [illegible] في الفارة [illegible] والتفسير [illegible]

كتاب الطهارة

مع ان الظاهر من الجهات المنصوصة في المقام التعارض مع ان عمل [illegible] الطهارة كان عمل بها [illegible] الحكم تعين العمل بها هذا على سبيل

الاجمال اما التفصيل فان الاخبار الاولة ان الظاهر حمل على الطهارة بمعنى اللغوية وهي النظافة كما ربما يجعل نزح المقدار بل الكراهة

[illegible] الاستعمال بلا كراهة ومنه يظهر ضعف [illegible] انه قال ان البئر واسع لا يفسده شيء كما مر وايضا لا يجتمع [illegible] مع انه لو وقع الكلب [illegible]

[illegible] في الاولين [illegible] لعله يكون بسبب تغير المفسد المشروب الطهارة كما مر اما الرابع من الاخبار وان عمل بها [illegible] ان يقول بنجس

[illegible] ولو بلغ الماء بها [illegible] والا [illegible] واستغنى بالاصل والظاهر القرآني والاجماع [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] وهو الحمل على الكراهة [illegible] الثاني انه لو كان ظاهرا [illegible] النجاسة لما ساغ التيمم لكن لما [illegible]

والمقدم [illegible] الطهارة [illegible] الثالث [illegible] جواز استعمال الماء قبل النزح او ترك الصلاة [illegible] بما قلنا [illegible]

استفاضة الاخبار بالنزح للنجاسة وعمل الطائفة [illegible] والواجب العمل بها اولا او العمل [illegible] لا يكون [illegible]

والنزاع المرجح مع ان عمل الطائفة الثانية [illegible] فحيث ثبتنا المقصود بالاصل والاخبار وعمل الطائفة [illegible] من

[illegible] التفصيل [illegible] عن الصادق ع قال اذا كان الماء في الركي كر لم

ينجسه شيء [illegible] ما لم يتغير لونها او

[illegible] واستحبابا [illegible]

المتلوثين بالموت البعير [illegible] الانسان يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير والكافر [illegible] المذكور وقيل الذكر [illegible] والاولى

في الاعتبار [illegible] وكذا [illegible] في قطرة منه [illegible] عشرون

دلوا [illegible]

في [illegible] الصلوة [illegible] في البئر [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] جميع الماء [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاجماع في [illegible]

[illegible] النصوص [illegible]

[illegible] كل مسكر [illegible]

[illegible] العسل [illegible]

[illegible] عند بعض الاصحاب [illegible] عند البعض [illegible]

[illegible] المذكور [illegible] الخمر [illegible]

[illegible]

[illegible] الجنب [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

هكذا في [illegible] الصادق [illegible] كلب [illegible]

يوما ثم [illegible] يوما الى الليل [illegible] والصبيان [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] المنتهى [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجتهادي [illegible] الى الليل

[illegible] الشمس [illegible] من الليل [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الصادق [illegible]

كتاب الطهارة

حماراً ينزح منها كرّ من ماء ويفهم في المعتبر من بلوغه البغل بقوله وبه قال بعض المتأخرين بعد ذكر الحمار وكذا ينزح كرّاً كما قال الشيخ في المبسوط لفرس البعير فيهما والدابة والبقرة ثم اشتهر حتى ادعى في الغنية الإجماع عليه وظاهر الاطلاق لو لولي ولبنزح بموت الإنسان فيها سبعون دلواً معتادة على حال البئر ان اختلفت فالأغلب والأكثر وصل وادعى عليه الإجماع في الغنية والمنتهى والظاهر المعتبر وفي الغنية عشرة الملقى في البئر الإنسان وغيره فيها سبعين منها سبعون دلواً بها أوله ذلك للذكر والأنثى والخنثى والمسلم والكافر وان لم يوجب الجميع بما الأصل ونقل الإجماع عليه على الجميع والحق الشامل الأول لا الإنسان وهو بعمومه دلالة لا نوع منه ويشهد له القرآن إنّ يا أيها الناس فخ لو كان الماء الموت فلابد مثل ما مضى او وقع فيها من بعضها السيد المعروف الملقى على الله مقابل بينزح لو وقع العذرة في البئر وهي فضلة الإنسان انكما ثبت البئر بها عشرة دلاء او خمسون عند الأصحاب كما عن البيان والسرائر وادعى عليه الإجماع صاحب الغنية والنصح الحال العرابي والمبسوط وفي الغنية عشرة دلاء البئر عذرة استقى منها عشرة لاعيان ذابت فاستقى منها اربعون دلواً الى خمسين دلواً كما قيد به اعم منها كما صرح به فان ذابت و تقطعت أو كانت رطبة كما عن النهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة والاصباح فان جمدت أو خمسون كظاهر النصوص وعلله به وبعضه السيد المدعي بالسيلان وذلك خلاف البناء وما ذهب اليه المشهور من الاحتياط في الفقه ما الماموم وما ينزح منها بوقوع الدم عشرة ما التالية منها اقوال وما ادعى عليه الاجماع بينها في الغنية وعدم ظهور خلاف الأصحاب الا في المتبدعة في السرائر خمسون للكثير وخمس على الاشهر او بسنك الى البئر على قول وعشرة للقليل و مطلقاً في المقنعة عشرة في الكثير وخمس للقليل وفي المقنعة عشرة في الكثير وعن السيد في المصباح انه ينزح مطلقاً ما بين دلو واحد الى عشرين و المقنع في العطرات عن الدم عشرة والمروي في الصحيح دم ذبح الشاة ينزح منها ما بين الثلثين دلواً الى الاربعين في خبر سهل سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في البئر واوداجها تشخب دماً هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين ثلثين دلواً الى اربعين دلواً ثم يتوضأ منها ثم يتوضأ منها الشيخان والمرتضى دلواً عشاة على ان البئر اختلف في الاغلب والاكثر ومثل في الصحيح في القليل كدم الحصفور والتعليقة وماشابه ذلك كما افضاه انه ينزح للمرء منها دلاء يسيرة وفي الصحيح عن علي بن جعفر والصحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتب الى رجل ان يسئل ابا الحسن عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم الحديث وفيه المحظور كما ينزح منها دلاء وتزول اصبح عمار عن ابي عبد الله قال لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الماء ان يشرب منه ويتوضأ او الوزغ اذا وقعت في البئر ينزح منها دلاء فاذا ذبح الرجل طيراً مثل دجاجة او حمامة فوقع في البئر ينزح منها دلاء او لو كثر بالعشر فلا وجه لون حمل الدلاء وخصوص بالعشرة وجعل لفظ كثير قرينة لها وجعل التخصيص الفائدة مع كونها جمع الكثرة لعلم كان ذلك كاجتهاد في مقابل النص كما ذكره ابن ادريس وعن عمار وينزح لموت الكلب وشبهه في الجثة والخنزير وتعويل ذلك على المعروف في المشهور لا لنجاسة على ما عن عمرو بن ترد والبئر بالخنزير الاخر وعبد والمستند ضعيف والاشهر بجابره في المعتبر عن السنور اربعون وللكلب الاخر السنور فيها كان اكبر منه بلبس الدابة بعين في البصير علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى قال سئلته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة والكلب والطير فقال يجزيه ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى ومن الاخبار استفاده نقد الجميع مثل موثقة عمار عن الصادق انه سئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزح كلها الحديث كما ترى وكذا ينزح اربعون دلواً في بول الرجل الخبر المذكور في التفصيل الذي لو وردناه انها حتى يقع اقل البئر فيها رجل استسقي منها اربعون دلواً بالفها ميتة فاكل الطعام استسقي منها ثلثة دلاء وان كان رضيعاً استسقي منها دلواً واحداً الحديث ضعف منجبر بالشهرة ولها الخبر الذي اكتفى بثلثين في قطرة منه كما في المنتهى او القرح الجميع لصب البول مطلقاً كما في بعض الفتاوى شاذة مع هجر الاصحاب في بعض اطلاقه بول المرأة فالحقوها ببول الرجل وادعى البعض تواتر الاخبار الاطلاق ثمناً تعلق الرجل ببول الانسان وادعى الاجماع عليه ابن زهرة وعلله بالاجماع والحق الشهيد الاول بموت الكلب موت الثعلب والارنب والشاة في المعتبر الذي شيف اربعين دلواً للثعلب والارنب والشاة والخنزير والكلب والطير وشبه ذلك في المقنعة حيث قال اذا مات فيها شاة او كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب وشبهه في قدر جسمه في المبسوط والمراسم والمراد من نجاسته بالموت فيها كما مر والمستند ضعيف و منجبر بعمل الاصحاب وفي المستند الحاقها البعير وجعلين عن ابيها انسان نوع واحد فيتحد الاحكام الا ما اخرجه الدليل مع انه داخل في الاطلاق صحيح محمد بن اسماعيل المتقدم في كتابنا هذا عن رجل يكون في المنزل للوضوء فيقطر قطرات من البول او دم الحديث الا انه لم يفصل الدم الكثير و انه حكم شرعي يتوقف على حكمه ان لا تعول العدم فيضبل عنه حكم ومع ذلك المروي في الشاة تسع او عشرة في خبر المروي عن يعقوب عن عثم عن سماع ابي بصير وهو ضعيف بعمره بالفاد وبسنده ومنها بزرك وجدناه في البئر فتفسخ فقال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء الى ان يغلب دان وقعت شاة وما اشبهها في بئر ينزح منها تسع وتنزح للسنور او عشرة منها ايضاً اربعون دلواً في ورد للتعلق ايضاً والظاهر كونه ابن حمزة عنه قبلنا دثلثون او اربعون دلواً في موثقة حاله ثلثين او اربعين وفي صحيح علي بن يقطين عن ابيه انه ينزح منها دلاء و قدر ابن حمزة معتبد حلال اللبنة لا متى ما يقع في البئر انما من السنور الى الشاة فالكل في الفضيلة وعليه

كتاب الطهارة

الملاذ وفي ذلك كله اما حسن لعدم تغيرها الا بسبعة اصلية او لتزح سبع للوت الطير وصرح بخبر موثق ابي اسامة وابي يوسف
يعقوب بن عثيم عن الصادق ع قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء كالعصفور والطير هو الحمامة كما صرح به
الشهيد الثاني فعدم الانفساخ من غير خلاف حتى ادعى الاجماع في الغنية ومعه فعشرون وفي التنقيح الفارة والسنور والدجاجة
والطير والكلب ان لم ينفسخ او يتغير طعم الماء يكفيك خمس دلاء وفي رواية في الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلاث وطرح في
جمعها في الاستبصار على طريق التفسخ وحمله الجواز والفضل وكذا ينزح سبع الدلاء لاغتسال الجنب مع خلو بدنه من النجاسة وفي
النص بنجاسة البدن لان الاغتسال الاسلب الطهورية الماء مبنيا عليه وطهره بدنه من الحدث بل تحري والجنب ان كان مرتمسا
هو خبر الاول فهمنا اتصال بتيمم او وصول الماء البئر او يقدر على كمال الغسل منه حكم بنجاسة ذلك البئر قال الشهيد الثاني وهو
من وجهين والظاهر هو ما استفاد في رواية ابي بصير عنه ع حيث سئل عن جنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء
صغيرة وينزح منها الجنب المغتسل سبع لا ان الكلام لو لم يسمع من وجوه الثلث بدخول الجنب فيها او اغتسال الراوي الثالثة صحيح حلبي
عن ابي عبد الله ع قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء الثالث جنبا او دابة صغيرة فانزح منها سبع دلاء صحيح محمد بن مسلم عن احدهما
قال اذا دخل الجنب في البئر نزح منها سبع لا الرابع صحيح عبد الله قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء
الصحيحين او مرتمسا كما في كتب الشيخين وسلار وابن حمزة وابن ادريس والبراج والمحقق الظاهر الاكثر اشتراط خلو بدنه من النجاسة مطلقا
سوى المنتهى حيث اطلق الاطلاق الاخبار مع ظهورها بالغالب مع عدم التعليل على وجوب نزح الجميع النجاسة المني ولو وقع
الكلب انزح الجميع فالمنتهى كلام صاحب المنتهى وينزح ايضا سبع لو وقع ونحو خبر خلافا للحلي فاوجب ان نام بها حالا او بعين من موته
بدل على تنجسه وما يطهر بها اولى والمستحب ان يطهر بها الاولى ان التلبس منها للفارة ان تفسخت كما ورد في الخبر وهو اشتهر وبحوه على
او دلو بحال خبر اخر وسبع لا وروايته ابي عيينة قال سئلت ابا عبد الله ع عن الفارة في البئر قال اذا لم يخرج فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء
واستظهر صاحب المدارك بان المصنف صاحب المعتبر حكى عن بعض المتأخرين انه حمل النفسخ الانتفاخ وهو فاسد لفظا الفقد الدليل
وما عن الغنية من الاجماع عنه ثم اكتفى المصنف بالثالث مطلقا قال المراد بالنفسخ تفرق الاجزاء وفي خبر ابي اسامة الوارد في الفارة
معها الوزغ منفسخا او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وصحيح ابي يعقوب بن عثيم وابي يوسف وابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع في البئر
الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به ويدل على وجوب نزح كل
موت الحمار عن عمرو بن سعيد قال سئلت ابا جعفر ع عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقال سبع حتى بلغت الحمار
والجمل فقال كرّ من ماء وزاد في المعتبر البغل وفي رواية ابي بصير سبع دلاء وفي صحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن ع انه ينزح منها سبع دلاء وفي خبر
عمار ثلث دلاء وفي بعض الروايات اكثر وروي ابن ابي خديجة او بعون دلوا وهو موثق عمار الساباطي في جميع كلها فحاصل الكلام بعد ما ذكر
عن المعتبر انه لا يعول عليها وفي الصحيح عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير
قال اذا لم ينفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح فعلى ذلك كلها اصل استحباب النزح لما وقع
فيها الا انها انزح بالدليل ينزح كلها او يزوح في عدم تفسخ والتفسخ الاكثر حملوه على التثليث في ذلك الاحوال ايضا حيث قال في صحيحه
التفسخ وايضا صاحب المدارك وفي غير الاولى منها بعدم تغير الماء طعما ولونا وريحا فيكفي خمس الدلاء كما فصل وهو التفصيل ما احكم
في المقنع قيل وهو في المقنع قال لو لم يحمل على استحبابا وينزح لبول الصبي منه في الغير واطلق في العزيز بذكر النصح بلغ منه على الحول
وان لم يبلغ الحلم والتكلف فاطلق الاكثر باكل الطعام المطهر صنعا كان او غيره وغيره باكل طعام او بالدم تغتذي
بلبن او اغتذى بلبن مع غلبته غيره في الذكر والانثى فيلبث كل على الرضاع او حبا وبحكمه وصرح الشهيد الثاني
ولا ايضا الشهرة وادعى الاجماع في الغنية والسرائر وفي رواية منصور بن حازم عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ينزح منها سبع دلاء
اذا بال فيها الصبي واسنده لعليه التنقيح في المهذب الثاني بعد ايضا وصحيح معاوية بن عمار الدال على نزح البئر كلها اوقال سبعين
المرتضى في المصباح وقال ابن بابويه في غير الاحسن والفقيه ثلث وهو ضعيف عن الشهرة والعمل الاصحاب بما عليه قال المانن على
الله مقامه واسكنه الله بحبوحة جنانه وفي رواية ثلث الشهرة وعمل الاصحاب بالاجماع المنقول شاهد وتصعفه عن ابن ادريس
وجوب سبع لبول الصبي وجوب الثلثة فيما اذا اكل الطعام ثلثة ايام ثم الواحد اذا لم يطعم ولو كان الصبي رضيعا ابو ولد الرضيع يزود ديانا
استدل له برواية الحسن بن علي العلم يقع في البئر فقال دلو واحد ضعيف بعدم عمل الاصحاب لعل بعضهم ويمكن حمله على العبرة والخواتيم احسن
المدعى اجماعه وعن الحلبيين اطلاق الصغار بيانا الطفل الشامل للانثى ولكن اوجب الثلث وبعض عبارة الحكم عليه الاجماع والاجماع مما
في التنقيح لو جلا نزح الجميع الظاهر ان البول حمله عليها لم يصرح به احد لكلام وينزح ايضا دلو الواحد لموت العصفور وشبهه هو اصغر
الحاملة مما كان ماكول اللحم لا يديه كلها او وقوع الحمار في الجمع وفي التنقيح ان ينزح دلا للموت شي صغير بينها وبعضه ذهب الى

كتاب الطهارة

منهم وادعى الاجماع على العمل بقوله في الغنية وايضا حصل الواو ونحوها ماكول اللحم الخارج من الخفاش وان سنعرض بذكره المصنف بعد
في الشرع القانون اما قربها بالبالوعة التي يجري فيها المياه النجسة مطلق فان اتحاد ارض كانت هي محل النجاسات مطلقا فلا خلاف بين
اصحابنا رضوان الله عليهم في انه لا ينجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا الا ان يعلم تعدي ماءها الى البئر على القول بانفعالها بالملاقاة او تغيير
ماء البئر بها على المشهور ويدل عليه مضافا الى اصالة الطهارة واصل عدم الحاقها بالبئر خصوصا وعموما كما مر والخبر احدهما في البئر
يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال نعم ليس يكره من قرب لا يبعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء وثانيهما
حصوله بالعلم والظن نحو كلام الفقيهين الاول ثم اشتهر بين الاصحاب انه في الارض رخوة والصلبة ولكن يستحب تباعدهما بقدر خمسة اذرع و
المراد بها هنا الذراع المحدودة في باب المسافة ان كانت الارض صلبة بضم الصاد المهملة والسكون اللام ضد رخوة كالجبال او ان
كانت الارض رخوة مع كون البئر فوقها والمراد بفوقية البئر ان يكون قرارها اعلى من قرار البالوعة بان يعلو منها والا ام تكن الارض صلبة
بل رخوة وعدم فوقيتها عنها فسبع اذرع جمعا بين الاخبار منها رواية الحسن بن رباط عن ابي عبد الله قال سئلته عن البالوعة تكون فوق
البئر فقال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع وان كان فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير ومنها مرسل قدامة بن ابي زيد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله قال ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كانت جبلا فخمسة اذرع ثم قال الماء الى الجنب
ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن اثنى عشر ذراعا وان كانت ارضا صلبة وكانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع فاجمع
في المختلف بينها وبين خبر محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سئلت ابا عبد الله عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال ع ان مجرى العيون
كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة
فلا اقل من اثنى عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع والنظيفة اي بحذاء القبلة وهو ضعيف
جدا قال كشي انه قال كان من غلاة الكذابين وقال النجاشي ان محمدا ضعيف جدا لا يعول عليه في شيء **فروع الاول** بان زوال تغير البئر من غير
النزح فعلى المختار من الطهارة وعدم النجاسة بمجرد الملاقاة لا اشكال في طهارتها بذلك لمكان المادة وعلى القول بالنجاسة هل يجب
نزح الجميع نظرا الى انه ماء محكوم بنجاسته وقد فقد ما يطهره فيتوقف الحكم بطهارته على النزح الجميع او يكتفى بنزح ما يعتد به زوال التغير
الى انه ماء بقاء التغير يكفي نزح القدر الذي به يزول ولا ان مع الزوال لا اقول لا يكون ذلك ذكره المحققين ونحوه في ذكرى وثانيها في
وفي المعالم الثاني بان البئر بعد النجاسة لو غار ماؤها ثم عاد فعلى مذهب من يقول بعدم الانفعال بالملاقاة فقد عرفت طاهر من غير اشكال
والقول بالنجاسة كما صرح به جملة من الاصحاب انه كذلك يعني لان المقتضي للطهارة ذهاب الماء وهو كما يحصل بالنزح يحصل بالغور ولا
ايمان بان العائد هو الغائر او لا والاصل في الطهارة وبان النزح لم يتعلق بالبئر بل بمائها المحكوم بنجاسته ولا يعلم بوجوده فلا يجب النزح
واعترض عليه بانها ضعيفة الاول المقتضي النزح باعتبار انه يوجب جريانا لما يطهر ارض البئر فيما هنا في الغور مفقود فلا يطهر و
دعوى تساويه مع الفارق ونقض نجاستها الثالث بان التعدد والرشا والمباشر يطهر كما يطهر البئر بالنزح ولم يبعد في المعتبر لو لم يطهر ابدا او بعد
اتمام النزح لم يسكت عنه الشرع ولا ان الاستحباب في النزح بل على عدم نجاستها والا لوجب نجاسة ماء البئر عند الزيادة عليه وكذا حكي في
المنتهى في الذكرى وقال في الحدائق ولا يخفى ان هذا الوجه جيد وايضا والرشا والمباشر الا ان في الاخير ضعيف والدليل عدم التعليل
بعد الفحص فيما يعم به البلوى من الاحكام واصحه والاحوط هنا ما به الذمة من التكليف فيطهر هذه الاشياء بعد تمام النزح الآخر فيظهر
ثيابه ومدفن الرابع لو تغير الدلو في النزح بنص جملة من الاصحاب الا ازالة التغير ولا في نزح الجميع فالغرض فيهما اخراج الماء هو ما يصدق
على اي حجر كان وكذا في نزح الكر المقدار في نزحه بالدلو او يكتفى له بنسع العدد فترا او دفعات قولان المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى
والتحرير والشهيد في ومشهد الثاني وثانيهما العلامة في اكثر كتبه والمعالم وقرب الثاني بان الامر بالنزح وارد على اي آلة كان
مقدار فيكون القدر هو المراد وموجه لبل الاول كما في المعتبر من عدم الاتيان بالمامور به الخامس المشهور بين الاصحاب ان الدلو
التي ننزح بها ما جرت العادة باستعمالها اذ لم يثبت للشرع فيها حقيقة على القول بالحقائق الشرعية ولا عرف لزمانهم ع فالرجوع الى
العرف الموجود انما يخالف وضع لغة الثانية ويرجع الى ما يصدق عليه الاسم صغيرا كان او كبيرا والدلو عندهم يختلف كالرطل
والصاع وان قال في الفقه الرضوي واذا سقط في البئر فارة او طائر او سنور وما اشبه ذلك فمات فيها ولم يتفسخ نزح منه سبعة دلاء من دلاء
هجر ولد لواء تبرك ورطلا الا ان الاصحاب قد هووا كتبه لا ابعد ما في المشهور السادس على القول بالانفعال يجب الاول الاخراج
النجاسة قبل الشروع في النزح صرح في المنتهى بانه ونحطاه من حيث لانهم عد الفرق في ذلك بين ما لو صار احد من الا انه في الماء
قد فرق بينهما ومن الاتباع ما في المعتبر فاجرى ابنها اي البئر الماء المتصل بالجاري لم يطهر لان الحكم متعلق بالنزح اقول كان اختلفوا
بغير النزح في المطهرات في انه يطهر بغيره وينزح يجب للتراوح او بعض رجال فجزمنا هو المشهور بل نقل الاجماع عليه
من قال بالتنجيس كما يتوقف عليه الشافي طرح في زواية في ترتيب البئر كان بينها عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون منها مما يلي الوادي فلا

كتاب الطهارة

باستعمالها لا امر هنا لان المقام مقام الاستحباب واعلم ان حاصل هذه المسئلة على ما ذكره المتاخرون اربع وعشرون صورة لانه لا
البئر والبالوعة اما ان يكونا في جهة الجنوب والشمال او فيما بين المشرق والمغرب وعلى كل تقدير اما ان يكون الارض سهلة او رخوة وعلى
تقدير ثم ان تستوي القراران حسا او يكون البئر اعلى او بالعكس فان كانت البئر في جهة الشمال فصورة ستة الاول قرارها اعلى والارض
صلبة الثانية الصورة بحالها والارض رخوة والخامسة قرارا البالوعة اعلى والارض صلبة ففي كلها تستحب تباعد بينهما بخمس
اذرع السادسة الصورة بحالها والارض رخوة وتباعد هنا بسبع فعرفت صورة الباقية فاوضح ما ترى الارض اما صلبة او رخوة
وعلى كل منها اما ان يكون البئر اعلى قرارا وانزل او متساويين ففي جهة الجنوب بعض منها اوسع باقسامها الثلثة وعلو قرارها عن الكثيف في الرخوة المتباعد
بخمس وما عدا ذلك فسبع اذرع وهي سبع دلالة لان البئر يكون في جهة الشمال والبالوعة في الجنوب وبالعكس ان يكون البئر في جهة
المغرب والبالوعة في جهة المشرق وبالعكس وان علم بنجاستها لم يجز استعمالها مطلقا وهو حرام كما صرح به العلامة في المنتهى والاخبار والا
اما المضاف فهو ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم وما الاستعمال لفظ الماء على الاطلاق وفهو المضاف
ما اي شيء الذي يصح سلبه اي سلب الماء عنه عرفا كلها لفظا بتبديل الاسم باسم اخر واشهر منه كماء الرمان كالمعتصر من الاجسام والاثمار
كماء العنب والمصعد من الانوار وماء الورد والممزوج بما يسلبه الاطلاق في المزج على وجه لا يسلب الاسم وان تغير لونه او طعمه او ريحه
بقطرة المعطرة والممزوج بالملح او الزعفران كان كله طاهرا بنفسه وتثبت الطهارة اصلا ويدل عليه ايضا قول الصادق في موثقة عمار
كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر ولا خلاف ايضا في انه لا يزيل النجاسة وان كثر وادعى الاجماع عليه جماعة من المحققين لا الاستحباب وما عليه
فادواه السكوني عن الصادق ان امير المؤمنين سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة فقال اهرق مرقها واغسل اللحم وكل وما يتعلق
عليه الامر باهراق المرق وغسل المرق المطهر لا دلالة على النجاسة كاللحم والدم وما رواه زكريا بن ادم المروي مطولا في ثلثة قلت
عليه السلام عن قطرة نبيذ او خمر مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله الحديث
واسند كلام الصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كانت جامدة فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان
ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك لا يرفع حدثا مطلقا اختيارا او اضطرارا بلا خلاف وادعى الاجماع في الاستبصار وتبع الخالف
ابن بابويه بتجويز رفع الحدث بماء الورد فقال لا باس بالوضوء والغسل من الجنابة والجمعة برواية محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن قال قلت
له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضوء به للصلوة قال لا باس بذلك وهو ضعيف واجاب الشيخ بانه خبر شاذ شديد الشذوذ وجهل
لاشتمال الرجل سهل بن زياد وهو ضعيف المذهب وعن محمد بن عيسى عن يونس قد نقل الصدوق عن شيخه بن الوليد انه لا يعتمد بما رواه محمد بن
عيسى عن يونس واجاب ايضا بان يكون المراد الذي وقع فيه الورد دون المعتصر منه ويحتمل ايضا ان يكون خطرة حيث لا يخرج عن الاطلاق
والمشهور الاول لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وجب التيمم عند الفقدان الماء مطلقا الا غيره والثاني قوله
في رواية ابي بصير فيمن سئل عن الوضوء باللبن قال لا انما هو الماء والصعيد فانه نفي الصعيد مطهرا والثالث الماء المطهر
ويانه لو لم يجب بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا اذ هو في معرض الامتنان فلو حصلت ايضا الطهارة وعن غيره لكان الامتنان اعم
اولى ثم يظهر التخصيص **فائدة** والتقريب ان اللفظ انما يحمل على الحقيقة ولو كان الوضوء جائزا بغيره لم يجب التيمم عند فقده ومحمد
بن عيسى عن يونس غير مكافوة لما مر الاسانيد المعتبرة من حيث يعضدها الشهرة وما تقدم من الادلة وقول الصدوق حيث جوز بعض ما يطهر
وابن عقيل حيث جوز التطهير به بالاضطرار ومع نفسه مستندة والطهارة وعمل الحدث بالمضاف ولا احدهما الجواز كما ذهب اليه
المرتضى في شرح الرسالة والمفيد في المسائل الناصرية الحال فيه الجواز لان المشهور المطلق اصحهما والمشهور المنع مطلق الاصل
واشتغال الذمة والامر بغسل الثوب والبدن بالماء في الاخبار والايات وهو حقيقة في المطلق فيجب حمله عليه لان الاصل في الاستعمال الحقيقة
وفي بعض المعتبرة قوله لا يجوز في البول غير الماء وقوله كيف يطهر من غير ماء وفي الصحيح عن رجل الجنب في ثوبه ليس عنده غيره قال
يصلي فيه الى حين يجد الماء ولو يحصل بين الماء وغيره لما غير منها ولجمع السيد المرتضى باجماع الفرقة وبالاطلاق قوله تعالى وثيابك
فطهر ولم يفصل بين الماء وغيره انما يغسل الثوب والبدن من المني والدم والطهارة والغسل ثم اعترض على نفسه بالمنع عن نيابة الطهارة
للغسل غير الماء ثم اجاب بان التطهير للثوب ليس الا ازالة النجاسة وقد ازاله غير الماء مشاهدة لان الثوب لا يلحقه عبادة وفي
الثاني بان الاطلاق في الامر بالغسل يتضمن الى ما يغسل به في العادة ولو اغتسل به في العادة ولو تقضي العادة بالغسل بغير الماء
واجاب عنه بالمنع من اختصاص الغسل بما يغسل به عادة ولو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما
لم يجر العادة بالغسل به ولما جاز ذلك وان لم يكن معتادا اجماعا علم ان لا اشتراط بالعادة وان المراد بالغسل هنا ما له اسم حقيقة
من غير عينها العادة وايضا مسند قال من ان اصل العمل يدل العقل ما لم يثبت الناقل والبيع الادلة المقلية مما يمنع الازالة مع
المائعات في الازالة الا مالا يوجبها وبحق فعلم انه لا فرق بين الماء والخل في الازالة بل ربما كان غير الماء ابلغ واجاب عن الاول على ما دل

كتاب الطهارة

في بيان النجاسات

في تفسير لا يلتبس العنوان سلمنا ان المراد بطهارة المعرف شرعا الا انه لم المطهارة باى شئ كان بل بحصول الطهارة والاستثناء بالماء المطلق
قطعا وباى شئ كان بل بحصول الطهارة والاستثناء بالماء المطلق قطعا ولا يحصل القطع لو حصلت بغيره ونزول الحسبان الا بنزيله شرعا
ومن الاجوبة ايضا اخبار الائمة عليهم السلام بتفسيره لانه هو رفع النجاسة عن الثياب واستنجاء عن الصادق عليه السلام قال الرشم وصنعا وفي رواية
اى لو رفعها والقول اى تستر بها ولفظ المجمل يحتاج في تعيين المراد به ومن الثاني ان الغسل ينصرف الى ما هو المعتاد الجاري على السنة اهل
العرف هو الغسل بالماء المطلق لا غيره ومن الثالث بانا نفرق بين الماء والخل كما لا يخفى والرابع ان الغرض من الطهارة ازالة عين النجاسة كما
شهد به رواية حكم بن الحكيم الصيرفي قال قلت للرضا عليه السلام ابول فلا اصيب الماء فقد اصاب يدي شئ من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي
فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي فقال لا باس به ورواية غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا باس ان تغسل الدم
بالبصاق واجاب عن خبر حكم بن حكيم مطروح لان البول لا يزول عن جسده بالتراب باتفاق خصمائه ومنه خبر غياث بترى ضعيف
عن المنجز ليس بحجة مطلق مثبت المقصد هو عدم طهارة الملبوس والملامس وعدم الزوال النجاسة بالبصاق في عدم العلم بملاقاة
المحل النجس لو ان حصل الظن به لا عبرة به كما للموثق اذا علمت فيه شيئا فاستنجى لكن يريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك وما رواه عن
امير المؤمنين عليه السلام رش على ثوبه بعد ما وجد من الخلاف لاجل دفع لزوم الاجتناب عن البول لو فرض وانه ينفع بعد الخروج معللا وقلنا بانه
لو حصل الشك من ان هذا الفرق وللحكم في المتعددة في الخلاف المعتبر منه الازالة بالمايعات مطلق في الحمام انا ايضا كان النهى
بالحائط والتراب وغيرها بان المايع قابل النجاسة والنجاسة موجب النجاسة للملاقاة فيظهر حكمها عند الملاقاة ثم نزول النجاسة الماء
النجاسة المايع بعضه بعضا امام لحفظ السطوح فلا ترى كيف هو مقتضي الاصل بعد عرفتها بينهما فلا يحتاج الى تكرار وبحث
المضاف بالملاقاة النجاسة مطلق وان كان كثيرا انما من غير خلاف واستدل به في المعتبر المعتمد بان من غير خلاف وكلما جاز
المطلق لم يسلبه الاطلاق والاطلاق عبارة تقتضي على العرف بين ما اذا كان المضاف المطلق الصفات وموافقا للركاء الورد
والمساوي في الحكم باعتبار الاسم الاول المجمع عليه بين الاصحاب واختلفوا في الثاني من نوع الممازجة فنقل عن الشيخ اعتبار الاكثر
المضاف مع جواز استعماله في المساوات وعن ابن براج منع من الاستعمال ما جوزه الشيخ رحمه الله والحق ما هو العرف مع لو كان مع المكلف الا
يكفيه للطهارة وامكن تتمة بالمضاف صورة الممازجة لا تخرجه عن افادة التطهير مطلق وبما قال في المدارك وجه عليه لذلك ان
ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فهو كما ترى ونقل عن الشيخ منع من وجوب التيمم منه لعدم النجاسة وان غيرها حدا وصار فرح لو كان مع المكلف
ما لا يكفيه للطهارة من المطلق وامكن تتميمه بالمضاف بصورة الممازجة على وجه لا يسلبه الاسم الاطلاق فهو الاول نعم الشيخ جوز
استعماله لانه ليس بواجب بل فرضه التيمم اذ ليس معه من الماء ما يكفيه واستضعف العلامة في المختلف ما سلف امرا الثاني بين الحكمين لان
جواز الاستعمال يستلزم وجوب المزج لان الاستعمال انما يجوز بالمطلق ان كان هذا الاسم صادقا عليه بعد المزج بان الطهارة بالمطلق
واجب ولا يتم الا بالمزج وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فان كذب الاطلاق عليه لم يجز استعماله والطهارة به فيكون خلاف الفرض
وظهر التنافي بين الحكمين ثم قال والحق عندي وجوب المزج الذي يبقى معه اسم الاطلاق ومنع من استعماله لانه لم يتوا انتهى واجاب عنه فخر المحققين
في الشرح بان الطهارة واجب مشروط وظهور وجود الماء والتمكن منه فلا يجب ايجاده لان شرط الواجب المشروط غير واجب قال فخر الفضلاء
صاحب المدارك وانت خبير بانه لا خلاف في ان الطهارة المائية مشروطة بوجود الماء كما يدل عليه قوله سبحانه وتعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فان وجوب المزج ونسبه البعض المتاخرين الى ان يقال اذا امكن حفر البئر بشئ لتحصيل الماء وجب فلا نزاع فيه ولم
يحكم بالوجوب هنا ويلوح الينا كلام السيد السند في اقول انا الظاهر الفرق بين الوصول الى الماء الموجود بحفر ونحوه وتحصيله
بعد وجوده في نادرة بين ايجاده وان الماء المطلق الموجود قبل المزج فحكم العدم لوجوب التيمم معه لو لم يكن المضاف ووجوبه اجماعا
وقال صاحب الحدائق في المزج نوع ايجاد لما يحصل الطهارة المائية وبذلك يظهر رجحان كلام الشيخ وان نبا كل الماء انما هو على عدم
صدق وجدان الماء في الصلوة المفروضة فلا يبقى وجوب تحصيل الماء ولو بالثمن الغالي في الاخبار وتحصيله باى نوع كان والمنع
وانت خبير بانه يظهر الفرق في تطهيره بشيء مثل كبعد الممتزج به واما ما يرفع به الحدث الاصغر كالوضوء طاهر ومطهر مطلق فالماء المستعمل في
ازالة الخبث والحدث ومطلق الاول اما في حدث اصغر كالوضوء المذكور وانما اكبر كالغسل والثاني غير الثلثة اما في الاستنجاء او غيره
من الاخباث كازالة الدم والبول مثلا والثالث انما غسالة الحمام فالكلام في مسائل خمسة الاولى منها ما يرفع به حدث الاصغر لا خلاف
بين اصحابنا بطهارته وطهوريته وصرح بما صرحناه الاصحاب ويدل عليه الاصالة الطهارة عموما وخصوصا عموم اخبار
الدالة على استعمال المطلق في دفع الحدث وخصوص رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان يتوضأ بالماء المستعمل و
الماء الذي لا يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ به واشباهه واما الماء الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه
يده فلا باس به ان ياخذه غيره ويتوضأ به ورواية زرارة عن احدهما عليهما السلام فان كان لشئ ان يتوضأ الخذ من وضوئه ما سقط منه

كتاب الطهارات

ومنقول عن ابي حنيفة الحكم بنجاسته حتى اذا اصاب الثوب اكثر من درهم منع من اداء الصلوة ونقل عن س عن المبسوط بتنجيس الحرج عنه
وعن الشيخ البهائي في الحبل المتين الاستدلال بما رواه في الوافي عن محمد بن جعفر عن الرضا قال كان اغتسل من الماء الذي يغتسل
فيه ما اصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه ثم قال اطلاق الغسل فيه هنا يشمل الغسل الواجب والمندوب وظاهر لكن مورده مناص حيث قال في
تتمة الرواية فقلت اهل المدينة يقولون فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الزاني والناصب الذي هو شرهما
وكل ما خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين فماء الحمام كان فاغتسال الامر بذلك الماء من حيث كونه ماء مستعملا الذي يغتسل فيه الكل
لا غير فضلا عن الوضوء ومما استدل به عام والعام يدل على الخاص من حيث هو والثاني اختلف الاصحاب فيه في الماء القليل المستعمل
في الطهارة الاكبر بعد اتفاقهم على الطهارة فصرح به الماتن بقوله ما يرفع به الحدث الاكبر كالجنابة والحيض والنفساء وغيرها
من اغسال الواجبة مع خلو البدن عن النجاسة طاهر من غير خلاف فكما لا اختلاف بينهم في الطهارة المستعمل في اغسال المسنونة والكل
كما سنبينها انشاء الله تعالى ايضا مع خلوه عن النجاسة واما الطهارة الاول فيدل عليه الاصالة عموما وخصوصا وايضا ان التنجيس حكم شرعي
وثبوته موقوف بالدليل الشرعي ولم يثبت بل يدل عليه ما في المستفيضة منها صحيحة فضيل بن يسار عن الصادق قال سئل عن الرجل جنب يغتسل فينضح
من الارض في الاناء فقال لا بأس هذا مما قال الله تعالى ما جعل الله عليكم في الدين من حرج ولا خلاف ايضا في كونه مطهرا وادعى المحقق في المعتبر
التسبيح والتذكرة والمختلف والنهاية الاحكام وسيأتي انشاء الله تعالى ما ذكروا وانما الخلاف في التطهير به من الحدث ثانيا فالمشهور بين المتأخرين هو الجواز
والتوقف للمنتفي في المعتبر وجعل جهة المنع من الخلاف لا اخذا بالاحوط وفي الشرايع ايضا على الاحتياط وهنا في جواز رفع
الحدث به ثانيا قولان الجواز والمنع الاول عاد عليه المشهور والثاني عن الشيخين والصدوقين وهو المروي في اخبار عديدة المنع فمنها رواية عبد الله
بن سنان الفقر والصحيح محمد بن مسلم عن الصادق وسئل عن احدهما الماء يبول فيه الدواب وتلوغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا
كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ورواية ابن حمزة عن ابي الحسن قال سألته او سأله غيري عن الحمام فقال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل
من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وصحيح محمد بن مسلم
عن احدهما قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيه جنب
ام لا واحتج المانع بان الماء المستعمل مشكوك فيه فلا يحصل معه يقين البراءة ولقول الصادق في رواية ابن سنان الماء الذي يغسل به
الثوب او يغتسل به من الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه والجواب بمنع والصحيح علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول
قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع او يغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة قال اذا كان لا يجد غيره والماء
لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء الى ان قال وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل عنه مع الشك مع صدق الاطلاق
وعن الثاني بالطعن في سند الحديث المراد بالمستعمل الماء القليل المنفصل عن الاعضاء الطهارة فعلى هذا لو نوى المرتمس في القليل
بعد ارتماسه رفع حدثه وصار الماء مستعملا بالنسبة الى غيره لا بالنسبة اليه والظاهر ايضا ان الخلاف انما وقع في رفع الحدث به
ثانيا لا ازالة الخبث كما صرح به العلامة في المنتهى وقال في شرحه نقل الاجماع عن علمائنا على جواز رفع الخبث ونقل عن الشيخ والمصنف
الجواز وقيل لا انه قوة التسوية فالحق بالمضاف وهو ضعيف جدا ولا مانع بعدما ذكرنا فيما ينضح من الغسالة في الاناء في الصحيح عن رجل
الجنب يغتسل فينضح من الماء في الاناء واحد مدرج المحقق شيخ يوسف في القواعد يجوز رفع الحدث ثانيا واستدل بالاخبار المعارضة وصحيح
منها محمد بن مسلم ايضا عن الصادق قال قلت له ماء الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب
ورواية ابن يعفور عن الصادق قال قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والناصب واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان
ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا الا ان يجمع بما له مادة وغيرها كصحيح محمد بن مسلم وان الشك والاحتمال لا يعارضان اليقين الطهارة
الاصل فلا بد من الخروج عن ظاهره الى الحمل على الكراهة وربما حمل عند الضرورة وغيره واستدل بصحيح اخر عن القدر يجتمع ماء السماء
ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بوله او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة
اليه وقال السيد الشارح الكبير ولا يخفى ان التجوز في حال الضرورة هنا انما هو كراهة والصحيح الاخر عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة
ترده السباع وتلغ فيها الكلاب ويشرب منها الحمير ويغتسل فيه الجنب ويتوضأ منها وقال كم قدر الماء فقلت الى نصف الساق والى الركبة
او اقل قال توضأ منه ومن يجامع بمحل البحث فمن استدل بالاخبار الواردة في كيفية غسل الجنابة من حيث يطلق على ذلك منها صحيح محمد بن مسلم
عن احدهما قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب الماء على رأسك الحديث والصحيح زرارة قال
سألته عن الصادق عن غسل الجنابة فقال تبدأ وتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك الحديث والصحيح ابن ابي
نصر قال سألت الرضا عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق وتبول ان قدرت على البول ثم ادخل يدك في الاناء ثم اغسل
ما اصابك منه وقال الشارح الكبير ان المستفاد من الاستقراء ان التداخل في حكمها معتبر في الكلام في المستحاضة الكثيرة و

في بيان غسل الجنابة

كتاب الطهارة

لعله قوى الاكثر الاصحاب كافية في ثبوت الحكم وحاصله ان الماء المستعمل الذى هو ورد الجنب بعد تمام الاستعمال او في اثنائه وروده على بعض
من البدن ولو بقطرات وقد ورد ما يستدل به ايضا الاخلاف في ترجيح الاول وجواز رفع الحدث به برواية ما تقدم ان لا اغتسال الا ... مع
المغابثة من اناء واحد ومنها صحيحة زرارة وفيها انغمس بيده فى الماء قبلها وانفق ... ثم صب به على ... ثم افاض هو وافاضت
هى على نفسها حتى فرغا في الحديث وفى الفقيه لا باس ان تغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ولكن لا تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها ...
حمل ... من ظاهر كلام الصدوق ... طهورية الماء ... الجنب ... ان اغتسل الجنب ... الماء من الارض فوقع في الاناء او
سال ... عدم تعرض الروايات التى يدل عليه الثالث ايضا محل الجنب ... فى تجنيس ما نزل به الجنب
اذا لم يتغير النجاسة ولان بل الكثير منهما والانزاع لو غير النجاسة بالاتفاق وفي ... اقوال ... مع ... اشهرها والحجها وارجحها
والمشهور ... ذهب الاكثر وذهب ... الى النجاسة مطلق وان حكمها حكم المحل قبل الغسل ... يجب غسل الاناء ... العدد
المحل ... عند المتاخر ... بان ماء قليل لاقى النجاسة فيجب ...
عن ... قطرة من ... وقال ان كان من بول ... فقد ... العلامة فى المختلف برواية عبد الله بن سنان حيث
دلت على ان الماء الذى يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة ولا يتوضأ به ... بعضهم بايجاب ... الاسراف ... المسالة الرابعة
بالكلية ... ولا يخرج منه الماء الا بالكثير ... والجواب عن الاول بمنع كلية الكبرى ...
... والروايتان ضعيفتان ولهذا ... الدليل على كلية الكبرى المذكورة في الاخبار الدالة ... على النجاسة
القليل بالملاقات وعن الثاني بضعف السند ... والخبر المذكور ... في شىء من كتب الاخبار وانما نقله الشيخ في الخلاف والثاني القول بالنجاسة
لكن حكمه حكم المحل قبل الغسل ... المسالة الاولى ... الثانية ... الغسل ...
نجاسة ... الاولى ... حكمها ... والثالث حكمه حكم ما بعد الغسلة نقل عن الشيخ في ... نقل عنه ايضا ... في الثوب
اما الاناء فلا ... مطلق الرابع الطهارة مطلق ... حكم المحل بعد الغسلة ... الشيخ في المبسوط ... الاحوط في التطهير
النجاسة مطلق ... ظاهر كلام الشهيد في ... وابن بابويه في الفقيه حيث ... بين ... رافع الحدث الاكبر ... الحدث الاكبر
ظاهرا اجماعا ونقل المحقق الشيخ على ... انه ... الناصرية لو حكمنا بنجاسة
ماء ... القليل الوارد على النجاسة ... الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد الكر من الماء عليه ... المشقة المنفية
بالاصل ... بان ... الثوب ماء قليل ... الملاقاة لا يطهر ... لا يطهر ...
صاحب ... والامين الاسترابادي في تعليقاته بان ما يبقى فى الثوب جزء منه وهو طاهر اجماعا فيكون المنفصل ايضا كذلك ... جماعة
من الاصحاب ايضا واجاب عن الاول بان ما يبقى من الثوب ... الاجماع على طهارته وعن الثاني بانه لا يظهر ... وجه عند
العاملين بعدم النجاسة القليل الخامس القول بالنجاسة مطلق وان كان بعد الطهارة المحل ... الفائدة ... النجاسة ...
كل ... قبل الغسل ... في تعليقة ... بعض الاصحاب ... بانه ماء قليل لاقى النجاسة
بعد ان الطهارة المحل بالقليل على خلاف الاصل المقرر من نجاسة القليل بالملاقاة ... بان ... الحاجة هو المحل الا الماء ... بحكم الاصل
بالطهارة ... اولا ... والمنى ... من الاخبار ... النبى ... على ما ...
عبد الله بن سنان عن الصادق قال سالته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل وصحيحة ابراهيم بن عبد الحميد قال سالت
ابا الحسن عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الاخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ... من جانب الاخر ان اصبت مس شئ
منه فاغسله والا فانضحه ... النجاسة ... والوسواس الذى ... غير ... والاخبار الواردة
بتطهير البدن من البول من غير تقييد باعضاء ... كصحيحة الحسين بن ابي العلاء قال سالت الصادق عن البول يصيب الجسد قال
صب عليه الماء مرتين ... الاخبار ... كيف يكون ... الثوب ... المحل ايضا فلم ما حققناه ... الكلام
لو حكمنا بالنجاسة الغسالة الاولى ... مع انه كلما ... الحكم بنجاسة المغسولة والطهارة ما بقى باى دليل ... وان ...
بنجاسته فكيف مع كونه لاقى النجاسة هو انه قليل بعد اثبات نجاسته ... الا ان نقول بنجاسته بعد ... عبد الله
وغسل البول وغيرها والطهارة ما بقى في المحل ايضا للعسر والحرج المنفيان بالاتفاق ... منها الظاهر على تقدير القول بنجاسة الغسالة
الاكتفاء في التطهير ... الواحدة ... الاصل البراءة ... ومنها ادعى الاجماع في المعتبر ... على
ان ما ازيل به النجاسة لا يجوز به الرفع الحدث ... الاجماع برواية عبد الله بن سنان المذكور ... الماء الذى ... يغسل به الثوب
لا يجوز ان يتوضأ به قال المحقق صاحب الحدائق بان ظاهر ... الذكرى ... الاجماعات غير معتمد ... يحكى عن مولانا
الا ... ايضا وعن الثاني فان ... اخص من المدعى ... ازالة النجاسة ... الاجماع والا فالحجة في الاولى على

كتاب الطهارة

نوايه مطلقا على قول او رافع الاكبر على قول وامر طاهر على النجاسة على قول والاولى ما الغسالة كغسولها قبلها انتهى كلامه ذلك
ومنها ما في المدارك اختلف القائلون بعدم النجاسة في ان ذلك هل هو على سبيل العفو عنه او الطهارة دون الطهورية او يكون
باقيه على ما كانت عليه قبل ملاقاتها مما من طهورية او حكمها حكم رافع الحدث الاكبر ثم قال ينبغي ان يقطع بعدمه في غير الحدث للاجماع عليه
كما نقله المصنف على ان ماء الاستنجاء القبل والدبر لا يرفع الحدث الخارج حيث تشير اليه لو رفع الحرج والعمل المتيقن بالاية فالماء المستعمل في الاستنجاء
وموقد بحث في مواضع او تقطع عدم وجوب الطهارة الثوب والبدن عنه تدل عليه الاخبار فمنها صحيحة محمد بن النعمان عن الصادق (ع) قال قلت
له استنجي ثم يقع الثوب فيه وانا جنب فقال لا باس به ومنها صحيحة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت الصادق (ع) عن الرجل يقع ثوبه
على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك الثوب به قال لا ومنها حسنة محمد بن النعمان الاحول قال قلت للصادق (ع) اخرج من الخلاء فاستنجي من
الماء الذي استنجى به فقال لا باس به فيه بزاد لبس عليك شيء ومنها ما رواه الصدوق في العلل عن الاحول انه قال للصادق (ع) في حديث
على المسائل فقال سل ما بدا لك فقلت جعلت فداك الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا باس به فسكت فقال اوتدري لم صار لا باس
به قلت لا والله جعلت فداك فقال ان الماء اكثر من القذر وخصوصية الثوب عند الاصحاب غير معتبرة فكل شيء وقع فيه جرى الحكم
عليه فربما يستفيد المناط القطعي والاتم لوجه الحاضر دون الحشو والاقرب لثابته ما اختلفوا بعد اتفاقهم على عدم وجوب غسل ما
كما عرفت في ان ذلك للطهارة او لكونه معفوا عنه ومما يستشهد للعفو عبارة عن الحكم بنجاسته مع الرخصة في مباشرته لرفع مشقة
وما يستفاد في الذكرى كونه هنا هو يعني سلب الطهورية ويظهر الثمرة في استعماله فلا يجوز رفع الحدث والخبث به وعدمه وكذا
وعدم الاول نقل الاجماع على عدمه لجواز رفع بما ازال به النجاسة مطلقا واسند لجماعة منا على الطهارة بلزوم الحرج والمشقة
لعموم البلوى مع عدم الامكان التحرز عنه فهذا مقابل العفو ظاهر واجاب عنه العلامة بتسليم رفع بالقوة فلا وجه على الطهارة
لعدم العقل في الثوب والعفو مثله الحرج في عدم جواز استعماله في رفع الحدث والخبث والثاني الثالث وجه الرجحان للقول بالعفو
الشهيد في الذكرى قال ربما في المعتبر الى نفي الاستنجاء تشعر بالطهارة وانما هو بالعفو بما الغسالة في استعماله ولعله يتعين
البراءة بغيره انتهى واما الطهارة فهو مذهب الشيخين ونقله وقال السيد في المصباح لا باس بما ينتضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن
وكلامه صريح بالعفو لا الطهارة **اقول** الحق انا لما نعلم ونحكم بنجاسته قبل الورود الخبر ولا نجوز استعماله مطلقا حتى لو انتضح
على الثوب والبدن نحكم بوجوب طرحه في الصلوة ثم وصلنا الاخبار بعدم الباس به فكيف نحكم بنجاسته مع الرخصة في مباشرته ولم
الا انا لا نقول هو المتيقن وهذا ايضا مخدوش مع صحيحة عبد الكريم حيث ينجس ذلك الثوب به قال لا في العلل عن
الاحول فقال ان الماء اكثر من القذر والرابع قد اشترط الاصحاب في ثبوت ما تقدم من الحكمين العفو او الطهارة لذلك الماء
المذكور شروطا الاول عدم تغيره بالنجاسة في احد اوصافه الا ان العفو عند المتأخرين لكون الحكم اجماعيا
لا يمكن المناقشة فيه اذ روايات الدالة على النجاسة المتغير عامة وهذه الروايات خاصة الثاني عدم ملاقاته النجاسة اخرى خارجة عن محل
او خارجا عنه كالمحل النجس قبل التخلية لان نفي الباس باعتبار النجاسة المخصوصة فابن ثبوته عن غيرها الثالث كون الخارج من المخرج
فلو كان غيرهما لم يلحقه الحكم المذكور لعدم الصدق الاستنجاء على ازالته عنه ذلك الرابع عدم انفصال اجزاء من النجاسة متميزة معه
الا كان حكمها حكم النجاسة الخارجة فينجس الماء مع مفارقة المحل اي بتجوز المحل الى غيره وله وجه لانه استنجاء المحل الخامس اذ لا ينفك
وبخار المحل بحيث يخرج عن مسمى الاستنجاء عليه الخامس ما نقل عن بعض المتأخرين من سبق الماء الاولى وسبقت اليد وكانت في حكم
نجاسة الاخبار عنه ورد بان الوصول النجاسة اليها لازم والروايات خالية عنه السابع في الذكرى والمنتهى بعد صحاحه بزيادة وزاد
عليها الا انه في شرح الجعفرية المطلق للغسالة ولضعف الجميع لصاحب الحدائق وقال ايضا في المسئلة الخامس بعد اشتراط الاستنجاء عنهم
قال الاول ما ادعوه عليه الاجماع على عدم جواز رفع الحدث بماء الاستنجاء انما يتم عند من يعول على هذه الاجماعات المنقولة والسكوت
على السنة اهل البيت (ع) والا فمقتضى الاخبار هو المذكورة الدالة على استثنائه من كلية النجاسة القليل بالملاقاة هو الطهورية مطلقا
الحدث كان او خبثا وبه يشعر كلام المولى الاردبيلي (ره) في شرح الارشاد حيث قال والظاهر هو بقائه على الطهارة والطهورية للاصل
وعدم الخروج بالاستعمال الموجب للنجاسة بما دل على نجاسة القليل للخبر والاجماع يبقى على حاله ولان النجاسة لم يخرجه عن الطهارة
للاصل لكن للدفع الطهورية بطريق الاولى انتهى واما غسالة الحمام فقد اختلف كلام الاصحاب في حكمها فقال الصدوق (ره)
لا يجوز التطهير بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والمبغض لآل محمد (ع) وهو شرهم وعن كلام والده عن ابن بابويه
في رسالته اليه وقال الشيخ في النهاية غسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال وابن ادريس فقال غسالة الحمام لا يجوز استعمالها على
وهذا اجماع وقد تواترت به الاخبار وعمدة فقد اجمع الاصحاب عليها الا وفي المعتبر عنه ولا يغتسل بغسالة
الحمام الا ان يعلم خلوها عن النجاسة كما في المختصر وقال العلامة في القواعد المحقق الشيخ في النهاية لانه العادة

كتاب الطهارة

من زعم انه كان غسالة الحمام من ملاقات النجاسة لهذا لا يجوز استعمالها وحاصل الكلام لا خلاف في عدم جواز تطهير بها مع العلم
بعدم خلوها منها وصرح به صاحب المدارك حيث قال فان الماء لا تفيد الطهارة بالاجماع بل ينتقل الى التيمم كما لا ريب في الطهارة مع العلم
بخلوها منها وانما البحث مع الجهل جماعة من المتاخرين منهم محقق الشيخ علي في شرح القواعد حيث قال الذي يقتضيه النظر انه مع الشك في
النجاسة يكون على حكمها الثابت لها قبل الاستعمال وان كان اجتنابها احوط في المنتهى بعد نقل الاقوال فالاقوى انه على اصل
الطهارة ثم استدل برواية الواسطي وفيه فكان غسالة الحمام طاهرة ما لم يعلم خلوها من النجاسة فلا حينئذ اعتبار بغسالة الحمام
الا ان يعلم خلوها من النجاسة للاصل والعمومات وضعف اخبار المانعة واختصاصها بما علم استعماله على الغسالة الا انه ومع
الاجماع المدعى والاخبار المتعلقة بالمسألة روايات منها رواية حمزة بن احمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته او سأله غيري عن الحمام قال
ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء
وفيها غسالة الناصب وهو شرهم ومنها رواية علي بن الحكم عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل
فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ومنها رواية ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها
غسالة الحمام فان فيها غسالة الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ومنها رواية ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا بأس ومنها رواية الصدوق في العلل في
الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام في حديث قال واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني
والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فمع تلك الاخبار ايضا ففي الحكم بالنجاسة القليل بالملاقات وان مورد الروايات في
هذه المسألة هو البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام والحاق المياه المنحدرة في السطح الحمام بها مما لا دليل عليه مع ورود الاخبار
الدالة على الطهارة كصحيحة محمد بن مسلم قال قلت للصادق عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه
الجنب لقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتها الا بما لزق بها من التراب ومنها صحيحة الاخرى مولاه زرارة قال رايت
الباقر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي الكلام في الماء المشتبه فيه فوائد الاولى اشتباه الطاهر بالنجس وبحث هل الاناءان
حيث كان ما طاهر في اناء واشتبه بالنجس في اناء اخر ولم يتعين يجب اجتنابهما جميعا نقل الاجماع الشيخ في الخلاف والمحقق
في المعتبر والعلامة في المختلف واحتج في المعتبر بعد نقل الاتفاق بان يقين الطهارة في كل منهما معارض بيقين النجاسة ولا رجحان فيتحقق المنع
واورد عليه صاحب المعالم بان يقين الطهارة في كل واحد بانفراده لا يعارضه الشك في النجاسة ولا يقين في وصاحب المدارك قال فيه
عن العلامة وقدس سره انه احتج في النهاية على ما نحن فيه ايضا بان اجتناب النجس واجب قطعا وهو لا يتم الا باجتنابهما معا وما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب واعترض عليه بان اجتنابه واجب ان كان معلوما محققا بعينه لا مع الشك فيه وقد تنظر في حكم واجد المني في الثوب
المشترك واعترف الاصحاب في غير المحصور ايضا وقال الصاحب الحدائق التحقيق انه كالحكم بالنجاسة والحرمة فيما يحقق كونه نجسا
او حراما كذلك اعطي للمشتبه بكل منهما في الافراد المحصور حكم ما اشتبه من النجاسة ايضا بخلاف غير المحصور فانه حكم بطهارة الجميع وحلية
المحرم والمشتبه وقال بما يدل على حكم المحصور والمستند فيه عند الاصحاب ما ال الماتن به ولو تعين احدهما ما رواه عمار الساباطي عن ابي
عبد الله قال سئل عن رجل معه اناءان وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم اوليها الا الاول
يعني في المحصور لا يجوز به الطهارة بعدم اليقين في طهارته مع انه لا يحصل الا بطهارتهما المائعين اذ لا يرفع اشتغال اليقين الا
باليقين بخلاف غير المحصور وايضا فيدفع من قال ان احتمال ملاقات النجس لا يرفع الطهارة المتيقنة واستشهد بما رواه المذكور في
الصحيح عن ابي عبد الله انه قال ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وكل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر والصحيح عن عبد الله بن سنان
عن الصادق انه سئل فقد سالني عن طعام ثم اعطى هذا ادم افقال الرجل علام ابيع لنا ثم ادعى بالغداء فينفذ نا معه فاني الجبن
فاكل فاكلنا فلما فرغ قلت ما تقول في الجبن قال اولم ترني آكله قلت بلى ولكن احب ان اسمعه منك فقال ساخبرك عن الجبن وغيره
كلما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وما رواه في المحاسن عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عن الجبن فقلت اخبرني
من رأى انه يجعل فيه الميتة فقال امن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرام جميع ما في الارض فما علمت فيه ميتة فلا تأكل وما لم تعلم
فاشتر وبع وكل والله اني لاعترض السوق فاشتري بها اللحم والسمن والجبن والله ما اظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان
فعلم الرفع المشقة والعسر والحرج المنفيين ولا حرج في المشقة فيما نحن فيه ما ابالنا الا على البقا الاشتغال المذكور وايضا بعد
الطهارة انما تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء وخارجه لم يحكم بنجاسة الماء بذلك لم يمنع من استعماله الاصحاب مضى فهيئنا انه على
حالتها السابقة فلا تنقض اليقين بالشك الا من ظاهر وقالوا ان المشتبه بالمغصوب كالمشتبه بالنجس في وجوب الاجتناب ووجوب
الطهارة لبطلان الطهارة به للنهي عن استعمال كل منها لعدم اليقين في اباحته واما المشتبه بالمضاف فقد قطع الاصحاب

كتاب الطهارة

الاصحاب بوجوب الطهارة بكل واحد منهما فظهر الفرق بينهما قالوا واستعمل احد الانائين وصلى ثم [illegible] صلوته فوجب غسل ما لاقى
المشتبه بالنجس من الطهارة وعدمه صرح جماعة من المتأخرين منهم صاحب المدارك وجده كما مر الرابع لو اشتبه اناءا [illegible] باحد الملك
لحكمهما من وجوب الاجتناب عند القائلين بالاجتناب واجراء حكم النجس على المشتبه مطلق وصرح الشيخان مع عدم الفرق في وجوب
الاجتناب مع الاشتباه بين ما كان في انائين واكثر كما ثبت نفسا وايضا فانه يستفاد من كلام الصدوق في ترة امره والقرار للوجوب الذي
هو معنى الحقيقي للاصل وايضا فان في المعتبر لو نظر باحدهما فصلى ثم بغسل اعضائه بما لاقاه ماء الوضوء ثم يتوضأ بالاخر
استدل بانه ماء محكوم بالمنع منه فيجري استعماله مجرى النجس ويكره الطهارة وبما مثل مطلق استعماله وعلله نهاية والمهذب
ولما كان المقام مقام ما لهذا قد يهامع انه اثبات شيء لا يثبت في [illegible] السخن بالشمس للتعليل فيهما بانه يورث البرص فيه
الخبر الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص والنبوي انه [illegible] فيهما في الشمس ليغتسل
واسهما او جسدها الا تفعلي فانه يورث البرص فحمل على الكراهة كما في السرائر والجامع والخلاف من غير خلاف كما في المبسوط والنهاية
والمهذب لا بأس ان يتوضأ بالماء الذي يوضع بالشمس وفي زوال الكراهة بزوال سخونته لان ظاهر الفتوى والنص والاصل العدم
ويكره ايضا الطهارة بما اسخن في النار في غسل الاموات اجماعا كما في الخلاف والمنتهى للنص منها الصحيح لا يسخن الماء للميت وفي الحسن
لا يقرب الميت ماء حميما الامع الحاجة كشدة البرد المتعذر والمتعسر معه لتغسيل فليكن في الوضوء الا ان يكون باردا وجدا فتوقى المنتهى
توفي يده يفسل [illegible] [illegible] وينبغي الاقتصار في التسخين على ما تندفع به الضرورة وبما لحق الضرورة التخافة للسلبين اعضاء
واصابعه [illegible] بعض العبارات واما الاسئار واحدها السؤر والفضلة او بقية بعد الشرب كما نقل عن الجوهري في الصحاح وفي
مجمع البحرين عن المغرب وغيره ان سؤر هو بقية الماء التي يبقيها الشارب في الاناء او في الحوض ثم استعير لبقية الطعام وقال في المصباح
المنير والسؤر بالهمزة من الفارة وغيرها كالريق من الانسان وفي الاصطلاح الاصحاب ماء قليل باشره جسم حيوان وكذلك الطاهر منه
من الحيوان ولما كان الغرض بيان الطهارة والنجاسة لا بعض المفصلات كان الثاني اولى لموافقة العلماء اللغة وعن العام كما يجيء
من الاخبار كالموثقة عن سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد
كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو وعائشة يغتسلان في اناء واحد لا يجوز ان يعم الحدث وهو اي تا السؤر اما ان يكون نجسا او غيره واولى اما
مسلم ومن بحكمه او كافر ومن بحكمه والثاني اما ماكول اللحم او غير ماكول اللحم والثاني طاهر العين اولا فالاقسام خمسة والسؤر على ثلثة
اقسام اما نجس وطاهر او مكروه اما الاول والثاني منها طاهر الاول الذي اتفقوا على طهارته سؤر المؤمن بل يستحب [illegible]
شربها شرب من سؤر المؤمن او لوضوء من فضل وضوئه وما اتفقوا بنجاسته سؤر الخوارج والنواصب هو المبغضون لهم والغلاة لنجاسة
بنفسه لعنهم الله ثم واما ما اختلفوا فيه عند الاصحاب المجسمة والمجبرة نقل عن المبسوط والقول بنجاستهم والعلامة وفي المنتهى في
الاول والثاني والمشهور الطهارة وعند البعض الكراهة والحق بهم السيد السند ولد الزنا لانه كافر والصدوق في فقيه حيث
قال لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الاسلام نعوذ بالله ثم وذنب السؤر
تابع للسؤر وبعد الظهور محل النزاع من غيره فاعلم فكلها طاهر ولم يخدع في الطهارة غير طهور بينه ما توكل لحمه لا خلاف في
طهارته وصرح بطهارة التابث بالاجماع في الغنية وعلله الاصل والعموم وان كره بعضهم لبا لاخبار وروايته عنبسة بن مصعب
الصادق قال السؤر الحائض تشرب منه ولا يتوضأ ورواية الحسين ابي العلا كالاول والحج الثاني ويوثقه على ابن يقطين عن ابي الحسن
في الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحائض قال ان كانت مأمونة فلا بأس وموثقة العيص القسم قال سئلت الصادق عن سؤر الحائض قال فلا
توضأ منه الحديث كما ترى اما شرب فالكلام لو بعد يجوزه الحائض ما ثنيه كالوضوء الحائض والمتهم من لا يحفظ من النجاسات والماء مونه في
التحفظ من النجس والحق الشهيد الاول ره في بيان بالحائض المتهم كل متهم ورده الشيخ ره على بانه تصرف في النص والمحل الثاني سؤر
الكافر ومن بحكمه كاينه لا خلاف بين الاصحاب ره في نجاسة سؤر اليهود والنصارى من ذلك الاضافات سؤر الصليبا والمرتد ادوكل في
نجاسة اسئارهم ما هما فيحمل اختلاف بين الاصحاب والقائلين الطهارة وكراهة اسئارهم كما نص عليه في المعالم وغيره والاجماع من سابقي
انشاء الله ثم والحق طفل الكافر به عند الاصحاب واستشكل فيه ولدك بانه يقول على النجاسة الكافر المشرك واليهود والنصارى والولد
واما تياه وغيره لا يستدل عليه بشيء في ذلك الثالث منها سؤر غير الادمي من الحيوان الماكول اللحم لا خلاف في الطهارة كما صرح الاصحاب قالو
بكراهة سؤر حيوانات الثلثة الخيل والبغل والحمار الاهلية غير وحشية لا مستند له وسؤر مفهوم رواية سماعة عن الصادق ع وحسنة الحلبي
سئلته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر والغنم فلا بأس فيثبوت البأس في غير الغنم فلابد على الحكم
الا بانه فينا يدل على جواز غيرها الكلب صحيحة ابي العباس قال سئلت الصادق ع عن فضل الهرة والشاة والبقر والابل والخيل والبغال
والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واو

كتاب الطهارة

معوية بن عمار قال سئل الصادق ع عما عنده من سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والبغل والسباع ايشرب منه او يتوضأ فقال
نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس وصحيحة جميل بن دراج قال سئلت الصادق ع عن سؤر
الدواب والبقر والغنم أيتوضأ منه ويشرب فقال لا بأس وعموم صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال لا بأس بان يتوضأ مما يشرب
منه ما يؤكل لحمه ومثلها موثقة عمار وفيها كلما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب والمعارض ضعيف السند الا الدالة على الدجاج في
موثقة عمار عن الصادق ع انه سئل عما تشرب منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب فيحمله على الاجتناب المستند
بحمله على الطهارة كلها الرابع سؤر غير الادمي من الحيوان غير ماكول اللحم عدا الكلب والخنزير والكافر مجموع والناصب
وما ايضا كان حكمه اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الفاضلان وجمهور المتأخرين الى الطهارة وكل حيوان طاهر كما نقل عن
نهايته والخلاف واستثنى في سؤر كل جيف من الطير وايضا عن المرتضى وابن الجنيد استثنيا ايضا الجلال وفي ظاهر كتاب الشيخ
المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه لكن في موضع استثنى من ذلك سؤر الفارة والهرة والصقر ونحوهما من الطيور ومحل الخلاف هنا ايضا
ما بقي من السؤر الاول من قال بنجاسة السؤر المنفصل من كل من بنجاسة سؤر الخمر والبول لم يتغير بها والثالث طهارة
سؤر ما لا يؤكل لحمه وقد مر الكلام فيه ولان المشهور هو الطهارة مع شمولها الكراهة للاصل والعمومات المعتبرة كصحيحة البقباق
ونقل في الحيوان الثالث منها في سؤر السنور ومنها في سؤر الفارة والصقر وما عداهما والرابع المسوخ ايضا وقع الخلاف عند
الاصحاب فسند البعض نجس ولا يكون طاهرا والمشهور بين الاصحاب الطهارة على كراهة والحكم بطهارتها عندهم جار وحكم الحشرات
بطهارتها كالفارة وكذا في سؤر المسوخ خلافا لابن الجنيد حيث استثنى المسوخ من الحكم بطهارة ما لا يؤكل لحمه وفي المعتبر عن الشيخ القول بنجاسة
بعضهم صريحا بنجاستها وبعضهم لعابهم كما في رسالة الثالث وفي الرابع اكل الجيف حكم الشيخ في النهاية بطهارة سؤر كل حيوان
طاهر الا اكل الجيف والمشهور الطهارة كما تقدم وحكم المائن بعولهم وكذا اكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة عن النجاسة وعلى الشيخ
المشهور بينهم الطهارة فيما لم يجر بالزوال عين النجاسة سواء غاب الحيوان لا يبعد الشيخ والمحقق والعلامة وغيرهم والخوانس
المتأخرين كل حيوان غير الادمي فيها واستقصينا حال الجدار في الطهارة بالغيبة وذهب العلامة في النهاية وفي نجاسة الماء
لا يدرك الطرف من الدم قولان احوطهما النجاسة وبيناه وبسطنا البحث فيما تقدم في قليل من الراكد ايضا وعلى ما تقدم من
الشيخ من على نجاسته وادعاء عليه الاجماع في العتبة وكره والمعتبر والنهاية والاحكام فقد فصلناه والمحقق هنا قوله ولو نجس
الاناءين ولو سبعين اجتنبت فيهما ظهر ويتيمم من وجب لان الفرض لا يجزي له الا انه وكل ما صلى من الدنس حكم بنجاسته
استعماله حكم بنجاسته فعليه التيمم والكلام في الركن الثاني من اركان المعتبر في بيان احكام الطهارة المائية وهو موجبهما وهي اي الطهارة
المائية وضوء وغسل والوضوء يتبدى بيان موجباته والباعث على الخطاب للمكلف بالطهارة وجوبا واستحبابا
ما المشروطة بها فعله ولا يكون له حدث قبل التكليف وهي اي الموجبات خروج البول والغائط والريح من الموضع الطبيعي
المعتاد وهذا على ما هنا مع عدم وجود موضع الطبيعي او معه وعلى الاول يقع النقض به وعلى الثاني ايضا
شيئين الاول انسداد الطبيعي مع انفتاح غيره قولان احدهما المشهور وهو عدم النقض الا مع الاعتياد والثاني النقض وهو منقول
عن الشيخ في المبسوط قال النقض بما يخرج من تحت المعدة دون ما فوقها بخروج هذه الاشياء الثالث مطلقا من فوق المعدة او تحتها
مع الاعتياد وعدمه منقول عن ابن ادريس الرابع عدم النقض مطلقا واليه بعض الفضلاء المتأخرين واما ما يدل على الاصل
المسئلة من الاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة قال قلت للباقر والصادق ع ما ينقض الوضوء فقال ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر
والذكر غائطا او بولا او منيا او ريح والنوم حتى يذهب العقل والصحيح عن سالم ابي الفضيل عن زرارة عن احدهما قال لا ينقض الوضوء الا
ما خرج من طرفيك والنوم وصحيحة عن الصادق ع قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها ورواية
زكريا بن آدم قال سئلت الرضا ع عن الناسور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح الى غير ذلك من الاخبار
التي تدل على النقض الوضوء لاحد المذكورين في صورة العلم وحصول اليقين في ذلك ينقض الوضوء حصول الشك ايضا لما
في النقض كما يستفاد منها اي العلم واليقين كالخبر لو شككت في ريح انها خرجت منك او لم تخرج فلا تنقض الوضوء الا بيقين
منه فعليه الاعادة الوضوء سواء يجد ريحها او تسمع صوتها ولو لم كما في رواية على خبر حسب وما في كتاب رسالة عن
رجل يكون في صلوته فيجد ان بها فلا يخرج منه ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ويعيد
جلي الى اعلم ذلك بعينيه فلو خرج الريح من قبل الرجل او من قبل المراة على قول ابن النقض فيهما كما قطع في تذكره ينقض ما يخرج من قبل
المراة لان له منفذا الى الجوف وعدمه وهو مختار العلامة في المنتهى لا تنقض الا من غيره والحق هو الثاني لان النقض حكم شرعي فلا
يتعلق الا بعد البيان وصولا والتبادر ليس ... ما لا يخرج منهما والمني والرعاف

كتاب الطهارة

والرعاف والحجامة والفصد وغيرها مما ذهب اليه العامة الى نقضها والخبر صريح بانطوقه هي ورواية زكريا بن آدم المتقدم وموثقة ابي عبيدة الحذاء المروية في الخصال عن الصادق ع قال سألته عن الحجامة والقي وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء مما خرج من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك فاما الذي اختلفوا فيه الاصحاب فحجة القول الاول على ما في الذكرى انه مع العادة عموم الاية والظاهر ان مورده هو قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقوله الصادق ع ليس ينقض الوضوء الا الحدث واورد عليه بالمنع شمول الاية له بخصوصه بل هما المتعارف والمعتاد كثر الناس وهو المنحوط من الموضع المعتاد وحمله بنسبته اليه والى الاعم منه ومن المعتاد لبعض فعلى التقدير بين لا يثبت الحكم واما الحديث فلان الاصل في الاضافة العهد كما في الموصول فيكون اشارة الى الطرفين المتعارفين والانعام بهما من سلبهن وفي غير المشقة والثاني ما نقل في المبسوط عن الشيخ من ظاهر عموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وهو ما خرج من تحت المعدة ولا ينقض ما يخرج من فوقها لعدم صدق اسم الغائط عليه والوجه الجواب لسابق واورد عليه المحقق في المعتبر بما قال بان الاسم ما هو فوق لا يسمى غائطا لانه يسمى الغائط اسم للمطمئن من الارض ثم نقل الى الفضلة المخصوصة فقد هضم المعدة الطعام وانتزاع اجزاء الغذاء منه يسمى الثقل فكيف خرج يتناوله الاسم ولا اعتبار بالمخرج في تسميته وقال شيخنا البهائي في الحبل المتين بان كلامه يبعد الحدارة من المعدة الى الامعاء وتعلقها الصورة النوعية كليموسيته التي كان عليها في المعدة اما قبله فليس كذا انما هي كالقي نعم لو اتى في هذا التوجيه الذكرى فيتجه القول لانه لا ان القول المتعلق نوع خلاف في الصورة النوعية وانتخبنه بان الكلام بعد حصول الصورة والكيفية الامامية الشخصية فهو كما ترى حجة القول الثالث عموم الاية والاخبار والجواب امرا الاعتبار الذي يخفو به النقض ما اعتمد عليه المشهور واقوال الحديث باعتبار عن النكور من نبي فيقضي بالثالث والثاني هو عبارة عن تكرر المثلث مرات فينقض في الرابعة والثالث الى العرف فذهب الى جنب الاخير المحقق والكلام في النوم المشهورة بينهم رضوان الله عليهم وجوب الوضوء بالنوم الغالب على حاستي السمع والبصر على اي حال كان مجتمعا او منفردا وادعى عليه الاجماع في التهذيب وربما ظهر الخلاف من كلام علي بن بابويه في الرسالة وابنه في المقنع بعدم النقض لكم وفيما يدل يكون ناقضا صحيحة عبد الحميد بن عواض من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي حال الا ان وجب صحيحة زرارة عن الصادقين عما ينقض الوضوء فقال ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائطا او بولا او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وفي صحيحة ابن المغيرة حين سئل الرضا عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وقوله في حسنة اسحق بن عبد الله الاشعري ع لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وقوله في رواية الكناني حين سئل عن رجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه الوضوء ولا اعادة عليه وقول احدهما في صحيحة زرارة المضمرة حين قال له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين مثله الخبر وايضا مما يدل على نقضه بخصوصه العلم والبصر لا العين صحيحة عمر بن يزيد قال سألته بالحسن عن رجل به علة لا يقدر على الاستلقاء والوضوء يشتد عليه قال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت الصادق ع عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله تبارك وتعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا ع كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء ويعضد تلك الاجماع وتلك الاخبار المستفيضة فمن يقيد على عدم نقضه مطلقا وما يعارضها من الاخبار ودون ما يستدل به ما يدل بظاهره على خلاف ذلك كموثقة سماعة المضمرة في الفقيه حيث سأله عن رجل يخفق راسه وهو في الصلوة قائما وراكعا قال ليس عليه الوضوء وما رواه عمران بن حمران انه سمع عبد صالح قال سأل موسى بن جعفر ع عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه الوضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وروايه عمر بن حمزة انه سمع عبد صالح الموسى بن جعفر يقول من نام وهو جالس لم يجد النوم فلا وضوء وروايه بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت الصادق ع هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي ع يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وانت خبير بان الاخبار السابقة بانها اصح سندا واكثر عددا واشهر عملا عليه الاستحباب بما بعدها ما صرح ع في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج بقوله الخفقة والخفقتان مع وتعلقه بعد النوم وكذا وصيانته نسأل بعد شئ وهو ضرب ايضا الاتروعنها ونحوه من القران ومنهم تعليلهم كونه البلوغ مع انه الى ع عليه وبما رواه ابن بكير في الموثق قال قلت للصادق ع اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء قال نعم اذا غلب على السمع ولا يسمع الصوت ونقل في المنتهى والشيخ في التبيان اجماع المفسرين على ذلك فيحمل خلافه على التقية او على ما لم يبلغ الى ما يوجب ذهاب العقل كما في التهذيب بعد المقصد الذكر ثم ان الطائفة مفصلا احدهما ان النوم هو بنفسه حدث كما نقل صاحب الحدائق عن بعض الافاضل المتاخرين وقال نقل انه هو المشهور بين الاصحاب لا من حيث انه مظنة للحدث كما ذهب اليه العامة كما يظهر المراد من حسنة اسحق بن عبد الله الاشعري المتقدم لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم

في ناقضية الغائط

في ناقضية العقل

كتاب الطهارة

فمنها

والنوم حتى وما في صحيحة زرارة حيث بعد عليه الاحتمال لما بها النوم الثابت لو سلم ان النوم لم ينقض طهارته وكذا لو تحامل الرشوة واتم
انه نام او حدث بث المشي ولو يحقق بانه يرتفع انتقض انتهى كلام ما ذكره فمقبول ومن رجع الى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عنه ومن صح النوم
فهما الى قوله فقد وجب عليه الوضوء الثالث ما روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع في رجل هل ينقض وضوئه اذا نام
وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة وهو في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال الضرورة وحمله الشيخ على عدم التمكن من الوضوء وانه يعلم
النوم فقال لا فان النوم ينقض الوضوء لا يخص يوم الجمعة والخبر فان يتيمم ويصلي العدم العذر على الخروج من الجمعة الرابع ما زال
العقل من جنون او اغماء او سكر وغيرها المشهور انه موجب بل اجماعي عند الاصحاب وفي المنتهى لا يعلم فيه خلافا والشيخ ادعى اجماع
المسلمين بان المرض المانع من الذكر كالمراة التي تغيرها العقل والاغماء وقال بعض الفضلاء المراد بالمانع من الذكران لا يكون الانسان
معروضا بطالما يكون نوم حيث ح اما ذكر الجنون والسكر واستدل عليها بصحيحة معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع عن رجل به علة لا
يقدر على الاضطجاع والوضوء عليه وان الاغماء اغيرت معنى النوم فقولي ان ما خفي منه الصوت فقد وجب عليه الوضوء في قوة قوله اذا خفي عنه الصوت
فقال العماني فقد وجب عليه الوضوء فلا يتم الاستدلال الا على المطلوب اجيب بان كل امر اذا خفي عنه الصوت المطلق فلا يستفيد منه فيد
الخاصة المذكورة وقيل ان الحد ث هو ذلك المرض الذي يخفى وهو فاعد فلا يكون مطلق بل مقيد بالنوم ح فلا دلالة الا على ما عن
بنيه فالشيخ والاجود الاستدلال عليه بما دل على حكم النوم فيرجع الى حاصله الى ظاهر فهو اولى اذا اوجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه
الحدث وجب بالاغماء والسكر بطريق اولى مع هذا وجه وجيه لو جعلنا النوم موجب الحدث كونه مشكوكا وفيه نظر حيث وانه خبير والحق في
الاستدلال الا بالاخبار المستفيضة التي تدل بان المراد بالنوم هو ما به ذهب العقل كما في صحيحة زرارة بقوله ع والنوم حتى يذهب العقل
والصحيح المعتبرة الى قوله فقال ع اذا ذهب النوم بالعقل والاغماء وغيره كل موجب الوضوء المذي غير ما ذكر فقد اختلف فيه الاصحاب بسبب
اختلاف الاخبار فمنها المذي وهو ما يخرج قبل المني قال الجوهري المذي ما يخرج عند الملاعبة والودي ما يخرج بعد المني والودي ما
يخرج على اثر البول فكشف هذا والتارة في الشيخ والشبائر المذي المشهور وعدم ايجابه وذهب ابن جنيد المذي كان عن شهوة اوجب الوضوء
وربما اشعر كلام الشيخ في ببعض باذهب اليه ابن جنيد اذا كان كثيرا خارجا عن المعتاد والاقرب الاول لنا وجوه منها حسنة زرارة عن الصادق ع قال ان سال
البر المشهور وكثيرة منها الاخبار المتقدمة التي تدل على الحصر في الاسباب وعلمت منها حسنة زرارة عن الصادق ع قال ان سال من ذكرك
شيء من مذي او ودي وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع الصلوة ولا ينقض له الوضوء وان بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة ومنها
رواه زيد الشحام في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع المذي ينقض الوضوء قال لا ومنها رواه محمد بن اسماعيل في الصحيح عن ابي الحسن ع قال سألت
عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا ع امر المقداد ان يسأل رسول الله ص واستحيى ان
يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا باس ومنها ما روي ان المذي والودي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب
ولا الاحليل وغيرها الصحيح وابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا وحسنة بريد بن معوية وحسنة محمد بن مسلم وموثقة اسحق بن عمار و
رواية عمر بن حنظلة ورواية عنبسة بن مصعب ومرسلة ابن رباط بان المذي مخصوص بما ذكر وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم رواه الشحام
عن ابي عبد الله ع انه قال لو سئل عن المذكر شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة
ولا دم غير الدماء الثلاثة المعتبرة للاستفادة منهم خلافا للشافعي وابي حنيفة حيث اوجب الوضوء بالدم الخارج من السبيلين واحتج ابن جنيد
بروايات منها صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء
قال ان عليا ع امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي ص واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء ورواية موثقة اسحق بن عمار المسائل
انفاعن الصلوة فقمت فيه تغيا كان رجلا مذاء واستحيى ان يسأل رسول الله ص لمكان فاطمة فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله
فقال ليس بشيء والاخبار المذكورة وعمل الاصحاب والشهرة بمنصدقا وثانيا وما استدل له بعينه ما في صحيحة عن ابي الحسن الذي ذكرنا
الا انه قال ع لا باس به غالبا لا انه يعمم ذلك الاخبار وعمل الاصحاب ولا يصلح ان يستند بها ومنها صحيحة علي بن يقطين قال سألت
ابي الحسن ع عن رجل والمذي ينقض الوضوء قال لا ان كان عن الشهوة نقض ورد الى ابي بصير قال قلت له الصلوة المذي يخرج من الرجل
قال احد له قيه قلت نعم جعلت فداك قال ان خرج منك على الشهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء فالاستدلال
على الوجوب لعسل تخرج المذي بهذه الرواية مشكل الروح حرج ما تقدم والجمع اولى من الطرح والاقرب الحمل على الاستحباب العاشر
كلم الا الشائع منهم على النقض وانت المستحاضة الاستحاضة القليلة وهي ما لم الدم لم يثقب الكرسف ويجيء تفصيله ان شاء الله تعالى
في بابه ان عليه تغيير القطنة والوضوء لكل صلوة وخالف ابن عقيل قال لا يجب عليها الوضوء ولا الغسل والاسكافي اوجب بها غسلا واحدا
في اليوم والليلة لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في المستحاضة قال تصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم وفي صحيح
وفي موثقة ابن عمار عن ابي عبد الله ع وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء ولا ابن عقيل بذكر القليلة

المذي ره

الودي

كتاب الطهارة

العليلة بان الصفتا الاخران لا يكون موجبا لانزاله ما يوجب الوضوء منفردا كما قال في المعتبر رحمه الله عليه واما القولان الاخيران
الضعيفان فسيتنبك ان شاء الله نعم وفي ايجاب الوضوء للصلوة من مس باطن الاحليل من مخرج البول ومحرم ولو في الصلوة و
الحقنة والدم الخارج من السبيلين المشكوك في مصاحبته الناقض قولان المخالف ابن جنيد احتج على الاول برواية ابي بصير عن الصادق
قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد وعلى الثاني برواية المذكورة وموثقة عمار قال سئل الصادق ع عن رجل يتوضأ
ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه الوضوء وان كان في الصلوة فيقطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة
وان فتح احليله اعاد الوضوء وعلى الثالث برواية ابن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة
في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء والرابع لم يجد له دليلا نقل حيث يستدل به والخامس نقل في المختلف عنه الاحتجاج
بانه بعد خروج الدم المشكوك في مصاحبته للنجاسة شاك في الطهارة فلا يجوز له الدخول في الصلوة لان المامور به الدخول بطهارة
متيقنة وبالاخبار المستفيضة السابقة الدالة على الحصر في الاسباب الموجبة وثانيا كصحيح الحلبي قال سألت الصادق ع هل ينقض الوضوء
قال لا باس والصحيح زرارة عن الباقر ع قال ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مس الفرج وضوء ومثلها صحيح زرارة الاخرى عن الباقر
حيث في هل يبر الصدوق قال عن مس الفرج الا في الانسان تفسخ باطن دبره واحليله وصحيح زرارة المذكورة وموثقة سماعة قال سألت
الصادق ع عن رجل مس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي ايعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده والصحيح معوية
بن عمار قال سألت الصادق ع عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا باس وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله وصحيح زرارة وعن
الرابع على ما تقدم بان الاستنشاق ضعيف وعن الخامس بما ذهب اليه العلامة من ان ذلك يرجع الى الشك في الحدث مع تيقن الطهارة بان عن الاخبار
بانا مسكوا به محمول على التقية لان كثيرا من العامة بل اكثرهم قائلون به كما يفهم من كلام كثير ذكره مؤلفه ولا في وجوه ولا الجماع او تنمي
خارج من القيء من غير سبيلين او منهما او غير مخلوط بشيء من النواقض المذكورة وانشاد الشعر كان باطلا او حقا او تعمد ابيات او غيبة المسلم
و لا اخذ من الشعر والتقليم وللمصافحة الكافر ومس الكلب شرب لبان البقر والابل والمذي الخارج بعد البول اجماعا ووردت كلها نصوص
بعدم وجوب الوضوء بهذه المذكورات من غير خلاف بين الاصحابة كما في المدارك بل نقله مع اختلاف على من حنيفة بدلا الشمام قال سألت
ابا الحسن ع الغسل ينقض الوضوء قال لا وعليه صحيح بن سعيد عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله اخذ من اظفاري او من شاربي واحلق راسي
ثم اغتسل قال ليس عليك غسل قلت لابي عبد الله فاتوضأ قال ليس عليك وضوء الثاني في بيان اداب الوضوء والمسجد والخلوة والحرمة
في الواجبات وفي الواجب التخلي بل على غيره ايضا ستر العورة من قبل او دبر في حال جلوسه او التخلية وعن غير الناظر المحترم اجماعا وفتوى
وروايته ولذلك كان الاختصاص من في حال التخلي لما كان انكشاف العورة في لوازم الحال اغلب هنا هذا الحكم فيه بخصوصه ولما رواه
حماد روا في مرسلا عن الصادق ع عن قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فقال كل ما كان في كتاب الله تعالى
من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه احد وما رواه جبير في باب من ذكر حمل من هنا في التمييز
قال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته والمرسلة ابي يحيى الواسطي عن ابي الحسن الماضي انه قال العورة عورتان القبل و
الدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ولا ينافي ذلك صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال
قلت سألته عن عورة المؤمن حرام على قال نعم فقلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره وروايته حذيفة قال
قلت للصادق ع اي شيء يقول الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث تذهب انما عورة المؤمن ان يزل او يتكلم بشيء نعم
عليه فيحفظ عليه يعيره به يوما بل ذلك لا ينافي تحريم النظر اليهما بل ثبت بكل شيء الذي يعاب عليه واذاعته فظهر سره بهما كانه قال ليس
كما يحسب عليهما فكذا انما عنى به كقولهم المسلم من سلم الناس من يده ولسانه فحاصل الكلام ان العورة بين القبل والدبر ولا ستره الى الركبة
كما نقل عن ابي الصلاح وعن ابن براج لفقدان الدليل بل الدليل بخلاف ذلك فاما فضله فباطنه وروايته المتقدم بن حكيم قال لا اعلم الا
قال الخ انه الصادق ع او من راه مجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من العورة وعن هذا من الاخبار ولو كان في الا ان يبين على الاشبه
وعليه العمل الحق في كغيره الاخبار وما بعده كابن براج من الاخبار ورواية بشير النبال قال سألت الباقر ع عن الحمام قال تريد الحمام قلت نعم
قال فامر باسخان الحمام فاتزر وبازاره وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى جسده فما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم
طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل والحمل ذلك الخبر بعد ما عرفت اخبار على الاستحباب اما كيفية جلوس اي جهة شاء ان جهات سوى
سوى القبلة مطلقا استدبارها واستقبالها فاختلف فيه الاصحاب فذهب الشيخ وابن براج وابن ادريس الى تحريمهما وكذا المانع يقول
بحرم استقبال القبلة للتخلي واستدبارها بشيء الى تفصيله ان شاء الله وقال ابن جنيد يستحب اذا اراد التغوط في الصحراء ان يجتنب
استقبال القبلة ولم يتعرض لاستدبارها وعن سلار والكراهة في البنيان والمبيحي للفعل ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ثم قال في البنيان
التي يتخذ فيها مقعد الغائط على الاستقبال والاستدبار لم يكن الجلوس عليه فانما يلزم ذلك في الصحارى والمواضع التي يتمكن فيها

كتاب الطهارة

لم يتمكن فيها انحراف لو كان في الابنية على الاشهر وعليه لعل الفرق لعدم الاكرام في الصحارى فيها لا الاباحة في البنيان اجمع القائلون بتحريمه برواية

عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال النبي ص اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا

ومرفوعة علي بن ابراهيم قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله وابو الحسن ع قائم وهو غلام فقال ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب

ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها بغائط

وارفع ثوبك وضع حيث شئت ومرفوعة عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره قال سئل الحسن ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا

تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي مرسلة الفقيه نهى النبي ص عن استقبال القبلة ببول او غائط وحسنة محمد بن اسمعيل

عن ابي الحسن الرضا ع انه سمعه يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر

الله له ومن جوز في الابنية الغير كالعلامة والسلار احتج برواية محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع وفي منزله كنيف

مستقبل القبلة خلا في المدارك قال ان هذه الاخبار كلها مشتركة في ضعف السند فحملها على الكراهة متعين وشهد له حسنة محمد بن

اسمعيل المتقدم وفاضل المجلسي في بعض كتبه بان استقبال القبلة واستدبارها في حال التخلي مكروه فتحقيق الكلام ان كراهة الاستقبال

القبلة واستدبارها لا ريب فيه واما ثبوت تحريمه بمثل تلك الاخبار فمشكل ولا يلزم ان يحمل اغلبها على الكراهة وتعالى الحرمة ان لم نقل كلها لنا ان

نقول ايضا ان ذلك الفعل مشعر في صورة العلم بها الاجزاء حتى الوهم والظن في الصلوة بكفاية الظن والاحوط الاجتناب عنه مطلقا

في حال الاستنجاء العلة المذكورة في انه لعل الاولى وتعظيما ايضا تنبيه ان الظاهر ان المراد بعدم الاستقبال والاستدبار هنا البدن

جميعه دون مجرد العورة حتى لو انحرف بها فلا خلافا لبعض اهل الحال في حال الاستنجاء برواية ابن عمار الساباطي عن الصادق ع قال قلت

الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط الثالث على القول بتحريمه يفهم الامر بالتشريق والتغريب الاستحباب كما في رواية

عيسى عبد الله الهاشمي المتقدم وذهب بعض المحققين الى الوجوب تمسكا بظاهر الامر الرابع على القول بتحريمه لو اشتبهت القبلة

وجب الاجتهاد في تحصيلها من باب المقدمة فان حصل شيء من الامارات بني عليه والا اتى بما والكراهة لما علمنا سببا من اسباب الخلوة

كالستر العورة من الناظر المحترم لا غير فلا يجب الستر عن الزوجة والطفل والجارية التي يباح وطيها ومن الاشياء الاستنجاء من البول

يجب غسل مخرج ظاهر حشفة مخرج البول لا باطنه بحجرها بالاجماع والظاهر النصوص ويتعين الماء خاصة لا ازالة النجاسة وعدم جواز غيره

ثبت بالاجماع فتاوى ورواية ابن فضال يجزي المسح بحائط او تراب او بيدا وسند بل وغير ذلك لو في حال الاضطرار يتيمم جاز دفع

وطوبة عنه ومنع التعدي من ثوبه وبدنه حتى يقع عند الحدث من غير نقاء وذكاة وعليه موثقة ابن بكير عن الصادق ع في رجل يبول فلا

يكون عنده ما يستنجي قال يمسح ذكره بالحائط فقال كل شيء يابس زكي وفي صحيحة زرارة لا يجزي من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة اما البول

فلا بد من غسله وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء وفي رواية بريد بن معاوية عنه ع ولا

يجزي من البول الا الماء عليه وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء اما الاخبار التي تدل على

وجوب غسله قبل دخوله في الصلوة من غير استعمال منها صحيحة عمر بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ابول واتوضأ وانسى ان استنجي

ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك وصحيحة ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة

بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه ولا ينافي

الاخبار المذكورة ما رواه سماعة قال قلت لابي الحسن ع ابول ثم امسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس

موثقة حنان قال سمعت رجلا سئل الصادق ع فقال ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد علي ذلك فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك

بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك لضعف سندها ولعدم معارضتها لتلك الاخبار صحاح وقالوا لا باس عن ذلك البلل

الذي خرج منه وعن الثاني بان المسائل شكى البلل منه فاجابه بالريق فيشتبه عليه الامر فيحتمل ان يكون من تلك ولا يحصل الشك في النجاسة

بها من ذلك الخبر ويوافق المذكور لحصول الاشتباه وعدم القطع بحصول البول من المخرج فبناء عليه يجري اصالة الطهارة فكل شيء طاهر

حتى يعلم انه قذر وقال الشارح السعيد ولم يعلم ولا ابلى ابول اصابني من الطاهر سبحاني في حكمه بتأتي الدفع وسواس الشيطان لعنه الله

وفي الاخبار مثلها كثيرة ثم لا يحمل الواجب من الغسل على المغسل النقية لاختلاف الاعتبارة في الاستنجاء من البول كم يجزي من الماء فتبين الشيخ

في المبسوط وغيره ان اقل ما يجزي مثلا ما على راس الحشفة وعليه المحقق في كتاب المعتبر وشرايع وهذا اقل ما يجزي من الطهارة من

نظهره من الماء مثلا ما على الحشفة على الاصح عنده وعليه العمل مما قيل في رفع الغسلتين يستغني عنه بالغسلتين لما ازال العين

عن راس المخرج وعن ابن ادريس اقل ما يجزي من الماء ما يكون جاريا وهي غسلة والشيخ احتج برواية نشيط بن صالح عن الصادق ع

قال سئلته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وهو ضعيف السند مع انه معارضه بما رواه في هذه

الباب عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال يجزي من البول ان تغسله بمثله وما رواه في مرسلة انه يجزي ان تغسله بمثله من الماء اذا كان

كتاب الطهارة

اذا كان على راس الحشفة وما رواه ابن حمزة وفي حسن ابن المغيرة عن ابي الحسن قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة وفي المسئلة ما ثمة
من الاخبار حصول النقا انما يتحقق بغير ذلك من غير الحوالة على المرئي على ما هو مذكور فيه وهو حصول النقا ثم لم يلزم على من التزم على مثل ذلك
بل الصواب ان صورة الجمع في الاخبار حصول النقى ويشهد له اطلاق صحيحي زرارة وجميل السابقين وخصوص حسنة ابن المغيرة عن
ابي الحسن كما مر وموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط قال
ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ او الغسل بين ايضا نوع من طريق الجمع واكمل الاستظهار والاحتياط وصحيحة زرارة قال كان يستنجي
من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق ويشهد به في ذكر خبر الفضل بن المثنى حتى ينقى بعد الغسل والثاني صرح
المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى انه لو لم يوجد الماء لغسل البول وتعذر استعمال الحجر ونحوه وجب مسحه بالحجر ونحوه لان
الواجب ازالة العين والاثر فلما تعذرت ازالتهما معا لم يسقط ازالة العين وعن بعض المتأخرين منقول انه فهم من هذا الكلام انهم
يرون وجوب تخفيف مطلق النجاسة عند تعذر ازالة النجاسة والثالث انه لا يجب عنده قال [illegible] حتى يجلو ذلك
وقال في الحدائق هذا اذا كان رطبا فلو كان جافا فمن الممكن القول بعدم الوجوب لعدم التنجس لان الاثر مع احتمال العدم وهو خلاف
ظاهر اطلاق الاخبار مضافا الى اصالة البراءة والاحتياط يقتضي الاول وكذا حكم بعض المعاصرين بذلك مع خروج المذي فانت
بصير بان الرابع في وجوب كشف البشرة على الاغلف في الاستنجاء والتطهير محل النجاسة او يكفي بغسل ما ظهر قولان وبالاول جزم المحقق
الشيخ علي ره في شرح القواعد والثاني عن المنتهى والذكرى معللا له بالحاقه بالبواطن وقال صاحب المدارك قدس الله سره والذي وقفت
عليه في الكتابين لا يطابق ما نقله فقال [illegible] في الذكرى انه يجب كشف البشرة على الاغلف ان لم يكن [illegible]
ولو كان مرتتقا [illegible] في المنتهى فيما اذا كشفها وقت البول فهل يجب كشفها لغسل المخرج فانه استقرب الوجوب وهنا ايضا الخامس اختلف
الاصحاب فيمن صلى ناسيا للاستنجاء بعد الصلوة وجوبا ام لا عند المشهور وهو وجوب الاعادة وخارجا الوقت القضاء وعن ابن الجنيد
اعادة وقتا والاستنجاء خارجا وعن الصدوق ره في رواية في البول اعادة دون الغائط وروايات منها صحيحة زرارة عنه ولم اغسل
ذكري ثم صليت فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك وصحيحة عمرو بن ابي بصير المتقدم وغيرهما ومنها موثقة سماعة قال قال الصادق ع اذا
دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت فلم
نسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز وروايات مطلق يدل على الاعادة
والقضاء وقتا وخارجا وما يدل على عدم الاعادة كرواية هشام بن سالم عن الصادق ع في رجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال
وصلى فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة ورواية عمرو بن ابي بصير قال قلت للصادق ع اذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت فاغسل
فاعيد قال لا وموردهما النسيان وموثقة عمار بن موسى قال سمعت الصادق ع يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم
يعد الصلوة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه قال سئلته عن رجل ذكر وهو في الصلوة انه لم يستنج من الخلاء ويعيد الصلوة فان ذكر وقد فرغ
من صلوته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه وجمع الشيخ بينهما فالظاهر [illegible] حيث خصص الوجوب بالوقت واكثر المتقدمين
على الاعادة مطلقا وعن الشيخ العدم مطلقا في الاستنجاء وبعض جل المتأخرين بالاعادة في الوقت دون خارجه والحق لزوم الاعادة مما
في الاستنجاء مطابق للخبر ويجمع بين الاخبار [illegible] ولان المصلي [illegible] التكليف ولا بأس له في ذلك الوقت [illegible] كما كلف
بدون القضاء يحتاج الى الخبر [illegible] وهو مفقود والاحوط على ما ذهب المشهور ومنها الاستنجاء محل الغائط وكذا ينبغي
تطهير الظاهر وغسل الظاهر المخرج الغائط بالاجماع والموثق الذي نذكره انشاء الله ثم يغسل الظاهر لاخلاف بين الاصحاب في حال التعدي
يتعين الماء ومع عدمه يتخير بينه وبين الاحجار ومعنى التعدي هنا بما صرح به الاصحاب ان يتجاوز الغائط المخرج وهو الذي
من خبر [illegible] الاخبار والاستنجاء لا دليل [illegible] بل هي مطلق نعم في طريق العامة عن النبي ص قال يكفي احدكم ثلثة احجار اذا
لم يتجاوز محل العادة والظاهر مستند اصحابنا الاجماع [illegible] بعض منهم في المدارك بانه ينبغي ان يراد بالتعدي وصول النجاسة
الى محل لا يعتاد وصولها ولا يصدق على ازالتها في العرف اسم الاستنجاء وعلى اي حال فالظاهر [illegible] المذكور انها وحدة النقا كما في الخبر
قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة [illegible] العين فيبقى هنا مسائل [illegible] هل يجب غسل جميع ما فيه المحل
الطهارة بغيره او الواجب غسل [illegible] ما يظهر من عبارة القوم الاول الثاني الواجب غسل ظاهر المخرج دون باطنه [illegible] كما
مر [illegible] قال في الاستنجاء المطهر منه على المعتبر [illegible] ولا يدخل فيه الانملة [illegible] وموثقة [illegible] ان يغسل ما
ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها الثالث [illegible] من الاصحاب بانه يجب في الغسل ازالة العين والاثر والاخبار
المتقدمة كحسنة المغيرة وهو عبارة عن ازالة العين [illegible] ولا تجب ازالة الريح [illegible] منها النقي لقوله [illegible] في خبر [illegible] قلت انه ينقى ما ثمة ويبقى
الريح قال الريح لا ينظر اليها وانه ذهاب الغائط وموثقة يونس بن يعقوب يغسل ذكره ويذهب الغائط والغسل ولا اعتبار باللون بمقتضى

بعض

كتاب الطهارة

بعض الاصحاب واما ازالة الاثر مع العين كما يصرح به المتن غير معلوم واسنده عند الاصحاب مع اضطراب كلماتهم فيه وقبل حده خشونة المحل
حتى يصون وانه يخبر بما فيه وما في النصوص وانه لم يبعد الخروج بحيث يطهر المحل بعين الماء والاحجار الثلثة اجماعا بكل جسم طاهر
قالع للنجاسة الا ما استثنى كما ستعرفه انه تقدم وعن سلار انه لا يجوز في الاستنجاء الا ما كان اصله الارض وعن ابن الجنيد انه لا ان يحصر
الاحجار يبدء بالكرسف او ما قام مقامه والسيد المرتضى في ان ذكره اجزاء الاستنجاء بالاحجار او ما قام مقامها من المدر والخزف **اقول** من
الاخبار كصحيحة زرارة عنه ويجزي من الاستنجاء ثلثة احجار والكرسف هو القطن وفي صحيحة زرارة قال سمعت الباقر يقول كان الحسين
يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل والموثقة والنبوي اذا مضى احدكم لحاجته فليتمسح بثلثة احجار او ثلثة اعواد او ثلث حثيات من تراب
وروى زرارة ايضا في الصحيح قال كان يستنجي ثلث مرات من الغائط بالمدر والخزف والمراد من الاستنجاء هو غسل موضع النجو او مسحه
وبه صرح الجوهري ويدل عليه موثقة يونس بن يعقوب المتقدم بقوله ويذهب الغائط الحديث فلا يجوز استعمال واحد في ثلثة
جهات وان كان ذو ثلث شعب الاستنجاء بثلثة احجار ولا يعتد عليه بثلث احجار وعن المعتبر وابن براج والعلامة والشهيد في الذكرى الا
ان امرهم كل من الثلثة على المجموع المحل واجباء يكفي لو وزع الكل فهو حصول النقي باي حجر كان وان كان الاول اوجه اما الاستنجاء بالروث
والعظم والمطعوم وما هو محترم في الشرع كاوراق القرآن والادعية وكتب الحديث والعلوم الدينية وتربة المبارك الحسين بن علي
فبعد بلوغ الامام الكامل بن تبعيه وغيرهم فلا يحرم في ثلثة الاول في المنتهى وادعى الاجماع على حرمة الاستنجاء بها وفي الذكرى احتمل الاكثر في
الاوليين منها وكان في الوسائل وفي المعتبر صرح بالاجماع منهما واسند كثير منهما فيقيد برواية ليث المرادي عن الصادق عن الاستنجاء
الرجل بالعظم او البعر او العود فقال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله فقال ولا دعائم الاسلام
فانه لو الاستنجاء بالعظام والبعر وكل طعام ونفعه الا ان يطهر بصنف غيره عليها المحترم كالتربة المشرفة فاكرامها واجب ايضا
نقل شيخنا المجلسي في البحار الاخبار حرمة عن الباقر انه لعنة الله عليه فهلك بوضع قضيب ونقل شيخنا صاحب الحدائق فيه المنفصل
وذكر بعض الاصحاب ما دلت الحيثية كما صرح في شرح الارشاد المقدس ويبقى الكلام هنا بقولهم اما العظم والروث فطعام الجن من
ان الطعام من حيث هو طعام محترم فاحترام البشر اشد احتراما وفي الجزان قوم من التلف فهو في المحصن واطلاق الكل بتضييع نعمه
وعدم احترامهم واما القرآن لانه كتاب الله والظاهر انه هل يجري في وجوب الغسل المشهور عند الترك فيكم والظاهر قوله تعالى في
صحف مكرمة مرفوعة مطهرة وقوله يتلو صحفا مطهرة والكتب علوم الدين لدخولها في الشعائر الاسلام وقوله ومن يعظم شعائر الله
واما الاستنجاء بالماء المغصوب لا ريب في الطهارة وانه ولا يجوز اقل من ثلثة احجار او ما قام مقامها وان حصل النقي
مضى بتعيين غيره ولو نقي بما دونها اعتبر الاكمال الثلثة وجوبا على الاشهر والاظهر لنص والاستصحاب النجاسة ويحصل البرائة اليقينية
ويستعمل الحجر بعدها الخرقة وهو ثوب مشهور ونحوه بل الاحجار ولا يجوز استعمال الحجر المستعمل ولا اعتبار بحجره ونقل صاحب
المدارك يجوز المقصود به الحجر المستعمل اذا كان طاهرا كالمستعمل بعد النقي للاصل وعدم الخروج عنه وهو الحق لو لم يكن رواية
سهل بن محمد بن علي جريش في الاستنجاء بثلثة احجار الابكار وقولهم اذا جلس احدكم للحاجة فليمسح بثلثة مسحات ان علمنا به واسند موضع
النابع الاستنجاء في تحداثه ولا صغيلا بلون النجاسة وجوزه صاحب المدارك وغيره بعموم ما دل على الاكتفاء بما يحصل به النقا و
سنتها سترة البدن كله في التغابط بان يبعد المذهب فيدخل بيتا او يلج حجرة ثابتا بالنسبة بعيد عن الناس حيث لم ير عليه غائط و
قال الى الغائط فيستتر وفي الخبر في المحاسن عن حماد بن عثمان او ابي حليس عن الصادق قال ان لقمان قال لابنه اذا سافرت مع قوم الى ان
قال اذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض منها او وضيئا ووضع مناسب البول بالجلوس في مكان مرتفع او ذي تراب كثير في
رواية عبد الله بن مسكان عن الصادق قال كان رسول الله كان اشد الناس توقيا للبول حتى انه اذا اراد البول الى مكان مرتفع من
الارض او مكان يكون منه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وفي رواية السكوني عن الصادق قال قال رسول الله من فقه الرجل ان يرتاد
موضعا لبوله والتقنع عند الدخول لما في المراسلة البرقي عن ابي اسباط عن عثمان عن الصادق انه اذا دخل الكنيف يقنع
راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله الحديث وفي رواية بن سهل قال كان الصادق اذا دخل الخلاء يقنع راسه
ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج عني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى
والغم الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شره في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان
الرجيم لعنه الله وفي كتاب المجالس للشيخ في كتاب المكارم في صفة النبي لانه كان اذا اراد استحيى الله ثم والذي يفتضي
لا اذا ذهب الى الخلاء منقنعا الا الذين يوحى بها الراس عند الدخول ان كان مكشوفا فمثل مخطى
منه وصول الرائحة وقال المعتبرة من فعل ذلك لانه خبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى الدماغ وهي سنة من سنن
ومنه الطهارة والحمد لله تعمه لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه والصلاة في ينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي راسه اقرارا

كتاب الطهارة

الخ وابا الله وغيره فيه عن الصدوق في المعتبر والذكرى فلم نر اختصاصه بخصوص التخلية احض منه والتسمية والدعاء بالمأثور فقد روى
معاوية بن عمار قال سمعت الصادق ع اذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم
لعنه الله الحديث وروى ابو بصير عن احدهما ع قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم
لعنه الله وقد رواه في الفقيه قال كان رسول الله ص اذا اراد دخول المتوضى قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم الحديث فيما وجدته الصدوق في بخط الشهيد عن عبد الله مسندا عنه من كثر
عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله واعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وفي الخبر
اذا انكشف احدكم لبول او غيره فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره حتى يفرغ والمستفاد من الاخبار في التسمية جهرا واخفاتا فيه
مطلق كما عرفت وتقديم اليسرى في حال الدخول واليمنى في الخروج عكس المسجد في البنيان وفي الصحارى نحوها فيقدم بها الى موضع
الجلوس وهو نحو ما تقدم والظاهر من كلام البعض اختصاص الحكم بالبنيان نظرا الى المتبادر من الدخول والخروج وعدم صدقه في غيره ولم
يذكره علماء الحديث بعنوانه بخصوصه في الكيفية ولكن المنقول منهم اذا خرجت فقل كما في الفقيه ما رواه معوية بن عمار فاذا خرجت فقل
بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث واماط عني الاذى والصحيح المروي في العلل عن الصادق ع عن ابائه عن علي ع انه اذا كان خرج من
الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا والاستبراء مستحب على المشهور للرجل والمرأة وعند البعض
مخصوص للرجال وهو غير معلوم وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي هو مسح ما بين المقعدة واصل القضيب ثم نتره ثم عصر
الحشفة ثلثا والنتر ثلثا خلافا للظاهر الشيخ في ... مستندا الى صحيحة حفص البختري عن الصادق ع في رجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى
يبلغ الساق فلا يبالي وصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر
طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل والجواب منع الدلالة على الوجوب لعدم الظهور والجملة الخبرية فيه وهو النحو فقال
في الحبل المتين والذي يظهر من لفظ الحديث ان غرضه ع عدم انتقاض الوضوء بما يخرج من البلل بعد الاستبراء لا بيان كون الاستبراء
واجبا او ادل الاستحباب صحيحة جميل عن الصادق ع قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء ورواية داود الصرمي قال رايت ابا الحسن ع
يبول غير مرة ويتناول كوزا صغيرا ويصب عليه الماء من ساعته وفي رواية عبد الرحيم قال الصادق ع واما قائم على راسه فلما انقطع يسح
البول قال بيده هكذا الى عجانه ونتره ثلثا وتفصيل ما ذكر اجمالا في كيفيته قال في المقنعة الشيخ انه يمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه
الى اصل القضيب مرتين او ثلثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله الى راس الحشفة مرتين
او ثلثا ليخرج ما فيه من بقية البول والشيخ في النهاية انه يمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات ثم يمر اصبعه على القضيب
وينتره ثلثا وعن المبسوط منقول في المعتبر انه يمسح من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتره ثلث مرات وفي الرابع منه الى اصل
القضيب ثلثا منه الى راس الحشفة كانه ع ينتره ثلثا ايضا ورواية عبد الملك بن عمرو عن الصادق ع في الرجل يبول ثم يستنجي فان بال حتى يبلغ
الساق فقال ابا الحسن في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز بينهما ثم استنجى
فان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي والدعاء بالمأثور وعند الدخول وعند النظر وكان علي ع يقول ما من عبد الا وله ملك موكل يلوي
عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن ادم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم
ارزقني الحلال وجنبني الحرام الى ان قال وكان ع اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج منه مسح بطنه وقال الحمد لله الذي
اخرج عني اذاه وابقى قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها والى ان قال وعند الاستنجاء في رواية عبد الرحمن بن كثير في حكاية وضوء
امير المؤمنين ع ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار وعند الفراغ كما في رواية ابي بصير قال اذا فرغ
فقل ومنها تعجيل الاستنجاء الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى ولو رواية الصرمي ولو رواية روح المتقدم والابتداء بالمقعدة
قبل الاحليل لموثقة عمار الساباطي عن الصادق ع قال سألته عن الرجل اذا اراد الاستنجاء بايهما يبدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة
ثم بالاحليل وتطهير البرقة عنه وافضع والجمع بين الاحجار والماء اما الماء افضل منه وينطق به صحيحة هشام بن الحكم عن الصادق ع قال قال رسول
الله ص يا معشر الانصار قد احسن الله عليكم الثناء فما تصنعون قال نستنجي بالماء وصحيحة مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابائه ع ان النبي ص قال لبعض نسائه
مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير فالجمع بين المطهرين اكمل لمرفوعة احمد بن ... المتقدم
عن الصادق ع قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء الظاهر تقديم الاحجار ولدلالة الاثر وروايته لما فيه نوع من التنزه عن البلا
وغيره والاقتصار على المكان لم يعتد الخروج بالخبر المتقدم وعن النبي ص النهي عن التقدم الرجل اليمنى عند الخروج كما تقدم في الدخول واتباع الاحجار
من غير الطهور ومن ويكره الجلوس للتغوط في اماكن منها في المشارع جمع مشرعة وهي موارد الماء كشطوط الانهار والشوارع جمع
الشارع وهو طريق الاعظم والمراد بها الطرق النافذة المسلوك وفي صحيحة عاصم بن حميد عن الصادق ع المروي في ... قال قال رجل لعلي بن الحسين ع

كتاب الطهارة

لعلي بن الحسين عم ابن بابويه في الفقيه قال نهى النبي ان يتغوط على شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن
قال ابواب الدور وتحت الاشجار المثمرة قولا بالفعل واحدة في رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عم قال نهى رسول الله ص ان
يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب منه او تحت شجرة فيها ثمرتها وفي نهاية العلامة في ذلك قال ابو جعفر الباقر ع
ان لله تعالى ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان
ولولا ان معها من يمنعها لاكلتها السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرها والمثمر بالفعل الامر شامل لذلك في فصله لان المشتق لا يشترط فيه صدق
وبقاء اصله ويكفيه العرف وجواز اطلاق المثمرة على ما اثمرت في وقت فاذا الحقها على ما من شانه ذلك وقد وضحناه في بحث الاصول
قد ذكرناه الوافي في كتابي ... في الاصول تقضيه وفي الوجيزة حاصلهما انه لا يشترط بقاء المعنى في الحقيقة المشتق فيما يلبس
المبدا لا بقاء المعنى في صدق المشتق حقيقة وفي عدمه على اربعة اقوال الرابع فهو المختار وعليه الاكثر عدم الاشتراط بقاء المعنى
لان المشتق موضوع لمن حصل له المشتق منه مطلقا سواء كان في حال قيام المشتق منه وتلبسه او انقضى منه فاعلم انه لا نزاع عند القوم
في اطلاق المشتق حقيقة في حال التلبس مشتق منه في اطلاق المشتق مجازا فيما يتصف به مشتق منه فخرج الاستقبال عن محل
النزاع فموضع النزاع في اطلاق المشتق فيما تلبس منه مشتق منه على اقوال الخبر الوسط ... من المكروه ... فيها وما قطالها
ومحل السقي من الابار وكان منازل النزال وافنية المساجد الموارد السبيل وفي رواية الكرخي عن الصادق ع قال قال رسول الله ص ثلث
ملعون ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النازل والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك واستظهر من كلام
الاصحاب الكراهة في الجميع الا عن المقنعة ابن بابويه بعدم الجواز ... الجواز بان اللعن هو البعد عن رحمة الله وهو يحصل ايضا
المكروه ولو في الجملة فلا يتمحض التحريم وهو جيد اللهم الا انه اشد كراهة واستقبال جرم الشمس والقمر بفرجه لرواية الكاهلي
الصادق ع قال قال رسول الله ص لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال رسول الله ص ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وفي خبر عن امير المؤمنين ع انه نهى ان يبول الرجل وفرجه بادٍ للشمس
والقمر وظاهر هذه الاخبار عند الاصحاب الكراهة والمقنعة التحريم في خبر صحيح يفيد الجواز والظاهر ايضا ذلك الا انه خلاف ما
اشتهر بينهم بعض والحق هو الكراهة بحمل الاخبار المتقدمة عنه كالمرفوعة على ان يكون بعد النهي عن الاستقبال للقبلة واستدبارها
قال في اخبارها الحرمة وضع حيث سئل مرفوعة عن عبد الحميد مرفوعة عن محمد المنقول بن نصيحة للنبي عن الغائط واخلو كما
وان استقبال الريح وعدم يذكروا استقبالهما ووصوله كذلك مباحث بطبيعته واختص بعض المتاخرين بالبول واختصاصه باستقبال دون
الاستدبار بيعها نقل عن العلامة في نهاية والامر سهل والبول في ارض الصلبة لئلا يعود اليه وعما تقدم فما تقدم من الاخبار كرواية عبد الله
بن مسكان عن الصادق ع قال كان رسول الله ص الى ان يقال اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او مكان يكون فيه التراب كثير
وفي موطن واحد منها وطن والمنزل في حجر بكسر الجيم وفتح الحاء وهي بيوت الهوام وهو الحشرات وهي حج في صغار الدواب
لجار واوكراهة في بعض الاخبار لانه لا يؤمن الخروج حيوان يلسعه قال السيد في المدارك فقد حكى عن سعد بن عبادة انه بال
في حجر بالشام فاستلقى ميتا فسمع الجن تنوح عليه بالمدينة ويقولون نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم
نخط فؤاده وفي الماء جاريا او راكدا والنهي فيه وظاهر المقنعة بل صريح التحريم والاخبار الواردة منها صحيحة محمد بن مسلم المتقدم وصحيحة الفضيل
لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في ماء منقع التحريم وفي خبر سهل الفقهاء ان البول في النهر يورث النسيان ومرسلة
منها نهى رسول الله ص ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا وفي رواية ابي بصير عن محمد بن مسلم المروي في الخصال
عن الصادق ع عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال لا يبولن الرجل من سطح في الهواء ولا يبولن في ماء جار وان فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن
الا نفسه فان للماء اهلا وللهواء اهلا وفي رواية عنبسة بن مصعب قال لا باس به اذا كان جاريا وموثقة ابن بكير وهو وارد الرواية
كلها البول خاصة والحق به الاصحاب الغائط بالطريق اولى فظهر منه مستفاد من الاخبار في الراكد اشد كراهة واستقبال الريح
به واستدبارها كما في مرفوعة عبد الحميد الى الغار المتقدم حيث سئل الحسين علي ع والحق به الاصحاب الغائط قال لا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل القبلة ومثله مرفوعة محمد ايضا ولا تستقبلوا الريح ... في الغائط لان مدلولها معا في
الاغلب وان المراد معنى اللغوي ما يتغير به الذي كعموم في الدلالة قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط فالتعميم مع ان في البول ما
يمكن النفوي للعود اليه ومن ثم ورد عن علل محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم ولا تستقبل الريح بردها البول بنفسه الثوب وربما لم يعلم
الرجل لذلك ادام يجده ما يفسد العلة الثانية ان الريح ملكا فلا تستقبل بالعورة والاكل والشرب فان في المعتبرة انها اكره الاكل
والشرب لما يتضمن من الاستخفاف الدال على مهانة بعض معقلة وجه تنقية فهمه وخبر مرسلة في تبرع عن الباقر ع قال دخل ابو جعفر الخلاء
فوجد لقمة خبز في العذرة فاخذها وغسلها ودفعها الى المملوك معه وقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج ع قال للمملوك

كتاب الطهارة

وابن ابي حمزة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال اما انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة واستغفر وان اكرم ان تستحلّ دخل الجنة اهل الجنة
وهو مسطور في العيون والاخبار وباسانيد عن الرضا وعن ابن عن الحسين بن علي عليه السلام مع فضله فلم اكل الحسنة فجعل يصل بامر فشعر بموجب جنته عند
الاكل في تلك الحالة فذلك يجري في ابتغاء ما اسر به تلك الحالة المشهور وعند بهم الجوف ثم السواك وهو فيك المعروف لما رواه شيخ في
التهذيب عن ظهر او في عمر مرسلا عن الكاظم عليه السلام قال السواك في الخلا يورث البخر وهو نص في ضعيف وهو حيث طول الجلوس على الخلا وهو ايضا
منهي عنه لرواية محمد بن مسلم قال سمعت الباقر عليه السلام يقول لقمان لابنه طول الجلوس على الخلا يورث الباسور قال الكليني هذا على باب
وهو بالنون والسين المهملة علة المقعدة وفي بعض النسخ الناسور بالنون والباء الموحدة جمع باسور هو على اقسام شتى وكلها معروفة والا
او عسله موضع النجو بمنة الاستنجاء باليمين لما رواه ابن بابويه عن النبي انه قال انه من الجفا والبعد وروي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه عنه كانت يمناه للطهور وطعامه ويسره للخلاء وما كان تزايد في ما في بحره تجرى في الغسل والاستنجاء
ناملت يمينك الدخول من امر الكراهة وبالبسار ومنها خاتم عليه اسم الله تعالى وهذا مع عدم التلويث اما معه لا يبعد تحريمه كما مضى سابقا
بانه كالقرآن والاخبار وقد رواه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه
اسم الله تعالى ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه والحق بهذا الاصحاب ما كان اسم لاحد الانبياء عليهم السلام وهو ايضا يعظم شعائر الله تعالى فهو لازم ايضا لا تهليل
الكراهة ما في الخبر الرجل يريد الخلا وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد صلى الله عليه وآله قال لا باس او لا ضعيف ثم ابنا ببعض
ما حمله على بعض المحرمة فقال عليه السلام لا يكون حرام فالكراهة بحالها الا انهم يمنعون الاستنجاء باليسار ومنها خاتم فصه من حجر زمزم كرواية علي
بن الحسين وصحيح بن وقال قال ما تقول في الفص يتخذ من حجارة زمزم لا باس ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه وهو ايضا مكروه ومنه حجر
المروي في الخصال من نقش على خاتم اسم الله تعالى عنها وهو فليحوّله اليد التي يستنجي بها في المتوضا ومنها المروي في امالي الصدوق الرجل
يستنجي وخاتمه في اصبعه لا اله الا الله فقال اكره ذلك له فقال انه جعلت فداك او ليس كان رسول الله وكل واحد من آبائك يفعل ذلك و
خاتمه في اصبعه فقال بلى ولكن يتختمون في يد اليمنى واتقوا الله عز وجل وانظروا لانفسكم ومنها ما روي في قرب الاسناد عن الرجل يجامع
ويدخل الكنيف وعليه الخاتم او الشيء من القرآن يصلح ذلك قال لا ورواية حسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال قلت له انا روينا في الحديث
ان رسول الله كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل امير المؤمنين وكان نقش خاتم رسول الله محمد رسول الله قال صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل
ذلك فقال اولئك يتختمون في يد اليمنى وانتم تختمون في يد اليسرى والاخبار التي تدل على عدم الكراهة محمول على التقية مثل ما اشار ح الكت
الرواية وهو يب لي وهب عن الصادق قال نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين الملك لله
وكان في يده اليسرى يستنجي بها مضمون الاخبار والتقية لاشتهار الاستنجاء التختم باليمنى ولم ينكر السلف وهو مشهور وعنا على هيري عاصير
بل من الذنب لمن على جعفر بن محمد بتصريح العلماء الرجال او يحمل على التقية وانه لا بد له هو في يده اليسرى في حال الاستنجاء او ايضا لا
يلزم ان يستنجي بكل اصبعه والخاتم ولو اصبعه كما في بعض الاخبار انهم يفعلون ذلك وهو يدل على الكراهة لاحد سوى ما ذهب الله
اليه وشارح كبير والكلام على الحال في الخلا الا ما استثني منه سيأتي ان شاء الله تعالى لرواية صفوان عن الرضا قال نهى ان يجيب الرجل
آخر وهو في الخلا فان من تكلم لم تقض حاجته والصدوق في فقيه مرسلا وفي العلل بسند عن ابي بصير قال قال لي ابي ثم لا تتكلم على الخلا
فان من تكلم لم تقض حاجته واما ذكر الله تعالى وحمده وآية الكرسي فلا باس به كصحيحة ابي حمزة عن الباقر قال مكتوب في التوراة التي لم تغير ان
موسى سأل ربه فقال الهي انه ياتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال الله تعالى يا موسى ان ذكري حسن على كل حال اما الحمد ففي
الاسناد من مشكلة صدقة عن ابي جعفر عن ابيه قال كان ابي يقول الحمد لله اذا عطس احدكم وهو في الخلا فليحمد الله تعالى في نفسه وابن
صحيحة عمر بن يزيد قال سألت الصادق عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله وآية الحمد لله
رب العالمين والروايته مستدركا هذه والصحيح الحلبي تدل على ان كلها الكراهة عن الصادق قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل
يتغوط القرآن قال يقرؤن ما شاؤا وصحيحة محمد بن مسلم لا بأس بذكر الله على كل حال الخلا وسمعت مناديا ينادي بالاذان وانت على الخلا فاذكر
الله وقل كما يقول قائله واوه او القصر ومر بنوع حرج والضرر والمغنيان ومنها استصحاب الدراهم بنص عبد بحفص ودونه لرواية عن غياث عن
ابي جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره ان يدخل الخلا ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورة وذكر بعض ما يكون عليه اسم الله تعالى اقول
لجواز التلف هو حسن ومنها استصحاب الخاتم فيه اسم الله تعالى قال لا ولا يجامع فيه ورواه ابن ابي القسم عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل
يريد الخلا وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى قال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس محمول على الكراهة وموثقة عمار والساباطي
المتقدم ورواه علي بن جعفر المروي في قرب الاسناد عن اخيه عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله تعالى او شيء من
القرآن ايصلح ذلك قال لا وحملوه على بعض الاصحاب على الكراهة ومنها التخلي على القبور بصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر قال من تخلى على القبر
او بال قائما او بال في الماء الى ان قال فاصابه شيء من الشيطان لا يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو

كتاب الطهارة

على بعض هذه الحالات ... وابن ابي عمير عن عبد الحميد عن ابي الحسن قال ثلثة يتخوف منها الجنون وعد منها التغوط بين القبور ومشى في
الصادق ع وقبل البول لعلي ع ... اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه ... ومنها البول
مطمحا ابن ... وابن السكوني عن الصادق ع نهى النبي ص ان يطمح الرجل ببوله من السطح او من شيء مرتفع في الهواء ... في البول
الارتفاع الكثير الا ... التراب الثالث من الامور التي ينبغي بيانها في الكيفية اي الوضوء والغسل ...
جمع ... وهو في اللغة ... قال الله تعالى ... اي فقد ... وفي عرف العلماء الواجب في الصوم الاول النية وهي ...
افعال ... والنية ... حيث لا يجمع افعال ... العبادات وغيرها لا يمكن
بحيث ... والقصد بالكلية حتى لو كلفنا الله تعالى بعمل بلا نية لكان تكليفا بما لا يطاق ولا يمكن ... الا ...
مذهب الاصحاب وجوب النية في جميع الطهارات ... الذكرى ... الاصل قوله تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء وفي ... عن النبي ص انما الاعمال بالنيات وقوله ص وانما لكل امرء ما نوى
وقوله ... الاعمال الا بنية ... ولا عمل الا بنية ... المعنى ...
ايضا انما الاعمال ... لكل امرء ما ... من كانت هجرته الى الله تعالى و
رسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى ... المرء ... ونحو ... الا
... بانها ... الاعمال ... بالصوم ... الاحرام ... النية
كالفعل ... الا ان ... النية ... كلف به ... مقارنة لغسل الوجه
شرعا مقارنة للغسل ... الوضوء ... مقارنة النية ... الاول ... المتكلمون
بانها ارادة ... الاصحاب ... في الصلوة ... ثم النية شرعا هو
... على قصد الوجوب او كان ... ويتقرب الى الله تعالى ... في الحسن عن
الصادق ع قال العبادة ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم
عبدوا الله حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة ... هو افضل الطاعات ... ما عداه ... وهو ما نوا
اما ... ولا يشرك بعبادة ربه احدا وان الشرك لظلم عظيم ... يا ... اباك
والرياء فانه من عمل لغير الله تعالى وكله الله تعالى ... الناس ... فهو مشرك وفي خبر ...
يعمل شيئا من الثواب ... الله تعالى انما ... الناس ... فهذا الذي اشرك بعبادة ربه وفي الصحيح ... الصلوة
... مذا ... الوضوء
ويجوز ... القواعد ... عند غسل اليدين فهذا ... في الوضوء ... في الوضوء
... في المنتهى ... ابن ادريس في الغسل ... الوضوء ... الاستنشاق ... حكمها
... عن ... اصحابنا ... الاجماع ... في اصل العمل ومجموعه
... الى انتهاء ... الفعل ... الرابع ... قبل
النية قبل ... الوضوء ... الوضوء ... الى النية ... بعض
لما كانت النية عبارة عن القصد الى الفعل بعد التصور ... الداعي ... الاشتغال بالفعل ... القصد
الداعي في اثناء الفعل بحيث لو رجعنا الى وجداننا لوجدنا النفس ... القصد الاول ولا نحكم على انفسنا ولا نحكم علينا
... والفعل ... المعلوم ... والداعي ... كان ... في العبادة ... ابن ...
الاكثر ... الاحتياط ... المكلف ... النية ... ذكرنا ... عبارة عن القصد الى الفعل بعد التصور ...
لو اختلف الاصحاب في حكم النية ... اللازم في النية ... مطلقا ... بالبطلان مطلقا وهو ظاهر جماعة
وقيل بالتفصيل بينما اذا كانت واجبة ... الثاني الشهيد ... المقدس ... في شرح الارشاد حيث
... الحكم ... الفعل لله تعالى وحكم بان كلما ... وغيره ... منافيا ...
بعدم ... النية ... بانها ... اصل ... الرياء ... التجاوز ... الثاني ... مسلم ...
تم ... الثالث ... الاخبار ... الامام ... الاحرام الاعلام والى ... وقصد ...
الركوع ... الناس ... المساجد اعلام الناس ... الى غيره ... ايما

في الوضوء وكيفيته

في تفسير النية

غسل الاحرام ... النية

كتاب الطهارة

تعلق بها الوجوبان والاولى فرعها نظرا الى انها احتمال في بعضها مرجحة لخلوه عن الزيادة هو الحق لرجحانية الرجحان بجميع الاجزاء وبه بالنجاة والامان ومرضي حضرة الرحمن فمنها ما صرح بجوازه الاصحاب بانه لو نوى بعض الواجبات العبادة المندوبة عمدا او جهلا بطلت ولو نوى بعض مندوباتها الوجوب فان انتفت بالكثرة بطلت ايضا والا فلا نعم يشدد في تحقق الاثم ثم بانه لا يجزي احدهما عن الثاني لتغاير الجهتين فيهما بان نوى بالواجب الندب وبالعكس بطلت لاخلاله بالوجه على ذلك الوجه وعدم الاتيان بالمامور به نعم لو اتى الجميع بسبب المختلفة بوجوب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب لا بقصد الى تعيين الحدث الذي يبيح شيء منه كالصلاة والمس وغيره وكذا تمايز الغايات فالظاهر خلاف في الدخول في الفريضة بالطهارة الامتثال واصالة البراءة من وجوب تعيين المحدث فان كان مما لا يستباح الا به كمس خط القرآن على المشهور والطواف المندوب بناء على المشهور كذلك والظاهر انه لا بد من المنع وفي المبسوط وان كان مما يستباح بدونها كقراءة القرآن فالاستحب للوضوء ما لا يجامعه حدث اكبر فهل يصح الوضوء مطلقا من غير قصد الاباحة ورفع الحدث ويجوز به الدخول في الفرض ولا يرتفع به مطلقا او التفصيل بين النية ما يستحب له الطهارة لا يجعل الحدث كالجرح فيعتبر رفع به الحدث ويجوز الدخول به في الفرض على الاول دون الثاني اقوال احدها الاول لما مر من انه الوضوء المعتبر كلها الا ما شذ بلفظ الطهور والطهارة ومن الظاهر ان اعتبار معنى الزوال او كان الزمن لازم هذه المادة ومتعديها العرف وشرعا فلا معنى لكون الوضوء مطهرا او طهورا ونحوهما الا كونه مزيلا للحدث الموجود مثلا والاولى معنى هذه التسمية بالكلية ومن هذا صرحوا بان الطهارة لغة النظافة وشرعا حقيقة في رافع الحدث واما الوضوء المجامع للحدث الاكبر فهو رافع به الحدث كالوضوء للحيض وفي الصلاة والنفساء والاستحاضة الكثيرة والمتوسطة لعدم تغير التجزي بغير موجود كالطلاق الصلاة الجنازة وما حصل كل ما انه حيثما امر الشارع به لا يكون الا رافع الحدث الا ما اخرجه الدليل هو الحق لانه ما مر وان الشارع فلا يحصل الا ثبات وصل فلم يحصل الا الرفع الموجود في الفصل الفرض الثاني غسل بعض الغير المجهة وجوبا بالكتاب والسنة والاجماع قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية فالوجه المعتبر غسله في الوضوء بجميعه وهو ما كان طوله من قصاص لشعر الراس فالمراد به هو ما بين منابت الشعر وهو في مقدم الراس الطرف الذقن بحسب طوله واما عرضه واما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس داخلا في الوجه فغيره وجبه لا يخفى بانه لطف فالزعفتان ربما يكون داخلة في الراس فظهر ان الراس مقدم ومؤخر والمراد هنا المقدم الى طرف الذقن بحركات هو مجمع اللحيين الذين تثبت عليهما الاسنان السفلى طولا وعرضه وما دارت وما اشتمل عليه الابهام والوسطى فرمثلوا الحلقه عرضا وطولا لتنافي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال اخبرني عن الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله ثم فقال ع الوجه الذي امر الله تعالى بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت الصدغ من الوجه قال لا اصغري باستوى الانزع والاغم والمراد بالصدغ هو ما بين العين والاذن على ما فسره اهل اللغة عن الصحاح وقال العلامة في المعتبر والمنتهى هو الشعر الذي بعد انتهاء العذار المحاذي للرأس للاذن وينزل عن راسها قليلا وفي الذكرى هو ما حاذى العذار فادخلها الراوندي في الوجه وهو خلاف المشهور والنص والمراد بالعذار وهو الشعر النابت على العظم الذي على سمت الصماخ يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض والمشهور بين الاصحاب خروجه لعدم الشمول الاصبعين له غالبا ولانه الى الصدغين وعن ظاهر الخلاف والمبسوط والجمل وابن جنيد دخوله وغسل ما بين الذي بين العذار والاذن فذلك بعيد وبطريق اولى الثالث العنفقة بالدال المعجمة وهذا ما بين الصدغ والاذن عنده وعند البعض ما بين منتهى العذار والنزعة لا وجه له لا يكون داخلا الرابع العارض وهو شعر المنحط عن محاذاة الاذن يتصل اسفله بما يقرب من الذقن واعلاه بالعذار وقطع في المنتهى بخروجه الشهيدان بدخوله بل ادعى الاجماع على ذلك في الذكرى قال بالتفصيل فما بين الخروج عن حد الاصبعين يخرج فلا يدخل فيهما فيخرج وما دخل هو وهو مطابق للنص وهو المعتبر ولا يجب ما استرسل وهو الشعر الخارج عن اللحية طولا وعرضا عن حد الوجه اجماعا فاجمع اكثر علمائنا واكثر العامة على عدم وجوب غسله وتجب غسل مسترسل الوجه لغة وعرفا وعرضا ولا يجب تخليلها الى البشرة بل يغسل ظاهرها وقال في المعتبر ولا يلزم تخليل اللحية والشارب والعنفقة والاهداب كثيفا كان او خفيفا بل يستحب وكذلك ظاهر الكلام اشهر في كلام بعض من الاصحاب فيهم العلامة وبعض ممن تأخر عنه ما نبات الخلاف في وجوب تخليل اللحية الخفيفة وعدمه والشيخ المحقق ومن تبعهما وابن جنيد والمرتضى الوجوب وقال ابن جنيد اذا لم تجز اللحية فلم تكن فيتولى البشرة من الوجه فعلى المتوضي وجوب الغسل كما كان قبل ان نبت الشعر حتى يتيقن وصول الماء اليها ولا اراه فيه شك مما ذكرناه والسيد المرتضى في المسائل الناصرية وكلامه في مسائل الخلاف وقال كلام الشيخ لا يجب تخليل الشعر اللحية سواء كانت الخفيفة او كثيفة او بعضها خفيفة فمن يرجع الى الانوار وكلام الاخبار ائمتنا الاطهار وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله جعفر ع قال قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وصحيحة محمد بن مسلم

كتاب الطهارة

زرارة عن احدهما قال سئلته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وابن فرق بين المفصل منها بين الخفيفة والكثيفة في الموثوق بما عليك
ان تغسل ما ظهر وبعض ادعى الاجماع وربما يكون من اخلال بو الاف وايضا من هب العماني بتعجب جماعة ويستفاد من بعض المعتبرة
المروية عن كشف الغمة فيما كتب الامام الكاظم عليه السلام الى علي بن يقطين انما تغسل وجهك وتخلل شعر لحيتك ثم كتب اليه توضأ كما امر الله تعالى
اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا الى ان قال فقد زال ما كنا نخاف عليك لم يتعرض له ثانيا فانه يعطي ان الامر الله تعالى وعدم غسل
الوجه ثانيا بوجه فتحتمل ان يكون مع نصوص حجية التثنية والاضافية ان يبين ما يستحب وغيره وفضل الوجوب فلا يلزم تخليل مطلق
كامر ولا حاجب الثالث من فروض السبعة غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين لخلاف الاصحاب
الابتداء بالمرفق وذكر في القاموس على ما نقل عنه مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس مفصل الذراع والعضد بجمع العضد في
الذراع فعلى هذا لشيء منه داخل في العضد وبالعكس والمشهور وجوبه ووجوب غسله خلافا للسيد المرتضى وابن ادريس الى استحبابه و
جواز التنكيس على الكراهة عكسا باطلاق الاية واجاز شيخ الجليل ابو علي الطبرسي في تفسيره جوامع الجامع حيث قال دليل والاية على المرافق في
الوضوء لان اكثر الفقهاء ذهبوا الى الوجوب غسلها الحد قبل البينونة في المنتهى بعدم وجوب غسلها بالاصالة انما هو من باب المقدمة و
الامر والامر مشكل بعض النصوص فانكشف المقصود في وجوب غسلها مع المرفقين اما الابتداء في المرفق عليه المشهور فلم يجوزوا العكس
خلافا في ذلك للمرتضى وابن ادريس وانما اغسلوا يحصل البراءة يقينا وغيره مشكوك فيه وايضا والعمل بما عملوه والاخبار التي تدل
على الابتداء بالمرفق منها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في حكاية الوضوء البياني قال ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه
على المرفق اليمنى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه فوضعه على المرفق اليسرى وامر كفه على ساعده
حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومنها ما رواه العياشي في تفسيره عن صفوان قال سئلت ابا الحسن عن قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فقال قد سئل رجل ابا الحسن عن ذلك فقال سيكفيك او كفتك سورة المائدة
الى ان قال قلت فانه قال اغسلوا ايديكم الى المرافق فكيف الغسل قال هكذا ان ياخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم يفيضه على المرفق
ثم يمسح الى الكف قلت له مرة فقال كان يفعل ذلك مرتين قلت له يرد الشعر قال اذا كان عنده اخر فعل والا فلا وحسنة زرارة وبكير
ورواية ايضا ورواية الهيثم بن عروة التميمي عن الصادق عليه السلام قال سئلت الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت
هكذا ومسحت من ظهر كفي الى الكف فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى
الاصابع انتهى وهو ظاهر الرواية الغسل دون المغسول اذ السائل لما توهم كون من بمعنى الى في الاية لانها نهاية الغسل فمسح من ظهر كفه
الى المرافق فقال عليه السلام ليس كذلك تنزيل الاية هي اليمنى فقرأ فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه فاعلمه
بابتدائه الفعل الابتداء الفعل الغسل اليد منه الوجوب في الرواية العياشي صريح في المقصود وفي اخر الرواية
انه قلت له يرد الشعر والمراد من الرد الغسل والاجراء منكوسا قال اذا كان عنده اخر فعل اي معنى لم منه التقية فصار
المعنى العبارة لا يصح منكوسا الا في مقام التقية وحسنة زرارة وبكير ايضا تماما لان عليه لا خلاف بينهم في وجوب غسل المرفق
هنا انما الخلاف في كونه اصالة او من باب المقدمة ويثمر في وجوب غسل جزء من مقطوع لو قطعت اليد من المرفق ولا يبعد من الاية واورد
الكلام مفصلا في حواشي الاصول جميع الشملات باناء الغائط لا يكون داخلا في المغيا ومنها والمقطوع اليد يجب غسل
ما بقي منه ويدل عليه صحيحة رواية الشيخ عن الصادق عن الاقطع اليد والرجل قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه فيغسل العضو الذي
وقع القطع منه ورواية الكليني قال سئلت الصادق عليه السلام عن الاقطع قال يغسل ما قطع منه فالموصول في رواية الكليني وقع على الموضع العضو
فالمعنى فاغسل العضو الذي وقع القطع منه اما المحل القطع ايضا غير المعلوم من فائدة المعرفة وايضا لا تكليف الا بعد حصول البناء
البناء ليس اما الباقي من المرفق بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عن رجل قطعت يده من المرفق قال يغسل ما بقي من عضده بناء على ان الموصول
للعهد اي الباقي من موضع الفرض ومن ظرف مستقر على انه حال الموكدة او لغو متعلق بيغسل وغير ابتداء او تبعيضية ومنها ما لكون
تحت المرفق الظاهر عند الاصحاب وجوب غسله من غير خلاف تماما ادعى الاصل الخلقة الطبيعية من يد واصبع ولحم وجعل الكونه جزء من اليد
الماخوذ بغسلها وكونه ايضا في محل الفرض فيما بعد لم وكذا ما فوقه من يد غير متميزة عن الاصلية بانها ايضا اصل للدخولها في مفهوم اليد و
صدق اليد اليها بالسوية احدهما بلا مرجح فوجب غسل الكل اما غير اليد فلا لعدم كونه كذلك ومنها وجوب ايصال الماء من وصوله
الى المغسول كالملح وسواد والحلقة والخاتم ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه حيث سئل عن المراة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها
لا يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وحسنة ابن ابي العلاء عن الصادق عن الخاتم اذا اغتسلت
قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره وقيل يجب تخليل الشعر النابت في اليد للدخول في المتن وبخلاف الوجه لا يجب تخليل ما نبت منه لان الحو
لا يحيط به الشعر فليس على العباد ان

كتاب الطهارة

ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء فهو يجب لعموم ما امر بغسله ومما يجاب بحمل الامر في شعر الحاجب اشارة الى شعر الوجه
غسل الاصبع الزائدة او الشعر النابت في محل الفرض الا خلاف في وجوب غسله لانه من جملة اليد ثم فيه بالوجوب لانها في الفرض كسائر محل الفرض الا
ما اخرج الخروج عنه اما من تحته من الوسخ متى كان مانعا من وصول الماء الى البشرة وجب ازالته واحتمل في المنتهى عدم الوجوب لكونه ساترا
عادة واما الاسترسال فيجري بروايات لم يضمنه استحبابا يجب في غسل اليدين كون ابتدائه من المرفقين ولو نكس بان ابتدأ من ظهر الكف الى
المرفق فقولان كما مر المشهور وجوب خلافا للسيد وابن ادريس اشبههما واوجههما بل بين البيانات المذكورة وغيره الاجماع الا استحباب
عليه بر صريح الشرائع الكبرى وغيره من رواية اي تنكس لا يجوز الغسل والوضوء البيانية كما مر تفصيله واقل الغسل بالغرفة مطلقا يجب بغسل
مسماه بان ينتقل كل جزء من محله الى غيره بنفسه او باعانة غيره مثل وصول الماء الغير الى ما مثل ذلك ولو كان ههنا بالغرفة مع
الجريان لا يجزي مادونه مطلقا على الاشهر الاظهر بل قيل كاد ان يكون اجماعا وبه يعرف بينه وبين العسل الظاهر الابتداء اغسلوا
وجوهكم ايجوز او النصوص المتضمنة المستفيضة الامر بالغسل في الموضعين المسح ايضا فلا يجوز العدول عنها وخصوص ظاهر
الخبر منها الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما يجري من الدهن الذي يبل الجسد مما في صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام اذا مس جلدك الماء فحسبك ومن
يجب الوضوء وقد يجزيك من الوضوء من الوضوء ثلث الى ان يقال الى ان يبل الدهن ... سيفصل الذي ثم في محله قال ناس من الاصحاب
البراءة اليقينية والرابع مسح بشرة مقدم الرأس او شعره المختص به الغير المتجاوز بمده عن حده والواجب ما يسمى به مسحا والمندوب مقدار
ثلث الاصابع عرضا لما اختاره المصنف في التهذيب والشيخ في النهاية وابن بابويه مسح الرأس بثلاث اصابع مضمومة في مقدم الرأس
والمختار هو الاول لكن ذلك قوله في صحيح زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين
فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله تعالى لان الله عز وجل يقول اغسلوا وجوهكم فعلمنا ان الوجه كله
ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس
لمكان الباء ثم وصل بين الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالرأس ان المسح على بعضها
وما رواه هو والشيخ في الصحيح ايضا عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع
فقد اجزأك وما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل
اصبعه فيمسح على مقدم الرأس وان يحتج للشيخ بصحيح زرارة فقال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح من مقدمه قدر ثلث
اصابع ولا تلقي عنها خمارها والاخرى يحمل على اقل الواجب وروايه معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من المسح على الرأس موضع ثلث اصابع
وكذا الرجل والجمع بين الاخبار حمل على الاستحباب ويظهر من الاخبار وجوب مسح المقدم من الرأس لا كلما اتفق وبه على القدمين وابته بن اصابع
شهيد وما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بشق الايمن
والحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام وتمسح ببلة يمناك ناصيتك فالناصية هي المقدم الرأس بضم الميم وتشديد الدال نقيض المؤخر بتشديدها كما
اعرف كان كما ذكره التهذيب الثاني في القبة في الاخبار بعد عبارة المصنف ودون سائر جوانبه والمحقق في شرح الدروس قال فلو مسح
المؤخر او وسطه او جانبيه لم يجزه وغيره يصلوا ان الله عليهم لا بد ان يكون ببقية البلل وبلة الوضوء ولا يجوز الاستيناف فاجيبت وهذا
هو المذهب الاصحاب سوى ابن جنيد لحجر عليه الاصحاب بالاخبار الواردة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وقوله في صحيح زرارة ثم مسح ببقية ما بقي
في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وفي الصحيح زرارة واخيه بكير ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وفي صحيح
زرارة فان قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر ويحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك
ناصيتك وما بقي ببلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى والجملة مؤيدة بعضها الامر وهو نقيض الوجوب بما اخرج
العلامة في المختلف لابن جنيد جواز الاستيناف لصحيح معمر بن محمد فقال براسه نعم وهو موثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس
قلت امسح بما في يدي من الندى ورأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح وهو موثقة ابي بصير الجارود قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايجوز للرجل ان
يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت بماء جديد فقال برأسه نعم فلا لانهما محمولان على التقية لعدم الخلاف بين الاصحاب رضوان
الله عليهم في جواز المسح بالنداوة بما يسمى به مسحا وفي العرف سواء بجزء من الاصبع على الممسوح او بجزئه لكن بجزء الموضع الاصبع من
غير امرار كما في البيان ومجمع البيان وروض الجنان لابي الفتوح الرازي واحكام القرآن للراوندي وابن زهرة العلوي الاجماع عليه
الاصل والصحاح المتقدم منها انه مسح بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك ولعدم تحقق
المسح بالوضع ان الوضع غير المسح والفرق واضح وهو المشهور وصحيح محمد بن مسلم البزنطي عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن المسح على
القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه
فقال لا الا بكفه هذا ما في العلامة في المختلف الشيخ في النهاية وابن بابويه ابن حمزة لا يجوز باقل من ثلث اصابع ملازمة لانها على ...

كتاب الطهارة

لنا الاصل وقيل هو الشيخ في النهاية وابن بابويه كما مر فلا اقل من المسح اللازم ان يمسح مقدار ثلث اصابع مضمومة كما في خبر ... نقلا
فقال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها الحديث ورواية معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي في المسح على راس الحدث شعر ثلث انفار ولو استقبل الشعر
ومسح بعود نكس بان يمسح محل ابتداء شعره الى الجانب الاخر فالاشبه الجواز مع الكراهة اما الجواز فبظاهر الخبر كما هو المشهور ولاطلاق الاية
وخصوص صحيح حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وخلافا للخلاف والنهاية للشيخ والانتصار للمرتضى وابن
مسح الراس من غير استقبال لرفع الحدث اجماعا لمحالة مسح الراس مستقبلا فيجب فعل المتيقن والشيخ في كتابي الاخبار وذلك نظرا الى تخصيص
نصوص المشار اليها بغرض قول الحسن في رواية يونس لا الاخر المسح الرجلين من مسح فعلته ما يرمع انا السبيل تجويز النكس في الوجه واليدين
لاطلاق الاية اما الكراهة فلم افتر عليه فيجوز المسح على الشعر لاطلاق الادلة قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ورواية محمد بن مسلم عن ابي
الصادق عليه السلام الى ان يقال المسح على مقدم راسك عن هاجتها تقدم والبشرة ولا يجزي المسح على حائل كالعمامة والمنديل والقلنسوة وغيرها
اجماعا منا لعدم حصول الامتثال بما امر به والاخبار المتقدمة كما في رواية حماد بن عيسى عن احدهما عليهما السلام الى ان يقال العمامة قال يرفع العمامة
بقدر ما يدخل الاصبع فيمسح على مقدم راسه وخصوص الصحيح عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا يمسح عليها والذي يختضب راسه من
الحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء المروي في كتاب علي بن جعفر عن اخيه عن المرأة هل يصلح ان تمسح على الخمار
قال لا يصلح حتى تمسح على راسها اما الصحيحان اللذان يفيدان الجواز لمسح على الحناء فيحتمل الضرورة او لونه ومنهم من جوزه على
العمامة وكان تجوزه على الرقيق الذي ينفذه الماء الى الراس هذا ما كان على الاختيار واما الاضطرار فجوزه اتفاقا على ما حكي لعموم
الادلة لجواز المسح على الجبائر كما في الحسن بعد ان سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة
ويتوضأ ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة الخامس منها مسح الرجلين اما الغسل فلا الا للضرورة من مذهبنا والاخبار المتواترة
وما يكون منه في ذلك فيقيد والاخبار منها ما يفيد المقصود بقاعدة الاعراب كما في خبر عن غالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن قول الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي اي اللام في ارجلكم ام على النصب قال بل هي على الخفض فهو على
الخفض ولا بجوح يكون عطفا على الرؤس على مقتضى العطف فيشتركان في المسح كما كانا في الوجه وجوهكم وايديكم والمشتركان في
الغسل وايضا على التقدير النصب يدل على المسح ايضا بالعطف على المحل الرؤس كما في مررت بزيد وعمروا بالجر والنصب على المحل
مشتركان في الموضع المرور ونعم بعضهم ان قراءة اهل البيت كما قرا احد قراء السبع اما ما يفيد ما عن الصادق عليه السلام ايضا في رجل توضأ
الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض بهما الماء خوضا قال اجزاه ذلك فيحمل التقية ونحو هذا من الاخبار كصحيح ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح لا يجب فيه غسل فلا باس فان منهم قال يجزي ايضا بوجه الاجماع والكتاب
الصحاح واحتمل الشيخ فيه على التقية ما على بصحيح ابي همام في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح والغسل في الوضوء
للتنظيف وفي رواية زرارة مضمرة في التيمم قال انك توضأت وجعلت موضع مسح الرجلين غسلا ثم اردت ان ذلك هو الفرض لم يكن ذلك
لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفترض قال في الوافي لعله
يكون في موضع التقية فابدا اولا بالمسح لئلا ثم اغسل رجليك فان بدا لك اولا في الغسل فغسلته ولم المسح فامسح
بعد الغسل حتى بالغرض في اخر انتهى وقال في الذكرى لو التنظيف قدم غسل الرجلين على الوضوء ولو غسلهما
بعد الوضوء مسح بعد ذلك لو غسلها للتنظيف وفي خبر زرارة قال ان بدا لك فغسلت فامسح بعده ليكون اخر ذلك
المفترض استيعاب في المسح الرجلين طولا وان اكتفوا بمسمى عرضا وما في الانتصار الاجماع عليه وظاهر المنتهى حيث قال
المشهور عند علمائنا ايضا في الذكرى قال انه اجماع اهل البيت عليهم السلام ووجوب الاستيعاب في مسح الرجلين طولا ولو بمسماه عرضا
استنادا الى الظاهر الكتاب والاخبار البيانية بمسحهم الى الكعبين ويدل عليه ايضا صحيح البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم الحديث وراجع في المعتبر الاوجوب
الاستيعاب الظاهر الاية بعد ان تردد في ذكرى احتمل عدم الوجوب وقطع به في المفاتيح وقال في الحدائق لا يخفى لو الى عامنه
للمسح كما ذكروه لعول الاعتماد على المشهور ولكن ثبوت جواز نكس مما يمنع ذلك فالاظهر جعلها غاية للممسوح والحاصل انا بسنعا
من كلامه انه اكتفى بمسح البعض من الرجلين كا اهل السيد الرابع في بعض والمقدم واستدل بالاخبار والتي تدل على عدم الشرط
الشرك بن خالد المنع كما في حسنة الاخوين عن الباقر عليه السلام حيث قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك وحسنة زرارة عنه ان عليا عليه السلام مسح على النعلين
ولم يستبطن الشراكين وضعفه ايضا ان عليا عليه السلام توضأ ثم مسح فعلين ولم يدخل يده تحت الشراك ورواية جعفر بن سليمان قال
سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه ايجزيه ذلك فقال نعم ويؤيد ايضا
قوله في صحيح الاخوين قال الله تعالى فامسحوا برؤسكم وارجلكم فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين كعبيه الى اطراف الاصابع فقد

كتاب الطهارة

ابرة وفي صحيحها الاخرى انه قال امسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك ... اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك فتأمل وهو ظاهر كما ترى في كون الحديث الاية للتسوية لا المسح والمخرج في الجواب ان ما في الكلام نظير من يجيز الاجتزاء بكيفية الثاني البعض وبعضها بظهر القدم وبعضها الى الكعبين تقول ان البعض معلوم ولم يحد شيئا منه هل ليس المعتمد والمهم فالمراد به هل هو محل المسح كالمقدم في الراس بحيث يجزي المسح على جزء منه ام يجب ايضا الى الكعبين فيه وجهان ولا ينبغي الى ان التحديد في الرجلين في الممسوح او المسح وجه المنع في المعتبر الثاني بعيد بريد لا ريب انه هو الاحوط او على هذا الفعل يعتبر ادخال الكعبين في المسح قيل نعم كالمرفقين وان الغاية في المعتبر وقيل لا بحث الاحوال المتقدم لعدم وجوب استيعاب الشراكين ... ثم لو يثبت الاجماع كما يوهمه صاحب الحدائق ولكن ادعى عليه الى الكعبين في الاستيعاب والظاهر المنتهى وقد ذكره جمع واسندنا والى ظاهر الكافي يجعل الى غاية المسح ولا يقدح فيه جعلها غاية المغسول في اليدين بالاجماع لعدم التلازم وفي الخبر الذي عن ابي الحسن ع يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ... الى اعلى القدم الخبر ومثله ما تقدم فضعف به من اكتفى منه بالمسمى بناء على كون الاية للتبعيض بعض وجوب موضع المسح عليه وتنويه بينه وبين معطوف عليه والتصريح اذا مسح بشيء من ... فلا استيعاب الحديث ما البعض فقد تعلق الاجماع عليه وجوبه منهم العلامة في التذكرة والمنتهى بحيث يثبت الاصابع مضمونه وقيل بالوجوب في المختلف ونسبه الى المشهور ويدل على المشهور صحيح بن الاخوين وحسنتهما ... واما ان عدم استيعاب الشراكين في المسح مع ان الاصل ايضا يعضده بما ويعلم وعلى قول بل ظاهر الاية وصحيح البزنطي المتقدم حيث قال بعده فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه كلها ويدل له ذلك المطابقة في الاستيعاب ... قال عبد الاعلى قلت للصادق ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء فقال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه وروايه معمر ابن عمر عن الباقر ع قال يجزي من مسح الراس ثلث اصابع وكذا الرجل فيحمل على الاستحباب وهما الى الكعبين اي مفصل القدم ما جعل الله ثم عليكم في الدين من حرج امسح عليه وروايه معمر بن عمر عن الباقر ع قال يجزي من المسح على الراس ثلث اصابع وكذا الرجل فيرتفع الاشكال بحمله على الاستحباب وهكذا عليه على المشهور واما ادخال الكعبين فاولى في المسح كما في المرفقين الا ان ظاهر صحيح بن الاخوين واخبار عدم استيعاب الشراكين والاحتياط اولى في توضيح الكعبين وهما المفصل القدم ما بين المفصل والمشط وبه قال المص بل ادعى عليه الاجماع او ملتقى هو القدم المعبر عنه بالمفصل بين الساق والقدم كما عليه العلامة وعند اللغوية العامة مختلف واما اللغوية الخاصة فهم متفقون با المشهور وذهب شيخنا البهائي في حبل المتين ان الكعب يطلق على معان اربعة الاول العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل والمشط الثاني المفصل بين الساق والقدم الثالث عظم المايل الى استدارة واقع في ملتقى الساق والقدم فانتان في الاعلاء يدخلان في حفرة ظهر الساق ونواتئان في اسفله يدخلان في حفرتا العقب الرابع احد الناتين عن يمين القدم والشمال وانت خبير بان الاول هو الذي عليه جمهور الاصحاب والثالث الذي عبر عنه بالمفصل مجازا كما ذكره فهنا عليه فالثاني يرجع الى الثالث والرابع هو الذي عليه العلامة والعمل على المشهور والاصل عدم نقل عما يقولون به اهل اللغة وقال في كنز محل المسح ظهر القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما العظمان الناتيان في وسط القدم وهو معقد الشراك اعني مجمع الساق والقدم وعن الباقر ع وقيل ما بين الكعبان قال هو ما بين المفصل دون العظم الساق الثالث الناظر عند الاصحاب وقال ابو الصلاح هما معقد الشراك والمفيد هما قبتا القدمين اماما بين المفصل والمشط وقال ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم وقال ابن الجنيد في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي قدام العرقوب وادعى عليه بانه خلاف ما توهما ادعاه العلامة بان الكعبان هما العظمان الناتيان في وسط القدم والمفصل ما بين الساق والقدم لا يكون وسطا والشهيد في الذكرى نسب العلامة الى التفرد بان الكعب هو المفصل والى مخالفة الاجماع مع الاية مع انه قال في رسالته بمقالته واحتج في المختلف بان الكعب هو المفصل بصحيح زرارة عن ابي جعفر ع انهما قال له اصلحك الله فاين الكعبين قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق وخبر بما روي عن الباقر ع انه حكى وضوء رسول الله ص فمسح على مقدم راسه وظهر قدميه واما عن الاول بانها معارضة بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وابن بكير عن ابي جعفر ع انه قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وصحيح ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع ومسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فيحمل الجمع بحمل الاول على الاستحباب وقال في القاموس الكعب العظم الناشز فوق القدم والناشزان من جانبيها وقال ابن الاثير في النهاية وكل شيء علا وارتفع فهو كعب وقال المص في المعتبر ويجوب المسح الى الكعبين بعد ... ولا حد من محل المسح هو ظهر القدم كالمقدم في الراس بحيث يجزي المسح على جزء منه واما ادخال الكعبين في المسح قيل نعم كالمرفقين في الموضعين وقيل لا بحث الاخوين المتقدم ويجوز المسح الرجلين كالراس منكوسا على الاقوى وفاقا للمشهور وخلافا للمرتضى وابن ابو ... وابن ادريس بصحيح حماد عن الصادق ع قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا والعياشي ... عن ابي الحسن

ابا الحسن بمنى فمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب اضر الكعب الى الاعلى القدم فنعم لا فرق المسح الرجلين وسمع من بناء
مسح مقبلا ومدبرا ثم مسح منه الى الوجه ومن لم يجوز الابتداء على انها انما امسح ظهر ايها اهل البيت اعلم بما فيها وكذا من زيد الكتاب لعمومه فيعا منه
ايضا امنها وكذا وانما الين من ايهما عاية المسح والمسوح بما الحد فما وعد فقال الاخرين ترجيح بل يرجح اما الوضوء البيان في محمول على الاستيعاب
جمعا بين الاخبار ولا بد من بلبنه ولا يجوز استينافه فماء جديد لعدم الرخصة فيه اما لو كان هو كبيرا حتى لو مسح بحيث من الجريانا وحب
بل يجب فيفع حد رفع الحدث اذ الغسل عليه وجهان بل قولان اتيان بين الغسل والمسح البيان نحو العموم من وجه فيجمعهما في احد البد
وينفرد الاول بالثاني والثاني بالاول الاول الاقل اظهر المشهور والى الثاني مال جماعة من المتاخرين والاقوى كما عرفت سابقا هو الاول
ومما وجد من البلة على المسوح خارجة عن ماء الوضوء وجوب في وجوب تجفيفه عند لزوم المسح بما اخيه تبعا له قولان اولا الثاني
العلامة في المنتهى نقل عن والدة اما مع وجود رطوبة مطلقا او شرط غلبة ماء الوضوء عليها فهو ايضا على قولين بالثاني صرح المحقق
والحدوس حبا الاول صرح المقنع وابن جنيد دارين لو حمرا وصا محقق في المعتبر لو كان بعسل وجهه بعد مسح براسه والرجلين
لان بلله لا ينفك من ماء الوضوء ولو بعضه وما كان في ظهر من الماء وقال الشيخنا الفاضل محقق البحراني وظاهر جواز المسح الماء
بعض من غير خروجه معه والى لا ادرك منه في لك لا احوج في الرجل بعض ولو ولم بعضه وما كان على العقب من المائين المستعبب
اى بعض ما الماء عليه بعد خروجه قال ابن جنيد من ظهر الرجلين هما من بماء معا الى الخوض لما من مسح عليها بيده
وهي في النهى ان يطول خوضه فان جعل فيه وفيها من اعضائه ولم يجف كان مسح بعد خروجه اجيب الى ما احوج عليه لانه ماسح
اجماعا والظاهر من الايات والاخبار منعا ولم اذا لا ما الايات فالفرق بين الغسل والمسح والابل الطائل والاخبار فال بنا ذكرنا
اما المسح في كل منها ولا يجوز على حائل كالعمامة والمنديل والاكليل وغيرها على الراس او الرجل من خف وغيره كالموزه وغيرها
مما يستر ظهر القدم ومنه الشعر غير المخفف اجماعا منا وفتوى من زادته ومثله المختصر الرحل عند الشارح الكبير على الاحوط اما على ما
عن غيره من الاخبار الواردة منها في الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا يمسح عليهما ومرفوعة
محمد بن يحيى عن الصادق في الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء وما رواه علي بن
جعفر في كتابه عن اخيه قال سئلته عن المراة هل يصلح ان تمسح على الخمار قال لا يصلح حتى تمسح على راسها وغير هؤلاء من الاخبار التي
غير هذه اما معها مثل تقية او البرد الشديد وخوف الضرر او الضرر وغيره وهو ظاهر الاصحاب الاتفاق على الجواز ويدل عليه رواية
ابي الورد قال قلت للباقر ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا اراق الماء ثم مسح على خفين فقال كذب ابا ظبيان اما بلغكم قول علي
فيكم سبق الكتاب الخفين قلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك والرواية منجبرة بعمل الاصحاب وما
رواه في الصحيح ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عمر الاعجمي قال قال الصادق يا ابا عمر ان تسعة اعشار الدين التقية ولا دين لمن لا تقية
له والتقية في كل شيء الا في النبيذ والمسح على الخفين وغيره لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل
الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا وادلة شيخ في التهذيبين اختصاص النفي بالمعتبر بنفسه كما لزرارة فيقين غير واحد قال قلت للباقر في
المسح على الخفين تقية قال لا اتقي في ثلث قلت وما هن قال شرب الخمر وقال شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج قالوا
حمله على ما ذكرناه جمعا بين الاخبار المنافي ورواية عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت للصادق عثرت فانقطع ظفري فجعلت على
اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا وما اشباهه من كتاب الله تعالى قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه
ويدل على الراس ايضا صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء عليه وايضا يدل عليه بانه ضرورة كما في
المنتهى والصحيح عمر بن يزيد عنه عن الرجل يختضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء ويكن على لونه ولحية الجبائر بل ذلك
على المسح على الجبيرة وحيث تنزعها سوا في الموضع الغسل او المسح مثل حسنة كليب الاسدي عنه عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة
قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وقال في حسنة الحلبي بعد ان سأل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من
موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة ويؤيده لحنا النفي الحرج في الدين اما شعر المخفف فيظهر
القدم قال بعض المحققين لم اقف على تصريح في كلام نقوم عندهم الحجة والفظ البشرة في هذا الموضع يمكن مرادهم احتراز عن الخف
ونحوه لا الشعر كما هو الظاهر لصدق العرف لو مسح على شعرها انتهى وقال الشيخنا الشهيد الثاني في شرح الرسالة بانه لا يجزي
المسح على الشعر في الرجلين وان اختص بظهر بل يجب البشرة والفارق النص الدال بالالزام على وجوب مسح الرجلين اذ الشعر لا يسمى
رجلا ولا جزء منها وقال عدم التصريح الاصحاب بالمنع من المسح على الشعر في الرجلين لندرة الشعر الحائل فيهما القاطع فاكتفوا
بلفظة البشرة وقيل يرد عليه اولا انه قد صرح جمع من الاصحاب بوجوب غسل الشعر النابت على اليد ايا في محل الفرض وبانه من
توابع اليد والفرق بين ما هنا وهناك ظاهرا بان الظاهر من خلو الاخبار عن ذكره مع عدم الانفكاك الرجل عنه غالبا

كتاب الطهارة

جواز المسح منهي عنه والحق ما حققناه بان الوضوء مسحتان وغسلتان فان قيل يمسح بقية الراس كالمرة لا يدل على المسح الرجل كذلك واي معنى
وورد فيه ما يجزي عما بشرته كاصل او زوال التسبيب قبل فوات الموالاة فيجب المسح لبقاء وقت الخطاب وهكذا مقتضى المبسوط والمعتبر والمنتهى
او زوال التسبيب من غير حدث وجهان بل قولان لحوطهما الاول للتعارض اصالة الرتقاء العفو وباصالة الرتقا لاشتغال الذمة بالمشروط
بالطهارة وعدم ثبوت ان بدل الاختيار من الخبر المجوز له واصالة الاشتغال لا يرتفع بوضوء الماموريه لبدليته باعادته السابق
الترتيب هو فعل ما يقتضي الاصطلاح الذي ورد من الشرع كما دل عليه النص بالكتاب والسنة والاجماع وهو ان يبتدي المتوضي بالوجه
وهو ما يتوضا عند المواظبة بعد البدأة بالغسل ثم باليمنى ثم باليسرى ثم المسح بالراس ثم المسح بالرجلين من غير خلاف في شيء من ذلك
فتوى ورد به من الاخبار منها صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس
الرجلين ولا تقدم من شيء بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت
الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ابدا بما بدا الله عز وجل به ونحوه مما عرفت صحيح منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام في
الرجل يتوضا فيبدا بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد الاشمال وهو دال على الترتيب بينهما وموثقة ابي بصير عنه عليه السلام قال
ان نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك ثم اغسل ذراعك بعد الوجه فان بدات بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن ثم
اغسل الايسر وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك وعن علي بن جعفر عن اخيه عن الرجل
لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك عن الوضوء قال ان غسله فان ذلك
يجزيه او في المتافي ما يستفاد منها الجواز على نهج الترتيب معا للقصد لا مطلق واختلف في الترتيب بين الرجلين وحده على اقوال ثلثة
الاول نفي الخلاف الصدوق وابن الجنيد وسلار وهو الوجوب التقديم اليمنى على اليسرى الثاني ما هو المشهور ومن سقوط الوجوب
في مسحهما وكيف شاء بمسحهما دفعة واحدة بالكفين ويقدم على اليمنى وبالعكس الثالث التخيير بين المقارنة والتقديم اليمنى دون العكس على
ما نقل في الذكرى وهو ظاهر البيان وافرد الشيخ الحر في الوسائل واختاره بعض فضلاء متاخري المتاخرين والحق هو الاول
منها او هو المشهور عند الاصحاب بعضو انه اطلاق الاوامر وصدق الامتثال وهو غايط ما اعتمد عليه وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق
قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه ثم شماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي
شماله فغسل شماله ومسح راسه ورجليه وقليعد شماله ولا يعيد ما كان توضا وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا
فضوح في وجوب الترتيب بحيث لو نسي وجب الاعادة فلم يتعرض للرجلين ان لو نسي فعليه ان يمسح اليمنى قبلها في صحيح زرارة المتقدم
فان غسلت الذراع قبل الوجه هكذا الى ان قال وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله تعالى
عن اعادة باليمنى لو مسح اليسرى قبلها وكل صحيح المنصوص المتقدم والاستدلال بما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال امسح على القدم
وابدا بشق اليمنى والنجاشي شيخ الرجال باسناده عن عبد الله بن رافع وهو كاتب امير المؤمنين عليه السلام انه يقال اذا توضا احدكم للصلوة فليبدا
باليمين قبل الشمال من جسده وهو عام وعن حاتم الايثار وسيد هم انه اذا توضا ابدا بيمينه من الوضوء البياني مع هذا قوله هذا
لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به الشهيد ان وعن الصدوق والاسكافي وسلار وشيخ في الظاهر وادعى عليه الاجماع حمل على الفضيلة
والاستحباب وهو الاحوط والعمل على التمام وكان ذلك في صورة عدم الاجحاف مما معه لا ريب في وجوب غادية السابع الموالاة لا خلاف
بين الاصحاب قدس الله تعالى ارواحهم في وجوبها بالنص والاجماع انما الخلاف كان في معناه وهو ان يكمل المتوضي طهارته وهي الوضوء
هنا قبل حصول جفاف في عضو الذي فرغ منه واشتغل بالحضر وقيل انها مراعاة الجفاف بمعنى انه لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض بقدر
ما يجف ما تقدم وقيل انها عبارة عن المتابعة لختيارا او مراعاة الجفاف اضطرارا والمراد بوجوبها هنا هو الشرعي خاصة لا شرطي بحيث لا
بالمتابعة المذكورة هنا موجب للاثم خاصة او للبطلان باصالة قولان فالمشهور هو الاول وهو صريح العلامة في جملة من كتبه كالمنتهى في
المعتبر والظاهر المبسوط الثاني في المسئلة اقوال ثلثة وقال في المبسوط الموالاة واجبة في الوضوء وهي ان يتابع بين الاعضاء مع الاختيار
وان خالف لم يجزه وان نقل الصدوق في نهر عن والده في رسالته اليه انه قال ان فرغت عن بعض وضوئك وانقطع بك الماء قبل ان تتمه فاتيت
بالماء فتمم وضوئك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد وضوئك فان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك
الماء فاغسل ما بقي جف وضوئك ام لم يجف فاي فرد بين مراعاة الجفاف والتتابع حصل فهو كاف في الصحة فلو تابع بين اعضاء الوضوء
واتفق الجفاف لضرورة كان تاما لا يكون لضرورة صح وضوئه ولو لم يتابع بل فرق بين الاعضاء لعذر كان تاما لا يكون روعي الجفاف
وعدمه فان حصل بطل وضوئه والا فلا والبرنامج الجملة فيتحرر المسئلة قول رابع وورد الموالاة بهذا المعنى اعني المتابعة بين الاعضاء
بمقتضى زيادة تكليف الاصل عدمه واما البطلان فيكون للموالاة احد واجبات الوضوء بترتيب الاثم بتركها وينبغي مع اضافة
قولين والقائلين بمراعاة الجفاف صرحوا انه مع تفريق بين الاعضاء بحيث ما بقي باثم ويبطل او في الذروس انه يتم نفرقها اذ انه

في ترتيب الوضوء

في موالاة الوضوء

١٤

كتاب الطهارة

فلانا نخرج عن المتشابه وان لم يبطل الا مع الجفاف والقائلين بالمتابعة صرحوا بالاثم مع الاخلال وعدم بطلانه الا بالجفاف وبعضهم بالاثم
والبطلان اما في البطلان مع الجفاف فيدل عليه مضافا الى الاجماع صحيحة معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما نفد الماء فدعوت
الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت
لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يتبعض احتج القائلون بوجوب المتابعة بوجوه منها صحيحة زرارة تابع بين
الوضوء كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين وقوله عليه السلام في رواية حكم بن حكيم ان الوضوء يتبع بعضه بعضا
وقوله عليه السلام في حسنة الحلبي اتبع وضوئك بعضه بعضا وبان الامر بالغسل او المسح في الاية الشريفة للفور اجماعا وبانه عليه السلام تابع في الوضوء البياني
فيقبل الامر الاجماع ويجب التاسي به والجواب عن الاول بان المراد بالاتباع الترتيب بين الاعضاء بتقديم ما هو حقه وعن الثاني بمنع
الاجماع في موضع النزاع والقائل بمراعاة الجفاف خاصة لا يقول بثبوت الفورية في الامر بالغسل والمسح بهذا المعنى فعلم منه
البطلان بالجفاف الناشئ عن التفريق المستفاد عن الخبرين المذكورين الى ان اتفق الجفاف لا مع تفريق فلا دلالة للخبرين على الا
كما قال به الصدوق ومن تبعهما من انه لو تابع بين اعضاء الوضوء صح وضوئه وان اتفق الجفاف لعذر وكان من حرارة ونحوها وما رواه حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان جف الاول من الوضوء قبل ان اغسل الذي يليه قال اذا جف او لم يجف فاغسل ما بقي فحملها الشيخ في
التهذيب على الجفاف بالريح الشديد والحر العظيم **تذنيب** لو خالف الترتيب عمدا او نسيانا يجب عليه الاعادة على ما يحصل به اما
معه او بعد الابتداء وقال في التحرير من رأس وان لم يجف فعكس كره اي الاعادة مع النسيان من رأس وان لم يجف اما الاخبار
فما رواه ابن ادريس في المستطرفات من السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا بدأت
بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك ثم استيقنت بعد انك بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت رأسك ورجليك وصحيحة
منصور بن حازم المتقدم وموثقة ابي بصير المتقدم كلها تدل على عدم وجوب الاعادة من رأس بل يعيد ما يحصل به الترتيب ولا يجوز
ان يولي من يحب المباشرة بنفسه مع الامكان وعدم جواز التولية في كل من الطهارات هو المشهور بين الاصحاب وادعى عليه الاجماع
الاجماع وما نقل عن ابن الجنيد من غسل [illegible] ولا ريب في ضعفه لان المتبادر من الامر مباشرة المتوضئ بنفسه الفعل لان
الاسناد الفعل الى فاعل هو الحقيقة وغيره مجاز ويدل عليه رواية الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه
ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك فقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب عليك تكره ان اوجر
قال تؤجر انت واوزر انا فقلت وكيف فقال اما سمعت الله تعالى يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه
احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وفي صحيحة ابي عبيدة الحذاء قال وضأت
ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا به غسل ذراعه الايمن وكفا به غسل ذراعه الايسر الحديث جمع
بين غيرها على الضرورة او بيان الجواز وجمع صاحب الحاشية بينها وبين غيرها ان الحرام التولية بمعنى الصب فيها على العضو
اعضاء الطهارة بخلاف الجمهور وما عليه المشهور من الاستعانة فانها مكروهة كما ذكره الاصحاب مثل طلب احضار الماء للطهارة
منهم الشيخ في المبسوط [illegible] الماء على يد المتوضئ [illegible] بعض الاصحاب [illegible] عبادة الله
فلا يجوز اشراك الغير فيها الا الضرورة اما طلب الماء واحضاره كما في حسنة زرارة قال حكى لنا الباقر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من
ماء [illegible] وذكرنا في رسالتنا مما كتبناه في شرح المفتاح ان مولانا امير المؤمنين عليه السلام دعا
بولده محمد بن الحنفية ائتني باناء من ماء اتوضأ [illegible] وغيرهما من الاخبار المؤيدة الفرض في غسل الاعضاء المتعددة في الوجه واليدين المشهور وعند
الاعضاء والفرض في الغسلات المشهور بين الاصحاب الاستحباب في غسلة الثانية بل ادعى ابن ادريس عليه الاجماع اختلف الا
على عدم تعلق الوجوب بعد [illegible] الواجب بكف الكف الاول والثاني هكذا حتى يؤدي كما في المختلف المشهور
بين الاصحاب اولى واجب والاستحباب في الغسلة الثانية وصرح الشيخ في [illegible] مسألة الفرض في غسل الاعضاء مرة واحدة
والثانية حسنة والثالثة بدعة ومنهم من قال الثانية للتكلف ونقل عن [illegible] قال الوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم
يؤجر ومن توضأ ثلاثا ابدع وعن البزنطي عنه في المستطرفات السرائر ان الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على اثنتين لم يؤجر الا
التي في الموثق مرتين احدهما باسناد مقطوع برواية ابو جعفر الاحول عمن ذكره عن رجل عن الصادق عليه السلام قال فرض الله تعالى الوضوء
واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين فاي معنى لذلك [illegible] الرسول صلى الله عليه وآله عن حد الله تعالى وتعداه فهو غلط
وقد ذكر ان الوحدة من حد الله تعالى وان المؤمن لا يحسبه شيء وانما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق عليه السلام ومن تعدى في وضوئه كان كناقضه
الاجزاء بالمرة الاطلاق الاية الشريفة والاخبار المستفيضة منها الاخبار الوضوء البياني ومنها قول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة عنه
ان الله تعالى وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وقول الصادق عليه السلام في جواب ابي [illegible]

كتاب الطهارة

عمار حين سأله عن الوضوء للصلاة فقال مرة مرة وقوله في خبر ابن بكير الوضوء واحدة واحدة وقول الباقر في خبر زرارة وبكير في صحيحهما قالا له
أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم إذا بالغت فيها والاثنتان تأتيان على ذلك كله وقول الصادق
فيما أرسله عنه ابن أبي عمير والله ما كان وضوء رسول الله إلا مرة مرة وتوضأ النبي مرة مرة وزاد في الأخرى فقال هذا لا يقبل الله الصلاة
إلا به وقوله الصادق في موثقة عبد الكريم ما كان وضوء علي إلا مرة مرة وأما في المثنى فقول الصادق في صحيح معاوية بن وهب الوضوء
مثنى مثنى وفي صحيح صفوان الوضوء مثنى مثنى وفي رواية زرارة الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه وقوله في موثقة يونس بن يعقوب
ذكره وقد هيب الغائط ثم يتوضأ مرتين وقول الرضا في المستطرفات البزنطي إنما الفضل في واحدة ومن زاد على اثنتين
لم يؤجر ورواه الصفار في بصائر الدرجات بسنده عن عثمان بن زياد أنه دخل على الصادق فقال له رجل إني سألت أباك عن الوضوء
فقال مرة مرة فما تقول أنت فقال إنك لن تسألني عن هذه المسألة إلا وأنت ترى أني أخالف أبي توضأ ثلاثا ثلاثا وخلل أصابعك
على الشيعة وهو صنيع [illegible] وفي العيون أسنده بسنده عن فضل بن شاذان فيما كتب للمأمون من محض الإسلام قال فيه ثم الوضوء
كما أمر الله تعالى في كتابه غسل اليدين والوجه ومسح الرأس والرجلين مرة واحدة وفي الأخرى مثله إلا أنه قال مرة فريضة والثانية
سابغ وروى محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في الرجال بسنده عن داود الرقي قال سألت الصادق فقلت له كم عدة الطهارة فقال أما
ما أوجبه الله تعالى فواحدة وأضاف إليها رسول الله واحدة لضعف الناس ومن توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلاة له قال فإن نعد
عشر في العلى [illegible] فكاد أن يدخلني الشيطان وأبصر الصادق وقد تغير لوني فقال اسكن يا داود هذا الكفر أو ضرب الأعناق
قال فخرجنا من عنده وكان ابن زربي إلى جانب أبي جعفر المنصور وكان قد ألقي إلى أبي جعفر أمر داود بن زربي وأنه رافضي يختلف إلى جعفر بن محمد
فقال أبو جعفر المنصور إني مطلع إلى طهارته فإن هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فإني لأعرف طهارته حققت عليه القول وقتلته فاطلع وداود
يتوضأ للصلاة فأسبغ داود وضوءه في الوضوء ثلاثا ثلاثا كما أمره الصادق فما أتم الوضوء حتى بعث إليه أبو جعفر المنصور فدعاه قال فقال
فلما أن دخلت عليه رحب بي وقال يا داود قيل فيك شيء باطل وما أنت كذلك قد اطلعت على طهارتك وليس طهارة الرافضة فاجعلني
في حل فأمر له بمائة ألف درهم قال فقال داود الرقي التقيت أنا وداود الرزاني عند الصادق فقلت له داود جعلت فداك حقنت دماءنا
في دار الدنيا ونرجو أن ندخل بيمنك وبركتك الجنة فقال الصادق فعل الله ذلك بك وبإخوانك من جميع المؤمنين فقال الصادق
لداود بن زربي حدث داود الرقي بما مر عليكم حتى تسكن روعه فحدثه بالأمر كله فقال الصادق لهذا أفتيته لأنه كان أشرف على القتل
بيد هذا العدو ثم قال يا داود بن زربي توضأ مثنى مثنى ولا تزيدن عليه فإن زدت عليه فلا صلاة لك ومنه ما رواه الشيخ المفيد
في الإرشاد بسنده إلى علي بن يقطين أنه كتب إلى أبي الحسن موسى بن جعفر يسأله عن الوضوء فكتب إليه أبو الحسن فهمت ما ذكرت من الاختلاف
في الوضوء والذي آمرك به في ذلك أن تمضمض ثلاثا وتستنشق ثلاثا وتغسل وجهك ثلاثا وتخلل شعر لحيتك وتغسل يديك إلى
المرفقين ثلاثا وتمسح رأسك كله وتمسح ظاهر أذنيك وباطنهما وتغسل رجليك إلى الكعبين ثلاثا ولا تخالف ذلك إلى غيره فلما وصل الكتاب
إلى علي بن يقطين تعجب بما رسم فيه مما أجمع العصابة على خلافه ثم قال مولاي أعلم بما قال وأنا ممتثل أمره فكان يعمل في وضوئه على هذا
الحد ويخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالا لأمر أبي الحسن وسعي بعلي بن يقطين وقيل إنه رافضي فامتحنه الرشيد [illegible] فلما نظر
وضوءه ناداه كذب يا علي بن يقطين [illegible] توضأ كما أمر الله تعالى اغسل وجهك مرة واحدة فريضة وأخرى إسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك
وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك بفضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف عليك والسلام أما الاختلاف فكلماتهم في الجمع بين الأقوال
حمل الأخبار التثليثية والمرتين على التثنية في الغسل وحمل الثانية على الاستحباب بعد الغسل وكذا حمل المرتين في تلك الأخبار على التجديد
ثانيا وعلى الغسلتين أخرى لا يجد مما ورد من البيان [illegible] وعلي بن يقطين وغيرهما بأن الثانية إسباغ وسنة بل ادعي
عليه الإجماع عن الانتصار والسرائر والغنية وفي المدارك قال إن المستفاد من كلام الأصحاب أن المستحب هو الغسل الثاني الواقع بعد كمال
الغسل الواجب وأنه لو وقع الغسل الواحد بالغرفات متعددة لم يوصف بالاستحباب ولا بالتحريم انتهى فحاصل الكلام لا يحصل المرتين وسنية
الإسباغ [illegible] بعد الغرفتين [illegible] وفي رواية مؤمن الطاق [illegible] في معناها أن الفريضة واحدة وزاد رسول الله والثانية لضعف الناس
وفي رواية داود الرقي المتقدمة وأضاف رسول الله إليها الثانية لضعف الناس فإن الثانية ليحصل الجزم والاطمئنان بالاستيعاب
العضو بالغسل والثالثة بدعة بتصريح جملة من الأصحاب منهم الصدوق والشيخ في [illegible] والخلاف ونقل عن المبسوط [illegible] ابن الجنيد وابن أبي
عقيل القول بعدم التحريم والمفيد في [illegible] بناء على الثالث جعل الثالثة تكلفا والأظهر والمشهور هو البدعة كما علمت
بما مر [illegible] عليه [illegible] المتقدمة ومعنى الأجر الذي هو [illegible] والإتيان بها بدعة [illegible] والأذن [illegible] محرم
مع أنه تصريح بالمنع ومن [illegible] مشروعيته فيلزم أن يفعل ما لم يأمر به الشارع باختياره وهو أيضا كما ترى إن العبادة توقيفية [illegible] على
تقليد تحريم الثالثة وبدعتها [illegible] يبطل الوضوء [illegible] بعدها [illegible] أو [illegible] بخصوصها إلا إذا كانت الغسلة [illegible]

الجزم

كتاب الطهارات

التبكير اقوال اولها الاول للصالح وثانيها للمفيد والثالث للتذكرة والرابعها للعلامة في نهاية المختار وهو الاول كما يقتضيه كلام البعض من
تعذر الاسلام والصلح في عدا الاخبار روايه الكشي بحيث من توضأ ثلثا ثلثا فلا صلوة له وفي اخرها قال توضأ اثنين اثنين ولا تزدن عليه
فانك ان زدت عليه فلا صلوة لك ما رواه في نهج البلاغة وفي العلل مسندا عن الصادق ع قال من تعدى في وضوئه كان كناقضه وفي نهج
في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ع قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه من زاد عليه فقد اساء ومثل نحوه
لا يزد عنه فظهر في التكرار الغسل ولا تكرار في المسح مع ما على المشهور الكراهة التكرار ومنه وما عن ظاهر الصدوق والمقنعة التحريم وعن ابن الجنيد
علة عن زرارة المحرمة وعن ابي حمد بن ابي جعفر بدعة واحتمل في كرتين او يكون التكرار مراده التكرار مع اعتقاده شرعيته التكرار وفاقا
في الانتصار الاجماع بعدم جواز التكرار عندنا الا وجوبا ولا ندبا للنصوص والاصل الاخبار الوضوء ابتداء والاخبار وغيره ابي بصير
عن الصادق ع قال سبح وابي حمد ولا دليل على الزائد والاصل عدمه لانه حكم شرعي ما ثباته يحتاج الى دليل خلافا للشافعي فانه
تبلغه وابن حنبل اوجب التثنية اما تكرار الحصول البعض في فوع المسح لا كلام فيه كما يظهر من كلام القوم نعم يجب ازالة ما يمنع من وصول الماء
بحركة او بنزع او يخرج ما يمنع وصول الماء الى البشرة سواء في موضع الغسل او المسح كالخاتم والحلقة والدملج والسوار ونحوهما ومنه الوسخ
تحت الاظفار والطين الخارج عن العادة على الاحوط وجوبا لعضده على حرم عن ابي جعفر حيث سئل عن المراة عليها السوار والدملج في بعض
ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضأت واغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وحسنة ابن ابي العلاء
عن الصادق ع عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره ومن الاصحاب من يجب تخليل الشعر النابت في اليد ان كثف
يغسل ما تحته نظرا الى ان المامور به غسل اليد التي عبارة عن العضو المخصوص بخلاف النابت عن الوجه لانه اسم لما يواجه به وقال في
المدارك ويعلم من ذلك والحديث المذكور وجوب ازالة الوسخ الكائن تحت الظفر المانع وصول الماء الى ما تحته اذا لم يكن فيحد اليد
واحتمل عدم الوجوب في المنتهى ولو لم يمنع وصول الماء قطعا حركة المذكور استحبابا اما الوجه لغير معلوم الا تعبدا او هو موضع
الثبوت والجبائر وهي اسم الالواح والخرق التي توضع وتشد على العظام المنكسرة وكجملة ما يوضع على الجروح والقروح او ما يطلى
عليهما كما يظهر من كلام الفقهاء الاشتراك الجميع في الحكم الوارد في الروايات فيجب النزع مع الجبائر مع الامكان او تكرار الماء عليها على
وجه يصل الماء البشرة فيحصل منه غسل المعتبر شرعا وظاهرهم هنا بعدها النظر بالنزع او لتطهير ما تحت الجبيرة ولو تعذر النزع
وامكن ايصال الماء البشرة الى تحت جبيرة والغسل العضو منه او بغمس العضو حتى حصل اليقين بوصول الماء البشرة ان امكن للاخبار منها
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عن الكسير تكون عليه او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء او عند غسل الجنابة
وعند غسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه جبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر و
لا يعبث بجراحته ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله الا انه سقط او يكون به الجراحة والاولى يمكن النزع من غير ضرر
مسح عليها الجبائر ولو كان في موضع الغسل بالغمس بالحر منه وروايه العياشي في تفسيره وعن علي بن ابي طالب ع قال سألت رسول الله ص
الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء قال فان كان في برد يخاف على
نفسه اذا افرغ الماء على جسده فقرأ رسول الله ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما وروايه عبد الله بن سنان او صحيحه عن الصادق ع على
كيف يصنع صاحبه قال يغسل ما حوله وقال في الفقيه قد روي في الجبائر عن الصادق ع قال يغسل ما حولها وحسنة الحلبي عن الصادق ع انه
سئل الرجل يكون به القرحة في ذراعه ونحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها الخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه
الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف اصنع به في غسله قال اغسل ما حوله
ورواية عبد الاعلى قال قلت للصادق ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من
كتاب الله تعالى قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه ورواية كليب الاسدي قال سألته عن رجل اذا كان كيف يصنع بالصلاة
قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل وحسنة الوشاء قال سألت ابا الحسن ع عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح
على طلاء الدواء قال نعم يجزيه ان يمسح عليه ورواه ابن جعفر ابرهيم الجعفري عن الصادق ع قال ان النبي ص ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح
كان وامر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال رسول الله ص قتلوه قتلهم الله انما الحديث وصحيح داود بن سرحان عن الصادق ع في رجل
يصيبه جنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل يتيمم وحسنة محمد بن مسكين وغيره عن الصادق ع قال قيل له ان
فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال وصحيح محمد بن مسلم قال سألت الباقر ع
الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم ورواه في نهج بلفظ القروح والجراحات وموثقة محمد بن مسلم عن
احدهما في الرجل يكون له القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم والصحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال يتيمم المجدور و
الكسير اذا اصابتهما الجنابة وموثقة عمار قال سئل الصادق ع عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا

كتاب الطهارة

لا يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ماء الا يصل اليه الماء وموثقة الاحوزي في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع
الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل
الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله ورواه الشيخ في موضع آخر عن اسحق بن عمار ومثلها هذه الاخبار المتعلقة بها وقليل من الاصحاب
فصل ٤ افصلناه بل فاذا كانت الجبيرة طاهرة وامكن مجانبتها وقال شارح الكبير فيجب وضع الطاهر عليها ثم المسح عليه بحيث يصل
الماء مع ايصال الاذى الى الجنبية ونحوه جعل الشيخ وطلبا للبراءة اليقينية وهو حسن والروح الاستيفاء الماء الذي به او الجواز لغسل
والمسح بما يجري وانت خبير بها الثامن من الوجوه المتأخرة ونسخ الامكان ولا يجوز ان يولي غيره من واجبات افعال الوضوء كالغسل
والمسح من اختيار او عدم جواز التولية تحقق بمباشرة غيره بافعال الواجبة الوضوء من الغسلات والمسحات ولو وصب الماء في مغسولات
والممسوحات بحيث وقع الماء عليه لا بصبه فحركها المتوضي ليغسل به فانه استعانة فلا يجوز اختيارا ويصرح جماعة من الاصحاب عليه الاجماع منهم
المنتهى الشيخ والمنتصر السيد المعتبر وكره ونهاية الاحكام وروض الجنان وكتاب الله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية والوضوء
البيانية كما وابن جنيد يخالف الاحكام الاسكافي في قوله بالجواز مع الاستحباب انه خبير بما مر من الكتاب والاجماع والسنة والكلام
في جوازه في الاضطرار وجواز التولية في كل من الطهارات اشهر عند الاصحاب وادعى الاجماع عليه الاجماع في الاستثناء ونقل عن
ابن جنيد بانه مستحب لا ريب في ضعفه لان المتبادر من الامر المباشرة المتوضي بغسل الفعل اذا الاسناد الفعل الى فاعله هو الحقيقة وفي
مجاز وصحاف عن موسى ... عليه ورواية الوشاء قال دخلت على الرضا وبين يديه ابريق يريد ان يتوضأ فدعوت ليصب عليه ...
من السلس البول وهو الذي تقطر البول منه لا يقدر على امساكه يتوضأ حتى يفرغ من الصلاة فيغتفر حدثه قال في المبسوط يصلي بوضوء
واحد عدة الصلوات صلوات لان الحاضر والمستحاضة فيها من نقطاهم وما يفهم من كلامه ان البول بتسبيله لا يكون حدثا و... العلامة
في المنتهى انه يجوز له ان يجمع بين الظهرين بوضوء وكذا بين العشائين بوضوء واحد والصبح بوضوء ولعل ما عداها يجب الوضوء لكل
صلوة واحتج على ما قال بصحيحة حريز عن الصادق انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل
فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل
العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وحسنة منصور بن حازم قال قلت للصادق الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي
اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة ورواية عبد والحلبي عن الصادق سال عن تقطير من البول قال يجعل خريطة ورواه
اذا صلى وموثقة السماعة قال سألته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم او غيره قال فليضع خريطة فليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي
فلا يعيد الا من الحدث الذي يتوضأ منه وقال في الذكرى وكيف كان فهو ظاهر في كون التقطير ليس حدثا بالنسبة اليه ولكن على الخلاف
حدث ويستغفر حدثه وذكره ان السلس البول فطرة ينقطع فيها التقطير لزم الطهارة والصلاة وجب لزوال المانع وقيل يتوضأ لكل صلوة
وهو قال الشيخ في الخلاف يقول يجب الوضوء والوضوء عليه نظرا الى انه بجدد الحدث يصير حكمه حكما يجب عليه الطهارة ويمنع من الشروط
بها الا ان انما امتنع اعتباره مطلقا لتعذر الصلوة وجب عليه الوضوء لكل صلوة مراعاة المقتضي للحدث بحسب الامكان وقد عرفت
في ما اوردناه منشاء الاكثر وقال لا دليل على عفوه مطلقا وانت خبير بعدما مر من الصحاح والروايات والموثقات مع ان الشيخ جعله
كالمستحاضة فيكون ... وكذا في المبطون وهو من به داء البطن يخرج غائط او ريح ... لا يمكن حبسه فجاء الصلوة وقال العلامة
في المنتهى مع ... يجمع السلس البول بين الصلوتين صرح في هذه المسئلة بوجوب الوضوء لكل صلوة ومنع من الجمع معللا بان الغاصب
مشغلا لنسياح الامع الضرورة وانه اعلم كل ما ذكر جار في السلس البول ايضا وقد ذكر جمع من المتأخرين في ذلك تفصيلا هكذا اذا كان
له فترة تسع الطهارة والصلوة يجب عليه انتظار حصول الفترة والاخلال اما يستمر على حدثه بحيث لا يتمكن من دخول الصلوة على
الطهارة ام لزمان كان فعلى الاول يتوضأ لكل صلوة ويغتفر حدثه الواقع بعد الوضوء وان كان في اثناء الصلوة دفعا للحرج المنفي
وعلى الثاني من الثالث يتوضأ في الصلوة فانه يتوضأ ويبني على ما بعد والمشهور هكذا ولو فجاه الحدث في حال الصلوة يتوضأ ويبني عليه
والذي تقتضيه الاخبار في المسئلة واجملوا عليه معظم الاصحاب موثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع
في صلوته فيتم ما بقي ... عبد الله بن بكير ومثل ظني وروى عن بعض الاصحاب انها صحيح والعمل متعين وان كان ضعيف بعض
بعمل الاصحاب المؤيدة بالاصل والروايات وموثقة محمد بن مسلم ايضا قال سالت الباقر عن المبطون فقال يبني على صلوته وصحيح المرادية
بن ... قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته وهذه الروايات مطلقة مما يمنع الدلائل بخصوصه والجمع في المقام ان ...
حفظ الطهارة الى اتمام الصلوة وان الصلوة مشروطة بها واذا كان ثمة فترة تسع الصلوة فعليه كما يفهم من كلام المفصل والا اذا
كان الحدث المذكور ... الوضوء بعد التحول في الصلوة الى العسر والحرج المنفيان والكثرة الموجبة لبطلان الصلوة
فالظاهر وجوب الاستمرار في الصلوة وعدم ايجاب الوضوء ... السهولة والحنيفية واسعة الشريعة الغراء كان الكلام في هذا المقام

مما

كتاب الطهارة

فيما لم يذكره بعضنا المانن لحصول ما لاخلاف في ظاهر الجنس بهم الوضوء بالماء النجس وان عن ربا او المكلف ما مور به وبدل عليه ما رواه في الوسائل
عن المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا عن تفسير النعماني باسناده عن ع قال واما الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي فان الله تعالى فرض
الوضوء على عباده بالماء الطاهر وكذلك الغسل من الجنابة الحديث بدل عليه ايضا من الاخبار الواردة بالنهي عن الوضوء بالماء النجس واما
البطلان المعني الحرام بانه هو المعنى المتعارف يعني ما يترتب الاثم على فعله مع بطلانه بل لمخالفته عن مجرد البطلان والاول اختاره
جماعة منهم المحقق الثاني في شرح القواعد والشهيد الثاني في الروض وبعض في المدارك وعلله بان استعمال الماء النجس فيما يسمى طهارة في نظر
الشارع يتضمن ادخال ما ليس من الشرع في الشرع ودفع بما قلناه انفا بان المراد هو الماء المطلوب لاجزيه قول العلامة في النهاية والاقرب
هو الاقرب قال الشيخ في القواعد الاحكام الطهارة به لا يترتب عليه الاثم بل الاشكال ثم ان الابطال عدم وجوب الاعادة
وقد تان وخارجا اذا كان عن جهله بما الاختلاف في الاشكال فيه والظاهر من كلامهم الطهارة به لا اثنا ما في الحكم العمل ايضا والطهارة
به جهلا المشهور بين الاصحاب المتاخرين انه كذلك فيما بعضهم من كلام الشيخ في المبسوط وجوب الاعادة في الوقت دون الخارج من
ابن براج وظاهر كلام ابن جنيد في المختلف قال والوجه عندي اعادة الوضوء والصلوة والغسل ان وقعا بالماء النجس سواء كان الوقت
باقيا ام لا سبق العلم ام لا واستدل على ما ذهب اليه بالاخبار النهي عن الوضوء بالماء النجس مثل صحيحة حريز الدالة على انه اذا تغير الطعم
فلا تتوضأ منه وصحيحة البقباق الدالة على السؤال عن اشياء حتى انتهى الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله قال والنهي يدل
على الفساد ويتوجه عليه ما التكليف لعدم الاتيان بالمامور به مثل لو توضأ ايضا الاختلاف بين الاصحاب في بطلان الطهارة بالماء المغصوب
مع علمه بها هو ولا اشكال فيه اما جاهل الظاهر اتفاقهم على عدم التحريم والابطال الطهارة به لعدم توجه النهي اليه واما الناسي فالا يهمل
يكون حكمه حكم العمد كما ذكروا في الناسي للنجاسة بتوجه النهي اليه لان النسيان انما عرض له بتقصير في التكرار الموجب للتذكار وحكم الجاهل
لامتناع التكليف للغافل قولان قال في القواعد الثانيهما قال الشهيد الاول في الرسالة والشهيد الثاني في شرحه والمحقق الشيخ علي في
الرسالة الجعفرية وصاحب الحدائق منه الفرق بين الجاهل المغصوب والنجاسة كما ذكره صاحب المدارك بان ناسي النجاسة في نقل يعيده والجهل
بخلاف الغصب فانه عرض بسبب النهي عن المغصوب في مال الغير مع الجهل والنسيان لا يتحقق النهي لعدم التكليف فينتفي التكليف لما
جاهل حكم الغصب وناسيه فقيد الاصحاب في حكم العمد لو بحق التعلم وفصل في تحصيله فلا يكون معذورا عند او قال في القواعد على ما
الجاهل عدم القابل العقل والنقل وهو اعم من ان يكون جاهلا بالاصل اي كاشتراط طهارة اعضاء الوضوء من النجاسة ثم اجزاء الماء
الوضوء عليها او يكفي ما واحد لازالة الخبث والحدث قولان وما في المشهور هو الاول لما يحقق من حقوله وجوب الطهارة الماء الوضوء
وتفصيله في محله نعم في تفصيل غسل **مسئلة** المشهور بين المتاخرين من اصحابنا ومن اشترط اباحة المكان الطهارة فلو توضأ في مكان
مغصوب قال العلامة اختيار ابطال الطهارة للنهي عن الكون الذي هو ضرورة بان الفعل وقال في المعتبر العدم مع لحوقه به الا
في الصلوة مع انهما اعتباره ولحق في المدارك وتفصيله في الحل الغسل والمكان نعوذ بالله الملك المنان والسنن المشهورة بين الاصحاب
عشرة امور الاول وضع الاناء على اليمين اذا كان الاناء مما يمكن الاغتراف منه باليد كالاجانة والانهار والعدو والحب والقدر
والا وضع على يساره وصب منه على يمينه فاغتسل به روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله يحب التيامن في كل شيء وبعض في طهوره
وتنعله وشانه كله وفي الحسن المروي في باب علل الاذان قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله لما بدءة اليمنى قبل الصلوة الوضوء باليمين قبل
بانه امكن في الاستنجاء او دخل في الموالاة بان يكل يعوانات فانه في صحيح زرارة كان يحلو في ذلك قال ان ابا جعفر حكاه وضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله فدعا بقعب فيه شيء من الماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملأها
ثم وضعها على جبينه الحديث بلا ريب في قيام بطلقا بفهم منها صلوة ركنه وكذا غير معمول به عند الاصحاب وان الاتيان شيء لا يسعى ما عداه
وما رواه الاصحاب واستدل به ان كان ضعيفا منجبر بالعمل الاصحاب والشهرة منه الاغتراف بها اي اليمين فيصب على يساره ثم غسل
به ذراعه الايمن واستدل الى المشهور بمطلوب الاخبار به منها رواية الميكش عن ابي جعفر الباقر في حكاية الوضوء البياني حيث قال فيها
اخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ومثلها موثقة الاخرين بعثمان بن عيسى على ما في بيت حيث قال فيها ثم غمس
كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل به اليمنى لقول ابي جعفر في حكاية رسول الله صلى الله عليه وآله اخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره ثم
غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا فغسل به ذراعه الايسر وحمله على الاستحباب الثالث التسمية بان يذكر اسم الله تعالى ان يجري
بسم الله عند وضع اليد في الماء كما رواه زرارة في صحيح عن ابي جعفر قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وروى عن امير المؤمنين انه قال يقول بسم الله وبالله وخير الاسماء
لله واظهر من في السماء وقاهر من في الارض الحمد لله الذي جعلني من الماء كل شيء حي واحيا قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي
بالحسنى وادني للذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء وفي الصحاح قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم

كتاب الطهارة

بطهر الاناء اصابه الماء وفي مرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عم عن النبي صم من توضأ باعادة وضوئه ثلثا ... وفي صحيحة العيص بن القاسم
عنه من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكانما اغتسل والرابع غسل اليدين من الزند لتبادر قبل ادخالهما الاناء ان لم يغسلهما من النوم
مرة ومن البول والغائط مرتين اما الاول فموثقة ابن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألته عن ... الى ان قال فان استيقظ
من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فيغسلها وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا وصحيحة ... على الثاني ايضا وروى حريز عن
الباقر عم قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا في المعتبر والمنتهى ورواه الكليني في
الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء فقال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط
وثلاثة من الجنابة والخامس المضمضة يعني ادارة الماء في الفم والاستنشاق اجتذابه بالانف واستحبابهما هو المعروف عند الاصحاب
ونقل عن ابن ابي عقيل انه قال انهما ليسا عند آل الرسول صم بفرض ولا سنة والاخبار فيه مختلفة ففي رواية عبد الرحمن بن كثير المروية بطرق
المشايخ الثلثة مسندا الى ... في حكاية وضوء امير المؤمنين عم ثم تمضمض فقال وذكر الدعاء ثم استنشق فقال الحديث
وفي رواية عبد الله بن سنان قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صم وموثقة ابي بصير حيث سأله عنهما فقال هما من الوضوء
الحديث وفي حكاية وضوء امير المؤمنين عم الذي كتبه الى محمد بن ابي بكر لما ولاه مصر على ما رواه الشيخ ابو علي في مجالسه فانظر الى الوضوء فانه من تمام
الصلوة تمضمض ثلث مرات واستنشق ثلثا الحديث وفيه ... الثالثة مما عن الغنية الاجماع عليه الى ان قال ... رأيت رسول الله صم
يصنع ذلك واعلم ان الوضوء نصف الايمان وروى ابن ... عن ابيه عن ابائه عن علي عم قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله صم فقال
تمضمض واستنشق الحديث وموثقة سماعة حيث سأله عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وروى علي بن جعفر في
كتاب ... حيث سأل اخاه عن المضمضة والاستنشاق قال ليس بواجب وان تركهما لم تعد لهما صلوة وفي الخصال في حديث ...
قال المضمضة والاستنشاق سنة والطهور في الفم والانف هذه مما دل على الاستحباب والسنة واجماعا واما ما على خلافه فمن ...
ابن ابي عقيل انه قال انهما ليسا عند الرسول صم بفرض ولا سنة وفي رواية حكم بن حكيم بعد السؤال عن المضمضة والاستنشاق من
الوضوء هي قال لا وفي حسنة زرارة ورواية ابي بصير حيث سأله عنهما قال ليس هما من الوضوء هما من الجوف وفي رواية الحضرمي قال ليس عليك
المضمضة والاستنشاق لانهما من الجوف وفي رواية زرارة قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما
ظهر فظاهرها المنافاة ولكن يندفع بالجمع على وجوه الاول يعني انهما ليسا من واجبات الوضوء وان كانا من السنة وهكذا جمع الشيخ والثاني
شهادة ما كان في رواية حكم بن حكيم وحسنة ابي بصير ورواية الحضرمي وحسنة زرارة ولكن ... ورواية زرارة ... ولا سنة ...
يوجه الثاني بحمل النفي كونهما من الوضوء على ... ليسا من فرضه ولا سنة وما دل على السنة يعني ... الا ... الوضوء والثالث
ذلك الجمع ... صاحب الرياض المسائل ثم قال ليسا من سنة الوضوء بحيث ... من الرسول صم واهل بيته قولا او فعلا او
تقريرا ... الواضحة عليهما ... من الاخبار باستحبابهما والثالث فلعل ... ان يقال بالتفصيل بعد الفراغ من الطعام وبعد
بعده وكذا النوم ... في الجواب ما هو قال الشيخ في الاول ... وما في بعضها ... ضعيف غير ... كما لا يخفى عليك والسادس
ان يبدأ الرجل في غسل اليد ... بظاهر ذراعيه من المرفق ... وعكس المرأة بباطنهما لما رواه المشايخ الثلثة عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع عن الرضا عم قال فرض الله تعالى على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ... ورواه
الصدوق في الخصال بسنده عن جابر الجعفي عن الباقر عم قال تبدأ في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره والحديث هذا ما اختاره القوم
وقال ... في سنده ورواه ابن اسماعيل ... عن ابراهيم بن هاشم وهو مجهول ... قال لم اقف على مستنده وادعى على استحبابهما ... كلاهما الا
في الغنية الاجماع ... بين البدء بالباطن ... عند كل غسل بل كل من الاعضاء الواجبة ... بالمأثور وفي
ابن بابويه ... انه قال ... امير المؤمنين عم ذات يوم جالسا مع محمد بن الحنفية فقال يا محمد ائتني باناء من ماء
الوضوء للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفأ بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال
ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق
لساني بذكرك وشكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه
فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في
الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك
من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم
تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تعالى من كل

كتاب الطهارات

مثل ما يقال بسم الله وبكر الله فكتب تم عزوجل الى يوم العشر فانه فرغ الوضوء يحتسب له ان يقال الحمد لله رب العالمين
تدارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام والصادق في خبر وذكوة الوضوء ان يقول اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة ورضوانك
والجنة وفي رواية عبد الرحمن بن كثير عن امير المؤمنين عليه السلام ثم اجبت فمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك
وشكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها والتاسع كون الماء الوضوء مدا
بضم الميم والمد رطل ونصف والرطل بكسر الراء المهملة على الفصيح وفتح على قلة والضلع ستة ارطال والظاهر ان رطل هو المكي لانه رطل
البلد فيكون رطلين ونصفا بالعراقي وهو اصلي تسعين مثقالا الشرعي اذ كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل سبعة مثاقيل الشرعي والعرفي
مائتين وسبعين مثقالا وربع مثقال الان مثقال الصيرفي مثقال وثلث الشرعي ثلاثة ارباع الصيرفي والرطل مائة وثلثون درهما
على الاشهر والدرهم ستة دوانيق بالاتفاق والظاهر لغة الدانق ثمان حبات من اوسط الشعير من غير خلاف فيه وما
روي من العشر شاذ والمدينا على ربع من من الشرعي في الوضوء بالاجماع عند الاصحاب ايضا ودعوى الاخبار مثل صحيح محمد
بن مسلم عن الباقر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع ويرد سهلا قال قال رسول الله الوضوء بمد والغسل بصاع
وسيأتي اقوام من بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي ومع خطر والقدس وقال الشيخ في الاذلاء بكاد يبلغ الوضوء
ثم يمكن ان يدخل فيه ماء الوضوء الاستنجاء كما يتضمن رواية ابن كثير عن امير المؤمنين واستحسنه وقال ربما كان في صحيح ابي عبيدة الحذاء
استنجا واذا لك ايضا فانه قال وضأت ابا جعفر بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت كفا فغسل وجهه الحديث كما مر والعاشر
من السنن السواك وهو دلك الاسنان بشيء من عود وغيره وكذا الاصبع لا خلاف بين الاصحاب ايضا باستحبابه مطلقا وخصوصا
للوضوء والصلوة واستفاضة الاخبار بذلك ومما يدل على الاول موثقة اسحق بن عمار قال قال الصادق عليه السلام من اخلاق الانبياء السواك ورواية
بصاعة قال السواك [illegible] وصحيح محمد بن مسلم عن الباقر قال قال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفى او ادرد
واحفى بالحاء المهملة وادرد بالدال المهملة ابن عباس عن اذا قمت الى الاسنان والسواك بالاصبع وفي رواية سكوني عن الصادق عليه السلام التسوك بالابهام
عند الوضوء السواك وفي الصحيح جعل السواك بيده اذا قام الى الصلوة وهو يدل على السواك قال العلماء في الصحيح لا بأس ان يتسوك اي عند
فعل الوضوء جاز الشاذ فركما قيل هنا لقد سلف بل هكذا ورد النص في صحيح معاوية بن عمار عن الصادق فعليك بالسواك عند كل وضوء
وان لم يفعل فبعد الوضوء وفي رواية معلى بن خنيس بن سالم الصادق عن الاستياك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضأ
قال قلت ارأيت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات وفي رواية محمد بن مروان عن الباقر في وصية النبي لعلي عليك بالسواك
لكل صلوة وهو في رواية القداح لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة فمعلوم بان المراد هو الايجاب والا في الاستحباب الذي
كان معه الحجة على ما انتفى ومرشح من حديث السواك شرط الوضوء من المؤكدات فيرد الى غير ذلك من الاخبار وذكر بعض المحققين بعض
من السنن الذي لم يتعرض المحقق فيه ولم اطلع على غيرها منها فتح العين عند غسل الوجه ذكره الشهيد في الذكرى ورواه
الصدوق في من لا يحضره الفقيه وفي كتاب العلل والثواب الاعمال مسندا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار
جهنم وذكر ابو محمد في نوادره باسناده عن كاظم عن ابائه قال قال رسول الله اشربوا اعينكم الماء لعلها الا ترى نارا حامية كان ذاك من نقله الاسلام
ومنها ومن مما نقل الاجماع منا الشيخ في ن على عدم الوجوب واستحبابا ويستفاد من بعض مشايخنا حجر منهما الغسل بوجهها واحتمل البعض
مشايخنا على التقية لما في سند الاول جملة من رجال العامة والثاني ضعيف السند واستحبه الشافعي ولذا لم يتعرض لها ثم ومنها اسفق
الوجه بالماء كما نقله جماعة من مشايخ من اصحابنا وهو علي بن بابويه في رسالته وروي ابن محمد في من لا يحضره وفي العلل مسندا الى الموثق عن عبد الله بن
المغيرة عن رجل وسلم في عن الصادق قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ
وان كان البرد فزع فلم يجد البرد وروى الكليني والشيخ عن السكوني عن الصادق قال قال رسول الله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم
ولكن شنوا الماء شنا وروى الحميري في قرب الاسناد بسند الصحيح عن ابي جرير الرقاشي قال قلت لابي الحسن كيف اتوضأ للصلوة فقال لا
تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى الوجه بالماء الى اسفله الحديث وجمع بعض بينهما بحمل الاول على الناعس والبرد
كما هو مورد الخبر والاخيرين على ما عداهما واول على الجواز والثاني على الكراهة ويكره الاستعانة فيه اي بعض المقدمات التي ذكرها الاصحاب
منها طلب الاعانة ومنها كصب الماء في اليد لغسل المتوضي به لا نفس العضو لانه محرم وصب الماء واحتج على الاول برواية الحسن
بن علي الوشا قال دخلت على الرضا وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت منه لاصب عليه فابى ذلك فقال يا حسن فقلت
لم تنهاني وصحيح محمد بن مسلم انه قال سألت ابا عبد الله عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا بأس به ورواية منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله
وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه واما التجفيف بالنار والشمس فقيل هو كذلك واختص البعض على التداول لفظ وتمسك الى
ان يجف اعضاء الوضوء بمنديل وغيره وقول الشيخ وبعض الاصحاب بالمسند بهذا روي عن ابي عبد الله انه قال من توضأ وتمندل كتب

كتاب الطهارة

لم يجز ومن توضأ ومسح بثوبه حتى يجف وضوئه كتب الله له ثلثون حسنة ونقل عن العلامة المجلسي ره انه نقل ايضا بعض النسخ المؤكدة
المستفيضة من تتمة الوضوء ودعى الشيخ الفاضل المجلسي في البحار في فضل الوضوء وايضا عن كتاب الاختيار السيد الباقي وكتاب بلد
الامين ان من قرء بعد اسباغ الوضوء انا انزلناه في ليلة القدر وقال اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك
وتمام مغفرتك لم تمر بذنب قد اذنبه الا محصته وروى فيه ايضا عن كتاب الاختيار قال الباقر ع من قرء على اثر وضوئه اية الكرسي مرة اعطاه
الله ثواب اربعين عاما ورفع له اربعين درجة وزوجه الله تعالى اربعين حوراء وقال النبي ص يا علي اذا توضأت فقل بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني اسئلك
تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك الرابع في الاحكام من تيقن منه اي جزم وقطع الحدث اي ما يترتب عليه الطهارة
ثم يقال على الحكم في الطهارة بعد الوضوء وقبل او الطول وتيقنهما اي الحدث والطهارة وجهل المتأخر منهما وحال السابقة عليها تطهر
منهما اجماعا نصا وفتوى وفي الاخبار موثقة ابن بكير اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت
وصحيحة زرارة عن الباقر ع في حديث قال قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال ... قلت له كيف ذلك قال
اني سمعت ابا عبد الله ع يقول من كان يرجو القائم ... اني لا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد كما مر وروى ابن
بابويه مرسلا عن امير المؤمنين ع كان لا يدعهم يصبون الماء عليه ويقول لا احب ان اشرك في صلوتي احدا ثم يعلم قال لا حتى يستيقن انه قد
نام حتى يجئ من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر في الوضوء فان كنت
على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري ايهما اسبق فتوضأ والاطلاق يعم صورتي العلم والجهل بالحالة السابقة على الامرين ولو تيقن الطهارة
والشك او الظن على قول في الحدث بعد الطهارة او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه وفراغه عنه وان لم يقم من موضعه كما عن
الثاني الشيخ ره والشهيد الثاني وغيرهما بنى على الطهارة اجماعا نصا وفتوى من الاخبار صحيحة زرارة المتقدم انفا في بيان نقض
الحدث نصا فانما ... رواه عبد الله بن ابي يعفور في الموثق عن الصادق ع قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس
شككت بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه وحمل غيره الى الوضوء ويحتمل رجوع الضمير الى شيء واول ولى ... وفي صحيحة
زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشيء وموثقة محمد بن مسلم كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه وفي رواية ابي بصير كل
شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وموثقتها ايضا اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ والمراد بالشيء هو الوضوء لا الفعل
مع الشك فيه بعد الدخول فيما بعده وفيما يليه لعدم قائل من الاصحاب في هذه المسئلة فالظاهر ولا منافاة بين ذلك وصحيحة زرارة المتقدم
وموثقة محمد بن مسلم لعدم صدق الشيء في الافعال على افعال الوضوء لعدم قائل فيه فافهم معنى الشيء في جميع هذه الاخبار على الوضوء ...
تجديد الوضوء مشكل اللهم الا ان يقوى بجبر ضعفه بالشهرة من جهة الوضوء من غير صلوة فيغفر الله ثم ذنوبه من غير استغفار ايضا
اذا كان الشك بخروج البلل ولم يستبرء فيجب عليه الاعادة الوضوء بالاجماع كما عن الحلي ومفهوم المعتبرة منها صحيح محمد بعد الاستبراء الا
ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ومثله الحسن وغيره فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وفي الصحيح فاذا قمت
من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في صلوة او غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله ثم عليك فيه وضوء لا
عليك في مثل الاخرى في المعتبر قال قلت الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك ولو كان شكه في شيء من افعال الوضوء والغسل
قبل انصرافه منه اتى بالمشكوك فيه وبعده فراغه عنه اتى بما بعده وجوبا في الغسل مطلقا لما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال اذا
كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ثم عليك
فيه وضوء فلا شيء تشككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ثم ما دمت في بعض ما سمى الله عليك فان شككت في مسح راسك واصبت في
لحيتك بلة فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك ان لم تصب بلة فلا تنقض الوضوء بالشك في صلواتك وان تيقنت انك لم تتم وضوئك
فاعد على ما تركت يقينا حتى تاتي على الوضوء ولا ينافيه الموثق الذي ذكره ابن ابي يعفور وغيره لما ذكرناه لاجمال مرجع الضمير فيه من
ما بعده بالرجوع الى افعال الوضوء لعدم ظهوره فالبل بل الوضوء مرجعه كما لا يخفى وصرح جمع منهم الشهيد ره في ذكرى لو كثر شكه فالا
الحاقه بحكم كثير الشك في الصلوة دفعا للعسر والحرج كما في الصحيح زرارة وابي بصير فيمن كثر الشك فمن كثر شكه في الصلوة بعد
الامر له بالمضي في شكه انها الا وعود الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود والصحيح ايضا
قال ذكرت له رجلا عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال قلت ايضا قال ذكرت له رجلا مبتلى بالوضوء والصلوة وقلت هو رجل عاقل
فقال ابو عبد الله ع واي عقل له وهو يطيع الشيطان لعنه الله فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي ياتيه من اي
شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان ولو تيقن ترك بعض او كل غسل ومسح ايضا قبل انصرافه منه وبعده اتى على الحال اي ما
الوضوء او بعده وبما بعده ولو كان سهوا ان لم يجف الابلال من الاعضاء الغسل والمسح ولو مع عدم الاعتدال الهواء على ما قال
الشارح الكبير فان جف مع الاعتدال استأنف الوضوء ومطلقا على الاشهر عند الاصحاب خلافا للاسكافي حيث اكتفى بغسل العضو

كتاب الطهارة

المنزل بماضلة ان كان يرونه دهم وما رواه عن البزنطي رواه عن ابي جعفر وابي منصور عن زيد بن علي ضعيف غير منجبر بما تقدم من الروايات الدالة على اعتبار الموالاة الا الجفاف فلم وما نقلهم من كلام الصدوق في الوسائل [illegible] لو نسيت شيئا من افعال الوضوء قبل انصرافه يجب ان ياتي بما شك فيه وما بعده وان شك بعد الانصراف لم يجب عليه شيء [illegible] المولاة التي هي معلومة فلا يكون عاما كما نبه [illegible] كتاب البيد انه كيف لا مع ما عرفت انهم ذهبوا في تفسير الموالاة التي هي احد واجبات الوضوء عندهم الى مراعات الجفاف مطلقا ولو يبقى على اعضائه الماسحة بعض الكفين نداوة [illegible] الكبير ان يكون [illegible] من هذا الوجه كما عليه الاصحاب وهكذا الشهيد في ذكرى او من خاصة جميل ورواية مالك بن اعين عن الصادق قال من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه ان كان في لحيته بلل فليأخذ منه يمسح راسه وان لم يكن [illegible] بعد الوضوء [illegible] لو لم يبق في الماسح واللحية والحاجبين [illegible] من النص [illegible] ما ياخذ من الو وهما ايضا منه [illegible] في بعض الاخبار بنداوة [illegible] الوضوء من اول العلم حصول المسح مضافا بما مر ورواية خلف بن حماد عن احدهم عنه قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه وما رواه ابن بابويه في [illegible] عن [illegible] في رجل نسي مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلوة قال فليمسح من بلل لحيته [illegible] قال ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك فان لم يبق بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء وحسنة الحلبي عن الصادق قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك [illegible] ولو ترك غسل احد المخرجين للمعتبرة المستفيضة منها الصحيحان وغيرهما ففي الصحيح عن [illegible] قال توضأت ونسيت الاستنجاء قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوئك ومثله الصحيح الاخر والموثق اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز فلا يخفى عليك ما في [illegible] الاخبار من اعادة الوضوء وحمله على الاستحباب والاسكافي [illegible] وجوب الاعادة بالوقت وباستحبابها [illegible] في الخارج لعله هكذا جمع بين المعتبرة والروايات ولا يجب ان يعيد الوضوء [illegible] غسل احد المخرجين خلافا لابن بابويه حيث قال من ترك غسل مخرج البول يلزمه اعادة الوضوء لرواية سليمان بن خالد عن ابي جعفر في رجل توضأ ونسي غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء [illegible] لان سنده محل كلام والجمع [illegible] عن الترجيح لا سيما في مقابل [illegible] كثيرة [illegible] على عدمه فحمله على الاستحباب اولى [illegible] الاستحباب [illegible] للموثق لو [illegible] ان ينسى ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة وما يدل على عدم وجوب الاعادة صريحا كصحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر قال سالته عن رجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء وصحيح عمرو بن ابي نصر قال سالت ابا عبد الله عن رجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوئه ولو كان الخارج [illegible] احد الحدثين خاصة غسل مخرجه الذي خرج منه وجوبا للصلوة [illegible] لا يجب له دون مخرج الآخر اجماعا كما عن المعتبر وفي شرح الكبير وفي ذكرى [illegible] الاصل والموثق اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل [illegible] موجب للوضوء لا احدهما اما الطوافات الواجبة [illegible] في وجوب اعادة الوضوء الواجب كما ادعاه جمع من الاصحاب [illegible] بصحيح محمد بن مسلم [illegible] عن احدهما عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه الحديث [illegible] في وجوب [illegible] المصحف [illegible] بالحدث الاصغر [illegible] اصحهما المنع لقوله تعالى انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون المفسر [illegible] برواية ابراهيم بن عبد الحميد [illegible] ابي الحسن قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون [illegible] في بعض [illegible] مكان خطه وروى مثله مرسلا في مجمع البيان عن الباقر حيث قال [illegible] احتمال [illegible] المطهرون [illegible] فقال لا يجوز للحائض والمحدث مس المصحف عن محمد بن علي الباقر [illegible] الى القرآن لا الكتاب [illegible] اهل البيت [illegible] اما القراءة [illegible] عن ابي بصير قال سالت الصادق عمن قرأ القرآن وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب ومرسلة حريز [illegible] عن الصادق قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق فاقرأه ورواية علي بن جعفر [illegible] سألته عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا والمشهور هو الكراهة هذا موافقا للمبسوط وابن براج والحلي للاصل وضعف سند الاخبار فلا [illegible] على وجوبها سوى المحدث الكاشاني وهو الملقب بالمحسن [illegible] حسنة داود بن فرقد عن الصادق قال سالته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا باس قال وقال تقرؤه وتكتبه ولا تصيبه يدها [illegible] جواز مس الهامش والورق الخالي منه [illegible] اما الغسل فيجب

[illegible]

النية المجهر ونفس الوجوب والندب فالوجوب منه مبني على الاشهر بين الطائفة الاول غسل الجنابة ومحل النظر فيه في امور ثلاثة اولها موجب
سببه والثانيها الكيفية والثالثها في احكامه وغايته اما الموجب فامران الاول انزال الماء المني من احد من الذكر كالاريب فيه وهو وجوب غسل
الجنابة للرجل والمراة باجماع الاصحاب مضي على وجه الذي يطلع عليه كل يجب عليهما بانزال الماء الاكبر يقظة ونوما على ما اطلع على من ذهب
الاصحاب للصدوق في المراة اذا انزلت باحتلام حيث قال وان احتلمت المراة فانزلت فليس عليها غسل وروي ان عليها غسل اذا انزلت وهو
في الرجل مجمع عليه من الاخبار حسنة الحلبي قال سئلت الصادق ع قال كان علي ع يقول انما الغسل من الماء الاكبر ورواية عنبسة بن مصعب عنه قال
كان علي ع لا يرى في شيء الغسل الا الماء الاكبر والحصر في هذه يدل بان غيره لا يكون له غسل ورواية عنبسة ايضا عنه ع قال كان علي ع لا يرى
في المذي وضوء ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا الماء الاكبر اما وجوب الغسل للمراة فصحيحة الحلبي عن الصادق ع عن المراة ترى في المنام ما يرى
الرجل قال اذا انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل وصحيحة محمد بن اسمعيل عن الرضا ع في رجل يجامع المراة فيما دون الفرج
وتنزل المراة هل عليها غسل قال نعم ورواية معوية بن حكيم عن الصادق ع فاذا امنت المراة والامة من شهوة جامعها او لم يجامعها في نوم كان
او يقظة فان عليها الغسل وحسنة اديم بن حر قال سئلت الصادق ع عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه
علة فظهر منه ع على تعينه [illegible] ويفعلون ما ابدا امر القبائح كان نعوذ بالله تعالى او خروجهن من البيت غيرهما والاخرى في الصحيح عن
الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد
له فترة ولا شهوة فلا باس وصحيحة عبد الله بن سنان واسمعيل بن سعد الاشعري وصحيحة محمد بن اسمعيل الاخرى واما الاخبار التي تدل على عدم
وجوب الغسل بذلك مطلقا فهي صحيحة عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت
انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت الصادق ع عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل ورواية عبيد بن زرارة
قال قلت له هل على المراة غسل من جنابتها اذا لم ياتها الرجل قال لا الحديث وصحيحة محمد بن مسلم قال قلت للباقر ع كيف جعل على المراة اذا
رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل ولم يجعل عليها اذا جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل
لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن وصحيحة اخرى والجواب في العمل العمل على الاولى لان العمل
الطائفة المحقة بعضده فالعمل على الاول وحمل الثانية على التقية يتعين فيجب غسل على المراة لو علمت ان الخارج منها مني منها اما
لو كان الخارج منها انما هو من الرجل حتى قال و شكوك في مصاحبته الا يوجب الغسل يقينا في الاول وظاهر الثاني متمسكا
بالاصل لا سيما بعد الغسل ويدل عليه صحيحة سليمان بن خالد المتضمنة للسؤال عن المراة يخرج منها شيء بعد الغسل فقال لا تغتسل عله بما
يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل ومثلها صحيحة منصور ويدل على الاول رواية عبد الرحمن البصري قال سئلت الصادق ع عن المراة تغتسل
من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا مسئلة لو انزل من غير موضع المعتاد فهل يكون موجب الغسل مطلقا مع
تيقن كونه منيا او يلحق بالحدث الاصغر الخارج من غير الموضع المعتاد على القول به هناك فيشترط في حدثيته الاعتياد
والانسداد الخلقي قولان للاول صرح في كره والمنتهى وبالثاني الشهيد في كرى ويدل على الاول الاخبار وبه استدل صاحب
الحدائق الدالة على الوجوب للغسل بخروج المني منها انما الغسل من الماء الاكبر وتوقف في المدارك تعيين خروج المني في الحقيقة
خروج المني من ثقب من الذكر والفرج معا وهو حسن الا ان لا يكون في احد اعتبارا دون الاخر وفي النهاية انه لم يعتبر الاعتياد والحق في المسئلة
ووجوب الغسل هو يحصل العلم به بكيفيته المذكورة ولو خرج ونزل المني بلون الدم يوجب له لعدم نضجه في البيضة لكثرة غير خروجه
قال في المدارك الاقرب الوجوب للغسل مع تحقق خروجه والمحتمل انه العدم وفي النهاية العدم قال لا ان المني دم فيستحيل في البيضة فلما
لم يستحل لم يكن منيا فلا غسل له فيلحق بالدماء فيرجع الى مقتضاه الاول عدم الاخلاف بين الاصحاب في وجوب الغسل مع التيقن كونه منيا او
لم يكن على صفاته لو اشتبه المني بغيره اعتبر الرجل الصحيح بعنوان الثلثة بالدفق والقوة والشهوة والانقطاع للجسد فلا يجب مع عدم
ذلك فلا باس كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عن رجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل
وان كان انما هو شيء لم يجد فترة ولا شهوة فلا باس والشهوة فقط كصحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري قال سئلت الرضا ع عن الرجل يلمس فرج
جاريته حتى ينزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى ينزل قال اذا انزل من شهوة فعليه الغسل ومثلها رواية محمد بن الفضيل قال اذا
جاءت الشهوة فانزلت الماء فوجب عليها الغسل فحمل بحال الاشتباه كما في تب قال حيث لا يجد الشهوة واعتقد انه مني ولم يكن في الحقيقة منيا
بغير ضمن الشهوة من غير شك فان وجد وجب عليه الغسل والا فعلم انه ليس بمني كما قال الشيخ في التهذيب ولو وجب حمله على التقية اذ منقول
عن ابي حنيفة وقال ابن احمد كحكم الاشتباه كما في تب قال جمع من الاصحاب يعتبر في الصحيح بالدفق والقوة والشهوة واللذة والفتور
وضعف البدن كما مر ويكفي في حصول معرفة المني في المريض الشهوة واللذة وزاد بعضهم الفتور دون الدفق لان القوة المريض وضعفها عن
دفعه ورد في الذكرى والدروس لو اشتبه وعلم برائحته مثل رائحة الطلع والعجين اذا كان رطبا وبياض البيض اذا كان جافا و

كتاب الطهارة

ستدل على الاول بصحيحة علي بن جعفر المتقدمة وفي المريض ايضا بما تقدم من الخبر وبصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق ع قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه قلت فما فرق بينهما فقال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة وقوة واذا كان مريضا لم يجئ الا بعد وصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق ع عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يخرج بعده فعليه الغسل وصحيحة زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه ورواية محمد بن مسلم قال قلت للباقر ع رجل يرى في منامه فيجد اللذة والشهوة ثم يقوم فلا يرى في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه جنب عليه الغسل ولذلك لم يرو احد من الاصحاب ان يذهب اليه فلم يعمل به احد حتى ان يقال قوي عليه الغسل بمجردهما من غير وجدان البلل انما المعتبر في وجوب الغسل المذكور بشي ان الدخول بعد المخرج وانزال الماء الاكبر حتى اللذة والشهوة بل الاخبار على خلافه ايضا منها خبر الحسين بن ابي العلاء قال سئلت الصادق ع عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة فهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل فلمن شك لابد ان يحمل وجود شيء بخصوص المخرج كيف مع اليقين الطهارة فلم ارى خلافا بين الاصحاب في ان من نام في ثوبه واحتلم ثم وجد بعد الانتباه منيا يغتسل ويغسل المستيقظ اذا وجد منيا في جسده وثوبه الذي كان نام فيه للاخبار المستفيضة في هذه المسئلة منها موثقة سماعة قال سئلته عن الرجل يرى في ثوبه منيا بعد ما يصبح ولم يكن راى في منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد الصلوة وموثقة اخرى قال سالت الصادق ع عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فيجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم وما يرى من الاخبار بوضوح فلا بد ان يحمل على الوجه الذي يجمع بين الاخبار كما رواه ابو بصير قال سالت الصادق ع عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ فحمله الشيخ على ما اذا شاركه في الثوب غيره جمعا بين الاخبار وربما جمعا بعض بعد النوم بغير فصل وعدمه والحق في الجمع ان في صورة اولى تحصيل العلم من غير احتمال والظن بغيره بخلاف ما نحن فيه ونقل عن الشيخ القطع به والفاضلين والشهيد من غيرهم وكرم عليه ادعاء الاجماع **فائدة** لو كان الثوب مشتركا بينه وبين غيره وجد فيه كالكسا المفترش والملحف ونحوها اما ان يكون معا او تناوبا فان في المدارك من الاول والاحتمال كونه المني الموجود كان من غيره فلا يجب عليه الغسل لان الطهارة المتيقنة لا ترتفع بالشك في الحدث باجماع علمائنا وظهر جمع منهم ثاني المحققين والشهيد الثاني فخصصا الاشتراك الوجوب بسقوط بما كان على الجسد عملا باستصحاب يقين الطهارة ورواية ابي بصير قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ والثاني منه فظاهر لو لم يكن يحتمل الى غيره فوجب عليه والثاني فهل يحكم بالجنابة على ذي النوبة ام لا قال الاظهر العدم لجواز التقدم الذي سقط عنه قطعا وعلى الاول لم يجب لا مع التحقق واستدل بصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وقال في الحدائق فاوجبوا الغسل واذا احتمل جواز التقدم ثم قال ان المسئلة لما كانت خالية من النص فالواجب فيها الوقوف على مقتضى القواعد المقررة فرجحانها عدم جواز اليقين بالشك وهو متفق عليه نصا وفتوى فالحكم بوجوب الغسل على صاحب النوبة موقوف بعلم جواز الخروج عن اليقين والطهارة الا بالعلم فنقول قد عرفناك الكلام بان الدليل الوجوبي لا يكون الا النص والاجماع الاصحاب بنص والقاعدة المذكورة فلا ولا ان وجوب الى الثالث بلغ هذا الثالث اختلف الاصحاب بعض في حكم المشترك في الثوب الموضوع مع عدم اختصاصه باحدهما بعد الاتفاق على احكام الجنب مطلقا منفردا او معا من وجوب الغسل لجزيهما اللبث في المسجد بجزيهما قراءة العزائم فيجوز مطلقا دخول المسجد وقراءة العزائم والمسح مع الوضوء فظهر الفائدة في انعقاد الصلوة بجمعهما وامامة احدهما والثاني فيما يجب به الغسل على الرجل والمرأة ما لا في القبل ولا خلاف عنده فرض الحشفة ولو في المنهم اجماعا منا خاصة وان لم ينزل لما انعقد عليه الاجماع نصا وفتوى خلافا لابي حنيفة الاخبار المستفيضة تشعر بوجوبه بعد تعلقه كل منها صحيحة محمد بن اسماعيل عن الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان وسرح اي وجوب الغسل هو التقاء الختان قال نعم وصحيحة داود بن سرحان عن الصادق ع قال اذا اولجه فقد وجب الغسل وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا دخل فقد وجب الغسل والختانان اعلاه وبينها بقيته البول حتى رد علي اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل وفي بعض الاخبار ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر عن كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب محمد بن عذافر قال سالت الصادق ع متى يجب على الرجل والمرأة الغسل فقال يجب الغسل عليهما حين يدخله واذا التقى الختانان فيغسلان وظاهره لا يجب الغسل الا التقاء الختانين بل يجب بالدخول وان لم من الانزال الماء الاكبر واختلف الاصحاب في حكم الموطوء في دبر المرأة بالله نعم في دبر الغلام نعوذ بالله الغفور الرحيم اما الاول فالمشهور حكمه كذا يجب الغسل على الفاعل والمفعول في الجماع في دبر المرأة فلو دخل المقدار المذكور والقدر الحشفة على الاشبه بل نقل عن المرتضى الاجماع انه قال لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطء في الموضع المكروه من ذكر او انثى يجري مجرى الوطء في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم

كتاب الطهارة

في بيان وجوب الغسل

يكون انزل ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك لابي جعفر بن علي رضي منهم من سائل الا ابن ابي هذا ابها
نزل الكل الا في هذه الايام عن بعض الشيعة بعنوان اهل الى ان الاصل عدم الوجوب وعلى خبر في منتهى الاسعد او غيره وهذا مما يلقب البدعة الشيخ
وفي الانتصار والنهاية وسلار عدم الوجوب وقال العلامة في المختلف بعد نقل عبارة سلار هذا يدل على ان الفتوى في هذا الحكم منصا في
مشهورة في زمان السيد بل ادعى عليه الاجماع يقتضي الوجوب الغسل به لا نرضا في ثم استدل على الوجوب بعموم قوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا
ماء الاية وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وفيهما
صحيحة زرارة في قصة المهاجرين والانصار واختلافهم فيمن يجامع اهله ولا ينزل حيث قال الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل بالاستفهام الانكاري على ان ايجاب الحد والرجم مع ايجاب واستدل للثاني الذكي على عدم وجوب الاول بصحيحة
الحلبي قال سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج أعليها غسل ان انزل هو ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو
فليس عليه غسل وبما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن البرقي رفعه عن الصادق عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما
وان انزل فعليه ولا غسل عليها ورد بضعف الثاني بالرفع ورواية حفص المتقدمة باحتمال الحمل على عدم غيبوبة الحشفة والثالث والرابع
وبما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن محبوب عن بعض الكوفيين رفعه الى الصادق عليه السلام في رجل ياتي المراة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها
وليس عليها غسل وما رواه ايضا في الصحيح عن علي بن الحكم عن رجل عن الصادق عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها وهي صائمة لم ينقض صومها
وليس عليها غسل وقال وذلك ضعيف السند لم يعمل بها ولا يقاوم الاخبار التي يعتضدها الشهرة العظيمة التي ادعى عليه الاجماع او
كاد ان يبلغ اجماعا وضعف طرف المقابل وقال صاحب الحدائق وكيف كان فالاحتياط بان يغتسل ثم يحدث ثم يتوضأ سبيل النجاة جعل
الله فرجه هو حسن وفي وجوب الغسل بوطي الغلام العينان بالله ثم رد دان الاصحاب جزم العلم الهدى بالوجوب الغسل بعنوان اصل الاجماع
المركب يعني بعد الاصل وعدم النص ذهبوا على القولين لا يتجاوزهما الى ثالث في الثالث اقوال ثالثها ان وقع متفق عليه
منع منه ولا فلا ايضا العلية على ان كل من اوجب الغسل بالغيبوبة في دبر المراة اوجبه في دبر الذكر والنفي كذلك لما كان الوجوب في الاول
ثابتا يكون قائل به في الثاني وهو المطلوب واعترض عليه المحقق بان هذا الاجماع المركب لم يثبت عنده ورد المتأخرون بالاجماع المنقول
بخبر الواحد حجة وكفى سندا فالاولى بما يرجح في النظر هو الوجوب لصحيحة زرارة في قصة المهاجرين والانصار المتقدمة وظاهر اطلاق الحق في النبوي
من جامع فلا ما اجنبا او لم القبه لا يتغير ما الذي الحديث فيظهر من فحواه ايضا وجوب الغسل والحق ما نقدم تنبيهات الاول اما ايلاج الرجل
في الدبر الخنثى وجب الغسل عليهما بناء على ما تقدم من الوجوب في الدبر ولو اولج في قبله او اولج الخنثى في فرج امرأة لم يجب الغسل لاحتمال
الزيادة في احدهما الفرجين جاز ان يكون محلا على الاول وان في محل الثاني فلا يتعلق به حكم وقال في كره بالنسبة الى الاول بعد ان نقل
عن بعض علمائنا عدم الوجوب لما ذكرناه ولو قيل بالوجوب لقوله اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وما ذهب في صحيح زرارة وجوب الحد
انتهى وقال بالنسبة الى الثاني بعد ان افتى بالعدم ويحتمل الوجوب للعموم ولو اولج الرجل في قبل الخنثى والخنثى في قبل المراة كان الخنثى جنب
والرجل والمراة كواجدي المني في الثوب المشترك وقال من انضمام الحكم بالجنابة الجميع كله بالنسبة الى الخنثى المشكل الثاني اختلف
الاصحاب في ايلاج فرج البهيمة قال في المختلف والمبسوط العدم النص واستحسنه المحقق وجمع من المتأخرين ومتأخريهم وهو المشهور خلافا
للعلامة في المختلف وتمسك بصحيحة ما تقدم مع ان المنقول عن بوطي البهيمة دون الحد مسئلة المقطوع الحشفة فلتصحيح الاصحاب
الوجوب الغسل بغيبوبة قدرها من الذكر واستدل عليه فخر المحققين بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة بوجوب الغسل بمجرد الادخال
الى تعتبر اما الكيفية فقال في الشرائع الغسل يجب على الكافر عند حصول السبب لكن لا يصح منه حال الكفر اقول الاول
مذهب علمائنا واكثر المخالفين للعموم لفظ المتناول لهم وغيرهم خلافا لابي حنيفة قال اذا الكافر غير مخاطب بشيء من الفروع
ان لا يكون داخلا عموم الناس لا كونه من العبادة فلا يصح اما عدم الصحة فثابت بالاجماع بل ادعى الشهيد الثاني عليه
الاجماع على اشتراط الايمان ايضا وما في النصوص لا اثر عليه فاذا اسلم وجب عليه منه ولا خلاف بين العلماء بان الارتداد لا يسقط
الغسل الذي قبله يا اعاده في الاسلام بحسب الوجوب والندب عشرة فوائد خمسة الاول النية وهي القصد على فعله متقربا اما
الوجوب او الاستباحة والرفع ما مر في الوضوء وجب على المشهور مقارنتها الغسل الرأس لانه اول فعل الواجب لزمه النية لحصول الامتثال
ومقارنتها عند غسل اليدين من الزند والتقديم النية عند غسلهما على طريق الجواز والاستحباب الاول هو ظاهر
عن غيره والثاني عن الاصحاب والمبسوط والسرائر والنهاية والثاني سندا منه حكمها الى الجزء الغسل يعني ان لا يغفل
ينوي ما في النية الاولى والثالث غسل البشرة بما يسمى غسلا لا خلاف بين الاصحاب في وجوبه وقطع الاصحاب بانه يجب
جريان الماء على البشرة ولو بمعاون جملة من الاخبار الدالة عليه منها في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال في اغتسال الجنب مما جرى
عليه الماء فقد طهر وقوله في صحيحة زرارة عن ابي جعفر قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه وغيرهما ولو كان

كالدهن

كتاب الطهارة

الغسل الترتيبي

كالدهن كرواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا قال الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد ونحوهما فحملوها على اقل ما يحصل معه الجريان او عوز الماء كما في خبر الوضوء حيث قال يجزي من الغسل عند عوز الماء الكثير ما يجري من الدهن ونحوه في الوضوء الرابع تخليل وتخييل ما لا يصل الماء الى البدن والبشرة الا به وظاهر المعتبر وكري الاجماع على الحكم المذكور ويدل عليه مضافا من عبارة ما الخلاف في ذلك هناك قال واذا كان الشعر خفيفا واجيب الا ان الشيخ في التبيان حملها على الذي لم يصل الماء الى اصول الشعر الا به يحلله واما مع الوصول فلا يجب التخليل واشكل البعض بالاصل وعدم ما في الاخبار الامر بغسل الجسد والشعر لا يسمى جسدا وصحيح الحلبي عن رجل عن الصادق عن ابيه عن علي قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة وهو حسن لما الوضوء وغسل ما في البدن خرج بالدليل والبناء في وما في صحيح حجر بن زائدة عن الصادق انه قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار والمراد بالشعرة هو قدرها من الجسد بمحاذاة بعينه المجاورة اوما لا يصل الا به وما كبدها في رواية عن [illegible] انه يحنب كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وما في رواية جميل قال سالت الصادق عما صنع النساء في الشعر والقرون فقال لم يكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل وصحيح محمد بن مسلم عن الباقر قال حدثتني سلمى خادم رسول الله قال كانت اشعار نساء النبي قرون رؤسهن مقدم رؤسهن فكان يكفيهن عن الماشطة قليلا اما الان فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء وهذا البعض عن التاكيد وحمل بعض على وجوب غسله وفي تواتر الاخبار على ما يخالف ذلك [illegible] الغسل بعمولية الخاتم في حال الغسل كما في الحسن الحسين بن ابي العلاء قال سالت الصادق عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وفي الوضوء قال تديره فان نسيت حتى تقوم الصلوة فلا امرك ان تعيد [illegible] الاولى الخامس الترتيب قبل الفراغ والثاني ايضا وما في صفرة الطيب كما في الخبر كن نساء النبي اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن وصحيح ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب والشي اللكد مثل علك الروم والطرار ونحوه قال لا باس فحملها الا يمنع الوصول واما ما يمنع فلا خلاف بين الاصحاب في وجوب وصول الماء اليه كما في صحيح علي بن جعفر عن اخيه عن المراة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه الحديث [illegible] قال في المنتهى محل الغسل من ظواهر الجسد يجب عليه ايصال الماء الى جميع الظاهر من بدنه دون الباطن بوجه ومرسل ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت للصادق الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر وخبر عبد الله بن سنان قال قال لا يجنب الفم والانف لانهما سائلان وروى الصدوق في العلل عن ابي يحيى الواسطي عمن حدثه قال قلت للصادق الجنب يتمضمض فقال لا انما يجنب الظاهر ولا الباطن والفم من الباطن وروى في الخصال [illegible] الصادق قال في غسل الجنابة ان شئت تمضمض واستنشق فافعل وليس بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن [illegible] ومن البواطن الانف والثقب الذي يكون في الاذن للحلقة اذا كان يجنب لا يرى باطنه على الاظهر ويجيء للشيخ علي في حاشية الكتاب وجوب ايصال الماء الى باطنه وكما ترى الخامس وهو كما ترى الترتيب بين غسل الاعضاء ان كان مرتبا وهو ان يبدأ بالراس ولا داعي الاجماع الشيخ في خلاف والانتصار والسرائر والتذكرة والغنية والروض [illegible] من غير خلاف يعرف بين الاصحاب وعن الاخبار وما استدل عليها بحسنة زرارة وصحيحة قلت له كيف يغتسل الجنب قال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه ثم صب على راسه قال ثم صب على راسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما ظهر من العبارة دخول الرقبة في دخولها في راس الغنية والشرح [illegible] كما دون في العقد وما في صحيح يعقوب بن يقطين عنه ثم يصب الماء على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله فمن قبيل عطف الجزء على الكل لا بدك بانه خارج عن الراس وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن غسل الجنابة [illegible] ابدا بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر وحسنة زرارة عن الصادق ايضا قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل [illegible] قال بهما وابدا براسه ثم افض على سائر جسدك الحديث [illegible] عدم وجوب الترتيب مطلق كصحيح زرارة قال سالت الصادق عن غسل الجنابة فقال تبدا فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته الحديث وصحيح احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى الى [illegible] ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه وصحيح يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن [illegible] ثم يصب الماء على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه فعلى هذه الاخبار عدم وجوب الترتيب بين الراس والجسد فيقتضي الجمع بينهما ان يقيد هذه الاخبار المتقدمة واما العمل بالاول لا يرفع الاشتغال اليقيني وبالاول يرتفع ولم يطرح الثانية ايضا وما في صحيح هشام بن سالم قال كان الصادق فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسماعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها الحديث يحتمل [illegible] عند الجنابة بل غسل الا والحق بعده فامر واثبات الترتيب [illegible] لعلها تركت الراس خطا منها ثم انه امر ان يغسل راسها وفي [illegible] غسل الجسد الخ وفي الخبر في الصحيح عن محمد بن مسلم قال دخلت على الصادق فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسماعيل جاءت وانا

كتاب الطهارة

ادخل اذ هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك عاما ولا كنت اذنت لاحرام فقلت صبوا لي الماء في الحمام فذهبت الجارية بقومها فاحتطبها
فاصبت منها فقلت اغتسل واسك اسبحي مسيحا شديدا حتى لا تعلم به مولاك فاذا اردت الاحرام فغسل جسدك ولا تغسل راسك فتستريب
مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا
المكان الذي احبط الله فيه حجك ومن ثم حمل الشيخ ومن تاخر عنه الخبر الاول على الوهم والغلط ووجوب الترتيب بتقديم الجمع على
البدن كما في الاخبار وعلى ما هو مشهور بل ادعى عليه الاجماع الا ابن جنيد على ما نقل عنه خاصته لهذا قال الماتن وعلى ما هو مشهور
ثم يغسل … مر بيانه من وجوب ترتيب بينهما اجمع في الرقعة على وجوب الترتيب هنا بان هذه الروايات دالة على التقديم الراس
على غيره وتعطف اليمين ثم الى الرجل على المغيب لكن تقديم الايمن على الايسر يستفيد من خارج الى ان قال اذ لا قائل بوجوب الترتيب في الراس
دون البدن والفرق احداث قول ولان الترتيب قد ثبت في الطهارة الصغرى على هذا الوجه فكل من قال فيه الترتيب في غسل الجنابة والفرق
خالف الاجماع المركب فهما من الاخبار اعم من ذلك بحمل مطلقها على مقيدها انتهى وضعفه صاحب الحدائق بعين لا بد في صحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عن غسل الجنابة قال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء
فقد طهر وبمو تقدم من صحيح زرارة … على خلاف وان الارجح الثاني عند صاحب الحدائق قال سالت الصادق عن غسل الجنابة فقال تصب على
يديك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء وصحيحة حكم بن حكيم قال
سالت الصادق عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك
وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك الحديث وغيرها
واستدل على وجوب الترتيب كما هو المشهور بالاخبار الواردة في غسل الميت القاضية بالترتيب مضافا الى الاخبار الواردة بان غسل الميت كغسل
الجنابة مرتبا والروايات التي تدل على ترتيب غسل الميت كثيرة كرواية يونس وعبد الله الكاهلي وعمار بن موسى وغيرها واما الروايات المتضمنة
ان غسل الميت كغسل الجنابة كثيرة ايضا كرواية محمد بن مسلم عن الباقر قال غسل الميت كغسل الجنابة ورواية محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه
عن الصادق في حديث قال ان رجلا سال الباقر عن الميت لم يغسل غسل الجنابة قال اذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها
كائنا ما كان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى فلذلك يغسل غسل الجنابة وفي حديث عن الكاظم وقد سئل عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فقال …
بمنزلة … فاما الميت … تلك النطفة بعينها يعني التي خلق منها ثم يغسل غسل الجنابة … قال سئل الصادق لاي علة
يغسل الميت قال يخرج منه النطفة التي خلق منها … في العلل عن الباقر عن غسل الميت لاي علة يغسل الغاسل قال يغسل الميت لانه
جنب … فيجب الترتيب الثابت في المباشرة في غسل الاموات هما بعينهما الثابتان في غسل الجنابة لعدم القائل بالفرق
… والروايات الواردة … الترتيب … على … الا الاخبار والروايات الواردة
فحمل اطلاقها على … فانما الغسل على … يسقط الترتيب الذي ذكر بترتيب مطلق على اي كيفية وقع بالارتماس وهو
عند الاصحاب ان يغمس تحت الماء … دفعة واحدة ومرجع … الواحدة هي العرفية …
… الى الاصل والاجماع واطلاق القرآن والاخبار الواردة …
… منها صحيح زرارة عن الصادق … ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده
… قال الصادق … ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك … عن الصادق قال قلت الرجل يجنب …
الماء ارتماسة واحدة … قال نعم وصحيح … عن الصادق يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة
اجزأه ذلك من غسله قال الشهيد في الذكرى والجعفريات … الجنابة لكن … يفرق بينه وبين غيره من الاغسال …
الله قال غسل الجنابة والحيض واحد فقال الشيخ في الاستبصار ان المرتمس يترتب … ولم يترتب … الاعتداد … حكم …
… الترتيب الحكمي … الترتيب …
… الروايات … في الغسل بارتماسة الواحدة … وسقوط الترتيب … في المبسوط … الارتماس
… في سقوط الترتيب … الاناء … الشامل للبدن يجري في ذلك …
… عن علي بن جعفر … عن الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال
ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك … محمد بن ابي حمزة عن رجل عن الصادق في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على
جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم … هذا الخبر ينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل وجعله في … احوط
… اختلف اصحابنا في غسل الارتماس في الماء الكثير … الماء بالكلية … وان كان بعضه في الماء
… في موضع اخر … الماء … جملة من المتاخرين ومنهم الفاضل الخراساني … عليه اطلاق الاخبار الواردة …

في الغسل الترتيبي

في كيفية الترتيب

في سقوط الترتيب في الارتماس

كتاب الطهارة

اعم من ان يكون المرتمس خارجا كالمراد بعضه والثاني بين ان الغسل المامور به شرعا ليس الا عبارة عن غسل البشرة المغايرة للبشرة لا الغسل
ليس عن جري جزء الماء على جزء من البشرة بنفسه او بمعاون والحق هو الاول فلم يخالف سوى الشيخ علي سبط الشهيد الثاني مسئلة
قال في المنتهى لا نعرف خلافا بين الاصحاب في عدم وجوب الموالاة في الغسل بمعنى المتابعة المذكورين في الوضوء ويدل على المفتوح صحيحة محمد بن
مسلم المتقدم الوارد في صفة الغسل وحسنة ابراهيم بن عمر اليماني عن الصادق ع قال ان عليا لم ير باسا بان يغسل الرجل راسه غدوة
ويغسل سائر جسده عند الصلوة وصحيحة حريز المتقدم في الموالاة في الوضوء وابتداء ثم افض على سائر جسده قلت وان كان بعض يوم
قال نعم وما ورد في الخبر الرضوي حيث قال ولا باس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة
ثم تغسل ان اردت ذلك الا ان الاصحاب صرحوا باستحبابها ولم افهم منه شيئا لعدم الدليل عليه مطلقا مسئلة المشهور عند الاصحاب
وجوب الترتيب في الغسل الترتيبي فلم ينقل الا [illegible] بترك الترتيب بين الاعضاء الثلثة فلو غسل المغتسل بدنه من غير ترتيب [illegible]
الاصحاب ان كان الايسر [illegible] وان كان الايمن [illegible] مع اعادة الايسر واحتجوا على الترتيب بما يدل عليه صحيحة ابي بصير قال اغسل الجنابة
فقيل [illegible] من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده وقد استشكل في هذه الرواية من
حيث اباء العصمة واجيب عنه بانه لعل الترك لقصد التعليم [illegible] عند الاصحاب في وجوب مباشرة الغاسل بنفسه الا ما ينقل عن ظاهر
ابن الجنيد من جواز تولي الغير وظاهر الاخبار [illegible] في فعل المكلف بنفسه حتى يضطر الى التولية قال الله تعالى حتى تغتسلوا وقال
وان كنتم جنبا فاطهروا فالخطاب متوجه الى المكلف بنفسه فلا يجزيه فعل غيره وقوله فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه احدا وما في الروايات [illegible] على التحريم التولية بالامر المذكور وان كان [illegible] في الوضوء الا ان [illegible]
الوضوء الصلوة وهي عبادة ذكره ان يشرك فيها احدا فالغسل عبادة [illegible] المقام في اداب قبل الغسل منها ما هو مقدم
ومنها ما هو مقارن الاول البول مع امكانه على المشهور بين المتاخرين كما صرح المرتضى وابن ادريس والعلامة ومن تاخر عنه وقول بالوجوب
ونقله في الذكرى عن جمع من متقدمي الاصحاب منهم الشيخ في المبسوط وابن حمزة وابن زهرة والكندري وابن البراج في الكامل وابي الصلاح
وظاهر صاحب الجامع [illegible] من ترك البول على اثر الجنابة او شك تردد بقية الماء في بدنه [illegible] الذي [illegible]
كوني مروي في الجعفريات عن النبي ص [illegible] جملة منهم كالمفيد والجعفي وابن ابي عقيل وابن البراج في غير الكامل المتقدم وابن الجنيد [illegible]
ونقل في [illegible] عن الشيخ انه احتج بالاحاديث المتضمنة [illegible] على الوجوب الغسل مع البلل واستدل بتقديم البول بما رواه الشيخ في
في الصحيح والحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن غسل الجنابة قال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت
على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه [illegible] المتقدم في المقصد الثاني ثم سالته عن رجل اغتسل
قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل [illegible] في الفقه الرضوي فاذا اردت الغسل من الجنابة فاجهد
ان تبول حتى تخرج فضلة المني التي في احليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك [illegible] تحمل على الاستحباب
لعدم [illegible] من الجميع على الوجوب وحملوا الاخبار الكثيرة في بيان الغسل وقيل لو وجب البول امام الغسل [illegible] العلة المشتركة
التي [illegible] لشارح فكيف كان [illegible] للترك الا بول امام الغسل اما المولج [illegible] قال العدم سبيله الذي [illegible] المني في [illegible]
الانزال والمني المشتبه ايضا فلا استحبابا للترك قولان الظاهر المقنعة والنهاية الاول حيث قال في القواعد [illegible] المراة [illegible] نفسها
الغسل بالبول فان لم تستبرء [illegible] لم يكن عليها شيء [illegible] بالبول [illegible] المراة ومن تاخر عنه هو الثاني قال في [illegible]
بعد ان نقل عن الشيخ [illegible] الحمل يخصص الحكم بالرجل لان المراد منه استخراج [illegible] المني [illegible] المراة لان مخرج
البول غير مخرج المني فلا معنى [illegible] الاستبراء انتهى وقال في [illegible] الاجود [illegible] الى عدم الدليل على العدم ولا الحاق بالرجال
قياس مع الفارق [illegible] قال ان يقين الطهارة لا يرتفع بالشك [illegible] بالنص [illegible] فبقي المراة لعدم الدليل [illegible] فما تجده المراة
من البلل المشتبه لا يترتب عليه الحكم [illegible] الا ان النساء والرجال مشتركان في الخطابات والاحكام وعلى ما ذكره [illegible] الترتيب
عليه لتغاير المخرجين بانه يمكن ان يعصر البول بعد خروج [illegible] المني [illegible] ان الحال في الرجل ايضا كذلك لان مخرج [illegible] غير مخرج بوله
الا انهما اشد تقاربا من مخرجي المراة انتهى [illegible] وقوله واستثنا [illegible] ومعنى في ذلك الى عدم [illegible] قلنا [illegible] وانهما
مشتركان في الخطابات والاحكام كما [illegible] يقين الطهارة لا يرتفع بالشك [illegible] في الرجل [illegible] بالنص [illegible] انهما مشتركان في
الاحكام كلها كما ترى في [illegible] الغسل والوضوء وغيرهما [illegible] الحكم الذي ورد في الرجال [illegible]
[illegible] الصلوة بها لعدم [illegible] الغسل الجنابة [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible]

كتاب الطهارة

الابتدا اضا الى البنى ويعرف في المبسوط باعتبار المشيخا السنة فقال في النهاية يمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات ثم ينتره ثلث مرات
وهو لتخبئاره المضمر هنا في المتن والمرتضى يمسح عند البول بيده من الذكر من اصل الذكر ثلث مرات والشيخ في ط يبلغ في الاستظهار والشيخ
في صبا مستند الى صحيح حفص بن البختري عن الصادق ع في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وصحيح محمد بن مسلم قال قلت
الصادق ع للباقر رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شي فليس من البول ولكنه من
الحبائل والاستحباب كما مر والثاني غسل اليدين الى الزندين قبل ادخالهما الاناء ثلثا كما هو المعروف في السلف ويرد في الاخبار
واستحباب ذلك ثابت اجماعا فتوى ورواية ويجزي غسل الكفين من الزندين كما اشتمل عليه اكثر الاخبار وهو المشهور ونقل في كرى عن الجعفي
انه يغسلهما الى المرفقين ففي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع عن غسل الجنابة قال تبدا بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك الحديث وفي موثقة ابي بصير قال
سالت الصادق ع عن غسل الجنابة قال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك الحديث وفي حسنة زرارة قال سالت الصادق ع
عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها الحديث والافضل في الغسل ما دون المرفق كما تضمنه موثقة سماعة عن الصادق ع قال اذا
اصاب الرجل جنابة واراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق او الى نصف الذراع والمرفق افضل كما في صحيح يعقوب بن يقطين عن ابي
يبدا بغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الاناء وصحيح احمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق
الى اصابعك الحديث [illegible] الاستحباب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع في غسل الجنابة تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك
وما دل على ان غسلهما ثابت صحيح الحلبي عن الصادق ع قال سئلته كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها الاناء قال واحدة من حدث البول وثنتان
من الغائط وثلث من الجنابة ودعوى في الفقيه مرسلا قال الصادق ع اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وفي فقه الرضوي
وتغسل يديك الى المفصل ثلثا قبل ان تدخلهما الاناء والثالث والرابع المضمضة والاستنشاق ادخال الماء في الفم وادارته فيه وجذبه
الى داخل الانف كما مر واستحبابهما قبل الغسل ثابت بل ادعى عليه الاجماع في ك ولا بد ان يكون بعد ازالة النجاسة وتقديمه العزيمة بالاجماع
احدها صحيح زرارة عن الصادق ع تبدا فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم
تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك الحديث ورواية ابي بصير عنه ع تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك
ثم تمضمض وتستنشق وامرار اليد على الجسد ادعى عليه الاجماع كظاهر المعتبر والمنتهى لانه اجماع علماء اهل البيت في التالي انه
مذهب اهل البيت صريح بخلاف [illegible] بانه ابلغ في الاستظهار والمبالغة في ايصال الماء الغسل الى كله وما يظهر من كلام جمع عدم الوقوف
فيه على نص مخصوص [illegible] في فقه الرضوي المتقدم فقال بعد ان ذكر صفة الغسل وانه يصب على راسه ثلث اكف وعلى جانبه الايمن
مثل ذلك وعلى جانبه الايسر مثل ذلك الى ان ساق الكلام ثم تمسح سائر بدنك بيديك وتذكر الله [illegible]
الحديث وفي المختلف [illegible] زرارة عن الصادق ع ولو ان جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان
لم يدلك جسده والسادس تخليل ما لا يصل اليه الماء الا بعد التخليل [illegible] ان يصل الى البشرة استظهارا كالشعر
الخفيف ومعاطف الاذنين والابطين والسرة والحاجب والراس [illegible] وخطوط الذي في الثديين واطراف الانف والعين
[illegible] فانه يجب تخليله كما مر [illegible] صحيح
[illegible] الاخبار المستفيضة منها في حسنة جميل ثم قال [illegible] في الغسل وصحيح محمد بن مسلم [illegible] في الماء وفي فقه الرضوي
والاستظهار [illegible] والسابع الغسل بصاع بكونه بقدر صاع من الماء وعليه علمائنا [illegible] واكثر العامة وفي فقه الرضوي [illegible]
ابو حنيفة [illegible] على الاجماع ما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعت الصادق ع يقول كان رسول الله ص يغتسل بصاع
واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد وما رواه في الصحيح عن الباقر ع قال كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع [illegible] زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير في الصحيح عن الباقر والصادق ع انهما قالا توضأ رسول الله ص [illegible] واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة
امداد من ماء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو فقال بدا هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو
وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به رسول الله ص ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزء عنهما لانهما اشتركا
جميعا ومن تفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع [illegible] الاجماع والروايات الدالة على الاكتفاء بمجرد الجريان ولو كان كالدهن
منها صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن غسل الجنابة قال تبدا بكفيك فتغسلهما الى ان قال ثم تصب على سائر جسدك [illegible] فما
جرى عليه الماء فقد طهر وفي صحيح زرارة او حسنته قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شي غمسها في الماء [illegible] اجزاه وفي
صحيح الاخرى كل شي امسسته الماء فقد انقيته [illegible] اكف من يمينك [illegible] انما يكفيك مثل الدهن
في حسنة هارون بن حمزة [illegible] الغسل والاستنجاء [illegible] الصاع اربعة امداد والمد رطل ونصف والصاع
ستة ارطال [illegible] ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي [illegible] الغسل بصاع [illegible] تسعة ارطال

بالمقدار

كتاب الطهارة

بالبعد ادون ذلك السباغ وذلك لفظ يجري في الطهارة وقال في المنتهى والاسباغ تستعار تطالا وفي النهاية والاسباغ يكون باستعارة طال العضو
وفي الغرض في الغسل ايصال الى جميع البدن وفي الوضوء على اعضاء الطهارة والبس محل ولا يجوز اقل منه الا ان المستحب ان يكون باستعارة طال
والوضوء على القدر وما النقي يتعرض له المصنف مع تنبيه كما عليه غيره والشهيد على ما ذكره جماعة من الاصحاب واسندها في الذكرى الى الجميع
وقال المفيد وتسمية الله تعالى عند الاغتسال وكسر خمسه ونحوه وابن براج في المهذب واسنده في الذكرى الى المعظم وبالاول صحيحة زرارة عن الباقر
قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وعموم
كل امر ذي بال لم يبدأ ببسم الله فهو ابتر والثاني الدعاء لما رواه الشيخ عن عمار الساباطي قال قال الصادق اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر
قلبي وزك عملي ... في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي وروى في ... عن علي بن حكيم عن بعض
اصحابنا عن الصادق قال تقول في غسل الجمعة الحديث الا انه زاد في اخره وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي وفي المصباح تقول
عند الغسل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك على
كل شيء قدير والمقنعة في الله تعالى عند الاغتسال ويجهد ويسبح واذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وما يستفاد منها القراءة والدعاء واستحبابها في حال الاغتسال او بعده كما في رواية عمار وزرارة
واما احكام اي الجنب في حال الجنابة قبل الغسل او قبل التيمم لعدم حصول الطهارة وهي اما افعال الذي يحرم بسببها والجنب ما يحرم منحصر في
عليه قراءة احد العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احديها وقد صرح العلامة بهما في كتب المراد بها سور التي فيها السجدة الواجبة
هي العزائم ثم سجدة والنجم واقرأ باسم وتلك باعتبار ايجاب الله تعالى السجود فيها لله تعالى عند قراءة ما يوجب منها والحكم بالتحريم قراءة هذه
السورة وابعاضها على الجنب هو المعروف من مذهب الاصحاب وادعى عليه الاجماع في المعتبر والمنتهى واحكام الراوندي وكره وغيرها والمعتبر
ومنها الموثقة بزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة والاخبار رواه المحقق بسم
ايضا قال قال ابو جعفر الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة وبالوضوء لا باس ان يذكر الله تعالى وقراءة
القرآن والمستحب الا العزائم التي يسجد فيها واحتمال التخصيص بتحريم نفس السجدة فلم ارقائلا ولم يحصل الامتثال بقبيحا الا بتركه كله في
في المعتبر بعد التعميم رواه البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن الصادق وصحح الشارح الكبير وضعفه بعض الاصحاب فيجب قال ونقرنهما
في كتابة القرآن بان بلا فاصلة وقرانه يحرم من اللبشرة اما الظفر والشعر فوجهان ويحرم مسه ذهب اكثر الامامية بل ادعى عليه الاجماع في المعتبر
والمنتهى والظاهر من قوله لا يمسه الا المطهرون والنهي عنه في الاخبار كما في التهذيب في الوضوء لا تمس القرآن ان كنت جنبا او على غير وضوء وعن
وفي تهذيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عمن قرأ القرآن المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب وفيه ايضا عن ابراهيم عبد الحميد
عن ابي الحسن قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون فيحمل على الحقيقة ولا
معارض له وان ضعف المحرم التهذيب خلاف الشيخ في ... وابن جنيد هما على الكراهة ووجهه ... وقال ايضا لا يجب على الولي منع الطفل
واجمل المصنف في المعتبر والشهيد في الذكرى ولم يذكر كما ذكر في الشرايع من يحرم المس اسم مبادك ويدل عليه ما رواه عمار عن ابي عبد الله قال
لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا ابانيه ما رواه في تهذيب عن ابي ابراهيم قال سالته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم
البيض قال لا باس لعله لا يكون عليه اسم الله تعالى وما روي عن ابي عبد الله في جنب مس الدراهم وعليها اسم الله تعالى واسم رسوله قال لا باس وهي
ضعيفة عن الجنب دخول المساجد الا اجتيازا او الا عابري سبيل لا هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه مخالفا الا
في السلار وحجت اكثرهم لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قلت له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا
قال لا يدخلان في المسجد الا مجتازين ان الله تعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وما رواه الشيخ في الحسن عن جميل قال
سالت ابا عبد الله عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام وفي القوي عن ابي حمزة عن ابي جعفر انه قال في الجنب ولا باس
ان يمر في سائر المساجد لا يجلس في شيء من المساجد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه قال في الجنب والحائض ويدخلان المسجد مجتازين ولا
يجلسان فيه ولا يقربان المساجد الحرمين فالاجتياز للجنب والحائض مستثنى من ظواهر الاخبار الجواز عدا المسجد الحرام ومسجد
النبي في المدينة وهو مجمع عليه بين الاصحاب عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها
الا في المسجد الحرام ومسجد النبوي والحق به الشهيد المشاهد المشرفة والضرايح المقدسة عدا مسجد الحرام ومسجد النبوي يحرم الدخول
فيه مطلقا وادعى عليه الاجماع في المعتبر وظاهر التهذيب وكره والاخبار التي يستفاد منها المقصود عن قريب فصلت بانه بعد اجماع المنقول
ولو احتلم فيهما نوما او يقظة تيمم بخروجه منهما ولم يقطعهما الا بالتيمم فلم يجوز الجواز بل قال في ك اما التحريم الجواز في هذين المسجدين فهو
قول علمائنا اجمع ووجوب التيمم على الجنب فاختيار الشيخ واكثر الاصحاب ويدل عليه صحيح ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر اذا كان
نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول فاحتلم واصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما او نقل عن ابي حمزة باسنادها عدم

كتاب الطهارة

في المساجد ولا يضع شيئا فيها الى رواية العيص الزهري عن ابي عبد الله قال سألته عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون
فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا كما مر ويكره قراءة القرآن ما زاد على سبع آيات اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في جواز
تلاوة القرآن للجنب على ما استثنى الجزئين فالاكثر على الاول وقد ادعى عليه السيد في الانتصار والشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر الاجماع
ونقل الشهيد في الذكرى عن سلار التحريم مطلقا وعن ابن براج عن ما زاد على السبع آيات وقال السيد في المدارك بان يحمل على الندب في المنع
على الجواز ثم قال والمعتمد الجواز مطلقا لاصالة الاباحة وعموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه والحمل على ما هو المشهور السبع وسبعين منه
فلا دليل على ما زاد عنها فاصل اثباتها مرفوعة والعموم قوله تعالى ثابت المرفوعات النهي والاخبار المستفيضة كما رواه عن ابن بكير قال سألت
عن ابا عبد الله عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء وعن زيد الشحام عن ابي جعفر
قال لا باس ان تتلوا الحائض والجنب القرآن وعن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب و
الرجل يتغوط القرآن فقال يقرءون ما شاؤا فقد عصاه ما شاء من اي سورة سبع آيات وعبر بين السبع في بيت وعبر روايه الشيخ في المبسوط
سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ قال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة قال سبعين آية ومس المصحف يعني من الحواشي و
الجلد غير سطوره والكتابة القرآن والحكم بكراهته مشهور من هب الشيخين واتباعهما واسند لو اصالة برواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن
الوضوء قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى لا يمسه الا المطهرون فحمل الرواية على الكراهة لضعف سند
الرواية وقال في الفقيه الرضوي ولا تمس القرآن اذا كنت جنبا او على غير وضوء وعن المرتضى المنع لرواية عبد الحميد المذكور والنوم ما لم
يتوضأ ادعى عليه الاجماع في المعتبر والمنتهى ويدل عليه ما رواه في الصحيح عن عبيد الله الحلبي قال سأل الصادق عن الرجل ينبغي له ان ينام
وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ وما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل
والغسل افضل من ذلك فان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله تعالى وقد يظهر من بعض الاخبار استحباب التيمم من غير
كما رواه الصدوق في العلل بسنده عن ابي بصير عن الصادق عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور
فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد الحديث الخامس الخضاب عند المشهور وذهب المفيد والشيخ والمرتضى قال في المقنعة ولا باس ان يختضب
الجنب وروى الشيخ عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال
يا ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع وعن كردين المسمعي قال سمعت الصادق يقول
لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب وعن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن يسأله عن الجنب يختضب
او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له ذلك وعن عامر بن جذاعة عن الصادق قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها الخضاب ولا
يجنب هو وعليه خضاب وهو جنب وروى فضل بن الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن كتاب اللباس للعياشي عن علي بن موسى الرضا
قال يكره ان يختضب الرجل وهو جنب ولا يجنب هو وهو مختضب لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء وعن جعفر بن محمد قال لا تختضب وانت
جنب ولا تجنب وانت مختضب ولا الطامث فان الشيطان يحضرهما عند ذلك اما النفساء فلا باس ويدل على نفي الاخبار منها ما رواه في قرب
رواية عن ابي الحسن قال لا باس بان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة قال في قرب وروى عن المختضب لا يجنب حتى يأخذ الاختضاب وما رواه
الشيخ عن الحلبي ايضا انه روى ابو جميلة عن عبد الصالح قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس وعن المرأة تختضب وهي حائض قال ليس
به باس وفي الموثق عن سماعة قال سألت العبد الصالح عن الجنب والحائض يختضبان قال لا باس وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق قال لا باس ان
يختضب الرجل وهو جنب فالمنافاة بين الاخبار بعد حمل الاول على الكراهة لا التحريم كما يدل عليه اخبار الجواز ولو رأى بللا لا يعيد غسل
الجنابة اعادة الا مع البول فقبله والاجتهاد كما مر ونذكر ثانيا على نحو الاجمال من غير تفصيل عن القبل والقائل هذه الاخبار الغاسل
غسل الجنابة اما ان يعلم انه مني او بول او يعلم انه غيرهما او لم يعلم شيئا يجب الغسل في الاول من غير ريب والثانية موجب للوضوء
والثالث لا يوجب شيئا والرابع ان بال قبل الغسل واجتهد فالظاهر لا خلاف بين الاصحاب في عدم وجوب شيء عليه مطلقا من الغسل والوضوء
للعموم الدال على عدم نقض اليقين بالشك وفي حسنة الحلبي عن الصادق ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل وفي صحيحة محمد
بن مسلم الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله وسقوط الوضوء بالاجتهاد كما في صحيح حفص بن البختري بشرة قلت ثم ان
سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ويدفع في الاستبراء اما الوضوء البلل مع عدم البول والاستبراء المشهور عند الاصحاب اعادة بل ادعى عليه
الاجماع ابن ادريس ونحوه الغسل فيها المعتبر والفتح بدل على الوضوء وما استدل على المشهور والروايات منها الموثقة سماعة قال سألته عن
الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل وصحيحة سليمان بن خالد قال سألت الصادق عن رجل اجنب
فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال لا يعيد غسله قال محمد الباقر من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان
بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وقول الصادق في صحيحة معاوية بن ميسرة وان لم يبل

اغتسل

كتاب الطهارة

في بيان غسل الجنابة وعلة

اغتسل ثم وجد البلل فبعد الغسل وما هو دال على عدم الوجوب منه رواية جميل قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول
حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايضا قال لا قد تعصرت ونزلت من الحبائل ورواية احمد بن هلال قال سألته عن الرجل يجامع اهله ثم
يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه ورواية زيد الشحام عن الصادق عليه السلام
عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا وجمع الشيخ في بعضها بالحمل على الناسي للبول
ناسيا وفي بعض بالحمل على من اجتهد قبل الغسل ولم يتأت له البول وحملها جملة من المتأخرين بالاستحباب اولا ورده الشيخ بان الاول فيه
ورواية ضعيف السند مضافا بان التقييد ان وقع في رواية جميل لا اشارة ولا في كلام الراوي فلا يصلح للتفصيل ثانيا ورواية زيد الشحام
مع عدم الدليل عليه في الاخبار ان عدم القدرة على البول لا يخرج عن كونه سببا لسقوط وجوب الحكم وعن المتأخرين بحمل الوجوب على الاستحباب
مجازا لا يفهم الا مع القرينة فراهل العصمة في اختلاف الاخبار انما امرنا بالاخذ بما دل على عدم الوجوب ولا تعارضها اخبار المذكورة صحيحة
بالمنافاة فاخبار الاعادة ارجح لصحة السند وكثرتها وصراحتها ولانه معتضد بعمل الطائفة والثالث خروج البلل بعد البول بدون
اجتهاد فذهب الاكثر على وجوب الوضوء خاصة لما في مفهوم بعض الاخبار ويدل عليه بخصوصه ما في الاستبراء انه بعد الاستبراء ان تبول حتى يبلغ الى
كما في صحيح محمد بن مسلم المتقدمة في الاستبراء منطوقا وصحيح محمد بن مسلم المتقدم ايضا وموثقة سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم
يغتسل قبل ان يبول ثم يجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل وان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي وفي
خبره قال سمعت الصادق عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان رأى بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل
فليعد الغسل فحاصل الكلام قال في الحدائق الحال هنا كما كان في الاستبراء من البول اذ هي فرد من افرادها ولا خلاف بين الاصحاب في ثبوت
الوضوء في هذه الحالة استنادا الى المفهوم المتقدم وهو محتمل لخروج البول قبله لخروج المني المتوهم عنده كان في المني والاستبراء لخروج
البول كذلك فله الوضوء دون الغسل مضافا الى مفهوم المتقدم وما عارضه من صحيح ابن ابي يعفور وحريز من الجواب ربما يظهر من كلام الشيخ
في غيره والمهذب والاستبصار عدم الوجوب ورابع خروج البلل المذكور بعد الاجتهاد دفعة بلا بول مع امكانه والظاهر من كلام الاكثر
وجوب الغسل وربما يظهر من كتابي الشيخ رفع هذا العدم وانت خبير به وخامس في حال عدم امكان البول الظاهر من كلام الاكثر منهم الشيخ
ره وعدم وجوب الوضوء والغسل كما قال في صورة الثالث احتجوا على ذلك بالاخبار المتقدمة في صورة الثانية الدالة على عدم البول بحمله
على عدم امكانه ومن الجواب ايضا والمحقق الثاني الشيخ علي في شرح القواعد ايضا على ذلك بان يقينا البراءة لا يعلم بكونه منيا فالحكم
الاعادة فيما تقدم للدليل لا يقتضي هنا وانت خبير بان اصالة البراءة يقتضي في صورة الاعلام والاخبار فيه نظر تأمل فلو صلى الصلوة الواقعة
بعد الغسل وقبل خروج ذلك البلل الموجب للغسل او الوضوء فالظاهر من كلام الاكثر عدم اعادة الصلوة اذ وقعت الصلوة في حال الطهارة
لشرع في ذلك حيث جعلت تفسد الغسل بخروج المني الذي يخرج من المني ويخرج احيانا بعد الطهر لوجوب بطل وموجب الغسل خروج المني كما
نزوله الساتر ونظهر من بعض الاصحاب الميل الى البطلان الصلوة وهو باطل لبطلانه دليلا ومن احتج بمرسلة احمد بن هلال المتقدم
على ان الغسل قبل البول لا اعتداد به قبل بخلال العمد الخرى في الجواب انه ضعيف ولم يعمل به الاصحاب فانه قد عدم اعتداد كان في حال
المظنون البلل الا غيرا ما قبله فلا وقيل هو في صورة العمد لو احدث بحدث الاصغر في اثناء غسل الترتيبي ففيه اقوال اصحها الاتمام والوضوء
فقيل يوجب الاعادة من رأس وهو ما ذهب اليه الشيخ في [illegible] وابن بابويه واختاره العلامة في جملة من كتبه والشهيد الثاني في (؟)
والذكرى وقال ابن براج يتم ولا شيء عليه وهو المنسوب الى ابن ادريس واختاره جماعة فاضل من المتأخرين منهم محمد باقر الداماد والخراساني في (؟)
وشيخ الجليل شيخ سليمان البحراني وقال السيد المرتضى انه يتم الغسل ويتوضأ اذا اراد الدخول في الصلوة وهذا اختاره المحقق والفاضل
الاردبيلي وتلميذه في (؟) والشهيد الثاني جده وتلميذه الشيخ عز الدين الحسين بن عبد الصمد الحارثي والد الشيخ الفاضل البهائي
واحتج في (؟) الاول لامتناع الوضوء في غسل الجنابة عملا بالاخبار المطلقة وامتناع الخلو الحدث عن اثر مع تأثيره بعد الكمال
وفي المختلف ايضا بان الحدث الاكبر ناقض الطهارة بكمالها ولبعضها اولى فاذا انتقض ما فعله وجب عليه الاعادة الغسل لانه جنب
جنابته يغسل بعض اعضائه ولا اثر للحدث الاصغر مع الاكبر فيما سلك ايهما هذا يعني والاخبار الدالة على انه لا وضوء مع غسل الجنابة
والثاني بانها ان الحدث الاصغر مؤثر في بعض الطهارة بعد كمال الاكمل من غير خلاف فلان يؤثر في نقض بعضها اولى او (؟) ذلك
القسامة ان طريق اجزاء الطريق الاولى هو ما كان انتقضا الجامع فيه الحكم بالفرع اقوى واكد منه من الاصل والرد وانما المحقق او وضوء
برخاصيته كما كان كذلك بعد اتمامه وانت خبير وقال السيد في تفسيره ظاهر لمنع كونه ناقضا ومبطلا اذ المحقق وجوب الوضوء ثم قال
لعل استدلهم بما رواه الصدوق في المجالس عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى
وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح او مني بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك
فاعد الغسل من اوله ولو صحت هذه الرواية لما كان عنها عدول لصراحتها في المطلوب الا انه لم اقف عليها مسندة في الواحد الخبر الى

فائدة

اول

كتاب الطهارة

اوكا لى ان تتبع السند انتهى فيطل ما في المبسوط وستدل به وما استدل وابن بابويه ومن تابعهما والقول باتمام الغسل لابن ادريس وابن براج واختاره المحقق الثاني الشيخ علي واحتج عليه بان الحدث الاصغر غير موجب للغسل فلا معنى للاعادة والوضوء منفي مع غسل الجنابة بالنص والاجماع واورد عليه بان الاجماع غير مسموع مع شائع الاخبار غير صريح في تلك المسئلة ولا عموم لها حتى يتناول ما فيطل من كلام اسند ل لاعادة الغسل من راس فيثبت لنا الثالثة وبنوضا للصلوة كما مر الكلام فيه انفا اما في الارتماس فقال في الذكرى ولو كان الحدث من المرتمس فان قلنا بثبوت الترتيب حكما فان وقع بعد ملاقاة الماء جميع البدن اوجب الوضوء لا غير والا فليس له اثر وان قلنا بوجوب الترتيب الحكمي القصدي فهو كالمرتب وان قلنا بحصوله في نفسه فسر باه بتفسير الاستبصار امكن انسحابه بحيث منه اشياء ثلاثة بقوله بتفسير الاستبصار الى ما انكره الشيخ في الاستبصار بعد روايته الاخبار المتضمنة لوجود الترتيب في الغسل وانه ورد جواز الا فقال ولا ينافي ذلك ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا واورد عليه في ك بان الترتيب الحكمي معنا بنية ضعيف لانتفاء الدليل عليه بل قيام الدليل على خلافه مع هذا التفريع لا يتمشى عليه كما لا يخفى على المتامل انتهى وقال الظاهر عدم الفرق في غسل الجنابة بين كونه غسل الترتيب او ارتماس ويتصور ذلك في غسل الارتماس بوقوع الحدث بعد النية وقبل اتمام الغسل انتهى اقول لا يعرف الترتيب الحكمي بجانبه في الارتماس اذ الترتيب ما يترتب عليه فانه من المعروف لا غير والارتماس هو شمول الماء للبدن دفعة واحدة كيف هذا و قوله اذا خرج من الماء واسرائه مع انه قال لعله اه شمول الماء للبدن الخ وليس شيء من الادلة العقلية والنقلية دالا عليه بوجه بل الدليل على خلافه اما العقلي فظاهر واما النقلي فالصحيح الاول زرارة المتقدم عن ابي عبد الله ع ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وصحيح الحلبي وغيرهما من الاخبار تتمة اما ماء الغسل هل المهر حيث قال يجب على الزوج عينا او ثمنا ثمنا ام لا قال بعضهم لا مع غناها ومع الفقر يجب على الزوج تخليتها للانتقال الى الماء او بنقل الماء اليها وقال الاخرون يجب عليه كما يجب عليه ماء الشرب والجامع ان كل واحد منهما مما لا بد منه وما كثر الثاني الوجوب عليه مطلقا لان ماء الغسل على الزوج في الاقرب لانه من جملة نفقته فعليه نقله اليها ولو بالثمن ويمكنها من الانتقال اليه ولو احتاج الى عوض كالحمام فالاقرب وجوبه عليه ايضا والتوقف في الحمام لعدم النص الذي هو المستند في يجزي غسل الجنابة عن الوضوء اما في عدم وجوبه معه اجماعا اما في استحبابه فقولان والمشهور العدم في الكلام هنا في مقامين الاول وجوب الوضوء مع كل غسل وهذا ما ذهب اليه جل الاصحاب وقال المرتضى لا يجب مطلقا فرضا او نفلا ونقل في المختلف عن ابن الجنيد ايضا احتج الاولون بقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق انه شامل لمن اغتسل وغيره خرج منه الجنب بالنص والاجماع وبقي ما عداه وبما رواه في التهذيب عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله قال كل غسل قبله الوضوء الا غسل الجنابة قال وروى انه ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء قال وروى اي وضوء اطهر من الغسل وما روي في باب التهذيب عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن الصادق ع قال في كل غسل وضوء الا الجنابة وهذه ايضا رواها في المختلف في الحسن عن حماد بن عثمان او غيره عن الصادق ع وحينئذ سنده ما في الكتب الاخبار عن حماد بن عثمان او غيره فهو لا يخرج عن الارسال وعلي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن الاول ع قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل ويدل عليه ايضا في المختلف الفقه الرضوي حيث قال ع والوضوء في كل غسل ما خلا غسل الجنابة لان غسل الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثاني ولا يجزيه سائر الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فريضة وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما فاذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء فاذا اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلوة انتهى فكيف يوجب الوضوء بعدما اطلقه كما فهم من التصريح والمبالغة في الجنابة وسيظهر لك ان شاء الله تعالى انه اشد بما مر بابواب الابنية وفي غيره تردد المظاهر انه لا يجزي الخلاف دوايات فيه ثم رجح في غيره لعدم الجواز كما هو الاقرب ايضا وجوب تقدمه الدال من مرسلة ابن ابي عمير وارشاد اليها على ذلك ومثلها خبر المرسل واصرح من ذلك ما في الفقه الرضوي حيث قال فابدأ بالوضوء ثم اغتسل ورجانه في بكون الخصوصي الابنية انتهى نعم في حكم بن حكيم في قوله ان الناس يقولون يتوضأ قبل الغسل وما يدل عليه على القول الثاني وهو ايضا واستدل بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وفي الصحيح عن حكم بن حكيم قال سألت الصادق ع عن غسل الجنابة قال افض على كفك اليمنى الى ان قال قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ وعن عبد الله بن سليمان قال سمعت الصادق ع يقول الوضوء بعد الغسل بدعة وعن سليمان بن خالد في الصحيح عن الباقر ع قال الوضوء بعد الغسل بدعة وعن الشيخ علي بن ابرهيم بن محمد عن جده ابرهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث ع يسئله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للغسل في غسل الجمعة ولا غيره عن حماد بن عثمان عن رجل عن الصادق ع في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه عن الوضوء فقال الصادق ع واي وضوء اطهر من الغسل

كتاب الطهارة

اما الثاني غسل الحيض

وعن عمار الساباطي في الموثق قال سئل الصادق ع عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل وعن محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة وبهذا الاسناد قال الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة وبما يعضده هذه الاخبار الواردة في الحيض والاستحاضة والنفساء وفي صحيحة زرارة قال فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل وفي صحيحة ابن سنان المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ان كان صفرة فلتغتسل ولتصل المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح الى ان قال وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرؤها ثم لتغتسل ولتصل وفي صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف فان انقطع عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وفي صحيحة معاوية بن عمار فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر الى قوله اذا لم يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وجمهور الاصحاب بعضهم لم يورد في مقام الاستدلال للقول الثاني الا بعضها وكلام الاصحاب في الجواب مختلف قال الشيخ في يب بعد ما ذكر موثقة عمار وروايتي حماد بن عثمان ومحمد بن عبد الرحمن الهمداني حملها على ان الجمع هذه الاغسال مع غسل الجنابة وفي كري اورد مكاتبة الهمداني ومرسلة حماد بن عثمان ثم قال وهي دليل المرتضى وابن جنيد على اجزاء الغسل عن الوضوء ثم قال والحق ان الترجيح بالشهرة بين الاصحاب وكاد ان يكون اجماعا والروايات المعارضة بمثلها والحق ان ثبوت الوضوء قبل الغسل لا ريب فيه وبه لزوم الاحتياط الا ما اخرجه الدليل كالجنابة هذا ما اطلعت عليه اما الثاني غسل الحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة وهو في اللغة السيل وفي القاموس حاضت المرأة تحيض حيضا سال دمها او هو من حاض الوادي اذا سال يعرفه ولا استبعد كونه حقيقة في هذا المعنى الذي محل الكلام لتبادره واصالة عدم النقل وعرفه المحقق في يع اصطلاحا بانه الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة و بهذا الدم يميز الحيض ويتعلقه بانقضاء العدة في الحامل من الزنا وخرج النفاس بالقيد الاخير وهو تعليل الحقيقة والنظر فيه في احكامه والثاني بيانه ذلك انه تم والاول هو دم يحصل فرار العدة وسبب عدم الاستعداد والقابلية البكر بالحيض على ابن في محله وبعده عن الرحم اذ بلغت المرأة فصار مقتضاه في اوقات معلومة بحكمة تربية الولد فاذا حملت صرفه الله تعالى الى الكلية بعد كنائه من تغذية الجنين فاذا وضعت قلبه لبنا بعد استغناء الطفل فيستقر في الرحم ويخرج على النحو المعروف ثلثة او عشرة وما بينهما ولا اقل من ذلك فقد يشتبه فاحتيج الى صفاته المعلومة فهو في الاغلب دم اسود او احمر كما في الشرح وكره وفي يع وعن المبسوط والنهاية والوسيلة والمنتهى والتبصرة والارشاد والتلخيص والتحرير الاقتصار على الاول وعن يه الاقتصار على الثاني غليظ حار عبيط له دفع و الغليظ له غليان والعبيط الطري لدفع القوة منه وفي الشرايع يخرج بحرقة اي بحرارة شديدة يحتمل له لذع ويستنده الاوصاف الاخبار الكثيرة كحسنة حفص البختري قال دخلت على ابي عبد الله ع امرأة سألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو ام غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على هذا وصحيحة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان دم الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وصحيحة اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع وهي طويلة قال فيها دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد فيحسب بثبت الامر فيرجع اليها وعن اسحق بن جرير في الموثق قال سئلت امرأة منا ان ادخلها على الصادق ع قال اول دعم فدعم فاستاذنت لها واذن لها ودخلت ومعها مولاة لها فقالت يا ابا عبد الله ع ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم استمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت ان ايام الحيض تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين او ثلثة ايام ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة فاسد بارد فقال التفتت الى مولاة فقالت اترينه كان امرأة قال في قول الصادق ع قال اول دم وقع على وجه الارض دم حواء حين حاضت قال ابو جعفر ع ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله بها وقد كن النساء في زمن نوح ع انما تحيض المرأة في كل سنة حيضة حتى خرج النسوة من حجابهن وكن سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله تعالى عز وجل بالحيض عند ذلك في كل شهر الحديث الى ان قال فكثر نسل هولاء وقل نسل اولئك وقال النبي ص ان فاطمة ع ليست كاحد منكن انها لا ترى دما في حيض ولا نفاس كالحورية وعنه ع عن قوله عز وجل لهم فيها ازواج مطهرة قال الازواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن وقال بعض اصحابنا قال الجد رحمه الله في رسالته الى ان قال اعلم ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة الى ان قال اذا رأت المرأة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض وان رأت في ايام الطهر فهو طهر وروي في المرأة ترى الصفرة انه اذا كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان رأته بعد ان كان بعد الحيض بيومين فليس

كتاب الطهارة

من الحيض وقال السيد فى ... بعد ما عرفه بصفاته فلا يكون بخلافه فذلك ان الحمرة والصفرة فى ايام الحيض حيض على ما سيجىء انشاء الله انتهى فان
اشتبه الدم الحيض بالدم العذرة بضم العين المهملة والسكون الذال المعجمة بكارة عمل المستفونة بفتح الباء الموحدة التحتانية كما حكى عن
العذرة وهكذا ذكر الشيخ ره وغيره من الاصحاب ومتى اشتبه الحيض بدم العذرة حكم للعذرة بتطوق الدم الذى على القطنة والحيض بانغماسه
القطنة واستدلوا عليه بصحيح زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر ع عن رجل افتض جارية او امرأة فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما
كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلى فان خرج الكرسف
منغمسا فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض وصحيح خلف بن حماد عن الكاظم ع وهى طويلة وفى اخرها تستدخل القطنة ثم
تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا فى القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا فى القطنة فهو من الحيض وفى خبر
عن خلف بن حماد قال قلت لابى الحسن الماضى جعلت فداك ان رجلا من مواليك سئلنى عن مسئلة فاذن لى فيها فقال هاتها فقلت
جعلت فداك رجل تزوج جارية او اشترى فافتضها ولم تطمث فى اول ما افتضها غلب الدم فمكثت اياما وليالى فاريت القوابل بعضهن
قال من الحيض وبعضهن قال من العذرة قال فليتق الله فان كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلوة وان كان من العذرة
فلتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو او من العذرة فقال يا خلف
سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة من الدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة من الدم فهو من الطمث
وفى فقه الرضوى وان افتضها زوجها فلم يرقأ دمها ولم تدر دم الحيض هو او دم العذرة فعليها ان تدخل القطنة فان خرجت القطنة مطوقة
بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض والمتجه العمل بما فى القول هو يعنى الحيض وعلم بذلك الاجتناب دم العذرة فلا يجوز الشيخ
كما اختاره الشيخ فى الخلاف وسلار ... بظهر من كلام المصنف ره هنا وفى نهج التوقف فى الحكم بانه دم الحيض مع الاستنقاع بشهادة
امضاه على الحكم للعذرة مع التطوق وصرح فى المعتبر فقال الاقرب انها اذا خرجت مطوقة كان من العذرة وان خرجت مستنقعة فهو
محتمل فاذا تيقنت انه من العذرة مع التطوق قطعا واما المرأة بعد سن اليأس ويأس المرأة ببلوغ ستين وقيل فى غير القرشية
ببلوغ خمسين سنة والقرشية هى من انتسب الى قريش بابيها كما هو المختار والمشهور وعليه فلم ار خلافا بين الاصحاب نصوصهم على انه
لا حيض مع رؤيته بعد سن اليأس فى الجملة وانما يتحقق به اليأس فالمختار المتم فى نهج بلوغ ستين مطلقا واختاره فى باب الطلاق فى ذلك الكتاب
اعتبار خمسين مطلقا وجعله هنا اشبه واختاره فى المعتبر الفرق بينهما واعتبر القرشية الستين واكتفى فى غيرها بالخمسين وعليه
مرسلة ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله ع قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش ورجح السيد فى ذلك
واحتج بما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله ع قال حد التى يئست من المحيض خمسون سنة وقال ان رجح فى النظر هو الاول
وعليه المشهور وبأنه رواية الكلينى عن عبد الرحمن بن الحجاج ايضا عن الصادق ع قال القرشية هى كل امرأة علم انتسابها الى قريش وهو نص
كما انه ومن اشتبه نسبها بسبب الى حملها ... واختلف الاصحاب فى انه هل يجوز يجتمع الحيض مع الحمل مطلقا الاظهر والاشهر هو
الاول كما يستفاد من المقنع والناصريات ... وشرط فى ... عدم الاستبانة ... قال الشارح الكبير
الاول الاجماع عليه والثانى ما نظهر من الاسكافى ... وظاهر المتن وقال فى النهاية وكتابى الحديث باشتراطه عن العادة
عشرين يوما والحق هو الاول ... الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال ان الحبلى ربما قذفت بالدم والمشهور بين العامة انه لا يجتمع الحيض
مع الحمل مطلقا ورواه السكونى وغيره وما كان الله ليجعل حيضا مع الحمل وغيره معمول به عند الاصحاب ربما يحمل على التقية او
ما فى الغالب واقله ثلثة ايام واكثره كاقل الطهر عشرة ايام بلا خلاف عند الاصحاب والنصوص بها مستفيضة ففى رواية يعقوب بن
يقطين فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة ورواية صفوان بن يحيى فى الصحيح ايضا قال سالت ابا الحسن ع عن ادنى
ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة ورواية محمد بن مسلم فى الحسن عن ابى جعفر ع قال اذا رأت
المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة واختلف الاصحاب فى اشتراط التوالى
فى الايام الثلثة فقال الشيخ ره فى الجمل اقل الحيض ثلثة ايام متواليات وهو اختيار المرتضى وابن بابويه وفى النهاية ان رات يوما او يومين
ثم رات قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلثة فهو حيض وان لم تر حتى تمضى عشرة فليس بحيض والحق هو الاول لنا ان الصلوة والصيام
ثابتان فى الذمة بيقين فلا يسقط التكليف الا بابراء يقينى مثله ولا يحصل البراءة الا بثبوت التوالى الذى يستفاد من قوله ع
فى حيض ثلثة ايام واقله الثلثة كونها متوالية فلو رأت يوما او يومين ثم لم تر الى عشرة فليس حيضا وادعى عليه الاجماع فى شرح الكبير
وصرح به الرضوى فان رأت يوما او يومين فليس ذلك بحيض ما لم تر ثلثة ايام متواليات فلو كانت المرأة ترى يوما او يومين ثلثة فى
العشرة من يوم رات الدم ففى كونه حيضا قولان اشهرها العدم كما حكى عن الصدوق فى رسالته والاسكافى والشيخ فى الجمل
وط والمرتضى وابن حمزة وابن ادريس والرضوى المعتضدة مضافا الى ... العظيمة وكيفية ... بها المحقق الثانى

كتاب الطهارة

مع ان لنا الاصل عدمه وقيل الاستقرار ولا سيما بعد اثبات التوالي في الثلثة ايام والمروي في المرسل انه حيض فلا يقع على تقدير العفو
المشهور مع انه قيل بانه عبارة عن استمراره في الثلثة بليلتيها بحيث متى وضعت الكرسف تلوث وهو اختيار الشيخ علي في شرح القو
وقيل بالاكتفاء بوجوده في كل يوم من الثلثة وغاية ما نقل في المدارك عن الاكثر عملا بالعموم واختاره ثم قال لعل الاكتفاء بوجوده
في كل يوم من الثلثة وان لم يستوعبه لصدق رؤيته ثلثة ايام لانها ظرف له ولا يجب المطابقة بين الظرف والمظروف وقيل يعتبر في اول وفي
اخر وفي اي جزء من الوسط فاذا رات في جزء من الليل من شهر فلا بد من ان تراه في اخر جزء من اليوم الثالث بحيث يكون عند غروبه
موجودا في يوم الوسط يكفي اي جزء كان شبه هذا الكلام الى خبر السيد جعفر على ما اصل الشهيد الثاني فبعد هذه الاقوال واختلا
تفسيرهم منه بعد اتفاقهم في اشتراط الثلثة يعمل بالمسئلة المتروك عندهم فيهم ادلة العالم فقد صرحوا الاحتياط فيه وما تراه المراة
بين الثلثة الى العشرة يعني لو رات الدم ثلثة ثم انقطع ورات قبل العاشر كان الجميع حيضا من الدمين وبعدها الى تمام العشرة من
اول الرؤية مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض واما النقا الفاصل بين الدمين ايضا حيض لكونه اقل من الطهر وهي العشرة وقد
تقدم الكلام فيه وان اختلف لونه وكان بصفة الصفرة او الحمرة يشعر بالعرج وغيره ما لم يعلم انه لعذره مطلق الذي ذكره سابقا
او امتنع [illegible] للعموم ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال سالت الصادق عليه السلام عن المراة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها
وان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت وموثقة معاوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام
الحيض ليس من الحيض وفي مرسلة يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام كلما رات المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض
وكلما رات بعد ايام حيضها فليس من الحيض ورواية اسماعيل الجعفي عن الصادق عليه السلام قال اذا رات المراة الصفرة قبل انقضاء ايام عدتها
لم تصل وان كان صفرة بعد ايام قرئها الى غير ذلك من الاخبار وربما كاد ان يكون اجماعا بل ادعى الاجماع في المعتبر والمنتهى
اما احتمال ان يكون من القرح فالاصل عدمه ويشعر به الاحتياط ومنه انه ان انقطع دمها على العاشر كان ذلك كله حيضا فيقضي يوم
العاشر وان تجاوز العشرة ترجع ذات العادة اليها مطلقا وقيد في الاخبار المستفيضة مضافا الى ما تقدم صحيحة
حسين بن نعيم الصحاف منها واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من
الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم والايام التي كانت فيها قبل ذلك فلتغتسل
ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم يوما او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر وتصلي الظهر
والعصر الحديث ثم قال كل المستحاضة منها اذا فعلت ذلك اذهب الله تعالى بالدم عنها وموثقة سماعة قال سالته عن امراة رات الدم
في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة واعلم ان ان يكن
دم الذي يشتبه بالحيض مثل دم القرحة فالمولى خلافا لاختلاف الاصحاب بعض في ذلك فقيل ان خرج الدم من جانب الايسر فهو من الحيض
وان كان من الجانب الايمن فهو من القرحة وصرح به الصدوق والشيخ في النهاية قال في النهاية ان اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كان
في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج من الجانب الايسر
فهو من الحيض ومستند ابن جنيد خلافه وذلك ما روي في رواية محمد بن يحيى مرفوعا عن ابان قال قلت للصادق عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها
والدم سائل لا تدري من دم الحيض ام من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان
خرج من جانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من جانب الايسر فهو من القرحة والشيخ نقل رواية المذكورة بعينها في باب الا ان في اخره
ان خرج من جانب الايسر فهو حيض وان خرج من جانب الايمن فهو من القرحة وربما يرجح ما في التهذيب ما عرفت بالحديث المتقدم الدال
وكثيرها وهي التي ابتداء بها الحيض هكذا في المعتبر وقيل بانها من لم تستقر لها عادة او بعده اي الابتداء مع اختلاف عددا او وقتا
وما نبه هو الاول كما يعرف من الاخبار احدها ما رواه في الكافي والشيخ في التهذيب عن يونس عن غير واحد سالوا الصادق عليه السلام عن الحيض والسنة
في وقته فقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالراي
اما احدى السنن فالتي ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت واستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها
فان امراة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر
حيضها وقال انما هو عرق وامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال الصادق عليه السلام وهذه سنة النبي في التي تعرف ايام اقرائها
لم تختلط عليها الا ترى انه لم يسألها كم يوم هو ولم يقل اذا زاد يوما كانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت قليلا
او كثيرا بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق عابر او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام
اقرائها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلوة قيل وان سال مثل المثعب قال وان قال الصادق عليه السلام هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق
له وهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول

كتاب الطهارة

الدم فرادت تحفظت حتى اغفلت عدّتها وموضعها من شهر فان سنّتها غير ذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي واغسلي عنك الدم وصلي وكانت تغتسل في وقت كل صلاة وكانت تجلس في مركن لاختها وكان صفرة الدم تعلوا الماء قال الصادق عليه السلام اما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلاة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا يكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كان دم الحيض تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض تعرف حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلاة على قدر ذلك ولا ارى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم يأمر الاولى بذلك وكذلك ابي عليه السلام افتى في مثل هذا وذلك ان امرأة من اهلنا استحاضت فسألت ابي عن ذلك فقال اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال الصادق عليه السلام وارى جواب ابي هيهنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلاة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال هيهنا اذا رأيت الدم البحراني فلتدع الصلاة وامرها هيهنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيرها قال واما السنة الثالثة فهي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت فاستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين يوما واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال الصادق عليه السلام واراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية الحديث ومثلها ما سيأتي ثم نبه في محله من موثق ابن بكير وسماعة من قول في المبتدئة تحيض بدوّ رؤية الدم او بعد مضي ثلاثة ايام تستظهر فيها بالعبادة فاولها للشيخ والعلامة في المنتهى وقد ثبتنا بهما للمرتضى وابن الجنيد ابي الصلاح وابن ادريس والمحقق والعلامة في بعض كتبه ستبينهما ان شاء الله تعالى في مقامه فالمبتدئة بمعنى الذي ذكرنا والمضطربة مشترطان في المعتبرة التي لم تستقر لها عادة وجعل الناسية للعادة ضمن هذا والعلامة ومن تأخر عنه بانها من استقرت لها عادة ثم اضطرب عليها الدم ونسيتها اقول والاخبار فيها وروايتي يونس الطويل المتقدم قال عليه السلام واما سنة التي كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر الحديث والظاهر ان المضطربة هي ناسية الوقت والعدد وتعرف هذه عند الفقهاء بالمتحيرة لتحير المرأة في حكمها والقدر والاصحاب انهم رجعوا الى التميز وبه قطع جل الشيخ وجماعة بل ادعى في المعتبر الاجماع وكذا يصيغ في المنتهى وعن صريح في ذكره الاجماع في المبتدئة فالمعتمد ما دل الآن على اعتبار الصفات والنصوص منها الصحيح حفص بن البختري قال دخلت على الصادق عليه السلام امرأة تسئله عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو ام غيره فقال لها ان الدم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة بارد اصفر فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة والليس في ظاهر وكثيرة فتمّ من اختار التميز هو الرجوع اليه في مقام الاشتباه الدم هذا بالنسبة الى العادة العددية والوقتية اما العددية خاصة ولو عارضها التميز كان عادتها مثلا اربعة او خمسة وزاده او نقصت منها فظاهر الكلام الاصحاب الرجوع الى التميز ومع فقده اي التميز ترجع المبتدئة الى عادة اهلها من جوازهم بنص هم الاقارب من الابوين او احدهما فيل ولا يعتبر هيهنا الان المعتبر الطبيعة وهي جارية من الطرفين لا اخراج العصبة بالكلية والرجوع الى اشباهها ابعد والحكم بالرجوع الى نسائها والاقارب الابوين او احدهما بعد فقد التميز مما الاختلاف فيه عندهم ويؤيده ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد رفعه عن زرارة ومحمد عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال اقرائها مثل اقراء نسائها فان كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم فلا يكون ضعفهما بان الاول اضمار والثاني في طريقهما علي بن حسن الفضال وهو فطحي مع ان الشيخ قال انه وقع على الرواية اجماع الفرقة وهو حجة وطعن في السند لا يصلح حجة على النقد بين عن المطلعين بهذا الاصطلاح عندهم بل الاخبار عند المتقدمين كلها صحيحة والصحيح والتكلان انا هو باعتبار متون الاخبار لا اعتبار الاسانيد كما صرح به صاحب المنتقى وغيره والتحقيق البهائي في مشرق الشمسين وشيخنا المحقق البحراني ايضا هذا الحكم متفق عليه من ان المبتدئة مع فقد التميز ترجع الى عادة نسائها

كتاب الطهارة

معروف في مذهب الاصحاب فان لم يكن اهل واقران او كن الشابها واقرانها الكن هي مختلفات العادة صح العلامة في نهر فلا رجوع وفاقا
حتى لو كن عشرة فاتفق تسع منهن وبعضهن الى الاقران بعد يمكن حملها على تقديم الرجوع الى الجميع فيشابها المعتبر في البلد ويكفي الرجوع
الى البعض ودوام الشهيد ره قد رجح اعتبار الاغلب مع اختلاف وهو كما ترى لا تستند الحكم الى مقطوعة سماعة وجب على الفطع
بانتقال كل النساء وانما استنده الى روايتي زرارة ومحمد بن مسلم وجب القول برجوعها الى بعض نسائها مطلقا ولا قائل به نعم
هو اي المبتدأة والمضطربة التي ذكر ان لها عادة فنسيتها الى روايات بعد فقدها الرجوع الى مراتب المتقدمة وقد اختلف كلام الا
صحاب في ذلك على اقوال منها انها تحيض من التحيض في شهر الاول ثلثة ايام وفي شهر الثاني عشرة وهي التحيض في كل شهر سبعة
وهو ما ذهب اليه الشيخ في موضع من المبسوط ومنها التخيير بين التحيض في الشهر الاول عشرة وفي الشهر الثاني ثلثة وهو ظاهر خلافه
مكمل قال لا جعلها تترك الصلوة والصوم في كل الشهر سبعة ايام وتصلي وتصوم بقية ثم لا تزال هذا دابها الى ان تعلم حالها وتستقر
على حال وقد روي انها تترك الصلوة والصوم في الشهر الاول عشرة ايام وتصلي عشرين يوما وهي اكثر ايام الحيض وفي شهر الثاني ثلثة
ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما وهي اقل الحيض فظاهر من مذهبه تعيناهو التحيض بالسبعة واما العشرة والثلثة فنسبها الى الرواية
ومنها ما ذهب اليه العلامة والماتن في لمعة هنا وهي الرواية التي سنذكرها منها التخيير بين الستة من كل شهر او السبعة او الثلثة من
شهر الاول والعشرة والاخرى من شهر الثاني واعلم انما استدل به الشيخ بين الستة والسبعة هو رواية يونس الطويلة المتقدمة قال
تحيض في كل شهر في علم الله ستة او سبعة ايام مقتضاه التخيير بين ستة وسبعة ومنها موثقة سماعة لفظا يدل على مذهب المرتضى و
ابن بابويه واستدلوا على تخصيصها بالثلثة والعشرة بما رواه الشيخ عن ابن بكير في الصحيح عن عبد الله بن بكير عن الصادق ع قال المرأة اذا
رأت الدم في اول حيضها واستمر الدم بها تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة
ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا وعن عبد الله بن بكير ايضا قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم
فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فان مضى ذلك هو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة
ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث هو ثلثة
ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض وتثبت العادة وهو مستفاد
من العود فما لم يعد مرة اخرى لم يصدق اسم العادة وهو اتفاق بين الاصحاب او اكثر العامة باستواء شهرين لما دل عليه لغوا في موثقة
سماعة فاذا اتفق الشهران عدة ايام سواء فتلك عادتها فتحيض في ايام وتغير الدم يحدد ويبقى في الشهر الثالث فيرجع عند التجاوز
عن العشرة اليها فاعلم ان هنا اقسام ثلثة الاول ان يتفق عددا ووقتا فتحيض بمجرد رؤية الدم وترجع اليه بعد التجاوز وذكر عند
الاصحاب من كانت تراه فتحيض سبعة في اول الشهر ثم تراه في اول الثاني سبعة ايضا الثاني ان يتفق في العدد دون الوقت كما اذا
رأت في اول الشهر سبعة ثم رأت بعد مضي اقل الطهر سبعة استقر عددها ولكن كانت في الوقت كالمضطربة عند الاصحاب فاذا رأت
دما ثالثا وتجاوز العشرة رجعت الى العدد عندهم وهذه تستظهر عندهم في اول الدم لعدم استقرار الوقت بناء على قول باستظهار
المضطربة والمبتدأة الثالث ان يتفق بالعكس الثاني كما هي رأت سبعة في اول شهر وثمانية في اول الشهر الاخر فتستقر بحسب الوقت
فاذا رأت الدم الثالث في الوقت تركت العبادة فهل يكون مضطربة بحسب العدد فتستظهر بتحيض الثلثة او بينهما اقل العدد فيه اشكال
قولان الاول ذهب اليه المحقق الثاني واستحسنه الشهيد ره قال لعدم صدق الاستواء والثاني ما ذهب اليه العلامة في نهاية والشهيد في الذكرى
ولا يثبت العادة في صورة تمييز الدم في شهر واحد من غير خلاف بين الاصحاب واكثر العامة خلافا لبعضهم حيث قال يثبت بالمرة الواحدة
وهو باطل لما ستراه لك تفاد لو رأت المرأة الدم في ايام العادة نحو صفرة او كدرة مثلها اي العادة او بعدها الكن بصفة الحيض
تتحيض عند الاصحاب حيض بان ما تراه المرأة في ايام الحيض من الصفرة والكدرة حيض وما تراه في ايام الطهر طهر وتجاوز العشرة فالمرجع
العادة للعموم ومنها صحيح محمد بن مسلم قال سألت الصادق ع عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رأت الصفرة
في غير ايام الحيض توضأت وصلت وموثقة معاوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس
من الحيض وفي ايام الحيض حيض وفي مرسلة يونس عن بعض رجاله عن الصادق ع كلما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض
وكلما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض ورواية اسمعيل الجعفي عن الصادق ع قال اذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء ايام عدتها لم تصل
وان كانت صفرة بعد ايام قرئها صلت وغيرها من الاخبار والامام في خبر الاول اي ايام عادتها المعهودة ويتراءى هذا الكلام
التمييز كما نسبت لنهاية والمبسوط والاصباح وضعفه ظاهر وتترك ذات العادة المستقرة الصلوة والصوم برؤية الدم وهو مذهب اهل العلم
الا المفضل كالمبتدئ لرواية يونس عن بعض رجاله عن الصادق ع قال اذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة وغيرها من الروايات
والاخبار كصحيح محمد بن مسلم قال سألت الصادق ع عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رأت الصفرة في غير

ايامها

كتاب الطهارة

بايامها ثم صلت وصامت ورواية يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام كلما رأت الصفرة او حمرة في ايام حيضها فهو من الحيض ومن تلك الاخبار فعليها
ان تتحيض بمجرد الرؤية من غير اشكال فيه واعلم ان الرؤية الدم لما في وقت العادة ومما قبلها او بعدها لا اشكال في التحيض بمجرد
الرؤية الدم لا لمبتداة واما قبل العادة بما يتم مادون كلام بعض الاصحاب حكموا بالحيض وان زاد على عشرة وان ظاهر كلام المدارك
الاستظهار كالمبتداة والمضطربة فانهما اما القسم المتوسط وما تراه منفصلا ... كون المبتداة والمضطربة ثم نقل عن المصنف في كتبه
الثلثة ان الذي يلوح منه وجوب الاحتياط لذات العادة مطلقا ثم امر باستظهارها بعد العادة في العادة يحكم بكونه حيضا مع
كذا التقديم والتاخر مع كثير بصفة الحيض وبعض جملة من المتاخرين كصاحب الذخيرة وغيره فهذا اقول الاشهر في المسئلة والحجة في المسئلة
الاستدلال للقول الاول هو التحيض بمجرد الدم لورود الاخبار وما يدل على التقدم العادة وانها تتحيض بمجرد قبل العادة وان
كان بعيد فمنها الحيض يعجل موثقة سماعة قال سالته عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها قال عليه السلام فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل
بها الوقت وموثقة ابي بصير عن الصادق عليه السلام في المراة ترى الصفرة فقال ان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين
الحيض ورواية علي ... قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المراة ترى الصفرة قال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد
الحيض فليس منه ورواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله وموثقة معاوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين
ويتقدم ايام الحيض فليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض وفي غير الوقت والصفرة قبل الحيض حيض وبعد ايام الحيض ليست من الحيض
وحيض ... قال سالت الصادق عليه السلام في المراة طمثها ... ثم ... قال تترك الصلوة حتى تطهر وبعضهم ... بلزوم
الحرج والعسر الاستظهار وان تقدم العادة الاكثر غالبا فانهم المراد في ... المبتداة مطلقا والمضطربة كذات العادة ترى
مرتبا من الاصل المقرر من ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وعموم نصوص المعتبرة المستفيضة في التحيض بمجرد الرؤية الدم
كالموثقة المستفيضة احدها المراة ترى الدم اول النهار في رمضان تصوم او تفطر قال انما تفطر اذا رأت الدم وفي الصحيح صائمة
... فهي تفطر ... الاشتغال الذمة بالعبادة الاصح اليقين لا تسقط ولا تسقط كذلك الا بمضي ثلثة
وفيه بعد بما ... الاصل المتقدم ... سليما عن المعارض ... احتياط ولكن لا يبعد
كون الاحتياط للعبادة ... بمجرد الرؤية اولى حتى ... الحيض ... ثلثة وان كان للمبتداة اذا انقطع دون عشرة
ثلثة ... المشهور الاكثر بل ادعى عليه عدم الخلاف اقول ... الاصحاب اختلفوا في ان المبتداة هل تتحيض بمجرد الرؤية
الدم كذات العادة المستقرة او لا بل بعد مضي ثلثة ايام تستظهر فيها للعبادة قولان اولهما الشيخ والعلامة في المنتهى والمختلف
والثاني المرتضى وابن حمزة وابو الصلاح وابن ادريس والمصنف والعلامة في بعض كتبه ... وان كان بصفة الحيض كما مر في لغة
... نقل ... العموم ... قال الشيخ ... المبتداة تترك الصلوة والصوم اذا رأت الدم يوما او يومين
كذات العادة وقال المرتضى لا تترك الصلوة والصوم حتى يمضي لها ثلثة ايام وهو اختيار ابي الصلاح وابن ادريس ...
... المعتادة الدم قبل العادة كما هو المفروض هنا هل تترك العبادة بمجرد ... المصير الى مضي الثلثة الى ...
... الاحتياط بالثلثة على المبتداة والمضطربة ... كما هو المختار والمصنف انه لم يجب هنا عليها
... كما اختاره المرتضى وابن حمزة والمحقق في المعتبر ... الشهيد ... انتهى
وعليه ... ان المصنف ... ههنا ... والمختار هو ما اختاره الشيخ ... الاخبار المستفيضة
كموثقة سماعة ... عن الجارية البكر اول ما تحيض ... شهرين ... في شهر ثلثة ايام ... طمثها في شهر ... ايام
سوا قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق الشهران ... ايام سواء فتلك ايامها فهذه صريحة في
دلالتها على المراد وموثقة ابن بكير قال ... المراة الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام الحديث وموثقته الاخرى
قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا
ذلك فهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ... والمقصد حاصل وهو الترك الصلوة برؤية الدم ويؤيده الاخبار المطلقة كصحيحة منصور
... حازم عن الصادق عليه السلام قال اي ساعة رأت الدم فهي تفطر ... وموثقة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن المراة التي ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار
او عند الزوال قال عليه السلام تفطر ... ابي بصير عن الباقر في المراة التي تطهر في اول النهار في رمضان الى ان قال وفي المراة التي ترى الدم ...
... تفطر ... الدم ... ورواية ابي الورد قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن المراة التي تكون في الصلوة الظهر وقد صلت ركعتين
ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين الحديث وموثقة عمار وموثقة ... الدليل ... الاحتياط
بالثلثة في اول الحيض ... ذات العادة والمبتداة والمضطربة ... العادة المستقرة
مع ... الدم ... عنها ... تستظهر ... العبادة اقول المستفاد من كلام الاصحاب ... خلاف ...

كتاب الطهارة

متى تجاوز الدم ايام العادة فانها تستظهر اذا كان عادتها اقل من عشرة ثم تعمل بعده اعمال المستحاضة فان انقطع الدم بعد الاستظهار
على العاشر فالجميع حيض فمقتضى القضاء ان عملنا الاستظهار الى عشرة وان تجاوز العشرة تحيضت بايام عادتها خاصة وقضت ما تركت
في ايام الاستظهار ولو اجتمع لها مع العادة التمييز اقتصرت على الاول اجماع الاصحاب ثم على ثبوت الاستظهار لذات العادة مع تجاوز
دمها العادة اذا كانت هي دون عشرة والمراد بالاستظهار طلب ظهور الحال باستصحاب ما كانت عليه من ترك العبادة بعد العادة فبعد
الاستظهار الغسل اما وجوبا او استحبابا على قولين نقل اولهما عن الشيخ في النهاية والجمل والمرتضى في المصباح والثاني في المدارك عن عامة
المتأخرين وقال الماتن في المعتبر بعد نقل القولين لا يبعد ان يكون الجواز ويظهر من كاشف اللثام ان هذا قول ثالث في المسألة وذكر في [illegible] اصحابنا
بالجواز قولا ثالثا وظاهر اختلاف الاخبار الواردة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها
التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فليجمع بين كل صلوتين بغسل وفي
الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وفي الصحيح عن محمد بن عمرو بن سعيد عن الرضا ع
عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وعن زرارة في الصحيح قال قلت له النفساء
متى تصلي قال تجلس قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت الى ان قال قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع
عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي وعن سعيد بن يسار في الموثق قال الصادق ع عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت
بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة الحديث وعن سماعة في الموثق قال
سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتتربص
ثلثة ايام بعد ما يمضي ايامها فاذا تربصت ثلثة ايام فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة وعن عبد الله بن بكير عن رجل عن الصادق ع
عن المرأة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة استظهرت بالعشرة وان كان ايامها عشرة لم تستظهر وعن داود بن ابي المعزا عمن
اخبره عن الصادق ع عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون عشرة ايام فان استمر الدم
فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت وعن زرارة في الموثق عن الباقر ع قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين [illegible]
عن الحسين بن محبوب في كتاب المشيخة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال في الحائض اذا رأت الدم بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها
فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فليجمع بين كل صلوتين بغسل ويصيب منها زوجها ان
احب وحلت لها الصلوة وتلك الاخبار تدل على الوجوب كما حققناه في كتابي الاصول [illegible] والفصول بان الامر هو حقيقة في الوجوب
ومنها ما رواه في الوافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق ع قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها واذا جازت
ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر الحديث وعن عبد الله بن سنان في الموثق عن الصادق ع قال سمعته يقول المرأة
المستحاضة التي لا تطهر قال تغتسل عند صلوة الظهر فتصلي الظهر [illegible] لا بأس بان يأتيها بعلها متى شاء الا ايام قرئها وعن سماعة في
الموثق قال سألت الصادق ع عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها وعن ابن ابي يعفور عن الصادق ع
قال المستحاضة اذا مضت ايام قرئها اغتسلت الحديث الثاني عند الاصحاب ثم في تحديد الاستظهار وجوبا كان او استحبابا
قال الشيخ في [illegible] تستظهر بعد العادة بيوم او يومين وكذا ابن بابويه في المقنعة وقال الشيخ في الجمل ان خرجت ملوثة بالدم فهي بعد حيضها
تصبر حتى تنقى وفي المبسوط تستظهر عند الاستمرار بالدم الى عشرة ايام فان استمر عملت ما تعمل المستحاضة وهذا منقول عن [illegible] اصحابنا
وفي [illegible] التخيير بين اليوم او يومين والثلثة الثالث [illegible] ان كانت [illegible] دمها على العاشر كان ذلك [illegible] الاحتياط [illegible] كان ذلك كاشفا عنها
حيضها فتقضي صوم العشرة فانها هي [illegible] بعضها وان لم يتجاوزها فكاشف عن كون الزائد عن العادة طهرا وكانت صومها وصلوتها
بعد ايام الاستظهار [illegible] وعليها القضاء [illegible] صحيح الحسين بن نعيم الصحاف [illegible] واذا رأت الحامل الدم قبل
الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها
فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل
ثم تحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر الحديث فذكر اعمال الاستحاضة الى ان قال فكل شيء تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك
اذهب الله تعالى بالدم عنها وموثقة سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام
التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة الرابع ان المرأة لو اجتمع لها مع العادة التمييز فاما ان يتفقا في الوقت والعدد [illegible]
اشكال وان اختلفا ففي [illegible] الاشكال [illegible] من الاصحاب نظرا الى النصوص [illegible] العلامة في [illegible] تعويل على التمييز او العادة
الذي [illegible] المعول على العادة [illegible] اسحق بن جرير [illegible] قال سألتني امرأة منا ان ادخلها على الصادق ع
الى ان قال تجلس ايام حيضها قال ع اذا كانت ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة الحديث تستظهر بعد

كتاب الطهارة

عادتها سبوع او يومين كما عرفت كما وكيفا او ما بعد الانقطاع والاختلاف ثم تعمل ما بعد الاستظهار وجوبا كان او مستحبا على الاختلاف وما تعمله المستحاضة من تغيير الخرقة والوضوء او الغسل واكثر على ما يبين لك ان شاء الله تعالى فان استمر الدم العشرة والاوان لم يتجاوز ما فتوقف عليها فكلها حيض فتقضي الصوم وان صامت قبلها دون قضاء الصلوة كما عرفت لعدم الخلاف فيه واقل الطهر عشرة ايام كما مضى ايضا الا اقل ولا حد لاكثره كما عليه بل قال في شيء عدم الخلاف فيه وظاهر الغنية وظاهر الحلبي تحديده بثلثة اشهر وحمل على الغالب من انه احتمال ان يكون نظره بمعنى المستمر واما الاحكام فمما يحرم عليها امور الاول كلما يشترط فيه الطهارة فلا ينعقد لها بلا الطهارة بصوم الا انه يجب قضاؤه ولا صلوة ولا طواف اجماعا فيهما فضلا على ما تقدم ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألت الصادق ع عن المستحاضة فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعده وروايات فيه منها ما رواه في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وما رواه في العلل والعيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال اذا حاضت المرأة فلا تصوم ولا تصلي لانها في حد نجاسة فاحب الله ان لا يعبد الا طاهرا ولانه لا صوم لمن لا صلوة له الحديث وفي كتاب نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال معاشر الناس ان النساء نواقص الايمان نواقص العقول نواقص الحظوظ فاما نقصان ايمانهن فقعودهن عن الصلوة والصيام في ايام حيضهن واما نقصان عقولهن فشهادة امرأتين كشهادة الرجل الواحد واما نقصان حظوظهن فمواريثهن على الانصاف من مواريث الرجال الحديث وقد يستدل ايضا بما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي في الحسن عن الصادق ع قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل اتغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل الا ان الاحتياط استدلوا به بعدم ارتفاع الطهارة وعدم قضاء الصلوة فاجماعا نصا وفتوى ومن الاخبار تقبل قضاء الصوم دون الصلوة انه محض تعبد لا يدل على القياس ورواية الحسن بن راشد عن الصادق ع انه سأله عن الفرق بينهما فقال ان اول من قاس ابليس ثم قال انما هو في السنة مرة والصوم والصلوة في كل يوم والليلة اما منهم صوم على الغسل ام لا فولان قال لا تغتسل قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل الا ان الاحكام استدلوا به بعدم ارتفاع الطهارة ولا يرتفع ما احدثت لو اغتسلت قال السيد في المدارك اجماعي بين الاصحاب وقال في المعتبر الطهارة ضد الحيض فلا تتحقق مع وجوده ومن الاخبار مضافا الى ما ذكر في حسنة محمد بن مسلم وقد سئل عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكن توضأ في وقت كل صلوة الحديث خلافا لما يلوح من كتابي الحديث كلام الشيخ جواز الاغتسال ولعل الحمل لو تعذر عما عن ابي عبد الله ع انه سأل عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين الحرمين اما اللبث فيها فلا خلاف في حرمته على الحائض ويحرم عليها اللبث في المساجد اجماعا الا من سلار ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح المشهور عن محمد بن مسلم قال قال الباقر ع الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين ومن هذا الصحيح في العلل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ع قال قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين الحديث وسلار عن التمسك بالاصل الا بدليل ولا دليل ومن الجرم عليها وضع شيء فيها فهو اعم على الا بل ادعى عليه عدم الخلاف الا من سلار فقال بالكراهة وحكم بالاول اللبث في المساجد الحائض ووضع شيء فيها انما يستحب تركه ولم يجوز بين المسجدين تعبيرهما والذي يستفاد من الكلام انه يحقق اللبث الان ثبوت الاجماع انعقد بعده ونقل عن سلار الكراهة والمشهور على الحرمة بل على المشهور صحيحة عبد الله وابن مسلم المتقدمة بقولها انه العلل بعينها فيها وباخذان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان فيه قال زرارة فقلت له فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره الحديث وما رواه الشيخ الكليني والشيخ المفيد ثم ايضا في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع قال سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه وغيره للخروج منها بغير بحرا اعلم اي المسجد من يحرم عليها قراءة سورة العزائم فتصح الاية المتاخرين الجزم على الاية العزائم في الحائض والجنب فقال في ذكر بعد نقل كلام المصنف بقوله ويكره لها ما عدا ذلك قال وكثيرا ما يستفاد من العبارة الكراهة السبعين المتقدمة للجنب واستحسن الشارح لا انتفاء النص المقتضي للتخصيص وهو غير جيد بل الوجه عدم كراهة ما عدا العزائم بالنسبة اليها الا انتفاء ما يدل على الكراهة بطريق الاطلاق فانه حتى تحتاج استثناء السبع في التخصيص ورواية سماعة التي هي اصل الكراهة فيه قراءة ما زاد على السبع مختص بالجنب اقول قال بل يحتمل عدم الكراهة ما عدا العزائم مستند لهما ثم اثبت الكراهة ورواية سماعة على الجنب فقط وان ضمن كتاب العزائم اي اخراجها على ابن الجنيد لا سلم على المشهور بل ادعى عليه الاجماع من المنتهى والتحرير خلافا الا ابن الجنيد قال انه مكروه ويحرم على زوجها وطيها موضع الدم وهو القبل خاصة على الا يكون مخالف من الا ... على تحريم الوطي الحائض في القبل ... النبي بكفرهم بعض ... قال الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن ...

الاحكام

في ما يحرم عليها

كتاب الطهارة

تعزيره بما يراه الحاكم مع علمه بالحيض وعن ابي علي ولد الشيخ تقريره بثمن حمل الزاني به ما اخذه عنده والاخبار متكاثرة فيهما منها رواية محمد
الاسلام والشيخ عن الفضل الهاشمي قال سالت ابا الحسن عن رجل اتى اهله وهي حائض قال يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه ادب قال
نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر لانه اتى سفاحا وروى المفيد الخليل عن ابي ابراهيم الفقيه فيمن وطئ امرأته وهي حائض انه
قال من اتى امرأته في الفرج في ايام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة وان اتاها في اخر ايامها
بالخمسة والعشرين في ذلك الحيض اوله واخره وروى الشيخ انه باب امن محمد بن مسلم قال سالت الباقر عن الرجل اتى المرأة وهي حائض قال يجب
عليه في استقبال الحيض دينار وفي وسطه نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد
الزاني لانه اتى سفاحا الثاني قال في لك انه يشترط الجهض فان كان الوطي على العادة مستمر فاصل الاباحة واوجب عليه في المستمر
... وتحمل الشيخ البحراني في الحدائق الثالث الظاهر لا خلاف في قبول قولها الواحدة في الحيض ما لم يكن متهمة حوف وجها الظاهر
قوله تعرف به بحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن لولا وجوب القبول لحرم الكتمان والاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن الباقر قال العدة والحيض الى النساء وما رواه الكليني في الحسن عن زرارة عن الباقر قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت
وما اشار اليه في الحدائق مع العبوا مع التهمة هو ما رواه الشيخ عن اسماعيل بن ابي زياد عن الباقر عن امير المؤمنين قال في المرأة ادعت انها حاضت
في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ورواه
الصدوق مرسلا وحمل الشيخ في المنتهى قال بعض الاصحاب على تقديره العمل الحصر في الوطن حسن الزوج كان لها الايجاب القبول وابن الشهيد
الثاني والعلامة والشهيد على وجوب قبول قولها في الثاني بتردد كما ذكره شيخنا البحراني في القواعد الرابع ما اشتهر بين الاصحاب الوطي القبل و
جوز الاستمتاع بما عداه وقال السيد في شرح الرسالة الزاني قال لا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر ومنها الوطي في الدبر احتج
المجوزون بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فعلل اللوم في الاستمتاع كيف شاء
خرج منه موضع الدم بالنص وبقي الباقي على الاصل الجواز والاخبار الكثيرة منها موثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق
قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم ورواية عبد الملك بن عمرو قال سالت الصادق عما لصاحب المرأة
الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل بعينه وصحيحة عمر بن يزيد قال قلت للصادق ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب ورواية معاوية
بن عمار عن الصادق عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج ورواية عبد الله بن سنان قال قلت للصادق ما يحل للرجل من
امرأته وهي حائض قال ما دون الفرج ورواية موثقة هشام بن سالم عن الصادق في رجل ياتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا
هي حائض قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع وغيرها من الاخبار واحتج السيد المرتضى بقوله تعالى فاعتزلوا النساء ولا تقربوهن حتى يطهرن وفيه
الثاني بقوله الثاني الكافي فاعتزلوا النساء في المحيض والصحيح الحلبي عن الصادق في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى
الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار وقال في الحدائق ايضا مضافا الى ما تقدم ويدل عليه ايضا موثقة ابي بصير عن الصادق سال
عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها وله ما فوق الازار ومثله رواية الحناط قال سألت الصادق عن الحائض
والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه ... اجاب عنها من تجويز احدها انها مساوية لها هو اكثر عددا واصح دلالة فيجب الجمع
بينهما بحمل هذا على الكراهة جمعا بين الادلة والثاني الاستمتاع بما فوق المئزر لو تقوية ويحمل ولا انها محل التحريم بمفهوم اللقب ضعيف
الثالث المراد بما يحل لحي مما بين الطرفين او المباح ولا يبين ان نفيه لا يستلزم التحريم الجواز لارادة الكراهة بهما ان الاخبار التي
تشعر بحل التفخيذ وافتر المذهب لعامة ينقل في المنتهى التحريم عن ابي حنيفة والشافعي ومالك وابي يوسف وذهب اليه الشهيد
الثاني على ما في الشعر والنور وان تطلع قائم ولا يصح طلاقها من غير خلاف بين الاصحاب رهم مع دخوله بها وحضوره او ما في حكمه وهو
قريب منها بحيث يمكنه الاستعلام حالها كالمحبوس والمحبوس ونحوهما اما عدم دخوله بها فيصح طلاقها في الحيض وكذا مع الغيبة الزوج
ويجب عليها الغسل مع شروطه والطهارة مع علمها بالنقاء او ما في حكمه وقضاء الصوم الواجب في ايامه في الجملة مسلوخ حتى المندوب وهل
القول الاحوط دون الصلوة اجماعا نصا فيهما الا ركعتي الطواف مع فواتها بعده والمنذورة المتعينة في ايامها على القول المشهور بين
الاصحاب وانه متى حاضت وقد مضى من الوقت ما يسع الطهارة والصلوة بين معالم فصلها ما يجب عليها قضاؤها بعد الطهر الطهارة ولو
لم تفعل القضاء المذكور لا يجب عليها القضاء ولا اداء العدم وقت ما يسع الطهارة والصلوة ويدل عليه موثقة يونس بن يعقوب عن الصادق
قال في امرأة دخلت في الصلوة وهي طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت ورواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته
عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم والثاني اعني الترك من غير ما يسع الطهارة و
الصلوة ويدل عليه موثقة سماعة قال سألت الصادق عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مكانها
ولا تقضي الركعتين والسيد المرتضى اكتفى في وجوب القضاء بخلو الوقت عن الحيض بقدر اكثر الصلوة ورده الاصحاب بعدم الوجوب

كتاب الطهارة

بما اخذ اما الصدوق فيه يره قال لو صلت ركعتين من المغرب ثم حاضت قامت من مجلسها فاذا طهرت فقضت الركعة او وابن ابي الوجدا المرسى في
وتبعه قال سالت الباقر ع عن المراة التي تكون في الصلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال
فان رات الدم او هي في الصلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها في المغرب المتم هو
المذكور اما لو وسع الوقت الطهارة والصلوتين او لاحدهما وهي غير مرخص لها يجب عليها الاداء ومع التفريط القضا للاخبار
ومنها صحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق ع قال ايما امراة رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت الصلوة ففرطت فيها حتى يدخل
وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وان رات الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلوة اخرى فليس
عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها ومنها صحيحة ابي عبيدة الحذاء عن الصادق ع قال اذا رات المراة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت
الغسل حتى يدخل وقت الصلوة الاخرى ثم رات دم عبيطا كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وروى ابن منصور حازم عن
قال اذا طهرت الحائض قبل العصر والظهر وان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر وروى ابن ابي الصلاح الكناني عن الصادق ع قال اذا طهرت المراة
قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال اذا
طهرت المراة قبل المغرب بالشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ونحوه ابن داود الدجاجي والا
ما هو ظاهر المنافاة من صحيحة معمر بن يحيى قال سالت الصادق ع عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي التي تطهر عندها
وبهذا المضمون عبارة ابن لو طهرت عند العصر فليس عليها ان تصلي الظهر انما تصلي الصلوة التي طهرت عندها فحملها البعض على الوقت
المختص جمعا بينها وبين ما تقدم اول المقبولة من الاخبار انما تفيد قضاء الصلوة بعد الطهارة وسع الزمان تفعل اداء منها فانها ان تفعل
وعليها القضاء لو لم يأت بها ولكن ما كان تلك على الصلوة التي كانت هي في الدم حيث لو فرغت عنه لم يبق مقدار اداء ركعة ايضا فلا
للاصل ولا المتقدمة كصحيحة عبيد بن زرارة وصحيحة ابي عبيدة الحذاء وقد ابن المنصور حازم الا انها حملت انها طهرت قبل العصر اي قبل
وقتها الخاص يعني مقدار اداء اربع في الحضر فعليها الصلوتين وكذا رواية ابن ابي الصلاح الكناني كما صرح به صحيحة عبد الله بن سنان
وكذلك حملت موثقة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت المراة ترى الطهر فلتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر
فان مضى بعض عليها صلوتان فيجب حملها على الوقت المختص والاشتغال في شانها التي توقع بحيث تبلغ اسباب الغسل وروى ابن ابي همام عن ابي
الحسن ع في الحائض اذا اغتسلت في وقت اداء العصر ثم تصلي الظهر يجب حملها على ما اذا طهرت في وقت جميع الظهر والعصر ثم توانت بالغسل
الى الوقت المختص وموثقة الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول ع قلت المراة ترى الطهر قبل الغروب الشمس كيف تصنع بالصلوة
قال اذا رات الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها
الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رات المراة الدم بعد ما يمضي
من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلوة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر
وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهرة فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها القضاء والشيخ في المقنعة ويحتمل جمع بين الاخبار المتقدمة بهذا الخبر
قال ان المراة اذا طهرت بعد الزوال الشمس الى ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب قضاء الظهر والعصر معا وان طهرت بعد ان يمضي اربعة
اقدام فانه يجب ... العصر لا غير ويستحب قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس والمرام في الاخير هل يجوز ان تسجد لو
ام السجدة قولان الاشهر نعم عنده وظاهر الاكثر لان الشيخ في التهذيب قال الحرام عليها السجدة بشرط في السجود الطهارة مدعيا
على ذلك الاجماع والمشهور والظاهر النصوص منها احدها ما رواه في الصحيح والشيخ في الموثق عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت
الباقر ع عن الطامث تسمع السجدة قال ان كان من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وفي الموثق عن ابي بصير عن الصادق ع قال اذا صليت مع
قوم فقرا الامام اقرا باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم ... والحائض تسجد اذا سمعتها السجدة وعن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها
فاسجد واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة
قال تقرأ ولا تسجد فحمله في الاستبصار على جواز الترك الثاني اختلف الاصحاب من وجوب سجود التلاوة في هذا الموضع وغيره هل
بمجرد السماع وان كان من غير قصد او الاستماع فقوة من دونه من تحقق ويحتمل اختلف الاصحاب في وجوب الكفارة بوطيها اي الحائض واستحبابها
على الزوج ودونها ان والعمل لان واحوطها عند المانن الوجوب لا الاستحباب والمشهور بين المتقدمين ايضا هو الاول وعن الشيخ
في الجمل وقد والمفيد المرتضى وابن بابويه وابن حمزة وابن ادريس والمشهور بين المتاخرين الاستحباب وعن الشيخ الطوسي في ...
اما الاخبار الواردة فيها فاكثرها على الوجوب وان كان باصطلاح المتاخرين ضعيف سند جملة منها او الاخبار ومنها ما رواه الشيخ
عن داود بن فرقد عن الصادق ع في كفارة الطمث تصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي اخره بربع دينار وقلت
فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله تعالى ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لمن لم يجد السبيل

الى شئ من الكفارة فصرح فيه بما هو المشهور متمسك بها وافتى به وهو مخير به وهي دينار في اوله ونصفه في اوسطه وربع في آخره
وعن عبد الملك بن عمرو قال سألت الصادق ع عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون فقال الصادق ع
على عشرة مساكين وعن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل اتى المرأة وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله ربه وعن ابي بصير في الموثق عن ابي ع
قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وعن عبد الله بن علي الحلبي في الحسن عن الصادق ع في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال
يتصدق على مسكين بقدر شبعه فقد حمل الاصحاب بعد الرواية الاولى على ما تضمنته من التفصيل في افراد الكفارة وفي المقنع روى ان
من جامعها في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في نصفه فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار ومع ان ابن الجنيد قد تقدم في رواية
محمد بن مسلم الدالة على انه يجب عليه في استقبال الدم دينار وفي استدباره نصف دينار ونحوهما وما يدل على القول الثاني ما رواه الشيخ
في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت الصادق ع عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله تعالى ان يقربها قلت فان فعل
عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله تعالى وعن زرارة في الموثق عن احدهما ع عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شئ يستغفر الله ولا
يعود وعن ليث المرادي قال سألت الصادق ع عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شئ وقد عصى ربه وحمل المتأخرين الاخبار
الاولة لضعف الاسانيد لا يمنع الحقيقة طرح بعضها عن بعض لهما على الاستحباب لاتفاق الاصحاب على اختصاصها بالتفصيل المرجحة واعلم
ايضا ان العمل على المشهور اقوى الوجوب لان غاية ما يتمسك الخصم بعدمه هو ضعف الاسانيد هو مطرح بعمل الاصحاب مجبور وهكذا قال
الشيخ الشهيد في الذكرى ان الاولى بالاحتياط وحمله على الاستحباب يفيد عن جادة التأويل فحمل الشيخ اخبار الاجزاء على الجاهل بالحيض
وشيخنا الفاضل المحقق البحراني في الحدائق على التقية التي في اختلاف الاخبار والاحكام الشرعية لانه مذهب جمهور المخالفين وقال
الشيخ في المنتهى بعد نقل القول بالوجوب انه احد قولي الشافعي واحمد وعن احمد رواية وقولي الشافعي فقال القول بالاستحباب وهو قول مالك وابي
حنيفة فمطل قول من ادعى الاجماع باستحبابه لارتفاع الشرع وعبر الوجوب واسقط اسواء العيوب واعلم ان المراد باوله بيانا والثلث الاول
منه وبوسطه الثلث الثاني وآخره الثلث الثالث فتح لذات ثلثة الثلث الاول هو يوم الاول الخ وذوات الستة اثنين لذات الاربعة
ومع ثلث الثاني ولذات الخمسة هو مع ثلثيه ولذات السبعة يومين الاولين مع الثلث الثاني ولذات الثامن مع ثلثيه ولذات الثا
منها الثلاثة ولذات العاشر هو ثلث الثاني كذا في الوسط والآخر وسألوا ان الوسط بين الخمسة الى السبعة وذو العشرة
العادة فيلزم خلو بعض العادات عن الوسط والآخر عن الثاني صرح الاصحاب بان المراد بالدينار هو المثقال من الذهب المسكوك
الخالص وكانت قيمته في زمانهم عشرة دراهم فلا يجزي القيمة كما في الكفارات لا غير المضر ولعدم تناول النص والعلامة في احد كتابيه
قطع بعدم اجزاء القيمة وفي الذكرى قد ذكر الشيخان عشرة دينار يعني عشرة الدراهم والمراد به ما يظهر من كلامهما المضروب فلا يجزي التبر
قال في البحرين هو اجزاء التبر اول الاسم له الثالث فلغا والظاهر لا خلاف بينهم بان مصرف هذه الكفارة هم الفقراء المؤمنين و
المساكين ولا يجب التعدد لاطلاق الخبر بل يكفي الواحد الخامس ان الاجنبية المشتبهة والزانية بها وجهان فادخلها البعض
الى معين من قوله من اتى حائضا ومن زوال العموم الرابع في تكرر الوطئ فهل يتكرر الكفارة مط او لا مط او تكررها مع اختلاف
زمانا الاقوال الاول الشهيد الثاني في شرح اللمعة والثاني ابن ادريس على ما هو منقول في آخر الافعال المنتهى وصرح وجوبه وحسنه
لها الوضوء وقت كل فريضة وتجلس وذكر الله تعالى في مصلاها بقدر زمان صلاتها وفي المختلف عن ابن بابويه بالوجوب ونقله
جماعة من الاصحاب عن ابيه وقال في المقنعة الى قوله ويجب عليها عند حضور كل صلاة ان تتوضأ وضوء الصلاة الخ والمشهور هو الاستحباب
واستدلوا ابوه وابنه بالرواية قال سمعت الصادق ع يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل
بمقدار ما كانت تصلي وفي ان لفظ ينبغي ظاهر في الاستحباب وحسنة زرارة عن الباقر ع قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة وعليها
ان تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلاتها ثم
تفرغ الى حاجتها والمستند في المقنعة قال وهو مع ضعف الخبر في الوجوب منقول في المدارك محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة اما المكروه
وذا الواثكره لها الخضاب وقراءة القرآن ما عدا العزائم ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عامر بن جذاعة عن الصادق ع قال سمعته يقول لا تختضب
الحائض ولا الجنب الحديث وما رواه الصدوق في العلل عن الحائض وعن ابي بصير في الموثق عن الصادق ع عن الحائض هل تختضب قال لا
يخاف عليها الشيطان عند ذلك وما رواه الصدوق في العلل عن ابي الحسن موسى ع قال لا تختضب الحائض وحمل الاصحاب هذه الاخبار على
الكراهة لما ورد من نفي البأس من هذه الاخبار منها ما رواه الكليني عن محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة تختضب
وهي حائض قال لا بأس به وعن علي بن حمزة قال قلت لابي ابراهيم ع تختضب المرأة وهي طامث قال نعم وما رواه الشيخ عن ابي المعزا عن العبد الصالح
في حديث قلت المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به بأس وموثقة سماعة في الجنب والحائض قال لا بأس به واما قراءة القرآن غير
العزائم الصدوق وفي الخصال عن السكوني عن الصادق ع عن آبائه عن علي ع قال سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد وفي

كتاب الطهارة

في حمل المصحف

الكيفية في الحمام ومنها الجنب والحائض والنفساء فقد احل الكراهة وادعا عليه الاجماع في المنتهى في الجنابة ومنها حمل المصحف ومس
حاشيته ومسه وورقه المصحف عن المكروه ورواية ابراهيم عبد الحميد عن ابي الحسن قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا او على جنب
ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وللمحتج الجنب والحائض بيقيان المصحف من وراء الثوب فقد مر في الجنابة وفي
المنتهى ادعا الاجماع على الكراهة تعليقه والاستمتاع لا يجوز كالسنة منها ما بين السرة والركبة للنصوص مضافا الى ما مر في التحريم كما
اما بين السرة والركبة فيحرم الوطء في القبل والحكم على التحريم ... والاخبار والاقوال مفصلة
من غير اجمالية بل ان قضاء وان حاضت المرأة بعد دخول الوقت ولم تصل مع الامكان لصلاة بمضي زمان من اول الوقت مقدار فعلها
وان لم تدرك سوى مقدار ركعة في موثقة السماعة وابن عبد الرحمن بن حجاج ورواية ابي الورد الى غير ذلك الذي قدم ذكرها وهذا
هكذا الوارد في كتب من اول الوقت قدر الطهارة وجب عليها ما من ادائها وادعا عليه الاجماع اهل العلم في الشرح الكبير وقد فصلنا الكلام
واوردنا الاخبار فيه كصحيحة عبد الله زرارة وصحيحة ابي عبيدة الحذاء ورواية ابن منصور خادم ورواية ابي الصلاح الكناني وصحيحة عبد الله
بن سنان وصحيحة معمر بن يحيى الى غير ذلك ووجب عليها الاتمام في الاداء ضلها في القضاء بما مر مضافا الى الاجماع الذي ادعاه
الشارح المعروف هو قضاء وتغتسل كاغتسال الجنب من غير ترتيب او ارتماس في واجباته ومندوباته هذا مذهب العلماء كصحيحة
ومنه موثقة الحلبي عن ابي عبد الله قال غسل الجنابة والحيض واحد لكن لا بد معه من الوضوء قبله وبعده وقال في الجامع عليها اسم غير على
ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء وما عداه من الاغسال للمشهور الا انه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصلاة سواء كان واجبا او مسنونا
وقال المرتضى لا يجب الوضوء مع الغسل وهو اختيار ابن جنيد لعموم قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم الاية فانها شامل لمن اغتسل ولغيره خرج منه الجنب بالنص والاجماع بقي الباقي على عمومه ولما رواه ابن ابي عمير عن
رجل عن ابي عبد الله قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وفي غير غير عباد بن عثمان عن ابي عبد الله قال في كل غسل وضوء الا غسل
الجنابة وفي قصة يجب بان الاية مخصوصة والروايات ضعيفة السند احتج الثانون بالوجوب بالاصل وبما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل الجنابة وقد ورد هذا التعليل بعينه في غسل الجمعة في مرسلة حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله في الرجل يغتسل للجمعة او غيره ذلك يجزيه الوضوء فقال اي وضوء اطهر من الغسل وفي الصحيح عن حكم بن حكيم قال
سألت ابا عبد الله عن غسل الجنابة ثم وصفه الى ان قال قلت لابي عبد الله ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك
فقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ وروى الشيخ في هذا الباب ان الوضوء بعد الغسل بدعة وروى في الموثق عن عمار الساباطي قال
سئل ابو عبد الله عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او في يوم الجمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل
ولا بعد فقد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد فقد اجزأها الغسل وحمله
الشيخ اذا اجتمعت هذه الاغسال مع الجنابة فانه يسقط الوضوء فاذا انفردت هذه الاغسال وجب قبلها الوضوء وقال في الاستبصار في
يعني الاغتسال في التثنية وانا انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وموثقة يونس بن يعقوب تغتسل وتصلي والصحيح ان زاد
جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت وصحيحة ان المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل
عند المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر والحق هو المشهور لوجوه الاول الجمع اولى من الطرح والاخبار التي تدل في سقوط
كالصحيح محمد بن مسلم عام ومخصص اخبار المتقدمة بما رواه ابن ابي عمير وغيره مع ان ذلك الرواية لا يقاوم الصحاح مع
الاجماع واما المستند في الثالث اذا بان شيء كما في لنا ان غسل الاستحاضة هو في الاصل من الحيض يقال استحيضت المرأة بالبنا
للمجهول فهي لا تستحاض اذا استمر الدم بعد ايامها فهي مستحاضة ذكره الجوهري وسائر اللغويين غير مسموع ثم استعمل اللفظ الاستحاضة في
دم فساد يخرج من عرق في ادنى الرحم يسمى العاذل وله صفات خاصة التي الى ذكره المصنف دمها في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور
وانما ذكر عليه الرحمة اغلب لانه قد يكون بهذه الصفات حيضا وبصفة الحيض استحاضة وقد يكون ايضا انقص عن الثلاثة التي هي اقل حيض
ما لم يكن دم او قرح ولا عذرة وما زاد عن العادة بعد الاستظهار كما عرفت من الاستحاضة بما زاد عن ايام العادة مع تجاوزه عن العشرة قد
يكون تراه قبل البلوغ تسعا او بعد الياس والصفات المذكورة للمستفاد من الاخبار اما الصفرة والبرودة من حسنة حفص البختري
عن الصادق قال ودم الاستحاضة اصفر بارد واما الرقة فرواه علي بن يقطين تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلاثين او كما تصفر
اغتسلت والفتور هو خروجه بضعف مشهور بين الاصحاب في المقنعة والانتصار والمبسوط ومختصره والتبيان ورد من الجنان وكلام
الوسيلة والمراسم والغنية والمهذب والاصباح والشرائع والمختصر ولكن ما تراه بعدها هي الثلاثة او اكثر الى عشرة ايام واول ايام الاستظهار
ذلك ذكرناه مفصلا مستمرا الى يجاوز اكثر الحيض وبعد ايام النفاس وهو عشرة ان لم يتجاوز الاقل والعادة في الحيض وبعد السن
الياس الذي ذكرناه هي الخمسين والستين في القرشية وغيره قبل البلوغ الى كمال تسع سنين ومع الحمل على الظهر عنده فهو مستحاضة

في عادة النفاس

فلو كان

كتاب الطهارة

ولو كان صفات المذكورة مسلوبة عنها اصيبط ... في الحيض وجب على المرأة بعد تعذر اعتباره فهي ثلاثة اقسام فانها اما ان يثقب دمها
الكرسف اولا فاما ان يسيل اولا فان لطخ الدم باطن القطنة ولم يثقبها فليلة ويلزمها ابدالها اذا تلوثت وتطهير ما ظهر
الاكثر الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع في الشرح الكبير نقلا عن الناصريات والمنتهى لان الاصح عدم ثبوت العفو عن مثله وفي بعض الا
ثم في الكثيرة او المتوسطة وقال في ... بالاجماع المركب في الصحيح فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي
هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل القطنة بعد قطنة وتجمع بين الصلاتين بغسل انتهى المشهور وعند الاصحاب انه يجب عليها
عند كل صلاة تغيير القطنة والوضوء وعن ابن ابي عقيل انه لا يجب عليها ولا وضوء وعن ابن الجنيد كان عليها في اليوم والليل غسل
واحد ونقل في المختلف عن ابن ابي عقيل انه قال لا يجب عليها الغسل عند الظهور ودمها على الكرسف لكل صلاتين غسل وقال ... لم يظهر
على الكرسف فلا غسل عليها ولا وضوء حجة المشهور ويسبب تغيير القطنة بعدم العفو عنه في الصلاة قليلة وكثيرة قال في المنتهى لا
خلاف عندنا في وجوب الابدال واما الوضوء لكل صلاة لكل الصلاة فما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن الباقر عن الصادق
تقعد بعد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء
ما لم يثقب الدم الحديث وقال ... بالصحيح واورد الشيخ البحراني في صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق وان كان الدم لا يثقب
الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وفي صحيحة الصحاف وان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف
الكرسف فلتتوضأ عند وقت كل صلاة وفي الفقه الرضوي وان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلاتها كل صلاة بوضوء والحجة
على المشهور عن ابن ابي عقيل انه احتج بصحيحة ابن سنان عن الصادق قال المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر والعصر
الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر قال ... الوضوء يدل على عدم
وانت خبير بما فيه لا يفهم منه الا عدم وجوب الوضوء مع الاغسال الثلاثة الواجبة في الكبرى وهو مبني ... فلا منافاة وعن ابن
الجنيد انه احتج بموثقة سماعة قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم
الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة واجاب عنه في المختلف بانه محمول على نفوذ الدم الكرسف ... اشارة
ان لم يجز الدم الكرسف يعني انه انتفى الى الظاهر ولم يجاوزه واقرب منه ... كما في الذخيرة ومن ادعى ... ما رواه
الشيخ عن اسماعيل الجعفي في القوي عن الباقر والمستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا
اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادة الكرسف فاذا ظهر اعادة الغسل و
اعادة الكرسف فاجاب ... المذكورة وان كانت مجملة بالنسبة الى الوضوء لكل صلاة لكنها يجب حملها على الاخبار المتقدمة
المذكورة وان تثقب عنها اي القطنة ولم يسل عنها اي الكرسف فهي متوسطة ولزمها مع ذلك تغيير القطنة والوضوء لكل صلاة
في النصوص الصحيحة وعرفت بها المشهور وانه يجب عليها مع ذلك الغسل للصلاة الغداة فهو المشهور وقد تقدم ... ابن ابي عقيل
وابن الجنيد انهما سويا بين هذا القسم والثالث في وجوب الاغسال الثلاثة وبه جزم في المعتبر فقال والذي ظهر لي انه ان
الدم على الكرسف وجب ثلاثة اغسال وان لم يظهر لم يكن عليها غسل وكان عليها الوضوء وتبعه في المنتهى ومال اليه في المدارك حيث نقل
عن المحقق الاردبيلي حيث قال عن شيخه المعاصر فاشار اليه وكذا مال اليه في ... والشيخ محمد البهائي واستدل له ايضا بما رواه الشيخ
في الصحيح ثم نقل صحيحة معاوية بن عمار وصحيحة عبد الله بن سنان صحيحة صفوان بن يحيى ... في القسم الثالث المشهور ما رواه الشيخ
في الموثق عن سماعة قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها
الغسل لكل يوم مرة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا اذا كان دما عبيطا وان كان صفرة فعليها الوضوء يعني وان ثقب
الدم الكرسف اي سال عنه بقرينة امرها بالاغسال الثلاثة وان لم يجز الدم يعني انه ثقب ولم يسل عنه بقرينة المقابلة بما قبله وان كان صفرة
هي كناية عن عدم ثقب الدم وهي القليلة كنى عنه بالصفرة لقلتها وضعفها وما رواه ... والموثق عن سماعة ايضا عن الصادق قال غسل
الجنابة واجب وغسل الحيض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين
وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة الحديث احتج المفصلون بصحيحة الحسين بن نعيم الصحاف
عن الصادق حيث قال فيها ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ والغسل عند وقت كل صلاة ما
لم تطرح الكرسف عنها وان سال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها وصحيحة
زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضتها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت
وان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف
صلت بغسل واحد واجيب عن الاول ... قولها فان طرحت الدم الكرسف هو غير محل النزاع فانه موضع النزاع انما لم يحصل السيلان مع ا

كتاب الطهارة

لا اشعار في الخبر بكون الغسل للفجر فحمله على ذلك تحكم وعلى الثاني انه لا ينافيها فاهو من جهة السند بالاضمار فان الغسل لا يتعين كونه لصلاة الفجر بل ولا للاستحاضة بجواز ان يكون المراد به غسل النفاس وان لم يثقب الدم وسال كعبره وفا يظهر منه لا خلاف هنا بل بينهما لزمها مع ذلك تغيير القطنة والغسل للغداة بل ان كان قبل الصلاة والاوان تأخر الغسل عن الصلاة فكل الاولى انتوضأ في تعميم الصلوة والوضوء لكل صلاة من فرايض الخمس وغسل ايضا للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء فهو مذهب علمائنا اجمع انما الخلاف في انه هل يجب الوضوء مع هذه الاغسال ام يقتصر بتعددها الصلاة ام لا يجب للكل بل يجب الوضوء واحدا مع غسل الاول الشيخ في المبسوط وجمع من المتقدمين والمرتضى وابنا بابويه وابن جنيد الى الثاني وابن ادريس الى الاول وحكاه اكثر علمائنا المتأخرين وحكى المعتبر الثالث قال تصلي بوضوء بهاء وغسلها الظهر والعصر على الاجماع ثم تفعل ذلك في المغرب والعشاء ثم تفعل مثل ذلك للصلاة الليل والغداة والاخبار المتعلقة بهذا القسم روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر الى ان قال وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها وروى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر ولا بأس بان يأتيها بعلها اذا شاءت الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امرأة احتسابا الا عوفيت من ذلك وانه اولى من السيلان الا انه مخصوص بما قدمناه من الروايات الظاهرة في نوع عدم السيلان فليس الا غسل واحد والثاني وان كان متعلقا شاملا باطلاقها الاقسام الثلاثة الا انه يجب تقييدها باخبار القسمين المتقدمين ومن روايات ما رواه في الوافي ايضا في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين الصلاتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد وهو مطلق يجب تقييده بما مر سابقا ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن فضيل وزرارة عن احدهما ع قال المستحاضة تكف عن الصلاة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او يومين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلاة الغداة فاذا حلت لها الصلاة حل لزوجها ان يغشاها ومنها صحيحة صفوان المتقدمة في القسم الثاني تعضد الطلب بعدم الوضوء مع انه مقام البيان مع عدمه كان عدمه والحجة القائل بوجوبه لكل صلاة لعموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية وانه مخصوص بالقيام من النوم كما عرفت في ذلك انه لا يعتضد بدعوى الاجماع عن الشيخ والعلامة والثاني انه ومعلوم ذلك بالمجهول مع ان الدم الخارج بعد الغسل على ذلك لو جعل كونه حدثا الان منها الاحكام الشرعية على التوقيف قال المحقق على ما نقله عنه المتأخرين انه يجب على هذه مع ذلك الاغسال الوضوء مع كل صلاة ولم يذهب الى ذلك احد من اصحابنا وعلى ما ذهب اليه المعتبر المحقق الى وجوب الوضوء مع الغسل حيث كان الا غسل الجنابة وصرح في المعتبر والسيد المرتضى اكتفى بالغسل عن الوضوء فوائد احدها صرح الشهيد ره في وجوب الاغسال الثلاثة اذا استمر الدم السائل الى وقت العشائين فلو عرض لعلة بعد الصبح فغسل واحد او بعد الظهر فغسلان لها ضرورة والبه البحراني في الحدائق الثاني صرح واحد من اصحابنا بان الجمع بين الصلاتين انما هو لاجل الاكتفاء بغسل واحد جاز بل استحب هكذا في الذكرى والحدائق في المنتهى بواسطة محمد ومثل بيده وانه موثقة انها تغتسل لكل صلاة الثالث جماعة من الاصحاب ذهبوا الى انه يشترط معاقبة الصلاة للغسل بان يشرع بعده بلا فصل الا بعض الشاغل كالاشتغال بالستر وتحصيل القبلة والاذان والاقامة والعلامة في النهاية والشهيد في الدروس ايضا استثنيا انتظار الجماعة ومع بعض ذلك لعدم الضرورة اما معاقبة الصلاة للوضوء في صغرى قال الشيخ ره اذا توضأت المستحاضة في اول الوقت ثم صلت اخر الوقت لم يجزها تلك الصلاة وجوزها في الحدائق الرابع اعتبار كثرة الدم وقلته وكثرته بوقت الصلاة انه وقت الخطاب بالطهارة فلا اثر لما قبله او انه كثيره من الاحداث متى حصل كفى في وجوب موجبه قولان في الدروس والثاني في الخامس كلام اكثر الاصحاب وظاهر الاخبار المتقدمة ان المدار في ثبوت كثرة الموجبة للاغسال الثلاثة هو ثقب الدم الكرسف وجهه وجعله عبارة عن ان يكون بحيث يخرج من الخرقة التي تشد بها الكرسف لا وظاهر عبارة المعتبر في هذا انه لا بد من خروجه من الخرقة وسيل انه منها وجعل المتوسطة هي التي يثقب الكرسف برشح على الخرقة ولكن لا يسيل منها وهي الكثيرة عند الاصحاب السادس لو دمت الدم واذا رأت الدم المتوسط والكثير الناهي في اللباب كذا بجمع بين الصلاة الليل والصبح بغسل واحد ان كانت قد صلت الغسل على الفجر وقال في التذكرة لا اعلم خلافا بينهم ولم اطلع على نص دال عليه وفي كل امرة في القنعة الرضوي دال عليه اذ يثقب الدم الكرسف حتى لم يصل صلت صلوة الليل والغداة بغسل ونحو ذلك العبرة في ذلك الاغسال الثلاثة انما هو معاقبة الصلاة للغسل ظاهر صريح الاصحاب وتم فانها اذا فعلت ذلك الا الطريق الثاني ومن الشارع هو الواجب عليها في الاقسام الثلاثة صادقا ان الدم

وفيه

كتاب الطهارة

ودينهم انه يعتبر الظاهر من الامور المشروطة بالطهارة فتصح صلواتها وصومها ودخولها في المساجد ومس القرآن ونحو ذلك الثاني جواز
اتيانها قبل الغسل خلاف فقيل بالجواز على الكراهة كما في المعتبر وجمع من المتاخرين منهم الشهيد والفاضل الخراساني في الذخيرة وقيل يتوقف
على الغسل خاصة وقيل يتوقف على الوضوء ايضا وقيل يتوقف على الجميع مما يتوقف عليه الصلوة ولا يجمع بين الصلوتين بوضوء واحد
وقال في شرح الكبير الا في الكثيرة على الاقوى فيجب عليها الاستظهار والاحتياط في منع الدم من التعدي بقدر الامكان بعد غسل
الفرج وتغيير القطنة كما هنا وفي نهج والمنتهى والتلخيص والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والبيان والمقنعة والمبسوط وفي المعتبر
المنقعة ومقتضاها ان يكون محله قبل الوضوء في القليلة وبعد الغسل في المتوسطة والكثيرة وكذا يلزم من به السلس والبطن بنسبطهن
بقدر الامكان لعين التعليل المتقدم مضافا الى الخبر في الاول حمل كلام لا خلاف بين الاصحاب بانها على حكم الحائض في ترك الواجب عليها
من وضوء وغسل كما تضمنته الاخبار المتقدمة ما يدل على الحكم الاول واما الحكم الثاني فاستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن
مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل
المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلواتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلواتها لان رسول الله
كان يأمر فاطمة صلوات الله عليها والمؤمنات من نسائه بذلك ورواه الكليني ايضا والصدوق في الفقيه مرسلا في الحكم منها صحيح مثله
وهذا الخبر من مشكلات الاخبار والمعضلات الآثار واحدها ان فاطمة عليها السلام لم تكن ترى الدم مع ما تكاثر من الاخبار من انها لم ترى حمرة
قط من الدماء الثلاثة والثانيها والثالثها اشتماله على حكم بعدم الصلوة مع الحكم بقضاء الصوم وقد يجاب عن الاول على نسخة التي حضر
هذه الزيادة بان المراد بامر فاطمة ان تأمر المؤمنات بذلك ولانه قد في صحيح زرارة قال سألت الباقر عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي
الصوم فقال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله كان يأمر فاطمة صلوات الله
عليها وكانت تأمر بذلك المؤمنات واحتمل البعض بان فاطمة بنت ابي حبيش المذكورة فانها كانت مشهورة بكثرة الاستحاضة وسؤال عن
مسائلها وقال الشيخ في التهذيب في الثاني لم يأمرها بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا ولا ما يلزم المستحاضة
فاما مع العلم بذلك الترك له على العمد يلزمها القضاء واعترض عليه في المدارك بانه يقتضي الفرق بين الصوم والصلوة فلا اشكال بحاله
وان حكم بالمساواة بينهما او ترك قضاء الصوم على حال العلم وعدم قضاء الصلوة على حال الجهل فاسقط والحق الاحتياج الى الدليل
غير ما مر الثالث قال في المبسوط اذا توضأت المستحاضة وقامت الى الصلوة فان قطع الدم قبل دخولها في الصلوة ثابتا لان دم الاستحاضة
حدث فان انقطع وجب تجديد الوضوء فاذا انقطع بعد تكبيرة الاحرام ودخولها في الصلوة مضت في صلوتها ولم يجب عليها استيناف
الصلوة لانه لا دليل عليه واعترضه ابن ادريس بان كان انقطاع دمها حدثا وجب عليها القطع للصلوة واستيناف الوضوء قال واما
هذا كلام شافعي او رده الشيخ ان كلام الشافعي استحسن وعندنا هو باطل فمن صحيح فما يستحسنه منه قال فالدليل فهو الاجماع على
المتيمم اذا دخل في الصلوة بعد الماء فانا لا نوجب عليه الاستيناف بالاجماع لا بالاستحسان هذا كلامهما ومنه يأتي كلام الشيخ في
هذه المسألة قال الشيخ في دروض مثل انقطاع الدم بعد الطهارة انقطاع فترة لا يرام الاعتبار هاهنا ذلك الاحتياط جبير عارف فانه ترى
الدم لا يؤثر في نقض الطهارة والشيخ انقض به مطلقا واعتبره صنو ويوما ان الفترة غير الطهارة والصلوة ولو طالت بعد هما او
الاعادة لتمكنها بها كاملة فلو لم تجد هنا وصلت فاتفق عوده خلافا للعادة وجب عليها اعادة الصلوة لدخولها بهما مع الشك
في الطهارة فهكذا والشكت في الانقطاع هو للبرء لا وفيل بطول زمانه بعد اداء الطهارة والصلوة يجب اعادة الطهارة لاصالة
عدم العود لكن لو اعاد قبل الامكان فعل الطهارة والصلوة والوضوء بحال العلم وجود الانقطاع المانع من الصلوة مع الحدث
مسئلة صرح اصحابنا على المستحاضة الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر الامكان وعليه تدل الاخبار منها صحيح معوية
بن عمار والحلبي وتستدفر وتحتشي وتضم فخذيها في المسجد سائر جسدها خارج وصحيح الحلبي تم تغتسل وتستدخل قطنة وتستدفر
بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب في موثقة زرارة ثم هي مستحاضة وتستوثق من نفسها وتصلي في موضع آخر منه والجمع
والاستثفار بالسين المهملة ثم تاء المثناة من فوق ثم ثاء المثلثة وراء المهملة هو ربط في الثوب بين رجليها الى حجزتها بضم الحاء والجيم
الساكنة او استثفار الكلب بذنبه جعله بين فخذيه او من ثفر الدابة بالثاء المثلثة جعل ذنبها او استثفر الصناع ازرة بازاره اتزر ثم
ربط طرفيه بين رجليه وقال في حل الخراديب هنا التلجم وبان تشد على وسطها خرقة كالتكة وتأخذ خرقة اخرى وتعقد احد طرفيها من قدام
وتدخلها بين فخذيها وتدخل الاخر من خلفها بالاولى كان كل ذلك بعد غسل الفرج وحشوه قطنة والاستظهار وعلى المبطون
كاستظهار المستحاضة لو في الخبر عن الصادق قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه
قطنا ثم علقه عليه ثم صلى ويجمع بين صلوتي الظهر والعصر باذان واقامتين الحديث وعلل ايضا باشتراك الجميع في النجاسة فيجب الاحتراز
منها بقدر الامكان في حين اعيد به بعد الاستظهار والصلوة لو خرج الدم والبول بعد الاستظهار والطهارة وان كان بغير تفريط

في باب غسل النفاس

قال المحقق ما معنى الرابع غسل النفاس بكسر النون ماخوذ من النفس وهو الدم تستلزم الولادة يقال نفست المرأة بالفتح والولد ذلك الحديث
لا يرث المنفوس حتى يستهل صارخا والمرأة نفساء بضم الاول وفتح الثاني والجمع نفاس مثل عشراء وعشار ومن جوهري نفساء وعشراء ليس
في كلام العرب فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء اما ماخوذ من النفس بمعنى الدم كما مر كما يقال ذو نفس سائلة
اي صاحب دم او من خروج النفس بمعنى الولد او من تنفس الرحم بالدم والاشهر عند اللغويين هو الاول وعلى كل يكون النفاس الدم
الدم ومن لم ترى الدم فليس لها نفاس وادعى عليه الاجماع في شرح كبير وهذا الاصل ايضا وافقنا الى العرف والخروج عنه على المتبادر المنفهم
وهو من الاخبار ولو ولدت تاما وللشافعي لعنه الله قولان ثم انه لا يكون دم الخارج قبل نفاسا واتفق الاستفاضة على ان الخارج بعد الولد
نفاس واما عند الخروج الولد فما يظهر من كلامهم الخلاف فيه فان في المصباح النفاس هو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة ونحوه كلام
الشيخ في الجمل والخلاف وصرح في المبسوط على ان الخارج عقيب الولادة او معها ومقتضاه ان الخارج مع الولد ليس بنفاس والمصنف
في المعتبر بعد ايراد القولين والمحكي ان ما تراه مع الطلق ليس بنفاس قال الشيخ في الجمل محمول على الغالب لا يكون النفاس يجب ان يكون عقيب
الولادة وعلل بكونه نفاسا بحصول المعنى المشتق منه وهو خروج الدم بسبب الولادة فيشمله عموم ادلته والتسمية الموضوعي بما رواه ثقة الاسلام
في الموثق عن عمار بن موسى عن الصادق ع في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها
فقامت بها الصلوة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر وبما رواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى عن
الصادق ع عن امرأة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى الصفرة او دما كيف تصنع بالصلوة فانه تصلي ما لم تلد فان
غلبها الوجع قلت انا بوثت النفر بينهما انه اوجب الحكم بكونه دمها قبل خروجه عليها حتى تلد والمتبادر من الولادة خروج الولد كلا
وجب الحكم بكونه قبل خروج دمها دم استحاضة لا دم نفاس وروى الشيخ ره في المجالس بسنده عن زريق بن الزبير الخلقاني قال سأل رجل الصادق
عن امرأة حامل رأت الدم فقال تدع الصلوة قال فانها رأت الدم وقد اصابها الطلق فرأته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج رأس الصبي
فاذا خرج رأسه لم يجب عليها الصلوة وكلما تركت من الصلوة في تلك الحال لوجع او لما هي فيه من الشدة والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها
قال جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم الحائض قال ان الحامل قد قذفت به الحيض وهذه قد قذفت بدم المخاض الى ان يخرج
بعض الولد فعند ذلك تخم النفاس فيجب ان تدع الصلوة في النفاس والحيض فاما ما لم يكن حيضا او نفاسا فانما ذلك من فتق في الرحم
فهذه تدل على خلافهما السند لا يقرب الاستدلال بعد بانه دم النفاس فيجب حمل الخبرين المتقدمين على ما يرجع الى هذا الخبر جمعا من
حمل قوله ما لم تلد على خروج بعض من الولد حتى تراه اي الرأي وهي المرأة ومرجح صفة الولادة من غير خلاف ومعها على الاصح الاقوى
للاخبار لا سيما وقد يقوي بالزبير فتقدم وفيه ايضا ما رواه الشيخ عن سكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال النبي ص ما كان الله ليجعل
حيضا مع حبل يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تترك الصلوة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة و
القائلون بالاجماع الحامل مع الحيض كما هو الحق لا يفرقون بين الدمين بل يقال الجميع حيض عندهم مع استكمال الشرائط الحيض وهو ايضا
ظاهر الاخبار واختلفوا في انه هل يعتبر اقل الطهر بينهما اولا قولان للاول انهم قالوا بان النفاس كالحيض بل هو حيض محتبس والى اشارة في بعض الاخبار
وللثاني عدم كونه حيضا حقيقيا والمشابهة لا تستلزم اتحاد الحقيقة في بعض المواد واستقرب العلامة في بحث [illegible] فانهم لو رأت الدم
ثلثة ايام واكثر ثم انقطع ولدت قبل مضي اقل الطهر فهو مستحاضة على الاول لفقد الشرائط وليس بحيض وهي اقل الطهر بين ونفاس
الولادة ولم يثبت انه كان من الطهر وحيض على الثاني لعدم اشتراط فصل اقل الطهر في هذا الموضع ويجري في المذكور ان ظهر ترى قول
الاول والمراد بولد ما يشمل الولد وما صدق عليه ادمي ولو مضغة او علقة وهي قطعة من الدم الغليظ فان لعدم التيقن قال في المنتهى
اما العلقة والنطفة فلا يتيقن معهما الحمل فيكون حكمه حكم الدم السائل ونحوه في المنتهى والخلاف بين العلقة والمضغة بشهادة
القوابل وفي ذكرى يعمل بشهادة اربعة من القوابل بانها مبدأ انسان كان نفاسا وتوقف فيه بعض المحققين لان نفي التسمية وتوقف
النفاس ولا حد لاقله فلو رأت النفاس لا خلاف بين الاصحاب فيجوز ان يكون لحظة بل يجوز ان لا ترى دما فتم للاصل العدم وتوقف
التكاليف الشرعية على البراهين القطعية ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن ليث المرادي عن الصادق ع عن النفساء كم حد نفاسها حتى تجب
عليها الصلوة وكيف تصنع قال ليس لها حد واحمله الشيخ على انه ليس لها حد شرعي لا تزيد ولا تنقص بل ترجع الى عادتها وفي علي بن
يقطين في الصحيح عن ابي الحسن ع انه سأله عن النفساء قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط ونقل عن المحقق ره قال وقد حكى ان
امرأة ولدت على عهد رسول الله ص فلم تر الدم فسميت الجفوف وفي حد اكثره اقوال شتى وسبب اختلاف الاقوال شتى وسبب اختلاف
الاقوال بسبب الاخبار وروايات تحتمل انه عشرة وتعلل في لقعن على بن بابويه والشيخ ره قال وممن وافق ابو الصلاح وابن براج في
ادريس في المبسوط الى اكثر الاصحاب وفيه شعر نسبه من بين المتقدمين وخطا صحيح المحقق في كتبه الثلثة وذكره اشهرها انها الاربعون
اكثر الحيض وهو عشرة ايام وقيل انه ثمانية عشر وتعلل في لقعن المرتضى والجنيد وابنا بابويه وابن الجنيد وسلار والاواني المقنع

في احكام النفاس

كتاب الطهارة

قال وقد جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة ايام وعليها عمل الموصوف وعمل على خبر النفاس ان كانت مبتدأة او ذات عادة غير مستقرة فعشرة ايام وان كانت ذات عادة فعادتها العلامة هو المشهور وعند المتاخرين وقيل ان كانت ذات عادة فهي وان كانت مبتدأة او ذات عادة غير مستقرة فثمانية عشر يوما اما الاخبار فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن احدهما قال النفساء تكف عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وكذا روى في الصحيح عن الحسن عن الفضيل بن يسار عن زرارة مثله وما رواه الشيخ ره في القوي في الصحيح عن الصادق ع قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واستثفرت واحتشت وعن يونس بن يعقوب في الموثق قال سمعت الصادق ع يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وعن زرارة في الموثق عن الصادق ع قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين وعن يونس في الموثق والظاهر انه ابن يعقوب عن الصادق ع عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلاة والمراد بقوله بعشرة ايام يعني الى عشرة ايام كما ذكره الشيخ وعن مالك بن اعين في القوي قال سألت الباقر ع عن النفساء يغشاها زوجها وهي على نفاسها من دم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها ان احب وعن عبد الرحمن بن اعين قال قلت له ان امرأة عبد الملك ولدت فعد لها ايام حيضها ثم امرها فاغتسلت واحتشت وامرها ان تلبس ثوبين نظيفين وامرها بالصلاة فقالت لنا لا تطيب نفسي ان ادخل المسجد فدعني اقوم خارجا عنه واسجد فيه فقال قد امر به رسول الله ص وانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر وامر علي ع بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المرأة فما فعلت صاحبتكم قلت لا ادري وعن ابي بصير في الموثق عن الصادق ع قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل وحمل بعض الاصحاب الاستظهار بمثل ثلثي ذلك على ما اذا كانت العادة ستة فانقص لئلا يزيد ايام العادة والاستظهار عن العشرة وهذه الاخبار كلها دالة على القعود بايام العادة في الحيض واما الاخبار التي تدل على الزيادة منها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت الباقر ع كم تقعد النفساء قال ان اسماء بنت عميس نفست فامرها رسول الله ص ان تغتسل لثماني عشرة ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين وعن زرارة في الصحيح عن الباقر ع ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله ص حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثماني عشرة ليلة فامرها رسول الله ص ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وفي الموثق عن زرارة عن محمد بن مسلم والفضيل عن الباقر ع ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله ص حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي ص عن الطواف بالبيت والصلاة فقال لها منذ كم يوم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة يوما فامرها ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي قال سألت امرأة الصادق ع فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثماني عشرة يوما فقال ولم افتوك بثماني عشرة يوما فقال الرجل للحديث الذي روي عن رسول الله ص انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ع ان اسماء سألت رسول الله ص وقد اتى لها ثماني عشرة يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة وما رواه في المنتهى عن كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش الجوهري عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن عمر بن اذينة عن حمران بن اعين قال قالت امرأة محمد بن مسلم وكانت ولودا اقرأ ابا جعفر ع السلام وقل له اني كنت اقعد في نفاسي اربعين يوما وان اصحابنا ضيقوا علي فجعلوها ثمانية عشر يوما فقال ابو جعفر ع من افتاها بثمانية عشر يوما قال قلت الرواية التي رووها في اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن ابي بكر بذي الحليفة فقالت يا رسول الله كيف اصنع فقال لها اغتسلي واحتشي واهلي بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى تقضى الحج فرجعت الى مكة فاتت رسول الله ص فقالت يا رسول الله احرمت ولم اطف ولم اسع فقال لها رسول الله ص وكم لك اليوم فقالت ثمانية عشر يوما فقال اما الآن فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي فاغتسلت وطافت وسعت واحلت فقال ابو جعفر ع انها لو سألت رسول الله ص قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها به قلت فما حد النفساء قال تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام قرئها فان هي طهرت والا استظهرت بيوم او يومين او ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع الدم فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين وتصلي وروى الصدوق ره في العلل عن حنان بن سدير قال قلت للصادق ع لاي علة اعطيت النفساء ثمانية عشر يوما ولم تعط اقل منها ولا اكثر قال ع لان الحيض اقله ثلثة ايام واوسطه خمسة ايام واكثره عشرة فاعطيت اقله واوسطه واكثره وروى في عيون الاخبار عن الرضا ع فيما كتبه للمأمون قال والنفساء لا تقعد عن الصلاة اكثر من ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك صلت وان لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت وصلت الحديث وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال والنفساء لا تقعد اكثر من عشرين يوما الا ان تطهر قبل ذلك فان لم تطهر قبل

كتاب الطهارة

عشر ثم اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت الصادق ع يقول تقعد النفساء
تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة ومنها عن محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت للصادق ع كم تقعد النفساء حتى تصلي
قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت له النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين او اربعين
يوما الى خمسين وعن علي بن يقطين قال فاذا رأت كانت الحمرة اعتدت ... الله ثم وعن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع
قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اعتدت ... بنبايتها ... وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي وعن محمد بن يحيى
الخثعمي قال سألت الصادق ع عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين ورواه في كتاب نوادر
الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علي ع قال اكثر الحيض عشرة ايام واكثر النفاس اربعون يوما وفي فقه الرضا ع قال ع والنفساء
تدع الصلاة اكثره مثل ايام حيضها وهي عشرة ايام وتستظهر بثلاثة ايام ثم تغتسل فاذا رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضة وقد روي ثمانية
عشر يوما وباقي هذه الاخبار ... من باب ... وهذه اخبار التي رواها في الكتب المعتبرة واعلم ان الاصحاب الا من ... على ان الاخير
ما زاد على ثمانية عشر ... وبعدها ... النظر ... او ... لا يعول بها ... الخلاف
الشيخ في ... الى ان اكثره باخبار العادة المعتمدة وقال المصنف ... وقد جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض
عشرة ايام وعليه اعمل لوضوحه لنا الا ... ان اقصى مدة الحيض وهي عشرة ولا ريب ... باجماعهم ... بجعل اقصى النفاس كذلك
وشذ في اكثرها زاد على ما عرفت ... انها كانت ... والخبار بالعشرة اكثر ... ومن المتقدمين كما مضى في اصحاب
البحث في ذلك واما العمل باخبار الاخيرة ... اخباره المطلقة ... عند الاصحاب ... العمل الا بالعشرة وقال المحقق في كتبه النفاس لا
تزيد على اكثر الحيض وهي العشرة كما مر ... عند انقطاع الدم مثل العشرة ... نفاس فان خرجت العلقة التي يعتبر ...
بها فقد اغتسلت من النفاس وان لم ... النفاس او انقضاء العشرة ايام فلو رأت بعدها دما فهو المستحاضة وحكم النفساء
كحكم الحائض ... احكام الواجبة والمندوبة فيهما اي حال النفاس ... قراءة العزائم ... مس سطور القرآن والجماع فيها
وغير هولاء ... كالخضاب ... القرآن ... الجنب ... دم الحيض ... وغسلها اي المرأة
النفساء كغسلها اي الحائض كيفية كالنية ... الغسل ... الوضوء
على الغسل وجواز ... على ما صرح بعض الاصحاب ان ... التوأمين ... بتعدد نفاسها ... الولادة
من الاخرى فلكل نفاس حكم ... وصرح ... العشرة ... النفاسين ... لانه الثاني ... بعض النفاس
النفاسين ... لانه الثاني ... النفاس ... حكم ... في كون الدم الحاصل ... الولادة
نفاسا ... عدم اجتماع الحيض والحمل ثم اختار كونه نفاسا ... وهو النفس ... بعد الولادة فيكون ...
نفاسا ... الكلام في ... الواحد ... حكم ... الاشكال ... او سقط
عضو من الولد ... على الاقرب ... بعد العشرة ... النفاس ... التوأمين ...
في كل عشرة ... الى ... نفاس والاخبار التي ... بهذه ... الى الآن ... ويمكن ... الى

العشرة ... وهو ... ومنه التوفيق **الفصل الخامس** غسل الاموات ... والكلام في امور ... الاول ... هو ...
اعاننا الله ثم ... بالقول الثابت ... الموت والملك ... الموكلين ... الايماني ...
واهله عنده ... بعض الاخبار المتعلقة بها عن الصادق ع قال ان رسول الله ص قال ... السماء ... فقال
عجبت للملكين هبطا من السماء الى الارض ... فلم يجداه في مصلاه ...
الى السماء ... قالا ... المؤمن ... في مصلاه ... فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال عز وجل اكتبا
لعبدي مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما كان يعمل اذا حبسته عنه وعن الباقر
عليه السلام قال قال رسول الله ص ان المؤمن اذا غلبه ضعف الكبر امر الله تعالى الملك ان يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل وهو شاب
نشط صحيح ومثل ذلك اذا مرض وكل الله تعالى به ملكا يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه وكذلك الكافر اذا اشتغل
بسقم في جسده كتب الله له ما كان يعمل من شر في صحته وقال بعض الافاضل وما احسن ... ان المؤمن لما كان ... على
الاعمال ... مثل المرض ... يكتب الله ... الكافر ...
في الجزاء ... اهل الجنة والنار ... في اسقام ... البدن من ...
من عيادة سنة وعن الصادق ع قال الحمى رائد الموت ... في الارض ... حظ المؤمن من النار وعن الباقر ع قال الحمى ...
تعدل عبادة سنة ... عبادة ... سبعين سنة قال الا به

كتاب الطهارة

وامره قال قلت فان لم يبلغا قال فالعرابية قال فان لم يبلغ قرابته قال فجيرانه وعن الرضا ع قال المرض للمؤمن تطهير ورحمة وللكافر تعذيب
ولعنة وان المرض لا يزال بالمؤمن حتى لا يكون عليه ذنب وعن جعفر بن محمد عن ابائه ع في وصية النبي لعلي ع قال يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه
تهليل ونومه على فراشه عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس وما عليه ذنب وعن الباقر ع قال اخبر
الله انظر الى [illegible] واحد من ثلث اما صداع واما حمى واما رمد وعن رسول الله ص انه رفع رأسه فتبسم فقيل له يا رسول الله تبسمت فقال
عجبت للمؤمن وجزعه من السقم ولو يعلم ما له في السقم من الثواب لاحب ان لا يزال سقيما حتى يلقى ربه عز وجل وعن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص
للمريض اربع خصال يرفع عنه القلم ويأمر الله تعالى الملك فيكتب له كل فضل كان يعمله في صحته ويتبع مرضه كل عضو في جسده فيستخرج ذنوبه منه
فان مات مات مغفورا له وان عاش عاش مغفورا له وعن الباقر ع عن ابائه عن علي ع انه عاد سلمان الفارسي رض فقال يا سلمان ما من احد
من شيعتنا يصيبه وجع الا بذنب قد سبق منه وذلك الوجع تطهير له فقال له يا سلمان فليس لنا في شيء من ذلك اجر خلا التطهير قال علي ع
يا سلمان لكم الاجر بالصبر عليه والتضرع الى الله تعالى والدعاء له بهما يكتب لكم الحسنات وترفع لكم الدرجات فاما الوجع خاصة فهو تطهير
وكفارة وعن الباقر ع قال كان الناس يعتبطون اعتباطا فلما كان زمان ابرهيم قال يا رب اجعل للموت علة يوجر بها الميت ويسلي
بها عن المصاب قال فانزل الله تعالى الموم وهو البرسام ثم انزل بعده الداء الاعتباط بالمهملتين اولا والخاء المعجمة اخيرا الموت بغير علة و
الموم بضم الميم البرسام وعرف البرسام في شرح الاسباب وغيره على الشام [illegible] هو الصداع برسام لفظ فارسي [illegible] وعن الصادق ع
قال قال الله تعالى ايما عبد ابتليته فكتم ذلك عواده ثلثا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره وان ابقيته ابقيته ولا
ذنب عليه وان امته امته الى رحمتي وذلك في خبر اخر مثله قال قلت جعلت فداك وكيف يبدله قال يبدله لحما وشعرا ودما وبشرا لم يذنب
فيها وعن الصادق ع قال الحمى ليلة كفارة سنة [illegible] يقول ما كتب الله له من ثواب [illegible] سنة قلت [illegible] قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد
وعن الصادق ع وقد سئل عن حد شكاية المريض قال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية وانما
الشكوى ان يقول قد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا الحديث وعن الصادق ع قال لا عيادة في وجع العين
ولا يكون العيادة اقل من ثلثة ايام فان وجبت فيوم ويوم لا فان طال المرض ترك المريض وعياله وعن بعض موالي ابي جعفر ع قال
بعدما استقبلنا جعفر ع في بعض طرق فقال الى اين تريد فقلنا نريد فلانا نعوده فقال قفوا فوقفنا فقال مع احدكم تفاحة او
سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود بخور فقلنا ما معنا شيء من هذا فقال اما تعلمون ان المريض يستريح الى كل
ما ادخل عليه وعن الباقر ع قال من عاد مريضا في الله لم يسأل المريض للعائد شيئا الا استجاب الله تعالى له وعن الصادق ع قال امير المؤمنين ع
قال ان اعظم العواد اجرا عند الله تعالى لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك وعن جعفر بن محمد
عن ابيه قال قال علي ع من اوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته وقال ع يلحق المؤمن بعد موته ثلث ولد يستغفر له ومصحف
يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده وعن الصادق ع قال قال رسول الله ص من لم يحسن وصيته
عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر
السموات والارض عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الخ والعفو [illegible] حال الاحتضار استقبال الميت بالقبلة هذا
هو المشهور بين الاصحاب مع عدم الاشتباه على احوط القولين كما في [illegible] والمراسم والمهذب والوسيلة والسرائر والاصباح
للامر به خلافا للمحقق في المعتبر حيث ذهب الى الاستحباب قال وهو مذهب الجمهور [illegible] ابن المسيب فانكره وابدل المحقق صاحب
[illegible] المدارك ومستند المشهور قال الشهيد الثاني بعد ذكر الحكم المذكور ومستنده من الاخبار السليمة سندا ومتنا ما رواه
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت الصادق ع يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه
تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة وقال في [illegible] الرواية
من حيث السند بابرهيم هذا [illegible] علمائنا على توثيقه وروايتها وهو سليمان بن خالد في توثيقه كلام اقول ما استند روى
عدها من قسم الحسن وقد جعلها الشيخ البهائي ووالده ومولى المجلسي ووالده محمد تقي المجلسي [illegible] المحقق الفاضل البحراني في الحدائق
اذ لا يخفى ان ما ذكره علماء الرجال في [illegible] من خرج [illegible] الكوفيين [illegible] على التوثيق وقال بالجملة فاهل هذا الاصطلاح [illegible]
على توثيقه واما سليمان بن خالد فانه [illegible] حديث في [illegible] مسئلة خروج البلل المشتبه بعد الغسل الجنابة منها في
فوت الجمعة ومنها في نوافل يوم الجمعة في مبحث الوقت في اخر وقت الصلوة الليل [illegible] البحراني [illegible] الصلوة في [illegible]
منه وفي العلل مسندا عن الصادق ع عن امير المؤمنين ع قال دخل رسول الله ص على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه الى
غير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة [illegible]
[illegible] على العموم وان [illegible] كلا سنده باب الاستدلال [illegible] الناس [illegible] فقال

باب في استقبال الميت

كتاب الطهارة

قال وايضا لو سئل الامام ع انى صليت فى ثوب بحاسة ثيابها فقال اعد صلوتك ثم الروايات ما رواه فى فى الحسن عن ابراهيم الحلوهم
الشعيرى عن واحد عن الصادق ع فى توجيه الميت يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه الى القبلة وعن معاوية بن عمار قال سالت الصادق ع عن الميت
فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وما رواه الشيخ فى الصحيح عن ذريح المحاربى عن الصادق ع فى حديث قال واذا وجهت الميت للقبلة
فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس فانى رايت اصحابنا يفعلون ذلك وما يفعل ابو بصير الا معترضا لعله
كان للتقية فمن تامل بعد الاطلاع باخبارها انه عن المعارض بان يلقى مستلقيا على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه الى القبلة
القبلة لما ترى من النصوص المستفيضة الخالية عن المعارض وهذا الطائفة معتمد فقد ذكره الاصحاب ثم الاولى منها ما قال الشهيد
فى الذكرى ظاهر الاخبار سقوط الاستقبال بموته وان الواجب ان يوجه الى القبلة وفى بعضها احتمال الدوام الاستقبال قال المحقق الاردبيلى
والظ اعتباره على ما كان الى ان يحمل الى المغتسل وقال المحقق البحرانى فى الحدائق الوجوب فى حال الاحتضار هو مقتضى الدليل فما
والمتعلق عنه يحتاج الى الدليل والاستقبال فى الاخبار الغسل والصلوة والدفن لا يقتضى الحكم بها فيما بينها وما قبلها والثالث منها
لو اشتبه القبلة والظ لا يجب ان يوجه الى جهات الاربع بل مع سقوط الوجوب لعدم الامكان الى ذلك واحتمل فى الذكرى وجوبه فى الاخبار
بالمنع عن ان فى تلك الحالة الثالث قال فى الحدائق الظ لا فرق بين الصغير والكبير للعموم ومفهم مشهود بل ادعى عليه الاجماع جمع من
الاصحاب ان جميع الاحكام المتعلقة من توجيهه الى القبلة وتكفينه وتغسيله وتحنيطه وتجهيزه واجب كفائى على جميع من علم بموته من المسلمين
ابتداء هل يبنى الوجوب على ان يعلم وقوع الفعل شرعا او يكتفى بظن قيام الغير به قولان صرح بالثانى العلامة وجماعة والمسنون فى
اداب الاحتضار نقله الى مصلاه وهو موضع الذى كان يكثر الصلوة فيه او عليه وفيه ذلك اذا اشتد عليه الموت نعوذ بالله الرحيم واشتد
عليه النزع لا مطلقا لرواية عبد الله بن سنان فى الصحيح عن الصادق ع قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذى كان يصلى فيه وما
رواه زرارة عن الحسن قال اذا اشتد عليه النزع فضعه فى مصلاه الذى كان يصلى فيه او عليه والاقرار بالشهادتين بالتوحيد بذكر لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله والاقرار بالنبى والائمة ائمتنا المعصومين للنصوص المستفيضة منها ما رواه فى فى الصحيح او الحسن عن الحلبى
عن الصادق ع قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وعن محمد بن
مسلم فى الصحيح او الحسن عن الباقر وحفص البخترى عن الصادق ع قال انكم تلقنون موتاكم لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله ومنها
ما رواه وعن ابى بكر الحضرمى قال مرض رجل من اهل بيتى فاتيته عائدا فقلت له يا ابن اخ ان لك عندى نصيحة اتقبلها فقال نعم قلت قل اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت له ان هذا لا ينتفع به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه فقلت له قل اشهد ان
عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له انك لن تنتفع به حتى يكون منك على يقين فذكر
انه منه على يقين ثم سميت له الائمة رجلا رجلا فاقر بذلك وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفى فجزع عليه اهله جزعا شديدا قال
فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فعزيتهم فقلت كيف تجدون عزاءكم ايتها المراة قال والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة
فلان رحمه الله وكان مما سخى بنفسى لرؤيا رايتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رايت فلانا يعنى الميت حيا سليما فقلت فلانا قال
نعم فقلت له اما كنت قد مت قال بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر ولولا ذلك لكدت اهلك ومنها ما رواه فى فى الصحيح عن الباقر قال
اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب
الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال الباقر ع لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته
فقيل لابى عبد الله ع بما ذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه وهو اقرار بالشهادتين كما عرفت وكلمات الفرج كما اختلف الاصحاب فى كلمات
الفرج كلمات الفرج زيادة ونقصا كما فى صحيحة زرارة ورواية القداح ومنها رواية ابى بصير الواردة فى قنوت يوم الجمعة عن الصادق ع
قال القنوت يوم الجمعة فى الركعة الاولى بعد القراءة تقول فى قنوتك لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم لا اله الا الله
رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين الحديث فى كذا
المعتبر جمع من الاصحاب انه يقول قبل التحميد وسلام على المرسلين تبعا لما ذكر فى الفقه الرضوى حيث قال فى هذا المقام وتلقنه
تلقين كلمات الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما
فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وما فى صحيحة زرارة عن احدهما ع قال اذا ادركت
الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب
الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين من غير ذكر السلام على المرسلين فصورة الجمع بينهما
العمل بهما او ترجيح الى التخيير ومما يستحب عند الاحتضار زيادة على ما مر تلقين هذا الدعاء ما رواه فى فى عن الصادق ع ان رسول
الله ص قال لرجل قل لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل منى اليسير واعف عنى الكثير انك انت العفو الرحيم فقال

لم مانا

كتاب الطهارة

فما ترى قال ارى سوادين ثم رأيتهما دخلا عليه فقال ما تريان اعرفهما فقال ما ترى قال ارى ثيابا عن يمين لم يدخل ابيضان وخرج الاسودان فالآن

دنا الابيضان مني فاخذاني بنفسي فاقرأ عنده والتقرب بشيء ورزب لعل المراد بسوادهما هو اعمال السيئة والبياض هو اعمال الصالحة

والملكين العذاب والرحمة وان تغمض عيناه ويطبق فوه لئلا يقبح منظره ولو اثر كشف الحضر نحو ذلك ثم يجعل جعفر رأى ابي عبد الله

عنده فلما حضره الموت شدّ لحييه وغمض عينيه عن عطاء عليه المحضر ويمد يداه الى جنبيه على ما ذكره الاصحاب واخذ عنهم ثم يجعل معه

قال في المعتبر ولا امر فيه بنقل الرواية ثيابا ولكن ليكون اطوع للغاسل واسهل للادراج ويغطى بثوب قاله في شرح الكبير مع شدّ

اللحيين في المنتهى وان يقرأ عنده القرآن قبل الموت وبعده للتبرك والاستدفاع الكرب والعذاب سيما يس والصافات

عنهم ثم عليه النوع فقرأ عنده والصافات ويدعى انه يقرأ عند النازع آية الكرسي وآيتان بعدها ثم آية السخرة ان ربكم الله الذي

خلق السموات والارض الخ ثم يقرأ سورة الاحزاب ونحوه من قرأ سورة يس وهو في سكرات الموت او قرأها عنده جاء رضوان خازن الجنة

بشربة من شراب الجنة فسقاها اياه وهو على فراشه فيشرب فيموت ريان ويبعث ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء وعنه مسلم قرأ

عنده اذا نزل به ملك الموت سورة يس نزل بكل حرف منها عشرة ملك يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون

غسله ويشيعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه وعن سليمان الجعفري انه رأى ابا الحسن ع يقول لابنه قم يا بني فاقرأ عند رأس

اخيك والصافات حتى تستتمها فقرأها فلما بلغ أهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجى وخرجوا اقبل عليه يعقوب جعفر فقال له كنا

نعهد للميت اذا نزل به الموت يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت الا عجل الله راحته

وعن النبي صلى الله عليه وآله من دخل المقابر فقرأ يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات وفي الرضوي اذا حضر احدكم الوفاة فاحضروا

عنده القرآن وذكر الله تعالى والصلوة على رسول الله والفضل فيه كثير وكذا الخبر وان يسرج عنده ان مات ليلا كما عن المبسوط والوسيلة

والمهذب والكافي والمراسم ونحو ذلك وغير الاحكام والتحرير والمنتهى ذكره الشيخان واسند الى عليه في خبر عثمان بن عيسى رواه انه لما قبض ابو جعفر

امر ابو عبد الله بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ويعلم المؤمنون بموته للنصوص منها الصحيح ينبغي لاولياء

الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت

الاستغفار وفي آخر عن الجنازة يؤذنون بها الناس قال نعم وفي الخبر المشهور عن رجل الى وليه والى الجنازة فايهما افضل وايهما يجب

قال يجب الجنازة فانها تذكرة الآخرة وليجمع الوليمة فانها تذكر الدنيا وان يعجل تجهيزه بلا خلاف في استحبابها والاخبار منها ما

رواه في خبر جابر عن الباقر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا

فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس وانت يا رسول الله رحمك الله وفي السكوني

عن الصادق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره ومرسل الشيخ عن جابر قال قلت للباقر ع اذا حضرت الصلوة

على الجنازة في وقت المكتوبة فبأيهما ابدأ فقال عجل بالميت الى قبره الا ان تخاف فوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع

الشمس ولا غروبها وعن عيص عن الصادق انه قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجل الحديث وروى الصدوق مرسلا قال قال رسول

الله كرامة الميت تعجيله هذا مع عدم الاشتباه في موته والا مع الاشتباه في موته فيحرم حتى يتحقق موته بمضي ثلاثة ايام على ما قيل او

يتغير قيل فلذلك امر في غير كادر وعن علي ابي حمزة قال اصاب بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي

ابراهيم فقال مبتدئا من غير ان اسئله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلاثة ايام لا يدفن الا ان يجيء منه ريح تدل على موته فقلت

جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم فقال وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن في المصعوق و

الغريق قال ينتظر به ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك المرسل قال الغريق هذا شاهدته وحدثا في لسانه فقيرا فسألته عن سببها فقال لي عرض له عارض

واشتبه الموت فغسل ودفن في ارج ولنا عادة اذا مات شخص فتح عنه باب الارج بعد ثلاثة ايام او ليلتين اما بحجر او امرأة او اخت او ابن

فتوح عنه ساعة ثم يطبق عليه هكذا يومين او ثلاثة فعرض على غشي فحاشا اي احد من الارج وذلك عند صيحة

وهكذا منقول عن شيخ الصبر يوجد مثل دفنها فافتح القبر فقد دخل خرج حد الاحتجاج ما ثبت الائمة فاخرج حين ماتت في ليلة الرابع او

الثالث بحرمة الشيخ وقرأ صعق على بعض الصادق ع عن الغريق يغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلاثة ايام قبل ان يدفن

الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن وعن عمار الساباطي في الموثق عن الصادق قال الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن

قال وسئل فان يسئل عن المصعوق فقال اذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن وعن اسماعيل عبد الخالق ابن شهاب بن عبد ربه قال قال الصادق

خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن ورواه في بعض وزاد ثلاثة ايام وقد حده في كتب الطب

كالقانون ومشهور والشرح الاسباب ان في مرض سكتة نعوذ بالله ثم عن جالينوس انه قال ان الاطباء صاحب سكتة الا بعد اثنين

وسبعين ساعة وهو عندنا فصل الخطاب وقال الكثير من اهل الروم دفنوا اولادهم ونساءهم من قبل الوقت الذي يجيء فيه الموت فيهم ويرزدون

كتاب الطهارة

بمنزلة من عند حرم ولا علة لانه قبل بالتراوم بمضجعه لنه فقد قيل انه يحتضر وهو حي انتهى وبسيله على موته بان يوضع صوته مغموض في
غاية المغموضة او وتشتت تجرعه او يوضع انا ملوما على صدره وشعفله نفسه فان نحرك انصوف والكافه حي والا فميت او يوضع اليد على
الحنفتين او على ما بين الحاليتين الاحليل او على ما تحت الاثنا او بعمل الاصبع الابهام الى الظهر وبعرق ان ذلك المواضع شرايين تنبض منه
الحيوة فان وجدت حركته فهو حي والا فلا وان ينظر الى العينين فان كان سرو الرد وفق فهو حي او ينظر الى عينيه في موضع مضيء بضيء في
النظر فان راى الحيال فيهما فهو حي واما اذا تعفن الجثه فلا احتياج الى هذه الامور الا انه وجعلوا العلاج فيها النفخ من الراس بالشموات
العطوسات وقيل او بيد بشره تحت جلده فان لم يجعل بصوته اضطراب الاخرى وقال في الحكم اني تعرفات اكمات مسح حجته وميل انفه و
امتداد جلد وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخا قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة وفعل موته فزال النور عن بياض العين
والسواد والحي هو ما قال الشارح ره الاستقبال بالمتيامم فما بعده وان كان مصلوبا الابد له او ندب من والمتيام قادعى عليه الاجماع في ف وفي
بر وله خبر قال رسول الله لا تقربوا المصلوب بعد تلثه ايام حتى ينزل ويدفن وكذا في بنب وبعض نسخ في وفي لا تقربوا بدكم لا تقربوا فلا دلالة
فيه والاجماع المحكي هو الحجة ويكره ان يحضره جنب او حائض قال الاصحاب هكذا قال في المختصر الاحكام للاخبار الواردة فيه او حائض
اتفاقا الاجماع في المعتبرة والنصوص فيها منها ما رواه يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا يحضر الحائض الميت ولا جنب عند التلقين ولا
باس ان يليا غسله وعلله في بعض الاخبار تتاذى به الملائكة ومنها الوضوء لا يحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين فان الملائكة تتاذى بهما
ولا باس ان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا القبر فان حضروا ولم يجدوا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه وفي قد ذلك الموضع كما
فانه الكراهة ومثل وهما الشيخان في التهذيب انه سمع من الشيوخ وادعى عليه الاجماع انه يكره ان يجعل على بطنه حديد بعد ذكره المعتبر
وقال الشيخ في التهذيب سمعناه مذاكرة من الشيوخ قال في المقنع اذا قضى فقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم اكتبه عندك في
وارفع درجته في العليين واخلف على عقبه في الغابرين ونحتسبه عندك يا رب العالمين وقال في نهر واذا قضى ان يقول انا لله وانا اليه راجعون
وفي كتاب الراوندي كان زين العابدين ع يقول عند الموت اللهم ارحمني فانك رحيم فلم يزل يرددها حتى توفي ع وكان عند رسول الله
قدح فيه ماء وهو في الموت ويدخل يده في القدح ويمسح وجهه بالماء ويقول اللهم اعني على سكرات الموت وروى انه يقرء عند المريض
والميت اية الكرسي والله ثم اخرجه على الرحمة منك ورضوانك اللهم اغفر له ذنبه وجل ثناوك ثم يقرا اية الكرسي واية سخره وايات من اخر
البقرة في السموات والارض ثم يقرا معوذتك فحقنا بالاوب الاعراب الثاني الغسل ففيه فضل وله عظيم في الاخبار منها ما رواه في الباقر ع
ايما مومن غسل مومنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله
له ذنوب سنة الا الكبائر وعنه ع قال ايما مومن غسل مومنا فادى فيه الامانة غفر الله له قلت كيف يودي فيه الامانة قال لا يخبر
بما يرى وحده الى ان يدفن الميت وعن الصادق ع قال ما من مومن يغسل مومنا ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه
وعن الباقر ع قال كان فيما ناجى الله به موسى ع قال يا رب ما لمن غسل فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه وعن الصادق ع من غسل ميتا
مؤمنا كمن خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وعن رسول الله في خطبته الطويلة من غسل مومنا فادى فيه الامانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة
ورفع له مائة درجة قيل يا رسول الله وكيف يودي فيه الامانة قال يستر عورته ويستر شينه وان لم يستر عورته وشينه حبط اجره وكشفت عورته
في الدنيا والاخرة وغسل الميت واجب اذا انه نجاسة الغاية عند الاصحاب وجه العلماء في المنتهى لا خلاف فيه
بين العلماء في المعتبر وانما وجب لان الموت يجاسة الحكمية عند قوم وجب ان العينية او لانه ينجس ما اتصل به الغسل عنها لانها ما رواه يونس
عنهم ع اسبغ بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء فانقه ويدل على وجوبه ايضا الروايات كثيرة منها رواية الكاهلي عن ابي عبد الله ع
بما السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات في غير ذلك يدل على الغسل ويقولون فانقه ثم اغسل راسه بالرغوة وقال المقنع وابن البراج و
المناقشة في هذا الحكم بان اللازم منه الطهارة الحدث الواحد بنجاسته وهو غير معقول ويجاب في ذلك ايضا بعدم الالتفات الى هذا الاستبعاد
بعد ثبوت الحكم بالاجماع والنص او يقال ان النجاسة لعارضة عما يطهر عما يطهر به غيرها من النجاسات بخلاف نجاسة الموت فانها انما تزول
بالغسل وقال في الحدائق ولا اثر لهذا الحكم الذي ذكره الاصحاب فيها من انه يجب ازالة النجاسة اولا وان اشتهر ذلك في كلامهم واستدل
بعد السند على تهذيب وفتيا بهما في الروايتين عجيب اما الاول فان ما المذكور فيهما مضاف وهو لا يزيل النجاسة واما الثاني فما ذكره
في جواب المناقشة من عدم الالتفات بعد ثبوت الحكم بالنص والاجماع ان النص لا وجود له واما الاجماع ففيه ما قدمه ونبه لا عبرة به اصلا
الحق في الجواب لو ثبت الاجماع اتم الكلام والنص ايضا كما يستفاد بطهر البدن الميت من عنعنه صلوات الله عليه وانت خبير بان الثاني في كيفيته
الغسل واما الواجب عند الصدوق المكروه والاول تغسيله بماء السدر بعد ازالة النجاسة الايمن ثم الايسر ومثله الثانية بعده ثم بماء الكافور
على النهج المذكور مرتبا بالقراح مرتبا كغسل الجنابة هذا مذهب الاصحاب ولم اجد فيه خلافا الا ما نقل عن سلار من الاكتفاء بغسل
واحد وعن ظاهر ابن حمزة من عدم وجوب الترتيب المذكور وهما ضعيفان والحق بالاصل وباطل بعد الاخبار واخبر على ان المراد بما يبين

كتاب الطهارة

في غسل الميت

قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد انما او يبدأ الاكتفاء بغسل الميت عن غسل الجنابة ويدل عليه الاجماع فتأمل واحد ايضا او لا يبعد سقوط السبب في غسل الميت عندنا واحدا وان اشتمل على الثلاثة غسلات بالترتيب فلا نقول عليه الاصحاب واما الاخبار التي تدل على الغسلات بالترتيب المذكور فمنها ما رواه في الكافي في الصحيح والحسن عن الحلبي عن الصادق قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميص واما غيره ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث جعلته في ثوب ثم جففته ومن الكافي قال سألت الصادق عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله وان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر فاغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه وابدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم تثنى بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه واغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده الى جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده الى قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اول مرة اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على ظهره وبطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن فاغسله من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات ثم رده الى الجانب الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات ثم رده الى الجانب الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه طاهرة كلما غسلت شيئا ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت اولا تبدأ بالفرج ثم تحول الى الرأس واللحية والجسد حتى تفرغ كما صنعت اولا بماء القراح ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف ان يظهر منه شيء واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو مسامعه فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظافيره وكذلك غسل المرأة وعن يونس عنهم قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف رأسه الى قدميه ثلاث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الاجانة والق فيها حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء فانقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه الايسر واغسل جنبه الايمن وظهره وبطنه ثم اضجعه على جنبه الايمن واغسل جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والاجانة وصب فيها الماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين الاوليين ثم تنشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا ومن الاخبار منها ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن الصادق انه سئل عن غسل الميت قال تبدأ فتطرح على سوءته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تغسل الرأس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه الايمن ثم بشقه الايسر فان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من الماء حتى تفرغ منها ثم بجرة من كافور وتجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل رأسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب رأسه ولحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يدك خرقة تنقي بها دبره ثم تميل برأسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلاث جرار فان زدت فلا بأس وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف قال الجرة الاولى التي يغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور وتفت فيها فتا قدر نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح وعن يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت العبد الصالح عن غسل الميت فيه وضوء الصلاة ام لا فكتب غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ولا يغسل الا في

كتاب الطهارة

قميص يجعل رجليه ويديه ويصب عليه من نحو رأسه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح به مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم تغسل الذي غسل يده من المرفقين الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنته اغتسل وعن عبد الله بن عبيد قال سألت الصادق ع عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل رأسه برغوة السدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء وعن سليمان بن خالد في الصحيح قال سمعت الصادق ع يقول اذا غسلت الميت فاغسله بماء السدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قراح قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص ومنها ما رواه في التهذيب عن عبد الله بن مسكان عن الصادق ع قال سألته عن غسل الميت قال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته و قال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة بالقراح الظاهر الاصحاب على ما يستفاد من اقوالهم الاتفاق على وجوب التغسيل بالماء القراح فيما اذا عدم الخليطان وانما وقع النزاع في وجوب غسلة واحدة او ثلث غسلات قولان وبالاول ذهب المحقق في المعتبر وهنا والسيد في ذكرى وبالثاني ابن ادريس والعلامة في القواعد والشهيد الثاني في الروض وتوقف في المنتهى ولعل الى ان علل القول الاول كما صرح به في المعتبر بالاصل وبان المراد بالسدر الاستعانة على ازالة الدرن وبالكافور تطييب الميت وحفظه وتخاصيته الكافور من اسراع التغيير وتعرض الهوام ومع عدمهما فلا فائدة في تكرار الماء حينئذ لتفى وقال في الحدائق في التعليل الثاني ان ابن علل شرع انما هو من قبيل المعرفات لانها علل حقيقية يلزم منها المعلول مدارها وجودا وعدما ومثل بالعدة الوفات ونحوه لذلك غسل الجمعة حيث ان علته الناس فامرة بغسل الجمعة لذلك مع ثبوت استحبابه وحمل على قول فقول من ارباب الثاني لان الشارع ع اوجب غسلات ثلثة بكيفية فاذا فقد الخليطان اللذان كانا شرطا فقد المشروط فيل بوجوب البدل كما في الوضوء قلنا ما خرج بالدليل ونفي الباقي من غير دليل والثاني استدل في ذكره بامكان الجزء فلا يسقط بفوات الكل الاصالة بعدم الاشتراط الواحد هنا بين الانيما لان بعض الاخبار وسقوط الغسل بالكلية ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس عليهم فضل ثوب يكفنونه فقال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته ليستر عورته باللبن ثم يصلى عليه ويدفن ونحوه خبر محمد بن مسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا ع قوم كسر بهم مركب في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل كيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعونه في لحده يوارون عورته باللبن او حجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره الحديث فلم يتعرضا للغسل وقال في ... الظاهر لا وجه لسقوطه الا فقد الخليطين لا مكم لعدم الاجماع المركب قول الثالث في وجوب الوضوء للميت قبل الغسل قولان ما يستفاد من خبر عبد الله بن عبيد من الامر بالوضوء ما بظاهره وعلى مذهب الصدوق من القول بوجوبه وذكر المفيد الوضوء في صفة غسل الميت الا انه لم يصرح بوجوبه وقال في ... غسل الميت كغسل الحي ليس فيه وضوء وفي اصحابنا من قال يستحب فيه الوضوء قبله ولا اعرف به ... والاستثناء الظاهر ان المشهور بين المتأخرين الاستحباب كما قال به هنا الماتن وفي المعتبر والعلامة في اكثر المنتهى والشهيد في ذكرى وفي روايات زيادة على ما مضى ما رواه الشيخ في الصحيح عن الصادق ع قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة الحديث وعن ابي خيثمة عن الصادق ع قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة الحديث ... الاستحباب لان تلك الاخبار ظاهرة في الوجوب نعم ما قال الا ان اخبار الغسل ... الظاهر على الاصل ... ولو خيف من تغسيله تناثر ... لحمه ... الاصحاب قال في ... جميع الفقهاء الا الاوزاعي ... ما تضمنته رواية زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال ان قوما اتوا رسول الله ص فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه قال امير المؤمنين ع ... انما مات يصيب عليه الماء صبا ... ان يسقط من جلده شيء عند المس وكذلك الكسير والذي به القروح وعن علي بن الحسين ع ... علي ع في المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا ... وان كان الميت مجدورا او محترقا فخشي ان مس يسقط من جلوده شيء فلا يمس ولكن صب عليه الماء صبا فان سقط منه شيء فاجعله في كفنه انتهى يعني مع عدم الخوف الواجب الصب وعدم المس والا فان تناثر بالصب فالحكم بالتيمم وهو ظاهر المعتبر وقال يستحب ان يد الغاسل على جسد الميت فان خيف من ذلك

مرسمت

كتاب الطهارة

من حيث انه جنب وقد روي عن ابي جعفر (ع) قال ان الراكاح مسئلة في موت الجنب والحائض والنفساء والظاهر من مذهب الاصحاب كفى غسل الميت ولا
يجب غسل اخر بل ولا يستحب وفي المعتبر انه مذهب اكثر الاصحاب وبه عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) ميت
مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للغسل الجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا
في حرمة واحدة وروى الشيخ والكليني في الصحيح الى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب او ابي عن الصادق (ع) انه سئل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف
يغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط وعن علي بن ابراهيم عن القمي في ميت هو جنب قال
غسل واحد وعن ابي بصير عن احدهما في جنب مات قال ليس عليه الا غسل واحد واما ما رواه الشيخ عن عيص عن الصادق (ع) عن رجل مات
وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك وعن عيص القاسم في الصحيح عن الصادق (ع) قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا
واحدا ثم اغتسل بعد ذلك فاجاب الشيخ بحملها على الاستحباب بعد ان طعن فيهما بان الاصل فيهما عيص وتارة لا يعارض به جماعة كثيرة
ثم قال التوجيه فيه ان العسل الاخير الى الغاسل كما هو ظاهر الخبر الاخير ويكون ذلك على طهارة اخرى اي التاسع اي وصل يغسل لمكان يغتسل
ويستحب ان يوضع الميت على لوح وهي الشاجة التي يطابق اللوح وهو خشب مخصوص واستحباب النضار الميت عن التلطخ مضافا الى من نفع
ويكون مجاريا يحاذيها احفظ حتى لا يجتمع الماء تحته والمشهور ايضا بين الاصحاب استحباب الميت حال الغسل موجها الى القبلة كحال الاحتضار
وفي لعن تعرض للقول بالوجوب المستحب في قول الشيخ واكثر الاصحاب بل قال في المعتبر انه اتفاق اهل العلم للخبر الذي في قد يجيء والعامل على
الندب جمعا بينها وبين ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن الرضا (ع) عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو
القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فظاهر وجوب الاستقبال عند جمع المحقق الشيخ على ولو محصا يوردها الا
بيرثم قال لا ينافي خبر يعقوب بن يقطين لانه انما نفي لا يجب وقال في الحد انه لو تعذر ان يغسل بعد الظلال ويكون الميت مظلا للمسنون الصحيح
علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سالته عن الميت يغسل في الفضاء قال لا باس وان ستر فهو احب الي وان يفتق قميصه ويخرج من ايدي البدن وينزع
من تحته ما ذكره الشيخان ومن تابعهما الا ان اخراج القميص منه على ذلك الوجه اسهل على الميت لئلا يكون منه نجاسة تلطخ اعالي جسده
قال في الذكرى لا يخفى ان ذلك مشروط باذن الوارث فلو تعذر لصغره او غيبته لم يجز ويجوز تغسيله في القميص اضافة عن تجريده عند مسنونية
الموثقة لعبد الله بن مسكان واذا استطاع ان يكون عليه قميص ان يغسل من تحته وفي حسنة سليمان واذا استطعت ان يكون عليه قميص يغسل من تحته
وفي الصحيح يعقوب بن يقطين ولا يغسل الا في قميص وفي هذه الاخبار طهارة القميص وان لم يعصر وان ستر عورته لان الغسل
الا بنظر المحرم والدال لزوم الاجتناب عليه وقد نقل اصحابنا عن بعض فقهائهم في خبر الكاهلي لو يلقي من فاصلة ونقل عليه في المعتبر الاجماع وقبل المنع لعموم
وجوب الحفظ ترتيب لا نعرف له مفصلا وقول الشيخ على انما يعد العسل وقال في ذكره وهو حسن يغسل راسه وجسده برغوة السدر قبل الغسل لما
روي الحلبي عن الصادق (ع) قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا او غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل راسه ثلاث
مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن وروى الكاهلي عن الصادق (ع) انه استقبل القبلة بباطن قدميه الى القبلة حتى يكون وجهه مستقبل
القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا
رفيقا ثم تحول الى راسه فابدأ بشقه الايمن من لحيته وراسه ووجهه فاغسله برفق حتى تنقيه ثم الى الطرف الاخر فاغسله غسلا نعما ثم اضجعه على
شقه الايسر ليبدو لك الايمن فاغسله بماء من قرنه الى قدميه الحديث وصحيحة ابن يونس ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل
الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصفه راسه الى قدميه ثلث مرات الحديث وان يغسل فرجه بالحرض اي الاشنان كما
في المقنعة والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم والسرائر وباضافة الشيخ المهذب والوسيلة والتحقيق ودعاية الكاهلي صريح فيه ولم اعثر
على مستندهما سواء وان يبدأ بغسل يديه كما في العقيدة والاقتصاد والمحتمل والمنتهى والسرائر والمقنعة بماء السدر كما في ووقت الاصابع
الى نصف الذراع وظاهر البعض يغسل الفرجين في كل غسلة بانها كما في رواية يونس ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الجنابة الى نصف الذراع
ثم اغسل فرجه ونقه وفي رواية الكاهلي ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات وقد ذكر جمع من اصحابنا بناء على الاستحباب الى
الغسل الاول وقال في المنتهى ويستحب ان يصب الماء ان لا ينقطع بل يصب صبوا البار ومنها اغتسال الغاسل قبل ان يغسل ذكره بعض من الاصحاب
ومنها ما يجعل مع الكافور في الغسلة الثانية ذريرة كما في صحيح عبد الله بن مسكان والذريرة هو قصب يجاء من الهند كما هو نشاب كما ذكر
الشيخ وقال في الخط بالعين بضم القاف وفتح الميم المشددة والحاء المهملة وفتح القاف واسكان الميم وقيل انها نبات طيب غير الطيب المعهود وتسمى القمحة
بضم والتشديد ثم يشق واسر الايمن ثم بالايسر وادعى عليه الاجماع في المعتبر وذكره والخبر الكاهلي وابو يونس لقوله (ع) فابدأ بشقه الايمن
من لحيته وراسه ثم تثني بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه الخبر وان يغسل كل عضو منه ثلثا في كل غسلة وادعى عليه الاجماع واصحابنا
والمعتبر ذكره وذكرى والخبرين المذكورين الكاهلي وابو يونس ونحوهما الرضوي غسل البدين الى نصف المرفقين ثلثا ثلثا ثم الفرج ثلثا
ثم الراس ثلثا ثم الجانب الايمن ثلثا ثم الجانب الايسر ثلثا بالماء السدر ثم تغسله مرة اخرى بالماء الكافور على هذه الصفة ثم بالماء القراح

كتاب الطهارة

منها أن يكون الغسل ثلاث مرات غسلتين كل مرة خمس عشرة حبة إلى الجزء وأن يمسح بطنه في الغسلتين الأوليين بالسدر والكافور
رواية الكاهلي ويونس قال في المعتبر ويمسح بطنه أمام الغسلتين إلا الحامل حذرا من الإجهاض قال في الذكرى ولو أجهض من الدم عملية عن
حبه أمره والمقصود بالمسح خروج ما لعله يبقى من الميت فإن مسح بطنه بخروج ذلك لا يستحب الغسل وخلو هذا من الفوق الماسكة وإنما يضر
ذلك لئلا يخرج بعد الغسل ما يؤدي إلى الكفن ولا يمسح في الثالثة بخروج وهو إجماع فقهائنا انتهى إطلاق ابن إدريس فيه قال عند
عنده لو خرجت نجاسة بعد المسح في الأثناء أو بعد تمام الغسل فالمشهور بين الأصحاب وهو الصحيح الغسل وصدم استئناف أمار
إن التي غسلها ينبغي للامتثال كما في خبر يونس وإن خرج منه شيء فأنقه وما رواه الشيخ في الموثق عن روح بن عبد الرحيم عن الصادق قال
إن بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل وزاد في خبر عن بعض أصحابه ورفعه وعن ابن أبي عقيل وجوب إعادة
الغسل ومنها أن يقف الغاسل على يمينه ذكره جملة من الأصحاب القول الصادق في رواية عمار ولا يجعله بين رجليه بل يقف على جانبه كما
استكبر على فمن يريد بيعه أن يحضر للماء حفيرة أو يكون في البالوعة ولا يجعل في كنيف ويدل عليه صحيح محمد بن الحسن الصفار من كتب إلى
محمد هل يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف فوقع يكون ذلك في البلاليع ومنها ما يدل على الجفيرة في
حسنه وسليمان بن خالد وكلا إذا غسل يحفر له من موضع الغسل تجاه القبلة ويكون مستقبل الباطن قدميه ووجهه إلى القبلة في كتاب الفقيه
ولا يجوز أن يدخل الماء ما ينصب عن الميت من غسله في كنيف ولكن يجوز أن يدخل في بئر البلاليع أو الباليع إلا إنما يبال فيها أو حفيرة ومنها أن يجعل
في دبره شيء من القطن قال المحقق يستحب أن يدخل في مسفل الميت شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء وابن جنيد زاد في القبل من المرأة وأصاف
إلى القطن من المرأة وأضاف إلى القطن الذريرة كل ذلك بعد الغسل فأما من بعده فالقول بما سقط ثبوته في خبر سعد بن نوفل شيء من الجوف ويشف ثوب بعد الغسل القول الأول
صحيح الحلبي وحسنة وإن خرج منه شيء فحشه في المعتبر في نوفه ثم حشه ثم خففه وجعله في ورواية يونس أيضا وموثقة عمار وعبارة كتاب الفقه الثانية أما المكروهة
في هذا الغسل المشهور بين الأصحاب وصرح به بعض أنه يكره إقعاده وادعى عليه الخلاف إجماع الفرقة وعملهم ويدل عليه ما رواه
الشيخ في الصحيح إلى البقباق وهو الفضل بن عبد الملك البقباق عن الصادق قال سألته عن الميت فقال أقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا
ثم طهره من غمز البطن الحديث وحملها الشيخ على التقية وما يدل على النهي عن الإقعاد في رواية الكاهلي وإياك أن تقعده أو تغمز
بطنه وجملة من أصحابنا إنما استندوا في ذلك إلى حسنة ابن حمران ورواية عثمان بن النواء الرفق بالميت حيث إن الإقعاد خلاف الرفق
الرفق به وعلى ما ذكرناه بما يدل على الإقعاد هو رواية العباس المتقدمة فلا أقل في المسألة سواها وكيف كان فيحمل هذه الرواية ونحوها
على التقية حسن حيث إن العامة عليه ويتفقوا على استحباب الإقعاد والحق في خلافهم ويكره أيضا قص جزء وتغليم أصفاه على المشهور
وحكم ابن حمزة بالتحريم ونقل الشيخ الإجماع على عدم جواز قص الأظفار ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال إلا أن يستحب لجنبه وهو
مقتضى النهي في الأخبار الواردة بذلك ومن ترجيل الشعر وهو تسريحه ولو انقطع منه شيء مما ينفصل من شعره ومعه وجوبا قال ابن في
الذي شعفه منها ما رواه في الوافي في الصحيح أو الحسن عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن الصادق قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وإن سقط
منه شيء فاجعله في كفنه وعن غياث عن الصادق قال كره أمير المؤمنين أن يحلق عانة الميت إذا غسل أو يقلم له ظفر أو يجز له شعر وعن عبد
الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت الصادق عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم ظفره قال لا يمس منه شيء اغسله وعن طلحة بن زيد
عن الصادق قال كره أن يقص من الميت ظفر أو يحلق له شعر أو يقلم له أظفار أو يغمز له مفصل وما رواه في الكافي عن أبي الجارود أنه سأل الباقر عن الرجل يتوفى
يقلم أظافيره وينتف إبطه ويحلق عانته إن طال به المرض فقال لا ومثله في الكافي إنه يخرج الوسخ من الأظفار ثم رده بأنه ملحق
بالنقل الإجماع ويكره أيضا جعله بين رجلي الغاسل لرواية عمار عن الصادق لا يجعله بين رجليه بل يقف على جانبه كما تقدم وما رواه
الشيخ عن العلاء بن سيابة عن الصادق قال لا بأس أن يجعل الميت بين رجليه وأن يقوم من فوقه فيغسله إذا قلبه يمينا وشمالا لا ينضبط
برجليه لكيلا يسقط لوجهه فحمله في التهذيب على الجواز والأجود تخصيصه بحال الضرورة وإرسال الماء في الكنيف والبول والغائط
وما في المعظم بل ادعى عليه الإجماع في كره في المكاتبة الصفار المتقدم في الصحيح عن مولانا العسكري هل يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذي
يصب عليه يدخل إلى البئر كنيف فوقع يكون ذلك في البلاليع ويفهم منه أنه لا بأس بإرسال الماء بالبالوعة وفاقا للفقيه واشترط ذلك
في بعض الوسيلة المهذب بعد الإحكام ويكره تعقيد اتخاذ حفيرة وأن يجعل ولم يذكر غسله بماء مسخن بالنار وحكم في المختصر الإجماع
على الكراهة وقال الشيخ ولو خشي الغاسل من البرد انتفت الكراهة والمفيد بالقليل والصدوق فإن في حال شدة البرد والأخبار
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة فقال قال الباقر لا يسخن الماء للميت وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن الباقر والصادق
قالا لا يقرب الميت ماء حميما وما رواه في الفقيه عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن الصادق قال لا يسخن للميت الماء لا يعجل له بالنار ولا يحنط
بمسك وفي حديث آخر إلا أن يكون باردا جدا فتوقي الميت مما توقي به نفسك قال في المعتبر ولا يعرف أصحابنا استحباب الدخنة بالعود ولا بغيره
عند الغسل واستحبه العلم ورده الشيخ البحراني بأن استحبابها متوقف على دلالة الشرع والتقييد بعدمها الأولى في ذلك رفع الرائحة

كتاب الطهارة

الكريهة لانا نقول لبس المحرم مجرد انما واخبر برواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم الطيب
الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم فقال استحباب التجمير عند العامة فلا عبرة عندهم فقد ثبت بخلافهم الحق الكراهة الكلام في بيان احكام
الكفن والواجب منه واستحبابه لا خلاف فيه بين علمائنا وفيه فضل كثير والمسلمون يقولون فيه بفضل كثير وجزيل الرواية منها ما رواه في الكافي في الصحيح عن
سعد بن طريف عن الباقر عليه السلام قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة ورواه الشيخ في التهذيب مثله ويستحب اعداد الانسان كفنه كما رواه
في الفقيه عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال اذا اعد الرجل كفنه فهو مأجور كلما نظر اليه وعن محمد بن سنان عمن اخبره عن الصادق عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا اعد الرجل كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا كلما نظر اليه وغير ذلك من الاخبار والمشهور بين الاصحاب ان الكفن المفروض
ثلاثة قطعات مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة ثم المثناة واكثرهم عبروا بالمئزر وعبر ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد بالقميص ثم الى نصف الساق ونحو
الى القدم بازار الوسط والمئزر وصفه الثبت الملفقة وقد ذكر بكسر الهمزة ثوب يشمل ويستر جميع البدن شده من فوق الستر وجلده والواجب منها
ان يشمل البدن وزيادة بحيث يمكن ان يجعل احد جانبيه على الاخر قال في المعتبر وزعمه هيطا شامل جميع عند سلار اكتفى بثوب واحد والمستند
في ذلك صحيحة زرارة قال سألته عما يكفن به الميت فقال ثلاثة اثواب انما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحاري
تكون باليمامة وكفن ابو جعفر عليه السلام في ثلاثة اثواب العمامة ومرسلة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام قال الكفن فريضة للرجال
ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء فالفريضة خمسة اثواب احدها وثالثها حبرة كان يصلي فيه الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت
لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس وان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعمم بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما
يعد ما يلف به الجسد وصحيحة ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين صحاريين
وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله
فما زاد فهو سنة الا ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة واعلم ان بعض المتاخرين قد صرحوا بان الكفن المفروض انما هو ثوب او
قميص او ثلاثة اثواب انما ذهب اليه الاصحاب من المئزر الذي يربط من السرة او الصدر الى الركبة او الى القدم لا مستند له في الاخبار وكل قال
في ذلك ولم اقف على روايات على ما يقتضي ذلك نطقا او وردها عليه الشيخ في ان الظاهر ان الازار شرعا ولغة انما هو عبارة عما يستر في وسط
الانسان وان المئزر معناه قال في مجمع البحرين بعد ذكر الحديث ذكر الازار بالكسر وهو معروف ويذكر ويؤنث وهو معقد الازار من الحقوين وفي الصحاح
وغيره المئزر وفي كتب الفقه مذكور ان المئزر مقابل للازار ويريدون به الميزر مما في الخبر قال بلاده المؤمن الى نصف الساق ولا جناح فيما بينه
وبين الكعبين وفي الاخبار الدالة على معنى المعروف منه ومنها ما رواه في مسنده الى الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وفي خبر من حديث قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر وروى في الفقيه عن علي بن الحكم عن رجل من بني هاشم ثم ساق الخبر الى
الحسن الى ان قال فما تقول في الحمام قال لا يدخل الحمام الا بمئزر الحديث وعن حمزة بن احمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته او سأله غيري عن الحمام قال
ادخله بمئزر وغض بصرك عن ابنه الموتى بن امر عليه السلام ان يدخل الرجل الا بمئزر وعن حماد ابن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قيل له ان سعيد بن
عبد الملك يدخل الحمام مع جواريه في الحمام قال وما باس اذا كان عليه وعليهن الازار ولا يكونون عراة كالحمير الحديث وفي خبر عن شعيب مسلم
قال كنت في الحمام في بيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن عليه السلام وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة الحديث وروى في الموثق عن حنان بن سدير عن
ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما بالمدينة فاذا دخل في البيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل الكوفة من اهل العراق فقال
واي عراقي قلنا الكوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة انتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازار فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة
المؤمن على المؤمن حرام فقال فبعث الى اكره باسره فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم ساق الخبر الى ان قال سالت عن رجل فاذا هو علي بن
الحسين عليه السلام ومعه ابنه محمد بن علي عليه السلام والمشهور كلام المتاخرين من الفرق بين المئزر والازار الاول ما يشد في الوسط والثاني ما يكون شاملا
لجميع البدن والوجه غير معلوم لان الاخبار دالة على ان اللغة ويؤيد كلام المشهور ما رواه الكليني والشيخ عن معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال يكفن
الميت في خمسة اثواب قميص لا مزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على صدره ومنها ما رواه
في الفقيه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وهذا ايضا يعين
المشهور لانها ولا اشكال في كفن الرجل ثلاثة اثواب الا انها مفصلة في كفن المرأة في اثواب الجسد ولا ريب في تساوي المرأة والرجل في الواجب
والواجب من هذه الجملة القميص المعبر عنه بالدرع والازار المعبر عنه بالمنطق بكسر الميم والازار لفافة ولفافة الاخرى مما انفردت به المرأة
وبعض الاخبار التي يستفاد منها هذا المعنى كثيرة منها ما رواه في الفقيه ايضا عن يونس عنهم عليهم السلام في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا
ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق وضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور
على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وكلما يجوز الصلوة فيه للرجال ما عدا ما لا يجوز الصلوة فيه كالحرير المحض والظاهر لا خلاف في عدم جواز التكفين
به قال في المعتبر هذا الحكم ثابت باجماعنا وفي العدة وعن ابي سيار يحرم من الذهب والحرير المحض للميت وما رواه وما رواه في الحسن عن

والاكفان لا

واحد

كتاب الطهارة

راشد قال سئلته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يكفن فيها الموتى فقال اذا كان القطن فيه اكثر من القز فلا باس به ورواه في التهذيب قال سئل ابو الحسن ع من ثياب تعمل بالبصرة الحديث وروى في التهذيب عن الحسين بن عمار عن الباقر ع عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا هل يكفن به الميت قال لا ورواه عبد الملك بن عتبة الهاشمي وقال في الفقه الرضوي لا تكفنه في الكتان ولا ثوب ابريسم واذا كان ثوب معلم فما قطع علمه ولكن كفنه في ثوب قطن ولا باس في ثوب صوف انتهى وما رواه عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن محمول على التقية لو افضليته عند العامة والظاهر انه لا فرق بين الرجل والمراة في الحكم المذكور وقال في كري علينا انما نقل عن العلامة في النهاية انه احتمل كراهيته للمراة للاباحة لها حال حياتها وفي جوازه في الجلود تردد والاصالة الى الجواز وعدم اصدق الثوب عليها اظهر فان المتبادر منه هو المنسوج وصرح جملة من الاصحاب وابنا ذلك بوجوب نزعه عن الشهيد فحكم بالمنع ولو تشنزع هنا اما ما اخذ من الشعر والوبر فظاهر المشهور الجواز لصدق الثوب عليه وانتفاء المانع كما صرح به في المعتبر ونقل عن ابن الجنيد المنع منه ومع الضرورة فاللفافة لا خلاف بين الاصحاب في انه لو تعذر الا ثوب واحد فانه يكفي فيه قالوا لان الضرورة تبيح دفنه بغير كفن بعضه اولى ان امكن ولو لم يستر عورتيه ثم الثلاثة ولم يوجد الا ثوب واحد فانه يكفي فيه قالوا لان الضرورة تبيح دفنه بغير كفن فبعضه اولى ان امكن ولو لم يستر عورتيه ثم لفه وقال في روض يجب ايضا لا الاصل الاقتصار على الوجوب بان الميسور لا يسقط بالمعسور انتهى وقال في الحدائق اما لو تعذر فمحل اشكال الا ان الواجب انما هو ثلاثة المتعددة ومع فقد بعضها فهل يجب ما امكن منها فيه اشكال لا وجهان للاول عموم جملة من الاخبار الدالة على انه مع الامر بشيء ياتي منه بما امكن فيه او نحوها من الادلة العامة والثاني عدم وجود نص في المسئلة والاحتياط ظاهر فالمانع يجري في اللفافة واحدة اما الحنوط المشهور عند الاصحاب انه يجب ان يوضع الكافور على المساجد السبعة عن الشيخ في دعوى الاجماع المرتضى عليه واضاف المفيد طرف الانف الذي يرغم في السجود واضاف الصدوق في التهذيب البصر والسمع والفم والمغابن كل واحد منهما في كسبه هي الاباط والاصول فقال ذواتها وقال في يجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر سجوده منه فان بقي منه شيء يجعله على صدره وقال في المختلف الى ذلك القول وبه روايته منها ما رواه في الصحيح والحسن على المشهور عن الحلبي عن الصادق ع قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجال والمراة سواء وقال اكره ان يتبع بجمرة وفي رواية يونس عنهم في قوله ع ثم اعمد الى الكافور فامسح به في جبهته وموضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه من قرنه الى قدمه وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه في كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه الى ان قال ولا يجعل في منخريه ولا بصره ومسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا وموثقة سماعة عنه ع يجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفين وفي موثقة عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال سالت الصادق ع عن الحنوط للميت فقال اصنع به قال يوضع في المنخر وفي موضع سجوده ومفاصله وفي موثقة عثمان المتقدم واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفي صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن الصادق ع لا يجعل في مسامع الميت حنوط وفي صحيحة عبد الرحمن بن سنان قال قلت للصادق ع كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار سجوده ومن وجهه ويديه وركبتيه وفي رواية زرارة عن الباقر ع والصادق ع قالا اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومسامعه ومفاصله فاذا فرغت من كفنه حنطته بوزن ثلاثة عشر درهما وثلث من الكافور وتبدا بجبهته وتمسح مفاصله كلها به وتلقي ما بقي على صدره في وسط واحد ولا يجعل في فمه ولا منخره ولا في عينيه ولا في مسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا فان لم تقدر على هذا المقدار فبقدر ما تقدر فاذا لم تقدر فمثقالا الا انه من ذلك او جده انتهى والطريق في الجمع بين هذه الروايات عند المشهور بحمل الاخبار النهي على الكراهة وحمل الشيخ جمع بينها بحمل الدالة على الوضع في مسامعه وسهوه وجمع جملة من متاخري اصحابنا في هذه المواضع على التقية لشهرتها استحبابا عند العامة ويستحب ان يغسل الغاسل قبل تكفينه بعده ويستحب ان ينشف بثوب طاهر بعد الفراغ من الغسل كان صونا للكفن عن البلل كما في خبر يونس المتقدم ثم تنشفه بثوب طاهر وخبر عمار يجففه بثوب نظيف وفي خبر الحلبي اذا فرغت من غسله جعلته في ثوب ثم تجففه ويجففه ومنها ما ذكره الاصحاب من انه يستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه او الوضوء وممن ذكره ذلك الشيخ في يه قال بعد ذكر الغسل والتنشيف ثم يغتسل الغاسل يبدا بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت في اكفانه انتهى واعترض عليه جمع من المتاخرين بعدم مستند له بل الخبر بل حملوا على المعلوم صحيحة يعقوب بن يقطين قوله ثم يغسل الذي غسله يديه قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل في حديث عمار عن الصادق ع ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قلت الذي يغمص الميت الى ان قال فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل او الوضوء وقال في الذكرى المغنية ابدا عليه صلاة ولو ان يزاد للرجل جبر غبرية غير مطرزة بالذهب بالحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة ثوب يمني مهلهل غبرية ثوب منسوب الى العبر وهو جانب الوادي قال في المعتبر هذا مذهب علمائنا وانكره من عدا الامامية واستدل عليه بما رواه ابو مريم الانصاري في الصحيح قال سمعت ابا جعفر ع يقول كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب

كتاب الطهارة

بردا احمر حبرة وان عليا كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلاثة اثواب
احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان تغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة
او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وما رواه سماعة في الموثق قال سألته عما
يكفن به الميت قال ثلاثة اثواب انما كفن رسول الله في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة ويستفاد
من تلك الاخبار استحباب كون الحبرة احدى الاثواب الثلاثة لا الزيادة على الثلاثة كما ذكره الاصحاب وصرح ابن ابي عقيل قال الشهيد في
اللفافة ان تكون الحبرة احد اثواب الثلاثة وقريب منه عبارة ابي الصلاح قال الافضل ان تكون الملاءة الثالثة احدها حبرة يمانية
غير مطرزة بالذهب قال الثاني في المعتبر انما اشترطنا ان لا تكون مطرزة بالذهب ولا بالحرير لانه تضييع غير مأذون فيه وقد قال الشيخ في
النهاية والمبسوط واما الخرقة في اجزاء الكفن فيها صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق قال البرد لا يلف فيه لكن يطرح عليه طرحا
فاذا دخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه وخرقة يكون طولها ثلاثة اذرع ونصف في عرض شبر يشد طرفاه على حقويه ويلف بما
استرسل منها فخذاه لفا شديدا يبين ان يحصل من البيت شيء فالقطن ان خاف خروج شيء فلا بأس واصرح منه في المدارك ان يحشي في دبره هذا
الحصول بجزئه لشيء الخ وقطع الخامسة وقطع في استحباب الاصحاب والمستند فيه ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال
الميت يكفن في ثلاثة اثواب سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن وعن يونس
عنهم قال واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في
فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه
الى ركبتيه لفا شديدا وعن عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله قال ثم قال اوفر الخرقة وتكون القطن فيها الى فخذيه ... او قطنا كثيرا ثم
تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف ان يظهر شيء وان كان هذه الاخبار ضعيفة ولكن ضعفها منجبر بعمل الاصحاب وعمامة
تلوى عليه محنكا ويخرج طرفاها من الحنك ويلقيان على صدره اما استحباب العمامة فقد عرفت في المعتبر انه متفق عليه بين الاصحاب
وهو مروي في عدة اخبار كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وصحيح زرارة قال
قلت لابي جعفر العمامة للميت من الكفن هي قال انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب ثم قال والعمامة سنة وقال رسول الله بالعمامة وعمم النبي
واما استحباب التحنيك فيدل عليه ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله في العمامة للميت فقال حنكه واستخراج طرفي العمامة من
تحت الحنك على صدره وصحيح ابن يونس عنهم قال ثم يعمم ويؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلقي فضل الايمن على صدره هذا
هو المشهور بين الاصحاب اما غير المشهور فابن معمر عن وهب عن الصادق وعمامة يعمم بها ويلقي فضلها على وجهه وفي رواية عثمان النواء عن الصادق
واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على ظهره وفي صحيح
عبد الله بن سنان وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على رجليه ويمكن ان يكون الكفن مطلقا هذا طريقه علما انا كاملة وفي المعتبر
ويدل عليه روايات منها رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ويستحب ان تزاد الابيض الا
حبرة لقول ابي جعفر كفن رسول الله في ثلاثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين فقد تقدم ويطيب بالذريرة وقد
يبسط ويبدد على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة وهي طيب مسحوق كما في المعتبر ويدل عليه اخبار منها ما رواه في الموثق عن سماعة عن الصادق قال
ان كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور ويدل موثقة سماعة قال وتطرح على كفنه ذريرة والذريرة وقد مر بيانه سابقا انه
قصب الطيب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وقال في المبسوط والعرف بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة وقال في المعتبر وعليه
اتفق العلماء كافة على استحبابه ويكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقال في
المدارك ولو ذكر الائمة وعددهم الى اخرهم كان حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين وما رواه ابن بابويه قال حضرو اسماعيل وابو عبد الله
جالس عنده فلما حضره الموت شد لحيته وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية كفن اسماعيل
يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب في المكتوب عليه ولا باس به وبعضا ذكر الاصحاب استحباب ذلك على الحبرة واللفافة والقميص والعمامة
والجريدتين وزاد ابن جنيد ان محمدا رسول الله وزاد الشيخ في المبسوط وابن البراج واسماء النبي والائمة وبما يظهر من الخلاف دعوى
الاجماع عليه وذكر ابن الكاتب بتربة الحسين ومع عدمها بالطين وماء ومع عدمه بالاصبع او ولا وقد ورد في الاخبار وضع التربة
عليه المسلم مع الميت لعله يكتفون بانه نوع من المأمور وروى الطبرسي في الاحتجاج في التوقيعات الخارجة عن الناحية المقدسة في
اجوبة مسائل الحميري انه سأل عن الطين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه
ان شاء الله وسئل فقال روي لنا عن الصادق انه كتب على ازار اسماعيل ابنه يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر
ام غيره فكتب يجوز والحمد لله فايضا رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان والمراد بالطين

في مباحث الكفن

في مباحث الجريدتين

كتاب الطهارة

موطين في الحسين وايضا ذكروا استحباب الكتابة على الكفن بجوشن الكبير كما قال ابن كفعمي في كتاب جنة الامان رواه عن السجاد عليه السلام
لتمام ان الكفن والابدان منهم ومعناه الصدوق في العيون مسندا عن الحسن بن عبد الله المجري عن ابي محمد بشار عن موسى بن جعفر ع كفن بكفن فيه
حبرة استعملت لم يبلغ الفين وختمت فيه ثبتا كان معه والقران كله ومنها ان يجعل في الدبر قطن قال في كيفية التكفين في الحدائق انه يسد
بخرقة القعدة ثم يشد ثم بعده يضع القطن في دبر الميت وقبل المراة ثم يوضع عليها كما يوضع لحيته ثم يلبس القميص ثم يلعفر باللفافة ثم الحبرة
التي هي المستحب عندهم قال في المدارك بعد ما قال ويجعل القطن استرسل منها محتذاه لعاشد بالبعد ان يجعل بعد اليد شيئا من القطن
وان خشي خروج شيء منه فلا باس ان يحشى في دبره هذه الخرقة حشوا خامسا والمستند فيه ما رواه عن يونس عنهم ع قال واحشى القطن في
دبره لئلا يخرج منه شيء ويعد خرقة طويلة عرضها شبر الحديث وفي رواية الكاهلي عن ابي عبد الله قال ثم اذره بالخرقة ويكون تحتها القطن
من فرجها اذا قالوا وقطنا كثيرا ثم تخذيه على القطن بالخرقة شديدا حتى لا يخاف ان يظهر شيء كما تزول المستحبات وعن زياد للمراة لفافة
اخرى على كفن الرجل لثديها ذكره الشيخان في المقنعة والنهاية والمبسوط واتباعهما ومستنده رواية سهل بن زياد عن بعض
اصحابه رفعه قال سألته كيف تكفن المراة فقال كما يكفن الرجل غير انه يشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها
هذا الذي يراد عليها منه وايضا مما يزيد تعظيما اصرح به جمع من الاصحاب هكذا وتزاد للمراة نمطا وهو في لغة ضرب من البسط او ثوب
خطط ماخوذ من الانماط وهي الطرق وعن ابن ادريس بالحبرة لا انها من علم العين وما على المشهور النمط مغاير للحبرة واستدلوا له
عليها في خمسة ذرع على استحباب للمراة بقول ابي القراء العلوم عن صحيح محمد بن مسلم يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في
خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وقال في المدارك ليس فيها دلالة على المطلوب بوجه فان المراد بالدرع القميص والمنطق بكسر الميم ما
يشد به الوسط ولعل المراد هنا ما يشد به الثدي بان الخمار والقناع لانه يخمر به الراس ولم ينبه ما ذكر للنمط قول وقد ذكرنا سابقا اقول
الكفن الواجب على المشهور قميص وازار ولفافة عند المتقدمين والمتاخرين وقد عبر في رواية عن القميص بالدرع وعن الازار بالمنطق كما مضى
فيه صحيح في كريه بن حبيل مبين والمراد باللفافتين هي احد اجزاء الكفن الواجب لفافة لونين نمطا وانما عبر بلفظ النمط لفافة عن لفظ النمط هنا احد
لشيخ مستحبا لانها فيهم وهو المستحبات وبدل بالعمامة المراة القناع وعليه الاصحاب ويدل عليه صحيح محمد بن المنقذ عن ابي جعفر ع قال
قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب المراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار واللفافتين والخمار بدل العمامة وسمي به لانه يخمر الراس
ان يستر ومنه قولهم الاخبار ويستحب وهو الذي والمراد به هنا والدلالة تخصيص بعض الاخبار الشيخان الكافور وما بعده وان فضل
عن المساجد السبع الذي على مسائده هكذا ذكره جماعة من الاصحاب والمشهور عند الاصحاب ثم وعن الشيخ في دعوى الاجماع العرفي عليه
واضاف المفيد طرفي الانف الذي يرغم في السجود واضاف الشيخ السمع والبصر والفم والمفابن وقد مر الكلام فيما سبق مما قال الفقهاء
ويمكن ان يستدل عليه الحسن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمل الى الكافور فامسح به اثار سجوده ومفاصله كلها
وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط قال سيد في المدارك لاختصاص بالفاضل ويحن فصلنا الك سابقا فاعمنا في ذلك وان يكون مقدار
الكافور والحنوط درهما او اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلثا وهكذا قال في المعتبر وكذا ذكره كل الخمسة واتباعهم ولا يظهر الاصحاب فيه خلاف
وقال الصدوق في فقيه والحنوط السابع للميت ثلثة عشر درهما وثلث والعلة في ذلك ان جبرئيل اتى النبي بما ورثه كافور من الجنة والاثني
او بعده فجعلها النبي ثلثة امداد ثلثا له وثلثا لعلي وثلثا لفاطمة فمن يفعل على وزن ثلثة عشر درهما وثلث كافورا يحنط
الميت باربعة مثاقيل فان لم يقدر فمثقال لا اقل منه لمن وجد وتفعل الشهيد عن الشيخين الاقل مثقال والاوسط اربعة دراهم في ذكرى
عن بعض اهل العلم مثقال وثلث قال ويخلط مع ذريرة الحسين ع واما الارادة المتعلقة عليه احدها ما رواه في الوافي عن علي بن ابراهيم رفعه قال
السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث ثم قال ان جبرئيل نزل على رسول الله ص بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله
ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة ورواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن مختار عن الصادق ع قال القصد
من ذلك اربعة مثاقيل وعن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض رجاله عن الصادق ع قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف ومحلها
الوسط على نقد بن اثنا عشر مثاقيل كما وقع في عبارة ابن بابويه وما دل عليه حسنة الكاهلي والحسين بن المختار وارسلهم كما دل
عليه عبارة كتاب الفقه وما يستفاد من النهاية والارشاد ابن الطاوس بما هو المثقال الشرعي هو عبارة عن الدينار وهو ثلثة ربع
المثاقيل الصيرفي والصيرفي مثقال وثلث من الشرعي وقد فصلناه الذي سبق الكر وايضا المشهور بين الاصحاب ان كافور الغسل خارج عن
هذا المقدار الذي ذكر في الحنوط وقيل داخل فيه والمستند الاخبار وقال في الوافي الحنوط لكل طيب يحنط للميت الا انه يستر حيث ان
يحنط بالكافور كما ورد عن اهل بيته هو طيب معروف يكون في اجواف شجر بجبال بحر الهند خشبة ابيض وهو انواع ولونها احمر وانما
تبيض بالتصعيد وقيل بعض موضع بعض من الشجر في انها تخفيف ابيض بطبخ في قدر ينقلي ويميز من الزائب انتهى كلامه ثم في فقيه ومنها ان
يجعل معه جريدتان وهذا الحكم جمع عليه الاصحاب والجريدة هو العود الذي يجرد عنه الخوص ما دام الخوص عليه فانه يسمى سعفا فاما

كتاب الطهارة

الشيخ المفيد في المقنعة والاقتصاد ووضع الجريدتين لما اهبط آدم من الجنة الى الارض استوحش في الارض فسأل الله ان ينزل اليه شيئا
من اشجار الجنة يأنس به فانزلت عليه النخلة فلما رآها عرفها وانس بها واوى اليها فلما جمع الله تعالى بينه وبين زوجته حواء واقام معها ما شاء
الله ثم ان يقيم وولده ها ثم حضرته الوفاة جمع ولده وقال يا بني اني كنت قد استوحشت عند نزولي هذه الارض فآنسني الله تعالى بهذه
النخلة المباركة وانا ارجو الانس بها في قبري فاذا قضيت نحبي فخذوا منها جريدة فشقوها باثنين وضعوها في اكفاني ففعل ذلك ولده
بعد موته وفعلته الانبياء بعده عليهم السلام ثم اندرس اثره في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وشرعه ووصى اهل بيته باستعماله وهو سنة الى
ان تقوم الساعة انتهى وفي يب سمعت مذاكرة عن مشايخنا انهم ان يوضع احديهما من الجانب الايسر بين القميص والازار والاخرى
مع الترقوة من الجانب الايمن يلصقها بجلده والاخبار التي وردت في فضلها ويدل عليها منها ما رواه في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت الميت
اذا مات لم يجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما العذاب والحساب كله في يوم واحد في ساعة واحدة
قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
ومثله وباسناده عن الحسن بن زياد قال سألت الصادق عليه السلام عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر وعن يحيى بن عبادة المكي قال
سمعت سفيان الثوري يسأل الباقر عليه السلام عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته
خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى الترقوة قال وسئل الصادق
الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة وفي الوافي انما كانا المخضرين يوم القيمة لان المخالفين لا يخضرون موتاهم
وهم الاكثرون مع انهم ورد في فضله اخبار كثيرة وفي في عن سهل عن يحيى بن عبادة عن الصادق عليه السلام قال توخذ جريدة رطبة قدر ذراع
فتوضع بيده واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه وروي في معاني الاخبار هذا الخبر في الصحيح بزيادة في اوله عن
يحيى بن عبادة عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول ان رجلا مات من الانصار فشهده رسول الله صلى الله عليه وآله فقال خضروه فما اقل المخضرين يوم القيمة
قلت للصادق عليه السلام واي شيء التخضير قال توخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده الى ترقوته تلف مع ثيابه وروى في الوافي
في الصحيح عن الحسن ان ابا العباس عن الصادق عليه السلام قال توضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في اليسار قال الجريدة تنفع المؤمن والكافر
ومنها ما بدل ايضا على التخضير مضافا على ما مر ما رواه في يب عن علي بن عيسى قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن السعفة اليابسة اذا
قطعها هل يجوز للميت توضع معه في حفرته فقال لا يجزي اليابس والظاهر لا خلاف في استحباب ان تكون من النخل فان لم يتيسر فبالسدر
لو تعذر فمن كل شجر رطب نقل عن ابن بابويه والجعفي والشيخ في ... وابن البراج وابن الجنيد وقبل من الخلاف في بدلها عند والاكثر
الخلاف في السدر والاصح شجر رطب ونسب الى المفيد وسلار وقبل من السدر والا من الخلاف فالاصح شجر من الشجر الرطب ونسبه في الشرايع
الى الشيخ في نهاية ومطولة انه المدار وهو المشهور وزاد الشهيد في ذكرى الرمان بعد الخلاف وفي المعتبر بهما ... ورواه في
في عن عدة عن سهل عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلت فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل وان لم نقدر على السدر
فقال عود الخلاف وفيه تنبيه على قول الثالث الذي قال انه هو المشهور وروي في يب قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث عليه السلام الرجل
يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه قد روي عن آبائكم انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان
رطبتين وانها تنفع المؤمن والكافر فاجاب يجوز من شجر آخر رطب ويدل على قول الاول ما روي في الوافي عن علي بن بلال انه كتب اليه
يسأله عن الجريدة اذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لم يكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية
بعض عن الرسول صلى الله عليه وآله ... وابن ... قال يجعلها بدلها الرمان قال الشهيد واختلفوا ايضا في مقدار
الجريدة فالمشهور وهو مذهب الشيخين وعلي بن بابويه انه قدر عظم الذراع وكان الجعفي طول كل واحدة منها قدر عظم الذراع وان كان
قدر ذراع فلا باس او شبر فلا باس وابن ابي عقيل مقدار كل واحدة اربع اصابع الى ما فوقها والاختلاف في الاخبار وايضا اختلفوا
في محلها فالمشهور انه يجعل احدهما من جانب الايمن من ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من جانب الايسر بين القميص والازار ومذهب الصدوق
في فقيه والشيخان وجمهور المتأخرين وعلي بن بابويه ... الجعفي جعل اليمنى مع ترقوته يلصقها بجلده ويجعلها ... الايسر عند
وركه بين القميص والازار وذهب ابو حنيفة في رواية الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال توضع للميت جريدتان واحدة في الايمن
والاخرى في الايسر وفي حسنة جميل او حسنته بابن هاشم قال سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها قال فوق القميص ودون
الخاصرة فسألته من اي جانب فقال من جانب الايمن باسناده معتبرة ... ولعل عليه روايات الثلث وايضا لم يعرف الاصحاب ومستحبا
من الاخبار عدم الفرق في استحبابه وضعهما مع الميت بين كونه صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا اقامة للشعار وايضا قد صرح الاصحاب
بانه لو كانت الحال تقية وضعها بحيث يمكن ويدل عليه ما روي عن سهل بن زياد قال قيل جعلت فداك ربما حضرني من اخاف فلا يمكن
الجريدة على ما رويناه فقال ادخلها حيث امكن وايضا انه لا خلاف في كلام اكثر الاصحاب ... مشقوقة وبعضهم قال

كتاب الطهارة

باستحباب الشق الجديد ومن المكروهات منها ان يبل الخيوط التي يخاط بها الكفن بالريق قال في المعتبر ذكره الشيخ ورأى الاصحاب يجتنبونه ولا بأس باتباعهم لازالة الاحتمال ووقوفا على موضع الوفاق وقال في الذكرى اما بلها بغير الريق فالظاهر عدم الكراهة للاصل والاستثناء المخصص بالريق باخصيته ومنها ان يعمل للميت المبتدأ من الاكفان اكمام اذا خيط الاكمام للقميص المبتدأ اما اذا كفن في القميص الملبوس فلا بأس ويدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن سنان عمن اخبره عن الصادق (ع) قال قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منها الا الازرار وروى في التهذيب في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر (ع) ان يأمر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع قال انزع ازراره وروى في الفقيه مرسلا عن الصادق (ع) ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور وروى في العلل بسنده عن عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) في حديث قال ان فاطمة بنت اسد ... الى النبي (ص) فقبل وجهها فلما ماتت نزع قميصه فقال كفنوها فيه وابضعا في ذلك الكتاب بسنده عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده في حديث ان رسول الله (ص) في فاطمة بنت اسد كفنها في قميصه ونزل في قبرها وتمرغ في لحدها وروى في المجالس بسنده عن عمار بن يحيى وعبد الله بن عباس في حديث فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين قال قال النبي (ص) لعلي (ع) خذ عمامتي هذه وخذ ثوبي هذين فكفنها فيهما ومر النساء فليحسن غسلها ومن ذلك الاخبار ظهر جواز ... في القميص الملبوس بازراره حيث لم يتعرض فيها لذكر قطع الازرار ومنها ان يكفن في السواد قال في المنتهى لا نعرف فيه خلافا ويدل عليه ما رواه عن الحسين بن مختار عن الصادق (ع) قال لا يكفن الميت في السواد وعن الحسين بن مختار قال قلت للصادق (ع) يحرم الرجل في ثوب اسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به وعداها بعض الى مطلق الصبغ كما نبه عليه في الذكرى وكذا منع ... بالحرير ... من ... القميص المبتدأ ... قال ... لا كراهة للاصل والصحيح والصلاة ... الحسين بن راشد عن سؤاله عن ... الى ... على القصب ... من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس ومنها ما رواه الشيخ عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن الصادق (ع) قال لا يكفن الميت في كتان ومن المكروهات ايضا تجمير الاكفان وتطييبها بغير الكافور والذريرة المشهور بين الاصحاب مسكا كان او غيره ونقل ... جوازه بل استحبابه قال في التهذيب بعد ذكر الحديث يكفن الميت ... ان يخلط بمثقال من مسك سوى الكافور ... في خبر ... سأل ابو الحسن الثالث هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم والبخور في الكفن انا الحنوط للميت مشهور عند العامة ... على التقية وروى ... عن الصادق (ع) قال غسل علي بن ابي طالب (ع) رسول الله (ص) بدأ ... وللثالثة بمثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الرأس فافاضها عليه وما رواه ... عن محمد بن مسلم عن الصادق (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وروى في العلل والخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق (ع) مثله وما رواه في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الله بن جعفر ... هل يجوز المسك عن الكفن ... يقول البس ... الحنوط في ثوب وما رواه ... عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن الصادق (ع) قال لا يسخن للميت الماء لا يعجل له النار ولا يحنط بمسك وفي الصحيح عن داود بن سرحان قال قال الصادق (ع) في كفن ابي عبيدة الحذاء وانا بالمدينة فارسل الي ابو عبد الله (ع) بدينار وقال اشتر بهذا حنوطا واعلم ان الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس ... وما في الفقه الرضوي وروي ان لا يقرب الميت من الطيب شيئا ولا البخور الا الكافور فيجعل في فيه ومسامعه ... ورأسه ولحيته والمسك على صدره وفرجه فينبغي ... الاخبار والكراهة كل طريق الجمع منها او يكتب عليه اي الكفن بسواد قال الشيخ في النهاية والمبسوط ... المعتبر وقال في المدارك وهو حسن ... ولان وظائف الميت متلقاة توقيفا ... ومنها ان يجعل في سمع الميت او بصره شيء من الكافور وهذا ما ذكره الاصحاب للاخبار المتقدمة ... الدالة على النهي والجواز على الكراهة كما في رواية يونس ولا يجعل في منخريه ... وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا يجعل في مسامع الميت حنوطا ... من الشيوخ كان عملهم عليه قال المحقق في المعتبر بعد ذلك قلت ... يخالفنا ... الوقوع هنا مسائل لو خرج النجاسة من الميت بعد الغسل المشهور وجوب ازالتها خاصة ... عن جسده ولا اعادة الغسل خلافا لابن ابي عقيل الثانية ان كان مع الكفن ... وصنعته ... العبرة ... والاكثر ... الاعادة ما لم يطرح في القبر ... وما رواه ... في الصحيح والحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق (ع) قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض منه وما رواه الشيخ عن الكاهلي عن الصادق (ع) قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد ما يغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض عنه ... واهمل المشهور ... ان نقرضه ... وهو ممنوع ... حمل الاتفاق ... جواز تخصيص ما دل على تحريم اتلاف المال العموم الاخبار الدالة على القرض انتهى الثالث بعد ما عرفت الاتفاق هنا على القرض من الكفن اما الجسد الظاهر من كلام الاصحاب المتقدمين نجاسته في هذه الصورة اما ...

كتاب الطهارة

جسد الميت في قبره او لنحو لحده منه وظهره مما يلي المشرق لزمها الرابع في الدفن وهو فرض على الكفاية بالاجماع بل الحصر ... البعض
في المنتهى انتهى والفرض فيه مواراته في الارض على وجه يكتم رايحته عن السباع ويحرسه من الانس موجها الى القبلة وقال في المعتبر
وعليه اجماع المسلمين وكلام التحرية بذلك الاخبار المستفيضة وسنذكر بعضها ان شاء الله واما ما ذهب اليه الاصحاب الاسنان الى
في المشهور وعليه جرى في كتب الفقه جمع من المتاخرين ومنا خرهم الناسي والنبي ... الائمة وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة فانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون
الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت بها السنة وانه اوصى بثلث ماله فنزل به السنة
وقال في الذكرى بعد نقل ذلك التعليل بالتاسي وبعض ما رواه في دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه شهد رسول الله صلى الله عليه وآله جنازة رجل من بني
عبد المطلب فلما انزلوه قبره قال اضجعوه في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره ولم نظفر بحجة في
استقبال الميت حال الدفن ويتوقف في ذلك واصح منها ما في الولاية للعبادة ومنها لو تعذر كالموت في بئر او قصر من غار او نحو
لحد وجعل الى القبلة وكذلك لو تعذر الدفن وكان الارض صلبة او لكثرة الثلج او كان في البحر وتعذر بعد قطع الشيخ واكثر الاصحاب
بانه يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه وينقل الى البر ان امكن وان تعذر لم يتربص ويثقل بحجر يجعل في الماء او جعل في خابية وضع في وعاء
ونحوه ما يشد رأسها وارسل ويلقى في البحر والحقوه في المعتبر ونحو ذلك وان لم يتعذر البر واخبار وقد دل على الامرين المذكورين
ما رواه في في وتب في الصحيح عن ابو ايوب قال سأل الصادق عليه السلام عن رجل مات في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها
ويطرح في الماء وذكر الصدوق مرسلا مقطوعا وما يدل على التثقيل ما رواه في في عن ابان عن رجل عن الصادق عليه السلام قال في الرجل
يموت مع القوم في البحر قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر وعن سهل عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة
ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط ويلقى في الماء وروى في يب عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال
امير المؤمنين اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه الحجر في البحر ويرمى به في الماء وفي نقل الوضوح وان مات
في السفينة فاغسله وكفنه وثقل رجليه والقه في البحر والاصحاب جمعوا بالتخيير ولو كانت امرأة ذمية حاملة من مسلم قيل وهو الشيخ
واتباعهما بانها تدفن في مقبرة المسلمين ويستدبر بها القبلة اما الولد فلانه لما كان يحكم له باحكام المسلمين لم يجز دفنه في
مقابر اهل الذمة وايضا لم يجز اخراجه مع موتها اولى كما ذكره في يب واستدل في يب بما رواه في احمد بن اشيم عن يونس قال سألت
الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له جارية يهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتابى عليه فدنا ولادتها فماتت
وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها وعدها
في المعتبر ضعيفا جدا وقال على ما ذكره البحاثي في كتاب المصنفين والشيخ ولو دفن في التابوت في الارض قال ابو جابر ونقل الشيخ الاجماع
على الكراهة ولماسنة وهي امور الاول اتباع الجنازة او مع جانبيها والتشييع فضل جليل عظيم وثواب جسيم كما روي في عن ابي بصير قال
سمعت الباقر عليه السلام يقول من مشى مع جنازة حتى يصلى عليه ثم رجع كان له قيراط من الاجر فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان و
القيراط مثل جبل احد وعن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط باتباعه اياها
وقيراط بالصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط بالتعزية وعن جابر عن الباقر عليه السلام قال من شيع ميتا حتى يصلي
كان له قيراط من الاجر فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد وعن ابي جارود عن الباقر عليه السلام قال كان فيما ناجى
به موسى ان قال يا رب ما لمن شيع جنازة قال اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم وعن الجابر عن
الباقر عليه السلام قال اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا ان اول حباء من تبعك المغفرة وعن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال اول ما
يتحف به المؤمن ان يغفر لمن تبع جنازته وعن داود الرقي عن رجل من اصحابه عن الصادق عليه السلام قال من شيع جنازة مؤمن حتى دفن في قبره وكل
الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف وعن ميسر قال سمعت الباقر عليه السلام يقول من
تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك وفي الفقيه وقد روي عن الصادق
ان المؤمن اذا دخل قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة واول حباء من تبعك المغفرة حتى قال ولا تترك تشييع جنازة المؤمن فيه فضل
كثير وصرح الاصحاب جمع منهم المالن كما مر بان السنة التشييع هو المشي وراء الجنازة او الى احد جانبيها اما التقدم عليها فقال
في المعتبر هو مباح وذكر جماعة كراهة المشي امامها من كثير من الاصحاب وقال ابن الجنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها والباقون وراءها
لما روي عن الصادق عليه السلام سيف بن عميرة عن ابي ... او لا وفاء والاخبار فيه ما رواه في في الموثق عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام
قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها وفي يب في زيادة لا باس ان يمشي بين يديها ورواه مرسلا في يب وكذا صحيح جابر عن الباقر عليه السلام
مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رأيتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم وفيه من الاخبار ...

كتاب الطهارة

المجلسي ره في البحار المشي وراء الجنازة افضل من المشي امامها قول علي بن ابي طالب ع ومذهب اهل البيت ع وابي حنيفة وقال الشافعي المشي قدامها
افضل وما يدل على افضلية الوراء الجنازة التفكر فيها وتفسيرها مبتدأ امرها الى غير ذلك كحديث [illegible] كما في قرب الاسناد عن ابي صالح قال قال لي
الصادق ع يا ابا صالح اذا انت حملت جنازة فكن كانك انت المحمول او كانك سألت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف
قال ثم قال عجبت لقوم حبس اولهم عن آخرهم ثم نودي فيهم الرحيل وهم يلعبون وقال في كره [illegible] وروي انه عليه السلام تبع
جنازة فسمع رجلا يضحك فقال كان الموت فيها على غيرنا كتب [illegible] وقال السيد في نهج البلاغة قال امير المؤمنين
وقد تبع جنازة كأن الامر في الدنيا على غيرنا كتب وكان الحق فيها على غيرنا وجب قال السيد ره ومن الناس من ينسب هذا
الكلام الى رسول الله ص والواجب الحمل كيف اتفق وافضله التربيع وهو الحمل بأربع رجال من جوانبه واكمله دوران الحامل في الجوانب
الاربعة وفيه فضل عظيم روى في الصحيح عن جابر عن الباقر ع قال من حمل جنازة بأربع رجال من جوانبه [illegible]
من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة وفي خبر مرسل قال قال الباقر ع من حمل الميت بجوانب السرير الاربع محى الله عنه
اربعين كبيرة من الكبائر وروى في [illegible] مسندا عن سليمان بن خالد عن رجل عن الصادق ع وفي خبر مرسل عن الصادق ع قال [illegible] غفر الله
له خمسا وعشرين كبيرة فاذا ربع خرج من الذنوب وفي خبر مرسل عن الصادق ع لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت
من الذنوب كما ولدتك امك وفي خبر جابر عن الباقر ع قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك
فهو تطوع واما كيفيته فضيلته فكلام الاصحاب في ذلك فقيل السنة ان يبتدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر السرير
الايسر ثم يمر عليه الى مقدمه دور الرحى هكذا ذكر الشيخ في مبسوط وادعى عليه الاجماع وهو المشهور بين الاصحاب كما صرح به جمع من
المتأخرين وفي [illegible] يحمل مقدم الايسر [illegible] دور الرحى حتى يرجع الى المقدم والمباين للمباين ما هو بالفضيلة [illegible] حاصل
الكلام ان يبتدأ بوضع قائمة السرير التي تلي اليد اليمنى للميت على كتفه الايسر ثم بوضع قائمته التي تلي رجله اليمنى كتفه الايسر
ثم بوضع القائمة التي رجله اليسرى على الكتف الايمن وروى ابن بابويه في العيون عن الحسين بن سعيد انه كتب الى ابي الحسن الرضا ع يسأله
عن سرير الميت يحمل له جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي جانب شاء فكتب من ايها شاء [illegible]
الاخبار في تلك المسألة [illegible] وافضلية [illegible] الشيخان [illegible] الاصحاب [illegible] الا انه لا يدل
عليه [illegible] عن الصادق ع ان النبي نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع وما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن الصادق ع قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال
لما حضر علي بن الحسين ع الوفاة اغمي عليه [illegible] ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوء منها حيث نشاء
فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي وابلغوا الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات وما رواه في [illegible] عن سهل قال روى اصحابنا ان
حد القبر الى الترقوة الحديث في الفقيه مرسلا قال قال الصادق ع حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على
رأس من في القبر ومنها ان يجعل له اي للميت لحد قال في المغرب معناه ان الحافر اذا انتهى الى منتهى القبر حفر مما يلي القبلة حفيرة واسعا قدر ما
يجلس فيه جالس وكذا ذكره الشيخان ره في مبسوط وغيره قال في كره اللحد افضل من الشق لقول النبي ص اللحد لنا والشق لغيرنا [illegible]
وما رواه في [illegible] في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن الصادق ع قال قال رسول الله ص لحد له ابو طلحة الانصاري [illegible] بان حديث الاول
[illegible] المعتبر وقد ورد في رواية اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي
شقا فان قيل لكم ان رسول الله ص لحد له فقد صدقوا وفي حديث الحلبي قال ان ابي كتب في وصيته الى ان قال وشققنا له الارض شقا
من اجل انه كان بدنا [illegible] في العيون في الصحيح او الحسن عن ابي نصر [illegible] عن الرضا ع في حديث انه قال يجعل لي في هذا الموضع
فأمرهم ان يجعلوا لي سبع مراقي الى السفل وان يشقوا لي ضريحا فان ابوا الا ان يلحدوا فامرهم ان يجعلوا اللحد ذراعين وشبرا فان الله
تعالى سيوسعه ما شاء الحديث [illegible] بين الشق واللحد قال في البحار بعد نقل حديث [illegible] الباقر ع لعله [illegible]
التوسيع [illegible]
[illegible] في بعض الاخبار [illegible] وما رواه [illegible] عن ابن يعفور عن الصادق ع انه قال
لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة وعن علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن ع قال سمعته
يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحل ازرارك وبذلك سنة رسول الله ص جرت وتعوذ بالله من الشيطان
الرجيم واقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليشهد
وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وعن ابي بكر الحضرمي عن الصادق ع قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء
وحل ازرارك قال قلت فالخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية وما رواه في [illegible] عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال رأيت

كتاب الطهارة

في بيان استحباب التلقين في القبر

ابا الحسن ع ادخل القبر بحل ازراره وعن ابن سنان عن الصادق ع قال لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة قلت
فالخف قال لا بأس بالخف فان في خلع الخف شناعة وبعد النازل عنه ذكره لما رواه في قرب الاسناد والصحيح او الحسن عن الصادق ع قال اذا
اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص اللهم
افسح له في قبره والحقه بنبيه وقل كما قلت في الصلوة مرة واحدة من عندك اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر
له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين ع اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه و
صاعد عمله ولقه منك رضوانا وعن ابي بصير عن الصادق ع قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك
لا الى عذابك واذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه فقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد ص نبيك والقرآن كتابك وعلي ع امامك
ورواه في بيت فضع فمك على اذنه كما في الاخبار وعن محمد بن عجلان عن الصادق ع قال فسله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن
اولى الناس به مما يلي رأسه وليذكر اسم الله ويصلي ويتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي
وان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه اما ما ذكرنا من وضع فمه على اذنه وما رواه
في محفوظ الاسكافي عن الصادق ع قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف عن خده الايمن حتى
يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم
واعدها عليه ثلث مرات هذا التلقين ولا يكون فيه دخيل ما وافقت عليه ما عدا ما رواه في ... عن عبد الله بن راشد
عن الصادق ع قال الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده وفي الصحيح او الحسن عن حفص بن البختري عن الصادق ع قال يكره للرجل
ان ينزل في قبر ولده وما رواه في ... عن عبد الله بن محمد بن خالد عن الصادق ع قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده فهو وكلها
انما هو الكراهة نزول الوالد في قبر ولده وعلم ... لعل التكثر ... البيت مع فرط ... لا يؤمن ان يجزع على ابنه حين يكشف
عن وجهه ويضع خده على التراب الابن لا يكون بهذه ... الحكم الى غير ذي الرحم واتفقوا في المرأة الافضل نزول
الزوج في قبرها او المحارم ويدل عليه ما رواه في الوافي عن السكوني عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين مضت السنة من رسول الله ص ان المرأة
لا يدخل الا من كان يراها في حياتها وعن اسحق بن عمار عن الصادق ع قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها وقال في ... فاذا ادخلت
المرأة القبر وقف زوجها من موضع ... وفي حديث ... بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين قال يكون اولى الناس في موضوعها فان لم يكن
والزوج اولى من المحرم بالمرأة ولو تعذر فامرأة صالحة الا فاجنبي صالح وان كان شيخا فالاحوط انه اولى من غيره ويجعل الميت
عند رجلي القبر ان كان رجلا كما في الاخبار منها ما رواه في الموثق لكل شيء باب وباب القبر من قبل الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها
من قبل الرجلين الخبر وهو كما ترى ... في ... للميت و ... التخصيص ... وفي ... اذا اتيت بالميت فسله القبر ... الرأس
اللهم الا ان يقال لما اختص بكيفية وضع المرأة ... التخصيص ... المرأة ... الرجل ايضا ... الاستحبابية ... استحبابا ... جنبيه
المرأة ... القبر كانت امرأة ... العرض من قبل اللحد
الرجل من قبل رجليه ويسله سلا ومنها ان ينقل الميت ... مرتين ويضعه على الارض في كل مرة ... في الثالثة على ما هو
وذلك لما ان القبر ... الرضوي وان حملت الميت الى قبره ولا تعاجل ... القبر ... الاعظم ويتعوذ بالله سبحانه من
هو المطلع ولكن يضعه دون شفير القبر ... شفير القبر ... القبر ... الميت ... شفعا و
... الاجماع وان يكون ...
احدهما في العيون وان كانت المرأة ... في المشهور ... الاحكام والمنتهى ... الاجماع ... اخبار
السل مع ... بالرجل مضافا الى الموضع ... الاستحبابية اذا ادخلت الميت القبر ... كان رجلا ... والمرأة عرضا ...
نقل ... الرجل ... المرأة ... القبر ... الرضوي ... وان يحل عقد ... زرارة
كفنه بعد وضعه في القبر ... وهو اجماعي ... ومنها ... القبلة وحل عقد كفنه ووضع خده
على التراب ... ما رواه الشيخ في الصحيح ... قال قلت لاحدهما يحل كفن الميت قال نعم ... في محفوظ الاسكافي عن ابي عبد الله
قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ... ابن ابي عمير
في الصحيح من غير واحد من اصحابنا عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال يشق الكفن من عند رأس الميت اذا ادخل قبره ... المعتبر هذا ...
عليه الاصحاب ... في الذكرى بامكان ان يراد بالشق الفتح ... القبر ... الاولى اصول ...
وادعاء عليه الاجماع في ... الذكرى انها ... بان يكون متواترة ... التلقين ... عند اصحابنا ... الفقهاء
الاربعة وما رواه المشايخ الثلثة عن يحيى ... عبد الله قال سمعت الصادق ع يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير

كتاب الطهارة

قلت كيف يضع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت
فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين
وان عليا امير المؤمنين ع امامك وان فلان وفلان يعد الائمة حتى ينتهي الى اخرهم فانه اذا فعل ذلك قال الملكين قد كفينا الوصول اليه
ومسألتنا اياه فانه قد لقن حجته فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه قال في الذكرى ويستحب ان يتخلف عند راسه اولى الناس به بعد انصراف
الناس ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفع صوته فانه اذا فعل ذلك كفي المسألة وفي العلل باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى
الى الصادق ع قال ينبغي ان يتخلف عند قبر الميت اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه ويرفع صوته فاذا
فعل ذلك كفي الميت المسألة في قبره وقد ورد في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله و
على ملة رسول الله واقرأ اية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان بن فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا
وبعلي اماما وتسمي امام زمانه وروى محمد بن مسلم في الحسن عن احدهما قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة
رسول الله ص اللهم عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا
فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل
انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين ومنها ان يجعل
معه تربة الحسين ع وهذا الحكم مشهور في المتقدمين وقال في المدارك ذكر ذلك الشيخان ولم نقف على مستنده اقول اما مرجح من العبد
لعله لم يوضع معه لكن في مابين الكافي وقال المفيد في المقنعة يوضع تحت خده وقال الشيخ تلقاء وجهه وقال في كفنه قال في منتهى الكل
عنه كتاب وبقل ان امراة قذفتها الارض لانها كانت تزني وتحرق اولادها وان اباها اخبر الصادق ع بذلك فقال انها كانت تعذب
خلق الله تعالى بعذاب الله اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين ع فاستقرت انتهى اقول هذا ذكره الشيخ في ابواب المزار عن قال محمد بن
عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب قرأت التوقيع
ومنه نسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله تعالى ورواه في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله عن صاحب الزمان ع مثله
وروى الشيخ في المصباح عن جعفر بن عيسى انه سمع ابا الحسن ع يقول ما على احدكم اذا دفن الميت ووسده التراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ولا
يضعها تحت راسه والمراد بالطين في الخبر هو تربة الحسين ع وفي شرح اللمعة تفعل بالتربة والطين وباقي عمل الذي يتبع دخول القبر
روى الصدوق في العلل باسناده عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال قال رسول الله ص فقيل ان سعد بن معاذ قد مات فقام رسول الله ص
وقام اصحابه معه فحمل فغسل على عضادة الباب فلما ان حنط وكفن وحمل على السرير تبعه رسول الله ص حتى لحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول
ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما فرغ وحثا التراب عليه وسوى قبره قال رسول الله ص اني لاعلم انه سيبلى ويصل البلاء
ولكن الله عز وجل يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه الحديث وفي الصحيح عن ابان بن تغلب قال سمعت الصادق ع يقول جعل علي ع على قبر رسول
الله ص لبنا فقلت ارأيت ان جعل عليه الرجل اجرا هل يضر الميت قال لا وفي رواية سعيد بن عمار ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن
والطين تقول اللهم صل وحدته الدعاء ومنها ان يخرج النازل من القبر روى عن السكوني عن الصادق ع قال من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل
الرجلين وعن سهل قال يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج الا من قبل رجليه قال قال رسول الله ص ان لكل بيت بابا وباب القبر مما يلي
الرجلين فاذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين وقال ابن جنيد في المرأة يخرج من عند راسها لاتيانه
عرضها ولا بعد عن عورة ظاهر المطلق الاخبار خصوصا لكل بيت باب الخ ومنها ان يهيل الحاضرون التراب في قبره
بعد خروجه داعيا بالمأثور روي في الصحيح عن داود بن النعمان قال رأيت ابا الحسن ع يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس وعن
عمر بن اذينة في الصحيح قال رأيت الصادق ع يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرح ولا يزيد على ثلاث اكف قال فسألته
عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول
الله ص وبه جرت السنة وعن السكوني عن الصادق ع قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله
ورسوله وقال امير المؤمنين ع سمعت رسول الله ص يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله تعالى بكل ذرة حسنة وعن محمد بن
مسلم قال كنت مع ابي جعفر ع في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثا عليه مما يلي راسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه
على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة
من سواك ثم مضى وينبغي ان تكون بظهور الاكف للاخبار المستفيضة منها ما رواه الشيخ عن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال
رأيت ابا الحسن ع وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه وفي الفقه الرضوي ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات وقل اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل

ذرة

كتاب الطهارة

المستند وذلك للخبرين كون الاهالة بظهر الكفين مقال جماعة من الاصحاب بظهر الكفين كما في صحيحة عمر بن اذينة انه رءى كان يمسك فيحثه
بعشرين بالخبر والحق في الجمع بامر واما ما يدل على الكراهة الذي يحثير تراب القبر فهو ما رواه في التهذيب مرسلا انه قال الصادق كلما جعل القبر
من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت وعن السكوني عن الصادق ع نهى ان تراب على القبر تراب لم يخرج منه وعن ابن الجنيد لا بتراب من غير قبره
الذي فيه ولا باس بذلك بعد الذي من شرح جيبرة معتذكر بن يذكر قوله انا لله وانا اليه راجعون مال في المدارك والترجيح في ذلك
الحال لزم اتفق على الترجيح ايضا وما رواه في قرب في الصحيح الاول والموثق في الثاني عن محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا وضعت
الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله الى ان قال اذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته الدعاء الى ان يقال فاذا خرجت من قبره فقل
انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين وعن اسحق بن عمار قال سمعت الصادق ع يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله
الدعاء فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك الدعاء الى ان يقال ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن و
الطين تقول اللهم صل وحدته الى ان يقال ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون الدعاء كما مر الظاهر قول ان الذكر
المذكور بعد الخروج لا يحصل القطع بكونه من واحد منكرة ويقبل ويطرح التراب في القبر كما هو ظ وخبر المتقدم كنت مع ابي
جعفر ع الحديث ولا يهيل ذو الرحم ويكره اهل اللبنة لما في الموثق عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله ع
ولد فحضر ابو عبد الله ع فلما تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله بكفيه فقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذو رحم
فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقالوا يا ابن رسول الله انهاكم عن هذا وحده فقال
انهاكم من ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه اما ادب المتاخرين بعد
ثم تطم القبر والتسوية ولا يوضع فيه من غير ترابه فانه ثقل على الميت كما في المرسل وفي خبر النبي ص انه نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج
منه والاسكافي في خصوص الكراهة بوقت الدفن فلا باس به بعده ومنها ان يرفع القبر مربعا اذا اربع ولا ما اعز به يرتفع عن الارض
مقدار اربع اصابع مفرجات كما في بعض الاخبار او مضموما كما في اخر وقد يعتبر في بعضها او ما اختلف عند الاصحاب قال المعتبر
اربع اصابع مفرجات لا ان يريد بذلك وابن ابي عقيل مضمومة وابن زهرة وابن براج الشبر بينهما او بين شبر وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم
قال سالت احدهما ع عن الميت قال تسل من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وتربع قبره وفي خبر الاعمش
عن قوله ع والقبور تربع ولا تسنم وما رواه في العلل عن الحسين ابو الوليد عمن ذكره عن الصادق ع قال قلت لاي علة يربع القبر قال العلة الميت
لا تنزل مربعا والتسطيح فقال الذكر لكن مستحبا بالاجماع نقله الشيخ لان رسول الله ص سطح قبر ابنه ابراهيم وقال القسم بن محمد رايت
قبر النبي ص والقبرين عنده مسطحة لا مشرفة ولا لاطئة لا هليته مسطوحة ولان التربيع يدل على التسطيح ولان القبور المهاجرين والانصار بالمدينة
مسطحة وقيل ان التسنيم صار شعارا في بلادهم وفي ما رواه ابو الهياج قال قال علي ع على ما بعثني عليه رسول الله ص لا ترى قبرا الا سويته والا مثالا
الا طمسته ومثل زرارة وعن جابر عن الباقر ع وغيرهم واما رفعه عن الارض مقدار المذكور وهو ما في رواية محمد بن مسلم عن الباقر ع قال ويرفع القبر
من فوق الارض اربع اصابع وموثقه سماعة عن الصادق ع قال يرفع قبره من الارض اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء يخلى عنه
وروى ابراهيم بن علي عن جعفر عن ابيه ع ان قبر رسول الله ص رفع شبرا من الارض وان النبي ص رش القبور وروى عقبة بن بشير عن الباقر
عليه السلم قال النبي ص لعلي يا علي ادفني في هذا المكان وارفع قبري من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن
جلي وعن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال امرني ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن الحديث ومنها ان
يصب عليه الماء من راس ادعى الاتفاق في المنتهى في الغنية للاخبار كما عرفت عليه الاخبار المذكورة بقوله الكلام في كيفيته والافضل منها
فالافضل ان يبدأ من راسه ودور فان فضل ما صب على وسطه ذكره ابن موسى اكيل بضم الهمزة وفتح الكاف النمري عن الصادق ع قال السنة
في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الراس الى عند رجليه ثم يدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر
فكذلك السنة وقال الشهيد في الذكرى كتاب الصفة فاذا سوى القبر صب عليه ماء ويجعل القبر امامه وهو مستقبل القبلة ويبدأ ويصب
الماء عند راسه ويدور على قبره ثم كرر جوانب القبر حتى يرجع غير ان يقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر وبهذه
العبارة عبر في المعتبر من غير اسناد الى احد وفي في التهذيب او الحسن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع في رش الماء على القبر قال
يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب ومنها ان يضع الحاضرون اليد ايديهم عليه مفرجات وهو مذهب اصحابنا وهو مستقبل القبلة
بالماثور وروى في الصحيح عن زرارة قال قال الصادق ع اذا حثوت التراب على القبر فاطم ثم ضع يدك عند راسه تغمز كفك عليه بعد النضح وقد
تقدم ورواية محمد بن مسلم عن مولانا الباقر ع قال ثم تبسط كفك على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه الى اخر الدعاء في كتاب الفقيه
على الى الكيفية المتقدمة في رش ثم ضع يدك على القبر وانت مستقبل وقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته وامن روعته وافض
عليه من رحمتك واسكن اليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني به عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومنى زرت

كتاب الطهارة

قبره فادع لي بهذا الدعاء وأن تستقبل القبلة وفي التهذيب عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام إن أصحابنا يصنعون شيئا

إذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا أيديهم على القبر أفسنة ذلك أم بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه ومن حضرها

[illegible] قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام [illegible] على القبر [illegible] الصلاة عليه فأما من أدرك الصلاة

فلا وفيه في الصحيح والحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال كان يصنع بمن مات من بني هاشم شيئا لا يصنع بأحد من المسلمين كان إذا صلى على الهاشمي

ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله يده على القبر بعد النضح قال وسألته كيف أضع يدي على قبور المسلمين فأشار بيده إلى الأرض فوضعها

عليه ثم رفعها وهو مقابل القبلة فانه سنة مؤكدة ومنها أيضا التلقين الثالث الذي عليه بلا خلاف بين الأصحاب أما الرابعة

[illegible] هذا التلقين [illegible] رواه مشايخنا الثلاثة عن يحيى بن عبد الله [illegible] قال سمعت

الصادق عليه السلام يقول ما على أهل الميت منكم أن يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف يصنع قال إذا أفرد الميت فليتخلف عنده أولى الناس به

فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي بأعلى صوته يا فلان بن فلان أو يا فلانة بنت فلان هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا

إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وسيد المرسلين وأن عليا أمير المؤمنين وسيد الوصيين وأن ما جاء به محمد حق

وأن الموت حق وأن البعث حق وأن الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته [illegible]

[illegible] أما تلقين الأطفال [illegible] حيث قال لا فرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير كما في الجريدتين لإطلاق

الخبر [illegible] العذاب [illegible] ويكره فرش القبر بالساج [illegible] الكراهة عند انتفاء الضرورة [illegible]

[illegible] وأما انتفاؤها مع الضرورة فلرواية علي بن محمد القاساني قال كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن عليه السلام أنه ربما

مات الميت عندنا وتكون الأرض ندية فنفرش القبر بالساج أو نطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز وقال في الذكرى [illegible]

[illegible] عن ابن عباس [illegible] في قبر النبي [illegible] قطيفة حمراء [illegible] في الكافي [illegible]

[illegible] أبي عبد الله [illegible] قال [illegible] في قبر [illegible] القطيفة [illegible] وهذا الحكم

ثابت [illegible] الإجماع [illegible] عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته [illegible] على القبر والجلوس

ولا تجصيصه [illegible] كلام الأصحاب [illegible] بعد الاندراس [illegible]

قال إنما المكروه [illegible] عن أمير المؤمنين عليه السلام [illegible] من جدد قبرا أو مثل مثالا

فقد خرج من الإسلام [illegible] اختلف [illegible] في هذا الحديث [illegible] فقال محمد بن الحسن الصفار هو جدد بالجيم

[illegible] سعد بن عبد الله [illegible] لا يجوز تجديد القبر [illegible] الأيام [illegible]

عبد الله [illegible] والصلاة عليها [illegible]

القبور [illegible] المساجد [illegible] لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا

فإن الله لعن اليهود لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قال ابن الجنيد لا بأس بالبناء عليه وضرب الفسطاط [illegible]

الواحد هذا مشهور عند أصحابنا [illegible] الكراهة [illegible] قبر واحد [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible] كثرة الموتى [illegible] قال النبي [illegible]

[illegible] وجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر الواحد وقدموا أكثرهم قرآنا [illegible]

[illegible] النبش [illegible]

[illegible] نقل الميت إلى غير بلد موته [illegible] العلماء أجمع انتهى

ويدل عليه بعد الإجماع [illegible] النبي [illegible] مضاجعهم [illegible] المعهودة [illegible]

الشريفة [illegible] كلام الفقهاء [illegible] هذا الشريف [illegible] الأصحاب من زمن الأئمة إلى زماننا هذا [illegible]

[illegible] علي بن سليمان قال كتبت إليه عليه السلام أسأله عن الميت [illegible]

[illegible] إلى الحرم [illegible] أفضل [illegible] علي بن محمد بن سليمان قال

كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام [illegible] إرشاد القلوب [illegible] عبد الكريم

بن أحمد بن طاوس في كتاب فرحة الغري [illegible] أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا

أراد الخلوة [illegible] الغري [illegible]

[illegible] هذه الجنازة [illegible]

[illegible] شفاعة [illegible]

فقال

فقال ان تعرفينه لك فقال لا فقال انا والله ذلك الرجل فلما ان دفن فقام فدفنه وفي مجمع البيان عن محمد بن مسلم عن الباقر في حديث قال لما مات
يعقوب حمله يوسف في تابوت الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس وروى الراوندي في كتاب قصص الانبياء باسناده الى الصدوق باسناده
الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر مثله وبعضها ما تقدم من حديث نقل آدم ويوسف فانه منع جواز نقله بعد الدفن فعلى مطلوبه اصيلي وما رواه
الكشي في كتاب اختيار الرجال عن العياشي قال سمعت علي بن الحسين يقول ماتت يونس بن يعقوب بالمدينة فبعث اليه ابو الحسن الرضا بحنوطه
وكفنه وجميع ما يحتاج اليه وامر مواليه وموالي ابيه وجده ان يحضروا جنازته وقال هذا مولى لابي عبد الله كان يسكن العراق وقال لهم احفروا
له في البقيع وان قال لكم اهل المدينة انه عراقي ولا ندفنه في البقيع فقولوا ... فدفن في البقيع ولما ما رواه في دعائم الاسلام عن علي انه رفع اليه
رجلان ماتا بالرستاق فحملوه الى الكوفة فانهكهم عقوبة وقال ادفنوا الاجساد في مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود تنقل موتاهم الى
بيت المقدس وقال انه لما كان يوم احد اقبلت الانصار لتحمل قتلاها الى دورها فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديا فنادى ادفنوا الاجساد في مصارعها
فبعد ان كتاب المذكور غير معتمد عند الاشهر وقال مولانا المجلسي في البحار كتاب دعائم الاسلام قد كان اكثر اهل عصرنا يتوهمون انه تأليف
... وقد ظهر لنا انه تأليف ابي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور قاضي مصر في ايام دولة الاسماعيلية وكان مالكيا اولا ثم اهتدى وصار اماميا وايضا انه
يمكن حمله على الحظر والنقل من مسافة قريبة يتغير الميت ... ويمكن ان يكون ان الكوفة ليست من الاماكن التي يستحب النقل اليها والنهي الوارد
عن نقل قتلى احد فهو مما صرح به الاصحاب ايضا فانهم استثنوا من هذا الحكم الشهيد كما به الشهيد الثاني في ... اقول قد ورد ... في نقل
الموتى ... النقل الى الاماكن الشريفة كما صرح في كتاب المشهور ويلحق بهذا الباب مسائل معدودة متممة المقسم الاولى كفن المرأة واجب على
زوجها ولو كانت ... بلا خلاف بين الاصحاب بل ادعى في ... الاجماع وكذا في نهاية الاحكام وظاهر المعتبر والمنتهى ... التذكرة
علله في المعتبر بان الزوجية باقية الى حين الوفاة من ثم حل تغسيلها ... فيجب مؤنتها من احكام الزوجية والكفن من جملته وذلك ...
من غير ... الا الاخبار المستفيضة منها ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت
ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال كفن المرأة على زوجها اذا ماتت وفي المدارك انه رواه السكوني ضعيف والاجود في الاستدلال بما رواه
الصدوق ... في الصحيح عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن الصادق ثمن الكفن من جميع المال وقال كفن المرأة على زوجها
اذا ماتت وفي ... عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب الى آخر سنده خاليا عن هذه الزيادة وكلام الاصحاب كاطلاق الخبر يقتضي عدم
الفرق بين الصغيرة والكبيرة المدخول بها وغيرها الدائمة وغيرها قال في ... فان كان اجماع والا فهو محل كلام لبعد ... في الاطلاق
الى نحو المتمتع بها والناشزة والحكم في الاول كذلك اما الثاني فيطلق عليها الزوجة لعدم صحة السلب ... يشمله الاطلاق
وكذا المتمتع بها ... وذكر الاصحاب ونحو الكفن او المؤنة كلها على الزوج مشروط بيساره ولو ... من تركتها وانه لم يكفه ما ...
يومه والليلة وما يستثنى في الدين كفنت من تركتها ... ومنها ... لو اوصت بما الكفن الواجب كفن من الثلث على ما قال ...
يعني او حسن او غيره وسائر المؤنة الواجبة مثل حنوط وسدر وغيرها من ... الكلام حيث قال كفن المرأة على زوجها اذا ماتت ...
الاصل خلافا للمحكي عن ... مثل حنوط والكافور وسدر ... المكفن على الارث لا وجب على
المسلمين بذل الكفن لها ولغيرها وادعى عليه الاجماع وابتدائي وجوب الكفن المملوك على مولاه ... اما الواجبة النفقة فلا سوى المملوك
للاجماع مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا وام ولد ولو ... الثاني كفن الميت الواجب يخرج من اصل تركته قبل الدين
والوصية بتصريح الاصحاب انه مقدم تمام على الدين وادعى عليه الاجماع في ... اجماع الطائفة واكثر العامة وعليه ... عليه منها
صحيح عبد الله بن سنان وما رواه المشايخ الثلثة عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان
يتجر عليه فيكفنونه ويقضي ما عليه مما ترك وعن السكوني عن الصادق قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ولو
لم يكن له مال ... ولا يجب على المسلمين بذل الكفن له وانما يستحب ويجوز تكفينه من الزكوة نص عليه جمع من الاصحاب ويدل عليه ما رواه
الشيخ عن الفضل بن يونس الكاتب في الموثق قال سألت ابا الحسن موسى فقلت له ما ترى في الرجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به
اشتري له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره
فاجهزه انا من الزكوة فقال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من
الزكوة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين أيكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه
انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته ... يصلحون به شأنهم ويستحب ان يكون الكفن من خالص الاموال ...
... مرسلا وفي العيون ... السندي بن شاهك قال لابي الحسن موسى ... ان يدعوه ان يكفنك فقال انا اهل بيت حج صرورتنا
ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا ورواه المفيد في ارشاده وزاد فيه وعندي كفني الثالث لا يجوز نبش القبر الظاهر انه اتفاقي ولا خلاف
بين الاصحاب في تحريم النبش وادعى عليه الاجماع في المعتبر والمنتهى والذكرى وكره ... نهاية الاحكام واستدل في الوسائل على تحريم النبش باخبار

كتاب الطهارة

الوارد فيه بقطع يد النباش وان يجيبوا بان القطع لوقوع سرقة الكفن لا النبش منها ما رواه في الفقيه عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي
وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا فطائفة قالوا اقتلوه وطائفة
قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر ان حرمة الميت كحرمة الحي يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن
احصن جلد مائة ومنها رواية ابي الجارود عن الباقر قال قال امير المؤمنين يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء وعليهما يحمل ما
المطلق مثل صحيح الحلبي عن الصادق قال سمعته يقول حد النباش حد السارق وفي رواية ابن محبوب عمار ان عليا قطع نباش القبر فقيل
له اتقطع في الموتى فقال انا نقطع لاموتنا كما نقطع لاحيائنا وهو ظاهر في كون القطع لسرقة ولذلك الاجماع والاصحاب قد استثنى
هنا صور واستثنا منها ما اتفق عليه ومنها ما اختلف فيه الاولى ما لو دفن في القبر مال فعن جماعة منهم التصريح بجواز نبش القبر لاخراجه قالوا
ولا يجب له قبول القيمة ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير وان كره النبش لاجل القليل قال في الذكرى ان المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر
رسول الله ثم طلبه ففتح موضعا منه فاخذه وكان يقول انا اخركم عهدا برسول الله اول مروي عن مولانا علي تكذيبه في دعواه
ذلك كما في الذكرى وان المغيرة بن شعبة من المنافقين في السقيفة فلا يكون حاضرا في دفن رسول الله الثانية اذا دفن في ارض مغصوبة او
مشتركة بغير اذن الشريك فانه اولى بها فللمالك قلعه وان ادى الى المثلة المحرمة لان الحق للحي ولو رجع المالك بعد الاذن
جاز ايضا ما لم يطم لا بعده الثالثة اذا كفن في ثوب مغصوب جاز نبشه لتخليص المغصوب مع طلب المالك ولا يجب عليه ايضا اخذ القيمة وقد فرق
في المنتهى بين الارض والكفن حيث قال في الكفن المغصوب لم يكن لصاحبه الكفن قلعه واخذ كفنه بل يرجع الى القيمة ورده في الذكرى بضعف
هذا الفرق ولو كفن بحرير فهل هو كالمغصوب قيل لا اولى هنا بالمنع لان حق الله تعالى اوسع من حق الادمي الرابعة اذا كان الميت حاملا وبها
قالوا فانه يجوز نبشه لدفن غيره او المصلحة الثالثة يختلف ذلك باختلاف الترب فلو ظن ... بعد النبش ظهر عظام رده فيها وجوبا
قالوا يحصل ... بسبيل الاثر من الهجوم للدفن ... الخامسة نبش للشهادة على عينه لثبوت الاحكام
المرتبة على موته من اعتداد زوجته ... وغيرها السادسة اذا دفن بغير كفن او صلاة او غسل او الى غير القبلة قطع في بعض النبش
لاجل الغسل ويجري في غيره الا ان النبش مثلة ... الى الفساد ...
فلا يسقط ... كما في الدفن الى غير القبلة السابعة اذا دفن في ارض ... جاز النبش ... والافضل تركه
الفاضلان ... الا ان تكون الارض مغصوبة ولا يجوز نقل الموتى بعد دفنهم ... بحرمة النبش واستدعاء ...
احد مشاهد المشرفة وقد ذكر في الذكرى جواز النبش في النهاية ... بجواز نقله الى بعض المشاهد المشرفة
وقال ... كذا النهاية على الاشهر كما في ... والمنتهى ... والاحكام والغرية والسرائر والاصباح وكرة ... ولا دليل
عليه سوى ... اما النبش المحرم ... الجواز اقوى ... والمصباح والمختصر ... وقال ابن ادريس ... الاسلام
... النقل الى مشهد او غيره ... القول بالكراهة ... جماعة الجواز ونقله الى المشاهد المشرفة وكذلك في
... مستند التحريم انما هو الاجماع على تحريم النبش وهو غير ثابت في محل النزاع والثاني ... روي في
قال الصادق ان الله تعالى اوحى الى موسى ان اخرج عظام يوسف من مصر ووعده طلوع القمر ... بعلم موضعه
... يوسف ... قال ...
...
... الى الشام ...
اهل الكتاب ... الى الشام ... النوحي ... لعظام الادم ... الى الغري ...
...
الى جواز الامامية ... الحمد لله ... المؤمنين ... العلماء الاسلام ...
... ثم نقل ... امام الشهيد سيد الشهداء الامام حسين ...
فان الاصل هو الجواز اما قبل الدفن ... انه لا خلاف بين اصحابنا اما ... منها ما رواه في ... بسنده على ... الكتب ...
... فهو افضل ... ما في ...
سابقا في مسئلة المذكور ... المفصل ... جملة من الاصحاب بتحريم شق الثوب الا على الاب والاخ وهذه مطلوب
... مقتضى عدم الفرق بين الرجال والنساء وقيل بجواز ذلك للنساء مطلقا قال في الذكرى والنهاية الفاضل ... يجوز
الشق الثوب ... الحسين ... الحسن
الصيقل ... على الميت ولا الشق الثياب ... على الكراهة ... هذا ... الاصل الجواز ...

كتاب الطهارة

عن الصادق (ع) انه قال على مثل جعفر فلتبك البواكي اقول ويجوز ايضا ما رواه في باب ... احمد بن داود القمي في نوادره قال ذكر محمد بن عيسى
عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخي حنان بن سدير قال سألت الصادق (ع) عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او
على قريب له فقال لا بأس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على اخيه هرون ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها
واذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المرأة وجهها
او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة
حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة وقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين
بن علي (ع) وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب وفي خبر مرازم بن مرزوق ان البكاء عليه مادام العمر مستحب مؤكد واشد افضل ثوابا من او هو من امارات الايمان في شق ثوبه ولمرادوا
في سنده عن جماعة من بني هاشم منهم الحسن والحسين الافطس انهم حضروا يوم توفي محمد بن علي بن محمد باب ابي الحسن (ع) يعزونه الى ان قال
اذ نظر اليه قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف ومن قدام وقد جاءه يشقق الجيب حتى قام عن يمينه الحديث قال وكذا عن محمد العسكري
راى الحسن على (ع) قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف ومن قدام ورواه الزبير ابن بعد على محمد الاردبيلي طاب ثراه في كتاب
كشف الغمة من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن ابي هاشم الجعفري قال خرج ابو محمد في جنازة ابي الحسن (ع) وقميصه مشقوق فكتب
اليه ابن عون من رأيت او بلغك عن الائمة شق قميصه في مثل هذا فكتب اليه ابو محمد يا احمق وما يدريك ما هذا قد شق موسى على هرون (ع) الحديث
في التعزية والعزاء مما دل على الصبر من قوله تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة ... الصبر والمراد به طلب التسلي عن المصيبة وقال ابن حمزة مرسلا
قال قال (ع) كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة اما الاخبار التي وردت باستحباب التعزية فمنها ما رواه في عن وهب بن وهب عن الصادق (ع) قال قال
رسول الله (ص) فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي وعن اسماعيل بن جابر عن الصادق (ع) قال قال رسول الله (ص)
من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبى بها وعن عيسى عبد الله العمري عن ابيه عن جده عن ابيه قال قال امير المؤمنين من عزى الثكلى اظله
الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وعن السكوني عن الصادق (ع) قال قال رسول الله (ص) من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها ورواه
الصدوق في المجالس والعيون باسناده عن محمد بن علي عن ابيه الرضا عن موسى بن جعفر (ع) قال قال الصادق (ع) لرجل قد اشتد جزعه على
ولده قال يا هذا اجزعت للمصيبة الصغرى وغفلت عن المصيبة الكبرى لو كنت لما صار اليه ولدك مستعدا لما اشتد عليه جزعك فمصابك بترك الاستعداد له
اعظم من مصابك بولدك وروى المشايخ الثلاثة في اصولهم وفي كتب ثواب الاعمال عن هرون بن موسى النخاس عن الصادق (ع) انه عزى رجلا با
بنيه فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه جزعه عاد اليه فقال له قد مات رسول الله (ص) فما لك به اسوة فقال انه
كان مراهقا فقال ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله (ص) فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله ثم
التعزية جائزة قبل الدفن وبعده لما رواه المشايخ الثلاثة بذكره مفصلا ان شاء الله ثم لما رواه مشايخنا الثلاثة رضي الله عنهم في الصحيح
عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى (ع) يعزي قبل الدفن وبعده اما بعد الدفن فالتعزية مشهورة لما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق (ع) قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن وعن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابه عن الصادق
قال التعزية الواجبة بعد الدفن اقول قوله الواجبة هو التأكيد في الاستحباب وروى مرسلا قال التعزية الواجبة بعد الدفن وقال
كفاك من التعزية بان يراك صاحب المصيبة وروى في الفقيه عن اسحاق بن عمار عن الصادق (ع) قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا
يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت فائدة الثانية تحديد التعزية قال في الجلوس للتعزية يومين او ثلثة ايام مكروه اجماعا وانكره ابن
ادريس حيث قال لم يذهب احد من اصحابنا المصنفين الى ذلك والشيخ استدل على كراهيته بالاجماع والقول بالثلثة ايام لنقل الوقوف عن البيت
عليهم السلام يصنع للميت مأتم ثلثة ايام من يوم مات وفعل عن الصادق (ع) ان النبي (ص) امر فاطمة ان تأتي اسماء بنت عميس ونساءها وان يصنع لهم
طعاما ثلثة ايام فجرت بذلك السنة وقال الصادق (ع) ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المرأة على زوجها فانها تحد حتى تنقضي عدتها
قال وعد في الباقر يمنا ماتم درهم لمأتمه وكان يرى ذلك سنة لان رسول الله امر باتخاذ الطعام لال جعفر الحديث فذلك لنا التزمه
المنتهى قال يستحب التعزية بجميع اهل المصيبة كبيرهم وصغيرهم لما روي في الفقه الرضوي قال ومن ... فانه روي عن الصادق (ع) قال من
عزى اخاه المؤمن كسي في الموقف حلة الى ان قال (ع) وان كان المعزى يتيما فامسح يدك على رأسه فقد روي عن النبي (ص) انه قال من مسح يده على رأس
اليتيم رحمة كتب الله له بكل شعرة مرت عليه يده حسنة وان وجدته باكيا مسكنه بلطف وتسكنه فقد روي عن العالم انه قال اذا بكى اليتيم
اهتز له العرش فيقول الله تعالى من الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره وعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكنه عبد مؤمن الا اوجبت
له الجنة الرابعة الافضل في التعزية ما اثر بالمأثور وذكر الشهيد الثاني في كتاب مسكن الفؤاد عن ابي عبد الله جعفر بن محمد (ع) عن ابيه
عن جده قال لما توفي رسول الله (ص) جاء جبرئيل (ع) والنبي (ص) مسجى وفي البيت علي وفاطمة والحسن والحسين (ع) فقال السلام عليكم يا اهل
بيت الرحمة كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة الاية الا ان في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك

كتاب الطهارة

ويدركا لما فات منا الله عز وجل فنقول انا لله فادعوا فان الحسنات يمحوا هذا الحزن وطي من الغيبا وغير ذلك مما تقدم في رواية رفاعة وابن
موسى وغيره الخامسة لا خلاف بين الاصحاب في استحباب الاطعام عن اهل المصيبة ثلثة ايام وعلى ذلك الاخبار المستفيضة منها
ما رواه في في الصحيح او الحسن عن هشام بن سالم عن الصادق ع لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله ص فاطمة ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس
ثلثة ايام وتاتيها ونساءها وتقيم عندها ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعاما ثلثا وفي الصحيح او الحسن عن زرارة عن
الباقر ع في حديث قال يصنع للميت الطعام للماتم ثلثة ايام بيوم مات فيه وعن ابي بصير عن الصادق ع قال ينبغي لجيران صاحب المصيبة ان يطعموا
الطعام عنه ثلثة ايام وعن عمر بن علي بن الحسين ع قال لما قتل الحسين ع لبس نساء بني هاشم السواد والمسوح وكن لا يشتكين من حر ولا
برد وكان علي بن الحسين ع يعمل لهن الطعام للماتم ومعلوم انه بعد رجوعهم من الشام قال في الذكرى او اوصى الميت بذلك نفذت وصيته لانه نوع
من البر ويلحق به ابتداء يعني من يوم الموت او اليكره الاكل من طعام اهل المصيبة لما روي في مرسلا قال الصادق ع الاكل عند اهل المصيبة من عمل
اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي ص لال جعفر عن ذلك ولا يشغلهم والثاني بن عمل الثاني قال في المنتهى لا يستحب ان يصنعوا
طعاما ويجمعوا الناس عليه ايضا لانهم مشغولون بمصابهم ولان فيه تشبيها باهل الجاهلية لثالث قال في الكتاب المذكور لو دعت
الحاجة الى ذلك جاز كما لو حضرهم اهل القرى البعيدة من الاخبار وكلام الاصحاب ان الامر بالاطعام في الثلثة وجيران الميت فان تقديم
الكلام في البكاء عليه الظاهر الاخلاف نصا وفتوى في جواز البكاء على الميت قبل الدفن وبعده وعليه الاخبار المستفيضة منها ما رواه في الخصال
والمجالس بسنده عن ابي محمد سهل البحراني رفعه عن الصادق ع قال البكاؤن خمسة آدم ويعقوب ويوسف وفاطمة بنت محمد وعلي بن الحسين اما آدم
فبكى على الجنة حتى صار في خديه امثال الاودية واما يعقوب فبكى على يوسف حتى ذهب بصره وحتى قيل تفتؤ تذكر حتى تكون حرضا او تكون من
الهالكين واما يوسف فبكى على يعقوب حتى تاذى به اهل السجن فقالوا اما ان تبكي بالليل وتسكت بالنهار واما ان تبكي بالنهار وتسكت بالليل
فصالحهم على واحد منهما واما فاطمة ع فبكت على رسول الله ص حتى تاذى بها اهل المدينة فقالوا قد آذيتنا بكثرة بكائك فكانت تخرج الى
مقابر الشهداء فتبكي حتى تقضي حاجتها ثم تنصرف واما علي بن الحسين ع فبكى على الحسين ع عشرين سنة واربعين سنة ما وضع بين يديه طعام
الا بكى حتى قال له مولى له جعلت فداك اني اخاف عليك ان تكون من الهالكين قال انما اشكو بثي وحزني الى الله واعلم من الله ما لا تعلمون اني لم اذكر مصرع
فاطمة الا خنقتني لذلك عبرة وذكر في فرائد(؟) بسنده عن احدهما ع قال لما ماتت رقية بنت رسول الله ص الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون واصحابه
قال وفاطمة ع على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر الحديث وعن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه قال شكوت الى الصادق ع وجدا وجدته على
ابن لي هلك حتى خفت على عقلي فقال اذا ابك من هذا فاض من دموعك فانه يسكن عنك وعن ابن القداح عن الصادق ع في حديث قال لما مات
ابراهيم ابن رسول الله ص هملت عين رسول الله ص بالدموع ثم قال النبي ص تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك يا ابراهيم لمحزونون
وروي في مرسل ان النبي ص لما مات ابراهيم بكى حتى جرت دموعه وانا الصابرون نحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب وقال ع ان خاف على
نفسه من وجد مصيبته فليفض من دموعه وانه يسكن عنه وقال ان النبي ص حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب ع وزيد بن حارثة كان اذا دخل
بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا وفي بعض سنده الى محمد بن الحسن الواسطي عن الصادق ع ان ابراهيم خليل
الرحمن سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته واما بكاء الملائكة على المؤمنين صلوات الله عليهم وبقاع الارض ايضا كما في في الصحيح او
الحسن عن علي بن رئاب قال سمعت الحسن ع يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض وكان يعبد الله تعالى عليها وابواب السماء
التي كان يصعد اعماله فيها وثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شيء لان المؤمن حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها وحمل رواية حسن
الشيخ الطوسي في اماليه معلومة بروح بن عبد الصادق ع في حديث قال كل الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين ع
الكفر الكراهة على ما يقتضيه عدم الترتب الاجر عليه لا الكراهة الموجبة للمرتم اقول ويؤيده ما قال المولى مولى المجلسي في البحار الرضا ع
انه قال الولد يبكي على من يحزن فانما عليه مثل ما عليه من البكاء مع ضبط حرف الله تعالى واما ما رواه في ان البكاء اهل الميت يوجب تعذيبه
من ولياته الخامسة قال الشيخ الجليل في الذكرى الثالثة لا يعذب الميت بالبكاء عليه سواء كان بكاء مباحا او محرما كالمشتمل على المحرم لقوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى وفي خبر عبد الله بن عمر ان النبي ص قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله وفي رواية اخرى ان الله تعالى يزيد الكافر ببكاء اهله عليه
فالبكاء عند الاصحاب لا اختلاف فيه انما الخلاف نصا وفتوى في جواز النوح فالمشهور بين الاصحاب جوازه ما لم يشتمل على حرام من قول
وعليه ما رواه في في الصحيح عن يونس بن يعقوب عن الصادق ع قال قال لي ابي جعفر ع وقف لي من مالي كذا وكذا للنوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام
ايام منى قال في الذكرى والمراد بذلك تنبيه الناس على فضائله وكذا ما في رواية الثمالي عن الباقر ع قال مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي
ان ال المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذنت لها فلبست ثيابها وكانت من حسنها كانها جان وكانت اذا قامت فارخت شعرها جلل جسدها
وعقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله ص فقالت انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد اسمو
الى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا ومبرة فما عاب عليها رسول الله ص ولا قال شيئا وفي رواية في الصحيح عن ابي بصير قال

كتاب الطهارات

لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت وفي خبر حنان قال سئل الصادق ع عن أجر النائحة فقال لا بأس به قد نيح على رسول الله ص ثم قال يا بني كسب
النائحة اذا قالت صدقا وفي خبر ابي بصير ... وقال سألت الصادق ع عن كسب النائحة فقال تستحله بضرب
احدى يديها على الاخرى وروي في كمال الدين بسنده الصحيح الى الحسين بن زيد قال ماتت ابنة لابي عبد الله ع فناح عليها سنة ثم مات له ولد آخر فناح
عليه سنة ثم مات اسماعيل فجزع عليه جزعا شديدا فقطع النوح فقيل لابي عبد الله ع أيناح في دارك فقال ان رسول الله ص قال لما مات حمزة
لا بواكي عليه وقال ... لما انصرف رسول الله ص من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا ولم يسمع من دار عمه حمزة
لا بواكي له فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على الميت ولا يبكوه حتى يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك فظهر الجواز منها وما يدل على
عدمه منها ما رواه في خبر جابر عن الباقر ع قال قلت له ما الجزع قال أشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ومن أقام النواحة
فقد ترك الصبر وأخذ في غير الطريق الحديث وروى في معاني الاخبار بسنده عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا الحسن وابا جعفر ع يقولان في قول
الله عز وجل ولا يعصينك في معروف قال ان رسول الله ص قال لفاطمة ع اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل
ولا تقيمي علي نائحة قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز وجل ولا يعصينك في معروف وروى علي بن جعفر في كتاب المسائل عن اخيه موسى ع
قال سألته عن النوح على الميت أيصلح قال يكره وفي الخصال بسنده عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص
اربعة لا تزال في امتي الى يوم القيامة الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنائحة اذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة
وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ... بعض الاصحاب الاعراض عن هذه الاخبار وتأويلها على النوح المشتمل على شيء من المحرم
والنواهي اولى لطريق الجمع بالاخبار بالجواز ما دام لم يشتمل من النوح النهي وتسليط الشيطان عليه ... الكثر او مرضيا او بط
بما اشترطه ... منقول عن علي ع ان فاطمة ع اخذت قبضة من تراب قبر النبي ص فوضعتها على عينيها ثم قالت شعرا ماذا على من شم تربة احمد
ان لا يشم مدى الزمان غواليا صبت علي مصائب لو انها صبت على الايام صرن لياليا ويستشهد بما قلناه ... لتسليم الكلام في زيارة اهل القبور
هي مستحبة من غير خلاف يظهر ... وفتوى الآن المحفوظة وجماعة من المتأخرين عن خصوصه بالرجال وكرهوه للنساء وروى الجمهور عن النبي ص
انه قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الموت ومن طريق الخاصة ما رواه الصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت
للصادق ع الموتى نزورهم قال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم قال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون اليكم وما رواه
ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن جميل بن دراج عن الصادق ع في زيارة القبور قال انهم يأنسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا وعن اسحاق بن عمار
عن ابي الحسن ع قال قلت المؤمن يعلم من يزور قبره قال نعم لا يزال مستأنسا به ما دام عند قبره فاذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عن
قبره وحشة وعن مفضل بن عمر عن الصادق ع وعن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم
وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وعند قبر امه بما يدعو لهما وما رواه باسناده عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن موسى ع بلغني ان المؤمن
اذا أتاه الزائر أنس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش ... من اهل الميت ... لا يستوحش ... لو كان ...
امان بالله وروى ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن هشام بن سالم عن الصادق ع قال سمعته يقول عاشت فاطمة ع بعد ابيها خمسة وسبعين يوما
لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله ص وههنا كان المشركون
وما رواه الشيخ عن يونس عن الصادق ع قال ان فاطمة ع كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة فترحم عليه وتستغفر له فالاولى
بعد ذكر هذا الخبر ... ابيها وروى ابن قولويه في المزار عن صفوان الجمال قال سمعت الصادق ع يقول كان رسول الله ص يخرج في ملأ
من الناس من اصحابه كل عشية خميس الى بقيع المدنيين فيقول السلام عليكم يا اهل الديار ثلاثا رحمكم الله ثلاثا الحديث ويستحب وضع
الزائر يده على القبر مستقبل القبلة وقراءة انا انزلناه سبعا والدعاء بالمأثور وروي ... عن محمد بن احمد قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن
بلال الى قبر محمد بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا ع قال من أتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه
في ليلة القدر سبع مرات أمن من يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع ورواه ... عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألت الصادق ع
كيف اضع يدي على قبور المسلمين فأشار بيده الى الارض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة وغيرها من الاخبار فروع قال في المعتبر
الكراهة للنساء فلان تشرع الصيانة اولى ... مع انك تعلم بأنها اي فاطمة ع تأتي قبور الشهداء الثاني ... وضع
اليد ... ولا قائل ... وهو البين الثالث تأكد الاستحباب في ايام الثلاثة المتقدمة وان جاز في سائر الايام ايضا الرابع قال ويستحب
خلع النعال اذا دخل القبر ولو لم يفعل لم يكن مكروها الا انه ينبغي قال اذا وضع الميت في قبره ويولي عنه اصحابه انه يسمع قرع نعالهم
وان كان خلع النعال اقرب الى الخشوع الخامس ظهر من الاخبار قراءة القدر سبع مرات خاصة وكذا استحباب الدعاء المذكور ايضا
خاصة كما في عبارة ... والجمع بينهما اولى السادس يكره الضحك بين القبور كما روي عن النبي ص قال ان الله كره لامتي الضحك بين القبور
والتطلع في الدور وقال رسول الله ص ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلاة

في زيارة القبور

فروع

كتاب الطهارات

والى ذلك في الصوم والحج بعد الصدقة وابتناء المساجد جنبا والتطلع في الدعوة المصلى فيه المجنون السابق قال في المنتهى الشيخ
على القبور وموضعه غير معلوم الكلام في الصبر على الموت الاول ونعوذ بالله ثم نعوذ بالله من جزع القلوب بموضع الكمله
اللهم اجعلنا بحمد من الصابرين ووفقنا من الاجر فنتوسل باخبار الحافظين تيمنا فعن ابي اسماعيل السراج عن الصادق ع قال ولد
يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وجاهد في سبيل الله وعن ابن مهزيار في الصحيح قال كتب رجل الى ابي جعفر ع
يشكوا اليه مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب اليه اما علمت ان الله تعالى يختار من مال المؤمن ومن ولده انفسه ليأجره على ذلك وعن
جابر عن الباقر ع قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة حين مات القاسم ابنها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فقالت درت دريرة فبكيت
فقال يا خديجة اما ترضين اذا كان يوم القيامة ان يجيء الى باب الجنة وهو قائم فيأخذ بيدك فيدخلك الجنة وينزلك افضلها وذلك
لكل مؤمن ان الله عز وجل احكم واكرم من ان يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها ابدا وعن ابي بصير قال سمعت الصادق ع يقول
ان الله عز وجل اذا احب عبدا قبض احب ولده اليه وعن ابي بكر في الموثق عن الصادق ع قال ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم
يصبر وعن السكوني عن الصادق ع اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد قال الله تعالى للملائكة قبضتم ولد فلان فيقولون
نعم ربنا فيقول فماذا قال عبدي قالوا حمدك واسترجع فيقول الله تعالى للملائكة اخذتم ثمرة قلبه وعينه فحمد واسترجع ابنوا
له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد وعن جابر عن الباقر ع قال لما مات طاهر ابن رسول الله نهى رسول الله خديجة عن البكاء فقالت بلى يا رسول
الله ولكن درت عليه الدرة فبكيت [illegible] وعن جابر عن الباقر ع قال من قدم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند
الله حجبا من النار باذن الله تعالى [illegible] قال ع ولد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل
وقاتل في سبيل الله تعالى وروى في ثواب الاعمال عن ابي بصير عن الصادق ع قال ولد واحد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يبقون بعده
يدركون القائم وفي المجالس بسنده عن انس بن مالك قال توفي ولد لعثمان بن مظعون فقال له رسول الله ص ان للجنة ثمانية ابواب وللنار سبعة
ابواب فلا يسرك ان لا تاتي بابا الا وجدت ابنك الى جنبك اخذ بحجزتك يشفع لك الى ربك فقال بلى فقال المسلمون ولنا يا رسول الله في
فرطنا ما لعثمان قال نعم لمن صبر منكم واحتسب الحديث ثم البكاء جائز عليه واما ما سنح من خلو بعض العلماء لعرض عليه ان يكون تشتغل بالبكاء يحرم
من فيض حيث لم يعلم ذلك الله فليس من ذلك المصيبة يجوز الكلام في ان الثواب وتخفيف العقاب بما نقله من بعض الاعمال وما يهديه
البر من الاهل والاخوان وغيرهم كما في المنتهى في الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق ع قال يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث
خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له وعن الحلبي في الصحيح
عن الصادق ع قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حياته وهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها او ولد صالح
يدعو له وفي كتاب الصدقة الجارية قال الاوقاف بها قال في كحل المراد الصدقة الجارية نعتق بها الناس بركتها المساجد والرباطات والآبار
والحياض والقنوات في الطريق وعن معوية بن عمار في الصحيح قال قلت للصادق ع ما يلحق الرجل بعد موته قال سنة يعمل بها بعد موته فيكون
له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم شيء والصدقة الجارية تجري بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج
ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقلت اشركهما في حجي قال نعم قال في بعض المراد يحج السيد وعن ابي كهمس عن الصادق ع قال
ستة تلحق الميت بعد موته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وقليب يحفره وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده ورؤى
في بعض عن عمر بن يزيد قال قلت للصادق ع ايصلي عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله تعالى عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال
خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك قال قلت له فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم فقال ع ان الميت ليفرح
بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية يهدى اليه وفي المقنعة مرسلا قال قال يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج و
الصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره الذي يفعله وللميت وفي التهذيب عن عمر بن يزيد قال كان الصادق ع يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين
وعن والده في كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرا فيهما انا انزلناه في ليلة القدر
وانا اعطيناك الكوثر الرابع من المسائل المذكورة التي ذكره المصنف منها الشهيد وهو المسلم ومن بحكمه المقتول في المعركة قتال امر به النبي
او وصيه او الامام من الاثني عشر وذكر في المقنعة والمراسم وتبرا وابنه كما عن ظاهره والمبسوط والوسيلة والمهذب الجامع والمنتهى
لكل جهاد حق صحيح في المعتبر والتبصرة والارشاد وظاهر الكافي ومجمع البرهان الاحكام وكرم قاما في المعركة لا يغسل ولا يكفن قال في المنتهى
اجمع العلماء كافة على ان الشهيد يدفن ويجمع ثيابه اصيب بها ودم اول والظاهر كل الا المخالف فيه سعيد المسيب والحسن فانهما اوجبا غسله
لان الميت لا يموت الا جنبا هذا اجتهاد في مقابل النص والاصل فيه قول النبي ص ادفنوهم بثيابهم وقول الصادق ع في خبر ابان بن
تغلب في الذي يقتل في سبيل الله يدفن كما هو في ثيابه قال وعن زرارة في الحسن عن ابي جعفر قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن
بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه قال دفن رسول الله حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها وزاده النبي برداء فقصر عن رجليه

لا يحنط ولا يغسل

كتاب الطهارة

فدعا باثوابه فطرحها عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة وشبهه في التهذيب بسنده عن ابان بن تغلب الصحيح قال سمعت
الصادق ع يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد بل يصلى عليه ويدفن في ثيابه كما فعل ذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وآله في حق حمزة ولم يغسل كما مر وذكر جماعة انه لا يجب تكفينه ويدفن بثيابه وبعض العبارة موهمة وأما ما ينزع عنه وجوبا
مختلف عند الاصحاب في الخلاف قال الاجلود ولا خرق في ظاهر المذهب وجميع ما عليه الا الخفين والقلنسوة في المنع انه ينزع عنه السراويل
والفرو والقلنسوة اذا لم يصبهما الدم والا دفن معه وهو رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال ينزع عن الشهيد ما
قال ينزع عنه الفرو والخف وقال في المعتمد الوجوب ينزع ما لم يصدق عليه اسم الثوب لان مادة الزيادة الثياب فمنهم لم يعتبره الشيخ
واستشكل في ثوب العمود الجلد من صدق الثياب ومن ان ثياب المعهودة الثياب المنسوجة وفي الخبر ينزع عن الشهيد الفرو و
الخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل الا فيه
لاحتمال هو ونظير الى الاخير نظرا الى ضعف سنده وبخلاف عموم الصحيحين اقول يفصل في الاخبار الواردة في هذه المسئلة مضافا
الى ما تقدم منها ما رواه في الصحيح عن ابان بن تغلب قال سألت الصادق ع عن الذي يقتل في سبيل الله يغسل ويكفن ويحنط قال يدفن
كما هو في ثيابه ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة لانه كان به رمق وما رواه في بسنده عن الحسن بن عمار ابن تغلب الصحيح او الحسن قال
سمعت الصادق ع الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن
ويحنط ان رسول الله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه وما يدل على النزع قال ينزع عن الشهيد الحديث كما تقدم وما رواه
في وبيع عن خالد قال قال الغسل كل شيء من الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا قتيل بين الصفين فان كان به رمق غسل
والا فلا وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه
وان بقي اياما حتى يتغير جرحه غسل وقال في الفقه الرضوي وان كان الميت قتيل المعركة في طاعة الله لم يغسل ودفن في ثيابه
التي قتل فيها بدمائه ولا ينزع منه من ثيابه شيء الا انه لا يترك عليه شيء معقود مثل الخف وتحل تكنه وتحل المنطقة والفروة وان اصابه
شيء من دم لم ينزع عنه الا ان يحل المعقود ولم يغسل الا ان يكون به رمق ثم يموت بعد ذلك فاذا مات بعد ذلك غسل كما يغسل الميت
وكفن كما يكفن الميت ولا يترك عليه شيء من ثيابه فاذا مات بعد ذلك غسل كما يغسل الميت من ثيابه وان كان قتل في معصية الله تعالى
غسل كما يغسل الميت وضم راسه ويغسل مع البدن والكلام هنا وقع في مواضع الاول من قتل في معركة الجهاد السائغ ولو مع غير
الامام كما اذا دهم على المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام فاتى بعضهم من جملة الاخبار فهو شهيد والشيخين يقيد ذلك بما
اذا كان مع الامام او نائبه وبشهادتنا على ذلك الاكثر الاصحاب الثاني اطلق جمع من الاصحاب بانه قال خلطلقت الشهادة في الاخبار على
المقتول دون اهله وعلى المبطون والغريق والاظهر هذا بينة على الفضل الشهادة لا الاحكام كما هو ظاهر الاخبار الثالث من
الشهيد بين وجوب تغسيله في المعركة ويرد معه ثم مات بعد ذلك غسل والا فلا وشهادة سعد الشهيد في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله الرابع
الاحتمال بفقد الانبغوا مع الشهيد عن الناس وقد فصلناه سابقا الخامس المشهور بين الاصحاب من عدم الفرق في سقوط الغسل عن الشهيد
بين كونه جنبا او غيره لاطلاق الاخبار وعن ابن جنيد انه يغسل ونسب ايضا الى المرتضى احتجا بخبر النبي بغسل الملائكة حنظلة بن راهب
وهذا النبي عليه لا يكون الا بان التكليف الملائكة لا يدل على تكليفنا منها صحيح وولده قال قلنا له ميتنا مات وهو جنب كيف يغسل وما
يجزيه من الماء فقال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك عنه لجنابته ويغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة السادس يحسب الاقتضى
بالاخبار لا يفرق في الشهيد الذي لا يغسل ولا يكفن بين صغير والكبير ولا رجل والمراة ولا حر والعبد ولا مقتول بالحديد وغيره
عادي السلاح وغيره بظاهر الاطلاق في جملة من احد من اطفال الحارث بن نعمان وعمر بن ابي وقاص وقتل في كربلاء مع الحسين ع ولد
على الرضيع ولم يغسل لا للعدم الماء بل لكونه مع الشهداء وروي ان رجلا اصابه سهم فقدم رسول الله بثيابه بشره وصلى عليه
فقالوا يا رسول الله الشهيد هو قال نعم وانا له شهيد الحادي في من وجد جريحا من اثر القتل فحكمه حكمه وجماعة وقبلهم الشيخ السابع ذهب
جملة من الاصحاب بان عدم تكفين الشهداء كما ورد مشروط ببقاء ثيابه كما يدل الاخبار من قولهم يدفن بثيابه والا فلو جرد وجب تكفينه
واستدل عليه في الصحيح ابان بن تغلب ان النبي صلى الله عليه وآله كفن حمزة لانه كان جرد الثامن ما يدل على عدم الغسل لحديث عمار عن امير المؤمنين
لم يصل على عمار وحمله الشيخ على الوهم الراوي لانه اسع اتفاق الاصحاب من ان الدفن بثيابه من غير غسل انما هو لمن يدركه وبه رمق
والا وجب تغسيله كغيره التاسع الامر بحل ما كان معقودا عليه في الثياب كالسراويل والخف ونحوهما الحادي عشر قيل في معصيته
انه يغسل ويضم مع راسه للخبر وروه الشيخ في بسنده عن العلا بن نائب قال سئل الصادق ع واناحاضر عن رجل قتل فقطع
راسه في معصية الله ايغسل ام يفعل فقال اذا قتل في معصيته يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدا باليدين
والدبر ويربط جراحاته بالقطن والحنوط واذا وضع عليه القطن عصب وكذا موضع الراس وهو الرقبة ويجعل من القطن شيء كثير ويذر

الحادي عشر

عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تخيطه فافعل قلت وان كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل قال
اذا غسل اليدين والسفلة بدأ بالرأس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل في الكفن ولا يغسل من قتل من البغاة من اهل
صحيح بحر بن ولان عليا لم يغسل عمارا وعتبة من قتل من اهل العدل من البغاة ولا يكفن ولا يغسل لانه عندنا كافر قاله في ط وفي بوبه الثاني قطاع
الطريق يغسلون ويصلبون عليهم اذا العنوة لا يمنع هذه الاحكام قاله في بوبه المعتبر الثالثة لو اختلط المسلمون بالكفار في معركة فاشتبهوا قال الشيخ
بوبه وكره وجب غسل الجميع لتوقف الواجب عليه والقرينة عمل بها الرابع صرح في المعتبر لو وجد ميت فلم يعلم مسلم او كافر فان كان في دار
الاسلام جرى عليه احكام الاسلام وان كان في دار الكفر فهو بحكم الكفر لظاهر انه من اهلها وفي لك هذا ما ذهب اصحابنا واول اصل وهو
كان لو علم ان الاسلام لا علاقة له بشاركه فيها بعض الكفر الخامس ان مات ولد الحامل في بطنها فان امكن باسقاطه من غير قطع مفاصله
بانواع علاج فعل والا قطع اعضاء واخرج نقل الشيخ في الخلاف الاجماع واسند برواية وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء والرضوي
ان مات الولد في جوفها ولم يخرج ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده واخرجه قال المانع في المعتبر ان وهب ضعيف
لانه عامي لا يعمل بما ينفرد به فيعمل الاصحاب منجبر فظاهر ان النساء اليد لك فقد من الرجال فيح ذكر بعض الاصحاب ان تعذر فالمحرم
الخادم وان تعذر يتولاه غيرهم للضرورة ولو ماتت هي دونه بقيناً شق جوفها وجوباً عند المشهور لحفظ نفس المحترم من جانب
الايسر واخرج الى ان يوصل الى البقاء الحي ولا عبرة بكونه مما يعيش بعادته بل صرح في المدارك للاخبار ومنها صحيح علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت وولدها حي في بطنها يتحرك قال تشق عن الولد فهذا يقتضي باطلاقه الروايات وهذا يقتضي عدم الفرق بين الا
والايسر الا ان الشيخان في المقنعة والنهاية وابن ادريس قيدا بالايسر قال في المدارك ولا اعرف وجهه اقول يحتمل الوجه في بعض الاخبار بان يوضع
الزوج على الايسر وجه ولعله اقرب من الرحم والرضوي اذا ماتت المرأة وهي حاملة وولدها حي يتحرك في بطنها اشق بطنها من جانب الايسر واخرج الولد
وكذا قال في ط والمهذب والسرائر والجامع والتحرير والمنتهى والتلخيص والنهاية الاحكام وتبع تعين الايسر وفي روايته بها خيط بطنها بعد قطعها
فقد علمت انه ليس في هذه النصوص الامر بخياطة المحل القطع الا وهو صحيح حسنة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام انه سئل
يشق بطنها ويخرج قال نعم ويخاط بطنها رواه الشيخ في يب عن ابن ابي عمير عن ابان بن مقطوعاً وهو مقطوعاً واوقى مسند الى الامام ع
وادنيا لم عن صاد لاتفاق العظماء في الرواية على تصحيح وافتى به الشيخ في المقنعة والنهاية والسرائر وط والمهذب والجامع وتبع السادس
اذا وجد بعض الميت فان كان فيه صدره عند المشهور وبين الاصحاب والظاهر عدم خلاف فيه كما في بوبه وكان الصدر وحده كما في كتب القوم
في الحكم كان كما لو وجد كله لان صدر الميت كالميت في جميع الاحكام يجب تغسيله وتكفينه والصلوة عليه كما في بع عن صريح النهاية وط
والمراسم والسرائر وظ جماعة والخلاف وابو سيلة والمعتبر قال في المنتهى ولو وجد بعض الميت فان كان فيه وجب غسله بغير خلاف بين
علمائنا ويكفن وان كان صدره صلوا عليه ثم اسند لو ابصحيح علي بن جعفر ولو لم يكن فيها عظم فانه لا يجب غسلها وان كان حكمها حكم
السقط قبل اربعة اشهر وكذا التحرير لو بقيت القطعة من الحي انتهى وقال في المعتبر اذا وجد بعض الميت فيه الصدر فهو كما لو وجد كله وهو
مذهب المفيد في مقنعته قال والذي ظهر لي انه لا يجب الصلوة الا ان يوجد فيه القلب او الصدر واليدان او عظام الميت ثم استدل
بصحيح علي بن جعفر والفضل بن عثمان الاعور وقد ذكرهما او فيه الصدر يغسل لرواية البزنطي ثم قال ولذا يغسل قطعة منها عظم ذكرا
واجمع عليه في ف اجماعنا ويغسل اهل المكة واليمامة بد عبد الرحمن عن عتاب التقاطاً ما عرف وعن الجمل عرف بنقشها عن حبيب
الاشتر قبله محمد بن عتاب نسر قال في لو اذا وجد بعض الميت فان كان الصدر فحكمه حكم الميت يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه و
يدفن وان كان غيره فان كان فيه عظم غسل وكفن بغير صلوة وان لم يكن فيه عظم لف في خرقة ودفن من غير غسل ولا صلوة وهذا هو
المشهور بين علمائنا والاخبار المستفاد منها هذه المسئلة منها ما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع
قال سألته عن رجل ياكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومنها ما في عل بن بابويه
فان كانت الميت اكل السبع فاغسل ما بقي منه وان لم يبق منه الا عظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها وفي يب قال واذا كان
الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب لرواية رواه في يب عن الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق عليه السلام في رجل يقتل فيوجد
راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وروى المحقق
في المعتبر عن البزنطي في جامعه عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا يرفعه قال في المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب
وهذه الاخبار كلها دلت على وجوب الصلوة او الصدر والعضو الذي فيه القلب ووجوب الصلوة مستلزم لوجوب الغسل بطريق
اولى وان لم يوجد الصدر غسل وكفن ودفن ما فيه عظم وهذا هو المشهور ونقل الملاقي العلامة في جملة من كتبه وفي المنتهى فان كان
فيه عظم وجب غسله بغير خلاف بين علمائنا كما مر ويؤيده قاعدة المستفاد من الجبيرة من عدم سقوط الميسور بالمعسور خرج منها الصلوة

كتاب الطهارة

فى بيان وجوب غسل الميت

بدليل حتى [illegible] وفى الحاق السقط [illegible] ولا يصلى [illegible] من الاحوط [illegible] الثانى انه [illegible] فى الذكرى [illegible]
البتة [illegible] من خبر زرارة عن ابى جعفر [illegible] ولو سلمنا [illegible] الاسناد [illegible]
فى المعتبر [illegible] انما [illegible] لا تغسل ولا يصلى عليها [illegible] الشهيد [illegible] فى الذكرى [illegible]
بان الجلد [illegible] المسوغ [illegible] القطعة [illegible] الشيخ [illegible] فى الصحيح عن [illegible]
عن الصادق عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة [illegible] فانها ميتة [illegible] فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم
فلا غسل عليه قال [illegible] الاسم [illegible] على القطعة المذكورة [illegible] الاحكام المتعلقة [illegible] الا انا لا اما
[illegible] قال [illegible] وجوب غسل المس [illegible] غسل الميت [illegible] الكلام الى [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] هكذا [illegible] والقواعد [illegible] وقال فى [illegible] القاعدة وجب التكفين
كتاب الاحكام [illegible] الصلوة [illegible] وان لم يجب [illegible] الاصل [illegible] بعد ما ذكرنا استشكل
الشهيد [illegible] حيث قال [illegible] كان [illegible] موجود [illegible] الاشكال فى الوجوب [illegible] الاشكال [illegible]
فى الاخبار [illegible] منها ما رواه [illegible] الموثق عن [illegible] قال [illegible] النطفة [illegible] فى الرحم [illegible]
يوما ثم [illegible] اربعين يوما [illegible] اربعة اشهر [illegible] ملكين [illegible] يا رب [illegible]
[illegible] جعلت فداك [illegible] الذى [illegible] ثلثة اشهر [illegible]
[illegible] اربعة اشهر [illegible] ثم [illegible] ملكين [illegible]
الحديث [illegible] ذلك [illegible] الاربعة [illegible] وما رواه الشيخ عن محمد بن [illegible] الى [illegible] السقط [illegible]
فى موضع [illegible] الشيخ [illegible] الاربعة [illegible] الغسل [illegible] التكفين [illegible] قال فى الذكرى [illegible] الاولى [illegible]
على الناس [illegible] الكلام فى غسل [illegible] الله [illegible] الاصحاب [illegible] قال [illegible]
[illegible] فى وجوب [illegible] المخالف [illegible] بكفر كالناصب [illegible] الاكثر على الوجوب فى بعض [illegible]
الجواز [illegible] ولا باس [illegible] الكلام واهل [illegible]
[illegible] الاصحاب فى عدم جواز تغسيلهم ولا تكفينهم ولا دفنهم ولو كان من [illegible] ونحوها الاخبار [illegible]
عليها منها ما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام انه سئل عن النصرانى يكون فى السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله
مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه [illegible] وفى المعتبر عن [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] يغسل [illegible] ويصلى عليه [illegible] احمد بن ابى طالب [illegible]
ابن [illegible] معاوية [illegible] الحسين [illegible] هل بلغك ما صنعنا [illegible] الحسين [illegible] قال [illegible]
وصلينا عليهم [illegible] الحسين [illegible] يا معاوية [illegible] ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ودفنا
[illegible] اطفال المسلمين [illegible] اربعة اشهر [illegible] الى الغسل [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] بعد [illegible]
فى الغاسل [illegible] والمحرم [illegible] لا يغسل الرجل [illegible] المشهور [illegible] وكذا المرأة [illegible] الاجماع [illegible] لا يغسل الرجل
[illegible] المرأة [illegible] وقال الشيخ [illegible] سقوط [illegible] المعتبر [illegible]
من الغسل [illegible] وان كان الاطلاع [illegible] وجوب الغسل [illegible] الثياب هكذا
ابن [illegible] الاخبار [illegible] المسئلة [illegible] القول المشهور ومنها
ما رواه [illegible] فى الصحيح عن عبد الله بن على الحلبى عن الصادق عليه السلام انه سئل عن المرأة تموت فى السفر [illegible] قال [illegible]
ثيابها [illegible] الرجل يموت [illegible] النساء [illegible] قال [illegible] محمد بن عبد الله بن ابى يعفور [illegible]
الصادق عليه السلام [illegible] يموت فى السفر مع النساء [illegible] كيف [illegible] ولا يغسل [illegible] وما رواه الشيخ فى [illegible]
عبد الرحمن بن ابى عبد الله البصرى قال سالته عن امرأة ماتت مع رجال قال [illegible] ولا تغسل ومنها [illegible] الكافى [illegible]
داود بن سرحان [illegible] عن رجل [illegible] فى رجل مات [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] المرأة تموت مع الرجال [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام عن امرأة ماتت فى سفر [illegible] قال الغسل
منها [illegible] الوضوء ويصلى عليها [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] تغسل [illegible]

كتاب الطهارة

من مولى … قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم قالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة تغسلها قالوا لا قال افلا يمموها وعن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا تكشف شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وعن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل الصادق عليه السلام عن المرأة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها وغير ذلك من الاخبار التي يدل عليها في الاختلاف والاضطراب فحملها الشيخ الاخبار الاخيرة على الاستحباب وفي … البر المشهور المسألة مقيدة المشهور بين الاصحاب انه مع عدم المسلم والمحرم يجوز ان يغسل الكافر المسلم بعد ان يغتسل وتغسلها الكافرة اذا لم تكن مسلمة ولا محرم ولا يكون ذلك بعد اغتسال الكافر والكافرة واستدلوا على ذلك بما رواه المشايخ الثلاثة … الموثق عن عمار عن الصادق عليه السلام قال قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته معه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل من ذوي قرابتها ومعها امرأة نصرانية ورجال مسلمون ليس بينهم وبينها قرابة قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها … وما رواه عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام ايضا ما ذكره … الرضوي حيث قال ع وان مات ميت بين رجال النصارى ونسوة مسلمات غسله الرجال النصارى بعدما يغتسلون وان كان الميت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ونسوة نصرانية اغتسلت نصرانية وغسلتها قال في المعتبر هذا الخبر الاول … وعندي في هذا التوقف والاقرب دفنها من غير غسل لان غسل الميت يفتقر الى النية والكافر لا تصح منه النية … ثم طعن في الحديث بسنده … قال في الذكرى لو وجد بعد الغسل الاضطراري … الاحتياط … الاعادة في الكافر لعدم الطهارة الحقيقية لا يخفى انه على مذهب من حكم بنجاسة اهل الكتاب … عدم وجوب الاعادة هكذا … تغسل الرجل بنت ثلث سنين مجردة اختيارا و… الاضطرار … وكذا المرأة تغسل صبيا له ثلث سنين هذا مما استثني من هذه القاعدة عند … الا الشيخ … حكم الرجال سواء وان كان … وهكذا قال … وان كان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء الاجنبيات … وان كان ابن اكثر من خمس سنين … من فوق ثيابه وصبت عليه الماء صبا ولم يكشف عورته ودفنوه بثيابه بعد تحنيطه وهكذا قال … سلار وفي المعتبر … يغسل الرجل الصبية مطلقا ويجوز للمرأة ان تغسل ابن ثلث سنين اختيارا و… ومنها ما رواه المشايخ الثلثة عن ابي نمير مولى الحارث بن المغيرة قال قلت الصادق عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله قال الى ثلث سنين وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الصبي تغسله امرأة فقال انما يغسل الصبيان النساء وعن الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها … رواه … عن محمد بن احمد مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل قال المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى بان هذا الحديث مضطرب الاسناد والمتن قال في الجامع محمد بن … اذا كانت بنت اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل واسنده … في الجامع الى الحلبي عن الصادق عليه السلام وظاهره … النساء ابن ثلث سنين … والاتفاق … مع اتفاق الاصحاب واما تغسيل الرجال ابنة ثلث سنين … في الجامع وبعضه … الغسل … واما تغسيل الرجال … في حال الحياة والمس … وتغسل الرجل محارمه من وراء الثياب … فتغسل محارمها من وراء الثياب … واستثني من ذلك ابنا الزوجين والاماء والاطفال المذكورة واستثني ايضا ذوي المحرمية والمراد بها على ما صرح به الاصحاب في كتاب النكاح … من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة … لعدم التحريم المؤبد … الحكم الاجانب … مع المحرمية والمعروف من كلامهم من وراء الثياب بل قال الشيخ … بان الاصحاب … صاحب المدارك … انما اختلفوا في انه هل يشترط في ذلك فقد المماثل اولا … والمشهور … الاول … في المنتهى … الثاني … الواردة فيها روايات منها موثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري … عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعهم نساء نصارى وعمها وخالها مسلمان قال يغسلانها ولا تقربها النصرانية كما كانت المسلمة تغسلها عليها درع ومنها موثقة سماعة قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا يخلع ثوبه وان كانت …

كتاب الطهارة

ماتت مع الرجال فليس منهن امرأة ولا محرم لها دفنت كما هي بثيابها وان كان معه محرم لها غسلها من فوق ثيابها الى في عدم المماثل
ومنها حسنة عبد الله بن سنان قال سمعت الصادق عليه السلام يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته وان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف
على يدها خرقة في عدم الوجود المماثل ورواية زيد الشحام قال سألت الصادق عليه السلام عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة
غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها
من غير ان ينظر الى عورتها وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا
يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته وهي ظاهرة في عدم الوجود المماثل وفي رواية جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت في السفر او في ارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل ... ومنها ما يجمع
المنقول وحمل مطلقها على مقيدها على كونه من وراء الثياب بشرط عدم وجود المماثل والقول بجمع هذه الروايات بعيد في
القول هو المشهور واما غسل المحرم اذا مات محرما كالمحل المشهور بين الاصحاب وقيل يجوز تغسيله بالماء القراح الاجماع لكنه لا يقرب
صحيح محمد بن مسلم ... والمراد من التراب الزائد انه لا يغطى رأسه ولا يقرب بالكافور ويدل على المشهور روايات
منها ما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت الصادق عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء
مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال
وذلك في كتاب علي عليه السلام وما رواه الشيخ عن سماعة في الموثق قال سألته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع
به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب ورواه الكليني مثله الا انه اسقط ويغطى وجهه وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في
المحرم قال سألت الصادق عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين
عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي عليه السلام وعن محمد بن مسلم في الصحيح
عن الباقر والصادق عليهما السلام مثله وما رواه في الموثق عن ابي مريم عن الصادق عليه السلام قال توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالابواء وهو محرم
وهو محرم ومعه الحسين والحسن عليهما السلام وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس فكفنوه وخمروا وجهه ورأسه ولم يحنطوه وهكذا في كتاب علي
وعن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في المحرم يموت قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب فلا ريب في دلالة هذه الاخبار التي
تدل على القول المشهور ونقل في المعتبر عن المرتضى انه احتج بما رواه عن ابن عباس ان محرما وقصت به ناقته فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فانه يحشر يوم القيامة ملبيا وفي المختلف عن ابن ابي عقيل
انه احتج بان التغطية للرأس والوجه يجوز للطيب ... الاول ضعيف والثاني ثابت ... ان ما استدل به ابن ابي عقيل كان
اجتهادا في مقابلة النصوص المستفيضة ... وكيف يقاوم الصحاح المستفيضة هذه الرواية فالعمل بها هو المشهور بين الاصحاب
بان الطرح الرواية اولى من الطرح الصحاح وههنا فوائد الاولى ان بعض الاصحاب قد صرحوا بعدم الفرق في هذا الحكم بين احرام الحج
ولا العمرة وهو مفردة كانت ام المتمتع بها الى الحج للعموم الخبر ... قبل الحلق او التقصير وبعده قبل الطواف ...
لان تحريم الطيب انما يزول بهما ... بعد التحريم ... اشكال ... الاطلاق المحرم عليه ومن حل الطيب له حيا فكان
اولى ... الثاني قال الاولى ... في هذا الحكم المعتاد بعد الوفاة ولا المعتكف من حيث تحريم
عليهما ... القياس عندنا الثالث قال الشيخ في المبسوط ... فقطع ... اذا علم قال وان كان موضع الصدر
صلي عليه ... فظهر ان حكم الاعضاء التي يجب تغسيلها من الصدر والقلب ونحوها حكم جميع البدن كما مر التاسع لا يجوز للمسلم ان
يغسل الكافر ولا ان يكفنه ولا ان يصلي عليه ... بين مقابر المسلمين وما ظهر من كلام القوم انه لا خلاف بينهم ولو كان المتبع نسبا
او من قرابته ابا او ابنا او نحوهما وقد نقل في الذكرى ... عن الامر ... من يتولهم منكم فانه منهم واما الاخبار
منها ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم
ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه ورواه الصدوق باسناده عن عمار مثله ورواه شيخنا الكليني ره مثله الى قوله ولا
يقوم على قبره وان كان اباه ورواه الصدوق باسناده ... السيد المرتضى ...
حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام انه نهى عن تغسيل الميت المسلم ... ان يكفنه ويصلي عليه ... احمد بن ابي طالب
الطبرسي في الاحتجاج ... صالح بن كيسان ان معاوية قال للحسين عليه السلام هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي واصحابه شيعة ابيك ... فقال
وما صنعتم بهم قال قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين عليه السلام ثم قال خصمك القوم يا معاوية لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم
ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا قبرناهم ... بعض عبارات الاصحاب في غسل المخالف هو الجواز على كراهية حيث انه
صرحوا بانه يجوز غسله ... بانه يكره ... شيخنا ... في وجوب تغسيل ... المحكوم

كتاب الطهارة

بكفره كالناصب وعنه وخلافه والاكثر على الوجوب فظهر ان المراد بجوازه هو معناه الاعم كما يفهم من عبارات كثير من الاصحاب المشهور بين الاصحاب الامامية والواجب على من يوجد الجار التحاب غسل المسلمين الموجودين بهذا المذهب المسلم بهذه الكيفية المخصوصة ومن حكم باسلامه فكما انه لا فرق بينه وبين المؤمنين في حال الحياة في تلك الاحكام وكذلك بعد الممات والقائل بالمنع حكم بكفره وهو ظ فلم يجب عليهم الغسل ولا غيره وقد اشرنا سابقا العاشر لو لقي كفن الميت نجاسة خارجة عنه غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت بعد جعله وفيه منقول عن الصدوقين واكثر الاصحاب عنه وجوب غسلها ما لم يطرح في القبر وقرضها بعده وعن الشيخين وجوب قرضها مطلقا ومن الروايات فامنها ما رواه الشيخ في الحسن عن الكاهلي عن الصادق ع قال اذا خرج من منخر الميت الدم او شيء بعدما غسل فاصاب العمامة او الكفن قرض عنه وما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال اذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن فاصاب الكفن قرض منه ورواه الكليني عن الكاهلي ايضا مثله ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد بن عيسى عن غير واحد من اصحابنا عن الصادق ع قال اذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن وانما اسند لو اهنا القول المشهور كما في ك والذخيرة بان في القرض اتلاف للمال المعصوم منهي عنه قال في ك بعد نقل القول بالتفصيل وهو حسن قال في الذخيرة الجمع بين هذه الاخبار والاخبار الدالة على الغسل ممكن بوجهين او التخصيص لجواز غسلها ما لم تصب النجاسة الكفن حمل المطلق على المقيد والثاني على التخيير قال الحق في هذا المقام اسند الى الفقه الرضوي حيث قال ع فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعد الغسل ولكن اغسل ما اصاب من الكفن الى ان تضعه في لحده فان خرج منه شيء في لحده لم تغسل كفنه لكن قرضت من كفنه ما اصاب من الذي خرج منه ومدّ احد الثوبين على الآخر وكذا قال الصدوق في الفقيه والهداية وفي المعتبر عن علي بن بابويه القول بذلك فقد ظهر الاتفاق على القرض وهذا الكلام في نجاسة الثياب والجسد اما تطهير جسد الميت في قبره او لحده منه وتطهيره فلا تعرض عنها الرضا في نوعي شيخنا البحراني رحمه انهم لم يتعرضوا للكلام فيها او كل عبارة الفقه الرضوي انتهى اقول قد صرح فيها انه ع بانه قال فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعد الغسل الحديث ثم قال رحمه ايضا والروايات الدالة على الغسل كانها محمولة على الغسل كانهم كانها عندهم على ما قبل الوضع في القبر كما هو ظاهر سياقها فقد عرفت مما مر الثامن غسل على من مس ميتا المشهور وجوبه وقوى ان يجب الغسل بمس الادمي اذا مات بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل على الاظهر وعن المرتضى في شرح الرسالة والمصباح القول بالاستحباب وظاهر كلام الشيخ في الخلاف وجوبه تامل بذلك على المشهور ويدل على الجنابة كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت الرجل يغمض عين الميت عليه الغسل قال لا اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعدما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم الحديث ومنها ما رواه في الصحيح والحسن على المشهور عن حريز عن الصادق ع قال من غسل ميتا فليغتسل قلت فان مسه ما دام حارا قال فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وعن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبّل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبّله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبّله وعن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال قلت يغتسل من غسل الميت قال نعم قلت من ادخله قال لا انما يمس الثياب وما رواه الشيخ في الصحيح عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان فيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل وعن اسماعيل بن جابر في الصحيح قال دخلت على الصادق ع حين مات ابنه اسماعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت له جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعدما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد فعليه الغسل وروى عن معاوية بن عمار في الصحيح قال قلت للصادق ع الذي يغسل الميت عليه الغسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت فالبهائم والطير اذا مسها عليه الغسل قال لا ليس هذا كالانسان وعن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة وعن محمد بن الحسن الصفار في الصحيح قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت الذي يلي جسده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع ع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وعن الحلبي في الصحيح عن الصادق ع في الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها قال لا انما ذلك من الانسان وحده وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما في رجل يمس ميتة عليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان واما ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن الصادق ع قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل محمول في التهذيب على الاستحباب قال في الحدائق ومنه يبعد الاولى طرح الخبر المذكور ورده الى قائله ولا سيما مخالفا الى اجماع المسلمين انتهى وايضا لو لم يطرح لزم طرح الاخبار التي وردت في تغسيله وهي من الصحاح والطرح الروايات الضعيفة عن المعتبرة وما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه ع قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزاك وظاهره ان الوضوء يجزي عن الغسل من مس وان كان الغسل افضل فحمله الشيخ على التقية لانه يأتيان وجوب الغسل على من غسل ميتا هذا موافقا للعامة انتهى قال في ... بعضه ان رواة الخبر من العامة والزيدية لا يخفى ان الامر حقيقة في الوجوب هو بتسنناه في محله والثاني لو لم يكن الامر الوارد في الاخبار على الوجوب لا يجزيهم سقط التكليف وارسال الرسل وانزال الشرائع عبثا وهو لا يكون الا كفرا محضا كما قال الصحيح ...

كتاب الطهارة

ورواه الشيخ عن سعد بن ابي خلف قال سمعت الصادق ع يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة وما رواه عن الهيثم الصيقل كتبت اليه جعلت فداك اغتسل اهل الموقف بن ص حين غسل رسول الله ص عند موته فاجاب النبي ص طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين فعل وجرت به السنة واعلم انه طاهر مطهر كغيره يقاس بنا بر الابدان ايضا فان الاصالة المذكورة يا يضح بحا لها والخروج عنها بالدليل وايضا الزم يحمل السنة الوجوب بغسل الحيض والنفاس والاستحاضة والذي يقع بالندب وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء ان ابينت من حي او قطعت من ميت هذا هو المشهور بين الاصحاب وادعى في الاجماع وما استدل ابو علي في ذلك بمرسلة ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على كل من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وبما دلت انها شاملة المبانة من الحي او من الميت وايضا انه عليه ما في الفقه الرضوي عنه وان مست شيئا من ميت اكله السبع فعليك الغسل ان كان فيما مسست عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسه وما يظهر من عبارة الاحكام يكن محالفا في الحكم المذكور الا المحقق في المعتبر والسيد في المدارك قال في المعتبر والذي اراه التوقف في ذلك فان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ في الاجماع لم يثبت فاذن الاصل عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ والرواية انتهى وفي المدارك هذا كله وهو في محله اقول بان الخبر مجبور بعمل الاصحاب وان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة كما بيناه في محله اما عظم المجرد متصل او منفصل على القول بانه اشهر العدم قال في الذكرى وفي وجوب الغسل بمس عظم مجرد او معه نظر بل على هو المحقق المركب من اللحم والعظم وان العظم ظاهر في نفسه حيث انه ما الاصل البراءة فلا يوجب الغسل بمس منه ومع الاتصال فالمرجوح وجوبه لانه من جملة الغسل بمس الميت صادقا بمس جزء منه ونحوه ايضا من شعره والظفر والاشكال بعيد ان من مس الشعر والظفر لا يسمى مسا للميت عرفا مع ان الظاهر عدم التوقف في السقط والضرس لا يتعلق حكم مس الميت بهما والاحتياط يقتضي الغسل بمس كل هذا الاشياء المذكورة حال الاتصال اما لو وجد عظم الذي وجد في المقبرة ان كان مقبرة المسلمين فلا غسل الا ان الظاهر انه في حكمه الغسل حمل على المسلمين وان كانت من الكفار وجب الغسل لعدم الغسل بغسل الكافر وهو ان الغسل مس الميت من المقدمة من جملة احداث الموجبة لنقض الطهارة المتوقفة ارتفاعها على الغسل كغسل الحائض كوجوب الوضوء على المشهور وصرح به الشهيد في البيان حيث عده من النواقض والشيخ ره في الخلاف حيث قال ومن جملة ما ينقض الوضوء ما يوجب الغسل وهو خمسة اشياء الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات وصرح ايضا في الذكرى والدروس ومما يستفاد من كلامهم الاختلاف فيه والتوقف في المدارك حيث صرح واما الغسل المتروك انه ليس على ما يقتضيه اشتراطه في شيء من العبادات ولا مانع ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند من اوجبهما انتهى وتمسكون لمن تزل النواقض لو لا جز وجوبه ثم قال الاستدلال عليه بعموم قوله ع كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة مدفوع بانه مع عدم صحة سنده انما يدل على الوجوب كما اعترف به جماعة من الاصحاب انتهى اقول انما يدل على انه ناقض للوضوء قال في الفقه الرضوي عنه قال في باب غسل الميت وتكفينه بعد ذكر غسل المس وان نسيت الغسل فذكرته بعد ما صليت فاغتسل واعد صلواتك في وقت بعد ما ذكر قول صاحب المدارك ويدفعه ما قلنا ودفع كلام بعض المشايخ المتاخرين حيث قال ان هذا الكتاب عندي حكاية بانا عثمانا الصدق فيه وعدم نسبة ذلك الكتاب اليه فانما نعمل به اذا اعتبرناه ونوجهها على النصوص الصحيحة المستفيضة قالوا انه كتاب الاصول المشهورة انه لا نقص عن المسند فيه قال في البحار كتاب فقه الرضا ع اخبرني به السيد الفاضل المحدث القاضي امير حسين طاب ثراه بعد ما ورد اصفهان قال قد اتفق في بعض سني مجاورتي بيت الله الحرام ان اتاني جماعة من اهل قم حاجين وكان معهم كتاب قديم يوافق تاريخه عصر الرضا ع وسمعت الوالد ره انه قال سمعت السيد يقول كان عليه خطه ع وكان عليه اجازات جماعة كثيرة من الفضلاء وقال السيد حصل لي العلم بتلك القرائن انه تأليف الرضا ع الامام الثامن عليه السلام فاخذت الكتاب وكتبته وصححته واخذه والدي ره وانتسخه وصححه انتهى وقال في الذكرى وهذا الغسل يجامعه الوضوء وجوبا لما سلف ولو احدث بعد الوضوء المقدم اعاده وبعد الغسل المتقدم الوضوء لا غيره وفي اثناء الغسل الاقرب عدمه حكم الحدث في اثناء غسل الجنابة وقال في التذكرة ولو احدث في اثناء غسله اتم وتوضأ بعد تقدم الوضوء وقال في الدروس ولا يمنع هذا الحدث من الصوم ولا من دخول المساجد في الاقرب نعم لو لم يغسل العضو الملامس ففيه عندنا لنجاسته الى المسجد حرم الدخول على الاقوى انتهى اقول الاصل يعضده والعدم الدليل المخرج عنه فايده المرجوم ومن يقدم غسله على موته مع فقد المخالطين فايجاب الغسل بمسه ولا اشكال قال في بقي امام تقدم كالمرجوم فان دلت عليه رواية سمع كردين عن الصادق ع قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه الا انها مع ضعف سندها معارضة بالاخبار المستفيضة بل المتواترة بمعنى دالة على ان العلة وجوب غسل الميت انما هو خروج النطفة التي خلق منها بالموت فلذلك يغسل الجنابة وتخصيص تلك الاخبار ما هي عليه من الكثرة والصحة والصراحة بهذا الخبر الضعيف مشكل ثم قال ولولا اتفاق الطائفة على هذا الحكم سلفا ولكان الاظهر التوقف في ذلك الاخبار وكيف كان فالاحوط عندي اعادة غسله ثانيا

كتاب الطهارة

مع تسليم العمل بالروايات المذكورة والحكم بعض هذا الغسل والاكثر ابو من يغتسل ثانيا فان من باب احكام الغسل الصحيح المتعارف
الى هذا الغسل ممنوع ثم ان جواز المس بعد الغسل انما ينصرف الى الغسل المتكرر المتعارف لقوله اذا اغتسل الرجل حسن لولا الاتفاق على
العمل بذلك لكن قال المحقق في المعتبر الخمسة واتباعهم افتوا بذلك لانه لا يعمل بخبر الاصحاب ولما علم وجوب غسل من مس استبعد ذلك
بل نظاهر لعدم مشروعية المتعلق وفي وجوب الغسل بمس بعد الموت تردد فالقرب العدم لان غسل يجب قبل الميت قبل الغسل وهنا قد
غسل المشهور ان يجب بها فيه بعدما او صحيحا لك السابقا ما شرحنا لك الاغسال المفروضة التي اوجبها الله تعالى واما ما يندب الله تعالى اليه
ويلوم في الدارين ويفعل فقد عرفتنا بما منه من الاخبار فاعلم ان الاغسال المسنونة من الاغسال اوهي على قسمين اولها الشهور ومنها ما
بين الاصحاب ثمانية وعشرون غسلا وهذا ما يستفاد من الاخبار ومن كلام الاصحاب فقد ورد في الاخبار الاستحباب الغسل لغير ذلك
وذكر الشهيد في النفلية نحوا من خمس واربعين منها ما رواه الصدوق في الموثق عن سماعة قال سألته عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر
الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت
بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء
لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من مس ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم
عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله الا بغسل وغسل المباهلة
واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا
تتركها لانه يرجى في احديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة مستحب ورواه الصدوق
باسناده عن سماعة بن مهران نحوه الا انه قال الغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله الا بغسل وغيرها من الاخبار التي لا مجال لذكرها
ولا شك ان غسل الواجب من الاغسال على الاشهر انما هو سنة المذكورة وما عداه فهو مستحب ويدل عليه الاخبار من الوجوب فيجوز
الاقتصار على استحبابه والمراد بالوجوب هو التأكيد كما هو معمول عندهم منها غسل الجمعة قال في المدارك اجمع العلماء كافة على مشروعية غسل
الجمعة ورجحانه وانما الخلاف عند الاصحاب في الوجوب والاستحباب المشهور وقال في نهاية وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في
السفر والحضر ثم قال وغسل يوم الجمعة سنة واجبة وقال في باب وجوب غسل الجمعة ثم اورد اخبار المتضمنة للوجوب مال في ذلك قال في
المبين ونقل القول بالوجوب ايضا عن والده الصدوق والى هذا شيخ سليمان بن عبد الله البحراني والاخبار التي تدل على مطلوبه منها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحسين عن عبد الله بن مغيرة عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر
وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح والحسن عن عبد الله بن مغيرة عن ابي الحسن الرضا ومثله ما رواه ثقة الاسلام عن منصور بن حازم في
الصحيح عن الصادق فقال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر ورواه في موضع اخر وزاد عليه ليس
على النساء في السفر قال في رواية اخرى رخص النساء في السفر لقلة الماء وعن زرارة عن الباقر قال لا بغتسل فحدث قال الغسل في الجمعة
والاحرام والعيد وكذا في الخصال عن زرارة في الصحيح عن الباقر قال الغسل في الجمعة واجب الاحرام واجب وروي في العلل في الصحيح عن محمد بن احمد
يحيى رفعه قال غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء السفر لقلة الماء وما رواه الكليني عن حريز
والحسن او الصحيح عن بعض اصحابنا عن الباقر قال لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر من نسي فليعد من الغد وروي عنه رفعه
العلل فيما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك وعن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عن النساء اعليهن غسل يوم الجمعة قال نعم وما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران في الموثق انه سأل الصادق
عن غسل يوم الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء فكلها تدل على الوجوب وما رواه الشيخ عن علي بن يقطين
في الصحيح قال سألت ابا الحسن عن الغسل في يوم الجمعة والفطر قال سنة ليس بفريضة وعن زرارة في الصحيح عن الصادق قال سألته عن غسل الجمعة
قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وفي الصحيح وعن علي بن ابي حمزة قال سألت الصادق عن غسل العيدين
اواجب هو قال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة وروى في الفقيه في المقنعة مرسلا قال غسل الجمعة والفطر سنة في السفر والحضر فمن
ذهب من الاصحاب في الوجوب تمسك بظاهر الاخبار الاخيرة بحمل سنة منها على ما ثبت وجوبه بالسنة والفريضة على ما ثبت وجوبه بالكتاب
وهذا هو اصطلاح الصدوق كما يشعر به كلامه في الغسل كله سنة الا غسل الجنابة ويستفاد ذلك من اخبار الائمة كما
رواه في عيون الرضا بطريق عدة اذ الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة قال الشيخ يريد انه فريضة عرف من جهة السنة لا القرآن
لا يدل على العزم من غسل الميت كما رواه عن سعد بن خلف قال سمعت الصادق يقول الغسل في اربع عشر موطنا واحد فريضة و
الباقي سنة كما قال في العلم الرابع السنة ما ثبت عن جهة السنة وبعكس يحمل السنة على الوجوب ليس ما يبعد بحمله الوجوب في قوله الغسل
واجب يوم الجمعة وقوله انه واجب على كل ذكر وانثى حر او عبد على المبالغة في الاستحباب ومنع كون الوجوب حقيقة شرعية في المصطلح

في الأغسال المندوبات

غسل الجمعة

القرينة اصل الكلام في اطلاق الوجوب على السنة

عليه

كتاب الطهارة

في استحباب غسل الجمعة

عليه بين الفقهاء باب مثله في السنة واما ما ذهب اليه المشهور وعمل به تمام الاخبار الاجزاء من حمل السنة على المعنى المستحب والوجوب في الاخبار
التي استدل بها الخصم على المعنى اللغوي او تأكيد الاستحباب لعدم ثبوت كون الوجوب بهذا المعنى حقيقة شرعية في المعنى المصطلح واذا
العرف متقدم على المتشرعة في الزمن الخطاب باللفظ ابن الحد ليدل على المعنى المرجح بهذا اللفظ بحيث في ذلك الوقت ان قيل ابا الام
في مثله بهذا الوجوب فلنا كيف مع ورود الجمع بينه وبين ما تضمن كون الغسل سنة ان يحمل على الندب فهذا من لفظين نزاع الفاظ
في الاخبار فلا يجوز العمل على احد المعنيين الا مع القرينة وما ادعى الوجوب في اخبارهم على الوجوب والسنة بهذا المعنى الاصطلاحي
يكابره كمرسلة محمد بن عيسى الواردة في ذلك ايضا وفيها الا ان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة وفي اخبار النقل الواردة في
وفيها اذا اجتمعت سنة وفريضة بدأ بالفريضة وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان الله عز وجل فرض الركوع
والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة اعاد صلاته ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ورواية الحسين بن النظر الاو من الواردة في
اجتماع الميت مع الجنب في السفر وفيها قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة قال الشيخ ره كما استفاضت من اخبارهم
ان الوجوب في عرفهم ع اعم من هذا المعنى الاصطلاحي والثاني رواية حمزة لاجمال حمله على السنة فيها على ما ثبت بوجوبه السنة كما ادعى
الخصم لان الاصل السؤال تردد بين كونه واجبا او سنة والسنة هي التي توبل بها الواجب تعين حملها على المستحب والثالث انه مع صحيحة
يقطين المتقدم ايضا وجوب غسل الجمعة وفيها فرض غسل الضحى والفطرة جاء عن الجميع بانه سنة وغسل المتفق عليه عند الخصم ان غسل
العيد مستحب فيكون غسل الجمعة ايضا والا لزم الاشتراك بين الحقيقة والمجاز او بين معنيين والرابع انه في المجازي نقل كتاب جمال الاسبوع
لابن طاوس فيما ثبت رواه بسنده عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ع قال للعلي ع في وصيته يا علي على الناس في كل
سبعة ايام الغسل فاغتسل في كل جمعة ولو انك تشتري الماء بقوت يومك وتطويه فانه ليس شيء من التطوع اعظم منه فخص صريحا الخامس
رواية حسين بن خالد العمر قال سألت ابا الحسن الاول ع كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلاة الفريضة بصلاة
النافلة وصيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان ذلك من سهو او تقصير او نسيان فظهر المقصود بما
علمت به ان الوجوب في بعض الاخبار هو معناه اللغوي وقد يفهم في جملة المستحبات المذكورة وهما كقول الصادق ع في صحيحة هشام بن الحكم
ليتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وقول الباقر ع في الصحيحة زرارة لا تدع الغسل يوم الجمعة
فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك بقول من افتحر نسابه سمي يا سم الحيث وقول الرضا ع في كتاب العقبة عليكم بالسنن يوم الجمعة
وهي سبع اتيان النساء وغسل الراس واللحية بالخطمي واخذ الشارب وتقليم الاظفار وتغيير الثياب ومس الطيب فمن اتى بشيء من هذه السنن
ثابت بينهن وهو الغسل فان معناه الغسل يوم الجمعة فضيلة يوم السبت او بعد من ايام السبت فضيلة من ايام الجمعة وانما شرع العيد
يوم الجمعة تتميما لما لحق الطهورية في سائر الايام من النقصان انتهى كلامه ع وتركه للنساء في السفر كما في صحيحة منصور بن حازم وجواز تركها في الحضر
كما رواه في الخصال عن جابر الجعفي عن الباقر ع قال ليس على المرأة غسل الجمعة في السفر ويجوز تركه في الحضر وهذا ايضا دال في استحبابه
ويدعو بما في الهداية ع قال من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل
على محمد وآل محمد واجعلني من المتطهرين كان له طهرا من الجمعة الى الجمعة ووقته اي غسل المذكور على ما صرح به الاصحاب ما بين طلوع
الفجر الى الزوال الا ان الظاهر ان هذا الحكم اجماعي ويصح بجريه ادعى الظهور منه في تحقق الاجماع منها ما رواه في [illegible] عن زرارة والفضيل في الحسن
قال قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم وقد رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب حريز بن عبد الله عن الفضيل
وزرارة ومثله عن الباقر ع وصح بذلك عنه التشاوه الاضمار اذ هما لا يعتمدون على غير الامام ع وفي فقه الرضوي ويجزيك اذا اغتسلت بعد
طلوع الفجر وكلما قرب من الزوال فهو افضل وفي رواية زرارة عن احدهما اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة
والجمعة الحديث واما الوقت واخر غير الزوال في المعتبر عليه اجماع الناس فيشعر بذلك لدعوى الاتفاق المرتضى وحسنه زرارة عن الباقر
عليه السلام قال لا تدع الغسل الجمعة فانه سنة ويؤيده ما رواه الشيخ ره عن محمد بن عبد العزيز عن الصادق ع قال كانت الانصار
تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاؤوا فتاذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامر رسول الله ص بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك
السنة وكذا رواه في [illegible] في باب غسل الجمعة وما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران عن الصادق ع في رجل يغتسل في يوم الجمعة في اول النهار قال
يجزيه من اول النهار فان يقضيه يوم السبت فالقضاء معلوم من البناء وفعل شيء خارجا عن وقته واتما الحجر الفعل وان امكن
الا ان الظاهر بعيد والظاهر ان لفظ القضاء في الموضعين بمعنى واحد بجري المذكور واستدل في المعتبر بان القضاء [illegible] ان ادكر
بعض الفضلاء المتأخرين من اواخر المتأخرين من ان لولا الاجماع على الحكم لامكن القول بامتداده الى الليل لاطلاق اليوم في الروايات
فظهر امتداده الى الزوال خاصة وما رواه الفاضل المجلسي في البحار عن قرب الاسناد للحميري عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن الرضا ع قال كان ابي يغتسل للجمعة عند الرواح وقال ره يعني يقل الحر الرواح العشاء او من الزوال الى الليل ذكره في بعض

كتاب الطهارة

ولما يسمع من الجواب عن الخبر اقول هذا الخبر مطلق بان من يغتسل بنية القضاء ام اداء او اصالة الغسل الجواز فح يجب نية بما ذكرناه بما مر من
الاخبار سيما حسنة زرارة فان ذكره من قال فاته الغسل قبل الزوال المشهور بين الاصحاب قضاؤه بعد الزوال او في السبت بعدما كان او نسيانا او
ظاني في رواية الخبر البيان او لعذر او لعلة فليغتسل قبل العصر او يوم السبت وبه عليه ورواه الصدوق عن بعض اصحابنا عن الباقر ع قال لا
من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر ومن نسي فليعد من الغد يدل على القول المشهور وموثقة سماعة بن بكير عن الصادق ع قال سالته عن رجل
فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت وفي فقه الرضا وان نسيت الغسل ثم ذكرت وقت العصر
او من الغد فاغتسل ثم قال وان فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت او بعده من ايام الجمعة والمراد بالجمعة هنا الاسبوع كما وقع الاطلاق
بذلك الجملة قال المحقق بجواز القضاء في ايام الاسبوع امر الاخر قال ابن الجنيد وغيره وغيرهما يوم [illegible] وما رواه ذريح عن الصادق ع في الرجل
هل يقضي غسل الجمعة قال لا قال الظاهر نفي الوجوب الجمع الثالث في جواز تعجيله يوم الخميس الظاهر لا خلاف بين الاصحاب لمن خاف عوز الماء يوم
الجمعة والاصل فيه ما رواه الشيخ عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء
فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وما رواه ايضا عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد بن موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي
الحسن ع بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة
هنا كلام قال الصدوق في الفقيه والتعجيل يجزي عن غسل الجمعة كما يكون للزوار والوضوء قبل الغسل والمراد بالزوار الحاج [illegible]
في التشبيه بيان كيفية غسل الجمعة واعلم ان الرواية مثل الجنابة الا ان فيه الوضوء قبل الغسل قيل ان المراد انه يجزيه عن غسل الجمعة وفي
بعض النسخ بالراء المهملة والخاء وهو ما بعد الزوال مقابل الصباح كما مر وقد علم ان المشهور بين الاصحاب وجوب الوضوء في جميع هذه
الاغسال ما عدا غسل الجنابة [illegible] لدخول الحرم وطلب الطهارة كالصلوة ونحوها وقد مر في محله وفي الاغسال المندوبة غسل اول
ليلة من شهر رمضان وادعى الاجماع في الروض والمعتبر وموثقة سماعة عن الصادق ع قال غسل اول ليلة من شهر رمضان وروى نحوه
عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال الغسل في الجنابة وغسل الجمعة الى ان قال وخمس ليال من شهر رمضان اول ليلة منه الحديث وذكر السيد
الجليل الزاهد رضي الدين بن طاوس في اقبال الاعمال انه روى ابن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان باسناده الى ابي عبد الله ع قال يستحب الغسل
في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وقال السيد [illegible] محمد بن جعفر محمد بن احمد القمي عن الصادق ع قال من اغتسل اول ليلة
من شهر رمضان في نهر جار ويصب على راسه ثلثين كفا من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل وكذا يستحب الغسل في يوم الاول من شهر رمضان
كما [illegible] عبد الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق ع عن ابائه عن علي ع قال من اغتسل اول يوم من سنة في ماء
جار وصب على راسه ثلثين غرفة كان دواء السنة وان اول كل سنة اول شهر رمضان ومنها ليلة النصف منه لرواية ابن ابي قرة في كتاب
عمل شهر رمضان المتقدم قال ع وليلة النصف منه وكذا ذكره جملة من المتاخرين ووجدته في كلام المتقدمين [illegible] وذكر
من قبل المتاخرين منه قال [illegible] ان الغسل في هذه الليلة سنة [illegible] الثلاثة وابناؤهم ولم نقف منه على نص [illegible]
العلامة [illegible] تلك الليلة [illegible] حسن [illegible] ابن ابي قرة كما ذكرنا مع المفيد [illegible] ورواه عن الصادق
[illegible] الغسل ليلة النصف من شهر رمضان [illegible] وقال في المصباح غسل في فرادى رمضان مستحب [illegible] سوى اول
ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين ومنها غسل الليلة سبع عشرة منه وتسع عشرة منه واحدى وعشرين منه وثلث وعشرين وادعى
الاجماع في المعتبر وفي كلام [illegible] عن محمد بن مسلم في الصحيح كما تقدم عن احدهما ع قال الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين الحديث وعن سليمان بن خالد في الصحيح قال سالت الصادق ع كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة
وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين [illegible] في اول الليل ونحوه وايضا منه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
قال الغسل في سبع عشرة مواطن ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة
احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى ع وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر و
يوم العيدين الحديث وغيرها من الاخبار ومنها غسل ليلة الفطر لرواية حسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان
المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه ذلك ليلة العيد قلت فما ينبغي
لنا ان نعمل في ليلة الفطر فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث الركعات فارفع يديك وقل الحديث ومنها غسل العيدين
الفطر والاضحى ونقل فيه اجماع العلماء كافة [illegible] وموثقة سماعة عن ابي عبد الله ع سنة وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة سعد بن حماد
وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الغسل في يوم الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وعن علي بن
ابي حمزة قال سالت [illegible] عن غسل العيدين اواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة قال الشهيد في الذكرى الظاهر ان غسل
العيدين ممتد بامتداد اليوم عملا باطلاق اللفظ ويتخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلوة او الى الزوال الذي هو وقت صلوة العيد

وغسل اول ليلة من شهر رمضان

غسل ليلة الفطر

نعوذ

كتاب الطهارة

وهو قول الاصحاب وقال الشيخ في هذا ضعيف الا انه يكون بوسيلة تقبيل الطاهر استحبابا لما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن الصادق ع
عن رجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته
فظهران ما يستفاد منه انما هو الصلوة في اليوم كما اشتهر بينهم ومنها غسل يوم العرفة الظاهر انه مجمع عليه عند الاصحاب كما ذكره والمعتبر
لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم العرفة عند الزوال وايضا صحيحة محمد بن
مسلم المتقدم في احدها عد الاغسال حتى قال ويوم الزوية ويوم عرفة الحديث وايضا ما رواه في بيع عن محمد بن مسلم عن الباقر ع
في غسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة ومنها غسل ليلة النصف من رجب كما عن جمل الشيخ ومصباحه واقتصاده والنزهة
والجامع والاصباح وحكم المعتبر بوقف الزمان واستحباب الغسل في الجملة وهو كما ترى وسيعول في الاقبال انه روى عن النبي ص من ادرك
الشهر رجب فاغتسل في اوله واوسطه واخره خرج من الذنوب كيوم ولدته امه ومنها غسل يوم المبعث وهو يوم السابع والعشرين من شهر
رجب هو مشهور ومحكي عن جمل الشيخ ومصباحه في اقتصاده وذكره مولانا المجلسي في البحار ومنها ليلة النصف من شعبان لما رواه الشيخ
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ثم قال في سند الاحكام الا انه ضعيف
وفي الخوئي في المصباح عن سالم مولى ابي جعفر عن رسول الله ص من تطهر ليلة النصف من شعبان واحسن الطهر وساق الحديث الى ان قال نعم
لما ثلث حوائج ثم ان سال ان يراني في ليلته رآني ومنها غسل يوم الغدير قال في المدارك هذا مذهب الاصحاب قال الشيخ في النهاية اجماع الفرقة
وفي الغنية اجماع الطائفة وفي العقل الرضوي المتقدم والغسل ثلث وعشرون من الجنابة والاحرام وغسل الميت وغسل الجمعة وساق الكلام
وغسل يوم الغدير ثم الفرض من ذلك الجنابة الخبر وعن علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من صام يوم غدير خم بعد صيام
عمر الدنيا الى ان قال من صلى فيه ركعتين يغتسل عند الزوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة وساق الحديث الى قوله ما سأل
الله تعالى حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنة ما كانت وعن في الاقبال اذا كانت صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل صدر النهار
ومنها غسل يوم المباهلة وهو رابع عشر من ذي الحجة الحرام وقيل خامس عشر ويدل عليه ما رواه الشيخ في موثق سماعة قال
سمعت الصادق ع من غسل الجمعة فقال واجب والى ان قال وغسل المباهلة واجب الحديث وقد عرفت معنى الواجب هنا بانه كالاكد
وادعى الاجماع في الغنية وفي خبر ابي مسروق عن الصادق ع وساق الحديث الى ان قال فقال لي اذا كان ذلك فقدمهم الى مباهلة قلت كيف
اصنع قال اصلح نفسك ثلثا واظنه قال وصم واغتسل انت وهو الى الجبان فشبك اصابعك من يدك اليمنى في اصابعه الحديث
فظهر المقصود ومنها غسل الفعل وهو يتفرع على غسل الاحرام قال الشيخ ره في بعض نسخ التهذيب غسل الاحرام عندنا سنة مؤكدة
ونقل المرتضى عن كثير من الاصحاب واستحبه انه الواجب من الاغسال لا يكون غيرما ذكرناه وما عداها سنة كما في السرائر عليه المشهور وحكي في
المعتبر على انه غسل مندوب في غسل الاحرام للحج سنة ايضا بلا خلاف وكذا غسل احرام العمرة وقال في بيان انه سنة بغير خلاف واستدل في المدارك
بما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام
ان شاء الله تعالى فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك ثم اغتسل والبس ثوبيك فاعلم ان الظاهر ان الغسل انما
كان تعبير الاوامر المتقدمة عليه فانها للندب بغير خلاف في نفي ما عداه خارج من قبل الخارج فبقي الباقي فما لم يقم عليه الدليل على
الاصل بمقتضى الامر وهو الوجوب انتهى لقول الوجوب لا يكون واجب لا بعينها من ظاهر كلام اوامر فيلزم عمل الاصحاب لوجوب الاغسال المعلومة
لنا دليلهم قال في المعتبر لعل القائل بالوجوب يستند الى ما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن الصادق ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا
الفرض ثلثة غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام ومحمد بن عيسى ضعيف وما يرويه عن يونس لا يعمل به ابن الوليد كما ذكره
ابن بابويه مع انه مرسل فيسقط الاحتجاج به وما يستفاد من كلام الاصحاب في من الاخبار لا فرق بين الاحرام بالحج والعمرة لعدم وجه التخصيص
في الدليل كان احدهما من جزئي ومنها غسل زيارة النبي ص والائمة ع عليه الاصحاب قال صاحب بعض المسائل انا لم نقف عليه عموما
نعم ورد بخصوص بعض الموارد ككر زيارة مولانا الحسين ع والرضا ع اخبار كثيرة وظاهر الاصحاب وعليه ان شاء الله تعالى مما يدل على التعميم والتخصيص
في زيارة كل واحد من الائمة ع ومما يدل على التعميم ما رواه في بيع عن العلاء بن سيابة عن الصادق ع في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
قال الغسل عند لقاء كل امام وهو دال بعمومه على استحباب الغسل للدخول عليهم احياء وامواتا على التخصيص ما رواه ابن بابويه في
كامل الزيارة في زيارة كاظم ع والجواد ع عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن ذكره عن ابي الحسن ع قال اذا اردت زيارة موسى بن جعفر ع ومحمد بن علي ع
فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وما رواه ايضا في الكتاب المذكور في زيارة ابي الحسن ع وابي محمد ع قال روى عن بعضهم ع انه
قال اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن بن علي ع تقول بعد الغسل ان وصلت الى قبرهما والا اومأت بالسلام من عند
الباب الذي على الشارع الحديث وغيرها مما رواه المجلسي في البحار وغسل اهل العلقة ومشى الى قبر الحسين ع فلم كان الجمعة لله عز وجل فيما بعد
قال ره وغسل الزيارة واجب محمول على التأكيد ومنها غسل القضاء صلوة الكسوف مع تركها عمدا اذا احترق القرص جميعه بلا نص

غسل الجمعة

غسل الاحرام

غسل قضاء الكسوف

كتاب الطهارة

واكثر الاصحاب وذهب اليه في المسالك المصرح بها انها ثابتة لنا الى الصالح الى وجوبه وغالى الشيخ فقال بالوجوب ايضا وعن الصدوق ...
ونحو المصباح القول بالاستحباب والافتاء على ترك مستعمل امن عبارتها الاستحباب الاحتراق قال في ثقة قولان وفائدة على المسألة ...
روى احدهما عن احدهما ع عن الصادق ع قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ
ولم يعلم بانكسافه فليس عليه الا القضاء بغير غسل والثانية رواها محمد بن مسلم في الصحيح وهو طويل قال في آخرها وغسل الكسوف اذا احترق
كله فاغتسل ولا يشترط في الخبر كون الغسل للقضاء دون الاداء اولى ... من حيث ... الاستحباب في الثانية فانه اعتبر فيه ايضا
بما ذكره في المدارك بان ظاهر وجوب الغسل في الاداء مع الاحتراق الا انه عدل ... الا انه غير معمول عليه بين الاصحاب فيتعين حمله على
الاستحباب والمحقق الخوانساري ... رواه في ... عن الباقر ع قال ابو جعفر ع الغسل في سبعة عشر موضعا الى ان قال وغسل
الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة والخبر ما ذهب اليه المشهور بالفصل والقول
من فاته الصلوة فليقضها كما فاتته كما لا يجب في اداء الغسل فيه فضائه ايضا ... الاخبار فدل على الاستحباب ... مع ثبوت ما
مر في الحضر من الاصحاب ... الاجتناب المسألة اختصاص بالقمر واستدل بعضهم على الشمس الى عدم قائل بالفصل فيجب الحكم فيهما
وهو كما ترى لكن ذكر في الفقه الرضوي قال ع وان انكسف الشمس والقمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت فان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل
وصل وان لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل ومنها غسل التوبة لما رواه في ... عن مسعدة بن زياد قال كنت عند الصادق ع
فقال له رجل اني ادخل كنيفا ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال ع لا تفعل فقال
الرجل والله ما اتيتهن وانما هو سماع اسمعه باذني فقال ع تالله انت اما سمعت الله تعالى يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه
مسؤولا فقال الرجل بلى والله كاني لم اسمع بهذه الاية من عربي ولا عجمي لا جرم اني لا اعود ان شاء الله تعالى واني استغفر الله تعالى فقال له قم فاغتسل
وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك احمد الله تعالى واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا
كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا ... المعتبر الاعتماد في هذا الحكم على فتوى الاصحاب دون الخبر لما ذكر لضعفه عنده وقال ...
... ثم قال بعد نقل الرواية هذه مرسلة وهي ... معتبر ... والعمدة فتوى الاصحاب منضما الى
ان الغسل خير فيكون ... فقال الغسل ... قلناه عن علي بن ابراهيم ... في ... ظاهر ...
مسلم وقال النجاشي انه ثقة وجيه ومسعدة بن زياد ... في اعلى مراتب الصحة وثانيا انما ذكره من ابهامه ...
معين ... وان كان استماع الغناء الا استدل الامام ع بالاية ... الرواية ...
... لا اصحابنا والتعدية الى ما عدا موضع السؤال ... المناط القطعي ... الاصحاب بموضع السؤال
والاجماع ... التوبة التي يستحب لها الغسل ... الكافر ... التعليل ...
المعهود لان ... يجوز ان يكون امره ع بالغسل انما هو ...
في حال الكفر ... الكافر ... عن الذنب ... للكبائر ...
وان كان صغيرة ... ومنها غسل صلوة الحاجة وغسل صلوة الاستخارة ... صلوة ... المكلف احد
الصلوتين الحاجة والاستخارة بل المراد ... للصلوة المخصوصة ... النص باستحباب الغسل قبلها ... عليه
الاخبار ... في ... عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على الصادق ع فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال ع دعني من اختراعك اذا
نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين ثم ساق الخبر ...
الى كيفية العمل الى ان قال الصادق ع فانا الضامن على الله تعالى ان لا يبرح حتى تقضى حاجته وعن ... قال قلت ... جعلت
فداك ... فقال اذا كانت لك حاجة الى الله تعالى مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء
فصل ركعتين الحديث وروى الشيخ في ... عن ... عن الصادق ع قال في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا
على كل مسكين صاعا بصاع النبي ص من تمر او بر او شعير فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الى
ان قال ثم اذا وضعت جبينك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت الحديث وفي المقنعة
مرسلا عن ... العبد الصالح موسى بن جعفر ع انه قال اذا فدحك امر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين نصف صاع
بصاع النبي ص من تمر او بر او شعير فاذا كان بالليل اغتسلت في ثلث الليل الاخير ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في
تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين الى ان قال فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك بعلمك
ثم تدعو الله تعالى بما شئت الحديث وما رواه في ... عن جميل بن دراج قال كنت عند الصادق ع فدخلت عليه امرأة وذكرت انها تركت ابنها
وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتا فقال لها لعله لم يمت فقومي فاذهبي الى بيتك فاغتسلي وادعي ... لم يكن شيئا احدا

هيئة

كتاب الطهارة

فيه ... ثم حركه ولم يجز بين ... لضعفه فيكره فاذا هو ... وما رواه في ... عن سعدان بن مسلم ...

... غسل ... احتبا ... الصادق ... فاغتسل الحليم ... الى الله ثم ... ضم ... الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم

الجمعة ... الله ثم اغتسل ... ثم ... الى الحب ... فصل فيه ركعتين ... بعد ذلك الى السماء ... الحديث

فظاهره ان ... الحاجة الاستحباب ... والدعاء ... لا يكون من ... الله ثم

والمراد بالاستخارة في اخر الرواية بين استخر الله ثم انما هو طلب ان يجعل الله ثم الخير في الامر الذي يطلبه وان ... الامر عليهم

السلام ... الاستخارة لا ... المشاورة ومن الاخبار التي تدل على المعنى ... المشاورة ... عليها ومنها اغسال

المكان وهي خمسة منها الغسل لدخول الحرم وادعى عليه الاجماع في الغنية ... ومنها الغسل لدخول المسجد الحرام وادعى الاجماع ايضا

فيها ويدل عليه قول الصادق ... محمد بن مسلم ... اذا دخلت الحرم ... يوم تدخل البيت ... لدخول مسجد الرسول

ومنها غسله لدخول الكعبة صرح في بعض الاخبار كما رواه ثقة الاسلام في الصحيح ... عن معاوية بن عمار عن الصادق ... الى ان قال ويوم

... والبيت ... الكعبة الحديث وما رواه في ... عن محمد بن مسلم ... الاغسال الى ان قال واذا اردت دخول المسجد

... ومنها غسل لدخول المدينة المشرفة ... الله ... فانها ... وكل في الغنية في ...

المذكور ... قال وغسل دخول المدينة وغسل دخول المكة وغسل زيارة البيت يوم ... الحديث في ... اذا دخلت المدينة

فاغتسل قبل ان تدخلها ومنها غسل الدخول مسجد النبي ... وادعى عليه الاجماع في الغنية ... ومنها الغسل للمولود حين الولادة لما

تقدم في موثقة سماعة من ... وغسل المولود واجب ... بعض ... على الوجوب ... المشهور وهو الاستحباب والوجوب على ...

... التأكيد ... وليس هو غسل النجاسة ... البعض ... استدل به صاحب الوسائل ... رواه ... العلل ...

... عن الصادق ... على ... قال اغتسلوا ... الشيطان ... ينفع ... ذي ... الكافي

... هذا ... انما هو ... غسل ...

اذا اكل شيئا ... الاغسل ... العسل ... وواحد

منها ... الغسل الذي ... المطلوب ... استدل به حيث ... ومن الاغسال المذكورة

... في هذه المسألة ... مع كثرة ... الغسل ... منها ما رواه في

... عن عبد الله بن طلحة قال سألت الصادق ... عن الوزغ فقال هو رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل ... قال الحاوي ... من

... عليه الغسل ... لاحتمال ... عبد الله بن طلحة ... في ذكر احوال بني امية لعنهم الله ثم ...

في ... قال ابي كان قاعدا في الحجر ... فاذا هو بوزغ ... فقال ابي للرجل ... يقول

هذا الوزغ قال لا علم لي بما يقول قال فانه يقول والله لئن ذكرتم عثمان بشتمه لاشتمن عليا ... قال الحاوي ...

... عبد الملك بن مروان ... الموت مسخ وزغا فذهب ... وكان عنده

... وكيف ... الرجال قال ففعلوا ...

الجذع ... في الاكفان ... الناس ... في ... كتاب حيوة الحيوان و

في مستدرك الحاكم عن عبد الرحمن بن عوف ... لا يولد ... الا اتى به النبي ... مروان بن الحكم فقال هو

الوزغ بن الوزغ الملعون ... بعضهم ... ولا يخفى ...

... الوجوب ...

بعض الاصحاب ... مطلوب الشرعي ...

او عدمه ... غسل المولود ... المطلوب ... الاستحباب حكم

شرعي ... الاحكام ... جواز العمل بالاخبار الضعيفة

في السنن ... الاخبار الكثيرة التي منها الصحيح ... على ان من بلغه شيء من الثواب على عمل ... ذلك الثواب

كان له وان لم يكن كما بلغه ... في الصحيح ... هشام بن سالم عن الصادق ... قال من سمع شيئا من الثواب على شيء ...

كان له وان لم يكن على ما بلغه وفي بعض ... من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير ... كان له ...

الثالثة الطهارة الترابية ... وهي ... الله ثم ...

... المراد ... قال الله ثم ... وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء

فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن الله يريد ليطهركم ...

الرابع في غسل ... الاغسال ... الغسل للدخول ...

الطهارة الترابية وفي ... الركن الثالث في ...

كتاب الطهارة

نعمته عليكم لعلكم تشكرون والمراد من التيمم ما يعم حقيقته في تفسير الكشاف والبيان عن الصادق عليه السلام قال هو الجماع ولكن الله تعالى ستير يحب الستر ولم يسم
كما تسمون وعن الباقر ما نعنيه الا لمستم النساء الا المواقعة في الفرج ونظيره وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وهما بمعنى واحد
كما صرح به اهل اللغة لا بمعنى مطلق اللمس لعدم عمومه كما يقول الشافعي لعين عنه بقول الله عز وجل الله مذهب ابي حنيفة وصاحبيه كان فرضه ولم تجدوا
ماء راجع الى المريض والمسافر جميعا ومثناه ولغيرهما من الغائط والملامس اشتمال المريض في حكم العدم وشمله من وجد الماء في بئر بعيدة وعسول الى الماء في
ثياب ولم يجد ما يشتريه به وان وجدها بما يشمله ما فيه ضرر للمريض كذلك وادعي عليه الاجماع في ذلك وان الموضع وجد انما امكن استعماله شرعا في الصعيد
المسيح الوجه واليدين على الطريق المعهود في النصوص ومشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة واجماع المسلمين كافة والصعيد فقد اختلف كلام
اللغة قال الجوهري هو التراب واقول ابن فارس في المجمل ونقل ابن دريد في الجمهرة عن ابي عبيدة انه التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل ونحوه
عليه قال المرتضى في البحار التراب الخالص وهو المستند الا ان المفهوم من كلام الاكثر الا انه نقل عن الزجاج في جمع البيان قال لا اعلم خلافا بين اهل
اللغة بان الصعيد وجه الارض ثم يوافق مذهب اصحابنا في ان التيمم يجوز بالحجر سواء كان تراب او لم يكن وقال في المصباح المنير الصعيد وجه الارض
ترابا كان او غيره وقال الطريحي في المغرب الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره وفي القاموس الصعيد التراب او وجه الارض وبعبده
قوله تعالى فيصبح الارض صعيدا زلقا اي ارضا ملساء لا نبات بها اثرا او ليستبين ما يتحرها من نباتها وقوله تعالى يحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة على صعيد
واحد اي ارض واحدة وفي الجمهرة وافقه في معاني الاخبار والطريحي اموره معا التيمم من الاسباب الموجبة للتيمم في المنتهى ثمانية وهي فقد الماء
والخوف من استعماله الاحتياج اليه للعطش والمرض وفقد الالة التي يتوصل بها الى الماء والضعف عن الحركة وخوف الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة
ويضيق الوقت عن استعماله وجعل ابن الجنيد الاسباب ترجع الى ثلاثة وهي عدم الماء وعدم الوصلة اليه والخوف وفي الذكرى ترجع الى واحد وهو العجز
عن استعمال الماء وذكر تفصيلها في ابحاث الاول فيما هو في شرح ستر طاقة في صحة التيمم كان عدم وجود الماء بعد طلبه على وجه المعتبر وادعي
عليه الاجماع في ح ويدل عليه مضافا الى الاية الاخبار المستفيضة منها ما رواه المشايخ الثلثة عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قالا قلنا لابي عبد الله ع
اما قوم اصابتهم جنابة وليس معهم الماء يكفيهم للغسل فيتوضأ بعضهم ويصلي قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا
ونادى في تنبيه كما جعل الماء طهورا وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سالت الصادق ع عن رجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو
بمنزلة الماء وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت الصادق ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل
وقد اجزاته صلوته التي صلى وما رواه في الفقيه عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت الصادق ع عن المرأة الحائض ترى الطهر في السفر وليس معها ما يكفيها
لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي الحديث وخالف في المدارك في بعض العامة في
الصحيح الحاضر اذا عدم الماء لمثله التيمم والصلوة لان التيمم مشروط بالسفر كما يدل عليه الاية وان كنتم مرضى او على سفر فان جاء احد في المدارك
بان تخصيصه لانه ذكر السفر في الاية خرج مخرج الغالب لان عدم الماء في الحضر نادر الى اخر كلامه اما شرعية التيمم لا يتحقق الا بعد الطلب الى ما
وظاهر المنتهى ان الاصحاب وغيرهم كما صرح به الاصحاب عن واحد منهم قال في المنتهى يجب الطلب عند اعواز الماء وهو قول اهل العلم لا يصح التيمم وهو
مذهب علمائنا اجمع قال في روح الجنان ويشير اليه قوله تعالى فلم تجدوا ماء لصدق عدم الوجدان الا لا يتحقق الا بعد الطلب ثم يستدل بالحجر والى
الابدال بطلوبه اما الاية فلانه يحتمل عدم وجدانه من غير طلب لانه وهم يصدق بوجود الذي لا يلزم من الطلب كما يصدق الفرق بالماء
ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن احدهما قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر
الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء وليتوضأ لما يستقبل فقد حرم تأخيره فعليه لا بحث قال انه يطلب الماء المسافر فليطلب في السكون عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين ولا يطلب اكثر من ذلك وربما
يعتمد به ويستدل به هو عدم الخلاف وعدم حصول البراءة من دون طلب وما رواه الشيخ عن داود الرقي قال قلت للصادق ع اكون في السفر وتحضر
الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك
فتضل ويأكلك السبع وعن يعقوب بن سالم قال سالت الصادق ع عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك
قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وعن علي بن سالم عن الصادق ع في حديث قال فقال له داود الرقي اما اطلب يمينا وشمالا اتقا الا تقطع
الماء يمينا وشمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض فذلك الاخبار محمول على الخوف كما هو ظاهر الخبر الاول ابن عبد الله
الاخبار المتفقة فقد اختلف الاصحاب في حد الطلب قال في ط والطلب قبل تضيق الوقت في رحله وعن يمينه وعن شماله رمية سهم او رميتين
السهم او رميتين اذا لم يكن هناك خوف ثم يضرب بين الارض سهلة او حزنة وقال المفيد ويكون من فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت سهم و
قال ابن زهرة ولا يجوز فعله الا بعد طلبه اذا رمي بسهم في الارض الحزنة وفي الارض السهلة رمية سهمين يمينا وشمالا وقال ابن ادريس
اذا كانت الارض سهلة غلوة سهمين واذا كانت حزنة فغلوة سهم واحد وقال المحقق في المعتبر والتقدير بالغلوة والغلوتين رواية السكوني
وهو ضعيف غير ان الجماعة عملوا بها والوجه ان يطلب في كل جهة يرجو فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق وتقول رواية زرارة تدل

علامة

كتاب الطهارة

على انه يطلب لما فاداه لجواز الوقت حتى يخشى الفوات وهو حسن والروايتان والخبر السند بها [illegible] انتهى اقول ومقتضى كثير من الروايات عدم جواز التيمم
مع السعة ممكن ان يقول ويدل ايضا على الاستحباب مع ان ضعف ظاهر السكوني يمنع من الاستحباب وصيانة عليه الغلو لو اراده العرف
ذكر فرع من اوليه قال في المنتهى لو طلب قبل الوقت لم يعتد به وجب اعادته لانه طلب قبل المخاطبة بالتيمم ثم اذا قال الاكثر يجد الماء
في موضع الطلب فالام يجب عليه الطلب ثانيا وقال في التذكرة يحتمل الاجتزاء بما هو عليه الشكوك ولم يذكر له دليلا ثم حسن ذلك في المقام
سواء كان صاحب المعتبر هو مثل السيد قال في المنتهى مع اتفاق كلام المعتبر بالباء لم نقف في ذلك على حديث واحد في نسخة الحول [illegible]
على به الاعتقاد بالشهرة الثاني الظاهر يظهر من كلامهم الاصحاب انما يجب الطلب مع المتيقن الاصابة في جميع الجهات او ظن ومع تيقن عدم
الاصابة كاف فلا اشكال الاستفادة العائد وفي نوع ظاهر لا خلاف فيه بين الاصحاب عن الفاضلين وجوب التاخير في التيمم كالشيخ وابنا حمزة ان
وجوب التاخير في التيمم كالشيخ وابنا حمزة فان وجوب التاخير عندهم لدليل اقتضاه وعن بعض الفاضل القول بوجوب الطلب ان ظن بعد
الماء ورد بان الطلب مع تيقن عدم الاصابة عبث لا يفيع الا بعد الثم وهو اما الوظن عدم الاصابة من فظ القولين نقل الاول عن ابي حنيفة
وبعض المتاخرين من ان قيام الظن مقام العلم في الشرع عيانات وعدم التساوي لا نزع وجوب الطلب الظاهر ان العدم وقيل بالثاني وبه صرح
في المنتهى وصاحب المدارك وعلله بجواز كذب الظن الثالث لو تيقن وجود الماء التي اليه لا ثم لزمه السعي ما دام الوقت سواء كان الماء
الى بعيد واما في جواز الاستنابة في الطلب عند عدم التمكن فعن ذلك شرط عدالة النائب في نوع منه تحقيق اشكال لان ظاهر
الاخبار توجيه الخطاب الى فاقد الماء نفسه فقيام غيره مقامه في ذلك يتوقف على الدليل نعم لو كان المراد من البيانية نقله وحمل اليه فلا
اشكال في جواز ما فوق قال بدل الطلب في قوله فان لم تجدوا ماء وهو ايضا توجيه الى فاقد فيسقط الطلب عند حصول عدم الاصابة
فيسقط هنا للحصول اليقين بحرم الرابع لم يجب المعاد الماء الطلب لو خاف على نفسه او ماله وقال بعض الحمج الاقدم وجوب الطلب بدل على
ما تقدم من رواية المتقدم داود الرقي ويعقوب وباية ما رواه الحلبي في الصحيح انه سال الصادق عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو
قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء رب الصعيد فتيمم الخامس المشهور بين الاصحاب لو اخل المتيمم بعد الطلب بطلب حتى ضاق الوقت
فانه فقد اخطا ووجب يتيمم ويصلي ثم من اخل الطلب لما وجب عليه من الطلب لزمه الخطاء من ان الطلب يسقط مع ضيق الوقت فحصر التيمم وصلى
[illegible] وقت علم صحة التيمم والحال هذه في المعتبر قال الشيخ لو اخل بالطلب لم يصح تيممه وقال في خروج الدلو وهب الماء وادرك في الوقت
ولم يرفي الطلب اعاده وانت خبير بان الكلام بين الشيخ والشهيد في كلام ثم ان الصلاة وقعت عليه واستغرب في زمنه
بطهارة مامورة به وقد يقال فيه بقبح مثل هذا العذر فيحب الاعادة وفيه ان التكليف باق والماء مفقود فيجب عليه التيمم
الاصحاب انه اثم بادرة ومع عليه بعدم الماء انه اخل بالطلب الشاسع لو صلى بتيمم في ضيق الوقت بعد اخلاله بطلب ثم وجد الماء في محل الطلب
من الغلو او مع اصحابه البلد الذي لو او في رحله فحكم بعض بما فعل من التيمم والصلاة او يجب عليه القضاء فقولان احدهما عدم الوجوب
وعليه جماعة منهم ان الطلب يسقط مع ضيق الوقت فيجب على المكلف في تلك الحال والمشهور وجوب القضاء استنادا الى ما رواه الشيخ
عن ابي بصير قال سالته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضا ويعيد
لا يخفى ان ظاهر الخبر هو النسيان وهو الاحوط المدعى ثانيا ان يتيمم وقع في السعة وهو غير مفروض المسالة او تيمم الثاني وصله وتيمم [illegible]
قال في المعتبر اجزاه وعن علم الهدى وقال الشيخ ان اجتهد طلبه ثم لم يجد الاعادة على الحكم انتقل التيمم لو اراق الماء او مر بماء فلم يتطهر قبل
الوقت مع انه لا اثم ثم تيمم وصلى ولا اعادة وادعى الاجماع في نوع المنتهى واما بعد الوقت فقد عرفت لتالي من اخل باستعمال الماء الذي
عنده حتى ضاق الوقت عن استعماله فينتقل الى التيمم ويؤديه وبادى لي نظر لم اما خالف الاصحاب من القولين قاله العلامة
في المنتهى استنادا الى قوله في الصحيح حماد بن عثمان هو بمنزلة الماء وانما يكون بمنزلته لو ساواه في احكامه ولا ريب انه لو وجد الماء
يمكن من استعماله وجب عليه الاداء فكذا ما لو وجدنا سواه قال في المدارك بعد نقل ذلك وقيل عليه نحوه قوله في صحيح الحلبي ان رب الماء
هو رب الارض وفي صحيح جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ثم قال ولا ريب ان التيمم والاداء ثم القضاء بالطهارة المائية
احوط انتهى وثانيهما ما اختاره في المعتبر لان الصلاة مشروطة بالطهارة والتيمم انما يسوغ من العجز من استعمال الماء والحال ان المكان
الماء يمكن من استعماله غاية الامر ان الوقت لا يتسع له لا يلزم ثبت كون ذلك مسوغا للتيمم انتهى كلامه اقول التحقيق في الكلام هو ان
قال العلامة العلة ان المكلف مامور باتيان الصلاة غاية الامر شرطها الطهارة المائية لو امكن والا فينتقل الى التيمم واما عدم استعمال
الماء لا يستلزم استعماله خروج الوقت كما يسقط السعي اليه لو خرج الوقت بالتيمم بالاتفاق العامة لو كان الماء بطهارة سقط فهو
كان والغسل الظاهر انه في حكم العدم لتبيين المنتهى في علمائنا وكما ذكره وهو قوي وقد ادعى الاجماع عليه فيما في المعتبر والمنتهى
عدم ذكر الخلاف في الامر الغاسل لو قطع العلامة في النهاية والحدث لو وجد بعض الماء لا يكفيه للطهارة ثم يجب عليه استعماله بل التيمم واحتمل
في الحيض وضوا واشوا الحرج في المسالة هو ما ذهب اليه المشهور واستدل على ذلك بقوله تعالى فان لم تجدوا ماء وللاخبار المستفيضة [illegible]

فروع

الثالث

الرابع

الخامس

السادس

السابع

[illegible]

كتاب الطهارة

الدلالة في المدعى منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل الصادق ع عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء
لوضوء الصلاة أيتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء ومنها ما رواه عن محمد بن حمران وجميل بن دراج في الصحيح انهما
سألا الصادق ع عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم
الجنب ويصلي بهم ان الله عز وجل جعل التراب طهورا ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي مثله الا انه ترك بعضهم ومنها ما رواه الشيخ عن الحسين بن
ابي العلاء قال سألت الصادق ع عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوء الصلاة أيتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى
انه جعل عليه نصف الطهور ولو احدث بالاصغر بعد تيممه عن الجنابة فالمشهور وجوب التيمم بدلا عن الجنابة والاصغر منقول عن المرتضى وقد
لاح في المجرى الجلي والحسن بن ابي العلاء ذهب غير المشهور الى ان التيمم اما بقيام مقامهما او لم يكن والثاني باطل بالاتفاق والاول لو قام
مقامهما في حال مقام ... اعادة بدلا عن الغسل كالغسل بالحدث الاصغر والجواب ان الثاني بدعى ابطال ... كلام وعن بعض
المسائل وعن ... المعتبر ... عن ... او نقض ... بعض ... الغسل كان جنبا ولا يتيمم ... اغتسلها ولم يتيمم
كان احوط واضعف ... لا يجوز تيمم بعض وغسل بعض لان الطهارة عبادة شرعية ... الوظيفة في الشارع
والذي علم منه اما الماء في الجميع او التراب في الجميع ولم يرد عن الشارع التبعيض ... لو ... الطهارة ... المضاف على
لا يبطل ... والطهارة ... يجوز ... وعليه التيمم اختلف الاصحاب فذهب جمع من المتأخرين منهم العلامة
وابنا على الاول ... من المتقدمين كالشيخ وابنا على الثاني ... القولين اما الشيخ وابنا ... وجد الماء ... فرض
عليه التيمم واما العلامة ... هو عدم التمكن ... ويجب عليه وبعض المحققين هذا القول ... الجهة
بالثاني الصورة ... هل هو من واجب ... او ... لوجود الماء ... الاول ... لانه الاثم الواجب ...
الامر فهو ... والثاني ... عشرة ... المعتبر والمنتهى والتذكرة بانه لو كان
في بدن المصلي او ثوبه نجاسة ... الطهارة يجب تقديم ... النجاسة ... كلام الاصحاب ان الحكم ... في
... كما ... الطهارة ... التيمم ... النجاسة ... وتيمم جميعا
بين المحققين ... الشارع ... التيمم بعدم الوجدان الماء ... البدلية ... الاختيار ثبوت
البدلية مع فقد الماء ... الصلاة مع ...
... المسئلة ... تقديم احدهما في استعمال هذا الماء الموجود على الاخر ... لا اعلم لهم دليل
سوى الاجماع انتهى اقول هو حسن لو ثبت الاجماع ... عدم الوصلة اليه مع وجوده ... عدم الوصول الى الماء ... في
... الطهارة ... على الاشهر والاظهر ... المعتبر ... العلم ...
... الاجماع ... في المنتهى الاجماع وهو قول علمائنا اجمع ويدل عليه مضافا الى الاجماع ما رواه في
الصحيح عن ... عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل الصادق ع عن رجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب
الماء هو رب الارض فليتيمم وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب جميعا عن الصادق ع قال اذا اتيت البئر وانت
جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء هو رب الارض ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم وما رواه
... في الحسن ... ابي العلاء قال سألت الصادق ع عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية لان رب
هو رب الارض فليتيمم ... الحركة ... او مرض ... الغسل ... او ضرر ... عرض او ذهاب عقل
... التكليف ... الصورة العسر والحرج المنفيين ما جعل عليكم من حرج وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر ... سالم قال ... عن الرجل لا يكون معه ماء والماء ... الطريق ... ان ... بضرورة
... الماء ... وجوب ... الماء
في ... وجب عليه التيمم ولو احتاج الى ... وجب مع المكنة ...
... استعمال الماء ... ويدل عليه الاية ... ما جعل
عليكم في الدين من حرج ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لا يكلف الله نفسا الا وسعها والوسع
... الا ما يسع ... وقوله تعالى ولا تقتلوا
انفسكم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله تعالى وان كنتم مرضى ... مع استعمال الماء ... والحنيفية السمحة
وقوله لا ضرر ولا ضرار ... الضرر ... الضرار ...
... والضرر ... الاثنين ... الضرر ...

في كيفية التيمم

(٥١)

كتاب الطهارة

فيموا الصعيد او نغروه من غير ان ينتفع وقد قيل لهم ان دين محمد اوسع ما بين السماء والارض ان الخوارج ضيقوا على انفسهم وان الدين اوسع من ذلك
والاخبار المستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت الباقر عن الرجل يكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل
يتيمم وعن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن الرضا في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم وفي الصحيح عن داود بن
سرحان عن الصادق في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم وفي الموثق عن محمد بن مسكين وغيره قال
قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروى ذلك في الكسير والمبطون يتيمم
ولا يغتسل ورواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله ورواه مرسلا عن رسول الله وعن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا قال ان سأل الصادق عن مجدور اصابته جنابة على جرح كان به فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان دواء العي السؤال وعن جعفر بن ابراهيم الجعفري
عن الصادق ان رسول الله ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فكز فمات فقال رسول الله قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال وروى في
الصحيح عن محمد بن مسلم انه سأل الباقر عن الرجل يكون به القروح والجراحات يجنب قال لا باس بان يتيمم ولا يغتسل قال وقال الصادق يتيمم المجدور
والكسير بالتراب اذا اصابته الجنابة ولا يغتسل لا اقول المشهور بين الاصحاب عدم الفرق بين المتعمد للجنابة وغيره خلافا للشيخ المفيد في المقنعة فانه اوجب
عليه الغسل وان خاف على نفسه ولم يجز التيمم من غير جنابة اصابته فان احتلم اجزأه التيمم وان تعمد فقول ...
... رواية ... في رواية سهل عن الصادق عن مجدور اصابته جنابة فقال ان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم ومنها
ما رواه ثقة الاسلام مرسلا عن اصحابنا عن علي بن احمد عن ابيه ... قال ان اجنب فعليه الغسل ... وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت الصادق عن
الرجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من
البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وصحيح سليمان بن خالد عن الصادق انه قال ... امتثل ان يصيبه عنت من الغسل
كيف يصنع فقال يغتسل وان اصابه ما اصابه فظهر ... الضعف والقصور وظهر قوة قول المشهور ودفع العمل بتلك الاخبار لزم تخصيص
قوله تعالى وان كنتم مرضى ... ولزوم تكليف ما لا يطاق وان يحمل ...
والحرج وكون ... اصعب ... الا ابتياعه ... واكثر ... على ...
اصحابنا ... ويدل عليه الاخبار ... صفوان قال سألت ابا الحسن عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة
وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل
هذا فاشتريت وتوضأت وما يشترى بذلك مال كثير ... ويدل عليه ايضا ما رواه العياشي في تفسيره عن الحسين
ابي طلحة قال سألت عبدا صالحا عن قوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ما حد ذلك فان لم تجدوا بشراء او بغير شراء
ان وجد قدر وضوئه بمائة الف او بالف ... قال ذلك ... في دعائم الاسلام ... المسافر اذا لم يجد الماء الا بثمن قال
ان يشتري اذا كان واجدا لثمنه ... الا ان يكون في رفع الثمن ما يخاف ضررا على نفسه التلف ان عدمه ... العطب فلا يشتري ويتيمم بالصعيد
ويصلي وقال الشيخ على ... الثلاثة كلها لا يجب شراؤه اذا كان مضرا في الحال وهو قوي عند علمائنا وقوى ... الجمهور ...
... المرضي ... والقائل المشهور انما يجب ما لم يضر بالمكلف في الحال ... الشراء ... في مقابلة الاستقبال او حال المكلف هذا
الاجزاء ... من نفي الضرر والعسر والحرج ... مثل كونه ضررا ... وهو ما ذهب اليه ... واشتراط هذا الشرط
واشتراط هذا الشرط اشبه واحسن ... الشيخ قال ... وهو قوي ... الجمهور ... لو احتاج الى الثمن
في النفقة لم يجب عليه الشراء قولا واحدا قال ... بعد قوله وهو ... شبه واشبه ... بالاشهرة ... لكانه قال العمل المشهور
ما لم يضر بالمكلف في الحال ... واجب ... قول المشهور واشهر ... ذهب اليه قبل المشهور ولا يحدث
مضرا ولو كان ... المكلف بالطهارة ... الكفاية الطهارة ... وخاف العطش باستعمال الماء ... لا خلاف بين الاصحاب
الله ولم يكن عنده ما لا يضطر اليه ... ويخوف العطش حيث يستعمل في الطهارة ... في المعتبر وهو مذهب
اهل العلم كافة قال ... باستعمال الخشية العطش ... على نفسه ... ولو كان كافرا ...
بها الكل ... او حيوان ... وبعد ... يستقل من الوضوء بالماء ... مع وجوده الى الطهارة الترابية
ثم ان لم يكن ... الضرر ... مضافا الى الاجماع المذكور اخبار مستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد
الحلبي قال قلت للصادق الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل خاف العطش ايغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء
وعن سماعة في الموثق قال سألت الصادق عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل
جعلهما طهورا الماء والصعيد وعن ابن سنان والظاهر انه عبد الله في الصحيح عن الصادق انه قال في الرجل اصابته جنابة في السفر وليس
معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي و

كتاب الطهارة

رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن زرارة مثله ورواه ايضا في الحسن عن ابن ابي يعفور قال سالته عن رجل يجنب في سفر ولا يجد الماء
فتيمم بالصعيد ثم وجد الماء ايتيمم او يتوضأ قال التيمم افضل الا ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور ومنها ما اذا خشي العطش على نفسه
او على رفيقه قال في المعتبر وهو قول في المنتهى انه يجب التيمم ايضا مستندا في الاول الى ان حرمة المسلم كحرمته وان حرمة المسلم اكد من حرمة الصلاة
وفي الثاني الى ان خوف على المال ... يجوز التيمم وابنه في الحدائق جواز قطع الصلاة لحفظ مال المسلم من الغرق ...
وان كان في ضيق الوقت ... حرمة المسلم عند الله اعظم من حرمة الكعبة وكذا الحكم فيما لو كان على جسده او ثوبه الذي
يتم الصلاة فيه نجاسة غير معفو عنها في الشرع ... ازالتها ويتيمم وادعى عليه الاجماع المحقق في المعتبر وصرح في المنتهى وكذا قال ...
الذي ذكره في المختلف ... لا يكفيه لطهارته مطلقا اي غسلا كان او الوضوء وقد مر تفصيلها ... قال فيها
من غير وجوب ... التيمم لتصريح قوله ... واما الاغتسال فلا ... قال ... في الوضوء قطعا ... وجماعة ...
كان على الذي امر ... بل حكى عليه الاجماع صريحا ... الكتاب ... كالمسلمين ... التيمم كالحي العاجز عن ... عن
الماء ... وكذلك ... في الجامع وقد صرح الشيخ بان من منعه الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة عن الخروج للوضوء تيمم ويصلي ثم
... تلك المسألة ما رواه الشيخ ره عن السكوني عن جعفر عن ابيه انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة
لا يستطيع الخروج عن المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف ... في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي
معهم ويعيد اذا انصرف ... كلام ... وقد استشكل جملة من محققي المتاخرين ... بان الامر يقتضي الاجزاء
وقد ادى الصلاة بتيمم ... الاعادة ... الاعادة وقال في المعتبر ... تيمم وصلى لان
... الجمعة ... الا انه صلى صلاة مامورا بها ... الا انها ... يكون ... على ... لا
... على ما ذكرنا الاشكال ... الجماعات ... انما كانت ... ثم قال ... الحديث لا يمكنه الخروج للزحام
ولا يترك الصلاة معهم للتقية ... والوقت ... فان الامر ... مع انه ... الى التيمم
في الصلاة المذكورة مع ... الاخلال ... الاعادة ... غير ... ما ... رواه الصدوق عن
... قال قال جعفر ... انهم ... الصلاة ... على غير وضوء ... معهم على ما ... وان
يقولوا ... صلى معهم ثم ... فقال سبحان الله ... يصلي على غير وضوء ... الارض ... ان
... الصلاة ... كانت باطلة ... لا ... الصلاة في حال
صلاة ... وهو مكلف بها ... مورد ... يصلي ... بها ... المتاخرون من الاصحاب
عليهم من غير ... التيمم ... لا يجوز عندنا الاصحاب مختلف في هذا المقام في مواضع الاول ان يجوز بما صدق
اسم الارض او يشترط خصوص التراب قولان فذهب الشيخ ره بعدم الجواز الا بما وقع عليه اسم الارض اطلاقا سواء كان عليه تراب او
حجر او غير ذلك ... والجمل ... ونقل عن المعتبر ... ابن الجنيد والمرتضى في المصباح والمحقق والعلامة وهو المشهور بين
المتاخرين وجوزه الشهيد قال لانه من جملة الارض اجماعا والصعيد المامور به هو وجه الارض ولانه تراب اكتسب ... وعدمه غير
... اسما ... ولا فرق بين انواع ... الاصفر والاحمر وغيرهما من الملونات والثاني من القولين هو
وهو التراب الخالص كما عن المرتضى في شرح الرسالة انه قال لا يجزي في التيمم الا التراب الخالص ... الا بما يقع عليه اسم الارض كالزرنيخ والكحل وانواع المعادن ونقل هذا القول عن ابي الصلاح ... ومنشأ الخلاف في هذا المقام هو الخلاف بين اهل اللغة
في تفسير الصعيد ... المشهور ... في صحيحة ابن سنان اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا
فليمسح من الارض ويصلي وقوله ع في صحيحة الحلبي انه رب الماء هو رب الارض فليتيمم وقوله ع في صحيحة محمد بن مسلم ... الامام ...
عن ذلك ... التيمم ... ما ... اهل اللغة الارض بالصعيد ... وجه الارض صعيدا ... املسا
وقوله ع ... الناس يوم القيامة حفاة عراة على صعيد واحد اي ارض واحدة ... الاخبار بما ورد عنهم ع بلفظ
التراب كما في صحيحة ... عن الصادق ع ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقوله ع في صحيحة ... اذا كانت
... ولا ماء ... فتيمم من غباره ... رواية ... مسئلة عن الرجل
لا يصيب الماء والتراب ايتيمم بالطين قال نعم وغيرها من الاخبار ... اي شيء الارض الذي لا يقع عليه اسم الارض كالاشياء
المنخفضة ... كالاشنان والدقيق قال ... بل حكى عليه الاجماع ... والمعادن كالكحل ...

قوله

كتاب الطهارة

قال في جبر وعليه الاجماع في المنتهى لعدم صدق الارض عليه اقول كيف الاجماع ولنا المخالف ابن الجنيد كما نقله الاصحاب عنه حيث ذهب الى جواز التيمم بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ لانه يخرج من الارض وهو مذهب ابي حنيفة كما في المعتبر والمنتهى لعدم الاطلاق فان الارض غير مورد النزاع مع انه قال الله تعالى صعيدا طيبا والصعيد هو الارض او التراب فهما الاطلاق عليه الارض ولا التراب كذلك الرماد ولا باس ان يتيمم بارض النورة والجص قبل الاحراق هذا هو المشهور بين الاصحاب ومنع ابن ادريس التيمم بهما اما معدنيا واعتبر الشيخ في النهاية جواز التيمم بهما فقد التراب واورد الاصحاب بالضعف لصدق اسم الارض ولمنع المعدنية ولعلها بعد الاحراق فذهب الشيخ الى المنع من التيمم والظاهر هو المشهور ويحرم بهما لخروجهما عن اسم الارض وعن المرتضى في المصباح وسلار الجواز قال في المعتبر وقد ذكره علم الهدى في مصباحه والمشهور وابن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه لا يخرج من الارض انما يخرج من الشجر وهذا السكوني ضعيف لكن رواية حسنة لانه ارض فلا يخرج باللون والخاصة عن اسم الارض كما لا يخرج الارض الصفراء والحمراء قال في الذكرى والمسئلة ذات اقوال ثلثة ثالثها ما اختاره في الذكرى ونقله عن المنتهى من جعل التوقف في الحكم حاصل كلامه ان ما صدق عليه الارض جاز التيمم به والا فلا وقال في المسالك ما قاله في البحوث على التوقف حيث قال ع ويمكن ان يستدل على الجواز بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي الحسن ع انه سأله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه قال انها تدل بظاهرها على الجواز السجود على الجص والخزف في معناه ويكره التيمم بالسبخة والرمل … فتحا وكسرا وسكون … هي ارض مالحة … وما لم يعلها ملح والرمل والحكم بجوازه هو المشهور وعن ابن الجنيد المنع من السبخ وما يدل على الجواز لصدق اسم الارض عليها وان انواعا منه الكثيب جاز وان اجتنبها … السبخ او من الكثيب اجزأه … في الكفاية لا يخرج عن … وحيث صدق عليهم الارض جاز التيمم بها … ظاهر الاية و… المتقدم منها انا لبعض الخاصة في الرمل … عن بعض اصحابنا كتبت الى ابي الحسن الماضي اسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأله عنه فكتب الي لا تصل على الزجاج ان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان قال بعض مشايخنا المحدثين … صوره … ولم يقف على … انهما ومما يكره التيمم به التراب الطريق الذي يوطأ عليه كما رواه برجاله … عن غياث بن ابراهيم عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع لا وضوء من موطأ … برجاله عن غياث بن ابراهيم عن الصادق ع قال نهى امير المؤمنين ع ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق وعن الاصحاب … يتيمم الرجل بتراب من تراب الطريق وقال الاصحاب انه يستحب التيمم من ربا الارض وعواليها لتفسير الصعيد في جواز التيمم بالحجر … مع وجود التراب … الجواز وعدمه منشاه الاختلاف في معنى لفظ الصعيد … بجواز التيمم به مطلقا وهو قول المبسوط … وهو منقول عن ظاهر ابن الجنيد حيث قال ولا يجوز … الشيخ … لا اصل من معنى الارض المخلوقة بالسطح والبحر … وقيل بالتفصيل … بين الاختيار والضرورة فيمتنع على الاول ويجوز على الثاني وبالجواز قال السيدان الطوسي والمفيد … قال الشيخ في … ولا باس بالتيمم بالاحجار وارض الجص وارض النورة … اذا لم يكن يقدر على التراب … كلام الشيخ المفيد في المقنعة حيث قال وان كان في ارض صخر واحجار ليس عليها تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح بها وجهه وكفيه كما ذكرناه في تيممه بالتراب ليس عليه حرج في الصلوة … الاضطرار … بعض … الاصحاب بان الحجر يصدق عليه اسم الارض جاز التيمم به مع وجود التراب … وان لم يصدق عليه اسم الارض امتنع كابن الجنيد فالوجه التفصيل … بانا نجوز التيمم عند فقد التراب للاجماع عليه لا لدخوله تحت الصعيد كما جاز التيمم بالوحل وان لم يكن داخلا في الصعيد … مردود بان الاخبار … صرحت بدخوله في الصعيد … قال قلت له رجل … ليس فيها ماء … قال يتيمم فان الصعيد الحديث … بعض اصحابه قال سألت الرضا ع عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين قال نعم صعيد طيب وماء طهور … دالا على ان الطين داخل في الصعيد الذي … استثناء التيمم بالحجر بالاجماع ممنوع كيف … المخالف ومع فقد الصعيد … الحجر لانه داخل في الصعيد … الاكثر … او التراب … وان وجد الحجر … يتيمم بغباره … الشيخ … فان فقد … فان فقد يتيمم بغبار … فان لم يكن … تيمم بالوحل وقال المفيد اذا حصل في ارض … وحل وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته ان كان راكبا … او وحل فليخرج منه … يتيمم بها وان لم يخرج منه … فليضع يده على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احدهما بالاخرى حتى لا يبقى فيهما … ويتيمم بهما وجهه وظاهر كفيه وقال علم الهدى يجوز التيمم بالتراب وغبار الثوب … اذا كان الغبار من التراب وقال ابن ادريس لا يعدل الى الوحل الا اذا فقد التراب ولا يعدل … الى غبار ثوبه او عرف دابته ولبد سرجه ووحله فان يخرج منه تراب يتيمم منه وبالجملة

في جواز التيمم

… التيمم …

[illegible]

كتاب الطهارة

فان تمكّنا وادّعى الاتفاق على تقديم الغبار على الوحل واما الاخبار في المقام فمنها صحيحة زرارة قال قلت للباقر عليه السلام أرأيت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او عرف دابته فان فيه غبارا ويصلي ورواه في مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب حريز مثله الا انه فيه كفّ دابته لفظا ومعنى وفي الخبر المذكور دلالة على انه لا يجد الا الغبار في الحال المذكورة ولا ينبغي في صحة التيمم به و صحيحة رفاعة عن الصادق عليه السلام قال ان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه او عرف دابته فليتيمم من غباره او في شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وموثقة الاخرى عن الباقر عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان تتيمم به ورواه في قرب الاسناد بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به قال وفي رواية اخرى صعيد طيب وماء طهور لكن على هذه صحيحة رفاعة وموثقة زرارة على انه اذا لم يجد الا الثلج و الغبار فالغبار مقدم على الثلج وهو من المقطوع به في كلام الاصحاب ويعلم من الاخبار انه اذا لم يجد الماء ولا التراب فالغبار مع تقدمه بالوحل كما صرح عليه صحيحة رفاعة المتقدمة وموثقة اخرى عنه وفي قوله لا تقدر الا على الطين وصحيحة ابي بصير انه اذا لم يكن معه ماء [illegible] رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف على نفسه [illegible] وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او على البرذعة ويتيمم ويصلي ورواية علي بن مطر المتقدمة وعن بعض اصحابه قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب أيتيمم بالطين قال نعم صعيد طيب وماء طهور وظاهرها تقديم الطين على الغبار فالوجه الجمع بين الادلة دلالتهما على ان الطين صعيد فيقدم على الغبار والثانية انها تضمنت رواية زرارة بالامر بالطين اولا ومع تعذر النزول عليه وعدم امكان التيمم به بالطين ولقائل ان يقول ان الخبرين المذكورين مشتملان على [illegible] في الجواز التيمم بالوحل ام لا فاجابه [illegible] وهذا لا ينافي ما ذكره الاصحاب وفي رواية زرارة من الزيادة ولا يمكنه النزول الخ ما يستفاد قبل السؤال انه يسقط منه فاجابه بما سئل [illegible] هذا واجاب في المنتهى عن رواية زرارة المذكورة بضعف السند ثم قال لو صح [illegible] حملناه [illegible] الاولى [illegible] كلام المعتبر انه يضع يده على الوحل ثم [illegible] وقال الشيخ ثم [illegible] ونقل في المعتبر بعد نقل كلام الشيخ قال يضع يده على الوحل [illegible] قال فاذا يبس تيمم به ثم قال والوجه ما ذكره الشيخ عملا بظاهر الرواية وقال [illegible] هذا التفصيل [illegible] المسئلة [illegible] ظاهرها [illegible] بالطين [illegible] الوحل المركب من الماء والطين [illegible] التخفيف كما ذكره [illegible] قال صاحب [illegible] الاخبار [illegible] ولكن لا يبعد من كلام الشيخ [illegible] واجب [illegible] الاستحباب [illegible] في الارض فكيف بالوحل [illegible] كلام الاصحاب في [illegible] في مواضع الغبار [illegible] المواضع كالثوب واللبد او البساط وغيرها [illegible] وسلار ايضا [illegible] بوجود [illegible] الغبار على وجهه [illegible] الاكثر الاصحاب مطلقا [illegible] تيمم بغبار ثوبه [illegible] مطلقا [illegible] كلام المرتضى بجواز الانتقال الى الغبار مع وجود التراب بخلاف المشهور بل ادعى عليه الاجماع بانه لا يجوز والحق ما هو عليه المشهور [illegible] في الصعيد [illegible] في الغبار هو [illegible] التيمم [illegible] والاشتمال [illegible] صحيح الاصحاب وعليه المشهور [illegible] الحجر على الغبار [illegible] قال سلار اذا وجد الثلج والوحل والحجر [illegible] فان لم يمكن [illegible] تراب صفي بيده على الوحل والثلج والحجر ويتيمم به وهو ظاهر [illegible] مسئلة [illegible] ان يتيمم بثلج [illegible] لا يجد الا الثلج [illegible] منه [illegible] لسقوط فرض الصلوة [illegible] اكثر الاصحاب [illegible] التيمم وهو [illegible] المرتضى وابن جنيد وسلار [illegible] بالوضوء او الغسل به وهو مذهب الشيخين [illegible] العلامة في [illegible] وظاهره في القواعد وجوب تقديم الثلج على التراب ان حصل منه [illegible] الماء [illegible] غاسلا والا تيمم مع فقد التراب [illegible] قال الشيخان [illegible] عليه يده [illegible] الرطوبة بان يمسح بيده على وجهه [illegible] وكذا [illegible] وكذا في الغسل فان خشي [illegible] الصلوة حتى يتمكن من الطهارة المائية او الترابية واما [illegible] الاخبار ومنها صحيحة رفاعة وموثقة زرارة [illegible] انه لا يجوز استعمال الثلج مع وجود الغبار وهو ان كان [illegible] كلام الاصحاب [illegible] ظاهر الاتفاق عليه ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه ومنها رواية محمد بن مسلم قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر وهذه الرواية بظاهرها ما ذهب اليه الشيخان من الوضوء والغسل بالثلج [illegible] واما صحيحة محمد بن مسلم [illegible] دليل لما ذهب اليه المرتضى وسلار وابن جنيد [illegible] هو بمنزلة الضرورة يتيمم [illegible] الاظهر [illegible] وهو مذهب الشيخ في كتابي الاخبار ثم [illegible] لا وجه للعدول

كتاب الطهارة

باب التيمم

تيمم بالثلج كما ذهب اليه المرتضى وغيره بان التيمم لا يكون الا بالتراب او الارض والثلج ونحوه لا يدخل في شيء منهما فان لم يجد الا الغسل به او الوضوء ان امكن والا وجوده كعدمه اقول لا يخفى انه قال في الذكرى ان الدليل ما ذهب اليه المرتضى وغيره مما استدل بصحيحة محمد بن مسلم من قوله كيف [illegible] عليه بما اورده لانه قال تيمم به فكيف يتوضأ او يغتسل مع امره بالتيمم ومن المسائل المتعلقة منها التيمم بالحجر فصرح الاصحاب بانه لا يجوز قال في المنتهى ولا نعرف فيه خلافا واستدل عليه بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والطيب الطاهر وحيث في [illegible] ثبت كون الطيب هو الطاهر شرعا لكن يبقى الكلام في اثبات ذلك انتهى اقول وفي الاخبار جملة من الاخبار جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولعله هو مروي في هذه اخبار منها ما رواه في الفقيه في الصحيح عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن الصادق ع قال ان الله تبارك وتعالى اعطى محمدا ص شرايع نوح وابرهيم وموسى وعيسى الى ان قال وجعل له الارض مسجدا وطهورا [illegible] قال قال النبي ص اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة ورواه في الخصال [illegible] بسنده [illegible] عن ابي امامة قال قال رسول الله ص فضلت باربع جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وايما رجل من امتي اراد الصلوة ولم يجد ماء ووجد الارض فقد جعلت له مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب مسيرة شهر واحلت لامتي الغنائم وارسلت الى الناس كافة وما رواه في [illegible] عن محمد بن سنان عن [illegible] عن ابي الجارود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ص اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا الخ وما [illegible] وما رواه في المحاسن عن الصادق ع عن ابي اسحق الثقفي عن محمد بن مروان عن الصادق ع قال ان الله اعطى محمدا شرايع نوح وابرهيم وموسى وعيسى الى ان قال وجعل له الارض مسجدا وطهورا [illegible] ان الطهور [illegible] هو الطاهر المطهر فعلم كل موضع دل النص على التطهير بالارض [illegible] يكون طاهرا [illegible] الا اشتراك الجميع في الوصف بالطهورية منها تيمم المغصوب [illegible] انه لا يجوز ولا يصح التيمم به لنهي عن التصرف في [illegible] المغصوب [illegible] مباح [illegible] ومنها التيمم بالارض [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] عن الصادق ع قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء [illegible] موضع يجده فيتيمم منه فان ذلك توسع من الله تعالى وقد ذكر الاصحاب التيمم بتراب القبر وان كان منبوشا او غير منبوش الا ان يعلم فيه النجاسة [illegible] المانع وقالوا ايضا يجوز التيمم بتراب المستعمل [illegible] التيمم بالرماد لا خلاف [illegible] في عدم الجواز التيمم به كما حكاه في المنتهى [illegible] الرماد [illegible] التراب [illegible] النبات [illegible] الارض [illegible] الاسم [illegible] النار [illegible] الاجسام [illegible] الرماد [illegible] التيمم بها او حبس في مكان [illegible] اداء وقضاء [illegible] في رسالة [illegible] قال ان [illegible] الله [illegible] اوقات الصلوة ولم يتعرض للقضاء [illegible] القائل بوجوب القضاء [illegible] على وجوب قضاء الفوائت [illegible] في صحيحة زرارة ومتى ذكرت الصلوة [illegible] قد [illegible] الحديث [illegible] يسقط التكليف بالصلوة لقوله ع في صحيحة زرارة لا صلوة الا بطهور [illegible] الالتزام للتكليف [illegible] الاتفاق على ان الطهارة [illegible] شروط [illegible] وستر العورة والطهارة والستر [illegible] شروط الوجوب [illegible] الشرط الوجوب منها الوقت [illegible] التيمم [illegible] ابن الجنيد [illegible] في المعتبر [illegible] عن اسم الارض [illegible] بجواز [illegible] خروجه عن اسم الارض وقال [illegible] جملة من الاصحاب بجواز السجود عليه [illegible] العلامة في التذكرة استدل على عدم الخروج عن اسم الارض بجواز السجود عليه [illegible] بكون السجود عليه [illegible] بينهم [illegible] التيمم والسجود واحد [illegible] ان المشهور هو الجواز التيمم به اما الكلام في بيان كيفيته وهي مشتملة على [illegible] الضرب بهما على الارض ومسح الجبهة والظاهر الكفين والترتيب [illegible] لا يصح التيمم قبل دخول الوقت [illegible] من اقوال الفقهاء [illegible] الاصحاب [illegible] الاول والثاني [illegible] في المعتبر لو دخل الوقت وهو متيمم [illegible] الصلوة في اول [illegible] على القول بالمضايقة لصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم [illegible] الرجل يتيمم قال يجزيه [illegible] المقتضي للتأخير لوجود الماء في الوقت [illegible] البحر [illegible] الجعفي [illegible] الشهيد [illegible] المدارك [illegible] عدم الجواز الا في اخر الوقت [illegible] المشهور [illegible] اوائل الوقت [illegible] التيمم فلو تيمم في اول الوقت لا [illegible] تيمم وان كان [illegible] في اخر الوقت [illegible] بقوله [illegible] بالتفصيل [illegible]

كتاب الطهارة

عدم وجود الماء الى آخر الوقت فيجب التقديم والا فلا لعدم ... لعنه عن ابن حبيب طلب الماء قبل التيمم مع الطلب مع الطمع في وجوده والروايات
ولجب على كل واحد الى آخر الوقت لو طلب كالتيمم وصلواته في اول الوقت اجل له او كثير من الاخبار ... الى الحلية وفيها ... بحير
والصحيح ورواية ابن حلال بن سالم عن الصادق ع قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي من الوقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو
رب الصعيد ورواية ابن حبيب قال سالت الصادق ع عن رجل في السفر لا يجد الماء تيمم ويصلي ثم اتى بالماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلواته
فان رب الماء هو رب التراب وموثقة اسباط عن الصادق ع في رجل تيمم ويصلي ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته
الطهور وموثقة ابي بصير قال سالت الصادق ع عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة
ورواية ابن يعقوب بن سالم عن الصادق ع في رجل تيمم ويصلي ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته فيتطهر وصحيحة زرارة قال قلت
للباقر ع فان اصاب الماء وهو في وقت قال تمت الصلوة ولا اعادة عليه واجاب الشيخ ره عن صحيحة زرارة وما مثلها في المعنى بحمل قوله
وهو في وقت قال تمت الصلوة ولا اعادة عليه واجاب الشيخ ره عن صحيحة زرارة وما مثلها في المعنى بحمل قوله وهو في وقت على ان ... وقت
الا الى اصابة الماء ولا يخفى ... من قبل العبد والتيمم ... قال سالت الصادق ع عن رجل اتى الماء وهو ... قد صلى قال فليغتسل ولا
يعيد الصلوة هذه الروايات جاءت الى الطلاق على عدم الاعادة مع بقاء الوقت وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت الصادق ع عن رجل اجنب فتيمم
بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين والصحيح عبد الله بن الحلبي انه سال
عن الصادق ع عن رجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وحسنة الحلبي قال سمعت
الصادق ع اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وصحيحة ... قال سمعته يقول
ابن سنان انه ... في السفر وصلى ثم وجد الماء في الوقت بان ... عليه وما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سالت
ابا الحسن ع عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ... لم يجزيه صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت
توضا واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه وموثقة ... عن ... في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء قال اذا اما
فان كنت ... الى كنت توضأت واعيد ... الاعادة ... اولى ... بخصوص ... كان حكما كلي الماء
حسن التخصيص واستدل جمع من الاصحاب بقوله ثم ... الى قوله فلم تجدوا ماء
الرحمن ... اوجب التيمم على المكلف عند ارادة القيام الى الصلوة اذا لم يجد الماء ... الوقت ... احاديث
المرتضى في الاستدلال ... وبحث ... الوقت لا يلزم منه عدم وجوده الصلوة
فاذا وجد ... المشروط ... وايجاب التيمم ... المضيق والثاني ... عليه ... ما رواه ... الصحيح
محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وحسنة زرارة عن احدهما
ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت ... ولا قضاء ويتوضأ لما يستقبل
وموثقة ابن بكير عن الصادق ع في حديث قال فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض ... ابن ... حمران
قوله ع في آخرها واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت وموثقة ابن بكير ... قريب الاستدلال سالت الصادق ع عن رجل
اجنب فلم يصب الماء ايتيمم قال لا حتى آخر الوقت فانه ان فاته الماء لم تفته الارض وقوله ع في ... الوضوء ... التيمم ان يتيمم الا في آخر الوقت
اولى ان يتخوف خروج وقت الصلوة ... لفظ ينبغي ... من الكراهة ... مبني على العرف الجاري بين الناس وقال في نفي الاجماع
فلا اشتمالها على الامر بالتاخير البعض والامر حقيقة في الوجوب والنهي عن التقديم في البعض وهو حقيقة في التحريم او قول على انه قال
الشيخ الفاضل المحقق البحراني لزم ان لا يلزم ... القرائن بخلاف ... فانها العدم وجود الشرط الذي ... في الكتاب والسنة والاجماع
والعقاب والالزام الذكر الشرط ... الا ... ادلة ما ... في اوقات ... وهو ... والثاني ... الطرح الاخبار التي بالجواز
التيمم بعد الدخول ... سعة الوقت كما مضى ... العلم بعدم وجوده مسئلة القائلون بوجوب التاخير الى آخر
الوقت كما هو المشهور ... ان يكون السبب في التيمم عدم وجود الماء او عدمه ... وهو مشكل الا ان ... احتياط ... وقوله ع
جملة منها كما عرفت ان فاته الماء فلن تفوته الارض لو هو بخصوص الاول لعكما حسنة زرارة الثالثة منها صرح الاصحاب جمع منهم
... في الاوقات كلها اصناف ... التيمم لعموم قوله ع متى ما ذكرت الصلوة فاتك ... طهورين وردت الصفاة بعض
الاختصاص بالتيمم ... الوقت كقوله ع فاخر التيمم الى آخر الوقت وغيرها ولا عموم فيها على وجه ... قال فان اصل ...
اليومية المؤداة في الوقت واما الصلوة المقضية ... هذا المقام بالكلية في تيمم لها في اي وقت ... قال جمع بعض
الاصحاب كالمحقق وذكرى وغيرهما والمتاخرين منهم بانه يجوز التيمم لصلوة النافلة المرتبة ... كصلوة الليل وكذا المبتدأة
عند ارادة فعلها وقال ... وهو حسن لعموم الادلة ... في اوقات الكراهة ... الاوقات

كتاب الطهارة

المكره وهيئته وعبرها فقطع بعدم الجواز في الاول لحق كما بين في المعتبر فرده في المدارك بان كان في اوقات المكروهة مسئلة منها الصلاة
بيتيمم الوقت لما مر فصل بعد التيمم ثم انكشف فساد ظنه فهل يعيد الصلاة ام لا قولان والاول منهما ظاهر الشيخ في كتب الاخبار والثاني
صريح المحقق في المعتبر قال في نق ويقوى عندي انه لا اعادة لانه فعل طهارة شرعية وصلى صلوة مامورا بها فيكون مجزيا لا يقال شرط
التيمم التضيق لانا نقول ظاهر لم يكن شرطه في تضيق شرطه ظن التضيق مسئلة التيمم للاية الكسوف مخصوصا والجنازة بمحض دخولها
لانه وقت الخطاب بالصلوة ويمكن الدخول وقت صحة الصلوة الجنازة بتغسيله لا باخبر وان لم يهيا للصلوة بل يمكن دخول
ومنها بموته هكذا قال في كره وكذلك الاستسقا باجتماع الناس في المصلى وقال في الاقرب جوازه بالخروج الى الصحراء لانه كالشروع في الفعل
ممكن بطلوع الشمس في اليوم الثالث انتهى مسئلة قال في المنتهى لو نوى استباحة دخول المساجد ان كان جنبا او قراءة العزائم او مس كتابة
القرآن او الطواف فالاقرب انه يصح له الدخول في الصلوة لانه نوى الطهارة بتوقف هذه الافعال عليها بحيث صحتها مشاعه
الصلوة وقال في نق لو تيمم لمس المصحف او قراءة القرآن فالظاهر استباحة ما يتوقف على الطهارة مطلقا وكذا لا حرج في دخول الصلوة انتهى
اختلف الاصحاب وقد اختلف الاصحاب في مسح الجبهة هل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح فيه وقد باتا في الاستيعاب وعدمه فظاهر
الاول على ما نقل عن علي بن بابويه مسح الوجه باجمعه كالوضوء واختاره في المجالس من ذهب ابيه الى الرقبة ابن ابي قول تدل عليه منها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن داود بن نعمان قال سالت الصادق عن التيمم فوضع يده على المسح قال ابن عمار ابن ياسر اصابته جنابة فتمعك كما يتمعك
الدابة فقال رسول الله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه
فوق الكف قليلا ومنها ما رواه في الصحيح الى ابي ايوب الخزاز عن الصادق قال سئلته عن التيمم فقال ان عمارا مثل ما مر وقوله
… في الثاني … ومنها ما رواه الشيخ ايضا في الصحيح عن زرارة قال سمعت الباقر يقول وذكر
التيمم وما صنع عمار فوضع الباقر يديه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ومنها ما رواه في الحسن عن الكاهلي قال
سئلته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى ومنها ما رواه الشيخ عن زرارة عن الباقر
في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن همام الكندي
عن الرضا قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ومنها ما رواه في يب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه و
اليدين ومنها ما رواه في يب في الصحيح عن زرارة عن الباقر قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة وتضرب بيديك
مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا ومنها ما رواه في
يب في الموثق عن سماعة قال سالت الصادق عن التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ومنها ما رواه في يب عن
ليث المرادي عن الصادق في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك وهذه الاخبار التي تدل
بظاهرها على وجوب المسح كله قال … يمكن الجواب بالاستحباب او على ان المراد بمسح الوجه مسح بعضه قال في المعتبر والجواب الحق العمل بالخبرين
فيكون مخيرا بين مسح الوجه او بعضه كان لكن لا يقتصر على اقل من الجبهة وهو حسن واما مسح الحاجبين بخصوصهما فلم اقف على مستنده
ومن هذا يظهر ان المراد بطرف الانف الاعلى لا الاسفل في النصوص وردت بمسح الجبهة ومسح الجبينين ومسح الوجه فالوجه لا دخال الانف
بخصوصه واما الاخبار التي تدل على الجبهة منها ما رواه في يب في الصحيح عن زرارة عن الباقر قال قال رسول الله لعمار في سفر له يا عمار
بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض
فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك ومنها ما رواه في يب عن الحسن عن عمر بن ابي المقدام
عن الصادق انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة وهذه هي المشهور بين
الاصحاب … مضافا الى اعتضاده بما في الفقه الرضوي حيث قال وصفت التيمم للوضوء والجنابة وسائر ابواب الغسل واحد وهو
ان تضرب بيديك على الارض ضربة واحدة تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف ثم تضرب بهما اخرى فتمسح بها
اليمنى الى حد الزند وروي من اصول الاصابع تمسح باليسرى اليمنى وباليمنى اليسرى والاجماعات المنقولة على نفي وجوب مسح الزائد
من قصاص الشعر الى طرف الانف المعبر عنه بالجبهة من الناصية والاستيعاب والعنفقة وقال في نق والظاهر في الجمع بين هذه الاخبار هو
رد اخبار الوجه والجبينين الى الجبهة وان عبر عنها بهذين اللفظين توسعا وتجوزا ان باب المجاز واسع والا لاضطربت الاخبار ولم
تخلو القول بالجبهة الذي هو المشهور بل المجمع عليه ظاهرا من دليل ثم قال وتفصيل هذه الجملة على وجه ابسط ان يقال ان لفظ الجبين
الواقع في هذه الاخبار لا يخلو اما ان يراد به … معناه لغة وعرفا وهو ما اكتنف الجبهة من جانبيها مرتفعا عن الحاجبين الى قصاص
الشعر وحينئذ … الجبهة المتفق على تخصيصها بالمسح … الجبهة والجبينين …
انه خلاف ما عليه الاصحاب من تخصيص … ان يكون ما ذهب اليه الاصحاب … المستند او نادر … اقل اشكالا من الاول

كتاب الطهارة

الا انه مابين البعث الثالثة وهو الظاهر ان يراد به الجبهة خاصة لمجاز المجاورة ثم قال في هذا الوجه نعم كلام الاصحاب والظاهر انا

انهم فهموه من الاخبار المستند اليه قال لا يجب مسح الجبينين الى الجبهة ونفيا الدلالة دليل عليه ويتناوله الوجه لاطلاق اللفظ الجبين على

الجبهة في اخبار التيمم كما في حسنة عبد الله بن سنان وموثقة عمار الدالتين على انه لا صلاة لمن لا يصيب انفه ما يصيب جبينه وعلى هذا

يحمل اخبار الوجه وانما اريد بها الجبهة خاصة صحيحة زرارة حيث عبر بالجبهة حسبما الدالتين على ان اسناد موضع السجود وموضع القفا...

احب ان اضع جبهتي موضع قدمي في التابة من يسجد على موضع مرتفع قال حرك وجهك على الارض من غير ان ترفعه والجملة والمراد في

جميع هذه الاخبار انما هو الجبهة خاصة انتهى والحق الاصل في الجبين ولا دليل نعم في الرضوي قد روى انه يمسح الرجل على جبينه وحاجبيه

وهذا مرتهل بصحة ... بعلمه من التفصيل في البيان والاخبار مسئلة المشهور بين الاصحاب في وجوب الابتداء في المسح بالاعلى

وعلل في الذكرى لما لمساواة الوضوء البدا في بغيا واما بنيا للتيمم البدا ورده في المدارك بان ضعفهما ظاهر قال في بق اما التعليل الاول

فلا ريب في ضعفه لانه لا يخرج عن محض القياس والثاني هو جيد لو هو حسن المسح اشهرهما احتمالا سل المسح بالجبهة كما عرفت بالنفس

بظاهر الكفين اما الروايات المذكورات بظاهر الكفين من الزندين الى رؤس الاصابع وزيد مفصل الكف من الذراع وهي الرسغ

بضم الراء ثم السين المهملة ثم الغين المعجمة ... وانعكس بطل ... دليل معقود الابيان الذي ... الشارح وذكر بعضهم في المتناة

للوضوء كما صرح في التنقيح الكاهلي المتقدم قال ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى وما رواه الشيخ عن زرارة عن الباقر ع وعن حماد بن

عيسى في الصحيح المتقدم وغيرهما من الاخبار الظاهرة صريح بان الممسوح عليه ظهر الكف فما كان مطلقا يحمل الظاهر عليه بل حكي عليه الاجماع

عن الناصريات والامالي والغنية وما قال ابن ادريس عن بعض الاصحاب ان المسح على اليدين من الاصول الاصابع الى رؤس الاصابع وضعفه وشذوذه

والمنقول بالاخبار اختلف الاصحاب قال في بق وقع المشهور وجوب الابتداء بالمسح من الزند الى رؤس الاصابع فلو نكس فلا كما هو ظاهر

والثاني ايضا والمشهور محل المسح الظهور الكفين بل ظاهره مجموع حلية باللتانية تقدم اليمنى على اليسرى ولعله يعتبرون في التعدد

ان كان بالواو لا يعتد الترتيب الرابع وجوب المسح بباطن الكف ومن ظاهرها للتبادر الامع العذر من المسح به فيجوز مع الظهر احتمال الثوب

الخامس ان ابتداء الترتيب ان كان في محل المسح والا فلا السادس لو كان على اعضاء الممسوح وغيره مجاوزته من الوجه واليدين انا امكن رفعه

عنهما فيهما والا فالمفهوم المنصوص على ان الجبيرة قائمة في الجسد عند تعذر حلها السابع لو كان مواضع المسح نجسة ومتعذر

تطهيرها فالظاهر وجوب المسح عليها اذا اشتراط طهارتها مع الامكان لا غير حتى حال التعذر مهوما لا يطاق الثامن استيعاب الممسوح

منها وفاء لاخلال فيه المعروف قال في المنتهى انه قول علمائنا واكثر العامة وعلله بان اخلال المسح لبعض اخلال بالكيفية المنقولة

في المعتبر اخلال في البعض بين القليل والكثير اما الماسح فالقاصدين الاسم المسح المامور به وفي ذلك غيره صحيح زرارة الدالة

على المسح التيمم جبينه باصابعه شاهد عليه في عدد الضربات في التيمم في بدل كل من الوضوء والغسل فقال الشيخان ضربة وقط

ضربة للوضوء وضربتان للغسل وهذا اختاره في تبه وسلار وابي الصلاح وابن ادريس واكثر المتأخرين وقال المرتضى في شرح الرسالة

الواجب ضربة واحدة في الجميع هو مختار ابن جنيد وابن ابي عقيل والمفيد في مسائل الغرية واختار جمع من المتأخرين منهم

السيد في المدارك وعن المفيد في ان الضربتين في الجميع حكاه هكذا في المعتبر والبيان والمنتهى في لفه وعن علي بن بابويه على مانقله

في كرى ثلث ضربات قال فاضرب بيديك على الارض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك ثم اضرب بيسارك الارض فامسح بها

بيمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم اضرب بيمينك الارض فامسح بها يسارك من المرفق الى اطراف الاصابع ولم يفرق بين الوضوء

والغسل والاصل في الاختلاف بين هذه الاقوال الاختلاف الروايات فقد عرفت ان من الاقوال اجودها للوضوء ضربة وللغسل ضربتان

جمعا بين والظاهر ان مستند المشهور هو الجمع بين الاخبار المرة والمرتين بحمل ما دل على المرة على الوضوء وبما دل على المرتين على الغسل

وبذلك جمع الشيخ في كتابيه بين الاخبار وتبعه الاصحاب واحتجوا على هذا التفصيل بما رواه في بيه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال

سألته عن التيمم فقال مرتين للوجه واليدين قال في بق لا يخفى ان الخبر المعين احدهما ان المراد بقوله ضرب واحد للوضوء والغسل

اي نوع واحد الطهارتين المذكورتين كما يقال الطهارة على الضربين ما بينه وترابية ثم بين ان الضرب على الارض مرتين وثانيا

ان يكون الضرب بمعنى الضرب ثم استدل في المنتهى على ذلك ايضا بعد هذا الخبر قال روى يعني الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم

عن الصادق ع ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان ولا يخفى ان هذا الخبر لم نقف له على وجود في كتب الاخبار ولا نقله

ناقل والحق في الكلام انه هو المحقق وماذكره الشيخ في الحدائق وتبعه في تبصرة الحجاة المحقق الله والاقوى عندي حمل الاخبار مرتين على

المعتبر لانه قال الشيخ في شرح حديث عمار في الخبر فوايد منها ان في التيمم تكفي ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب علي عليه السلام

وابن عباس وجميع من التابعين واكثرهم ومذهب عبد الله بن عمر وجابر من التابعين واكثرين من فقهائنا الى ان التيمم ضربتان انتهى

انتهى فظهر من هذا القول ان المشهور بين المخالفين التعدد بان ضربتين مشهور وعندهما من مذهب امير المؤمنين ع ... تابع له في جميع

الاحكام

التيمم في الضربات وعددها

كتاب الطهارة

الاحكام وابن عباس الموافق لها لان اكثرها فالظاهر ان اخبار الضربة ارجح واخبار الضربتين محمولة على التقية مسئلة ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب رقة انه يشترط في وضع اليدين ان يكون دفعة فلو ضرب باحدى يديه ثم اتبعها بالاخرى لم يجز وفي صحيحة زرارة ثم اهوى بيديه فوضعهما على الصعيد فمسح الكاملين نفض يديه على قياس ما ورد في صحيحة اخرى لزرارة فوضع الباطن كفيه في الارض و الموثقة بعيد هذا من الاخبار التي اطلعت عليها مسئلة قد اجمع الاصحاب بعضهم على وجوب شرط الضرب باليدين على الارض وح لو اشتغل العوا صفح في اصفر صعيدها ابوجهه ويديه لم يجزه ذلك الا ان العبادة الشرعية مبنية على التوقيف من الشارع مسئلة اعلم مما يظهر من كلام الاصحاب ان الاولوية الضرب بالاستدلال باطلاق الاخبار على الاكتفاء بمجرد الوضع كما صرح به ويمكن تقييدها بالاخبار الكثيرة الدالة على الضرب الموصوف ولا بد ان يكون بباطن الكفين للاخبار المستفيضة وحال اشتباه مع جوازه ومن لم يعد فظم جواز اليدنا التكلف مسئلة قال السيد في المدارك لو كان على وجهه تراب صالح للضرب فضرب عليه ففي الاجزاء تردد اقربه العدم لتوقف الطهارة على النقل والمنقول فقط وقال في الذخيرة لا يبعد ان يكون مجزيا في الضرب لحصول الامتثال وفصل في نهاية فقال انه نقصد على هذا التراب الذي هو موضع المسح ويجري بذلك فالظاهر انه غير مجز والحق فيما ذكرناه ولو كان انه يضرب يده عليه ثم يمسح به فالظن انه لا مانع منه كما في سائر البدن فاذا اراد التيمم من التراب الذي عليه فالحق فيما ذكره في الذخيرة قالصحيح هنا في الذكرى مسئلة اختلف الاصحاب بعضهم عنه انه هل يجب علوق شيء من التراب بالبدن او يكفي بهما ويمسح ان لم يعلق بهما شيء المشهور فالاول من ظ ابن جنيد نعم واستدل في لا على القول المشهور بوجوه الاول عدم الدليل على العلوق الثاني الاجماع علمائنا على استحباب نفض اليدين بعد الضرب وورود الاخبار الثالث ان الصعيد اسم لجنس الارض لا التراب فيسقط اعتبارا جملة الرابع ان الضربة الواحدة كافية مطلقا ولو كان المسح بالتراب معتبرا لما حصل الاكتفاء بها اذ الغالب بعدم بقاء الغبار من الضربة الواحدة في اليدين قال في نهاية الاول اما الجواب عن الاول فان الدليل على ما ذكره من اعتبار العلوق وهو صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر من اين علمت وقلت ان المسح الراس وبعض القدم فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول اغسلوا وجوهكم الى قوله فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد المضروب عليه وهو مدلول عليه في الرواية قال ولا يخفى ما فيه من الاشعار بالعلوق في اول قال ره لا ان ترى التيمم يعلق من الصعيد لا يكون عنده لا انه دال على الوجوب علوقه باليدين بالتراب قال السيد بل قال ره ان الغالب كان يكون مع ورود الخبر بالنفض لرفع الغبار المنظر كما لا يخفى لمن تدبر فالحق هو ما قاله المشهور مسئلة يجب الضرب باليدين مع الامكان فلو سقطت احديهما يجتز بمن بقي من محل الفرض شيء سقط الضرب بهما واقتصر على الضرب بالاخرى ومسح الوجه بها واما لو بقي من محل الفرض شيء ضرب به ولو قطعتا معا فان بقي من محل الفرض شيء فهو كما تقدم وان لم يبق شيء بالكلية سقط الضرب بهما وما يفهم من كلام الاصحاب ان الواجب هو المسح الجبهة بالتراب لان سقوط احد الواجبين لعذر لا يستلزم سقوط الاخر فيه وما يظهر من المبسوط سقوط التيمم والصلوة في الصورة قال ره في لقه قال الشيخ في ط اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم انتهى اقول قال لح لعذر عليه بوضع جبهته في التراب هو حسن اذ الميسور لا يسقط بالمعسور وما اشتمل الكيفية التيمم منها النية كما قلناه واعلم ان الواجب فيه النية على القربة اجماع العلماء كافة والوجوب في الندب لا استباحة كما في المائية وقصد الرفع الحدث لا يجوز فيه الرفع في التيمم وانما ينوي فيه الاستباحة عبارة عن رفع المنع ورفع الحدث عن رفع المنع مبنيا عليه بمنع المنه ورفع من المتيمم وعام الحدث لا استمرار المانع وقصد الا انما خرج لها الدخول فيها لا يجوز قبله قال في المعتبر التيمم لا يرفع الحدث وهو مذهب العلماء كافة ثم اجمع عليه بان المتيمم يجب عليه الطهارة عند وجود الماء بحسب حدث السابق ثم قال ووجود الماء ليس حدثا بالاجماع وقال في نهاية ذهب جمع من المتاخرين الى عدم الفرق بين الرفع والاستباحة بل هما بمعنى الواحد والشهيد في قواعده والشهيد الثاني في شرح الجعفرية المسئلة الثانية اختلفوا في وجوب النية البدلية في التيمم وعدمه نقل عن بعض الوجوب تمييزا احدهما عن الاخر واجيب ان التمييز في موضع اجتماعهما معا والخطاب بهما كان اما لو كان المخاطب به انما هو التيمم عن احدهما فلا ضرورة وقيل العدم مطلقا وما يستظهر من كلام انه هو المشهور بين المتاخرين الثالثة اختلفوا في محل النية في التيمم ومن قطع في المنتهى ولو تاخرت الى مسح الوجه بطل التيمم لخلو بعض الافعال عن النية وقطع العلامة بالاجزاء في تيه الاولى ووفقه بمنزلة الطهارة المائية الرابعة يجب استدامة حكمها الى الفراغ بان لا ينوي نية تخالف والثاني في النية الاولى كما مر في الوضوء لانا لعمل موقوف عليها فكلما هو خال عنه فلا يكون معقول فيكون كعمل الساهي والغافل ويجب الترتيب بترتيب المذكور فيبدأ بمسح الجبهة بعد النية التي وقع عند الضرب على الارض كما مر عند المشهور ثم بظاهر اليمنى ثم مسح بظاهر الايسر والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب وقد صرح بالاجماع في المنتهى وكره واجمع عليه في كره بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم فان الواو للترتيب عند الفراء

كتاب الطهارة

وبان الترتيب لعطا تسند عي حسبا الاستحالة الترجيح من غير مرجح ولا سبيل الى التقليم وجواد بالتزم ريب في مقابلة الامتثال
منكون حاجا وقال المرتضى كل غسل اوجب الترتيب في المائية اوجبه هنا والتفرقة منفية بالاجماع وقد ثبت وجوبه هناك قال في نهاية
كل من لا يخفي ما في الجميع من الغصور وعدم الصلاح الناسخ حكم شرعي والحق ان يقال ثبت الاخبار المستفيضة المتقدمة ويحمل مطلقها
من ما في الاخبار على مقيدها من المتقدمة احكام مسئلة والظاهر لا خلاف بين الاصحاب في ان المباشرة بنفسه جميع الاعمال ولو
نتم فان لم يجد واكما منهموا ان الخطاب فيه للمكلفين المامورين بالتيمم والصلوة وحقيقة الامر طلب الفعل من المامور الا عند
التعذر فمنها كان او غيرها الظاهر جواز التولية مسئلة اوجب الاصحاب ايضا الموالاة في المنتهى اسنده الى علمائنا مؤذنا بدعوى
الاجماع واسند بقوله ثم تيمموا عقيب ارادة القيام للصلوة ولا يتحقق الا بمجموع الحواشي مجتمعها عقيب الارادة بقدر الامكان
ووده في اثنا النيتم هنا المعنى اللغوي وهو القصد لا بنية الابانة الشرعي قال في نهاية المراد به المعنى الشرعي وهو القصد الى التراب للمسح
على الوجه واليدين على الوجه المامور به وفيه خفي مسئلة ذكر جمع من اصحابنا ان بالطهارة مواضع المسح واجب من النجاسة وانه
عليه فيمكن بان التراب ينجس بملاقات النجاسة فلا يكون التراب طيبا وبسط اوانه اعضاء الطهارة المائية واورد عليه بان الاول احص
والثاني اخص من المدعي وهو جيد في ثبوته عموم الادلة واطلاقها الرابع في احكام اي التيمم الاول منها المشهور وفي كلام الاصحاب بل ادعى
عليه الاجماع انه لا يعيد ما صلى بتيممه صحيحا شرعيا اما بعد الخروج الوقت فقال في المعتبر كل موضع حكمنا فيه بصحة التيمم والصلوة
فيه ثم عدم وجود الماء قال الشيخ ومن ذهب جميع الفقهاء الا الطاوس وفي المنتهى قال علماؤنا اذا تيمم وصلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه
الاعادة باجماع اهل العلم قال الخلاف عن طاوس خاصة فانه يعيد ما يصلي بالتيمم لان التيمم بدل فاذا وجد الاصل نقض حكم البدل انتهى
واعلم انه يدل عليه جملة من الاخبار منها صحيحة عبد الله بن علي الحلبي انه سال الصادق عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا
وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة ونحوه حسنة زرارة عن احدهما قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان
يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وحسنة الحلبي قال سمعت الصادق يقول
اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى ومثلها صحيحة عبد الله
سنان وصحيحة العيص قال سالته عن الرجل الجنب يتيمم بالصعيد يصلي بتيممه وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه ورواية معاوية بن
اسباط عن عمر عن الصادق في الرجل يتيمم ويصلي ثم اصاب الماء وهو في وقت قد مضت صلوته واطلاقها على تقدير المشهور يعني
عدم جواز التيمم مع السعة فلو تيمم وصلى فانه لا يعيد وهو المشهور وقد احتمله اخبار المتقدمة وعن ابن ابي عقيل وابن الجنيد القول
بوجوب الاعادة لعل مستندهما صحيحة يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ
ويعيد الصلوة ام يجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه وموثقة منصور
بن حازم عن الصادق في رجل تيمم ويصلي ثم يعيد اذا وجد الماء قال اما انا فاني كنت اتوضأ واعيد منها مسئلة التي نقلها الشهيد في شرح
الرسالة ان الحاضر اذا تيمم لفقد الماء وجب عليه الاعادة اذا وجد ولم نقف له على دليل وبين الى الغير وجماعة من الاصحاب الحكم اسنده
الى الخبر المذكور بين وقد يعيد الجنابة لم يجز التيمم فان لم يخف التلف مع وجوبه وادعى عليه الاجماع في شرح كنز الفوائد
فان خشي التلف تيمم وصلى الاخبار المستفيضة المتقدمة وقيل بوجوب الاعادة الصلوة التي فعل بالتيمم تردد ناش من عموم الادلة
النافية لها من الاصل والقواعد المستفيضة المتقدمة اشبهها انه لا يعيد الصلوة خلافا للشيخ وفيه حيث قال يعيد اذا وجد الماء
واحتج على ذلك بما رواه جعفر بن بشير عمن رواه عن الصادق قال سئلته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان
اغتسل قال التيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة فقال في ذلك وهو مع ضعف سندها بالارسال لا تدل على ما اعتبره من الغيد من
كون الجنابة عمدا او بكونه يستدل له ايضا بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عن رجل يصيبه
الجنابة في ليلة باردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اعاد الصلوة وهي لا تدل على ما اعتبره من العمد
التيمم ايضا والاجود حملها على الاستحباب اولى فانه لا تدل اذا العام الجواب يتناول كما يتناول الخاص السؤال وكذا لا يعيد من احدث في الجامع
ومنعه الزحام من الطهارة المائية يوم الجمعة يتيمم ويصلي صلوة الجمعة وقد فصلناه فيما تقدم في بحث الجمعة في اخر الظهر اذا ضاق وقتها بلا
خلاف في الظاهر خلافا للشيخ فيها وقد مرت في الاعادة قوله لان ناش من الخبر المتقدم من الموثقين سماعة ورواه الشيخ عن السكوني
ومن الاصل والعمومات والتعليل في بعض الاخبار المتقدمة بان رب الماء رب الصعيد مسئلة قال الشيخ اذا لم يكن مع المكلف الا ثوب
واحد نجس ولم يتمكن من غسله صلى فاذا تمكن من الماء غسله واعاد الصلوة مستندا الى ما رواه الموثق عن عمار عن الصادق انه
سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب لا تحل الصلوة فيه وليس يجد ما يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب الماء غسله واعاد
الصلوة الثاني يجب على من فقد الماء الطلب قال ابن ادريس في ذلك اجمع علماؤنا واكثر العامة على من كان فرضه عدم الماء الا بعد طلبه التيمم

الا بعد الطلب اذا امن من الاصابة وكان في الوقت سعة وحكى ذلك المصنف في المنتهى ويدل عليه قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
فان عدم الوجدان لا يتحقق عرفا الا بعد الطلب او يتيقن عدم الاصابة ويدل عليه الاخبار منها ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء
عليه وليتوضأ لما يستقبل في الحزن غلوة سهم وفي السهلة غلوة سهمين وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال يطلب الماء في
السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهلة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك [illegible] الغلوة [illegible]
ما [illegible] المصنف [illegible] فاذا اخل بطلب [illegible] تيمم وصلى ثم تبين وجود الماء [illegible] واعادة الصلوة قال الشيخ في ط [illegible] واخل بالطلب
تيمم ويلزم على قوله لو تيمم وصلى ان يعيد الصلوة وبه قطع الشهيد في الدروس والبيان [illegible] المصنف في المعتبر [illegible]
يسقط الطلب [illegible] التيمم فيكون مجزيا [illegible] اخل بالطلب [illegible] لانه يكون [illegible] بطهارة [illegible] صلوة مامور بها [illegible]
[illegible] امامه ان [illegible] لو وجد [illegible] اعادة فقطعا العدم [illegible]
لفقدان الشرط الذي هو الطلب [illegible] مفصلا الثالث لو وجد المتيمم الماء [illegible] قبل شروعه في الصلوة انتقض تيممه
ويجب عليه ان يتطهر به مع عدم ضيق الزمان عن ان يخاف فوت الوقت على الاصح [illegible] اجماعا [illegible] ذكرنا فلو فقد
بعد التمكن من ذلك اعاد التيمم صرح في المعتبر وهو اجماع اهل العلم ولو كان وجد بعد فراغه من الصلوة فلا اعادة عليه اي المصلي
بطهارة الترابية كما مر بانه قد ادى صلوة صحيحة المامور بها ولكن ينتقض تيممه بالنسبة للمستقبل لوجوده كما ذكره في المعتبر وهو [illegible]
ولو كان وجد الماء في اثناء الصلوة قولان في المعتبر والعدم اصحهما البناء وصرح به الشيخ ره في ط والخلاف يمضي في الصلوة ولو كان
تلبس على تكبيرة الاحرام وهو اختيار المرتضى في مسائل الخلاف وابن ادريس [illegible] الاصل ولما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثنا
محمد بن سماعة عن احمد [illegible] عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين
دخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت وقول الشيخ في النهاية يرجع ما لم يركع
وهو اختيار ابن ابي عقيل وابي جعفر بن بابويه والمرتضى في شرح الرسالة لما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت فان اصاب
الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين وعن عبد الله بن عاصم قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان لم يكن ركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد
ركع فليمض في صلوته وهذه الرواية [illegible] قال في المعتبر ورواية ابن حمران ارجح من وجوه منها انه اشهر في العمل
والعمل [illegible] عبد الله بن عاصم ومنها [illegible] ومنها ان [illegible] عبد الله بن عاصم [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] في المدارك [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] قطع الصلوة وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم و
صلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها على طهور بتيمم ويصلي و
التعليل يقتضي وجوب المضي في الصلوة مع الدخول فيها بتكبيرة الاحرام واجاب العلامة في المنتهى عن رواية زرارة وعبد الله بن عاصم
بالحمل على الاستحباب او على ان المراد بالدخول في الصلوة [illegible] الاذان [illegible] ما لم يركع [illegible] الرابع لو تيمم
الجنب ثم احدث ما يوجب الوضوء اعاد التيمم بدلا من الغسل [illegible] الاجماع [illegible] والمحقق في المعتبر و
[illegible] والجواهر [illegible] والاصباح والجامع [illegible] على ان التيمم لا يرفع الحدث [illegible] الاستباحة [illegible]
[illegible]
صحيح زرارة عن الامام الباقر ع بقوله [illegible] اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا واستدل لهذا القول
في [illegible] بصحيح محمد بن مسلم عن احدهما في رجل اجنب في سفره ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ [illegible] في شرح الرسالة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
ان الحدث الاكبر [illegible]
التيمم الطهارة [illegible] كالحيض والنفاس والاستحاضة [illegible] النواقض [illegible] الطهارة [illegible]
قبل استعماله [illegible]
وصحيح زرارة قلت فان اصاب الماء [illegible]
السكوني لا بأس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء وروى الشيخ عن الحسين [illegible] عن رجل اجنب ولم

كتاب الطهارت

بِهِ تدخل على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم صلى الماء لم يعد لها اشتراها اخرى واعد الى ان يفطر وقد الصلوة الاخرى وتيمم الى الماء
وخاف فوت الفريضة بما تيمم الاول فما استغرق من الماء لم يغتسل حدث العياشي في تفسيره عن احدهما عن الصادق ع قال التيمم بالصعيد
لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدير من ماء الا ان الله يقول فتيمموا صعيدا طيبا قلت فان اصاب الماء وهو في اخر الوقت قال فقد مضت
صلوته قلت فيصلي بالتيمم الاخرى قال اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم وقال ع في الفقه الرضوي وان تيممت وصليت وقد
كان تيمم وصلى في اخر الوقت وهو يرى انه يبلغ الماء في خصوص الصلوة الاخرى فعليه ان يعيد التيمم لان مروره بالماء نقض تيممه وتحقيق
الكلام ان هذه المسألة لا خلاف فيها ولا اشكال الا الاشكال في انه بعد وجود الماء هل يشترط في انتقاض التيمم مضي زمان يتمكن فيه من فعل
الطهارة المائية ام لا فيه قولان احدهما نعم لامتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها واليه مال في المدارك وظاهر المنتهى والثاني انه
لا يشترط لصدق التمكن من استعمال الماء في وقت ما ويجوز الثاني في بقاء التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء وادعى عليه الاجماع
في التذكرة والمنتهى ونقول يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع ذكره الشيخ ره في اكثر كتبه واحتج عليه باجماع الفرقة وبما رواه سماعة قال سألته عن رجل
مرت به الجنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم واستشكله في المعتبر بان الاجماع لا يعلم والرواية ليست صريحة
في الجواز مع وجود الماء لكن لو قيل اذا فاجأته الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة بها كان حسنا لان الطهارة بالماء لم تكن شرطا وكان التيمم
احد الطهورين فمع خوف الفوت لا بأس بالتيمم والحق المشهور ويدل عليه ايضا استحباب التيمم في هذه الحال الرابعة ما رواه الحلبي في الحسن قال
سئلت ابا عبد الله ع عن رجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي السابع اذا
اجتمع ميت ومحدث وجنب هنا الذي يكفي احدهم يتيمم المحدث وهل يخص به الميت او الجنب فيه روايتان اشهرهما يخص به الجنب اقول انه
ان كان مشتركا بينهم والا لكان للمالك ولم يكن لغيره ان يتصرف فيه مع الجنب باستعماله ولو وجب سبق الى طهارته ثم تيمم واحد وجب على كل من المحدث
والجنب المبادرة الى حيازته لحصول الحيازة ولو وردوا دفعة اشتركوا لانهم كانوا مشتركين ورواية الماء رواه ابن بابويه في الصحيح عن
عبد الله بن محمد بن ابي نجران انه سئل ابا الحسن موسى ع عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم ميت والثاني جنب والثالث على غير وضوء وحضرت
الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل
من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز واحتج القائلون بتقديم الميت بان الجنب يستبدل الطهارة وبما رواه محمد بن
علي عن بعض اصحابه قلت الميت والجنب يتفقان ولا يكون الماء الا بقدر كفاية احدهما ايهما اولى قال يتيمم الجنب ويغسل الميت واجاب
عن الاول بان الاعتبار لا يعارض النص مع انه معارض بتفيد الجنب بطهارته بخلاف الميت ولان الجنب غايته استباحة الصلوة و
الطهارة بدنه من الحدث والميت الثابتة لا غير وعن الرواية بالطعن في سندها بالضعف والارسال والاضمار ولا تصلح لمعارضة خبر الصحيح
الثامن دعوى فيمن صلى بتيمم فاحدث في الصلوة سهوا ووجد الماء قطع وتطهر وايمها قال في رواية المشهور الابطال مطلقا وانه لا فرق
بين العمد والسهو وعليه يدل اطلاق جملة من الاخبار وقيل بعدم الابطال بل يتطهر ويبني عليه ويدل ايضا جملة من الاخبار تحمل على
النافلة قبل ان يكون سفره وهو متيمم تطهر ويبني الا ان يجب عليه الاعادة وبرد ما الشيخ في تهذيبه وطعن النسبة او ابن ابي عقيل
الا انه كثير من النسبة فظاهر في هذا القول بل المشهور عن جماعة فعل فيه صحيح زرارة والبالغ المحقق في المعتبر وسبطه في المدارك والمحقق
الخوانساري في الذخيرة وهو الحق والمستند الذي ذهب اليه الشيخان هو ما رواه في التهذيب في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم المفيد حيث قال
زرارة قلت له رجل دخل وهو متيمم وصلى ركعة فاحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وما رواه الشيخ في
الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ويبني
على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم قال المصنف في المعتبر رجل صلى بتيمم ثم احدث في اثناء الصلوة ووجد الماء روى محمد بن مسلم عن احدهما
انه يخرج ثم يتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وهذه الرواية باسانيد مختلفة كانت متكررة واصلها محمد بن مسلم وفيها
اشكال من ان الحدث يبطل الطهارة ويبطل الصلوة ولا ظهور الشيخان بعد تسليمها الى اثنين لما على المحدث
سهوا وقال في نوادر الذي فالاحسن لا اجماع على ان الحدث يبطل الصلوة ويخرج من الطهارة واية فيتعين حملها على صورة العمد لان
الاجماع لا يضاد الرواية ولا يأس بالعمل بها وعلى الذي ذكره الشيخان انتهى اقول اما الاجماع الذي ادعى بانه يخرج الرواية عن ظاهرها
فيعنع المخالف كثيرة كما قلت انه ابن ابي عقيل ايضا المحقق في كتابيه المختصر والمعتبر والصدوق والسبط في ذكره وصاحب الذخيرة بل قل ما
احدا يتوقف ما على الحدث سهوا الا الشيخان فان قلت فقد اجمع الاصحاب في ابطال الطهارة بالحدث مطلقا لا يشكلها المبطون فان قلنا لا لما
اخرج بالخبر فلا بما خرج منه فان الاجماع في ابطال مثل ذلك واما ما قال الاستر آبادي من ان الشيخ عمل المتعددة في الفوائد المدنية الى
جواز التمسك في الصلوة من دخل بتيمم ثم يشغل الحدث فاصاب الماء يتوضأ ويبني بخلاف من دخل في الصلوة بوضوء سبقه الحدث فانه يتوضأ
ويستانف الصلوة مع انه تواترت الاخبار قال فيقع على احتمال الان يكون المطلق السابق هذا الاحتمال الظاهر الخ وكمل قال في ذكرى

كتاب الطهارة

اطلاق التيمم ونحوه من اسبابها وجدان الماء والتمكن من استعماله بالحدث الاصغر في كل ايم وقد دل على الاول ما قال الامين ان دعوة تواتر
بحاز عن فالفهم ورد ذلك في جملة من الاخبار والاية وانها من الاخبار ابضا ما هو اصح سندا واكثر عددا واصرح دلالة لعلوم الحول
على معنى الذى جعل الامين لا وجه يرظ كبعد المغايبين كما ترى مسئلة في استحباب التيمم للنوم ولو مع وجود الماء والظاهر انه لا خلاف فيه
عند الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الصادق ع قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه على غير وضوء
فتيمم على دثاره كائنا ما كان لم يزل في الصلوة ما ذكر الله تعالى وفى رواية محمد بن مسلم المروية في الخصال والعلل لا ينام
المسلم وهو جنب لا ينام الا على طهور وان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فان روح المؤمن تصعد الى الله فليلقاها ويبارك عليها
الحديث وروى محمد بن الفضيل في قرب الاسناد عن قرائة القرآن قال لا يتوضأ للصلوة عن ابن حكيم المروى في المجالس
بالنسبة الى استحباب الوضوء لدخول المساجد قال فيها ما منظر ابا طهر وابن الدنوب في رهانه بر طوبى العبد تطهر في بيته ونادى في
بيتى فتعرض ان التيمم بدل عن الغسل المستحب صريح في استحبابه وباستحباب الوضوء ايضا في ذلك لو صح في عبارة الاصحاب بلفظ الطهارة
والوضوء فنشرع في الطهارة من النجاسات واحكامها واحكام الاواني والجلود فنذكر بعون الله الملك العلام والاحسان بعد ما سمعت
ما في الثلثة من الاركان واعلم ان الركن الرابع وهو في النجاسات والنظر في اعدادها واحكامها وهي النجاسات وجنسه اعشرة الاول والثاني
البول والغائط المشهور بل ادعى عليه الاجماع في المعتبر والمنتهى عن العلماء كافة عدا شذ منهم من العامة والبول والغائط مما لا يؤكل
لحمه اذا كان نفس سائلة والنفس السائلة على ما هو مذكور في اللغة الدم الذى يجتمع في العروق ويخرج بقوة ودفع اذا قطع قطع شئ منها
وهو احد معانيها لغة الذى لا نفس له لا يخرج على يخرج شئ كالدم السمك ولما الاخبار التى تدل على نجاسة البول والعذرة من الانسان منها
صحيح محمد بن مسلم قال سئلته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وصحيح ابن ابي يعفور قال سئلت الصادق ع عن البول يصيب الثوب
فقال اغسله مرتين وحسنة الحسين بن ابي العلاء قال سألت الصادق ع عن البول الجسد قال اصبب عليه الماء مرتين فانما هو ماء قال وسئلته
الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين الحديث وحسنة الحلبي قال سألت الصادق ع عن بول الصبي قال يصيب عليه الماء وان كان قد اكل فاغسله
غسلا الحديث وحسنة ابي اسحق عن الصادق ع قال سألته عن البول يصيب الجسد قال اصبب عليه الماء مرتين وروى ابن حبيب زيادة قال
سأل الصادق ع عن الرجل يصيبه بعض جسده من بوله قال فيصلي ثم يذكر انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته وصحيح محمد بن مسلم
قال سألت الصادق ع عن الثوب يصيبه البول قال يغسله في مركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة واكثر هذه الاخبار ان كان مطلقه
الا ان المتبادر هو بول الانسان والغائط من الاخبار الاستيفا وقد عرفت مفصله في محله وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله
بن عبد الله قال سألت الصادق ع عن رجل يصلي وفى ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد الصلوة قال ان كان لم يعلم فلا يعيد
ومفهومه وجوب الاعادة في كون العلم وهو دليل النجاسة وهذا المفهوم حجة عند المحققين وفي الصحيح عن محمد بن القاسم عن علي بن محمد قال
سألته عن الفارة والدجاجة والحمامة واشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب ايغسل قال ان كان استبان من اثره شئ فاغسله والا فلا
باس وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة
قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر الحديث وما تقدم في باب البئر ورواية ابن مسكان عن ابي بصير سئلته عن العذرة تقع في البئر فقال
ينزح منها عشر دلاء وفي رواية علي بن حمزة عن الصادق ع قال سألته عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون
او خمسون وصحيح زرارة قال قلت للباقر ع رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها
الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وفي رواية جعفر بن عيسى عن الصادق ع فيمن وطأ عذرة يابسة فمسحها حتى لم ير فيه
شيئا فقال لا باس وفي رواية موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن الباقر ع في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس به وكذلك
اذا اعتلفت بالعذرة ما لم يكن جلالة الحديث وحسنة محمد بن مسلم قال كنت مع الباقر ع اذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت ثوبه
فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذرة فاصابت ثوبك فقال اليس هي يابسة فقال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا وغيرها
واما ما يدل على بول وغائط ما لا يؤكل زيادة على الاجماع وعموم جملة من الاخبار المتقدمة ورواية ابن ابي يعفور عن الحسن بن الوشاء
عن انه سأل عن جلود الدارش التى يتخذ منها الخفاف ان لا تصلى فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب وما رواه سماعة عن الصادق ع قال
اذا اصاب الثوب شئ من بول السنور فلا تصح الصلوة فيه حتى تغسله ويؤيده ما رواه زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من شئ
يؤكل لحمه وما رواه في قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ع ان النبي ص قال لا باس ببول ما يؤكل لحمه وفى الموثق عن عمار عن الصادق
قال كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه وما رواه علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الدقيق يقع فيه خرء الفار هل يصلح اكله اذا عجن
الدقيق قال اذا لم تعرفه فلا باس وان عرفته فاطرحه وفي رواية في دعائم الاسلام قال سأل الصادق ع عن خرء الفارة يكون في الدقيق
قال ان علم به اخرج منه وان لم يعلم به فلا وروى في كتاب علي بن موسى الساباطي عن الصادق ع قال خرء الخطاف لا باس به هو مما

كتاب الطهارة

يوكل لحمه ولكن كره اكله لانه استحاله وهو في الحمير انتنت بكل طير استحاله فاجره قال في المدارك لانا لا نعرف حجة يعتد بها في الوجوب واصالة

الجمع بقيد العموم ويحصل وجوب الغسل في الثوب البتة وجب في جزء انه لا قائل بالفصل ولا وجه غسل الملاقي لما يد سابقه الا

النجس انما استفيد نجاسته من الامر باجتناب ونجس الثوب والبدن من ملاقاتها الى نقضا الى اجماع المنقول في اكثر الموارد انتهى وهو

حسن والمفهوم من كلام الاصحاب اكثرهم البناء على قاعدة بين الاولى ان كل ما يوكل لحمه فبوله وروثه طاهر وكل ما لا يوكل لحمه فبوله

وروثه نجس لا انه اختلف في مواضع منها رجيع الطير قاعدة الثانية فذهب الصدوق الى طهارته مطلقا قال في انه لا باس بخرء ما

طار وبوله وهو ظاهر الاطلاق القول بطهارته وكذا منقول ايضا عن ابن ابي عقيل والجعفي الا انه استثنى منه الخشاف قال بول الطيور

وذرقها كله طاهر الا الخشاف وقال الشيخ ما اكل فذرقه طاهر وما لم يوكل فذرقه نجس وعليه الجمهور واعلم ان ههنا فرعا قد ذكره بعض

الاصحاب الرجيع ما لا نفس له كالذباب ونحوه الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في طهارته والمخالف العامة كما ذكره الشافعي وابي

حنيفة وابو يوسف واحتج في المنتهى بان الدم مما لا نفس له ومثله طاهر فرجيعه ايضا كذلك لما لا اسند الا باصالة الطهارة يحتجة قال في

وقيل او لا يكون من طيب الغذاء بل من جهة انه منهم وبتما اسند الا الا الاصل وفي المعتبر انها الرجيع ما لا نفس له كالذباب

والخنافس فضعيف يرده واستشكله طاهر مقبول لعائد ودمه طاهر فضلاته فضلانه كعصارة النبات الثاني المشهور عند الاصحاب

هو نجاسة رجيع الطير غير الماكول اللحم عند الخشاف والشيخ قال استثنى الخشاف ودليل المشهور رواية ابن عمر عن ابي عبد الله قال سالت الصادق

عن بول الخشاف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك هو مستند الشيخ والجواب انه مع ضعف سندها معارضة بما

رواه غياث عن جعفر عن ابيه قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف قال في نبي السند وقد حمل على التقية وقال في نوادره

بما فيه فاني لا اعرف طهارته الا ضعيف سند او لا اظهر منه لا انه وجه ابل الروايتان متشابهتان لم يرجح الثانية بما رواه في الحماد من

كتاب المراد وكيف سنده منه عن موسى بن جعفر عن ابيه قال سئل علي بن ابي طالب عن الثوب الذي فيه ابو الخشاشيف فقال لا باس بالجمع

بينهما وروايته داود حملوه جرى الاصحاب على الاستحباب وقال في بعضها الظهر الطهارة والاحتياط العمل بالمشهور وينبغي ان يكون

ما لا يوكل لحمه مما يوكل من الجلال الذي لا كلام كما يستفاد من كلام الاصحاب في خروء البول ما لا يوكل ان يكون بحكم اصالة الكلب

والانسان ونحوهما والفار من كالجلال ما لم يستبرء وموطوء الانسان والشارب للبن الخنزير حتى اشتد عليه لحمه وعظمه ويظهر من كلامه

انه اجماعي قال في المنتهى رجيع الجلال من كل حيوان وموطوء الانسان نجس ولا نعلم انه غيرها كوله وفي المدارك ادعى الاجماع على نجاسته ذرق

الدجاج والجلال والاصل في المسئلة الطاري في الاخبار المذكورة للغرض منه ذكر انشاء الله تعالى في مواضع اخرى يكون فيه محله بكون لبنها

الحال الثاني بول الرضيع المشهور بين الاصحاب اعلى الله مقامهم انه لا فرق بين الصغير الانسان وكبيره في نجاسة بوله وعن ابن الجنيد

عليه في لنفي عن الجنيد بانه قال بول البالغ وغير البالغ صبيا ذكرا انه قال بوله وفيه فالم يوكل اللحم للبن بحس وما بدل على القول المشهور

مضافا الى اطلاقات المتقدمة سيما حسنة الحلبي وحسنته قال سالت الصادق عن بول الرضيع قال يصب عليه الما فان كان قد اكل

فاغسله والمنع في نفي الابن الجنيد بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان

لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين وقد اجيب

عن الرواية اولا بالضعف في سنده وثانيا بالقول بموجبها فان اثبات الغسل لا ينافي الحكم بالصب لو حمل فيها على الغسل بالمعنى الاعم

جمعا للحلبي حيث قال تعالى واذا اصاب بول ثوبك فاغسله من الماء جاري مرة ومن الماء الراكد مرتين ثم اعصره وان كان بول الغلام الرضيع فصب عليه

الماء صبا وان كان قد اكل الطعام فاغسله والغلام والجارية سواء وقد يحكى عن ابي المقنعة انه قال لبن الجارية يغسل منه الثوب

قبل ان يطعم وبولها لان لبن الجارية يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام

يخرج من المنكبين والعضدين انتهى واما ما في مدارك الرهان في هذا فقد عرفت بما فيه خلا في هذه الرواية عن رواية العامة عنه فاقتصر على نقلها

عدم ردها انقيه واما ما رواه في البحار عن كتاب النوادر للقطب الراوندي باسناده فيه عن موسى بن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام بال الحسن والحسين

على ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يطعم فلم يغسل بولهما من ثوبه وقال التاويل يكون لم يغسل وان صب عليه الما وايضا لم يصل النبي الا انه صلى مع

الثوب بحضرته ثم وحده في البحار ايضا عن كتاب الملهوف للسيد رضي الدين بن طاوس وفيه تسند عن ام الفضل زوجة العباس انها جاءت بالحسين

الى رسول الله صلى الله عليه وآله فبال على ثوبه فقرصته فبكى فقال مهلا يا ام الفضل فهذا ثوبي يغسل وقد اوجعت ابني وفي الظاهر ان المراد يغسل المصب

بالجمع مع الاول فالعمل على ادلة القول المشهور مع لضعف ما يعمل الطائفة فلنا مسئلة في خروء الدجاج والجلال المشهور بين الاصحاب

طهارته وعن الشيخين القول بالنجاسة وما يظهر من الشيخ في بعض الاستبصار الطهارة في الجلال وفي المقنعة وما يعتضد به القول

بالطهارة للاصل وعموم قوله في الموثقة عمار بن موسى كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه وقول الصادق في موثقة زرارة الواردة في

الصلاة في ثوب الجلود والاوبار وان كان مما يوكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي

روايته

كتاب الطهارة

ورواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه انه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب فما يدل على قول الشيخين ما رواه الشيخ في
التهذيب عن فارس قال كتب اليه رجل يسئله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا وردها الاصحاب بالطعن في الراوي فانه مطعون جدا
فان فارس المذكور هو ابن حاتم القزويني كما يظهر من كتب الرجال وقال الشيخ انه قال مطعون قال العلامة انه في ترجمته فسد مذهبه وقتله
بعض اصحاب ابي محمد العسكري ع وله كتب كلها تخليط ونقل عن الفضل بن شاذان انه ذكر انه من الكذابين المشهورين انتهى فارس ابن حاتم
القزويني قال في المعتبر بعد الطعن في الروايتين المذكورتين يكون المرجع الى الاصل وهو الطهارة ما لم يكن جلالا ولو قيل الدجاج لا
يتوقى النجاسة وجب التنجيس قلنا نتفقد ان يكون التنجيس ثابتا اما اذا كان يحتمل فانه يستعمل اما عنهما
او من قبل تحقق استيفاء النجاسة او حكم بغلبة النجاسة لسيان الجزم الى الجهل لا حصل الاجماع على حلها مع الادلة بطل الحكم
بغلبة النجاسة على جميعها انتهى كلامه قال في نق قال ما ذكره هنا احترز به عن كان رجيعه مستخبثا عن عين النجاسة فانه نجس احد القولين
في المسئلة وهو مذهبه في كتاب الاطعمة من نق على تردد فيه مع انه قد صرح هنا بنجاسة الدم بان الذي يطهر باستحالته فيما وهو لبنا
ولحما والمشهور وهو الطهارة اما ابوال الدواب الثلثة وارواثها الخيل والحمير والبغال فقد ذكر فيما ذكرنا المشهور الكراهة انتهى
والمني هو الذي يخرج بدفعة مع الشهوة فاما ان يكون من الانسان او غيره من الحيوان ذي النفس السائلة وغيره وان ثبت خروجه عنه الا
الاختلاف في نجاسته نصا وفتوى والاجماع والاخبار المستفيضة كصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال في المني يصيب الثوب قال ان عرفت
مكانه فاغسله فان خفي فاغسله كله وموثقة سماعة قال سالته عن المني يصيب الثوب قال اغسل ثوبك كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او
كثيرا وصحيحة الحلبي او حسنته عن الثوم عن الصادق ع قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه وان ظن انه اصابه مني فلم يستيقن
ولم ير مكانه فلينضحه بالماء واذا استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن وحسنة محمد بن مسلم عن الصادق ع قال ذكر المني
فشدده وجعله اشد من البول ثم قال اذا رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك
ولم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول الى غير ذلك من الاخبار فبعد الاتفاق الاصحاب والاخبار الا
ذكرنا اما تخصيصه بالانسان لا تباد ره وهو ظاهر وصرح البعض من العلماء بان الثاني من الحيوان ذي النفس السائلة فعند الا
حكمه وحكم ولم اره خلاف بعرفه هنا قال في نق وادعى الاجماع في كره على نجاسة مني الانسان وفي المعتبر والمنتهى ان الجمع على نجاسته عموم
الاخبار المتقدمة وقال في المعالم وعندك في تحقق العموم بحيث يتناول غير الادمي نظر ويمكن ان يحتج له بجعله اشد من البول في صحيح
محمد بن مسلم قال فانه وان شهدت القرينة الحالية في مثله بارادته مني الانسان الا ان فيه اشعارا بكونه اولى بالتنجيس من البول فكما حكم بنجاسة
بوله ينبغي ان يكون المني بهذه الحالة وربما كان هذه القدر كافيا مع الاجماع المنقول مع عدم ظهور المخالف فيه انه في بعض المني
هو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم قال في كره اجمع علماؤنا على نجاسة المني من كل حيوان ذي النفس السائلة سواء في ذلك الادمي وغيره
الذكر والانثى حكى ذلك العلامة في التذكرة صريحا وفي المنتهى ينبغي ان يجعله نجسا اطلاقا في الاخبار مع الاجماع المنقول مع عدم
المخالف فيه قال في نق ويمكن الاستدلال على الطهارة بموثقة عمار عن الصادق ع قال كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه وموثقة
عبد الله وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز الا ان في الخروج عما ظاهره الا
عليه سيما او فقيه بالاحتياط الثالث من غير ذي النفس السائلة يظهر من كلام جملة من الاصحاب الطهارة وتردد في المعتبر ونحوه
في المنتهى ووجه التردد لعله وعموم الاخبار وجث بحثها ما الانفس له لعدم تخصيص باب النفس السائلة وعلم ان اخبار التي لا تخلو من
اشكال مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سالته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا باس به الا ان تكون النطفة
رطبة فان جفت فلا باس فقد عرفت اتفاق الاصحاب على نجاسة المني الانسان لهذا حمله الشيخ في الاستبصار على ما اذا لم يتجفف بها بالموضع
الذي فيه المني لئلا يصيبه المني واورد عليه بعدم الفرق بين الرطبة واليابسة او جاف والحق في الجواب انه لتقية كما ذهب اليه بعض
العامة الى عدم نجاسة المني اذا كان جافا ومنها ما رواه في فيه في الصحيح او الحسن المشهور عن ابي اسامة قال قلت للصادق ع تصيبني السماء وعلي ثوب فتبله
وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدي عن المني اذا اصلي فيه قال نعم فحمله ايضا على التقية وقال في في الصحيح الموثق عن ابي اسامة قال سالت
الصادق ع عن الثوب يكون فيه الجنابة فيصيبني السماء حتى يبتل قال لا باس فاحمل ما حمل ومنها ما رواه الشيخ في يب عن علي بن حمزة قال سئل
الصادق ع وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به باسا انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره فقطب الصادق ع في وجه
الرجل قال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به كما مع انه يحتمل ان يكون ما اجنب في ثوبه بمعنى جامع فيه لا بمعنى امنى فيه باعتبار توهم في نجاسة
بدن الجنب فيتعدى منه مسئلة المشهور عند الاصحاب الطهارة جميع ما يخرج من الذكر سوى البول والمني وعن ابن الجنيد انه قال ما كان
من المذي ناقضا للطهارة الانسان غسل منه الثوب والجسد ولو غسل من جميع كان احوط اقول ادعى الاجماع في لف بقوله اجماع الامامية
على طهارته وعلى القول بالنجاسة الصحيح الصريح بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن الصادق ع قال ليس في المذي

كتاب الطهارات

من الشهوة ولا من الغائط ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وعن حريز في الصحيح قال
حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة
ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة الحديث وعن اسحاق بن عمار في الموثق عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المذي فقال ان عليا عليه السلام
كان رجلا مذاء فاستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له ليس بشيء وعن زيد الشحام في الحسن
قال قلت للصادق عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا وغيرها من الاخبار ويعضده اصالة الطهارة واجماع الاصحاب سوى ابن الجنيد حيث
استدل بما رواه الحسين بن ابي العلاء قال سألت الصادق عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك
فاغسل الثوب كله وبرواية اخرى ايضا قال سألت الصادق عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال تغسله ولا تتوضأ وحملها الشيخ على
الاستحباب جمعا بينها وبين الاخبار اقول بعض كلام المشهور بعد قوله ولا تتوضأ كيف ينقض وصرح بعض الاصحاب بان جميع الرطوبات
التي تخرج من القبل والدبر فهي طاهرة عدا البول والغائط والدم والمني [illegible] تمسكا بالاصل السالم من المعارض وعليه [illegible]
الشيخ عن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن المرأة وليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب اتصلي
فيه قال اذا اغتسلت صليت فيهما قوله وطءها اي وطئ جسدها [illegible] ببلل الفرج قال [illegible] ولا اعلم [illegible] في البحث الثاني
قال لا يخفى عليك ان الامر في المبثوتة وقد اجمع الاصحاب على نجاستها [illegible] في ذي النفس الادمي وغيره مما له نفس ولا ان [illegible]
نفس له [illegible] وربما يظهر من البراهين [illegible] ان كان ماء في الماء القليل [illegible] الا بعض من خلاف
الشافعي قال المحقق في المعتبر الميتات مما له نفس سائلة نجس وهو اجماع الناس وقد [illegible] في المنتهى الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة نجسة
سواء كان ادميا او غير ادمي وهو مذهب علمائنا اجمع ونحوه قول الشهيد وابن زهرة وقال في المعالم وقد تكرر في كلام الاصحاب ادعاء
الاجماع على هذا الحكم وهو الحجة [illegible] في عدة روايات معتبرة الاسناد النهي عن اكل السمن والزيت اذا ماتت فيه الفارة وظاهره الحكم
بنجاسته وهذا الحكم خاص ايضا كما لا يخفى ولا يمكن جعله دليلا على التعميم [illegible] فالعمدة في اثبات التعميم هو الاجماع المدعى في كلام الجماعة
انتهى [illegible] انه لا ينهض باثباته جملة مما وقفنا عليه قال العضو هنا مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال قال الصادق عليه السلام لزرارة [illegible]
مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان
يموت فاغسله وصل فيه فقال انه لا يدل على نجاسة الاجزاء بكونها للنجاسة بل ان يكون الازالة للاجزاء المتعلقة من الجلد المانعة من الصلوة
فيه كما يشعر قوله وصل فيه وبالجملة فالروايات متضافرة بتحريم الصلوة في جلد الميتة بل الانتفاع به مطلق النجاسة فلم اقف فيها
على نص اعتمد به صحيح ابن بابويه [illegible] انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى
فيه قال لا باس بان تجعل ما شئت من ماء او لبن او سمن وتوضأ منه واشرب ولكن لا تصل فيها انتهى [illegible] وعدم [illegible]
تدل عليه [illegible] ويدل عليه [illegible] فاغسله [illegible] الروايات المتعلقة [illegible]
المتعلقة فمنها صحيح زرارة [illegible] عن الباقر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها
وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك ومنها صحيح الحلبي قال سألت الصادق عليه السلام عن الفارة والدابة
تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان شتاء فانزع ما حوله
كله وان كان الصيف فادفعه حتى تسرج به [illegible] فاطرحه [illegible] الذي كان عليه ولا تترك طعاما من اجل دابة ماتت عليه
ومنها صحيح سعيد الاعرج قال سألت الصادق عليه السلام عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا باس باكله وعن الفارة تموت
بالسمن والعسل فقال قال علي عليه السلام خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تأكله ولكن اسرج به ومنها رواية محمد بن جعفر
عن الصادق عليه السلام قال قلت له جرذ مات في السمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله واما الزيت فيستصبح به
وقال في بيع ذلك الزيت تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به ومنها رواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن قدر طبخت فاذا
في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل ومنها رواية سماعة قال سألته عن السمن تقع فيه الميتة فقال ان كان جامدا فالق ما
حوله وكل الباقي فقلت الزيت فقال اسرج به ومنها صحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن آنية اهل الذمة فقال لا تأكلوا في آنيتهم اذا
كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير ومنها رواية جابر عن الباقر عليه السلام قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما
ترى في اكله فقال له الباقر عليه السلام لا تأكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها فقال له الباقر
انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله تعالى حرم الميتة من كل شيء ولفظ التحريم هنا النجاسة بصريح التعليل والا لاوجب
عدم اكل الزيت الذي ماتت فيه الفارة كما يشعر به ما رواه في الحسن عن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اهل الجبال
يثقلون عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام قلت جعلت فداك فنستصبح بها فقال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو

ان الادب

كتاب الطهارة

او لا بيع فيقتضي سياق الجزاز الحرام هنا هو بمعنى الجز المحض والظاهر وابن الجنيد على المذكور وعدم الجواز الانتفاع بالبان الميتة او المبانة من حي مطلقا ولو في الاسراج وهو المشهور بين الاصحاب وربما رجح جملة من الاصحاب منهم الشهيد الثاني قال بعد نقله قول المصنف بجواز بيع الادهان النجسة التي كانت بالعرض اما التي بالذات فلا كالبان الميتة المقطوع منها او المبانة من حي او مهينة فلا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها وقد ادعي الاجماع كما نقل عنه في روض ثم نقل الشهيد عنه جواز الاستصباح بها تحت السماء قال وهو ضعيف اقول قد ذكر ابن ادريس في السرائر عن جامع البزنطي عن الرضا قال سألته عن رجل يكون له الغنم يقطع من الياتها وهي احياء ايصلح له ان يبيع بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا ياكلها ولا يبيعها قال ابن ادريس لا تلتفت الى هذا الحديث لانه من نوادر الاخبار والاجماع منعقد على تحريم الميتة والتصرف فيها بكل حال الا اكلها في المضطر عند البابي وقد رواه في قرب الاسناد عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر مثله وقال في البحار بعد نقل الخلاف في الجواز عندك اقول الدلالة الخبر الصحيح الموثق بالاصل على الجواز اظهر وتحريم الميتة كلها دعوى الاجماع ممنوع ولو ورد عليه نحو ان في تحريمه ... الى الكافي حديث عن الصادق انه سئل عن الباب الغنم قال في الكتاب على انه ما قطع منها ميتة لا ينتفع به والحق في الجواب لو ثبت الاجماع فلا كلام والا فالعمل بما رواه الكليني الا ان حمل الصحيح يقيد ما هو مطلق ... منها ... قال الكافي ... في الفارة التي ... في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم يصلي ذلك بعدما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كلما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة الحديث ... من الاخبار التي ... في كتب الاخبار ... يكون الا ان الاجزاء المتعلقة من الجلد ... الصلوة ... في جلد الميتة طهارة ونجاسة والقول بالطهارة منقول عن ابن الجنيد ... بشرط الدباغ ويطهره ... على الطهارة ... الصدوق ... كتب الرجال ... الصادق في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم قال يدبغ وينتفع به ولا يصلي فيه ... في كتاب الفقيه حيث قال ... وان كان الصوف والوبر والشعر والريش من الميتة ... بعد ان يكون مما احل الله اكله فلا باس به وكذلك الجلد فان دباغته طهارته وقد ذكره ... وذكر الجلود الميتة ... واما الدليل المشهور المنصور ما رواه في ... عن فتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن قال كتبت اليه ... عن جلود الميتة التي توكل لحمها ان ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة بشيء باهاب ولا عصب ... ما رواه في ... الصحيح عن علي بن ابي المغيرة ... قال قلت للصادق جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء قال لا قال بلغنا ان رسول الله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها قال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي وكان شاة مهزولة لا ينتفع منها ... وهو واضح الدلالة ... اذا ذكي قبل الموت فينتفعوا باهابها وان لم ينتفعوا بلحمها وهو صريح ... ومنها ما رواه في ... في الموثق عن سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا ومنها ما رواه في ... عن ... الصيقل وولده قال كتبوا الى الرجل جعلنا الله فداك انا قوم نعمل اغماد السيوف وليس لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في المسألة ... لضرورتنا اليه فقال اجعلوا ثوبا للصلوة الحديث ... في ... الادمي فاجمع الاصحاب على ما نقله غير واحد منهم بعد برده وقبل تغسيله ... وعلمائنا يطبقون على نجاسته ... بغير ... النفس السائلة ... ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه او ثوب الميت الذي يلي جسده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وحسنة الحلبي عن الصادق قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب ... ابراهيم بن ميمون قال سألت الصادق عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك ... وروى الطبرسي في الاحتجاج والشيخ في الكتاب الغيبة التوقيع الخارج عن الناحية المقدسة في اجوبة مسائل محمد بن عبد الله الحميري فانه روى عن العالم انه سئل عن امام صلى بقوم بعض صلوتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مسه التوقيع ليس على من مسه الا غسل اليد وعنه قال كتبت اليه وروي عن العالم ان من مس ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل ... على هذا يجس ما يلاقيه الميت ... وبيس ... بنجاسة ... برطوبة او مع الرطوبة ... الا بحكم ... مع اليبوسة انما ينجس ... الا اذا ... ولو رطوبة ... مع الرطوبة خاصة واما مع اليبوسة فلا ...

كتاب الطهارة

الفصل الرابع

في بيان النجاسة

الكثير منها من النجاسات هي فهذه اربعة الاول منها ما ذهب اليه شيخنا وابن حمزة وصاحب المختار من التفصيل والقول بالنجاسة مع اليبوسة والثاني منها ما في المنتهى بقوله بعدم التعدي مطلقا وان وجب غسل الملاقي تعبدا الثالث ظاهر كلام ابن ادريس على ما نقل عنه من قبل انه لا ينجس الا جسد الميت لا غيره وجب غسله ولو لاقى ذلك الا انه لا يعلم بنجس الملاقي لانه لم يلاق الا جسد الميت وحمله على ذلك قياس والاصل في الاشياء الطهارة الى ان يقوم الدليل الرابع ما ذهب اليه المحقق الشيخ علي واختيار صاحب المدارك من حمل المذكورين على الملاقي للقول الاول وعليه ظاهر خبر عبد الله بن ميمون حسنة الحلبي فقال يغسل ما اصاب الثوب من جسد الميت فليغسل ما اصاب الثوب منه ويقوى الاول ان قوله في موثقة عبد الله بن بكير كل يابس ذكي المعتضد بجملة من الاخبار الدالة على عدم التعدي النجاسة مع اليبوسة مما يدافع الحمل باطلاق ويمكن حمل خبر ابراهيم بن ميمون على الاستحباب جمعا مع عدم ما ذهب به الجمهور والاصحاب من النجاسة مثل البرد وبعلم قوة قول الرابع هي مع الرطوبة جمعا الاخبار ويؤيده ايضا صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عن الرجل يقع ثوبه على جسد ميت هل يصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه وقال الفاضل الكاشاني ان النجاسة الميت والكافر ونحوهما هي خباثة الباطن بمعنى ما في الشرع الموجب لغسل ما لاقاه مع الرطوبة هو من نفسه ولم ينقل فيه ذلك وظاهر منشأ الشبهة عنده هو انه لو كان نجسا لما احتاج الى الغسل بالتطهير كما يفهم في المنافع وذلك دليل للشافعي من عدم النجاسة الانسان بالموت قال الذا كان نجسا قبل التطهير بالغسل كسائر النجاسات وقال العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى ونظيره ايضا المحترم والغسل واورد عليه في الواقع يمكن ان يكون الغسل انما هو للنجاسة الحكمية كنجاسة الجنب والحائض لا العينية كما في الجزائر العلامة في غسل الميت انما هو لخروج النطفة التي خلق منها حال الموت فهو حينئذ للنجاسة والحق في الجواب لا يكون للنجاسة والطهارة متحصرة في قاعدة بل الامر التعبدي لابد كما العقل مقام الثالث ميتة ما لا نفس له سائلة وعلى الطهارة ادعى الاجماع جماعة المعتبر انه عليه النجاسة ما هذا شانه وانتفاء التنجيس به مذهب علمائنا اجمع وقال في المنتهى اتفق علماؤنا على ان ما لا نفس له من الحيوانات لا ينجس بالموت ولا ينجس ما يلاقيه وقال الشيخ في بئر كل ما ليس له نفس سائلة من الاموات فانه لا ينجس بالموت الثوب والبدن ولا الشراب ونحو منه سوى الوزغ والعقرب بنقل في الخلاف عن ابن براج قال اذا اصاب ثوبا وزغ او عقرب هو نجس ونقل في موضع عن الصلوح النزع لها من البئر ثلث دلاء واجب فعند الشيخ النجاسة الوزغ كالكلب والعقرب بنقل في الخلاف الاستدلال عليه برواية ابي بصير عن الباقر قال سئلته عن الخنفساء في الماء ايتوضأ منه قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه واجاب عنها بانها غير دالة على ذلك لجواز استناد الاراقة الى وجود السم في الماء لا النجاسة العقرب هو حسن ومثل ذلك عمار واسماعيل في الموثق قال سئلت الصادق عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من غيره القول هو المشهور للاصل والاخبار والفتوى في موثقة ابي بصير صحيحه عن الصادق قال سئلته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال لا باس ورواية ابن مسكان قال قال الصادق كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس وفي رواية الاستدلال عن عبد الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه سالته عن العقرب والخنفساء واشباه ذلك يموت في الجرة والدن يتوضأ منه للصلوة قال لا باس وههنا فائدة نقل المائن ورد الاجماع على النجاسة منه ذي النفس السائلة منهم من غير استثناء وردوها اعم من ان الحيوان كان من البر او البحر فاتفق فان مات في الماء القليل ضفدع او ما لا يؤكل مما يعيش في الماء لا ينجس الماء وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان قلنا انه لا يؤكل فانه ينجس دليلنا ان على اصل الطهارة والحكم بالنجاسة يحتاج الى دليل وروى انهم قال الخلامات وفيها هو فيه حيوة لا ينجس فيها ولمن بلا الموضع وقال الصادق في المعتبر انه ينجس من الحيوان الماء كالتمساح واحتج له بان حيوان له نفس سائلة فكان موته نجسا ثم قال لا حجة لهم في قوله في البحر هو الطهور الحل ميتته لانا نخص بالسموك قال في المنتهى بعد قول المحقق ولا حجة لهم الى القائلين بالطهارة هنا العامة وقال في نوع الاجماع المدعى انما هو على غير الحيوان المائي لعل الاقرب فالذي لا يخفى ان نقل المحقق والعلامة الاجماع في اصل المسئلة على النجاسة ثم نقلهما خلاف الشيخ وانت خبير بما قال هاتين مما يستفاد من كلام الاصحاب الاختلاف بينهم ان كل ما له نفس سائلة ينجس بالموت فما قطع من جسد حيا كان او ميتا فهو نجس قال في المعالم المدارك لا يعرف فيه خلافا وانه مقطوع به في كلام الاصحاب واحتج في المنتهى بان المقتضي النجاسة بالموت هو موجود في الاجزاء ولكن يرجع الى الاخبار وهي والاخبار المتعلقة بها منها ما رواه في الصحيح عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه ومنها ما رواه في الصحيح والحسن بن ابراهيم عن محمد بن قيس عن الباقر قال قال امير المؤمنين ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا ما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه ومنها ما رواه ايضا عن الوشاء عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه ومنها ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سليمان عن الصادق قال ما اخذت الحبالة فانقطع منه شيء او مات فهو ميتة ومنها ما رواه عن زرارة عن الباقر قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده فذكيته ثم كل منه ومنها ما رواه الشيخ الصحيح عن ايوب بن نوح رفعه الى الصادق قال اذا قطع

من الرجل

كتاب الطهارة

في مبانات الاحياء

من الرجل فقطعه فهو ميتة ومنها ما رواه في الفقيه عن الحسن بن علي الوشا قال سألت ابا الحسن ع فقلت له جعلت فداك يا ابن رسول الله
انا اهل الجبل يثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي ميتة فقلت جعلت فداك فيستصبح بها فقال اما علمت انه يصيب
اليد والثوب وهو حرام وعن الكاهلي قال سأل رجل الصادق ع وانا عنده عن قطع اليات الغنم قال لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك
ثم قال ان في كتاب علي ع ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به وعن ابي بصير عن الصادق ع قال في الاليات التي تقطع وهي احياء انها ميتة وغير
ذلك من الاخبار بان الجزء المقطوع من الحي انها ميتة فيستفاد نجاستها مما يحله الحيوة الا انه يرد هنا كلام هو ما صرح في المنتهى الاقرب
من طهارة ما ينفصل عن بدن الانسان من الاجزاء الصغيرة مثل البثور والثالول لعدم امكان التحرز عنها فكان عفوا دفعا للمشقة واعترض
عليه في المعالم حاصله انه تناوله دليل المبانات الحي هذا بعيد فان الدليل على نجاسة المبان من الحي كما علمت اما الاجماع او الاخبار
ولم يفرق في حيث فال مساواة الجزء للكل وجود معنى الموت فيه والاجماع لو كان متناولا لها مختص فيهم لم يعقل الاستثناء منه وسط كلاما
واستحسنه صاحب الحدائق واستدل في المدارك على الطهارة ايضا بالاصل السالم عن المعارض وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن
الرجل يكون به الثالول والجراح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف
ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل قال ترك الاستفصال عقيب السؤال يفيد العموم واعترض عليه بان اللازم
اللازم صحيحة المذكورة الى السؤال فيها المبيح طهارة ما يقطع من البدن الثالول ونحوه اشتراط عن كون هذا الفعل في الصلوة من المنافيات
لها ام لا فانه سئل قبل هذا السؤال قال وسألته عن الرجل يحرك بعض اسنانه هل يصلح له ان ينزعه ويطرحه قال ان كان لا
يجد دما فلينزعه وليرم به وان كان دم فلينصرف قال وسألته عن الرجل به الثالول قلنا ان المقصود هو السؤال والجواب فقد حصل
وهنا التطابق ذكرها في لباس المصلي والظ لا خلاف عند الاصحاب على الطهارة مما لا تحله الحيوة من الميتة من نجس العين وهي عشرة

في مستثنيات الميتة

العظم والصوف والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف والريش والبيض اذا اكتسى كذا في المعالم والمدارك والمنتهى ولكن ذكر
الانفحة من هو مقطوع به في كلام الاصحاب قط المنتهى انه مجمع عليه بين الاصحاب اما الاخبار المتعلقة فما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي
عن الصادق ع قال لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح وتعليله على الطهارة بما لا تحل الصلوة الحيوة
والصحيح عن زرارة عن الصادق ع قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس
قلت والصوف والشعر والعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاج قال كل هذا لا بأس به والجلد في الحديث تصحيف والظ انه
من سهوه ... الشيخ تصحيح ... ما رواه الشيخ في الحسن عن حريز قال الصادق ع لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر
والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وعن ابي عبد
مرازم عن يونس عنهم ع قال خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيض والصوف والشعر والوبر ولا بأس باكل
الجبن كله ما عمله مسلم او غيره وانما يكره ان يؤكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر وعن الحسين بن زرارة في الموثق
عن ابي الحسن قال كنت عند ابي عبد الله ع وابي يسأله عن السن من الميتة واللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي وقال في
في الصادق ع وفي ... صفوان عن الحسين بن زرارة عن الصادق ع قال الشعر والصوف والوبر والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال و
سألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال تأكلها وما رواه في ... عن ابي حمزة الثمالي عن الباقر ع في حديث طويل قال فيه قال قتادة فاخبرني
عن الجبن عن الباقر ع ثم قال وجئت تسألني عنه فقال لا بأس به فقال انه ربما جعلت فيه انفحة الميتة قال ليس بها بأس ان
لا عرق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم ثم قال وانما الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة فهل تأكل البيضة قال
لا ولا آمرك باكلها فقال الباقر ع فقال نعم فقال لا فقال الانفحة الميتة قال ان حضنت تلك ... دجاجة ميتة خرجت منها بيضة فخرج منها
دجاجة تأكلها قال نعم قال فما حرم عليك البيضة وحلل لك الدجاجة ثم قال فكذلك الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين
من ايدي المصلين ولا تسأل عنه الا ان يأتيك من يخبرك عنه وما رواه في ... عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع قال ... قال كتبت اليه اسئله
عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ان ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف وان جز والشعر والوبر
والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله وما رواه في ... باب الذبائح والاطعمة في الحسن عن صفوان عن زرارة عن الصادق ع من جلد الشاة
الميتة يدبغ قال ... وسئل ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق او الجدي وهو ميت فقال لا بأس به قال ... وسئل ابي ... واما
عن الرجل ... ما اخذ من شاة ... فجعله مكانه فقال لا بأس وقال عظام الفيل يجعل شبر يجا فقال لا بأس ... الصادق ع
العظم والشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا وسئل عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال لا بأس باكلها ...
... خرجت عن الحكم المذكور بالاجماع والاخبار الانفحة فان ... عنه لخلوه عن العروق مما تحله الحيوة واما الدم فهو مانه الحيوة ... عليه
كما صرح به اهل اللغة ... في كلام الفقهاء من قولهم ... المنفصل ... الى الدم الجامد من العروق بعد ... والمشهور بين

كتاب الطهارة

الاصحاب لا فرق بين الحكم في الطهارة المسوح وبين الجزء والقلع الا انه يغسل موضع الاتصال فائدة في اللبن في ضرع الشاة الميتة صرح في
المقنع والشيخ في نهايته وكثير من الاصحاب الطهارة حتى نقل عن ابن زهرة في الغنية دعوى الاجماع بل الصدوق في السرائر اللبن يجري
خلاف عند المحصلين من اصحابنا بما صح ابن ادريس في مبسوطه فلا بأس طاهر قال وقد ورد في نهايته وعلى هذه الشاة مخالفة
لاصول المذهب لا يعتضد بها سنة ومقطوع بها ولا اجماع وتبعه جماعة من الاصحاب قال الفاضلان قال في المنتهى الاسند الا على
النجاسة لنا على التنجيس انه مايع في وعاء النجس فكان نجسا وذهب الى قوله بالطهارة من المتأخرين ومتاخريهم الشهيد في ذكرى وصاحب
المدارك والشيخ حسن في المعالم وقال الحق بناء على ترجيح وفاضل الخراساني في الذخيرة والحق عهد اثبات الطهارة الا فيكيف
يحمل اللبن بعد اجتناب المتنجس وهو صحيح زرارة وحسنة حريز وموثقة الحسين بن زرارة او حسنه واما الحجر بانه على الدين لمعلقه رواية
وهب وهيب بن جعفر عن ابيه ان عليا سئل عن شاة ماتت فحلب منها اللبن فقال ذلك الحرام محضا قال تبحوا امعها بالطهارة ورواية
ابو وهما من وهب وهو ضعيف جدا من اصحابنا الحديث فلو كان صحيحا جاز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقية لانها موافقة لمذا
العامة لانهم يحرمون كل شيء من الميتة ولا يجوزون استعمال الزعل حال انتهى وقال في المعالم والبحر من بعد تفسيره انجز باللبن المستخرج
من ما ءملكها بطهارة منها للاجتناب الا الزعل في الشرع تحقق وصف المايع فيها كيف يحمل اعتبار الله فان هنا من نصها من النجاسة انتهى فائدة
في المنتهى فارة المسك اذا انفصلت عن الظبية في حيوتها او بعد التذكية طاهرة واذا انفصلت بعد موتها فالاقرب النجاسة وقال في الذكرى
المسك طاهر اجماعا وفارته واذا اخذت من غير المذكى وقال العلامة مثله في تذكرته ايضا فارة المسك ان انفصلت عن الظبية في حيوتها او بعد
التذكية طاهرة وان انفصلت بعد موتها فالاقرب ذلك ايضا للاصل وفي كره مطلقا سواء انفصلت عن الظبية في حال حيوتها او بعد موتها
وان كان هو خلاف ما ذكره في المنتهى واستدل بما في المدارك قال والاصح طهارتها مطلقا كما اختاره في التذكرة للاصل وصحيحة علي بن جعفر
عليه السلام عن اخيه موسى قال سألته عن فارة المسك يكون مع الرجل وهو يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا بأس اذا كان ذكيا لجواز ان
يكون المراد بالذكي الطهارة مع ان المنع من استصحابها في الصلوة لا يقتضي نجاستها انتهى قال في بعد قوله وللقائل ان يقال
الى قوله اما صحيحة علي بن جعفر فلعل منشأ السؤال فيها عن فارة المسك انما هو من حيث توهم نجاسة المسك باعتبار ان اصل الدم كما قال
المسك بعضهم هم الغزال فح معنى البأس يرجع الى طهارتها الاستحالة من جملة المطهرات الشرعية ولما عرفت النجاسة المبتنية في
ذي النفس السائلة ان كان ماكولا اجمع الاصحاب ثم قال الجنيد وظاهره من النجاسة قليلا كان او كثيرا قال في كون الدم من ذي
النفس السائلة ان كان ماكولا بلا خلاف قال في المنتهى قال علماؤنا الدم المسفوح من كل حيوان ذي النفس السائلة اي يكون يخرج من عرق بحيث
وهو مذهب علماء الاسلام وعن المص في المعتبر الدم كله نجس عدا ما لا نفس له سائلة قليله وكثيره وهو مذهب علمائنا ابن الجنيد فانه قال
اذا كان سعته دون سعة الدرهم الذي سعته سعة الابهام الا على لم ينجس الثوب انتهى ومما دل على نجاسته مضافا على الاتفاق معظم الاصحاب اخبار
مستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت
وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت
انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد الصلوة قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن فنظرت فلم ار
شيئا ثم صليت فيه فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذاك قال لانك كنت على اليقين من طهارتك فشككت فليس ينبغي ان تنقض
اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين
من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان
رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت
الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك الى غير ذلك مما ورد في هذه
هذه الرواية بطولها لاعتبار النفع وفي الصحيح والحسن عن محمد بن مسلم قال قلت الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته
وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك فلا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم
وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته قبل او لم تره فاذا كنت رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة
فاعد ما صليت فيه وما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال
يعيد الصلوة بالشيء كالعقوبة اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد حين يرفعه قال لا ولكن يستانف
وعن عبد الله بن سنان قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان
يصلي ثم صلى ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى الحديث وعن علي بن جعفر في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يرعف وهو في الصلوة
وقد صلى بعض صلوته قال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله الحديث وغير ذلك من الاخبار التي ذكر بعضها الدم نعم

كتاب الطهارة

في احكام النجاسات واما ما ورد في شذوذ منها على الطهارة محمول على التقية وانه لم يظهر لنا قائل منهم العامة في بيع عن حسن على الوشاء
في الحسن قال سمعت ابا الحسن يقول كان الصادق ع يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء
ويمكن حمله ايضا على ابقاء الغسل الا من الخلوق فلا يمنا اناه وعن عبد الله الاعلى عن الصادق ع قال سألته عن الحجامة فيها وضوء قال لا ولا يغسل
مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا ويحتمل ان يحمل على ان الحجام ينظفه يعني ما به الغسل في بقية الحديث ظاهر
في طهارة دم الحجامة بحمل يعتبر بالتنظيف عن ابي حمزة قال قال الباقر ع اذا دخلت يدك في انفك وانت تصلي فوجدت دما سائلا
ليس برعاف ففته بيدك واعلم ان الانفتات انما يستعمل في الدم اليابس لا السائل ولعل الذي كان في الجرح غير سائل بعد الحلبي قال سألت الصادق ع
عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فقال لا وان كثر فلا باس ايضا شبهه من الرعاف فنضحه ولا يغسله وما رواه
في الزيادة عن عمار عن الصادق ع قال سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا
يقطع الصلاة فمحمول بالقيح الخالي من الدم والعفو عن دم القروح لا يبعد بنجاسة البدن بما نقله العلامة رحمه الله في المنتهى عن ابن الجنيد فقال
نجاسته وقعت على ثوب فكانت عينها مجتمعة او منفشة دون سعة الدرهم الذي كان كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا
ان يكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما سواء انتهى ويمنعها الطلاعة بالاقوال والاخبار التي تدل على نجاسته وفي رواية في ابن رقاد
وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا يغسل الا ان يكون دم الحيض فانه يجب الغسل للثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وتعاد
منه الصلاة علم به او لم يعلم انتهى لعله عمل بروايته مثنى بن عبد السلام الواردة في المسألة وهي ما رواه عن الصادق ع قال قلت له اني حككت
جلدي فخرج منه دم فقال اذا اجتمع قدر الحمصة فاغسله والا فلا وضعفه بالاخبار ونجاسة دم ذي النفس السائلة مطلقا فائدة في ان
الدم منها المسفوح وهو في اللغة المصبوب يعني الذي ينصب على الارض وما يظهر من الاقوال ان علمائنا لا خلاف في نجاسته اما في دم رسول الله
استشكل فيه حيث قال في نجاسة دم رسول الله اشكال ينشأ من انه دم مسفوح ومن ان ابا طيبة الحجام شربه ولم ينكر عليه وكذا في
بول النبي حيث ان ام ايمن شربته ولم ينكر عليها انتهى ولا تلحق بالناس فهم الذين اذهب الله عنهم الرجس وهو المنقول فكيف يقرن من بعض
الله نعم فائدة الثانية ان الدم المتخلف في لحم الحيوان المأكول بعد الذبح هو طاهر حلال من غير خلاف بل عند الاصحاب صرح في
استثنى من المتخلف ما يجيء من الحيوان بنفسه الى باطنه فانه نجس حرام ولا دليل على الطهارة فائدة الثالثة ما تخلف في الحيوان غير المأكول اللحم
مما يقع عليه التذكية وما يظهر من الاصحاب نجاسته بجميع الدم الطاهر في افراده بعينه وتردد في المعالم في الحل والا فالاصحاب الحكم بنجاسته
مما له نفس بل عليه الاتفاق عليه وهذا بعض افراده ومن ظاهر قوله تعالى او دما مسفوحا حيث دل على غير المسفوح فهو دليل على طهارته فقال
ويضعف الثاني بان ظاهرهم الاطباق على النجاسة ما سوى الدم المتخلف من الذبيحة والدم السمك والمتبادر من الذبيحة المأكول فائدة
الرابعة ما لا يتخلف بعد الذبح كدم السمك والبق ونحوهما من ذي النفس السائلة الفائدة كانت توضيحا فافهم فائدة الخامسة
مما لا ريب في طهارته من كان دم السمك الاصل السالم من المعارض مع فقد الشرط لنجاسته عند الاصحاب ذي النفس السائلة وادعى عليه
الاجماع على الطهارة جمع من المحققين الاصحاب كما نقل عن الشيخ في ف وابن زهرة في الغنية وابن ادريس في السرائر والمص في المعتبر والعلامة
في المنتهى والشهيد في ذكرى قال في المعالم نقل بعضهم عن الشيخ للدم في ط والجمل بعضهم حكم بنجاسته دم السمك والبق والبراغيث مع انه لا يجب
ازالته قليله ولا كثيره استدل في المنتهى على الطهارة في الدم السمك بقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه يعني ان التحليل يقتضي الاباحة
من جميع الوجوه وايضا بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا يعني ان الدم السمك
ليس بمسفوح فلا يكون محرما وما قيل هو حسن فيما يبيح اكله كالسمك لا الدم فيه نصا على الجماع ما يستفاد من ايتين هو الحل فتدبر
التدليل على تحريم شيء منه وان نجسه وان لا يجوز الا به وما يستفاد من الاخبار بان الوكوة السمك خروجه من الماء حيا ويجوز اكل بغير ذبح وقال
في نوع لا ريب في ذلك فانه يخرج منه دم ثم قال وبالجملة فالحكم يكون تابع الاسم فمع وجود الدم يتعلق به الحكم انتهى قال الحبل المتين
الوثوق على هذا الوجه الى ان يقوم دليل واضح على الحل الحكم في الدم غير السمك مما لا نفس له فقد نقل الاجماع على طهارته جماعة من
الاصحاب منهم الشيخ في ف وبعضده الاصل وصحيحة الحلبي عن ابن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت له ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس
قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر ورواية الحلبي قال سألت الصادق ع عن دم البراغيث في الدم هل يمنعه ذلك من الصلاة قال لا وان كثر
ورواية محمد بن ريان قال كتبت الى الرجل هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي
فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع ع يجوز الصلاة والطهر افضل اما العلقة فجمع العترة على نجاسته لاجماعهم بان ما دل على نجاسة
العلقة وقال المص في المعتبر العلقة التي يستحيل اليها وان ظفرة الادمي نجسه لانها دم حيوان له نفس سائلة وكذا العلقة التي توجد
في بيض الدجاجة وشبهه وقال في الذكرى بعد ذلك الدليل منع يكونها في الحيوان لا يبدل انها منه مع انه قال في الدروس والدم من
ذي النفس السائلة وان كان بحريا كالتمساح او كان علقة في البيضة وغيرها واستشكل في نوع شمول العلقة للدم الموجود

كتاب الطهارة

في نجاسة الكلب والخنزير

في البيضة وكذا في المعالم الظاهر انه لو اشتبه ما يكون في الثوب من الدم ولم يعلم انه من الطاهر او النجس فمقتضى الدليل طهارته للقولة في موثقة عمار كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر نعم فيما رواه منه في الفقيه بالى بول صابني ان [illegible] اذا لم اعلم وبين الاصحاب خلاف في الصلب قال المص في المعتبر بعد ما نقل عن الشيخ الحكم بطهارته وعندي في الصلب تردد واشبهه النجاسة لانه من اجزاء الجرح [illegible] دم ولو خلا عن الدم لم يكن نجسا اما القيح ان مازجه دم نجس بالممازج وان خلا من الدم كان طاهرا لا يقال هو مستحيل عن الدم لانا نقول لا نسلم ان كل مستحيل من الدم لا يكون طاهرا كاللحم واللبن وجميعا في الطهارة وجيوا كما تقدم انما ما عدا ذلك كالعرق والبصاق والدموع فقد اتفق الجميع على الطهارة انتهى والكلب والخنزير فنجاستهما اتفاقي عندنا الا الخلاف فيهما قال في [illegible] الكلب نجس العين نجس اللعاب نجس السؤر وباجماع الفرقة والخنزير نجس بلا خلاف كما صرح به في المعتبر لا في الكلب والخنزير ثوبا او جسدا وهو رطب غسل موضع [illegible] وجوبا وهو مذهب علمائنا اجمع وقال في المنتهى وكره والكلب والخنزير نجسان عينا عند علمائنا اجمع وقد وافقنا في هذه المسئلة اكثر العامة والاخبار المستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت الصادق ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وصحيح الفضل ابي العباس قال الصادق ع اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسحه جافا فاصبب عليه وصحيح علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في الصلوة كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في الصلوة فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وفي الصحيح عن حريز عمن اخبره عن الصادق ع قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله وعن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله [illegible] نحو عن معاوية بن شريح قال سأل عذافر عن الصادق ع وانا عنده عن السنور [illegible] قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس [illegible] وصحيح ابي العباس البقباق قال سألت الصادق ع عن فضل الهرة والشاة الى ان قال حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس [illegible] وفي الصحيح عن حريز عن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الصادق ع قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه حمله الشيخ اذا كان الماء بلغ مقدار الكر واستشهد له بما رواه ابو بصير عن الصادق ع [illegible] لا تشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه ومنها ما رواه في الصحيح عن ابي عمير عن زياد [illegible] قال سألته عن الحبل من شعر الخنزير يجعل دلوا يستقى به [illegible] ومنها ما رواه في الصحيح قال لا بأس [illegible] لا بأس بالسقي الى البئر وهو بعيد السؤال [illegible] من كلام الاصحاب ان المشهور لم ينقل فيه خلاف [illegible] نجاسة جميع اجزاء الكلب والخنزير الا ما ذهب اليه المرتضى في المسائل الناصرية حيث حكم بطهارة ما لا تحله الحيوة من اجزاء الكلب على ما نقل عنه [illegible] الميت طاهر وكذا شعر الكلب والخنزير [illegible] هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا فاما الشافعي فقال ان ذلك كله نجس [illegible] بطهره [illegible] واستدل الشافعي بقوله نعم بعد الاجماع [illegible] الى ان قال الشعر لا حيوة فيه [illegible] فبسط الكلام [illegible] الخنزير احدهما ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الصادق ع قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس وفي الموثق عن الحسين بن زرارة عن الصادق ع قال قلت شعر الخنزير يعمل حبلا ويستقى به من البئر التي يشرب منها ويتوضأ منها قال لا بأس [illegible] ثم تمسك بعدم القائل بالفرق بينهما [illegible] المتولد بينهما [illegible] الاسم اما المتولد من احدهما فجواز [illegible] في الحكم الاسم سواء كان لاحدهما او لغيرهما وان لم يصدق عليه اسم احدهما ولا غيرهما وما هو معلوم الحكم فالاقرب [illegible] الطهارة [illegible] واستشكل العلامة في سؤره المباشرة في المنتهى [illegible] المتولد منهما الكلب والخنزير [illegible] وان لم يقع عليه اسم [illegible] الاشكال [illegible] وتوقف في التذكرة فقال المتولد منهما يحتمل النجاسة مطلقا واعتبار اسم احدهما وصاحب المدارك جزم بالطهارة مع مباينته عملا باصالة الطهارة حيث قال ان النجاسة معلقة على الاسم فمتى انتفى تعين الرجوع الى ما يقتضيه الاصل من الطهارة [illegible] والاصح عدم النجاسة لانه لا يصدق عليه اسم نجس العين انتهى [illegible] وصاحب الحدائق بعد اثبات الاصل المستند [illegible] بنجاسة كلب والخنزير البري اما البحري فالمشهور الطهارة والمخالف ابن ادريس والدليل [illegible] الاسم قال جملة من علمائنا الاعلام [illegible] وينصرف الى افراد الشايعة المتكثرة دون افراد النادرة [illegible] لفظ الكلب حقيقة في المعهود مجاز في غيره وقال [illegible] لا يجوز حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز [illegible] فحاصل ان خلاف ابن ادريس ضعيف [illegible] والكافر نجس وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة والاول الكفر اصلي [illegible] كتابيا او غير كتابي والثاني كالغلاة والخوارج والنواصب وقد نقل الاجماع على نجاسة الكافر بجميع انواعه عن المرتضى والشيخ ابن زهرة والعلامة في جملة من كتبه الا المص وقد قال الكفار [illegible]

طهور

كتاب الطهارة

يهود ونصارى ومن عداهما اما القسم الثاني فالاصحاب متفقون على نجاستهم واما الاول فالشيخ في كتبه قطع بنجاسته وكذا علم الهدى والاتباع
وابنا بابويه والمفيد في قول له احدهما النجاسة احتج القائلون بالنجاسة بقوله تعالى بالاية الاولى والثاني بالاخبار الاول قوله تعالى انما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فاورد عليه ان النجس مصدر فلا يصح وصف الجثة به الا مع تقدير كلمة ذو
ولا دلالة له معه لجواز تشبيههم بالنجس لعدم الانفكاك لهم عن النجاسات العرضية لانهم لا يتطهرون ولا يتحرزون عن النجاسة وغايتهم واجاب عنه بانه
ربما في مثل هذا الوصف بالمصدر الا انه مبني على التأويل بكلمة ذو او بجعل الوصف مضافا الى المصدر فانه المقتضي للمبالغة مقام المقتضى بعد
حمل فرادى على جهة المبالغة باعتبار تكثر الفعل من الموصوف كرجل عدل واورد عليه ايضا بان النجس في اللغة المستقذر وقال بعضهم ضد
الطاهر والمراد بالطهارة في الطائفتين معناه اللغوي يعني النظافة فلا دلالة له على معنى المعهود في الشرع مبنوفه على الحقيقة الشرعية
والعرفية وفي الثبوت نظر واجيب عنه بان النجس في الشرع وان كان كل ما يعرف الخاص مقدم وهم لا يعلم الا المعهود ولو ورد عليه ثانيا
انه على تقدير تسليمه فلا يثبت يخص من صدق عليه عنوان الشرك بقوله تعالى والمدعى اعم منه واجيب عنه بصدق عنوان الشرك على اهل الكتاب بقوله
تعم وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله والى قوله عما يشركون فلا فرق بينهم وبين الكتاب على النجاسة الكلب
والخنزير والثاني الاخبار ومنها ما رواه عن سعيد الاعرج انه سال الصادق ع عن سؤر اليهودي والنصراني ايؤكل او يشرب فقال لا ومنها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ وعن ابي بصير عن الباقر ع انه قال
مصافحة المسلم لليهود والنصارى من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت الباقر ع عن انية اهل
الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها الخمر وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته
عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا باس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا ياكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه و
لا في مسجده ولا يصافحه قال وسالته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم
فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله وما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش
واحد واصافحه فقال لا ورواية هارون بن خارجة قال قلت للصادق ع اني اخالط المجوس فاكل من طعامهم فقال لا ورواية سماعة قال سالت
الصادق ع عن طعام اهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب ومنها صحيحة علي بن جعفر انه سال اخاه موسى ع عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام فقال
اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسالته عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء
يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه اقول قوله الا ان يضطر يحتمل ان يكون للتقية واما ما استدل به على القول بالطهارة بوجوه الاول
بالاصل واصالة الطهارة حتى يقوم الدليل على النجاسة وهو مدفوع بالاية المذكورة والثاني قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وطعامكم فانه شامل لما باشروه وغيره وتخصيصه بالحبوب خلاف الظاهر اقول تخصيص الحنطة بنص جماعة اهل اللغة و
نحوها من الحبوب بما حققه او تغليبا فاستعماله فيها وطعامنا حل لهم وغيره مورد النزاع والثالث بالاخبار منها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن العيص بن القاسم انه سال الصادق ع عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان طعامك وسالته عن مؤاكلة المجوسي فقال
اذا توضأ فلا باس ومنها في الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل
من جنابة قال لا باس تغسل يديها وصحيحة ابراهيم بن ابي محمود ايضا قال قلت للرضا ع الخياط والقصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت
تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا باس وصحيحة علي بن جعفر قال قلت للصادق ع ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم
سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير قال سال الرجل عن الصادق ع
وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا اواكله واني لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في
بلادكم وما رواه زكريا بن ابراهيم قال دخلت على الصادق ع فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت
واحد فلم افارقهم فاكل من طعامهم فقال لي ياكلون لحم الخنزير قلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال كل معهم واشرب وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى
وقد سال عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ويتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه واجيب عن الاخبار بالاخبار ومنها صحيحة
هشام بن سالم عن الصادق ع في قوله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال العدس والحمص وغير ذلك ونحوه من الحبوب كما قال في
بق ومنها صحيحة ... قال سال رجل الصادق ع فقال الرجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما
هي الحبوب واشباهها وفي رواية ابي الجارود عن الباقر ع الحبوب والبقول وقال بعض اهل اللغة ان الطعام البر خاصة وذكر حديثا كما تخرج الصدقة
الفطرة على عهد رسول الله صاعا من طعام فقال في المغرب الطعام اسم لما يؤكل وقد غلب على البر وفي الصحاح ربما خص اسم الطعام
بالبر ولنا ايضا على خلاف مذهب العامة والثالث اتفاق الاصحاب الا شاذا لنا دعوى الاجماع كانهم لم يعتبروا الخلاف المحكي عن المفيد
انه موافق لاحد قوليه وابن الجنيد فالمشهور عنه العمل بالقياس فلا التفات بخروجه بخروج نقل في بعض المعالم انتهى ... فلا تخرجن في ...

كتاب الطهارة

الظاهر مما يفهم من كلام الاصحاب في عموم النجاسة من الكافر لما لم تحله الحياة منه وما لا تحله الحياة الا المرتضى على ما نقل عنه فخص نجاسة حكمه
بطهارة ما لا تحله الحياة من نجس العين كما مر في نجاسة الكلب فيقع اولا ان الاخبار الواردة دالة على نجاسة اليهود والنصارى
قال هو مبانه من الشخص او الرجل المنسوب الى هذين الدينين ولا ريب ان الشخص والرجل عبارة عن المجموع الذي حصل به التشخص
الوجود الخارجي ولا ريب ان هذا العنوان على جميع اجزاء البدن وجملة كصدق الكلب على الخنزير ومن ثبت الحكم في العموم في اهل الكتاب ثبت
في غيرهم وثانيا انه قد روى الكليني في الحسن عن الوشاء عمن ذكره عن الصادق ع انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك
وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب ولا اشكال ولا خلاف في ان المراد من كراهة هنا هو التحريم والنجاسة قابلية مما
بين الاصحاب المتأخرين هو الحكم بالاسلام المخالفين وطهارتهم وخص الكفر والنجاسة بالناصب كما يأتي في الصنف الخامس وذهب في
المنتهى بكفر رافضي النص وقال ابن الصالح في شرح كتاب ... الشيخ ... وهو من قدماء اصحابنا حيث
قال الروافض النص كفر عند جمهور اصحابنا ومن اصحابنا من ... قال فيما شرح شرحه ما اراد النص على امير المؤمنين ع بالامامة
فقد ذهب اكثر اصحابنا الى تكفيرهم لان النص معلوم بالتواتر من دين محمد ص فجاحده يكون كافرا كمن يجحد وجوب الصلوة وصوم شهر رمضان
انتهى وقال في كتاب الزكوة الامامة من اركان الدين واصوله وقد علم ثبوتها من النبي ص ضرورة والجاهل بها لا يكون مصدقا للرسول ص في جميع
ما جاء به فيكون كافرا انتهى وقال المفيد في المقنعة ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه وقال في باب
المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل وقال ابن ادريس في السرائر بعد ما نقل قول المفيد قال وهذا
القول هو ... ولا يصلى على احد منهم ... المخالف لاهل الحق كافر بلا خلاف بيننا ... نفي التكفير
لعنه مشهور ... الفاضل المولى محمد صالح المازندراني في شرح اصول الكافي ومن انكرها يعني الولاية فهو كافر حيث انكر
اعظم ما جاء به الرسول ص واصلا من اصوله وقال المحقق الشريف القاضي نور الله في كتاب احقاق الحق المعلوم ان الشهادتين بمجردهما غير كافية
الا مع الالتزام بجميع ما جاء به النبي ص من احوال المعاد والامامة كما يدل عليه ما اشتهر من قوله ص من مات ولم يعرف امام زمانه فقد مات ميتة
جاهلية ولا شك ان المنكر لشيء من ذلك ليس بمؤمن ولا مسلم لان الغلاة والخوارج وان كانوا من فرق المسلمين نظرا الى الاقرار بالشهادتين
الا انهما من الكفار نظرا الى جحودهما ما علم من الدين وليكن منه بل من اعظم اصوله امامة امير المؤمنين ع واولاده وكذلك المحقق ابو الحسن الشريف
ابن محمد طاهر في شرحه على الكفاية حيث قال ليت شعري اي فرق بين من كفر بالله تعالى ورسوله ومن كفر بالائمة مع ان كل ذلك من اصول
الدين ثم قال لعل الشبهة عندهم زعمهم كون المخالف مسلما حقيقيا وهو توهم فاسد مخالف للاخبار المتواترة والحق ما قاله علم الهدى
من كونهم كفارا مخلدين في النار ثم ذكر الاخبار والشيخ قال الشهيد الثاني في بحث السؤر من روض الجنان حيث قال بعد ذكر المصنف نجاسة
السؤر الكافر والناصب ما لفظه والمراد به من نصب العداوة لاهل البيت او لاحدهم وروى ابن بابويه عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع
قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم
تتولونا وانكم من شيعتنا ومنهم من صرح بالنصب في المخالفين ومنهم السيد نعمة الله الجزائري في كتاب الانوار النعمانية قال واما الناصب
احواله واحكامه ثم قال معنى الناصب الذي ورد في الروايات انه نجس وانه شر من اليهودي والنصراني والمجوسي وانه كافر بالاجماع
الامامية رضوان الله عليهم والذي ذهب اليه اكثر الاصحاب ان المراد به من نصب العداوة لآل محمد ع وتظاهر ببغضهم ... وفيه ضعف لما اشتمل
بما رواه ... ان رسول الله ص كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد ... يختلف في سفره ... وان
... فاين هذا مما ظهر من النصوص المستفيضة خلاف ما فسره النواصب من انهم الخوارج خاصة ويدل على ما ذهب
الاصحاب ما رواه ... من اصحابنا ... قال الناصبي شر من اليهودي فقيل له وكيف ذلك يا ابن رسول الله فقال ان الناصب يمنع
الامامة واما الاخبار الدالة على الكفر المخالفين فمنها ما رواه في الكافي بسنده عن مولانا الباقر ع قال ان الله عز وجل نصب عليا علما بينه
وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا ومن انكره كان كافرا ومن جهله كان ضالا ... عن ابي ابراهيم ع قال ان عليا باب من ابواب الجنة فمن
دخله كان مؤمنا ومن خرج من بابه كان كافرا ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة الذين لله عز وجل فيهم المشيئة وروى عن
الصادق ع قال من عرفنا كان مؤمنا ومن انكرنا كان كافرا ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالا حتى يرجع الى الهدى الذي افترض الله
عليه من طاعتنا الواجبة فان مات على ضلالته يفعل الله به ما يشاء ... في عقاب الاعمال قال الباقر ع ان الله جعل عليا
علما بينه وبين خلقه ليس بينهم وبينه علم غيره فمن تبعه كان مؤمنا ومن جحده كان كافرا ومن شك فيه كان مشركا وروى البرقي في
المحاسن مثله ... عن الصادق ع علي باب هدى من خالفه كان كافرا ومن انكره دخل النار وروى في العلل بسنده عن الباقر ع
قال ان العلم الذي وضعه رسول الله ص ... علي ع من عرفه كان مؤمنا ومن جحده كان كافرا
وروى في كتاب كمال الدين ... عن الصادق ع علي بين الله عز وجل وبين خلقه من عرفه كان مؤمنا ومن انكره كان كا[فرا]

دد

كتاب الطهارة

وروى في المحاسن بسنده عن البزنطي انه قال لجعفر الباقي ؟ ابي جعفر ان جعل الله عليك بحبك علي بن ابي طالب صلوات الله وسلامه
عليه الكفر بالكفر بالله سبحانه والايمان بالله سبحانه والشرك فمن الشرك بالله سبحانه والشك فمن الشك بالله سبحانه والانكار بعد الاقرار بالله
سبحانه والانكار له انكار بالله سبحانه والايمان به ايمان بالله ثم لانه اخو رسول الله صلعم واما م امته ومولاهم وهو حبل الله المتين
وعروة الوثقى التي لا انفصام لها وروي في بسنده الى الصباح عن الصادق ع عن قوله تعالى فمنكم مؤمن ومنكم كافر فقال عرف الله ثم ايمانهم
بموالاتنا وكفرهم بها يوم اخذ عليهم الميثاق وهم في صلب آدم ع وروي ايضا بسنده عن الصادق ع قال اهل الشام شر من اهل الروم
واهل المدينة شر من اهل مكة واهل مكة يكفرون بالله جهرة واهل المدينة اخبث منهم سبعين ضعفا وروي عن ابي مسروق
قال سألني الصادق ع عن اهل البصرة ما هم فقلت مرجئة وقدرية وحرورية فقال لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على شيء من
الكلام يحكم بكفر المخالفين بعد استبصاره ومعرفته لتلك الاخبار ومع ان اكثرها على نحو في ما لها الانوار بكفرانه بل شر من الكافر
واما ما يدل على نجاسة المخالفين المضالين الا المستضعفين فما رواه في تهذيبه عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق ع قال لا تغتسل
من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة ابا وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله
لم يخلق شرا من الكلب وان الناصب لنا اهون على الله من الكلب وما رواه ايضا عن خالد القلانسي قال قلت للصادق ع القى الذمي
فيصافحني قال امسحها بالتراب او بالحائط قلت فالناصب قال اغسلها وعن الوشاء عمن ذكره عن الصادق ع انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي
والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب وروى علي بن الحكم عن رجل لا تغتسل من ماء الحمام فانه يغتسل
من الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وما رواه في العلل في الموثق عن عبد الله
بن ابي يعفور عن الصادق ع في حديث قال فيه بعد ان ذكر اليهودي والمجوسي والنصراني قال والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ان الله
تعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه فعن ان الذي ذكره في وقوفهما بان بعد اثبات النجاسة
فلضرورة المنع من النجاسة ونفي الحكم وجواز المباشرة دفعا للضرر كما او حيث شرع التقية وقال لحيث قال التقية تحكم الحاسم باب
هل هو لم يحب ان انها اذ لا مانع من ذلك من حيث جنسه فمنع الشارع المباشرة وجوزه لها والا فما الى من ذلك الحرج ابن سرحان وقال
عود الحكم بالنجاسة على وجه يوجب التطهير بعد ذلك يحتاج الى دليل وبالجملة فالمسألة لا تخلو من تشكيك من نوع التوقف لعدم الدليل التام في
والاحتياط فيها ظاهر والله تعالى اعلم اقول بعد ما ثبت نجاسة الاخبار والاقوال فلا تعرف للاحتياط الثاني جميع من خرج عن فرق الاسلام
الاثني عشرية من افراد الشيعة كالزيدية والواقفية والفطحية ونحوها فان حكمهم كحكم النواصب لانه منكر لحدهم كمن انكر كلهم بالاخبار الدالة
على المذكور منها ما رواه الثقة الجليل ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال باسناده عن ابن ابي عمير عن من حدثه قال سألت محمد بن علي الرضا ع عن هذه الآية
وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة قال وردت في النصاب والزيدية والواقفية وما رواه بسنده الى عمر بن يزيد قال دخلت على الصادق ع فحدثني
مليا في فضائل الشيعة ثم قال ان من الشيعة بعدنا من هم شر من الناصب فقلت جعلت فداك اليس ينتحلون مودتكم ويتبرؤن من عدوكم قال نعم
قلت جعلت فداك بين لنا لنعرفهم قال قوم يفتنون بزيد ويفتنون بموسى ع وما رواه ايضا قال ان الزيدية والواقفية والناصبية بمنزلة واحدة
وروى قطب الراوندي في كتاب الخرائج والجرائح عن احمد بن محمد بن مطهر قال كتب بعض اصحابنا الى الصادق ع من اهل الجبل يسئله عمن وقف على
ابي الحسن موسى ع اتولاهم ام اتبرأ منهم فكتب لا تترحم على عمك لا رحم الله عمك وتبرأ منهم انا الى الله منهم بريء فلا تتولاهم ولا تعد مرضاهم ولا تشهد
جنائزهم ولا تصل على احد منهم مات ابدا سواء جحد اماما من الله تعالى او زاد اماما ليست امامته من الله تعالى او جحد او قال ثالث ثلاثة ان
الجاحد امر آخرنا جاحد امر اولنا والزائد فينا كالناقص الجاحد امرنا وكان هذا السائل لا يعلم ان عمه كان منهم وقال منتقد من اصحابنا
كانوا يسمونهم الكلاب الممطورة اي الكلاب التي اصابها المطر فيعرف نجاستهم فانه حكم ولد الزنا المشهور عند الاصحاب
هو مسلم ومنهم من الحكم بقول ابن ادريس القول بكفره ونجاسته وفي لفظ القول بكفره عن المرتضى وابن ادريس نقل ايضا جملة من الصدوق في الفقيه
بالنجاسة والكفر وقال في لم يجز في باب السؤر وقال الشيخ ابو جعفر ابن بابويه لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك
جملة كالكافر واما باقي علمائنا فاسند الى قوله وهو الحق عندي وسيأتي ما يبينه وقال المصنف في المعتبر ونحن نطالب المانع بتحقيق سؤاله
ولد الزنا بانه كافر ونحن نمنع ذلك كما في نهايته ايضا وطالب بدليل ولو ادعاه الاجماع كما ادعاه بعض الاصحاب كان غلطا لانه فيما نعلم ما
لانعلم ما ادعاه وفي المعالم بعد نقل الاقوال قال ان المعتمد عندي هو القول بالطهارة لكونها المقتضى الاصل والمخرج عنه غير
معلوم وكذا حكم بالطهارة في الذخيرة حيث قال الحق ان الطهارة بالاصل ولكونه محكوما بالاسلام ظاهرا وان سوره طاهر الى آخره
البحث الكلي فيما يلزم العمل لعدم القائل بالفصل انتهى واحتج في المنتهى على القول بكفره بما رواه الوشاء المتقدم قال لا تؤثر بلفظ الكراهة
المفضي التام لو هو النهي عن الشيء فهي تحريم وان لم لغوا او البهودية ولفظ الكره عند ذلك على التحريم فلم ينف الواجد الا الاكراهة الشرعية فلا يجوز ان يراد بها
معا والا لزم اشتراك في كلا معنيين او استعمال اللفظ في معنيين الحقيقة والمجاز باطل الى الخروج المستلزم ان يدخل الايمان في قلبه

كتاب الطهارة

وانه توصف بعينه ولسانه وعمل بأركانه واحسن في قلبه محبة علي واولاده مؤمن يدخل الجنة كما هو المشهور بين اكثر الاصحاب عليه والاخبار الكثيرة
مؤمنا ولا يدخل الجنة كيف لا مع ان عليه اخبار كثيرة منها ما دل على ان ولد الزنا لا يستصلح [illegible] على سبعة لا يبعثها احسنه وفي خبر
[illegible] ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذي قليل الحياء لا يبالي بما قال ولا ما قيل له فانك ان فتشته لم تجده الا لغية او شرك
الشيطان قيل يا رسول الله وفي الناس شرك الشيطان فقال اما تقرأ قول الله عز وجل وشاركهم في الاموال والاولاد [illegible]
وولد الزنا شر الثلاثة [illegible] قلنا اجاب الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني في بعض تحقيقاته فاعلم انه لم يعتقده في القلب كافر ومن امن
بلسانه فقط منافق والمنافق [illegible] الا يستعمل [illegible] والظاهر [illegible] المشهور [illegible] واما الاخبار التي لا تدخل
الجنة منها ما رواه في العلل [illegible] قال الصادق ان الله عز وجل خلق الجنة طاهرة مطهرة فلا يدخلها
الا من طابت ولادته وقال الصادق [illegible] الكتاب الى محمد بن سليمان [illegible] قال يقول
ولد الزنا يا رب [illegible] فقال [illegible]
الجنة الا طاهر [illegible] قال لو كان احد من بني اسرائيل [illegible]
من [illegible] لكان [illegible] ولد الزنا [illegible] قال يخرج [illegible]
وروى البرقي في المحاسن بسنده عن سدير قال قال الباقر [illegible] لا يدخل الجنة [illegible] بسنده [illegible] عن عبد الله بن سنان عن الصادق
قال خلق الله الجنة طاهرة مطهرة لا يدخلها الا من طابت ولادته [illegible]
[illegible] الايمان بالله [illegible]
وان داخل [illegible] المحاسن ايضا بسنده عن ايوب [illegible] قال كنا
عنده [illegible]
[illegible]
الزنا يستعمل ان عمل خيرا جوزي به وان عمل شرا جوزي به [illegible] هذا الخبر موافق للقول المشهور [illegible] لا يكون [illegible]
العلامة [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible] ثواب الاعمال والبرقي في المحاسن
بسندهما [illegible] عن الصادق [illegible] ولد الزنا والناصب شره من ولد الزنا
[illegible] في ثواب الاعمال [illegible] عن الصادق قال سمعت الباقر يقول لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دم
ولا شيء منه [illegible] ولد الزنا [illegible] يدخل الجنة [illegible]
كلام [illegible] ان ولد الكافر [illegible] في النجاسة والذاتي [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] واولاد الكفار [illegible] كالكلب والخنزير [illegible]
الحكم في التولد [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن سنان قال سألت الصادق عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله
اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم [illegible] قال اولاد المشركين مع آبائهم في النار و
واولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة [illegible] عن هشام بن سالم عن الصادق قال [illegible] الابكم والطفل ومن مات في
الفترة [illegible] ادخلوها [illegible] كانت عليه بردا وسلاما [illegible]
[illegible] الاطفال [illegible] اذا كان يوم القيامة جمعهم الله [illegible]
[illegible]
[illegible] النار [illegible]
ولا ينافي ذلك الخبر الاخبار [illegible] بنجاسة
[illegible] ان النجاسة حكم مستفاد من الشرع [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] والشهيد الثاني في شرح الرسالة [illegible]
[illegible] المنتهى [illegible] والناصب [illegible] الاتحاد [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]

كتاب الطهارة

المسلمين بعيد بالجنس فقال صاحب الذخيرة فيما ذا العمدة في اثبات نجاسة الكفار على اصنافهم هو الاجماع وهو غير جار في محل النزاع ثم قال لا يبعد القول بعدم جريانه في محل النزاع ثم قال لا يبعد القول بالطهارة مشكل بل ما نقله ابن بابويه في كتاب من حيث سأل عن ابويها في فضل وضوئهما عن المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ... بل من فضل وضوء هذا من المسلمين فانا احب دينكم الى الله تم يمكن تنزيله على المشهور والتمهل انه هذه الرواية معتضدة بالاصل الا ما خرج بالدليل فيمكن منع طهارة سؤرهم ثم عموم الحكم اذا الظاهر ان القائل بالفصل اشتهر قول غاية ما فيها هو الطهارة سؤر المسلمين وهو اول الكلام واما الاصل المدعى فكيف يبقى الاصل مع قيام احد الفتوى وبان كيف هذا مع انه لا خلاف فيه عند اصحابنا الامامية وما ذهب اعتقد عليه الجمهور من مفاسدهم عظيم كما لا يخفى على المسند بن الحسن وكل مسكر والفقاع في تنجيس المسكر خلاف والمراد به هنا المايع بالاصالة لان الجامد بالاصالة طاهر قطعا و الاصحاب اختلفوا في نجاسة الخمر وما يستفاد من كلامهم في المشهور عندهم الاكثر هو القول بالنجاسة حتى نقل عن المرتضى انه لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وعن الشيخ انه قال الخمر نجس بلا خلاف وكل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر و الحق اصحابنا بذلك الفقاع وعن ابن زهرة في قول الخمر نجس بلا خلاف ممن يعتد به ونقل ابن ادريس اجماع المسلمين عليه وقال في يبر والفقيه لا باس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته مع انه حكم بنزح ماء البئر باصابة الخمر ونقل عن ابن ابي عقيل انه قال من اصاب ثوبه او جسده خمر او مسكر لم يكن عليه غسلهما لان الله تعالى انما حرمهما تعبدا لا لانهما نجسان وعن ظاهر كلام الجعفي وقال في المعالم بعد هؤلاء الثلاثة ولا يعرف في هذه المسألة من الاصحاب احتج القائلون بالنجاسة اولا بالاجماع كما مر انا لاجماع المنقول بخبر الواحد حجة الثاني قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فانه رجس ... وذكره بعض اهل اللغة ... والاجتناب عبارة عن عدم المباشرة ولا معنى للنجس الا هذا الثالث الاخبار منها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس بان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوقع ع خذ بقول ابي عبد الله ع وما رواه ... عن بعض من رواه عن الصادق ع قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وبنبيذ مسكر فاغسل ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه كله وان صليت فيه فاعد صلوتك وعن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله تعالى انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب ع لا تصل فيه فانه رجس ورواه في التهذيب ايضا مثله وقال ... بعد نقل الخبرين قال ... سألت الصادق ع عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري او يشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل ان يغسله ... وفي الموثق عن عمار عن الصادق ع قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسل وما رواه في ... عن زكريا بن ادم قال سألت ابا الحسن ع عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه دم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين ... قال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك ... ومن عمار في الموثق عن الصادق ع قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله الصادق ع عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله واحمله الشيخ على الاستحباب قال لان الاصل في الاشياء الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة وقد روى هذا الراوي بعينه هذا الخبر واورد الخبر الاتي وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي الصادق ع وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وعن عمار في الموثق عن الصادق ع في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال تغسله سبع مرات وكذلك الكلب عن الصادق ع قال لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وفي صحيح الحلبي قال سألت الصادق ع عن دواء يعجن بالخمر فقال لا والله لا احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير وفي بعض الروايات بمنزلة الميتة وفي رواية ابي بصير ... عن الصادق ع في النبيذ ... السؤال انما ... من تداوى به بالماء بل القول بنجاسة من ... في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت الباقر ع عن انية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها الخمر وعن عمر بن حنظلة قال قلت للصادق ع ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه

الماء

كتاب الطهارة

الماء حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فقال لا والله ولا قطرة [illegible] الا اهريق [illegible] عن هارون بن حمزة الغنوي عن الصادق ع في
الرجل اشتكى عينيه ونعت له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به ومنها النبيذ البتر واما الاخبار ما
يدل على القول الاخر بعد الاصل منها ما رواه الحسن بن ابي سارة في الصحيح قال قلت للصادق ع ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه
قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر وما رواه عبد الله بن بكير في الموثق قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب
فقال لا باس ومنها في قرب الاسناد في الصحيح عن علي بن رئاب قال سألت الصادق ع عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه
قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها وروى الحسين بن موسى الحناط قال سألت الصادق ع
عن رجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا باس ورواية ابي بكر الحضرمي قال قلت للصادق ع اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال
نعم قلت له قطرة من نبيذ قطرت في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام قال في الذخيرة وحمله على عدم
القائل بالفصل وحمل الشيخ على نبيذ الحلال له وجه حسن ورواية حفص بن ابي سارة قال قلت للصادق ع انا نخالط اليهود والنصارى
والمجوس وندخل عليهم وهم ياكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا باس الا ان تشتهي ان تغسله وذكر ابن بابويه مرسلا
قال سئل الباقر والصادق ع فقيل لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقال
نعم لا باس انما حرم الله اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلاة فيه وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل
مر في ماء المطر قد صب فيه الخمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه [illegible] الحديث كما في العلل ورواية علي الواسطي قال
دخلت الجويرية وكانت تحت عيسى بن موسى على الصادق ع وكانت صالحة فقالت اني اتطيب لزوجي فيجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله
في راسي قال لا باس وفي الفقه الرضوي لا باس ان تصلي في ثوب اصابه خمر لان الله حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب اصابته ولعل
ان التشبث بذلك والفاضل السبزواري في الذخيرة والمحقق الخوانساري ومن تبعهم فذهبوا الى القول بالطهارة واجابوا عن الاجماع بعدم
ثبوته بعد تحقق الخلاف من هؤلاء الاجلاء [illegible] باجوبة واستضعفوا بعضها واولوا بعض الاخبار ونحن نعرض عنها وحملوا اخبار
النجاسة على الاستحباب جمعا وحديثا الموجب [illegible] للعلم بكون ذلك هو مذهب اهل البيت ع فان صاحب المذهب كل من [illegible]
يعلم بعد ونهيه [illegible] الاخبار [illegible] ولا سيما [illegible] على ما يعتبر من مذهب [illegible]
من الاحد [illegible] الدين الله هذا احد المرجحات الشرعية في مقام اختلاف الاخبار كما تدل عليه رواية الواقعة
في الطرف الترجيح والشيخ [illegible] حمل اخبار الطهارة على التقية الى حجة علي بن مهزيار المتقدم حيث قال بعد الاسناد كل من
هذا الخبر على ان قال الاخبار او اخبار الطهارة وارادة على التقية [illegible] امر [illegible] بقول ابي عبد الله ع على انفراده والعدول عن قول
مع قول ابي جعفر ع فلولا ان قوله ع مع قول الباقر ع خرج مخرج التقية لكان الاخذ بقوله اما متعينا اولى والخروج في المعالم ثم قال
[illegible] من الدليل الدال الذي في الحديث [illegible] كاف في الاسناد الا ان اعتضاده بما تقدم من الاخبار وانضمامه في اكثر علماء اهل الاسلام
مع في [illegible] من الاحتياط الذي كما ذكره المحقق فاذا القول بالنجاسة هو المعتمد انتهى [illegible] المقام في حكم جميع الانبذة المسكرة
ما يظهر من كلام الاصحاب حكم الخمر في التنجيس كما في المعتبر والانبذة المسكرة عندنا في التنجيس كالخمر [illegible] حكم الخمر انما سمي بذلك
لكونه يخمر العقل ويستره فما ساواه في المسمى يساويه في الاسم [illegible] ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي قال ان الله سبحانه لم يحرم الخمر لاسمها
ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وروى عطاء بن يسار عن الباقر ع قال قال رسول الله ص كل مسكر حرام وكل مسكر خمر
قال في المعالم ولا نعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب اعترضه واستشكله المحقق من محققي المتاخرين كالشيخ في المدارك وصاحب الذخيرة و
غيرهما وقال في المعالم لا انظر من كلام جماعة من الائمة اللغة ان الخمر حقيقة في المسكر من عصير العنب لا تعرف شباعة و قال بعد اشياء
منهم بل استعماله بعد ذلك في غيره على كونه حقيقة فيه وقد تعرف ايضا وكون الاصل في استعمال الحقيقة انما هو مع عدم استلزام الاشتراك
او النقل لكونهما على خلاف الاصل وقال في المجمع ولفظ الخمر مطلق المسكر لا يدل على كونه حقيقة واعتبار الذي ذكره من جهة بالتسمية
لبس [illegible] ولذلك يمكن لفظ حقيقة فيهم يجز الاسناد الا ان ارادة الحقيقة الشرعية فيعتبر ان الحقيقة الشرعية عبارة عن استعمال
اللفظ في كلام الله تعالى او رسوله يجرد عن قرينة المجاز وهذا اللفظ ان وقع مجمل الا ان الاخبار وقد فسرته بالمعنى الاعم وظاهر ان
ما تقرر من كلام اهل اللغة ايضا ذكر في المعنى الاعم وما يدل على كونه حقيقة الشرعية في المعنى الاعم من كلام الله عز وجل ما رواه ثقة الا
علي بن ابراهيم في تفسيره عن الامام عن ابي الجارود عن الباقر ع في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام اما الخمر فكل
مسكر من الشراب اذا خمر فهو خمر وما اسكر كثيره فقليله حرام وذلك ان ابا بكر شرب قبل ان يحرم الخمر فسكر فجعل يقول الشعر ويبكي على
قتلى المشركين من اهل بدر فسمع النبي ص فقال اللهم امسك على لسانه فامسك على لسانه فلم يتكلم حتى ذهب عنه السكر فانزل الله تحريمها بعد ذلك وانما
كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر فلما انزل الله تحريمها خرج رسول الله ص فقعد في المسجد ثم دعا بانيتهم التي كانوا

كتاب الطهارة

بقيت منه بعد ما كفنا فاكلها خمر وقد حرمها الله تعالى وكان اكثر شيء يؤتى به من الاشربة الفضيخ لا اعلم اني كنت يومئذ من خمر البسر
تهيأ الاناء ولعله كان من نبيذ تمر جيدا فاما عصير العنب فلم يكن يومئذ في المدينة منه شيء حرمها الله تعالى قليلها وكثيرها وبيعها و
شرابها والانتفاع بها الحديث وهو يدل على جميع الاشربة عن ابن عباس في تفسير هذه الآية قال يريد بالخمر جميع الاشربة التي تسكر وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الخمر من تسع من البتع وهو العسل ومن العنب ومن الزبيب ومن التمر ومن الحنطة والذرة والشعير وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن
الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر
وروايته علي بن ... مثل ما تقدم وبقي البتع الكليني الى الحسن الحضرمي عمن اخبره عن علي بن الحسين عليه السلام قال الخمر من
[illegible] فظهر تطابق بين كلام الله تعالى ورسوله من الاخبار ان الاعم مما ذكر ومن التخصيص بالمتخذ من
[illegible] وهو المسكر من الشراب
ابن ... الى ان قال والخمر فيما اشتهر بينهم كل شراب مسكر ولا يختص بشراب العنب فثبت ان العنب الاسلة الا كيف لا يثبت على ما قال
في المدارك ... على حمزة عن ابراهيم عن الصادق عليه السلام قال ان الله تعالى لما اهبط آدم عليه السلام امره بالحرث والزرع وطرح
عليه ... الجنة فاعطاه النخل والعنب والزيتون والرمان فغرسها لعقبه وذريته فاكل هو من ثمارها فقال ابليس لعنه الله
انا كل منه شيء فابى ان يطعمه فجاء عند آخر عمر آدم عليه السلام ... الحديث الى ان قال ثم ان ابليس بعد وفاة آدم ... ذهب فبال في اصل الكرم
والنخلة فجرى الماء في عودهما ببول عدو الله تعالى ... فمن ثم يختمر العنب والتمر فحرم الله تعالى على ذرية آدم كل مسكر لان الماء جرى في النخلة
والكرمة من ... ببول عدو الله تعالى ... الاصنان حيث صار كل منهما خمرا على المعنى الاعم والفقاع بضم الفاء والقاف وتشديد
القاف والمراد المتخذ من الشعير كما ذكره الاصحاب المرتضى في المسائل الناصرية ... الاصحاب لا اختلاف بينهم في نجاسته ... نجاسة الخمر
ونقل ... في ... والمنتهى اجماع العلماء ... ذلك وقال في المعتبر ... الحق اصحابنا الفقاع بالخمر بعض في نجاسته
... المحقق ... ويمكن ان يقال ان الفقاع خمر ... احكامها انه خمر ... ذكره ... واحمد ... بن
عبد الجبار بن محمد ... قال هذا ... قال ... الاسكر الخمر ... من
طرق الاصحاب ما رواه سليمان بن حفص قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول ... قال ... بعوض العلماء
انه سال ... الفقاع فقال حرام وهو الخمر ... الشارع ... الخبيث ... ذكره ... العلامة
بان الخمر ... السكر وهو العقل ولا ستر في الفقاع لانا نقول ... شرعا ويجوز على خلاف الاصل فيكون حقيقة في المشترك
وهو ما يوجب ... وعليها ... ثبت ان الفقاع خمر ... احكم الخمر ... حكم الفقاع هنا ... ان هذا الاطلاق
حقيقة شرعية ... ومن الاخبار الدالة على ما ذكرنا ان ... في كلام المحقق وقول ابي الحسن عليه السلام في جواب ... ابن فضال
هو الخمر ... حد شارب الخمر وقول الصادق عليه السلام في موثقة عمار هو خمر وقوله في رواية الحسين القلانسي لا تقربه فانه خمر وفي رواية
محمد بن سنان هو الخمر بعينها وقول الصادق عليه السلام هو خمر مجهول ... وفيه حد الشارب الخمر ... في ذخيرة الاصحاب ان ... الاخبار انه
منزلته مثل الخمر في جميع الاحكام ثم قال والحكم بنجاسته مشهور بين الاصحاب ... وان ضعف السند ... ان ثبت اطلاق الخمر
عليه حقيقة كما ادعاه المصنف في المعتبر كان حكمه حكم الخمر وقد تقدم الكلام فيه انتهى وانت خبير بان اتفاق الاصحاب على حكم المذكور
بضعفه ... الاصحاب ... الخمر ولم ... في جميع الاحكام الا انه ... مفهوم كلام الاصحاب
ان الحكم بالتحريم والنجاسة تابع للاسم ... الاسم ... الاحكام واعلم ان المراد بتحريمه والنجاسة هو بعد الغليان
وبعد حصول النشيش كما صرح به بعض الاصحاب ... القول المفهوم من الاخبار ان الفقاع على ... منه حلال طاهر وهو
ما لم يحصل فيه الغليان ... ايام ... وهو حرام نجس وما هو ... كما اشار ابن الجنيد ... كل ما ... بعضه
بالخبر ... ابن ابي عمير ... قال كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله قال ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي وروايته عمار بن موسى
قال كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب
لا تقرب الفقاع الا ما ... لو كان ... واعاد الكتاب اليه اني كتبت اسئل عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في
اناء جديد ... ولم اعرف ... والجديد ... ان يعتبر ذلك وهل يجوز شربه ما يعمل في الفضاة والزجاج والخشب
ونحوه من الاواني فكتب يعمل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات ثم لا يعد منه بعد ثلاث عملات الا في اناء
جديد والخشب مثل ذلك والمستفاد منها ان الفقاع الذي يتعلق به التحريم ... الاخبار والمنع عنه وانه خمر هو الذي يغلي
عليه ... عن ... ما لا يكون كذلك هو الحلال ... اصحابنا القول بالتحريم وجعلهم التحريم
دائرا مدار صدق الاسم الفقاع ... في ... ان ظاهرهم ايضا كما تقدم في عبارة المحقق انه لا يشترط فيه بلوغ حد الاسكار

في نجاسة المسكر

ونقل الاحتياط ان مدارها في العرف بين الحلال والحرام من جهة ان ما هو الغليان وعدمه اللهم الا ان يدعي انه بالغليان يكون مسكرا كما في سبب
اشتداده المشكوك ولم اقف هنا على دليل فالاصح اقول فحاصل الكلام ان المدار في العرف هو اسم كما يشهد به العرف والاخبار وفيها ما يصدق
الاسم فهو حرام لانه فقاع ويكثر تبديل العصير العنبي عند جمع من الاصحاب المسكر انه في النجاسة اذا غلا واشتد وعلم بذهاب ثلثاه وغيرالتي
من علق الاحتياط الحكم على مجرد الغليان وبعضهم على الاشتداد قال العلامة في المعتبر وفي نجاسة العصير العنبي بغليانه قبل اشتداده
تردد اما التحريم فعليه اجماع فقهائنا انتهى ولعل ان المراد بغليانه انقلابه وصيرورة اسفله اعلاه والاشتداد الغلظة والثخانة
وما يستفاد من كلامهم لا ريب انه يثبت التحريم على مجرد الغليان من غير خلاف نصا وفتوى وانما وقع الخلاف في النجاسة والظاهر من
كلام كري والمحقق الشيخ علي ان الاشتداد مسبب عن مجرد الغليان فالتحريم والنجاسة مثلا زمان والذي عليه الا هو ما صرح
به المحقق والشهيد من كلامهم ان القول بالنجاسة هو المشهور وصرح بالمعتبر بالنجاسة وقال في نع بعد ذكر المسكر ان حكم نجاستهما قال
في حكمها العصير العنبي اذا غلا واشتد كما قال المحقق في المنتهى والقواعد تعلق الحكم على الغليان وفيه الاشتداد وفي كره والعصير اذا غلا
حرم حتى يذهب ثلثاه هل يلحق بالغليان او يتوقف على الشدة اشكال صرح بحرمته بالنجاسة وانما توقف في خصوصها بمجرد الغليان تاملا
يتوقف على الاشتداد وصرح في المختلف بان الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلى قبل ذهاب ثلثيه بالنار او من نفسه نجس ذهب اليه اكثر علمائنا
كالمفيد والشيخ ابي جعفر والمرتضى وابي الصلاح وسلار وابن ادريس ثم نقل الخلاف ابن عقيل وقد ظهر ان الله يعلم من نفسه وبالنار
او بالشمس المشهور هو نجاسته لنسبة القول بالنجاسة الى الاكثر ومنهم هؤلاء المذكورون قال في المدارك انه نقل عن ابن ابي عقيل التصريح
بالطهارة وقال الا انه حكي في الحواشي عنه فقد صرح الامين الاسترابادي في تعليقاته على ئب باختيار القول بالنجاسة واستدل على
صحيح محمد بن عمار قال سمعت الصادق ع عن الرجل من اهل المعرفة يأتيني بالنبيذ ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف
فقال خمر لا تشربه قال والطلاق الخمر يقتضي ثبوت حكمه وقال في بق هذه الرواية بعد المتن واهله في وفيه عن معوية بن عمار وهذا
هو الذي ذكره عن محمد بن عمار الظاهر انه من سهو قلمه وايضا في سند الرواية يونس بن يعقوب وحديثه عندهم معلل في الموثق بالصحيح
جملة منهم بكونه فطحيا وان وثقه المفيد ثم ذكر المتن في الى بق واصل الطهارة اقوى متمسك حتى يقوم الدليل بخلافه الكلام التم
هو ما يستفاد من كلام الاصحاب الاختلاف في الطهارة عصير التمر وعدم نجاسته بالغليان وعلم انه على قول بالنجاسة هنا وبذلك صرح
في الذخيرة والحدائق ايضا قال في الذخيرة بعد حكم بنجاسة العصير العنبي هل يلحق به عصير الزبيب لا خلاف في النجاسة بذلك قال اما
التحريم فالاكثر على عدمه وقال الشهيد الثاني بعد النجاسة العصير العنبي ولا يلحق به عصير التمر وغيره حتى الزبيب على الاصح ما لم
يحصل به خاصية الفقاع للاصل وتوجه من حمى الحنث ذهاب ثلثيه بالشمس قال في شرح الرسالة ولا يلحق به عصير التمر وغيره
نجاسة ولا الزبيب على الاصح لقول ابن الاصل وضعف متمسك القائل بالالحاق وعلم انه لا خلاف في عدم الحاق العصير التمر وغيره
والخلاف انما وقع في الزبيب لما التحريم والحق في كل منهما ما يتضح بتوضيح الاول مما يستفاد من الاخبار ان العصير اسم لما يؤخذ من العنب
والزبيب اسم لما يؤخذ من التمر والنقيع اسم لما يؤخذ من الزبيب في العصير والنبيذ ما يؤخذ من التمر وربما يطلق النبيذ على الزبيب
والعصير الجميع ما يؤخذ من الاجسام التي فيها المائية لاستخراج الماء كالعنب والرمان والبطيخ ونحوها ولا ونقيع لما يحصل من جنب
الطلبة وغيره التي يكون المقصود استخراج حلاوتها وحموضتها نحو السماق والتمر وغيرها حيث قال في المصباح المنير عصرت العنب ونحوه
عصرا من باب ضرب واستخرجت ماءه فانعصر واعتصرته وعصرته مغفولة ما ذكره في الماء انتقع وهو نقيع بمعنى مفعول وكل فيه غير
ذلك الكتاب فان في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال قال رسول الله ص الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع
من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ونحوها واما في الاخبار اللفظ العصير مطلقا حمل على العنبي هذه القاعدة مشهورة ومعروفة
لصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وفي خبر حماد بن عثمان لا يحرم العصير
حتى يغلي وفي خبر حماد ايضا انه سأله عن شرب العصير فقال اشربه ما لم يغل فاذا غلا فلا تشربه قلت وفي رواية الطبيخ وفي رواية محمد
المنقري عن رجل عن الصادق ع قال اصل النهي في العصير يطبخ في النار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه قال اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه
حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ولما ذكرناه انه يحمله على العصير العنبي حمل المطلوب على المقيد فمن ذلك ما رواه في عن ابي الربيع
الشامي قال سألت الصادق ع عن اصل الخمر كيف كان بدء حلالها وحرامها ومتى اتخذ الخمر فقال ان ادم ع لما اهبط من الجنة اشتهى
من ثمارها فانزل الله تعالى قضيبين من عنب فغرسهما فلما ان اثمرا وعقد وبلغا جاء ابليس لعنه الله فحاط عليهما حائطا فقال ادم ع ما
حالك يا ملعون فقال ابليس انهما لي فقال كذبت فرضيا بروح القدس فلما انتهيا اليه قص عليه ادم ع قصته فاخذ روح القدس شيئا
من نار فرمى بها عليهما والعنب في اغصانهما حتى ظن ادم ع انه لم يبق منهما شيء وظن ابليس مثل ذلك قال فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما
وبقي الثلث فقال الروح القدس واما ما ذهب منهما فحظ ابليس وما بقي فلك يا ادم ومن خمس نجح وحرامه الدين انه من الصحيح مثله وفي

المحسن

كتاب الطهارة

الحسن عن زيد عن ابي جعفر عليه السلام قال لما هبط نوح من السفينة غرس غرساً وكان فيما غرس الحبلة ثم رجع الى اهله فجاء ابليس لعنه الله فقلعها ثم ان نوحاً عاد الى غرسه فوجده على حاله ووجد الحبلة قد قلعت ووجد ابليس عندها فأتاه جبرئيل عليه السلام فاخبره ان ابليس قلعها فقال نوح لابليس ما دعاك الى قلعها فوالله ما غرست غرساً احب الي منها ووالله لا ادعها حتى اغرسها فقال ابليس وانا والله لا ادعها حتى اقلعها فقال اجعل لي منها نصيباً فجعل له منها الثلث فأبى ان يرضى فجعل له النصف فأبى ان يرضى وابى نوح ان يزيده فقال جبرئيل يا رسول الله احسن فان منك الاحسان فعلم نوح انه قد جعل له عليها سلطاناً فجعل نوح له الثلثين فقال ابو جعفر عليه السلام اذا اخذت عصيراً فاطبخه حتى يذهب الثلثان وكل واشرب حينئذ فذلك نصيب الشيطان والمراد من الحبلة بفتح الكرم والاصل [illegible] اهل اللغة وايضاً روى في الكتاب المذكور في الموثق عن سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام قال ان ابليس لعنه الله نازع نوحاً في الكرم فأتاه جبرئيل فقال له ان له حقاً فاعطه فاعطاه الثلث فلم يرض ابليس لعنه الله فاعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل ناراً فاحرقت الثلثين وبقي الثلث فقال ما احرقت النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح حلال [illegible] وفي العلل بسنده عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال كان ابي يقول ان نوحاً حين امر بالغرس كان ابليس الى جانبه فلما اراد ان يغرس العنب قال هذه الشجرة لي فقال له نوح كذبت فقال ابليس فما لي منها فقال نوح لك ثلثان فمن هنا طاب الطلاء على الثلث [illegible] ان المراد بالعصير الوارد في الاخبار [illegible] هو عصير العنب ولا يحل الا بذهاب ثلثيه لا كل عصير واختصاص [illegible] من العنب [illegible] فعلى الاصل [illegible] اما المسكر منها فلا [illegible] كان حراماً كما مضى فالعصير هو المراد وتارة يعبر عنه بالطلاء وهو ما طبخ من عصير العنب وتارة بالمثلث [illegible] ثم الحاء المهملة ثم التاء المثناة من فوق واخره جيم وهو العصير من العنب المطبوخ هو معرب [illegible] الاصل [illegible] من الاخبار الواردة في ابواب البيع صحيحة الحلبي قال سألت الصادق عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمراً قبل ان يقبض الثمن قال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس واما اذا كان عصيراً فلا يباع الا بالنقد وفي رواية ابي بصير قال سألته عن العصير [illegible] ان يجعله خمراً قال اذا بعته قبل ان يكون خمراً فهو حلال فلا بأس [illegible] قال كره ابو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخير وصحيحة رفاعة بن موسى قال سئل الصادق عليه السلام عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال الست تبيع تمراً ممن يجعله شراباً خبيثاً تنبيه [illegible] يطلق النبيذ على ما يؤخذ من الزبيب مع ان اسم مخصوص بما يؤخذ من التمر كما عرفت [illegible] الاخبار منها ما رواه الكليني عن [illegible] قال سألت الصادق عليه السلام عن النبيذ فقال حلال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال [illegible] وفي رواية حنان بن سدير قال سمعت رجلاً وهو يقول للصادق عليه السلام ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال صدق ابو مريم سألني عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسألني عن المسكر ثم قال الصادق عليه السلام ان المسكر ما اتقيت فيه احداً سلطاناً ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل جعلت فداك ان هذا النبيذ الذي اذنت لابي مريم في شربه اي شيء هو فقال اما ابي فكان يأمر الخادم فيجيء بقدح فيجعل فيه زبيباً فيغسله غسلاً نقياً ثم يجعله في اناء ثم يصب عليه ثلاثة مثله او اربعة ماء ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشي وكان يأمر الخادم بغسل الاناء في كل ثلاثة ايام لئلا يغتلم فان كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ [illegible] النبيذ المذكور [illegible] المسكر [illegible] الكليني [illegible] فاجاب بانه حرام [illegible] عن الصادق عليه السلام عن النبيذ فقال لا بأس به فقال انه يوضع فيه العكر فقال بئس الشراب [illegible] ولكن انبذه غدوة واشربه بالعشي الحديث [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج قال استأذنت لبعض اصحابنا [illegible] عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر فقال الصادق عليه السلام [illegible] فقال الحلال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد قال دخلت على ابي جعفر ابن الرضا عليه السلام [illegible] ثم [illegible] في الحديث فشكى اليه معدته وعطشت فاستسقيت ماء فقال يا جارية اسقيه من نبيذي فجاءت بنبيذ مريس في قدح من صفر فوجدته احلى من العسل فقلت له هذا الذي افسد معدتك قال فقال لي هذا تمر من صدقة النبي صلى الله عليه وآله يؤخذ غدوة فيصب عليه الماء فتمرسه الجارية واشربه على اثر الطعام وسائر نهاري فاذا كان الليل اخذته الجارية فسقته اهل الدار فقلت له ان اهل الكوفة لا يرضون بهذا فقال وما نبيذهم قال قلت يؤخذ التمر فينقى ويلقى عليه القعوة [illegible] البصرة [illegible] في هذا النبيذ حتى يغلي ثم يسكر ثم يشرب فقال هذا حرام [illegible] فقال حرام [illegible] لسكره وصيرورته خمراً [illegible] في الاخبار كما مر [illegible] ان العصير العنبي على ضربين ما يغلي وما لا يغلي فالاول منه ما يكون حراماً وهو ما غلى ولم يذهب ثلثاه وما يكون حلالاً وهو [illegible] بعد ذهاب الثلثين والثاني [illegible] حتى صار مسكراً [illegible] اذا غلى ولم يذهب ثلثاه قال [illegible] المشهور بل كاد ان يكون اجماعاً بل هو اجماع هو القول [illegible] من الاصحاب قال المصنف في كتاب الحدود [illegible] اذا غلى ولم يبلغ حد الاسكار [illegible]

كتاب الطهارة

على التفصيل حتى يبلغ الثلثة انتهى ولا يخفى ما فيه اما ما كان الاعتماد عنده في الاحكام على الادلة الواردة في المقام لا على الحكاية او الوفاق من العلماء الاعلام وما يدل على الحل في هذه المسئلة الاصل والايات والاخبار كقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا ثم قال لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا الاية وقوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات الاية وقوله تعالى وطعامكم حل لهم ولا تحرموا طيبات ما احل الله لكم و والثاني نقل العموم وقول الصادق ع في صحيح محمد بن مسلم انما الحرام ما حرم الله في كتابه وقول احدهما ع في صحيح زرارة انما الحرام ما حرم الله في كتابه وقول الباقر ع في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وما استدل عليه شيخنا ابو الحسن على الحرمة بصحيفة العيص ... والزبيبي بصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ... اي عصير اصابته النار فهو حرام فاجيب بان هذه الدعوى ... انا لم نظفر لها بمستند يعتمد عليه ... هذا المقام ... الكلام ... والمشهور هو الحل للادلة السابقة ... الاصل والعموم من الايات والروايات المتقدمة ... لا يبقى لي ريب في ... نجاسة عرق الجنب من الحرام خلافا منه لا اعتقاد ... الشيخ علي بن الحسين بن بابويه ... اذا عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه وكذا ابنه في الفقيه قال المفيد في المقنعة لا يجب غسل الثوب من عرق الجنب الا ان يكون الجنابة من حرام فيغسل ما اصاب العرق من الثياب ... في مختصره ... لا يجب غسل الثوب من عرق الجنب ... وان كان الجنب من حرام غسل ثوبه ... اذا كانت الجنابة من حرام حرمت الصلوة فيه وفي النهاية لا بأس بعرق الجنب في الثوب ... الا ان يكون الجنابة من حرام فانه يجب غسل الثوب ... والطهارة واستناده الى الاخبار والروايات منها ما رواه الشيخ في الحسن ... سألت الصادق ع عن الجنب يعرق في ثوبه ... وهو يابس وجنب ... قال هذا كل ... المسئلة ... ما يدل عليه وعن حمزة بن حمران عن الصادق ع لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب وعن ابي بصير قال سألت الصادق ع عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا بأس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل ... في العلل اخبار الطهارة والاحتجاج على ذلك ... الاخبار ... وما رواه من محمد الحلبي في الصحيح قال قلت للصادق ع رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله وقال الشيخ ... ان عرق الجنب لا ينجس الثوب ... الا عرق الجنب من حرام ... والحديث الثالث ... في الصحيح ... عن ابي بصير قال سألت الصادق ع عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه اما انا فلا احب ... واذا كانت ... فلا بأس ... قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ... الكراهة ... ويمكن ان يكون محمولا على انه اذا كانت الجنابة من حرام ثم قال ... في اثبات الحكم ... والقول بالطهارة ... الشيخ ... على نجاسة ... ثم نقل ... المقام من تلك الاخبار المذكورة ... عن علي بن حكم عن رجل عن ابي الحسن ع قال لا تغتسل من غسالة الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ... محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا ع ... ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما ... والقول بالصريح منها ما رواه ... مولانا الرضا ع في الفقه الرضوي ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال فيجوز الصلوة فيه وان كانت حراما فلا يجوز الصلوة فيه حتى يغتسل ... وهذا كله عبارة ... علي بن الحسين بن بابويه المتقدمة وكذا ... وما ذكره في الذكرى قال ... محمد بن همام باسناده الى ادريس بن يزداد الكفرتوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد ابي الحسن ع فاراد ان يسئله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه وان كان من حرام فلا ... فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره اذ حركه ابو الحسن ع بمقرعة فقال مبتدئا ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه ومنها ما رواه ... في البحار من كتاب المناقب لابن شهر اشوب نقلا عن كتاب المعتمد في الاصول قال علي بن مهزيار وردت العسكر وانا شاك في الامامة فرأيت السلطان قد خرج الى الصيد في يوم من الربيع الا انه صائف والناس عليهم ثياب الصيف وعلى ابي الحسن ع لباد وعلى فرسه ... والناس يتعجبون ويقولون الا ترون الى هذا المدني وما قد فعل بنفسه فقلت في نفسي لو كان اماما ما فعل هذا فلما خرج الناس الى الصحراء لم يلبثوا ان ارتفعت سحابة عظيمة هطلت فلم يبق احد الا ابتل حتى غرق بالمطر وعاد ع وهو سالم من جميعه فقلت في نفسي يوشك ان يكون هو الامام ثم قلت اريد ان اسأله عن الجنب اذا عرق في الثوب فقلت في نفسي ان كشف وجهه فهو

في نجاسة عرق الجنب من الحرام

الامام

كتاب الطهارة

الا تمام فلما قرب منى كشف عنه ثم قال اذا كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا يجوز الصلوة فيه وان كانت الجنابة من حلال فلا
باس فلا ينبغي من نفسه بعد ذلك شبهة فلم يعرف في المنتهى بين ان يكون رجلا او امرأة وكذا بين ان يكون جنابة من زنا او وطي بهيمة او وطي
وان كانت ميتة او حيوانا كانت مع الاجماع انزل ام لا او الاستمناء باليد كالزنا اما الوطي في الحيض في الصوم فالاقرب الطهارة العرق منه
وفي المظاهر اشكال وما اشكل في الوطي في الصغير جنبا انتهى وقال في المنتهى نقل عن العالم عن ابن جنيد قال هذا الاحتياط ان كان جنبا
من حلال ثم عرق في ثوبه غسل ثوبه قال في المعالم لا نعرف لهذا الكلام وجها ولا دليلا انتهى قلت غيب الكلام صريح المتن في المعتبر
والنفساء والمستحاضة والجنب من الحلال اذا اخلا الثوب من عين النجاسة فلا باس بعرقهم اجماعا ويدل على ما ذكره مضافا الى ما ذكره من
الاخبار الواردة في الجنب منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حمزة بن حمران قال سألت الصادق ع عن الحائض تعرق في ثيابها تصلي فيها
قبل ان تغسلها قال نعم لا باس وما رواه في التهذيب عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي ع قال سألت رسول الله ص عن الجنب والحائض يعرقان في ثوب
فلبس قال لا باس عليهما شئ فقال ان الحيض والجنابة ليس في العرق فلا يغسلان ثوبيهما ومنها ما رواه في الموثق عن الحائض تعرق في ثوب
تلبسه فقال ليس عليها شئ الا ان يصيبه شئ من مائها او غيره لا العرق فانه يغسل الموضع الذي اصابه بعينه من سود ابن كليب قال
سألت الصادق ع عن المرأة الحائض تغسل ثيابها التي تلبسها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت وقد عرقت
فيها قال ان العرق ليس من الحيض وفي الموثق عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن الحائض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه
فلا احب ان تصلي حتى تغسله وما رواه الشيخ في الموثق قال قلت للصادق ع المرأة الحائض تعرق في ثوبها فقال تغسله قلت فان كان
دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله فالاولى حمله على الاستحباب لاحتمال المباشرة الدم بالعرق واختلف
الاصحاب في عرق الابل الجلالة قال المفيد ره في المقنعة يغسل الثوب من عرق الابل الجلالة اذا اصابه كما يغسل من سائر النجاسات وذكر الشيخ في
[illegible] مثله فقال اذا اصاب الثوب عرق الابل الجلالة وجب عليه ازالته وحكى في المختلف عن ابن البراج انه وافقهما في ذلك وقال ابن
زهرة والحق اصحابنا بالنجاسات عرق الابل الجلالة وقال سلار عرق جلال الابل اوجب اصحابنا ازالته وهو عندي ندب وحكم في المختلف
بطهارته وقال انه المشهور ونقل ابن ادريس وسلار وغير العلامة عن سائر المتاخرين القول بالاجتناب التي وقف في [illegible] ما ذهب
اليه الشيخان وابتاعهما صحيحة هشام بن سالم عن الصادق ع قال لا تأكلوا لحوم الجلالة فان اصابك من عرقها فاغسله وعن حفص
بن البختري في الحسن على المشهور وعلى الصحيح عند شيخنا البهائي المحقق البحراني الشيخ يوسف في الحدائق عن الصادق ع قال لا تشرب
من البان الابل الجلالة وان اصابك شئ من عرقها فاغسله واحتج في المختلف على الطهارة بان الاصل الطهارة وان الابل الجلالة ليست بنجس
فلا ينجس عرقها كغيرها من الحيوانات الطاهرة وكالجلال من غيرها وقال المص في المعتبر قال الشيخان عرق الابل الجلالة نجس يغسل
الثوب منه قال سلار وغسله ندب وهو مذهب من خالفنا ويمكن الشيخ روايه هشام بن سالم ثم ساق الروايتين ثم قال وعلمنا وسلار
الى الاصل فانه يجري مجراه عرق الحيوانات الطاهرة وان لم يؤكل لحمها كعرق السنور والنمر والفهد ونحمل الروايتين على الاستحباب
والمحقق الداماد التوقف هنا والحر في الوسائل وافق للمشهور وعنون الباب باب الكراهة وحمل الخبرين على التقية على انه نجس حيث اجاب
عن الشيخ فكيف الاصل لا يصح للتمسك الا مع عدم النص الموجود المرجح عنه والثاني ان الحمل على الاستحباب كان مع وجود المعارض
والثالث البناء على التشبيه بهذه الاشياء المشابه والاولى لا يصح سيما مع وجود نص الصحيح لعالب المسوخ ويدل على المراد المشهور بين الاصحاب
القول بطهارتها وعن بعض القول بنجاستها وعزى في نكت الى سلار وابن حمزة ورجح في الحدائق العمل على القول المشهور
وهو المعتمد مضافا الى اصل الطهارة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل ابي العباس قال سألت الصادق ع عن فضل الهرة والشاة والبقر
والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس
الحديث في الفقيه وان الشيخ احتج على النجاسة بتحريم بيعها ولاجل البيع سوى النجاسة دينا استدل على تحريم بيعها بما رواه مسمع عن الصادق ع
ان رسول الله ص نهى عن القرد ان تشترى او يباع ولجب المنع من تحريم البيع او لا ان الرواية الدالة على ذلك مع كونها ضعيفة السند
مختصة بالقرد خاصة وثانيا بالمنع من كون المقتضي لتحريم البيع هو النجاسة وللبعد ان الدليل على تحصيل المقتضي منها ولعل ان
الروايات قد اختلفت في انواع المسوخ وزيادة ونقصانا منها ما رواه الشيخ عن الحسين عن الصادق ع قال ان الضب والفار
والقرد والخنازير مسوخ وما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد عن الحسن الرضا ع قال الفيل مسخ كان ملكا زانيا والذئب كان اعرابيا ديوثا
والارنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من
بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت
فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة هي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان وما رواه
في الواقع عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن يحل اكل لحم الفيل فقال لا فقلت لم قال لانه مثلة وقد حرم الله تعالى لحوم الامساخ ولحم

فرع الابل الجلال

كتاب الطهارات

ما نقل عن منصور بن ... عن ابي سهل القرشي قال سألت الصادق ع عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها ثلث مرات
كل ذلك يقول هو نجس وعن سليمان بن جعفر عن ابي الحسن الرضا ع قال الطاوس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امرأة رجل مؤمن تحبه فوقع
بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله طاوسين انثى وذكر فلا تاكل لحمه ولا بيضه وعن الكليني باسناده عن الصادق ع عن الجري فقال ان
الله مسخ طائفة من بني اسرائيل فما اخذ منهم بحرا فهو الجري والزمير والمارماهي وما سوى ذلك وما اخذ منهم برا فالقردة والخنازير
والوبر والورك وما سوى ذلك ... المسوخ لم تبق اكثر من ثلثة ايام وان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل
عن اكلها وفي العلل باسناد معتبر عن علي بن جعفر عن الصادق ع عن ابيه عن جده ع قال المسوخ من بني آدم ثلثة عشر صنفا منهم القردة و
الخنازير والخفاش والضب والفيل والدب والدعموص والجريث والعقرب وسهيل والقنفذ والزهرة والعنكبوت قال والسهيل
والزهرة دابتان من دواب البحر المطيف بالدنيا وروى في الكافي ... وايضا باسناده ... عن ... جعفر عن ... قال المسوخ
ثلثة عشر صنفا الفيل والدب والارنب والعقرب والضب والعنكبوت والدعموص والجري والوطواط والقرد والخنزير والزهرة
والسهيل قيل يا ابن رسول الله ما كان سبب مسخ هؤلاء فقال اما الفيل فكان رجلا جبارا لوطيا لا يدع رطبا ولا يابسا واما الدب
فكان رجلا مؤنثا يدعو الرجال الى نفسه واما الارنب فكانت امرأة قذرة لا تغتسل من حيض ولا جنابة ولا غير ذلك واما
العقرب فكان رجلا همازا لا يسلم منه احد واما الضب فكان رجلا اعرابيا يسرق الحاج بمحجنه واما العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها
واما الدعموص فكان رجلا نماما يقطع بين الاحبة واما الجري فكان رجلا ديوثا يجلب الرجال على حلائله واما الوطواط فكان رجلا
سارقا يسرق الرطب على رؤس النخل واما القردة فان اليهود اعتدوا في السبت واما الخنازير فالنصارى حين سألوا المائدة فكانوا بعد
نزولها اشد ما كانوا تكذيبا واما السهيل فكان رجلا عشارا باليمن واما الزهرة فكانت امرأة تسمى ناهيد وهي التي يقول الناس
انه افتتن بها هاروت وماروت ... الدجاج فقد ذكرنا ... العدم ... الى ... الثعلب والارنب
والفارة والوزغ اختلف ... الكراهة والطهارة واوجب الشيخ في ... غسل ما يصيب الثوب والبدن برطوبة ... هذا الحكم مع الكلب
والخنزير مع انه نفى الباس عما ... الفارة ... الماء الذي ... اذا خرجت منه ... على الفارة والوزغ ...
كالكلب والخنزير فيغسل الثوب اذا مسه برطوبة وان لم ير ... نقل عن ابي الصلاح ... القول بنجاسة الثعلب والارنب وهو قول
السيد ابي المكارم بن زهرة ايضا ... وفي المعالم نقل ... القول بالنجاسة الوزغ ... ابن بابويه ...
غسل ما اصاب ... الثعلب والارنب والوزغ وكره الفارة ... بنجاسة الفارة والوزغ ومنشأ الاختلاف اختلاف الروايات
فيها ... الفاضل ... المتقدمة وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في
الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا باس به وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه
وفي الصحيح عن سعيد الاعرج قال سألت الصادق ع عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا باس باكله وفي الصحيح عن اسحق
بن عمار عن الصادق ع ان ابا جعفر ع كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ وروى هرون بن حمزة
الغنوي عن الصادق ع قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ قال يسكب
منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه ... في قرب الاسناد
عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع قال لا باس بسؤر الفارة ان تشرب منه وتتوضأ ... في الطهارة
وبها استدل القائل بالطهارة واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت
في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وما رواه في الصحيح ايضا عن اخيه قال سألته عن
الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز وشبهه ايحل اكله قال يطرح منه ما اكل ويوكل الباقي وما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن الصادق ع هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا
قال لا يضره ولكن يغسل يده وما رواه عن عمار الساباطي عن الصادق ع في حديث طويل قال سئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من
الخبز وشبهه قال يطرح منه ويوكل الباقي وعن العظاية يقع في اللبن قال يحرم اللبن قال ان فيها السم ... في العظاية ... كصبا
ابرص ... والترجيح ... الاخبار الطهارة لاعتضادها بالاصالة ... وكثرتها وصحة اكثرها ... وليس الاخبار الدالة
على النجاسة الا صحيح علي بن جعفر ع ... على التنزه ... في نجاسة الحديد القائل بنجاستها غير معلوم نعم يشعر بعض الاخبار
بان بعض يجتنب عن الحديد المقطوع ... اما الاخبار ... منها موثقة ... عن الصادق ع عن رجل اذا قص اظفاره بالحديد او اخذ
من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة
لان الحديد نجس وقال ان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة وعن عمار في الموثق عن الصادق ع قال الرجل يقرض من شعره

كتاب الطهارة

باسناده عن ابي بصير انه قال ان بصاق قال لا باس اعاذنا الله الحديث يقول خادم المؤمنين سيد محمد رضا الموسوي مصنف هذا الكتاب في
ذكره في باب خواتيم الوافي عن ابي بصير عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين لا تخلطوا بغير القصعة فان رسول الله ص قال قال فاطمة ص كيف تستر
فيها خاتم زخرف بلغه في النهاية مرسلا قال قال فاطمة ص اللهم اجعله بدا فيه وانفق حديثه اما الاجماع الاصحاب على الحكم بالطهارة فيها و
حديثا الاخبار التي منها ما البر وما رواه في عن ابي حميد بن جابر قال انه سئل الصادق ع عن الرجل عن رجل باخذ من الظفاره وشعره
ابي بصير بالماء فقال لا هو طهور وما رواه في ابن ابي سنان في الصحيح عن ابي عبد الله انه سئل الرجل يقلم اظفاره وينتف الشارب ويؤخذ
من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك الوضوء قال يا زرارة كل هذا سنة الى ان قال ان ذلك ليزيده تطهيرا وروى الشيخ في الصحيح
عن سعيد بن عبد الله عن ابي عبد الله قال قلت للصادق ع اخذ من اظفاري وشاربي واحلق راسي افاغتسل قال ليس عليك غسل قلت فاتوضا
قال ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري بالماء قال هو طهور ليس عليك مسح وعن وهب عن جعفر بن محمد ان عليا قال
السنة في الظفر ان يدفن فلم تر فيه وما رواه في عن حسين بن سعيد قال وان ابا الحسن ع سئل عن حديد ويكي انه عطاء قال
كان لا يرى ما يجعل بها اكتحلت بشيء من ذلك كل شيء عن الصادق ع في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة
وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم الله على الرجل
المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون في قبال عدو فلا باس به قال ع لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ في بعض
الخواتيم والموارد التي اشارة فانهم اهل الكيمياء ان المعدنيات المنطبعة كلها ذهب فاصاب بعضها الجذام فصار حديدا وبعضها
برص فصار رصاصا وبعضها اليهودية فصار فضة فاذا امرنا اصحابنا الكيمياء فذكرنا بعض هذه المسئلة في كتابنا الموسوم بابن الوسع
جامع العلوم فاطلبه واما الاحكام النجاسة فنقول ان كل نجاسة عينية فهي مؤثرة في تنجيس ما لاقته برطوبة واما ما لاقته مع اليبوسة
فلا الا انه قد وقع الخلاف في تعدي نجاسة الميتة مع اليبوسة فظاهر جملة من الاصحاب المتقدمين كان لهم قول بغسل ما باشرها مطلقا وفي
المعالم وصريح كلام ابن ادريس ظاهر في مواضع من كتابه في بعض عبارات المحقق في الشرائع التحقيق لوكل وهو صريح والعلامة في النسبة
الى النجاسة الميتة من الانسان حيث قال بعد ذكر الحلي وابن ابي عقيل بعدم تاثيرها ما لم يكن برطوبة كغيرها من النجاسات صرح
بعض المتاخرين الظاهر ان المحقق الشيخ علي ظاهر كلام الاصحاب كما نقل المحقق البحراني في ان من مس بدن الميت يجب الغسل
مطلقا يابسا وغيره ان كان ادميا فوافق الاول وبعدم التاثير لو كان يابسا في ميتة غير الادمي وعليه جماعة من الاصحاب منهم
في كتابه والشهيد في الذكرى قال المحقق الشيخ علي في شرح القواعد ان النجاسة الميتة ان قلنا انها تتعدى ولو مع اليبوسة فنجاسة الماس
عينية بالنسبة الى العضو الذي وقع به المس حكمية بالنسبة الى جميع البدن في غسل العضو ثم الغسل الاول على القول بنجاسته مطلقا مع الرطوبة
واليبوسة فح فاختلفوا فيه بان النجاسة الملاقية عينية محضة التي لا تتعدى الا مع رطوبة ام لا يبوسة او الحكمية التي لا تتعدى الى الملاقي
لها مطلقا انما يوجب غسل ذلك الا في ملاقاة الميت حكما فظاهر الاكثر على الاول والمحقق الشيخ علي على الثاني في المنتهى كما عرفته و
ان قلنا انها تتعدى مع الرطوبة وهو الاصح فمنها انها نجاسة عينية واحدة وهي مثل سائر النجاسات انتهى والثاني في
المنتهى ميتة الادمي لو مسها يجب غسل عينه لانها من انها ينجس ولو مسها يابسا فالوجه النجاسة حكمية فلو لاقى بيده برطوبة
ملاقاة للميت طاهر يؤثر في تنجيسه ثبوت الاصل الدال على الطهارة انتهى وعليه ابن ادريس واما في الادمي من ذوات النفس فقد
قبل انه يتعدى مع الرطوبة لا غيره فذهب اليه المحقق الشيخ علي والشهيد في الذكرى والعلامة في كره والثاني التعدي مع اليبوسة ايضا قال
في المنتهى حجة القول الاول الاخبار المتعلقة في نجاسة الميتة الدالة باطلاقها على تعديها مطلقا وحجة القول الثاني عدم التعدي بها
مع اليبوسة مع الاصل ما رواه في موثقة عبد الله بن بكير كل يابس ذكي بعضده الاجماع على عدم التعدي مع اليبوسة والحصر
في ميتة غير الادمي بالتعدي بالرطوبة فاقول لا ظن لاختلاف بين الاصحاب بالقول بالنجاسة في الطهارة والنجاسة في اللباس والاواني
واذا استند الى سبب شرعي كشهادة عدلين واخبار ذي اليد ولو لم يكن عدلا بل هو قول جماعة من الاصحاب منهم المنتهى وقال
حدثنا كانت نعم يا انسا المتعلق ان زالت عين النجاسة بالتنشيف جزم بانها لا تتعدى الى ما يلاقي موضعها ولو مع الرطوبة ايضا الا
خلاف بين الاصحاب ولو اشتبه محل النجاسة وان كان موضع الاشتباه محصورا وجب الاجتناب عما حصل فيه الاشتباه وهكذا في الاناء
بالمحرم وان كان الموضع الاشتباه غير محصور لم يظهر النجاسة لان الاصل الطهارة صرح به المحقق البحراني ره مفصلا فيما يجب
من النجاسات عن الثوب والبدن لدخول الصلوة وما يعفى عنه الاول كل النجاسات يجب ازالتها قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن للصلوة
والطواف الواجبين بلا خلاف عند الاصحاب سوى ابن الجنيد حيث قال في مختصره كل نجاسة وقعت على الثوب وكانت عينها فيه مجتمعة
او منتشرة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان يكون النجاسة دم حيض او منيا فان
قليلهما وكثيرهما سواء انتهى اقول المولى المنصور هو قول المشهور بين الاصحاب بل عليه اخبار الكثيرة المتضمنة للغسل من النجاسات

النجاسات

واما الاحكام

كتاب الطهارة

ومن الحكم ان الغسل [illegible] لاجل العبادة وظاهر الشيخ في [illegible] الاخبار الصحيح باعادة الصلوة بنجاسة الثوب بالبول والمني والمسكر والدم فيما عدا الدرهم [illegible] الانسان والسنور والكلب ولحوم الخنزير [illegible] قليلها وكثيرها [illegible] اصناف النجاسات وسنذكرهما ان شاء الله تعالى وما ذهب اليه ابن الجنيد [illegible] على الدم [illegible] بنجاسة المذكور اغلظ في نجاسة الدم [illegible] حكمها على [illegible] فقد نقل الاجماع على وجوب ازالة النجاسة عن المساجد جمع من الاصحاب منهم الشيخ [illegible] فانه قال [illegible] ان المساجد يجب ان يجنب النجاسات [illegible] ونقل اجماع الامة [illegible] جمع منهم الفاضلان [illegible] في ذلك بين النجاسة المتعدية وغيرها [illegible] ولو كان معه خاتم نجس وصلى في المسجد لم تفسد صلوته واستدل بقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام وقوله جنبوا مساجدكم النجاسة [illegible] من كلام الاصحاب الاتفاق بينهم على عدم جواز الصلوة مع [illegible] عدا الدم المسفوح فقد عفي عما دون الدرهم [illegible] الذي لم يكن من احد الدماء الثلثة ولا دم الجروح والقروح معفو عنه [illegible] على الاول الاجماع [illegible] من جميع الاصحاب كما نقل في المعتبر والعلامة في المنتهى والنهاية [illegible] والاخبار الاتية على نجاسة الدم كما عرفت والاخبار الاتية الدالة على العفو [illegible] عدم العفو [illegible] اذا بلغ قدر درهم [illegible] فذهب الاكثر ومنهم الصدوقان والشيخان والفاضلان والشهيدان الى ايجاب ازالته [illegible] الوجوب [illegible] الاخبار [illegible] اشهرهما الوجوب [illegible] هذه المسئلة هو المشهور واستدل عليه بوجوه احدها ان مقتضى الدليل وجوب ازالة النجاسة قليلها وكثيرها [illegible] ان ما يغسل من الثوب هو البول والمني والدم [illegible] ذلك الاخبار المتقدمة في نجاسة الدم [illegible] على الوجوب [illegible] الثوب من الدم واعادة الصلوة [illegible] خرج ما خرج بالاجماع على العفو فيكون [illegible] الاول [illegible] وكذا قال في المعتبر [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] ابن ابي يعفور [illegible] جميل [illegible] على وجهين احدهما [illegible] قال في الخلاف [illegible] الى الصلوة فاغسلوا [illegible] الاعضاء الاربعة [illegible] بغسل النجاسة لكان ذلك [illegible] الاعضاء الاربعة [illegible] المنتهى [illegible] محمد بن مسلم [illegible] والكلام حاصل [illegible] عبد الله [illegible] في دم البراغيث [illegible] قال [illegible] الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون الدم مجتمعا [illegible] محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل [illegible] ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء [illegible] الاستبصار [illegible] اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من الدرهم فلا يعيد الصلوة [illegible] جميل بن دراج [illegible] انهما قالا لا بأس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه [illegible] فلا بأس [illegible] ان اصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار الدرهم [illegible] فلا يجب عليك غسله ولا بأس بالصلوة فيه وان كان الدم حمصة فلا بأس بان لا تغسله الا ان يكون الدم دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني [illegible] صلوتك [illegible] لم نعلم [illegible] وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولا بأس بالصلوة فيه [illegible] الاخبار هو الثوب [illegible] الاصحاب [illegible] البدن لاشتراكهما في [illegible] حكم البدن حكم الثوب في هذا الباب [illegible] اصحابنا [illegible] عبد السلام [illegible] الاول [illegible] المتفرق [illegible] في المنتهى انه لا فرق بين ذلك في الثوب والبدن [illegible] الى الصحابة لاشتراكهما في [illegible] وجوب [illegible] الاصل [illegible] قال [illegible] فقال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا [illegible] ان المراد [illegible] الحمصة [illegible] الدرهم [illegible] ان التعليل [illegible] الحكم [illegible] المعفو عنه [illegible] النجاسات بالثوب [illegible] ولو كان متفرقا [illegible] الدرهم [illegible] الطبرسي [illegible] في الثوب والبدن الذي لو جمع لبلغ الدرهم اختلف الاصحاب [illegible] حكم [illegible] والاول [illegible] والبراج [illegible]

كتاب الطهارة

بشرط تفاحشه نقل عن الشيخ في ط فلو تفشى عن الدرهم ان الدم لو كان في موضع واحد من الثوب او في مواضع كثيرة بعد ان يكون
اقل من مقدار الدرهم فان قلنا اذا كان الكل المجتمع لو جمع لكان بمقدار الدرهم وجبت ازالته كان احوط للعبادة وعن ابن ادريس اطلاق القول
بعدم الوجوب الا ان الدم الاول لعبارة المحقق في المعتبر والظاهر من الثاني الاقوال المشتهرة وقد علمت ان الاقوال ثلاثة و بعضهم على قول الثالث
الذي كان مذهب ابن ادريس والمحقق في فع والشيخ في ط وصاحب المدارك صحيح ابن ابي يعفور والمتقدم اخبار الدال على المشهور وجوه منها
ان الحكم على مقدار الدرهم في خبر محمد بن مسلم دون تبيعها ورواية الجعفي وهو اعم من المجتمع والمتفرق ومنها رواية عبد الله بن ابي يعفور
ايضا ومنها الاصل ووجوب الازالة بعموم الامر وشياع ظهور الحرج فانقص عن الدرهم فيبقى الباقي مندرجا تحت الاطلاق ومنها النجاسة
لا بالعفو وهذا معينا الا انه اوقوه الحال الجماعها وتفرقها في المحل واجاب عن الاول بان الخبر مخصوص بالجميع لقيام المخصص كما هو ظ
رواية ابن ابي يعفور ومرسلة جميل وعن الثاني بان الروايات المذكورة وان كانت مفروضة في نقط الدم الا ان يكون المراد كون السؤال عن النقط
باعتبار مجموعها او باعتبار كل نقطة منها مكانها وعلى تقدير كونه مجتمعا خبر ليكون ومقدارا اسمها فكانه قال في الجواب الا ان يكون
باعتبار شيء من ذلك الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا وعن الثالث انما هو اشتهار القضية في الطهارة اذ اكثر النجاسات ترفع للفظ المتشابه
في القرآن لا يجوز الاستدلال به الا بعد التعلق وغيره عن اهل البيت وعن الرابع بان الامر محض التمسك ضعيف كما ذكره في الاصول بان الخطاب متوجه
الى الحاضرين في زمانهم والنبي الحكم الا من سيوجد بعد ذلك مستند الى الاجماع وان كان فيه فيما يروى عن ابي بصير عن الصادق قال لو كان
الذي ترك لا يزرع في رجل ثم مات ذلك الرجل ماتت الآية ماتت الكتاب في السنة ولكنه حي يجري فيمن بقي كما جرى فيمن مضى وفي العلل عن الرضا
عن ابيه عن رجل عن الصادق ما بال القرآن لا يزداد على النشر والدرس الا غضاضة فقال ان الله لم يجعله لزمان دون زمان
والناس دون ناس فهو في كل زمان جديد وعند كل قوم غض الى يوم القيمة وغيرها من الاخبار الى اخر ثمرات الاولى انفاحش المذكور قال في
المعتبر انه ليس له تقدير شرعي وقال بعضهم فيه ما يستر وبعضهم بالفحش في القلب قال وقدره ابو حنيفة بربع الثوب قال والمرجع فيه العادة
قال في بعض الاخبار ان الخبر منه انا مشترا قال في هذا حكم الدم المتفرق في الثوب الواحد اما المتفرق في الثياب المتعددة ومنها في البدن فيهما
الحكم فيه كل ثوب لكل ثوب حكمه وكذا يضم بعضها الى بعض وكذا الى البدن وجهان فعلى الاول وجه واحوط الثالثة قال في ذكرى لو اصاب الدم
المعفو عنه مانع طاهر ولم يبلغ المجموع الدرهم ففي بقائه على العفو وجهان لطهره هاذ الملاصق الدم البالغ من تجاوز النجاسة والاصل
السالم عن المعارض الرابع قال جماعة من الاصحاب لو اصاب الدم وجهي الثوب فان كان عن التفشي من جانب الى جانب فهو دم واحد والا
فدمان وفصل فيه فقال لو تفشي الدم في الرقيق فواحد في الصفيق اثنان قال في الذكرى وفيه قوة الخامسة قال فيه في نهاية لو
كان الدم اليسير في ثوب غير ملبوس او في متاع او ثياب او النجس تحت بدنه او تصلي وهو حامل له احتمل الجواز لعموم الرخصة والمنع
لامتناع الستر وكذا في المنتهى قال في المعالم في كل من الوجهين نظر السادسة لو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره كدم القصد بدم الحيض فالا
العفو ولو اشتبه الدم الطاهر بغيره فالاصل الطهارة ولم يتعرض لبيان الوجه في الحكمين المذكورين وقد يقال بانه مبني على القاعدة
المقررة في اشتباه الشيء من المحصور وغيره وهو الالحاق في غير المحصور وحيث ان الحصر على خلاف الاصل وفي موضع الجهل لا حصر فجعل الدم
منها ينقص عن الدرهم منه اولا في الدم الطاهر فائدة في المقام هذا الكلام مبني بالنظر الى الحكم الاول الثاني من احكام العشرة دم الحيض
اذ النزر وان قل في النهاية اقل وصف عن سعة الدرهم اتفاقا كما يحكي عن بعض الاجلة والاصل المستفاد من اطلاق المعتبرة الامر بغسله كالنبوي
الامر باسماء الخثعمية في دم حيض ثم اغسله بالماء واستحسنه الشيخ الفقيه المحتاج الى ازالة الغير في محل السنة والخبر المروي في قرب الاسناد
الى الصادق لا تعاد الصلوة من دم لا يبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء ومضمون اسند بالعمل والا
جبر و الرضوي الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قليله وكثيره وغيرها ثم اثمرة الحق الشيخ تبعا للرضي والغيرة العبد
بل ربما استفاد من التهذيب الاجماع عليه وعن ابي الحلواني نفى الخلاف عنه دم الاستحاضة والنفاس واعتضاد الثاني في المعتبر ان
دم الحيض المختص في اوجام النسوة وان حيض في الحقيقة وعن الحلي حمزة وقطب الراوندي وابن البراج الحاق دم نجس العين ايضا وعن النهى في جملة من
كتبه التعميم لكل دم بخس العين الشامل لهما وللكافر والميتة لا دليل عليه الا الاصل المتقدم السالم عن معارضة وعن اجما المعفو الا
مرمعفي دم الجروح والقروح الذي لا يرقأ ولا ينقطع في الثوب قليل كان او كثيرا بالفرح بل اجماعا والنصوص المستفيضة منها الصحيح عن الرجل
يخرج فلا يزال تدمي كيف يصلي فقال ع يصلي وان كانت الدماء تسيل او ما يظهر من كلامه الا صحابنا لا خلاف بينهم في اصل العفو عن دم
القروح والجروح كيف كان من القلة والكثرة واما الخلاف بينهم في حد العفو فمنهم جعل الحد في ذلك البرء ومنهم من جعله الانقطاع فالقول
بين المصنف الذي هو مقيد بكونه في زمان يتسع لاداء الصلوة فالاطلاق العلامة في بعض كتبه والشهيد فيما سوى كرى وفي النقد المعتبر
كرى وط وهو في غيره والعفو بحصول المشقة الا ان الزوجة وهو ظاهر في غيره ومثله المصنف نقل المحقق الثاني في بعض مصنفاته ان الشيخ
نقل الاجماع على عدم الوجوب فلو عصب الجرح ونقل الدم بل يصلي كيف كان طين ما لونه فاحش الى ان يبرء فهذا البحث المسنون عنه

كتاب الطهارة

والسلس والبطون ان يجب عليهم الاحتياط في منع النجاسة وتقليلها بحسب الامكان واطلق الشيخ في المبسوط وغيره من كتب الحكم بعدم وجوب ازالة النجس من دم القروح الدامية والجروح اللازمة قل او كثر وهو ظاهر مواضع من القول الاول وهو مذهب ابن الجنيد وقال في المبسوط في المنتهى هنا عبارة الشيخ فقال وعفي في الثوب والبدن عن دم القروح والجروح اللازمة والتقييد باللازمة هنا احتمال فرض كل من الامرين المراد باللازم استمرار الخروج وعدم تحقق الفترة فيه ولعدم حصول عليه ثم ضعف هذا القول بين هذه الاقوال عن الاقوال وهو حسن الاطلاق من غير تقييد منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وفي الصحيح عن ليث المرادي قال قلت للصادق الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده قال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها ومنها ما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للصادق الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك الا تغسله وعن سماعة بن مهران في الموثق عن الصادق قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم وعن ابي بصير قال دخلت على الباقر وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ ومو بثقة عمار الساباطي عن الصادق قال سألته عن الدمامل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة فعلم بذلك الاخبار بان استناد العفو الى البرء كما هو صريح سماعة موثقة ابن ابي بصير وقريب منه صحيحة محمد بن مسلم ورواية عبد الله بن عجلان وقضية ذلك ان المفهوم اولى بالحكم من المنطوق في القروح والجروح الذي لا يرقى فاذا رقاه وينقطع الدم اعتبر منه السيلان الدائم من غير اعتبار كون دم القروح والجروح يعفو قليله وكثيره واعتبر فيه المشقة كما تقدم وانت خبير بان لا دليل يدل عليه الاخبار بكل بل الدلالة الذي يستفاد منها هو العفو عن هذا الدم مستمر الا ان يلزم لا دليل لرفع ام لا يقطع الصلوة ام لا مطلقا ام لا وفي صحيح الحي النهاية والمنتهى والتحرير انه يستحب لصاحب القروح ان يغسل ثوبه في كل يوم مرة واحتج في المنتهى برواية سماعة وهو ان الكلام اذا سماعة قال سألته عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه الا كل يوم مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وهو في مستنكر فانه لم ينقل من كتاب البزنطي عن العلاء عن محمد بن مسلم انه قال ان صاحب القرحة والجرح يستطيع ان يربطها ولا يحبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرة واعترضه في رابعة انه في اسناده ضعيفا من جنبة وفي تجاوز الدم محل الضرورة من الجروح والقروح في الثوب والبدن في سراية العفو وعدمه وجهان ثانيهما ما قاله في المنتهى واستقر به في المعالم وذهب بعض الى الاول لاطلاق الخبر وعدم انتفاء المشقة ولو لاقى هذا الدم جسم برطوبة ثم جسم اخر بطل مصاحبة الدم او ثوبه فنفى ثبوت الدم العفو منه كلام وعدمه احتمالا لا استقرب ثانيهما في المنتهى ومن عينه ولم نطلع الا انه ذكر فيطلق في الملابس في الدم القليل المعفو عنه كما الامر به واختار جمع منهم ثبوت العفو وايضا منقول لعدم او لا في هذا الدم بنجاسة اخرى فلا عفو ولصاحبه رابع طاهرة كما لو لم تعرف نحو قال في المنتهى لا اطهر بهرانا لعفو البالاطلاق في النص وهو الحاجة واستقرب في المنتهى الثالث يجوز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا مع نجاسته كالتكة وهو ما يشد به السراويل والجورب والقلنسوة والخف والنعل بعفو عن نجاسته كائنا ما كان وقال في بعض كالدم الحيض ويجي العين وانما الخلاف في تعميم الحكم فيما تعلقت حكمهم بعد هو بلى مضاف المبطل الى الاجماع الذي ادعاه في الاستغنا والخلاف والسرائر في كتب الاخبار منها ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن احدهما قال كلما كان لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب وعن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن الصادق انه قال كلما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك وما في الصحيح عن زرارة عن الصادق في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا باس وعن ابراهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن الصادق قال لا باس بالصلوة في الشيء الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب وعن زرارة قال قلت للصادق ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على راسي ثم صليت فقال لا باس وعن الحلبي عن الصادق قال كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه وقال الرضا في الفقه الرضوي ان اصاب قلنسوتك او عمامتك او التكة والجورب والخف مني او بول او دم او غائط فلا باس بالصلوة فيه وذلك ان الصلوة لا تتم في شيء من هذه وحده والاصحاب اتفقوا في اصل الحكم ولكن اختلفوا فيه من جهة المتعلق فبعض المتاخرين كالمحقق والشهيد الثاني في اكثر كتبه والشهيد الثاني في تعميم الحكم في كل ما لا تتم الصلوة فيه من الملبوس والمحمول في محالها كانت تلك الملابس ام لا وخص ابن حمزة الملابس وبعض العلماء في المنتهى لو كان معدودة ولم يجتنبه وعبر بما لم يصح صلوته وشدد الشهيد في البيان وزاد في اكثر كتبه اعتبار كون الملابس في محالها فصرح في المنتهى بانه لو وضع الكلمة التكة على السراويل والخف في يده وكانا نجسين لم تصح صلوته واعتبر في ان ايضا والقطب الراوندي حصر الحكم على الملابس وزاد تخصيصها بخمسة المذكورة وهي القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل وما استفادة الاخبار فظاهر قول الاول

كتاب الطهارة

لا فانها تصير بها شاملة للملبوس بنوع من التبعية فى محل او غير محمول وكذا المحمول وروى ابن عبد الله بن سنان فى صحيحة بالعفو عن المحمول مما

لا يتم الصلوة فيه وخصوص من الملابس كان او غيرها انتهى فالحق فى تعميم النقض للصلوة بمصاحبة الذهب محمول فانه مورد مشتمل على ذكر الرابع بالنصاب

ومنها بول او بحاسة ان البرء صاحبنا ببرص فاستدل ان له هريرة من اصحاب الشافعى على جواز ظاهر وجوه بجاسة نقل المنتهى والمعتبر

عن الشيخ انه حرم بالبطلان فاصوبه والوجه عندى الجواز وفا استدل به الشيخ ضعيف ثم قال والدليل على الجواز انه محمول لا يتم

الصلوة فيه منفردا فيجوز استصحابه فى الصلوة انتهى فالجلسة الاصحاب انه اذا جبر عظمه بعظم نجس كعظم الكلب والخنزير او الكافر وجب قطعه

ان لم يخف التلف والمشقة وادعى عليه الاجماع واحتمل فى عدم الوجوب انه كالتى ليس لا تحاذيه الباطن واستوجه فى المدارك وجزم فى

له ابطال الصلوة لو اخل بالقلع فانه ذكر ولو دخل فى الجسد وجب عليه اخراجه مع عدم الضرورة فاعاده كل صلوة صلاها مع

ذلك فانه لذلك يشكل بجزء من الظاهر ببعض ودمه كجزء منه واعلى بالعفو قال فى الذخيرة وجه نظير ظواهر الباب واما الايجاب

فليس فى الادلة ما يقتضى وجوب نظيرها الثانية قال فى المنتهى او شرب خمرا او اكل به نزر فى وجوب التقى فيه نظر اقرب عدم الوجوب

لان شربه محرم فاستدامته كذلك قال فلان احوط اوله عند كن الاسد لالا بما رواه فى فى الموثق عن عبد الحميد بن سعيد قال بعثت ابا

الحسن غلاما له اشترى بيضا فاخذ الغلام بيضا وبيضتين فقال به ما اعلمنا الذى به اكله فقال العمى للامة من القمار فقال ابى مما بطنت منها

نقاوة واما بطلان الصلوة لو اخل بقبه فلا دليل عليه الرابعة يغسل الثياب والبدن من البول مرتين على الاقوى المشهور وبين الاصحاب بوجوب

مرتين عن ظاهر المعتبر الاجماع عليه حيث قال وهذا من مذهب علمائنا ونقل فى المعالم الاكتفاء فيه بالمرة والاظهر هو المشهور والاخبار بحجة

الصريحة منها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن ابى يعفور قال سالت الصادق عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين او الثوب قال

اغسله مرتين وما رواه الشيخان فى الحسن وبعضهم فى الحسن عن الحسين بن ابى العلاء قال سالت الصادق عن البول يصيب الثوب قال صب عليه الماء قليلا

مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول اغسله مرتين وسالته عن الصبى يبول على الثوب قال صب عليه الماء قليلا ثم تعصره وعن محمد بن

مسلم فى الصحيح قال سالت الصادق عن الثوب يصيبه البول قال اغسله فى المركن مرتين فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة قال الجوهرى المركن

الاجانة التى يغسل فيها الثياب وفى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وعن ابى اسحق النحوى

فى الصحيح عن الصادق قال سالته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وروى ابن ادريس فى المستطرفات السرائر نقلا من كتاب الجامع

لمحمد بن ابى نصر قال سالته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين

وفى الفقه الرضوى عن البول يصيب الجسد فان اصابك بول فى ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره فقد علمت انه يقوى

المرتين فى البدن ايضا لاطلاقه ونقل انه مبنيهم الا عن ابى المعالم وا كتفى بالمرة وورد ابى الحسين بن ابى العلاء واسحق النحوى بضعف اسناد منه

قال فى بيان الاولى حسنة والثانية حجة او حسنة وبعضده رواية ابى بصير واما ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح قال سالت ابا ابراهيم

عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصيب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه قد

اصابه او ينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه الحديث فغايته مطلق يقيد بما مر من الاخبار المعتضدة فى المعالم بان المنتهى فقد قصر بالثوب

فى العبارة التى حكيها منها بوجوب المرتين وكلك تصريح فى بحثه فكيف كان فالمدار هو النصوص وقد عرفت بها بوجوب المرتين الا بول

الصبى فانه يكفى صب الماء عليه والمستفاد من كلام الاصحاب عدم ظهور خلاف فى وجوب الصب فى بول الرضيع من غير غسل والمعتبر فى المعتبر والمنتهى

بالصبى الذى لم ياكل الاكل نسبته الى المشهور وادلته وبنقل عليه فى اجماع الفرقة وكان غرض المعتبر وبعضده الاصل السالم عن المعارض

وما رواه الشيخ فى الحسن بل الصحيح او الصحيح بمقتضى الاصطلاح الجديد عند جماعة من المحققين كالشيخ المحقق البهائى فى بيوت عن الحلبى قال سالت

الصادق عن بول الصبى قال صب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية فى ذلك شرع سواء ولابن بعضهم رواية السكونى

عن جعفر عن ابيه ان عليا قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل

منها الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام من العضدين وفيه وفى الاشكال بما مر فى هذه الرواية وقال فى الفقه الرضوى وان كان

بول الغلام الرضيع فصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل فاغسله والغلام والجارية فيه سواء الا انه قد روى الشيخان والكلينى والطوسى فى الحسن

عن الحسين بن ابى العلاء قال سالت الصادق عن الصبى يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره وروى الشيخ فى الموثق عن سماعة قال

سالته عن بول الصبى يصيب الثوب قال اغسله قلت فان لم اجده قال اغسل الثوب كله وظاهر الخبرين كما ترى المنافاة قال الشيخ فى

الاستبصار جوابا عن خبر الثانى يحمل الغسل على الصبى بعد اكل الطعام والثانى وجه واما حسنة الحلبى الحسين بن ابى العلاء فانه لا يعلم

الموثق الراوى والثانيا يحمل الاستحباب والثالث باخراج من النجاسة قال ذلك واجب عندك واعلم ان بعض الاصحاب بعدها فرض الحكم بول

الصبى بتسمية ان بول الصبية كالصبى اذا ابول الصبية قبل الغسل واجب فكانت كالكبير عندهم كما ذكر فى المعالم من ظاهر كلام على بن بابويه

فى رسالته عدم الفرق بين الصبى والصبية لعدم فرقه فى الحكم اولا فى بول الصبى ثم قال والغلام والجارية فيه سواء وابنه هكذا فى نيه

كتاب الطهارة

حتى قال او الغلام والجارية في هذا سواء ثم اعلم ايضا بالمراد بالرضيع والصبي [illegible]

بعين ابن كثير [illegible] فكانت الاخبار [illegible] وقال ابن ادريس [illegible]

بول الرضيع [illegible] من لم يبلغ سنتين [illegible] اذا اصاب الثوب [illegible] وبول الصبي والصبية

لا بد من [illegible] وان كان [illegible] للصبي [illegible] وجب عصر الثوب من بولها [illegible] بالصب

كما مر [illegible] النضح والصب [illegible] الصبي [illegible] البول [illegible] الاصحاب [illegible]

النضح [illegible] النجاسة وان بقي اللون والريح [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] والنصوص [illegible] الحسن [illegible]

[illegible] الريح [illegible] وان كان الحكم في الاستنجاء [illegible] الحكم الى جلد النجاسات

[illegible] الاجماع المركب [illegible] الاجماع المركب [illegible] الدم [illegible] عن الرضا عن الرجل

في الحمام [illegible] البول والنورة [illegible] الاسود [illegible] وقد غسله [illegible]

[illegible] الريح من اظفاره [illegible] الريح والسقاق [illegible]

[illegible] على بن ابي حمزة عن عبد الصالح قال سألته [illegible]

[illegible] قالت اصاب ثوبي دم حيض فغسلته فلم يذهب اثره [illegible] الصبغ [illegible]

[illegible] قلت للصادق ان امرأة اصاب ثوبها من دم حيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه [illegible]

والمشق بالكسر [illegible] الصحاح والقاموس [illegible] عند الاصحاب [illegible]

[illegible] في المنتهى [illegible] اللون مع الامكان [illegible] النص [illegible] الحكم [illegible]

في الاثر [illegible] فضل بن يسار [illegible] المرتضى [illegible] الحكم بطهارة [illegible]

عين النجاسة [illegible] بان حصول النجاسة في هذا الجسم معلوم والحكم بزوالها يحتاج الى الشرع [illegible] على زوال الحكم

[illegible] بان الاستصحاب النجاسة [illegible] الكلام [illegible] تم بان النجاسة

[illegible] عين النجاسة [illegible] الحكم بالطهارة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] مواضع النجاسة غسل تلك المواضع [illegible]

[illegible] الموضع [illegible] العسل [illegible] الاشتباه من الثوب [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] والمنتهى [illegible] الاشتباه [illegible] الصلوة

[illegible] في المنتهى [illegible] الثوب فان عرف مكانه فاغسله وان خفي

عليك فاغسله كله [illegible] قال قلت فان ظن انه اصابه [illegible] فاغسل الثوب [illegible]

[illegible] حتى تكون على يقين من طهارته [illegible] في المنتهى [illegible] الى الامام [illegible] الشيخ رواه في

التهذيب [illegible] في العلل [illegible] عن الصادق [illegible] قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه [illegible]

الذي اصابه [illegible] فليغسل الثوب كله [illegible] الحسن [illegible] محمد بن مسلم عن الصادق

قال وسألته عن ابوال [illegible] فقال اغسله وان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله [illegible]

قال اغسل الثوب كله وان خفي عليك مكانه [illegible] من ثوب الجنب الذي [illegible] المغسول الطاهر

وقال الشيخ [illegible] بنجاستها [illegible] ولو نجس احد ثوبين [illegible] في الصلوة

[illegible] صلوة واحدة في كل واحد منهما على حدة [illegible] الوجوب [illegible] والدليل الذي [illegible]

الصلوة منهما [illegible] في الصحيح [illegible] عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] قال يصلي فيهما جميعا [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] عند الافتتاح الصلوة [illegible]

[illegible] في كل منهما [illegible] للضرورة [illegible] ويصلي [illegible] العلم

بالصلوة [illegible] النجاسة عند التعدد [illegible]

[illegible] الخنزير [illegible] من انواع [illegible] غسل [illegible]

كتاب الطهارة

المسألة الثالثة المرطب وجوبا عند الصلوة ابتداء واستدامة عن جزء لا في ضمنا معنوي في نجاستها عينا وعن الكلب في نجاستها الا ما نقل
عن بعض في شعر الكلب المصيد خاصة فاوجب الرش عند ملاقاته مع الرطوبة وان كان ملاك الثلثة المذكورة باليبس استحب رش الثوب الملاقي
استحبابا على الاشهر وادعا عليه الاجماع في المعتبر في مس الكلب جافا ونقلا الحكم بجميع النجاسات اذا الامام يوسف قال كل نجاسة
اصابت الثوب كانت يابسة لا يجب غسلها انما يجب النضح الثوب خلافا لابن حمزة حيث اوجب استنادا الى الاوامر الواردة في نفسها
حقيقة في الوجوب ورد مع لقياس بان النجاسة مع يبوستها لا تتعدى اجماعا والا لوجب غسل المحل فيتعين الحمل على الاستحباب كما قال
اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وقال في صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن
الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكره وهو في الصلوة كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته
فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ومثله ما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن القاسم عن علي بن محمد وهو مشترك قال سألته
عن خنزير اصاب الثوب هو جاف والصلوة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضح بالماء ثم يصلي فيه والصحيح عن حماد بن عثمان في ثياب يشتريها
يلبسها المجوس ايلبسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم الحديث الثاني بشرط من علم النجاسة غير المعفو عنها في ثوبه او بدنه وصلى فيه عمدا
عالما عامدا ما ثبات الاعادة لا خلاف فيه عند الاصحاب في بطلانها ووجوب الاعادة عليه في الوقت وبعده صرح المحقق في المعتبر وهو
اجماع ممن جعل الطهارة والبدن والثوب شرطا وصرح بعضهم بعدم الفرق في العالم بين ان يكون عالما بالحكم الشرعي او جاهلا فالجاهل
كالعالم في البطلان لان شرط التكليف امكان العلم فيكون مكلفا بما يشترط في الصلوة وعدم المعرفة تقصير منه مستندا الى تقصيره
فصار نفريطا الى الجهل نقل التنبيه ذكره وغيرهم انهم صرحوا بان الجاهل الحكم العامد لان العالم بشرط التكليف ثم اعترض عليه
بانه مشكل لقبح التكليف الغافل وفصل الشيخ في ان يراد بالغفلة الحكم شرعي بالكلية وهو جهل الساذج وهذا هو الذي
يجب القول بمعذورية الجاهل فانه يراد به الجاهل العالم وان كان شاكا او ظانا فهذا هو الذي ينبغي بعدم المعذورية وعليه يحمل
اخبار الدالة على عدم المعذورية الجاهل والاعادة الجاهل في الثاني يدل عليه الاخبار بصحيحة عبد الرحمن الحجاج وغيرها وما رواه
الكليني عن الفضل بن اسماعيل الهاشمي عن ابيه قال شكوت الى الصادق عليه السلام ما القى من اهل بيتي من استخفافهم بالدين فقال يا اسمعيل
لا تنكر ذلك من اهل بيتك فان الله تعالى جعل لاهل كل بيت حجة يحتج بها على اهل بيته في القيمة فيقال لهم الم تروا فلانا فيكم الم تروا هديه فيكم
الم تروا صلوته الم تروا دينه فهلا اقتديتم به فيكون حجة الله عليهم في القيمة وعن مسعدة بن زياد قال سمعت الصادق عليه السلام وقد سئل ان الرجل منكم
ايكون في محلة فيحتج الله تعالى يوم القيمة على جيرانه فيقال لهم الم يكن فلان فيكم الم تسمعوا بكاءه في الليل فيكون الله تعالى عليهم فيعذرهم
فيها على الكلام من ان الله عز وجل يحتج الى الجهال وما يأتونه لجهلهم من عبادة او غيرها بالصلاح الذين اطهرهم عبادا لهم
ويسكنهم فينبغي لهم الاقتداء بهم واكتساب التحصيل منهم وما لا يعلم التوقف كما قال الصادق عليه السلام في رواية حمزة والطيار لا يسعكم
فيما ينزل بكم ما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه
الحديث فعلم بحديث اخر لا يحتاج اليه بصل الى الحكم نظر وجهه هو المختار لعلو على الحكم والنجاسة لباسا او بدنا وشيئا بين الشيئين
منها في حال شروعه في الصلوة فحكم ببطلانه فيجب عليه وانما نسيها فان عليه الاعادة في الوقت وخارجه هذا هو المشهور بين
وقيل استحبابا للاعادة والى هذا ذهب جماعة من المتأخرين كالسبزواري في المدارك اما المتقدمين الاعادة وقتا وخارجا حتى ادعى
ابن ادريس عليه الاجماع وحكى ما يحكى عن الشيخ في بعض فتواه عدم الاعادة مطلقا وفصل الشيخ في الاستبصار بين الوقت وخارجه وهو
المتأخرين وهو المشهور بينهم مطلقا سواء كان الاستنجاء وغيره ولنا ما يظهر من الحلبي وابن زهرة والعلامة وشيخ الجليل الفاضل الاجماع على
الاعادة مطلقا وقتا وخارجا والاجماع المنقول والاخبار النصوص المستفيضة تدل على الاعادة مطلقا منها حسنة محمد بن مسلم الواردة في
الدم حيث قال عليه السلام وان كنت علمت انه وهو اكثر من مقدار درهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه ورواية
ابي بصير في الدم ايضا قال فيها وان علم قبل ان يصلي ونسي فعليه الاعادة ورواية سماعة عن الرجل يرى في ثوبه الدم فينسى ان يغسله
حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه وصحيحة الجعفي في الدم قال وان كان اكثر من قدر درهم ايضا
قال وان كان اكثر من قدر درهم وكان رآه ولم يغسله حتى يصلي فيه فليعد صلوته ورواية جميل بن دراج في الدم ايضا قال وان كان قد
رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس ما لم يكن مجتمعا قدر درهم وصحيحة ابن ابي يعفور في نقط الدم يعلم به ثم ينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر
بعدما يصلي ايعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد صلوته وصحيحة زرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم
رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت
بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال
تغسله وتعيد ورواية ابن مسكان قال بعثت بمسئلة الى الصادق عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قال قلت اسئله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر

كتاب الطهارة

نكتة من بول فصلى فيه ثم يذكر انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته وصحيحة علي بن جعفر المروية في قرب الاسناد وكتاب المسائل عن اخيه
موسى قال سألته عن رجل احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع قال ان كان رآه ولم يغسله فليقض جميع ما فاته
على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه شيء وان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلوة والدليل على عدم الاعادة في هذه الصورة
صحيحة العلاء عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله أيعيد الصلوة
قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له قال في المعتبر بعد نقل هذه الرواية عندي ان هذه الرواية حسنة والاصول تطابقها لانه صلى صلوة مشروعة
مأمورا بها فيسقط الفرض بها اقول لمعارضتها بما هو المشهور وفي الاخبار الكثيرة وتعددها واعتضادها بالشهرة بين المتقدمين
وعمل الاكثر والاجماع المحكي موافقة للاصل المتقدم في عدم معذورية الجاهل واستفاضة الصحاح وصراحة بعضها وعموم النبوي
رفع المؤاخذة وبحمل عليه ما دل على رفع القلم عنه وما اختاره في المعتبر هو الاقوى وهذا القول هو الاولى مع ان الشيخ حكم بشذوذ
ومخالفته للاصل ولما ذهب اليه الشيخ في الاستبصار الى ما ذكره من التفصيل بين الوقت والخارج مع انه قد وافق الاصحاب في جميع
كتبه على ما نقله ابن ادريس في السرائر وانه قد جمع بين الاخبار على ما ذكر واستدل عليه بصحيحة علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد
اليه ما قال اذا كان ما توهمت ما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كان عليك الاعادة للصلوات اللواتي كنت صليتهن في ذلك الوقت وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات
قال السيد في المدارك مع نظر في الضعف لها من حيث السند بجهالة المكاتب وجهالة المتن ايضا بل ربما كان في ظاهرها ما عدم
طهارة محل الوضوء وهو مشكل الخ اقول والحق في هذا الجمع محل كلام اولا بان جملة الاخبار وجوب الاعادة مثل حسنة محمد بن مسلم
المتقدمة وصحيحة علي بن جعفر المتقدم وغيرهما الا انهما لا يقبلان التقييد الثاني بان ما استند اليه على وجوب الاعادة في الوقت
من صحيحة علي بن مهزيار المذكورة فيها من الاشكال المانع من الاستناد بها في الاستدلال كما لا يخفى الامر في المضمر المشتبه ولا يشتبه
الامر عليه والله العالم ولم يعلم بالنجاسة المذكورة الى ان صلى وخرج الوقت ثم اعلم بها فلا قضاء على الصلوة مع انه صلى في لباس او البدن
النجس على الاظهر والاشهر بل ادعى عليه الاجماع في الغنية والسرائر والمهذب وهو ظاهر في الذكرى وهو الحجة فيه مضافا الى النصوص وكون
لم يعلم بها الا بعد الفراغ فقط هل يجب تجب عليه مع البقاء الوقت او لا فيه قولان اشبههما واشهرهما انه لا يجب عليه الاعادة مما فعله
للاخبار منها صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع في رجل صلى في ثوب فيه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته
ولا شيء عليه ومنها صحيحة محمد بن مسلم والجعفي المتقدمة صحيحة زرارة عن الباقر ع وفيها قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن
ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فيه فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة ورواية ابي بصير عن الصادق ع قال ان اصاب ثوب الرجل
الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه الحديث وحسنة عبد الله بن سنان المتقدمة قال في رواية الكليني ان كان لم يعلم فليس عليه
اعادة وصحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف وصحيحة العيص بن القاسم قال سألت
الصادق ع عن رجل صلى في ثوب رجل ايام ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته وهذه الاخبار كما ترى
تدل على القول المشهور وقال في التنقيح بالنسبة الى النجاسة المظنونة والفرق بينها وبين المجهولة جهله بها او جاسته فصل انه في صورة
الظن بين الاجتهاد بالنظر وعدمه فاوجب الاعادة على الثاني دون الاول واعترض عليه في ذلك جملة من المتأخرين منهم السيد في المدارك
واما ما استند عليه الشيخ روايتان احدهما ما رواه في الصحيح عن وهب بن عبد ربه عن الصادق ع في الجنابة تصيب الثوب ولم يعلم
بها صاحبه فصلى فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم الثانية ما رواه عن ابي بصير عن الصادق ع قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه
بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم وفيه لا دلالة على الاعادة لكن لا يعارضان الاخبار المتقدمة لضعف سند
الثاني وقرب احتمال سقوط حرف نفي من اولهما بل الخطاء الشرط في ذيله مع كثرة الاخبار التي تدل على عدم الاعادة والشهرة العظيمة
المعتضدة بعمل الطائفة وحملها البعض على الاستحباب وبعضهم على استفهام الانكاري بحذف همزة وبعض زيادة حرف النفي
والتوهم الراوي ولو رأى النجاسة في اثناء الصلوة اذا لها ان يعلم سبق النجاسة او طرح عنه وما هي فيه والقاذ لك البحث وستر العورة
يعتبر مع الامكان واتمام الصلوة وهذا هو المشهور بين الاصحاب وبه قطع الشيخ في المبسوط والمعتبر وغيرهم صرحوا بما ذكر يجب والا
لم يتمكن بل يفتقر في ذلك الى ما ينافي الصلوة فيبطلها واستينال الصلوة واما ان لم يعلم بها قبل الصلوة والحكم كالحكم السابق فيها
عند الاصحاب نقل في المدارك عن الصدوق في المعتبر انه قطع بوجوب الاستيناف ههنا بناء على القول بالاعادة على الجاهل في الوقت ثم قال
السيد وهو مشكل اولا لما الاخبار الدالة على الغضو منها صحيحة زرارة المذكورة قال في آخرها قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلوة
قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك
لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك فحظ هذه الرواية يشعر بانه ان كان قد حصل له الظن بالنجاسة قبل
الدخول في الصلوة وصلى وجهل الحد فانه يجب عليه الاعادة فيبقى تقييده بما اذا لم ينظر في الثوب بعد ظنه وان لم يحصل له الظن بالنجاسة

كتاب الطهارات

ولو كان هو جاهلاً به حين فرغ من اثناء الصلاة فالحكم فيه ازالة النجاسة والبناء على ما صلى في حكم القاء الثوب الذي فيه النجاسة والاستتار
بغيره ان امكن والحكم في صورة ادراك الاثناء بكون عليه الاستئناف لوقوع الصلاة بعد طرح النجاسة او غسلها ان امكن الحاق الروايتين
النجاسة في الاثناء مع الجهل بها سابقاً بوقوعه في حسنة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال له الدم يكون في الثوب على وانا في الصلاة فقال
ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا اعادة ما لم يزد على مقدار الدرهم
فان كان اقل من درهم فليس بشيء رايته او لم تره واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار درهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات
كثيرة فاعد ما صليت فيه وليس في ذلك بمنزلة المني والبول ثم قال ان المني فشدد فيه فجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل
او بعد فعليك الاعادة اعادة الصلاة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه فلا اعادة عليك وكذلك البول هكذا رواه في التهذيب وفي
الكافي الى قوله فاعد ما صليت فيه وفي التهذيب ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء من زيادة الواو وحينئذ فجملة
فان كان اقل من درهم والحاصل انه يدل صدر الخبر المذكور على انه اذا راى الدم في الثوب وهو في الصلاة وان كان عليه ثوب غيره
طرح الثوب النجس واتم صلاته وهي لا خلاف فيه بين الاصحاب الا انه خبر واذا لم يكن عليه فالك الثوب النجس من ازالة النجاسة
الفاشية والستر بغيره وان علم سبق النجاسة ببعض القرائن المفيدة لذلك ايضاً لتقدم عند الاصحاب وان لم يكن عليه ثوب غيره ولا
يمكن ازالته كما ذكره الاصحاب ولا اثر عليه صحيح زرارة ولا استند الى مضي في صلاته بذلك الدم الذي في الثوب اذا كان الدم مما يعفى
عنه بان لم يزد على الدرهم والمستفاد من المفهوم انه لم يكن مما يعفى عنه فانه يقطع الصلاة ويعيدها من راس واطلاق الخبر يعم
العلم المتقدم او لم يعلم موافق لما افتى به الاصحاب في هذه الصلاة اما المني فليس من قبيل ما يوافق النجاسات التي يحتمل وقوعها عليه في
اثناء الصلاة فلا يحتاج الى التنبيه والمذكور الثالث موثقة ابي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم
به قال عليه السلام ان يتم الصلاة محمول على من علم بها ثم صلى فيها ناسياً على الاستحباب الرابع ما رواه الشيخ عن داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام
في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دماً قال يتم حمله الشيخ على ما اذا كان الدم مما يعفى عنه كالاقل من درهم وهو حسن والخامس ما رواه ابن
ادريس في مستطرفات السرائر نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال ان رايت في ثوبك دماً وانت تصلي ولم تكن
رايته قبل ذلك فاتم صلاتك فاذا انصرفت فاغسله قال وان كنت رايته قبل ان تصلي فلم تغسله ثم رايته بعد وانت في صلاتك فانصرف
فاغسله وعد صلاتك فشان هذه الاخبار التي تدل على خلاف الاخبار المستفيضة التي تدل على ابطال او في وجوب ازالة النجاسة او طرح الثوب
النجس والاستبدال والمخالف لما عليه العلماء الطائفة المحقة كما تدل عليه ظاهر الخبر ان الشأن صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته
عن رجل يصيبه خبثه فلا يغسله فذكره وهو في الصلاة كيف يصنع به قال ان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح
ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فليغسله ومن قوله عليه السلام فليمض انما كان قد تركه من اليبوسة اما لو كان علم بالنجاسة المعلومة
في اثناء الصلاة ولكن الوقت مضيق من الازالة والاستئناف فهل يجب الاستمرار في الصلاة او مزيلاً للنجاسة وان لزم القطع
فيه بالاول وقال البعض في كره موجها له باستلزام القضاء المنفي هذه المسئلة مشكل لعدم خصوصية لها واجاب عنه في الروض
ان بعضها مشروطة بشرائط كاستقبال القبلة وستر العورة والطهارة وغيرها من الشروط انما يعتبر مع الامكان فان
تعذر شيء منها لم يوجب سقوط الصلاة ولا تاخيرها من وقتها الى ان يحصل الشرط ثم ياتي بها قضاء بعد ما قال فيه حوامع غير
خلاف يعرف لا ريب بان ما نحن فيه من هذا القبيل فلو جاز تاخير الصلاة عن وقتها للاشتغال بازالة النجاسة ثم صلوة قضاء لجاز
لفاقد القبلة والستر والطهارة تاخيرها الى ان يحصل الشرط المذكور ثم يصلي قضاء ولا قائل به ولا دليل عليه بل الادلة والاخبار
على خلافه فان فاقد القبلة يصلي الى الاربع جهات وفاقد الستر يصلي عرياناً وفاقد الطهارة يصلي مع النجاسة او عرياناً على خلاف
المشهور بين الاصحاب من غير خلاف يعرف في العفو عن نجاسة ثوب المربية للصبي ذات الثوب الواحد اذا لم يكن لها الا ثوب واحد
والاجتزاء لها بالصلاة بذلك الثوب اذا غسلته يغسله في اليوم والليل مرة واستدل المانع في المعتبر وتحرير المنتهى بما رواه الشيخ عن
ابي حفص عن الصادق عليه السلام قال سئل عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وان
نكر البول يمنع التمكن من ازالته فيجري مجرى دم القروح الذي لا يمنع من استصحابه في الصلاة قال المصنف في شرح ابناء الرواية هذا الدفعا
للحرج في الازالة في كل آن والمثال الرواية ضعيفة السند فلا يقبل التاسيس حكم شرعي واعتبار الحرج يقتضي ناط الحكم بما يتحقق
لا بالزمان المعين والالحاق بدم القروح قياس وجيده في نوع فجوابه ببعد الطعن في السند الاولى بوجوب الازالة مع الامكان وسقوطها
مع المشقة الشديدة دفعاً للحرج واقول الكلام في المسئلة الاتفاق الاصحاب على العمل به واما المورد من الخبر هو المولود فهل يشامل
الصبي والصبية وهكذا صرح جملة من الاصحاب وصرح في المعالم عن الشهيدين واكثر المتاخرين وجزم السيد في المدارك في نوع وحضني
المصنف وتبع في الصبي وكذا في المنتهى والشهيد في الدروس بعد ذكر الصبي ذكر الصبية الحاقاً كما ذكر المولود الحاقاً بالمرضعة وظاهر كلامه في الذكرى

كتاب الطهارة

العموم من حيث التعبير بلفظ المولود الوارد في النص المذكور وفي المعالم ادعى انسياق الذهن من المولود هو الصبي ولذا خص به المتأخرون
بحلافه ثم قال ولا يخفى من ذهب ينتبا نص الشهيد على مورد النص المذكور والبول فلا يتعدى الى غيره وهو صحيح في وكذا فلا يخفى عن ذلك
امر المحقق في المعتبر واستشكله الشهيد في الذكرى وقد ابطل من الشهيد الثاني عدم الفرق بين الغائط والبول كما هو ظاهر هذه العبارة في
الكفاية قال في ذلك تحرير هذا الاحتمال لا يكفي في لقائل ان يقول ان سببا البول اشد من النجاسة ويجري الحكم في الغائط بطريق اولى
الحق بعض الاصحاب بالمربية المربي كما ان المولود الواحد المتعدد للاشتراك في العلة وهو المشقة وايضا قال في ذلك لو تعدد
الى اكثر من ثوب واحد لم يره وحيث قال في المجمع حكم الواحد لا الحكم في الرخصة زوال المشقة بابدال الثياب فحصل النوع
غيره او استبدله او شراءه واستعارته في الوجوب ويؤيده اشتراط الاقتصار في النص المذكور في المعالم استقرب الثاني ان الجامع
ابو جعفر والشيخ السيد على ابي الصائغ ثم قال والاول الاقرب هو وجه اما انه الظاهر البدن فيجب الغسل عندهم
مع المكنة لعدم النص والمشقة في الثوب التوقف على المكبر المذكور لبس كانه المراد بالصبي هو الذي لا يطعم قال العلامة في بعض الاخبار
وجوب غسل الغسل فلا يكفي الصب مرة واحدة وان كان في بول قبل ان يطعم الطعام عند كل نجاسة والحق انما يظهر من العبارة الاولى
انه منه لا يخفى المقصد الصحيح اكثر الاصحاب ان المراد في الخبر اليوم ما يشمل الليل وايضا قال جمع من الاصحاب ان فضل ان يجعل
الثوب لخرقة الهادي لنوع الصلوة وارجع على الطهارة وفيه وجوه اشكال العدم صراحة في الخبر وعدم اولوية بينه الى الطهارة و
مسئلة ومما يتعدى ولا التنزه عن النجاسة في البدن من اي نوع كانت الا الاخلاف في عفوه واستدل في ذلك بالاخبار الواردة في السلس
والمبطون مثل حسنة المنصور انه لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر وفي الموثقة سماعة قال فليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء
يدفع عنه بها من الاخبار واختلفوا في الثوب النجس فذهب الشيخ وابن براج وابن ادريس وجماعة في اكثر كتبه وايضا هو المشهور الى عدم العفو
ووجوب الصلوة عاريا الا ان يظهر الى البسر فيجوز للضرورة والشيخ متفردا بايجاب اعادة الصلوة فيه حال الضرورة وما
ذهب الفاضلان في المعتبر والمنتهى والشهيد وجماعة من المتأخرين الى ان العفو ثابت وظاهره لم يظهر بان المصلي فيه مخير
بين الصلوة فيه وعاريا وزاد الشهيدان وجماعة ان الصلوة فيه افضل كابن جنيد من المتقدمين في مختصر ما احتج الشيخ بالجماع القرآني
وبعدم العفو وجوب الصلوة عاريا قال فيه ان النجاسة ممنوع من الصلوة فيها ولما رواه سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة
من الارض ليس عليه الا ثوب واحد اجنب فيه وليس عنده ما يغسله قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي وفي الاستبصار ويصلي عريانا قائما
ويومي وما رواه محمد بن علي الحلبي عن الصادق في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد فاصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه
ويجلس مجتمعا ويصلي عريانا ويومي ايماء واحتج الثاني بما رواه عن جواز الصلوة فيه بما رواه من عمار الساباطي عن الصادق انه سئل عن
رجل ليس معه الا ثوب واحد ولا يحل الصلوة فيه وليس يجد ما يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وما
خلافه ومما ادعاه لا انه يا الاعادة في صورة التيمم دون الوضوء والمدعى اعم منه ومما يدل على العفو مطلقا وعليه قول الاخ صحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا قال
ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وصحيحة محمد بن علي الحلبي عنه وابنه انه سئل الصادق عن الرجل يكون له الثوب
الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وفي الصحيح عن محمد بن علي الحلبي عنه انه سئل عن الرجل الجنب في ثوبه وليس معه ثوب
غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس
معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه والشيخ قد جمع بينها بحمل هذه الاخبار والاخيرة على الضرورة ومن يرى والاخرون قد جمعوا
بين الاخبار بالتخيير وبعضهم بافضلية الصلوة في الثوب النجس عن الصلوة عاريا مسئلة في المعالم نقل حيث نقل عن بعض الاصحاب
المتأخرين وجوب ازالة النجاسة عن الكل من البدن او الثوب او تعذر عن الاخرى او اختص باحدهما وكانت متفرقة وامكن ازالة بعضها
وجب تقليل اجتماعها وامكن تقليلها بحيث ينقص عن مقدار الدرهم وجب ايضا والا ففي وجوبه نظر فايدة فقد علمت ان الشهور
من وجوب الصلوة عاريا انه يصلي جالسا مومئا بالرأس للركوع والسجود مطلقا او قائما او بعين من المطلع وعدمه على الاقوال اشهرها انما
ثمرة المضطر اذا صلى فيه لبرد ونحوه في الصلوة حيث لا خلاف فيها انما الخلاف عند الاصحاب في وجوب الاعادة والمستند هو
موثقة عمار المذكور ومسئلة صرح بعض الاصحاب الى العفو عن نجاسة ثوب المربية الذي يتواتر بوله اذا غسله في النهار مرة منهم الشهيد في
كرى ومن تراجح بالحرج والمشقة مع ما رواه الشيخ الى السعدان بن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول اسأله عن خصي
يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة واعترضهم بعض المحققين من المتأخرين
بان في طريق الرواية ضعف لجهالة سعدان وعبد الرحيم والمحقق قال في المعتبر بعد خبر المذكور ولا اعمل على رواية ورد ماشير اليها في
الحرج وربما اشير اليها بحمل ان يكون كانه عن سلس وظهر لنا الجمهور وجه قائل بعضهم بها ان العلة فيه هو الحرج دون الخبر العا

كتاب الطهارة

الثالث

من جملة المطهرات الذي ذكره جمع من الاصحاب الشمس اختلف الاصحاب المشهور بين المتاخرين لو جفت الارض بنجاسة رطوبة ولم يكن
عين كونه في طهارتها انه اشترقت الشمس عليها اذا جففت البول وغيره فاذهبت الرطوبة بوجه عند طهر الارض ويلحق بالارض في هذا
الحكم كل ما لا ينقل ولا يحول عن موضعه مثل الابنية والابواب المثبتة والاشجار والاوتاد الداخلة والقوا كهة على الشجر و
المنقول البواري والحصير لا غير جاز في الصلوة عليه الثاني من الاقوال خصه بالبول قال في المنتهى لا اختصاصا بنجاسة البول وكذا
منقول عن ظاهر التخصيص بالبول ايضا بالموضع فيكون عفوا الثالث من الاقوال ان تجفيف الشمس هل هو طاهر حقيقة كما يطهر
الماء ام يكون مخصوصا بجواز الاستعمال مع اليبوسة فيكون عفوا لا طهارة حقيقة في لغة نقل عن ظاهر الراوندي امر قال الالا
والبادرية والحصير هذه الثلاثة تحسب انها اصابتها تجففها الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها ما لم يضر وطيسي ولم
يكن الجبين رطبا وقال المحقق في المعتبر ان الراوندي وصاحب الوسيلة ذهبا الى الارض والبواري والحصر اذا اصابها البول وجففتها
الشمس لا يطهر بذلك لكن يجوز الصلوة عليها ثم هو جيد قال في لغة بعد ما نقلنا عن الراوندي وكان شيخنا ابو القاسم جعفر
بن سعيد بحثنا ذلك ولكنا ثانيا ذاهب الى ما القول في عفوه ومما يظهر من السيد في التوقف والذي من الاختلاف في الاقوال كان الاختلاف ال
الاخبار الواردة فمنذكر تلك الاخبار التي وافقت ليها منها صحيحة زرارة قال سالت الباقر عن البول يكون على السطح او في المكان الذي
اصلي فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وهو ورد الخبر هنا في النجاسة البولية خاصة مع خصوص الارض وهو ايضا لا
خلاف فيه ظاهرها بالطهارة كما عليه المشهور والمناقشة في الطهارة بالحمل على المعنى اللغوي ايضا فيه لعدم ثبوت كون المعنى
المعنى المصطلح عليه حقيقة شرعية عندهم الا ان في تعقيب الظاهر والدلالة على ان المراد بالطهارة هي الطهارة الشرعية لا
كانت معتبرة في احكام الصلوة مكانا كان او لباسا خصوصا كان السؤال بالنجاسة والاطلاق الامر بها يوجب بعد التجفيف
الشمس ومنها رواية ابي بكر الحضرمي عن الباقر قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ظاهره على القول المشهور من طهارة
ما لا ينقل ولا يحول بعينه الا طلاقها بما ذكروه ان ما يحول وينقل لا يبعد شمولها بالاطلاق اوجه منها الذي يظهر في فقه الرضوي
قال ما وقعت عليه الشمس من الاماكن التي اصابها شيء من النجاسات مثل البول وغيره طهرتها واما الثياب فانها لا تطهر الا بالغسل
وهي ايضا ظاهرة الدلالة على القول المشهور وفي المنتهى خص النجاسة وفي رواية اولى بالبول فقد علمت انه في الفقه الرضوي قال ابو
وغيره الثالث صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء
قال كيف يطهر من غير ماء وهذه هو المستند للراوندي ومن حذا حذوه من عدم الطهارة وقد اجاب بعضهم بانها منافية ولا يجوز
اليبوسة من غير الشمس وعن الاستصحاب الذي يقتضي الحكم بالنجاسة ان الاستصحاب انما ينفع مع البقاء الاخر الحاصل اما مع عدمها فلا
والرابع من الاخبار صحيحة زرارة وحديد بن حكيم قال سالته عن البواري يبل قصبها بماء قذر يصلي عليه اذا يبست قال لا باس الشامس صحيحة علي بن جعفر
سئل عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة يصلي فيهما اذا جفا قال نعم فقال البحراني في الحدائق انها تحمل التجفيف
على كونه بالشمس ثم احد قول هذا الخبر انما المقصود هو حكم الاباطة طهارة في حكم بعض السجود عليه وانه هو مشروط عندهم كان ذلك
بموضع طاهر كما هو الظاهر المتفق عليه بينهم من الاخبار المذكورة اعم من ان يكون الجفاف بالشمس او بغيرها فيلزم حمل التجفيف على الشمس
السابعة موثقة عمار وحديث الحكم الازدي في الصحيح قال قلنا لابي عبد الله السطح يصيبه البول ويسال في ذلك الموضع فقال ان كان
يصيبه الشمس والريح فلا باس الا ان يتخذ مبالا ايضا لا يمكن الاستدلال به قال المحقق في المعتبر ما قال ويمكن الاستدلال
بما رواه ابو بكر الحضرمي ويتانا الشمس من شانها الاسخان والتجفيف لطف الاجزاء الرطبة وعضورها اذا ذهب اثر النجاسة على
مقادرها المحل والباقي يسير يحمل على الارضية يطهر ولقول الصادق التراب طهور انتهى واما ان الاصحاب القائلين بتطهير الشمس
كما عليه المشهور وان الجفاف بغيرها لا يوجب طهارة بل قال في المنتهى او جفت بغير الشمس لم يطهر عندنا قول واحد خلافا للحنفية وزاد
الشيخ ابو جعفر قال في المعتبر الارض اذا اصابها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليه الشمس او هبت عليها الريح حتى زال عين النجاسة
فانها تطهر ويجوز السجود عليها والتيمم بترابها وان لم يطرح عليها الماء واحتج باجماع الفرقة وقد ايضا قال موضع الاخر اذا جف بغير
الشمس لم يطهر عليها على ما نقل عنه في المنتهى ولعل ربما يظهر من كلام المنتهى ان الشيخ رجع عن كلامه في الاول قال في بوم العول كيف
الوجوع مع ادعاء الاجماع على الاول كما يظهر عن كلامه في الثاني فهم استقل المنقول وحده الى خالد الوسيط مثل جدار المسجد بعد الفضا
الجدار يطهر بالماء ودونها الشمس والطين النجس طين الجدار والسطح يطهر بالشمس وعن الفخر المحققين نقول بانه يجوز عموم الحكم في النباتات
وان انفصلت كالخشب والالات المتخذة من النباتات قال في نوع يمكن ان يكون مراده انها كانت اخذت ابوابا ونحوها بقرينة لفظ
الالات وايضا المراد بتطهير الشمس اذا بقيت رطوبة النجاسة فلو اشرقت عليه الشمس بعد الجفاف الرطوبة لم نعد الطهارة بل المشهور
عند الاصحاب الوبل بها فاشرقت عليه الشمس وجففته تطهر به في التحرير ان المشهور بين المتاخرين الطهارة وذهب جمع منهم الى ذلك ايضا

كتاب الطهارة

اجمالا من المسلمين بان الباطن مما يطهر بالشمس كالظاهر فيطهر اذا جف الجميع بها وكانت النجاسة متصلة كالارض التي دخلتها النجاسة
اما مع الانفصال كالحائط يطهر ظاهرها ودون باطنها ومن كلامه في المنتهى اختصاص الطهارة بالظاهر والنجاسة فان الجرم لا يطهر بالشمس
فان نزل جرم النجاسة وايضا الفرض خلافه في نقل عن احيه في المدارك عن الجنبات انه قال لا يطهر الكنيف والجزيرة بالشمس قال هو حسن
الى الظنة لجواز النجاسة ترابها واطهر واذا زلت بكيف يحصل التجفيف بالشمس قال في نق لا يطهر الحصير والبواري بان كان احدهما
على الارض فيطهر الاعلى دون السفلي وقد علمت ... من المطهرات ايضا عند الاصحاب النار وهل يطهر النار ما احالته رمادا
او دخانا ام لا قال في كتاب الاطعمة والاشربة ان النار تطهر ما احالته رمادا او دخانا على تردد ويجرى هنا بقول الاشبه وهو الشهرة
وادعى فيه الاجماع على الطهارة لاعيان النجسة تصير رمادا او دخانا وصحيحة الحسن بن محبوب انه سأل ابا الحسن عن الجص يوقد عليه بالعذرة
وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وكذا قال في ... الاجماع في دخان الاعيان
النجسة كما في المنتهى ... ورمادها كما في ... وقد علمت ... معاصيهما ... عن ظاهر السرائر وغيره وهو الاصل مضافا الى
الطهارة السالمة عما يعارضها الا ... الاستصحاب النجاسة واما المحقق فقال في المعتبر ما قال في ... اشكال اما بالاجماع
فهو لعرفيه ... لا نعلمه هنا واما الرواية فمن المعلوم ان الماء الذي ... الجص هو ما يجبل به ... الناس على ...
... ولم يكن ظاهرا بالاستحالة ... في المنتهى ... الشيخ ...
اصولهم ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة ثم قال ان المستفاد من ظاهر السؤال هو ان العذرة تحرق على الجص ... ورمادها
عرض السائل ... الاحراق ... من النجاسة ... بالماء ...
لا تخرج الجواب ... انها تطهر بالاحراق والاستحالة رمادا فليس على الجص منها باس ... في قرب الاسناد
عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح به المسجد قال لا باس ... رواه الشيخ في الصحيح
... ان الجص يختلط بالرماد والدخان الحاصل من تلك الاعيان النجسة ولولا كونه طاهرا لما ساغ تجصيص المسجد
والسجود عليه والماء ... في التطهير ... في المعتبر ... الى النار وعلى هذا ... اسناد ... الى النار
... والى الماء ... الطهارة الشرعية ... من الجواب ... تجصيص المسجد به
ولا ... فقال الفاضل ... الكلام لا يخفى عليك ان العلة الحقيقية في الطهارة انما هي الاستحالة سواء كانت
بالنار او بغيرها لان الاحكام الشرعية ... الاسم ... الاولى ... باسم ... عليه
... الحكم ايضا ... المسئلة وقد ... كلام اكثر
الاصحاب ... المسئلة كما في ... النجاسة ...
في ... الاجماع مضافا الى النص المذكور واما في التنجيس
... الحقيقة ... بالرماد ... الاسم قال في المعالم بعدما ذكرناه ...
... في ذلك ... كلام ... والتوقف في محله ان كانت ... النجاسة اما اذا كانت ...
كالحطب النجس ... ما قلناه في ... هذا النوع ... وهو حسن ... كما قلناه ... قال
الشيخ ... المعالم ... ان الطين النجس اذا طبخ بالنار طاهر ...
والمحالف ... الشهيد الثاني والمتوقف المحقق في المعتبر ... في موضع من المنتهى ... المدارك ان الشيخ استدل على طهارته
... بالاجماع وصحيحة الحسن بن محبوب المتقدمة وقال في المعالم لنا اصالة الطهارة بالتقريب السابق في التطهير بالشمس ...
مدرك الحكم ... التنجيس ... الاجماع على ... التنجيس ... ان الاستصحاب ... ولا ريب في ... بعد الطبخ
... الشيخ للطهارة بالاجماع ... على نفي الاجماع على ثبوت التنجيس ... الاستصحاب ...
الاجماع ... الحكم بالنجاسة فيما بعد الطبخ ... لا اصل ... التكليف باجتنابه ...
... ولطهارة ... الطهارة ... الشيخ ... الرواية ...
بالكلية ... اما الاجماع ... كلام ... الطهارة ... بالنار كما صرح ... المذكورة ...
الماء والنار قد طهراه ... في المسئلة السابقة ... الاولى ... حقيقة
الحقيقة ... الحكم ايضا ... الشهيد ... النجاسة ... خروج ...
... كالمطبوخ ... في العلة ... الارض ...
ثم ... مضافا ... العرف ... وقد قال ... في المعالم ... عدم ... الاسم هنا ...

[illegible]

كتاب الطهارة

ان الخزف خرج بالطبخ عن اسم الارض فلا يصح التيمم به فائدة المجوس بما يجعل المشهور ولا يطهر بمجرده قال الشيخ المصنف في نهر في باب المياه

فاذا استعمل شيء من هذه المياه النجسة في عجين العجين يحرم ويجوز بيعه لمن يكن باس ثم ما كل ذلك الخبز وقد ان النار قد طهرته وقال في باب الاطعمة

وقد روى رخصة في جواز اكله وذلك ان النار قد طهرته والاحوط ما قدمناه وفي الاستبصار اقوى الطهارة وتوقف في بعد بهاء

في المعالم احتمال القول المشهور قال لنا اصالة النجاسة اذ المفروض كون الماء نجسا والنار لا تخرج من العجين المجموع المياه وانما

يجفف بعض رطوبته فيفتقر الحكم بالطهارة باقي الرطوبة الى الدليل الى قوله واما احتمال الطهارة فلنا اصالة جواز الانتفاع بما غير

فرض الاحتمال الحكم في القولين باذنه لا مساغ لاحاديث الثلاثة على ما يقتضيه الاصول الاصحاب وقد بينا في مبحث الاجماع من مقدمة

الكتاب انتهى اقول ويقتضي الرجوع الى الروايات الواردة هنا فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه وما احسبه

الا عن الصادق ع قال في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير ايضا

عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال يدفن ولا يباع وما رواه ثقة الاسلام في كتاب الشارب والشيخ عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن ع

في خمر او نبيذ قطر في عجين او دم فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع

ولم يسنده الى الامام ع وعن عبد الله بن زبير قال سالت الصادق ع عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها

ايوكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله فالخبزان اللذان استدل بهما الشيخ على الطهارة الجزئية المتاخرون بضعف السند

وثانيا بالطعن في الدلالة لان المتنازع فيه الطاهر والنجس ولا دلالة في الخبر على كونهما من ذلك الا في الافضل الجنسين طلوب والذي في الثاني

فهو موقوف على القول بنجاسة البئر والا فطهارته بينها فحاصل الكلام ان القول المشهور هو المعتمد لاصالة بقاء النجاسة حتى

يحصل المطهر الشرعي على جملة الادلة تبقى ثمة الشيخ فجمع بينهما بحمل النهي عن البيع على المسلم من غير اعلام اما مع الاعلام فلا ولا

اشكال في جوازه بل لا خلاف كالدهن النجس ونحوه ثانيهما ان الرواية الاولى تبيح من اهل الذمة وبه صرح الشيخ في نيط هو

ظاهر عند الاصحاب ومنع ابن ادريس من ذلك على ما نقل عنه بان الروايات الواردة بذلك شرعا فلا يعمل عليها لانها مخالفة الاصول المذهب

لان القول المرسول ع اذ حوم المحرم شيئا حرم ثمنه ونقل اختاره الشيخ واجاب عنه بان هذا في الحقيقة بيع وانما هو استنقاذ له

الكافر برضا فكان سائغا انتهى اقول ان الكلام في بيعه عليه فاذا كان الثمن لا يكون قابلا فكان المثمن كيف يخرج في الجواب

ان يتموله لكن يجوز الانتفاع بها منفعة محللة كالدهن النجس للاستصباح وغيره فانه يمنع منع من بيعه لكن الاصحاب قد صرحوا بان

المسلم وغيره الاولى بوجوب الاعلام ومع انه دليل غير معلوم واما غيره فلا يتوقف على الاعلام نعم لزم الاعلام المسلم انه اعلم انما

من استحله فلا اعلام مع ان حسنة الحلبي او صحيحه عن الصادق ع انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر فكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل

الميتة ثم ان الذكي والميتة قد اختلطا كيف يصنع قال يبيعه ممن يستحل الميتة وعن المختصر الجزرية فرض ثبوته وحسنه فهوا ما يجمع الحكم

الجمع لا طرح طريق جمعها بان ما نقل عنه وهذه الاخبار نظائرها او جعلها خاصة تخصيصها بها كما هو القاعدة المعروفة

والله يعلم والمبين ومن المطهرات ايضا الارض لا خلاف في انها مطهرة الا انهم قد اختلفوا فمنهم من خص ما يطهر بها بالخف والنعل

والقدم وكون ذلك مع زوال العين النجاسة ومنهم من لم يذكر القدم ومنهم من عد ذلك كالنعل من خشب مثل القبقاب وجميع ما كان ينتعل

بوطي به ولو كان خشبة الاقطع وبعد اشتراط الطهارة الارض وبعضهم جزم بالعفو وبعض اشترط جفاف الارض والبعض منهم اشترط

كون المشي خمسة عشر ذراعا او بعضهم عدمه واما المشهور بين الاصحاب فهو الاول قال السبزواري في الذخيرة انه مقطوع به في كلام الاصحاب

اقول والحق هو ما قال السيد ان لا انه من تراب وجلبها لا بد ان لا يترك التلك المذكورة مع ان المعتمد تحقق قدر اصل الانسان بخفه

او نعله بالنجاسة ثم مسحها بالتراب يطهر بذلك قال السيد وقد نسا الى ان النجاسة على النعل او يعز لا ضرر باحدهما ان يمسح على الارض والتراب

وهو ما يكون في النعل والخف واستشكل الحكم في الخبر في القدم وقال ابن جنيد في كتاب المختصر الاحمدي اذا وطئ الانسان برجله او

ما هو وطي بها نجاسة رطبة وكانت رجله والنجاسة يابسة او رطبة فوطئ بعدها خمسة عشر ذراعا ارضا طاهرا يابسة طهر ما ماس

النجاسة من رجله فلو قالها او غسلها كان احوط ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة واثرها بغير الجو اذا كان ما مسها طاهرا انتهى

قال ابن فهد في موجزه الارض تطهر باطن النعل والقدم وكعب العكاز والعصا وكذا حكم الخف والخاتم والطلف قال الشهيد

في ذكر حكم العصا حكم النعل لانه ربما ينتقل به اقول بعد ما اطلعت على اختلاف الاقوال فمرجع الاخبار الواردة التي كانت محلها

ان الاقوال الكل فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل وطى على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه

وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر ع قال

جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما وما رواه ثقة الاسلام

في الصحيح عن الاحول عن الصادق ع قال في الرجل يطأ على موضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا باس اذا كان خمسة

فائدة

[illegible]

الخامس من المطهرات ... في زوال

[illegible]

كتاب الطهارات

عشرين ذراعا وهو ذلك صحيح المعلى بن خنيس قال سألت الصادق ع عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال
اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا وعن محمد بن الحلبي في الموثق قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد
زقاق قذر فدخلت على الصادق ع فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له فقال لا بأس ان
الارض يطهر بعضها بعضا قلت فالسرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك مثله ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن فضالة عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن بكير عن حفص بن ابي عيسى قال قلت للصادق ع اني وطأت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة
فيه فقال لا بأس ومنها ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن عمر عن محمد بن علي
الحلبي عن الصادق ع قال قلت له ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال اليس
تمشي بعد ذلك في ارض يابسة فقلت بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا قلت فاطأ على الروث الرطب قال لا بأس انا
والله ربما وطئت عليه ثم اصلي ولا اغسله ومنها في الحسن او الصحيح عن محمد بن مسلم قال كنت مع الباقر ع اذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت
ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذرة فاصابت ثوبك فقال اليس هي يابسة فقلت بلى قال لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا
هذا واعلم ان ظاهر الاخبار بعضها يخالف الاقوال فصحيح زرارة الاول ونحوه وخبر المعلى بن خنيس وكذا خبر الحلبي المنقول في السرائر
وقد تضمن المشي للقدم وخص ما يطهر بالارض بذلك وصرح بعضهم بالاشكال في موضع والتوقف في نحوه من تعميم الحكم في كل
ما يوطأ به من خف او نعل ونحوها من خشبة الاقطع استنادا الى خبر الحلبي وصحيح الاحول لا اشعار فيهما بالتعميم وربما يمكن في جملة اخبار المتقدمة
ان الارض يطهر بعضها بعضا استفيد منه ظهور استعمال العصا والرمح مشكل فعلت ان في بعض الاخبار حصول التطهير بكون ...
او المسح ولذلك تضمن صحيح زرارة اولى تدل على الاكتفاء بالمسح وكذا الثابت الوارد في الاستنجاء وخبر حفص ... صحيح المفضل
ومنقول عن ابن الجنيد ... خمسة عشر ذراعا فائدة قال الشهيد في الذكرى باشتراط طهارة الارض وكذا عبارة ابن الجنيد
المتقدمة ونازع في ذلك الشهيد الثاني ... النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الارض بين الطاهر وغيرها اولى
نعم النصوص مطلقة فتلك الاحجار ... باشتراط ... الرجل الذي يطأ الموضع الذي يلبس بنفسه
بطاهر ... فقال لا بأس اذا كان ذلك كان التنظيف خمسة عشر ذراعا فاعلم ... شيء مما المذكور
فائدة ذهب ابن الجنيد الى اشتراط جفاف الارض التي يمشي عليها وكذا جملة من متأخري الاصحاب ذكره في المعالم ونقله العلامة في
النهاية وقال الشهيد ... الا ان يتمسك ... على القولين في المعالم الحوط وقال في ذلك لا بأس ظاهر الخبر المتقدم في
قول الاول ... الاخبار ... فلو قلنا بوجوب ... وجعلنا ... وجعلت الارض
مسجدا وطهورا ... ولو الذي ... الاطلاق ... بالمسح ولو ... كما منقول عن ابن الجنيد فحمل على
المشي من كون المسح بالارض مع انه قد صرح في صحيح ... بالارض ... هو المعروف بين الاصحاب ... قال هو
الوقوف عليه الاحتياط هو ... ولم ينقل ... في الذنوب ... على ... والبول
... على طهارة ... التطهير ... ضعيفة ... الرمح ... المسئلة ... مع
بالقاء التراب الذي اصابه البول ... على مكانه ... الى مقتضى القواعد ... الاكثر ... اصحابنا
يحرم ... النظر في الاواني وفي الاناء حكم ... بيان ما يجوز استعماله ويحرم منها من حيث الاستعمال اواني الذهب
والفضة في الاكل وغيره وما يظهر من الاصحاب هو عدم الخلاف بينهم في تحريم الاكل والشرب في كذا استعمالها ... وادعى العلامة
في التذكرة وعن الشهيد في الذكرى ... في اواني الذهب والفضة الاجماع ونفى ... في التذكرة والمنتهى ... ايضا الشيخ
في ... والحكم في استعمال الذهب والفضة ... النصوص في الاولين مستفيضة من طرق الخاصة والعامة
روى الجمهور ... قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وعن علي ع
الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ وعن الحلبي في الحسن او الصحيح عن الصادق ع
قال لا تأكل في آنية من فضة ... عن الصادق ع قال لا تأكل في آنية الذهب والفضة وعن محمد بن مسلم عن الباقر ع انه نهى عن
آنية الذهب والفضة وعن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ... مرسل عن النبي
... محمد بن مسلم عن الباقر ع قال لا تأكل في آنية الذهب والفضة وعن يونس بن يعقوب عن اخيه يوسف قال كنت
مع الصادق ع ... فاستسقى ماء فاتى بقدح ... فقال رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب في ... فقال لا بأس وقال للرجل الاسأله
... آنية الذهب ... وفي ... عن الشرب في آنية الذهب والفضة ... الاصفر
عن ... بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان رسول الله ص نهاهم عن سبع ومنها الشرب في آنية الذهب والفضة ... في الموثق

كتاب الطهارة

من المسائل تكره الشرب في المفضض والصحيح لقبح المفضض على تجنب موضع الفضة وعن بعض الاخبار وما يفهم من بعض الاصحاب بان المتعلق

فا ن النهي والتحريم هو الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة انما ينصرف الى الاخذ والتناول منهما ثم يرد ونها فلا يكون هو

متعلق النهي ولا محرم فحينئذ من اكل او شرب في انية الذهب او الفضة فانه فعل محرما ولا يكون فيما اكل محرما اذا كان ماكولا مباحا

لان النهي عن الاكل فيه لا يتعدى الى الماكول والمشروب على هذا من تاخر عنه وفي ذكر المفيد بتحريم الماكول والمشروب في الواسئل

بقوله انما يجرجر في بطنه نار جهنم ثم اجيب عنه بان الحديث غير مراد والمتبادر من المعنى المجازي كون ذلك سببا في دخول جهنم

وهو لا يستلزم نقض الماكول والمشروب انتهى اقول مما يبعد الكلام بان اختصاص النهي بالاول بعيد بل يتعدى الى غيرهما مع مخالفتهما

الاصل جمع بين النصوص في الطلاق وبعضها مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عن انية الذهب

والفضة فكرههما فقلت له قد روى ان كان لابي الحسن مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندكم فقال ان العباس

حين عذر عمل قضيب ملبس من فضة نحو ما يعمل الصبيان يكون من فضة نحو من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن انه فكسره العقد من عين

المهملة والذال المعجمة بان يعني الاختيار نحو عقد الغلام اختاره والخبر ان المذكوران احدهما نوع من انية الذهب والفضة وثانيهما

قام من هو ليس بكونه عن الحسن انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون مع نضوب سندها وان امكن اجتنابها اخص ان الاولى

النهي فيها الى غلبة الاستعمال فيها في العرف والعادة وهو واد لانها خاصة في بعض الصحاح المروية في المحاسن من حصر المنع في شرب

خاصة من فيه الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن المرآة هل يصلح امساكها اذا كان لها حلقة فضة قال نعم انما يكره ما

يشرب به قال وسالته عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به قال ان كان مموها لا يقدر على نزعه منه فلا باس والا فلا يركب به وروى

في الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر قال اسم النبي الى ان قال كان لدرعه شيء ذات الفضول وطالما لها ثلث حلقات فضة حلقة من قدامها

وحلقتان من خلفها الحديث وفي المحاسن بسنده عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت في غير الفضيل لبا عن الصادق عن السرير فيه الذهب ايصلح

امساكه في البيت فقال ان كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب فلا باس وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن الصادق قال سالته عن التعويذ يعلق

على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد وعن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عن ذي الفقار سيف رسول الله قال

نزل به جبرئيل من السماء وكانت حلقته فضة وعن محمد بن ابي العلا قال سمعت الصادق يقول درع

رسول الله ذات الفضول لها حلقتان من ورق في مقدمها وحلقتان من ورق في مؤخرها وقد لبسها علي يوم الجمل ولا سيما الاجماع

الحكمة والشهرة العظيمة حيث تحرم مضمون الاخبار وممن ذهب الى حرمته نقيض الاتخاذ من دون الاستعمال بالمرة لا بقصد مما ادعاه

الاصحاب الاباحة فايدة قال الشيخ في الخلاف وصرح المحقق في المعتبر بان نفس الاتيان من دون استعمالها بالمرة لا بقصد لو تطهر منها

والمفضض بطل وضوءه ولا غسله ونقل في المعتبر عن بعض الحنابلة المنع معللا بان استعمالها في العبادة بانه محرم كالصلوة في

البيت المغصوب واجيب عنه بانا لا ننزع الماء المباح من الطهارة بل بحصل الشروع فيها الا بعده فلا يكون له اثر في بطلان الطهارة

ونقل في المنتهى الاجماع على التحريم والاستعمال في الوضوء لا يستلزم بطلان الوضوء كما ذكره بل غايته حصول الاستعمال الخاص هنا

بخلاف النهي عن الاكل والشرب كما حققناه انها لو اتفق الوضوء عن انية الذهب لوجه القول بالبطلان وهنا كان عن بقدر مما قال في المعتبر

ونقل عن الشيخ من غير نقل خلاف عن الشافعي في اتخاذ الاواني المذكورة وان كان للقنية والادخار واستدل في عدم جوازه بان فيه

تعطيل المال فيكون سرفا العدم الانتفاع وبرواية محمد بن مسلم المتقدمة للنهي عن الوضوء عن انية الذهب والفضة وهو على الاطلاق

اعم من الاتخاذ والاستعمال اما جواز استعمال الاواني المفضض فقولان في ان حكمها حكم اواني الفضة والذهب فذهب في الخلاف الى الجواز لكن

اوجب عزل الفم عن موضع الفضة وهو اختيار عامة المتاخرين ومتاخريهم وكان المائن والشهيد ان منهم وما نقله الشيخ استدل بحسنة

الحلبي او صحيحه المتقدمة عن الصادق قال لا تاكل في انية فضة ولا في انية ذهب مفضضة والدليل المشهور هي حسنة عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله الصادق قال لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة اقول لعل منها النسبة المتجاورة

بالمفضض حمل الاخبار الادلة على الكراهة جمعا بينها وبين الحسنة المذكورة اقول والاظهر والاشهر عندك هو قول المشهور من الجواز على الكراهة

للاصل وللاخبار المذكورة وما قيل ان ما في رواية الحلبي بان العطف يقتضي التساوي في الحكم وقد ثبت التحريم في انية الذهب فيثبت في المفضض

فيكون فيه التحريم ايضا وما في رواية بريد كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض والمراد بالكراهة في الاول التحريم فيكون في الثاني

كذلك تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه والا لزم استعمال لفظ المشترك في كل من معنييه الحقيقة والمجاز وهو باطل فيه انه يحتمل

الواو الاستيناف وعلى تقدير انها للعطف يحتمل ان يراد بالنهي المعنى المجازي العام لان المعطوف والمعطوف عليه مشتركان في مطلق

النهي وذلك يكون في المساواة وبالاولى بعضهم منه التحريم بسبب القرينة النهي التحريم والاخر النهي كراهة وكذا عن الرواية الثانية فلا منافاة

ولا محل لكلام سيما في حصول الجمع بين الادلة واواني المشركين وغيرهما ما يستعملونه من الجلود والغلول المعلوم نجاستها فهو طاهر

كتاب الطهارة

لا يكون في الشرع التورع عنها ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم وملاقاة النجاسة لها فظاهره لا خلاف بينهم الا ما نقل عن ظاهر الامر التورع عن استعمالها
وادعى عليه الاجماع ونفى البعض عنه الاحتمال ارادته الاعلى من صورة العلم بنجاستها اما بمباشرتهم اياها ولعله لذلك نسب الى كثير الخلاف
منه في المسئلة وان الاتفاق معه وبعيد عنه الاصل عليه العمومات والصحاح المستفيضة نحوها المتقدمة كصحيحة عبد الله بن سنان
عن الصادق ع انه قال سال ابي وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ع صل فيه
ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه واختصاصها في
مورده لا يضر بعد التعليل العام في بعضها والخبر والمطلقة للمنع عن استعمال اوانيهم وثيابهم مثل قوله ع لا تأكلوا في
آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها وعنه ع صحيحة عبد الله بن سنان قال سال ابي الصادق ع عن الذي يعير
ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله محمول على الاستحباب والعلم بالمباشرة بعد
الاصل والنفي في الاحتجاج عموم قوله حتى تعلم انه قذر وغيرها من الاخبار التي تعضد المقصود وبابه المنع ولا يستعمل شيء من الجلود الا
ما كان طاهرا في حال حيوته او مذكى فاستعمال الجلود نجس العين لا يجوز مطلقا مذكى كان ام لا كما قلناه بان كل اجزائه نجس في جميع الاحوال
وكذا النجس من طاهر العين ميتة مطلقا [illegible] في الاول وفي التهذيب عن معاوية بن عمار قال سالت الصادق ع عن الثياب
السابرية يعملها المجوس هم اجناب وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معاوية فقطعت
له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة
وروى ابو جميلة عن الصادق ع انه سئل عن الثوب المجوسي البسه واصلي فيه قال نعم قال قلت يشربون الخمر قال نعم انا اشتري الثياب السابرية
فالبسها ولا اغسلها وروى عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع قال لا
باس في الثوب الذي يشترى من النصارى واليهود والمجوس قبل ان يغسل يعني الثياب التي تكون بايديهم فيجوزها ويلبسون ثيابهم التي
يلبسونها وفي الصحيح عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني قال فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك
فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فيه فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارته ثم
شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وفي بيان كان مضمر الا انه مروي عن ابي جعفر كما صرح به في العلل كان صحيحا
على الكلية الحكم المذكور في الصحيح عن ضريس وفي الكتابين قال سالت الصادق ع عن الباقر ع عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم
اناكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تاكل واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام والمراد بحرام هنا النجس الذي يلزمه الحرام اكله وصحيحة
الحلبي قال سالت الصادق ع عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه وصحيحة الحلبي المروية
في قال قلت للصادق ع الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلوة فيها فقال صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينها وروايته
الحسن الجهم قال قلت لابي الحسن ع اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قال اني اضيق من
هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن يفعله وروايته سليمان بن جعفر الجعفري انه سال العبد الصالح موسى بن جعفر ع عن الرجل ياتي السوق
فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم
بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك وروايته المعلى بن خنيس قال سمعت الصادق ع يقول لا باس بالصلوة التي تعمل المجوس والنصارى
واليهود وقد روى في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن الرضا ع قال سالته عن الخفاف ياتي الرجل السوق فيشتري الخف
لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق واصلي فيه وليس عليكم المسئلة وبهذا الاسناد
عن الجبة الفراء قال نعم ابا جعفر كان يقول ان الخوارج ضيقوا لا اعرف خلافه وروي في المستطرفات السرائر من كتاب البزنطي قال سالته
عن الرجل يشتري ثوبا من السوق لبيسا لا يدري لمن كان يصلح له الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان كان اشتراه من نصراني
فلا يلبسه ولا يصلي فيه حتى يغسله ومثلها رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع ورواية محمد بن الحسين الاشعري قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي جعفر الثاني ع ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا باس وقوله ع هذا يعني ضمان البايع ورواية عبد الرحمن
ابن الحجاج الى قوله قال لا ولكن لا باس ان يبيعها الخبر قال في الاستبصار بعد ذكر خبر عبد الله بن سنان هذان الخبران رويهما عبد الله
بن سنان والحكاية فيهما جميعا من سال ابيه عن ابا عبد الله ع ولا يجوز ان يكونا متنافيين يقول تارة صل فيه وتارة لا تصل فيه
الا ان يكون لا تصل فيه ولى حمل الكراهة دون الحصر اشهر كحاصل ان كلما نرى من هذه الاخبار محمول على الاستحباب كما يظهر من غيره
فقد روى ابن ابي علي البزنطي عن ابيه قال سالت جعفر بن محمد ع عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس وان يغسل احب
وفي صحيح الحلبي قال سالت الصادق ع عن الصلوة في ثوب المجوسي قال يرش بالماء ورش هو النضح اقول فلذلك الاواني اما معلوم النجاسة
او معلوم الطهارة لا ريب في عدم استعمال في الاولى والجواز في الثانية ومشكوكا فيكون استعمالها مكروها ويتوقف في ذلك المجوس

وعن ابن

كتاب الطهارة

وشرابه من اهل الكتاب والذمي وابنائنا شهرها ومناهب الغانمة فقيه والمشهور عن الاصحاب الاول لانه طاهر ما لم تعلم النجاسة وفي المعتبر
فالم يعلم مباشرتهم ولا يستعمل شيء من جلودها الا ما كان طاهرا في حال حيوته او مذكى فاستعمال الجلود النجس العين لا يجوز مطلقا مذكى كان
ام لا كما مر لان كل اجزائه نجس فلا يقبل التطهير في جميع الاحوال مشروطا بالطهارة كان كالصلوة ام لا وكذا الميتة من طاهر العين مطلقا دبغ
ام لا قال في نهج بل الخلاف عاجد في اول واستنجينا مما زعم التنبيه مفصل في بحث المشهور من كلام المتاخرين من اصحابنا نجاسة الجلد
لو وجد مطروحا وان كان في بلاد المسلمين جديدا او عتيقا مستعملا او غير مستعمل للاصل وبخصوص الخبر فان الاستصحاب يقتضي عدم التذكية
وهذا الاستصحاب يقتضي على عدم المذبوح فيوجب الحكم بنجاسته ولان المذبوح لانه الامر بما ما الجزء او الموت حتف انفه فلم
المفتوح على الشامل المنصف واعلم ان الجلد الميتة فهو مما طاهر في حال حيوته لا يطهر بالدباغ وقال في المنتهى وبلغ انه اجماعي والمخالف
فيه ابن الجنيد حيث يبعد البرو كان الشهيد في الذكرى الا انه يشترط احد كانه قال لا يقدح خروج معلوم النسب مع انه موافق العامة
ونظر في ايضا وفي الصادق ع انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال ع لا
باس هو في الطهارة قال في المعالم الشيخ والفاضلان على عدم الطهارة بعموم قولهم ع حرمت عليكم الميتة بحمله على تناوله
بجميع انواعه والانتفاع واستصحاب النجاسة لكونها قبل الدبغ فكذا بعده ويلوح من الشهيد التمسك بالاجماع كما علمت ثم بان
المتبادر من الاية وهو بحسب العرف كان تحريم الاكل والاستصحاب موقوف على الدليل الحكم وكونه عاما في الازمان وان العمدة في نجاسة
الميتة هو الاجماع فلا استصحاب واما الاجماع فلعدم ثبوته على وجه يصح الحجة ثم قال ان الاخبار التي احتجوا بها لعدم الطهارة كثيرة
منها ما رواه علي بن ابي حمزة قال للصادق ع جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء منها قال لا قلت بلغنا الحديث ثم ذكر رواية الفتح بن يزيد
الجرجاني ورواية اخرى لا دلالة فيهما في الحقيقة ثم قال بل لا دلالة على الطهارة محذوف رواه الشيخ باسناده ثم نقل رواية الحسين بن زرارة
ثم قال فالمتعارض الاخبار كلها واقع بينها وبين بين الخبرين الاولين وخبر الحسين والترجيح من جهة الاسناد منتف لان رواية
الفتح ضعيفة والخبران الاخران مشتركان في جهالة الرجال ويمكن ان يجعل وجه الجمع حمل الروايتين الاوليين على الكراهة
وحمل الرواية الطهارة على التقية ويرجح الثاني موافقة لما عليه اكثر الاصحاب ويوجب الاول موافقته لمقتضى الاصل من براءة
الذمة اقول الاستصحاب في محله لان الاخبار المذكورة يدل على نجاسة الميتة ومنها الجلد وهي مطلقة عامة شاملة لجميع الازمان
حتى بعد وقوع الدباغ فالاستصحاب بعموم الدليل كما هو المذهب مع ان القواعد الاصولية وان الاخبار ان كان فيه الضعف بخبر الشهرة
وهو حجة وايضا ينضم بان العمل بالاجماع المنقول حجة وقد ادعاه هنا في المنتهى ولعل استثنائه ابن الجنيد بعد مع انه
يستثني بعد الادعاء في الذكرى قال لا يطهر جلد الميتة بالدباغ لاجماع من يستثني فانه حصول الطهارة بدباغ مشروط بما
يدبغ به طاهر كالقرظ والشث والملح والتراب فاذا بشيء من النجس لم يطهر كالداوود بها يجوز الكلاب كهذا البلد
انتهى فلما الشيخ ويتبع ابي يزيد القمي انه سال الرضا ع انه سال عن جلود الدار شيء الذي يتخذ منه الخفاف
الاصل يدبغ بخرء الكلاب في كلام جملة من الاصحاب انه لا يجوز الدباغ الا بما كان طاهرا قاله في وابن ادريس وفي المنتهى
اما اثبات النجس فلا يجوز استعمالها في الدباغ اما في حصول الطهارة وعدمه فالحق نوع ما عندنا فان الطهارة حصلت
فكان ملاقاة النجس موجب للتنجس ويطهر بالغسل وعند القائلين بالتوقف الطهارة على الدباغ فذهب بعض الى العدم
كابن الجنيد وبعض الى الجواز طهارة من النجاسة ان كان كراهة حتى يدبغ ولا يكون حراما كما ذكره الشيخ والمرتضى على الاشبه
والاشهر عند المتاخرين كما ذهب اليه الفاضلان في المعتبر والمنتهى قال ره اما الجواز فلا يحصل الا بجعلها كالاستجمار والغسل قال
نقل رواية ابي يزيد القمي لفظة الشث بالثاء المثلثة قال الجوهري حجر له جبل معروف فايدة القول المشهور
بان الجلود الميتة مبني على النجاسة بعد الدباغ وصرح في المنتهى والمعتبر والشهيد في الذكرى بعدم جواز الانتفاع بها في وعلله
في المعتبر بعموم النهي عن الانتفاع وبحوه والمنتهى بعموم ايه المذكورة حرمت عليكم الميتة ومنهم حكم فايدة ما يستفاد من ظاهر
الاقوال انه لا خلاف عند الاصحاب ان ما عدا الكلب والخنزير والانسان من الحيوانات الطاهرة يقع عليها الزكوة عند الخلاف عنده
كان بعد التذكية هل يشترط في الانتفاع بجلده الدباغ ام لا يفتقر والاول هو المشهور قاله في الذكرى الاصح الاقوال وقوع الذكوة
على الطاهر في حال حيوته كالسباع لعموم الامامة كتيم وقول الصادق ع لا تصل فيما لا يؤكل لحمه ذكوة الذبح او لم يذكه فيطهر بالذكوة
ولا يجوز استعمال الدباغ في المشهور حتى يدبغ عند الفاضلين يستحب لطهارته ولا الكلام بنفسه ولا يطهر الدباغ نقل في المعتبر
والمنتهى عن الشيخ والمرتضى في ذكره هو المنع الجواز استعمال تلك الجلود فيما عدا الصلوة اذا كان مما لا يؤكل لحمه ان كان على كراهة
حتى يدبغ ولا يكون حراما كما ذكره الشيخ والمرتضى على الاشبه عند المتاخرين كما ذهب اليه الفاضلان في المعتبر في المنتهى قال ره اما
الحيوان الطاهر واكثر المتاخرين الجواز استعمال تلك الجلود فيما عدا الصلوة اذا كان مما لا يؤكل لحمه وان كان على كراهة قال ره اما

كتاب الطهارة

الحيوان الطاهر حال حيوته ولا يؤكل لحمه كالسباع فانه يقع عليه التذكية ويطهر الجلد بها وهو قول مالك وابي حنيفة وقال الشافعي لا يطهر الا بالدباغ وللشافعي قال الشافعي واحمد في احد قوليه بعدم طهارته بعد الدبغ وفي الاخرى لا يجوز مطلقا فظهر من هذا الكلام ان الخلاف في الطهارة الا في الاستعمال واحتج في المنتهى بالاجماع على جواز عدم استعمال قبل الدبغ ولا دليل قبله وقال في نهاية منع لظاهر الادلة بالجواز ومنها ما رواه في بيته والشيخ في تهذيبه عن سماعة في الموثق عن الصادق قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه ومن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت الصادق عن جلود السباع فقال اركبوا ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه قال في المعتبر النهي بل هذين الخبرين بل لا انه على كون السباع قابلة للتذكية يقتضي جواز الانتفاع بجلودها لطهارتها كما هو المشهور بين الاصحاب قال في الفقيه الرضوي ولا يجوز الصلوة في سنجاب او سمور او فنك فاذا اردت الصلوة فانزع منك وقد روي فيه الرخصة واياك ان تصلي في ثعالب ولا في ثوب تحته جلد ثعالب وصلى في الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب ولا تصل في جلد ميتة انتهى وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله ثم من الاخبار من جواز الصلوة في الخز نفيا في نفسه والسنجاب والسمور والثعالب والارانب على خلاف في ذلك وقد عرفت ان الاصل في اللباس ان لا منع في الجواز وكذا يكره استعمال غير اواني الخمر ما كان منه صلبا الذي لا ينشف كالصفر والرصاص والحجر والمغضور وغير الصلب بانواعه كالقرع والخشب والخزف فنهي عن المغضور والخلاف في الثاني على ما اشتهر في المعتبر والمنتهى كابن جنيد وفي نقل ابن البراج بعدم الجواز ايضا منها ما لا يحصل الا والمراد بذلك الاناء غير المدهون ولا يجري على الاظهر والاشهر الاقوال والاصل وعموم الاخبار الدالة على جواز استعمال بعد التطهير والاسكاف والقاضي العدم لنفوذ النجاسة في الاعماق فلا يقبل التطهير ولا بد ان يشرح ذلك من الاخبار الواردة منها ما رواه في بيته عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال سألته عن نبيذ الى ان قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا باس بها وفي بعض الحنتم وهو الموجود في الفقيه واعلم ان الدباء القرع والمزفت هو الاناء الذي اشتهر طليه ايضا بالزفت بالكسر هو القير والعصا وبالفتح الطلي الاخضر والمغضور ثم بالحاء المهملة ثم النون ثم التاء المثناة الفوقانية كما في النهاية جرار الخضر وهو من المسح فيها فقيل في الحنتم كل جرة وقيل جرار حمر ومنه جيد ارض ليمنع من على الهاوية ما رواه عن ابي الربيع الشامي عن الصادق قال نهى رسول الله عن كل مسكر فكل مسكر حرام فقلت فالظروف التي يصنع فيها منه فقال نهى رسول الله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كانت الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها وما رواه في الصحيح من الصادق انه منع مما منع منه من الشراب بكلمة وضع النبيذ الذي الحديث وما رواه الشيخ في بيته عن عمار قال سألته عن الدن يكون فيه خمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وقال في الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات الحديث وما رواه في الكافي عن حفص الاعور قال قلت للصادق اني اخذ الركوة فيقال انه اذا جعل فيها الخمر وغسلت ثم جعل فيها البختج فقال لا باس اقول قال الجوهري الركوة بضم الباء الموحدة في الشراب الذي في كلام لعلة بالراء المهملة في تخليل الخمر وما استدل عليه القول المشهور بامرين احدهما ان الواجب ازالة النجاسة المعلومة والاستظهار بالغسل ويحصل هذا القدر ممكن واما الابعاض النجاسة فلا يجب تتبعه والثاني ما دل ابن عمار المتقدم من الدليل القول الاخر ايضا بوجهين احدهما صحيح محمد بن مسلم ورواية ابي الربيع الشامي المتقدمتين والثاني انها ان الخمر حار وتنفذ في الاجسام الملاقية له فاذا لم يكن الاناء معفوفا صلبا دخلت اجزاء الخمر في باطنها فلا ينالها الماء عن الاول اجيب فلك النهي لا يكون معينا لكونه لنجاسته لاحتمال بقاء شيء من اجزاء الخمر فيه فيضمر فيما يجعل الماكول والمشروب فيحمل على الكراهة وعن الثاني بان الماء ابلغ النفوذ للماء اشد من نفوذ غيره اختلفوا في طريق تطهير الاناء من ولوغ الكلب بالماء القليل المشهور وجوب تطهير الاناء عند استعمال المتنجس من ولوغ الكلب فيه ثلث مرات اولهن بالتراب اما ما قال المصنف وادعى عليه الاجماع في الانتصار والغنية والفقه المنتهى وكره هو الحق قال المفيد في المقنعة يغسل ثلثا وسطاهن بالتراب ثم يجفف والمرتضى والشيخ في انه يغسل ثلثا احدهن بالتراب كذلك تبعه تقدم ذكر الاناء وان وقع فيه كلب او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتان بالماء ثم يجفف وابن الجنيد في مختصره والاواني اذا نجست بولوغ الكلب وما جرى مجراه غسل سبع مرات اولهن بالتراب ومن الاخبار المتعلقة بتلك المسألة صحيحة ابي الفضل البقباق المروية في بيته عن الصادق قال سألته عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وما رواه الشيخ في الموثق عن الصادق في الاناء الذي يشرب فيه النبيذ قال يغسل سبع مرات وكذلك الكلب وظاهر استدلال ابن الجنيد اقول المورد الخبرين هو الشرب والولوغ على ما في الصحاح شرب الكلب بطرف لسانه وفي القاموس ادخال لسانه في الاناء وتحريكه وعند بعض المتاخرين ان لطلع الكلب ايضا نصوصا مما يرى في بيته على انه لو حصل اللعاب

كتاب الطهارة

بيني الولوغ في الاناء العاقر بان المقصود قلع اللعاب من غير اعتبار السبب فالحمل يجري مع وجود طهورا فيه وايضا في وفضل الترجي فيه تامل
اشكال الاقرب للكلاب فيما اضعف من غيره هنا كانت كهذا الطيب من غيره من الحيوانات فعلى الاول والثاني التعميم فالمراد من وجوب
المرتين مهامع ان الاصحاب في المشهور بعضهم من غير خلاف بين وجوب الجمع بين الماسح ان ما في الحجر من اجلة الالمعي
في ذلك وايضا من الطلاق فجملة من اصحابنا العسل ثم اشترط احد من الترابية كل بعضهم بتقديم التعفير وبعض جعله متوسطا اما الناجس
العدم وظا انه تنوع على عدم جواز اما التوسط فسنده غير ظاهر اللهم الا ان يكون يستفاد من الصحيح المتقدم حيث قال واغسله بالتراب
اول مرة ثم بالماء كما لا يخفى اما المتزج التراب بالماء فعند الاول الراوندي وابن ادريس وقد في المنتهى مال اليه وعلى القول المشهور
العدم صرح الشهيد في الدروس وغيره وهو ظاهر الفضلاء الاجزاء الا انه في ذلك اشترط بان لا يخرج التراب بالمزج عن اسمه قال في لعل
غسله بالتراب ثم يغسله بالاناء اولى مرة لان الحقيقة الغسل جريان المائع على المحل فيقول لنا المنسد الاخر وهو كما ترى قال العلامة
وان التراب الممزوج لم يسم غسله حقيقة بل هو اقرب من التعفير فيحمل على اقرب المجازات هو اقرب الى حقيقة الغسل لو لغسل بالتراب
وحده كما قال رحمه الله ذكره ان قلنا بمزج الماء بالتراب هل يجزي لو صار مضافا اشكال لعلى التقدير هل يجزي عوض الماء الوحدة وبه اشكال
قال في النهاية بناء على ان التعفير هل يحصل تعبدا والاستظهار في القلع بغير الماء فعلى الاول لا يوثق بغيره ومع حفظ التقدير على الثاني يجزي عوض
الماء غيره عن ما يعتبر كالخل وما الورد لا يعتبر خروج الماء عن الاطلاق بالمزج بطريق اولى انتهى والظاهر ان الامر بالتعفير انما هو للتعبد
اما طهارة التراب فعدمه نقض جمع من الاصحاب اشتراطها وادعى عليه الاتفاق ولان المطلوب منه التطهير والنجس لا يطهر واحتمل تحريم
اجزاء النجس ووجه بان المقصود من التراب الاستعانة على القلع بشيء آخر وشبهه في ظاهر كلام صاحب المعالم وكذا الجواز بالنجس الى الاطلاق
النص لكن قال في المعالم اذا ما الطهارة بالتبادر الى الفهم عند الاطلاق فاقول غاية ما في الظاهر الا الاطلاق فيتناول الفرد الطاهر
وغيره ولكن خرج فرد النجس منها الاول فيرجع عن حرج هو الاتفاق فالحاصل بان انه اما مساوي الطهارة او ارجح اما الاول فمجبور مردود
بالانفراد في الثاني اعني التسوية فلا يخرج كونه من جميع الوجوه اولا الاول كالاول والا لزم التيمم جوازا بالتراب النجس والثاني كالاول
لعدم الفرق كونه مطهرا بعض دون بعض مع انه ثم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا يتناول الحالتين والحيثية وفيه ان ذلك
التبعية الطاهر والمطهر والمطلق منصرف الى فرد الكامل فاقام مقام التراب كابن جنيد على ما نقل عنه انه يجزي في الغسل الاول اذ حتى
بدل لعله عدم التعفير بالتراب عنده بالحمل منه على ما نقل عنه من العمل بالقياس مع ان ما قاله يخالف النص وجمهور الاصحاب وايضا انما
على ما حكاه عنه اقتصر على الماء فيعتقد ان التراب فان وجد غيره كالاشنان وما يجري مجراه اجزاءه وقال في المعتبر على ترجيح ان الاشنان
ابلغ في الانقاء فاذا طهر بالتراب فبالاشنان اولى ثم تردد فيه ومنشاء التعبد بالتراب وعدم العلم بحصول المصلحة الثابتة من التعبد بالتراب
التراب لو حصلت بالاشنان وشبهه فصلح استعماله مع فقد التراب فقال مرة مجملة كثيرة باجزاء الماء وحده عند عدم التراب شبهه
وكذا الشهيد اختار في القواعد التشبيه ورجحه في القواعد لبعضهم احتمال الصدق فان والمعتبد مما اعرضنوه مبني بالاصل
وما يستند باستعمال التراب فقيل حكمه حكم فقدان التراب من المرتين او وجوب الثلاثة كما نقل عن المنتهى والتحرير وكرهنا الا انه قال فيهما بالاول
بالماء من غير ذكر عدد وفضل الحرمان المزوج في الاناء الطيب فيما يفسده كغوطة الماء ووجه في الذي ادخل في الولوغ الكلبان واكثر
قال في فتم يحكم غسل الاناء ثلاث مرات فقال جميع الاصحاب بعد فرق ابن الجنيد والمتقدم الا من شذ من العامة فاوجب لكل واحد
العدد بكماله واحتج الشيخ بحمل النص على الفرق في المنتهى ان قليل النجاسة وكثيرها التراب في الحكم الاول لوجبت في بول ابله بالحجر الذي
اسوق على الحيوان حيث قال سألت الصادق عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقر والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك
شيئا الا سالته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله الحديث والولوغ في الاناء قال في ض
الولوغ قبل تطهيرها حل ثم في الاناء تستأنف ولا يجب التعدد في الغسل الثوب بالبين من الماء الذي ولغ الكلب فيه ذكره قال وجب
بعض العامة قال لنا قبل لو حملنا على الاناء قياس كذلك الحقوق والغسالة لا الاناء حتى الرخصة ظاهر كتاب النجاسات كما قال في المنتهى ان حكم
المحل عند بعض فيها خلاف البعض اوجبها الولوغ في الاناء في الماء الاكثر المشهور وعند الاصحاب سقوط التعدد في الغسل وكذلك كل نجس
الى العدد حالي من تقدم التعفير في اناء الولوغ الا في الشيخ في فحوى لا يطهر الاناء بذلك الثاني الا ما لم فعل بدل المنصوص من دليل
ووجه الطهارة في لفظ الكلام كان بعد التعفير المنصوص كامر اما الولوغ الخنزير فالى ان نحكم حكم الكلب والمحقق جعله كحكم سائر
النجاسات والمشهور بين المتأخرين وجوب السبع مرات واحتج الشيخ بوجهين الجمهور بان الخنزير كلب في اللغة فيثبت وان الاخبار الواردة في
الولوغ الكلب والثالث ان الاناء يغسل ثلث مرات من سائر النجاسات والخنزير من جملتها واجيب عن الاول بمنع الصدق حقيقة وعن الثاني
مع تسليم هو العموم والصحيح خاصة وجب تقييده والدليل المشهور ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته
عن خنزير يشرب من الاناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات والحق في السبع ايضا الجرذ جمع من الاصحاب منهم المفيد والسلار وانتهى

كتاب الطهارات

في اكثر كتبه والثلثة في بعض كتبه والبشرية تبيت علي ما نقل عنه في بيتي سبع وهو صحيح الماتن هنا وعن الا المعين من وجوب غسل الاناء

من نجاسة الخمر ثلثا والى هذه الرواية استند اصحاب القول ثلث بموثقة عمار الاخرى ايضا انه سال عن قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال

يغسله ثلث مرات ثم سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات واستدل من قال بالسبع بموثقة عمار بن موسى

عن الصادق ع في الاناء يشرب فيه النبيذ قال تغسله سبع مرات وما من اكتفى بالمرة فانه رد الخبرين بضعف السند واعتمد بان ما لها

على المعتوق الامر بالغسل الحاصل بالمرة المزيلة للعين وظاهر من قال بخبر الثلثة حمل خبر الثلثة حمل خبر السبع على الاستحباب جمعا

ومن قال بسبع فلا لا الا الطرح وحاملة الثلثة اللهم الا ان يقول القائل بالسبع وما يحصل بدون الفارة الشهيد هاهنا السبع لما

في المعتبر وستجله مركبة بوهم بالمرة وبه قال في المعتبر وهو في اكثر كتبه وقيل بالثلث كما في المعتبر والمعتبر كما اختاره في انا ان النجاسة

الخمر وفيما والنجاسات كلك الا الولوغ ومن قال سبع بموثقة عمار عن الصادق ع قال اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبعا والبي

ظاهر الدلالة على مذهب الشيخ وما يعبر اقول يجوز بعض الجيم وقيل الواو المهملة والذال المعجمة ضمن مما العاب ونحوها اذا الزا بالنجاسة ها هنا

الاولى الشيء وعامة فسبع افضل من الثلثة وفصلنا الكلام في ذلك المقام لحصول المرام واما في غسل الاناء من غير ذلك من

سائر النجاسات فبعمل في الثلثة فيما عدا الولوغ قال الشيخ في فه وابن جنيد في مختصره كل اناء نجس علي ما حكاه عنه وقال في المعتبر مرة

واحدة ويحتمل نص ومن هنا ايضا مرة واحدة على الاشهر والاظهر والثلث غسل انا احوط لما يحصل به لليقين والعلم واحتج الشيخ على

ما ذهب اليه بطريق الاحتياط بغسل الثلثة يحصل العلم بالطهارة وبموثقة عمار الساباطي عن الصادق ع قال سئل عن الكوز او

الاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء

اخر ثم يفرغ منه وقد طهر وقال بغسل الاناء الذي يشرب فيه الجرذ ميتا سبع مرات ورده المتاخرون بان الاحتياط ليس دليلا شرعيا

والرواية ضعيفة السند من قال بالمرة يحصل الامتثال بالمرة ويسمى الاناء يحقق بها وظاهر القائل بوجوب اعتبار مفهوم الموافقة

على اعتباره في غيره من النجاسات كان ازالة البول عن الثوب والبدن ولذا الحق بما يفهم من مفهوم كلام الاكثر كلها قابلة للتطهير الذي

لا ينتفع مثل الصفر والرصاص والجرو المعفور وغيرها من الاناء صلبة وغيرها كالقرع والخشب والخزف غير المعفور الا انه يكره

استعماله بعد الغسل وظاهر في غير الصلب صريح الفاضل ابن الجنيد حيث ذهب بعدم الطهارة غير الصلب بانواع المكث

وفعل الكلام فيه مع الاخبار الواردة مفصل في استعمال تلك الاناء مع الكراهة فيجب به فلما شرحنا الكلام في باب الطهارة

وبسطنا على طريق الجازم من غير اطناب العقول كما لا لرجلة من الاصحاب في الاستطابة وروي بنيه عن شيخ عبد الله الهاشمي عن حماد

قال دخل علي ع وعمر الحمام بكثير النساء وعقل بيت الحباب فقال علي ع نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار وروي في خير محمد بن

مسلم البجلي بحضرة قال الصادق ع قال امير المؤمنين نعم البيت الحمام يذكر بالنار ويذهب بالدرن وقال عمر بئس البيت الحمام يبدي العورة

ويهتك الستر قال فنسب الناس قول امير المؤمنين الى عمر وقول عمر الى امير المؤمنين وروي في الصحيح او الحسن عن زرارة عن الصادق ع قال

من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام وعن سنان عنه في الموثوق الصحيح قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يرسل حليلته

الى الحمام وروي في خبر سهل قال ع من اطاع امراته اكبه الله على منخريه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تدعوه الى النياحات

والعرسات والحمامات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها وروي في الصحيح او الحسن عن زرارة عن الصادق ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله

واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر وعن محمد جعفر عن بعض رجاله عن الصادق ع قال قال رسول الله ص لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر

الى عورته وقال ليس للوالدين ان ينظر الى عورة الولد وقال رسول الله ص لعن الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر وفي خبر قال عن الصادق ع

انه قال انما كره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة الذمي ومن ليس بمسلم فهو مثل النظر الى عورة الحمار وروي في الصحيح او الحسن عن ابن

ابي عمير عن غير واحد عن الصادق ع قال النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار وروي في خبره باسناده الصحيح او الحسن عن

حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما بالمدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال

واي العراق فقلنا الكوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة انتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازار فان رسول الله ص

قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث ابي الى كرباسة فشقها الى اربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيه فلما كان كنا في

البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب قال فغضب لذلك حتى عرفنا

غضبه في الحمام ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله ص قد خضب وهو خير من علي وان نترك فلك بعلي سوة قال فلما خرجنا من الحمام سالنا عن

الرجل فاذا هو علي بن الحسين ع ومعه ابنه محمد بن علي ع وفي خبر عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قيل لنا السعيد بن عبد الملك

يدخل ومعه جوار بالحمام قال وما باس اذا كان عليهم الازار او لا يكونون عراة كالحمير ينظر بعضهم الى سوءة بعض وفي خبر عن سعد الاسلمي

قال كنت في الحمام الى ما قال فقلت لشيخ من الحمام فقال لابي جعفر محمد بن علي بن الحسين ع فقلت كان يدخل فقال نعم فقلت كيف كان

كتاب الطهارة

بدخل جنبا فيحط عنه اسمه وقال لهما ثم يلف الازار ... على ... بعض ... من الايام ان الذي يكرم
ازاره فقعد ابنه فقال ان النورة سترة فلذلك الاخبار قالوا العلماء يستحب الاستحمام لدخول النبي حمام الجحفة فدخل على ...
الباقر ومانبتغي يمنع دخول النساء فلم اعثر منهم ونهاه مثل وحملوا الاخبار المنع فيه لو كان بسبب فان هن ضعفاء العقول ...
قلوبهن ... مادرع او محضا بتلك الزمان او انكشاف سواتهن ... يجب على من دخل الحمام ستر العورة عن الناظر المحترم ومع العدة
الناظر فلا باس لما رواه الحلبي في الصحيح قال سالت الصادق عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا باس وروى ابن ابي بصير عن
الصادق عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فيطمع فيه فاستتروا والاخبار في الامر بعض في وقد
الا ان كان على عدم ازار قال في الجهاد ظاهر الايات عموم والاخبار المذكور الجواز النظر الى العورات الكفار يمكن تخصيصها برد
ذهب جماعة منهم كظ المعالم حيث قال الشهيد في كرى الى الجواز النظر الى عورة الكافر لظاهر الخبر هذا من غير الشهوة اما معه لا شك في حرمته
قال في ... كراهة دخول الرجل مع ابنه فلم يثبت واستخبر ان الخبر المذكور فقد روي ان الباقر مع ابيه واعلم ان غسل الرجل مع ...
الناظر المحترم عاريا صرح الاصحاب بصحة غسل وان فعل محرما قال الشهيد في كرى لو نزل الستر فيهما لا اشتبه صحة غسله الامتثال
ويستفاد من الخبر بكراهة السلام على من كان في الحمام هو مارواه في عن محمد بن الحسين ... كان الصادق يقول ثلثة لا
يسلمون الماشي مع الجنازة والماشي الى الجمعة وفي بيت الحمام ومن التسليم ايضا مارواه الصدوق في الخصال عن الباقر قال لا تسلموا
على اليهود ولا على النصارى ولا على المجوس ولا على عبدة الاوثان ولا على موائد شرب الخمر ولا على صاحب الشطرنج ولا على الشاعر
الذي يقذف المحصنات ولا على المصلي وذلك ان المصلي لا يستطيع ان يرد السلام من المسلم تطوع والرد عليه فريضة ولا على اكل
الربا ولا على رجل جالس على الغائط ولا على الذي في الحمام ولا على الفاسق من المسلمين محمول على الكراهة بمعنى اقل الثواب لا الحرمة ولا
معدم الثواب هذا ما علمت من الاخبار والاقوال بعون الله الملك العلام فنستعين منه باتمام كتبنا الباقية
الوافية من مسائل الفقهية بعونه وتوفيقه انه تم من تحرير هذا الكتاب المستطاب بعون الله
الملك الوهاب في سنة ثلثة وخمسين ومائتين بعد الالف الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على خير خلقه محمد واله اجمعين الطيبين الطاهرين
المعصومين وسلم تسليما كثيرا كثيرا من تصنيفات
فخر المحققين وزبدة المدققين سمي امام
الثامن آقا سيد محمد رضا ابن مرحوم
المغفور آقا سيد اسماعيل
روحي فداه ... الاصل
وطهراني المسكن
اللهم ...
منه ...

... وسيما ...

هذا
كتاب شريف
مشتمل على جل المطالب
معظم مقاصد الناس من كتب الفقهية والشرايع
التي تضيق عن ... قلوب ... تكدّر بالهموم مرائي
أنفس لو تنبهت بمواقيت الجنة في عتبات القدس
منبع رشحات الفضل والافضال ناشر آثار دائمه
الطاهر من سلالة خير المرسلين الراجي الى الله الغني محمد رضا الموسوي
الشيرازي اعلى الله ... فضله شكر الله سعيه بمحمد وآله
الطاهرين في ما حلل من شرح ... كما سماه

نعوذ الله تعالى بانوار الرضوية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بلّغنا الدين الاسلام والشرايع ونور قلوبنا بانوار الايمان والاحكام والمنافع واوضح لنا المشاكل والمصابيح ادفع عنا صعوبات الشبهات بوجيز البرهان المختصر النافع الشايع والتدو... على منهاج مبلغ المرام وعلم المفروض والندب والمستحب والحرام محمد صلى الله عليه وآله هو المقصود في ايجاد فطرة الانام وعلى الائمة الراشدين واصحابه الاجلاء الاخيار الهادين وحشرنا الله تعالى من اصحابهم في هذا من محبين الدين **وبعد** فلما علمنا ان الداني غير العالي والهادي غير الضال والغوي غير الذكي والشاكر غير الشاكي والسقيم غير الحكيم والعالم غير الجاهل كما قال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون اللهم اجعلنا من الهادين المجتهدين المتقين واعلم انه لما رأيت كثيرا من رجال الافاضل انهم يجهدون في تسويد ... وبعضهم في ضنايع والتصنيف قاصرون اللهم بوائق الزمان حرصنا الله تعالى معهم عن طوارق الحدثان اني رغبت في شمر الى انشاء رسائل المسائل الفقه من باب ... من نشابرهم فهو منهم وكثيرا ما يختلج في فوادي ان اعرض ما يشتمل في ضمن مهمات مختصر النافع المنسوب الى الامام العادل العلامة ركن الدين خاتم اخيار الانام فخر ذكر الحلال والحرام افضل المتاخرين واكمل المتبحرين جلال الملة والدين خير المصنفين والمدققين شيخ المشايخ ومدرس المدرسين ... مولانا امير المؤمنين على الشيخ ابو القاسم الحلي افاض الله تعالى عليه شآبيب الغفران وجعل الله المأواه في فراديس الجنان تحت ذكر منارات المتقدمين ومنظوما على دفاتر والنبلاء افكار الناظرين في موضع الدين ... عن ... العصاة ... ودع الخذلان بعون الملك المنان شرعت في شرح كتاب عزيز على النمط العجيب ... الاولين ... فهو احد المتاخرين ... تنفع به كل احد على قدر طاقته ... كل من اراد ... خلته سميته بانوار الرضوية ... ناصر محمد رضا الموسوي الشيرازي ابن اسمعيل ابن ابراهيم بن صالح بن ابو علي بن ... ابو القاسم بن ... الدين ابن ابو علي ... بن اسحق بن هاشم بن احمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن ... بن غالب بن لوي بن ... بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن ... بن ... بن ... بن اسمعيل بن ابراهيم بن تارخ بن ناحور بن شارخ بن ارغو بن فالغ بن عابر بن ارفخشد بن سام بن نوح بن ملك بن متوشلخ بن ادريس ... بن اخنوخ بن ... مهلائيل بن قينان بن انوش بن شيث بن آدم على نبينا وعليهم السلام كما ذكرنا في كتابنا ... فرجع الى كتاب الصلوة وهي لغة الدعاء وشرعا عبادة مخصوصة بكيفياتها المعهودة ... ضدا ... في هذا الكتاب على ما هو ... في تلك الاحوال ... المقدمات والمقاصد وذكر فضل الصلوة

البرية

اليومية اذ هي افضل الطاعات التي يتقرب بها ويقبل بها سائر الاعمال فلنذكر بعض الاخبار منها ما رواه ثقة الاسلام والصدوق في الصحيح عن معاوية بن
وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله تعالى ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل
من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وروى المشايخ الثلثة
نور الله مضاجعهم في الصحيح عن معاوية بن وهب ايضا عنه عليه السلام فقال له لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة وروى في الكافي عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول احب الاعمال الى الله تعالى الصلوة وهي اخر وصايا الانبياء فما احسن من الرجل ان يغتسل او
يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس
يا ويله اطاع الله تعالى وعصيت وسجد وابيت وروى في الكافي عن الوشاء قال سمعت الرضا يقول اقرب ما يكون العبد من الله تعالى وهو ساجد
وذلك قوله واسجد واقترب وعن يزيد بن خليفة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قام المصلي الى الصلوة نزل عليه الرحمة من اعنان
السماء الى اعنان الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في صلوته ما انفتل اعنان هو نواحي وحفت اي احاطت
وقيل عن وجهه وانفتل اي انصرف وفي مجمع البحرين وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام العبد المؤمن في صلوته
نظر الله اليه او قال اقبل الله عليه حتى ينصرف واظلته الرحمة من فوق رأسه الى افق السماء والملائكة تحفه من حوله الى افق السماء ووكل الله به
ملكا قائما على رأسه يقول ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا وروى المشايخ الثلثة
باسانيدهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وروى الشيخ في التهذيب
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل منه في كل يوم خمس مرات اكان يبقى في جسده من الدرن شيء قلنا
لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب وروى الصدوق في الفقيه قال قال ابو جعفر عليه السلام ما من
عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله تعالى له حتى يفرغ من صلوته وروى الشيخ
في التهذيب بسنده [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والصدوق مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل
عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء الفسطاط بالفارسية
خيمه وطنب ريسمان خيمه والغشاء پوشش وروى الشيخ في التهذيب بسنده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما
ينظر فيه من عمل ابن ادم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله والعمود بالفارسية ستون وذكر في [illegible] عن ابي [illegible] قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله تعالى يتم بالنوافل ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة اذا رفعت في وقتها
رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله تعالى واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي
سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله تعالى اقول السهو يعني فيه ههنا عدم الاقبال في صلوته بحيث يغفل عليه فيقلب فهو لا يرفع له ولا يحسب منها
غير ان الله تعالى يتمم بالنوافل وروى الشيخان ثقة الاسلام وشيخ الطائفة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله كان
جالسا في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال عليه السلام نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن
على غير ديني وروى في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تتهاون بصلوتك فان النبي صلى الله عليه وآله قال عند موته ليس مني من استخف بصلوته ليس مني
من استخف بصلوته ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله وذكر في الفقيه ايضا لكن في عبارته قال لا ينال شفاعتي من استخف
بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله وذكر في الكافي قال ابو الحسن عليه السلام لما حضر ابي الوفاة
قال يا بني لا ينال شفاعتنا من استخف بصلوته وذكر في التهذيب في الصحيح عن العيص عن الصادق عليه السلام قال والله انه ليأتي على الرجل خمسون
سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما
قبلها منه لاستخفافه بها ان الله عز وجل لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به وروى في الصحيح عن ابان بن تغلب قال صليت
خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة الى ان قال ثم التفت الي فقال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على
مواقيتهن لقي الله تعالى يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء
غفر له وان شاء عذبه وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا ادى الرجل صلوة تامة قبلت جميع صلوته وان كن غير تامات وان
افسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم يقبل
منه النافلة وانما جعلت النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة وفي الحسن عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها
فاذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فان كانت مما يقبل قبلت وان كانت مما لا يقبل قيل له ردها على عبدي فينزل بها حتى
يضرب بها وجهه ثم يقول اف لك ما يزال لك عمل يعنيني وذكر في الفقيه بسنده عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة

لانها تغلبه حتى ان تارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني ياتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها
وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر ومنها ما رواه في الكافي عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكبائر فقال هن في كتاب علي عليه السلام سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربوا
بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما الى ان قال فقلت فاكل درهم من مال اليتيم ظلما اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت
ترك الصلوة في الكبائر فقال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة ومنها ما رواه الصدوق في
كتاب ثواب الاعمال والبرقي في المحاسن بسندهما عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة
الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وروى ايضا في كتاب ثواب الاعمال عن ابي عبد الله عليه السلام عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين الكفر
والايمان الا ترك الصلوة والمفهوم من كلام الاصحاب اطلاقات احدها كفر جحود ولا خلاف في ايجابه القتل وثبوت الارتداد بترك الواجبات
للصلوة فيه وثانيها كفر النعمة وعدم الشكر عليها وثالثها كفر البراءة كقوله عز وجل حكاية عن ابرهيم كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة
والبغضاء اي تبرأنا وايضا قوله تعالى حكاية عن ابليس لعنه الله اني كفرت بما اشركتمون والرابع الكفر بترك ما امر الله تعالى به من ترك الكبائر
كما عليه جملة من الاصحاب فاعلم ايدك الله انه ما وضح بيناه من ادعى من العلم حيث ذهب بان تارك الصلوة والزكوة وقاتل
المؤمنين من غير جرم وشارب المسكر وكذا فاعل كل من الكبائر والمعاصي حين هو شاغل بجرمه من غير توبة يخرج من الايمان فكلما او
لك امثال البراهين القاطعة فيظهر بالتنبيه ضميره ثم بان حجة ما به عن غيبا العلماء والفقهاء المتقدمين والمتأخرين عن جعفر وابو الصلاح
عن اخبار المعصومين عليهم السلام ... وابي ساباط ... المرسلين ... المؤمنين ... الى جم
الدين ابي الفضائل ... المطلوب ... كانت الاخبار في ان العبد كبيرة من كبائر المعاصي وصغيرة من
صغائر المعاصي التي نهى الله تعالى عنها كان خارجا من الايمان ساقطا عنه اسم الايمان وعليه يبقى اسم الاسلام واسمه فرغا الى ما
كان ويشهد به صحيحة ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت هل يخرجه ذلك من الاسلام وان عذب اشد
العذاب ان كان معترفا انه ذنب ومات عليه اخرجه من الايمان ولم يخرجه من الاسلام وكان عذابه اهون من عذاب الاول وقال في المنتهى
ان تارك الصلوة مستحلا كافر اجماعا وان تركها معتقدا لوجوبها لم يكفر وانما يستحق القتل بعد ثلث صلوات وفي حديث القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تدع الصلوة متعمدا فان من تركها متعمدا فقد برئت منه
ملة الاسلام وقال في البحار ... الاسناد عن مسعدة بن صدقة قال قيل لابي عبد الله عليه السلام ما فرق بين من نظر الى امرأة فزنى بها او
فجر بها وبين من ترك الصلوة حتى لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفا كما يستخف تارك الصلوة وما الحجة في ذلك وما العلة التي تفرق بينهما قال
الحجة ان كلما ادخلت نفسك فيه ولم يدعك اليه داع ولم يغلبك عليه غالب شهوة مثل الزنى وشرب الخمر وانت دعوت نفسك الى
ترك الصلوة وليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بعينه وهذا فرق ما بينهما والمراد بالكفر هنا على ما يظهر هو كفر الجحد كما صرح به في نوع
المحدث الحر العاملي حيث قال في الوسائل في باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلوة الواجبة جحودا لها واستخفافا ما رواه في
عن عبيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله قال ترك العمل الذي اقر به من ذلك ان يترك
الصلوة من غير سقم ولا شغل وروي في كتاب عيون الاخبار عن الرضا عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيمة يدعى
العبد فاول شيء يسأل عنه الصلوة فان جاء بها تامة والا زج في النار وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضيعوا صلوتكم فان من ضيع صلوته
حشر مع قارون وهامان وكان حقا على الله تعالى ان يدخله النار مع المنافقين فالويل لمن لم يحافظ على صلوته واداء سنة نبيه
قال في ... الشيخ ... الثاني من غيره عند ... المقدمات سبع الاول في بيان الاعداد الصلوة وهي اما واجبة
او مندوبة والواجبات على الجملة بالحصر تسعا من نوع الاعمال الشرعية تسع على المشهور بادراج الكسوف في الزلزلة في الآيات منها
الصلوة الخمس الفرائض اليومية اداء واعادة وقضاء ولو من ولي الميت عنه وروى في الفقيه في الصحيح عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر
عليه السلام اخبرني عما فرض الله تعالى من الصلوة قال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله تعالى وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله
تعالى عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات
سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي
النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة
الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط الصلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر والثاني منها صلوة الجمعة والثالث
منها صلوة العيدين والرابع منها صلوة الكسوف والخامس منها صلوة الزلزلة والسادس منها صلوة الآيات والسابع منها صلوة
الطواف والثامن منها صلوات الاموات والتاسع منها الملتزم يعني كل صلوة ملتزمة للانسان بنذر وشبهه من العهد واليمين و

بالعبارة

بالاجماع واما صلوة الاحتياط فمحلها في اليومية لكونها كانت مكملة لما يحتمل فواته منها او في الناسخ وجهها التمام الحالي عن كل جزء على انا
نقل عنهما بان اطلاق الصلوة على الصلوة الاموات حيث عدها في التامة بطريق الحقيقة وقيل انه مجاز لعدم التبادر واذ ليست
ذات الركوع والسجود او ما قام مقامهما منها عند الاطلاق وهو امارة المجاز مع ان نفي الصلوة عما لا فاتحة فيها ولا طهور و
الحكم بتحليلها بالتسليم ينافي الحقيقة بناء على ان الاصل في النفي تعلقه بالماهية لا الكمال وصرفه الى الكمال او نفي الا الله
نعم الصلوة الوسطى وما سواه من المذكور وان عن الصلوة مسنونة وصلوة في كل منها اما بالشرع او بسبب عن المكلف الاول
كاليومية فرايضها ونوافلها والجمعة والعيد والصلوة الطواف والثاني كالمنذورات والاستخارات والحاجات والاستسقاء من
الخوف كصلوة الايات والصلوة الشكر والاستسقاء ومكاتبها في الحاجات مما قد يجب وقد يستحب صلوة العيد والصلوة
الطواف فيما يجب علينا ويتخير الحري ان يخير او يتخير اخري صلوة الجمعة على خلاف بين الاصحاب واطلاق الصلوة عليها على القول
بعمومها مجاز فظهر اوليا ففي جمع الخلاف في المراد بالوسطى من الخمس المذكورة وللعامة كل صحيفة قال بكل من الفرايض الخمس قائل و
اما في كلام اصحابنا والتبادر المستفيضة حصره في قولين احدهما الظهر كما هو المشهور وعليه اتفاق منهما على ما حكى عن المرتضى و
جماعة منها العصر وعلى الاول ما رواه ثقة الاسلام في كتاب الاحبار في الصحيح عن ابي بصير يعني ليث المرادي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول صلوة الوسطى صلوة الظهر وعن علي انها الجمعة يوم الجمعة والظهر في سائر الايام وروى في مجمع البيان عن ابن ابي علي بن ابراهيم
في تفسيره في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله انه قرء حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله
قانتين الحديث فانها تدل على ان هذا الموضع مما ذكره في تفسيره حكوا الصلوة والوسطى صلوة العصر تفسيرها وما رواه في الفقيه في باب علة
وجوب خمس صلوات في خمس مواقيت في حديث نفر من اليهود سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن مسائل كان منها قال اما الصلوة العصر فهي الساعة التي
اكل فيها ادم من الشجرة فاخرجه الله من الجنة فامر الله ذريته ان يصلوا بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي احب الصلوة
الى الله تعالى واوصاني ان احفظها من بين الصلوات واول الجمهور حملها على نوع من التقية وما ظهر ان الصلوة الوسطى هي الظهر علمها
اكثر الاصحاب وهو المشهور المنصوص هو المنطوق وما عدا صلوة الخمس في اليومية سبع عشرة ركعة في الحضر مع ضميمة لنا فلها احد وخمسون
ركعة كما روى ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله قال الفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة منها
ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم والفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة ونذكر ما يدل
الاخبار في المجموع احد وخمسين على الاشهر في الروايات منها ما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة
تمام الخمسين وليضاف في الصحيح عن حنان قال سال عمرو بن حريث ابا عبد الله قال وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلوة رسول
الله فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب
والعشاء الاخرة اربعا وثمان صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر والصلوة الغداة ركعتين الحديث وروى الشيخان وكذا من
احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ان اصحابنا يختلفون في الصلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين
فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدا وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد
الظهر وثمان واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام
وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرايض سبع عشرة فذلك احد وخمسون واحدى عشرة ركعة في السفر قال في كتاب
الرضوي اعلم يرحمك الله ان الفريضة والنافلة في اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة الفرض منها سبع عشرة ركعة فريضة واربع وثلثون
ركعة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الاخرة اربع ركعات والغداة ركعتان والنوافل في الحضر
مثلا الفريضة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل فرض سبع عشرة ركعة ففرضت على نفسي واهل بيتي وشيعتي بازاء كل ركعة ركعتين
الفرايض بما يجبر من التقصير والتمام منها ثمان ركعات قبل الزوال الشمس وهي الاوابين وثمان بعد الظهر وهي صلوة الخاشعين
واربع ركعات بين المغرب والعشاء الاخرة وهما صلوة الذاكرين وركعتان بعد الصلوة الاخرة في جلوس تحسب بركعة في قيام وهي
صلوة الشاكرين وثمان ركعات صلوة الليل وهي صلوة الخائفين وثلث ركعات الوتر وهي صلوة الراغبين وركعتان عند الفجر
وهي صلوة الحامدين والنوافل في السفر اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس وثلث عشرة ركعة صلوة الليل
مع ركعتي الفجر وان يعجل بالليل قضاها بالنهار او من قابل في وقت صلوة الليل او من اول الليل ونوافلها اي صلوة اليومية في الاخبار
مختلف منها ومنها ما دل على انها ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة وفي الصحيح عن الفضيل والبقباق وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من التطوع مثلي الفريضة وروى في الصحيح عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة
المتقدم قال تمام الخمسين فسقوط ركعتين بعد العتمة جالسا وروى في الصحيح عن حنان قال سال عمرو بن حريث المتقدم ابا عبد الله عليه السلام

من غير ذكر ركعتين بعد العشاء وحكى في الشيخ في تب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم قال كان رسول الله صم لا يصلي من النهار شيئا حتى
تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثمان ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل
وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء الاخرة وآخر وقت المغرب
اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر
ومنها ركعتا الفجر واما صلى الغداة قال في كتاب العلل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في حديث عن الوتيرة قال قلت هل صلى رسول الله
هاتين الركعتين قال لا قلت ولم قال لان رسول الله كان ياتيه الوحي وكان يعلم انه هل يموت في هذه الليلة ام لا وغيره لا يعلم فمن اجل ذلك
لم يصلها وامر بها ومنها ما دل على تسع وعشرين باسقاط اربع قبل العصر ورواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم
اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم اصلي قال تصلي ثماني ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد
الظهر وقبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعدما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا
الفجر فذلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذه ليس
بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه قلت البتري منه خروج عن الدين
قال ان يتهاون في تركها بالمرة من عدم اعتنا بالاركان معصية ومنها ما دل على انها تسع وعشرون وهو ما رواه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد
الله عم عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر
ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل
صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم آخر الليل ومنها ما دل على انها اربع وثلثون ركعة على الاشهر بين الاصحاب بل ادعى عليه
الشيخ الاجماع في الحضر ثمان للظهر قبلها وكذا العصر واربع للمغرب بعدها وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بواحدة
تسمى الوتيرة وثمان بالليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتان للغداة كما رواه مفصلا عن احمد بن محمد بن ابي نصر وغيره وتسقط
في السفر نوافل الظهرين اقول لا خلاف بين الاصحاب في سقوطها انما الخلاف في الصلوتين في السفر وما يستفاد من ظاهر كثير العبارات
الاجماع وعليه تدل الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء الا المغرب وعن حذيفة بن منصور في الصحيح عن ابي جعفر وابي عبد الله عم انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات
لا تدعهن في حضر ولا سفر وعن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله عم عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في
السفر تمت الفريضة وفي سقوط الوتيرة وهي ركعتان من جلوس بعد العشاء عند الاصحاب من غير خلاف عن ظاهر فيه قولان فالمشهور بين الاصحاب
سقوطها ايضا ونقل ابن ادريس فيه الاجماع والثاني جواز فعلها كما هو منقول عن الشيخ في النهاية حيث قال يجوز فعلها وربما كان مستنده
ما رواه الشيخ عن ابن بابويه عن الفضل بن شاذان عن الرضا عم انه قال انما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتاها لانهما زيادة
في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وقواه في الذكرى قال وهو قوي لانه خاص ولو صح السند ثم قال لم يثبت
فيتم بهما الاول والثاني بما ذهب اليه في ... استحبابها في السفر كما في الحضر لعدة من الاخبار منها ما رواه الصدوق في كتاب العلل
والاحكام عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر قال قلت يعني الركعتين بعد العشاء
الاخرة قال نعم انهما بركعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث الموت مات على وتر وان لم يحدث به حدث الموت يصلي الوتر في آخر الليل
وعموم ما ورد من ان الصلوة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل وفي العلل ايضا عن زرارة بن اعين في الصحيح قال قال ابو
جعفر عم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر وما صح في خبر الفضل ... والنوافل في السفر اربع ركعات التي ما قال له ركعتان
بعد العشاء الاخرة من جلوس الحديث وروى ... عن ابي ... الحديث المتضمن لفعل الرضا عم ... في السفر كما حكي وقواه
الشهيدان ايضا في الذكرى والروضة والمحقق ... في توقفه في الوقوف لاتحادهما من الخمسين والاخبار الدالة على انها من الرواتب
ولا استبعاد في انها افضل من صلوة الليل وقواه ... تمسكا بان ادعى الاجماع في السرائر والغنية حيث حكى عنهما على السقوط على
ان اجماع الامامية ... مع ... عليهما من وجه والتوقف فيها الفاضلان هنا والنجيبي والمحقق المقداد والصيمري وقال في
... الاحتياط يقتضي الترك ان كان المراد بالسقوط التحريم كما هو المنصوص والفتاوى وصريح الشيخ في كتابي الحديث
الا ... فيكون فعلها بقصد القربة تشريعا محرما اقول ... فعلها من الاخبار حيث ... بفعلها ... ان الله العالم والكل
ركعتين من هذه النوافل المذكورة تشهد وتسليم على الركعتين الا المغرب والوتر وصلوة الاعرابي بل نقل الشيخ في ... ابن
ادريس دعوى الاجماع عليه ... واهل بيته ... وقال الشيخ ... فعلها خالف السنة واحتج عليه اجماعا

فيها امور

وبما رواه ابن عمار ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلوة الليل فقال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة
توتر له ما قد صلى ثم نقل عن اكثر العامة عن النبي ص انه قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ثم قال فعند علي انه اذا زاد على مثنى فلا يجوز ظاهر كلام ابن
ادريس عدم مشروعيته وانعقاده والوتر بانفراده التشهد والتسليم ولا يجوز الركعة الواحدة في غيرها الا انها نوافل وصحح بالمنع
في وقت والمانع في المعتبر اهتماما على المنقول عليه من فعل النبي ص ولو داب ابن مسعود عن النبي ص انه نهى عن البتيراء يعني ركعة واحدة ولم يذكر ما
رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب حريز بن عبد الله عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع في حديث وافصل بين كل ركعتين
من نوافلك بالتسليم وفي كتاب قرب الاسناد ما رواه عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يصلي النافلة
يصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم في كل ركعتين قال الشيخ في المصباح عن زيد بن ثابت صلوة الاعرابي عند ارتفاع
نهار الجمعة عشر ركعات بعد قراءة الركعتين الاوليين الحمد مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة ثم يدعو بالمرسوم بذكر مسنده هات ثمة
الصلوة الضحى بدعة باتفاق الاصحاب صرح به الشيخ في وقت لا يجوز فعلها وقال في المنتهى واستدل منها بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
ومحمد بن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي ص كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام ص في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجمعوا ليلا في شهر رمضان الصلوة
الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان تلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل ع وهو يقول قليل
في سنة خير من كثير في بدعة انتهى ويدل عليه ايضا ما روي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط قال
قلت الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات فقال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر يعني بعد وقت الظهر فهو
الزوال وخالف جميع من العامة في ذلك فقالوا انها سنة واما قال ابن الشيخ ادعى الاجماع وروايات في ذكر كثيرة فضلا عما اعلى امر
ما رواه في الصحيح عن سيف بن عميرة رفعه قال رأى امير المؤمنين ع رجلا يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلوة
الاوابين نحرك الله قال فاتركها قال فقال الوليد الذي ينهى عبدا اذا صلى فقال ابو عبد الله ع كفى بانكار علي ع نهيا الكرا
يعني بها كما في القاموس وسيأتي بيانه ان شاء الله صلوة الفريضة مقدمة في المواقيت واحدها في الوقت والمراد بها هنا مواقيت
الصلوة الفرائض وتوابعها والنظر فيها اما في تقديرها وتعيينها وفي لواحقها اما الاول فالروايات فيه مختلفة بعد ما
اجمعوا على ان لكل صلوة الخمس موقتة بوقت لا يجوز التقدم ولا التأخر عنه واعلم ان المشهور بين اصحابنا بل كاد ان يكون ذلك اجماعا
بان لكل صلوة وقتين اول منهما والآخر آخرها اما الصلوة سوى تلك المغرب في غيرها الا ان الخلاف كما في المختلف الاولى صلوة
ما نقل في لفقه عن ابن البراج انه روى اصحابنا من ذهب الى ان لا وقت للمغرب الا واحد هو غروب القرص وفي انه المغرب في الثاني من الاولى
ان لكل فرض وقتين ولعل المستند للقول الاول ح هو ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع
عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي ص لكل صلوة بوقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقت وجوبها يعني سقوطها كقوله
تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقوطها ومرجع الضمير هو الشمس بقرينة المقام ومن ادب الحر في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان
جبرئيل امر رسول الله ص بالصلوة كلها فجعل لكل صلوة وقتين غير المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا وروي في الصحيح عن زرارة
والفضيل قالا قال ابو جعفر ع ووقتها سقوط الشفق فقال وليس هذا مما يخالف الحديث الاول ان لها وقتا واحدا وروى الشيخ
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال وقت المغرب حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم وتحصيلها والروايات هو قول المشهور
بين المتأخرين من المتأخرين والعلامة ومن تأخر عنهما وهو المنقول عن المرتضى وابن الجنيد ان الوقتين لكل فرض بعضهما الاول للفضيلة
والثاني للاجزاء ومنهم من قال ان الوقت الاول للمختار والثاني للمضطر كالشيخ وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن البراج ومن مشائخ
المتأخرين صاحب الوافي الا ان العذر السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه بدينه او دنياه كما في ط والضرورة خمسة الكافر يسلم والصبي
يبلغ والمجنون والمغمى عليه يفيقان والحائض تطهر ورجح الاول لانه القول الراجح في صحيحة ابن سنان واول الوقتين افضلهما والقاضي لم
نقتضي الترجيح مع التساوي في الجواز واختار الثاني في قوله تعالى لو فاته في خبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لكل
صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت
لمن شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر
او علة وما رواه ايضا عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى ع متى يدخل وقت الظهر الحديث الى ان قال وقت العصر الى ان تغيب
الشمس منها رواه في بيع عن ابي بصير في الموثق قال قال ابو عبد الله ع ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا
يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر او تغيب وذكر ان لكل صلوة ثلاث اوقات اول ووسط وآخر فاول
الوقت رضوان الله ووسطه عفو الله وآخره غفران الله فالمشهور والذي يعتبره الاصحاب اختصاص الظهر عند الزوال من اول الوقت

بعقوا

بمقدار ادائهما اداء تاما او قضاء بحسب اداء الافعال مشروطها بافعل ولجبها بحسب حال المكلف باعتبار صحيحه فمريضا مسرعا العزيمة والحركات وبطيئها مستجمعا بعد دخول الوقت لشرايط الصلوة او فاقدها ثم يشترك الفرضان في الوقت الى ان يبقى للغروب مقدار

علي العصر قال في الذكرى وفائدة الاشتراك لو ظن العصر شيئا انه في ذلك الحال فيقضي العصر لو صليهما قبل الظهر او قبل الجلوس صلوة الظهر ناسيا صحتهما وسيلي في ذلك قال لا يبعد ان الوقت المنفق على اشتراك لا يجوز التقديم العصر فيه عمدا فلو قدمها ناسيا او بناء على انه صلى الظهر فانها تقع صحيحة انها تاخير يبقى للغروب مقدار اداء العصر قبل الغروب على النهج المتقدم فيختص به العصر ثم يدخل

وقت اداء صلوة المغرب فاذا مضى من الزمان مقدار اداء ثلث ركعات بكيفية المذكورة فيشترك الفرضان في ذلك الزمان و المغرب بمقدار الا في مسئلة المذكورة واستثنا المسطور حتى يبقى الاستضافة الليل مقدار اداء العشاء من اخر الوقت اربع ركعات بنحو الذي مضى فيختص به العشاء الا ما نقلوا عن الصدوق في الفقيه القول باشتراك الوقتين من اول الوقت الى اخره بين كل امرين بين يصح في اختصاص اخر الوقت بالفرضية الاخيرة كما هو مذهب المشهور وعليه كثير من القدماء والمتاخرين كان ونقل عن السرائر الاجماع عليه قال في الذخيرة وله شهرة عظيمة كادت تكون من المتاخرين اجماعا في الحقيقة كما في السرائر وعن الغنية ونقل المرتضى في المسائل الناصرية بعيدا قال المختصل اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر قبل العصر والتحقيق في هذا

الموضع انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدى اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدى في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطولها والظهر مقدمة ثم اذا بقي للغروب مقدار اربع ركعات خرج وقت الظهر وخلص للعصر وكذا التفسير العام في لفظ الاخبار التي انما تنسب الى الصدوق وما رواه في الفقيه الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر فاذا غابت الشمس فقد دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وعن عبيد بن زرارة في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الظهر

تبين الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وذكر في بتر قال سال مالك الجهني ابا عبد الله عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى بدا لك عن ظاهر الاخبار الدالة على القول المذكور وما يدل على القول المشهور المنصوص منها ما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج الظهر ودخل وقت العصر حتى تغيب الشمس واذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد خرج وقت المغرب ويبقى وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وفي القول باشتراك الوقت حين الزوال بين الصلوتين مستلزم لاحد الباطلين اما تكليف ما لا يطاق او خرق الاجماع فيكون باطلا ومن الاجوبة رواية الحلبي فيمن نسي الظهر والعصر ثم ذكر عند غروب الشمس قال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم يصلي العصر وان خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيكون قد فاتتا جميعا وعن ما في الاخبار وايضا ما ذكره المصنف في المعتبر من نقل عن ابن ادريس انه نقل عن بعض اصحابنا في بعض الكتب انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه وجعله ضد النواب فاعترضه المحقق وتشنع عليه لاستناده الى الاخبار المنقولة ثم بينا وجه ذلك على وجوه منها ان هذه يدل على ان الاشتراك بعد الاختصاص والثاني بان العمل انهما معينة برواية داود بن فرقد والاخبار الائمة فابدله قد

وزعموا الاختصاص فروعا منها من قدم صلوة العصر في الوقت المختص بالظهر ساهيا ثم الظهر ووقع العصر في الوقت المختص بالسابق او ظنا فظهر خلافه وعلى القول باشتراك العصر وبصلي الظهر بعدها والاخلال بوجب سهو الا بعض وعلى القول باختصاص بنظر العصر ويجب اداؤها بعد الظهر وكذا من ظن الوقت الاخر العصر فينبغي اللاحق فقط فكذا الكلام في المغربين فاذا طلع الفجر الثاني لا باس ان يتحقق الفجرين الاول اعلم ان ضوء النهار من ضياء الشمس حيث يستضيء بها ما كان نكورا في نفسه كثيفا في جوهره كالارض والقمر واجزاء الارض المتصلة والمنفصلة وكلما يستضيء من جهة الشمس فانه يقع له ظل من ورائه وقد قدر الله تعالى بلطيف حكمته دور الشمس حول الارض فاذا كانت تحتها وقع ظلها فوق الارض على شكل مخروط يكون الهوا المستضيء بضياء الشمس محيطا بجوانبه لذلك

ويستضيء منها بما بان الظل بذلك الهوا المضيء لكن ضوء الهوا ضعيفا اذ هو مستعار فلا ينفذ كثيرا في اجزاء المخروط بل كلما ازداد بعدا ازداد ضعيفا فاذا قربت الشمس من الافق الشرقي مال مخروط الظل عن سمت الراس وقربت الاجزاء المستضيئة في حواشي الظل المواضع البصر وقبلها قوة فيدركها البصر عند قرب الصباح وعلى هذا كلما ازدادت الشمس قربا من الافق ازداد ضوء ما يأت الظل قرب البصر الى ان تطلع الشمس واول ما يظهر الضوء عند قرب الصبح يظهر مستدقا مستطيلا كالعمود ويبقى الصبح الكاذب شبيها بذنب السرحان لدقته واستطالته واول الكاذب لكون الافق مظلما ثم يزداد ذلك الضوء الى ان ينقطع ولا يعرض مستبسطا في عرض

قوله شكل المخروط هكذا

لافق كنصف الدائرة ويسمى بالفجر الثاني والصادق وهكذا نقله العلامة في المنتهى انتهى وحاصله هو المستطير بمعنى منتشر في الافق
الى ان قال في زيادة ويسمى بالفجر الاول لكونه يشبه بذنب السرحان ثم قال وقت صلوة الفجر ممتد الى طلوع الشمس والمستند الاخبار المستفيضة
منها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي جعلت فداك قد اختلف
موالوك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست
اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رأيت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر
ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه وقرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض
صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي يوجب به الصلوة وما رواه الشيخ
عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهو الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وعن علي بن عطية عن ابي عبد
الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كانه بياض سوراء قيل نهر سوراء موضع بالعراق من ارض بابل كما في الصحاح وعن هشام
بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء وعن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله
قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء والحكم مزحها في بعضها واما الخلاف في اخره فما اشتهر بين الاصحاب ان اخره طلوع الشمس
وهو ما قاله السيد المرتضى وابن الجنيد والشيخ في المبسوط وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن زهرة وابن ادريس وجمهور المتأخرين
وقال ابن ابي عقيل اخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس وهو اختيار ابن حمزة والشيخ في الخلاف والاول اقرب لنا على الاول
والثاني ... واما الاخبار المتعلقة بهما فمنها ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس وعن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا غلبته عيناه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر
ما بين ان يطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وعن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة الى ان قال ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وما رواه في الصحيح عن
ابي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن
شغل او نسي او نام وما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما
ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او سهى او نام الحديث
وعدة الصدوق في ... الصحيح والحسن عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام
والشراب على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة
الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان ... اول الفجر ...
من كان ... كما في الصحاح وفي كتاب فقه الرضا عليه السلام اول وقت الفجر اعتراض الفجر في افق المشرق وهو بياض كبياض النهار و
اخر وقت الفجر ان تبدو الحمرة في افق المغرب وقد رخص للعليل والمسافر والمضطر الى قبل طلوع الشمس وفي كتاب دعائم الاسلام
وعن جعفر بن محمد قال اول وقت صلوة الفجر اعتراض الفجر في افق المشرق واخر وقتها ان يحمر افق المغرب وذلك قبل ان يبدو قرن
الشمس من افق المشرق بشيء ولا ينبغي تأخيرها الى هذا الوقت لغير عذر واول الوقت افضل وكذا ما رواه الشيخ في باب الصحيح
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ... الا انه هنا فقلت ألسنا في وقت من
تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم لم يكن يحمد الرجل ان يصلي الا في المسجد ثم يرجع فينبه اهله
وصبيانه هذا ما وقفت عليه من الاخبار فالاولى الجمع بينها بحمل هذه وامثالها كما هو سبيل اخبار اصحابنا الاربعة على المشهور
المضيق الا ... الوقت الاول للفضيلة والثاني الى طلوع الشمس كان للاجزاء وعلى القول الاول المختار والثاني ... للمعذور و
المضطر ... ووقت نافلة الظهر حين الزوال قال الشيخ في ... ووقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثل
... بين الاصحاب والادلة على ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اول الوقت افضل فقلت كيف اصنع بالثماني
قال خفف ما استطعت ... وما رواه ... في باب صلوة التسبيح ... وقوله اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات فانها صلوة الاوابين تفتح ابواب السماء
في تلك الساعة ... ابواب السماء ... وينظر الله الى خلقه وغيرها من الاخبار اما الاقوال فالمعروف منهم في جواز التقديم
بين الاصحاب الاشهر العدم الجواز ... الزوال الا يوم الجمعة ويحمل ... الاخبار الجواز واستدل على ذلك ... الصلوة وطبعه
... موقوف ... الشارع ... والثاني هو تعبد الزوال ... الاخبار الدالة على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء الاخرة

بنصف الليل وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار
حتى تزول الشمس وعن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث كما سبق هذا فاما ما يدل على العدم والجواز
الذي يدل على خلافه جملة من الاخبار منها ما رواه ثقة الاسلام والشيخ عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل
من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها وروى في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم ان النافلة
بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت وروى الشيخ في التهذيب عن الحسن عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى
ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر ما شئت وعن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة
صلها اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره وعن سيف عن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن نافلة النهار فقال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او
سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت وعن القسم بن الوليد الغساني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك صلوة النهار صلوة
النوافل كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وعن اسمعيل بن جابر
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة العصر يعني
ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط فقال قلت الم تخبرني انه
كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثماني التي بعد الظهر وحمل الاخبار عند الشيخ على الرخصة
لمن يعلم انه لا يتمكن من قضائها واما مع العلم فلا يجوز التقديم واستدل بصحيحة اسمعيل بن جابر المذكورة ورواية محمد بن مسلم المتقدمة
واليه مال جمع من متاخري المتاخرين منهم صاحب الوافي وصاحب الذخيرة وفاضل الخراساني وظاهر [illegible] ويمكن ترجيح الاخبار
المحددة بالاذرع والاقدام اقول لا نقول في ان اوقات النوافل كانت علينا محدودة لا مبقلة [illegible] لا يؤخر حتى لا يكون [illegible]
الشمس كما ياتي [illegible] في الباب ان يجعل في وقت المعين كان افضل كما يشهد به ما رواه القسم بن الوليد [illegible] لو قدم كما عن [illegible]
انما النافلة مثل الهدية متى اتي بها قبلت وايضا من تقديم النوافل البتة علمه وجهه وجهان اما العلم حضور وقلب في كثرة [illegible]
الطهارة او عدم الاعتداد وغلبة وبجعل في اول النهار او وسطه او اخره كم سلم علي بن الحكم والاخبار المحددة بالاذرع والاقدام
لا ينافي بعضها بعضا [illegible] ويبتدأ منها حتى يصير الفيء على قدمين اول ظل الشاخص المستوي مثل الزوال [illegible] بعده [illegible]
بقي انا نرجع لرجوعه الى المكان [illegible] شيئا فشيئا وصلوة الاولين اول وقتها فان الظهر من الزوال الى ان يصير الفيء [illegible]
[illegible] الشاخص [illegible] الغالب [illegible] كل شخص سبعة اقدام باقدامه و[illegible] وانما قلنا العصر بعد اداء فريضة الظهر [illegible]
ان يزيد الفيء اربعة اقدام وهي اربعة اسباع الشخص اقول كما يظهر من العبارة وهو عدم الخلاف في ان اول وقت الظهر زوال الشمس عن
[illegible] نصف النهار وحكى الاجماع في المعتبر والمنتهى على ذلك وزوال الشمس في الاثر هو الزوال الكامل ونص عليه اهل اللغة و[illegible]
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ووقت الظهر كما علمت وقت الزوال
وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل المغرب والعشاء
واخبار المتقدمة كصحيحة اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم ونحو ذلك الا في يوم الجمعة
او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس وصحيحة الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ونحوهما فانها محمولة على الوقت المتنفل وايضا اعلم
ان اول الزوال الشروع الظل في الازدياد بعد الانتقاص او الحدوث بعد الانعدام فان الشمس كلما ارتفعت نقص الظل واذا انتقص حتى
اذا بلغت غاية ارتفاعها في ذلك اليوم بلغ غاية الانتقاص فبقي او انعدم وذلك حين توسطها دائرة نصف النهار والمنصف [illegible]
فالاسكان الا انه يعرف ذلك الخاص يختلف الا انه يختلف الاوضاع حيث يكون جنوبيا عن سمت الراس او شماليا عنه وقد يكون
مسامتا عن رؤوسهم لا يبعد الظل الا في الاخر عند الزوال الواقع في الاولين يحسب بعدها عن سمت الراس التي يدخلها الشمس كما بين في محله
كما في نهج البلاغة في كتاب امير المؤمنين الى محمد بن ابي بكر ارقب وقت الصلوة فصل لوقتها ولا تعجل بها قبله لفراغ ولا تؤخرها
عنه لشغل فان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن اوقات الصلوة فقال عليه السلام اتاني جبرئيل فاراني وقت الصلوة حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن
ثم اراني وقت العصر وكان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب الحديث الى غيره واستدلوا النوافل القدمين واربعة اقدام في الظهر
والعصر على الاشهر وللاخبار المستفيضة كما قيل فيما يكون عرضه فانه مستانا بالنيل بعدم [illegible]
بل الشيخ المفيد من ان وقت الظهر بعد الزوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشاخص واستدل له بما رواه ابن بابويه والشيخ
في الصحيح عن فضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا
وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول الوقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر وما رواه الشيخ عن

عن ابي جعفر

عن ابي جعفر قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس فقال منع دلالة الرواية
الرواية على خروج وقت الظهر بل مقتضى صحيحة زرارة عن ابي جعفر استحباب تأخير الظهر الى ان يصير الفيء قدمين من الزوال فانه
قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل
الذراع بالفريضة وتركت النافلة ورواية محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح يقول ان وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة
من الزوال الحديث ودلالة على ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله يقول القامة هي الذراع وقال لابي بصير كم القامة فقال ذراع ان قامة رحل
رسول الله صلى الله عليه وآله كان ذراع اقول ايضا بعد ما عرفت ان وقت لكل صلوة من الفرائض قبل الفريضة عن اول وقتها بقدر ما يصلي
نافلتها استحبابا كما علمت من الاخبار والاقوال صرح به الشهيدان رحمهما الله واما من لا يصلي النافلة فلا ينبغي له تأخيرها عن وقت نافلة الظهر وينتهي
صلوة الاولين من الزوال الى ان يصير الفيء قدمين اي سبعي الشاخص لانه الغالب فان كل شخص سبعة اقدام وبعض بامتدادها و
العصرين من نافلة الظهر الى ان يصير الفيء مثل الشاخص والعصر الى مثليه المشهور عند الاصحاب انه لا يجوز الاعتماد على الظن بدخول الوقت مع القدرة
على تحصيل العلم نعم قال المعول على الاخبار العدل الواحد بالوقت ولا على الاذان وان كان المؤذن عدلا لامكان تحصيل العلم
لرواية الاخير في المعتبر ووقت نافلة المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية هذا هو المشهور بين الاصحاب في المعتبر انه
علمائنا هذا مذهب الاصحاب لعلم فتحا الغاية ان وقت نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية وقد اطلق في المعتبر
الناس العشاء وكان الاقبال على النافلة حسنا وعند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض عن النافلة ويؤيده ما رواه عمر بن حريث
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثلث المغرب اربعا بعدها وبدل ايضا على وقتها ذهاب الحمرة ما روى من منع النافلة في وقت الفريضة
روى في الجماعة منهم محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع واعترض عليه ان النهي عن التطوع وقت الفريضة
انما يتوجه الى غير الراتبة لقطع باستحبابها في اوقات الفرائض والاولى ان نافلة المغرب يمتد بامتداد وقت العشاء بعد
ركعات اول وقت المغرب الا نافلة الظهر بين عند الجميع ثم قال الدعوى من النص والدليل انتهى قال في الذكرى الا ان قول ان النهي
عن التطوع وقت الفريضة انما يتوجه الى غير الراتبة محل نظر ثم استدل باخبار تدل على ان وقت الظهر انما هو بعد الزوال او قدمين اولى بما
قال في الحسن كما جيد صاحب المدارك الا ان المستثنى محل كلام ان من ظن ان وقت الزوال الى آخر الظهر الى ركعات ثم ترك
على الاشهر بين الاصحاب مع انك تقول بنافلة المغرب في جميع فكيف كان المتعلق النهي هو الرواية مع ان الاصحاب اشتغلوا في ذلك الاولى
فينبغي ان يتوجه النهي الى غير الراتبة وهذا نوع جمع بين الاخبار وقد جمع الشيخ ومن تأخر عنه بين الاخبار الاختلاف في الاخبار الاول على
بان النافلة من اول الزوال والثاني على من يعتادها ويأتي بها فان وقتها بعد مضي هذا المقدار في الزوال وقال العلامة الوقت باعتبار
المتنفل وغيره واستدل بالاخبار التي تدل على عدم الجواز التطوع بالنافلة بعد مضي الزوال مثل رواية ابن مسكان وزرارة
اسماعيل بن جابر المحمل على الكراهة وغيرها الخدشة بالاتباع الا ان يثبت هنا اجماع وظاهره في الكل ثم واما نافلة المغرب بعد مغيب الشفق
كما اكثر المتأخرين حيث اعتبر في منع النافلة كل الاجماع المدعى في المنتهى والمعتبر ومنعا ايضا في الذكرى وهو قبل بامتداد
بوقت المغرب يمكن لانها تابعة لها فظاهر المدعى فيها بوقت الفريضة وكان جملة من المتأخرين كما علمت من السيد في الحبل
قال ويشهد له صحيحة ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع بينهما
ثم صليت بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الآخرة قال في بيان الدليل على التوقيت والتحديد
الشفق سوى الاجماع المدعى مع امكان المناقشة في دلالة الاجماع المذكور فان غاية ما يدل على ان نافلة ذهاب الحمرة وقت النافلة ولا
دلالة فيه على ان ما بعد الذهاب ليس بوقت وبالجملة فالاظهر عندي القول بالامتداد ويسهل هذه الاجماعات لا يخرج المجاز في
الاحكام الشرعية المنتهى من الفروع التي يستلزم على القول المشهود انه لو ذهبت الحمرة المغربية ولم يأت في النافلة اشتغل بالفريضة
حوم ايضا بالنافلة الا ان يكون مضى ركعتين منها فيتم ركعتين سواء كانتا الاولتين او الآخرتين وعن ابن ادريس منقول انه قال لو شرع
على الاربع ثم ذهب الشفق اما الوتيرة فقط امتداد وقتها بامتداد فريضة العشاء اجماعي كما في بوقه هكذا صرح في المعتبر وكلام
في المنتهى والوتيرة فبعض لم يجعل النافلة العشاء كما في بوقه الم انف له على دليل والمضم هنا يقول ووقت الوتيرة يمتد بامتداد
وقت العشاء ادعى عليه بعدم الخلاف وقال عليه الاتفاق قول هو جيد الا ان في المعتبر قال وركعتا الوتيرة يمتد بامتداد وقت العشاء
وعليه علماؤنا لانهما نافلة العشاء فيكون مقدرة بوقتها وكان في المنتهى اللهم الا ان يطلق عليه على سبيل المجاز بقرينة المجاورة والا
فالظاهر جعلهما من نافلة الليل وقد رواه ابن بابويه عن الفضيل بن يسار عن الرضا عليه السلام انه قال انما صارت العشاء مقصورة وليس يترك
ركعتاها لانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بكل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع ويشير اليه ما في حسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله
هل قبل العشاء الآخرة او بعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل اقول يذكر ان صلوة في قدر ركعة كثيرا

باستحبابهما ان يصليهما المؤمنون بين المغربين ثم لم يعرض بهما الصنم مع كثرة فضيلتهما العلة لاختصاص المقصر في المختصر او شرحه
وهي بعينه ركعتي الغفيلة وركعتي ساعة الغفلة وفي الاخبار ما رواه الشيخ في كتاب المصباح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
قال من صلى بين العشائين ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وقوله وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية
الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الى آخر الآية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وتقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي وتعلم حاجتي فاسألك بحق محمد وآله لما قضيتها
وسأل الله حاجته اعطاه الله ما سأل وكل ما سأل في كتاب فلاح السائل عن هشام بن سالم عن … ابن طاوس
الا … فان النبي قال لا تتركوا ركعتي الغفيلة وهما ما بين العشائين ومن الاخبار منها ما رواه الصدوق في … مرسلا … كتاب
العلل مسندا في الموثق عن سماعة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان
دار الكرامة وقال في خبر آخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء الآخرة وروى الشيخ في … عن وهب … السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله تنفلوا … تورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب
والعشاء وحكى ايضا هذه الرواية ابن طاوس في كتاب فلاح … وقيل يا رسول الله وما معنى خفيفتين قال تقرأ فيهما الحمد وحدها قيل
يا رسول الله فمتى اصليهما قال ما بين المغرب والعشاء … عن الباقر ان ابليس لعنه الله انما يبث جنوده جنود الليل من حين
تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى طلوع الشمس وذكر ان النبي كان يقول اكثروا ذكر الله عز
وجل في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله عز وجل من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة
قال شيخنا البهائي … في شرح المفتاح … ما بين غروب الشمس الى غروب الشفق … كانت بين صلاتي
وقال الشيخ ايضا ان هاتين الركعتين … نافلة المغرب …
بالامتناع … هشام بن سالم … المذكورين … في هذه الساعة … المشهورة
في كتاب المصباح عن الصادق عن آبائه عن رسول الله قال اوصيكم … بركعتين ما بين المغرب والعشاء الآخرة … في الاولى الحمد … عشر
مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فان من فعل ذلك كل شهر كان من المؤمنين فان فعل في كل سنة كان من المحسنين
فان فعل ذلك في كل جمعة كان من المخلصين فان فعل ذلك كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله …
… الركعتين بعد العشاء … ووقت صلاة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل وادعى عليه الاتفاق
في المنتهى وعن المعتبر بعدم الخلاف … والاخبار مستفيضة منها صحيحة فضيل عن احدهما
ان رسول الله كان يصلي بعدما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة وروى … عن زرارة عن ابي عبد الله قال كان رسول الله
اذا صلى العشاء آوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل … وقال ابو جعفر وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل الى آخره …
ومنها في الموثق عن ابي عبد الله قال سمعته يقول كان رسول الله اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه فلا يصلي شيئا الا بعد انتصاف
الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره وعن زرارة عن ابي جعفر في صلاة رسول الله وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي
ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة وروى الصدوق … عن ابي جعفر في
صلاة رسول الله ثم آوى رسول الله الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل صلى ثمان ركعات واوتر في الربع الاخير من
الليل بثلاث ركعات … فقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين الثلاث بتسليمه ويتكلم ويأمر بالحاجة ولا
يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر بها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم وقد تقدم ما يدل على ذلك من الاخبار الدالة على
ان وقتها بعد انتصافه واما اثبات حكم الثاني الاجماع والاخبار وسند الاول منقول عن المعتبر والمنتهى وفي الاول على ذلك بقوله عز وجل
وبالاسحار هم يستغفرون وقوله والمستغفرين بالاسحار والسحر ما قبل الفجر على ما نص اهل اللغة وايضا روى اسماعيل بن سعد الاشعري
قال سألت ابا الحسن عن ساعات الوتر قال احبها الى الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر
بعد الصبح قال نعم كان ربما اوتر بعد الفجر … وعن مرازم عن ابي عبد الله قال قلت متى اصلي صلاة الليل قال صلها آخر الليل
قال فقلت اني لا استنبه فقال … فاذا … قضيتها في النهار … اما صلاة النبي ما
رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله … فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران
ان في خلق السماوات والارض ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات … ثم يعود الى فراشه فينام ما
شاء الله ثم يستيقظ فيجلس ويتلو الآيات … ثم يعود الى فراشه ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات كما مر الى المسجد فيوتر ويصلي
بركعتين ثم يخرج الى الصلاة … اما تقديم صلاة الليل قبل انتصافه فالمشهور بين الاصحاب الجواز في اوله للشاب …

وحوزته

وطويلة ودفعا عن الانتباه وكل المسافر بتعجيل التشريع وقال البحر لعله وابن ابي عمير على ما نقل انه لعله وابن ابي عقيل وافقه في المسافر خاصة
وعن زرارة بن اعين المنع مطلقا لكنه ضعيف ومنها ان وقتها بعد انتصاف الليل وينقل انتهى في رواية محمد بن مسلم على الاول اخبار
كثيرة الدالة منها ما رواه في الصحيح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول
الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا امرك به وسالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل فقال نعم وروى
في بعضها عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال صل صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر وفي رواية عن الحلبي
سالت ابا عبد الله عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال لا باس يعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم وعن محمد بن حمران
عن ابي عبد الله قال سالته عن صلوة الليل اصليها اول الليل قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل وعن ابي بصير
او الضعيف عن ابي عبد الله اذا خشيت ان لا تقوم اخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل في السفر
في موضع كذا وعن سماعة في الموثق قال سالت ابا عبد الله عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان
ينفجر الصبح وفي الصحيح عن ليث قال سالت ابا عبد الله عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار اصلي في اول الليل قال نعم وعن يعقوب الاحمر
في الصحيح قال سالته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل والوتر في السفر قال الليل فلم استطع ان تصلي في اخره
نعم وعن حسين بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله واخره جائز وروى في الذكرى
قال روى محمد بن ابي قرة باسناده الى ابراهيم بن سيابة قال كتب بعض اهل بيتي الى ابي محمد في صلوة المسافر اول الليل فكتب فضل صلوة
المسافر اول الليل كفضل صلوة المقيم في الحضر اخر الليل وعن جماعة من الاخبار الاخر الاصحاب بان اراد الامرين التقديم والقضاء فالقضاء
افضل وبدل عليه ما رواه معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله قال قلت ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكوا الي ما يلقاه من النوم فقال
اذا اراد القيام الى الصلوة بالليل يغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوة الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين
له والله قال ولم يرخص في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل فان من نسائنا ابكار الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها
النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه في اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال قلت له الرجل من امره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي احب اليك ام
يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة وعن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يستيقظ من اخر الليل حتى يمضي لذلك العشر
والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان تتخذ ذلك خلقا وفي زرارة كيف تقضي صلوة لم يدخل
وقتها الا بعد نصف الليل وهو في الحج فلا تقضيها قبل فيها العلامة مع كثيرة هاو صحيحة معوية بن وهب نقل عن الشيخ بانه معتقد بجواز
ما فعله على السنن اقول من البينات الواضحة ان لم يمكن الاداء والقضاء فيفيد ما تقدمها وانظر الاخبار بانه تطوع فلا يخفى لمن
اما اخره فهما المشهور بين طلوع الفجر الثاني فلو طلع ولم يكن تلبس باربع منها قدم عليها ان يبدأ بالفريضة او ركعتي الفجر على خلاف وعن المرتضى
اخره طلوع الفجر الاول والاول اوجه كما علمت من الاخبار منها ان اسمعيل بن سعد الاشعري سال ابا الحسن عن افضل ساعات الليل
فقال الثلث الباقي وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر والمشهور بين الاصحاب ان وقتهما بعد الفراغ منها وان كان ذلك قبل الفجر
الاول وقال المصنف اخرهما طلوع الفجر الاول ومعقول المبسوط الشيخ ظاهره في الاستبصار قال وقتهما بعد الفجر فيها لما اخر
من وقتهما وكان لم يصلهما حتى تطلع الحمرة فان طلعت لم يصلهما بدا بالفريضة وقيل باستدامة وقتهما الى طلوع الفجر الثاني وهو المنقول
عن ابن الجنيد اختاره في الرياض ومنها بعد صلوة الليل انه كان افضل تاخيرهما الى بعد طلوع الفجر الاول وبعد بطلوع الفجر الثاني فلو
طلع ولم يصلهما بدا بالفريضة فعلى الاول اخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن ابي نصير قال سالت الرضا عن ركعتي الفجر قال احشوا بهما
صلوة الليل وصلهما قبل الفجر وفي الصحيح قال قلت لابي الحسن ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر احش بهما صلوة
الليل وصلهما قبل الفجر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول صل ركعتي الفجر قبله وعنده وبعده وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور
قال سالت ابا عبد الله عن ركعتي الفجر متى اصليهما قال قبل الفجر ومعه وبعده والمراد بالفجر الاول الاخبار السابقة وفي الموثق عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام
وان شاء ذهب حيث شاء وفي الموثق عن ابن بكير ايضا عن زرارة عن ابي عبد الله في حديث وثلث عشرة ركعة من اخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر وفي
صحيحة زرارة عن ابي جعفر ثم يدعوا له بنصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر وغيرها من الاخبار وحكم الثاني على افضلية
الوتر بعد طلوع الفجر الاول واستدل عليه بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله صلهما بعدما يطلع الفجر اول مثلها بصحيحة يعقوب
بن يزيد بن يزيد قال قال ابو عبد الله صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وحكم
الثالث ما دل من الاخبار بعد دخول الوقت الفريضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر

او بعد الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة الليل الزيادات [illegible] لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت
الفريضة فابدأ بالفريضة وحسنة زرارة قال قلت لابي جعفر ع الركعتان قبل الغداة او عن زرارة ايضا عن ابي جعفر ع في وصف صلوة رسول
الله ص وفيها ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها الركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة وروى الشيخ في [illegible]
عن عمر قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل ركعتين فاذا انت قمت وقد طلع
الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك [illegible] واستدل الشيخ [illegible] الى بعد الاسفار وطلوع الحمرة والفجر بصحيحة علي
بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وانت
خبير [illegible] عن القول المشهور [illegible] ورواية اسحق بن عمار وعلي بن جعفر [illegible] قال صل ركعتين [illegible]
[illegible] ان يكون الضوء حسنا [illegible] فاذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر ورواية الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم وقد
نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة ورواية ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله ع فقلت متى اصلي
ركعتي الفجر قال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع [illegible] في هذه الاخبار بعد صلوة الوتر والصلوة قبلها كما عرفت
او قبلها قبل طلوع الفجر الثاني وذلك الركعتين كانت بعده لا بعد الفجر الثاني [illegible] في التهذيب وعن بعض
الاصحاب منقول عن الشهيد في الذكرى [illegible] الفريضة لرواية سليمان بن خالد عن الصادق ع قال سالته
عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة وحمل [illegible] على الفضيلة **فائدة** قال الشيخ
[illegible] من الاصحاب استحباب اعادة الركعتين المذكورتين بعد الفجر الاول لو صلاهما قبله لصحيح حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله ع ربما
صليتهما وعلي ليل فان نمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وعن زرارة في الموثق بابن بكير قال سمعت ابا جعفر ع يقول اني لاصلي صلوة الليل
فافرغ من صلاتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما [illegible] على
مورد [illegible] النوم [illegible] كما هو [illegible] الا [illegible] الركعتين [illegible] من الخبر من عدم الكراهة
بعد صلوة الليل قبل الصبح [illegible] الاصحاب بالكراهة [illegible] رواه الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي قال
قال ابو الحسن الاخير ع اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته [illegible]
ما رواه ثقة الاسلام في الموثق عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله ع ما كان يحمد الرجل ان يقوم من اخر الليل فيصلي صلوته ضربة
واحدة ثم ينام [illegible] وعن زرارة في الموثق بابن بكير عن ابي جعفر ع قال انما على احدكم اذا انتصف
الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء [illegible] هذه المسئلة
المذكورة مسائل الاولى في معرفة الزوال يعلم حصول الزوال بزيادة الظل بعد انتقاصه [illegible] في اوقات [illegible] الزوال
من الاقوال والنصوص والمراد بالظل هو المبسوط الماخوذ من المقياس القائم على السطح الافق لا الظل المنكوس الماخوذ من المقياس
الموازي للافق يعني ان ظل طويل من عمود القائم على سطح الارض في جانب المغرب ينقص حتى [illegible] الشمس حتى تبلغ كبد السماء
وتصل الى دائرة نصف النهار وهي دائرة عظيمة موهومة تفصل بين المشرق والمغرب تقاطع دائرة الافق تقاطعين على نقطتي الجنوب
والشمال [illegible] وتوضيح الكلام [illegible] ما رواه سماعة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك متى وقت الظهر قال [illegible]
يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب فقال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال
الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فاذا زالت زاد فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر
ذراع وصل العصر وروى علي بن حمزة قال ذكر عنده ع زوال الشمس فقال تاخذون عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل
ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت الشمس وروى الصدوق في الفقيه مرسلا تبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله
ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح
العظام وقال العلامة في المنتهى عدم نقص الظل علامة للزوال [illegible] علمائنا [illegible] بن اسمعيل
بن بزيع عن الرضا ع قال قلت له [illegible] ان يوم الجمعة اقصر الايام قال كذلك قلت جعلت فداك كيف هو قال ان الله تعالى يجمع ارواح
المشركين تحت عين الشمس فاذا ركدت الشمس عذب الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود
يرفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود [illegible] وهو غاية نقصان الظل [illegible]
رواه في الفقيه قال سئل الصادق ع عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود قال لان الله تعالى جعل يوم الجمعة
اضيق الايام [illegible] لا يعذب المشركين في ذلك اليوم لحرمته عنده ومنها ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة من اهل العراق
وقد ذكره [illegible] في كتاب [illegible] كتب امير المؤمنين ع [illegible] وقت الظهر حين تزول الشمس على حاجبك الايمن

وتعلم بإشارة بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن أن من يستقبل القبلة وهكذا يفهم من الأصحاب مخصوص بنواحي الشيخ وط لأطراف العراق الغربية

التي قبلتها نقطة الجنوب مثل بلد الموصل وما والاها إذ يكون دائرة نصف النهار في تلك البلاد بين العينين فإذا زالت الشمس عنها

نحو المغرب مالت بالضرورة إلى الحاجب الأيمن وقد يعلم عنه ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن بعض الزوال في … البلاد …

القبلة مثل أطراف العراق الشرقية وما والاها من أوساطها من قبيل قبلتهم نحو نقطة الجنوب بنحو المغرب إلى أن … في ذلك مسامحة

وتقييده عند ميل الشمس … في أوساط العراق كان أقل بحسب انحرافهم ومنها الدائرة الهندية … بعض الأصحاب هكذا أن تسوى

موضعا ما شاء في الأرض تسوية صحيحة خالية من الانخفاض والارتفاع ثم يدار عليه دائرة بأي بعد كان حيث يراد سهولة معرفته فإن وسعها

شاء منتصب على مركزها مقياسا مخروطا محدد الرأس يكون طوله قدر ربع قطر الدائرة تقريبا نصبا مستقيما بحيث يحدث منه جوانبه

زوايا قوائم ويعلم ذلك بأن يقدر ما بين رأس المقياس ومحيط الدائرة من ثلاثة مواضع أو أكثر فإن تساوت الأبعاد فهو عمود ثم توجد

ظل المقياس قبل الزوال حين يكون خارجا من محيط الدائرة من نحو المغرب فإذا انتهى رأس الظل إلى محيط الدائرة يريد الدخول فيه

يعين عليه علامة ثم توجده بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة فإذا أراد الخروج عنه عليه علامة ويصل … ما بين العلامتين

بخط مستقيم وينصف ذلك الخط ويصل ما بين مركز الدائرة ومنتصف الخط بخط وهو خط نصف النهار فإذا ألقى المقياس ظله

على هذا الخط الذي هو خط نصف النهار وكانت الشمس … أهل الهيئة في معرفة خط نصف النهار وجهة القبلة أن يسوى

الأرض بحيث … ينصب عليها … على كل جانبيه … الأرض … الساقين ويعلق من منتصف …

علامة ومن رأس مثلث كان شاقولا … أن يكون سطح الأرض مستويا … بكل طرفيه كان شاقولا … لك …

فترسم في الأرض دائرة وعلى المركز أيضا دائرة مقياس ظل كان منتصبا وهذه الدائرة موسومة بالهندية هكذا صورتها

وخط الواقع على منتصف النهار وهو خط الاعتدال حيث ينصف القوسين الحادثين من خط نصف

النهار وهو خط الاعتدال … الآخر … المغرب …

أن أول صلاة المغرب هو غروب الشمس … في المغرب … العلماء إنما الخلاف في ما به

يتحقق الغروب هو المشهور … الغروب الذي هو وقت أداء المغرب … ذهاب الحمرة المشرقية

عن قمة الرأس إلى ناحية المغرب على الأظهر وعند الأكثر … بين المتأخرين وهو المرجح …

حصول اليقين من الشرعية … المستفيضة … بظهور الرجحان … سبحانه …

… قال … عن … الأفق مع عدم الحائل منقول عن الشيخ … ابن الجنيد … في كتاب

العلل … الأخبار الموافقة لهذا القول … الأخبار …

… ما رواه ثقة الإسلام في الكافي عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار أن تقوم بحذاء

القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص وما رواه بطريق فيه

القاسم بن عروة والشيخ في التهذيب … عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من

المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها وما رواه … عن علي بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول

وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لأن المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فإذا غابت

هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا وما رواه … في السفر فرأيته يصلي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد وعن … عن

أبي عبد الله عليه السلام … إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة من قبل المغرب … هذه الأخبار الواردة

في … غروب الشمس … عن يعقوب بن شعيب … قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام …

إذا ذهبت الحمرة من هاهنا وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس وما ذكره الرضا عليه السلام في كتاب الفقه حيث قال أول وقت المغرب سقوط

القرص وعلامة سقوطه أن يسود أفق المشرق وآخر وقتها غروب الشفق … موضع آخر منه أول وقت المغرب سقوط القرص إلى مغيب الشفق

وقال الدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق وفي الغيم سواد المحاجر … الأفق … جميع جهاته

تدل كلها على القول المشهور المنصور … ما ذهب إليه … ما رواه الشيخ في … الصحيح عن عبد الله

بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها … الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غابت الشمس دخل

الوقتان الظهر والعصر وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء واعلم أن المدعى هو استتار القرص … مع عدم الحائل

… الحمرة المشرقية … إلى المغرب … سنده … الأخبار …

أبي جعفر عليه السلام قال وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت

اسبت عمّ وموثقة ابي اسامة او غيره قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها
على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص فهي بيان هذه وردت في مقام الاشتباه بغيم او البنا في دخول الوقت على الظن بما مر قال اذا حصل لك غيبوبة
القرص فان رأيته بعد ذلك اعدت الصلوة الحديث وما رواه في الفقيه في الموثق عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا
ونحن نخاف ان تكون الشمس باقية خلف الجبل او قد سترها منا الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل وما رواه فيه ايضا عن زيد الشحام
قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام
فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلام وانما
عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا اقول الآن نأتي القولين الاول بذهاب الحمرة المشرقية والثاني هو غيبوبة القرص
عن العين ... عن الحائل فهذين الخبرين لا ينطبقان على شيء منهما وقال في الحدائق ان ظاهر هذين الخبرين انه لم يقل به احد غيبوبة الشمس
خلف الجبل وان لم تغرب عن الافق ومن ذكرهما لا يثبت به هذا القول والاولى حملهما على التقية لمرضيته ما رواه الشيخ في التهذيب عن علي
بن الحكم عمن حدثه عن احدهما انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال
اذا نظرت اليه فلم تره وما رواه في كتاب المجالس عن الربيع بن سليمان وابان بن ارقم وغيرهم قالوا اقبلنا من مكة حتى اذا
كنا بوادي الاجفر اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو عليه حتى صلى ركعة
ونحن ندعو عليه ونقول هو شاب من شباب المدينة فلما اتيناه فاذا هو ابو عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد عليه السلام فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا
ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا اليه فقلنا جعلنا الله فداك هذه الساعة تصلي فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت وما رواه
في كتاب المذكور عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ويصلي معه حي من الانصار
يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع نبلهم ... والجواب عنه
ظاهر بالحمل على التقية لموافقة الاخبار على مذهبهم والاخذ بخلافها ما يعملون بل وصل الينا انه اذا لم يكن في البلد
من يستفتيه في الحكم فاستفت من فقهاء العامة واعمل على خلافه مع انه نقل في البحار ورود هذا الخبر عن محمد بن يحيى الخثعمي من طرق المخالفين
وسيأتي ايضا ضعف القول المشهور الاستناد الى الاسانيد انه لا يخلو من قوة وجعلها قابلا للاحوط فيه الميل الى المشهور واما الآخر ففيها اختلاف
الاصحاب فالمشهور وهو مختار الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اربع ركعات في الحضر وركعتان في السفر وهو المختار السيد المرتضى
في الجمل وابن الجنيد وابن زهرة وابن ادريس والمحقق وجمهور المتأخرين وقال الشيخ آخره غيبوبة الشفق المغربي
للمختار وربع الليل مع الاضطرار وكذا عليه ذهب ابن حمزة وابو الصلاح وما في الخلاف اطلق ولم يقيده بالعذر وكذا ابن البراج
ونقل في المبسوط حكاية عن بعض اصحابنا قولا بامتداد وقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر ونقل عن المعتبر ... ان المعتبر ذهب الى امتداد
العشائين الى طلوع الفجر للمضطر فيه ... وجملة ممن تأخر عنه واختلاف الاقوال للاخبار اما ما يدل على القول المشهور فما رواه الشيخ
في ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا
مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد
خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل وعن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل
فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب واما ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
وقت المغرب حين تغيب الشمس وعن اسماعيل بن جابر في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط
الشفق وفي صحيحة بكر بن محمد الازدي ... اول الوقت ... الكوكب ثم قال هذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق وفي رواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وآخر وقت المغرب غيبوبة الشفق فيدخل وقت العشاء الآخرة وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب
من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم وعن عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب في السفر الى ربع الليل وفي صحيح
... ثلث الليل قال ... في الصحيح الى ثلث الليل قال ... الى النصف للبل وعن القاسم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ابو الخطاب فقال
انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس في مكان كذا وكذا فصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في
السفر فوضعه في الحضر وعن علي بن يقطين في الصحيح قال سألته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا
بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا ... العلامة انه يؤخر بعد غيبوبة الشفق بقليل اقول المستفاد من هذه الاخبار ان وقت المختار
مضيق والمضطر والمسافر فيه موسع ونحوها عن جميل بن دراج في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط
الشفق فقال لعلة لا بأس وعن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد

قامت

قد فاتت الصلوة فانا انزلت اصلي معهم ... تمكين عن الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت
ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل وعن عمر بن يزيد في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في جانب المصر فتحضر المغرب
وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المسا افاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك وعن
عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها
الى ربع الليل فقال قال لي وهو شاهد في بلده وعن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس
يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى [illegible]
عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر وان
كانت له حاجة قضاها وايضا هذه الاخبار الواردة بالنسبة الى المغرب على ثلاث اقسام الى مغيب الشفق والثاني الى الربع او الثلث
الليل والثالث الى ما قبل انتصاف الليل بقدر الصلوة العشاء وصورة الجمع بين تلك الاخبار حمل الاول على الفضيلة والاخير على
حسب اختلاف المذكور والوقت الثاني على الاجزاء كما هو المشهور عند الاصحاب او الاضطرار ويمكن ان الثالث للاضطرار [illegible] ضرورة
كنوم ونسيان وحيض او الاجزاء والاخبار التي تدل بامتداد الظهرين الى الغروب كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فيما بين زوال الشمس
الى الغروب [illegible] في الذخيرة وغيره نظر لانه لا يمكن حمل الخبر على ان المجموع الوقت بل المجموع الصلوة الاربع ورواية زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر
ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام الرجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء او نسي فان
استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الاخرة الحديث ورواية عبد الله بن
سنان قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ورواية
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل صلت المغرب
والعشاء ورواية عمر بن حنظلة عن الشيخ قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت
الظهر والعصر فلا يبعد انه ليس الحكم الشرعي بل حمل على التقية كما في تفسير العياشي باسناده الصحيح عن الباقر عليه السلام انه سئل عما فرض الله
من الصلوة فقال خمس صلوات بالليل والنهار فقيل هل سماهن الله تعالى وبينهن في كتابه قال نعم قال الله تعالى لنبيه اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله تعالى ووقتهن وغسق الليل انتصافه
ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه خامسة ورواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام اقم الصلوة الى غسق الليل ان الله افترض
اربع صلوات الى ان قال ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل فروى المشايخ الثلثة والعياشي بان هذه الاية
قد جمعت اوقات الصلوة كلها وقد [illegible] من عرض الاخبار على القرآن فخذ بما وافقه وما خالف القرآن فاضرب به عرض الحائط
والحق بعد ثبوت الاوقات وانتشار الاخبار عليه لا يحتاج الى بسط وايضا يدل النائم عن صلوة العشاء الى انتصاف وامر بالقضاء بعد الانتصاف
وامر بصيام ذلك اليوم والا با استغفار [illegible] ما رواه الصدوق في مرسله عن ابي جعفر عليه السلام قال ملك موكل يقول من بات عن العشاء الاخرة
الى نصف الليل فلا انام الله عينه وروى في كتاب العلل بسند فيه الصحيح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
فمن نام عن العشاء وروى الشيخ بسنده الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا
مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه وذكر في [illegible] مرسله قال وروي فيمن نام عن العشاء
الاخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما عقوبة فانما وجب ذلك لنومه عنها الى نصف الليل وفي الصحيح عن عبد الله بن مسكان
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله وفي الصحيح عن
عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما والسيد
المرتضى ذهب الى وجوب الصوم ومدعيا عليه الاجماع ونسبه العلامة [illegible] في الفقيه [illegible] والثانية [illegible] اذا مضى
من غروب الشمس قدر ثلث ركعات فالمشهور بين الاصحاب هو وقت العشاء واليه ذهب السيد المرتضى والشيخ في الاستبصار والجمل وابن بابويه
وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وابو حمزة وابن ادريس ومن تأخر عنه ونسبه العلامة الى ابن عقيل ايضا واحتج عليه جماعة من الاصحاب
بما رواه في الصحيح عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وما رواه الشيخ في الصحيح عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال منها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وغيرها
في الاخبار وقيل والقائل الشيخان [illegible] ونسبه في المعتبر الى ابن عقيل وسلار وهو احد قولي المرتضى على ما حكاه عنه انه يدخل وقت العشاء
حتى يذهب الحمرة المغربية واحتج الشيخان على ما نقله [illegible] بصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق

والشفق الحمرة وصحيحة بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فيه اول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل

وزاد في الفقيه انتصافه ولان الاجماع واقع على ان ما بعد الشفق وقت للعشاء ولا اجماع ما قبله فوجب الاحتياط لتيقن البراءة لا يصلى قبل

دخول الوقت ولانها موقتة ولا بد من ان يكون ابتداؤها مضبوطا والا لزم تكليف ما لا يطاق ويعلمه على ما استدل به ويجوز للمصلي ان يصلي قبله

الامع عذر قال في بعض ظاهر انه مراد الشيخ من ان غيبوبة الشفق هو الوقت المختص للعشاء وان صلوتها قبله كصلاة المغرب قبل

الغروب والظهر قبل الزوال وهو عندي محل نظر اقول ما بادي سطانه هذا الكلام الجنا مستفيضة الصادرة من الامام عليه السلام الدالة

على دخول الوقت بعد غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ونحوها والاخبار التي تدل على جواز صلاة العشاء قبل غيبوبة الشفق والثالث

قال الشيخ في بعض كتبه تقديم عشاء الاخرة قبل سقوط الشفق في السفر وعند الاعذار حيث قال وقت العشاء الاخرة سقوط الشفق و

اخره ثلث الليل ويجوز تقديمها العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق في السفر وعند الاعذار ولا يجوز في الجمع الاختيار والشيخ المفيد

في المقنعة لا باس ان يصلي العشاء الاخرة قبل مغيب الشفق عند الضرورة ولا يجوز في تقديمها اذا علم او ظن انه لم يصل في هذه

الوقت لم يتمكن منها بعده وانت خبير ان الوقت الموصف لهم المقدم عليه الا لعلة مع انزلنا الاخبار الدالة على جوازه من غير علة ولا

على نحو موقت زرارة المتقدمة ومارواه الشيخ في الموثق الذي هو كالصحيح عن عبيد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول

الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في

جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته وعن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يجمع بين المغرب والعشاء الاخرة في الحضر

قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس ورواه في مرسل في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر

باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واقامتين وبوبه اطلاق مارواه في الصحيح عن رهط منهم

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر وكذا المغرب والعشاء الاخرة باذان واقامتين والظاهر حمل هذه الاخبار

على الرخصة كما يشير قوله انما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وان كان الافضل التأخير الى غيبوبة الشفق كما يستفيد من جملة الاخبار

فان التاخير الى ذلك الوقت وعدم الصلوة قبله من مذهب العامة فلعله وجد سبيلا في الصلوة قبل الظهر الكراهة في تقديمها عليه

لم يرجح عن الشبهة الناشئة من اختلاف الفتوى والرواية وانت خبير بان الكراهة بعد حمل المانع منها على التقية كما ذهب اليه من ذهب الجمهور

كافة ولا استبعاد لتلك الاخبار المذكورة والله العالم الثالث لا يجوز ان تقدم صلوة الليل على انتصافه بقضيتها الاصحاب وقد رخص

في تقديمها الا الشاب يمنعه رطوبة رأسه او مسافر وقضاؤها افضل عن فعل انتصاف الليل للاخبار المستفيضة كصحيحة الفضيل عن

احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعدما ينتصف الليل ثلث عشر ركعة ومارواه في الموثق عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان

رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء اوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل وقال قال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل

الى اخره الى غير ذلك من الاخبار والثاني هو المشهور بين الاصحاب جواز تقديم صلوة الليل في اول الليل للشاب الذي تمنعه رطوبة رأسه عن

الانتباه والمسافر الذي يمنعه جد السير بغلبة عن زرارة بن اعين المنع مطلقا من تقديمها قال كيف تقضي الصلوة قبل وقتها كما انا نذهب

على ما نقله في تعلق الخبر والغ فيهما وتؤيد المشهور اخبار كثيرة منها مارواه الشيخ في الصحيح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

الصلوة الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل قال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت وقال في رواية عن الحلبي عنه عليه السلام في اول الليل

في السفر ان تخوف البرد او كانت علة قال لا باس انا اصلي في ذلك جملة من الاخبار الرابع ان النافلة تنتهي بما فيه الظهر ولو بركعة ومنها تم وفيها

وفيها بعدما مقدمتها على الفريضة وكذا العصر قول المشهور بين الاصحاب بل بينهم من بعض الفقهاء عدم الخلاف فيه وبتقديم الفريضة ثم قضى

والنافلة لو خرج وقت الوصف النافلة ولم يات بها والفاضل والشهيدان وغيرهم في المتاخرين ان تلبس بها ولو بركعة اتمها مخففة

ثم يصلي بها الفريضة وكما في التذكرة وعن بعض المهذب عزى ذلك الى الشيخ فما يدل على الحكمين مارواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم

الصلوة حتى يتم تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل

العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل

حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر فللوارد فيه صحيح صح والمراد بتخفيفها الاقتصار على اقل ما يجزي فيها كالقراءة بالحمد وحدها والتسبيح واحد

في الركوع والسجود كما قالوه واما نوافل المغرب فتنتهي بذهاب الحمرة المغربية التي هي اخر وقتها ولم يكملها بدأ بالعشاء هذا هو المشهور بل قال

المحقق في المعتبر انه مذهب علمائنا وقال في ذلك ان هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ان اول وقت النافلة المغرب بعدها الى

ذهاب الحمرة المغربية وقال في المعتبر ويدل عليه ان وقت يستحب فيه تاخير العشاء وكان الاتيان بالنافلة حسنا وعند ذهاب الحمرة يقع

الاشتغال بالفريضة فلا يصلي النافلة ويدل مارواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله صلى ثلث المغرب واربع بعدها

تدل على ان آخر وقتها ذهاب الحمرة فلا بد من منع النافلة في وقت الفريضة ويؤيد ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل وقت
الفريضة فلا تتطوع وقال في المنتهى ويوجد في عبارة الاصحاب القطع باستحباب هذه الاوقات للفرائض والائمة شرع نافلة المغرب عند من قال
بدخول وقت العشاء بعد مضي مقدار ثلث ركعات من اول وقت المغرب انه يجب ... واكثر المتأخرين من منع النافلة بعد ذهاب
الشفق الغربي واحتجوا على الاجماع المدعى في المنتهى والمعتبر وظاهر الشهيد في الذكرى والدليل الى امتداد وقتها بوقت الفريضة حسب ما قال ابو
قبل امتداده وقتها بوقت المغرب يمكن لانتهائها ابتداء لها والى ما الجمع ... اخرى المتأخرين جماعة منهم السيد السند في ...
قال والحجة ... صحيحة ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى العشاء الآخرة وقال في نوادر الاخبار
في الاسناد الا انه على ما اختاره ... اكيد على نافلة المغرب انها تصلي في السفر والحضر وورود الاخبار من امتداد الفريضة على امر
يكفينا في الدلالة على الامتداد واطلاق الاخبار الدالة على استحباب هذه النافلة بعد المغرب عدم الدليل على التوقيت والتحديد بذهاب
الشفق سوى الاجماع المدعى مع امكان المناقشة في دلالة الاجماع المذكور وايضا فان غاية الدلالة على ان ما ... من هذا
الحمرة وقت النافلة ولا دلالة فيه الى ما بعد الذي هنا ليس يوقت بالجملة فالاظهر عندي القول بالامتداد واول الا يكون لنا فيه الا
... الاجماع وهو ثابت بعد ثبوته وعدم مخالف وانه حجة ويتفرع على القول المشهور حرام الاتيان بالنافلة لو زالت الحمرة
... ولم يأت شيء من النافلة اشتغل بالفريضة الا ان يكون في اثناء ركعتين منها فيتم ركعتين سواء كانت الاولتين او الاخيرتين
قالوا النهي للابطال العمل حتى ... اذا طلع الفجر الثاني فقد فات وقت صلوة النافلة الليل عدا ركعتي الفجر في القول المشهور بين
الاصحاب ان آخر وقت صلوة الليل طلوع الفجر الثاني فلو طلع ولم يكن تلبس باربع منها بدأ بالفريضة او ركعتي الفجر على الخلاف وسيجيء ...
انه نعم والمرتضى آخرها طلوع الفجر الاول ... مندفع اولا بشهرة بين الاصحاب انه في الثاني والثالث ان اسمعيل بن سعد الاشعري سأل
ابا الحسن عليه السلام عن افضل ساعات الليل فقال الثلث الباقي وغيرها من الاخبار المذكورة ونحن نقتصر هنا لوضوحه وعدم الحاجة الى اكثر
على ان فائدة الجمهور يحتاج الى البينة ولو تلبس من صلوة الليل باربع ركعات ... زاحم بها صلوة الصبح ما لم يخش فوات الفرض اتمها
مخففة ويدل عليه ما رواه الشيخ في ... عن مؤمن الطاق قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع
الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر او لم يطلع وفي كتاب الفقه الرضوي ان كنت صليت من صلوة الليل اربع ركعات قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع
الفجر ام لم يطلع الفجر الاول وروى الشيخ ايضا عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر
ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار وقد جمع الشيخ ومن تأخر عنه بحمل هذه الرواية على
الافضلية وقد صرح الاصحاب بانه لو لم يدرك من الوقت ... صلوة الليل كاملة قدم الوتر فانه يكتب له بهما ثواب صلوة الليل وقضاء
الصلوة بعد الصبح في صحيحة عمر بن يزيد ... عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح يبدأ بالوتر او
يصلي صلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك وصحيحة معاوية بن وهب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل وحمل الشيخ في ... ونحوها
الاخبار على اتمام الثمان ركعات ... فيه ان الوتر ... انه لا يسع الا احدهما فامره بتقديم الوتر وتأخير الركعات حتى يقضيها وطلع الفجر
ولم تلبس باربع ركعات فلا حرج فلو تلبس بها بعد الاربع طلع الفجر بدأ بالفريضة وقضى نافلة الليل ... في محل الرخصة على
مورد الرواية المقبولة والكلام منهم الاتفاق على ذلك المعتبر ولو طلع الفجر ولما يكمل اربعا بدأ بالفريضة وهو ... علمائنا اذا
لم يتلبس بشيء منها ... ويدل عليه صحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا والمعتبر ... انه اذا امتنع الوتر بعد
الفجر امتنع ما قبله بطريق الاولى اقول كيف يجري مع انه يجري باذاء هذه الصحيحة اخبار كثيرة الدالة على الجواز الصلوة الليل بعد
الطلوع الفجر وان لم يتلبس بشيء منها ومنها صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر قال
فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها وصحيحة عمر بن
يزيد ايضا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت
الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة وصحيحة سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد
طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة وموثقة
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل والوتر وصل ركعتي الفجر وحمل الشيخ هذه الاخبار
على الرخصة قال هذه رخصة لمن اخر ابتغاء الرشد في العبادات وقال ... في المعتبر ... قبل الفجر بالفريضة و
النافلة استحسنه السيد في ... اقول وقد علمت انه قال بعد صحيحة عبد الله بن جابر انه اذا امتنع الوتر بعد طلوع الفجر فامتنع ما قبله بطريق
اولى فلم يجز العكس يعني بعد ثبوت تلك الاخبار بجواز صلوة الليل بعد طلوع الفجر مع انه لم يتلبس بشيء منها كيف لا ... بعد ...

الاربع ثم طلع الفجر اللهم الا ان يكون العادة فيه هو الاجماع وانت خبير بان الشاسع يجوز ان يصلي الحاضرة ابتداء وقضاء ما لم يتضيق وقت
الحاضرة فتقدم الثاني على الاول والاول على الثاني في خبر الثمالي البصير والصنبوة والظاهر انه عن خلاف في على ما صرح به جرح حيث قال الجماعة
في المقامين وجملة من العبائر وهو الحجر لو ثبت لعمومنا اقول قال في الذكرى في قضاء الفائتة الواجب ذكرها ما لم يتضيق الحاضرة
لقوله تعالى اقم الصلوة لذكري اي اذكر صلي قال كثير من المفسرين انها في الفائتة لقوله من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ان
الله تعالى يقول واقم الصلوة لذكري وروى زرارة عن ابي جعفر اذا فاتتك الصلوة فذكرتها ... قال لا لان ثلث لتوبتها بالذكر
ومنحوا القضاء وتقديمه على الحاضرة مع ابتغاء ذكر حديث المذكور عن النبي فيه ولا لانها لو وقت قضاء الفائتة ونحوا القضاء
اقول كلام الاصحاب مختلف فالمتقدمون على القولين الفورية وما ذهب اليه الاكثر الا انهم صرحوا ببطلان الحاضرة لو قدمها مع
سعة الوقت بين مطلق والقول بالمواسعة وهو مختار الصدوقين وظاهر تقديم الحاضرة في السعة على ما نقل عنهما مسيحي والمتاخرين
منهم على ثلثة اقوال المشهور ومنهم هو من هيئة الصدق فان من المواسعة الا انهم يستحب تقديم الفائتة الواحدة والمتعدد فيجب التقديم
في الاول دون الثاني وهو مختار الماتن والبيرماني ... ومنهم من فرق بين يوم الفوات وغيره فيجب تقديم الفائتة اذا ذكرها
في يوم الفوات ما لم يتضيق وقت الحاضرة متحدا كانت او متعددة فيجب تقديم سابقها على لاحقها وان لم يذكرها حتى مضى ذلك
اليوم جاز له فعل الحاضرة في اول وقتها ثم يشتغل بالقضاء متحدا كانت او متعددة فيجب الابتداء بتقديم سابقها على لاحقها والا
ان يتضيق الحاضرة ذهب اليه ... واختلاف الاقوال الاخبار والارجح هو قول المشهور بين المتقدمين على المتاخرين قوله تعالى اقم
الصلوة لذكري فسره بقضاء الفائتة ساعة ذكرها وجماعة على ان الاخبار مستفيضة منها ما رواه في في الصحيح او الحسن عن ابن
هاشم عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوة فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم
صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال قال ابو جعفر ان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة
اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في
الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى فانما هي اربع مكان اربع فان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها
ركعتين فانوها الاولى فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف
فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر
فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب فان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فان كنت ذكرتها وقد
صليت العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى
صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء الآخرة ثم قم فصل الغداة
واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك
الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء الآخرة ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء فلا تصلهما بعد شعاع
الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها قال الشيخ ... بعد نقل هذا الخبر هذا الخبر مفسر للمذاهب كلها ومنها
صحيحة زرارة عن ابي جعفر قال فيها من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وما
رواه الشيخ في ... عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت ...
ثم يقول واقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها ثم اقض الاخرى وهذا ما ان ...
قد رواه الناس على تقدير الابتداء بالصلوة الفائتة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام
عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم
يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع
بركعة حتى يقضي الفريضة كلها وما رواه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسي صلوة حتى دخل
في وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها وان ذكرها في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام
في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب
اتمها بركعة فتكون صلوته للمغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك ومنها ما رواه عن ابي بصير عن رجل نسي
الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت
في وقتها وما رواه في الصحيح عن الحلبي قال يصليها الاولى التي فاتته وحسبنا انه بعد الصلوة العصر وقد فرض القوم صلوتهم
وما رواه الشيخ عن معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عن رجل صلى الى غير القبلة ثم تبين له وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها

قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها وقد علمت انه لا دلالة في الاخبار بان القضاء اوجب بامر ثم في الساعة التذكر ولم يذكر اتحاد وغيره ولكن الموقت وفي صحيح معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلاة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلاة الجنازة وصحيح زرارة عن ابي جعفر قال اربع صلوات يصليهن الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها الحديث وغيرهما وتوكيدها المبادرة والظاهر كلها انها لاجل القضاء تعين الاتمام الجائية الذكرى عن خبر خمس صلوات من غير دلالة لها على الجواز ووجوب القضاء بنفس حيث اشتمل على الصلوة الكسوف والجنازة والاحرام ولم يقل احد بوجوب تقديمها على الحاضرة وقد استدل لوالد المتاخرون كالشهيد في الذكرى والفاضل الخراساني في الذخيرة وغيرهما على طريقة الذي الزموه من القول بالموسعة اخبار مستفيضة منها صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اذا نام الرجل او نسي فان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ونحوه رواية ابي بصير والمتن ابن يحيى القاسم بن ابي شعيب عن ابي عبد الله قال ان نام الرجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم المغرب ثم عشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف طلوع الشمس فتفوته فليصل المغرب ويدع العشاء ورواية ابن حسين عن زياد الصيقل قال سالنا ابا عبد الله عن الرجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستانف العصر قلت فان نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب فقال هذا ليس مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة ورواية ابن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال قلت له تفوت الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الاخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يامن الموت فيكون قد ترك الصلوة فريضة في وقت قد دخل ثم يقضي ما فاته الاول فالاول وصحيح علي بن جعفر المروي في كتاب قرب الاسناد عن اخيه موسى قال سألته عن رجل نسي حتى دخل عشاء الاخرة قال يصلي العشاء ثم المغرب وموثقة عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل تفوته المغرب حتى حضرت العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعدها ولو مر استدلوا ايضا على مدعوهم زيادة على ما مر وذكره في الذكرى بوجوه منها اصالة الاصل حتى يثبت الحرج عنه ومنها ايضا لزوم الحرج والعسر المنفيين بالكتاب والسنة ومنها عموم اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق فانه يشتمل من عليه الفائتة وغيره ومنها شرعية الاذان للقاضي مع استحبابهما وزاد في كتب روايات المذكورة على جواب الخبر فلمن عليه فريضة فوق من الفوائد المعروف بين الاصحاب من ورود اخبار التنفل لمن هو دام يصلي الجمعة لا يجوز الطرح فيحمل اخبار الدالة على التقديم على الاستحباب والثاني على الجواز والتخيير مضافا الى اخبار المتقدمة وغيرها مما ذكره السيد الجليل رضي الدين علي بن طاوس في رسالة التي صنفها لشهادة صحيح سعد قال الرضا اذا دخل وقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون وصحيح محمد بن مسلم وحسنة الحلبي المتضمنين لنسيان عمن فاته صلوة النهار وقال بعضها اتيتها بعد المغرب واتيتها بعد العشاء ظاهر انا نبان بالفائتة مستحب في وقت الحاضرة وايتان بالحاضرة والاجماع الذي ادعيه عطر الله مرقده في ... كلام قوله في المختلف مع كثرته وعبارة الاصحاب وكل لا يجوز الصلوة النوافل ما لم يدخل وقت الفريضة وقد علمت ان مشهور بين الاصحاب بل انه لا خلاف فيه اذا لم يخرج الوقت الموظف للنافلة ولم يات بها قدم الفريضة ثم قضى النافلة وان تلبس ولو بركعة اتمها مخففة يعني قراءة السورة ويزاحم بها الفريضة لما دل على الحكم ... السبح في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله قال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان الحديث واختلفوا في انه هل يجوز صلوة النافلة مبتداة او قضاء عن ابتداء بعد دخول وقت الفريضة ام لم يجز الشيخان جزما بالمنع والمانع في المعتبر واسنده الى علمائنا يؤذن بدعوى الاجماع عليه وتبعه في جملة من كتبه وصرح الشهيد الثاني في شرح ... ان المنع مشهور بين اصحابنا المتاخرين وصرح بنحوه الشهيد في الذكرى بالجواز وقال الشهيد في الروض وقال به جماعة من جملة المتاخرين منهم صاحب المدارك والمفاتيح والذخيرة وعلى الاول ... منها اخبار صحيح زرارة وقوله فيها اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وصحيح الثاني عن ابي جعفر انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها ان قال ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة وصحيح الثالث الذي رواها في الذكرى وقال فيها اذا دخل وقت المكتوبة فلا صلوة النافلة حتى يبدأ بالمكتوبة وصحيح الرابع لم ينقلها الشهيد ... وسند ... شيخنا البهائي في الحبل المتين ... وما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني ورواية زياد بن ابي عتاب عن ابي عبد الله قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وحسنة ...

قال قلت لابي جعفر ع تدركني الصلوة او يدخل وقتها فابدأ بالنافلة قال فقال ابو جعفر ع لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة ورو
رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر عن كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تصل من النافلة شيئا في وقت فريضة فاذا
دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وطاوله في كتاب الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا يصلي الرجل نافلة في وقت
الفريضة الا من عذر ولكن يقضي بعد ذلك اذا امكنه القضاء قال الله تعالى الذين هم على صلوتهم دائمون الى ان قال ان يقضي النافلة
في وقت الفريضة بدأ بالفريضة ثم صلى ما بدا له بعد وعن ابي بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد ع قال اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع
وروى ابراهيم بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت الفريضة قال وموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في
غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع قال السيد ره بعد نقل هذه القول وذكر روايات والاخبار وفي الجميع قصور
من جهة السند باشتمال السند الاول على ابن ابي ليلى والاعلى الطاطري وعبد الله بن جبلة وهما واقفيان وعدم توثيق ابي بكر الحضرمي
نعم رواه زرارة في الصحيح الحديث صحيح السند مع الروايات المذكورة ويمكن حمل هذه الروايات على الافضلية كما يدل عليه حسنة محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله ع اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة اقول ويحتمل هذه الاخبار معرفة
صلوة القضاء وكيفيته وفوات النوافل ووقت جوازها لا يخفى لطفه ان تبدأ بالفريضة واما الاخبار في الظهر فراعاة من عند الزوال
من اجل صلوة الاوابين وموثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع
فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف فوت الوقت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو
حق الله تعالى ثم ليتطوع بما شاء وقال ويمكن الجمع بينهما ايضا بتخصيص النهي او المنع عن التنفل بعد دخول وقت الفريضة بما اذا كان
المقيم قد شرع في الاقامة كما يدل عليه صحيحة عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله ع عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت
فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي تصلي معه انتهى واستدل
في الذكرى على الجواز بالقول الثاني بموثقة سماعة المذكورة وما رواه في الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة
قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة ثم بما رواه ابي بكر الحضرمي وزرارة عن ابي جعفر ع والحق
مما تعارض تعارضت الروايات وجب الجمع بالحمل على الكراهة في هذا النص بنفي الصلوة الكاملة في خبر ثالث فلو كان قاضي
الفريضة يصلي امامها نافلة ركعتين فلأن النبي ص فعل ذلك قال الكليني وفي رواية الله نام النبي ص عن صلوة الصبح
اقول فالذي يظهر من الكليني الجواز والعلامة جعل كل منهما وجه طرح اخرى والطرح المذموم ما يمكن الجمع فهو افضل من ان ينقل
النافلة عليها جائز فالم يضر بالفريضة وان كان تقديمها عليه احوط ايضا فاما استدل به لقوله ع يقول النبي لا صلوة
لمن عليه صلوة وخبر زرارة الذي ذكره في الذكرى وحمل على الجواز وما ابن سماعة وروى ابن اسحق بن عمار المتقدم ورواه ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة وعن عبد الله بن سنان انه قال رسول الله ص قد
غلبت عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس فركع ركعتين ثم صلى الصبح ثم ذكر صحيحة زرارة المذكورة تحمل ايضا النهي على الكراهة
جمعا السابعة هو ما اتفق الاصحاب على كراهة ابتداء النوافل في الاوقات الخمسة عند طلوع الشمس حتى تذهب الحمرة وتنتشر شعاعها
وعند غروبها يعني ميلها الى الغروب اصفرارها حتى يكمل الغروب بذهاب الحمرة المشرقية وعند قيامها يعني كونها في وسط النهار
على دائرة نصف النهار حتى يتحقق الزوال واحد استثنى المفيد الا يوم الجمعة وما استثنى منهم الاتفاق على استثنائه
انتهى وبعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس المشهور تخصيص الكراهة بالنوافل المبتدأة
او عمومها للقضاء وذوات الاسباب او احدهما دون الآخر والمنقول عن الشيخ في ط والمبسوط المتأخرون وحكم في النهاية بكراهة
النوافل اداء وقضاء عند الطلوع والغروب ولم يفرق بين ذي السبب وغيره وفصل في ف وجزم الشيخ المفيد ره بكراهة النوافل
وذوات السبب عند الطلوع والغروب فيرجع الى الاخبار الواردة فمنها ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يصلى
على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود انما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع
والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني الشيطان وما رواه الشيخ في باب المواقيت عن محمد بن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله ص قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وقال لا صلوة
بعد العصر حتى تصلي المغرب وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا صلوة بعد الفجر
حتى تطلع الشمس وعن ابي الحسن علي بن بلال انه كتب اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب
الشمس فكتب ع لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة نصف

النهار الا يوم الجمعة وحسن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح اسئله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل
بعد الغداة ما شئت وروى في الفقيه عن عيسى بن زيد في حديث المناهي عن جعفر بن محمد عن ابائه قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلوة عند
طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ورواه في المجالس هكذا وروى في كتاب العلل باسناده عن سليمان بن جعفر قال
سمعت الرضا عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس لانها تطلع على قرني الشيطان فاذا ارتفعت
وصفت فارقها فيستحب الصلوة في ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك فاذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لاحد ان يصلي في ذلك الوقت
لان ابواب السماء قد غلقت فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي عن علي بن سليمان
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل البصري قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان يونس كان يفتي الناس عن آبائك انه لا باس بالصلوة
بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى ان تغيب الشمس فقال كذب لعنه الله على ابي او قال على آبائي وفي نقل المحقق المجلسي
في البحار عن كتاب زيد النرسي عن علي بن مزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني الشيطان الا صبيحة ليلة
القدر وروى الشيخ الطبرسي في كتاب الاحتجاج مرسلا عن ابي الحسين محمد الاسدي والصدوق في كتاب اكمال الدين مسندا عن محمد بن احمد السناني
وعلي بن محمد الدقاق والحسين بن ابراهيم المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق قالوا حدثنا ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي قال كان فيما
ورد على الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري في جواب مسائلي الى صاحب الدار وفي الاحتجاج الى صاحب الزمان عليه السلام اما ما سالت عنه من
الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان
بشيء مثل الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان ثم اعلم ان بعض هذه الاخبار دال على المنع من صلوة الفريضة في هذه الاوقات كصحيح
محمد بن مسلم وموثقة الحلبي وغيرهما بحسب اطلاقهما الا انه يجب تقييدها بالاخبار الدالة على قضاء الفريضة وجوازه كصحيح زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي الطواف الفريضة و
الصلوة الكسوف والصلوة على الميت هؤلاء يصليهن في الساعات كلها ورواية ابن النعمان الرازي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
فاته شيء من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكر ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام خمس صلوات
يصليهن الرجل في كل وقت عن الصلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام وصلوة التي تفوت والصلوة الطواف
من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وصحيحة معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال
اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة واما في البعض الاخبار
كرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام الرجل ولم يصل المغرب والعشاء الاخرة فاستيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما ثم العشاء الاخرة
قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فيفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها
ورواية حسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان ذكر ظهر بعد في اثناء العصر يعدل ولو ذكر المغرب في اثناء العشاء فعل المغرب بعدها ولا
يعدل لان العصر ليس بعدها صلوة وصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس حمل كلها
الشيخ على التقية وهو حسن حيث دل على امتداد وقت الصلوتين الى قبل الفجر حيث ما حكم التقية عند النوافل المرتبة وما لا سبب
حيث ضم مطلقها الى مقيدها فيستفاد منه جواز قضاء النوافل في هذه الاوقات من غير كراهة كما صرح به بعض على ذلك
باستثناء القضاء وعليها يحمل اطلاق صحيح عبد الله بن سنان على انه يصلي بعد العصر من النوافل ما شاء وبعد الغداة ما شاء
ورواية محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام تكون علي صلوة النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار و
رواية حسان بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وخبر ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد صلوة العصر فقال لا باس بذلك وعن جميل بن دراج
قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد عليهم السلام
المخزون وروى الشيخ عن سليمان بن هرون قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد العصر قال نعم انما هي النوافل فاقضها
متى شئت وعن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة الليل اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وعن ابن
ابي يعفور في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار وهكذا لجملة
ما في كلام الشيخين في المقنعة والنهاية من الحكم بكراهة قضاء النوافل في هذه الاوقات الثلثة عند الطلوع والغروب والقيام فينبغي
الاشكال فيما عدا القضاء من ذوات الاسباب الظاهر القول المشهور والجواز من غير كراهة فيما له سبب كصلوة الطواف والاحرام والزيارة
والاستخارة والحاجة والاستسقاء والتحية للمسجد والشكر الى غير ذلك وعليه عامة المتاخرين وادعى الاجماع عليه في الناصريات ويدل
عليه ما في الاخبار المستفيضة بقضاء النوافل في اي وقت شئت واما ما رواه علي بن اسماعيل ومحمد بن موسى جميعا عن حماد بن عيسى

قال والدي ... بعد صلاة الغداة فلما اسلم الامام قام فدخل الطواف فطاف اسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم خرج من باب بني شيبة فمضى ولم يصل فحملوه على التقية كما قرانا الطوائف ... في الذكرى والاقرب القول بالكراهية استثناء ما له سبب لان شرعيته عامة واذا تعارض العمومان وجب الجمع فلتحمل الكراهة على غيره وان استناد جمع فان مثل قول النبي صلى الله عليه وآله اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين يشتمل جميع الاوقات وكذا كل سبب اقول نعم الكلام ما قال ما عدا جواز تخصيص هذه الاخبار وابقاء اخبار المنع على عمومها لرجحانها باخبار قضاء الفرائض والنوافل ونحوها مما دل على شرعية بعض الصلوات في اي وقت شاء المصلي و التوفيق في الفقيه ثم اعلم ان التأخير الافضل في الاتيان كل صلاة تعدّ بها في اول وقتها ولا خلاف عند الاصحاب في استحباب المبادرة بها في اوائل اوقاتها للاخبار المستفيضة منها ما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار وابن وهب قال قال ابو عبد الله لكل صلاة وقتان واول الوقت افضلهما ومنها ما رواه الشيخ في ... في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخل وقت الصلاة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني وروي في ... مرسلا قال قال رسول الله اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح وروي في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله تعالى ما داوم العبد عليه وان قل وعن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر اصلحك الله وقت كل صلاة اول الوقت افضل او وسطه او آخره فقال اوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى يحب من الخير ما يعجل ونحو هذه الاخبار الا انه يستثنى في مواضع ان شاء الله تعالى اقول احدها تاخير المغرب والعشاء للمفيض من عرفات الى ان ياتي المزدلفة وان مضى ربع الليل وقد دل عليه اخبار وسيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج بحول الله وقوته ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وثانيها من تلك المواضع صلاة العشاء فانه يستحب تاخيرها الى ان يذهب الشفق المغربي كما تقدم وثالثها المتنفل يؤخر الظهرين الى بعد النافلة او الذراع والذراعين على ما اختلفوا فيه كما ورد في العصر تاخيرها الى مضي مثل ... ورابعها المستحاضة تاخير الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتهما لتجمع بينهما وبين العصر والعشاء وخامسها تاخير صلاة المغرب الى ذهاب الحمرة المشرقية على القول بدخول وقتها باستتار القرص وسادسها المشتغل بقضاء الفرائض الفائتة وسابعها تاخير صلاة الصبح اذا طلع الفجر عليه وقد صلى اربعا في صلاة الليل وثامنها تاخير الصائم المغرب اذا نازعته نفسه او كان له منتظر للافطار وتاسعها الظان دخول الوقت مع عدم العلم لتدل عليه موثقة عبد الله بن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زوال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى وقد سأله عن رجل صلى الصبح مع الظن بطلوع الفجر قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع ... وعاشرها المدافع للاخبثين لصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال لا صلاة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثيابه الحاقن حابس البول والحاقب حابس الغائط ورواية الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين وحادي عشرها تاخير صلاة الليل الى ثلث الاخير والثاني عشرها تاخير ركعتي الفجر الى طلوع الفجر الاول كما مر والثالث عشرها تاخير مريد الاحرام الفريضة الحاضرة حتى يصلي نافلة الاحرام وان الاحرام في دبر الفريضة والابعد سنة الاحرام ورابع عشرها تاخير من فرضه التيمم الى آخر الوقت وينبغي ... على وجوب التاخير لا على قول الجواز التيمم مع السعة وخامس عشرها تاخير السلس والمبطون المغرب والعشاء للجمع ايضا وسادس عشرها تاخير ... الاعذار كفاقد الساتر الطاهر او الطهور او فاقد القبلة ويجوز ذلك ويستحب لهم التاخير وعن سيد المرتضى وسلار وجوب تاخير صلاته الى آخر الوقت ونقل عن الشيخ الجواز وقواه وسابع عشرها قضاء صلاة الليل في صورة جواز التقديم كما هو المختار ومضى مفصلا وثامن عشرها تاخير الوتيرة ليكون الختم بها الا في نافلة شهر رمضان واستحباب تاخيرها والختم بها كما في صحيحة زرارة وحسنته من قوله وليكن آخر صلوتك ... ليلتك والمراد بها هو الوتيرة وتاسع عشرها تاخير ربة ذات ثوب الواحد الظهرين الى آخر الوقت لتغسل ثوبها وعشرونها تاخير المسافر الذي دخل عليه الوقت في السفر الصلاة الى ان يدخل بيته كما في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليدخل وليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر وحادي عشرينها انتظار الامام او المأموم او كثرة الجماعة لقول ... لبعض ... المأموم عند طلوع الفجر وان جوزه الشيخ في جواب ... نوم النبي صلى الله عليه وآله عن صلاة الصبح ... نافلة الفجر على الفريضة لانتظار الجماعة وثالث عشرينها تاخير الحاجة ... والاتيان بالصلاة على وجهها في ... الاقبال كما في رواية عمر بن يزيد ... بعضها عن ابي عبد الله المغرب اذا كان ... في صلوتك ... ان تاخرها الى ربع الليل ورابع عشرينها تاخير صلاة الظهر في الحر للمصلي في المسجد هو المعبر عنه بالابراد لما رواه في الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في صلاة الظهر فيقول له رسول الله ابرد ابرد وروى الشيخ في ... الموثق عن عبد الله بن بكير ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر

العبد

في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر وروى في كتاب العلل بسنده عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله اذا اشتد الحر فمن فيح جهنم واشتكت النار الى ربها فاذن لها في نفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فشدة ما تجدون من الحر من فيحها وما تجدون من البرد من زمهريرها ثم قال قوله فابردوا بالصلوة اي عجلوا بها وهو مأخوذ من البريد وفي بعض النسخ من التبريد قال في النهاية الابراد انكسار الوهج والحر احر النار في الصحاح الناس غير وتحوّ في الصلوة ظهرا اقول لا خلاف بين اهل العلم كافة في عدم جواز الصلوة قبل دخول وقتها قال العلامة في المنتهى وهو اجماع اهل العلم وقد روي في المنتهى لا يجوز الصلوة قبل دخول وقتها وهو قول اهل العلم كافة الا ما روي عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزيه وبمثله قال الحسن والشعبي لنا الاجماع على ذلك وخلاف هؤلاء لا اعتداد به وقد انقرض والتعويل عليه انتهى ما في المنتهى وقال في التذكرة اجمع اهل العلم كافة على انه لا يجوز الصلوة قبل دخول وقتها اقول اما ما يدل عليه من الاخبار فمنها ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له وعن محمد بن الحسن العطار عن ابيه قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي وعن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله مثله وروى في الفقيه مرسلا قال ابو جعفر عليه السلام لان اصلي بعد ما مضى الوقت احب الي ان اصلي وانا في شك من قبل الوقت وروى الشيخ في الصحيح عن سماعة في الموثق قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لان تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته وروى نحوه في الصحيح او الحسن عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها كذلك الزكوة الى ان قال وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وعن زرارة في الصحيح او الحسن قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل ما الذي اذا مضت ثلث السنة قال لا أيصلي الا قبل الزوال وعن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيت بعد ذلك وقد صليت فاعد الصلوة واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك وايضا عن الحلبي في حديث فحمله الشيخ محمول على خروج الوقت فيكون قضاء وقال ويحتمل على وقت الاختيار عند وقت الاضطرار وذوي الاعذار فكيف كان فحكم الله اتفاقي اقول ثم ان المصلي قبل الوقت اما عامد او جاهل او ناس ايضا اما الاول فلا ريب في بطلانها للاجماع والنهي المتقدم في الاخبار السابقة وقال الشيخ في النهاية ومن صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة والثاني الناسي من مراعاة الوقت في الذكرى قال اعم منه وبما يظهر من عبارته انه لا خلاف في البطلان لو وقعت الصلوة كلها في خارج اما لو لم يكن كذلك بل بعضها وبعضها في الوقت فعند الاصحاب مختلف فيه ما في المنتهى لم ينقل انه منصوص ابي الصلاح وظاهر ابن البراج وقال السيد المرتضى لا نص فيه ونقل في المختلف انه منصوص ابن ابي عقيل وظاهر كلام ابن الجنيد البطلان وهو المشهور بين المتأخرين واستدل في المختلف بما رواه ابو بصير المتقدم الدال على ان من صلى في غير وقت فلا صلوة له والثاني انه فعل العبادة قبل حضور وقتها فيجزي عنه كما لو فعل جميعها في غير وقتها لان النسيان لا يكون عذرا كما في التقديم والثالث الشيخ يعذر في الجميع وكذا في البعض والشيخ احتج بان الناسي معذور كالظان والجواب المنع في المقدمتين واختار الشيخ البهائي فيما ذهب اليه المشهور وهو الحق لعموم رواية ابي بصير اما خروج مثل هذه عنه مفقود الدليل ولانه كلف ثابتا بالضرورة لا يجزي الاتيان وسقوط ما الصلوة على هذا الوجه يحتاج الى الدليل ولا اتفق بوقوعها في الوقت كذا قال الشهيد في الذكرى البطلان الثالث ان يكون جاهلا يعني بدخول الوقت كما تقدم او جاهلا بالحكم يعني وجوب المراعاة والظاهر انه غير داخل في بطلانها اذا وقعت كلها في غير وقت والمختلف بينهم اذا وقعت في الوقت كلا او بعضا فالمشهور البطلان ايضا في الموضعين والمنقول في المختلف عن ابي الصلاح صحة صلوته لو دخل عليه الوقت قال في والظاهر انه هنا هو المشهور وقال سبحانه لو صادف الوقت صلوة الناسي او الجاهل بدخول الوقت ففي الاجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعي ومن حيث مطابقة العبادة ما في نفس الامر وان لم يكن عالما بحكمه وفي الذخيرة لانه اتى بالمأمور به على وجه لا يوصف والامتثال ان قيل بعدم اشتراط ذلك في التعبد وسقوط التعبد بعيد القول بصحتهما واستند الشيخ في نفي الاجزاء على ظاهر الحكم واما ما لم يكن عن علم ومعرفة من الاخبار وروايته عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد الحرام وهو يلبي وعليه قميصه فوثب عليه الناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال ابو عبد الله اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج ولم اسأل احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال

لم يلبس ثم يصلي بعد في البيت قيل قال قلت انا ابني قال فاخرجوه من راسك ثم البس عليك ثوبك وليس عليك الحج من قابل الا بالتي كنت اهل
بها الزنا اشرف عليه طف بالبيت اسبوعا وصل ركعتين عند مقام ابرهيم واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم
التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس وفيهما من الاخبار التي تدل على صحة عمرة الجاهل وحجه اعتبارا الرابع ان يكون
ظانا الوصية ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم وقت الظهر ووقتها كما ادخل الوقت اعاد وجوبه انه لا يكون تحلل فما بين الاجتهاد
وقال ابن الجنيد اجماعا فوري مضاف ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة في تعليل الغداة بليل عن بعد الفجر ونام حتى طلعت الشمس فاجزأه ان صلى بليل
قال بعيد صلوته ورد وابن ابي عقيل المتقدمة الدالة ايضا على ان من صلى في غير وقت فلا صلوة له وصحيحة زرارة قال ابو جعفر ع وقت
المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك ثم الخلاف فيمن دخل عليه الوقت في اثنائها
ولو قبل التسليم فحاصل ان ما وقع من الصلوة قبل الوقت فالجمهور على بطلانها الا ان يدخل الوقت عليه ما يتم الصلوة وهو متلبس بها فان دخل
الوقت في اثنائها ولو قبل التسليم فيتمها على ما هو المشهور وحجتها الانه متعبد بظنه خرج عن العهدة الا بعد تمكن الوقت شيئا بالمعنى
والاجماع المتقدم بين يعقوب البائني ويؤيده رواية ابن ابي عمير عن رياح عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ودخل الوقت
وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك ونقل عن السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن الجنيد البطلان وكثير من الاصحاب من في لف وسيد
السند في ك وظاهر المائل في المعتبر التوقف والحجة في لف برواية ابي بصير المتقدم وهو كما ترى وعلم ان المشهور بين الاصحاب انه مع امكان العلم
لا يجوز له الصلوة بل التعويل على الظن ولزوم اجتهاده تحصيل الوقت المعول عليه الا مارات المفيدة للظن او يجب عليه الصبر حتى يتيقن الوقت
قولان الاول هو المشهور واستدل في المنتهى بان العلم يؤمن معه الخطاء والظن لا يؤمن معه الخطاء وترك ما يؤمن معه الخطاء قبيح عقلا قال
في بيان احكام شرعية توقيفية لا مسرح للعقل فيها بوجه بما هو منوط بالنصوص والادلة وايضا الوصف يمكن العلم والعلم يخوض في
وجوب عليه حتى يتيقن الوقت او يجوز له الاجتهاد المشهور الثاني وهو منقول عن ابن الجنيد الصلوة الا بتيقن الوقت وفي اخر الوقت
خبر خير صلوتم صح الشك في ان لم يجتهد الاولون برواية ابن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ترى الشمس ولا
القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك قبل هذا يشمل الاجتهاد في الوقت والقبلة وورد عليه بانه ضعيف مسئلة
في جواز النافلة لمن عليه قضاء فريضة الاكثر على المنع كما اختاره في لف اكثر المتاخرين على القول بالجواز ونقل عن الصدوق وابن الجنيد
والشهيد في الذكرى احتج الطرفين باخبار اما المجوزون فتمسكوا بما رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع في رجل نام عن الغداة
حتى طلعت الشمس قال يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة وما رواه بطريق عديدة منها الصحيح في هيئة عن نوم رسول الله عن صلوة الصبح حتى
اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتي الفجر ثم صلى الصبح بعدهما وما رواه الشيخ ايضا في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله ع قال سمعته يقول ان رسول الله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة فركع ركعتين
ثم صلى الصبح الحديث ومنها ما رواه الشهيد في الذكرى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله اذا دخل وقت
الصلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل
لقيت ابا جعفر ع فحدثني ان رسول الله عرس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال
يا بلال انت فاذن فصلى رسول الله ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح قال من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله
عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقال نقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر ع فاخبرته
بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله وقال فيه فوائد منها استحباب ان
يكون للقوم حافظ اذا ناموا صيانة لهم عن هجوم ما يخاف منه ومنها ان الله تعالى انام نبيه لتعلم امته ولئلا يعير بعض الامة بذلك
ومنها ان العبد ينبغي ان يتفأل بالمكان والزمان بحسب ما يصيبه فيهما من خير وغيره ولهذا قول النبي ص تحولوا عن مكانكم ومنها
استحباب الاذان للفائتة كما يستحب للحاضرة ومنها جواز فعلها لمن عليه قضاء وان كان قد منع منه بعض المتاخرين ومنها شرعية
الجماعة في القضاء كالاداء ومنها وجوب قضاء الفائتة لفعله ووجوب التاسي به وقوله ص فليصلها ومنها ان وقت قضائها ذكرها
ومنها ان ابن الاكرم ذلك انتهى بعض صلوة الفائتة او قول التعريس النزول في السفر من اخر الليل يقعوا فيه وقعة للاستراحة
ثم يرتحلون قال في بيان الاظهر عندي هو القول المشهور واستدل له بحديث زرارة المتقدم عن ابي جعفر ع قال لا تطوع بركعة حتى تقضي
الفريضة وصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ
او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت ايوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدا بالفريضة اقول بزغت الشمس بزوغا
اي طلعت كما في الصحاح وصحيحة زرارة اصلي النافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة ارايت لو كان
وقضية التنظير بقضاء شهر رمضان المنع والجواب عن هذه الصحيحة بالحمل على الاداء خاصة وانما نظيره قضاء وان الراد

عدم الجواز

عدم الجواز التطوع بالصوم لمن عليه قضاء شهر رمضان فهو الذي عليه اتفاق الاصحاب وارتكاب هذه الاحتمالات الا انه [illegible]
بعيدة مسئلة واعلم انه استقر وجوب الصلوة بادراك الوقت على صفة الكمال ومضى مقدار ادائها مخففة مع شرائطه ويجب القضاء
لو اهمل والحال هذه ايضا انه لا خلاف بين الاصحاب فيه والاثم يكن كذلك قضاء على الاشهر فقضى ادراك الطهارة وركعة من اخر
الوقت وجب الاتيان بها ولو ادرك بعد الطهارة خمس ركعات من العصر لكان او غيره والثاني لزوال المانع وبقي من الوقت ما
وسع الطهارة ونحوها من الشروط قال في التذكرة ان هذا الحكم مجمع بين الاصحاب ومنقول في المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل العلم قال
والاصل فيه ما روي عن النبي ص انه قال من ادرك ركعة في الصلوة فقد ادرك الصلوة وعنه من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادرك العصر ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد
ادرك الغداة وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة فقد جازت
صلوته وقال انه ضعيف سندها ان عمل الطائفة عليها الثالث الركعة عبارة من الركوع والسجود على المشهور بين الاصحاب اما باتمام
الذكر السجدة الثانية او برفع الراس منها فقولان نقل عن الشهيد انه احتمل الجواب بالركوع للتسمية عرفا ولغة ولانه معظم [illegible]
بانه بعيد ط هو ما قال الشهيد هو ظ اختيار العلامة في المسائل البغدادية في المسئلة الشك بين الاربع والخمس لا الاول هو المشهور مسئلة
بان هذه الركعة المدركة في اخر الوقت هل يكون مؤديا او قاضيا او بالتوزيع اقوال منقول في كلام الشيخ انه نقل هذا الخلاف والاول
هو المشهور بينهم واختار الشيخ في موضع من الخلاف وادعا عليه الاجماع وروي عن النبي ص انه قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد
ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر فقد ادرك قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر قال [illegible]
القول بالقضاء الجميع عن السيد المرتضى [illegible] بان اخر الوقت يختص بركعة الاخيرة فاذا وقعت الاولى وقعت في غير وقتها ولا يخفى ضعفا
العبادات [illegible] ذهب صاحب التوزيع بمعنى ما صادف الوقت وقع فيه يكون اداء [illegible] بمعنى الاداء فيه وما وقع بعد خروج الوقت
يكون قضاء او لا يكون معنى القضاء الا ذلك تظهر الخلاف في النية مسئلة المدرك للفريضتين قبل الغروب وقبل انتصاف الليل [illegible]
الفريضتين لزمهما [illegible] خاصة قالوا لاستحالة التكليف بهما [illegible] لا يخفى [illegible] بالاشتراك في الوقت
ثم اولها الى اخره كما عرفت في تقديم الظهر والمغرب [illegible] الذي هو المشهور من الاختصاص فالواجب الثانية اما لو
ادرك خمس ركعات في الفريضتين [illegible] كما تقدم من ادرك ركعة فقد ادرك [illegible] واستشكل في [illegible]
قال لعدم نص [illegible] مع وجود التكليف لنصوص المذكورة مع انجباره [illegible] من غير خلاف نعلم مسئلة اذا [illegible]
بادراك الركعة مع تحقق شرايط كالطهارة وغيرها واوجب الاصحاب الاتفاق على ذلك مسئلة المرأة [illegible] على الاصح [illegible]
فعرض عليه مانع كالجنابة او الحيض ونحوه وجب القضاء اما الاماكن يتخير فيها بين القصر والاتمام [illegible] بالقصر او الاتمام
الحكم بما قصده وجهان في الاول والثاني [illegible] في الذكرى بين الكافر والمسلم [illegible] لان الكافر [illegible]
بما تركه في حال الكفر [illegible] الكافر لا يكون [illegible] الاسلام المتقدم [illegible] يجب القضاء ادراك الوقت [illegible]
نعم قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقول النبي ص الاسلام يهدم ما قبله مسئلة وايضا قال في الذكرى حكم [illegible]
حكم اوله في ذلك لو افاق المجنون [illegible] في اثناء الوقت [illegible] ادراك جميع الشرائط [illegible]
والمجنون [illegible] انتهى [illegible] صرح في المنتهى مسئلة اذا بلغ الصبي المتطوع في اثناء الصلوة بما لا يبطل الطهارة [illegible]
والاتيان وكان الوقت باقيا بحيث يسع ركعة فانه يجب عليه الاستيناف على المشهور بين الاصحاب وذهب اليه الشيخ في جملة من
تاخر عنه بانه مخاطب بالصلوة والوقت باق يجب عليه الاتيان بها وما فعله في الاول لم يجب [illegible] الشيخ [illegible] واستدل له في [illegible]
بان الصلوة شرعية فلا يجوز ابطالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا وجب تمامها سقط بها الفرض [illegible] الابطال
هنا لمصلحة المكلف بل من حكم الشارع [illegible] لكن لانه سقوط الفرض [illegible] الامتثال [illegible] بالنسبة الى
المقصد الثالث في القبلة اما ماهيته [illegible] في القبلة لغة الحالة التي عليها الانسان حال استقبال الشيء ثم نقلت في
العرف الى ما يجب استقباله [illegible] في الصلوة والمراد هنا القبلة الكعبة المشرفة المعظمة بالضرورة من الدين [illegible] اختلف بالنسبة الى
بعيد عنها في الجهة والمسجد الحرام [illegible] انه يرجع اليها بطريق الاولى ويدل عليه الاخبار المستفيضة منها ما رواه في الصحيح او الحسن
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئلته هل كان رسول الله ص يصلي الى البيت المقدس قال نعم فقلت كان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال
اما اذا كان بمكة الى بيت المقدس [illegible] واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة [illegible]
الى الصادق ع ان النبي ص صلى بمكة الى بيت المقدس ثلث عشر سنة وبعد هجرته صلى بالمدينة سبعة اشهر ثم وجهه نحو الكعبة [illegible]
ان اليهود كانوا يعيرون رسول الله ص ويقولون انت تابع قبلتنا فاغتم رسول الله ص وخرج في جوف الليل ينظر الى

افاقا السماء ينتظر من الله في ذلك امرا فلما اصبح وحضر وقت الصلاة الظهر كان في مسجد بني سالم قد صلى من الظهر ركعتين فنزل جبرئيل فاخذ
بعضديه وحوله الى الكعبة وانزل عليه قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وكان قد صلى ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة وقال في الفقيه صلى رسول الله صلى الله
بيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا انك تابع قبلتنا فاغتم لذلك
غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج يقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاء جبرئيل فقال له
قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية ثم اخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء و
النساء مقام الرجال فكان اول صلاته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر
ركعتين فحولوا نحو القبلة فكانت اول صلاتهم الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال
المسلمون صلاتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله تعالى هذه الآية وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلاتكم
الى بيت المقدس فيصلي اليهما وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة
قال بعد رجوعه من بدر وغيرها من الاخبار ولا مقام لذكرها واتفاق المسلمين بل الضرورة من الدين تدل على وجوب التوجه اليها
وعليه اخبار ايضا منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة فقال الوقت والطهور والقبلة
والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت فما سوى ذلك قال سنة في فريضة وروى في الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر لزرارة لا
تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وروى الشيخ في باب الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن قوله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا وروى
المشايخ الثلثة في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ومرسلا في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا
تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك الآية واخشع ببصرك ولا ترفعه الى
السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك وروى الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة الا الى القبلة قال
قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد تحقيق
اعلم فيما يجب استقباله عند الاصحاب خلاف ذهب السيد المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح وابن ادريس والمحقق في المعتبر وهنا المختصر
النافع والعلامة واكثر المتاخرين الى انه عين الكعبة واكثر المتاخرين مع الامكان كالمشاهد لها ومن حصل له العلم بها من غير مشقة
شديدة عادة كالمصلي في بيوت مكة والا فجهتها للمصلي بالبعد عنها او تعذر مشاهدتها لمرض او حبس او نحوهما من الموانع
فجهتها ان بعد المصلي عن الكعبة ولاهل المسجد ان كان في المسجد وقيل وهما الشيخان وسلار وابن البراج وابن حمزة والمحقق في
نع اي الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لمن صلى في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا ان بعد رواه في ... في الذكرى الى اكثر
الاصحاب ونسبه في لف الى ابن زهرة وظ في كتاب الغنية وغيره ضعف لاتفاق الفريقين كما صرح جماعة على ان فرض الثاني هو التوجه
على ما وراء المتفق عليها بينهم لاهل كل اقليم لا خلاف بين الفريقين في وجوب التوجه الى الكعبة للمشاهد من هو في حكمه كالمصلي
في بيوت مكة وان خارج المسجد من اصحاب قول الثاني الشيخ فقد صرح في ط وابن حمزة في الوسيلة وابن زهرة في الغنية والمنتهى الاجماع
عليه وظاهر الشيخ على عدم ... بخلاف ذلك واستدل في المعتبر على وجوب استقبال العين للقريب باجماع العلماء كافة قال في لف
وان تم فهو الحجة والا امكن المناقشة في ذلك لان الآية تدل على استقبال الشطر المسجد الحرام ورواية ... عن هذه المفصل و
احتمل بعض الاصحاب ... الذي تدل الحكم الذي ذهب اليه الشيخان واتباعهما جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ عن عبد الله بن محمد الحجال
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام وفي خبر مرسل عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل
الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ورواه الصدوق في كتاب العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد
عن الحجال الى آخره وعن بشر بن جعفر عن ابي الوليد قال سمعت جعفر بن محمد يقول البيت قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا
ورواه الصدوق ايضا في كتاب العلل بالسند المتقدم ايضا في كتاب العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن
علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابن هشام ... البلاد عن ابي عزة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة
ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا واوردوا على هذا القول من ان التكليف باصابة الحرم يستلزم بطلان صلاة اهل
المستطيل لان القطع بخروج بعض عن الحرم واللازم باطل فالملزوم مثله وبيانه معلوم ففي المحقق في المعتبر وانه
في المنتهى صرحا بان قبلة اهل العراق وخراسان واحدة ومعلوم ان بينهما تفاوت واجاب الشيخ وتلقاه بالقبول جملة من الاعلام
من ان ذكر المسجد الحرام اشارة الى الجهة قال وذكره على تقريب الى الافهام المكلفين واظهارا للسعة وان لم يكن ملتزما انتهى اقول

لايجه

لا يجب ان يتعرض لاختلاف لعدم ثمرة كما لا يخفى لانهم قد اوجبوا على البعيد الرجوع الى العلامات والقرائن التي ذكرها علماء الهيئة
الى سمت الذي تدل عليه فكان الاولى تعريف الجهة بما علم التامة المعتبرة كما تقدم الاجماع بانه يجب على المكي المتمكن في مشاهدة عين
الكعبة الصلاة اليها ولو بالصعود الى سطح لقدرته على العلم فلا يجوز له البناء على الظن ولو نصب محرابا بعد المعاينة جازت
صلاة البعيد دائما لتيقنه والاجتهاد بالعلامات لا يجوز لانه رجوع الى الظن مع امكان العلم وهو مقتضى ما نعم لو كان محبوسا
وعجز جاز له واعلم الظاهر ان القبلة محل الذي شاغله الكعبة لا نفس البنية الشريفة بل محلها من تخوم الارض الى اعنان السماء فمع
غماض عن البنية وصلاة الى جهتها من البراءة من يصلي على من هو اعلى من الكعبة الى جهة المسامتة وكذا حال من انخفض من موضعها
و نحاز بظاهره وعدم الخلاف فيه عند الاصحاب وتدل عليه الاخبار منها ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل قال صليت فوق جبل ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء وعن
خالد بن ابي اسماعيل وابن اسماعيل قال قلت لابي عبد الله ع يصلي على جبل ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا بأس اما الصلاة في جوف
الكعبة و وسطها استقبل في توجه جدار منها شيئا اختلاف بين الاصحاب في جواز صلاة النافلة وكذا الفريضة مع الاضطرار و
ادعى الاتفاق من اهل العلم في المعتبر والمنتهى واختلفوا في الفريضة مع الاختيار والشيخ في النهاية والاستبصار الجواز ونقل على المنع
وبمثله ابن براج واحتج المجوزون بان القبلة نفس العرصة وكل جزء من اجزائها ان المحاذاة المصلي باذائها متحتم بمكن الامتثال بنية
لما في خارج عن مقابلته وهذا المعنى يتحقق مع الصلاة فيها كما في خارجها وما رواه يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع
اذا حضرت الصلاة المكتوبة وانا في الكعبة فاصلي فيها قال صل فيها ويعضده قوله سبحانه وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي
للطائفين والعاكفين والركع السجود والظاهر منها التعميم الاذن والرخصة في اجزاء البيت باسرها واحتج في ف من التحريم باجماع الفرقة
وبان القبلة هي الكعبة لمن شاهدها فتكون القبلة جملتها والمصلي في وسطها غير مستقبل للجملة وبما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله ص لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها
ركعتين بين العمودين ومعه اسامة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا تصلي المكتوبة في الكعبة ونحوه في الصحيح الى ان قال يصلي
الى اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك ونحوه الشيخ في الصحيح الى ان قال اذا خاف فوت الصلاة فلا بأس ان يصليها في جوف الكعبة واجيب
في المختلف عن الاول بمنع الاجماع على التحريم كيف وهو قائل في كتبه بالكراهة وعن الثاني بعدم التسليم كون القبلة هي الجملة لاستحالة استقبالها
باجمعها بل المعتبر جزء من اجزاء الكعبة بحيث يكون مستقبلا ببدنه ذلك الجزء وعلى الروايتين بالحمل على الكراهة وقال والمناقشة
الى هذا الحمل بخصوص الرواية الاولى عن مقابلة هذين الخبرين من حيث السند يشكل الخروج بهما عن ظاهرهما وان كان الاقرب ذلك
لا اعتبار سند الرواية وشيوع استعمال النهي في الكراهة بل ظهور اللفظ لا يصح كما لا يخفى واجاب في ح عن السيد بما لا دليل عليه
ثم قال نعم اللازم من ذلك محاذاة البدن بجزء من اجزاء تلك الجهة واحدهما غير الاجزاء بعد اقامة مقام السند لسند فقوله بان
ما قال بما لا دليل عليه غير مسموع واما ما قال واحدهما غير الاجزاء ايضا غير تام كما لا يخفى وكذلك اجاب عن الثاني انه من العجب العجاب
مدة لمن طرق التي جرى عليها في هذا الكتاب على من له انس بكلامه انتهى اقول بعد هذا العقد لا يكتفي عن الجواب اعلم ان ظ كلمة الا
هنا الاتفاق على ان الصلاة في جوف الكعبة انما هو باستقبال اي جدار منها شاء مع انه قال رواه الشيخ في يب بسنده عن محمد بن عبد
الله بن مروان قال رأيت يونس بمنى يسأل ابا الحسن ع عن الرجل اذا حضرته الصلاة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة
قال يستلقي على قفاه ويصلي ايماء وذكر قول الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ولقائل بان يقول مفقود في الصلاة من استقبالها او جدارها
استقبال الركن الذي فيه الحجر كان مستحبا على ما ذكره الصدوق وغيره من الاصحاب واما لو صلى على سطحها فهل يصلي قائما و يبرز
بين يديه وامامه من سطح الكعبة شيء يصلي اليه ولو كان ما يبرز قليلا او لا يصلي كذلك بل يستلقي على قفاه ويصلي الاول هو
المشهور ومذهب الشيخ في ط وقيل والقائل الشيخ في ف وابن بابويه وابن البراج الا ان البراج قيده مع عدم امكان النزول
من السطح ابن بابويه وابن البراج بل يستلقي ويصلي مومياً اقول المراد بالايماء بالعين كما عن بعض يراد منه براسه حيث استدل في ذلك
في جواز المشي للمصلي المضطر صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال بكير و يومي براسه سند ذكر الكتب الثلثة بل هو كما يظهر بما رواه
الشيخ عن علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا ع قال في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة
ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه
واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك والى بيت المعمور واستدل الاولون في وجوب الصلاة قياما
الى ادلة الدالة على الوجوب القيام والقعود والركوع والسجود في الصلاة كما يصلي في داخلها واجاب الشيخ ره في ف على ما ذهب اليه
بالاجماع وبما رواه عن علي بن محمد المتقدم وهذا الخبر مع المسند ابن الاول ضعيف والترجيح لقول الاول لاتيان بالواجبات

ذهب عليه الاكثر حتى المتقدمين لكثرة الاخبار التي تدل عليه وشهرتها كما ذكر في الذكرى وجملة من الاصحاب ايضا بانه لو استطال صف المؤتمين مع المشاهدة حتى خرج عن الكعبة بطلت الصلاة الخارج لعدم توجهه الى جهة الكعبة ولو استند الى صحيح الاجماع عليه

عملا في كل عصر حتى الاعصار الى الان نعم يشترط ان لا يكون المأموم اقرب الى البيت من الامام هكذا دون فيها ولم يتعرض له بعنوان البحث في مسئلة يدون في الذكرى ظاهر كلام الاصحاب ان الحجر من الكعبة باسره وقد دل عليه النقل انه كان منها في زمن ابراهيم

واسمعيل عم الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الالات فاختصروها بحذفه وكان كذلك في عهد النبي ص ونقل عنه الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج بعده ورده الى ما كان ولان الطواف يجب خارجه للعامة خلافا

في كونه من الكعبة باجمعه او ببعضه وليس منها وفي الطواف خارجه وبعض الاصحاب الرضيه كلام ايضا مع اجماعنا على وجوب ادخاله في الطواف وانما الفائدة في جواز استقباله في الصلاة بمجرده فعلى القطع بانه من الكعبة يصح والا امتنع لانه عدل عن اليقين الى الظن

انتهى فيها وفي نفس القواعد ان المشهور كونه من البيت ولا يخفى عن غرابته وعن العلامة في النهاية على ما حكى عنه في لك انه جزم بجواز استقباله وفي بعض هو اقرب لما ورد في النصوص من انه ليس من البيت قال ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان يوطأ فجعل عليه حجرا وفيه قبور

الانبياء وغيره وارد في الموثق عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر ومثله في الفقيه مرسلا عن النبي

والائمة قال صلى الله عليه واله الناس يطوفون بين ام اسمعيل ودفنت في الحجر فيه وتركها طلب كلما تطأ او تطأ قبرها وروي ان فيه قبور الانبياء

وما في الحجر شيء من البيت ولا قدر ظفر وقال وما قال في الذكرى ان الحجر كان من البيت في زمن ابراهيم واسمعيل فلم نقف عليه في اخبارنا او نعترف

جملة من علمائنا الامرية في التذكرة ما كان ملصوقا بالارض فهدمه السيل قبل مبعث النبي ص بعشر سنين واعاده قريش بعمارته على ما كان

وقصرت الاموال الطيبة عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت وقطعوا الكعبة الشاميين عن قواعد ابراهيم وضيقوا عرض الجدار

من الركن الاسود الى الشامي الذي يليه فبقي من الاساس شبه الدكان وهو الذي سمي الشاذروان انتهى ما قاله في التذكرة وفي تبوق القم

ان الزرارة عاجي فانهم ردوا وعن عائشة انها قالت نذرت ان اصلي ركعتين في البيت فقال النبي ص صلي في الحجر فان فيه ستة اذرع من البيت

اقول فبعد هذه عبارة لخلافه لا يصلح للمصلي ان يستقبله لعدم اليقين الى الظن واما ادخاله في الطواف فادعى عليه الاجماع على

وجوبه ولعل قوم الاصحاب الاكثر الملة علامات حيث يعرف بها الكعبة واركانها والقبلة ومن الارضيات معرفة قبلة البلد بحيث توجه

اهل كل اقليم الى سمت الركن الذي يليهم فذكروا لاهل العراق الذي قال هنا فاهل المشرق وسيأتي ولاجل ان علامة الاينة وكنهم

هو الذي يليهم وهو الركن العراقي الذي فيه الحجر الاسود واهل المغرب الى غربي واهل الشام الى شامي واهل اليمن الى اليمني واما احكام العلامات

لاهل العراق والمشرق يجعلون المشرق الى المنكب وهو مجمع العضد والكتف الايسر والمغرب الى يمين واكثر الاصحاب فعدوا ذلك

لاعتماد البين لعدم انضباط ما عداها والثانية جعل الجدي وهو نجم مضيء بقرب القطب خلف المنكب الايمن وهو تحت البرج وهو نجم مضيء يدور مع الفرقدان

حول قطب العالم الشمالي والقطب نقطة مخصوصة يقابلها مثلها من الجنوب هو بصورة السمكة الجدي راسها والفرقدان ذنبها

وقال شهيد الثاني قرب الكواكب اليها نجم لا يكاد يدركه الا حديد البصر يدور حولها كل يوم وليلة دورة لطيفة لا يكاد يدرك

علامة لقبلة العراقي وبعض بلاد الخراسان اذ جعل خلف المنكب الايمن ويختلف الجدي في العلامة اذا كان في غاية الارتفاع والا

وانما اشترط ذلك لكونه تلك الحالة على دائرة نصف النهار وهي مارة بالقطبين ونقطتي الجنوب والشمال فاذا كان القطب مسامتا

لعضو المصلي كان الجدي مسامتا له لكونهما على دائرة واحدة بخلاف ما لو كان منحرفا نحو المشرق والمغرب الثالث جعل الشمس عند

الزوال محاذية لطرف الحاجب الايمن مما يلي الانف لان الشمس عند الزوال تكون على دائرة نصف النهار متصلة بنقطتي الجنوب والشمال

فتكون ح في تلك الحال المستقبل نقطة الجنوب بين العينين فاذا انصالت الى طرف الحاجب الايمن وظهور الاختلاف بين علامة

الاولى والثالثة بعضها منتفع مما يحققه بعض المحققين فهم العراق الى ثلاثة اقسام فجعل الاولى والثالثة لاطراف العراق الغربية

كالموصل وسنجار وما والاهما وعلامة الثانية على اوساط العراق كالكوفة وبغداد والحلة والمشاهد المقدسة ولما اطرافها

الشرقية كالبصرة وما والاهما محتاج الى زيادة انحراف نحو المغرب لذا حكموا بان علامتهم جعل الجدي على الخد الايمن قال بعض الناخرين

هو الموافق لقواعد الهيئة اقول وبعض علامة ابعاد هي جعل القمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة

احدى وعشرين من كل شهر عند طلوع الفجر والمستند في هذه العلامات قوانين علماء اهل الهيئة لانها معتمد للظن الغالب بل العلم

والقطع بالجهة لا تكون لهم نص بخصوص علامة الثانية لاهل العراق منها الموثوق حيث سئل عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل

ومنها المرسل اكون في السفر ولا اهتدي الى الكعبة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت

في طريق الحج فاجعله بين كتفيك ومنها ما روي عن تفسير العياشي في تفسيره عن اسمعيل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب ع

قال قال رسول الله وبالنجم هم يهتدون قال هو الجدي لانه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدي اهل البر والبحر

اما جعل الاحتياط في غيرها باهل العراق مع اطلاقها بعض الرواة لكون غير اهل العراق مع ضعف اسانيد الروايات عن غيرهم فلا
المعتمد الا انه هو المشهور بين الاصحاب والطائفة الحقة وهو استعمال القوانين المبتنية عليه فنذكر ما نحتاج اليه من قاله اي
الاقاليم السبعة المسكون وما فيها من البلدان كلها في نصف شمالي من الارض تحت خط الاستواء الدائر للافق المستقيم شمالي و
جنوبي ونصف الجنوبي غير مسكون لاستيلاء الحرارة والماء عليه والنصف الشمالي المعمور ايضا انما هو نصف المتصل بخط الا[illegible]
وهو الذي يقع فيه الاقاليم السبعة ونصف خراب لشدة البرد وابتداء هذه الاقاليم السبعة طولا وعرضا الطول عبارة عن طرف العمارة
عن جانب المغرب وهو ساحل البحر المحيط منها فان الجانب الشرقي وهي كنك جملة ذلك من الجزائر فاخرجوها دون غيرها من الاقسام نصف دائرة
عظيمة من دوائر الفلك لان كل دائرة منها مقسومة ثلاثمائة وستين جزءا وتسمى هذه الاجزاء درجات والعرض من خط الاستواء في جهة
الجنوب الى منتهى الربع المعمور في جهة الشمال وكذلك مقسوم بجزء دائرة عظيمة فطول البلد عبارة عن بعدها عن منتهى العمارة من
جانب الغرب وعرض البلد عبارة عن بعدها عن خط الاستواء فاذا ساوى طول البلد طول مكة وعرضها فالبلد اكثر منها فمثل ذلك
البلد نقطة الجنوب ان كان اقل فقبلتها نقطة الشمال وان ساوى العرضان وطول البلد اكثر فسمت القبلة نقطة المغرب وان
كان اقل فهو نقطة المشرق ومعرفة السمت في هذه الاربعة سهل يتوقف على اخراج الجهات الاربع على وجه الارض وان زادت
مكة على البلد طولا وعرضا فسمت القبلة بين نقطتي المشرق والشمال وان نقصت عنها فهو بين نقطتي الجنوب والمغرب وان زادت عن
البلد طولا ونقصت عرضا فسمت قبلة البلد بين نقطتي الجنوب والمشرق وان انعكس فبين نقطتي المغرب والشمال واكثر البلدان
كلها على الانحراف ولنذكر جملة منها مما ذكره من البلدان المنحرفة وقدر انحرافها من البلدان المنحرفة عن نقطة الجنوب الى المغرب
فبلاد البحرين بسبع وخمسين درجة وثلث عشرة دقيقة والاحسا بتسع درجات وثلثين دقيقة والبصرة بثمان وثلثين درجة
وواسط بعشرين درجة واربعين وخمسين دقيقة والاهواز باربعين درجة وثلثين والحلة باثني عشر درجة والمدائن بثمان درجات
وثلثين دقيقة وبغداد باثني عشرة درجة واربع وخمسين درجة واربعين دقيقة والكوفة باثني عشرة درجة واحدى وثلثين
دقيقة وسر من رأى بسبع درجات وست وخمسين دقيقة وكان نسا باربع وثلثين درجة واحدى وثلثين درجة وار[illegible]
دقيقة وساوة بتسع وعشرين درجة وست عشرة دقيقة واصفهان باربعين درجة وتسع وعشرين دقيقة ومراغة بسبع عشرة
درجة وسبع عشرة دقيقة واسترآباد بثمان وثلثين درجة واربعين دقيقة والطوس والمشهد الرضوي بخمس واربعين درجة وا[illegible]
وست دقائق ونيسابور باربعين درجة وخمس وعشرين دقيقة وسبزوار باربعين درجة واثنين وخمس دقيقة وبلد
شيراز بثلث وخمسين درجة وثمان وعشرين دقيقة وهمدان باثنين وعشرين درجة وست وعشرين دقيقة وتون بخمسين
درجة وعشرين دقيقة وطبس باثنين وخمسين درجة وخمس وخمسين دقيقة واردبيل بسبع عشرة درجة وثلث عشرة دقيقة وهراة
باربع وخمسين درجة وثمان دقائق وقاين باربع وخمسين درجة وثلث عشرة دقيقة وسمنان بست وثلثين درجة وسبع عشرة
دقيقة ودامغان بثمان وثلثين درجة وثلث عشرة دقيقة ولاهيجان بثلث وعشرين درجة واملة باثنين درجة وست وثلثين دقيقة
وتبريز بخمس وستين درجة [illegible] بسبع وثلثين درجة وست وعشرين دقيقة وكرمان باثنين وستين درجة واحدى وخمسين
دقيقة ونفليس باربع عشرة درجة واحدى واربعين دقيقة وشيروان بعشرين درجة وتسع دقائق وكلشماخي وسجستان ثلث وستين
درجة وثمان عشرة دقيقة وطالقان بتسع وعشرين درجة وثلث وثلثين دقيقة وبلخ بستين درجة وست وثلثين دقيقة وبخارا
بتسع واربعين درجة وثمان وثلثين دقيقة وبدخشان باربع وستين درجة وتسع دقائق وسمرقند باثنين وخمسين درجة و
اربعين وخمسين دقيقة وشقرا بثمان وخمسين درجة وست وثلثين دقيقة [illegible] بست وثلثين درجة وست وعشرين دقيقة و
مرو باربع وسبعين درجة والبهر باربع وخمسين درجة وخمسين دقيقة وكاذران باحدى وخمسين درجة وست وخمسين دقيقة
وجرفادقان بثمان وثلثين درجة وخوارزم باربعين درجة والانحراف عن الجنوب الى المشرق في المدينة المشرفة كان انحراف قبلتها عن
نقطة الجنوب الى المشرق بسبع وثلثين درجة وعشرين دقيقة ومصر بثمان وخمسين درجة وتسع وعشرين دقيقة وقسطنطنية بثمان
وثلثين درجة وسبع عشرة دقيقة وموصل باربع درجات واثنين وخمسين دقيقة وبيت المقدس بخمس واربعين درجة و
وخمسين دقيقة واما الانحراف عن الشمال الى المغرب فاكرة بتسع وثمانين درجة وسرانديب بسبعين درجة واثني عشرة دقيقة وعين
بخمس وسبعين درجة وسومنات بخمس وسبعين درجة واربع وثلثين دقيقة وما كان من الشمال الى المغرب فصنعا بدرجة وخمس
عشرة دقيقة وعدن بخمس درجات وخمس وخمسين دقيقة وجزيرة دار الملك حبشة بسبع واربعين درجة وخمس وعشرين دقيقة وسائر
البلاد القريبة تعرف بالمقايسة وقيل وصرح به الشيخ في مبسوط وقال بالوجوب المشهور استحباب التياسر لاهل المشرق عن سمتهم قليلا
قالوا لان البعد الكثير يوجب الانحراف الفاحش والميل اليسير مع ذلك هو اي هذا الحكم بناء اي مبني على توجههم الى الحرم والاصل

من الاخبار الواردة بعضهم ثم يذكر منها ما رواه في الكافي عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار وروى الصدوق باسناده عن المفضل بن عمر انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر وهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة وفي الفقه الرضوي اذا اردت توجه القبلة فتياسر مثل ما تيامن فان الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال قال السيد والروايتان كانتا ضعيفتان السند جدا والعمل بهما لا يوجب الانحراف الفاحش عن حد القبلة وان كان في ابتداء تيسير اليسير ... قال وهو المعول الاشهر يجبر بعمل الاصحاب فبعد اثبات اعتبار الاخبار من قال بحق انه لا يبعد من الانحراف الفاحش كان اجتهاده في مقابل النص وايضا لو علم بقاء الذي في زمان مولانا امير المؤمنين عليه السلام لا يظهر اعتبار الامارة غير معلوم بل يدل بعض الاخبار على عدمه وتغيره كما رواه الشيخ في كتاب الغيبة عن الفضل بن شاذان عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد المسلي عن ابن طريف عن ابن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام في حديث ينتهي عن المسجد الكوفة وكان مبنيا بخزف ودنان وطين فقال ويل لمن هدمك وويل لمن سهل هدمك وويل لبانيك بالمطبوخ المغير قبلة نوح طوبى لمن شهد هدمك مع قائم اهل بيتي اولئك خيار الامة مع ابرار العترة وقال في البحار كون المحاريب المبنية في زمان الخلفاء الجور ولا سيما مسجد الاعظم كانت مبنية على التياسر عن القبلة ولم يمكنهم عليهم السلام اظهار خطأ هؤلاء الفساق وشيعتهم بالتياسر عن تلك المحاريب ابدا ما رواه محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة عن ابن عقدة عن علي بن الحسين عن الحسن ومحمد بن يوسف عن سعدان بن مسلم عن صباح المزني عن الحارث بن حصيرة عن حبة العرني قال قال امير المؤمنين عليه السلام كاني انظر الى شيعتنا بمسجد الكوفة وقد ضربوا الفساطيط يعلمون الناس القرآن كما انزل فانما ان قام قائمنا كسره وسوى قبلته ويؤيده ايضا ما ورد بان مسجد عن قبلته القاسط فهو بوي الى ان ليس المساجد في قبلتها شيء ومسجد هنيء مفقود وغير ظاهر واذا فقد العلم بالجهة فالظاهر ان المراد بالعلم هنا هو الظن المتاخم بالعلم والا فكيف يحصل العلم من الاجتهاد الذي غايته الظن اللهم الا ان يقال هو يحصل من محاريب المحصلة المعصوم عليه السلام فان يثبت صلاته فيه على الهيئة التي هو عليها كما اخرط قال شيخنا الشهيد في الذكرى ولا اجتهاد في محراب رسول الله صلى الله عليه وآله في جهة القبلة ولا في التيامن والتياسر فانه بمنزلة الكعبة وروي انه لما اراد نصبه زويت له الارض فجعل بازاء الميزاب ولان النبي صلى الله عليه وآله معصوم لا يتصور منه الخطأ قال وكذا محراب المسجد الاعظم بالكوفة في التيامن والتياسر مثل ما قلناه في محراب النبي لوجوب عصمة الامام عليه السلام وقد نصبه امير المؤمنين عليه السلام وصلى اليه الحسن والحسين واما محراب مسجد البصرة فنصبه عقبة بن غزوان كسائر محاريب الاسلام وقال في البحار انا علم ان الامام عليه السلام نصبه ومعلوم انه بناه وصلى فيه ... عن الانحراف وهو ايضا غير ثابت بل ظهر من بعض ما نقلنا من الاثار انه غير المسجد في زماننا يدل على خلافه انتهى فالواجب بذل الوسع بعد فقد العلم بالجهة والعمل بما يظنه الناشي عن التحري بدلالة الاخبار منها ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا وايضا صحيح سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده وربما يظهر من كلام الشيخ في المبسوط عدم العمل على الظن والصلاة الى اربع جهات اولا لو اجتهد ثم اخبره موثوق مخبر ففي بنائه على اجتهاده او رجوعه اليه وجهان قال الشيخ والبناء على الاول اظهر هو المشهور ويعمل بالثاني اذا افاد ظنه زائدا لما ادى اليه اجتهاده والى المحقق والشهيد وجماعة من المتاخرين وايضا لو لم يجد تحريه وظن يصلي الى اربع جهات ام يعمل بقول غيره قولان نعم لا يجوز التعويل اذا كان الظن فاسقا او كافرا واما العالم واذا لم يحصل العلم والظن يصلي الفريضة الى اربع جهات هذا هو المشهور بين الاصحاب انه يغني التعاقد الظني بالقبلة يصلي كيف شاء ابن ابي عقيل لو خفيت عليه القبلة بغيم او ريح او ظلمة فلم يقدر على القبلة صلى حيث شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها ولا اعادة عليه اذا علم بعد ذهاب وقتها انه صلى لغير القبلة وكذا ظاهر كلام ابن بابويه نفي عليه المعلمة في الخ وقال في الذكرى ولا بأس جامعه في بين واحتج الشيخ والتابعين من اصحاب القول المشهور برواية خراش المذكور ورده القائلون بالقول الاخر بضعف السند بما مرد له من حيث تضمنها سقوط الاجتهاد بالكلية مع ان الاجتهاد المتفق عليه قال امين الاسترابادي في كتاب الفوائد المدنية من ان قصد ... انما هو مجرد رد على المخالفين فيما ابتدعوه من الاجتهاد الذي يبنون عليه الاحكام الشرعية وقد ضعف ... عنه النصوص المعصومية وقال هو المصير الى العمل بالاحتياط الذي يحصل بالصلاة الى اربع جهات الا ان مراده عليه السلام نفي الاجتهاد في القبلة بالكلية مع دلالة الاخبار عليه كما رواه هو معنى الصحيح الاخبار ... ادلة القول الثاني ما ... المعارض ومنها ما رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزئ التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وسوف في غيم

الصحيح

الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر (ع) عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء وفي ثقة في الصحيح عن معاوية بن
عمار انه سأل الصادق (ع) عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المغرب
والمشرق قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ونحوه واستدل بها بعض العامة واحتمل بعض كون هذه
الآية من كلام الصادق (ع) وفي المجمع بعض انها نزلت في النافلة وجواز صلوتها الى غير القبلة وما نظر عن جميع لبيان ما رواه الطبرسي
عن ابي جعفر (ع) في هذه الآية انها ليست بمنسوخة وانها مخصوصة بالنوافل في حال السفر وحكى الشيخ في التهذيب عن الصادق (ع) في قوله فاينما
تولوا الآية قال هذا في النوافل في حال السفر خاصة فاما الفرائض فلابد فيها من استقبال القبلة وكذا ما رواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم
في تفسيره ولله المشرق الآية قال العالم فانها نزلت في صلوة النافلة فصلها حيث توجهت اذا كنت في السفر واما الفرائض فقوله وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره يعني الفرائض لا يصليها الا الى القبلة وفي تفسير العياشي عن الباقر (ع) انزل الله هذه الآية في التطوع
خاصة فاينما تولوا فثم وجه الله وصلى رسول الله (ص) ايماء على راحلته اينما توجهت به حيث خرج الى خيبر وحين رجع من مكة وجعل الكعبة خلف ظهره وروى
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن رجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت فان رسول الله (ص) كان يصلي
على ناقته النافلة وهو مستقبل المدينة يقول فاينما تولوا فثم وجه الله وجمع بعض الاصحاب بين الاخبار المتعلقة بحمل روايات الصلوة الى
اي جهة شاء على عدم التمكن من الصلوة الى اربع جهات ... رواية اخرى على ظاهرها او يحمل روايات الصلوة الى اي جهة شاء على عدم
التمكن من الصلوة الى اربع جهات وعلى اي حال فمبنا على القول المشهور يعتبر في الجهات الاربع كونها على خطين مستقيمين ... هذا
التفصيل في بعض كتب القوم غير موجود ويسقط مع الضرورة او ضيق الوقت عن الاربع يصلي الى اي جهة شاء بما امكن ولو كانت
ففي المعتبر لو منعه ضرورة من عدو او سبع او مرض فايدة واما ما لا يتمكن له الاجتهاد في القبلة كالاعمى والعامي مع ضيق عن التعليم
والعالم مع خفاء العلامات له فلا تنافي بعض الغيم ونحوه فيجوز له تقليد ما يظهر من كلام جماعة الاصحاب وظاهر كلام الشيخ في المبسوط ... وجوب
الصلوة الى اربع جهات واحتج الاولون بان قول العدل احد الامارات المفيدة للظن فكان العمل به لازما مع انتفاء العلم وعدم امكان
الظن اقوى منه لقوله (ع) يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة واحتج في ... بان الاعمى ومن لا يعرف العلامات القبلة اذا اصليا الى
اربع جهات كصحيح عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس بان يؤم الاعمى القوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وصحيح زرارة او حسنه
عن ابي جعفر (ع) في حديث قال قلت له اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم اما لو كان القبلة مجهولة يحتاج الى
الاجتهاد فيجوز للعمى رجوع الى من يعرف القبلة بالاجتهاد او يجب عليه الصلوة الى اربع قال السيد في ... والفاضل الخراساني في الذخيرة
بان التقليد هنا مقبول قول الغير سواء كان مستندا الى الاجتهاد او اليقين وظاهر شامل لما ذكرنا من المقام الاول ايضا ... يعول
على قبلة البلد مع عدم العلم بانها بنيت على غلط والمراد بقبلتها محاريبها وقبورها وتوجههم الى ... الصلوة وفي الذكرى او
نقل الاجماع وذكر بتعليل ببعد اجتماع الخلق الكثير في البلد المسلمة على الخطأ وما يقتضيه من كلامهم عدم الفرق بين ما يحصل العلم
بالجهة والتخمين ولا بين المصلي متمكنا في معرفة القبلة بالعلامات المفيدة للعلم او الاجتهاد المفيد للظن او يتعذر الامران ومن ترك الاستقبال
عمدا اعاد في الوقت وبعده اجماعا لعدم اتيانه بالمأمور به على وجهه مضافا الى انها المفسد للعبادة فكانه لم يأت بها مضيفا في العوض
كما اذا ترك اصل الصلوة عامدا فيجب القضاء مضافا الى النصوص المستفيضة باعادة الصلوة بترك القبلة كما في خبر ... مع ما مر لك
سابقا ان التوجه اليها واجب بالادلة على اتفاق المسلمين بل الضرورة من الدين بما مر ورواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ... ثبت
الصلوة عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء ونحوها من الاخبار المستفيضة
فمن ترك عمدا وجب عليه الاعادة من غير ريب ولو كان صلى الى غير القبلة ظنا بحرمتها او ضيق الوقت عن الجهات الاربع او لاجتناب المكلف
بناء على القول بتخيير التحري او ناسيا وفي جعله كالظان في الاحكام الآتية خلاف قبل نعم وبه قطع في بعض كتبه لعموم رفع عن امتي
الخطأ والنسيان وقيل لا لان الخطأ مستند الى تقصيره بخلاف الظان قال في ... لكن في جاهل الحكم ثم قال والاقرب الاعادة في الوقت
خاصة لاخلاله بشرط الواجب بدون نقضا لا انه فرض مستا وانتهى قال في الذكرى في الناسي كالظان في الاحكام قطع به الشيخان
لعموم رفع الحديث وضعفه الفاضل لانه مستند الى تقصيره بخلاف الظان والاقرب المساواة لشمول خبر عبد الرحمن الناسي
اما جاهل الحكم فالاقرب انه يعيد مطلقا الامكان بين المشرق والمغرب لانه ضم جهله الى تقصيره ويحتمل المساواة الناسي السعة ... لم
يعلم انتهى وقد يقوى في المسألة اشكال فهو مثل على التوقف لانه يظهر بعد تحقيقه ... الناسي مع انه يعتبر
... بيني الجاهل فيجعله كاحكام الظان لعلم ... يجعله ... كالمصنف قال او ناسيا او تبين الخطأ وظهر الانحراف
عن القبلة فلا يخلو اما ان ... او بعد الصلوة والانحراف اما فيما بين اليمين والشمال او فيهما او الى دبر القبلة اما الظهور والانحراف في اثناء
الصلوة ويكون الى ما بين اليمين والشمال فلا خلاف انه لم يبطل الصلوة ... يستدبر الى القبلة ويبني الى ما مضى لقوله ...

بين المغرب والمشرق فليعد وما رواه عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته
قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى
القبلة ثم يفتتح الصلوة ويؤيده رواية القاسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا ثبت
ذلك وان كان قد فرغ منها فلا يعيدها فالارجاع الظهر الى القبلة الصلوة في علم انه يعتد بها كان بين المشرق والمغرب ما لو اخرج
عما خرج عما بين المشرق والمغرب الى اليمين واليسار ثم ان يكون الى محضرهما او الى دبر القبلة الحكم عند الاصحاب فيها الاستيناف في
الوقت حيث صرح الماتن هنا وبعيد الثاني ما اصاب الى المشرق او المغرب في الوقت لا ما خارجه فقد وكذا الثالث او استدبر القبلة
ويدل عليه موثقة عمار المذكورة والثاني يحمل اليمين واليسار فاسد او يأخذ الترتيب الواجب مع بقائه فيه والاتيان ممكن فيه
ولانه موجب لا يستتبعها ما ذكرنا انه تم بعد الفراغ كذلك ايضا لان ما يفسد الكل يفسد الجزء في ذكر رواية القاسم بن الوليد المتقدمة
وارجاع الظهر ثم يستقبلها الى الصلوة وحمل غير القبلة على ما خرج عما بين اليمين والشمال والى الاول فسر المنتهى والشيخ فقط
حكمه حكم ما بين اليمين واليسار قال وان كان في خلال الصلوة ثم ظن ان القبلة عن يمينه او شماله يرجع عليه واستقبل القبلة واتمها وان
كان مستدبر القبلة اعادها بل خلاف وانه خبرها قال اعلى الله مقامه وضعفه ايضا المحقق البحراني في بعض كلامه فيتبع فيبني
الانحراف الى دبر القبلة فعلى ان المشهور بين المتأخرين قال السيد المرتضى والمحقق واكثر المتأخرين ان حكم هذه الصلوة كما بعدها
من الاعادة في الوقت خاصة دون خارجه وقيل والقائل الشيخان وتبعهما جمع من الاصحاب كابن البراج وابي الصلاح وابن زهرة انه يعيد
في الوقت ويقضي ان خرج الوقت واستدلوا الاولون باطلاق صحاح الاخبار المذكورة بانه كما دلت باطلاقها على حكم اليمين
واليسار دلت على حكم الاستدبار لصدق الصلوة الى غير القبلة في الموضعين فيجب العمل بها على اطلاقها الى ان يقوم المخصص
والمخرج نقل عن الشيخ انه احتج بموثقة عمار المتقدمة في الصورة الاولى وهو صريح في الوقت فعمم يمكن الاستدلال على ما ذهب
اليه برواية معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى
قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها واجيب عنها بضعف السند وعدم المقاومة لما تقدم من الاخبار الصحاح
المستفيضة المتعاضدة الدالة على عدم الاعادة ايضا فيجب حملها على الاعادة في الوقت جمعا بينها وبين الاخبار المتقدمة فائدة
المشهور بين الاصحاب عدم جواز تعدد الصلوة بتعدد الاجتهاد لو حصل الشك في الاجتهاد الاول ونقل في الذكرى عن الشيخ انه اوجب
التجديد لكل صلوة ما لم يحضر الامارة ليتحقق اصابة الحق لان الاجتهاد الثاني ان خالف الاول لم يجب المصير اليه لان تغير الاجتهاد
لا يكون الا لامارة وهو كما ترى فائدة ثانية لو انحرف المجتهد في اثناء الصلوة او تغير اجتهاده ومن لم يبلغ موضع الاعادة لم
الاعادة لو تغير اجتهاده بعد الفراغ لا يعيد ما صلاه الا مع تيقن الخطأ وفي المنتهى قال لا نعلم فيه خلافا ايضا في ذلك لو خالف المجتهد مجتهدا
وصلى كل منهما الى القبلة لم يقتد احدهما بالاخر الشيخ في الاجزاء لان المأموم يعتقد خطأ الامام في التوجه الى القبلة وفيه ان هو اول المحتسبا
على اجتهاده المأمور به الشارع ولم يحصل الركن العلم بالقبلة كتاب على هذا
مثل السيد السند لا يبطل الخلاف والشيخ بل الجمع الشيخ والعلامة فافهم ومن الفروع
قال في الذكرى لو اختلف المجتهدان صلى كل واحد منفردا ان المأموم ان كان مخطئا بالجهة فسدت صلوة امامه والاصلوته فيقطع بفساد
صلوة المأموم على التقديرين والفاضل احتمل الصحة كالمصلين حال شدة الخوف ولانهم كالقائمين حول الكعبة يستقبل
كل واحد جهة الاخرى بالجماعة قال في الفرق بين المصلين الى النواحي الكعبة وبين المجتهدين القطع بان كل جهة قبلة
القطع بخطأ واحد هنا وكذلك نقول في الصلوة شدة الخوف وان كل جهة قبلة في المنتهى لو صلى الاعمى بغير تقليد
الى امارة يعلمها فان اخطأ اعاد لا يعيد قال الشافعي يعيد قال الشيخ اما الكافر من توجه
نحو المسجد الحرام فيكون مجزيا ولان البطلان الصلوة حكم شرعي على الدلالة وهو مفقود واحتج الشافعي بانه لم يفعل ما امر به وهو رجوع
الى القول عدم الاصابة وكلاهما في المنتهى المعتبر كلام الاصحاب
الصلوة بالتقليد اما الصلوة على الراحلة ولا خلاف بين الاصحاب في عدم جواز
الفريضة والنافلة صرح قال الماتن هنا ولا يصلي الفريضة على الراحلة اختيارا قال في المعتبر عدم جواز الفريضة على الراحلة
انه مذهب علمائنا كافة ذلك الحاضر المسافر وادعى عليه الاجماع ايضا في المنتهى الكنز قال الجماعة والظاهر
الاصل في ذلك دلالة الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا
مريض يستقبل به القبلة الكتاب الفريضة عن عبد الله بن سنان
قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة وعن عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام

لا [illegible]

لا يطيق شيئا من المفروض بالكلية قال السائل في حديثه الا ان تكون مريضا ونقل في الرواية الاولى في رواية عبد الله بن سنان المذكورة

وجعلها في الموثق مع ان احمد في سنده وهو ضعيف قال والثانية هي الموثقة بعينها الذي نقلها واما ما يدل على الجواز مضافا

الى الصحيح من الروايات ما رواه الشيخ عن الحميري عن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله الرجل يكون في وقت الفريضة لا يمكنه الارض من

القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان

امكنه قائما والا قاعدا وكل ما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله بل الانسان على نفسه بصيرة وعن جميل بن دراج

في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله يقول صلى رسول الله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر وبطريق مسند عن علي قال سمعت ابا عبد الله

يقول صلى الرسول على راحلته الفريضة في يوم مطر وقال في خبر كان رسول الله يصلي على راحلته الفريضة في يوم مطر وعن الحميري

هو عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي الحسن روى جعلني الله فداك مواليك عن آبائك ان رسول الله صلى الفريضة على راحلته في

يوم مطر ويصيبنا المطر في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على

دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة وذكر ابو منصور احمد بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج

عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان انه كتب اليه عن رجل يكون في محمله والثلج كثير بقامة رجل فيتخوف ان نزل الغوص

فيه وربما يسقط الثلج وهو على تلك الحال ولا يستوي ان يلبث شيئا منه لكثرته وتهافته هل يجوز ان يصلي في المحمل الفريضة فقد فعلنا

ذلك اياما فهل علينا في ذلك اعادة ام لا فاجاب لا باس به عند الضرورة والشدة وقال في كتاب فقه الرضوي ان صليت فريضة على ظهر

دابتك فاستقبل بتكبيرة الاحرام ثم حيث توجهت بك دابتك تقرأ فاذا اردت الركوع والسجود استقبل القبلة واركع واسجد على

شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصلها الا في حال الاضطرار جدا ولا تفعل فيها مثله اذا صليت ماشيا الا انك اذا اردت

السجود سجدت على الارض واما ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم قال سأل ابا عبد الله النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض فقال اما النافلة

فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مريضا شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلاة يخوّنون فاحتمل بفراشي

فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي فيحمل على الاستحباب والاقرب حمله على المرض يحمل فيه الوضع على الارض كما حكاه الامام

ومنه يظهر الفوائد ثم ان الماشي المضطر الى الصلاة مع ضيق الوقت يستقبل القبلة بما امكنه من صلاته ويسقط مع العجز فلصحيح الاحتجاج

هكذا يستقبل القبلة وفي ذلك اشكال بقوله نعم فانه يحتمل قرينة الاحرام [illegible] وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الرجل يخاف من السبع

او اللص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه والحق ان الاستدلال لا اعم من المدعى ان يعم [illegible] تخاف من السبع البر

بلزوم والمشي والظهر منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سألته عن الرجل يلقى السبع فتحضر الصلاة ولا يستطيع المشي خوف

السبع فان قام يصلي فيركع ويسجد والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه السبع كيف يصنع قال

يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان على غير القبلة والاية والخبر لا يدلان على ضيق الوقت اذ الاول العذر

هو الخوف وكذا في بعض من يقول يخاف من سبع او لص وبعض فلا يثبتوا [illegible] الى ضيق الوقت الا ان يقال في جميع ذلك الا

والاستدلال لكان اظهر منها ما رواه في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي ايماء

وليجعل السجود اخفض من الركوع قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع وكذا ما رواه الشيخ في باب

الصحيح عن يعقوب بن شعيب [illegible] في الصحيح عن حريز عن ابي جعفر انه قال لم يكن يرى بأسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل

قال في [illegible] لنا [illegible] شامل للفريضة ايضا [illegible] الامر بالعكس [illegible] الجواب كل الاخبار هو الفريضة كما صرح

به فكيف [illegible] يجعل النافلة والفريضة بل يقول انا [illegible] حصول العذر والقيد يجد السير في الراكب

الاضطرار في الماشي قال [illegible] الحمل على الفريضة اذ لا يشترط شيء من ذلك في النافلة كما سيجيء [illegible] ذكر ولو امكان الركوع

والمشي في الفريضة مع عدم امكان الاستقرار احتمل التخيير فائدة مما يظهر من كلام الاصحاب [illegible] في الصلاة المفروضة بين

وغيرها ولا بين ما وجب بالاصل والعارض كما صرح في الذكرى حيث قال لا تنفع [illegible] الفريضة الى ان قال ان كانت منذورة سواء نذرها

راكبا او مستقر الارض لانها بالنذر اعطيت حكم الواجب وفي [illegible] فرق بين الاصل والعارض [illegible] بالندب [illegible] رواية علي

بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل جعل لله ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم ثم

قال في [illegible] محمد العلوي لم يثبت [illegible] بتمام البحث في ذلك الامر فائدة اوجب الاستقبال بما امكن في صلاته حيث

بعضهم من [illegible] الاصحاب بقوله [illegible] هذا الحكم صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر الذي يخاف اللصوص والسبع

يصلي صلاة المواقفة ايماء على دابته [illegible] ثم قال يجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما

دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه [illegible] وفي الفقه الرضوي اذا كنت راكبا وحضرت الصلاة وتخاف ان تنزل من السبع

او لصلى حيث حصر من النافلة على راحلته او على ظهر دابته حيث يستقبل القبلة ويومي ايماء ان امكنه الوقوف والا استقبل القبلة بالافتتاح
ثم مضى في طريقه التي يريد حيث توجهت به راحلته مشرقا ومغربا ويومي في الركوع والسجود ويكون السجود اخفض من الركوع وليس
له ان يفعل ذلك الا آخر الوقت وفي الفوائد الراكب المتمكن من الركوع والسجود في فرائض الصلوة في الكنيسة او غيرها المشهور لا
في الاخبار المذكورة على المنع الصلوة ولكنا والشهيد الثاني عم الجواز وحجتهم عموم الاستثناء المذكور فيها وقال سبط السيد
السند بعد ان هذا هو المعول في العامل فاعلم مسئلة اختلف الاصحاب في صلوة السفينة ابن بابويه وابن حمزة على ما نقل عنهما الى
الجواز وهو ظاهر اختيار العلامة في اكثر كتبه ونقل بعضهم اختيار والدي الى ذلك ونقل عن ابي الصلاح وابن ادريس المنع الا لضرورة واسند
في الذكرى ونقل عن كثير من الاصحاب انهم نصوا على الجواز واما الدال من الاخبار فمنها صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الصلوة الفريضة
في السفينة وهي تسير من الجد فاخرج فاصلي قال اصل فيها اما ترضى بصلوة نوح اقول الجد بضم والتشديد شاطي النهر كذا في الجهة كما في مجمع
البيان وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج منها فيخاف السبع او
اللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رايهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قاعدا او قائما فقال ان يستطيع ان يصلي
قائما فهو افضل فان لم يستطيع صل جالسا وقال لا عليه ان يخرج فاني اسال عن مثل هذه المسئلة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح
وصحيحة معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما
فان لم تستطع فجالسا تجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه اقول القفر بضم القاف وسكون الفاء شيء يشبه
القير وقيل نوع منه كذا في وحسنة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فان
استطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال اذا امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي والمجوزون تبادلك
الاخبار واستدلوا الى ذلك ثم نقل عن المانعين بانهم احتجوا بان القرار ركن في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك ولان الصلوة فيها مستلزم
للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة فلا يجوز الا مع الضرورة وبما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يسئل عن الصلوة في
السفينة فقال ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا
فصلوا قعودا وتحروا القبلة اقول الجدد وجه الارض وشاطي النهر والبحر الاجتهاد بعد تحصيل الظن كما في رواية وعن علي بن ابراهيم قال سئلته
عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه
الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت قال واجيب عن الاول بان الحركة عرضية قال ايضا ويمكن الجواب بان ذلك مغتفر بالنص وهو الجواب
عن الثاني وعن الرواية بعد السند بالحمل على الاستحباب وقال في قوله ان مثل القيام وعجزه واجب الا في عدم التمكن منه وان دارت تحركت واضطربت بما
النافلة فيستحب الاستقبال بالقبلة لا ينبغي ان يجوز فعلها الى غيرها وان كان المصلي مستقرا على الارض بل على حد الاستحباب الوضوء لها
والقراءة من حيث انها مشروطة في صحتها ولكن لا يتصف بالوجوب مع ان اصل النافلة مستحب وعن بعض العبارات جواز فعلها الى غير القبلة
وان مستقرا في الارض لكنه بعيد لتوقفه على الشرع المتلقى من النقل اما في السفر فعلها في غير القبلة لا خلاف في جوازه اتفاق في المعتبر
انه اتفاق علمائنا طويلا كان السفر او قصيرا او غيرها في الحضر فقولان المشهور الجواز وعن ابن ابي عقيل المنع وجوزه في الخلاف حكم الى غير القبلة
راكبا او ماشيا سفرا او حضرا مضطرا او مختارا او يخص في النافلة سفرا حيث توجهت الراحلة اقول لعل ان الصلوة النافلة عبادة
متوقفة على اذن الشارع المبين المقدس ومما يستفاد من الاخبار هو الجواز مطلقا من الركوب في السفر والحضر اما مستقبلها فلما الخلع
على جوازه من الاقوال والاخبار اما الاول فمنها صحيحة الحلبي ورواية الشيخ في التهذيب انه سئل ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة على البعير
والدابة فقال نعم حيث كان متوجها قلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث ما تكون متوجها وكذا فعل الرسول
وما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به
فقال نعم لا باس وعن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله ع يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال
قال لي ابو جعفر ع صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل وعن علي بن مهزيار في الصحيح قال ... موسع عليك ...
اذا اردت ان تصلي نافلة وانت راكب فاستقبل راس دابتك حيث توجهت بك مستقبل القبلة او مستدبرها يمينا وشمالا ... الصدوق
في ... انه سئل ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرأ
فنعم واما اذا اومى بوجهه للسجود فليكشفه حيث اومت به الدابة قال في الوافي لان الايماء بالوجه بدل من السجود الذي يشترط فيه كشف الجبهة ومحاذاة
الارض انتهى وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله ع في الصلوة في المحمل قال صل متربعا
وممدود الرجلين وكيف شئت ... مع الامكان جلوسا او ماشيا ... عن سماعة في الموثق
قال ... ولكن ... عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان

وهو يمشي ولا بأس ان ياتي بصلاة الليل

ان يصلي الرجل صلاة الليل في السفر ان بعضها في النهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه
الى القبلة وركع وسجد ثم مشى فعلم من الاخبار الجواز النافلة ان يفعلها ماشيا الا ما خرج والمخالف ابن ابي عقيل وحملت عليه
حجتنا عبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان موثقة بالحال في جملة من روايات المسألة ولم يجد لابن ابي عقيل دليلا اما الفريضة فيجب
استقبال القبلة حتى اراد ان يبتدئ تكبيرة الاحرام كما مر ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه كما في صحيح عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام
والله العالم الرابعة وقع كلام في باب احكام لباس المصلي فيما يشترط في الصلاة وفيما يجب ستره وما يتعلق به واعلم ان ستر العورة
واجب في الصلاة اجمع العلماء كافة على وجوب ستر العورة في حال الصلاة ويدل عليه مضافا الى الاجماع من الاخبار ففي بعضها
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه وبقي عريانا وحضرت الصلاة
كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر عورته اتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته اومى وهو قائم وما رواه في
الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء فان كان
امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما
خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما الحديث وغيرها من الاخبار والعراة والامام يجلس في وسط صف ... الحال بين
هذا فقها بين احد منها انه هل الستر شرط مع الذكر خاصة او مطلقا صرح في المعتبر والمنتهى بالاول قال لو انكشف العورة ولم يعلم
سترها لم تبطل صلاته وكذا لو تركها ناسيا قبل علمه او لم يطل كثيرا كان انكشف او قلنا لسقوط التكليف مع عدم العلم انتهى وفي
المنتهى لو انكشف عورته في اثناء الصلاة ولم يعلم صحت صلاته لانه مع عدم العلم غير مكلف به ... ويدل عليه ما رواه
الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى في الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلاته
ورواه ابن ادريس في المستطرفات من السرائر نقلا عن كتاب محمد بن علي بن محبوب على ما نقل ابن الجنيد صرح لعله ان لو صلى وعورته مكشوفة
غير عامد اعاد ما كان في الوقت فقط بعوان القضاء واجب بأمر جديد ليس قبل كما نقل عنه في الاحتجاج ولم يرض عليه بان الستر
شرط للصحة مع العلم والذكر لا مطلقا وهو جيد ثم اعلم ان ما يجب ستره في الصلاة عن الناظر المحترم وغيرهما والمشهور انها
عبارة في حق الرجال عن القبل والدبر والمراد بالقبل الذكر والبيضتان وبالدبر حلقة الدبر التي هي نفس المخرج وعن ابن البراج جعلها
بين السرة والركبة وعن ابي الصلاح جعلها من السرة الى النصف من الساق والمحقق ادعى الاجماع على ان الركبة ليست من العورة واما
ما على المشهور اخبار عديدة منها ما رواه ابن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر
مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب فقد سترت العورة وروى ابن المثنى عن محمد بن حكيم قال لا اعلم الا انه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
او من راه متجردا على عورته ثوب فقال ان الفخذ ليس من العورة فيه ما يخالف القولين فما استدل لابن البراج من تغطي الركبتين والسرة
على الوجوب لا يفيد لامكان حمله على الاستحباب هي رواية بشير النبال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحمام قال تريد الحمام قلت نعم
فامر باسخان الحمام ثم دخل فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام يطلي جسده ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج
عني ثم طلى ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل ... كون ما ... الازار عورة والصحيح هو المروي في كتاب
قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه انه قال اذا زوج الرجل امته فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة والركبة
وظاهره ان ابن البراج ... كان مستندا ... فيما تقدم والاظهر حملها على التقية ان نسب العلامة في المنتهى الى مالك والشافعي ...
اكثر الفقهاء بان الحسين بن علوان عامي فعورة الرجل البيضتان وحلقة الدبر التي هي نفس المخرج كما علمت يجب سترها عن الناظر المحترم
مطلقا في الصلاة وغيرها واما بالنسبة الى المرأة الحرة فجميع عورة عدا الوجه والكفين والقدمين واما ابن الجنيد على ما نقل عنه في
... والذكرى لم يفرق بين الرجل والمرأة بان العورة انما هي القبل والدبر وظاهر كلام الشيخ في الاقتصاد وابي الصلاح
وابن زهرة ان بدن المرأة كلها عورة حيث قال في الاقتصاد اما المرأة الحرة فان جميعها عورة يجب ... في الاقتصاد فاما المرأة الحرة فان
جميعها عورة يجب عليها سترها في الصلاة ولا تكشف غير الوجه فقط والحق العلامة ... على وجوب ستر البدن المرأة بما رواه زرارة
في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها وكذا استدل بها في المنتهى
وزاد التعليل بان النظر الى كل جزء منها متعلق الشهوة بان الوجه لا يجب ستره باجماع علماء الاسلام وادعى في المنتهى ... قال وكذا
الكفان عندنا ... الاجماع ثم ... رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة قال والدرع هو القميص
... الظاهر ان القميص لا يستر القدمين انتهى وفيه بعد استدلاله بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة استثناء العورة الوجه
والكفين والقدمين ... والدرع لا يستر البدن ... القدمين بل ... غالبا انتهى اقول والحق في المسألة ما يظهر من اخبارهم ان
الوجه لا اشكال في استثنائه لما ذكروه كما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشف عن

موضع السجود فلا باس وان استتر به فهو افضل واما استثناء الكفين والقدمين فالنفي استثنائهما فلا يجب عن عوض بل الظاهر
منها العدم ولا تختص بامر من صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة عن ابي جعفر قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة والدرع هو القميص
وهو لا يستر اليدين والقدمين وكذا المقنعة وموثقة سماعة عن تصلي متقنعة قال اذا كشفت عن ... وربما يستفاد من صحيحة علي بن جعفر عن
اخيه المروية في قرب الاسناد سأل اخاه موسى عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف بها وتغطي رأسها وتصلي فان
خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس واما الاخبار التي تدل على الثلثة مثل ما رواه في الفقيه في الموثق عن ابي عبد الله قال تصلي المرأة
في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فمحمول على الاستحباب او الستر هاهنا بالدرع والخمار ولا باس بما
ينبغي لرجل بعد تغطية الرأس بالقلنسوة ونحوها العمامة والشيخ قال في الاقتصار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال
سألت ابا عبد الله عن المرأة تصلي في درع وخمار قال يكون عليها ملحفة تضمها عليها ومحمول ذكر الملحفة على الاستحباب او لتفصل ولما مر في
الى قول الخوي رواية عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله قال لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس وحمله الشيخ على الصغيرة او على حال
الضرورة والطرح في الخبر لضعف عبد الله بن بكير لمخالفته الاخبار الصحيحة المتفق على مضمونها وقال في بعض الموارد يكشف الرأس تحت القناع في
القناع بان يكون ... الخمار والذي يلف به الرأس اقول تعلم مما تقدم انما هو بالنسبة الى بدن المرأة وجسدها فهو ستره كلها سوى الثلثة
المعروفة واما شعرها قال في ... عدم وجوب ستر شعر الرأس لعدم تعرض الاصحاب اكثرهم لوجوبه بل ربما ظهر منها انه ...
لعدم دخوله في مسمى الجسد بل عليه اطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بالدليل ولم يثبت ... التهذيب والذكرى واستقرب الوجوب لما
رواه ابن بابويه عن الفضيل عن ابي جعفر قال صلت فاطمة عليها السلام في درع وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها مع تسليم ...
لا يدل على الوجوب ... رواية زرارة المتقدمة ... انتهى اقول وقد يظهر من ... عبارة بعض الاصحاب
هو الوجوب كما قال امين الاسلام شيخنا الطبرسي ... في تفسيره مجمع البيان ... المقانع جمع خمار وهو غطاء رأس المرأة المسدل
على جيبها ... بالقاء المقانع على الصدر ... تغطية نحورهن ثم قال وقيل انهن امرن بذلك ليسترن شعورهن وقرطهن واعناقهن
قال ابن عباس تغطي شعرها وصدرها وترائبها وسوالفها انتهى ... عظام الصدر ... الثديين ... الترقوة
او اليدان والرجلان والعنق او موضع القلادة كما في ... العنق ... معلق القرط الى ... المرفوعة
فيه ... وهو ... كما منقول عن الصادق ان ... والكلام في باب لباس
المصلي فيما يجوز فيه وما لا يجوز فيه الثاني اعلم انه لا يجوز الصلوة في جلد الميتة فقد صرح الاصحاب واجمعوا على انه لا يجوز الصلوة فيه ولو
كان مما يؤكل لحمه دبغ او لم يدبغ حتى ... ذهب بعضهم الى ... الدباغ والاخبار عليه متكاثرة ومتظافرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع والشسع بالكسر ... النعل ... وروى الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وروى في كتاب
الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد لا تصل في جلود الميتة وان دبغت سبعين مرة ولا في جلود السباع وروى في كتاب دعائم الاسلام
عن جعفر بن محمد قال لا تصل بجلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة انا اهل بيت لا نصلي بجلد الميتة وان دبغت ... من الاخبار واما ما رواه
في ... مرسلا وفي العلل مسندا في الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل لموسى فاخلع نعليك لانها كانت
من جلد حمار ميت ... علم ... في الجواب انما هو ما رواه في كتاب ... عبد الله ...
على الامام ابي محمد العسكري ... ابنه القائم ... فقال الرسل قرة عيني ...
الغلام فكان فيما سأله قال اخبرني يا بن رسول الله عن امر الله تعالى لنبيه موسى فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى فان فقهاء
الفريقين يزعمون انهما من اهاب الميتة فقال من قال ذلك فقد افترى على موسى واستجهله في نبوته لانه ما خلا الامر فيها من خطيئتين
اما ان تكون صلوة موسى جائزة فيهما او غير جائزة فقد اوجب على موسى انه لم يعرف الحلال والحرام ولم يعلم ما جازت الصلوة فيه مما لم تجز
وهذا كفر قلت اخبرني يا مولاي عن التأويل فيهما قال ان موسى ناجى ربه بالواد المقدس فقال يا رب اني قد اخلصت لك المحبة مني وغسلت
قلبي عمن سواك وكان شديد الحب لاهله فقال الله تعالى فاخلع نعليك اي انزع حب اهلك من قلبك ان كانت محبتك لي خالصة ... الحديث فانهم
في صورة العلم مبطل للصلوة يقينا اما لو مشكوك قال في الذكرى لا فرق بين علمه او شكه اذا وجد مطروحا لاصالة عدم التذكية او
في يد كافر عملا بالظاهر او في سوق المسلمين في يد من يستحل الميتة بالدبغ ... فيجتنب ... عملا بالاصل
انا اخبرنا بالمذكية ... في قبول ... لانه اغلب كما ... في تطهير الثوب النجس ويمكن المنع لعموم فتثبتوا ولو سكت ...
من حمل على الغلبة المذكية او على الاصل من عدمها ... صحيح عبد الرحمن الحجاج قال قلت لابي عبد الله اني ادخل سوق المسلمين
اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فيصلح لي ان ابيعها على

امتهانا كبيرا فقد تريانه ولا ولكن لا باس ان تلبسها وتقول سترها الذي استرطها منه انها تكبر قلت فما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق
الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعن ابي بصير عنه ع كان علي بن الحسين رجلا صردا
اقول بفتح الصاد وكسر الراء المهملة من يجد البرد سريعا كما في مجمع البحرين لا تدفيه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى
العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل
العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته الى غير ذلك من الادلة على المنع عن الصلوة انتهى ثم اقول القرظ
بالتحريك حب في السلم يدبغ به الاديم كما في مجمع البحرين ان قول الحاكي الشك بالعلم من ... وحكم ... في السوق هو المشهور
وحكم الطهارة في كتاب الطهارة في بحث الجلود واعلم ان ما يظهر من عبائر الاصحاب سيما المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتذكرة
الا من جبل ذكر منها ... وغيرهم اختصاص المنع بميتة ذي النفس واحتج في ذلك بالاصل واستشكل في ... الشيخ ...
في ... وجبل المبين فقال لا يخفى ان المنع من الصلوة في جلد الميتة يشمل باطلاقه ميتة ذي النفس وغيرها سواء كان ماكول اللحم او لا
انتهى ... الشهيد الثاني في شرح الرسالة مستندا الى الاصل من الطهارة ...
وان الموت ... واكثر الاصحاب جوزوا الصلوة في جلد الخز وان كان غير ماكول اللحم ...
بجواز هذا في جلد السمك اولى وقال الشيخ علي في شرح ... عن المعتبر دعوى الاجماع على جواز الصلوة في جلد
السمك وان كان ميتة ونقل الشيخ في ... الكتابين ... الشيخ المحقق الثاني اما ... ذلك الكتاب ...
الكتاب غير كتاب المعتبر ثم اعلم ... في الثوب ... ساتر العورة ام لا ... غير الملبوس ايضا
لا يصلي في شيء منه ولا شسع ... الطاهر ... القطن او الكتان او الابريسم ونحوها ... الجلود ...
كقطع الثياب ... غير الملبوس ... لا يجوز الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه ولو ذكي ودبغ وكذا لا يجوز
الصلوة في صوفه وشعره ووبره ... اجماعا ... من الاصحاب ... ما استثني ... الاخبار
المتكاثرة منها ما رواه في الموثق عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله ع عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من
الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله ص ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه والبانه
وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله ص فاحفظ ذلك
يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائزة اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح
وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذابح او لم يذكه اقول الفنك دويبة
برية غير ماكولة اللحم يؤخذ منها الفرو وفروها اطيب من جميع انواع الفراء وهو ابرد من السمور واعدل من السنجاب صالح لجميع الامزجة
المعتدلة هكذا قال في مجمع البحرين ومنها صحيحة اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألت الرضا ع عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل
فيها ومنها موثقة سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا
عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وروى الصدوق في كتاب العلل عن محمد بن اسمعيل البرمكي يرفعه الى ابي عبد الله ع قال لا يجوز
الصلوة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه ... عن ... علي الوشاء ... فقال كان ابو عبد الله ع يكره الصلوة في وبر كل شيء
لا يؤكل لحمه وروى ابن ... عن محمد ... قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب
لا يجوز الصلوة فيه وروى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع وابا الحسن ع عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا
فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل
اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله ص اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب وصحيحة علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه
فقال اي فراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال
لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا وروى ابن مقاتل قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة في السمور والسنجاب
والثعلب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وفي العيون عن الرضا ع لا باس بالصلوة في شعر ووبر كل ما اكل لحمه
والصوف منه ولا يجوز الصلوة في السنجاب والسمور والفنك ... اذا اردت ... فانزع عنك ... ابان ... تصلي في الثعالب
ولا في ثوب يحتز جلد الثعالب ... في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب ولا تصل في جلد الميتة على كل حال اقول اما ... الخز الخالص
عن الخلط بالارانب والثعالب ونحوهما ... الصلوة فيه جائز والظاهر انه غير خلاف كما صرح في المعتبر والمنتهى وابن زهرة والشهيد
وغيرهم ... انما الخلاف في جلده ... من كلام المتأخرين ان الحكم بالجلد ... والمخالف فيه ابن ادريس ... العلامة الكلام
وتبعه في المنتهى على ما نقله في الذخيرة والاظهر الجواز والدليل على الاول اخبار مستفيضة منها ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله

الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام رجل وأنا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها بأس فقال الرجل جعلت فداك إنها في بلادي وإنما هي كلاب
تخرج من الماء فقال أبو عبد الله عليه السلام إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال لا بأس قال في هذا الخبر إشارة الى
من الاستدلال الا أن لبس غير مختص بالصلاة وأول المراد استدل به كان في لبس لباس من الوبر فاستدل بهذا الخبر الذي يدل على
بطريق وجوازه في الجلد ولا يكون ايضا ان حكمه كحكم الحرير حتى يقال ان لبس غير مختص بالصلاة اذ المراد منه سائر وجوه الاستعمال حتى
الصلاة ام لا ومنها ما رواه ثقة الشيخ في الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز وما رواه
ثقة في الصحيح عن علي بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه
وصلى فيها وأمرني بالصلاة فيها وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألته عن لبس الخز فقال لا بأس به ان علي بن الحسين عليه السلام كان
يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لأستحيي من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه وما
رواه الشيخ في الموثق عن معمر بن خلاد قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخز فقال صل فيه وما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة
قال خرج أبو جعفر عليه السلام يصلي على بعض أطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز أصفر والمطرف بكسر الميم وضمها وفتحها رداء من خز
مربع ذو أعلام كما في مجمع البحرين وعن ابن أبي يعفور قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال جعلت فداك
ما تقول في الصلاة في الخز فقال لا بأس بالصلاة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وأنا أعرفه فقال له أبو عبد الله عليه السلام
أنا أعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس أحد أعرف به مني فتبسم أبو عبد الله عليه السلام ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء أو تصاد
من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له أبو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي
على أربع وليس هو على حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل إي والله هكذا أقول وبما يدل على ان في هذا الحكم
مضافا الى ما مر ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد قال سألت الرضا عليه السلام عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر
جعلت فداك واستدل بعض بذلك ايضا والاصل مضافا الى الروايات المذكورة فبعد ثبوت الاجماع والاقوال يشكل ما ذهب اليه واستدل بما في كتاب
العلل عن علي بن ابراهيم رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تصل في شيء مما لا يؤكل لحمه ولا تشرب لبنه وقال ولا يصلى في الخز والعلة في
ان لا يصلى في الخز ان الخز من كلاب الماء وهي مسوخ الا ان يصفى وينقى قال وعلة انه لا يصلى في السنجاب والسمور والفنك فلا اشكال في الحق
الراجح في ... وما علم الاعتماد على كتاب المذكور وقال في مجمع البحرين ايضا شيخنا الشيخ فخر الدين بن طريح ...
البحر ... فاما جلد السنجاب ووبره فالصلاة فيه عند الاصحاب مختلف فيه فذهب الشيخ في ... واكثر المتأخرين الى الجواز
حتى قال في ... اما السنجاب والحواصل فانه يجوز الصلاة فيهما ... المنتهى ... الاكثر ... في كتاب ... الى المنع وهو مختار
ابن البراج وابن ادريس وظاهر ابن الجنيد والمرتضى وابي الصلاح وابن زهرة وابن حمزة الى الكراهة والاظهر الجواز ... القول
مضافا على ما مر ... في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه
قال لا بأس بالصلاة فيه وعن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام أصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال
لا تصل فيها وغيرها من الاخبار التي تدل على الجواز واما ما دل على المنع هو الخبر الذي لا تصل فيما لا يؤكل لحمه وعلى الخصوص موثقة
عبد الله بن بكير حيث منع من السنجاب بخصوصه ... المعتبر الجواز وهو المشهور واجاب عن خبر ابن بكير بان خبر علي بن راشد
خاص والخاص مقدم على العام بان ابن بكير مطعون فيه ولبس كذلك علي بن راشد فانه مروي ... عن ابي حمزة الثمالي قال سأل ابو
خالد الكابلي علي بن الحسين عليه السلام عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلاة فيهما فقال ابو خالد ان السنجاب يأوي الاشجار فقال ان
كان له سبلة كسبلة السنور والفأرة فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلاة فيه ثم قال اما انا فلا آكله ولا احرمه ... السبلة محركة
الشارب ... وحاصل الخبر ... ما لبس له سبلة ... اتفاق على تحريم ... والسنجاب على ما ذكره في مجمع البحرين
على حد اليربوع اكبر من الفأرة شعره في غاية النعومة ... والسمور كسنور دابة ... شبيه بالسنور اسود لامع واشقر قال في المصباح
الفنك كعسل دويبة ... ماكول اللحم يؤخذ منه ... اما الثعالب والارانب ... ما مر في موثقة ابن بكير وصحيحة علي بن راشد
فيها نهي عن الثعالب وعن الثوب الذي يليه ... مقاتل ... في الثعالب ... ان تصلي في الثعالب
ولا في ثوب تحته جلد ثعالب ... الوليد بن ابان ... الثعالب وان كانت ذكية ... لا تصل في الثعالب
وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها وغيرها من الاخبار اما ما دل على الجواز صحيحة
الحلبي المتقدمة وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس
بذلك وصحيحة جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس ... وصحيحة
عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلاة

فيه من محض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه وفي رواية ابن الحسين شوا حتى صل عن جلود الثعالب كثيرا اصلي فيها قال نعم
ورواية عبد الرحمن بن الحجاج سالته عن لحاف من الثعالب والجرز منه ايصلى فيها ام لا قال ان كان ذكيا فلا باس الجرز بكسر الجيم وتقديم
الزاء المهملة بعد الجيم من لباس النساء قال والاستدلال على الجواز بصحيح علي بن يقطين والحلبي منقدح بكلام المحقق و
المسئلة قوية الاشكال من حيث صحة اخبار الجواز واشتهار القول بالمنع بين الاصحاب بل اجماعهم عليه بحسب الظاهر وان كان الاترك
في المعتبر لا يخرج من قرب الخروج المسئلة مما ارشدنا الله تعالى بعونه وتوفيقه بحسب مقتضى القاعدة المنصوصة المشهورة
عن ائمة العصمة من عرض الاخبار عند الاختلاف على مذهب العامة والحق حمل اخبار الجواز على التقية والحق هو المنع الموثق باتفاق الاصحاب
عليها سلفا وخلفا مع ان مقتضى المذكور تبعا للشاعر جوازه في جميع الجلود الا ما لا يؤكل لحمه الا ما استثنى منه شيئ وهذا مما اتفق
عليه الامامية فائدة في الحواصل جوز الشيخ في ط الصلوة فيه حيث قال لا باس بالسنجاب والحواصل قال العلامة في المنتهى يجوز الصلوة فيهما
وفي الدروس وفي الحواصل الجواز وابن بالجواز واشارة الى رواية بشر بن بشار على الجواز ومنع من ذلك
الشيخ في ... الا الاكثر لعدم نص فيه ... في البحار عن كتاب الجراح حيث قال ان لم يكن له ما اصلي فيه فالحواصل فانا
مصلي فيه وفي كتاب حيوة الحيوان الحواصل جمع حوصل وهو طير كبير له حوصلة عظيمة يتخذ منها الفرو ... هذا الطير بمصر كثيرة
وان خير ... مع ... وقال الشيخ لا يجوز الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب بكرة ... من وبر
وان ... فيه هذا صرح ايضا ولا يجوز ولو كان قلنسوة او تكة ونقل الشهيد ترددا في الدروس وقال
تدل على الاول صحيح علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب الحديث ونحوه وابن الحسن
اسحق الابهري ... وابن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبه الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية
والضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيه ويدل ايضا على التعميم الصلوة في الخصوص ... ونقل في المعتبر الشيخ لا يشتمل
على الجواز كما ذهب اليه في ط قال ... المكروه والقلنسوة حكم مغاير لحكم الثوب من جواز الصلوة فيهما وان كانا نجسين
... وكذا لو كانا من وبر الارانب ... والحق في الجواز ... الاخبار ... واقتصار ... الجمع بحمل اخبار الجواز على التقية
الاخبار بالمنع عموما وخصوصا واما ... الملقاة على الثوب ... لا يكون لباسا قطع الشهيد ... صاحب المدارك ... باختصاص
المنع بالملابس والاكثر الى عموم المنع كما نقل في البحار واما الاخبار المتعلقة بذلك ما تقدم في موثقة ابن بكير من قوله وكل شيء حرام اكله
فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه فاسد الحديث فذلك شامل للشعر الملقى على الثوب ورواية
ابراهيم بن محمد الهمداني المتقدمة نص في هذا المقام في عدم جواز الصلوة في الشعر والوبر الملقى على الثوب وصحيح محمد بن عبد الجبار
المتقدمة ... الرضي ... على جواز الصلوة ... اذا كان ذكيا والشهيد ... ان مستنده ... وفيما ذهب اليه من الجواز في هذه المسئلة هو
الجمع بين الروايات المذكورة قال طريق الجمع حمل روايات المنع على الثوب المعمول من ذلك والجواز على ما طرح على الثوب من الوبر
في ... الاظهر حمل الجواز في صحيحة محمد ... على التقية ثم لم الجمع بين ذلك صحيحة محمد بن عبد الجبار المذكورة فانه تضمنت جواز
الصلوة في التكة المعمولة من وبر الارانب اما فضلات الانسان من شعره ونحوه ... وفي حكم فضلات غير ما كول اللحم
قال ... الاظهر ... ولكن فضلات غير ذي نفس السائلة فانها غير داخلة ايضا ... ان المتبادر من غير ما كول اللحم
في تلك الاخبار المقابل في كثير منها لموثقة ابن بكير وغيرها ما كول اللحم انما هو ما كان من ... والحيوانات ذي النفس السائلة التي وقع
ذكر جملة منها بالتفصيل في تلك الاخبار ... والسنجاب والفنك ونحوها ويعد بعض الاخبار فلا يشتمل على هذه الحيوانات
فلا يشتمل الحيوانات ... وبعضها وان اشتمل على امر ... فيحمل مطلقها على مقيدها ... على مفصلها ... وعليه
علي بن ريان في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن اسئله هل يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان
ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز والصحيح الاخرى قال سالته ابا الحسن عن الرجل يأخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة
من غير ان ينفضه من ثوبه قال لا باس والاول شامل لنفسه ولغيره والثاني في شعر نفسه ... غيره ... الفضلات اذ العلة واحدة
اقول الفرق واضح اذ المراد من حمل الفضلات الغير ... قال ... في كتاب قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن
الصادق عن ابيه انه سئل عن البراغيث يصيب الثوب قال لا باس اقول وهذا ... حيوان غير ... وقال ... في اللباس شامل لما نحن فيه
استلزم ذلك المنع من ثوب يعرق الانسان فيه ... او ثوب يخيط فيه ... والمعانقة في البلاد الحارة مع
العرق منهما او احدهما واللوازم كلها باطلة منفية بالاخبار للزوم الحرج والعسر واما ما لا نفس له ... الخ
المذكور والاصل حتى يقوم الدليل وان الاحكام الشرعية تتجاوز الى الافراد الشائعة المتكررة دون النادرة اقول دخول فضلات
الانسان من شعره ونحوه في حكم فضلات غير ما كول اللحم لا يكون الا بعموم الاخبار ... والعموم قاصر ايضا منها يحتاج الى المخصص

والمحض منهما هو الحرير والصحيح اما لو شك في كون اللباس صوفا او شعرا او وبرا من ماكول اللحم قال في المنتهى لم يجز الصلوة فيه لانه مشروط بستر العورة بما يؤكل لحمه والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط وانكره في نهج وقال والمنع من الملبوس موقوف على معلومية كونه مما لا يؤكل لحمه فما لم يعلم فاللبس داخل تحت اطلاق الاخبار ويقتضي قضية اصل الصحة وبعضه الصحيح في ان كل شيء حلال حتى تعلم انه حرام فهو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه والحل اعم من الاكل ومحل الاستثناء ما ذكره لو علم العزل لو شيء من صوف ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل قال في الذكرى لم تصح الصلوة فيه تغليبا للحرمة على اشكال يقتضي من ابا جزاء المنسوج من الكتان والحرير ومن كونه متخذا من غير ما كول لحمه كذا لو قطعا وخيط لم يبلغ كل واحد منها ما يستر العورة ويجوز استعمال الرأي استعمال كل من جلد ما لا يؤكل لحمه وصوفه وشعره ووبره باقسام الاستعمال ولبسها لكن لا في الصلوة مط ولو اخذ من ميتة الا انه يحتسب العين وكان الماخوذ منها جلدة ولو كان كل من تلك المذكورات مما يؤكل لحمه شرعا جاز استعماله ولبسه في الصلوة وغيرها مط فيما عدا جلد لشرط التذكية فيه كما علمت من الاخبار المتقدمة منها قلت لابي جعفر الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن يلبس بعد الصلوة وغيرها ولو اخذ من ميتة جزا او قرضا او قلعا وسقا اما الاول فظ انه غير خال في بين الاصحاب والثاني مع غسل موضع الاتصال ايضا والظ هو المشهور وبه صرح بعض وصحيح المتقدمة لمولاه وان اخذ نتفا بعد ان يكون فاغسله وتبعه منه غسل موضع الاتصال الحاصر او الجموع مع امتزاج بعضها ببعض مع علل ايضا زيادة عليه بان الحق الجلد لا يخ عن رطوبة مع ان بعضهم يجعل الحال في المبنية مط والمخالف على ما نقل ابن حمزة في الصوف الذي اخذ من ميتة والمهذب في كتاب الماكل والمشروب من الاصباح فقالوا لا يحل الصوف والشعر والوبر من الميتة اذا كان مقلوعا احتمالي السراير والمعتبر والمنتهى على ان لا يزال ما يستصحبه ولا يغسله موضع الاتصال وقيل فيه ان نظر الى باطن هذه الجلدة تكن صوفا او شعرا او وبرا وضعفه ظ وعن الوسيلة اشتراط ان لا ينتف من حي ايضا وهو مبني على استصحابها متى ينزع منه قلت نعم وقال في كون ما ذكر لم نظر الى الظ كونه فضلة الا ان يجيء بانفصالها شيء في الجلد او اللحم معه كيف ولو صح للزم يجيء الوضوء غالبا خصوصا في الاهوية الباردة لانها لا يخ عن انفصال شيء من الحواجب اللحى ويجوز الصلوة في الخز الخالص عن الخالط والامتزاج بوبر الارانب والثعالب ونحوهما مما لا يصح الصلوة فيه جاز والظ انه لا خلاف فيه كما صرح في المعتبر وفي المنتهى وابن زهرة والشهيد وغيرهم انما الخلاف في انه لا يجوز الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب او الثعالب وغيرهم مما لا يجوز الصلوة فيه والمشهور المنع من الصلوة فيه ويدل عليه ما رواه في التهذيب عن احمد عن ابي عبد الله في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غيرها مما يشبه هذا فلا تصل فيه وقد مر في كتاب الفقيه الوصف وصل في الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وروى في كتاب العلل في الصحيح كما نقل عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله الصلوة في الخز الخالص ليس به باس واما الذي يخلط فيه الارانب او غيرها مما يشبه هذا فلا تصل فيه وما يدل على خلاف ما دلت عليه هذه الاخبار هو ما رواه الشيخ في ير عن داود الصرمي عن بشر بن بشار قال سالته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك وعدها الشيخ في موضع وكذا الصدوق في ير عن داود ابا الحسن الثالث الحديث ثم حمله الشيخ في التهذيبين الى الشذوذ وقال المحقق في المعتبر ان المغشوش بوبر الارانب او الثعالب فيه روايتان احدهما رواية محمد بن يعقوب [illegible] احمد المتقدمة ورفعها ايوب بن نوح والثانية رواية ابن داود الصرمي والوجه ترجيح الروايتين الاوليين باشتهار العمل بهما بين الاصحاب ودعوى اكثرهم الاجماع على مضمونهما انتهى والحق ان هذه المروي المنافية محمول على التقية كما هو مذكور في محله وعما ذكرنا في [illegible] الرضوي وفي جواز الصلوة في فرو السنجاب قولان فذهب الشيخان فقط في كتاب الصلوة من ير واكثر المتاخرين الى الجواز حتى قال في ط واما السنجاب والحواصل فلا خلاف في انه يجوز الصلوة فيها وفي نسبه في المنتهى الى الاكثر وذهب الشيخ في ط [illegible] وفي كتاب الاطعمة من ير الى المنع واختاره ابن البراج وابن ادريس وهو ظ ابن الجنيد والمرتضى وابي الصلاح بل ظ ابن زهرة كما مر وفي جواز الصلوة في فرو الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع فقد مر في موثقة ابن بكير وصحيحة علي بن راشد فيها نهي عن الثعالب وعن الثوب الذي يليه [illegible] من تفصيل والكلام في الحرير لا خلاف عندنا كما يستفاد من العبارات الكلام الفقهاء في تحريم لبس الحرير وكذا لا خلاف في عدم جواز الصلوة في الحرير المحض والخالص للرجال وبطلان الصلوة فيه قال المائن في المعتبر لا يجوز لبسه للرجال بقول علماء الاسلام واما بطلان الصلوة فيه فهو مذهب علمائنا ووافقنا بعض الحنابلة اقول مما يدل على التحريم مضافا الى الاجماع المدعى اخبار المستفيضة من طرق الخاصة والعامة اما من طرق الاصحاب فما رواه في ير عن ابي الجارود عن ابي جعفر ان النبي ص قال لعلي اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الآخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب بميثرة حمراء فانه من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه اقول القرمز بالكسر صبغ ارمني يكون من عصارة دود يكون في آجامهم لعله رداء المصبوغ به من [illegible] ابليس قال في الفقيه المنهي عنه هو ما كان من ابريسم محض كما في الوافي واما الميثرة [illegible] المثناة التحتانية بين اصل المثلثة بالكسر غير مهموزة شيء يحشى بقطن او صوف ويجعل الراكب تحته واصله الواو والياء كما في مجمع البحرين وما رواه الكليني في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

قال لا يصلح

قال لا يصلح لبس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا باس وعن داود بن يوسف ابن ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي قباء خز وبطانته
خز وطيلسان خز مرتفع فقلت ان علي ثوبا اكره لبسه فقال وما هو فقلت طيلساني هذا قال وما بال الخز فقلت وسداه ابريسم
قال لا يكره ان يكون سدى الثوب ابريسم ولا زره ولا علمه انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء وما رواه الشيخ في التهذيب
وفي خبر عن يونس بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا انما يكره الحرير المبهم للرجال وما رواه في
في الموثق عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس الحرير والديباج الا في الحرب والديباج على ما في الوافي الحرير المنقوش
فارسي معرب وكان الحرير يطلق على الديباج فلفظ وجيء بلفظ الكلام بين الالفاظ هنا الغير ويقرب الذي ... قال ابو عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كسا اسامة بن زيد حلة حرير فخرج بها فقال مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك وعن سماعة في
الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج قال اما في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل وغيرها ولا تعارض الاخبار اما
مما تدل على ان الثاني من تحريم الصلوة فيه وبطلانها فمنها صحيح المنقول محمد بن عبد الجبار من قوله لا تحل الصلوة في حرير محض ومنها
ما رواه في التهذيب في الصحيح عن محمد بن عبد الجبار ايضا قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل
الصلوة في حرير محض ومنها ما عن اسماعيل بن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا وما رواه الشيخ
في التهذيب عن اسماعيل بن سعد الاحوص قال سألته عن الثوب الابريسم هل يصلي الرجل فيه قال لا وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما لا يجوز
الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل تكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه واما ما رواه
عن محمد بن بزيع في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس فقد اجاب عنه الشيخ بالحمل
في حال الحرب او على ما اذا كان سداه او لحمته غزلا او كتانا وحمله في نوع التقية ومن الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة منها ما رواه
في الموثق عن سفيان بن السمط قال قرأت في كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن ثوب حشوه قز يصلى فيه فكتب لا باس بالصلوة فيه وروي
في التهذيب كتب ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد الحسن عليه السلام في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا باس به وروي في الفقيه
الصحيح عن محمد بن ابي بصير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلي فيه قال لا باس وقد كان لابي الحسن عليه السلام
جبات جمع جبة القز بتشديد في المصباح المنير معرب هذا قال بعضهم القز الابريسم مثل الحنطة والدقيق وفي الوافي القز بالفتح و
التشديد نوع من الحرير ... في المغرب الوشي لا افضل في ديباج ولا في الحرير ولا في الوشي ولا في ثوب ابريسم محض واذا كان الثوب
سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان او صوف فلا باس بالصلوة فيه ومنها قول الوشي بالتشديد بالفتح الواو وعنه بفتح نقش الثوب كما في
القاموس وفي المجمع وشيت الثوب وشيا من باب وعد نقشته ونمنمته فهو موشي والاصل على المفعول نوع من الثياب الموشية
بالمصدر فهم يعلم من هذه الاخبار احكام الاول بطلان الصلوة بان الصلوة منهي عنه والنهي في العبادة يستلزم الفساد ولاستحالة
كون الفعل الواحد مأمورا به ومنهيا عنه وانت قد علمت ان الاصحاب قد اجمعوا على بطلان الصلوة في الحرير المحض وفي ظاهر الاصحاب
لا فرق بين ما كان ساترا للعورة ولا غيره ونسبه المحقق في المعتبر و... في المنتهى الى الشيخين والمرتضى واتباعهم ولم يفصل بالاستدلال به
في بيان الفساد انما هو من حيث الاستلزام عدم الامتثال لامر الشارع الثاني ابطال الصلوة مع الاختيار فلا يجوز للرجال
لبسه الا في اضطرار او مع الضرورة والظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا في لبسه في الحرب ونحوهما من دفع مرض من امراض البدن كما علمت
من الاخبار ونقل الاجماع عليه مضافا على الاخبار جميعا والا في حال الحرب في سبيل الله من غير الضرورة ونقل عليه الاجماع الشهيد
وعن الشهيد في روض الجنان والذكرى يدل على الاول مضافا على الاجماع المحكي عموما والاخبار كقولهم ليس شيء مما حرم الله تعالى
الا وقد احل لمن اضطر اليه وقولهم كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وقولهم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا
يطيقون ونحوها والثاني ما رواه موثقة ابن بكير وسماعة المتقدمتين ومثلهما ما رواه في خبر اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد
الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يصلح للرجال ان يلبس الحرير الا في حال الحرب وما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد بسنده عن الحسين بن
علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا كان لا يرى بلبس الحرير والديباج في الحرب اذا لم يكن فيه التماثيل باسا وظهور المنافاة في هذا الخبر
وخبر سماعة المتقدم من حيث نفي الباس عن الحرير خاصة ومع تعين الكراهة وهذا الخبر على نفي الباس عنهما او يحمل على عدم الصلوة
فيه ومن الاصحاب من استثنى لبسه للقمل قال المصنف في المعتبر يجوز لبسه للقمل لما رواه عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله القمل
فرخص لهما في لبس الحرير وصرح في المربع لم يرخص لبس الحرير الا لعبد الرحمن بن عوف ... عنك ... انتهى وكلامه
حرفا ... الثالث المستفاد من الاخبار المتقدمة تحريم كونه ثوبا حريرا محضا ... عليه ... محمد بن عبد الجبار
وفي رواية يوسف بن محمد بن ابرهيم وعليه يحمل مطلقها وقال في المعتبر الا ان فيه لكان يجب ... على الثوب انه حرير محض كما يشير في صحيح
البزنطي واما القز اكثر من النصف فلو ... القز على القطن الذي فيه وموثقة اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام في ثوب يكون

الحرير فالباس اذا كان ممزوجا خلطا قال اسرع الى بويه الاحتجاج ونحوه السدا والحمه يمكن حمله على التنزيل هنا في الرجال هل يجوز لبس
النساء من ... واستظهر بعضهم ولان الظهرها الجواز اولى في جواز لبسهن الحرير في غير الصلوة الخالص عن خلاف بل نقل عليه الاجماع
الفاضلان والشهيدان وغيرهم انما الخلاف في لبسهن في الصلوة فهو على القولين احدهما الجواز واليه ذهب اكثر الاصحاب والثاني
منقول عن الصدوق قال في الفقيه وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلوة فيه ووردت في لبس الديباج للنساء
فلم نرخص ... والنهي عن الصلوة في ابريسم المحض على العموم للرجال والنساء بحضهن خبر الاطلاق في الصلوة فيه كاشفهن
اللباس ... وعن الرضا ... جواز الصلوة فيه ... ولا يمكن في ... من العموم والثاني بان في بعض
الاخبار كان المورد السؤال خاص ... الخبر المنقول ... قلنسوه ... الجواز كما في موثق
ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال النساء تلبس الحرير والديباج الا في الاحرام وفي ... يوسف ابن ابراهيم انما يكره من ...
للرجال ولا يكره للنساء الا انه لم يصرح في جواز الصلوة ... رسول الله ... النساء مفيد عموم جواز
لبسهن في الصلوة وغيرها اما الجواز الصلوة للرجال فيما لا يتم فيه الصلوة منفردا من الحرير كالتكة والقلنسوة من الحرير حيث لا يكون
ساتر العورة ... المشهور الجواز ... المنع والبه ... الاصحاب المتأخرين منهم صاحب
وصاحب البحار والحرز ... الجواز ... صاحب ... هو الاقرب في المنتهى بعدا ... استشكال ...
والثاني ... عبد الجبار ... وغيرها ... الاصحاب ... الصحيح ... الاظهر ... الجواز ...
... الفاضلين في ... والشهيدان في ... الفاضلين في ...
... مع الكراهة ... الجواز ... المذكورين ... الحلبي وقوله
كل ما لا يجوز فيه الصلوة وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ... الذي
يخاط به الثوب ... وغيرها ... المنع من جميع الاصحاب الجواز ... الافتراش هل يجوز الركوب والافتراش والقيام عليه ...
بين الاصحاب الجواز ... المعتبر وهنا استنادا الى ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت ابا
الحسن عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمطلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة عليه قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد
عليه قال ... على الرجال ... لان الخاص مقدم على العام مع اشتهار الرواية ... الصدوق ...
على ... الاشياء الا ... والاحوط المنع ولا باس بثوب مكفوف ... الفاضلان ... العامة ...
انا ... عن الحرير الا في موضع اصبعين او ثلث او اربع ومن طريق الاصحاب ما رواه جراح المدائني عن ابي عبد الله (ع) كان يكره ... القميص
المكفوف بالديباج ... ابي عبد الله (ع) قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا انما
يكره الحرير المبهم للرجال ... عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلى فيه
... الكراهة ... المشهور ... للصبي ... الفاضلان في المعتبر والمنتهى ...
في المعتبر ... الولي ... كراهة ... القميص ...
... فائدة لو لم يوجد للمصلي الا ...
... عند الاصحاب ... عاريا ... لو لم يوجد الا ثوب النجس والحرير واضطر الى لبس
احدهما ... الاقرب لبس النجس ... الاخبار ... جواز لبس الثوب النجس ... في الصلوة ولبس
في لبس الحرير ... ولا يجوز الصلوة في ثوب المغصوب مع العلم اتفاقا كما يظهر من كلام الاصحاب ... في المنتهى ...
... بالاجماع عليه ... قال لا يصح الصلوة في الثوب المغصوب مع العلم بالغصبية عند علمائنا اجمع ... اكثر ...
شامل ... العورة ... الصلوة في الثوب المغصوب ... مع علم
بالغصب ... كلام الاصحاب ... بطلان الصلوة مع ذلك المغصوب الذي كان ... الحركات الواقعة في
الصلوة منهي عنها ... في المغصوب ... والقيام والقعود والسجود وهو جزء الصلوة ... لان النهي في العبادة
يقتضي الفساد فتكون الصلوة باطلة ... المغصوب ... كان مضادا
للصلوة والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ... هو اللبس ...
وهو امر خارج من الحركات من حيث هي حركات القيام والقعود ونحوها ... ولا شرط الصلوة
... المغصوب ساترا او ... وجعل ... او بعض اجزائها ... يفسد
المشروط ... النهي عن ضده العام الذي هو نفس الترك ... الا الاصل ... الخاص ... الوجودية ...

بعض

بعض الافاضل من ان الاقرب انه اذا كان متلبسا باللباس المغصوب حال الركوع مثلا فالحق من ان الحركة الركوعية حركة واحدة تتخصص لكونها
حركة للشيء المغصوب فيكون منهيا عنها في حال العبادة [illegible] فتكون متعلقا
للوجوب والحرمة معا مطلقا او بناء على ان الحركة المنهي عنها اي حركة كانت غير المشعر بها حركة بعينها [illegible] فلزم تكليف الشاغل
وقد نبه المحققين من مثال الثاني لكن كان حامل خيط مغصوب فيخيط به جرح مظلوم ونحوه مما يعز وجود غيره فلم [illegible] في
المغصوب ومما هو غير منصوص وان عرفنا في فرضه تجويزه لا محرم وجعل حكمه كحكم الساتر لا يكون الا قياسا مع ان بعض الاصحاب
لم يباح اللباس كفضل بن شاذان من قدماء الاصحاب وخواص اصحاب الرضا حيث قال وكذلك لو ان رجلا غصب من رجل ثوبا واحدا
ولبس بغير اذنه ثم صلى فيه لكانت صلاته جائزة وكان عاصيا في اللبس لان الثوب لا يتخذ للابس من شرائط الفرض [illegible] الا انه قال انه
اجماعي اما غيره حتى فيما دل على ابطال الصلاة الحامل الخيط المغصوب [illegible] كان بعض [illegible] من بطلان الصلاة
ان كان ساتر العورة لتوجه النهي الى شرط العبادة فيفسد ويبطل المشروط لفوات ذلك [illegible] بعد عليه لان جزء الصلاة
يكون منهيا عنه وهو القيام او القعود حيث انه نفس الكون المنهي عنه اما ولو لم يكن كذلك لم يبطل لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة
فالقول الثاني في المعتبر كما مر والشيخ [illegible] وسبق ذلك وهو الذي يدل على ابطال الصلاة مع لباس المغصوب مضافا الى الاجماع
المنقول مثل ما رواه شيخنا المجلسي في البحار [illegible] علي بن شعبة وكتاب بشارة المصطفى للطبري عن امير المؤمنين في وصيته لكميل انظر فيما
تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من حله ووجهه فلا قبول ومنها ما رواه [illegible] الكليني مسندا عن الصادق قال لو ان الناس اخذوا ما
امرهم الله تعالى به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم عنه فانفقوه فيما امرهم الله تعالى به ما قبله منهم حتى يأخذوه
من حق وينفقوه في حق [illegible] ذكر **فروعها** قال في المنتهى لا فرق بين الساتر وغيره وبان فوق الساتر او تحته على اشكال [illegible]
وجه الاشكال ما تقدم في المعتبر من تخصيص التحريم بالساتر او ما يقوم عليه ويسجد عليه والجواز فيما عداه الثاني قال فيها ايضا
يبطل الصلاة في الخاتم المغصوب وشبهه كالسوار والقلنسوة والعمامة وفيه تردد اقربه البطلان ومنشأ التردد [illegible] هو كلام
الماتن في المعتبر من جزم بالصحة في الخاتم المغصوب ونحوه مما لا يستر العورة [illegible] القول المشهور الثالث لو جهل اصل الغصب
انهم حكموا بالصحة الصلاة لعدم توجه النهي [illegible] تكليف [illegible] الرابع لو علم بالغصب وجهل الحكم [illegible] الصلاة في المغصوب
عند المشهور [illegible] في عدم المعذورية وقال في الذكرى بانه جمع بين الجهل [illegible] العلم وقال [illegible] ان ذكر [illegible] الغصب
لا يبطل صلاته لارتفاع النهي ولا يبعد اشتراط العلم بالحكم ايضا لامتناع تكليف الغافل [illegible] المقتضي للفساد
الخامس قال في المنتهى لو علم بالغصب في اثناء الصلاة نزعه ان كان عليه غيره واتم الصلاة لانه دخل دخولا مشروعا ولو لم يكن عليه
غيره ابطل الصلاة [illegible] استيناف [illegible] لو علم بالغصب [illegible] في المغصوب مع تذكره
الغصب فظاهر الاصحاب عدم المعذورية [illegible] الى تقصيره بحفظه وان كان ناسيا للغصب [illegible] المنتهى [illegible] قال في
[illegible] فصلى فيه صحت صلاته لقوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان والقياس على النجاسة باطل انتهى ونقل
في [illegible] عن ابن ادريس [illegible] الاعادة في الوقت لا في الخارج وقال العلامة [illegible]
الى [illegible] والدليل التكليف [illegible] لو اذن المالك للغاصب [illegible] جازت الصلاة [illegible] بلا اشكال بل الظاهر
[illegible] مع تعلق الاذن بالغاصب [illegible] عند الاصحاب
[illegible] السادسة اما تحريم لبس الذهب على الرجال فلا خلاف فيه بين الاصحاب واما الخلاف في بطلان الصلاة [illegible] في المعتبر [illegible] قال
لو صلى وفي يده خاتم من ذهب [illegible] الصلاة [illegible] في الخاتم المغصوب ومنشأ التردد [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله قال جعل الله تعالى الذهب حليا لاهل الجنة فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه [illegible]
من افعال الصلاة ولا عن شرط من شروطها [illegible] ما رواه في كتاب العلل في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل لانه من لباس اهل النار وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه
من لباس اهل الجنة وما رواه في كتاب الخصال بسنده عن جابر الجعفي عن ابي عبد الله قال لا يجوز للمرأة لبس الديباج الى ان قال ويجوز ان
تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال [illegible] عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله قال لا يلبس الرجل الذهب
ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وقال في كتاب [illegible] ولا يصلى في ديباج ولا يصلي في جلد الميتة على كل حال ولا في خاتم ذهب ولا تشرب
في انية الذهب والفضة ولا تصل على شيء من هذه الاشياء [illegible] بان الاخبار اتفقت على النهي عن الصلاة في خاتم الذهب والنهي
عن العبادة موجب للفساد من غير خلاف [illegible] بابطال الصلاة في الذكرى [illegible] الذهب في الصلاة فيه حرام على الرجال [illegible]
[illegible] الثوب فصلى فيه بطلت بل لو لبس خاتما منه وصلى فيه بطلت صلاته قال الفاضل [illegible] الصادق جعل الله الذهب حليا

الخنثى يحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه وقد مرّ ما يظهر منه في كتب الثلاثة جعل المموّه بالذهب من خاتم وغيره كالذهب لصدق الصلاة في الذهب
وجعله في بقي معقول عن الصالح ما يؤذن بالكراهة في الذهب ما لو اريد الصورة الى السيد الاستاذ ان جابرا رواه في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث لنا اسنانه استرخت فشدها بالذهب وروى المفضل ابن الحسن الطبرسي في كتاب مكارم الاخلاق عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثنية تنفصم ايصلح ان تشد بالذهب وان سقطت يجعل مكانها ثنية شاة قال نعم ان شاء فليضع
مكانها ثنية شاة بعد ان تكون ذكية وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينفصم سنه ايصلح له ان يشدها
بالذهب وان سقطت ايصلح ان يجعل مكانها سن شاة قال نعم ان شاء ليشدها بعد ان يكون ذكية قال في بق ان التس [illegible] الا يخلو الحيوة
فلا مانع [illegible] اسند بما رواه في كتاب المكارم عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته [illegible] عن الرجل
يسقط سنه فاخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال لا بأس ولا يجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق كالخف ولا تصح
[illegible] المفصل الذي بين الساق والقدم وشبها من الساق كالشمشك بضم الاولين وضم الاول وكسر الثالث على اختلاف
والنعل السندي وشبههما [illegible] والفاضل في [illegible] ونسبوه الى النهاية والمقنعة والقاضي و
الديلمي وغيرهم [illegible] في الوسيلة و[illegible]
[illegible] فانهم لم يصلوا
فيه في هذا النوع [illegible] على عدم الجواز [illegible]
ايضا [illegible] ان الكراهة حكم شرعي يتوقف على الدليل الشرعي [illegible] على اثبات الكراهة لا يصح بها
فكيف بها التحريم [illegible] واكثرهم كما في [illegible] والذخيرة وغيرهما ولكن قالوا بالكراهة وفاقا للمبسوط
والاصباح والوسيلة في الشمشك والنعل السندي خاصة [illegible] في كل ما يستر ظهر القدم وعن الغنية للشيخ الطائفة فيما
من التوقيع [illegible] الى الحميري فيما كتب اليه هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجليه بطيط ولا يغطي الكعبين ام لا يجوز فوقع
جائز والبطيط [illegible] كما في القاموس كانه شبهها [illegible] رأس الخف [illegible] فانه يجوز الصلاة فيه من
غير خلاف [illegible] الاجماع [illegible] الى الاصل والاطلاقات السليمة عن المعارض
ولو صل الكراهة [illegible] فالاولى انه يستحب الصلاة في النعل العربية عند اصحابنا الاجمع [illegible]
عليه الاخبار منها ما رواه [illegible] والشيخ في [illegible] في الصحيح عن عبد الله بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت فصل في نعليك
اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في
نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط وعن علي بن مهزيار في الصحيح قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف
المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما وما رواه [illegible] عن محمد بن الحسين عن بعض الطالبيين يلقب براس المذرى قال سمعت الرضا عليه السلام يقول افضل
موضع القدمين في الصلاة النعلان اقول المذرى بكسر الميم والدال المهملة [illegible] قرن او قضيب يحك به المرأة شعرها وروى
في كتاب العلل في الصحيح والخصال [illegible] كان رسول الله اذا اقيمت الصلاة لبس نعليه وصلى فيهما ولم ترد [illegible] هذه الاخبار
قبل [illegible] في الخارج [illegible] هنا استحباب التطيب بالمسك وغيره وروى في [illegible] عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول الله ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله برائحته وعن
الحسن عليه السلام قال كان يعرف موضع سجود ابي عبد الله عليه السلام بطيب ريحه وعن علي بن ابراهيم رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث قال التطيب
افضل [illegible] سبعين صلاة بغير طيب وعن عبد الله بن الحارث قال كان لعلي بن الحسين [illegible] قارورة مسك في مسجده فاذا دخل الصلاة اخذ منه
فتمسح به [illegible] وروى في كتاب ثواب الاعمال بسنده عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام ركعتان يصليهما متعطر افضل من سبعين ركعة يصليها
غير متعطر ويكره الصلاة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وايضا الكساء [illegible] اخبار ومنها ما رواه ثقة الاسلام في [illegible] عن احمد
محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء وعن [illegible]
[illegible] قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه
فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اني البسه وانا اعلم انه من لباس اهل النار اقول الممطر بكسر الميم ثوب من صوف كما في القاموس وروى [illegible]
[illegible] اعلم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وروى [illegible] عن اسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال
اوحى الله الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا ملابس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي
وقال ايضا في عيون الاخبار بسنده عن علي بن ابي طالب عليه السلام عن رسول الله لباس الاعداء هو السواد ومطاعم الاعداء النبيذ
المسكر والفقاع والطين والجري [illegible] والمارماهي والزمير والطافي وكلما لم يكن له فلس من السمك والارنب والضب والثعلب وما

او بعض من الطيرة فيها استوطرة من البيض والدا من الجواد وهو الذي لا يشتغل خاطر الطيران عن الطير او وسائل الاعتناء بمواضع النهي من
مجالس شرب الخمور ومجالس الغناء فيها الملاهي ومجالس الذين لا يقضون بالحق والمجالس التي تغتاب فيها الائمة ومجالس اهل المعاصي
والظلم والفساد انتهى ومن لباس المكروه ايضا ما خص بعضه الحمرة في خبر [illegible] انه لا تزر بالمهود اقول [illegible] ابا الموصدة واسكان
الراء مع الضم الطاء المهملة والتشديد للام المفتوحة [illegible] كالستو [illegible] ونفي الموافقة القطاع والحسن عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره لباس البرطلة والشيخ في الموثق عن ابي [illegible] انه سأل ابا عبد الله عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره
بقصره والجمع عليه لكراهة [illegible] واستدل الفضلاء لانه من زي [illegible] انه من زي اليهود [illegible] والاكل بالملاعق كما يفعله
الروم وجر الثياب على الارض اما السواد فاما لبس اسود [illegible] الحسين عليه السلام فروي في البحار عن البرقي كتاب المحاسن عن عمر بن علي بن الحسين انه قال لما
قتل جدي الحسين المظلوم الشهيد لبسن نساء بني هاشم في مأتمه ثياب السواد ولم يغيرنها في حر او برد وكان الامام زين العابدين عليه السلام يصنع لهن الطعام
في المأتم وكان لشدة [illegible] في القلنسوة السوداء [illegible] الى احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي في قلنسوة السوداء
فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار واما الوان [illegible] قال المكروه الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم والثوب المفدم
[illegible] المشبع والمفدم في اللغة شديد الحمرة [illegible] المتقد من الحمرة وفي رواية عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلاة
في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران اقول المضرج بالضاد المعجمة والجيم المصبوغ بالحمرة كما في الصحاح [illegible] والمكروه [illegible]
في ثوب الذي يكون تحته وبر الارانب والثعالب [illegible] والظاهر مما يحكى من كلام المصنف [illegible] بدعوى الاجماع على الجواز
انه خبير بما فيه من الخلاف في النهي في المستفيضة المتقدمة [illegible] ابن بكير المنع في الثعالب بخصوص مع المنع من كل الاوبار [illegible]
وصحيح علي بن راشد [illegible] عن الثعالب عن ثوب الذي يليه [illegible] اما [illegible] فيصلي في الثعالب لا ثوب [illegible] جلد الثعالب
[illegible] ولبد بن ابان قال [illegible] كانت [illegible] الافضل في الثوب [illegible] الثعالب [illegible] محمد بن مسلم ما احب ان اصلي فيها ورواية
جعفر بن محمد [illegible] فقال الافضل فيها [illegible] علي بن جعفر في كتابه عن اخيه عليه السلام لا يصلي فيه وصحيح علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلام
الى ان قال لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في ثوب الذي تحته [illegible] بالنسبة الى الثعالب اما الارانب صحيح علي بن مهزيار الى ان قال لا تجوز الصلاة
فيها الى غير ذلك [illegible] وتظهر من تلك الاخبار وغيرها ان الرجحان [illegible] الشيخ في النهاية [illegible] الى حرمتها ويكره ايضا الصلاة
في ثوب واحد للرجال [illegible] ما تحته من العورة للرجال في [illegible] المستفيضة ففي الصحيح يصلي الرجل في قميص
واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس [illegible] بعد السؤال [illegible] كان عليه قميص صفيق او قباء طويل الفرج فلا بأس [illegible] ظاهر
[illegible] عدم الكراهة اذا كان كثيفا [illegible] في المنتهى خلافا لبعض اصحابنا والمراد بالثوب الساتر للبدن [illegible] العمامة او السراويل ولو
حكى ما تحته الثوب الملبوس الحاكي [illegible] لم يجز [illegible] ولو كان [illegible] العورة ولو [illegible] لزم ستر شعرها
وكذا حكى حجمها [illegible] الاحوط [illegible] ويكره ايضا ان يفعل الصلوة مع اتزار [illegible] فوق القميص على المشهور وذكره الشيخان [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان توشح بازار فوق
القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية فلفظ لا ينبغي يدل على الكراهة [illegible] الشيخ في الصحيح
عن موسى بن القاسم البجلي قال رأيت ابا جعفر الثاني يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي وفي الصحيح عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت
للرضا اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلاة فقال لا بأس به [illegible] صاحب المدارك وكذا [illegible] المتأخرين [illegible] ابي بصير [illegible]
قال لا ينبغي ان توشح بازار فوق القميص اذا انت في الصلاة فانه من زي الجاهلية [illegible] عما تدل على
كراهة التوشح فوق القميص وهو خلاف الاتزار [illegible] في الكتابين [illegible] رواه الشيخ عن محمد بن اسماعيل عن بعض
اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه [illegible] زياد بن المنذر
عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله رجل [illegible] عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق ازاره فيصلي وهو كذلك قال هذا من عمل
قوم لوط فقلت له ان توشح فوق القميص فقال هذا من التجبر [illegible] رواه الشيخ [illegible] عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن
رجل يؤم بقوم يجوز له ان يتوشح قال لا يصلي الرجل وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له
الصلوة وهو متوشح [illegible] رواه [illegible] من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله [illegible] الا يصلي الرجل
وهو متوشح فقال العلة التكبر [illegible] قال الجوهري [illegible] توشح الرجل بثوبه [illegible]
اهل اللغة ان التوشح بالثوب ادخاله تحت اليد اليمنى والقاؤه على المنكب الايسر كما يفعله المحرم [illegible] في المصباح
المنير حيث قال وهو ان يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم [illegible] توشح الرجل بثوبه [illegible]
مثل بيان في كتاب المغرب [illegible] المكروه في الصلوة ان اشتمل الصماء [illegible] عند الاصحاب [illegible] الاصل [illegible] رواه زرارة

الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال اياك والتحاف الصماء قلت وما الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وروى
في كتاب معاني الاخبار عن القسم بن سلام باسانيد متصلة بالنبي (ص) انه نهى عن لبستين اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه
وبين السماء شيء قال وقال الصادق (ع) التحاف الصماء هو ان يدخل الرجل رداءه تحت ابطيه وقال في ط مثل ما ذكره الا انه قال تحت ابطيه ثم
يجعل طرفيه على منكب واحد فظاهرهما كراهته مطلقا والمعنى عند الفقهاء الاشتمال الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه
فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه ثم قال الصادق (ع) التحاف الصماء وقال الاصمعي اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوب فيجلل
به جسده كله ولا يرفع منه جانبا فيخرج منه يده والمشهور التحاف ستر المنكب وقال ابن ادريس في سرائره يكره السدل في الصلوة كما يفعل
اليهود وهو ان يلتف بالازار ولا يرفعه على كتفيه وهذه تفسير اهل اللغة في اشتمال الصماء وهو اختيار السيد المرتضى وتفسير الفقهاء
لاشتمال الصماء الذي هو السدل قالوا هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه من تحت يده ويجعلهما جميعا على منكب واحد فعرفت من
كلامه اتحاد السدل واشتمال الصماء وخلاف ما عليه الاصحاب اقول كلام السيد انما هو ارسال احد طرفي العمامة على الصدر ومن المكروه
في الصلوة مع عمامة لا حنك لها هذا هو المشهور بين الاصحاب قال في المعتبر والبعض انما موثوق بايديهم الاجماع عليه وقال في ... وسمعت
مشايخنا يقولون لا تجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمتعمم ان يصلي الا وهو متحنك ... المستفاد من الاخبار الكراهة
وكذا غيره من الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ مرسلا في الحسن عن ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه
داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله (ع) قال من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن
الا نفسه وروى ابن بابويه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله (ع) قال من خرج من منزله في سفر ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء
له فلا يلومن الا نفسه وقال في الفقيه وسمعت عنه اني لاعجب ممن يأخذ في حاجته وهو متعمم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وقال النبي (ص) الفرق
بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وذلك في اول الاسلام وابتدائه وقال نقل عنه اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط وقال
شيخنا البهائي لم نظفر في شيء من الاحاديث بما يدل على استحباب التحنك حال الصلوة ومن ثم قال في الذكرى استحباب التحنك عام واشكل عليه بعض
حيث قال استحباب التحنك فيها اشكال ولئن كان ظاهر الاخبار المتقدمة كذلك الا ان هنا جملة من الاخبار ظاهرة المنافاة لذلك ان السنة
للمتعمم ... الاسدال ... الحنك واستدل بما رواه الكليني في الصحيح عن الرضا (ع) في قوله تعالى مسومين قال العمائم اعتم رسول الله (ص) فسدل
طرفها بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل فسدلها بين يديه ومن خلفه وعن ابي عبد الله (ع) قال عمم رسول الله (ص) عليا بيده فسدلها بين يديه
وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة ونقل عن ... ان المأمون قال لما حضر العيد بعث الى
الرضا (ع) يسأله ان يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب ... فقال ان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله (ص) وامير
المؤمنين فقال المأمون اخرج كيف شئت الى ان قال فلما طلعت الشمس قام واغتسل واعتم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها
على صدره وطرفا بين كتفيه الحديث وغير ذلك من الاخبار واستشهد باقوال العلماء ... بان التحنك لغيره ... صرح العلماء
انما هو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك في احد الجانبين الى الاخر واما السدل انما هو ارسال طرفي العمامة كما مر في ...
عن الاقتعاط وامر بالتلحي وهو جعل بعض العمامة تحت الحنك والاقتعاط ان لا يجعل تحت حنكه منها ومن العمة الطابقية هي الاقتعاط
وان يؤم الامام في الصلوة بغير رداء وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب والمخالف فيه غير ظاهر واستظهر الشهيد ان المصلي مطلقا وقال في ...
يستحب للامام وغيره اذا كان في ثوب لا يستر منكبيه او لا يكون صفيقا وان ستر منكبيه لكنه في الامام اوكد والكراهة للامام بغير رداء ايضا
مشهور واحتجوا عليه في صحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء قال لا ينبغي الا ان يكون
عليه رداء او عمامة يرتدي بها وقد ... في القميص وحده ... وكذا قول ابي جعفر (ع) لما ام اصحابه في قميص بغير رداء ان قميص
كثيف فهو يجزي ان لا يكون على رداء ثم نقل عن ... انه يستحب للامام وغيره من المصلين واحتج عليه بصحيحة زرارة عن ابي جعفر (ع) انه قال
ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف وصحيحة محمد بن مسلم قال ... اذا لبس السراويل فيجعل على عاتقه
شيئا ولو حبلا وصحيحة عبد الرحمن بن ابي سنان قال سئل ابو عبد الله (ع) عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي
وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وقال لا يخفى في هذا الاستدلال من ضعف بالجملة فالاصل في هذا
الباب رواية سليمان بن خالد وهي تدل على كراهة الامامة بدون الرداء في القميص وحده فاثبات ما زاد يحتاج الى الدليل واعترض
عليه بان الحصر في انه يصلي ولا غيره فيشكل ان يكون امام او غير امام والمستفاد من الاخبار استحباب للمصلي اماما او غيره اقول لا
يخفى انه لغيره يصلي وغيره فالاستحباب للمصلي اماما كان او غيره ومن المكروهات ان يصحب المصلي معه في الصلوة حديدا ظاهرة بارزة
غير مستترة كما عليه المشهور وعدها ابن البراج قال الشيخ في ... ولا يجوز الصلوة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهر مثل السكين
والسيف فان كان في غمد او قراب فلا باس بذلك ... وقال في ... ان ابن حمزة عده في جملة ما لا تصح الصلوة فيه على حال ثوب انسانا

اذا كان سلاح مشهر او سكين او سيف قال وكذا اذا كان في كمه مفتاح حديد الا ان يلفه بشيء واذا كان معه دراهم سود الا ان يلفه بشيء اقول

الاخبار الواردة هنا منها ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وعن موسى

بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام انه حلية اهل النار قال وجعل الحديد في الدنيا زينة الجن والانس والشياطين فحرم على الرجل المسلم

ان يلبسه في الصلاة الا ان يكون قبال عدو فلا بأس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله

مشدودا والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة

وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ

وروى في كتاب العلل في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار

الحديث وعن ابي الفضل المدائني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد قال في المدارك ويمكن القول باستفادة

الكراهة منها لضعف المستند انتهى وقال في بقية الحكم ببعض الاخبار ولا بأس بالعمل بهذا لاصطلاح الحديث كما لا يخفى اشكال الا ان

ظاهر النميري ان العلة في المنع عن الصلاة فيه انما هو من حيث نجس ممسوخ وقد قدمنا في كتاب الطهارة ان الاصح طهارته وبضعف

العمل بتلك الاخبار ويقول بزيادة الاعتماد على الجواز ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري فيما كتب الى صاحب

الزمان عجل الله فرجه انه سئل عن الرجل يصلي وفي كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فكتب عليه السلام في الجواب جائز وروى

في كتاب العلل باسناده عن عبيد بن حسين قال كان لعلي بن ابي طالب اربع خواتيم يتختم بها ياقوت لنبله وفيروزج لنصرته والحديد الصيني

لقوته وعقيق لحرزه الحديث اقول قال في القاموس النبل بالضم الفضل الحديث وكذا يكره الصلاة في ثوب يتهم صاحبه بعدم توقي النجاسة

وكذا من يعلم انه لا يتوقى النجاسة على المشهور بين الاصحاب كالشيخ في ط حيث قال اذا عمل المجوس ثوبا للمسلم يستحب ان لا يصلي فيه الا

بعد غسله وكذا اذا استعار ثوبا من شارب الخمر او مستحل شيء من النجاسات يستحب ان يغسله ولا اثم ان يصلي فيه وقال الشيخ في المبسوط اذا عمل كافر

ثوبا لمسلم فلا يصلي فيه الا بعد غسله وكذا اذا صبغه لان الكافر نجس سواء كان كافرا اصليا او كافر ردة او كافر ملة والظاهر هو

في التحريم وعن ابن الجنيد فان كان استعاره من ذمي او ممن الغالب على ثوبه النجاسة اعاد خرج الوقت او لم يخرج ويؤذن بقول الشيخ

فقط وقال ابو الصلاح في الكافي يجتنب ثياب المشركين ومن لا يتقي النجاسة من ثوبه والتنظيف بجسده وقال صاحب الدلائل وقت اشتغاله في ثيابهم التي

يلبسونها ويجلسون عليها من فرشهم ولو صلى عليها او فيها وقع في الكلام من منافاة والاولى ان يحمل كلام الاول على الاستحباب والاخبار الدالة

على الطرفين اما ما يدل على الاول فعدة منها المتفق عليها صحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم

اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصا وخطته

وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة وصحيحة علي بن سلام

قال سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي

فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه ورواية المعلى بن خنيس

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالصلاة في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى واليهود وغيرها من الاخبار وما يدل على الثاني

من زيادة الظن بالنجاسة كما في ط وابن ادريس صحيحة عبد الله بن سنان قال سأل ابي عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري

ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية ابي بصير المتقدمة وما

على الاستحباب رواية ابي علي البزاز عن ابيه قال سألت جعفر بن محمد عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس وان

تغسل احب الي وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي قال يرش بالماء والتقريب في هذا الخبر يدل على استحباب

الرش في موضع الطهارة ان العرض يؤذن بظن النجاسة ونحو ذلك كما في ملاقاة الكلب والخنزير باليبوسة وروى الشيخ الكليني والشيخ عن محمد بن

القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة ورواه الشيخ عن

العيص بطريقين احدهما صحيح والآخر حسن وكذا يكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل او معه خاتم فيه صورة على المشهور وقال الشيخ في ط

اذا كان فيه تماثيل وصور لا يجوز الصلاة فيه وقال ابن الجنيد تجتنب الصلاة في ثوب فيه تماثيل ولا خاتم فيه ذلك ونحوه ما ذكره في النهاية وعن

ابن البراج انه حرم الصلاة في الخاتم الذي فيه صورة وظاهر الاكثر عدم الفرق في التماثيل بين صورة الحيوان وغيره ونقل عن ابن ادريس

انه قال تكره الصلاة في الثوب الذي عليه صورة والتماثيل من الحيوان وفي غيره فلا بأس به وكرهه لعله نظر الى تفسير قوله تعالى يعملون

له ما يشاء من محاريب وتماثيل فهي اما بين ان يكون صور الاشجار اقول الاخبار المتعلقة بهذه منها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن

مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التماثيل في البيت فقال لا بأس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك ومن خلفك او تحت رجليك وان كانت

في القبلة فالق عليها ثوبا وعن عبد الله بن سنان بسنده فيه محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل

وعن عمار بن موسى في الموثق انه سأل ابا عبد الله عن الصلاة في ثوب علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلاة فيه [illegible] قال [illegible] ان ينقش شيئا من الجواهر على الخاتم [illegible] وما رواه [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله انه سأل عن الدراهم السود التي فيها التماثيل تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة قال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال ما للناس بد من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه فليكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح عن ابي الحسن الرضا انه سأله عن الصلاة في الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا بأس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه وما رواه في كتاب الخصال باسناده عن علي في حديث الاربعمائة قال لا يسجد الرجل على صورة ولا على بساط فيه صورة ويجوز ان يكون الصورة تحت قدميه او يطرح عليها ما يواريها ولا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ويجوز ان يكون الدراهم في هميان او في ثوب اذا خاف ويجعلها في ظهره وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل وعن محمد بن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال سألته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا بأس وان كان لها عينان وانت تصلي فلا [illegible] تدل على الجواز [illegible] الدال على نفي البأس عن صلاة الرجل وفي ثوبه دراهم وفيها التماثيل [illegible] عن الرضا [illegible] خاتم ابي الحسن [illegible] وصحيح زرارة عن ابي جعفر قال لا بأس بتماثيل الشجر وكذا صحيح [illegible] عن ابي عبد الله قال سألته عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان مضافا الى ذلك اتفاق الجمهور على الكراهة فالقول بالتحريم لا يخلو من ضعف والظاهر ان اكثر الاخبار محمول على الكراهة في الصلاة من ذوي الارواح [illegible] في الصحيح زرارة وصحيح محمد بن مسلم في التماثيل الشجر والقمر والشمس وبعض الاخبار الدالة على التحريم مخصوص بصورة ذي الروح [illegible] عن ابي جعفر في تفسير قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله هم المصورون يكلفون يوم القيامة ان ينفخوا فيها الروح وفي حديث المناهي المروي عن النبي [illegible] من صور صورة كلفه الله تعالى يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ [illegible] وقال المطرزي في المغرب التماثيل [illegible] صورة ذي روح [illegible] عام ويشهد به الاصل [illegible] لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل [illegible] في الصحاح عن ابن عباس [illegible] هذه الصورة منه فقال سمعت رسول الله يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم فقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له [illegible] عن الصادق في التماثيل في البساط لها عينان [illegible] ويكره المرأة ان تصلي وكان في رجلها خلخال [illegible] له صوت اما لو لم يكن له صوت بل كان اصم فالظاهر انتفاء الكراهة [illegible] على ذلك ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى انه سأل عن الخلخال هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كن صما فلا بأس وان كان لها صوت فلا يصلح ولا اختصاص للرواية بحال الصلاة كما يظهر من عبارة الاصحاب [illegible] وعن ابن البراج لا يصح الصلاة في خلخال النساء وان كان له صوت ويكره ايضا ان تصلي متنقبة اذا النقاب للمرأة داخل في حكم اللثام للرجل [illegible] عن سماعة [illegible] وسألته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت موضع السجود فلا بأس وان اسفرت فهو افضل [illegible] على الكراهة [illegible] للرجال والمرأة اللثام [illegible] الشيخ المفيد في المقنعة المنع من اللثام للرجل [illegible] على [illegible] الكراهة [illegible] عدم المنع عن القراءة [illegible] الاخبار الواردة على الجواز منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا سمع الهمهمة [illegible] لا بأس مع عدم سماع همهمة [illegible] ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا الحسن هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك [illegible] ما رواه الشيخ [illegible] عن الحسن بن علي عمن ذكره من اصحابنا عن احدهما انه قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الصلاة وثوبه على فيه ومنها ما رواه الشيخ ايضا [illegible] عن سماعة في الموثق قال سألته عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل [illegible] على الكراهة [illegible] في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس وحمل الشيخ [illegible] اذا سمع الهمهمة لصحيحة الحلبي المتقدمة وغيرها [illegible] الشيخ المفيد في المقنعة يكره الصلاة في قباء مشدود [illegible] لا يجوز لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار والظاهر التحريم الا انه ذكر جملة من الاصحاب بكراهة الصلاة فيه [illegible] قال الشيخ [illegible] ذكره علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا و قال في الذكرى [illegible] بما رواه العامة عن النبي انه قال لا يصلي احدكم وهو متحزم [illegible]

التحريم

المحرم اقول الظاهر يعني شد الوسط بحبل كما في الصحاح اللهم الا ان يقال … الكراهة لا يجري في الاحكام الالهية ولعل هذا انسب لم
الى … لعدم الدليل وفي البحار منقول عن الشيخ الكراهة شد الوسط وعن الاصحاب من حمل القباء المشدود على القباء الذي شد ازرار
وقد ذكروا … حدا ان ذاره في الصلوة وانه من عمل قوم لوط كما عليه الجماعة بخصوص كراهة الازرار بالقميص الواسع الجيب وعن الكرد
الصلوة في الحفتا ولم … المص فقد ذكره الشيخ من بعض منها مارواه الشيخ بما يصح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته
عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرزوا الفم والمنخر فلا وعن عمار قال سألت ابا الحسن
عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضئا واما اخبار المنع مثل مارواه في … ابي
بكر الحضرمي في الصحيح عن ابي عبدالله قال لا يصلي المختضب … وهو عليه ومارواه في كتاب العلل في الحسن عن … بن عبد الملك قال سمعته
… يقول لا يصلي المختضب قلت لم قال لانه محتضر اقول الحمل … المنع عن القراءة لعدم … عليه كما في …
عند الشيخ وفي قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان ولهما ان يصليا
وهما مختضبان بالحناء والوسمة قال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس وههنا مسائل ثلث الاولى فيما يستر به المصلي لا بد ان يكون مما ينبت في الصلوة
مما لا يكون من المذكورات كجلد الميتة وغير الماكول لحمه وصوفه وشعره ووبره وعدا ما استثنى وان لا يكون حريرا محضا للرجال ولا
في الذهب ولا في المغصوب ويجوز ما عدا ذلك بشرط … الطهارة من النجاسة غير المعفو عنها وقد تقدم الكلام في الطهارة وان يكون
مملوكا عينا او منفعة خاصا … ماذونا … الصلوة … بحيث يشتمل فيها الاذن صريحا او فحوى او بشاهد الحال اذا افاد علما
بالرضا … الثانية يجب على الرجل ستر قبله ودبره … عرفت مما
تقدم ان الرجل يجب عليه ستر العورتين سواء وجد الناظر المحترم ام لا لانها عورة المومن على المومن حرام وهو شرط في الصلوة
عند علمائنا اجمع واكثر العامة كما صرح به … في الصلوة فلو اخل به … الكلية … اثناء الصلوة بطلت الصلوة اما
الخلاف فيه … وقوع سهو … كلام … العورة هو القبل والدبر لا … ستر ما بين السرة والركبة افضل لبعض الاخبار
التي قدمر … الصادق … ثوب وازار … وستره … محمول على الاستحباب ستر هذا الموضع وعلى
الافضلية وقال في الذكرى ستر جميع البدن افضل والرداء اكمل … لما روى عن النبي اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان
الله تعالى احق ان يتزين له … قال في البحار ان هذه الروايات عامة والاحوط عدم
الاستحباب … الاسناد … عن علي بن جعفر عن اخيه … الرجل … الى عورتها والعورة ما بين السرة الى
الركبة فمحمول على التقية كما عليه الشافعي … ستر جسده كله في الصلوة مع الرداء اكمل وقد … الشهيد … استحباب الرداء للمصلي
وفي البحار … ان الرداء مستحب للامام … اذا كان من ثوب واحد … منكبيه وعليه … سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبدالله عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء قال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة … الرداء ثوب معلوم
كما … مثل القباء والعباء … ان … يكون عرض الثوب بحيث يصل الى الاليتين وطوله … ما يصل
… في الزمان … على الارض وجواز … كان معروفة بين الناس … في سند …
عن علي بن … الصادق قال ان عليا اشترى ثلثة اثواب … القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق …
… الى السماء … الحمد لله على ما كساه … دخل منزله … الرداء مكروه وقال في الذكرى يكره
السدل وهو ان يلقي طرفي الرداء … الذي يوضع على المنكبين … ساتر جسدها عدا الوجه
والكفين … المشهور بين الاصحاب ان بدن المراة الحرة جميعه عورة عدا الوجه والكفين …
بين الرجل والمرأة بان العورة هي القبل والدبر … الشيخ في الاقتصاد وابي الصلاح … ابن زهرة ان بدن المراة
كله عورة … السابقة ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر والمراة كلها عورة … صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر والمراة
تصلي في الدرع والمقنعة … والقميص … قال في المنتهى … بعد اسناده الى … المذكور
قال يدل على وجوب ستر الراس … على استثناء الوجه والكفين وقال الشيخ في الاقتصاد … ولا تكشف غير الوجه فقط …
منع كشف القدمين باطنا وظاهرا … الاحتمال … الاشبه لجواز الصلوة … عدم وجوب سترهما …
المتاخرين من الاصحاب وفاقا للمبسوط والجمل … والاصل وصحيحة علي بن جعفر … سألته عن المراة …
ليس عليها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا باس وان كا
يؤذن … مع الامكان … الوجه والكفان … في بعضها
القدمان وبعض … الكليني … الوجه والكفين والقدمين من مواضع … الظاهرة … فما

عليه المتأخرون كافة فيها انه القوة بتمامه اثباته بعدم القائل بالفرق بين الكفين والقدمين كما يستفاد من تتبع الفتاوى بل لعلهم فهموا
سواء والقائل ان يجري الجواز الكشف المذكور بطريق اولى في الامة والصبية غير البالغة بجواز ان تبدي الجسد اذ لا خلاف ظاهرا بين الاصحاب
في جواز كشف الرأس لهما في الصلوة وقد نقل عليه الفاضلان والشهيد الاجماع من علمائنا الاسلام الا ما نقل عن الحسن البصري حيث اوجب
على الامة الخمار اذا تزوجت او اتخذها المتسري ولعلها الى ما قلناه مضافا الى الاجماع المدعى عدة اخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين وعن محمد بن مسلم في
الصحيح عن ابي جعفر قال قلت له الامة تغطي رأسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد وعن ابي بصير عن ابي عبد الله
انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان
تختمر وعليها الصيام وما في كتاب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الامة هل يصلح لها ان تصلي في قميص واحد قال لا بأس
وما رواه في التهذيب عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر يقول ليس على الامة قناع ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترطت
عليها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها فظاهر الصحيحة تكون آخر
في اصل القاعدة والاستثناء وما في صحاح البر فاسند لا الى بعض الاصحاب باصالة عدم التكليف واكثر الاخبار كما علمت
الفرق في الامة بين المملوكة والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا من مكاتبتها وام الولد حيا ولدها او ميتا وصحيحة محمد بن
مسلم تعم ... فهي كالحرة في وجوب الستر والمبعضة كالحرة ... واستحباب ستر الرأس مع ذلك اي ستر
الجسد كان افضل وصرح في المعتبر بانه يستحب لها القناع قال وكذا هنا والفاضلان في التحرير والمنتهى وفي نقل عن صريح ابن زهرة
وابن حمزة والجامع وشرح الكتاب ... وفي المراسم لم يستحب الباقون لما رواه ان عمر كان ينهى الاماء بذلك
عن التقنع وقال انما القناع للحرائر ... وقال اكشفي ولا تتشبهي بالحرائر ولعل الاولى ...
... ما رواه احمد بن محمد بن خالد البرقي في كتاب المحاسن باسناده عن حماد اللحام قال سألت ابا عبد الله عن المملوكة
تقنع رأسها اذا صلت قال لا قد كان ابي اذا رأى الخادمة تصلي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة ... في كتاب العلل
هذا الحديث ايضا والشهيد في الذكرى عن البرقي في كتابه باسناده الى اللحام عن الصادق في المملوكة تقنع رأسها اذا صلت فقال لا
وقال ... في كتاب ... عن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله عن الامة تقنع رأسها فقال ان شاءت فعلت وان
شاءت لم تفعل سمعت ابي يقول كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر قال في ... هذه الاخبار ... لا دلالة على ...
لعل ... لعدم الوقوف عليها اولى ... المتصل لعل ... على ... اهل الخلاف ...
... على ... وان شاءت لم تفعل ... الحديث ...
المشهور بين الاصحاب حمل ... على ... في المعتبر وكل الشيخ ... على
الامة ستر ما عدا الرأس ... كشف الرأس ... على الامة ...
ستر رأسها العدم ... المنتهى يجب عليه ستر ... وان كان
احدهما ... يجب ستر جميع بدنه كالمرأة ... من العمل بالاحتياط ... وجوب ستر الجميع ...
الثالث لان الشرط ... لا ينتفي حصوله ... الشهيد في الذكرى ... الاقرب الحاق الخنثى بالمرأة
... وجوب ستر ... واعترض ... في حق المرأة ...
كان ... الامر بالصلوة ... فمقتضى ذلك عدم الوجوب ... لا يجوز ... الرجال ولا المرأة
ولا ... الحكم مشكلا ... قول الشهيد ان ... الاحوط ... الاخذ بالاحتياط في العمل
وهو ... وان كان عند ... الاصوليين مستحبا ... اليه ... هو ... المسألة
الاولى لا شك ان الخنثى من المكلفين ... الصلوة وغيرها ... جسدها ... المسألة قال الشيخ
ان ... الامة في اثناء الصلوة وهي مكشوفة الرأس ... ثوب تغطي رأسها وجب عليها ... الرأس
وان لم يتم ذلك الا بان تمشي خطا ... او القبلة صلت كما هي ليس عليها شيء ولا تبطل صلوتها انتهى ... فقط
والبر ... في المنتهى ... هو الاقرب ... في الذكرى ... الى فعل كثير استأنفت ... الوقت ... لا
شرط ... ابطال الصلوة ... الحدث
الابطال ... ابطل مع ... في ... على صلوتها واطلق لان
دخولها كان مشروعا والصلوة على ما افتتحت عليه ... وهو ظاهر المحقق في المعتبر ... الظاهر انها

لما ذكره الشيخ في ط اقول و الحق ما يظهر من الاقوال ما ذكره في ط و هو القول المشهور و الذي صرح به في المعتبر و الذكرى و نقل في الذخيرة عن
الذكرى و نقل في الذخيرة قولا بانه يجب عليها ستر رأسها و انا متوقف الى ان يحصل كثيرا استنادا الى ان لفظ القائل به مفقود الى الان و لم اطلع
عليه الثالثة يجوز الاستتار في الصلوة مع عدم الثياب بكل ما يستر العورة بما امكن من الاثواب و الابنية كالحشيش و نحوه من ورق
شجر و الطين اختلف بين الاصحاب مع وجود الثوب هل يكون الحشيش و نحوه المشهور التخيير بين الثوب و الحشيش و نحوه و البرد و هب الشيخ
و ابن ادريس و الفاضلان و الشهيد في ن و ليس شيء من هذه الثلثة معتبرا بحال الضرورة و كذا قال في بحار الانوار و ظاهر عبارة في
المعتبر و المنتهى التخيير في الاربعة المذكورة و قال في س الى وجوب الثوب مع تعذره فكلما يستر العورة و لو بحشيش و ورق مع
التعذر فبالطين و ذكرى الى التخيير بين الثوب و الحشيش و الورق فان تعذر فبالطين ففي المسألة ابعد اقوال و الحجة المتعلقة بها
منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا و حضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا
يستر به عورته اتم صلوته بركوع و سجود و ان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ و هو قائم و القائلون بالتخيير بين الاربعة احتجوا بحصول المقصود
من الستر بجميع المذكورة و حديث النورة سترة كما في كتاب الطهارة و كذا قال الشهيد الثاني في روض و استضعفه في ك بان هذا
الاستثناء يجوز مع التعذر و الثوب و دوام النورة سترة ضعيف مع اعراض عن ضعفها اما اطلاقا انما يحتاج الى افراد الشائعة ان الغرض
النادرة و رواية علي بن جعفر لا دلالة لها على التخيير مع وجود الثوب اقول اجزاء بان المقصود حصول الستر باي شيء كان لو فرضنا ان ينسج كشا
ثوب من الحشيش يستر به العورة يجوز ستر به مع تعذر و من عنده خلاف في من تنحى و عدم في الشرع و دوام النورة سترة ان قلنا
فبجزه بعمل الاصحاب فاطلاقها و صحيحة علي بن جعفر منزلة الحشيش مع ذهن حيث يحصل به الستر فكيف لا و ما كون الذي له طول و اي
رجحان في احد الساترين دون كونه في غيره فرع الستر بالطين مع عدم وجود غيره ففي جواز صلوته قائما بركوع و السجود او ايماء
عند التعذر و الثياب و ما يجري مجراها كالحشيش فيقوى الاول لان الشرط في الصحة الصلوة كل الستر الى اخبار النورة و الى الثاني ذهب
في الذكرى قال بان الاجتماع هو انه ينتقل الى الايماء ما لم يجد ساتر العورة و منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه و فيها و ان لم يجد شيئا يستره
اومأ و هو قائم و صحيحة المتقدمة فانها صريحة في ان العادي فقال في نوع و هو عار ففي العادي و بالجملة هل يشترط خفي اللون و حجم
معا ام يكون خفاء اللون فقط في ذكرى الاول و قيل بالثاني و رجح الثاني في نوع الثاني قال الاصحاب لو لم يجد العاري حفيرة يكتسر الركوع
و السجود فيها وجب عليه ذلك و استدلوا عليه بما رواه الشيخ عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال العاري الذي ليس
له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها و يسجد فيها و يركع قال المانع في المعتبر فقد الستر لو وجد حفيرة دخلها و صلى قائما و ركع او سجد
الشيخ لم يذكر السجود و الركوع قال بل يدخلها قائما و صرح بان الساتر و لا يلصق بجلده المصلي فجرى مجرى غيره و او جب بالا صالة
لا يكون شرطا بل المراد من الستر عن المشاهد و هو حاصل و يؤيده و اجزاء المذكورة هنا تاما قال في المعتبر و رد عليه بل يلزم جواز الصلوة
في البيت المغلق و او بيت مظلم الايراد احدهما انه لا خلاف في عدم الجواز و الثاني عدم جوازه فيما اعرض من النص و الاجماع و
جوازه في مثل ذلك من النص و الخبر و منها الثالث اختلف الاصحاب لو وجد العاري وحلا هل يجب تلطخ به للاستتار ام لا قال المحقق
لا و زاد و تأكد و قال لان فيه ضررا و مشقة لو قال في روض و لو وجد وحلا او ماء كدرا فالمشهور وجوب الاستتار بهما و في كري
لو ضر و غيره و اختلفوا القائلون بالوجوب فقيل بتقديمه لو حل على الماء او بالعكس ثم لا انه داخل في مسمى الساتر و اشبه بالثوب و الطين
و قيل بتقديمهما على الحفيرة و قيل بالتقديم الحفيرة على الماء الكدر على الحفيرة و فصل الشهيد الثاني في الروض و انت خبير بان
هذا بهذه الكيفية خال عن النصوص فبهما يحصل الستر و الركوع و السجود و هو مقدم على غيرها فلو لم يجد ساترا من المذكورات
صلى عريانا لا يسقط عنه يفقد الساتر و انما الخلاف في انه هل يصلي قائما مطلقا او جالسا مطلقا او قائما مع امن من المطلع و جلوس مع
عدمه بل كونه وجوده يصلي جالسا مومئا بالركوع و السجود و هو الاشهر و الثالث عن السيد المرتضى قال انه يصلي جالسا مومئا
ان امن المطلع و عن ابن ادريس انه يصلي قائما مومئا كما صرح المحقق هنا الا انه قال في الجالين و سبب اختلاف ظواهر الاخبار
منها ما رواه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه و لم يجد شيئا يصلي فيه فقال
يصلي ايماء فان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها و ان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماء و لا يسجدان و لا
يركعان فيبدو ما خلفهما يكون صلوتهما برؤسهما قال و ان كان في ماء او بحر لم يسجد عليه موضع عنهما التوجه فيه يومئ في ذلك
ايماء و رفعهما توجيه وضعهما و في التهذيب عن عبد الله بن سنان قال سألته عن قوم صلوا جماعة و هم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه
و يصلي بهم جلوسا و هو جالس و في نهاية بن مسلم قال رجل في رجل يخرج عريانا فادركته الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره
احد فان رآه احد صلى جالسا و روى الشيخ عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله في رجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال
يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا و في المحاسن في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله في رجل

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عريان ليس معه ثوب قال اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما قال في الجامع الرابطة انه رووا باسناده عن موسى
بن جعفر عن ابائه في العريان ان رآه الناس صلى قاعدا وان لم يره الناس صلى قائما وروي في قرب الاسناد عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن الصادق ع عن ابيه قال من غرقت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عاريا جالسا يومي
ايماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى وفي رواية سماعة عمن ليس معه الا ثوب
واجنب فيه انه يصلي عريانا قاعدا يومي ايماء وكذا في غيرها وبها يستدل لما في الاخبار يعرف اختلاف الاقوال صرح الاصحاب انه يجب
شراء الساتر بثمن المثل او ازيد مع التمكن ولو اجره وجب عليه القبول لحصول التمكن الذي هو المناط في الوجوب وعدمه والظاهر انه
غير خلافي ولو وهبه له فعن الشيخ منقول وجوب القبول وضعفه في التذكرة بانه يستلزم المنة ورده جماعة ممن تاخر عنه بضعف
لحصول التمكن كما مر انتهى قال في المعتبر والمنتهى لو ظن العاري وجود الساتر في الوقت وجوب التاخير والا فلا تأمل نظرا الى ذلك
قال المشهور بعدم التاخير قطعا صرح به الشيخ والاتباع مسارعة الى فضيلة اول الوقت واوجبه المرتضى وسلار وبناء على اصلهما
من وجوب التاخير على ذوي الاعذار وابن ابي عقيل وابن الجنيد في المختلف الثالث لو لم يجد الا ثوب حرير او ذهبا او مغصوبا
او جلد ميتة او جلد ما لا يؤكل لحمه لم تجز الصلوة في شيء من ذلك كما صرحوا الاصحاب بل يظهر بانه عار بالنهي عن الصلوة في هذه
الاشياء ومن جملة في بنوع قال لو اعذا ثوب المغصوب لوجوب الاجتناب والتي اعوذها والمغصوب كما عرفت الرابع صرح جملة من
الاصحاب بانه يجب الستر من جوانب الاربعة ومن تحت ولا يجب من تحت فلو صلى على طرف سطح بحيث ترى عورته من تحته فاشكال بان
الامكان التي جرت العادة بالنظر اليها اما الوجوب الستر تلك الامكان المستورة من ان الستر من تحته انما يعتبر اذا كان
الصلوة على وجه الارض فهو غير منصوص وذهب بوجوب بنوع قال بانه لا اعتبار بعدم الرؤية فيها الا بوجوب لعمله فيما
يحصل منه الرؤية الخامس قال في بنوع الثوب لو كان متخرقا فان لم يحاذ العورة فلا اشكال فلو حاذها بطلت صلوته لاخلال
بشرطها ولو جمعه بيده بحيث يتحقق الستر بالثوب فلا اشكال بصحته ونسبه الى الاصحاب وان وضع يده عليه او يد غيره
في موضع يجوز له الوضع بحيث ان الستر انما استند الى اليد فقد صرح جمع منهم بالبطلان لعدم فهم الستر ببعض البدن من اطلاق
الساتر واستقربه في بنوع قال لانه مع عدم النص مشكل ثم قال ويمكن ان يبنى الصحة لحصول الستر به والمطلوب هو الستر وعدم
رؤية الناظر اليه ونحوه كما نرى السادس لو وجد الساتر لاحد العورتين صرح بعض الاصحاب بوجوب سترهما وبعض الاصحاب
ان الاولى صرفه الى القبل لقول بعض الاخبار والدبر مستور بالاليتين السابع الواجد الساتر في اثناء الصلوة قال في بنوع
فان امكن الستر من غير منافي وجب فهل يجب لقطع الصلوة مع سعة الوقت والصلوة في الساتر او ستر وجهان والثاني
العري لدخوله كما شرع وعاد ويحتاج الى دليل والاول ان الصلوة عاريا انما جازت لضرورة فقد الساتر وبوجوده فقد زالت
وزوال الضرورة قال والاحتياط باتمام الصلوة ثم الاعادة في الساتر لازم على كل حال مسئلة معتبرة في استحباب جماعة العراة
رجالا او نساء وذكر الشيخ في الذكرى قال يستحب للعراة صلوة الجماعة رجالا كانوا او نساء اجماعا لعموم شرعية الجماعة وفضلها
انما الخلاف في كيفيته والمشهور وهو ما صرح به الشيخ المفيد والسيد المرتضى انهم يجلسون صفا واحدا ويتقدمهم الامام ويصلون
جميعا بالايماء وهو اختيار ابن ادريس وادعا عليه الاجماع انهم ومع علمنا بما يدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة و
قال الشيخ الامام يومي ومن خلفهم يركعون ويسجدون وعليه تدل موثقة اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم قطع
عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة فكيف يصنعون قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي
ايماء بركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم وظاهر قال ابن المنير في المعتبر حيث بعد ذكر الرواية بعد
وقول الشيخ قال هذا وجه من غير النفاة الى اجماع يجلاف وطعن في سندها عبد الله بن جبلة واسحق بن عمار فطحيين ولا يحسن
وصفها بالحسن وقال ابن الطيب في بنوع بان معنى المصطلح في نفسها الاصحاب الى ان بعد عصر المحقق انتهى الخامس
في مكان المصلي وعرفه السيد السند هو ما يستقر عليه ولو بوسائط والاشياء الى الاباحة انه الفراغ الذي يشغله بدن المصلي او
يستقر عليه ولو بوسائط وباعتبار الطهارة انه ما يلاقي بدن المصلي او ثيابه المشهور المنصوص بين الاصحاب اشتراط
الاباحة في المكان بنوع قابل الغصب فيصلي المصلي في كل مكان اذا كان ذلك مملوكا او عينا او ماذونا فيه بجملة انشا
من الاذن الصريح خصوصا كان او عموما كان اذن بالكون فيه او بالفحوى كمن اذن الضيف المضيف لضيافته ونحوه
او شاهد الحال كالخانات والرباطات والصحاري وتحت الاشجار الموقوفة المباحة ونزول الحمامات ونحوها ولا تصح الصلوة
ولا يجوز الصلوة ايضا في المكان المغصوب عينا او منفعة مع العلم به او بغصبية ذلك المكان وادعا عليه الاجماع في جملة
من كتاب الفتاوى كالناصريات ونهاية الاحكام والمنتهى وكره وعد المحقق الثاني وشرح كذا التحرير ففي الخلاف عنه

بين الاصحاب

بين الاصحاب وفي المدارك اجمع جميع العلماء كافة على تحريم الصلوة في المكان المغصوب مع الاختيار والجنوب لنا انها على ... الهيئة
ايضا الاحركاتها وسكناتها او افعالها في المكان المغصوب منهي عنها كما هو المفروض فلا يكون مامورا به ضرورة استحالة الركون الشيء
الواحد مامورا به والمنهي عنه وهو الحجة وقد مر ما ذكرنا في لباس الغصب مفصلا ومامر من الخبر من قوله انا كمثل انظر الى فيما
تصلي وعلى ما تصلي الحديث شاهد ثم يفرق بين الفريضة والنافلة صرح جماعة بل صرح به وقال صرح به جماعة ويقتضيه اطلاق الفتوى وبعض
الروايات وكثير من الاجماعات المحكية خلافا للمحكي عن المائن بصحة النافلة الا ان الكون ليس جزءا منها يعني بطبعها اشبه شيء بالركوع
والسجود وعن المرتضى وابي الفتح الكراجكي بالتصحيح في الصحاري المغصوبة استصحابا لما كان الحال شاهد به من الاذن ولبس منه
على الغير بان الدليل عام لا يخصص به وصرح ... ببطلان الطهارة في المكان المغصوب به وكون كاف الواجب الفكرة
وقراءة القران والجاهل بالحكم المشهور فيه عدم المعذورية واما جاهل باصل الغصب لا خلاف في معذوريته والظاهر
ذهب المحقق الاردبيلي الى معذورية جاهل الحكم ايضا واما ناسي الغصب فظاهر الاصحاب بحكم لباس المنسي وقد
مر والمشهور بين الاصحاب هو عدم وضع الفرق في عدم جواز الصلوة في الملك المغصوب بين ان يأمر الاذن بالكون في
المكان صريحا او فحوى بالخروج قبل اشتغاله بالصلوة والوقت متسع فلم يجب عليه الخروج على الفور لمنع التصرف في مال الغير
بغير اذنه فكيف مع النهي صريحا ايضا انه غير خالف فلو اشتغل بالصلوة والحال هذه بطلت الصلوة لتوجه النهي الى العبادة
الموجب لفسادها انما الخلاف فيما اذا اشتغل بالصلوة قبل الامر بالخروج ثم في الاثناء وجاءه بحيث عليه الخروج وبنهاه
هو خارج ولا يقطعها على الوجه بانه جمع بين الحقين حق الله والعمر باتمام العمل وعدم ابطال العمل وبين حق المالك واورد
عليه بانه يشكل باستلزامه فوات كثير من اركان الصلوة وبعض شرائطها مع امكان الاتيان بها كاملا الثاني ما اختاره في
... والقطع مع السعة الوقت ومع ضيقه انه ما ... يشتغل بالخروج الاول لعدم جواز تصرف في الملك الغير والثاني انها حقان
مضيقان فيجب الجمع بينهما بحسب الامكان الثالث انه مستقر مطلقا وهو مختار الشهيد في ذكرى تمسكا بمقتضى الاستصحاب
وارد عليه ان متعرض لتعلق النهي المنافي لصحتها الرابع فرق بين الاذن بالصلوة وبالكون المطلق فيتم بالاول مستقرا والثاني
فاحتمل الاوجه الثلثه في عدو كرى فيه واستقرب بطلان مع ضيقه الخامس الفرق بين الاذن في الصلوة او الكون المطلق
وبشاهد الحال او فحوى فيتمها في الاول ويخرج في الثاني مصليا مع الضيق ويقطعها مع السعة وجوده في حق مسئلة
صلوة تحت السقف والخيمة المغصوبين مع اباحة المكان في ابطالها وعدمه اشكال قال الشهيد الثاني العدم بعد تعريفه
المكان ثم باحة المكان قال لانتفاء اسم المكان فيهما قال ... مسئلة ام ذلك التصرف في مال الغير مبنى على منافاة الصلوة لحق
الادمي هل يقيد بطلانها ام لا بل يكفي بناؤه على الحكم الصلوة المستقر تحت المغصوب غير بين ... الكلام فيه مسئلة في لشاهد الحال
الدلالة الخفية ولا بد من العلم قولان الظاهر المشهور والسيد السند على الثاني واكثر الاصحاب فسروها بما كان اذا ضاف امارة شهدت
بان المالك ... من العلم ويمكن ان يؤيد القول المشهور بعمومات الاخبار جعلت الارض مسجدا الراد به محل الصلوة كما
فسر به الاصحاب واطلق السجود على الصلوة تسمية باسم الجزء في بعض الاخبار ان الله جعل لنا الارض مسجدا وطهورا اينما كنت بهم
من بينها واصلي عليها وفي البحار الانوار جواز الصلوة في كل موضع لا يتضرر به المالك بالكون فيه وكان المتعارف بين الناس
عدم المضايقة في امثاله ومع ظهور الكره لا يجوز واختلف الاصحاب في جواز صلوة المرأة الى جانب المصلي ومع تساوي الرجل
والمرأة في موقف الصلوة وكلا مع تقدم المرأة مع عدم الحائل قولان احدهما المنع وهو ... الشيخان وابو الصلاح وابن حمزة
والظاهر انه المشهور بين المتقدمين وانه يحق ... سواء صلت بصلوته او منفردة سواء كان محرما او اجنبيا والاخر من القولين الجواز
على كراهة وهو مختار السيد المرتضى في المصباح حيث قال يكره وغيره يبطل الصلوة احدهما وبه قال ابن ادريس هذا هو المشهور بين
المتاخرين فنقول نرجع الى الاخبار انه موجب لاختلاف الاحاديث باختلاف الافكار والانظار منها ما رواه في الصحيح عن جميل عن ابي
عبد الله ع قال لا باس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي ص كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان
اذا اراد ان يسجد غمز رجليها حتى يسجد هذا ما استدل به في ذكرى على الجواز وانما التعليل غير ملايم وفيه منع وقد اخذ شرح بعض
الاصحاب ومنها ما رواه الشيخ في ب ت بسند فيه ابن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله في رجل يصلي والمرأة تصلي بحذائه
قال لا باس وهو صريح على الجواز ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فلا باس
وهذا ايضا مما استدل به على الجواز في ذكرى واعترض عليه ... فظهور هذا الاحتمال مما يمنع من الاستناد اليها في الاستدلال لا يمنع حصول
التقدم الرجل بهذا المقدار على المرأة كاف في الجواز اقول بان مثل هذا لا يمنع الاستدلال بل الاستشمام منه رائحة الكراهة لا المنع
كما لا يخفى فلا ... الاستدلال ومنها صحيحة معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد

فقال ان كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا باس وقال في هذه الرواية ربما استدل بها في ذلك ايضا على الجواز وانت
خبير بانها محمولة على ما حملنا عليه سابقا من تقدم الرجل اقول الجواب بما مر عليك سابقا ومنها صحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي عند الرجل فقال اذا كان بينهما حاجز فلا باس وهي مما استدل به السيد ايضا على
الجواز قال في ... وهي ... الدلالة على خلاف المشهور وانما هي تدل على الافضلية ومنها صحيحة محمد بن مسلم ايضا قال سألته عن الرجل يصلي
في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذائه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي له ذلك وان كان بينهما ستر اجزأه وقال في ذلك فلفظ لا ينبغي
ظاهر في الكراهة واستدل بها الشيخ على التحريم ومثل هذه الرواية ما رواه ابن ادريس في المستطرفات ومنها صحيحة حريز او حسنته عن ابي
عبد الله في المرأة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رحل فلا باس وهو ما يجعل على البعير كالسرج للفرس
وهو يقرب من الذراع ومنها ما رواه ابن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام والرجل والمرأة يصليان في وقت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذائه قال
لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا و
لكن يصلي الرجل فاذا صلى صلت المرأة قال في ... وهي كما مر في التحريم كما اخترناه كيف مع القرينة على الكراهة وصحيحة ادريس عن
عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة على فراشها جنبا فقال ان كانت قاعدة فلا يضره
وان كانت تصلي فلا وما رواه ابن عبد الرحمن عن ابي عبد الله البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يصليان جميعا
قال لا باس به اذا كانت لا تصلي وموثقة ابن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه او الى جانبه فقال
اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس وانت خبير بانها ايضا تدل على الجواز لان وقوع سجودها مع ركوعه لا تدل على تقدم الرجل الا بشبر ونحوه على
مقدار شبر او ذراع وموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي
حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه
فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وظاهر الحديث اي دلالة على وجوب التقدم بل افضلية تقدم الرجل بقدر عشرة اذرع عن يمينه او يساره جعل بينه
وبينها مثل ذلك وفي كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يصلي
الضحى وامامه امرأة تصلي بينهما عشرة اذرع قال لا باس ليمض في صلوته ... ومن يعرف المتاخرين من ان هذه الاخبار دالة
في عدم اعتبار الحائل او البعد الا بالعشرة ولذا انتفى ذلك ثبت الجواز مطلقا ... قائل بالفصل وعلى هذا يحمل الاخبار
على الاستحباب صونا للاخبار عن التنافي ولا ينافي ذلك اختلاف العقود لان مراتب الفضيلة مختلفة وبالجملة فهذا الاختلاف
دليل الاستحباب انتهى اقول والجواب بعد ما نرجع الى المانع فلا نرى منهم دليلا يعتمد به مثل هذا الاختلاف بين الاخبار
المذكورة بل كلها متفقة الدلالة لان عدم التحديد المنقدم مع ان المطلق باخبار كلها منها موثقة ابن بكير يقول اذا كان سجودها
مع ركوعه فلا باس وموثقة عمار الساباطي لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه
وبينها مثل ذلك ... في قوله امرأة تصلي بينهما عشرة اذرع قال لا باس مع ما مضى في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام لا باس ان
تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة
مضطجعة بين يديه ... وهي حائض ... من الاخبار ومع التنافي في بعضها ... الاخبار فلا يرجح
الا ما قدمناه واما من ذهب الى الجواز على كراهة كالمرتضى والحلي ويحتمله كلام الشيخ في الاستبصار حيث حمل بعض الاخبار المانعة
على الاستحباب ... كلام المتاخرين بعد المصنف هنا ... كلام الماتن هنا ... ولم يرجح
كلام على الوجوب او الاستحباب كانه مع التعذر ... سقط الوجوب والاستحباب وصرح به جملة من الاصحاب ومن ...
حيث قال جملة من الاصحاب هذا الحكم في هذه الاخبار فلوصايا في الوقت فلا كراهة ولا تحريم ... الاستبصار ... في كتاب العلل في
الصحيح عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال انما سميت مكة بكة لانها تبك بها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن
شمالك ومعك ولا باس بذلك انما يكره في سائر البلدان وهذا اللفظ يعني يزدحمون ... ولم يات بهذا المعنى في هذه اللغة
الا بمعنى القطع لقوله تعالى فليبتكن آذان الانعام يعني قطعها ... وهذا يدل على الكراهة ... في غير مكة
المكرمة ولو كان بينهما حائل ستر ونحوه ... وقال الشهيد الثاني يعتبر في الحائل ان يكون مانعا من الرؤية ...
كلام ... يعتبر كونه جسما كالحائط والستر وساير ... مطلق كان كلامهم ... في المسألة ... لم يصل الينا
بهذا البيان الاخبار ... كما رواه ثقة الجليل علي بن جعفر في كتاب المسائل عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل
يصلح له ان يصلي في مسجد حيطانه كوى ... وامرأة تصلي حياله ... قال لا باس ... وروى في كتاب قرب الاسناد عن عبد
الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأة قائمة تصلي بحياله

وهو

وهو مرادها ونزاده قال ان كان بينهما نحابطة شبر وطويل فلا باس لو قال الكوفة فنى الى بيت والجمع كواء بالمدد كوى ايضا مقصورة مثل
الدة ومدى وما الكوى بضم الكاف والجمع كوى على ما في صحاح اللغة الاعمى من حضر هنا وما الظاهرة عنزة الحائل لطول ... النص فيه
ومن تشبيهه الحائل قال الشهيد ... وفي نزول الظلام او فقد البصر نزلة الحائل لا طول ... المنع وارد بالمنع منع ...
لا يخفى واستوجه ... الاعمى واستشكل ... من موضع ... او بما عدت عشرة اذرع من موقف المصلي الى
موقفها وهو ... المحاذات ... والحاكم هو التباعد وقال ... النهر ... عشرة ... الى موقفها
... وان ... باطل ... اكثر من عشرة اذرع وكانت متاخرة عنه اى المصلي ولو بمسقط الجسد بحيث
لا يحاذى جزء منها جزء منه او يقع المنع ... صلوتهما وادعى الاجماع في المعتبر والمنتهى ... في ... والمعتبر ...
... صلوتهما ... الاخبار الصحيحة المستفيضة ولو كان في مكان لا يمكن ... الرجل ... المرأة ... العكس ...
الكراهة على المذهب ... والحرام على المانع والمشهود بين الاصحاب انه لا باس ان يصلي الرجل في الموضع النجس انه لا يشترط
طهارة موضع الصلوة اذا لم يتعد النجاسة خلاف لابي الصلاح على ما نقل عنه انه شرط طهارة مواضع المساجد السبعة ومن
المرتضى انه اعتبر طهارة مكان المصلي ... انه لا يسقط ... والدليل ... القولين ...
الثاني ... الصلوة في ... وهي المواضع التي تذبح فيها الانعام ... الحمامات ... النجاسة ...
معتبرة ... بان النهي عنه بكون ... القولين الاخبار الدالة على الجواز ...
... ما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى انه سال عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ...
فيهما من الجنابة ... فقال نعم وما رواه ... والشيخ في الصحيح عن ... عن ابي جعفر قال سئلته عن الشاذ ... تكون
عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا باس قال في الوافي والشاذ كونة ... الذي ينام عليه ... ما رواه الشيخ عن
... قال قلت لابي عبد الله اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس وما رواه الشيخ عن ابي جعفر في الصحيح قال
سئلته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليها قال اذا يبست فلا باس وما رواه الشيخ في ... عن ... في الموثق قال
سالت ابا عبد الله عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال ... ما رواه الشيخ في الموثق عن ابن بكير قال سالت ابا
عبد الله عن الشاذ ... يصيبها الاحتلام ايصلي عليها فقال لا ... رواه ... في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن ابن بكير قال
سالت ابا عبد الله ... الاصحاب على الكراهة ... على ... النجاسة فكيف كان فلا يبلغ قوة المعارضة للاخبار المذكورة
... الاخبار ... والاصحاب عدم اشتراط طهارة المواضع المذكورة ولا طهارة مواضع المساجد خلافا لابي ...
الصلاح ... والمشهور بين الاصحاب الاتفاق على اشتراط موضع الجبهة ونقل الاجماع عليه جمع منهم في المنتهى والمختلف
والشهيد في الذكرى وابن زهرة في الغنية وما نقل عن الراوندي ما نقل عنه في الذخيرة حيث قال في المسئلة تطهير الشمس وذهب
صاحب الوسيلة على ما في النسخة الموجودة عندى الى انها اى الارض لا تطهر بتجفيف الشمس ولكن تجوز الصلوة عليها اذا لم
... منها بالرطوبة ... السجود عليها ... للاجماع ... في الراوندي والخروج عما ظاهرهم الاتفاق عليه ...
مع ... الى النصوص الكثيرة الناطقة بجواز ... كالمسجد اذا صلى ... علية ... ترابا ... ففي
... المكان يكون ... فيستطف ... مسجدا ... من التراب ... بطهيره ...
صلوة الفريضة والمكتوبة في المسجد عليه الاجماع كما صرح به ... وعليه الاخبار ... النصوص المستفيضة سيأتي ... الا في الكعبة
كما علمت واما النافلة في المنزل افضل كما عن النهاية ... والمهذب والجامع ... شرح ... الثاني ... والمشهور وعليه
قال في الذخيرة وفي المعتبر والمنتهى انه فتوى علمائنا والنصوص ... منها ... لا يجزي ... صلوة في المسجد ...
ما ثر ... صلوة في ... وافضل ... صلوة يصليها الرجل في بيته ... الا الله ... رجل يطلب بها وجه الله ...
الصلوة النافلة في السر على العلانية كفضل الفريضة على النافلة وفي كرم الذخيرة ... ذهب ... الشهيد الثاني انه رجح في بعض
فوائده رجحان فعلها في المسجد ايضا كالفريضة قال وقد ورد اخبار كثيرة دالة عليه في المسئلة المنقلة ... عمير ...
معاوية بن عمار ... هرون بن خارجة ... عبد الله بن يحيى الكاهلي ... ابي حمزة ... بن حكيم ...
والعمومات الكثيرة ... في التفصيل على النبي صلى صلوة الليل في المسجد اقول قال في ... ان الصلوة ... الليل ... في البيت
افضل ... النصوص الدالة على ... امير المؤمنين انخذ مسجدا ... فكان اذا اراد ان يصلي في اخر الليل ...
ثم ... يصلي ... النصوص ... وقال الشهيد الثاني ... بصلوة النافلة في ... الناس ...
... في ... على ... الريا ونحوها ... العبادة ... الكراهة ... في ... المند ...

محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا باس ان تحدث اخاك اذا رجوت ان تنفعه وتحثه واذا سالك هل قمت الليل او صمت فحدثه بذلك ان كنت فعلته فقد رزقك الله ذلك ولا تقل لا فان ذلك كذب وفي الفقيه خير مساجد النساء البيوت و الصلوة المراة في بيتها افضل من صلوتها في صفتها وصلوتها في صفتها افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها في سطح بيتها وعن ابي عبد الله خير مساجد نسائكم البيوت وظاهر ذلك كما ذكر بعض الاصحاب ان المستحب لهن ان لا يحضرن المساجد لكون ذلك اقرب الى اسنادها المطلوب وان كان من الفتوى وروايته يقتضي عدم الفرق في استحباب المكتوبة في المسجد فلو كان رجلا او امراة الا من بعض الاخبار وبعضهم خالف فيه من فتوى البعض كما علمت وقد اتفقت كلمة الاصحاب والاخبار على المنع في مواضع والمنع فيها منع كراهة منها انه تكره الصلوة في عشرة مواضع ... الاسلام وفي مسند الحسن عن عبد الله الفضل عن جده عن ابي عبد الله قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وقد ذكرها الاصحاب منها الصلوة في الحمام المشهور بينهم كراهة الصلوة فيه ونقل عن ابي الصلاح انه منع في الصلوة فيه وتردد في الفساد والاظهر الاول لمرسل المتقدم ولما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس فحملها على الكراهة جمعا بينها وبين ما تقدم ونفى الشهيد ان ينبغي الكراهة في المسلخ وحكى في الخصال انه ليس بحمام والحاصل ان المسلخ والسطح الحمام لا يكره كما صرح به ولا يحتاج الى تعليل حيث قال في شرحه لانه ماوى الشياطين لعدم الطهور من الاخبار ومنها الصلوة في بيوت الغائط والظاهر ان البيت اعم ومواضع البراز وقال الشيخ المفيد في المقنعة حيث قال لا يجوز الصلوة في بيوت الغائط حمله الاصحاب على ارادة الكراهة لعدم ما يوجب التحريم الدليل الا انها مظنة النجاسة وغايته انما يوجب ذلك الكراهة وما استدلوا به الاصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا بيتا يبال فيه وعن عمرو بن خالد عن ابي جعفر قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب وما رواه الشيخ عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة وفي رواية او حمام ... الكراهة لمظنة النجاسة كما هو ظاهر وقد يظهر كراهة اخرى مثل ما رواه في ... عن فضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد ومنها الصلوة في مبارك الابل وعبر بعض بمعاطن الابل وفي الصحاح المعطن والمعطن واحد الاعطان والمعاطن وهو مبارك الابل عند الماء لتشرب علا بعد نهل وفي القاموس العطن محركة وطن الابل ومبركها حول الحوض ... عند اهل الشرع اعم ... كما صرح به ابن ادريس في السرائر ولعلهم بنوه على عدم تعقل الفرق بين موضع الشرب وغيره ومن الاخبار زيادة على ما مر صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم وصحيحة علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته عن الصلوة في معاطن الابل اتصلح قال لا الا ان تخاف على متاعك ضيعة فاكنس ثم انضح بالماء ثم صل وسالته عن معاطن الغنم اتصلح الصلوة فيها قال نعم لا باس ... قال سالته عن الصلوة في ... البقر والغنم قال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها واما مرابض الخيل والبغال فلا وحملها الشيخ في ... على الضرورة والخوف من الضياع وصحيحة الحلبي انه سال ابا عبد الله عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه ويكره الصلوة ايضا في مساكن النمل لما مر في خبر عبد الله الفضل المتقدم بقرى النمل وهي جمع قرية وهو مجتمع ترابها ... ولما رواه ... في كتاب المحاسن بسنده عن عبد الله بن عطا قال كنت مع ابي جعفر في مسجد ... حتى اذا بلغنا موضعا قلت الصلوة جعلني الله فداك قال هذه ارض وادي النمل لا يصلى فيها حتى بلغنا موضعا اخر قلت له مثل ذلك فقال هذه ... لا يصلى فيها ورواه العياشي في تفسيره ... الشمس بلغنا مكانا قلت هذا المكان الاحمر فقال ليس يصلى ها هنا هذه وادي النمل وليس يصلى فيها قال فمضينا الى الارض بيضاء وقال هذه سبخة وليس يصلى بالسباخ قال فمضينا الى الارض حصباء قال ها هنا ... ومنها كراهة الصلوة في مرابط الخيل والبغال والحمير كما مر على سبيل التفصيل ... بطون الاودية ومجاري المياه وهو المكان المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء وقد تقدم في كلام في تعليل النهي بانه لا يامن ان يجيء السيل وهو في صلوته وقد دل عليه خبر عبد الله بن الفضل المتقدم وروى الشيخ في ... عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي في الجماعة فقال لا تصلي في بطن واد جماعة ... هذا الخبر على صدق الوادي على المجرى من حيث ... ويكره الصلوة في ارض السبخة بفتح الباء واذا كانت نعتا للارض فهي الارض السبخة وهي بكسر الباء كذا نقل عن الخليل في كتاب العين قال في روض الجنان السبخة بفتح الباء الموحدة السباخ وهو الشيء

الذي

الا ما يعلو الارض كالملح ويجوز كون السبخة بكسر الباء ما يعلو الارض من السباخ فيكون اضافة الارض اليها من باب اضافة الموصوف الى
الصفة كمسجد الجامع زيادة على ما مر وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السبخة لم تكرهها قال لان الجبهة لا تقع
مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس وموثقة سماعة قال سألته عن الصلوة في السباخ قال لا باس وصحيحة الحلبي
وفيها قال وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية ورواية العلاء عن الحسن السري عن ابي عبد الله
عليه السلام عن الصلوة في السبخة قال لان الجبهة لا تتمكن عليها وحملها الاصحاب على الكراهة ويكره الصلوة في الثلج اذا لم تتمكن الجبهة من
السجود عليه مع وجود الارض اما مع عدم التمكن من الارض فلا اشكال في جواز السجود عليه مع الضرورة ومن ان الكلام فيما يكره
الا انما لا يصح السجود عليه بحمل البعض السجود على وضع الجبهة ومن الاخبار المتعلقة بها رواية داود الصرمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت اني
في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فقال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد فان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ورواية
منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه
شيئا قطنا او كتانا وصحيحة معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لا تسجد على السبخة ولا على الثلج وموثقة عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج قال لا وان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وغيرها من الاخبار الدالة على الكراهة
وسند كراهة ما يكره الصلوة فيه من الاماكن ولم يتعرض لها المص وبعض الشراح في هذا المتن الكتاب هي هذه الصلوة في الطين
قد تقدم ذكره في خبر عبد الله بن الفضل والمراد بالطين هنا الوحل الذي هو طين رقيق يتحرك وان كان الطين اليابس لا مانع في
الصلوة فيه وعلل النهي هنا في الخبر بانه يستلزم فوت بعض واجبات الصلوة كالاستقرار في السجود واستشهد بموثقة عمار في الموثق
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو فقال اذا غرق الجبهة ولم يثبت على الارض فلو اضطر الى الصلوة
فيه اوما كما ذكره الاصحاب اقول الكلام في الطين الذي لا يتمكن بهذه الكيفية المذكورة بل الكلام في حد الذي لم يستغرق الجبهة وهنا
غير ما عليه الاصحاب لانه يضطر واعلم فاذا اضطر وعليه فيلزم الايماء للسجود لما مر وموثقة عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع
اذا صلى واذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم وعليه
عمل اكثر الاصحاب واوجب الشهيد الثاني الجلوس ومنها الصلوة في الماء وزيادة على خبر عبد الله بن الفضل ما رواه الشيخ في التهذيب
في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان
كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي وعن ابيه عن جابر في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الصلوة وهو
في ماء يخوضه لا يقدر على الارض فقال ان كان في حرب او في سبيل من سبيل الله عليه السلام فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يك ينبغي ان
يخوض الماء حتى يصلي قال قلت وكيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع وما صليه انه لو قال لا يجوز الصلوة الا للمضطر
الخائف والمجاهد في سبيل الله فليصل فيه بالايماء ولم يقضيا لانهما عذرا حيث صلى فيلزمهما القضاء بعد الوقت
بعد الفراغ عن ذلك ومنها مسان الطرق كما في ن سنن الطريق وفي المغرب سنن الطريق معظمه والطريق لعله الجادة او العظيمة
والمشهور عند الاصحاب الكراهة فيها وذكر الشيخ المفيد التحريم ومن اخبار المسئلة صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عن الصلوة في السفر الطريق فقال لا باس ان يصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على نفس الجواد فلا تصل فيها وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلي في الجواد وموثقة الحسين بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
كل طريق يوطأ فلا تصلي عليه وفي رواية محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال كل طريق يوطأ ويتطرق كانت جادة او لم يكن فلا ينبغي الصلوة
فيه ومن ظاهر الخبر تعميم الحكم لطريق ومنهم من خص الحكم بالجواد وهي العظمى من الطرق التي يكثر سلوكها والمشهور القول بالكراهة
ومنها مواضع بين الحرمين احدها البيداء وهو على ميل من ذي الحليفة مما يلي مكة وانما سميت بذلك لانها تبيد جيش السفياني ولذلك
سميت ومن الاخبار المتعلقة كصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال الصلوة تكره في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وذات الجيش و
وذات الصلاصل وضجنان وفيه قال لا باس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد وصحيحة ابن ابي نصر
قال قلت لابي الحسن انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلوة ثم انه دخل قلبي شيء فهل يصلي في البيداء في
المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان ابو جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي حتى يأتي معرس
النبي صلى الله عليه وآله قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة اميال وغيرها من الاخبار الثاني ذات الصلاصل جمع صلصال بالكسر وهو
ادويته هي ارض الطين صوتت لشدة يبسها كما في المنتهى وقيل الطين الحر المخلوط بالرمل فكان يتصلصل يعني فسر الشهيد وغيره
الجوهري وغيره الثالث وادي الشقرة وهي في طريق مكة انه لا يصلى في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا وادي الشقرة

ولا وادي ضجنان وذات الصلاصل ففي الصحيح او الحسن عن ابن ابي عمير عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي في وادي شقرة فان
ابن ادريس تكره الصلوة في وادي الشقرة بفتح الشين وكسر القاف واحده الشقر وهو موضع بعينه مخصوص سواء كان فيه شقائق النعمان
او لم يكن الرابع وادي ضجنان وضبطه بعضهم بالضاد المعجمة المفتوحة والجيم الساكنة اسم جبل بناحية مكة روى في كتاب بصائر
الدرجات بسند صحيح عن علي بن المغيرة قال نزل ابو جعفر ع في ضجنان وذكر حديثا يقول فيه اخوه انه واد من اودية جهنم وروى
في كتاب الخرائج والجرائح عن علي بن مغيرة قال نزل ابو جعفر ع وادي ضجنان فسمعناه يقول ثلث مرات لا غفر الله لك فقال له
ابي لمن تقول جعلت فداك قال مر بي الشامي لعنه الله يجر سلسلته التي في عنقه وقد دلع لسانه يسألني ان استغفر الله له فقلت
لا غفر الله لك وعن عبد الملك القمي عن اخيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول بينا انا وابي متوجهين الى مكة ومقدم ابي في موضع
يقال له ضجنان اذ جاء رجل في عنقه سلسلة يجرها فاقبل علي فقال اسقني اسقني فصاح بي لا تسقه لا سقاه الله ع فاذا رجل
يتبعه حتى جذب سلسلته وطرحه على وجهه في اسفل درك من النار فقال ابي هذا الشامي لعنه الله اقول والمراد بالشامي في الخبر
كما قيل هو معاوية بن ابي سفيان لعنهما الله وصاحب سلسلة التي ذكرها الله تعالى في سورة الحاقة وكذا يكره الصلوة فيما بين المقابر الا
مع الحائل مع ان المشهور بين الاصحاب الكراهة في مطلق الصلوة عليها او اليها او بينها وعن الشيخ المفيد قال لا يجوز الصلوة الى
شيء من القبور حتى يكون بينه وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع ثم قال وقد روي انه لا بأس بالصلوة
الى قبلة فيها قبر امام ومنقول في المنتهى عنه ره والظاهر انه اشارة الى ما ذكره في تهذيبه حيث قال واما القبور فان يتخذ قبلة ولا مسجدا
ولا بأس بالصلوة بين خللها ما لم يتخذ شيء منها قبلة انتهى وعن ابي الصلاح القول بالبطلان وانما تردد في ابطال واما الاخبار فالامام ع جعل
يظهر المرام ويكشف غشاء الريب في قلوب الانام منها ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يصلي بين
القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة
اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن الصلوة
بين القبور هل تصح قال لا بأس وما رواه في تهذيبه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سئل عن الصلوة بين القبور هل تصح قال
لا بأس وعن شعيب واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن آبائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص ان يجصص المقابر او يصلي
فيها ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق الحديث وعن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص نهى ان يصلي على قبر او يقعد
عليه او يبنى عليه وما رواه في تهذيبه في الصحيح عن محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه ع اسئله عن الرجل يزور قبور الائمة ع هل
يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل
يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا
زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام ع لا يتقدم
عليه ويصلي عن يمينه وشماله وما رواه في تهذيبه مرسلا قال النبي ص لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله تعالى لعن اليهود لانهم اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد ومنها رواية التسبيح المنقولة في الامالي قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا اسمع قال اذا اتيت قبر الحسين ع
اجعله قبلة اذا صليت قال تنح هكذا ناحية وما رواه الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن الحميري انه كتب الى الامام القائم ع سأله عنه هل يجوز
لمن صلى عند بعض قبورهم ان يقوم ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعل القبر خلفه
ام لا فاجاب ع اما الصلوة فانها خلفه ويجعل القبر اماما ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لان الامام لا يتقدم
ولا يساوى وذكر في كتاب عيون الاخبار في الموثق عن الحسن بن علي بن فضال قال رأيت ابا الحسن الرضا ع وهو يريد الوداع للخروج الى العمرة
فاتى القبر من موضع الرأس الى النبي ص بعد المغرب فسلم على النبي ص ولزق بالقبر ثم انصرف حتى اتى القبر فقام الى جانبه يصلي فالزق
منكبه الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة دون الاسطوانة المخلقة التي عند رأس النبي ص فصلى ست ركعات وعن جعفر بن
محمد بن قولويه في كتاب كامل الزيارة عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع في حديث زيارة الحسين ع قال ثم صل خلفه صلوة واحدة بها
وصلى الله يوم ... من النور يغشى كل شيء الحديث المشهور الجواز في المتقدم على قبر الامام كما في شرح المنتهى المراد
بعدم الجواز الصلوة بين يديه الكراهة لا الحرمة وظاهره عدم المخالفة في الحكم لعدم نقله من قول المخالف كما هنا احتياط مما
الحاذات القبر بينهم يظهر منها الاولى حيث جوز الاصحاب المتقدم فالمحاذاة بطريق اولى بل تدل على استحباب
عند رأس الحسين ع ففي خبر جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله ع وفي رواية ابي حمزة الثمالي عن الصادق ع الى ان قال وصل عند رأس الحسين ع
ركعتين الى ان قال ان شئت صليت خلف القبر وعند رأسه افضل وفي رواية صفوان عن الصادق ع قال ثم فصل ركعتين عند
رأسه وقد ذكره المحقق خلاف الاصحاب بالقبور للقبر والقبر المجلسي في البحار ومستنده الخبر واوضح الثاني بعدما عرفت

حكم الاصحاب بالكراهة وتبع المعتبر الشهيد ان حكم بزوالها بالحائل ولو عنزة او لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع واشكل على البعض
بان الخبر مجمل عنه بل ظاهره انه من جوانب الاربعة الثالث قال في المنتهى ولو وجد للعنزة لان زوال الكراهة لعدم خبر من الاسم
نهى قال في المعتبر يكره من غير حجر بها الا ان يعلم بخاسته ابر وهذا ايضا الا امر مجهول وكذا يكره الصلاة في بيوت المجوس وعلله
بعدم انفكاكها عن النجاسة وبعض طرق هذه الحيثية ايضا منها ما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلاة في بيوت
المجوس فقال رش وصل وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت
المجوس فقال رش وصل والاصحاب اطلقوا زوال الكراهة بالرش الجزائري وفيه صرحوا الاجماع بكراهة الصلاة في بيت الذي فيه
المجوسي وان لم يكن فيه ويدل عليها ما رواه في عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال لا يصلى في بيت فيه مجوسي ولا بأس ان يصلي وفيه يهودي
او نصراني ويكره ايضا الصلاة في بيت فيه نيران وهي ما اعد لاضرام النار فيها كالفرن والاتون وصرح في جملة من كتبه تشبيه بعباد النيران
قال في وهو ضعيف والاصح لحصول اصل الكراهة بوضع عبادة النيران لانها الكنيسة موضع الرحمة والخبر ويكره الصلاة في بيوت
الخمور ولا حدها الخمر ويدل عليه موثقة عمار عن ابي عبد الله ع لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر وفي فقه الرضوي حيث قال ولا تصل
في بيت فيه خمر محصور ويكره الصلاة في جواد الطرق كما فسر الى العظمى منها وهي التي يكثر سلوكها ويكره الصلاة
وبين يديه نار او مضرمة ومشتعلة وبعض ذكره مطلق بل النار والجزء عام وعليه العمل ولا يتعلق ما رواه في
الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل
النار وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت له ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه
قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وقبلته قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان
شبر الا يصلي بحياله والمشهور ان النهي في هذين الخبرين محمول على الكراهة واما ما رواه الشيخ وفي عن عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع
الحديث قال قال ابو عبد الله ع لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه وشيخ في
التهذيب بين الى الشاذ وقال في بعد نقل صحيحة علي بن جعفر المذكورة هذا هو الافضل الذي ان يعمل بخبره قال بعد نقل كلام في
شهادة بصحة الرواية قال في اقول باشهادة بصحة الجميع الروايات لان جميع اصحابنا الاصول معروفون عنده معلوم
وان حصل اليهم من يرمى بالضعف والجهولية ونحوها والمراد بشفاعة هنا هو الحسن على الكوفي ونقل في سند العالي المتقدم ويكره
ايضا الصلاة وبين يديه مصحف مفتوح وزاد بعضهم الانسان المواجه والباب المفتوح فاستند في الاول الى رواية عمار عن ابي عبد الله
في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته فقال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وفي وكذا كل مكتوب منقوش وحيله في
المساجد في ادلة السنن او لعله مستند ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى
قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلاة كانه يريد قراءته او في مصحف او في كتاب في القبلة قال ذلك نقص في الصلاة
وليس يقطعها والثاني المستند فيه ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون في صلاته هل
يصلح له ان يكون امامه مشجب فيه ثوب قال فانه لم يقطع صلاته وان كان المواجه لكن
المرأة ما رواه في دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ع انه كره ان يصلي الرجل ورجل بين يديه قائم والثالث مستنده غير معلوم ولم يكن
احدا وحائط ينز من بالوعة البول والغائط وظاهرها لا خلاف فيه الا ان الحلي في مع الزيادة في العبارة بظاهر النصوص النهي محمول على
الكراهة مع الاصل ويدل عليه ما رواه في عن البرقي عمن سال ابا عبد الله ع عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان
نزه البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه الماء من غير ذلك فلا بأس وفي الغائط بطريق اولى وغيرها من الاخبار ولا بأس بالبيع
ومعابد اليهود والكنائس ومساجد النصارى وعن ابن الجنيد انه يصلي فيه وعليه المشهور لنفي البأس عنهما في النصوص المستفيضة نعم
وفي المنتهى الاجماع عليه الا ابن ولا الى التفصيل فاجمعوا قيل بكره الصلاة الى باب مفتوح او انسان مواجه والقائل هو الحلبي
حيث حكاه عنه الاصحاب موثقين بعدم الوقوف كما اشرنا انفا ولكن من الاخبار والدال عليه مفقود بخصوص اما مثل النسا
لم في الاول باستحباب الستر القريب من بين يديه ولو بعود او عنزة او قصبة او قلنسوة او كومة من تراب قطع من
مسئلة استحباب السترة بضم السين في قبلة نقل في المنتهى الاجماع عليه عن كافة اهل العلم وعليه دلالة جملة من الخبر منها ما رواه الشيخ
الكليني عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان طول رحل رسول الله ص ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين
يديه وما رواه في الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يجعل العنزة بين يديه اذا صلى والعنزة بفتح العين المهملة
وتحريك النون ونحوه عصا في اسفلها حديدة في الصحاح انها اطول من العصا واقصر من الرمح وما رواه في عن غياث عن ابي
عبد الله ان النبي ص وضع قلنسوة وصلى اليها وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اذا صلى احدكم بارض فلاة

بالمصلي بين يديه مثل مؤخرة قال فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه قال في الوافي مثل مؤخر الرحل يعني بذلك الحمائل
او نحوها من الارض وفي ما رواه في الحلي بعضهم قال بعثت ابو حنيفة الى ابي عبد الله قال رايت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه
فلا ينهاهم وفيه ما فيه قلت اقول بعض من الكراهة فقال ابو عبد الله ادعوا لي موسى فدعي فقال يا بني ان ابا حنيفة يذكر انك كنت تصلي
والناس يمرون بين يديك فلم تنههم فقال نعم يا ابت ان الذي كنت اصلي له كان اقرب الي منهم يقول الله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل
الوريد قال فضمه ابو عبد الله الى نفسه ثم قال بابي انت وامي يا مستودع الاسرار وعن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله قال لا يقطع
الصلوة شيء لا كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا بشيء فاذا كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت عنهما من الاخبار
فاستفاضت منها استحباب السترة للمصلي قال في الذكرى يستحب الدنو من السترة لما روي عن النبي اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها
لا يقطع الشيطان صلوته وقدره ابن الجنيد بربض الشاة لما صح من خبر سهل الساعدي قال كان بين مصلى النبي وبين الجدار ممر
شاة انتهى وروى في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال لا يكون بين يديك الناس فيما يصح السجود عليه ويجوز ان يسجد عليه وما
عدمه المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز السجود اختيارا على ما ليس بارض كالجلود والصوف ولا يخرج باستحالته وتغيره عن اسم
الارض كالمعادن مثل ذهب والفضة والعقيق والدرر والمرمر والياقوت والملح والعقيق ونحو ذلك مضافا الى الاجماع وادعا
عليه الاصحاب المعروفين منهم علمائنا بل النصوص المتواترة بان السجود لا يجوز الا على الارض وما انبتت منها ما لم يكن ماكولا او
ملبوسا بالعادة مضافا على الاجماع بل الضرورة لما روى الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال السجود لا يجوز
على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وعن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن
والكتان وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف من الحيوان ولا
على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش وعن هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله قال اخبرني عما
يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وروى في العلل باسناده عن هشام بن الحكم قال
قلت لابي عبد الله اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقلت له
جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود هو الخضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد
ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا
بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في الخضوع لله عز وجل وروى في كتاب الخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا شعير ولا على لون مما يؤكل ولا يسجد على الخبز وعن الاعمش عن الصادق قال لا
يسجد الا على الارض وما انبتت الارض الا المأكول والقطن والكتان وقال الرضا والصوف والشعر والوبر وعلى الجلد وفي كتاب تحف
العقول كل شيء يكون غذاء الانسان في المطعم والمشرب من الثمر والكثر فلا يجوز الصلوة عليه ولا على ثياب القطن والكتان و
الصوف والشعر والوبر وعلى الجلد الا على شيء لا يصلح للبس فقط وهو مما يخرج من الارض الا ان يكون في حال ضرورة وقال ايضا
في كتاب المذكور ولان سجدت فليكن سجودك على الارض او على شيء ينبت من الارض مما لا يلبس ولا تسجد على الحصر المدنية لان
سيورها من الجلود ولا تسجد على الشعر ولا على الوبر ولا على الابريسم ولا على الزجاج ولا على ما يلبسه الانسان ولا على الحديد ولا على
ولا على الصفر ولا على شبه ولا على النحاس ولا على الرصاص ولا على الاجر يعني المطبوخ ولا على الريش ولا على شيء من الجواهر وغيره
من الفنك والسمور والحواصل والثعالب ولا على البساط فيه الصور والتماثيل وان كانت الارض حارة تخاف على جبهتك الحر
او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا او حية او شوكة او شيئا يؤذيك فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان من القطن او كتان فاما الا
يجوز السجود عليه في حال الاختيار ما يجوز السجود عليه وعلمت ايضا ان في الكتان والقطن روايتان احدهما ما فصل بن ابي العباس
عن الصادق وروى ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين قال الا المأكول والقطن والكتان وما في الفقه الرضوي
قال ولا على الثياب في القطن والكتان الحديث والثانيهما ما في الكتاب المذكور فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان
اشهرهما المنع والمشهور بين الاصحاب عدم الفرق قبل النسج وبعده بل في الغنائم ونقل عليه اتفاق الجمع والمخالف في ذلك المرتضى في المسائل
الموصلية مع انه ذهب في الجمل والانتصار الى المنع ونقل فيه اجماع الطائفة وظاهر المحقق في المعتبر الميل الى الجواز على كراهة ايضا
وهو ظاهر صاحب الوافي وعن نقل عن الشيخ انه احتج بانه لو كان السجود عليهما محرما لعضد الحرج في الفتوى ووجوب اعادة الصلوة لان
استتارها يجري السجود على النجاسة معلوم انه يقتضي الى ذلك وجوابه مع لزوم ويدل عليه الاخبار مثل ما رواه الشيخ عن داود الصرمي
قال سالت ابا الحسن الثالث هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز وعن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا
قال قلت لابي جعفر انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وعن غيرهما او الثلج

من جميع ذلك الحمل على التقية وفيه او التقية فتبلوا الاصول المنع الا في حال الضرورة والتقية لسقوط التكليف في الحالتين وبذلك
عليه اخبار منها ما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط
قال لا باس اذا كان في حال التقية وزاد في موضع آخر ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية كذا في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة
وما رواه عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس ومنها ما رواه عن عيينة بياع القصب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد في اليوم شديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به باس
وعن قاسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به ولا يجوز ان يسجد على شيء
من بدنه مع وجود الثوب فان منعه الحر سجد على ثوبه كما وقفت باخبار المتقدمة اما مع عدمه ومع تعذره فصرح جملة من الاصحاب
منهم المحقق في الشرائع قال ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن صلى على كفه على ما
نقل عنه ولم يتضح الان دليل وقد يستدل بخبر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء
على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال
اسجد على كفك فانها احد المساجد وفي كتاب العلل عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع
عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان يسجد على الرمضاء احرقت وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها احد
المساجد ويستفاد من رواية ابي بصير الاولى ... الثانية ... يجوز السجود على الثلج والقير وغيره من المعادن ويجوز مع
الارض وما ينبت منها فان لم يكن شيء من ذلك فعلى كفه لخصوص المستفيضة ... ان لا يسجد على الثلج ... ان لم
يمكنك تسويه والسجود عليه وفي القير ففي صحيح زرارة المتقدمة من النهي عن ذلك وما رواه الشيخ في ... عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القير ولا القفر ولا على الصاروج ... وقيل ضرب من القير وقيل ... وتذكرنا في
التهذيب قال سال معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على القار قال لا باس به وذكر عنه في الصحيح عن منصور بن حازم انه قال القير من نبات
الارض وفي كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يجزيه ان يسجد في السفينة على القير قال لا باس وفي الصحيح
عن معوية بن عمار قال ... ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه وروى الشيخ في ... عن معوية بن عمار قال سال المعلى بن خنيس ابا عبد
الله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس به وحمل الشيخ هذه كلها على الضرورة او التقية هذا هو الحق ...
على ما نقل في البحار انهم متفقون على الجواز ... للاخبار وعدم الجواز الا على الارض وما انبتت والسجود او ظهر الكف على الكف
فتقدم ... المراد بالماكول ما يطرد اكله ويعتاد لا ما يؤكل نادرا في مقام الضرورة ... اما الجواز ...
... ولا يشترط في الماكول كونه بالفعل بل يكفي بالقوة ...
... والطبخ الى الحنطة والشعير نقل في كرة والمنتهى الجواز السجود على الحنطة والشعير وعلل في المنتهى بانهما غير ماكول
عادة وفي كرة بان القشر حائل بين الماكول والجبهة وتقدم المنع في الاخبار فلا يجوز اجتهاد في مقابل النص ... في وضع شيء مما
يجوز السجود عليه تحت عمامة ولو كانت القلنسوة من النبات ... ولا الملبوس عادة يسجد عليها ... فلا اشكال في صحة السجود
كانه مقام الشيخ المنع على ما هو حامل ... طرف الرداء قال في الذكرى كان وجه لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فرجا بالوفاق
وان جعل المانع نفس الحمل كما ذهب بعض العامة طولب بدليل المنع مع انه قد روى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام ورواه احمد بن عمرو ...
المحمول والظاهر انه الحق ... فضل السجود على الارض روى الشيخ في الصحيح عن اسحق بن الفضيل انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ان يمكن جبهته من الارض فانا احب
لك ما كان رسول الله يحبه وقال العلامة ... السجود على الارض ... وعلى غير الارض سنة وذكر في الصحيح عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال السجود على الارض افضل فقال لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل وافضل افراد الارض في السجود عليه
تربة الحسين عليه السلام ... قال قال الصادق عليه السلام السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارضين السبعة ومن كانت معه سبحة من طين قبر
الحسين كتب مسبحا وان لم يسبح بها وفي الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عجل الله فرجه انه كتب اليه
يسئله عن السجود على لوح من طين قبر الحسين عليه السلام هل فيه فضل فاجاب يجوز ذلك وفيه الفضل وروى الشيخ في كتاب المصباح عن معاوية بن
عمار قال كان لابي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله فكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد
عليه ثم قال ان السجود على تربة ابي عبد الله يخرق الحجب السبع وفي كتاب الارشاد عن حسن بن محمد بن الديلمي قال كان لا يسجد الا على
تربة الحسين عليه السلام تذللا لله واستكانة والحق به سلار في استحباب السجود عليها اللوح المتخذ من خشب قبورهم وعبارة الشهيد الثاني في شرح
النفلية ... لا فرق في التربة المباركة بين ما شوي منها بالنار وغيره لشمول التربة عليه ويكون السجود على المشوي ابلغ

حد الخزف هنا قولان في الخزف خلاف في جواز السجود على الخزف لخروجه بالطبخ عن اسم الارض فيه والمشهور بين المتأخرين جواز من غير كراهة واستدل لعدم الجواز
بالطبخ عن اسم الارض بجواز التيمم به في المعتبر ان التيمم بالخزف يجوز لا يخرج بالطبخ عن اسم الارض يجوز السجود عليه قال لانه يجوز على ما اخبر
كما كان عنده يمكن ان يستدل على الجواز بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن ابن محبوب عن ابي الحسن انه سأله عن الجص توقد عليه بالعذرة
وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب عليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه واوجب
الاحتياط في ترك الجص والنورة قبل الاحراق وبعد الاحراق وقد تقدم في باب التيمم فائدة الطهارة موضع السجود وانما في فلا يجوز السجود
على النجس وان لم يتعد الى المصلي وعدمه وانه اذا اشتبه النجس فحكم النجس في مواضع المحصورة فيمتنع السجود فحصول الاشتباه
في موضع السجود ولا بأس بان يسجد القرطاس لا خلاف فيه بل عليه الاجماع في كلام جماعة وقال الشهيد الثاني في المسالك تعضده وقد
على ذلك ما رواه في الصحيح علي بن مهزيار قال سأل داود بن فرقد ابا الحسن عن القراطيس والكواغذ المكتوبة هل السجود عليها ام لا فكتب يجوز
وفي صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ولفظ الكراهة هو معنى المشهور وفي صحيحة صفوان
الجمال قال رأيت ابا عبد الله في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء قيل لهذه الاخبار الجواز بسجود القرطاس
مطلقا سواء اتخذ من القطن والابريسم وغيرهما ونقل عن بعض كراهة انه اعتبر كونه مأخوذا كونه من غير ابريسم لانه ليس بارض ولا
من نباتها ويظهر من الشهيد في كتبه النقل التوقف قال في الذكرى ويشكل باجزاء النورة وفي ولو اتخذ القرطاس من القطن او الكتان او
الحرير لم يجز الذكرى الى ان يقال لو اتخذ من الابريسم فالظاهر المنع الا ان يقال ما اشتمل عليه من اخلاط النورة مجوز له والمتجه
في الجواب انه لا خلاف بين الاصحاب في استثناء القرطاس وهكذا في هذه الاخبار من في جميع ما ذكرناه فيقيد النصوص من غير
دليل والشيخ صرحوا بانه يكره منه السجود على ما كان فيه كتابة مطلقا لسواد وغيره تدل عليه صحيحة جميل المتقدمة ولم يعتبر في ذلك
ان يكون القارئ الامي الا عما نقل عن الشيخ وابن ادريس حيث خصصا بالقارئ لانه يبصر والنص مطلق فيما يصح السجود
ان يكون مملوكا او مستعارا او مأذونا فيه كما عرفت في اللباس انه لا يجوز السجود على النجس وان لم تتعد النجاسة الى المصلي
ومن قواعدهم ايضا ان المشتبه بالنجس في حكم النجس في مواضع المحصورة فيمتنع لو حصل الاشتباه في موضع المحصور المقدمة السابعة
في الاذان والاقامة الاذان لغة الاعلام ومنه قوله تعالى فأذنوا بحرب من الله ورسوله اي اعلموا بكسر الهمزة وعلى قراءة
المد اي اعلموا من وراءكم بالحرب كحقيقة الاذان باذن ثم شرع اذكار مخصوصة موضوعة للاعلام
بدخول اوقات الصلوات والاقامة مصدر اقام الشيء اي ادامه ومنه يقيمون الصلاة وتاء عوض عن الواو ولان اصله اقوام وشرعا
اذكار مخصوصة عند اقامة الصلاة والفضل فيه كثير وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله قال قال رسول الله
من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وعن معاوية بن مروان قال سمعت ابا عبد الله يقول قال اذا اذنت
يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه وروى الكليني في الصحيح والحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا
اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة وروي مرسلا ان حد الصف ما بين المشرق
والمغرب كذا عن امير المؤمنين لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك وروى الشيخ في بيته الصحيح عن ابي بصير عن ذكره
صالح النسابر عن ابي عبد الله قال ثلاثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام أم قوما وهم به راضون ومملوك
يطيع الله ويطيع مواليه وروى في وثقة عن ابي عبد الله قال كان طول حائط مسجد رسول الله قامة وكان يقول لبلال يا بلال
اذا دخل الوقت فاعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله تعالى قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا
من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد بتوحيد الله تعالى عز وجل ويستغفرون لامة محمد حتى يفرغوا من تلك الصلاة وروينا في
كتاب من لا يحضره عن هشام بن ابراهيم انه شكى الى ابي الحسن الرضا سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال
ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي
كما تركت ابي فلما سمعت من هشام عملت فاذهب الله عني وعن عيالي العلل وفي الصحيح عن سليمان ان ابي جعفر الجعفري
قال سمعته يقول اذان في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان وروى في الصحيح عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه
مبسوط عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها فبينا انا في بعض الطرق فاذا انا بشيخ طويل
شديد الادمة ابيض الرأس واللحية عليه طمران احدهما اسود والآخر ابيض فقلت من هذا فقالوا هذا بلال مولى رسول الله
فاخذت الواحي فاتيته فسلمت عليه فقلت له السلام عليك ايها الشيخ فقال وعليك فقلت يرحمك الله حدثني بما سمعت
رسول الله فقال وما يدريك من انا فقلت انت بلال مؤذن رسول الله قال فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي

ثم قال يا غلام من اي البلاد انت فقلت من اهل العراق فقال بخ بخ ثم سكت ساعة ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول المؤذنون امناء المسلمين على صلواتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله الا اعطاهم ولا
يشفعون في شيء الا شفعوا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن اربعين عاما
محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيامة وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله يوم القيامة وله من النور مثل نور السماء قلت زدني يرحمك
الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله تعالى مع ابرهيم خليل الرحمن في قبته
او في درجته قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل
يوم القيامة وقد غفرت له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل جبل احد قلت زدني يرحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل
واحتسب سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن في سبيل الله صلاة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله تعالى غفر الله له ما سلف
من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قلت زدني يرحمك الله حدثني باحسن ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وآله قال ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي وبكى وبكيت حتى والله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا كان يوم القيامة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين بملائكة
من نور معهم الوية واعلام من النور يقودون جنائب ازمتها زبرجد اخضر وحفيفها المسك الاذفر يركبها المؤذنون و
يقولون عليها قياما تقودهم الملائكة ينادون باعلى اصواتهم بالاذان ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحب وبكيت فلما سكت قلت
مم بكاؤك فقال ويحك ذكرتني اشياء سمعت حبيبي وصفيي وهو يقول والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجائب فيقولون
الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجا فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو قال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل واذا قالوا
اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم واذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا
برسالة ربنا جل جلاله وآمنا به ولم نره فيقال لهم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله ان
يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الي فقال ان استطعت ولا
قوة الا بالله ان لا تموت الا وانت مؤذن فافعل فقلت يرحمك الله تفضل علي واخبرني فاني محتاج وادّ الي ما سمعت من رسول الله
فانك قد رأيته ولم اره وصف لي كما وصف لك بناء الجنة فقال اكتب الحديث في النظر في المؤذن وما يؤذن وكيفية الاذان
واعلم انه صرح جملة من الاصحاب انه يشترط في المؤذن فيعتبر فيه العقل والاسلام ولم يعتبروا اشتراط البلوغ فالصبي يؤذن ويكفي
حين كونه مميزا وادعى عليه الاجماع في كره في تقبيهما معا وهو الحجة مضافا الى العموم مع اذان البالغ لا يحتاج الى استدلال و
يدل عليه ما رواه الشيخ في سند باسناده عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله يقول كان لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم
وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم وفي دعائم الاسلام
عن جعفر بن محمد قال لا باس ان يؤذن العبد والغلام الذي لم يحتلم وقال شيخنا المراد من المميز ان يعرف الضار والنافع
والذي وفقت من الله المعين للمبتدئ بالاذان الى الان الذي ... الثاني الاعلى الجعفي وكان ذا
من بركات اجدادي الطاهرين والموفق الطاهر ... يؤذن المسلمين ... المراد العارف
بالامامة كما في الاخبار وقول ... على اشتراطها ... الاجماع ... المعتبر ... وهي ...
الجنان ويدل عليه جملة من الاخبار الدالة على ان المؤذنين امناء الناس على دينهم ومنها حديث المذكور عن بلال والكافر
ليس له اهلية الامانة وما رواه في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال
لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به وان لم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى
به ... في بعض حديث ... ولا يعتد به اما الايمان في المؤذن فظاهر ان اكثر الاصحاب اشتراط مجرد الاسلام فيكفي اذان
المخالف بناء على حكمهم ... لو ترك الاذان احتياطا ولم يعتد باذانه وابن سنان عن ابي عبد الله اذا نقص المؤذن واتم
... ان ... ما نقص هو ... وبه استشهد ... بعدم اشتراط الايمان عند الاصحاب وقال فان الناس
من المؤمنين ... قال ... الاصح اشتراط الايمان مع الاسلام لقول النبي
يؤذن لكم خياركم ... على جواز ... ولقول الصادق لا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف ...
وقال ... المخالف ... الكافر ... بالشهادتين ...
مسلم ... المنقول عن العلامة ... امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله

فاذانا لو هنا عصموا منه دماءهم واموالهم ولو رد عليه بانه غير مكلف لم يوثر من غير البالغ يعني اللفظ كالاعجم او على جهة الحكاية
او الحكاية او الغفلة او التاويل كالنصارى واما اشتراط كونه عاقلا فلان غير المجنون فلرفع القلم عن المجنون فلا تعتد بعباداته
هو وكذا اذان السكران جاز ان يؤذن المراة للنساء او المحارم خاصة لا خلاف في اعتداد النساء باذان المراة وظني فيكرر في الاذان شرع
للنساء يعتد باذان المراة وظني عند علمائنا وكذا لو اذنت للمحارم اما الاشكال للاجانب في اذانها ولعل ما اشترط الاصحاب
من ان الصوت من المراة عورة فلا يجوز لها اسماعها الاجانب يجوز في اذان الاعلامي فيجوز فيه اسماعها الاجانب … الاعتداد
به ومن تاخر عنه وقال في … الذي يثبت عندك ممن يتبع الاخبار كثيرا ما الرجل المتكلم للنساء في مجالس الائمة وكن يتكلمن فالائمة عليهم
السلام مع جماعة من اصحابهم وخروجها فالظاهر جواز اذانها للاجانب لولا اذان ثم قال … ان الاذان الاعلامي عبادة …
مبنية على التوقيف اقول اما ما قال في عدم عورة المراة واستدل بالاخبار لا يثبت المدعى لان المدعى عام وذكر الخاص لا يدفع
العام لان تكلمها ونساء في المجلس الائمة من كان في حال الضرورة وقد صرح الاصحاب باستحباب ان يكون المؤذن عدلا … الاصحاب
… بالحنبلي يجوز اذان الفاسق لكونه عاقلا كاملا والثاني ان يكون صيتا يعني رفيع الصوت ليحصل غرض الاذان
وهو الاعلام كما في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك وافهمته وافصح بالالف والهاء
وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان وغيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع
اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم قال ان يكون حسن الصوت ولم يعترضه المانع … وذكره جمع منهم … لتلقيه بالقبول
القلوب بعد الاستماع واورد عليه بان الاستحباب حكم شرعي يحتاج الى دليل غير من الشرع ولو ادخله بايجاد الدليل …
القرآن كان حسن والرابع ان يكون بصيرا ليتمكن من معرفة الاوقات وفي كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد انه قال لا باس
بان يؤذن الاعمى اذا سدد وقد كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله اقول فرخص باذانه لانه كان يؤذن قبل الفجر … رسول الله
ان اذان ابن ام مكتوم فكلوا فانه يؤذن بليل ولذا اذن بلال فامسكوا … والخامس ان يكون فصيحا قال الشهيد الثاني
يعني خلوصه من اللكنة والتمتمة في اللسان بان يبين الحروف وتبيينها كما في الصحاح وفي دعائم الاسلام عن علي ع انه قال
ليؤذن لكم افصحكم وليؤمكم افقهكم والسادس ان يكون بصيرا بالاوقات عارفا بها ليامن من الغلط ويقلده ذوو الاعذار
والسابع ان يكون متطهرا من الحدث … هذا الاختصاص لا بالاذان الاعلامي بل يكون جاريا في المؤذن لصلوته
وحده قال في المعتبر وعليه فتوى العلماء واستدلوا عليه بقوله … ان يؤذن احد الا وهو طاهر وقالوا انه من شرايط الصلوة
… بغير طاهر … ويدل على جوازه منها ما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال يؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد
او قاعدا وانما توجه لكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيا للصلوة وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته
عن الرجل يؤذن على غير طهور قال نعم وعن ابي بصير في الموثق قال قال ابو عبد الله ع … لا باس ان يؤذن على غير وضوء
وعن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان عليا كان يقول … لا باس ان يؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وما رواه
عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن المؤذن يحدث
في اذانه او في اقامته قال ان كان الحدث في الاذان فلا باس وان كان في الاقامة فليتوضأ وليقم اقامة وغيرها من الاخبار الدالة
في عدم صحة الاقامة الا متطهرا … عن المصباح عن السيد … في المنتهى بوجوب الطهارة في الاقامة والمشهور الاستحباب
كالاذان والدليل هو الاصل وحمل هذه الاخبار على الطهارة في الاقامة ومنها ان يكون قائما لما رواه الشيخ عن حمران قال
سالت ابا جعفر عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكبا او مريض والمشهور بين الاصحاب ان حكم الاقامة ايضا كذلك وقال الشيخ المفيد في
المقنعة لا يجوز الاقامة الا وهو قائم متوجها الى القبلة مع الاختيار وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال لا باس في المسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله يؤذن
الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم وثامنها ان يكون قيامه على مرتفع هذا هو مخصوص بالاذان الاعلامي
لاعلام وتنبيه الناس وتدل عليه … في رواية ابن سنان من امر النبي بلالا ان يعلو جدار المسجد يؤذن وروى علي بن جعفر
قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عن الاذان في المنارة سنة هو فقال انما كان يؤذن النبي في الارض ولم يكن يومئذ منارة
وقال الشيخ … لا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او على الارض مع انه قال فيه مستحب والمنارة بعدم استحباب الاذان فيه
ولا رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا يرفع المنارة الا مع حائط
المسجد ولولا استحباب الاذان فيها لمكان لا يامر بهدمها عبثا والتاسع … ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال …
طول الحائط الحديث وعاشرها ان يكون مستقبل القبلة ونقل عليه الاتفاق وسيما في الشهادتين لقوله ع في صحيح محمد بن …

مسلم وقد سأله عن الرجل يؤذن وهو يمشي قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس والمشهور كراهة الكلام في الاقامة وعن المنتهى قال
لا يجوز الاقامة ماشيا متوجها الى غير القبلة ونقل في كشف اللثام عن المرتضى في المصباح والحلبي في الكافي انه اوجب الاستقبال في الاذان والاقامة و
تشهر بها المرأة عطف على قوله علا اي رفع الرجل بعلمه كون صوتها عورة كما تقدم كالشيخ والشهيدين الظاهر في قوله وعلى عدم الاجانب
ومعه وجه لكون صوتها عند المشهور ويكره الالتفات يمينا وشمالا في الاذان لابي حنيفة حيث قال يستحب ان يدور بالاذان في المئذنة
اي المنارة والشافعي عند قوله حي على الصلاة يستحب ان يلتفت يمينا وبشماله عند حي على الفلاح حول جسمه فيتبعه
يجعل من الاصحاب بتقديم جامع الصفات واكثرها على فاقدها وجامع الاول فان استووا فالاشد محافظة على الوقت ويشترط
اذا تشاح الناس في الاذان اقرع بينهم لقول النبي لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا
قال ثم في كرم تقدم من كان اعلى صوتا وابلغ في معرفة الوقت واشد معرفة عليه والمحقق الثاني قدم من عليه الصفات
وغيرها ايضا فلتصرف ثم فاضل انه يجوز اجتماع في الاذان وغيرها واحدة من جماعة والافضل ان يؤذن كل واحد بعد فراغ الآخر
وقال بعض الاصحاب الافضل له ... الوقت لذلك باستمرار الوقت الى آخر الوقت الاجزاء ونقل عن أكثر قال لا ينبغي الزيادة
على اثنين واستدل له باجماع الفرقة على ما رواه بان اذان الثالث بدعة ورواه الشيخ ابو علي في شرح نهايته والله الراهن على اثنين
بدعة باجماع اصحابنا ... يجوز ان يكون المؤذنان اثنين اثنين اذا اذنوا في موضع واحد فانه اذان واحد اما اذا اذن واحد
بعد واحد فليس ذلك مسنون ولا مستحب ولا بأس ان يؤذن جماعة كل واحد منهم في زاوية المسجد لانه لا مانع انتهى اما
الاجرة على الاذان عند الاصحاب مختلف عن الشيخ وجماعة لا يجوز لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي ...
... آخر ما عهد الي رسول الله ... يا علي اذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على
اذانه اجرة وعن السيد المرتضى القول بالكراهة وظاهر المعتبر والنهاية والذكرى ... وقد روي في خبر مرسل قال اتى رجل امير
المؤمنين فقال يا امير المؤمنين والله اني احبك لله ولكني ابغضك ... قال تبغي في الاذان كسبا وتأخذ لتعليم القرآن اجرا و
روي في كتاب دعائم الاسلام عن علي انه قال من السحت اجر المؤذن وقال سيد السند وبالجملة فالمتجه على قواعد الاصحاب هذا الاولى
في المسألة هو القول بالكراهة لضعف الاخبار المذكورة اما لو اخل بالاذان والاقامة ناسيا ولم يتذكر حتى صلى فقد تذكر
تداركهما استحبابا ما لم يركع واستقبل صلاته ولو لم يكن ساهيا وناسيا بل تعمد لا يجوز ان يرجع مضى في صلاته قال المرتضى
في المصباح والشيخ في ... ان كان متعمدا مضى في صلاته وان كان ناسيا رجع ما لم يركع والشيخ في ... من ترك الاذان والاقامة متعمدا
او دخل في الصلاة ثم ذكر ... ما لم يركع ثم ... الصلاة وان تركهما ناسيا حتى دخل في الصلاة
ثم ذكر مضى في صلاته ولا اعادة ... قال ابن ادريس وهو عكس الاول ... فقال من دخل منفردا في الصلاة
من غير اذان واقامة استحب له الرجوع ما لم يركع والاخبار منها ما رواه الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا افتتحت الصلاة فنسيت
ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فأذن واقم واستفتح الصلاة وان كنت قد ركعت فأتم على صلاتك وعن زرارة
عن ابي عبد الله قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلاته ولا يعيد وعن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله
وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في
صلاته ولا ينصرف وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد وعن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل ينسى ان يقيم الصلاة حتى انصرف يعيد صلاته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها وعن داود بن سرحان في الصحيح
عن ابي عبد الله في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال ليس عليه شيء وعن عبيد بن زرارة عن ابيه في الصحيح قال سألت
ابا جعفر عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال فليمض في صلاته فانما الاذان سنة وعن علي بن يقطين في الصحيح
قال سألت ابا الحسن عن الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلاة قال ان كان فرغ من صلاته فقد تمت
صلاته وان لم يكن فرغ من صلاته فليعد وما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال في الرجل ينسى الاذان والا
حتى يدخل في الصلاة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي وان كان قد قرأ فليتم صلاته وما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين
بن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم
على النبي ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعدما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته وعن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا جعلت فداك كنت
في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة
ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك وبالجملة هذه الاخبار التي تتعلق بهذه المسألة ترجح على سبيل استحبابها الاذان والاقامة
ما لم يركع حيث يستفاد من ضم بعض هذه الاخبار الى بعض واما ابن ابي عقيل فذهب الى وجوب الاعادة بترك الاقامة لعله ...

ويحمل على نفي تعيين الاذان مع ورود الامر به فبيان ذلك كلام ابن العقيل يعتد بالتعدد فلكن جعلها مستند الحكم فالعرف ان المراد
ما قبل الفراغ مما قبل الركوع والسجود والشيخ حملها على الاستحباب اولى وحاصل الكلام ان اصح الخبر هذه لا يبلغ قوة في معارضة
الاخبار المذكورة الدالة على عدم الصلوة والاقوال من العلماء واما ما يؤذن له ويقام في الصلوة الخمس اليومية المفروضة
اداء وقضاء لجملة المصلين استحبابا للرجال والنساء المنفرد والجامع اعاد الحال او باهما الجميع هذه المواضع او الوجوب او في
بعض دون بعض قال الشيخ في ... انهما مستحبان للنساء واجبان في جميع الصلوة بجماعة صليت فرادى او بهما قال السيد في جمل العلم انهما
يجبان في الصلوة جماعة وهو ايضا مختار ابن البراج والمسائل الناصرية وكذا ذهب ابن ادريس ... هذا هو المشهور
بين المتاخرين وابن البراج وابن حمزة اوجبهما السيد المرتضى في الجمل على الرجال دون النساء في كل صلوة جماعة في حضر او سفر واوجبهما
عليهم في السفر والحضر في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة واوجب الاقامة خاصة على الرجال في كل فريضة وشرط قال من صلى في جماعة
بغير اذان واقامة لم يحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية وقال ابن الجنيد على الاذان والاقامة واجب على الرجال في الجمع والانفراد
والسفر والحضر في الفجر والمغرب والجمعة يوم الجمعة والاقامة في باقي الصلوات المكتوبات التي تحتاج الى تنبيه على ... اقول
لا يكون هذه الاختلاف الا باختلاف الاخبار الاول ما رواه في غ عن ابي بصير عن احدهما قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت
جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم
من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات الثاني ما رواه الشيخ في يب عن صباح بن سيابة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع الصلوة
في الاذان كلها فان تركته في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير ما رواه ايضا في الحسن عن ابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله اذا كان القوم
لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة ما رواه ايضا في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة
واحدة ولم يؤذن ما رواه ايضا في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير
اذان ما رواه في الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله لا تصلي الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوة
بالاقامة والاذان افضل احتج ... بما يدل على الوجوب بالجماعة هذا هو الشيخ ... والجواب عنه ... بضعف سنده وقياسا
يحمل على الاستحباب ما رواه في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب هذا ما استدل
به على الوجوب في المغرب والغداة الثامن ما رواه في الصحيح عن عمران بن يزيد قال سألت الصادق عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في
في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد التاسع ما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر انه ادنى ما يجزي من الاذان ان يفتتح
بذلك الاذان ويفتتح الليل باذان واقامة ويفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان العاشر ما
رواه المشايخ الثلثة في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله قال عن رجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجي رجل آخر فيقول له نصلي جماعة
هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم الحادي عشر ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله انه سمعه يقول يقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلوة يجزي اقامة واحدة الثاني عشر ما رواه في الصحيح عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق قال يجزي في السفر كما تقصر الصلوة اقامة واحدة الثالث عشر ما رواه الشيخ في الصحيح عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا بأس به الرابع عشر ما رواه ايضا
في الصحيح عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما قال يجزيك اقامة في السفر الخامس عشر ما رواه عبد الله جعفر الحميري في كتاب قرب
الاسناد في الصحيح عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله قلت تحضر الصلوة ونحن مجتمعون في مكان واحد تجزينا اقامة بغير اذان قال
نعم السادس عشر ما رواه ق في كتاب العلل في الصحيح عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله في حديث قال لا بد في الفجر والمغرب من
اذان واقامة في الحضر والسفر لانه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر ويجزيك اقامة بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة
والاذان في جميع الصلوات افضل وعلمت ان خبر الثاني والسادس والسابع والتاسع والسادس عشر يدل على الوجوب الا انه
يعارضها الجملة من الاخبار عموما وخصوصا نحو خبر الثالث والرابع والخامس والثامن والخامس عشر والجميع يدل على ... الاذان
خاصة دون الاقامة وهذا الجمع بالاستحباب انما يتم ... بعد حصول الجمع بين هذه الاخبار هو ان
الاذان مطلقا والاقامة ايضا على ما هو المشهور كما يشهد الجمع الاخبار ايضا والمستند استحبابهما الى الاجماع المركب فذهب
باستحبابه ووجوبها لم يجز للزوم خرق الاجماع المركب اما مشروعيته للنساء فلاجماع الاصحاب الا انه لا يتأكد في حقهن بحيث
يتأكد في حق الرجال قال ... ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا نعرف خلافه لانها عبادة شرعية يتوقف توجه التكليف بها
على الشرع ولم يرد بجواز ان يؤذن النساء ... ذهب اليه علمائنا وقال علمائنا اذا اذنت المرأة اسرت بصوتها
لئلا تسمع الرجال وهو عورة وقال الشيخ يعتد باذانهن الرجال وهو ضعيف لنا اقول اما مشروعية الاذان في حقهن ...

الاخبار

الاخبار والحلف عليه لما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت
وان لم تفعل اجزاها وان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وعن زرارة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها وعن جميل الدراج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن المرأة عليها
اذان واقامة فقال لا وروى في الفقيه عن ابن ابي عمير في الصحيح مثله وعن ابن مريم الانصاري في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله يقول
اقامة المرأة ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وعبده ورسوله وفي رواية ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت ويكفيها
ويكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل قال الصدوق ليس على المرأة اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة
الحديث وباسناده في اخر كتابه عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال ليس على
المرأة اذان ولا اقامة وفي العلل في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر في مسألة النساء بعينه وفي كتاب الخصال فيما اوصى به
النبي علينا ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة وفي ذلك الكتاب بسنده عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي عبد الله
قال ليس على النساء اذان ولا اقامة فيستفاد من تلك الاخبار اكتفاؤهن بالشهادتين بعد التكبير وعليهن استحباب الاذان و
الاذان والاقامة في الجملة اما في النوافل والفرائض غير الخمس فلا وقال المانون في المعتبر انه مذهب علماء الاسلام والحق ان الاذان عبادة
شرعية فلا يجوز تبديل كيفيته وكيفيته ومحال الاعلى مورده عن اذن واحد بهما نعم روي بان يقول الصلوة ثلثا وظاهره في الصلوة
لعيد مضامين فقل هوه نعم في الذكرى روى عن ابي بصير عن الصادق اذا تقولن بكم الغولان الى الشيطان فاذنوا
وفي الجعفريات عن النبي اذا تقولت بكم الغيلان فاذنوا باذان بالصلوة اقول وفي دعائم الاسلام عن علي قال قال رسول
الله اذا تقولت بكم الغيلان فاذنوا بالصلوة قال في النهاية الاثيرية لا غول وصفر والغول احد الغيلان وهي جنس من
الجن والشياطين اقول كانت العرب تزعم ان البطن حية يقال لها الصفر تصيب الانسان اذا جاع وتؤذيه وانها تعدي فابطل
الاسلام ذلك ومن المستحب الاذان في المولود الاذان في اذنه الايمن والاقامة في اليسرى كما ورد عن النبي فهو منهما حرز له
خلفه وروى في كتاب المحاسن عن هشام بن سالم في الصحيح او الحسن وروى عن ابان الواسطي عن ابي عبد الله قال ان لكل شيء
قرما وان قرم الرجال اللحم يجر الى السد شدة اللحم ومن لم يأكل اربعين يوما ساء خلقه فاذن في اذنه اليمنى وروى فيه ايضا
عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي قال كل اللحم فان اللحم من اللحم وله يثبت اللحم ومن لم يأكل اللحم اربعين يوما
ساء خلقه واذا ساء خلق احدكم من انسان او دابة فاذنوا في اذنه الاذان كله وعن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت يقول
اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان يمكن حمله على اذان الصلوة والله هو العالم ومما كان يستحب الاذان
فيما يجهر فيه من الصلوات كالغداة والمغرب والعشاء الاخرة ولا سيما اكده في الصلوة الغداة والمغرب لعرفت تاكيده في
العشاء الاخرة بل قال لم تجزيان الاقامة في الظهر والعصر والعشاء الاخرة اللهم الا ان يقصد تغليبا اما ما في الاخبار المنقول
المستفيضة بقوله تجزيك الاقامة الا الفجر والمغرب الصحيحة ليس فيهما تقصير وغيرهما مما تقدم ويستحب ايضا القاضي
الفرايض الخمس اليومية يؤذن ويقيم للاولى صلوة من ورده ثم يقيم لكل صلوة واحدة والدعا عدم الخلاف فيه ب
بل يقول بالخلاف للصحيحين والرضوي وغيرها مع انه قال في المنتهى استحباب الاذان والاقامة لكل فريضة واستدل
عليه بقوله من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ومن الفائتة استحبابا تقديم الاذان والاقامة فكذا قضاها وروايتها
عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم ولعمر صنعه الشبان في
الرواية من ضعفا السند فضون حجيته الدلالة لان الاول يعاد حيث ما رواه الشيخ في مثلها عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل
يجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة واما الاكتفاء باذان واقامة واحدة في اول ورده ثم الاقامة في كل صلوة
فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن رجل صلى الصلوة وهو جنب اليوم واليومين
والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة بغير اذان ثم حتى يقضي
صلوته وعن زرارة في الصحيح او الحسن عن ابي جعفر قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ
باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة كل صلوة واحتج في الذكرى على قول بان الافضل الاقرار الاذان لغير
الاول بما روي ان النبي شغل يوم الخندق عن اربع صلوات فامر بلالا فاذن للاولى واقام ثم اقام للبواقي من غير اذان و
هو حسن من طرق المخالفين لان اصحابنا ادعوا الاتفاق على عدم الجواز ذلك عليه لفضل الموت ولجاب بانه جاز لعلم تمكنه
من ذلك ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان من ان يؤذن ويقيم للاولى من ورده ثم يقيم لكل صلوة واحدة

افضل هو المشهور بين الاصحاب من غير خلاف يعرف من بينهم بل ادعى عليه الاجماع في الناصريات والخلاف وهو الحجة كما
ثبتناه في الكتاب مضافا الى الاخبار المستفيضة عموما وخصوصا يعلم بعضها احدها انه قد يتفق فيه بعضها كما في انه ودعائم
سأل الحلبي عنه هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم وفي الموثق عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم
وكل من نظر في تفصيل ما ذكرناه وعن ابن الجنيد انه يجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واحد واقامتين فاطلق الشيخ سقوط اذان
العصر وهو ظ المفيد في المقنعة على ما نقله الشيخ في التهذيب قال الشيخ في موضع من الخلاف قال ابن ادريس انه يسقط عمن صلى الجمعة
دون من صلى الظهر ونقل ذلك عن ابن البراج في الكامل ووافق المفيد في المقنعة واحتج على ما حكاه عن المقنعة المقتضي للسقوط
للمستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ان رسول الله ص جمع بين الظهر
والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وعن حفص بن غياث عن ابيه قال الاذان الثالث يوم
الجمعة بدعة قال ابن ادريس على الرواية الاولى فاستدل على جواز ترك الاذان للعصر والعشاء مع الجمع بين الفرضين في يوم الجمعة وغيره
وهو خلاف المدعى ايضا والثانية ضعيفة السند قاصرة المتن لا تقاوم المعارضة من الاخبار الصحيحة المتضمنة لمشروعية الاذان
في الصلوة المحتمل لان يكون المراد منه المسألة هو اثبات المدعى من ان يوم الجمعة فان الثالث فيه هو الجمع بين الصلوتين باذان
واقامتين وعدم تفرقة بينها بنافلة ولا زمان وما نقله السيد عن عبارة المقنعة من ذكر الاذان العصر في العبارة المذكورة
يمكن حمله على حصول تفريق بالوقت كما هو ظ العبارة من اشتغال بالاعمال والاذكار بعد الصلوة الظهر الى دخول وقت العصر
واما ما نقله السيد عن الشيخ استحباب الاذان يوم الجمعة مط ولو في صورة الجمع فهو بالحمل حقيق المذكورة وعنه فيما وقع بدله
سقوط الاذان الثانية في صورة الجمع زيادة على صحيحة الرهط المتقدمة رواية صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله الظهر
والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين الحديث وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر
والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واقامتين اما موثقة محمد بن حكيم قال سمعت
ابا الحسن موسى ع يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع وفي رواية اخرى له ايضا قال
سمعت ابا الحسن يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما ومن هذه الاخبار علم ان سقوط الاذان للثانية انما هو لفوات وقتها
حصول التاخير الى الثانية كما يفهم من كلام الشيخ وجماعة من حصول الفصل بل انما يعتد بما يقع بمحل بعض العوارض الخارجة
الغير المرتبطة بالصلوة كما اختاره المحقق الخراساني في الذخيرة وفي الذخيرة وفي الذكرى انه لم يفرق بين الحاضر والمسافر في سقوط
الاذان عن الثانية في صورة الجمع وقال المشهور ان الاذان في الثانية قال ابن ابي عقيل والشيخ وجماعة سوا جمع بينهما في وقت
الاولى والثانية لان الاذان اعلام بدخول الوقت فقد حصل بالاذان الاول وليكن الاذان للاولى ان جمع بينهما في وقت
الاولى ان جمع بينهما في وقت الثانية اذن للثانية ثم اقام هنا مسئلة في سقوط الاذان عصر عرفة وعشاء المزدلفة وبداية
عليه نصا على عدم الخلاف الا الاجماعات ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن
ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر بغير اذان وكذلك للمغرب والعشاء بمزدلفة وعن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال صلوة المغرب والعشاء يجمع
باذان واحد واقامتين الى ذلك من الاخبار الاتية ان شاء الله تعالى في محله في كتاب الحج واختلفوا في حكم سقوط فقال الجمع مطلقا
خصوصا عصر الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة هل هو على سبيل الرخصة وان كان مستحبا او الكراهة كما في سائر المكروهات في العبادات
او انه محرم وجماعة من الاصحاب الى التحريم في ثلثة الاخيرة واطلق الباقون قول سقوطه مع مطلق الجمع مطلق نفي الذكرى توقف
في الكراهة في الثلثة المشار اليهما استنادا الى عدم وقوفه على نص ولا فتوى ثم حكم بنفي الكراهة وجزم باقتضاء التحريم فيها
بنفي الاستحباب في الجمع بغير الثلثة المذكورة وفي بما قيل بكراهته في الثلثة بل جزم بالتحريم وفي الاقرب ان الاذان في
الثلثة حرام مع اعتقاد شرعيته وتوقف في غيرها والشهيد الثاني في بعض الروضة هو التحريم في المواضع الاربعة قال هل سقوط
الاذان في هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان ام عزيمة فلا يشرع وجهان من ان عبادة توقيفية ولا نص عليها هنا بخصوصه لعموم
خصوصه ويفعل النبي ص فانه جمع بين الظهرين بغيرها في باذان واقامتين وكذا في تلك المواضع والتعليل لا حصره
البقعة ومن انه ذكر الله تعالى فلا وجه لسقوطه اصلا بل تخفيفا ورخصة استشكل في وجه الثاني يمنع كونه بجميع فصوله ذكرا
وبان الكلام في خصوصية العبادة لا في مطلق الذكر الى ان قال بعد نقل الخلاف والظاهر التحريم فيها الا الاجماع على استحبابه فيها
لما ذكرنا انتهى وفي هل سقوط الاذان على سبيل الرخصة او الكراهة او التحريم او جدد هب الى كل ذاهب والاصح التحريم
كما اختاره في المنتهى والشهيد في لانه مخالف للسنة فيكون بدعة وقد صح في الصحيح انه قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة
سبيل الى النار وقال التحريم في الاظهر عندك في هذه المسئلة ما رجح شيخنا الشهيد الثاني من التحريم في المواضع الاربعة

الرابع

الراتبة في الصفحة المطلق الجمع اما اولا فلان العبادة توقيفية متلقاة من الشارع ولم يعلم سقوط الاذان الثاني في
الجمع مطلقا بل المعلوم خلافه من الاخبار ثم استشهد بصحيحة ابن مسلم وصحيحة عبد الله بن سنان ورواية ابن خالد القمي وابن عبد الله
بن سنان قال شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فحين كان قريبا من الشفق نادوا واقاموا الصلاة فصلوا المغرب ثم
امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه فاقام الصلاة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسألت ابا عبد الله
عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا ثم قال اما الثانية فصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة والتقريب فيها ان الظاهر ان
الامام كما صرح به جملة من الاصحاب ان ترك الاذان فالمسوغ من المذكور من السبب الخصوص الجمع لا التعقيب والله العالم ولو صلى في
جماعة ثم جاء اخرون فارادوا الصلاة جماعة او فرادى فهل يؤذنون ويقيمون او يبنون على اذان الجماعة السابقة واقامتها ما لم يتفرق
بل يأمر الصفوف بالجملة ولو لم يكن صفوف فالمعتبر بل انقضى وقع تفرق بينها اذن الاخرون واقاموا منقول عن الشيخ انه قال
الاذان اعلام بدخول الوقت فلا معنى للاعادة والحق في المسألة الاتباع للنصوص لا غير لانه عبادة ومثل هذا التعليل عليل
لا يرتبط بالادلة اما الاخبار المتعلقة بها ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا
في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض بالتسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو
عبد الله احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد
ولا يبدو لهم امام وما رواه في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم قال ليس عليه
ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان وما رواه في التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال
قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق
الصف اذن واقام وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم
احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا
يؤذنن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه وفي كتاب زيد النرسي عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله قال قلت ادركت الجماعة وقد انصرف القوم ووجدت الامام مكانه واهل المسجد قبل ان يتفرقوا اجزاك
اذانهم واقامتهم فاستفتح الصلاة لنفسك واذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلاتهم وهم جلوس اجزاه اقامة بغير اذان وان وجدتهم
وقد تفرقوا وخرج بعضهم من المسجد فاذن واقم لنفسك ونحوه ما قال بعد ذكر رواية ابي بصير الثانية ورواية اخرى لابي علي وعمل
في هذا الحكم من اصله توقف لضعف مستنده باشتراك راوي الاولى بين الثقة والضعيف وجهالة راوي الثانية فلا يسوغ
التعلق بهما انتهى اقول وقد ينجبر بعمل الاصحاب ويعتضدان بالاخبار لو لم يتبادر باخبار ظاهرة المناقضة لهما وعدمها
من الاخبار مع انه موجود بل يعتضد لانه متداول معمول عند القوم فكيف لا ينجبر وعن الاخبار في عدم السقوط ما رواه
في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاة
وما رواه في باب ايضا عن معوية بن شريح في حديث قال ومن ادركه وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك
الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة والحق لكنهما شاذان في الواقع محمول على التفرق
وان خبر به انه بعيد حيث انها اشتملت على انه ادركه حين سلم ولم يتفرق الناس فالاولى ان يحتج به في تعدد جواز جماعتين في
مسجد في صلاة واحدة ويجري على المتقدم ويتبعه صاحب الوافي لان قوله لا يبدو او يبدو بالاختلاف النسخ بعضها يبطن
وهو كناية عن عدم الصلاة جماعة ومع ان منه عند الاصحاب الجواز من غير ظهور خلاف يعرض الثاني حضور التفرق وان كان
الحاكم هو العرف لانه حكم ... ويقيم الثالث ان الحكم مخصوص
المسجد ام عام له ولغيره وجهان بل قولان الاول مختار ... المعتبر وهو ظاهر العلامة في التذكرة والشهيد الثاني وصاحب
المدارك عملا بمدلول الروايتين وقال في الذكرى انه لا فرق بين المسجد وغيره في الرواية الا على الاغلب والحق ان مورد الاخبار
كان في المسجد وغيره يحتاج الى الدليل وهو مفقود والثاني ... بعض الاخبار ... الحكم بالجامع المنفرد ... رواية ابي علي و
السكوني وغيرهما وظاهر الاصحاب ... ابن حمزة انه خصه بالجماعة الخامس ... تخصيص الحكم بالفريضة المؤداة او يعم المؤداة والقضاء
الداخل وان يصلي القضاء واشكل في ذلك ... النصوص ولكن يظهر ان الخبر وارد في المؤداة ...
من الملتزم ... على الصلاة كلها ... على الصلاة مع الصلاة ... وحكمها باطل ...
الدليل ... البطلان ... لو اتفقا المنفرد بنية الانفراد ... الاجماع الصلاة ...
اقامة ... انه من خالف ... عند الاصحاب ... النصوص المستفيضة ... على المقصود ... ما رواه الشيخ في

الموثوق بهم عادلا انا فوج الى ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يؤذن ويقيم ويصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول نصلي جماعة هل يجوز
ان يصليا بذلك الأذان والإقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم ورواه الكليني مثله وطعن في المعتبر في سنده بضعف السند لأن فيهم
فطحية وقال في المعتبر ومضمونها استحباب تكرار الأذان والإقامة وهو ذكر الله تعالى وهو ذكر الله حسن وابدا ذلك لما رواه عمار
بن عنبسة عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لنا ابو جعفر ع في قميص بلا ازار ولا رداء اذان ولا اقامة فلما انصرفنا قلت له عافاك الله
صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء
واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك قوله والجزء لو اضيف لجزء يعلل الاصحاب هذا المقام في تغيير الاذان
والإقامة كيفية فلا يجوز ان يؤذن لفريضة قبل دخول وقتها الا الصبح ففيها الاختلاف بين الاصحاب بتقديم الاذان في الصبح
فالمشهور جوازه بشرط تقديمه على وقت دخول الصلوة الفجر لكن يعيده بعده وهو طلوع الصبح الصادق للاخبار منها خبر
نقل المحدث المجلسي في البحار قال كان لرسول الله ص مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان اعمى وكان يؤذن قبل الفجر وبلال
اذا طلع الفجر وكان رسول الله يقول اذا سمعتم اذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب منع احد [illegible] في تقليده الصبح ايضا
واختار المرتضى في المسائل الناصرية ونقل عن ابن الجنيد وابي الصلاح والجعفي قال سيد رضي اختلاف الرواية عندنا في هذه
المسألة فروي انه لا يجوز الاذان للصلاة قبل دخول وقتها وعلى كل حال فروي انه يجوز ذلك في صلاة الفجر خاصة وقال المفيد
الاذان الأول لتنبيه النائم وتهيئه للصلاة بالتهيؤ ونظر الجنب في طهارته ثم يعاد بعد الفجر ولا يقتضي على التقديم لما رواه الشيخ
في باب الصحيح عن عمر بن علي قال سألت ابا عبد الله ع عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة واذا كان وحده فلا بأس وروى
الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة
واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر فقال لا بأس واما السنة مع الفجر ولا يكون بين الاذانين الا ركعتان وعن ابن سنان قال سألته
عن النداء قبل طلوع الفجر وان ذلك ينفع الجيران يعني قبل الفجر وتقدم عن معاوية بن وهب عن [illegible] في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه
قال لا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا وكان لرسول الله مؤذنان والآخر ابن مكتوم
وكان يؤذن قبل الصبح كان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي ص ان ابن مكتوم يؤذن في الليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا
حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة فقالت ان بلالا يؤذن في الليل [illegible] ذكره في ذكرى بعدم حد التقديم الاذان [illegible]
النصف الليل حكم [illegible] بين اذاني بلال وابن مكتوم نزول الاول وصعود الآخر [illegible] بينهما [illegible]
الاذان قبل الوقت عادة واما فصول الاذان ففيه اختلاف الاخبار اختلف كلام الاصحاب في عدد فصول الاذان [illegible]
وفصول الاقامة على الاشهر بل الاظهر والاقوال بل صرح بانه مجمع عليه بين الاصحاب على الاظهر مما يستفاد من كثير من العبارات الاصحاب
خمسة وثلاثون فصل الاذان ثمانية عشر فصل التكبير اولا اربع ثم الشهادة بالتوحيد ثم الشهادة بالرسالة ثم حي على الصلوة
ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتين في كل منها والاقامة سبعة عشر وكلها كما في الاذان والاقامة
مثنى عددا باسقاط تكبيرتين من الاربع في اوله وابدل لهما بقد قامت الصلوة مرتين وحذف تهليل من آخر التكبير في اول الاذان والاقامة
او بعد والتهليل في آخر الاقامة فانه مرة قال في المعتبر وفصولها على اشهر الروايات خمسة وثلاثون بتفصيل ما تقدم وقال في المنتهى
ذهب اليه علماؤنا ونقل ابن زهرة اجماع الفرقة عليه وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب انه جعل فصول الاقامة كفصول
الاذان وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين وقال ابن الجنيد التهليل في آخر الاقامة مرة واحدة اذا كان المقيم قد اتى بها بعد الاذان
والاحتشام [illegible] في بعض الاذان بل في خبر من عمر ذكر اذان [illegible] لا اله الا الله في آخرها وقال [illegible] تسع وثلاثون فصلا وفي بعضها
ثمان وثلاثون بزيادة قد قامت [illegible] لا اله الا الله وفي بعضها اثنان واربعون بجعل آخر الاذان التكبير اربع وفي اول
الاقامة اربع مرات وفي آخرها ايضا مثل ذلك اربع مرات ويقول لا اله الا الله مرتين في آخر الاقامة والجمع بين الاخبار
التخيير في جميع الاخبار الواردة في المسألة واحده ما رواه ثقة الاسلام عن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الاذان
والاقامة خمس وثلاثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا منطبقة على مذهب
المشهور ويؤيده المشهور ايضا ما رواه عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله ع يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله الى آخر الحديث منطبقا على القول المشهور بالنسبة الى الاذان وما رواه في باسناده
عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي جميعا ورواه الشيخ عنهما ايضا عن ابي عبد الله ع انه حكى لهما الاذان الله اكبر الله اكبر الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله

الاقامة كذلك الا ان هذه مخالفة للمشهور في الاذان موافق للمشهور في الاقامة وزاد تكبيرتين في الاولى والثانية من قد قامت
من الصلوة وبالكلية الثالثة زيادة التهليل في الاخر والمخالفة في المشهور بالكلية الى الاذان ما رواه الشيخ في باب عن [illegible]
المفضل بن عمر عن ابي جعفر قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول
الله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله الى آخره مثل الاذان كما تقدم ثم قال والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل
حي على خير العمل وبين الله اكبر الله اكبر فامر بها رسول الله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض رسول الله فعلمت هذه مخالفة المشهور
في الاذان بنقصان تكبيرتين من اوله وفي الاقامة بزيادة التهليل في آخرها ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله [illegible] حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله فخالف القول المشهور في الاذان من حيث نقص التكبيرتين من اول الاذان وحملها الشيخ على
انه قصد افهام السائل كيفية التلفظ بالتكبير وكان معلوما ان التكبير في اول الاذان اربع مرات وغيره حمله على الاجزاء [illegible]
عليه لا جمع لازم بين الاخبار وطريق الجمع هو القول المشهور ولم [illegible] ابن اسمعيل الجعفي حيث عده عد الاذان ثمانية عشر [illegible]
والاقامة سبعة عشر وجاز ان يحمل ايضا باخبار المخالف ايضا بحسب ما ورد [illegible] ما انقص مما ذكره اهل الاجمال لما رواه الشيخ
في الصحيح عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان
هو اذن واقام ان يركع الامام فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فظاهر هذه الرواية هو [illegible]
من الاقامة [illegible] عن الاتيان بها كاملا والحاصل ان القول المشهور هو المنصوص ويعمل بها الاصحاب حتى ادعى عليها الاجماع
وان لم يكن الشهرة من حيث هو الحجة لكن مؤيدة فظهر الاذان وابتداء الاقامة [illegible] وحده التهليل في آخر الاقامة وان
كان قد جعل تكبير [illegible] اربعا [illegible] كتاب دعائم الاسلام عن ابي عبد الله قال الاذان والاقامة مثنى
مثنى وتفرد الشهادة في آخر الاقامة تقول لا اله الا الله مرة واحدة [illegible] القول المشهور [illegible]
جعفر [illegible] كليب لا باس قال المصنف في هذا الكتاب هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد
وضعوا اخبارا وزادوا في الاذان محمد وآل محمد خير البرية في بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا
ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك ان عليا ولي الله مرتين وانه امير المؤمنين
حقا وان محمدا وآله خير البرية ولكن ليس ذلك في اصل الاذان [illegible] لقائل ان يقول ان يتمسك بعموم بعض الاخبار بذكر امير المؤمنين
علي [illegible] ما رواه الشيخ احمد بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن القاسم بن معوية قال قلت لابي عبد الله هؤلاء يروون
حديثا في معراجهم انه لما اسري برسول الله رأى على العرش لا اله الا الله محمد رسول الله ابو بكر الصديق [illegible]
واللوح وجبهة اسرافيل وجناحي جبرئيل واكتاف السموات والارضين ورؤس الجبال والشمس والقمر ثم قال فاذا قال احدكم لا
اله الا الله محمد رسول الله فليقل علي امير المؤمنين [illegible] الاذان [illegible] المواضع [illegible]
هذه الحديث [illegible] الخبر المذكور [illegible] ذكر اسم علي [illegible] الثاني [illegible] جملة من الاصحاب [illegible] الاذان والاقامة مع
التعدد في السفر [illegible] الاقامة من الاذان شيء لا اله الا الله [illegible] فواحدة وقال لا باس
بالمسافر ان ينفرد كلمات الاقامة [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة
الحذاء قال رأيت ابا جعفر يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا وعن بريد بن معاوية
عن ابي جعفر قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة قال وعن النعمان الرازي قال سمعت
ابا عبد الله يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر الثالث الاقتصار على الاقامة بغير اذان [illegible]
وغيره لما رواه [illegible] ابي عبد الله عن الصادق في الصحيح قال يجزيه في السفر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به وعن
عبد الله بن سنان في الصحيح قال يجزيه في السفر اقامة بغير اذان وما رواه الشيخ في الصحيح الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عن الرجل هل
يجزيه في الحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به وعن عبيد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله قال يجزيك اذا خلوت في
بيتك اقامة واحدة بغير اذان وغيره من الاخبار والترتيب فيهما الشرط وكذا بين فصول كل منهما الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال
لانهما عبادة شرعية فاتيان بها لا يكون الا على الوجه الذي ورد به [illegible] ما رواه ثقة الاسلام
عطر الله مضجعه عن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخر حتى يمضي على آخره

ورواه الشيخ عن زرارة عن عمار الساباطي في الموثق قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا نسي الرجل حرفاً من الأذان حتى يأخذ في
الإقامة فليمض في الإقامة فليس عليه شيء فإن نسي حرفاً من الإقامة عاد إلى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع إلى آخر الإقامة الحديث
وروى أيضاً عن عمار الساباطي في الموثق أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى من الأذان حرفاً حتى فرغ من الأذان والإقامة قال يرجع إلى الحرف
الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف إلى آخره ولا يعيد الأذان كله ولا الإقامة وروى عن عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله
بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يخطئ في أذانه وإقامته فذكر قبل أن يقوم في الصلاة ما حاله
قال إن كان أخطأ في أذانه مضى على صلاته وإن كان في إقامته انصرف فأعادها وحدها وإن ذكر بعد الفراغ في ركعة أو ركعتين
مضى في صلاته وأجزأه ذلك ... يحملوا على الرخصة ... في الإقامة ... في المضي ما لم يدخل في الصلاة ومن السنن
والمستحبات فيهما أي كل من الأذان والإقامة الوقوف واحدها الوقف على آخر فصولهما وصرح جماعة بالإجماع عليه جماعة من الأصحاب
ونقل عليه ما رواه ثقة الإسلام في الكافي والحسن عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا أذنت فأفصح بالألف والهاء الحديث وعن زرارة
قال قال أبو جعفر عليه السلام الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء وعن خالد بن نجيح عنه أنه قال الأذان والإقامة مجزومان قال وفي آخر موقوفان
وأيضاً صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يجزيك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك أو فهمته وأفصح بالألف والهاء الحديث وعن النبي صلى الله عليه وآله لا
يؤذن لكم من يدغم الهاء وكذا الألف والهاء في الصلاة ... على ... قال في المنتهى يكره أن يكون المؤذن لحاناً ويستحب أن يظهر
الهاء في لفظ الله والصلاة والحاء في الفلاح ومن السنن ... الوقف على أواخر الفصول في الأذان والحدر في الإقامة بمعنى الحدر
الإسراع فيه فيفصل بالوقوف على كل فصل في الإقامة لا تركه الكل ... المقصود بالخلاف ... عن كل فصل ... وما رواه في
الصحيح عن معاوية بن وهب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان فقال اجهر وارفع به صوتك فإذا أقمت فدون ذلك ولا تنتظر بأذانك ولا إقامتك
إلا دخول وقت الصلاة واحدر إقامتك حدراً وما رواه في الكافي عن الحسن السري عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأذان ترتيل والإقامة ... لعله
يعني التأني والإقامة حدراً أي أسرع يعني أن يجعل الوقف على آخر الفصول في الإقامة أقصر منه ومن السنة فيهما أيضاً الفصل بينهما بركعتين
قائماً أو جالساً أو كالفصل بجلسة أو سجدة أو خطوة خلا المغرب فإنه لا يفصل بين أذانها إلا بخطوة أو سكتة أو تسبيحة قال في المعتبر
وعليه علماؤنا ونحوه في المنتهى وصرح بعضهم بالإجماع عليه على ما نقل عن ... وكرهه وقال الشيخ في ... يستحب أن يفصل الإنسان
بين الأذان والإقامة بجلسة أو خطوة أو سجدة وأفضل ذلك السجدة إلا في المغرب خاصة فإنه لا يسجد بينهما ويكفي الفصل بينهما
بخطوة أو جلسة خفيفة ... من صلى منفرداً استحب له أن يفصل بين الأذان والإقامة بسجدة أو جلسة أو خطوة والسجدة
أفضل إلا في الأذان للمغرب خاصة فإن الجلسة والخطوة ... فيها أفضل فإذا صلى جماعة فمن السنة أن يفصل بين الأذان والإقامة
بشيء ... لم يجتمع الناس في زمان تشاغلهم بها إلا صلاة المغرب فإنه لا يجوز ذلك فيه ... وما رواه الشيخ عن الحسن بن شهاب
عن أبي عبد الله عليه السلام لا بد من قعود بين الأذان والإقامة وما روي في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال القعود بين الأذان والإقامة
في الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة يصليها وعن سليمان بن جعفر الجعفري في الصحيح قال سمعته يقول افرق بين الأذان و
الإقامة بجلوس أو بركعتين وعن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من جلس فيما بين الأذان والإقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله
وعن سيف بن عميرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال بين كل أذانين قعدة إلا المغرب فإن بينهما نفساً وما رواه الشيخ في كتاب
المجالس بسنده عن ... قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من السنة الجلسة بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة وصلاة
المغرب وصلاة العشاء ليس بين الأذان والإقامة سبحة ومن السنة أن يتنفل بركعتين بينهما في صلاة الظهر والعصر وما رواه
الزاهد رضي الدين بن طاووس ... في كتاب فلاح السائل بإسناده عن هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن ...
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن معاوية بن وهب عن أبيه قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وقت المغرب فإذا هو قد أذن وجلس
يقول ... دعاء ما سمعت بمثله فسكت حتى فرغ من صلاته ثم قال قلت يا سيدي لقد سمعت منك دعاء ما سمعت
مثله قط قال هذا دعاء أمير المؤمنين عليه السلام ليلة بات على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله وهو هذا يا من ليس معه رب يدعى يا من ليس فوقه خالق
يا من ليس دونه إله يتقى يا من ليس له وزير يؤتى يا من ليس له بواب ينادى يا من لا يزداد على كثرة السؤال إلا كرماً وجوداً يا من لا يزداد على عظيم الجرم
إلا رحمة وعفواً صل على محمد وآل محمد وافعل بي ما أنت أهله فإنك أهل التقوى وأهل المغفرة وأهل الجود والكرم ...
وعن جملة هذه الأخبار ... ظاهرة الدلالة في الفصل بالجلوس بين أذان المغرب وإقامتها ويعضده ما
رواه الشيخ بسنده عن زريق ... والمشهور بين الأصحاب استحباب الفصل بالركعتين مطلقاً ولعلهم يحملون هذه
الروايات على تأكد الفصل بالركعتين في هذه المواضع الثلاثة وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الأذان في الفجر قبل الركعتين أو بعدهما فقال إذا كنت إماماً تنتظر جماعة فالأذان قبلهما وإن كنت وحدك فلا يضرك قبلهما

اقامة او بعد ما فهذه تدل على افضلية الفصل وكثير البيتوتة ... رواه السيد ابن طاوس في كتاب فلاح السائل

ايضا بسنده عن ابي بكر بن محمد عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب يقول لاصحابه من سجد بين الاذان

والاقامة فقال في سجوده رب لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله تعالى ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن محبته في قلوب

عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين وفيه وباسناده عن ابن ابي عمير عن ابيه عن ابي عبد الله قال رايته اذن ثم اهوى

للسجود ثم سجد سجدة بين الاذان والاقامة فلما رفع راسه قال يا ابا عمير من فعل مثل فعلي غفر الله تعالى له ذنوبه كلها قال من اذن

ثم سجد فقال لا اله الا انت سجدت لك خاضعا خاشعا غفر الله له ذنوبه ومنها ما ذكره في كتاب الفقه الرضوي وفيه

وان احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل فان فيه فضلا كثيرا وانما ذلك على الامام واما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة

برجله اليمنى ثم يقول بالله استفتح وبمحمد استنجح واتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة و

من المقربين وان لم تفعل ايضا اجزاك هذا الدليل خطوة التي ذكرها المتقدمون ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار

عن ابي عبد الله قال اذا قمت الى الصلاة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بتسبيح او بكلام وزاد في [illegible]

يجزي الذي يجزي بين الاذان والاقامة وروى الشيخ في [illegible] عن عمار في الموثق عن ابي عبد الله انه قال ما الذي يجزي من التسبيح

بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله فالعمل بالجميع حسن وان تفاوت في الفضل وروى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان قال رايت

ابا عبد الله اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس ويكره الكلام في خلالهما وتتاكد في الاقامة بل ظاهر الاصحاب

الامر القاضي فكرهوا في الاقامة اشد [illegible] الاذان وعن بعض الفاضل في المنتهى فقال ولا يستحب الكلام في اثناء الاذان

ان قال ويكره في الاقامة بغير خلاف بين اهل العلم وفي الكفاية ويكره الكلام في اثناء الاقامة والمشهور الاستحباب ترك الكلام في خلال

الاذان ومستنده غير واضح اقول اما في الاقامة فالمشهور الكراهة وقيل بالتحريم ذهب اليه الشيخان في المقنعة وغيره والمرتضى في

المصباح وابن الجنيد واختاره المحدث الكاشاني ويدل على مذهب بالتحريم ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عمير قال سالت ابا

عبد الله عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا

قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وما رواه في [illegible] عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر قال اذا اقيمت

الصلاة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وعن سماعة في الموثق قال قال ابو عبد الله اذا اقام المؤذن

الصلاة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام والدليل قول المشهور صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله

في الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة قال نعم وعن الحلبي قال سالت ابا عبد الله يتكلم في اذانه واقامته قال لا بأس وعن حسن بن شهاب قال سمعت

ابا عبد الله يقول لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعد ما يقيم ان شاء ونقل عن ابن ادريس في مستطرفات السرائر في كتاب محمد بن علي

بن محبوب عن [illegible] شهاب عن ابي عبد الله يقول لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعد ما يقيم ان شاء وهو حسن وحملوا

ما دل على التحريم على الكراهة الشديدة وحمل الشيخ هذه الرواية على الضرورة وما رواه الشيخ في الصحيح عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي

عبد الله ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا وورد في مثله والقول بالتحريم منقول عن الشيخ في المبسوط والمرتضى

وفي بعض الاخبار امر باعادة كما رواه في الزيادات في الصحيح قال ابو عبد الله لا تتكلم اذا اقمت الصلاة فانك اذا تكلمت اعدت

الاقامة وما يفيد التكامل [illegible] ترك الكلام [illegible] ففي المجالس عن [illegible] بسنده عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن الصادق عن آبائه قال

قال رسول الله ان الله كره الكلام بين الاذان والاقامة في صلاة الغداة حتى يقضي الصلاة [illegible] رواه الشيخ في الصحيح

عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال اذا اذن المؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه وقول [illegible] اجزاء

السماع الاذان المنزل منزلة بعض الفصول [illegible] ابو جعفر [illegible]

يقتضي [illegible] بعدم الفرق في كون المؤذن اماما او مؤذن مصر او مصليا او منفردا واستشهد الثاني خص الاول ومنع عن الاجزاء

باذان المنفرد ويكتفي [illegible] الثاني في [illegible] لا فرق في المؤذن بين الامام والمنفرد وقال [illegible] اجزاء الامام سماع الاذان

فالمنفرد اولى انتهى الثالث اعادة الاذان والاقامة هل كان مستحبا للسامع المنفرد على القول به او للامام او المؤذن في الجماعة ام لا وجهان

اقربهما نعم للمشهور وصحيحة ابن سنان [illegible] ابن مريم [illegible] اذا اذن في المسجد [illegible] الصلاة بعينها كان ذلك كافيا لكل

من يصلي هذه الصلاة في ذلك المسجد يجوز له ان يؤذن ويقيم فيما بينه وبين نفسه وان لم يفعل فلا شيء عليه [illegible] الصلاة

واعادتها ولا يبعد الاقامة وان تكلم انتهى الخامس من صلى خلف من لا يقتدي به اذن لنفسه واقام فان خشي فوت الركعة اقتصر على قد

قامت الصلاة مرتين وعلى التكبير والتهليل مرة لما رواه الشيخ عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله قال اذن خلف من قرات خلفه [illegible] موثقة

عمار [illegible] سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم

الاذان واذن به ولم يكن فارقا لم يجز ان يترك الاقامة ولا يقيمها بكبير والثالثة اعني ان خشي فوت الركعة فقد دل عليه ما رواه في الصحيح عن معاذ بن
كثير عن ابي عبد الله قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع
فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة وعبارات الاصحاب فلا تعرض في
الثانية منها ضعيف السند ويكره ايضا الترجيع اختلف الاصحاب في حقيقته والثاني في الكراهة والحرمة الثالثة الشيخ في ط وفي انه غير
مسنون وابن حمزة وابن ادريس انه محرم وهو ظاهر الشيخ ولم يذهب الى الكراهة قال في المنتهى يكره ذهب اليه علماؤنا وهو مشعر بالاتفاق
على الكراهة والاولى انه تكرار بفصل زائد على الوصف قال الشيخ في ط انه تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان وقال في المنتهى
انه تكرار الشهادتين مرتين وذكر جماعة من اهل اللغة منهم صاحب الصحاح والمغرب انه تكرار الشهادتين جهرا بعد اخفائهما وقال بعض
منهم منهم من يعني به القراءة والدليل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن محبوب عن علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لو ان مؤذنا
اعاد في الشهادتين او في حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن
به باس ويدل على انه منهي عنه في الكتاب الفقه الرضوي حيث قال بعد ذكر فصول الاذان وعدتها ليس فيها ترجيع ولا ترديد ولا على ظهر
الغناء لا تكرار الكلمات كلا او بعضا وقال في الذكرى لا ريب في تحريمه لان الاذان عبادة شرعية متلقاة من الشرع فالزيادة فيها تشريع
الا انها مما قيل بتحريمه ولعل بناؤه شرعية فيرجع الى الخبر وقد علمت ما فيه في حجة المنتهى فالاولى اذا كان اماما يريد الى جماعة ولم يكن به باس
وما في الفقه الرضوي وهو ترجيع الصوت لا ترديده على جهة الغناء لا تكرار الكلمات الخبر يحمل على وجه كان من الكراهة والله اعلم بالحرمة
جنس بل ذكر الشيخ جمع من الاصحاب انه بل قال العلامة انه الاتفاق انه لو قصد بالترجيع اشعار المصلين لم يمنع منه وبعضه الحجة
المنقدمة فان شأن الحقوق الا اشعار المصلين انه منه يكره ويكره التثويب في حقيقة خلاف والمشهور بين اصحابنا الامامية
هو عبارة عن قول الصلوة خير من النوم وصرح به الشيخ في ط وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وغيرهم قال في المنتهى التثويب في اذان
الغداة وغيرها من غير مشروع وهو قول الصلوة خير من النوم ذهب اليه اكثر علمائنا وهو قول الشافعي وقال اكثر الاصحاب الجمهور
على استحبابه في الغداة لكن عن ابي حنيفة روايتان في كيفيته فروايتين احدهما ما قلناه والثانية ان التثويب عبارة عن قول المؤذن بين
اذان الفجر والاقامة حي على الصلوة مرتين قال الشافعي وقال محمد بن الحسن التثويب الصلوة خير من النوم مرتين بين الاذان والاقامة
بعض اصحاب ابي حنيفة يقول بعد الاذان حي على الصلوة حي على الفلاح بقدر ما يقرأ عشر آيات وقال الشيخ في ط التثويب تكرير
الشهادتين والتكبيرات فانه مثل العلة التوضيحية المؤذن مرتهما وكلام اهل اللغة وقال في النهاية ان الاصل في التثويب ان يجيء
الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى فيشتهر ويدعى مشوب قبل انما سمي تثويبا من ثاب يثوب اذا رجع فهو رجوع الى الامر بالمبادرة الى
الصلوة بان المؤذن اذا قال حي على الصلوة فقد دعاهم اليها واذا قال بعدها الصلوة خير من النوم فقد رجع كلام معناه الى
المبادرة اليها والقول بمعان منها الصلوة خير من النوم والاخبار المختلفة فيها منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وعن زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر يا زرارة
تفتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير
من النوم وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال كان ابي ينادي في بيته الصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس وعن ابي بصير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله انه قال اذا كنت في الاذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعد الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم منقول عن الشيخ انه حمل الاخبار على التقية واما الثالث من السنن
الحكاية الحكاية الاذان عند سماعه فانه مستحب بلا خلاف كما ذكر في المنتهى ويدل عليه ما رواه في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر قال كان رسول الله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء وروى في العلل باسناده في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر قال يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل
كما يقول المؤذن وروى في الفقيه مرسلا قال ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وروى في العلل عن زرارة
في الصحيح قال قلت لابي جعفر ما اقول اذا سمعت الاذان قال اذكر الله تعالى مع كل ذاكر وفي كتاب العلل ايضا باسناده عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله اذا سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لان
ذكر الله حسن على كل حال ثم قال لما ناجى الله عز وجل موسى بن عمران قال موسى يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك
فاوحى الله تعالى يا موسى انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال
وروى في العلل باسناده عن سليمان بن مقاتل قال قلت لموسى بن جعفر لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول
المؤذن وان كان على البول والغائط قال لان ذلك يزيد في الرزق

باسناده عن شعيب بن واقد عن امير المؤمنين ع قال الجابر بن يزيد في الزهد وتقدم عن مسلم في الصحيح عن عمر بن معاوية ان رسول الله قال اذا قال
المؤذن الله اكبر الله اكبر فقل الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله كل واشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح فلا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا
اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة الثاني لو سمع الاذان قال الشيخ يقطع كلامه ان يتكلم ان كان يقرأ القرآن فيقطع
فقال ما يقول المؤذن ويقطع بوجوبه في كره الا انه كره قال الا يبطل الصلوة لانه ليس بتحميد ولا تكبير بل هو كلام الادميين المحض
وان قال بدل ذلك لا حول ولا قوة الا بالله لم يبطل صلوته وتبعه جمع من الاصحاب الثالث يستحب حكاية الاذان والتشهد عنه
لو فرغ من الصلوة ولم يحكه سقوط الحكاية لفوات محلها وقال الشيخ في ... انه مخير والظاهر كراهة وقال فيه بدلا من حيث انه اذا
بل انه ذكر الرابع صرح في الذخيرة لو دخل المسجد والمؤذن يؤذن ترك الصلوة التحية الى فراغ المؤذن استحبابا قاله المصنف
الخامس ان يكون الاذان مشروعا والا كاذان العصر يوم عرفة ويوم الجمعة والمجنون والصبي غير المميز لم يكن له ذلك و
من السنة ان يقول المستمع قول المؤذن فاذا اخل به ذلك المؤذن من فصوله عمدا او سهوا فحصل الاذان الكامل ... الصحيح
المتقدم اذا اذن المؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص من اذانه ومن السنة الكف عن الكلام بعد قول
المؤذن قد قامت الصلوة الا ان يكون بما يتعلق بالصلوة من تقديم او تسوية صف او نحو ذلك وقد عرفت هنا مسائل مثلنا الا
لا خلاف بينهم انه اذا سمع الامام اذان جاز ان يجتزي به عن اذانه في الصلوة الجماعة ومن الاخبار الدالة عليه ما رواه الشيخ كما مر في
مسئلة ما يكره الكلام مسئلة الثانية من احدث في الاذان والاقامة تطهر بعد الطهارة وقبل الاذان يبني فصل ما حدث ولا يستانف
بناء على عدم اشتراط الطهارة فيهما ولكن الافضل الاعادة الاقامة لما تقدم الا الاستحباب فيها للاخبار المتقدم منها ما في قرب الاسناد
عن المؤذن يحدث في اذانه وفي اقامته قال ان كان الحدث في الاذان فلا بأس فان كان في الاقامة فليتوضأ فليقم اقامة ولو احدث في الصلوة
اعادها اي الصلوة ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام بما لا يتعلق بالصلوة وان قلنا بوجوب الاعادة مع الحدث في الاقامة كما في
الثالثة من صلى خلف من لا يقتدي به اذن لنفسه واقام لعدم اعتداد باذان المخالف وللنصوص منها مضافا على ما تقدم اذن
خلف من قرأت خلفه ولو خشي فوات الصلوة خلفه من جهة ... على تكبيرتين فقد قامت الصلوة مرتين وعلى تكبير والتهليل مرة
لما رواه الشيخ عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله واعلم ان الاذان عندنا اهل البيت عليهم السلم وحي نزل به جبرئيل على رسول الله واذ
... وادعى المخالف انه ... عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله بالناقوس ليضرب به الناس طاف بي وانا نائم رجل يحمل
ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الناس الى الصلوة فقال الا ادلك على ما هو خير
من ذلك قلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الى آخر الاذان ثم استأخر غير بعيد ثم قال تقول اذا قمت الى الصلوة الله اكبر الله اكبر الى
آخر الاقامة فلما اصبحت اتيت رسول الله فاخبرته بما رأيت فقال انها رؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت
فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القي عليه ويؤذن فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه فقال
يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى فقال رسول الله فلله الحمد وهذا مما عن الاخبار الدالة بان الاذان
والاقامة وحي من الله عز وجل ... لما اطلعت الشيعة على ان ... لعن قوما زعموا ان النبي
اخذ الاذان عن عبد الله بن زيد ... الاسلام فقال نزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان عن عبد الله بن زيد
... الاسلام ... في الصحيح او الحسن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله كان رأسه في حجر
علي فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي بلالا فعلمه
وروى في ... الى المعتبر الحازم وفي الصحيح عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر قال لما اسري برسول الله الى السماء فبلغ البيت
المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد الى غير ذلك الدال على
الصلوة ... باسماء ... وفي بعض الاخبار مثل ما رواه السيد المعتمد الزاهد الرضي ... في كتاب الطرائف عن
... السنن ان النبي هم بالبوق وامر بالناقوس فرأى عبد الله بن زيد في المنام رجلا عليه ثوبان اخضران
فعلمه الاذان ... ابي بن كعب ... في الصحيح او الحسن عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله قال ما تروي هذه الناصبة فقلت
جعلت فداك في ماذا فقال في اذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان ابي بن كعب رآه في النوم فقال كذبوا ان دين الله
اعز من ان يرى في النوم قال فقال له سدير الصيرفي جعلت فداك فاحدث لنا من ذلك فقال ابو عبد الله ان الله لما عرج بنبيه صلوات الله
عليه الى السموات السبع الحديث بتمامه في العلل ... وفي العلل والعيون عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا
قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للساهي وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت ...

من الصلاة وليكون بذلك داعيا الى العبادة الخالق مرغبا فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها
وانما يقال مؤذن لانه يؤذن بالصلاة فان قال فلم بدأ بالتكبير قبل التهليل قيل لانه اراد ان يبدأ بذكر اسمه لان اسم الله تعالى في التكبير
في اول الحرف وفي التهليل اسم الله تعالى في آخر الحرف فبدأ بالحرف الذي اسم الله في اوله لا في آخره فان قال فلم جعل مثنى مثنى قيل لان يكون
مكررا في آذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سها احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى
فان قال فلم جعل التكبير في اول الاذان اربعا قيل لان اول الاذان انما يبدو غفلة وربما يبدو [illegible] وليس المستمع له فجعل ذا التنبيه
للمستمعين لما بعده في الاذان فان قال فلم جعل بعد التكبير شهادتين قيل لان اول الايمان انما هو التوحيد والاقرار لله عز وجل
بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول بالرسالة وان اطاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو الشهادتين في الاذان
كما جعل في سائر الحقوق شهادتين فاذا اقر لله بالوحدانية واقر للرسول بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو
الاقرار بالله وبرسوله فان قال فلم جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلاة قيل لان الاذان انما هو نداء الى الصلاة ففي وسط الاذان فقدم
المؤذن قبلها اربعا التكبيرتين والشهادتين واخر بعدها اربعا ويختم كلامه بذكر الله تعالى كما فتح بذكر الله قال فان قال فلم جعل في
آخرها التهليل ولم يجعل آخرها التكبير كما جعل في اولها التكبير قيل لان التهليل اسم الله تعالى في آخره فاحب الله ان يختم الكلام
كما فتح باسمه قال فان قال فلم جعل بدل التهليل التسبيح او التحميد مع ان اسم الله تعالى في آخرهما قيل لان التهليل هو اقرار لله تعالى بالتوحيد وخلع
الانداد من دون الله تعالى وهو اول الايمان واعظم من التسبيح والتحميد اقول المراد بقوله مع ان في آخرهما اسمه مع ذكر المضاف اليه
لا نفس الحمد والتسبيح بل هو سبحان الله والحمد لله اقول هذا الخبر ايضا ما ذهب اليه [illegible] الاذان [illegible] لم يترك لفظ خير العمل
عمدا في الاذان وروى في العلل بسنده عن ابن ابي عمير انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن حي على خير العمل لم تركت من الاذان فقال تريد العلة الظاهرة
او الباطنة قلت اريدهما جميعا فقال اما العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس الجهاد اتكالا على الصلاة واما الباطنة فان خير العمل
الولاية فاراد من امر بترك حي على خير العمل من الاذان ان لا يقع حث عليها ودعاء اليها [illegible]
كرهنا ان يخرجوا الى الحج [illegible] لا يتكل الناس الى الصلاة ويدعوا الجهاد لذلك
حذفها من الاذان وروى في كتاب معاني الاخبار بسنده عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري ما تفسير حي على خير العمل قلت لا قال
دعاك الى البر اتدري بر من قلت لا قال الى بر فاطمة وولدها [illegible] الاشياء من شيء الا الله فهذا معنى [illegible]
الحديث [illegible] اكبر من ان يوصف في الاول واكبر من كل شيء لما خلق شيء [illegible] ان قال حي على الصلاة اي حث على الصلاة ومعنى حي على
الفلاح حث على الزكاة وحي على خير العمل حث على الولاية والعلة في خير العمل ان العمل بها افضل كلها [illegible] من آخر الاذان
[illegible] الاقامة فقد قامت الصلاة [illegible] وجبت الصلاة والاقامة هي الاجابة والوجوب والعلة علم جواز الاذان والاقامة في
الصلاة بين الصبح والمغرب [illegible] في بحار لعل البحث على الزكوة في الاذان تكون قبل دخول
الصلاة مشروط بها وشهادة بالرسالة في آخر الاذان [illegible] في غير هذا الكتاب بعضه في بعض [illegible] ذكر الاذان
لمن يسمع [illegible] وذكر في كتاب ثواب الاعمال والمجالس والعيون بسنده عن عباس مولى الرضا قال سمعته يقول من قال حين يسمع اذان
الصبح اللهم اني اسألك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم
وقال مثل ذلك اذا سمع اذان المغرب ثم مات من يومه او من ليلته تلك كان تائبا وفي الفقه الرضوي يقول بين الاذان والاقامة
في جميع الصلوات اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد وآله الى يوم القيامة [illegible] يا رب العالمين اللهم
اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة صلى الله عليه وآله واقدمهم بين يدي حوائجي كلها واجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين
واجعل صلاتي بهم مقبولة ودعائي بهم مستجابا وامنن علي بطاعتهم يا ارحم الراحمين في جميع الصلوات وان تجلس بين الاذان
والاقامة فافعل فان فيه فضلا كثيرا وقال الشيخ في المصباح يستحب ان يقول في السجدة بين الاذان والاقامة اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي
دارا واجعل لي عند قبر رسولك صلى الله عليه وآله مستقرا وقرارا وفي كتاب بلد الامين ورزقي دارا وعيشي قارا واجعل لي عند قبر
نبيك محمد صلى الله عليه وآله [illegible] والكلام في الصلاة اليومية وما يلحق بها من افعال الصلاة وهي واجبة مثل النية والقيام والتكبيرة
الاحرام والقيام [illegible] فيها سيذكر [illegible] المسجد فالواجبات من افعال الصلاة ثمانية [illegible] اول جملة من الآداب
المتعلقة بافعال الصلاة وآدابها [illegible] المشايخ الثلاثة في [illegible] المجالس [illegible] الصحيح او الحسن عن حماد بن عيسى قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا حماد تحسن ان تصلي قال قلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلاة قال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت
بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه
ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني

تعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن في القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه وقال ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر ثم سجد الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في الركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذه ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل وفي تهذيب الاسلام في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر اذا قمت في الصلوة قال فلا تلصق قدمك بالاخرى ودع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر فتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف الاصابع عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك ... وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما الثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرج اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء الاولى الثانية من افعال الواجبة في النية اقول حقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن وقصدها الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء ما لفظه صريح في ذلك وقال الشهيد في الذكرى عند تحقيق النية المراد بنية الظهر مثلا فالطريق في النية احضار المنوي بمميزاته عن غيره في الذهن فاذا حضر قصد المكلف الى ايقاعه تقربا الى الله تعالى وليس فيه من تعب فانما هو بحسب التعبير عنه بالالفاظ ... المستفاد من الادلة الشرعية سهولة الخطب في امر النية وان المعتبر فيها قصد الفعل المعين طاعة لله خاصة وهذا قال بعض الفضلاء لو كلف الله تعالى بالصلوة او غيرها من العبادات بغير نية لكان تكليفا بما لا يطاق وسيأتي التصريح ببعض المحققين المتقدمين من علمائنا يقولون اول واجبات الوضوء مثلا غسل الوجه او اول واجبات الصلوة التكبيرة الاحرام ان المعتبر في النية امر يكاد يمكن الانفكاك عنه وقال ابن بابويه لعدم وذكر فيه شيء من العبادات على الخصوص بحسب الاخبار في صفة وضوء النبي وغسله وتيممه وتعليم الصادق لحماد الصلوة حيث قال فيها انه قام واستقبل القبلة ولم ينقل ذكر في النية ولا تلفظ بها ولا غير ذلك وقال بعض المتأخرين من عرف النية شرعا بانها القصد المقارن للفعل لو نقلت عليه ولم تقارنه حتى ان لك عن الاخبار اقول هذا ايضا لا دليل له وبعلنه الكيفية بل المراد بها القصد العبادة المعينة المميزة هذا هو الذي لا ينفك عن العمل ثم اختلفوا في المقارنة فمنهم من فسرها باستدامة النية الى اخر التكبير ومنهم من فسرها بجعل النية واقعة والالف فيما بين من فسرها بان يأتي بالنية ولا يتم يتلبث بالتكبير بلا فصل بينهما لحاصلها اصل فرض الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله فظهر ان حقيقة النية هو ما ذكرناه وهي ركن يجب فاعلم ايضا متى فاتها بطلت الصلوة بتركها عمدا او سهوا كالركوع والسجود ومنافيا بالامور الوجودية المثل احقنية الترك كما يذكر الحديث في الاثنا عشر كما ان عندهم ويمكن ان يكون المراد بالركن ما يبطل الصلوة بتركه مطلقا فيكون اعم من الشرط ولكنه بعيد مخالف لما اصطلح عليه بينهم وان كان بالشرط اشبه ولو صح الركنية بهذا المعنى وبينهم لما كان بينهما وبين الشرط منافاة فلا وجه لجعلها مقابلا للركنية وكيف كان فلا خلاف في ركنيتها وبهذا المعنى وادعى عليه جماعة اتفاق العلماء وهو الحجة بعد الكتاب والسنة المستفيضة الدالة على اعتبار الاخلاص في العبادة وانه لا عمل بلا نية والمنافية في الدلالة واهية واختلفوا في كون النية شرطا او جزءا الاول هو

عنوان المحقق وهنا وكثير من الاصحاب انه في المنتهى لانه شرطها بما يعتبر عليه واشتراط النية وما يعتبر عليه حصل الفصل فانها نفس مقارنته لما
كانت نية امر قلبي ويجوز بالفكر على الوجه المتقدم في المشهور وعن بعضهم والاولى التلفظ بلسانه مرتبا بان قال اصلي صلوة الظهر مثلا اداء لوجوبها
قربة الى الله ثم يقارن بها التكبيرة ثم يلزم احد هذه الامور على تقدير التدريج الذي يحصل به المقارنة اما على قطع همزة الله فيلزم مخالفة
القانون اللغوي لانها همزة وصل واما وصلها فيلزم مخالفة القانون الشرعي لان المنقول عن الشرع قطعها او مع هذا قبل يجرم
التلفظ بالنية الاستئناف اما احد المحذورين ثم تتفتح بين النية ولعله اتى جزء من الصلوة اعني التكبيرة الاحرام معا نعم لا بد من ضعف
العزم بعينه في الشرعية فمن حيث الزمان او المكان لا يتخير عينها او المعينين وتميز الفعل عن غيره مثل الظهر عن غيره او لا وجوب لا الندب
لا عن غيرها الاداء او القضاء في الخارج والاعادة اذا كان اولى بالاطلاق ولا يشترط نية القصر والاتمام مطلقا ولو كان المصلي الذي اول عليه بالمقام
مخيرا بينهما ابهاما على الاصح واستدل عليه في المنتهى فقال لان في مواضع لزوم احدهما اولا يتعين الى نية لان الفرض
متعين له واما في مواضع التخيير كالمسافر في احد المواطن الاربعة لا يتعين احدهما بل جائز له ان يقتصر على التأخير على الركعتين ويجوز
ان يتم فلا يحتاج الى تعيين [illegible] كلام المحقق الثاني [illegible] ها هنا جزء اول لان كل فعل ينبغي ان ينوي او جزء
منه [illegible] كان اول جزء من الصلوة او جزء من التكبيرة الاحرام خاصة على الخلاف فان [illegible] باستداد النية باستداد التكبير
او [illegible] بحيث يكون اخر جزء منها عند اول جزء منه او بعدها [illegible] في الجملة على المختار
في كلام جماعة ونقل عنه في كره الاجماع على حصول العبادة بالمقارنة بالمعنى الاخير وقد فصلناه في كتاب الطهارة في نية الوضوء
وفي وجوب استدامتها حكما حتى الفراغ لئلا يلزم عبثا والثاني من الواجبات التكبيرة الاحرام لا خلاف بين اكثر علماء الاسلام
بانه جزء من الصلوة وكان هو ركن في الصلوة تبطل الصلوة بتركها عمدا كان او سهوا ويدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وما رواه في عن ابي العباس البقباق [illegible]
ابي بصير عن ابي عبد الله انه قال في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وما
رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عن الرجل اقام الصلوة ونسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال
يعيد الصلوة وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما في الذكرى [illegible] انه لو لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن
وعن ذريح [illegible] عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر وعن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه في الصحيح
قال سالت ابا الحسن عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة وفي الموثق عن عمار قال سالت ابا عبد الله عن
رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح الحديث وبهذه الاخبار [illegible]
وما دل على خلاف ذلك وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة
فقال اوليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته وما رواه [illegible] انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح
وما رواه [illegible] في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال
اجزاه وما رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق او الضعيف او الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدأ بالقراءة
فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته وما رواه في الصحيح ايضا عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له
الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير
قبل القراءة او بعدها قلت ان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه والشيخ اجاب عن هذه الاخبار كلها بالحمل على
من لا يتيقن الترك بل شك فيه وحملها الشهيد المحقق [illegible] على التقية وصورتها صورة التلفظ الله اكبر [illegible] لا ينعقد بغير الله
نقل عليه الاجماع في الاستقصاء والناصريات والمنتهى وعن الخلاف [illegible] سيما بصاحب الشرعية ولا ينعقد التكبير بترجمته عند بعضنا وكذا
لا ينعقد مع اخلال بشيء منه ولو بحرف [illegible] ومع التمكن من [illegible] الاتيان سواء عجز منه لمكان الجاهل او غيره ويكفي
الترجمة من معناه وعن بعض المتاخرين احتمال سقوط التكبير وفاقا لبعض العامة [illegible] انه مذهب علمائنا ويجب
المتعدد التعلم ما امكن [illegible] الواجب عليه والاخرس الذي يعلم التكبير او يسمعه ولا يقدر ان يلفظ بها
وكذا العاجز عن النطق [illegible] يحرك لسانه بما يمكن منها ويتلفظ بها ويعقد قلبه [illegible] مع الاشارة باصبعه كما
في الارشاد خبر السكوني عن ابي عبد الله قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه وربما
من غير خلاف فيه اعتبارها واما ما زاد عليها من عقد القلب فخلاف [illegible] كما هنا وفي [illegible] الارشاد وعن النهاية او زيادة
[illegible] اللسان كما في عد [illegible] وعن الشهيد [illegible] والاكتفاء بالاشارة من غير [illegible] واستدل [illegible] على اعتبار الاشارة
بوجوبه مع القدرة على النطق فلا يسقط الميسور بالمعسور فهو احد الواجبين [illegible]

[illegible] طال الزمان [illegible] ولا يجب الموالاة [illegible]

فيه على الظن المعتبر في بعض العبادات واما اعتباره فهو لحرمة ابطال الطهر واما اشتراط الذي شرطها الاصحاب في الصلوة وما يظهر من جماعة الاصحاب فيشترط فيها اي في تكبيرة الاحرام جميع ما يشترط في الصلوة من الطهارة والستر والاستقبال والقيام في موضعه ويتفرع على ذلك فلو كبر وهو الى الركوع كما يتفق من المأموم او اخل في القيام قال في الذكرى فالاقرب البطلان لانا لا نعني الشرعي منها ما حقيقيا وهل ينعقد النافلة الاقرب المنع لعدم تبينها وجوز الشيخ حصول النفل في القصد الى الصلوة والخبر لا تكبيرة لا تمامها فيها هي من خصائص النافلة انتهى ولا يجوز قطعها مع العقد على القيام من غير خلاف نعم في المعروف منا الا انه ظاهر فلا يمكن المأموم تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع او في بعض تكبيرة منهما اجزي صلوته واستدل في ذلك منها الاصحاب حكموا ببطلان هذه التكبيرة وانعقاد الصلوة من غير تفصيل بين ان يكبر قائما او في هيئة اخرى اما البطلان فما يحتاج الى الدليل القول بان كل بان العبادة مسلطا من الشرع بزيادة ونقصانا وهيئة وكيفية ولو تغير ليبطل الاصل وعدم الاذن من الشارع ووجوب الاختراع ولزوم البدعة والمشهور بينهم استحباب التوجه في اول الصلوة بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الاحرام وكيفية التوجه بالجميع ان يكبر ثلثا ثم يدعو بالمرسوم ثم اثنين ثم يدعو ثم اثنين ثم يتوجه والمشهور بين الاصحاب تخير المصلي في جعل اي السبع نوى بها تكبيرة الاحرام وكل قال في الذكرى ايها شاء كان او غيرها قال لان الذكر في السبعة الاتيان في الصلوة ثم نقل عن الشهيد في ذكرها ان الافضل جعلها الاخيرة ... بل صرح ابن الجزائري والفاضل المحدث بتعيين الاولى وعن الاخبار والذي يدل على ذلك صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات الحديث وقد استدل عليه بما في صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء الى ان قال ولا يدور الى القبلة ولكن اول تكبيرة حين يتوجه ومنها صحيحة زرارة الواردة في علة استحباب السبع بابطاء الحسين عن الكلام حيث قال فخرج رسول الله الى الصلوة فكبر الحسين فلما سمع رسول الله تكبيره فما كبر الحسين حتى كبر رسول الله سبع تكبيرات وكبر الحسين فجرت السنة بذلك وعن السيد الرضي في كتاب فلاح السائل عن الحسن قال في جواب ... وصف الناس خلف امامهم ... رسول الله افتتح الحديث ... الشيخ في ... الصحيح عن حفص والعلماء ابن البختري عن ابي عبد الله قال ان رسول الله كان في الصلوة والى جانبه الحسين بن علي فكبر رسول الله فلم يحر الحسين التكبير ثم كبر رسول الله فلم يحر الحسين ولم يزل رسول الله يكبر ويعالج الحسين التكبير فلم يحر حتى اكمل رسول الله سبع تكبيرات فاحار الحسين التكبير في السابعة فقال ابو جعفر فصارت سنة ... المجاوزة ... ولا يضح منها الاولى السابعة ... النطق بحكمته ومنها النطق بها على وزن افعل من غير مد ومن غير اشباع حركتي الهمزة والباء واحدهما بحيث يؤدي الى زيادة والا فهو مبطل كما في السرائر ... في طرفي الكلمة لان اكبار جمع كبر وهو مبطل ... جماعة من الاصحاب ومن سننها اسماع الامام من خلفه التكبير والمؤمنين ... المأموم الاسرار لحكم بكونها وعليه اخبار منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر بها وتسر ستا وقد روي في كتاب عيون الاخبار والخصال باسناده عن ابي الحسن بن راشد قال سالت ابا الحسن الرضا عن تكبيرة الافتتاح فقال سبع قلت روي عن النبي انه كان يكبر واحدة ويجهر بها ويسر ستا في رواية ... قوله اذا كنت اماما يجهر بالتكبيرة ... على حكم الثالث ... ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول والمأموم انه يسمع الامام شيئا مما يقول ... في آخر التكبير ... ومنها رفع اليدين بالتكبير ... المشهور استحباب الرفع بالتكبير ونقل عن المرتضى انه اوجب رفع اليدين بالتكبير في جميع الصلوة ونقل عنه وانه احتج باجماع الفرقة قال في ذلك وهو اعلى بالادعاء قال ... لو رجع السيد الى الاية والاخبار لوجد ما ظاهره الدلالة قال مما يدل على القول المذكور قوله تعالى فصل لربك وانحر لورود الاخبار بان المراد بالنحر هو رفع اليدين بالتكبير في الصلوة والامر عندهم قرينة الوجوب الا انا ... الدليل على خلافه والاخبار منها صحيحة الحلبي المتقدمة وفيها اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما ثم كبر ثلث تكبيرات ومنها صحيحة معاوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله اذا كبر في الصلوة رفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في قوله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك ومثله قد روى امين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان في تفسير الاية المذكورة قال النحر هو رفع يديك حذاء وجهك وروى عن ... قال قلت لابي عبد الله فصل لربك وانحر قال بيده هكذا يعني استقبل بيديه حذاء وجهه القبلة في افتتاح الصلوة اقول ما اعتمد عليه واستدل به ما تنزل على الوجوب انت بصير ان منها بجملتها ما دل على الاستحباب ولا سيما ما شهد به ما رواه ... مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين لما نزلت هذه السورة قال النبي لجبرئيل ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال ليست بنحيرة ولكن يامرك اذا تحرمت الصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك من الركوع واذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة في السموات السبع فان لكل شيء زينة وان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة وقد استدلوا على عدم الوجوب ببعض ما ذكر من المتاخرين صحيحة علي بن

جعفر بن احمد موسى ع قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة وليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة قالوا وفيه دلالة على الفصل بين
الامام وغيره وتعليق وجوبه على غير الامام موجب تعليق الحكم عليه وبهذا ذكر الشيخ ان فعل الامام اكثر فضلا واشد تاكيدا وان كان
فعل المأموم ايضا فيه انتهى ويمكن حمله هنا ايضا على مزيد الاستحباب اقول لا حد في رفع اليدين اختلف عبارات الاصحاب ففي الشيخ ره في
المبسوط في تكبيرة الاحرام وغيرها ان يحاذي بيديه شحمتي اذنيه وابن ابي عقيل قال يرفعهما حذو منكبيه وحيال الخد ولا يجاوز بهما اذنيه
وابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا يجاوز بهما الاذنين حيال الخد والفاضلان في بحث الركوع في المعتبر والمنتهى في تكبير الركوع يرفع يديه
حيال وجهه هكذا قال هنا ايضا والشافعي الى منكبيه وبه قال اكثر من اهل البيت اقول لنا ان نرجع الى الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة ففي
صحيحة معاوية بن عمار تكاد تبلغ اذنيك وفي صحيحة الثانية اسفل من وجهك قليلا او صحيحة زرارة ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال
وجهك وصحيحة صفوان مثل صحيحة معاوية بن عمار الاولى وصحيحة عبد الله بن سنان حذاء وجهك مثله رواه ابن جميل وفي صحيحة حماد بن
عيسى رفع يديه حيال وجهه وفي رواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي فاذا افتتحت
الصلوة فكبر ولا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك في المكتوبة تجاوز بهما راسك وعن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله افتتح الصلوة
ورفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه وفي الصحيح عن ابن سنان قال رايت ابا عبد الله يرفع يديه حيال وجهه حين
استفتح وعن زرارة في الصحيح او الحسن لحديث قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كثيرا وروى ابن ابي عقيل قال
قال امير المؤمنين ان النبي ص مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق راسه فقال ما لي ارى اقواما يرفعون ايديهم فوق رؤسهم كانها
اذان خيل شمس وهي جمع شموس وهي النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته انتهى والعامة حملوها على رفع الايدي في التكبير
لعدم قولهم بشرعية القنوت في اكثر الصلوة وبعضهم الاصحاب وقواعد الباب فيها منها المشهور بين الاصحاب ان ابتداء التكبير بابتداء رفع يده
وينتهي بانتهائه ثم يرسلهما بعده للتكبير قاله في المعتبر وهو قول علمائنا وهكذا في المنتهى وعلله بانه لا يتحقق رفعهما في التكبير الا بذلك
وعلى ذلك في التذكرة والذكرى مع ان في المسئلة قولين آخرين احدهما يبتدأ بالتكبير حال ارساله وقيل انه يبتدي بالتكبير عند انتهاء الرفع ويكبر
عند تمام الرفع ثم يرسل يديه وهذا هو الظاهر صحيح الحلبي وحسنة المتقدمة اذا افتتحت الصلوة اي اذا اردت افتتاح الصلوة كقوله تعالى
اذا قرأت القرآن اي اذا اردت قراءة القرآن واذا قمتم الى الصلوة اي اذا اردتم افتتاح الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث
تكبيرات واجاب عنه العلامة عن هذه الرواية بحمل ثم على الانسلاخ من معنى التراخي واما ما تمسك به من ان الرفع بالتكبير لا يتحقق الا بذلك ففيه
في تقول وجدت هذه العبادة في شيء من الاخبار فائدة الثانية ذهب جماعة من الاصحاب استحبابا ضم الاصابع حتى الرفع وعن الفاضلان
والمرتضى والجنيد تفريق الابهام وضم الباقي ونقله في الذكرى عن المفيد وابن البراج وابن ادريس وجعله اولى والاقوى ضم الاصابع فيما
عدا الاصابع انما الكلام في الابهام ضما وتفريقا وفي القول بانضمامها استند بخبر حماد وانت خبير بان خبر حماد لم يشتمل على رفع اليدين
في التكبيرة الاحرام فضلا ان يرفع اليد مضموم الاصابع فائدة ثالثة في استحباب اضافة ست تكبيرات لتكبير الافتتاح اختلف الاصحاب
في عموم حكم الفرايض والنوافل بعد اتفاقهم في الفرايض الاول ما عليه المعتبر والعلامة وابن ادريس وسيدهم في اكثر المنتهى عن الاقوال
انه المشهور بينهم وعن المرتضى في المسائل المحمدية انه خصها بالفرايض دون النوافل وعن ابن الجنيد خصها بالمنفرد والمفيد في سبع صلوة
اول كل فريضة واول كل ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر واول ركعة الزوال وفي اول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة
من ركعتي الاحرام هذه سنة التي ذكرها علي بن الحسين في رسالته وزاد الشيخ المفيد الوتيرة اقول كما رواه علي بن الحسين انه قال صاحب
الفقه الرضوي ثم افتتح بالصلوة وتوجه بعد التكبير فانه من السنة الموجبة في ست صلوة وهي اول ركعة من صلوة الليل
والمفردة من الوتر واول ركعة من نوافل المغرب واول من ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من ركعات الفرايض
انتهى والمختار هو ما اول بالاطلاق الاخبار من غير تقييد ثم والدعاء بينهما كما في صحيح الحلبي وحسنه وروى في الحسن عن ابي عبد الله قال اذا
افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي
فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت
لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب بيان لبيك وسعديك
قال في النهاية اي اجابة لك بعد اجابة وهو ماخوذ من لب بالمكان والب اذا اقام به والب على كذا اذا لم يفارقه واذا كان من الصاخلصا
ومنه لب الطعام وروى السيد رضي الدين بن طاوس ره في كتاب فلاح السائل بسنده عن ابن عمران عن الرضا ع تقول بعد
الاقامة اللهم رب هذه الدعوة التامة الى اخرها وقد بسطناها في شرحنا للمفتاح الفلاح الدعوة التامة وهي الاذان والا

فإنه عاد عوده إلى الصلاة والإقامة إلى يوم القيامة فإنه قال في الذكرى زاد ابن الجنيد بعد التوجه استعاذة ثم يكبر ثلاثاً ثم يسبح سبحان الله سبعاً والحمد لله سبعاً ولا إله إلا الله سبعاً من غير رفع يديه وتسبل إلى التمني ذلك من الباقر إذا كبرت في أول الصلاة بعد الاستفتاح احدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت تكبيرة الافتتاح انتهى أقول لم نره في قول الأصحاب بل لما نقل عنه الشهيد قال الشهيد الثاني في شرح النفلية ولم نقف عليه وكذا اعترف المحدث في الذكرى بأنه لا يعلم مأخذه أقول روى في كتاب العلل في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر قال زرارة فقلت لأبي جعفر كيف أصنع قال تكبر سبعاً وتحمد سبعاً وتسبح سبعاً وتحمد الله وتثني عليه ثم تقرأ ومنه ابن الجنيد ذكر التهليل سبعاً والخبر المذكور خال عنه المسألة التاسعة في القيام وهو واجب وهو ركن في الصلاة فمن أخل به مع القدرة عمداً أو سهواً بطلت صلاته قال المحقق في المعتبر وهو إجماع العلماء وفيه بعض الموضوع والموضوع ضيع الركن أقول الظاهر أنه حكم بركنيته كيف كان نعم فيه الموضع الذي لا تبطل الصلاة بزيادته ونقصانه يكون مستثنى بالنص ويحتمل أن الركن منه ما اتصل بالركوع وقيل إنه تابع لما وقع فيه ومقسم بأقسامه فإن نقصناه في التكبير تابع له في الركنية والقيام في القراءة واجب غير ركن والقيام المتصل بالركوع ركن فلو ركع جالساً بطلت صلاته وإن كان ناسياً والقيام من الركوع واجب غير ركن وبعد ما ناسياً لم تبطل صلاته والقيام في القنوت تابع له في الاستحباب واستشكل المحقق الشيخ علي بأنه متصل بقيام القراءة كأنه قيام واحد أقول هذا واضح البطلان بأن يكون كل قيام في الصلاة كان ركن قبل الركوع وبعد الركوع وفي حال الأذكار المستحبة وغيرها قال الشهيد الثاني في روض على ما نقل عنه العلامة إنما القيام فهو ركن في الجملة إجماعاً ولولا الإمكان العذر في ركنيته لصحة الصلاة مع زيادته ونقصانه ولا يبطل إلا مع اقترانه بالركوع كان في البطلان انتهى فيرجع الأمر إلى الآية والأخبار المتعلقة منهم الأول فقوله عز وجل الذين يذكرون الله قياماً فروى الكليني في الحسن عن أبي حمزة عن أبي جعفر في هذه الآية قال الصحيح يصلي قائماً وقعوداً المريض يصلي جالساً وعلى جنوبهم الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالساً ورواه العياشي في تفسيره عن أبي جعفر قال هم يشيرون في قوله تعالى الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً يعني المريض وعلى جنوبهم قال أعل ممن يصلي جالساً وأوجع وفي تفسير العياشي بسنده عن علي في حديث قال وأما الرخصة فهي الإطلاق بعد النهي إلى أن قال ومثله قوله عز وجل فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم ومعنى الآية أن الصحيح يصلي قائماً والمريض يصلي قاعداً ومن لم يقدر أن يصلي قاعداً يصلي مضطجعاً ويومي إيماء فهذه رخصة جاءت بعد العزيمة وأما الثاني فمن الأخبار فما رواه في التهذيب في الصحيح عن زرارة قال قال أبو جعفر في حديث ثم مستقبلاً فإن رسول الله قال من لم يقم صلبه فلا صلاة له وذكر مثله في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن أمير المؤمنين من لم يقم صلبه فلا صلاة له ورواه البرقي في المحاسن عن أبي بصير مثله وهذا الخبر يعم الركنية بجوابه لانتفائها من غير انتفاء واقتصار ذلك هو عظم فخر الكاهل إلى العجز وتحول الذنب فيستلزم بإقامته انتصابه فالإخلال به مطلوب سهواً كان أو عمداً يوجب بطلان الصلاة ولفظ لا صلاة يدل على نفي الحقيقة التي هي معناها الحقيقي لا الكمال لعدم القرينة لم يظهر فركنيته في الجملة ثابتة إنما يبقى من موضع الركن منه خارج عن معلوم الأوائل من أقوال الأصحاب فإنهم متفقون على البطلان في المقامين كاشف عن تعيين موضع ركنيته منهما كما صرح به ... في القيام حال التكبيرة شاذ والاستقلال واجب في القيام بمعنى لا يستند إلى شيء بحيث لو أزيل السناد سقط ونقل عن أبي الصلاح أنه جوز الاستناد على نحو المذكور وإن كان يكره وهما استدل القائلون بالقول المشهور بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله لا تستند إلى جدار إلا أن تكون مريضاً والخمر بالخاء المعجمة والميم المفتوحة ما واراك من شجر ونحوه وأضافوا إلى ذلك أنه هو المتبادر من معنى القيام ورد بأنه التابعي ... وحجة حماد بن عيسى المشتملة في تعليم الصادق والثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى قال سألته عن الرجل يكون في الصلاة فيقوم ويقوم في الركعتين الأوليين هل يصلح أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا بأس وما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله قال سألته عن الرجل يصلي متوكئاً على عصى أو على حائط فقال لا بأس وعن الرجل يكون في صلاة الفريضة فيقوم في الركعتين الأوليين هل يصلح أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا بأس وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعلى القول المشهور حمل هذه الأخبار على ما لم يكن اعتماد ولا اعتماد فحمل على الاعتماد فيجمعا بين الأخبار ومن حمل هذه الروايات على صحيح عبد الله على الكراهة وأيد في ذلك الثاني فقال يؤيد حمل الاستناد في تلك الأخبار على ما فيه اعتماد أن الاتكاء لغة يطلق على ما فيه اعتماد قال الفيومي في كتاب مصباح المنير اتكأ وزن افتعل ويستعمل بمعنيين أحدهما الجلوس المتمكن والثاني القعود مع ميل معتمداً على أحد الجانبين وقال ابن الأثير في مادة وكأ توكأ على عصاه اعتمد عليها ثم قال ...

الاتكاء حينئذ في الاعتماد فلو ايجب الحمد عليه من خوف بعوم من تهز الجدار لو ترتيج عنه ثم قال ودعوى انه اعم ممنوعة لما عرفت من كلام اهل
اللغة واقول الحق ان الاتكاء في الصلوة امر زايد يحتاج الى الدليل وهذه الاخبار لا يقاوم لما التعارض بالاخبار المشهور فيعارضها
فانها اشتملت على الاصل عدمه وهنا ينبغي ذكر فروع جملة من الاحكام منها ما ذكره السيد السند في المدارك بوجوب الاعتماد على الرجلين معا في القيام
وفي الذخيرة ما نال البنا من الامر بالقيام مستقلا وفي الذكرى بعدم الاستقرار والتاسي بصاحب الشرع واعترض على الاول بمنع انه توقف
على الدليل والثاني بمنع والثالث بان الاستقرار لا يتوقف على الاعتماد عليهما بل يكفي على واحدة واما التاسي فلا يكون دليلا
للوجوب كما هو حقق في الاصول لانا نعلم اعم منه اقول ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت علي بن
الحسين في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فاطال القيام حتى جعل مرة يتوكأ على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى الحديث اما رفع
احد الرجلين من الارض بالكلية وثبوت الاخرى فلا اشكال في البطلان لو فرض على خلاف الغالب لو جاز للخبر صاحب الشرع
وفعله الا انه روي الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله في حديث قال ان رسول الله بعد ما عظم او ثقل كان يصلي
وهو قائم ورفع احدى رجليه حتى انزل الله تعالى طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى فوضعها في الواجب حملها على النسخ بالاية المذكورة وقد
روي في تفسير الآية انه كان يقوم على اصابع رجليه حتى تورمت فانزل الله طه يا محمد ما انزلنا عليك القرآن لتشقى ثم ينبغي الاعتماد على الرجلين معا
كما عليه الاتفاق لاصحابنا الثاني لو اخل بالاستقلال على ما ذهب اليه المشهور فالظاهر من كلام الاصحاب بطلان الصلوة لو تعمد
ذلك للنهي عن الصلوة والنهي في العبادة موجب للبطلان الثالث يجب مع الاستقلال الانتصاب في فقار الظهر بفتح الفاء وهو
المنتصب المنضم في النخاع الى ان يسمى خوف الظهر جمع فقرة بكسرها ويحصل الاخلال به بالانحناء والميل الى اليمين والشمال
على وجه لا يعد منتصبا عرفا وما ذكر جماعة من رواية ابي عبد الله مستقبل القبلة منتصبا والاطلاق المراد به لا يخل بالاستناد
والاصل الخبر كما في رواية حريز من قوله فقم منتصبا قوله فمن لم يقم صلبه الا انه عند القيام ان يقيم صلبه ونحوه نقل
عن الصلاح استحبابا او سال القدمين الى الصلب والتليل مفقود الرابع التباعد بين ما بين الرجلين لا يجوز عند الاصحاب بما يخرج
عن حد القيام المستند في ذلك العرف اقول ويجب حمل ما دل على النهاية التباعد بينهما الى قدر شبر ولو تعذر الاستقلال اعتمد
لا اشكال في جواز الاستناد والاعتماد على شيء من بركات دلت عليه صحيحة علي بن جعفر المتقدمة ونقل عن المحقق انه جعل حكمه
حكم الاستناد في حال القيام والدليل عليه ولو عجز عن القيام فان امكن الصلوة قائما معتمدا في جميعها او بعضها اتى بالممكن فان تعذر
وجب ولو عجز اصلا انتقل الى الجلوس فيصلي قاعدا وادعى عليه الاجماع علماؤنا وعن التذكرة قاله علماؤنا المحققون ويدل عليه الاخبار مثل
صحيحة جميل المتقدمة وحسنة حمزة المتقدمة وما رواه الشيخ عن محمد بن ابراهيم عمن اخبره عن الصادق قال يصلي المريض قائما وان لم يقدر
على القيام صلى جالسا واسنده في الفقيه الى الصادق وكذا نقل مرسلا عن رسول الله انه قال المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى
جالسا اما الحد للعجز المسوغ للقعود فالمشهور ان حد العجز عن القيام اصلا وقال الشيخ المفيد حد العجز انه لا يتمكن من المشي
بمقدار زمان صلاته فذهب اليه المشهور من صحيحة جميل المتقدمة وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة انه سئل ما
حد المريض وروى الكليني في الصحيح عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله اسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والذي يدع صاحبه
فيه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه وهو اعلم بنفسه وما رواه في الصحيح عن زرارة الى ان قال الانسان
على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه وما استدل على ما ذهب اليه الشيخ المذكور وما رواه الشيخ عن سليمان بن جعفر المروزي قال قال
الفقيه المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى حال التي لا يقدر فيها ان يمشي بمقدار صلوته الى ان يفرغ قائما ورده بضعف
السند بجهالة واجيب عنه بان المفيدين لا اثر لهم بهذا الاصطلاح وفي هذا تأمل لبعض قولان المشهور الذي قال الواجب
يعتمد على القيام والثاني قول الشيخ فقدر على المشي وعدمه وذهب الجانبين الى قول المشهور ويحمل الاحتياط ...
وعدمه ولو وجد القاعد خفا وقطوة يحضر قام لوجوب البحر المانع عن القيام فيتم صلوته ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا
على الجانب الايمن على الايسر وقيل بالتخيير بينهما لو كان عمر وسجوده وكذا الحكم اللاحق السابق لو عجز عن الاضطجاع يصلي مستلقيا
على ظهره ويدل عليه مضافا الى الاتفاق عليه من الاخبار منها ما تقدم في تفسير الآية الشريفة الذين يذكرون الله قياما وقعودا
وعلى جنوبهم ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع
ليضع على جبهته شيئا ان يسجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له وعن عمار في الموثق عن ابي عبد الله قال المريض اذا لم
يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومي
بالصلوة فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء وفي المحقق في

لبلة مستلقيا كالميت فمن لم يقدر ان يصلي جالسا صلى مستلقيا ولا ظاهر علاجا خرجا الحركة ولا عار ولا اثم عليه وعليه فينا من ذلك من يكون في حبسه المارة قد منحل الاماء
المعتبر قال الصدوق اصحابنا فرحاء عن ابي عبد الله قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه
الايمن الحديث وفي خبر الشهيد ان تولى كرسول الله صلى الله عليه وآله قال يصلي المريض قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن
فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومأ ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه وروى
في قرب الاسناد عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر صلى جالسا فان لم يقدر صلى قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا
يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم
يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وغيرها من الاخبار والاجماع المنقول
على الانتقال الى الاضطجاع بعد تعذر القعود انما الخلاف في الموضعين في الكيفية الاضطجاع التي ينتقل اليها وظاهر كلام
الاصحاب التخيير بين الاضطجاع على الجانب الايمن والايسر وصرح به الشيخ في المبسوط والمحقق في الشرائع وهنا وفي المعتبر ولو اضطجع
على شقه الايسر مستقبلا فالوجه الجواز وفي التحرير قطع في النهاية بالانتقال الى الايمن افضل واشهد في المختصر وجوب
تقديم الايمن على الايسر والحق ان القول هو مذهب المشهور ولا خلاف في الاول وخلو بعضهم عن القيد وتبعه الاصل الاول
في بعض ولعل الايمن عنده افضل فائدة المشهور وانه يجب الايماء في حال الصلاة مضطجعا على جنبه او مستلقيا بالرأس
الا فالعينين لكل من الركوع والسجود متى كان الايماء بالرأس فليكن الايماء للسجود اخفض من الركوع ويدل في التهذيب
او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومئ براسه ايماء وان يضع جبهته على
الارض احب الي وما روي في الموثق عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا
الصلاة لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود قال ليومئ براسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليومئ
براسه نحو القبلة ايماء الحديث ولا يجزيه ما يجزيه ما ثبتت كما مر فائدة الظاهر من كلام الاصحاب عدم الخلاف في انه لو امكن المريض الذي يصلي
دفع موضع السجود الى جبهته عليه وجب ذلك ويسجد عليه شرعا وان تعذر بعض شروطه النصوص صحيح وفي انه يجزي الايماء
الا انه لم يمكن ان يصير بصورة الساجد بان يجعل جبهته على شيء مرتفع بضع جبهته عليه وفي الذكرى ولو امكن تقريب مسجد الى وضع
جبهته ويكون بصورة الساجد وجب بدل عليه صحيح الحلبي او حسنه المتقدمة والكرخي المتقدمة وما رواه الشيخ في الحسن عن عبد
الرحمن عن ابي عبد الله قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا المريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على
ما امكنه من شيء ويومئ في النافلة ايماء وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض او
على مروحة او على سواك يرفعه وهو افضل من الايماء فانما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون
الله وانا لا نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على عود او على سواك وعن ابي بصير قال سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه
قال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه فائدة الثالثة في وجوب
وضع الشيء على جبهته خلاف في حال الايماء قيل بالاولى الظاهر ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس
قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به وما رواه الحميري في كتاب
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الايماء كيف يصلي وهو
مضطجع قال يرفع مروحة الى وجهه ويضع على جبينه ويكبر الحديث وفي الذكرى بعد نقل ذلك سيما مع انضمام الخبر مع الاعتماد ولا يجب
وفي عدمه عندي اقول انت خبير بان الاعتماد يحصل بوضع شيء على الجبهة لا بالعكس وقال في المدارك انه مستحب واحتج بصحيحة زرارة عن ابي جعفر
عن الرضا كما في المتقدم ويضعف من ذهب الى الوجوب مستلزم مصير عند الاصحاب حاصله فمن امكنه بعد العجز في مرتبة عليا
انتقل الى ادناها ثم ان من كان يجد العجز قبل القراءة فانه يقرأ قاعدا وان كان في اثناء القراءة فالاشكال فانه يعود على ما ان يدعيه
القراءة حال القيام والاشكال في حال الانتقال هل يجزي في تلك الحال القراءة ام قولان المشهور وظاهر هو الاول حال الهوي بالمحافظة على
القراءة في المرتبة العليا مهما امكن لان حال الاهوى اعلى من حال القعود فيكون اولى بالقراءة لكونه اقرب الى ما كان عليه وقيل بالثاني
لاشتراط الطمأنينة ... والاستقرار حال القراءة الى ان ينتهي والشهيد ممن وافق المشهور وبعض تبع عبر الذكرى فاستشكل
فيها الروايات الساكتة عن الحكم في المصلي يريد التقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم ثم يقرأ وقد عمل الاصحاب بمضمون الرواية
وانتهى واجاب ... بان الاستقرار في القراءة مع الاختيار لا مطلقا وللرواية فعلى تقدير الالتفات اليها الاجهر فيها على محل
النزاع بوجه لان البحث ليس مقتضيات ... في الاختيار بخلاف المتنازع فانتهى التنافي من وجهين يمكن الاول من يجعله للاتقدم ومن غاية
... ان يعلم انه لو انتقل اليها لادرك القراءة ان كانت القراءة في اثنائها او قبلها ويعمل فاقرأ من حال الانتقال وقيل بجواز الاستمرار
... وافضل لحصول القراءة في الحالة العليا ويستشكل باستلزام زيادة الواجب مع حصول الامتثال بسقوط الغرض بما الخبر

ولا ولو خلف وجع بعد القراءة وجب القيام للهوي الى الركوع ليس كيعرى القيام الاول لاخلاف فظاهر ان الركوع واجب بعينه على القيام
ليس كيعرى قيام من ان القيام المقارن للركوع ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا مع القدرة عليه حسبما الاتيان به وظاهر انه لا يجب
الطمانينة في هذا القيام لان وجوبها انما كان لاصل القراءة وقد ادّيها وصرح به الشهيد في الذكرى وغيره اما الطمانينة في هذا
القيام قبل الهوي فالي في الذكرى قال الفاضل لا يجب اذ ما وجوبها لاجل القراءة وقد سقطت ويحتمل الوجوب ولا لضرورة كون
الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما سكون انتهى وهذه التعليلات خارج عن مورد البحث اذ الكلام من حيث ترتيب
هيئة الصلوة عليه لا من حيث حصول الفصل بين الحركتين المتضادتين لا بدخل فيها ويستحب للمصلي ان يتربع القاعد حال كونه قاريا
سورة المبارك كذا القاعد ويثني رجليه حليته عطف قوله ان يتربع راكعا حال من فاعل يثني اي يثني رجليه المصلي حال كونه كأنه
المراد بتربع على ما فسرها بان ينصب فخذيه وساقيه كهيئة جلوس المرأة في الصلوة وتثنية رجليه بان يفرشهما تحته ويجلس على
صدورهما بغير اقعاد واما الاخبار المتعلقة بها فما رواه الشيخ عن حمران بن اعين عن احدهما ع قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا
ركع ثنى رجليه وما رواه في عن معوية بن ميسرة انه سال ابا عبد الله ع قال لا يصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين
فقال لا باس بذلك وما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله ع عن
الرجل يصلي احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا باس ولا اسكن عن هذه الاخبار وقيل والقائل الشيخ في ط يتورك فتشهد وانه
جماعة من الاصحاب بسوء ما دل على استحبابه مع عدم ظهور خلافه في غير الامر ط المصنف هنا اشارة لفظ القيل يستشعر بضعفه
او تردده فيه والوجه فيه غير معلوم لنا الى الان اقول التورك هو ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته جاعلا
رجله اليسرى الى الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض في الذكر والانثى فيرفع ركبتيها وتضع
باطن كفيها على فخذيها مضمومة الاصابع المسئلة في المستحبات في هذا المقام بالنسبة الى القيام فامور منها ما تقدم المفروق بين
قدميه من ثلث اصابع الى شبر فيها انما هو صلبه بنحره وقد مر ايضا في تفسير فصل لربك وانحر انه الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه
ونحره ومنها النظر الى موضع سجوده متخشعا فخضوع لانظر لقوله في صحيحة زرارة المتقدمة وليكن نظرك الى موضع سجودك ما دمت
قائما ومنها ما ذكره الشهيد فيما ذكره في النفلية وهو عدم التورك وهو الاعتماد على احد الرجلين تارة وعلى الاخرى اخرى وعده
في الذكرى من المستحبات وفي الوضوء لا تتك مرة على رجلك ومرة على الاخرى ومنها لزوم السمت الذي يتوجه اليه فلا يلتفت الى
احد الجانبين لما روي عنه من قوله اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله وجهه وجه حمار ومنها ما رواه المشايخ
الثلثة عن ابان عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك
فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورة ودعائي به مستجابا انك
انت الغفور الرحيم وذكر في حواشي احمد بن محمد بن ... عن بعض اصحابنا ... يقول قبل دخوله في الصلوة اللهم اني اقدم محمدا نبيك
بين يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني به وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين اللهم اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به
مغفورة ودعائي به مستجابا يا ارحم الراحمين وروى الشيخ في التهذيب عن صفوان الجمال قال شهدت ابا عبد الله ع استقبل
القبلة قبل التكبير فقال اللهم لا تؤيسني من روحك ولا تقنطني من رحمتك ولا تؤمني مكرك فانه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون
قلت جعلت فداك ما سمعت بهذا من احد قبلك فقال ان من اكبر الكبائر عند الله اليأس من روح الله والقنوط من رحمة
الله والامن من مكر الله الثاني عشر في القراءة والتطرق واجباتها ومستحباتها ولواحقها فالواجبات الاول منها الاخلاف نصا
وفتوى في وجوبها وفي تعيينه بالحمد عينا في الصلوة الواجبة وفي وجوب السورة مع السعة والاختيار وامكان التعلم فالمشهور
الوجوب وبه صرح الشيخ في كتابي الاخبار وفي الجمل وهو مختار السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن البراج وابن ادريس
وغيرهم واكثر المتاخرين والشيخ اختار في النهاية الاستحباب وهو اختيار ابن الجنيد وسلار ومال اليه في المعتبر والمنتهى وجمع من
المتاخرين كالسيد في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة وغيرهما ولكن لم اختلفوا في الفريضتين احد من انه كالحمد كان
في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية وعليه عمل النبي ص والائمة من بعده وعليه اخبار المستفيضة فعلمت ان وجوبها
كانا تعلق في ركعتين وعدمها اختلاف في المشهور وادعى عليه الشيخ في ... الاجماع على العدم ونقل في ط عن بعض اصحابنا القول بكونه
على المشهور ... ما رواه الكليني في في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة
متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت ولا شيء عليه ورواه في الصحيح عن زرارة عن احدهما مثله ورواه في الفقيه في الصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة ولا تنقض السنة
الفريضة وما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر

الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ الا انه اتم الركوع والسجود قلت نعم قال انى اكره ان اجعل صلوتى آخرها اولها وعن ابى جعفر عليه السلام فى الموثق قال اذا نسيت
ان تقرأ فى الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسى ان يقرأ فيها فليمض فى صلوته الى غير ذلك من الاخبار
المتعلقة الدالة على صحة الصلوة مع نسيانها وربما استدل على القول بركنيتها بما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى جعفر عليه
السلام قال سألته عن الذى لا يقرأ بفاتحة الكتاب فى صلوته قال لا صلوة الا ان يقرأ بها فى جهر او اخفات وحمل الاصحاب على ترك القراءة عمدا جمعا بينها
وبين ما تقدم واستدل به ايضا على وجوب الاية بعدها قال بعضهم فى المقام اشكال لان ما يدل على الامر بالقراءة فى الصلوة قال
فاقرؤا ما تيسر من القرآن فاقرؤا ما تيسر منه واستدل بعض الاصحاب به على ما يقرب من المذكور على وجوب السورة حيث قالوا الامر
للوجوب وما تيسر عام فوجب قراءة كل ما تيسر لكن وجوب الزايد على مقدار الحمد والسورة منفى بالاجماع فبقى وجوب السورة سالما
عن المعارض قال العلامة منهيه الركنية نظرا الى ان هذه الايات تكون من قبيل الركوع والسجود بقوله يا ايها الذين امنوا اركعوا
واسجدوا واعبدوا او فرايض الصلوة الا ان الاخبار كما عرفت قد صرحت بانها ليست بركنية فان الصلوة لا تبطل بتركها
سهوا كما نوى بعض من القرايض انتهى اقول لنا الانقياد والتسليم اليهم فليس لنا غير الاخبار فالاخبار دلت على انها ومن الا
ومن الوجوب بها رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى ام القرآن قال ان لم يركع فليعد ام القرآن وعن سماعة فى الموثق
قال سألته عن الرجل يقوم فى الصلوة فنسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم
ثم يقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها فى جهر او اخفات وعن الصدوق باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه قال انما
امر الناس بالقراءة فى الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكن محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدأ
دون سائر السورة لانه ليس شئ من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع فى سورة الحمد قال الرضا عليه السلام انما جعل
القراءة فى الركعتين الاولتين والتسبيح فى الاخيرتين للفرق بين ما فرض الله من عنده وبين ما فرضه رسول الله وروى محمد بن
الحسين الرضى فى كتاب المجازات النبوية عنه صلى الله عليه وآله انه قال كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج ولا تصح
الصلوة مع الاخلال بها عمدا ولو بحرف من حروفها حتى الاستعاذة وكذا الاعراب حتى التشديد
الاخبار وللادلة ان شاء الله تعالى لان الاتيان بها انما يتحقق مع الاتيان بجميع اجزائها فيلزم من الاخلال بالاجزاء الاخلال
بها ومن الحروف التشديد فى مواضعه فانه حرف مع زيادة احدهما الاخر ادغاما فى حرف اخر والادغام بمنزلة الاعراب لا يجوز الاخلال
به فالاخلال بالادغام شئ من ذلك ولو فكره بطلت وان لم يسقط الحرف بزوال الادغام وعدم الوقوع القراءة على الكيفية المتلقاة
وكما تبطل بالاخلال بحرف منها تبطل ايضا بترك الاعراب والمراد به ما يشمل الحركات البنائية ولا فرق فى الاخلال بين كونه مغيرا للمعنى
كضم تاء انعمت او كسرها وكفتح دال الحمد وحكى فى المعتبر عن بعض الجمهور انه لا يقدح فى الصحة الاخلال بالاعراب الذى لا يغير
المعنى لصدق القراءة وقال وهو منسوب الى المرتضى فى بعض رسائله ثم قال ولا ريب فى ضعفه ثم قال ولا يخفى ان المراد
بالاعراب هنا ما تواتر نقله فى القرآن لا ما وافق العربية لان القراءة سنة متبعة وقد نقل جمع من الاصحاب الاجماع على تواتر
القراءات السبع قال على ما حكاه فى الذكرى عن بعض اصحابنا انه منع من قراءة ابى جعفر ويعقوب وخلف وهى كمال العشرة ثم
رجح الجواز لثبوت تواترها كتواتر السبع قال الشهيد الثانى فى شرح الرسالة الالفية ويشير الى القراءات السبع فان الكل
من عند الله تعالى نزل به الروح الامين على سيد المرسلين تخفيفا على الامة واعترض عليه بان نزولها كذلك هذا التواتر المدعى انما
فانما هو من طريق العامة وانما نقلها عنهم واخذها منهم ومثبتنا ما ذكره الامام الرازى فى تفسيره الكبير حيث قال
اتفق الاكثرون على ان القراءات المشهورة منقولة بالتواتر وفيه اشكال لانا نقول ان هذه القراءات منقولة بالتواتر وان الله
تعالى خير المكلفين بين هذه القراءات فان كان كذلك كان ترجيح بعضها على بعض واقعا على خلاف الحكم فضع ما ذكره
وروى ثقة الاسلام فى الكافى عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ان القرآن واحد نزل من عند واحد ولكن الاختلاف يجيئ من قبل الرواة وروى
فيما ابينا عن فضيل بن يسار قال قلت لابى جعفر عليه السلام ان القرآن من عند الواحد ولكن الاختلاف يجيئ من قبل الرواة وعن
الحديث الذى صحف القراءة جميعا مع اختلافها ايضا فى الصحيح عن سالم بن ابى سلمة قال
كنا عند ابى عبد الله عليه السلام فذكر القرآن فقال ابو عبد الله ان كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال
ثم قال ابو عبد الله اما نحن فنقرأ على قراءة ابى قال والعلم ان العامة قد رووا فى اخبارهم ان القرآن نزل على سبعة احرف كلها شاف
وادعوا تواترها عندهم واختلفوا فى معناه الى ما يبلغ اربعين قولا اشهرها حمل على القراءات السبع وبعضهم
بعضها بقراءات بعض ان يكون فى حرف واحد ومن الاخبار
ايضا هو وجوب القراءة بقراءة المشهورة لا من جهة ذكروه من ثبوتها وتواترها فى الوافى الى بعض الاخبار

عن بعض ابي الحسن عليه السلام قال جعلت فداك انا نسمع الآيات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقرأها كما بلغنا عنكم فهل
نأثم فقال لا اقرؤا كما تعلمتم سيجيئكم من يعلمكم العلم الحديث فعلم من ضم بعضها الى بعض لجواز القرائة بسائر القراءات خصوصا كما قال الشيخ
الطائفة في التبيان ان مذهب الامامية والمطلع في اخبارهم ورواياتهم ان القرآن نزل بحرف واحد على نبي واحد غير انهم اجمعوا على جواز
القرائة بما يتداوله القراء وان الانسان مخير بأي قراءة شاء قرأ وكرهوا تجريد قراءة بعينها انتهى وفي … الشيخ امين الاسلام الطبرسي
في كتاب مجمع البيان حيث قال الظاهر من مذهب الامامية انهم اجمعوا على القرائة المتداولة بين القراء وكرهوا التجريد بقراءة مفردة والشائع
في اخبارهم ان القرآن نزل بحرف واحد انتهى ويعلم مما ذكرناه ان ما صرح به الشهيدان في مقابل ما سمعوه اصحابنا المتأخرون من تواتر السبع
او العشر اقول مما كان مما يدعوه استفاضة الاخبار بالتغيير والتبديل في جملة من الآيات من كلمة باخرى زيادة على الاخبار المتضمنة
بوقوع نقص في القرآن منها عليه جملة من ثقات المحدثين من المتقدمين والمتأخرين … في قوله ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة فروي
تفسير العياشي عن الصادق عليه السلام انه قرأ ابو بصير عنده هذه الآية فقال ليس هكذا انزلها الله انما انزلت وانتم قليل وفي الاخرى وما كانوا
اذلة وفيهم رسول الله … ومن قوله لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار وفي الاحتجاج عن الصادق عليه السلام وفي المجمع عن الرضا
لقد تاب الله بالنبي على المهاجرين والانصار وفي تفسير العياشي عن الصادق عليه السلام هكذا انزلت عن غيرها واخبار … من ان كل ما قرأ به القراء السبعة
وورد منهم في اعرابها وكلام او نظام … الذي نزل به جبرئيل من رب العالمين على سيد المرسلين وكذا البسملة في الحمد …
من غير خلاف بين الاصحاب في ان البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة تجب قرائتها معها ما عدا سورة براءة وعليه تدل اخبار
كثيرة منها ما رواه ثقة الاسلام في … عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في
فاتحة القرآن قال نعم قال فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال
نعم هي افضلهن وعن معاوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم قلت
اذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وما رواه في … عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر
جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب … من سورة تركها فقال العياشي ليس بذلك
باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي ان حمل على رجل مشهور وصاحب تفسير مشهور وهو محمد بن مسعود العياشي
فينبغي تخصيصه بكونه … في اول امره فانه كان من فضلاء العامة ثم استبصر ورجع الى مذهب الشيعة والحمد لله رب …
غير بعيد وروى في تفسيره عن يونس بن عبد الرحمن عمن رفعه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم
قال هي سورة الحمد وهي سبع آيات منها بسم الله الرحمن الرحيم وانما سميت المثاني لانها تثنى في الركعتين وعنه عن ابي حمزة عن ابي جعفر
قال سرقوا اكرم آية من كتاب الله بسم الله الرحمن الرحيم وعنه عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما انزل الله من السماء كتابا الا وفاتحته
ببسم الله الرحمن الرحيم وانما كان يعرف انقضاء السورة بنزول بسم الله الرحمن الرحيم ابتداء للاخرى وعن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم فقال فاتحة الكتاب يثنى فيها القول قال وقال رسول
الله ص ان الله تعالى من عليّ بفاتحة الكتاب من كنز الجنة منها بسم الله الرحمن الرحيم الآية التي يقول الله تعالى فيها واذا ذكرت ربك في القرآن
وحده ولوا على ادبارهم نفورا والحمد لله رب العالمين دعوى اهل الجنة حين شكروا الله حسن الثواب مالك يوم الدين قال جبرئيل ما قالها
مسلم قط الا صدقه الله واهل سمواته اياك نعبد اخلاص العبادة واياك نستعين افضل ما طلب به العباد حوائجهم اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم صراط الانبياء وهم الذين انعم الله عليهم غير المغضوب عليهم اليهود ولا الضالين
النصارى ونقل عن ابن الجنيد انها في الفاتحة بعضها وفي غيرها افتتاح لها وهو متروك واثباتها في المصاحف مع كل سورة
خال عن التحليل واستدل بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا
يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا بأس … محمول على التقية ومنها ما رواه عن بكر بن ابي داود … السلمي القمي قال سألت
ابا الحسن الاول عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر وهو صريح في التقية وغيرها من
الاخبار ولا يجوز الترجمة من غير خلاف عند الاصحاب بانه لا يجوز القرائة بغير العربية فلا يجوز الترجمة لان الترجمة مغايرة
للمترجم ولقوله عز وجل انا انزلناه قرآنا عربيا ووافقنا اكثر العامة وقال ابو حنيفة تجزي الترجمة ولقوله سبحانه لانذركم به ومن
بلغ وانما ينذر كل قوم بلسانهم وغيره ولان اخبارنا ما دل على ان المراد بمن بلغ الائمة فهو عطف على الفاعل في قوله لانذركم …
انه مع تسليم عطفه على المفعول فان الانذار بالقرآن لا يستلزم نقل لفظه بعينه مع … المعنى بالترجمة يصدق انه انذار
بخلاف موضع البحث او يجوز … العربية في القراءة ولم … الا الترجمة انتقل الى الذكر بالعربية فان عجز ايضا قالوا وجب الترجمة

ونقل في الترجمة من قولان يجب بعض ترجمة القرآن لانها اقرب اليه من ترجمة الذكر واتفقوا ايضا على وجوب الترتيب في كلماتها وآياتها
على الوجه المنقول فلا ريب لتعلق الاوامر بالقراءة على الكيفية التي نزلت على النبي بها صاحب الشريعة ولو خالف عامدا اعاد الصلوة
على ما قطع به الاصحاب وجهه في ذلك انه لم يات بها على وجهها مثل الركوع لا سكوتا لانه المقروء على خلاف الترتيب فان لم يتصل حال الترتيب اسم السورة
لكن لا يخرج به اللاحق كونه قرآنا منهي عنه لوصفه في الوقت عليه ان يحسن منها وكان ناسيا او القارئ لا يخل فقراءتها كما ذكره في الحكام
ان يعوض عن الى الفاتحة بتكرار ما يحسن من الابتداء او بغيرها من القرآن او الذكر مع التعذر الا وليس قولان ظاهر الفاضلين في المعتبر
المنتهى الاول واختاره في كشف اللثام متمسكا بمقتضى الاصل الا ان المتبادر من التعاوض واختاره العلامة في بعض كتبه على ما عنه المحقق في شرح
الشهيد الثاني في روض الى الشهور بين المتاخرين واحتج بعموم ما ذكروا انه يخبرهم قال المخرج ما اتفق على عدم وجوبه واحتج بما الدليل
للبادل ولا دليل على الاكتفاء ببعض ما يحضره الكتاب انتهى ثم انه على تقدير وجوب التعويض كما هو مقتضى هذا القول هل يجب التعلم
فان امكن اتفاقا من كل او بعض عن وجب الغراءة قال في كما في المنتهى لتوقفها عليه فيجب من باب المقدمة ولو تعذر منها اقرأ من غيرها
من القرآن فان تعذر ما الو كان يحسن بعض الفاتحة وكان يتبرأ منه والنظم انه يخل او تعذر فقراءتها كما ذكره غير واحد من الاصحاب
اما في اعتداده على الابتداء فيما اتى بها او يعوض عن باقي الفاتحة بتكرار ما يملك الابتداء او بغيرها من القرآن او الذكر مع التعذر الاول
الفظ الفاضلين في المعتبر والمنتهى الاول وذهب اليه في المدارك متمسكا بمقتضى الاحوال السالم عن المعارض وقد في بعض كتبه على
ما حكى عنه المعوض والشهيد الثاني على عدم وجوبه بالدليل وبقي الباقي وبالادليل يبعض الفاتحة ذكرها يحسنه بما وبها ام
يأتي ببدله من سورة اخرى قولان وعلل الاول بانه اقرب اليها من غيرها والثاني بان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا فان يحسن
بعض الآية وفي قراءتها عليه هنا القول الاول الوجوب لا وجه عن الشيء فان كان معه قرآنا الى قرأ فان لم يحسن قراءة غير الفاتحة
ايضا والثاني عدم الوجوب استنادا الى قوله النبي لمن امره لا عرابي ان يحمد الله ويكبره ويحمله وقول الحمد لله لبعض الابتداء بامره بما
واستشكل في المعتبر الثالث وجوب قراءتها ان كان قرآنا وهو المشهور بين المتاخرين والثالث انه لا يحسن شيئا من الفاتحة الكتاب يحسن
غيرها من القرآن والمشهور وجب عليه قراءتها بدلها وقيل انه يتخير بينه وبين الذكر وهو اختيار الماتن في نهج وظاهر انه استند البائعا
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام
ثم لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي ثم انه هل مساواته لما يأتي به من غيرها ان كان المعتاد ام لا المشهور المتاخرين الاول
وغلط والمعتبر الثاني اما المساواة في الحروف او الآيات او فيهما اقوال والاولى يحسن قراءته شيئا من القرآن لعدم القدرة ان يحسن شيئا
من القرآن المشهور يسبح الله ويكبره ويهلله بقدر القراءة قال الشيخ في الذكر والتكبير وذكر بعضهم التحميد والتهليل وما في الرواية
السابقة التي هي المستند هذا الحكم والتكبير والتسبيح قال في الذكرى ولو قيل بتعيين ما يجزي في الاخيرتين من التسبيح كان وجها لانه
ثبت بدليته عن الحمد في الاخيرتين وحمله في المعتمد لوط او قول الاخيرتين كان المكلف بها ما مورد لا يجوز حمل عليه النص بجهل القراءة المستند
فيه صحيح عبد الله بن سنان المتقدم فكر الاصحاب وانه لو قلنا بوجوب القراءة من المصحف فلو توقف تحصيل المصحف على الشراء
او استيجار او استعارة وجب ذلك تحصيل الواجب بقدر الامكان واعلم ان من واجبات القراءة اخراج الحروف من مخارجها المقررة
وظاهر الاخلاف بين الاصحاب فيه وايجاب القراءة قال الشهيد الثاني في روض الجنان فيختص الوجوب براعاة الحروف والاد
وعدم وجوب مراعاة الصفات المقررة في العربية من الجهر والهمس والاستعلاء والاطباق والترتيل والوقف والتفخيم والترقيق
ونحوها الا يجب بل مراعات ذلك مستحب ... منقول انه استحسنه ثم قال في موضع آخر لا يجوز الاخلال بحرف ولا حركة
بنائية واعرابية وتشديد ومد واجب كالذي بل الحروف وعدم اخراجها من مخارجها لعدم صدق القراءة فتبطل الصلوة وكذا
كلام غيره اما اختلف المخرج فيختلف المعنى كثيرا مثل الظالمين بالضاد من الضلال وظاء اخذ الظاء بمعنى الظل يعمل اذا للسان
فعلم منهما ادوى الاخرس لسانه بهما امكن بالقراءة لانه يبدو لا يسقط بالمعسور وذكر في عن السكوني عن ابي عبد الله قال تلبية
الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ولو تمكن لعلها بجميع معانيها انهم البعض قال في الذكرى
بعد ذكر الخبر المذكور قال وكالتمتام والفافاء والالثغ والاليغ وجب عليهم السعي في اصلاح اللسان فلا يجوز لهم الصلوة في سعة
الوقت مهما امكن التعلم فان تعذر ذلك صحت القراءة بما يقدرون عليه والاقرب عدم وجوب الائتمام عليهم لان صلوتهم مشروعة
والمراد بعدها منها لو كان يقصد كون هذه القراءة بتمييز اللحن وكيفية غيرها كانه حركة الشاد عن القراءة وهو حسن ان
فهم الاخرس وفي وجوب السورة مع الحمد فيما تم بين الجماعة مع السعة الوقت وامكان التعلم قولان اظهرهما الوجوب لاخلاف بين
الاصحاب انه يجوز الاقتصار على الحمد في النوافل وانه يجب على حال الاضطرار كما عن تضيق الوقت بحيث ان قرأ السورة خرج
الوقت ... مع امكان التعلم انما الخلاف في وجوب السورة مع السعة والاختيار وامكان التعلم فالمشهور الوجوب ...

الشيخ في كتابي الاخبار والجمل وكان اختاره السيد المرتضى وابن ابي الصلاح وابن ادريس وغيرهم وعليه اكثر المتاخرين
وذهب الشيخ في النهاية الى الاستحباب واختاره ابن الجنيد وسلار والفاضل في المعتبر والمنتهى وعليه جمع من متاخري المتاخرين كالسيد في المدارك
والمحقق الخراساني في الذخيرة ومنقول الاخبار المتعلقة بالمسالة احتجوا على استحبابها بما رواه الشيخ عن علي بن رئاب في الصحيح عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها
في الفريضة وحملهما العلامة في كتبه وصرح بها ان في الفريضة ليس للعهد لعدم تقدم المعهود ولا للحقيقة لاستغراق الافراد ثم
ولا للعهد الذهني لانتفاء فائدته فيكون للاستغراق انتهى والشيخ حملهما على حال الضرورة دون الاختيار وهو اقرب لما رواه في الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يقرا الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا
وبعضهم حملهما على الاخيرتين لا الاوليين [illegible] وكذلك الحمل العلامة في المنتهى على الضرورة والاستعجال ومنها صحيحة سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يقرا في ركعة الحمد ونصف السورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرا الحمد ويقرا ما بقي من السورة قال يقرا
الحمد ثم يقرا ما بقي من السورة وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرا سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته
او يدع تلك السورة او يتحول عنها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وصحيحة اسماعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرا بفاتحة الكتاب
وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم ونحو ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرا الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا باس
اذا كانت اكثر من ثلاث آيات [illegible] باكثر من ثلاث آيات لا يظهر له معنى الا حمله فقرا السورة في الركعتين واصرح منه ما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابان التغلبي عمن اخبره عن احدهما قال سالته هل تقسم السورة في الركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت وعن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بها في الركعتين من الفريضة قال نعم اذا كانت ست آيات قرا بالنصف منها في الركعة الاولى
والنصف الاخر في الركعة الثانية نقلها المحقق في المعتبر والعلامة نقلها عن كتاب [illegible] وصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن تبعيض
السورة فقال اكره ذلك ولا باس به في النافلة [illegible] قابل الحمل على النافلة وما هو صريح في الفريضة فيها تحمل على
التقية [illegible] وبالجملة فان اتفاق العامة على استحباب السورة وجواز تبعيضها [illegible] من الاستثناء اليها واضعف الاعتماد
عليها وما يفيد ظاهر الوجوب منها [illegible] في الوجوب ومنها صحيحة منصور بن حازم قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وفيها [illegible] لا دلالة لها [illegible] الليل ربما
[illegible] لا كلام في المورد لحصول المراد منه وفيه ان الرواية ضعيفة [illegible] وبحمل الاصحاب ومنها صحيحة معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرا قل هو الله احد ثم ليركع حتى ان بعضهم من بعضهم وجوب قراءة قل هو الله احد في هذه
الصورة ومنها ما استدل به المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في الوسائل على الوجوب من صحيحة محمد بن اسماعيل قال سالته
قلت اكون في طريق مكة فننزل للصلاة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرا ام الكتاب وحدها ام
نصلي على الراحلة فنقرا فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها وان قرات الحمد والسورة احب الي
ولا ارى بالذي فعلت باسا [illegible] لا وجوب السورة [illegible] الواجب [illegible] انتهى [illegible] استدل
باخبار دالة على تحريم العدول عن التوحيد والجحد [illegible] واتفاق جمهور الاصحاب على ذلك ومن تلك الاخبار صحيحة الحلبي عن ابي عبد
الله قال اذا افتتحت صلاتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرا بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة
فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين [illegible] لا ترجع من سورة الاخلاص [illegible] قل يا ايها الكافرون الى غيرهما [illegible] ولا الوجوب لما
لما حرم العدول عنها [illegible] عدم الجواز العدول في الفرائض ولزم وجوبها في النوافل ايضا هذا كما ترى فروع
الاول يجب الترتيب بين الحمد والسورة بتقديم الحمد فلو اخل اعاد السورة بعدها او غيرها فمحل الاخلال في موضعين الاول
قدم السورة عامدا فهل تبطل الصلاة ام لا او يجب الاستيناف للسورة او غيرها ويصح الصلاة قولان صرح جماعة من الاصحاب
بالاول منهم الشهيد [illegible] والشهيد الثاني في المسالك [illegible] في المنتهى [illegible] وهو المشهور والثاني مختار [illegible]
[illegible] وقال [illegible] عدم القرينة في ذلك بين العامد [illegible] الشارح [illegible] يبطل الصلاة مختار السيد في ذلك
وقال [illegible] عدم القرينة مع العمد [illegible] الشارع [illegible]
كما علمت [illegible] المنتهى انه منقول [illegible] الترتيب [illegible]
لامكان تداركه قبل الركوع فيجب عليه قراءة السورة [illegible] الترتيب من الشارع [illegible]
يوجب الخلاف لعدم حصول الامتثال [illegible] الاتفاق على عدم اعادة الصلاة انه يجب اعادة السورة

او بعضها بعد الحمد ام الكل اي في انه هل يجب بعد الحمد ايضا ام لا قولان قال المحقق الشيخ علي في شرح ... عند بعد قول الكتب انسب ما
حينئذ نفي القراءة قال كعبارته في التذكرة وبهذا استثنا في القراءة من اولها فيما بعد الحمد السورة وكونه بعيدا لان الحمد اذا وقف بعد
السورة كانت قراءته صحيحة فلا يقتضي لوجوب اعادتها بل يبنى عليها وبعيد السورة فكما قبلها في وجه في تتمة ولا يجوز بتبعيض
الاحتياط ان يقرأ في الفريضة عزيمة من العزائم الاربع على الاظهر الاشهر بل في الخلاف نفي الخلاف فيه بين القدما الا من الاسكافي حيث
قال لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد وان كان في الفريضة او ما يدل على خلافه الاجماع ثم حكاه من الاستفتا وقيّد لمن يشرع
الفاتحة كل السبعة منها في الاحكام وكره وهو الحجة مضافا الى الخبرين الناهيين معللا في احدهما بان السجود زيادة في المكتوبة
اما المنصوص المخالف فمع ضعف السند اكثرها فيجوز بحمل فيها الا ان ما بين مطلق الجواز كالصحيح في الرجل يقرأ بالسجدة في اخر سورة
السجدة ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ونحوه غير من الصحيح ... وهو محمول على النافلة اولا والفريضة على البعض الوجوه
وبعض هذا يقرأ بها امامها كالصحيح من امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف وهو
قد تمت صلوتهم وهو غير صريح وهو محمول على الصلوة النافلة وغيرها من الاعذار والموجب للخروج من ظواهر الاخبار ورجحان الخبرين
المانعين بالشهرة العظيمة بل الاجماعات المحكية بعد المشهور ... الا كل مقيد في حكم
رواية صحيحة والمخالفة للعامة كما صرح به جماعة وقال الكل المحققين مع ما ذكره من البيان انه يتفرع على كون ... لا الاحتياط المنع من
العظيمة مطلقا حتى بعض اجزائها وبحصول النهي من الشرع ... وهو غير متعين وان لزم القائلين بلزوم صورة الكاملة والمنع من القران
حتى بعض السورة وابعاض الحروف بل يحتمل كون مراده المنع من قراءة ابعاضها كما يومي اليه تعليلهم الذي مضى والتعليل لصلا الخبرين
المانعين ولا يجوز ايضا سورة ما يفوت الوقت بقراءتها فصرح الاصحاب بعدم جواز قراءة سورة طويلة مع علمه بان الوقت لا يسع
قطعا او ان كان عامدا بطل صلوته لثبوت النهي عن قراءتها المقتضي للفساد اذا خرج شيء من الصلوة وان قرأ من غفلة وان كان
ناسيا بان قرأ سورة طويلة بظن طول الوقت ثم تبين ضيق الوقت يجب العدول الى غيرها وان تجاوز النصف محافظة على فضل
الصلوة في وقتها اولى هذا القول عن ذهب الى الوجوب للسورة والتحريم ما زاد عليها او الا المنع لا يتجه على القول باستحبابها يجوز
قطعها الخبار او على القول بالوجوب مع تجويز الزيادة فلانه يعدل الى سورة قصيرة ما الى ذلك من القراءة مع ان يلزم تعلم السورة
من لم يحسن السورة يعمل بقدر الوجوب فلو تعلم بعضها او ضاق الوقت عن ... يعلم وتيسر من غيره بعوض عن الفا
يقرأ ان او ذكر لسقوط اعتبارها مع الضرورة ويتخير المصلي في كل ركعة من الثالثة والرابعة من الفرائض بين الحمد او بين قراءة الحمد وحدها
او التسبيح كما مر اولا اتفق الاصحاب على اجزاء كل منهما اي التسبيح وقراءة الفاتحة وانما الخلاف في الافضل من الامرين الا
على اقوال احدها القول بافضلية التسبيح مطلقا وعليه ابن زهرة وابن ابي عقيل والصدوقين وابن ادريس وجملة من المتاخرين
الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي والثانيها على القول بافضلية القراءة مطلقا ذهب اليه ابو الصلاح بعض ابن نجم الدين الحلبي في الشهيد في المعتبر
والبرسيد في الثالث القول بالتخيير مطلقا من غير تفصيل والبيان الشيخ ... والعلامة في الارشاد والمختلف والمحقق الاردبيلي
في شرح الارشاد وخامسها القول بافضلية القراءة للامام والتسبيح للمأموم السابع بافضلية التسبيح للامام اذ تيقن ان ليس معه
مسبوق اما الاخبار المتعلقة الاول منها ما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من
الاربع ركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع الثاني ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال عشر
ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم
فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلوة استقبالا وفوض الى محمد فزاد النبي في الصلوة سبع ركعات هي سنة ليس
فيهن قراءة انما هو التسبيح والتهليل والتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن الثالث ما في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال كان الذي
فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله سبعا وفيهن وهم وليس
فيهن قراءة الرابع ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال ادركت من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتتك ركعتان
قرأت في كل ركعة مما ادركت خلف الامام في نفسك بام الكتاب وسورة الى ان قال فاذا سلم الامام فصل الركعتين لا تقرأ فيهما الا ان الصلوة
لا يقرأ فيهما الا في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا تقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة
وان ادركت ركعة قرأت فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما
قراءة في افضلية التسبيح وهو فيها الصراحة هذه الاخبار الصحاح بل حصل تعينه مطلقا من الامام وغيره سيما ما في خبر صحيح الاولى
ضم بعضها التخيير بين القراءة والتسبيح بعض الاخبار مثل ... افضلية التسبيح ايضا مثل ما رواه في ... صحيح الحلبي عن ابي عبد الله
مسلم في الصحيح ... عن الرجل ... البعض ... نسيانا ... يركع ويسجد ... عن ... عن العزائم السابع ... في العشي ...

الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة فذكر حديث المعراج وصلوة الملائكة خلفه
الى ان قال صار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة السادس ما رواه في العلل عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي
عبد الله لاي علة صار التسبيح افضل من القراءة قال لانه لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك العلة صار التسبيح افضل من القراءة فالمحكي عموم افضليته لجميع المصلين
من امام ومأموم السابع ما رواه في [illegible] عن الرضا ونحوه في العلل ايضا قال انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين
للفرق بين ما فرض الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه من عند رسوله والظاهر ايضا ما تقدم من التعليل العموم الحاكم لجميع المصلين
الثامن ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله و
الحمد لله والله اكبر [illegible] في الاستبصار وسقوط لفظ الاخيرتين فاذا حرف شرط وجوابه فقل [illegible] القراءة بالفاء وقوله لا تقرأ
نفي لا يكون [illegible] حال كونك [illegible] في المعتبر التاسع ما رواه الصدوق في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر قال وان كنت خلف الامام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله
عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبع للاولتين
[illegible] ابن [illegible] في منطوقه [illegible] اذا دخل في [illegible] الاخبار الاضافات لقراءة العاشر ما رواه
[illegible] الاخبار بسنده عن [illegible] الرضا [illegible] فكان يسبح في الاخيرتين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم يركع [illegible] بعض نسخ [illegible] والله اكبر [illegible] في المعتبر [illegible] قال سألت
ابا عبد الله عن الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك [illegible] في الصحيح عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله
ما يجزي من القول في الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتركع [illegible] هذه الاخبار في افضلية
التسبيح [illegible] واما ما رواه الشيخ بسنده عن [illegible] عن ابي عبد الله قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى
الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين [illegible] التسبيح [illegible]
وما استدل به [illegible] على استحباب التسبيح [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال [illegible]
[illegible] الركعتين [illegible] الاخيرتين [illegible] الركوع والسجود قلت نعم قال اذا [illegible] قال ابن ابي عقيل
[illegible] على الوجوب [illegible] القراءة [illegible] التسبيح ايضا وما يدل على القول الثاني رواية محمد بن حكيم قال سألت ابا عبد الله
ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل [illegible] لعدم [illegible] التعارض مع [illegible] والضعف
بسنده [illegible] من الاخبار الا [illegible] بل [illegible] على [illegible] والاوزاعي واحمد
في الروايتين وجوب القراءة في الاخيرتين [illegible] الشيخ [illegible] القول بالتخيير مع افضلية
القراءة [illegible] على القول الثالث هو [illegible] عن ابي عبد الله قال سألته عن الركعتين ما اصنع فيهما قال ان
شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فيهما سواء [illegible] قال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت [illegible]
[illegible] الا [illegible] من [illegible] الاخبار [illegible] الجهر من الصلوة الخمس [illegible] الصبح [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] الاخفات في البواقي [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible] الجواب [illegible] الاخفات في البواقي فان عكس
عامدا [illegible] الصلوة [illegible] الجنيد [illegible] يجوز العكس ولكن [illegible] وهو قول السيد المرتضى في المصباح والى
هذا القول [illegible] المتأخرين [illegible] صاحب المدارك [illegible] السيد [illegible] بما رواه
الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي ان يجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال اي ذلك فعل
متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه فان نقض الصلاة [illegible] البطلان
والاعادة واحتج الشهيد في الذكرى على الوجوب ايضا بفعل النبي [illegible] والتأسي به واجب [illegible] بان التأسي [illegible] الا بعد العلم بوجهه
[illegible] كافرق [illegible] القائلون بالاستحباب [illegible] البراءة من الوجوب لقوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت
بها وابتغ بين ذلك سبيلا [illegible] الجهر والاخفات لامتناع انفكاك الصلوة عنهما بل المراد
[illegible] في [illegible] وهو [illegible] الجهر العالي [illegible] والاخفات الكثير الذي [illegible] الاسماع [illegible]
علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء
لم يجهر [illegible] الشيخ بالحمل على التقية [illegible] المذهب [illegible] في [illegible] وجوب [illegible] زرارة [illegible]

قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه وترك القراءة فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال أي ذلك فعل ناسياً
او ساهيا فلا شيء عليه وما رواه في بعض طرق الحسن بن الفضل بن شاذان عن الرضا ع أن الصلاة التي يجهر فيها إنما هي في أوقات
مظلمة فوجب أن يجهر فيها ليعلم المار أن هنا جماعة الحديث وما رواه في الفقيه في علل صلاة الجمعة [illegible] في ابتداء الصلاة قال
سأل محمد بن عمران أبا عبد الله ع فقال لأي علة يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الغداة وسائر الصلوات
الظهر والعصر لا يجهر فيهما فقال لأن النبي ص لما أسري به إلى السماء كان أول صلاة فرض عليه الظهر يوم الجمعة فأضاف الله عز وجل إليه
الملائكة تصلي خلفه وأمر نبيه أن يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف إليه أحداً من الملائكة وأمره أن يخفي
بالقراءة لأنه لم يكن وراءه أحد الحديث قال ع نعم ثم قال [illegible] وامر الله [illegible] عز وجل للوجوب [illegible] بلا خلاف [illegible]
بينهما في السنن قلت [illegible] الذين في القنوت [illegible] أن خفيهم [illegible] بما أبلغهم فإن [illegible] حقه [illegible] أشرب [illegible] الأصل
وما رواه تفسير الجليل [illegible] علي بن إبراهيم في تفسير قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها عن [illegible] عن أبي عبد الله ع في قوله ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها قال الجهر رفع الصوت والتخافت ما لم تسمع نفسك واقرأ بين ذلك [illegible] من الأخبار [illegible] في تفسير [illegible]
زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر ع ولا تجهر بصلاتك [illegible] الآية قال كان رسول الله ص إذا كان بمكة جهر بصلاته فيعلم بمكانه المشركون
فكانوا يؤذونه فنزلت هذه الآية [illegible] وجماعة من الأصحاب [illegible] مثل المحقق وابن إدريس والعلامة والشهيد [illegible]
بأن أقل الجهر أن يسمع القريب [illegible] تحقيقاً أو تقديراً والإخفات أن يسمع نفسه لو كان سامعاً وقال في المنتهى [illegible] وأدناه وأقل [illegible] أن يسمع
نفسه وادعى عليه الفاضلان في المعتبر والمنتهى الإجماع قال في المعتبر وهو إجماع العلماء ولأن ما لا يسمع
لا يعد كلاماً ولا قرآناً [illegible] السائر [illegible] أن يسمع من عن [illegible] لو على [illegible] الكلام متصل
صلوته وحد الإخفات أن تسمع أذناك القراءة وليس له [illegible] بل إن لم يسمع أذناه القراءة فلا صلاة له [illegible] المنقول
عن [illegible] الإخفات [illegible] في الصحيح [illegible] الحسن عن زرارة عن أبي جعفر ع قال لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه وما رواه الشيخ في الصحيح
عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه الهمهمة [illegible] يسمع نفسه
قال لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه الهمهمة وأما ما يدل على جواز ما دون أن يسمع نفسه فمثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه
قال سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه في لهواته من غير أن يسمع نفسه قال لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهماً
وحملها الشيخ على من يصلي مع قوم لا يقتدي بهم واستدل عليه بما رواه عن أبي حمزة عن [illegible] أعلم أنه حمل الشيخ حسن لعل [illegible] كان
بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي به في صلاة يجهر الإمام فيها بالقراءة قال اقرأ
لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس المشهور في كلام الأصحاب أن لا جهر على المرأة في صلاتها الجهرية بل الحكم مخصوص بالرجال وادعى
عليه الفاضلان ونقل الشهيد فيه إجماع العلماء فيكفيها أن تسمع نفسها تحقيقاً أو تقديراً ولو جهرت ولم يسمعها الأجنبي فعن جوا[illegible]
بعض صلواتها الجهرية [illegible] الامتثال ولو سمعها فالمشهور عند الأصحاب البطلان للنهي في العبادة المستلزم للفساد واعترض الشهيد
لجواز [illegible] والقراءة مراداً بها [illegible] هنا هو أن صوت المرأة عورة فيحرم إسماعها الأجنبي ولم يثبت بخبر [illegible] منها ما يدل على ما ادعوه
قال بل [illegible] الأخبار دالة على التكلم [illegible] مع الفقهاء في مواضع عديدة فقد ثبت أن صوتها هو عورة أما الأخبار فما رواه الشيخ
في القوي عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي ع قال سألته [illegible] عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال بقدر
ما تسمع وعن علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى ع مثله وما رواه في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه مثله وزاد أنه
سأله عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا إلا أن تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها فهذه صريحة [illegible] ذكره
وأما الإخفات عليهن فالظاهر من كلام الأكثر وجوب عليها في محله [illegible] لا يجب الجهر [illegible] في شيء من أحوال الصلاة سوى القراءة [illegible]
في الصحيح عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى ع قال سألته عن التشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت للرجل أن يجهر به قال إن شاء
جهر وإن شاء لم يجهر ونظر [illegible] هذه الأشياء في الرواية أمر علي وجه التمثيل فيكون الحكم شاملاً لجميع أذكار الصلاة إلا ما خرج بالدليل
ومن الفوائد المعتمدة [illegible] هذا أحد الموضعين الذين خصوهما بالاستثناء في كلامهم ويدل على ذلك ما تقدم في صحيحة زرارة
ولو ذكر في الاستثناء لم يجب عليه الاستئناف كما صرح به بعض الأصحاب [illegible] الخبر المذكور ويدل عليه والناسي [illegible] في موضع
الجهر أو جهر في موضع الإخفات جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه وصحت صلاته ولا يجب بالإخلال بهما سجود سهو لإطلاق الرواية وقال
[illegible] لا خلاف في جميع هذه الأحكام ومن الفوائد حكم القضاء حكم الأداء في ذلك الجهر بلا خلاف كما ذكره في المنتهى [illegible]
في ليل أو نهار وقال في المنتهى قد أجمع أهل العلم على الإسرار في صلاة النهار إذا قضيت في ليل أو نهار وكذا صلاة الليل جهرها وإذا
قضاها بالنهار جهر بها عندنا أما النافلة فلو اختلف حكم المقضي عنه مثل الرجل يقضي عن المرأة والمرأة تقضي عن الرجل ففي المقتضي

الشاهد انه يجب فيهما الاخفات لان القاعدة كما عرفت كذلك فمقتضى الفتوى والاصحاب القائل بوجوب الاخفات والجهر عليهما واطلاق الاخبار

الدالة على الوجوب الجهر في هذه الصلوة عدم الاطلاق انما الحضل المكروه عن استماع صوتها غير موجود هنا ولم اطلع عليه كلام من

العلماء الا ما صنف النحرير البحراني في شرح حيث قال الا انه يأبى بالقواعد هنا الاعتبار بالقافية لا المقتضى عنه ما عرفت في تقليل كل

من المسئلتين هذا كله بناء على قواعد الاصحاب في تحريم سماع صوت المرأة واما على ما ذكرناه فما اختاره فالاشكال يعم السنن في الصلوة

الجهر بالبسملة في موضع الجهر والاخفات من غير الحمد والسورة فضل الاصحاب يختلف فالمشهور استحبابه في اول الحمد والسورة في

الركعتين الاوليين في صلوة الاخفات الامام والمنفرد وقال ابن ادريس باختصاصه في الركعتين الاوليين واما فيما عدا الاخيرتين فانه لا

يجوز الجهر فيهما ونقل عن ابن الجنيد اختصاص ذلك بالامام وقال ابن البراج يجب الجهر بها فيما يخافت به واطلق فقال ابو الصلاح

يجب الجهر بها في اولتي الظهر والعصر في كل من الحمد والسورة والمختار المشهور الاول واحتج عليه بما رواه في الصحيح عن صفوان قال صليت خلف

ابي عبد الله ايام فكان يجهر في فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى

ما سوى ذلك وفي الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقال ابن

ادريس تقريبه الاصول الاستصحاب المناسب في الاعلام دون [illegible] وقال ابن البراج بعمل بتواتر الاخبار وفيهم ان الا بقية في الجهر

بالبسملة ورواه الشيخ في المصباح عن ابي محمد الحسن العسكري ع قال علامات المؤمن خمس صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم باليمين وتعفير الجبين

والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وما رواه في [illegible] عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام

فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرؤن القرآن

قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والمراد بقرين الامام الملك على ما صرح في الوافي وقال فيه في المراد

بالشيطان الموكل به لان لكل مكلف شيطانا وملكا موكلين به هذا كلامه وهذا يقوي ان الانسب [illegible] الشيطان فلا يخفى ما في

مراده فما اذا القت من امور القبلة والعالم ما في القبلة هو الله الواحد القهار والامام والمقابل والموجه فكيف [illegible] عليه فانهم

وما رواه بسنده الى الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين قال والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم واجب وفي كتاب عيون

الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا انه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلوته بالليل والنهار ونقل عن ابن

الجنيد على ما نقل عنه بالاصل وجوب التخافت بالبسملة فيما يخافت به لانها بعض الفاتحة وخرج الامام بالنص والاجماع فيبقى المنفرد

على الاصل والجواب ان الاصل عدمه ولو سلمنا خرج ما خرج بالدليل وما عن ابن ادريس باختصاص الحكم بالاوليين [illegible] عليه بانه الحكم

الا ما دل عليه [illegible] منقول عن تفسير محمد بن العباس [illegible] بسنده مرفوعا الى [illegible] قال سئل جابر الجعفي ابا عبد الله عن تفسير قوله عز وجل

وان من شيعته لابراهيم فقال ان الله لما خلق ابراهيم كشف له عن بصره فنظر فرأى نورا الى جنب العرش فقال الهي ما هذا النور فقيل له

هذا نور محمد صفوتي من خلقي ورأى نورا الى جنبه فقال الهي ما هذا النور فقيل هذا علي بن ابي طالب ناصر ديني

ورأى الى جنبهم ثلثة انوار فقال الهي وما هذه الانوار فقيل له هذا نور فاطمة صلوات الله عليها فطمت محبيها من النار ونور ولديها

الحسن والحسين فقال الهي وما هذه الانوار التسعة قد حفوا بهم قيل يا ابراهيم هؤلاء الائمة من ولد علي وفاطمة

عليهم السلم فقال الهي ارى انوارا قد احدقوا بهم لا يحصي عددهم الا انت قيل يا ابراهيم هؤلاء شيعتهم وشيعة علي امير المؤمنين

علي عليهم السلم فقال ابراهيم وبما تعرف شيعة امير المؤمنين قال بصلوة الاحدى والخمسين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والقنوت

قبل الركوع والتختم باليمين فعند ذلك قال ابراهيم اللهم اجعلني من شيعة علي بن ابي طالب قال فاخبر الله في كتابه فقال وان من شيعته

لابراهيم وروى الشيخ حسن بن سليمان في كتاب المختصر نقلا من كتاب السيد بن [illegible] باسناده الى الصادق قال اذا كان يوم القيمة يقبل

اقوام على نجائب من نور ينادون باعلى اصواتهم الحمد لله الذي انجز لنا وعده الحمد لله الذي اورثنا الارض

نتبوء من الجنة حيث نشاء قال فتقول الخلايق هذه زمرة الانبياء فاذا النداء من عند الله عز وجل هؤلاء شيعة علي بن ابي طالب وهو

صفوتي من عبادي وخيرتي فتقول الخلايق الهنا وسيدنا بما نالوا هذه الدرجة فاذا النداء من قبل الله عز وجل بتختمهم باليمين

وصلوتهم احدى وخمسين واطعامهم المساكين وتعفيرهم الجبين وجهرهم في الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم اللهم اجعلني من [illegible]

ودعائهم كما جعلتني من ذريتهم وبنيهم واجعلني من شيعتهم وشيعة بنيهم كما جعلتني من شيعته لابراهيم اقول وعن المصنف انه استحب الاستعاذة

قبل القراءة في الركعة الاولى من كل ركعة ويدل عليه ما رواه في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله وذكر دعاء التوجه بعد

تكبيرة الاحرام ثم قال تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب والمشهور انها مستحبة قال الشيخ في [illegible] هو الاجماع منا وقال

امين الاسلام الطبرسي في مجمع البيان والاستعاذة عند التلاوة مستحبة غير واجبة بلا خلاف في الصلوة وخارج الصلوة والشيخ

ابو علي ابن الشيخ الاعظم ابي جعفر الطوسي قول بوجوب التعوذ للامر [illegible] ان الامر هنا للندب اتفاقا [illegible] نقل [illegible] الاجماع

الاجماع وقد روى الكليني عن ابي جعفر ع في الذاريات بسم الله الرحمن الرحيم قال لا بأس ان لا تستعيذ والثاني المشهور في كيفيتها انها
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال الشهيد الثاني في شرح النفلية بعد ذكر الصيغ [illegible] وهذه الصيغة [illegible] وكان [illegible] ابو سعيد
الخدري عن النبي ص كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وفي المهذب اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
وعن ابن البراج اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم اقول نقل في الذكرى عن ابن [illegible] عن معاوية
[illegible] في الاستعاذة قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وروى الشيخ عن سماعة في الموثق قال سألته عن الرجل يقوم
[illegible] فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان [illegible] ان الله هو السميع العليم ثم [illegible] ما دام لم يركع [illegible] وروى
الحميري في قرب الاسناد عن حنان بن سدير في الموثق [illegible] عبد الله [illegible] بالله [illegible] اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم [illegible] الحديث [illegible] الثالث [illegible] الشيخ [illegible] الاجماع عليه وهو [illegible]
بالاستعاذة [illegible] الاسرار بها ولو في الجهرية [illegible] الاكثر [illegible] الشيخ في الاجماع [illegible] اقول [illegible]
[illegible] خلف ابي عبد الله [illegible] فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كان [illegible] لا يجهر [illegible] القراءة [illegible]
ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك [illegible] عموم [illegible] اعوذ بالله من الشيطان الرجيم [illegible] التشهدات [illegible]
وغيرها من الاذكار [illegible] الرابع في [illegible] الجوهري [illegible] استعذت [illegible] الاستعاذة [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] في الامر [illegible] الطلب [illegible] القرآن [illegible] اعوذ بالله استغفر
الله [illegible] المغفرة من الله [illegible] واستجير الله [illegible] الطلب [illegible] المستغفر [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] في القراءة في الصلوة [illegible] القرآن [illegible] الشيخ [illegible]
في الصحيح عن ابي عبد الله [illegible] ابي عبد الله ع قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل
في قراءته فاذا مر باية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا
يقول لبيك ربنا [illegible] في الصحاح الترتيل في القراءة الترسل فيها والتبيين [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] في مجمع البيان [illegible] وفي النهاية [illegible] الحروف والحركات [illegible] وهو [illegible]
[illegible] الاسنان [illegible] الرباعيات [illegible]
[illegible] الكشاف [illegible] الحروف [illegible] الحركات [illegible] الفقهاء [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] قال الشهيد [illegible] المستحبات [illegible] الحروف [illegible]
[illegible] والاستعلاء والاطباق [illegible] والوقف التام [illegible] وقال الشهيد الثاني [illegible]
لا يكون [illegible] المعنى والمستحب قراءة سورة بعد الحمد في
النوافل [illegible] الصلوة النافلة يجوز الاقتصار على الحمد [illegible] السورة [illegible]
[illegible] الاوجه [illegible] اختلفوا [illegible] النافلة [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الوقوف [illegible] الاصل [illegible]
بالمعنى المصطلح الشرعي [illegible] الوجوه [illegible] النافلة [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] كيفية القراءة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] القراءة من مصحف [illegible] القراءة من المصحف [illegible] الفاضلان [illegible]
الواجب [illegible] القراءة [illegible] الشهيد [illegible] الشيخ في الصحيح [illegible] الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله
ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا بأس بذلك وروى الحميري في قرب الاسناد عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل والمرأة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي قال لا يعتد بتلك الصلوة [illegible]
على الكراهة [illegible] الاول [illegible] البعض [illegible] الشهيد [illegible] المنع [illegible]
القراءة [illegible] القلب [illegible] عبد الله [illegible] ان الرجل سأل النبي ص فقال اني لا استطيع ان احفظ
شيئا من القرآن فماذا اصنع فقال له قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible] القراءة من المصحف [illegible] المستحبات
في الصلوة [illegible] يقرأ في الصلوة بسور المفصل [illegible] سورة محمد الى اخر القرآن [illegible] المفصل
الاقتصار في الظهرين والمغرب على قصاره [illegible] الضحى الى اخر القرآن [illegible] المفصل [illegible] الصبح [illegible] طوال [illegible]
سورة محمد صلى الله عليه وآله الى عم [illegible] سورة عم الى والضحى [illegible] في غداة الخميس والاثنين بسورة

هل اتى وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين وكذا الوسيلة الظهر جعل على الاظهر في
والاشهر ما عليه عامة المتاخرين ان الفصل حصل ذلك من لزوم السعي المستقر المتعقب وفي نوافل النهار بالسور القصار والجهر بها في
النوافل الليل بالسور الطوال والجهر بها وان يقرأ في ركعتي صلاة الليل بقل هو الله احد ثلثين مرة اقول استحباب القراءة في الصلاة
بسور المفصل مروي عن طرق العامة لعنهم الله وليس في اخبارنا لو سلمنا لكن ذلك ايضا ليس في اخبارنا فتنويع بهذا الاسم ولا تحديد له
وانما رووا عن عمر بن الخطاب انتهى كلام العامة ايضا اختلفوا والمشهور ان اول المفصل كما في القرآن من الحجرات الى آخره في الاصح
او من محمد او من القتال وقيل من الفتح البنا في فصل الحديث سمي مفصلا لكثرة ما يقع فيه من فصول التسمية بين سور
منه كرر عنا المتعلقة بها مثل تخصيص بعض السور ببعض الصلوات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد
الله في الصلاة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة والمنافقين فقلت له فاي السور تقرأ في الصلوات قال اما الظهر فيقرأ في الصلاة او
العشاء الآخرة يقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الاخرة سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها
ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وعن ابان
في الصحيح عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم
بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح اسم ربك والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها ويصلي المغرب بقل هو
الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الاخرة بنحو ما في الظهر والعصر بنحو المغرب وفي الفقه الرضوي وقال
العالم اقرأ في صلواتك الغداة المرسلات واذا الشمس كورت ومثلهما وفي الظهر اذا السماء انفطرت واذا زلزلت ومثلهما وفي العصر العاديات
والقارعة ومثلهما وفي المغرب التين وقل هو الله احد ومثلهما وفي يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وفي بعض الاخبار
بافضلية بعضها منها ما رواه الكليني ره عن علي بن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن فرج تعلمه ان افضل ما
يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال ع لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما وفي
حديث طويل عن ابي عبد الله في كيفية الصلاة قال فصلى ان الله تعالى اوحى اليه في ليلة الاسراء في الركعة الاولى ان اقرأ قل هو الله احد
فانها نسبتي ونعتي ثم اوحى الله تعالى اليه في الثانية بعد ما قرأ بالحمد ان اقرأ انا انزلناه في ليلة القدر فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك
الى يوم القيمة قال وحكى صحب الرضا الى خراسان انه كان يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد
وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الحديث وفي العيون بسنده عن ابي الحسن الصائغ عن عمه قال خرجت مع الرضا الى خراسان
فما زاد في الفرائض على الحمد وانا انزلناه في الاولى والحمد وقل هو الله احد في الثانية وكل ما رواه سيد ابن طاوس في فلاح السائل
بسنده عن محمد بن الفرج انه كتب الى الرجل يسئله عما يقرأ في الفرائض وعن افضل ما يقرأ بها فكتب ع ان افضل ما يقرأ في الفرائض
انا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد وفي كتاب الغيبة والطبرسي في الاحتجاج انه كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى
صاحب الزمان يسئله عما روي في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها ان العالم قال عجبا لمن لم يقرأ في صلاته انا انزلناه في ليلة القدر
كيف تقبل صلاته وفي عيون اخبار الرضا بسنده عن رجاء بن ابي الضحاك قال كان الرضا في طريق خراسان قراءته في جميع المفروضات
في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة فانه في جميع المفروضات في الاولى الحمد
وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا يوم الجمعة فانه كان يقرأ فيها بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين وكان يقرأ في صلاة
العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم ربك وكان يقرأ في الغداة يوم الاثنين ويوم
الخميس في الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية وروي عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله قال من مضى به يوم واحد فصلى فيه بخمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين وفي
عن يعقوب بن شعيب في الصحيح عن ابي عبد الله قال كان ابي يقول قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون ربع القرآن وفي
ثواب الاعمال بسنده عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله قال من قرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في فريضة من الفرائض غفر الله
له ولوالديه وما ولد وان كان شقيا محي من ديوان الاشقياء واثبت في ديوان السعداء واحياه الله سعيدا واماته شهيدا فائدة استحباب الجهر
بالظهر في يوم الجمعة اماما كان او منفردا مختلف فيه عند الاصحاب استحبه وقال هو المشهور وعن ابي جعفر ابن بابويه انه الجهر
ان كان منفردا بها بالقراءة وكان في السفر من صلى الجمعة جماعة يجهر بالقراءة وقال السيد المرتضى في المصباح والمنفرد يصلي
الظهر يوم الجمعة يستحب الجهر بالقراءة استحبابا وقال في المعتبر نقل عن الاستبصار المنع من الجهر في الظهر وقال ان ذلك
اشبه بالمذهب واما نوافل النهار فاخفات وفي الليل جهر قال في المنتهى وهو مذهب علمائنا اجمع وكذا قال في التذكرة
اما الاخبار فمنها ما رواه الشيخ عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال السنة في صلاة النهار بالاخفات وفي

صلوة الليل الاجهار ومما يدل على جواز الجهر في النهار ما رواه الشيخ في الموثق عن علي بن جعفر قال سألته عن الرجل يجهر بقراءته في التطوع
بالنهار قال نعم ويستحب ان يسمع الامام ولو اسمعا من خلفه قراءته ما لم يبلغ العلو اجماعا من العلماء كما في المدارك والمنتهى ويكره للمسبوق
ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا يسمعونه شيئا حتى القراءة ايضا وكذا التشهد ان في التشهد بل جميع الاذكار التي
لم يجب اخفاتها نعم يتأكد منها للصحيح المسند في بحث الجهر واما الاستحباب في الجهر بالقراءة عند من لا يوجب الجهر والا فلا ما يتحقق
من الاصل فيجهر وقد ذكر المصنف هنا اربعة مسائل الاولى يحرم قول آمين في آخر الحمد بخلاف العامة عند الاصحاب فيحمل تحريم
كما قال هو وقيل بطلان الصلوة به وهو المشهور بل نقل عليه الاجماع وهو منقول عن الشيخين بل صرح في شرح الامالي والانتصار
ابن زهرة والعلامة في النهاية والمنتهى وابن بابويه تحريمه ولا يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب آمين لان ذلك كان يقوله النصارى
وذهب ابو اسكاف وابن الجنيد انه يجوز ويكره التامين عقيب الحمد وغيرها وقال المحقق في المعتبر ونقل في المدارك عن شيخه المعاصر
والظاهر تحقق الاستحباب اما الاخبار الواردة فمنها ما رواه الكليني والشيخ في الحسن او الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
خلف امام فقرأ الامام الحمد ففرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين ومنها ما رواه في الصحيح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغ الامام من المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا ومنها ما رواه
الحلبي المذكور ومحمد الحلبي المذكور وعن جميل بن دراج في الصحيح قال قلت جعلت فداك لابي عبد الله عليه السلام عن قول الناس
في الصلوة جماعة حين يقرء فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها وروى الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب مجمع البيان
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله قال اذا قرأت فاتحة الكتاب فقد فرغت من قراءتها وانت في الصلوة فقل الحمد لله رب العالمين وفي كتاب
دعائم الاسلام وروينا عنهم انهم قالوا انما يبتدء بعد بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة بفاتحة الكتاب الى ان قالوا حرموا ان يقال
بعد قراءة فاتحة الكتاب آمين كما يقول العامة قال جعفر بن محمد انما كانت النصارى يقولونها وعن علي انه قال رسول الله لا تزال
امتي بخير وعلى شريعة من دينها حسنة جميلة ما لم يتخطوا القبلة باقدامهم ولم ينصرفوا قياما كفعل اهل الكتاب ولم يكن ضجة آمين
فعلى قوله حرام لان النبي يجعل الحقيقة اما المحقق في المعتبر فيمكن ان يقال بالكراهة ويحتج بما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن جميل ثم ذكر صحيحة جميل لنا اما الثانية ثم قال ويطعن في الروايتين الاوليين بان احدهما رواية محمد بن سنان
وهو مطعون فيه وليس عبد الكريم في النقل والثقة كابن ابي عمير فيكون رواية الاذن اولى لسلامة سنده فاما الطعن و
حيا بها ثم لو تساوت الروايتان في الصحة جمع بينهما بالاذن والكراهة تحقيقا ولان رواية المنع يحتمل منع المنفرد والجماعة
فتمنع الجماعة ولا يكون في احدهما منعا في الاخرى وضرار رواية جميل المذكورة الدالة على النهي معتضدة بالروايتين
المذكورتين فيه وجه الطعن اليهما فرواية الترخيص لا يكون مرجحا في الترجيح لو رواية المنع المعتضدة بالروايتين المذكورتين
وغيرهما الاستبعاد وروايتا في دعائم الاسلام لصراحته مضافا الى الشهرة بين الاصحاب حتى انه ادعى عليه الاجماع جملة الاصحاب
كما فهمت هذا هو المطلوب لمخالفته للعامة القائلين بالاستحباب الثانية اما السكوت بعد الحمد فقد تقدم في رواية حماد
وحكاية الصلوة فعلم انه قال ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم سكت هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر وقال
في الذكرى يستحب السكوت اذا فرغ من الحمد والسورة فيهما سكتتان لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عن ابيه ان رجلين من اصحاب رسول
الله اختلفا في صلوة رسول الله فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله من سكتة قال كانت سكتتان اذا قرأ ام القران واذا فرغ
من السورة وفي رواية حماد فعليه واسكت بعد السورة بنفس وقال ابن الجنيد روى سمرة وابي بن كعب عن النبي ان السكتة الاولى بعد
تكبيرة الاحرام والثانية بعد الحمد ثم قال ويستحب السكوت عقيب الحمد في الاخيرتين قبل الركوع وكذا عقيب التسبيح انتهى
قال في صحيح الاصحاب بان من واجبات القراءة الموالاة فلو قرأ خلالها من غيرها فان كان عمدا فظاهر الشهيد في الذكرى بطلان
الصلوة لما نقل عنه انه اتى بما نفى القراءة ولا يبطل الصلوة ولو كان ناسيا استأنف القراءة وفي شرح الشيخ في استيناف
القراءة في صورة العمد كلام دليل لهم على وجوب الموالاة الا انه نوع من القراءة او انه هو الناسي عندهم وعن الائمة على
انه اعاد بعضهم مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي والمراد بالموالاة هو ان لا يقرأ خلالها من غيرها ولا يسكت بحيث ان يخرج عن كونه
قاريا واشكل في بطلان الصلوة في نوع لعدم النص مسئلة الثالثة منها المشهور من اصحابنا المنقول عن غير صحيح الشيخان وفي
والمرتضى ان من السورة القران كان والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف سورة واحدة فالمشهور بين المتأخرين
ومنهم المحقق وبعينه كانا ولهم خلاف في المعتبر بعد البحث في المسئلة وللقائل ان يقول لا نسلم انهما سورة واحدة بل لم لا يكونان سورتين
وان لزم قرائتهما في ركعة واحدة فعلى ما ادعوه فطالب بالدلالة على كونهما سورة والبحث في قرائتهما في الركعة الواحدة دلالة على ذلك
وقد تضمنت رواية المفضل تسميتها سورتين ان يجمع بين السورتين في الفريضة ويكره فتثنيان من الكراهة

انتهى وقال السبزواري في ... ادعى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف قريش فلا يجوز افرادهما بل يجب قراءتهما جميعا
في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر لانهما سورة واحدة ذكر المحقق ولم اقف عليه في شيء من الاصول ولا نقله في كتب الاستدلال
والذي وقفت عليه في ذلك روايتان احديهما رواية زيد الشحام في الصحيح قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة
واحدة والاخرى رواية المفضل قال سمعت ابا عبد الله يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة
الفيل ولايلاف ولا دلالة في الروايتين على ما ذكروه من اتحاد السورتين ولا على وجوب قراءتهما في ركعة اما الاولى فظاهر لانها تضمنت انه قرأهما في ركعة
وليس فيها الاشعار بالوجوب بوجه واما الثانية فلانها مع ضعف سندها انما تضمنت استثناء هذه السورة من النهي عن الجمع
بين السورتين في ركعة والنهي هنا للكراهة فيكون الجمع بين هذه السورة مستثنى من الكراهة واستثناء الكراهة اعم من الوجوب قال في
اشتبه هذه المسئلة على المتأخرين والاثبات انظرهم معضو ولعل الكتب الاربعة المشهورة وهي خالية من هذه الرواية اشارة
المحقق حصل لهم الاشكال في ذلك ثانيها وجوب البسملة في كل من السورة المذكورة في المصاحف ثالثها حكمهم بكراهة القران بعد
تحريمهم كما سيظهر الى مواضع الى غير ذلك وهل تقرأ البسملة بينهما قيل لا والقائل الشيخ وصاحب المدارك كما عرفت وهو عند المتأخرين معتبر
اشبه قال الشيخ في الاستبصار ان هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمد ينبغي ان يقرأهما موضعا واحدا ولا يفصل بينهما ببسم
الله الرحمن الرحيم في الفرائض وقال في التهذيب لا يجوز قراءتهما الا في ركعة واحدة ثم روى في الصحيح عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله
فقرأ في الاولى الضحى وفي الثانية الم نشرح ثم حمله على انه يحتمل انه يقرأهما في النافلة قال في الاقرب حملها على جواز التبعيض
فيكون سبيلها سبيل ما دل على التبعيض في السورة بعضها من الاخبار وقال في تعدد الفصل بينهما بالبسملة ونقل في مجمع البيان عن ابي بن كعب
عدم الفصل بينهما بالبسملة ونقل في مجمع البيان انهما ثبتا بالبسملة في مصحفه فقول اخر ما هو بين بظاهر ونقل انه قال القران لا يجمع على امر
المؤمنين الا كل المصاحف مثبتة مسطورة بينهما بسم الله الرحمن الرحيم وايضا لحصول الاختلاف اوجب بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يكن
كذلك فالنزاع بل يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم بينهما الثالث انهما يجوزان يجعل في الركعتين الاخيرتين من الرباعية التسبيح المغرب وقد
مر ان الاصحاب اتفقوا على التخيير في مشابهتهما بين التسبيح والحمد انما اختلفوا في الافضل من الامرين المذكورين على سبعة اقوال في معظمها
من ان الافضل لمن كان التسبيح التسبيحات الاربع سواء فيها كان او يقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر هذا ما ذهب اليه
الشيخ المعتمد في الاستبصار وجمع من المتأخرين منهم في المنتهى والشهيد الثاني في الروض حيث قال هذا القول اصح الاقوال وبه اعمل لاخبار
ومنها ما يظهر انه مما اسند الى المستقر المذكور حيث اسند لوايح افضلية من قراءة الحمد والتسبيح فمنها ما رواه في بسند الصحيح الى
محمد بن عمران العجلي انه سأل ابا عبد الله لاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة فذكر حديث المعراج وصلاة الملائكة
الى ان قال فصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي ذكر ما رأى من عظمة الله تعالى عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وما رواه في العلل عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله لاي شيء
صار التسبيح افضل من القراءة قال لانه لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وما رواه في الفقيه عن زرارة فقال قلت لابي جعفر ما يجزي من القول في الركعتين
قال ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويركع ومنها ما رواه الشيخ بسنده لا بعد محمد بن سالم بن حفص عن ابي
عبد الله قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الامام ان يسبح مثل ما يسبح القوم في الركعتين
الاخيرتين ومنها ... تسع تسبيحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يكررها ثلثا وهذا مذهب ابن بابويه ثلث مرات
ابن الصدوق وابن بابويه واسنده في المعتبر والذكرى الى حريز بن عبد الله في التهذيب من الاصحاب ونقل في كتاب علي بن بابويه انه يسبح
فانه في الاخيرتين اماما كنت او غير امام تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا قال فيكون الواجب عنده تسع تسبيحات
ورواه ابن فهد لا يحضره الفقيه وهو احتيار ابي الصلاح انتهى وقيل ان القائل هو السيد المرتضى والشيخ في الجمل والمبسوط وابن ادريس
وسلار وابن البراج انها عشر بزيادة تكبير على التسع المذكورة فيقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ويزاد في مرة
ثالثة تكبير مثل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ورواية التي كانت تدل عليه وبين التسع موجود ولم اطلع عليه
براعة مع جملة من الاصحاب وقال القائل الشيخ في التهذيب والاستبصار ومنقول من كلام ابن عقيل الا انه اعلى ما نقله عنه في السند في الاول
التسبيح وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا اربعا وادناه ثلث في كل ركعة وقد اعترف جمع من الاصحاب بعدم
الدليل عليه وربما استدل عليه بما رواه ابن ادريس في السرائر في باب كيفية الصلوة ... قال لكن اسنده لا يبالي ورواه الصدوق في
الاخبار عن ابي الفضل عن الرضا قال كنت اكون خلف الكان في الاخيرتين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

[illegible]

والله اكبر ثلث مرات ثم يركع والمجلسي لم يذكر لفظة الجبار وقال وفي بعض النسخ لا غير هذا الله اكبر اقول لعل من ذلك ما قال في الفقيه

وفي الركعتين الاخيرتين الحمد وحده والا فسبح فيهما ثلث ثلث تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقول ذلك في كل ركعة

منها ثلث مرات فهو اى الذكر الرباعي على نهج المذكور اثني عشر كان احوط عند المقداد اقول يدل قول الخاص منقول عن ابن الجنيد و

لعل ابنها ثلث تسبيحات غير مرتبة قال على الله تعالى في مقام القراءة تحميد وتسبيح وتكبير يقدم ما شاء واستدل بصحيح عبيد بن زرارة

قال سالت ابا عبد الله عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد وتستغفر لذنبك ان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد

ودعاء هذه الرواية اسندها المصنف في المعتبر الى زرارة ولم يذكر فيها ان شئت وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر

قال عشر ركعات من الظهر ركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الاخرة لا يجوز الوهم فيهن

وهم في شيء منهن استقبل الصلاة استقبالا وهو الذي ... فزاد النبي في الصلاة سبع ركعات هي السنة ليس فيهن قراءة انما

هو التسبيح وتكبير وتهليل ودعاء والوهم انما يكون فيهن التابع المجزي ... الصورة المذكورة في الاخبار واختاره السيد الجليل احمد

طاوس صاحب البشرى في الدائر في المعتبر قال اختلف الروايات انها افضل في ... سواء ... القول بالجواز في كل ذلك لا ترجيح

وان كانت الرواية الاولى اولى وما ذكره في النهاية احوط لكن ليس بلازم انتهى قول المحقق ... انتهى وصاحب

المهذب وصاحب المفاتيح ... المنفرد ... وقال هو ... وان كان الاول كلمات الاولى ... القراءة والاولى

هل يجزي في الثالثة والرابعة المشهور نعم قال الشيخ ... ان شاء القراءة في الركعتين ... تبطل تجزيه وقال ابن ابي عقيل لا

القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين قال في الذكرى اذا نسي في الاولتين القراءة تعين في الاخيرتين والحديث صحيح لم

نظهر نعم روى محمد بن مسلم عن الباقر ... لا صلاة له ... كما ... الشافعي يجب قراءة الحمد في كل ركعة وما النجيب

القراءة في معظم الصلاة وقال داود واهل الظاهر انما يجب في ركعة واحدة ودليلنا اجماع الفرقة ... النكرار

قال وفي قول لا تبطل التجزي مع النسيان ... عن ابي عبد الله قال الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاخيرتين

انهم يقرؤا الا ثم الركوع والسجود ... قال اني اكره ان اجعل آخر صلاتي اولها قال احوط القراءة لرواية الحسين بن حماد عن ابي

عبد الله قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرا في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرا في الثالثة قلت اسهو في صلاتي كلها

قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك انتهى الكلمات الثانية التخيير بين الحمد عليه في الاخيرتين بين الحمد والتسبيح والمهوق

من كلام جملة من الاصحاب انما هما ... المأموم في الرابعة واخيرتين في الثالثة اختلفوا ... على المأموم وهذا الخلاف

الشيخ ... وجوب القراءة فيهما وبين التسبيح ثالثها استحباب الحمد للجهرية والاخفاتية ... التسبيح

الثالث التخيير في الجهرية بين قراءة الحمد والتسبيح ... منهم ... اسقط القراءة والتسبيح ...

خامسها التخيير بين القراءة والتسبيح والسكوت ... في الوسائل وسادسها استحباب التسبيح ... نفسه و

حمد الله وقراءة المهوم ... التخيير بين الصور ... في كتب الفقه ... الاستحباب الا الوجوب

مجمعا عليه بجواز تركه والواجب لا يجوز ... كيف حكمهم بوجوب ... الاستحباب ... واجب

جمع منهم الشهيد الثاني بحمل الاستحباب على ... بعدان جزم بالوجوب التخييري ... الاستحباب على الفرد الراجح و على

استحبابه بمعنى كونه افضل الفردين الواجبين ... بوجوب ... الواجب به وحصول الامتثال انتهى كلمات

الرابعة المشهور بين الاصحاب وجوب الترتيب في التسبيح ... بالتخيير العدم ... الكلام الخامسة

المشهور بين الاصحاب وجوب الاخفات في التسبيح الاخيرتين بل اجماع واحتج جملة من اصحابنا منهم الشهيد في الذكرى ... بمسوية

بين البدل ... ابن ادريس ... النص ... عموم الاخفات في الفريضة كالنص مع اعتضاده بالاحتياط انتهى

وفي المدارك قال ... ذكر جمع من الاصحاب انه يجب الاخفات في الفريضة كالنص وهو غير واضح وان كان الاحتياط يقتضي المصير الى ما

ذكره انتهى قال في ... اقول اما ما ادعوه من وجوب التسبيح بدلا عن القراءة وهي اخفاتية فيجب الاخفات في البدل ايضا قال صاحب

في الاخيرتين ... القراءة ... وخصوصا العكس ... وجوب التساوي في البدل ... واما ما ادعاه من عموم الا

في الفريضة كالنص في اللبنان ... القراءة الا التسبيح ثم قال ... الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن

عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرأت فلا باس وان سكت فلا باس ... الاخفات

اشارة السنة الاخفات في الاخيرتين وقال ... كساير الاذكار ... يتخير فيه المصلي بين الجهر والاخفات اقول ما يظهر من الاخبار

الاخفات فيهما ... القراءة في الجهرية اخفات ... بالاجماع المنقول

حجة ... اما الرجوع الى ... الى التسبيح او الحمد قال في الذكرى ... لان ابطال العمل ... الاقرب ... كل منها حسن

[illegible]

مع كون المعدول اليه مفضلا فالقول بالكلف بعرض لو ابطال الفحص يحتاج الى الدليل وهو مفقود ثم فرع الثانية قال في الذكرى لو كان قاصدا
الى سورة فجرى لسانه الى الاخرى فالاقرب انه يجزيه لان مضمونها قال فيها ايضا يجب قصد السورة المعينة عند الشروع في القراءة وقال لو شرع بسملة لانها
من سورة القرآن لان التبعيض فانه صحيح خرج من الاستحباب او شك في عدد تسبيح بنى على الاقل لانه المتيقن ولو فكر الزيادة فلا باس ثم ثانية قال
في الذكرى المشهور ولهذا لا يستحب الزيادة على الثلث عشر وقال ابن ابي العقيل يسبح سبعا او خمسا وادناه ثلث في كل ركعة ولا باس باشباع هذه
الشيخ المعظم الشان انه يتحتم ما قال الشيخ لم يرجح يوقف الى الحكم الشرعي الزيادة في الابتداء المندوبة ولو قرأ المصلي في الصلوة
انا قلنا احدى العزائم لا يجوز المنهي في الفريضة خارجا عن خلاف ظاهر وقال في ح بل لو قرأها او يسمع الى ما يوجب السجود فيها يسجد عند
ذكره وجوبا على الاشهر الاقوى العموم وخصوص الاولى من النصوص ثم يأتي بما بقي من السورة من غير اعادة الفاتحة اذا لم يكن سجوده في اخر
السورة ولو كان التسجد في اخرها قام بعد السجدة الفريضة وقرأ الحمد استحبابا ليركع عن قراءة التصحيح وعن وان لم يكن فيهما التعليل ولا
تصريح بالاستحباب بل الظاهر منها الوجوب احوط وغير ذلك مما تقدم ما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل
عن الرجل يقرأ السجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد الحديث قال في ذكرى من قرأ فانسى وبلغ فاذا
صفتها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب ويركع الحديث قال في ذكرى لو قرأ العزائم في الفريضة ففي الرجوع ما دام لم يتجاوز النصف
وجهان ثم يجوز الرجوع كما لا يسلم ولا يجوز هنا ايضا وجهان اما قراءتها في التطوع جائز لو تعذر عليه قال قرأ في التطوع حافظا السور
في الفريضة يختلف عند الاصحاب الشيخ في المبسوط قال بالمنع بل قال انه مفسد للصلوة والاقوى ... وفي المنتهى الاقتصار
ونقل عليه اجماع الفرقة ولكن نقل في كره عن القول بالكراهة القران وبالقول الاخر يحيى بن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يقرأ
السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة ويجزي بين سورتين قال ابو عبد الله لا تقرأ في المكتوبة باقل من السورة ولا باكثر
هذا المشهور بين الاصحاب جواز العدول عن السورة الى الاخرى ما لم يبلغ نصفها او يجاوزه للاخبار منها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح
عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله الرجل يقوم في الصلوة يريد ان يقرأ السورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكا
فقال يرجع من كل سورة الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون والثاني ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله رجل
قرأ في الغداة سورة قل هو الله احد قال لا باس ومن افتتح بسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها قال فلا باس الا قل هو الله احد لا يرجع
منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون الثالث عن عبيد بن زرارة في الموثق قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يريد ان يقرأ سورة
فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاخرى الا ان يقرأ بقل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل
هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة السادس ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت
تريد ان تقرأ غيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى يوم الجمعة والمنافقين منها السابع ما رواه عبد الله
الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن حسن عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ورواه علي بن جعفر عن اخيه كما رواه في كتابه
قال سألته عن رجل اراد سورة فقرأ غيرها هل يصلح له ان يقرأ نصفها ثم يرجع الى السورة التي اراد قال نعم ما لم يكن قل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون وسألته عن القراءة في الجمعة بما يقرأ قال سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وان اخذت في غيرها وان كان قل هو
الله احد فاقطعها من اولها فارجع اليها الثامن ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي وابي الصباح الكناني وابي بصير كلهم عن ابي عبد
الله في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف سورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره التاسع ما رواه
الشيخ في الصحيح عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف العاشر
ما رواه الشهيد في الذكرى عن كتاب البزنطي عن ابي العباس عن ابي عبد الله الحادي عشر ما ذكره في كتاب فقه الرضوي منها ثم يذكر قبل
ان يركع قال لا باس ان تقرأ في صلوتك قال العالم لا تجمع بين السورتين في الفريضة وسئل عن الرجل يقرأ في مكتوبة نصف السورة ثم ينسى فيأخذ
في الاخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال لا باس وتقرأ في صلواتك كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وسبح اسم
ربك الاعلى وان نسيتها او واحدة منها فلا اعادة عليك فان ذكرتها قبل ان تقرأ نصف سورة فارجع الى سورة الجمعة وان لم تذكرها
الا بعد ما قرأت نصف سورة فامض في صلوتك الثاني عشر ما رواه علي بن يقطين في كتاب دعائم الاسلام قال وبذلك كان الحسنا ... عن
اخبرنا قال سألته عن الرجل يفتتح سورة فيقرأ بعضها ثم يخطئ فيأخذ في غيرها حتى يختمها قال يعلم ان اخطأ الرجل ان يرجع في الذي فتح
وان كان قد ركع وسجد فليعتد بذلك كان لم يركع فليرجع ان احب وان ركع فليمض الثالث عشر ما رواه في كتاب دعائم الاسلام قال و
روينا عن جعفر بن محمد انه رخص بالقراءة في الصلوة بسورة ثم رأى ان يتركها ويأخذ في غيرها قال له ذلك ما لم يأخذ في نصف السورة
الاخرى الا ان يكون بدأ بقل هو الله احد فلا يقطعها وكذلك سورة الجمعة او سورة المنافقين في الجمعة لا يقطعها الى غيرها وان بدأ بقل
هو الله احد فليقطعها ويرجع الى سورة الجمعة او سورة المنافقين في صلوة الجمعة يجزيه خاصة والمشهور بين الاصحاب جواز

العدول عن سورة الى اخرى ما لم يبلغ نصفها او يتجاوز نصفها على الخلاف المتقدم بعد البلوغ الحد المذكور الا السورتين المذكورتين
في الاخبار حيث استثناهما بحكم العدول عنهما بمجرد الشروع فيهما او بكرهه الا الى الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة فيجوز العدول منهما
المذكورتين ما لم يبلغ النصف فظاهر او يتجاوزه على الاشهر اعلم ان ما سواه سورة الجحد والتوحيد فقيل بجواز العدول في
سورة المذكورة ما لم يبلغ النصف فظاهر وان بلغ النصف فهو ظاهر قول الشيخين والفاضلين في المعتبر والمنتهى وغيرهم كثيرها
جملة من الاصحاب بل صريح في الذخيرة باشتهارها ومثله شيخنا المجلسي في البحار فقال بانه مشهور وقال ان الضابط بمجاوزة النصف الى
بلوغه غير موجود في النصوص لكن الاول لا يخفى مع ما عرفت من اعتماده في الذكرى من كتاب نوادر البزنطي عن الحلبي فالمعتبر وان بلغ
النصف مع انه ذكر في البحار وعنه وما في الرضوي فاقرا في المكتوبة بنصف السورة فحدث التابع هل يصلح ان يعرض منها
ثم يرجع الى سورة الطارق قال نعم ما لم يكن قل هو الله احد وقال يا ايها الكافرون ظاهر شيخنا المجلسي نقل عبارات هذا الكتاب في تتمة
كلامه كما لا يخفى على المتتبع الثاني ان المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز العدول عن سورة التوحيد والجحد الى غيرهما مع الشروع فيهما
والمرتضى وابن ادريس وغيرهم متى شرع فيهما وجب اتمامهما وقال المرتضى في الانتصار باجماع الفرقة عليه وخالف المحقق في المعتبر
فذهب الى الكراهة وتوقف فيه جمع في المنتهى وظاهر الفاضل الخراساني في الذخيرة ايضا التوقف ويدل على المشهور من الروايات الاولى
والثانية والثالثة والسادسة والسابعة وقال المحقق في المعتبر بعد ان نقل عن السيد القول بالتحريم والوجه الكراهة لان قراءتهما تقتضي
ولا تبلغ الروايات قوة في تخصيص الاية واضعف منه ولا الاجماع لعدم جواز الاستدلال به الا الاقتران الثاني فتح
الروايات لضعفها وصحيحه مع جنبه لتخصيص الاية ورفع ما اشتهر بين العلماء مع ما لا يخالفها العدل الى غيرهما فهل تبطل صلاته
بترتب عليه الاثم خاصة ان الظاهر من النص والاخبار وكلام الاصحاب صحيح المحقق الفاضلين علي الشهيد الثاني في
بان جواز العدول منهما مشروط بان يكون قراءتهما على سبيل السهو والنسيان فلو كان عمدا فانه لا يجوز له الرجوع عملا بالاطلاق اخبار
وقد مستندهم الرواية الخامسة في الركوع وهو في اللغة الانحناء يقال ركع الشيخ اي انحنى من الكبر وفي الشرع انحناء مخصوص قال في
ق ركع المصلي ركعة وركعتين وثلاث ركعات محركة صلى والشيخ انحنى او كبر وعثر او افتقر بعد غنى وانحطت حاله وكل شيء يخفض
راسه فهو راكع والركوع في الصلاة ان يخفض راسه بعد قومة القراءة حتى تنال راحتاه ركبتيه او حتى يطمئن ظهره وهو واجب بالنص والاجماع
في كل ركعة مرة الا في صلاة الايات فيتكرر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في محله وهو ركن في الصلاة تبطل الصلاة بتركه عمدا وسهوا وكذا
زيادته الا ما استثني والاخبار المتعلقة بها وبالمسائل الداخلة فيه منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان الله فرض
في الصلاة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرا اجزاه ان يكبر ويصلي وفي الصحيح عن رفاعة قال سألته
عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعن اسحاق بن عمار في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل ان يركع قال يستقبل
حتى يضع كل شيء موضعه وعن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا ايقن
الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة وعن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله
قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة قال الصلاة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
قال ان الله فرض الركوع وروى الشيخ في الصحيح باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان الله فرض من الصلاة الركوع
والسجود الحديث وروى الصدوق في الصحيح باسناده عن زرارة قال ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود الحديث وروى الصدوق
في الصحيح باسناده عن زرارة عن احدهما قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة الحديث وعن زرارة قال سألت ابا جعفر
عن الفرض في الصلاة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة و
روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر في حديث ان امير المؤمنين كان يقول ان اول صلاة احدكم الركوع والسجود هل نزل
في القران قال نعم قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وعن سماعة في الموثق قال سألته عن الرجل الركوع والسجود
هل في القران فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا الى اخر قال وفي هذا الخبر ظاهر في وجود الحقائق
الشرعية ودال على ان الركوع ركن مثابه لا يثبت بل يثبت بقرائن الخارجية فهم وركنية الركوع مشهور اما الشيخ في ط قال انه ركن
في الاوليين وفي الثالثة المغرب ومن غيرها ومع انه يثبت ركنية الاجماع منصوص ح بحيث قال وفي الاخيرتين من الرباعية اجماعا
الا من ط فغير انها لا تبطل بتركه منهما سهوا ان ذكر بعد السجود ان يسقط السجود ويركع ثم يسجد والواجب فيه خمسة اشياء الاول
الانحناء قدر ان يصل معه اليدين مع الاعتدال وكيفية ويمكن وضعهما على الركبتين ولا شك في وجوب الانحناء لما عرفت وكونه لغة
وشرعا فما لم يحصل الانحناء لا يصدق الاتيان بالركوع اما التقدير بما ذكره فمنقول عن الفاضلين في المعتبر والمنتهى والشهيد لان
عليه اجماع العلماء كافة الا من ابي حنيفة وما استدل به وعلى وجوه احدها ان النبي كان اذا ركع كان لو صب الماء على ظهره لثبت

حينئذ جواز المتعقب حيث قال فيها ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة
من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده قلت مراد المحقق
وثاني الشهيدين زيادة المتقدمين ايضا قالا وصلت اطراف اصابعك ... ركبتيك اجزأك الجزء الاحسن ان هذا الجزء ان
نفي المعتبر والمنتهى ... ولم يحصل التحديد ... باطراف اصابعه ... كون الحد ركبتيك اجزاء الذي ... والحد ان
تمكن كفيك من ركبتيك فاذا اردت ان تسجد ... ونقلها ابن ... الاصول الى عنده وكم
البناء الاعتبار ... بان عدم ... لا ... الوضع ... استحب ان شاء يضع والا فلا دادعا
عليه الاجماع ... المعتبر الا وصول ... الوضع ... في المعتبر ... ان الانحناء الى ان
تصل الاصابع الركبتين هو الواجب ... والشهيد ... حتى يبلغ ... كالاصابع
رد التذكرة بوصول الراحتين ... والشيخ ... المعتبر بوصول الكفين الركبتين ... الاجماع الا ... حنيفة والزهري
هو الكف واكتفوا ببلوغ رؤس الاصابع واستدلوا ... المتقدمين ... بالافضلية ... ووضع الكفين
الى ان قال فكيف كان فالاحتياط في الانحناء الى وصول الكف والراحة فوائد منها الاصول وان يكون بالانحناء اما لو لم يكن با
لانحناء بل بالتخنس بان يخرج ركبتيه ... فلا يجزيه وكذلك لو جمع بين ... قال الشيخ باعتبار المائز في المعتبر
جزم الانحناء ... الانحناء ... الانخناس ... ان ... كعاخلقة ... بين قيامه وركوعه ...
الشيخ واختار المائز في المعتبر وجزم المصنف ... بالوجوب ... في ... الوجوب ... العاجز
والمستلزم ... الاحتياط ... فلو لم يكن ... الاحتياط لان الغايل ان ... الاحتياط ... لعدم
النص ... الثاني ... الركوع فلو هوى ... العزيمة في النافلة وغيرها ... الجهر ... الى احد الركوع
جعله ركوعا لا يجزي ... يجب عليه ... الركوع ... لو عجز عن الانحناء اقتصر على قدر الممكن ولا يسقط لان الميسور
لا يترك بالمعسور ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا يمكن ... الشيخ ... الكرخي قال قلت لابي عبد الله
رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليؤم برأسه ايماء ... وان كان ... الجمرة ...
فان لم يمكن ... يومي برأسه نحو القبلة ... والسادس لو كان بداه ... بحيث ... ان ... انحنا ... بحيث لا
مع الانحناء ... الخلقة السابع ... بعدما ... الاكمال ... ذكرها ...
والشهيد احد هما العود لعموم رواية ... في رجل شك ... يركع ام لم يركع قال يركع وكذا رواية عمران الحلبي
وثانيهما العدم لان ... الركوع ولا ... الاحتفال ... رواية الحلبي عن ... في الموثق قال
قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع ... الكلية ... قيامه ... هو قيام قبل الركوع
بالانحناء ... يركع ... فيجب ... الاتيان بالمشكوك ... والحق
... الواجب في الانحناء ... الشك ... في المحل ... الطمأنينة
... وسكون ... وهو عبارة عن السكون ... واستقرار ... الراكع بقدر الذكر الواجب في الركوع لا
خلاف في وجوبها ... الاجماع عليه ... في الركنية قال الشيخ في ... انها ركن والمشهور
لعدم ... والمشهور ... المشهور ... البطلان ... الصلاة ... الاحكام ... الاجماع ...
تفتر الاسلام في الصحيح ... عن ابي جعفر ... رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده
فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني ... ذكرى ... ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله
جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال صلى الله عليه وآله وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فقال له مثل ذلك فقال له
الرجل في الثالثة علمني يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر ثم اركع
حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها اما المريض ... العاجز ... لتمكن ... الانحناء ... الواجب ...
بالذكر ... الخروج ... الذكر ... في الذخيرة ...
... والشهيد في الذكرى الثالث منها الذكر في الحال ... الواجب في حال الركوع والسجود
هو التسبيح ... عليه المشهور ... الشيخ ... والمبسوط ... والشيخ المفيد ... المرتضى ... وابن بابويه وابي الصلاح وابن البراج وسلار
وابن حمزة ... في ... الانتصار والشيخ ... وابن زهرة في الغنية الاجماع والظاهر المشهور بين المتقدمين الا ان

التسبيح في قلنا بقال بل التسبيح في الفريضة بما روي الا الله والله اكبر مع انه يمكن التسبيح في الركوع فريضة من تركها عمدا فلا صلوة له ثم
اختلف اصحاب القول بتعين التسبيح فيما يجب منه على اقوال احدها القول بجواز التسبيح مطلقا منقول عن السيد المرتضى وابن ابي عقيل
تسبيحة واحدة كما للمصنف هنا اي سبحان ربي العظيم وبحمده وهو قول الشيخ في النهاية او ثلث صغرى اي سبحان الله ثلثا او سبحان الله وتقول
ابن بابويه وهو ظ مبسوط كما ذكره في المعتبر ثانيها وجوب ثلث مرات على المختار وعلى المضطر منقول عن ابي الصلاح كما في
انه قال افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله ثلثا ومصرح الماتن هنا مع الضرورة تجزي واحدة الصغرى وخامسها
وجوب ثلث تسبيحات كبريات منسوب الى التذكرة الى غير ذلك من الاقوال ولا ضائر الاخبار الجارية في هذه الاقوال الجديد قولنا
الثاني وهو الشيخ في الخلاف والحلبي الا ربعون وعليه جملة من المتأخرين منهم الشهيد الثاني ومنهم في تعبيرها بالتسبيح مع الله
والاخبار المطلقة ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في كتابيهما عن هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله قال قلت له اي يجزي ان اقول مكان
التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله وما رواه في الصحيح ايضا
عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله ما من كلمة اخف على اللسان منها ولا ابلغ من سبحان الله قال قلت يجزيني في الركوع ان اقول مكان التسبيح
لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله قال نعم كل هذا ذكر الله وهذا ما رواه ابن ادريس في المستطرفات
السرائر من كتاب النوادر ولابد من القول به لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله قال
يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له كرامة ان يقول سبح سبح سبح
ان التسبيح هو الاصل لفظ الذكر وفيه حصر كما اشار اليه فيحمل روايات التسبيح على الافضلية وروايات الذكر على الرخصة والاجزاء
واما ما يدل على الثالث وسائر الاقوال الاول فما رواه الشيخ في ... عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عن التسبيح في الركوع
والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في السبع
الثاني ما رواه عن عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله اجعلوها في ركوعكم الثالث ما
رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي
الرابع ما رواه عن علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة ويجزيك واحدة
اذا امكنت جبهتك من الارض قال في الوافي الظ ان المراد بالتسبيح سبحان الله ويحتمل التام الخامس ما رواه عن الحسين بن علي بن يقطين
عن الحسين بن علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن الاول قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال
ثلث وتجزيه واحدة السادس ما رواه عن سماعة عن ابي عبد الله قال يجزيك من القول الخبر وقد تقدم في المقام الاول السابع
ما رواه عن سماعة في الموثق قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن قال نعم قلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما
ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله ثلثا الحديث الثامن ما رواه عن معاوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات سبحان الله سبحان الله سبحان الله التاسع ما رواه في الصحيح في الحسن عن ابي عبد الله
قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن العاشر ما رواه عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في
الركوع والسجود قال ثلث تسبيحات الحادي عشر ما رواه عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر اتدري اي شيء حد الركوع والسجود
قلت لا قال تسبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة
نقص ثلث صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له الثاني عشر ما رواه عن ابان بن تغلب في الصحيح قال دخلت على ابي عبد الله وهو يصلي
فعددت له في الركوع ستين تسبيحة الثالث عشر ما رواه عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله وعنده قوم
فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع
والسجود الرابع عشر ما رواه في العلل بسنده عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى قال قلت له لاي علة يقال في الركوع سبحان ربي
العظيم وبحمده قال يا هشام ... فلما راى من عظمة الله ارتعدت فرائصه فابترك على ركبتيه واخذ يقول سبحان ربي العظيم وبحمده فلما اعتدل
من ركوعه قائما نظر اليه في موضع اعلى من ذلك الموضع خر على وجهه وجعل يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده فلما قال سبع
مرات سكن ذلك الرعب فلذلك جرت به السنة الخامس عشر ما رواه ابو جعفر محمد بن ... في كتاب الغارات
قال كتب امير المؤمنين الى محمد بن ابي بكر انظر ركوعك وسجودك فان النبي كان اتم الناس صلوة واحفظهم لها وكان اذا ركع قال سبحان
ربي العظيم وبحمده ثلث مرات واذا رفع صلبه قال سمع الله لمن حمده اللهم لك الحمد ملء سمواتك وملء ارضك وملء ما شئت من شيء
فاذا سجد قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات السادس عشر ما رواه في ... مثل ما مر في خبر هشام الا انه قال يسبح
ركوعك ثلثا سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات الحديث السابع عشر في كتاب العلل

يحيى عن ابي بصير جميعا ثم قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن معنى سبحان ربي العظيم وبحمده الثامن عشر ما قاله عليه السلام في الفقه الرضوي فاذا ركعت فمد ظهرك ولا تنكس راسك وقل في ركوعك بعد التكبير اللهم لك ركعت […] ثم ساق الخبر بعد الدعاء سبحان ربي العظيم وبحمده ثم ساق الكلام في السجود الى ان قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ومعنى انزه ربي عن كل ما لا يليق بعز جلاله […] وانا متلبس بحمده سبحان مصدر بمعنى التنزيه كغفران ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا بالفعل مضمر كمعاذ الله وهو هنا مضاف الى المفعول وربما جوز كونه مضافا الى الفاعل والواو في وبحمده عاطفة وبما جعلت عاطفة […] سمع الله لمن حمده بمعنى استجاب لكل من حمده وعدي باللام لتضمنه معنى الاصغاء والاستجابة […] لا يجزي شيئا كما يستفاد مما رواه المفضل عن الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد […] الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده […] في رفع الراس من الركوع […] منتصبا فلا يجوز الهوي الى السجود قبل الانتصاب الا لعذر […] على ما تقدم في صحيحة حماد بعد ذكر الركوع ثم قال استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده الحديث وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك الى المكان ثم اسجد […] الطمأنينة في الانتصاب لا حد لها بل يكفي مسماها وهو ما يحصل به الاستقرار والسكون ولا خلاف في وجوبها بل ادعي عليه الاجماع كما نقل عن جماعة من الاصحاب […] الشيخ الى […] في صحيحة زرارة لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود […] وظاهر الاخبار وكلام الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة وحكي عن العلامة انه لو ترك الاعتدال في الركوع او السجود في صلاة النفل عمدا لم تبطل لانه ليس ركنا في الفرض فكذا في النفل واعترض عليه بان جميع ما يجب في الفريضة فهو شرط في صحة النافلة […] تخصيص نعم خرج من ذلك السورة […] على قول بوجوبها وثانيا السنة في الركوع وهي اشياء منها ان يكبر له الركوع على الاشهر بين الاصحاب وعن ابن ابي عقيل القول بوجوب تكبير الركوع والسجود وهو اختيار سلار […] الشيخ فقط […] ومن ورود الامر به في عدة اخبار كقول ابي جعفر في صحيحة زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وفي صحيحة اخرى له عنه ثم تكبر ثم تركع […] من الوجوب واشتمال […] كثيرا من المستحبات وموثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلاة قال تكبيرة واحدة والمسألة محل اشكال الا ان المعروف من مذهب الاصحاب الاستحباب انتهى اقول انما الكلام والسؤال انما هو بالنسبة الى التكبيرات […] تكبيرات الصلاة […] تكبير الركوع والسجود […] ابي بصير عنه اذا افتتحت الصلاة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا الحديث وصحيحة […] قال قلت لابي عبد الله الافتتاح تكبيرة […] قلت فالسبع قال ذلك الفضل […] قوله في صحيحة زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت الحديث وفي صحيحة الاخرى عن ابي جعفر قال اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد وفي صحيحة حماد المتقدمة انه […] رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع […] ويجوز ان يهوي بالتكبير […] فهو المجزي […] الفضيلة […] التكبير من قيام وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية وعن ابن ابي […] في الصحيح عن ابي عبد الله قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى الى الركوع والسجود وكلما رفع راسه من الركوع والسجود قال هي العبودية وقال في المعتبر […] رفع اليدين بالتكبير مستحب في كل رفع ووضع الا في الرفع من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده […] استحبابه […] صاحب […] ابن ابي عقيل […] في الخبر المذكور وظاهر الاقوال في المسألة ثلاثة احدها نفي الرفع كما هو قول ابن ابي عقيل […] اثباته كما دل عليه الخبران وثالثها القول بالرفع واضافة التكبير ومنها ان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ويرد ركبتيه الى خلفه مستويا ظهره […] وايضا داعيا بالموظف […] التسبيح […] ثلاثا كبرى […] سمع الله لمن حمده داعيا بعده […] ويدل على كل ما ذكر جملة من الاخبار في صحيحة حماد ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم […] ورفع يديه حيال وجهه […] الحديث وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى […] اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها

ركبتيك وانصب لبك حتى ينتهي ... لكن ظاهره بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت
والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير ثم تخر ساجدا وكان في صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ثم
قال دل عليه خبرها دون استحباب التنبيه حال الركوع فادل عليه صحيحا زرارة من استحباب النظر الى ما بين القدمين جمع بينهما
بالتخيير والى ذلك اشار في المبسوط في هذا الثاني الصحيح حيث جاء ثم كبر للسجود فاما افضل زيادة كون التكبير في حال الهوي للسجود
وما في خبر معلى بن خنيس عن ابي عبد الله يقول كان علي بن الحسين اذا هوى ساجدا انكب وهو يكبر والجمع بالتخيير والثالثة قال العبد
في الذكرى ونقل الحسين بن سعيد انه روى باسناده الى ابي بصير عن الصادق ع سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين ونقل الماتن في المعتبر
الرحمن الرحيم بحول الله وقوته اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت وروى اصحابنا باسناده عن محمد بن مسلم عنه قال الامام
سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد وان كان وحده اماما وغيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين ونقل ابن
في المعتبر عن الشيخ في الخلاف ان الامام والماموم يقولان الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة بعد سمع الله قال هو مذهب علمائنا
ثم نقل عن الشافعي يقول الامام والماموم ربنا لك الحمد اقول هكذا قال ان سمع من الافعال المتعدية بنفسها عدى هنا باللام
لتضمينها معنى استجاب قال في الذكرى رفع الصوت في الركوع للامام مستحب لاسماع المأمومين وايضا قال انها يجوز الصلوة على
النبي في الركوع والسجود بل يستحب ففي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يذكر النبي وهو في الصلوة المكتوبة
راكعا او ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على النبي كهيئة التسبيح والتكبير وهي عشر حسنات يبتدرها
ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه وعن الحلبي عنه كلما ذكرت الله عز وجل والنبي صلى الله عليه واله فهو من الصلوة انتهى وفي كتاب قرب
الاسناد عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال قال ابو جعفر ع من قال في ركوعه وسجوده وقيامه اللهم صل على محمد وال محمد كتب الله له مثل
بمثل الركوع والسجود والقيام ونحوه فعد الشيخ في هذا الا انه قيد وصلى الله على محمد وال محمد الخامس القراءة في الركوع والسجود
وهو منافي لما رواه على ان النبي نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود في قراءة القرآن في الركوع والسجود وكرهه العامة
التنبيه القراءة في الركوع وكذلك يكره عنده في السجود السادس روى الحميري في كتاب قرب الاسناد بسنده عن علي بن جعفر عن اخيه
في كتاب علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن تفريج الاصابع في الركوع اسنة هو قال من شاء فعل ومن شاء ترك قال العلامة في المنتهى
السابع قال الشيخ في ط ومن ركع وعليه من يكره وهو في الركوع ويداه تحت ثيابه جاز قال وفي السجود ان تكونا بارزتين وفي فقال ابن الجنيد
لو ركع ويداه تحت ثيابه جاز ذلك اذا كان عليه ثوب يحول بينه وبين ... ولا يمكن الاستدلال الا على ما ذكره برواية عمار عن ابي عبد الله
في الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر فلا باس والثاني عشر وروي في المستطرفات من كتاب الحسن بن محبوب
عن ابي العلاء قال قلت لابي جعفر ايهما افضل في الصلوة كثرة القرآن او طول اللبث في الركوع والسجود قال كثرة اللبث في الركوع والسجود
افضل اما تسمع لقول الله عز وجل ... السادس في السجود والسجود لغة الخضوع والانحناء ومنه قوله
عن وضع الجبهة على الارض وما انبتت مما لا يؤكل ولا يلبس فهو خضوع وانحناء خاص فيكون مجازا لغويا او حقيقة شرعية والسجدة
بفتح الواحدة وبالكسر الاسم ووجوبه في الصلوة ثابت بالنص والاجماع قال الله تعالى واركعوا واسجدوا ... على وجوبه وكيفيته
في الصلوة ويجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما في الركعة الواحدة عمدا او سهوا قال في المعتبر انه قول
العلماء قال في ذ والوجه فيه ان الاخلال بالسجود مقتضي لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق
الامتثال ويدل عليه صحيح زرارة عن ابي جعفر قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ومنهم
كلام الشيخ في ط انهما ركن في الاوليين وفي ثالثة المغرب واما ان نسيهما في الركعتين الاخيرتين الى اكمال بعينه بخلاف الركوع والسجود
اليهما سيجيء انشاء الله في احكام السهو والمشهور بين الاصحاب ان الركن من السجود هو المجموع السجدتين لزوم بطلان الصلوة
بفوات السجدة الواحدة لفوات المجموع بفوات الجزء وهو خلاف النص والفتوى واجاب الشهيد بان الركن مسمى السجود
وهو القدر الكلي الصادق بالواحدة ومجموعهما ولا يتحقق الاخلال به الا بتركهما معا لحصول المسمى بالواحدة واعترض عليه بانه يلزم
خروجا عن محل البحث فان الكلام مبني على كون الركن مجموع السجدتين كما هو المدعى اولا فانا الزوم البطلان بزيادة السجدة الواحدة
لحصول المسمى وهو خلاف النص والفتوى والتحقيق لا مناص في الجواب بعد القول بركنية المجموع الا باستثناء هذا الفرد المذكور
الحق في الجواب انه قد علم بطلان الصلوة لنصوص وما يدل على صحة الصلوة مع نقصان السجدة منها صحيحة ... عن ابي
عبد الله في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ذكر بعد ركوعه
السجدة فليمض في صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وصحيحة عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله وهو ابو بصير المرادي ... ونحوه
عبد الله بن مسكان قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم

ثم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا فرغ قضاها وليس عليه سهو وغيرها قال ابن ابي عقيل على ما نقل عنه ان السجدة
الواحدة وان الصلاة تبطل بالاخلال بها ولو سهوا واستنادا الى ما رواه المعلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عن رجل نسي سجدة من صلاته
قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة ونسيان السجدة
في الاولتين والاخيرتين سواء والجواب بالمعارضة بما هو اصح سندا واكثر عددا واصرح دلالة ومعلى بن خنيس من الكلام اشكال وقد
في هذا المقام لم اقف على تعيينه فيه مذكور وان معلى بن خنيس قتل في زمن الصادق ع والسجود منه واجب ومستحب والواجب من سبعة منها سجود
على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين هذا هو المشهور وبل انه لا خلاف فيه وقال العلامة في التذكرة انه واجب
علماؤنا اجمع عرفونا بدعوى الاجماع عليه ونقل عن المرتضى انه جعل عوض الكفين المفصل عند الزندين وكذلك صرح بذلك ابن ادريس
في السرائر قال ويكون السجود على سبعة اعظم الجبهة ومفصل الكفين عند الزندين وعظمي الركبتين وطرفي ابهامي الرجلين و
الارغام بطرف الانف مما يلي الحاجبين من السنة الاكيدة انتهى ويدل وما يدل على قول المشهور ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح
قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض
فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي ص وما تقدم في صحيحة حماد بن عيسى قوله وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين
وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل انما المساجد لله فلا تدعوا
مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة وما رواه جعفر بن محمد بن عمر عن قرب الاسناد
عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد قال يسجد ابن آدم على سبعة اعظام يديه ورجليه وركبتيه وجبهته
وذكر الفضل بن حسن الطبرسي في كتاب مجمع البيان قال وروى ان المعتصم سال ابا جعفر محمد بن علي بن موسى الرضا ع وان
المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا قال هي الاعضاء السبعة التي يسجد عليها ورواه العياشي عن ابي جعفر الثاني انه سأله المعتصم
من اي موضع يجب ان تقطع يد السارق فقال ان القطع يجب ان يكون من مفصل اصول الاصابع فيترك الكف قال وما الحجة في ذلك قال
قول رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الوجه واليدين والركبتين والرجلين فاذا قطعت اليد من الكرسوع او المرفق
لم يبق له يد يسجد عليها وقال الله تعالى فلا تدعوا مع الله احدا وما كان لله فلا يقطع الخبر وفي كتاب الفقيه في وصية امير المؤمنين لابنه محمد بن الحنفية
قال الله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وما كان لله فلا يقطع الخبر وفي كتاب الفقيه في وصية امير المؤمنين ع لابنه
محمد بن حنفية قال الله تعالى وان المساجد لله يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين وقوله الى آخره فلم اقف على مستند
وكذا قول ابن ادريس وقد اعتبر المرتضى المفصل على ... وذكرها فوائد منها يكفي فيما عدا الجبهة من الاعضاء المذكورة كما يقدم من كلام
الاصحاب من غير خلاف نعرفه ما يصدق عليه الاسم ولا يجب الاستيعاب قال السيد السند في المدارك ولا نعرف فيه خلافا وفي الجبهة و
لم نجد لها نجاوز في ذلك ثم قال ويدل عليه مضافا الى حصول الامتثال بذلك عموم صحيحة زرارة المشتمل على حصر ما بين قصاص الشعر
مضافا الى الاصل الثانية يجوز السجود على ظاهر الكفين قال في روض لاطلاق الاخبار ويدل على ذلك لفظ اليدين في بعض وقال
المرتضى هو الكفين ولو لا وما اوصل الى باطن كان بطن السبيد ولم يحصل ما يسمى بالابر وقال في الذكرى والاعتبار في الكفين بباطنهما للتاسي
الثالثة الظاهر من الاطلاق من الاخبار ويكفي في الابهامين بالباطن والظاهر وان كان على رؤوسهما افضل الظاهر خروجا وقال ابن ادريس
بطرفي ابهامي الرجلين والشيخ في ... ان وضع اصابع رجليه اجزاء وقال ابن زهرة يسجد على اطراف القدمين وقال ابو الصلاح مع
اطراف اصابع الرجلين الرابعة صرحوا بوجوب الاعتماد على مواضع الاعضاء بالقاء ثقلها عليها فلو تحامل عنها لم يجز وعلل في الذكرى انه
لا يحصل السجود الا بهما لفقد ... في روض التبادر من الامر بالسجود على اعضاء واستند برواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل
يسجد على الحصى ويمكن جبهته على الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن وينحى الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه الخامسة قيل يجب ان يجافي بطنه عن الارض
فلو اكب على وجهه ومد يديه ورجليه ووضع جبهته على الارض منبطحا لم يجزه بتصريح غير واحد لانه لا يسمى سجودا والثاني قد عرفت
الجبهة على ما يصح السجود عليه شرعا لا يجوز ان لا يكون موضع مواضع السجود عاليا بل تساوي موضع جبهته موقفه وان زيد كان بما لا
يزيد على لبنة كاللبنة بفتح لام وكسر باء وسكون الباء والمراد بها ما كانت معتادة في زمن الائمة ع وصرحوا بتقديرها الاصحاب باربع
اصابع وقال في موثق ابن عباس نحو شبر من راى وان بمقدار الذي في ابيتها بهذا المقدار تقريبا قال في المعتبر والمنتهى وقال في نقل الشيخ
قال في المنتهى هو مذهب علمائنا ثم شعر بالاجماع عليه وكذا في الذكرى واسنده الى الاصحاب في المعتبر بالعبدية مع الاحتياط وعلل ... ثانيا
لا انه يخرج بذلك عن الهيئة المنقولة عن صاحب الشريعة انتهى ويما تدل عليه ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا من موضع قدميك قدر لبنة فلا باس ومفهومه ثبوت
الباس مع الزيادة على قدر اللبنة وقرر في محله ان مفهوم الشرط حجة واعترض عليه ذلك بان في طريقها النهدي وهو مشترك بين

ولم يبيّنوا شيئاً منه مع ان عبد الله بن سنان روى في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن موضع الجبهة للساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا

وليكن مستويا ومقتضاها المنع من الارتفاع مطلقا قال في الذخيرة الظاهر هو المشهور بن مسروق بقرينة محمد بن علي بن محبوب في نقل عنه وهو

مما صحّ في كتاب الرجال وحديثه معدود في الحسن ولم كما يرويه عنه جماعة من الاجلاء منهم محمد بن علي بن محبوب في نقل عن عبد الله

ومحمد بن الحسن الصفار ويدل عليه شهرة العمل بين الطائفة وقال ويشير الى ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله

عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه وروى الحلبي في البحار وازيد منه ضعف في

الموثقة عمار فقال الا بينهما ان كان اكثر من ذلك فلا اجد المذكور في قوليها الاولى لاصح الشهيد باجراء الحكم المذكور في جميع المساجد في الكل

فالاحتياط في الاخيرة والاحتياط فيه الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في حال السجود مما هو ان بلغ ارتفاعا اقل مما ائمه

او غيره يصح السجود عليه ومن اراد افضل السجود يكن اراد رفع راسه من التراب الى تربة الحسين ع يجزي جبهته ولا يرفعها لئلا

يلزم منه زيادة السجود كما يفهم من كلام الاصحاب من غير خلاف يعرف في الامر الذي قال او ان بدا للجبهة فصلا قطع الصم وغيره بانه يرفع راسه

ويسجد على المساوي يجزي جبهته ولا يرفعها لئلا يلزم زيادة السجود كما يفهم من كلام الاصحاب من غير خلاف يعرف في الامر الثاني ما لو وقع

من الجبهة فقد قطع المصنف وغيره بانه يرفع راسه ويسجد على المساوي لعدم تحقق السجود لرواية الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله

اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع راسك ثم ضعه وتسمية الاول لها يجزيها مع الامكان لصحيحة معاوية بن عمار قال قال

ابو عبد الله اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض وقيل النبكة بالنون والباء الموحدة اسم اكمة محدد

الراس وقيل التلال الصغار فقال في مجمع البحرين النبكة بالتحريك ما فسر من الارض اكثر منها وقيل مستوية بالتل مستقر

وقال في الذكرى جمع المصنف في المعتبر بين الروايتين بحمل هذه الرواية على تقع بعد السجود فيجب التجافي لئلا يزيد في السجود او يرفع

عند النظر هو وضعها كما ذكر الاصحاب لا يراد منه بالقواعد الشرعية والضوابط المرعية وصحيحة معاوية بن عمار وصحيحة علي بن جعفر

المتقدمة عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلم يمكن جبهته فقال يحرك جبهته ولا يرفع راسه وهو محمول على حصول

السجود الواجب بحجر وضع الحصى واستقرار الجبهة عليه فلما منعه من الرفع ورواية الحسين بن حماد ايضا قلت لابي عبد الله قال قلت له

اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستوٍ فقال نعم حوّل وجهك على الارض من غير ان ترفعه فقد يوافق

فالذي في المعتبر ما رواه الشيخ في كتاب العيبة والشيخ الطبرسي في الاحتجاج ما قاله في العلامة عن العنبر محمد بن داود بن احمد الحميري القمي

بالحجاب ويضع على جبهته على مسح او نطع فاذا رفع راسه وجد اثر النجاسة وهل يعتد بهذه السجدة ام لا يعتد بها فقال عليه السلام ما لم يكن

حالسا فلا شيء عليه في رفع راسه لطلب الجبهة لا يخلو من الاشكال او نحو الاجمال او نحو الاعتداد الا اختيار السجود ان يضع جبهته على

ان يضع جبهته عليه فيرفع ما ليسجد عليه لا نرضى له ولا تسقط المسجود بالعسر ولا يكلف الله نفسا الا وسعها للخبر المتقدم

ما رواه الشيخ عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال

يومي براسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكن فليوم براسه نحو القبلة ايماء والمشهور بين الاصحاب

بانه لو كان المصلي بجبهته او في موضع سجوده دمل او جراحة او ورم يمنع من السجود عليه احتفر حفيرة او يجعل شيئا من الطين او

خشب او نحوها ليقع السليم من الجبهة على الارض وعلى ما يصح السجود عليه ولو تعذر الاستقرار الجبهة بالمرض او غيره لانه يحب لانه

يمكن ذلك المذكور فيسجد على احد الجبينين والا يمكن ذلك ايضا لعذر المذكور فيسجد على ذقنه قال الشيخ في ظاهر ان هناك دمل

او جراحة لا يتمكن من السجود عليه سجد على احد جبينيه فان لم يتمكن سجد على ذقنه وان جعل الموضع الدمل حفيرة ويجعلها فيها كان جائزا

وهذه تصريح بعدم الوجوب الحفيرة وتكون في بدعة وقال ابن حمزة يسجد على احد جانبيها فان لم يتمكن فالحفيرة فان لم يتمكن فعلى ذقنه وقال

الشيخ علي بن بابويه يحفر حفيرة اذا الدمل وان كان بجبهته علة تمنعه من السجود فكلي من الايمن من جبهته فان عجز فعلى من الايسر من جبهته

فان عجز فعلى ظهر كفه فان عجز فعلى ذقنه كلّ قال ابن الصلاح في خيرة ياجماعه المتعلقة بهامنها ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق

عن بعض اصحابنا عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من

اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لا تفعل ذلك ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض وما رواه

في عن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى

يقول يخرون للاذقان سجدا وما رواه ثقة الجليل علي بن ابراهيم في كتابه في الموثق عن ابيه عن الصباح عن اسحق بن عمار قال قلت

لابي عبد الله رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن

فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه قلت على ذقنه قال نعم اما تقرأ كتاب الله عز وجل يخرون للاذقان سجدا وقال الكركي

عليه الرحمة في كتاب تفسير التوضيح فان كان في جبهتك علة لا تقدر على السجود او دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كان

على جبهته على الانفراد على السجود اجابها انا سجد على قرنه الايمن فان تعذر عليه فعلى قرنه الايسر فان تعذر عليه فسجد على ظهر كفه فان لم تعذر عليه فليسجد على ذقنه لقول الله تبارك وتعالى ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله ويزيدهم خشوعا واعلم ان الرواية مضمرة فدل على الجبهة خاصة كما استدل به في المعتبر والمنتهى ولا يكون مرسلة مضمونها الكليني مجمع عليه عند الاصحاب فالمراد بالجبهة في الذخيرة لا ترتيب بين الجبينين لاطلاق الرواية لكن الاولى تقديم الايمن والمراد بالذقن مجمع اللحيين صرح الشيخ الشهيد الثاني بحيث يجب كشفه لاجل سجود عليه بالفصل كثيره على ما يصح السجود عليه وقيل لا يجب لاطلاق الخبر وما اختاره [illegible] بالعذر المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة وان امكن تحملها بعسر ولو تعذر جميع ذلك ينتقل الى الايماء راسا كما تقدم في بحث القيام الرابع في السجود الذكر فيه ويتقدم الكلام في ذلك الركوع فاستدلال الاخبار في هذه المسئلة بما تقدم وهو التسبيح كالركوع للاخبار المستفيضة [illegible] فان كان ترتيبها وجهها والخامس منها الطمانينة بقدر الذكر الواجب فهو قول علمائنا اجمع ويدل عليه مضافا الى التاسي رواية ابن حريز وزرارة المتقدمة السادس رفع الراس مطمئنا وسكون عقيب السجدة الاولى قال في [illegible] هو مذهب علمائنا كافة ونقل عليه الاجماع جماعة من الاعلام ويدل عليه فحوى قولهم [illegible] اما حد هذه الطمانينة لا يكون [illegible] يحصل به تمامها اللغوي والسنن والمندوبات السجدة منها التكبير للاولى قائما وقبل السجود لقوله في صحيحة زرارة المتقدمة في صدر الباب فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا [illegible] والهوى [illegible] كما في الرواية [illegible] منه على المشهور وقد تقدم البحث في ذلك في فصل الركوع والخلاف [illegible] المحقق ومنها ان تبدا ساقيا بيديه فيضعهما على الارض قبل ركبتيه ونقل عليه الاجماع ويدل عليه قوله في صحيحة زرارة المذكورة وابدا بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ويدل عليه ايضا صحيحة محمد بن مسلم قال رايت ابا عبد الله يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وصحيحة الحلبي عنه قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة واما ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدا هو مقبول منه فحملها الشيخ في التهذيب على الضرورة والحق حملها على الجواز لان [illegible] مقام الندب [illegible] على المشهور المنصوص ومنها ان يكون موضع السجود مساويا لموقفه او اخفض [illegible] ويكره رفع الجبهة عن الموقف [illegible] ويجوز في حال الضرورة [illegible] في المكان علو كالسجود [illegible] والتل [illegible] ومنها ان يكون حال السجود مجنحا بالجيم ثم بالنون المشددة والحاء المهملة يعني رافعا مرفقيه عن الارض جاعلا يديه كالجناحين [illegible] الاجماع [illegible] على استحباب التجنيح والاخبار تدل على استحبابه ايضا كما في صحيحة زرارة ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك [illegible] في حديث حماد لم يضع شيئا من جسده على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض [illegible] قال كان علي اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه [illegible] اي جافى بطنه على الارض وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى ما بين ذلك وعنه حديث امير المؤمنين علي اذا سجد الرجل فليتخو واذا سجدت المراة فلتحتفز قال في القاموس خوى في سجوده تخوية تجافى وفرج ما بين عضديه وجنبيه وهو التجنيح الذي دلت عليه الاخبار المذكورة وروى في [illegible] نقلا عن بعض الافاضل عن الحلبي عن الصادق قال اذا سجدت فلا تبسط ذراعيك كما يبسط السبع ذراعيه لكن جنح بهما فان رسول الله كان يجنح بهما حتى يرى بياض ابطيه ونقل في الذكرى عن ابن الجنيد انه قال [illegible] الرجل [illegible] وهو [illegible] مدفوع بالاخبار المذكورة ومنها مباشرة كفيه الارض حال سجوده لقوله في الصحيح [illegible] وان كان بينهما ثوب فلا يضرك فان افضيت بهما الى الارض فهو افضل وما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه ان النبي قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه وما رواه [illegible] عن السكوني عن الصادق عن ابيه اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الى الارض لعل الله تعالى يرفع عنه الغل يوم القيمة وروى في [illegible] عن ابي عبد الله عن حمزة قال ابو جعفر لا باس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوب وهو محمول على الجواز ومنها ضم الاصابع بعضها الى بعض مستقبلا بها [illegible] القبلة حال وضعهما على الارض لقوله في الصحيح المذكور ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا وفي الصحيح حماد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه [illegible] وفي الذكرى عن ابن الجنيد يفرق الابهام عنها واستقبال القبلة بالاصابع نقل ذكره الشيخان وابن الجنيد عنهم وروى الزهري في كتابه عن سماعة بن مهران انه راى ابا عبد الله اذا سجد بسط يديه على الارض بحذاء وجهه وفرج بين اصابع يديه ويقول انهما يسجدان كما يسجد الوجه فحمله على الجواز [illegible] ومنها السجود على الارض لانها ابلغ في التذلل والخضوع ولا سيما على [illegible] الحسينية ومنها الارغام بالانف فيستحب لما رواه عمار عن [illegible] الصادق [illegible] الانف [illegible] الرغام وهو التراب [illegible]

ثانيه

في خبر ابي بصير والعقبة الوجوب قال الارغام سنة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له قال في المدارك فيحمل على الاستحباب مضافا الى الاجماع وصحيحة
زرارة وحماد المتقدمين وموثقة عمار عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن علي انه قال لا تجزي صلوة لا تصيب الانف فيها ما يصيب الجبينين وهي
محمولة على نفي الاجزاء الكامل انتهى واعترض عليه بجريان نحوه في صحيح البصري مما في الاخبار المتقدمة فظاهر الاحتفاء هو الاستحباب صحيح ابن سنان بل
ونحوها من غيرها وظهر من الاصحاب ان الارغام بالانف غير السجود على الانف الظاهر من سنة وانهما شيئان ان يحصل الارغام ببعض
الوايا الانف باصابة اي جزء من الانف ونقل عن المرتضى ره اعتبار اصابة الطرف الاعلى الذي يلي الحاجبين وهو صريح الكلام ابن ادريس
وابن الجنيد طرف الانف وحده بتراب اذا امكن للرجل وظاهر الاصحاب انه يشترط في سجوده على الانف ما يشترط في الجبهة مما يصح السجود عليه كما في يو
واحتمل بعض مشايخنا المحققين من المتأخرين الاكتفاء بما يقع عليه سائر المساجد فهو الحق وبعد عوامل التسبيح في حال السجود
ولا سيما بالمأثور وروى الكليني عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو وانا ساجد قال نعم فادع للدنيا والاخرة وعن عبد الله
بن عجلان قال شكونا الى ابي عبد الله تفرقنا اموالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى
الله عز وجل وهو ساجد قال قلت فادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا على قوم باسمائهم واسماء ابائهم
وفعله علي عليه السلام بعده ومن المأثور في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت
وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات
فاذا رفعت راسك فقل بين سجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وروى
ابن ادريس في مستطرفات السرائر عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن زيد الشحام عن ابي جعفر قال ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد
يا خير المسؤلين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك الواسع فانك ذو الفضل العظيم وعن ابي عبيدة الحذاء انه قال
سمعت ابا جعفر يقول وهو ساجد اسالك بحق حبيبك محمد الا كفيتني مؤنة الدنيا والاخرة وكل هول دون الجنة وقال في
الثالثة اسالك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله الا غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت مني عملي اليسير ثم قال في الرابعة اسالك
بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد
وآله الطاهرين او كل سفعة النار والسموم اذا لفحته لفحا خفيفا فغيرت لون البشرة كما في مجمع البحرين وزيادة على التسبيحة الواحدة للاخبار
المتقدمة منها ابان بن تغلب في الصحيح وربما عددت له ستين او ثلثا وثلثين في الركوع ولم يعرف والتكبيرات الثلث احدها للرفع من السجدة
الاولى قاعدا معتدلا لاتم التكبير المستحب معتدلا وابتداء التكبير بعد رفع الثانية كما في الصحيح حماد المتقدم قال ثم كبر وهو قاعد ثم
ببيه حيال وجهه ثم سجد الثانية وقال ثم رفع راسه من سجوده فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وسجد السجدة الثانية قال
كما قال في الاولى وغير ذلك من الصحاح والدعاء بين السجدتين بعد الجلوس من السجدة الاولى قال في المنتهى انه يستحب عقيب سجدة قال
في المنتهى انه يستحب عقيب سجدة الاولى دعاء مستحبا ذهب اليه علماؤنا وقد تقدم انه في صحيح الحلبي او حسنه اذا رفعت راسك فقل بين
السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير ثم اسجد الثانية وصحيح حماد وقال استغفر الله ربي واتوب
اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية ومنها استحباب زيادة التمكن في سجوده لتحصيل الاثر الذي مدح الله تعالى بقوله سيماهم
في وجوههم من اثر السجود وروى السكوني عن الصادق عليه السلام اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود وروى اسحق بن الفضل
عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ان يمكن جبهته من الارض وروى في العلل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان علي بن الحسين
كان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي سجادا وروى عن محمد بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه عن ابي جعفر قال كان لابيه
في موضع سجوده اثار نابتة وكان يقطعها في السنة مرتين في كل مرة خمس ثفنات فسمي ذا الثفنات لذلك وروى في عيون
الاخبار مسندا عن عبد الله بن الفضل عن ابيه في حديث انه دخل على ابي الحسن موسى بن جعفر قال فاذا بغلام اسود بيده مقص ياخذ اللحم
من جبينه ومن كثرة سجوده ومنها انه يستحب للمراة ان ترفع شعرها عن جبهتها وان كانت تصيب بعضها الارض لزيادة التمكن لما رواه علي بن جعفر
في الصحيح عن اخيه قال سالته عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وهذا مما دل على عدم الوجوب استيعاب الجبهة والنحو
ولم يكن السيد كاشف ببيانه ومنها كشف اليدين الاعتشا قال في ط ولم نقف على مستنده والوجه ظاهر وينبغي وجوب كشفهما ومنها نظره في حال السجود
الى طرف انفه وقال في الذكرى قال جماعة من الاصحاب ولم يذكر المستند فظ لم نقف عليه كلام الفقه الرضوي قال عليه السلام ويكون بصرك
في وقت سجودك الى انفك وبين السجدتين في حجرك وكذلك في وقت التشهد والظ الاستناد اليه كما ذكره المتأخرون ومنها ان يكون نظره
في حال الجلوس بين السجدتين الى حجره قاله المفيد وسلار والحلبي وابن البراج والجامع ينظر الى حجره انتهى ولم يذكر المستند ومنها وضع اليدين
حال السجود حيال المنكبين لقوله عليه السلام في صحيح زرارة ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين
ذلك وفي صحيح حماد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده الحديث والقعود

بعد السجدة الثانية متوركا في الجلوس بين السجدتين وبعدهما وجلسة الاستراحة بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا
من تحته ويجعل رجله اليسرى بفضي بمقعدته الى الارض كذا ذكره الشيخ وتابعه وقال في موضع من المصباح يجلس متوركا على وركه الايسر مع ظاهر فخذه
اليسرى الى الارض رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر وينصب طرف الابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه معا
القبلة واما الجلسة بين السجدتين فانه يضع اليمنى على بطن اليسرى لا يقعد على مقدم رجليه واصابعهما ولا يقعي اقعاء الكلب
الطمانينة عقيب رفعه من الثانية على المشهور وقال علي بن بابويه لا باس ان يقعد في النافلة كذا ذهب المرتضى الى وجوب الجلوس هنا
محتجا بالاجماع والاحتياط واحتج له في المختلف بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة
الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم قال العلامة في الوجوب والعرض عليه بجواز انه معارض بما رواه الشيخ عن زرارة قال
رايت ابا جعفر عليه السلام وابا عبد الله عليه السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا وسند الخبرين واحد ويدل على الاستحباب
مضافا الى ما سبق صحيحة عبد الحميد بن عواض انه راى ابا عبد الله اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم
يقوم انتهى واما ما رواه الشيخ في الصحيح بسنده عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين اذا رفع راسه من الصلوة قعد حتى يطمئن ثم يقوم
فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما ينهض الابل فقال
امير المؤمنين انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة وما رواه في الخصال بسند معتبر عن ابي بصير ومحمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم ثم قوموا فان ذلك من فعلنا وروى الشيخ
في الصحيح عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة
فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون قال في [illegible] والظاهر ان السائل في هذه الرواية
من المخالفين فلذا منعه [illegible] التكليف هولاء انما هو عن تكليفنا فيدل على ان المطلوب هو السنة والدعاء بعد الجلوس من السجدة الثانية
عند القيام ثم يقوم معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه وهذا هو مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه من الاخبار ما
رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم في حديث السابق قال اذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وما رواه في [illegible] في الصحيح والحسن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض قال
في الوافي لعل المراد ترك الاقعاء وعن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله اذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم
واقعد فان عليا كان يفعل ذلك والدعاء رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال اذا قمت من السجود قل اللهم ربي بحولك وقوتك
اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى قال
سالته عن القيام من التشهد من الركعتين الاوليين كيف يضع ركبتيه ويديه على الارض ثم ينهض او كيف يصنع قال ما شاء صنع ولا باس
المستطرفات السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب بسنده عن الحلبي عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين عليه السلام من
القيام في كل ركعة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد وبعض من الاخبار اما الابتداء في الجلوس بوضع اليد قبل الركبتين فقد
حققناه انه اجماعي ويدل عليه دلالة الاخبار وكذا برفع الركبتين قبل اليدين والمكروه انقباضهما عند القيام ويقعد عليهما كما ذكرنا ثم
في الاسلام عن جعفر بن محمد قال اذا اردت القيام من السجود فلا تعجن بيديك يعني تعتمد عليهما وهي مقبوضة ولكن ابسطهما بسطا و
اعتمد عليهما وانهض قائما وعن علي عليه السلام انه كان يقول اذا نهض من السجود الى القيام اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد ويكره [illegible]
يكره الاقعاء بين السجدتين وقد صرح الاصحاب بكراهية الاقعاء في جلوس الا انه قد وقع الخلاف في حكمه وكيفيته والمشهور بين الاصحاب
هو القول بالكراهة بل ادعى الشيخ [illegible] عليه الاجماع ونقل القول بالكراهة والمصنف في المعتبر عن معاوية بن عمار ومحمد بن مسلم الثقفي
ونقل عن الشيخ في ط والمرتضى الى عدم الكراهة [illegible] قال الافضل ان يجلس متوركا وان جلس بين السجدتين وبعد الثانية مقعيا
كان ايضا جائزا الا انه في موضع اخر [illegible] الى التورك المسنون وقال ولا يقعي بين السجدتين [illegible] وقال لا باس بالاقعاء فيما بين
السجدتين ولا يجوز في حال التشهد [illegible] الاقعاء مكروه وقال [illegible] لا باس بالاقعاء بين السجدتين ولا بين الاولى والثانية والثالثة
والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهد [illegible] انما يكون بعضه قد جلس على بعض [illegible] والتشهد وقال ابن ادريس
لا باس بالاقعاء بين السجدتين بين الاولى والثانية والثالثة والرابعة وتركه افضل ويكره اشد كراهة في حال الجلوس للتشهدين وظاهره
كراهته قال في الصحاح اقعى الكلب اذا جلس على مقعدته ناصبا يديه وفقهيا هو ان الاقعاء في الصلوة وهو ان يضع اليتيه على عقبيه
بين السجدتين وهذا تفسير الفقهاء واما اهل اللغة فالاقعاء عندهم ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره
ولا [illegible] الاكثر [illegible] عند كل الاصحاب واقول ويدل على الكراهة ما رواه [illegible] عن علي عليه السلام قال قال رسول الله لا تقع بين السجدتين
وعن النبي قال [illegible] اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب [illegible] من طرق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين والاقعاء ان يضع اليتيه على عقبيه ويجلس على عقبيه الارض وقال الخليل على ان الذي هنا الذي المجمع ناقد
عبد الله عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين والاقعاء ان يضع يديه بصدره على الارض ويجلس على اليتيه
وعن بعض الاصحاب اهل اللغة هو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب فالمنصوص هو الاول لاشتهار الفقهاء انهم يستعملون
على تفسير الفقهاء الاقعاء الثاني ويبين انه محمول عليه بينهم وهو ح في كتاب معاني الاخبار عن عمرو بن جميع قال قال ابو عبد الله ع لا
باس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة واذا اجلسك الامام جلس بعضه
على بعض والاقعاء ان يضع الرجل اليتيه على عقبيه في التشهد فاما الاكل في موضع يجب ان يقوم فيه فتجاف ولا يجوز الاقعاء في موضع
التشهدين الا من علة لان المقعي ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض والاقعاء ان يضع الرجل اليتيه على عقبيه في تشهديه فاما
الاكل مقعيا فلا باس لان رسول الله ص قد اكل مقعيا والجمع بين الاخبار بما ذكره الشيخ من حمل الاخبار المجوزة على الرخصة والجواز وان
ان كان خلاف الافضل اقوى ويكره النفخ في موضع السجود وهو ما صرح به جماعة من الاصحاب من النفخ في موضع السجود في الصلوة وفي الاخبار
ما يدل على ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة قال لا [illegible] موضعا وعن اسحاق
بن عمار في الموثق عن رجل قال سألت ابا عبد الله ع عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس وفي خبر شبيه به
قال رجل سأل الصادق ع يذكر الحديث ثم قال ح وعن الصادق ع انه قال انما يكره ذلك خشية ان يؤذي من الى جانبه وفي خبر ابي بكر
الى شعيب عن الحسين بن زيد عن ابيه عن الصادق ع في حديث المناهي قال ان ينفخ في موضع سجوده وفي كتاب العلل عن ليث المرادي عن
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصلي فينفخ في موضع جبهته فقال ليس به باس انما يكره ذلك ان يؤذي من الى جانبه وروى في كتاب
المجالس بسنده عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن الصادق عن ابائه ع قال رسول الله ص ان الله كره لكم ايها الامة اربعا وعشرين
ونهيكم عنها الى ان قال وكره النفخ في الصلوة ورواه في [illegible] باسناده عن سليمان بن جعفر عن عبد الله بن الحسين بن زيد مثله وعن الحسين بن
مصعب قال قال ابو عبد الله ع يكره النفخ في الرقى والطعام وموضع السجود وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا ينفخ الرجل في
موضع السجود ولا ينفخ في طعامه ولا في شرابه ولا في تعويذه واطلاق صحيح محمد بن مسلم يمكن ان يقيد باخبار المقيدة بخصوص
ومرسلة الصدوق يعضده وصحيح ليث المرادي وان كان [illegible] احدا يشعر بعدم الكراهة من حيث الصلوة الا ان المتبادر منها هي
من حيث الصلوة السابع التشهد وهو واجب من غير ريب في كل ثنائية مرة بعد الركعة الثانية وفي غيرها من الثلاثية والرباعية
مرتين احدهما بعد الثانية وثانيهما بعد الثالثة في الثلاثية وبعد الرابعة في الرباعية وصرح باجماعه في [illegible] ونقل الاجماع عليه جماعة
من افاضل الاصحاب منهم المرتضى والشيخ [illegible] والعلامة والشهيد [illegible] والاخبار مختلفة في كيفيته وجوبه واختلافه واضطرابه
والاخبار المتعلقة بها ما رواه الشيخ في [illegible] عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر ع عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا
انما كانوا يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأ عنك الثاني ما رواه في [illegible] عن بكر بن حبيب ايضا قال قلت لابي جعفر ع اي شيء
اقول في التشهد والقنوت فقال [illegible] قد علمت انه لو كان موقتا لهلك الناس الثالث ما رواه في [illegible] عن سورة بن كليب قال سألت ابا
جعفر ع عن ادنى ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان الرابع ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله ع قال التشهد
في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد و
تقبل شفاعته وارفع درجته الخامس ما رواه عن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين
قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من التشهد في الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان السادس عن حبيب الخثعمي عن
ابي جعفر ع يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه السابع عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك التشهد الذي
في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم الثامن عن محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع التشهد في الصلوة قال
مرتين قال قلت كيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال
قلت قول العبد التحيات لله والصلوات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه التاسع ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل وزرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه
العاشر عن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا
وان كنت قد تشهدت فلا تعد الحادي عشر عن زرارة في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير
فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضأ وليجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد الثاني عشر عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر
عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء
ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته الثالث عشر عن محمد بن مسلم في الصحيح

عن ابي عبد الله في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا
فتشهد فيه قال انما التشهد سنة في الصلاة الرابع عشر ما رواه في المحاسن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله قال قلت الرجل يصلي الفريضة فلما فرغ
ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلاته فقد مضت واما التشهد فسنة في الصلاة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان
نظيف فيتشهد الخامس عشر ما ذكره في الفقه الرضوي حيث قال ادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان السادس عشر ما رواه في الخصال عن ابي بصير
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن آبائه قال امير المؤمنين اذا قال العبد في التشهد الاخير وهو جالس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم احدث حدثا فقد تمت صلاته السابع
ما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل ترك التشهد حتى سلم قال ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد وعليه سجدتا السهو
وان ذكر انه قال اشهد ان لا اله الا الله او بسم الله اجزأ في صلاته وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى سلم اعاد الصلاة اقول فظهر من بعض هذه
الاخبار عدم الوجوب في الجملة منها خبر الثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر وعلمت ان خبر الخامس من الاخبار الدالة على الشهادة
بالوجوب لفظ في التشهد الاول والشهادتين في الثاني فيه ان اثبات شيء لا ينفي ما عداه كما في المعتبر ... من وجوب الزيادة على
ما يتضمن الزيادة اولى وكذلك ... في المنتهى والاخبار الدالة على عدم ... مذهب الخبر المشهور نحو خبر الاول والثاني من الاكتفاء بكل ما يقول
وانه ليس بشيء واجبا وان الحمد لله اجزأك فحمله في المدارك على الضرورة او التقية وكذا حمله غيره وجملة من الاصحاب انه المشهور بين الاصحاب
ان التشهد الواجب هو ان يقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم يصلي على النبي وآله سواء ... قبل ان يقال
اللهم صل على محمد وآل محمد اقول لوجود هذه الصورة في روايتي الرابع والثامن والسابع والسادس عشر مع ما عدا الكلمة
ان يحمل مطلقها على مقيدها او يحملها على مفصلها فهو الاقرب الاحوط واما ما دل على الصورة الحسنة من الصلاة والحمد قبل التشهد
فعند الاصحاب محمول على ... بان خبر الحادي عشر والثالث عشر والثاني عشر والرابع عشر فيها محمولة على التقية كما في الذكرى ... لانه
مذهب كثير من العامة كالشافعي واهل العراق والاوزاعي ومالك لعدم الوجوب للتشهد الاول عندهم وثانيها قال الشيخ انما ينفي
وجوب ما زاد على الشهادتين ونحن نقول به بعده ... وثالثها حمل ... قال ان ... السجدة الثانية في الركعة الرابعة فان
كنت قلت الشهادتين فقد مضت وان لم تكن قلت فقد مضت صلوتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك فتشهد انتهى ... وجوب الصلاة
على النبي ... الاخبار ... ان في هذه الاخبار ... التشهد ... الصلوة ... اختلف في كيفيته ... واجبا
التشهد وان ذكر احد من الواجب لا يكون ... وجزء رابع عشر حيث قال فليتشهد وعليه سجدتا السهو ... البحار ...
من الاصحاب بل المشهور قضاء التشهد بسجدة السهو ... حيث قال اذا كان التشهد المنسي التشهد
الاخير ... الاخبار ... اعادة الصلاة ... الحمل عليه ... الاصحاب ... فاعلم فكل التشهد ...
على جلسة الجلوس بعد الشهادتين الصلوة على النبي كما ذكرنا هذا هو المشهور بين الاصحاب ... اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ياتي بعد ذكره اسمه بالصلوة على النبي وآله اقول افضل التشهد في التشهد الاول ... بعد
المشهور ... وقد ذكر الشيخ ... في افتتاح التشهد بسم الله وبالله وخير الاسماء الحسنى كلها لله ... رواه الشيخ في الموثق عن ابي عبد الله
اذا جلست في موضع ... فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد
وتقبل شفاعته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ... في كتاب ... الحسنى كلها ... وقال ابو عبد الله بعد ذلك ثم تقوم فاذا
جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات
الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان لا اله الا الله
... لا شريك له محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد
ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين
اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على
ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا
تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد
وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين و
المؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل

تعقيبا ... عليل

وميكائيل والملئكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلّم

قال الشهيد الثاني في النفلية اختصارا من الجاهل بالتشهد الثاني موضع وفاق من الاصحاب فلا استحباب فالاولى اجماعا فلوانى بها التقرب بقيد

منقولا شرعيتها استحق الاثم واحتمل البطلان ولو لا بقصد استحبابا فلا حيث اثم من حيث الاعتقاد والشهيد الاول توقف في الذكرى

في البطلان واستحسن في الفقيه الشيخ من سلام وشاء قال في النهاية ثم يجلس متربعا برابعه السلام بها الجاهل فقد السلام اى سلم عليك

فرجع اشهد ان لا اله الا الله وحده ورسولها وقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله عبده ورسوله وقال اشهد ان لا اله الا الله

واشهد ان محمدا عبده ورسوله من غير بعضهم ترتيب قال في البحار ولا يبعد الاجزاء والاحوط العدم الصلوة على النبي بحيث بعضها

الصلوة عليه كما هو المشهور الى المشهور تقتصر في المقنع على الشهادتين ولم يذكر الصلوة على النبي ثم قال اقل ما يجزي من التشهد

ان يقول الشهادتين او يقول بسم الله وبالله ثم سلم نقل في الذكرى عن ابن الجنيد في التشهد الاول ثم قال والقولان شاذان لا يبعد

ولا يعارضهما الاجماع الآتي مبنى على وجوب فايدة اعلم ان المشهور بين الاصحاب استحباب الصلوة على النبي نقل في المنتهى والمصنف في

المعتبر الاجماع عليه حقا لابنهما لا يقال ذهب الكرخي الى وجوبها من غير الصلوة في العمر مرة واحدة وقال الطحاوي قلنا الاجماع سبق الكرخي

والطحاوي فلا عبرة بخلافهما وفي الذخيرة لم اطلع على مصرح بالوجوب من الاصحاب الا ان صاحب كنز العرفان ذهب الى ذلك قال

في الكشاف الصلوة على رسول الله واجبة وقد اختلفوا فمنهم من اوجبها كلما جرى ذكره لقوله حديث من ذكرت عنده فلم يصل على

فدخل النار فابعده الله وروي انه قيل يا رسول الله ارايت قول الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فقال هذا من علم المكنون

ولولا انكم سألتموني عنه ما اخبرتكم بان الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند عبد مسلم فيصلي علي الا قال ذلك الملكان غفر الله لك وقال الله

وملائكته جوابا لذينك الملكين امين ومنهم من يقال يجب في كل مجلس مرة وان تكرر ذكره كما قيل في اية السجدة وتشميت العاطس وكذلك في كل دعاء في اوله

واخره ومنهم من اوجبها في العمر مرة وكذا قال في اظهار الشهادتين والذي يقتضيه الاحتياط الصلوة عند كل ذكر لما ورد من الاخبار انتهى

اقول والاخبار الواردة بالوجوب ايضا كثيرة والمشهور استحبابا اما باسمه العلي او لقبه او كنيته وما لم وجدت من تصريح احد من الاصحاب الا في

المفتاح الفلاح حيث قال سواء ذكر اسمه او لقبه او كنيته ومحدثا الكاشاني انما ذكر الوجوب بعبارة والمستفاد من الاخبار وجوبها و

الكيفية الصلوة عليه وذكرها بما ورد وروى في الكافي عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله قال سمع ابي رجلا متعلقا بالبيت وهو

يقول اللهم صل على محمد وال محمد فقال ابي يا عبد الله لا تبترها لا تظلمنا حقنا قل اللهم صل على محمد واهل بيته ويستند كل ما في

الاخبار في فضل الصلوة عليهم وسن في التشهد ان يجلس متوركا وهو ان يتورك ان يخرج رجليه ثم يجعل ظاهر اليسرى على الارض

وظاهر اليمنى على باطن اليسرى والدعاء بعد ذكر الواجب كما مر من الشهادتين والصلوة على النبي وقد مضى استحباب التورك وكراهة

الاقعاء في فصل السجود وذكر الاصحاب يستحب في التشهد النظر في حجره ونقله جماعة من المتاخرين ومتاخريهم عدم وقوف فيه على

النص والنص في هذا الحكم جملة ما في الفقه الرضوي في السجود واستحباب النظر في طرف الانف فايدة تقدم في خبر الحلبي السابق ولم

يعلم شيئا الا يبعد وجوب جلوس يقدر التشهد حمد الله كما اختاره الشهيد وارد عليه في خبر غير معمول به عند الاصحاب

والشيخ حيث فهم منهما اي من ضربين نهاية الشيخ لا جزاء بدل عن التشهد الواجب حملهما على التقية وعلى ما حققنا محمولان

يعني خبر الاول والسادس عطار كان يجزيه فانه يجزي لو كان بهذا القدر فال في الذخيرة والجاهل بالتشهد يتعلم مع السعة

وبالاتيان بقدر ما يعلم شيئا لا يبعد وجوب الجلوس بقدر تمام الاتيان وكما هو الشهيد ويستحب ان يسمع الامام من خلفه

في خلفه الشهادتين وقد تقدم في مبحث القراءة من الاخبار والاقوال مفصلا فارجع اليه الثامن التسليم وهو موضع خلاف

الاول في وجوبه واستحبابه والثاني في دخوله في الصلوة وخروجه والثالث في كيفيته اذا تقرر على ذلك كان الاول عن ذلك المواضع

الوجوب والاستحباب قال المرتضى في المسائل الناصرية والمحمدية وابو الصلاح وسلار وابن ابي عقيل والعلامة الراوندي

وصاحب الفاخر ابن بابويه والمحقق بالوجوب لتصريحه وهو والجب في اصح القولين وصاحب البشرى ومنهم في المنتهى والشهيد و

صاحب يحيى بقوله وهو المختار اما شيخان وابن البراج وابن ادريس الى الاستحباب واليه جمهور المتاخرين الثاني في وجوبه

الامر به بحوع الامر الذي هو حقيقة في الوجوب في الاخبار المستفيضة ويصحح النقد متواترا في نباء وحسنه من حديث المعراج

قال الله تعالى بتية السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واوامره للوجوب بالاطلاق الا ما اخرجه الدليل والمتقدمة الاخرى هو نقل

به بخبر المشتمل على التشهد الطويل ثم تسليم في الفقه الرضوي ثم تسلم عن يمينك ومن الذين قال بالاستحباب في ذلك بعدما نقل

عن جملة من الاصحاب قال ان الوجوب زيادة التكليف والاصل عدمه وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله

انه قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار و

زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم

وانصرف واجزاه في حصول الفضيلة وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى وقد سأله عن المأموم يطول الامام فيعرض له الحاجة

قال يتشهد بصورة صحيحة الامام وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت
ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال لا بأس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك
استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم واجاب عن الاول بان الاستدلال بالاصل صحيح الا انه يجب الخروج عنه بالدليل وهو
هنا الاوامر الواردة بالتسليم اي هي حقيقة في الوجوب باعترافه وهي في الاخبار الكثيرة اكثر من ان يأتي عليها وعن الثاني بان الصحيحة
المذكورة لا يفهمون منها الا انهما على وجوب الصلوة على النبي في التشهد مع اجماعهم على ذلك فكيف وعن الثاني بان صحيحة
الفضلاء الثلاثة ظاهرة في وجوب التسليم وان كان قد يمت صلوته بالتشهد وهو ما اختير ناه وعن الثالث ان صحيحة زرارة لم ينقلها
على وجهها لانها نقلها بالمعنى وحرف لفظ التسليم الى التشهد فصورة الرواية قال سألته عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد
فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وعن الرابع ان موثقة يونس بن يعقوب
بل هو بالدلالة اظهر وذلك لان الغرض من السؤال ان المصلي بعد ان صلى بالقوم واتم صلوته وسلم لم يلتفت الى القوم بوجهه وسلم
عليهم ولم يلتفت الامام الى المؤمنين بوجهه الم تسلم وانت جالس يعني لم تأت بذلك الصغير بعيدا تشهدك فقلت بلى فقال لا بأس عليك
لا يأتي بالواجب المحلل بل يعوق السلام اليهم بوجهه مستحب ومن ادلة الذي احتج به القائلون بالوجوب ما رواه الشيخ والمرتضى وابن بابويه
مرسلا عن امير المؤمنين ع انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ورواه الكليني
مسندا عن علي بن جعفر بن محمد عن عبد الله بن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله قال قال رسول الله الحديث
اجاب عنه ان التسليم ويجوز ان التحليل يحصل بكونه مسنونا او واجبا منه فلو وقع التحليل بغيره لكان المبتدا بمعنى الذي صدق عليه انه تحليل
للصلوة بصدق عليه التحليل كذا قرره في المعتبر وجوابه اولا تضعف هذا الحديث وثانيا ان ما قرره في افادة الحصر غير تام لان
مبناه على دعوى كون الاضافة للعموم ثم ان الاضافة كما يكون للاستغراق يكون للجنس وللعهد الذهني والخارجي وزعم بان الطعن بذلك
لا يضر للتفقه بين اولا عليه لا يضرهم لانه منجبر بعمل الاصحاب والثاني استفاضة الاخبار بذلك لا يبعدها الضعف الاسناد فانه ذكره
في الاصول المعتبرة وابن الجنيد المشايخ العصابة لا يقصر عن خبر صحيح فنوح حديث فضل بن شاذان المروي في العلل وعيون الاخبار انما جعل
التسليم تحليل الصلوة بدل التكبير او تسبيحها او ضربا الموجز المنافية لابن شهرآشوب عن ابن حازم قال سئل علي بن الحسين ما افتتاح
الصلوة قال التكبير قال ما تحليلها قال التسليم مضمون الاخبار وفيما كتبه الرضا المؤمنين قال تحليل الصلوة التسليم وفي العلل بسنده عن
المفضل بن عمر قال سألت ابا عبد الله من العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة الى غيرها من الاخبار
واحتج ايضا القائلون بالوجوب بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قال
قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم يرجع فيتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم واجاب في المختلف بضعف السند باشتراك
ابي بصير بين الثقة وغيره وبان في رجاله عثمان بن عيسى وسماعة وهما واقفيان وثانيا منع الدلالة لان الثابت ثم مشهود
لا نعلم تحقيقه والعلامة اجاب ولعل جوابه على وجوه اقواها ان الطعن مدفوع بعمل الاصحاب القائلون بوجوب التسليم وهم جم غفير اعلى
الله مقامهم ومنع منع الدلالة لان من يسمع هذه العبارة يفهم ان تمام الصلوة يعني بالتشهد والتسليم والثالث انها مروية
فانها مرسلة حيث اشتمال الجهر على الخروج وغسل ثم رجع فقدم في غيره من الاخبار ولم يستلزم البطلان حيث يقطع الصلوة و
بزيل النجاسة ثم يرجع في صلوته ويبني على ما مضى والمراد قطع الصلوة لا ازالة النجاسة بسبب ذكر الاخبار ويعون الله الواحد لعلها د
بدلك التشهد المتقدم وما قلنا في موضع بانه واجبا خارجا اما وجوبه فمن مفصلا اما خروجه فمن ذهب من الاصحاب منهم شيخنا الشهيد
الثاني في قواعده حيث قال الحجة زيادة في الحدث قبل التسليم لا تبطل صلوته وصحة الاخرى فيمن صلى خمسا ان كان جلس في الرابعة
بقدر التشهد فقد تمت صلوته لا يدل شيء منها على عدم وجوب التسليم وانما يدل لانه على خروجه انتهى والمقداد وكان من الشيخ
واعترض عليه في شرح النافع بانه يلزم خرق الاجماع المركب لان القائل قائل بانه واجب فهو جزء من الصلوة وبطلانه الحصر والواجبات فيه نية
او غيره واجب فيكون واحدا من تسعة انها والقول بكونه واجبا غير جزء خرق الاجماع فلا يتم حمله انتهى وكذا قال في الذكرى عن بعض اصحاب
المتأخرين انه حكم بعدم البطلان الصلوة بتخلل الحدث مع قوله بوجوب التسليم والبه قال الفاضل ابو الفضائل احمد بن طاوس الحسيني
صاحب البشرى على ما نقل هنا التسليم واجب ان يحصل الخروج من الصلوة مثل يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال
البه صاحب المفاتيح والشيخ البهائي العاملي وهو المختار لشيخنا البحراني وفي موثقة ابي بصير الفضيل الثالثة المتقدمة وصحيحة
ابن يعقوب المتقدمة عن ابي عبد الله فيمن نسي التشهد الاول حيث قال فليتم صلوته ثم يسلم وصحيحة سليمان بن خالد في المصاحب
قال فان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليتم فان الا ان ظاهره الاول على تمام الصلوة فلا وجه قوله والثاني حتى اذا فرغ فليسلم
او يتصدق بالاعتراف لذلك التشهد بقول الذخيرة حيث قال واختاره القول بالاستحباب كما هو المشهود بين المتأخرين الاصحاب بعض

التسليم جزء من الصلوة ام خارج عنها قال المرتضى لم اجد لاحد من اصحابنا نصا يعول عليه في ان التسليم من الصلوة والظاهر هو الثاني ثم قال ويعرف عليه
الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس بينهما حتى يقوم الى الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم و يسجد
سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم او كلام نحوه فيستفاد من الاخبار موجبها والالم يكن السلام محللا او كان مستغنى عنه
كما استشهد به صاحب الذخيرة لا يكون تلك بجميع لوازمه فليتم ثم يسلم من ان يدخل العقوبة فيتم السليم يعدك بان من قال تحت
الصلوة تحلها اجزاؤها حتى السلام لا صلوة من غير ركوع او من غير قراءة او تشهد او سلام وهكذا غيرهم من الاخبار ظاهره لا تكون قطع
الصلوة لو كان جزءا وجزء داخل الى الغير لا يكون جزءا او الا لزم الكلام قطعها العمد اي خال عن الصلوة المبطون بعد السليل ابو الله في
فحينئذ البحث الباطل المقدم مثل من المواضع المزبورة فى الصيغة الواجبة التي بها يخرج من الصلوة فهي صورتان هي السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبايهما بدأ كان الثاني مندوبا مستحبا على المشهور بين الاصحاب ان صيغة الواجب
في التسليم ان السلام عليكم قال في الذكرى وعليه الموجبون وقال في ان السلام علينا لم يوجبه احد من القدماء وان القائل
بوجوب التسليم يجعلها مخرجة والمحقق يعرض هنا كلامه وكذا في بعض المعتبر والتخيير بين الصيغتين والا الواجب منهما ما يتقدم
وكذا للنهاية وانكر الشهيد في الذكرى وعن صاحب الجامع ويعزى الى بعض الى وجوب السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعينها
للخروج من الصلوة قال في الذكرى فانه خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر به قائله والحقق صاحب المفاتيح قال هو السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهو ظاهر الشيخ المقداد في كنز العرفان واما ما يخرج به المكلف عن فعل تعين الخروج السلام عليكم
وعليه اكثر القائلين بالوجوب التسليم وبعضهم على السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وان وجب الاتيان السلام عليكم كتب
ذلك والمبرز هب صاحب البشرى السيد جمال الدين بن طاوس اصطلاح وقواه في بقية الرواية ورواه ابن ادريس في الصحيح
وصفة الصلوة النبي في اسما انه لا اصل له ان نقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الا ان مثال انه الامام دون
غيره والى عجل بالكل وجوبه برواية زرارة وتحمل على سلم على النبي فيه قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وان كان مستعجلا في امر
يخاف ان يفوته فسلم وانصرف واجزاه والمانع والعلامة والشهيد في اللمعة والرسالة الى التخيير بينهما وان يخرج بكل منهما ولو جمع بينهما
الخروج بالمتقدم منهما وقد علمت انكار الشهيد ومن الذكرى وفي بعض الاخبار مثل موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا كنت
اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة
ثم يؤذن القوم وتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
مثل ما سلمت وانت امام واذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم السلام على من يمينك وشمالك الحديث فول يجمع في بعض الاخبار يحمل
على السلام منهما موثقة المتقدمة عن ابي بصير قال ثم تسلم وكذا في الفقه الرضوي من قوله ثم تسلم عن يمينك الى الجزء في الذكرى في بعض السلام
عليكم كصحيحة المتقدمة عن زرارة ابن مسلم وحسنة من حديث المعراج السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في بعضها السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين كما في رواية الحلبي قال قال ابو عبد الله كلما ذكرت الله والنبي فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا و
على عباد الله الصالحين فقد انصرفت فحمل كل على مقيده المقيد فاخيرهما شئت والستة ومندوب حال السلام ان
ان يسلم الامام المنفرد تسليمة واحدة الى القبلة ويوميء بالمؤخر الى يمينه عن طرفها الذي يلي الى يمينه والامام بصفحة وجهه الى
يمينه اما المأموم فانه يسلم تسليمتين عن الجانبين اذا كان على يساره احد يومئ بوجهه يمينا وشمالا والا فعن يمينه وابن الجنيد اذا
كان الامام في صف سلم عن جانبيه ويعقل عن ابي بابويه انهما جعلا الحائط عن يسار المأموم كافيا في التسليمتين يمينا وشمالا الا اما الاخبار
منها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك قال
ابو عبد الله عن الرجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال واحدة عن يمينه الثالث ما رواه الشيخ في الصحيح عن
جعفر قال رايت اخوتي موسى واسحق بن جعفر عليهما السلام يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
الرابع عن عبد الحميد عن عواض في الصحيح عن ابي عبد الله قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين
وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة الخامس عن منصور بن حازم في الصحيح قال قال ابو عبد الله الامام يسلم واحدة ومن وراءه
يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة
عن يمينك فائدة ذكر الشهيد حاصله في المسئلة السلام قال انه منا مع ومستند المذهب التسليم يعينه وهو ما اكثر القدماء وبناه
تواتر النقل عن النبي بقول السلام عليكم من غير بيان التعيين مع ان امتثال الامر واجب و ثانيها وجوبه بعينه وهو السلام عليكم
للاجماع الامر والاخرى الاخبار عن المنكر و ثالثها وجوب السلام علينا و على عباد الله الصالحين علينا فهو مخرج عن
الاجماع من حيث لا يشعرون والرابع وجوب السلام عليكم علينا الاجماع الامر وبناه فهو دل على الانقطاع وخامسها وجوب

السيّئين بن جعفر جميعا فادخل الانقطاع الشاس بوجوب السلام عليكم او المنافي بخبر ا شعر الثاني قال ايضا في الذكرى يستحب ان
يقصد الامام التسليم على الانبياء والائمة والماموين لذكر اولئك وحضور هؤلاء والصيغة صيغة الخطاب والماموم يقصد بالاولى
التسليم من الرد على الامام فيحتمل على الوجوب لعموم قوله واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ويحتمل على سبيل الاستحباب
لانه لا يقصد به التحية وانما الغرض منه الايذان بالانصراف عن الصلوة كما مر في خبر ابي بصير وجاء في خبر عمار بن موسى قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو اذن والوجهان يستحبان في رد الماموم اخر ورعي العامة عن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وآله ان نسلم على انفسنا وان يسلم بعضنا على بعض الثالث تخرج على القول بوجوب التسليم هل يجب الاظهر نعم لتكمل علائق
ذلك وهو صحيح برجله ان صح ففيه من اخر المتاخرين وقال في المنتهى لم يجد الاصحاب نصا استقلاع في بعض الاخبار الذي حمد ما لك في صدد
البحث في فضل الصلوة عليهم لا يستقصى الاستقصاء ايضا فانها ما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال الدعا
محجوبا حتى يصلى على محمد وآل محمد وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صار بلا ذكر النبي ص رفع الدعا على راسه فاذا ذكر النبي ص رفع
الدعاء وعن صفوان الجمال في الصحيح عن ابي عبد الله قال كل دعا يدعى الله به محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد وآل محمد وعن ابن ابي عمير
عن ابي سعيد بن خالد قال قال ابو عبد الله من كانت له الى الله حاجة فليبدأ بالصلوة على محمد وآل محمد ثم يسئل حاجته ثم يختم بالصلوة على
محمد وآل محمد فان الله تعالى اكرم من ان يقبل الطرفين ويدع الوسط اذا كانت الصلوة على محمد وآل محمد لا تحجب عنه وعن محمد بن مسلم
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى النبي ص فقال يا رسول الله اني اجعل لك ثلث صلواتي لا بل اجعل لك نصف صلواتي لا بل اجعل
لك كلها فقال رسول الله ص اذا تكفى مؤنة الدنيا والاخرة وعن ابي بكر الحضرمي قال حدثني من سمع ابا عبد الله يقول جاء رجل الى عبد الله
يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اجعل نصف صلواتي لك قال نعم فقال اجعل صلواتي كلها لك قال نعم فلما مضى
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفي هم الدنيا والاخرة اقول قد فسره الاصحاب بان المراد بالصلوة ههنا هو الدعا ومثله خبر
زرارة فقال رجل اصلحك الله تعالى كيف يجعل صلوته له فقال ابو عبد الله لا يسئل الله شيئا الا ابتداء بالصلوة على محمد وآل محمد
وفي كتاب ثواب الاعمال باسناده عن عاصم بن حميد عن ابي الحسن ع قال الصلوة على النبي ص امحق للخطايا من الماء والنار والسلام على
النبي افضل من عتق رقاب وحب رسول الله ص افضل من مهج الانفس وقال ضرب السيوف في سبيل الله وعن جابر بن ابي جعفر ع قال ان عبدا
مكث في النار سبعين خريفا والخريف سبعون سنة ثم انه سئل الله تعالى بحق محمد وآل محمد واهل بيته لما رحمتني فاوحى الله عز وجل
الى جبرئيل ان اهبط الى عبدي فاخرجه قال يا رب كيف لي بالهبوط في النار فقال الله تعالى عز وجل اني امرتها ان تكون عليك بردا وسلاما
قال يا رب فما علمي بموضعه قال انه في جب من سجين قال فهبط جبرئيل الى النار ولكني حتمت على نفسي ان لا يسالني احد بحق محمد واهل
الا غفرت له ما كان بيني وبينه وقد غفرت لك اليوم وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ذات يوم لامير المؤمنين
الا ابشرك فقال بلى بابي انت وامي فانك لم تزل مبشرا لكل خير فقال اخبرني جبرئيل انفا بالعجب فقال امير المؤمنين وما الذي اخبرك رسول
الله قال اخبرني ان الرجل من امتي اذا صلى علي واتبع بالصلوة على اهل بيتي فتحت له ابواب السماء وصلت عليه الملائكة سبعين صلوة وانه لمذنب
خاطئ ثم تحات عنه الذنوب كما تحات الورق من الشجر ويقول الله لبيك عبدي وسعديك يا ملائكتي انتم تصلون
عليه سبعين صلوة وانا اصلي عليه سبعمائة صلوة فاذا صلى علي ولم يتبع بالصلوة على اهل بيتي كان بينها وبين السماء سبعون حجابا
ويقول الله جل جلاله لا لبيك ولا سعديك يا ملائكتي لا تصعدوا دعاءه الا ان يلحق بالنبي صلى الله عليه وآله عترته فلا يزال محجوبا
حتى يلحق بها اهل بيتي فهذا عليه في البسيط دخول الال في الصلوة عليه وعن الرضا ع من لم يقدر على ما يكفر به ذنوبه فليكثر من الصلوة
كثيرة الاجمال في الصلوة على محمد وآل محمد فانها تهدم الذنوب هدما اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك فضل في ذلك
الصلوة كثيرة لا مجال في تلك المقالة الكلام في سجدات القرآن من خلال العلماء وهي خمس عشرة منها اربع عزائم من الاخبار الدالة
ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قرات شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك
لكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرا باسم ربك وان كان المراة لا تصلي الثاني ما رواه ايضا
عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر
القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد الثالث ما رواه ايضا عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن رجل
يسمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت تصلي في
ناحية اخرى فلا تسجد اذا سمعت الرابع ما رواه في الصحيح ما رواه في الموثق عن سماعة قال ابو عبد الله اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر
حتى ترفع راسك الخامس ما رواه ايضا في الموثق عن علي الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم
الصلوة فيها قبل الغروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد السادس ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن

[illegible]
الرجل يقرأ السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد ايضا [illegible]
[illegible] في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك يا رب تعبدا ورقا
لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير وما رواه في [illegible] قال انه يقول في السجدة في العزائم
لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا
ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع رأسه ثم يكبر وما رواه علي بن جعفر في كتاب المسائل عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل
يكون في صلاة في جماعة فيقرأ انسان السجدة كيف يصنع قال يومئ برأسه قال وسألته عن الرجل يكون في الصلاة فيقرأ آخر السجدة قال
يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلاته الا ان يكون في فريضة فيومئ برأسه ايماء الثامن عشر ما رواه في المستطرفات
السرائر من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن جعفر عن ابيه [illegible] قال لا تقضي الحائض الصلاة ولا تسجد اذا سمعت السجدة
[illegible] ما رواه بسنده عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا قرأ العزائم كيف يصنع قال ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا
قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود و في العزائم الاربع المذكورة تجب بقراءتها واستماعها مما انعقد عليه اجماع الاصحاب
ويدل عليه ما تقدم من رواية [illegible] ورواية ابي بصير [illegible] وصحيحة محمد بن مسلم وخبر علي بن جعفر قال [illegible] السجدة قال يسجد اذا
سمع شيئا من العزائم الاربع الجزء الثاني عشر ما رواه في كتاب العلل في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة
وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت به فان رسول الله كان يصلي على ناقته وهو مستقبل المدينة يقول الله عز وجل فاينما تولوا
فثم وجه الله وما رواه في المستطرفات السرائر من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله قال في من قرأ السجدة
عنده رجل على غير وضوء قال يسجد وما رواه [illegible] في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله يقرأ الرجل بسجدة وهو على غير
وضوء قال يسجد اذا كان من العزائم وما رواه في المستطرفات السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
سألته عن الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة فينسى فيركع ويسجد سجدتين ثم يذكر بعد قال يسجد اذا كانت من العزائم والعزائم الاربع الم
تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك وكان علي بن الحسين يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها سجدة وما رواه في كتاب دعائم الاسلام
قال مواضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعا اولها آخر الاعراف وفي سورة الرعد [illegible] وفي النحل ويفعلون ما
[illegible] خروا سجدا وبكيا وفي الحج ان الله يفعل ما يشاء واسجدوا وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وفي الفرقان
وزادهم نفورا وفي النمل رب العرش العظيم وفي الم تنزيل السجدة وهم لا يستكبرون وفي ص وخر راكعا واناب وفي حم السجدة ان كنتم
اياه تعبدون وفي آخر النجم وفي اذا السماء انشقت واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وفي آخر اقرأ باسم ربك [illegible] عن ابي جعفر قال العزائم
من السجود في القرآن اربع في الم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك فهذه العزائم لا بد من السجود فيها وانت في غيرها بالخيار
ان شئت فاسجد وان شئت فلا تسجد قال وكان علي بن الحسين يعجبه ان يسجد فيهن كلهن قال المحقق الخراساني في الذخيرة بعد نقل جملة من
هذه الاخبار وان لم تكن مصرحة بالوجوب كما نبهت عليه كثيرا لكن انضمامها الى عمل الاصحاب وفهمهم يقتضي المصير الى الوجوب اقول ان
عمل الاصحاب وفهمهم انما نشأ من الاخبار [illegible] وبالجملة كما ان الاجماع انعقد على الوجوب في هذه المواضع الاربعة
انعقد ايضا على الاستحباب فيما عداها ويدل عليه ما رواه في كتاب مجمع البيان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال العزائم الم تنزيل
وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك وما عداها في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض وما تقدم من كتاب المستطرفات السرائر نقلا
من كتاب نوادر احمد حيث عد العزائم وما رواه في كتاب العلل بسنده عن جابر عن ابي جعفر قال ان ابي ما ذكر لله نعمة عليه الا سجد ولا قرأ آية
من كتاب الله عز وجل فيها سجدة الا سجد [illegible] الى ان قال فسمي السجاد لذلك قال السيد السند [illegible] واما استحباب السجود في غير
هذه المواضع الاربعة من المواضع الخمسة عشر فمقطوع به في كلام الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع ولم اقف فيه على النص بخصوصه انتهى اقول
الاولى اذا سجدات القرآن خمسة عشر [illegible] عند الاصحاب كما نقله في دعائم الاسلام وادعى عليه الشهيد الاجماع قال في الذكرى
اجمع الاصحاب على ان سجدات القرآن خمسة عشر ثلاث في المفصل [illegible] ونقل عن الصدوق ابن بابويه ان يستحب ان يسجد في كل سورة فيها سجدة
فيدخل فيه آل عمران [illegible] الثاني لا خلاف بين الاصحاب في وجوب السجود على القارئ
والمستمع وهو المنصت واما السامع ففي وجوبه على السامع من غير استماع [illegible] فذهب الشيخ الى عدم الوجوب عليه ونقل عليه الاجماع
[illegible] وذهب جملة من الاصحاب منهم [illegible] في المنتهى وقال ابن ادريس انه يجب على السامع [illegible] اجماع الاصحاب [illegible]
[illegible] في التذكرة [illegible] والاكثر [illegible] هو الارجح كما يستفاد من الاخبار الثالث قد صرح جملة من الاصحاب
بان الظاهر ان موضع السجود في هذه الاربعة بعد الفراغ من الآية وذهب المحقق في المعتبر الى ان موضعه في حم السجدة عند قوله
واسجدوا لله [illegible] ونقله في الذكرى عن الشيخ [illegible] موضع السجدة عند التلفظ به في جميع الآيات والفراغ من الآية [illegible]

عند تعبدون وهو الذي ذكره في ير وط ولم نقف عليه والاجماع وقال المحقق الاردبيلي الذي في المجمع قوله فان منعوا فاسجدوا لله واعبدوا الله
وحاصل كلام البسيط ان السجود بعد تمام الآية وابن الجنيد الرابع عشر وهو ما نقله المحقق ان السجود في السورة من قوله تعالى ان كنتم
اياه تعبدون وما ذكره صاحب معالم الاسلام من ان السجود بعد تمام الآيات مشتملة على لفظ السجود وقال في البحار ان ظاهر الاخبار
التي قدمناها هو السجود بعد ذكر السجدة لتعلق السجود فيها على سماع السجدة او قراءتها او استماعها والمنهي ذكر قال الآن
ظاهر الاصحاب الاتفاق على ان محل السجود بعد تمام الآية كما عرفت على البحرين اخرج عبارة الشهيد اقول لم نعلم النقل في المسئلة نعم
ما عليه الاتفاق الرابع الظاهر كما يستفاد من كلام الاصحاب ان الطهارة من الحدث غير شرط في هذه السجود ويدل عليه رواية ابي بصير
حيث قال اذا قرأ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وما رواه
ابن ادريس في المستطرفات من السرائر من كتاب النوادر لاحمد كما تقدم وايضا ما رواه في كتاب العلل مكونا في الصحيح عن الحلبي وما
من كتاب معالم الاسلام قال مواضع السجود في القرآن خمس عشرة وهو نقل عن الحبيب الخثعمي قال سألت ابا جعفر عن الطامث تسمع السجدة
قال ان كانت من العزائم فلتسجد ان سمعتها ومنع الشيخ من سجود الحائض وفي الذكرى منقول عن ابن الجنيد ان ظاهره اعتبار الطهارة ويدل
عليه الخبر ما رواه في المستطرفات من السرائر من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب عن غياث عن ابي ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد وحمله الشيخ في الاستبصار على جواز
الترك وحمله على استفهام الانكار وعن بعضهم بمعنى انه لا يجوز لها قراءة وحملها في بعض على التقية فانه في المنتهى عن اكثر الجمهور اشتراط
الطهارة من الحدثين اما ستر العورة والطهارة من الخبث واستقبال القبلة فظاهر الاكثر انه لا خلاف في عدم اشتراطها كما قال في الذكرى
وقال ايضا وكذا لا يشترط خلو البدن والثوب من النجاسة لاطلاق الامر بها فلا يتقيد بخلاف الاصل انتهى وقال في نوع يمسك بما في
معالم الاسلام التفصيل بين ما اذا قرأها وهو جالس فانه يستقبل القبلة او قرأها وهو راكب فحيث توجهت قال لا يصلح ذلك
الكتاب بالاسناد الخامس في تعيين المساجد غير الجبهة يختلف عند الاصحاب وكذا في السجود على الجبهة هل يجب على ما يصح السجود
عليه في الصلاة ام لا بل يكفي على اي شيء كان والاخبار المتقدمة كما عرفت مطلقة لا اشعار فيها بالتفصيل قال في الذكرى في اشتراط السجود
على الاعضاء السبعة او الاكتفاء بالجبهة نظر من ان مسمى السجود هل يتحقق بوضع الجبهة وكذا في السجود على ما يصح السجود عليه في الصلاة من
التعليل هناك بان الناس عبيد ما يأكلون ويلبسون وهو مشعر بالتعميم انتهى اشارة بما رواه في الصحيح عن هشام بن الحكم انه قال لابي عبد
الله اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز السجود قال السجود لا يجوز الا على الارض او ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال جعلت
فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون ما يؤكل او يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون
والساجد في سجوده في عبادة الله فلا ينبغي ان يضع جبهته في السجود على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها وقال في نوع ومما
فيما ذكره من التعليل في كلا الموضعين نظر اما ما علل به اشتراط ما في المساجد من ان السجود المعهود على الاطلاق نعم معهود في الشرع
الصلاة لا مطلقا وبالجملة فانه قد لا يعرف يصدق في السجود بمجرد وضع الجبهة وكان في التمسك باطلاق الاخبار المذكورة والخبر المذكور
مورده هو السجود في الصلاة والعلل لا يكون من قبيل العلل الحقيقية التي يدور المعلول معها وجودا وعدما فيجب اطرادها فان
العلل انما هي معرفات وبيان الحكمة الشرعية ومناسبة جلية للتقريب الى الافهام وبالجملة فاصالة البراءة اقوى دليل السادس في التكبير
لها المشهور بين الاصحاب عدم وجوبه واكثر العامة بوجوبه على وجوب التكبير قبلها اما عند رفع بعض التكبير وظاهر مذهب الشيخ في ط
وكلام الشهيد في الذكرى الى الوجوب اقول والمستفاد من الخبر الاول لعل التكبير فانه قد تضمن انما التكبير من السجود والخبر الرابع لا تكبر حتى
ترفع راسك وما الثامن يرفع راسه ومن يرفع راسه ثم يكبر والتاسع عشر ولكن يكبر ومن ذهب الى الوجوب لعله لظاهر الامر في هذه الاخبار
الرابع في الذكر فيه ويستحب فيها الذكر بما يتيسر كما في الخبر التاسع الاسلام ما تيسر من الدعاء وظاهر الخبر الحادي عشر انه يقول ما يقول في السجود
في الصلاة او يقرأها في الخبر السابع والثامن وقد مر قال خبر في العزائم الاربع فليسبح ليقل آمنا بما كفروا وحرضنا الكرام وان
الثامن في جواز فعلها في الاوقات كلها كما قاله في المنتهى وان كانت يكره فيها النوافل وعليه الشافعي اقول قد تقدم سيما
رواية معالم قال بها من قرأ السجدة وسمعها سجد اي وقت كان لانها ليست صلاة تجوز الصلاة او لا تجوز وعند طلوع الشمس وعند غروبها وجمر
الخامس فيها ذلك الساعات وما صرح به في المنتهى ان اطلاق الامر بالسجود المتناول للاوقات كلها وان كانت يكره فيها التاسع نقل الاجماع
على فورية السجدة واما بعدها فقد عرفت ان محل السجدة بعد تمامها الا الابرام بعد صيغة السجدة وقد قرأ فلم يفعل فهل يكون اداء او قضاء قال
الشهيد في الذكرى يجب قضاء الفريضة مع الفوات ويستحب قضاء منه ما قال الشيخ في ط ونعلق الذمة بالواجب والمستحب فيبقى على الشغل
الذمة وهل ينوي القضاء لذلك الحد القضاء عليها ما منه للعذر ينوي الاداء لعدم التوقيت فانه قد ثبت لانها واجبة على الفور فيها بعد
سببها فان فات فعلت في غير فوتها ولا يعنى بالقضاء الا ذلك انتهى الظاهر في تعدد السبب قال في الذكرى بتعدده سواء تخلل السجود ام لا

القيام بسبب ما صنعه الزعيم المحتال الداخل وهو محمد بن مسلم وهو ثقة فقدمناه سابقا وجعلناه ... في مسئلة الداخل ولكن
في السجدة الشكر عقيب الصلوة مذهب جمعة الصالح والتعقيب ... فكره انه مذهب علمائنا اجمع خلافا للجمهور ويدل عليه
من الاخبار ما يكاد يبلغ حد التواتر المعنوي ومنها ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر
واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر على ما انعمت به عليه
ملائكتي ماذا له عندي فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي تبارك
وتعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول ... فتقول الملائكة يا رب رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى
ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الله تبارك وتعالى ثم ماذا فتقول الملائكة كفاية مهمه فيقول الله تبارك وتعالى ثم ماذا فلا يبقى
شيء من الخير الا قالته الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب يا ملائكتي ثم ماذا له فتقول الملائكة ربنا لا علم لنا قال فيقول الله تعالى لا
شكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه وجهي قال في ... مكان وجهي في الفقيه من وصف الله تعالى بالوجه فقد كفروا واشركوا
ووجه انبيائه وحججه هم الذين يتوجه بهم الانسان الى الله تعالى والى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم في يوم القيمة ثواب
عظيم يفوق كل ثواب وروى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان موسى بن عمران عليه السلام
اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض وروى في الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر عليه السلام اوحى الله تعالى
الى موسى بن عمران اتدري لما اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم اجد فيهم
احدا اذل لي نفسا منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب وروى في ... عن جعفر بن علي قال رأيت ابا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد
الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه قوله جؤجؤه ... من الاصحاب ... هكذا ... هذه
الصدر وعن عبد الرحمن بن ... قال ابو الحسن الثالث سجدة الشكر ... والصق صدره وبطنه بالارض
مسألته عن ذلك فقال كذا يجب ... عن ابن جنيد فقال لي سألت ابا الحسن ما اصنع ... ما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف
اصحابنا فيه فقال ... اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله
ربي والاسلام ديني ومحمد صلى الله عليه وآله نبيي وفلان وفلان والى آخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم
المظلوم ثلاثا وفي زيادة اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين ثم اشترك الكتابة
قوله ... اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى
المستحفظين من آل محمد وفي الفقيه ثلاثا ثم ... اللهم اني اسألك باليسر بعد العسر ثلاثا ثم ضع خدك الايمن على الارض وتقول
يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى
المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلاثا ثم تقول يا حنان
يا منان يا كاشف الكرب العظيم ثلاثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك ان شاء الله وفي الوافي قال
صرح في الفقيه باسماء الائمة ... وعلى الهادي والحسن والحسين وعلى بن الحسين عليهم السلام قوله انشدك يعني اسألك ...
ان تأخذ بدم المظلوم يعني الحسين ... الايواء ... المثناة التحتانية
والمد العهد والمستحفظين بصيغة الفاعل والمفعول يعني تحفظ الامامة اي حفظوها واستحفظهم الله تعالى اياها يا كهفي حين
تعييني المذاهب يعني يا ملجأي حين تعييني مسالكي الى الخلق ... في تحصيل بغيتي ...
مريحة من الاعياء ... عن سليمان بن حفص ... مستدرة ...
وحبت اي سعتها ... وعن سليمان بن حفص قال كتبت الى ابي الحسن في السجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت
عفوا عفوا وعن يحيى ... قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر
ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو
شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني و
برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي
وليس هذا جزاؤك مني ثم قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته يقول بصوت
حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلاث مرات ثم الصق خده الايسر
بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلاث مرات ثم رفع رأسه وفي كتاب المجالس بسنده عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يسير مع بعض اصحابه في بعض طرق المدينة اذ ثنى رجله عن دابته ثم خر

ساجداً فأطال ثم رفع رأسه فقعد ثم وكبّر فقال له أصحابه يا رسول الله رأيناك صنعت ما لم تكن تصنعه قال نعم ثم سجدت فأطلت السجود فقال إن جبرئيل أتاني فقرأني السلام من ربي وبشرني أنه لن يخزيني في أمتي فلم يكن لي مال فأتصدق به ولا مملوك فأعتقه فأحببت أن أشكر ربي عز وجل وفي كتاب معاني الأخبار والعلل والعيون في الموثق عن علي بن حسن بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال السجدة بعد الفريضة شكر الله تعالى على ما وفّق له العبد من أداء فرضه وأدنى ما يجزي فيها من القول أن يقول شكراً لله شكراً لله شكراً لله ثلاث مرات قلت فما معنى قوله شكراً لله قال يقول هذه السجدة مني شكر الله عز وجل على ما وفقني له من خدمته وأداء فرضه والشكر موجب للزيادة فإن كان في الصلوة تقصير لم يتم بالنوافل تمّ بهذه السجدة وفي أمالي ابن شيخنا الطوسي وفي كتاب المجالس بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوحى الله إلى موسى بن عمران أتدري يا موسى لم انتجبتك من خلقي واصطفيتك بكلامي فقال لا يا رب فأوحى الله تعالى إليه إني اطلعت إلى الأرض فلم أجد أحداً أشد تواضعاً منك لي فخرّ موسى ساجداً وعفّر خديه في التراب تذللاً منه لربه عز وجل فأوحى الله تعالى إليه ارفع رأسك يا موسى وأمرّ يدك في موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالته من بدنك فإنه أمان من كل سقم وداء وآفة وعاهة وفي هذا الخبر الجميل دلالة على استحباب وضع اليدين بعد السجود على محل السجود وفي كتاب مكارم الأخلاق عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الصادق عليه السلام قال إذا أصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم أمرّ يدك على وجهك من جانب خدك الأيسر وعلى جبهتك إلى جانب خدك الأيمن ثم قل بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة وهو الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم والحزن ثلاثاً قال الشيخ المفيد عطّر في المقنعة يضع باطن كفه الأيمن موضع سجوده ويمسح بها وجهه من قصاص شعر رأسه إلى صدغيه ثم يمرها على باقي وجهه بعينها على صدره فإن ذلك سنة وسعادة وعن الصادق عليه السلام إن العبد إذا سجد امتد من عنان السماء عمود من نور إلى موضع سجوده فإذا رفع أحدكم رأسه من السجود فليمسح بيده موضع سجوده الحديث وفي الذكرى يستحب إذا رفع رأسه أن يمسح وقال فيها أيضاً في سجود الشكر تكبيرة الافتتاح ولا تكبير السجود ولا رفع اليدين ولا تشهد ولا تسليم وهل يستحب التكبير لرفع رأسه من السجود الأشبه نعم وقال شيخنا البهائي في حبل المتين [illegible] علمائنا على استحباب سجود الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا جاءه شيء يسره خرّ ساجداً أقول هذا هو ما تقدم في رواية أبي بصير وإطالة السجدة مستحب وروي في الكافي عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إن العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس يا ويله أطاعوا وعصيت وسجدوا وأبيت وروي في كتاب العلل عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا محمد عليك بطول السجود فإن ذلك من سنن الأوابين إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة وقد مرّ عنه أخبار عن الصادق عليه السلام أن العبد إذا سجد فقال يا رب حتى ينقطع نفسه قال الله عز وجل لبيك ما حاجتك ومندوبات الصلوة خمسة الأول التوجه بسبع تكبيرات واحدة منها واجبة بينها ثلاثة أدعية بتكبيرتين ثم يدعو ثم اثنتين ويدعو كما تقدم مفصلاً في محله الثاني منها القنوت وهو لغة الطاعة والسكون والدعاء والقيام في الصلوة والإمساك عن الكلام نص في القاموس على ذلك وقال ابن الأثير معان أخر كالخشوع والصلوة والعبادة والقيام وفي الجوهري القنوت الطاعة وقال الله تعالى والقانتين والقانتات ثم سمي القيام في الصلوة قنوتاً والمراد هنا ذكر مخصوص في موضع معين سواء كان معه رفع اليدين أم لا [illegible] الدعاء مع رفع اليدين كما في الصلوة والمشهور بين الأصحاب أن محله في كل ثنائية بعد القراءة قبل الركوع وعليه علماؤنا بل ادعى عليه الإجماع في المنتهى [illegible] المبل إلى التخيير فعله قبل الركوع وبعد الركوع على ما حكاه عنه وإن كان الأول أفضل لما رواه الشيخ عن إسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وإن شئت بعده وأجاب الشيخ عن الخبر بأنه محمول على حال القضاء أو التقية عن مذهب العامة في الغداة وجه الشأن صاحب الحدائق أنه تعارض ما هو أصح سنداً وأكثر عدداً [illegible] على الأخبار منها ما رواه في الكافي عن الحارث بن المغيرة قال قال أبو عبد الله عليه السلام اقنت في الركعتين [illegible] قبل الركوع وما رواه فيه أيضاً في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع ومنها صحيح يعقوب بن يقطين قال سألت عبداً صالحاً عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده فقال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أعرف قنوتاً إلا قبل الركوع وموثقة سماعة قال سألته عن القنوت قبل الركوع في أي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت قبل الركوع وبعد القراءة وموثقة أبي بصير عنه عليه السلام في كل قنوت قبل الركوع إلا الجمعة فكيف يعارض خبر الضعيف الذي ذكر المنافي بمفاد هذه الأخبار بل ظاهر قوله عليه السلام في صحيحة عمار ما أعرف قنوتاً إلا قبل الركوع وهكذا ما رواه الحسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال كل القنوت قبل الركوع وبعد القراءة فالمعتمد هو ما ذهب إليه المشهور وكما علمت من الأخبار الصحيحة الصريحة الجمهور وعلمت أيضاً أنه لو نسي القنوت قبل الركوع أتى به بعده [illegible] الاختلاف في كونه أداء وقضاء وأنها عليه في المنتهى [illegible] الاختلاف عندنا في استحباب الإتيان بالقنوت بعد الركوع مع نسيانه قبله وأما أنه هل هو أداء وقضاء ففيه تردد ثم رجح كونه قضاء والشيخ المفيد في المقنعة ولو لم يذكر القنوت حتى ركع في الثالثة قضاه أيضاً بعد الفراغ ونحوه قال الشيخ في [illegible] الأول [illegible] على استحباب الإتيان

بر بعد الركوع في صورة النسيان اخبار عديدة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت
حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه وعن عبيد بن زرارة في الموثق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر انه
لم يقنت اذا رفع راسه وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينسى الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر
حتى ينصرف فلا شيء عليه وقال الشيخان يأتي به بعد الصلوة لو فات محله ويدل عليه ما رواه الشيخ في بيته الموثق عن ابي بصير
قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس وهو يدل عليه ما رواه الكليني والشيخ
عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جاز من صلوته من ينسى القنوت والمستحب ان يعتمد
في العقيقة من ينسى القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع راسه من الركوع وانما يستحب القنوت في الوتر والغداة خلافا للعامة لا
يقنتون بعد الركوع وقد روى ابن ابي عمير مرسلا قال سئل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع او ابتنت قنت اذا
رفعت راسك قال لا فهذه الرواية لا تشمل الغداة فحيث عمر فيه فعلت من صنفه وهو المشهور بين الاصحاب وقال الصدوق في من لا
يحضره الفقيه من تركه عمدا فعقل عنها الى عقيل القول بوجوبه في الصلوة الجهرية والنية الشيخ ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني
فاختلاف بسبب اختلاف الاخبار فنذكر منها ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت
في الصلوة الخمس فقال اقنت فيهن جميعا قال قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك فقال اما ما جهرت فلا تشك ومنها ما رواه في الموثق عن ابي
بصير في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال لي في الخمس كلها
فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ومنها ما رواه ايضا عن الحرث بن المغيرة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع ومنها ما رواه ايضا عن عبد الرحمن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن صفوان عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت
واجب عند الصلوة لو ما رواه في عن محمد بن مسلم قال قال في القنوت في كل صلوة فريضة والتطوع ومنها ما رواه في الصحيح عن وهب في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القنوت في الجمعة والعشاء والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له والعشاء هنا المغرب
ومنها ما رواه في الموثق وبعض في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة ومنها ما رواه الصدوق في الخصال
بسنده عن الاعمش عن الصادق عليه السلام في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وقال الفرائض الصلوة سبع الوقت
والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء ومنها ما رواه الشيخ عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع
او بعده قال لا قبله ولا بعده ومنها ما رواه في الصحيح عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن القنوت في الصلوة كلها ام فيما يجهر فيها
بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب ومنها ما رواه عن يونس بن يعقوب في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
في اي صلوة اقنت قال لا تقنت الا في الفجر ومنها ما رواه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا
تقنت قال ابو الحسن ان كانت تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا ومنها ما رواه عن سماعة في الموثق قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام
فعليه القنوت في الركعة الاولى الى ان قال فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده ومنها ما رواه عن
عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لا قبل ولا بعد ومنها ما
رواه الشيخ وثلثة عن صفوان الجمال في الصحيح قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام ايام فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها اقول
فهذه الاخبار كما ترى مختلفة والجمع بينها يمكن بالعمل باخبار الاستحباب بحمل اخبار الوجوب على التأكيد ويعكس بحمل اخبار الاستحباب
على التقية والاول اوجه واولى القرائن الا الفاظ تلك الاخبار ومن تخصيص الصلوة بالجهرية بين الاخبار في بعض او تشريك بين الفريضة
والنافلة في بعض وتخصيص بعض الافراد الجهرية وايضا لا يمكن اجراء بعض الاخبار الاستحباب على التقية كصحيحة احمد بن محمد بن ابي
نصر فانه موثقة يونس بن يعقوب حيث دل على التأخير وايضا ما في بعض الاخبار انه سنة ولخبر وقد عرفت ان سنة ما هو والواجب
ما هو فعل المراد بالوجوب هنا تأكيد الاستحباب اما الذكر فيه والدعاء فاقل ما يجزيه فيه اقسام منها ان يقول سبحان من دانت له السموات
والارض بالعبودية وفيه رواية حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل ويدل عليه ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات واستدل به الشيخ على الوجوب بالاية وقوله تعالى وقوموا لله قانتين قال الطبرسي قدس سره في مجمع
البيان قال ابن عباس معناه داعين والقنوت هو الدعاء في الصلوة حال القيام وهو مروي عن ابي جعفر ولا وجه لتخصيصهم في الاية با
لوسطى كما اجاب عنه الشيخ بعض الاصحاب الاستدلال وبه نزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر
والحضر الحديث كما نرى فان القنوت المأمور به في الاية وقع في اخر وسطى وهذا القائل انما استنده الى هذا النص الصحيح
ففيما بلغنا الاستحباب بقول بعض لا يصح الاستدلال ومقابلة للنص الاجماع هو خروج عن الرشاد فالاقل في افضل ما يقال فيه

القنوت ذكر الشيخ في اكثر الاستحباب هي كلمات الفرج وعن ابن ادريس ودعائها افضل واعترضه جماعة من محققي متاخري المتاخرين كالسيد في ك
والفاضل المحقق المجلسي في البحار بانا لم نقف على ذلك على خبر يدل على ايها ورد في الصلوة نعم ورد ذلك في قنوت الجمعة ومعرفة
الوتر خاصة وردت الصحيحة في الفقيه في باب غسل الميت قال الصادق ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل على رجل
من بني هاشم وهو في النزع فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب
الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول
الله الحمد لله الذي استنقذه من النار قال وفي هذه كلمات الفرج فزاد سلام على المرسلين فيها واما ما رواه في الكافي من زيادة
كما نقله في التهذيب بغير سلام على المرسلين وفي كتاب المصباح الذي جمع فيه متون الاخبار نقل من البيت فان قلت عندكم كلمات
الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم وسائرها كما في الفقيه كذا في الفقه الرضوي ثم ما خبر كلمات الفرج روى الكليني والشيخ عنه في الصحيح
او الحسن عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك
على كل شيء قدير وروى ايضا في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر
لذنبك وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح قال القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار وروى الشيخ عن ابي بصير عن ابي
عبد الله قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة يقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم الى قوله والحمد لله رب العالمين
وسلام على المرسلين اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك
وخلقته لجنتك ومحبتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وعن ابي اسماعيل الجعفي وكذا الشيخ
انه ثلث تسبيحات واختاره ابن ابي عقيل ايضا الدعاء بما رواه عن امير المؤمنين في القنوت اللهم اليك شخصت الابصار ونقلت الاقدام ورفعت
الايدي ومدت الاعناق وقال ابن الجنيد في هذا الدعاء في سائر الروايات اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين فائدة
الثانية يجوز في القنوت بالفارسية وخالف فيه سعد بن عبد الله ولعله محمد بن الحسن الصفار واختاره ابن بابويه والشيخ في تبره و
الفاضلان وغيرهم لصحيحة علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر عن الرجل يتكلم في الصلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم وقال ابن بابويه لو
لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله ونقل
عن المنتهى حمله للكلام اما حجته فلا يبطل الصلوة فليس بكلام ظاهر يرجع في انه ان الفاضلين انهما على جوازه بالفارسية وفيه نظر لعدم انصباب اسم
الدعاء عليه واختاره في الذهب سعد بن عبد الله بن ابي المنع واجاب عن صحيحة علي بن مهزيار بان المراد هنا التكلم بكل شيء من المطالب
الدينية والدنيوية لا باعتبار اللغة المختلفة وبعلمت ان المشهور المفتى ان القنوت بعد القراءة قبل الركوع الا في الجمعة فانه في الاولى
قبل الركوع وفي الثانية بعده اقول هذا هو المشهور وقال في المقنع على الامام قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع
وقال في الفقيه قال ابو جعفر الباقر عليه السلام لزرارة بن اعين انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة
واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى
ومن كان على راس فرسخين الى ان قال والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي
الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة وقد ذهب الي
مشايخنا والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رضوان الله عليهم هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة قبل الركوع وقال ابن
ادريس في السرائر ومحله بعد القراءة في الثانية وقبل الركوع وهو قنوت واحد بعد القراءة قبل الركوع في الصلوة وقد روي ان في الجمعة
قنوتين والاظهر الاول لان هذا روي من طريق الاحاد والقنوت الواحد مجمع على استحبابه والمحقق في المعتبر ونسبه الى جمع
من الاصحاب ان في الجمعة قنوتا واحدا في الركعة الاولى قبل الركوع وهو قول ابن الجنيد وعندي فيه تردد وكذا الخلاف في انه يقولون هو المعتمد
للاخبار الكثيرة الدالة عليه وعن السيد المرتضى انه قال في الجمل وعلى الامام قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وقال ابو
ابي عقيل وابي الصلاح وانهما قبل الركوع في كل من الركعتين فعلم هنا اقوال الاول المشهور والثاني ما ذهب اليه الصدوق وقال انما هو قنوت
واحد في الركعة الثانية ثالثها الشيخ المفيد وابن الجنيد قنوت قبل الركوع الرابع المرتضى الخامس ابن ابي عقيل وابي الصلاح
اما الاخبار المتعلقة منها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح والشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال القنوت في قنوت يوم الجمعة في الركعة
الاولى بعد القراءة يقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم الحديث ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع وقد رواه الشيخ
عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم
وحدانا ففي الركعة الثانية وعن سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي عبد الله قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وعن ابي بصير في الموثق قال

القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وعن عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصى وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع بتلك

الاخبار وما ذهب اليه الشيخ المفيد واقتصر في المقنعة الاسناد لا ان منها الصحيح معاوية بن عمار وسليمان بن خالد وابي بصير ايضا

بقوله عليه السلام في صحيح معاوية ومن عن عن ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع ومنها ما رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق قال سال عبد الحميد ابا عبد

الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له حدثنا به بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده

ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد هو في الركعة الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت

قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وعن سماعة في الموثق قال سالته عن القنوت في الجمعة

فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود

الحديث ومنها ما رواه في كتاب العلل وعيون الاخبار بسنده عن الفضل بن شاذان في العلل التي رواها عن الرضا عليه السلام قال انما جعل القنوت

في الركعة الاولى قبل القراءة ولم جعل في الثانية القنوت بعد القراءة قبل الركوع لانه احب ان يفتتح قياما لربه وعبادته بالتحميد والتقديس

والرغبة والرهبة ويختم بمثل ذلك الحديث ومنها ما رواه في كتاب الخصال عن محمد بن حسن بن الوليد عن محمد بن حسن الصفار عن احمد بن

محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال

انما فرض الله عز وجل من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة واحدة فرض الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن الصغير والكبير والمجنون

والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين والقراءة فيها جهار والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان

قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فهذه الاخبار يشهد بعضها لما ذهب اليه المفيد ومن تبعه وبعضها

على ما ذهب اليه القول المشهور ويظهر وجه ما في قول الصدوق وابن ادريس حيث نفيا القنوت وجعلاه بعد القراءة قبل الركوع من الضعف

لان ما رواه مطلق في القنوت والعمل بها يوجب طرح هذه الاخبار انها صحيحا وكثيرها وما ذهب اليه ابن ادريس من اخبار الاحاد خارج

عن سبيل السداد وادعاء الاجماع هو فيما عدا الجمعة كما سنوضح بهافي كتب الفقهاء كيف مع كثرة اختلاف الاقوال والنزاع فيها كما في

كتاب المعتصم عن محدث الكاشاني والمحقق البحراني في تبق ولو نسي القنوت قبل الركوع انه يقضيه على خلاف عندنا الاصحاب او اداء كما

مر مفصلا ممن صرح في المنتهى لا خلاف عندنا في استحباب الاتيان بالقنوت بعد الركوع مع نسيانه قبله واما انه اداء او قضاء فيرد ثم

كونه قضاء كان قول شيخنا المفيد في المقنعة ولو لم يذكر القنوت حتى ركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ والقضاح المقدسة

كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم جميعا عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت اذا رفع راسه والكلام في بقيته مستحبا منها الجهر

في الجهرية والاخفاتية او امام منفرد والمؤمنين افضل الاخفات به وعليه المشهور وخالفا المرتضى والجعفي قال انه تابع للصلوة في الجهر

والاخفات قال ابن الجنيد ويستحب ان يجهر به الامام ليؤمن من خلفه على دعائه والقولان محل ضعيف والاخبار التي تدل على ما ذهب عليه القول

المشهور فيها ومنها ما رواه في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام القنوت كله جهار ما رواه ابن ادريس في المستطرفات السرائر من كتاب حريز

نقلا عن زرارة مثله وباسناده عن ابي بكر بن ابي السمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما

كان يقرا وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير واما المأموم فاستحباب عليه الاخفات

ما في رواية ابي بصير عن عن ابي عبد الله عليه السلام ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ومثله رواية حفص بن

البختري عن علي أو من جعله انه كان تابع الصلوة كالمرتضى والجعفي استدلا بعموم قوله عليه السلام صلوة النهار عجماء وصلوة الليل جهرا واعترض

عليه بان ما استدلاه خاص يجب ان يخصص به العموم المذكور واما ما رواه الشيخ في الموثق عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن

الماضي عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وغيرها في الصحيح عن علي بن

جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وسال انه مثله فهو محمول على الجواز فلا ينافي الاستحباب ومنها تطويله لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اطولكم

قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف كذا ما في كتاب ثواب الاعمال عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام

عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله قال قال النبي صلى الله عليه وآله اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم الحديث عن ابي ذر وفي الذكرى عنهم عليهم السلام افضل الصلوة ما طال

قنوتها ومنها التكبير له لما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الصلوة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة القنوت

خمس وقد رواه بطريق آخر منها خمس تكبيرات القنوت في الصلوات ونقل عن الشيخ المفيد قال الشيخ في الاستبصار بعد هذه الاخبار ينبغي ان يكون

العمل بها عليها وكان يفتي شيخنا المفيد بما لم اجده في خبر وان العمل بها والعمل على رفع اليدين بغير تكبير والاولى اولى لوجود

روايات بها وما عداه لست اعرف به حديثا اصلا انتهى وايضا ومنها رفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل بباطنهما وظهورها

على الارض بتصريح الاصحاب والمفيد حيا الحياء في المعتبر قول المتم يجعل قوة يجعل باطنهما على الارض وذكر ابن ادريس انه يفرق الابهام

عن الصادق ع قال اذا تشهدت فانظر الى بطن كفيك وعن الجعفي انه ... على الجبين وصحة ... وفي الحلبي صحيح عبد الله بن سنان عن

عن ابي عبد الله ع في التسبيح قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك

انه مورده خاص وما صح عن المعصوم من جعل باطنهما الى السماء وما رواه في النهاية عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين ع في آخر الوتر وهو

قائم ... قال ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول الدعاء على المشهور وما في الذكرى وصاحب ... في الذكرى وعند

عبد الله بن سنان عن الصادق ع وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وتتلقى بباطنهما السماء واما ما ذكره الشيخ المفيد من جعلهما

حيال الصدر وكذا ما نقل في المعتبر والجعفي ... في الاختيار ... التوضيح المراد ومن صاحب الزمان على ما رواه الشيخ الطبرسي في الاحتجاج ...

رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه ... في العرض الثالث النظر ... حال سجوده وكونه قائما الى موضع سجوده بالخلاف ...

المقدم في القيام ... لا تنظر ... المصنف ولكن نظرك الى موضع سجودك وفي الركوع بين رجليك في موضع سجود

قاعدا فيما كما تقدم وقائما الى ... هذا هو المشهور ... احدهما النظر في الصلوة الى السماء ...

فيها وكذا الى ما بين الرجلين على المشهور وللصحيح والرضوي خلافا للنهاية ... التغميض كما في الصحيح ... وربما جمع بينهما با

... هو موضع ... الرجحان الاول بالتعدد والشهرة وقوة الدلالة وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا او جالسا بين ... في حجره ...

سجوده ... الى انفه وبين سجوديه في حجره وكذا الى حجره في التشهد والسابع وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه والساجد ...

اذنيه ومتشهدا على فخذيه كما في الصحاح والمشهور وعمل الاصحاب وقد تقدم مفصلا كل منها في مواضعها التي كانت تتعلق بها الخامس التعقيب

قال في القاموس التعقيب الجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسئلة وفي المصباح المنير التعقيب في الصلوة الجلوس بعد قضائها لدعاء او مسئلة ونحو

هذا ما عليه اهل اللغة وعن بعض فقهائنا انه ... والاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبهه ... النهاية والشيخ البهائي

فجعل ... لم اظفر في كلام اصحابنا قدس الله ارواحهم بكلام شاف فيما هو حقيقة التعقيب شرعا بحيث لو نذر التعقيب ... البراءة ...

فقد ظهر معناه ... الشرع ... هو المشهور ... وفضله كثير قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك

فارغب ومعناه قال في مجمع البيان فاذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه ...

ابي عبد الله ع قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه ... في الصحيح عن زرارة عن ابي

جعفر ع قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وروى الشيخ في الصحيح عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال التعقيب ابلغ في

طلب الرزق من الضرب في البلاد ... الرزق في التجارة ... قال ... الجلوس

بعد الصلوة الغداة حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض وفضله كثير لا تحصى واقله تسبيح فاطمة الزهراء

عليها السلام قال في المنتهى افضل الاذكار تسبيح الزهراء وقد اجمع اهل العلم ... والاخبار به من طرقنا كثيرة ولكن ... الاختلاف

في ... الاخبار ... المشايخ الثلثة ... عن ابي عبد الله ع ... الكليني والشيخ ... في الصحيح عن ... عن

عبد الله ع ... تسبيح فاطمة صلوات الله عليها ... من الفريضة غفر الله له ويبدأ بالتكبير قال في

النهاية ... قبل ان ... وعن عبد الرحمن ... قال ... من الفريضة

تسبيح فاطمة ... غفر الله له ... عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله ع قال يا ابا هرون انا نامر صبياننا بتسبيح

فاطمة عليها السلام كما نامرهم بالصلوة فالزمه ... عن صالح بن عقبة عن ابي جعفر ع قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح

فاطمة الزهراء ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة ... قال سمعت ابا عبد الله ع يقول

تسبيح فاطمة صلوات الله عليها في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم وعن زرارة عن ابي عبد الله ع ... عن

تسبيح فاطمة من الذكر الكثير الذي قال الله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا ... في الصحيح قال دخلت مع ابي عبد الله

... تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين مرة ثم قال سبحان

الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في تسبيح فاطمة صلوات الله عليها تبدأ بالتكبير اربعا وثلثين

مرة ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال تسبيح فاطمة ع اذا اخذت مضجعك فكبر الله

اربعا وثلثين واحمده ثلثا وثلثين وسبحه ثلثا وثلثين ... والاخبار ... الاصحاب متفقون على تقديم التكبير

والخلاف في تقديم التحميد ... التسبيح هو المشهور ... المفيد في المقنعة ... وابن البراج ... تقديم التسبيح

وكذا ابو جعفر ... وافضل ان يكون التسبيح بالتربة ... قال الشيخ في المصباح

عن الصادق ع من ادار الحجر من تربة الحسين ع فاستغفر به مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة واذا امسك السبحة بيده ولم يسبح بها ففي

كل حبة منها سبع مرات ... محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه ع يسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل

فضل ما جاء في فرائد التوقيع ومنه فما من شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح
وقال ابن بابويه في الهداية وقال الصادق ع السجود على طين قبر الحسين ع ينور الى الارضين السبع ومن كان معه سبحة من طين قبر الحسين ع كتب
مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع افضل منها بغيرها لانها مسئولات يوم القيمة انتهى وقال في البحار عن مكارم الاخلاق
زعم جماعة ان السيد ابا البركات المشهدي روى عن ابراهيم بن محمد الثقفي ان فاطمة بنت رسول الله كان سبحتها من خيط صوف مفتل معقود
عليه عدد التكبيرات فكانت عليها السلام تديرها بيدها تكبر وتسبح الى ان قتل حمزة بن عبد المطلب فاستعملت تربته وعملت التسابيح فاستعمل
الناس فلما ندبوا بيدها تكبر وتسبح الى ان قتل حمزة بن عبد المطلب فاستعملت قتل الحسين ع عدل الامر اليه فاستعملوا تربته
لما فيها من الفضل والمزية ثم ذكر ان حور العين اذا بصرن بواحد من الاملاك يهبط الى الارض لامر ما يستهدين منه السبح والتراب
من قبر الحسين ع وعن الصادق ع اذا ادارها مرة واحدة بالاستغفار وغيره كتب له سبعين مرة وان السجود عليها يخرق الحجب السبع وورد
في الاحتجاج قال كتب الحميري الى القائم ع يسئله هل يجوز ان يسبح الرجل من طين القبر وهل فيه فضل فاجاب يسبح به فما من شيء من
التسبيح افضل منه ومن فضله ان الرجل ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له التسبيح وسال هل يجوز ان يدير السبحة بيده اليسرى اذا سبح
اولا يجوز فاجاب يجوز ذلك والحمد لله ومن قال ان التسبيح بالاصابع اولى فعليه بمحل نظر ودخول بالجزم المراد هو الذكر وان وجد في
بعض ابواب الذكر نوع من اشتراطه بعدد العقد الا عدم الجواز بعد الكل ما يسبح به سواء كان الحصى او اللالي او ما يشبهها اخرى من الشعبانية
والمندوبات التكبير ثلثا كما في العلل عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلثا يرفع بها يديه فقال
لان النبي ص لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلثا وقال لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده و
نصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير
وهذا القول في دبر كل صلوة مكتوبة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه من الشكر لله تعالى على تقوية
الاسلام وجنده ثقة في فلاح السائل بسنده عن ابي جعفر ع قال اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلثا وكبر في كل مرة الى ان تبلغ
تحاذي او قريبا منهما بالقصد برفعهما حيال وجهك مستقبلا بظاهرهما وجهك بباطنهما القبلة ثم تخفض يديك الى نحو فخذيك وهكذا
ثلثا انتهى ثم في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان
قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار وعن داود العجلي مولى ابي المعزا قال سمعت ابا عبد الله يقول ثلث اعطين سمع الخلايق الجنة
والنار والحور العين فاذا صلى العبد فقال اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني من الحور العين قالت النار يا رب ان عبدك
قد سالك اياي فاسكنه وقالت الحور العين يا رب ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجه منا فان هو انصرف من صلوته ولم يسئل الله شيئا من هذه
قالت الحور العين ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة ان هذا العبد فيّ لزاهد وقالت النار ان هذا العبد بي لجاهل وكلها في الخصال
عن النبي ص وفي عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لما امر الله هذه الآيات ان يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن اي رب الى اين
تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله تعالى اليهن ان اهبطن فوعزتي وجلالي لا يتلوكن احد من آل محمد صلى الله عليه وآله وشيعتهم
في دبر ما افترضت عليه من المكتوبة في كل يوم الا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة اقضي له مع كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما
فيه كان من المعاصي وهي ام الكتاب وشهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم وآية
الكرسي وآية الملك وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم
ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله ص فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر والسبع وميتة السوء والبلية
التي نزلت على العبد في ذلك اليوم وفي المجالس عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لم يبق على بدنه من الذنوب شيء الا تناثر وعن
ذلك ايضا عن الحرث بن المغيرة عنه قال اربعين مرة قبل ان يثني رجليه الا اعطي ما سال الله وورد تعقيب الاسلام في ثقة عن الحسين بن ثوير
وابي سلمة السراج قال سمعنا ابا عبد الله ع وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء فلان وفلان وفلان ومعاوية ويسميهم وفلانة
وفلانة وهند وام الحكم اخت معاوية وروي انه هكذا ط تعينه اللهم العن ابا بكر وعمر وعثمان ومعاوية وهند زوجة ابي سفيان وام
الحكم وعائشة بنت ابي بكر وحفصة بنت عمر لعنهم الله وباسناده عن ابي جعفر ع قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا با
لعن بني امية لعنهم الله وورد الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب عن امير المؤمنين ع قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من
الذنوب كما يتخلص الذهب من الكدر لا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثني عشر مرة ثم
بسط يديه ويقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المطهر المبارك ثم قال امير المؤمنين ع هذا من المخبآت مما علمني
رسول الله ص وامرني ان اعلمه الحسن والحسين ع وفي قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قلت للرضا ع كيف

صلوة على الرسول بعد المكتوبة وكيف السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك
يا امين الله اشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل ربك وعبدته مخلصا
حتى اتاك اليقين فجزاك الله يا رسول الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت وباركت وترحمت
على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد دعوة في تعقيب سلام المكتوبة ان رجلا جاء الى النبي ص يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ
قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف
علي يا رسول الله فقال اعدها فاعادها ثلث مرات فقال رسول الله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل
عشر مرات سبحان ربي العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر
والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك
وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك فقال النبي ص اما انه ان وافى بها
يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء الثامنة قول المولى [illegible] وبعضهم عدهن بالاصابع وضمنها
بهن قال في بوتين للشيخ البهائي في حفظ هذه الكلمات كلها احسن خاتمة من قواطع الصلوة وهو ما يشكل كونها الاول يقطع الصلوة ما
يبطل الطهارة لا خلاف بين الاصحاب في بطلانها بترك الطهارة عمدا وسهوا وظاهرهم انه اجماعي كما صرح به جماعة وقوعا لا خلاف في بطلانها
بالحدث المبطل للطهارة مع حصول اكبر او اصغر اذا كان عن عمد فقد نقل عليه الاجماع جماعة من الاصحاب منهم [illegible] الا ان كلام ابن بابويه مشعرا
افتشاعا الله ثم من ترك الركعتين من الصلوة ناسيا فانه يأتي بهما وان بلغ الصين [illegible] ويقبل [illegible] الشهو اما ضاعا على جزء مسئلة
من تكلم في الصلوة ساهيا بعد التسليم بناء على انه تمام صلوته ثم ظهر نقصانها فانه يتمها ويكون صلوته صحيحة بلا خلاف الاجماع المذكور
اما لو كان الحدث ساهيا ففيه خلاف المشهور البطلان بل ادعى عليه الاجماع كما هو منقول عن الناصريات وفي الخلاف والتذكرة واما الى الصلاة في
والشهيد في الروضة وفي شرح الارشاد للمحقق في التذكرة انه مبطل الصلوة اجماعا وقال في نهاية لو شرع متطهرا ثم احدث فان كان ذاكرا الصلوة او ما
بطلت صلوته اجماعا اذا كان عن اختياره ونسبته ما انه في المعتبر الى خمسة وظاهرهم لا خلاف فيه ثم قال فان كلامهم ان محل الخلاف في المسئلة
من احدث في صلوته ساهيا والمتبادر من هذا انه احدث طبعا على انه لا يبرح في الصلوة بل بسهو عن كونه فيها فهو في الحقيقة متعمدا للحدث
ونقل عن الشيخ انه اعادة الوضوء والبناء وانما هو فيمن سبقه لكنه ساهيا فان كل المراد ما يحتمل الا انه سهى عن كونه في الصلوة مع ان القول كذا
عن المرتضى في المصباح ونقل عن الشيخ انه اعادة الوضوء والبناء وانما هو فيمن سبقه الحدث بمعنى خرج منه من غير اختياره قال في المنتهى اما
الناسي اذا سبقه الحدث وجب عليه الاستيناف بعد الطهارة والشيخ في ق والسيد المرتضى في المصباح اذا سبقه الحدث فتطهر وابتنى
ونقل في المذهب الشيخ في باب التيمم بانه مخصوص بالمتيمم اذا احدث في صلوته لا عن عمد ثم وجد الماء فانه يتوضأ ويبني في رجح الحال
الاخير [illegible] فنقول ما هو المنصور وعليه المشهور بعد ما ذكر جملة من الاخبار ان الطهارة شرط في صحة الصلوة فيكون انتفاؤها
موجبا لانتفاء الصلوة تضمنه للشرطية ويدل عليه رواية ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا يقطع
الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت وشمل القهقهة وما رواه ثقة الاسلام في الموثق وما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس
عليه شيء ولم ينقض صلوته وان كان متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة
واما ما رواه الشيخ عن الحسن بن الجهم قال سالته يعني ابا الحسن عن رجل صلى الظهر والعصر واحدث حين جلس في الرابعة قال ان كان قال اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله لا يعيد وان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى ونحوه في كتاب المسائل عن اخيه قال سالته عن رجل يكون في صلوته فيعلم ان ريحا قد خرجت منه ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتا قال
يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا ورواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل يخفق
وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه الوضوء
ولا اعادة وما رواه في [illegible] عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه
بفخذه فان كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلوة وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان محمول [illegible] على انه من لا يستبرئ قبل الوضوء او
فانه لا يكون مبطلا وجوبا ولا بل لا من [illegible] مستبريا [illegible] الاستبراء كما في الغسل فاعليه [illegible]
المشهور وان ضعف سندها الا انها مع [illegible] القبول [illegible] لقواعد الشرعية والاصول [illegible] العمل والقبول وهذا الطريق
في ترجيح المعمول عليه [illegible] الاخبار المقول الاخرين لا يتم [illegible] المطلوب [illegible] الاخبار المشهورة
من الاخبار ما رواه الشيخ في التهذيب عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال

انصرف فيتم ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك فاتم فلا تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة
ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة وعن الموثق لو لم يكن الا ذلك والتمزح فيها لم يجزم بالانصراف على ما
نقل عنه اقول هذه صحيحة فضيل بن يسار فانه يدل على الترخيص على مورد البحث فتدل الظاهر منها ان صرح بان من عزم لم يلحق به شدة الا قائل به احد
وما نقل عن الشيخ المرتضى انه قال ما قصد كونه حدثا وما في ذلك بان الانصراف كما قيل ان حضر الحاجة ليس بابد منه الملكي فيحمل على التقية
ومثله ما رواه الشيخ عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عم عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا في البول وهو في الصلوة
المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة فقال اذا اصابه شيء من ذلك فلا بأس ان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ
ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت
يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك موسع انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة فانما عليه ان يبني
على صلوته وما رواه الشيخ الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو
يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر وما هو في
الوضوء فان كنت في الصلوة فوجدت غمزا فانصرف الا ان يكون شيئا تصبر عليه من غير اضرار بالصلوة اقول فيهما اطلاقان فعلى بينهما
بينهم من فهم منهما احتمال جواز القطع اما انه يبني على موضع القطع بعد الطهارة من الاثنين بل المراد الطهارة والشروع من اول الصلوة
واما ما يدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم
احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وانه خاص بالتيمم وقد قال الشيخ حسن في المنتقى حمله على انها
صلوة التي صلى بالتيمم تامة غير هذه الصلوة التي احدث فيها وما رواه الكليني في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة عن ابي جعفر عم
في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة قبل ان يتشهد قال ينصرف ويتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد
فتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وغير ذلك من الاخبار فقد بيناه في مبحث التشهد وان الصلوة
باطل يجب عليه الاعادة ومنها انه يبطل الصلوة الالتفات عن القبلة دبرا او الى الخلف لكلام الاصحاب والنصوص قال المحقق في المعتبر الالتفات
يمينا وشمالا لا ينقض ثواب الصلوة والالتفات على ما ورائه يبطلها لان الاستقبال شرط صحة الصلوة فالالتفات بكله مفوت
لشرطها وقال العلامة في الالتفات يمينا وشمالا مع بقاء جسده لرواية الحلبي يعني لا يكره الى ما ورائه بجميع البدن عامدا او ساهيا وكذا الى
اليمين والشمال لا يوجب البطلان وقال في الذكرى يحرم الالتفات يمينا وشمالا الا ان كان بحيث لو فعل عامدا ابطلها ولو كان ناسيا و
ان كان بين المشرق والمغرب فلا ابطال وان كان مستدبرا فقد اجراه في المعتبر والنهاية مجرى الظان في الاعادة في الوقت اذا كان
اليهما ومطلقا اذا استدبر وتوقف فيه لما سلف الى ان ثم قال واعلم ان الالتفات المحض باليمين والشمال كالاستدبار كما انه
يحكم في الصلوة مستدبرا على اقوى القولين هو ما عليه من كلام الاكثر تخصيص الابطال بالالتفات الى ما ورائه كما مضى
من كلام المعتبر واما الالتفات بالوجه خاصة اما الى الخلف او الى احد جانبيه مع بقاء البدن الى القبلة والظاهر انه يبطل بمجرد الالتفات الى ما ورائه
ونقل المعتبر حيث خص الالتفات المبطل بكل البدن عدم الابطال ان استدبر به ونقل في المنتهى وكره ومنه لا يخرج من استطراب شهيد الذكرى
ويكره الالتفات الى اليمين والشمال بحيث لا يخرج الوجه الى حد الاستدبار وقد بسط في الذكرى صورة السهو اما الاخبار الاول فما
الصدوق في الصحيح عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عم انه سأل الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن
يمينه او عن شماله او خلفه فليغسل من غير ان يلتفت ويبني على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقى مثل ذلك واما
ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح انه سمع ابا جعفر عم يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله والثالث ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح
زرارة عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يلتفت في الصلوة قال لا ولا ينقض اصابعه وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم في حديث
ثم قال استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه عم في الفريضة فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح والحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه في الفريضة فول وجهك الحديث
الكلام فيها ان الاهتمام لحصول المفصل المرام فرجع بحث تمام من قوله فجرى عن القبلة لا يخلو اما ان يكون عمدا او سهوا وعلى منهما اما
ان يكون الالتفات بالبدن كله او بحصل اليمين واليسار او غير القبلة او الى ما بين اليمين واليسار الثالث الظاهر انه يتيقن بالبطلان
عمدا الى ما بين اليمين واليسار هو الابطال لانه انحرف عن القبلة متعمدا في الصلوة ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدم خبر الرابع صحيحة
زرارة المتقدم عن ابي جعفر وما رواه الكليني صحيحا او حسنا المتقدم عن زرارة وايضا ما رواه في قرب الاسناد عن ابي بصير عن
قال ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد وايضا ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سأل عن رجل دخل مع الامام

فی صلوته فقد سبقه الامام برکعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذکر انه فاتته رکعة قال یعیدها رکعة واحدة یجوز له ذلک اذا لم یحوّل وجهه فاذا حوّل

فعلیه ان یستقبل الصلوة استقبالا واما الثانی الی محض الیمین والیسار فمن الاخبار ما عرفت وانکشف الاستظهار وصورة الاولی اما

کان الی دبر القبلة فهو اولی بالبطلان للاخبار المتقدمة منها ما رواه الکلینی والشیخ عن الحلبی والحسن عن ابی عبد الله ع اذا التفت فی صلوة

مکتوبة من غیر فراغ فاعد الصلوة اذا کان الالتفات فاحشا وان کنت قد تشهدت فلا تعد وصحیحة الحلبی او حسنته ان لم یقدر علی الماء حتی

ینصرف بوجهه او یتکلم فقد قطع صلوته ومنها ما رواه فی قرب الاسناد عن علی بن جعفر ع وکتاب المسائل لعلی بن جعفر عن اخیه موسی ع قال سألته

عن الرجل یلتفت فی صلوته هل یقطع ذلک صلوته قال اذا کانت الفریضة والتفت الی خلفه فقد قطع صلوته فیعید ما صلی ولا یعتد به

وان کانت نافلة لم یقطع ذلک صلوته ومنها ما رواه فی المستطرفات من السرائر من جامع البزنطی قال سألت الرضا ع قال سألته عن الرجل یکون فی صلوته

فیظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شیء هل یصلح له ان ینظر فیه او یمسّه قال ان کان فی مقدم ثوبه او جانبیه فلا بأس وان کان فی مؤخره فلا یلتفت فانه لا یصلح ومنها ما رواه الشیخ عن عبد

الحمید عن عبد الملک قال سألت ابا عبد الله ع عن الالتفات فی الصلوة ایقطع الصلوة فقال لا وما احب ان یفعل ومنها ما رواه فی الخصال باسناده

عن علی ع فی حدیث الاربعمائة الالتفات الفاحش یقطع الصلوة وینبغی لمن یفعل ذلک ان یبتدئ الصلوة بالاذان والاقامة واما صورة

الرابعة وهی کون الالتفات بالکل سهوا الی ما بین الیمین والشمال فالمعروف فی مسألة القبلة انه لا یکون ابطالا ویدل علیه ما ورد فیمن صلی الی غیر

القبلة ساهیا وفی الصلوة ان یتم وکان متوجها ما بین المشرق والمغرب فیحول وجهه حین یعلم الحدیث ثم قال لهذه الاخبار علی امر کانت

الصلوة اما حضر فاعلم بعد الصلوة صحیحة معاویة بن عمار عن ابی عبد الله ع قال قلت الرجل یقوم فی الصلوة ثم ینظر بعد ما فرغ فیرى انه قد انحرف عن القبلة

یمینا وشمالا فقال قد مضت صلوته وما بین المشرق والمغرب قبلة ونحوها فی القبلة ایضا السنة الخامس ما کان الالتفات بالبدن سهوا

الی محض الیمین والیسار فظ وظاهر الاعادة من غیر اشکال فی وجوب الاعادة فی الوقت لموثقة ابی عبد الله ع عن ابی عبد الله ع قال اذا صلیت

وانت علی غیر القبلة واستبان لک انک صلیت علی غیر القبلة وانت فی وقت فاعد وان فاتک الوقت فلا تعد وغیرهما بتقدیم اما وجوب قضائها

فمشکل لظواهر الاخبار السابقة فیقتضیها الابطال لعمومها الذی تخرج صورته الراجحة بالدلیل وبقی الباقی ورد الاکثر لموثقة

عبد الرحمن وحصر الاعادة فی الوقت ظ کرع عن المعتبر والنهایة وظ کری القول بوجوب القضا وهو الاحوط والسادس الالتفات بالبدن

سهوا الی ما بین الیمین والیسار من خلف لا خصوص دبر القبلة حقیقة فظ س ان المشهور عدم البطلان ونقل عن الشیخ فی یب الابطال

وهو ظ المحقق فی المعتبر قال فی کری یمکن ان یستدل علی البطلان للاستدبار مضافا بما رواه زرارة عن ابی جعفر ع قال الالتفات یقطع الصلوة

اذا کان بکله وغیره یحمل ما علی الالتفات العامد والناسی الا ان یعارض بحدیث رفع عن الناسی فیجمع بینهما بحمله علی العامد انتهى قال فی روض هذا

الاحتیاط فی البطلان اما وجوب القضا فولان ظ فی ذ العدم وظ المعتبر ونهایة هو الاعادة مطلقا اما الالتفات بالوجه خاصة فهی ایضا

الی محض الیمین والیسار المشهور الجواز علی کراهة نقل المحقق عن ابن الجنید علی تقل عنه فی کری انه قال انه قاطع للصلوة وهی قال بعض المحققین

لما رواه عن النبی ص لا تلتفتوا فی صلوتکم فانه لا صلوة للملتفت قال وحمله علی الالتفات بکله وعن زرارة عن ابی جعفر ع الالتفات یقطع

الصلوة اذا کان بکله الصورة الثامنة الی ما بین یمین وشمال الظ الصحة لروایة عبد الحمید بن ابی العلا ما تقدم انه لا یقطع ولا احب

ان یفعل ویحمل علی هذه الصورة ولما رواه فی ثواب الاعمال عن الخضر عن ابی عبد الله ع قال اذا قام العبد الی الصلوة

اقبل الله علیه بوجهه ولا یزال مقبلا علیه حتی یلتفت ثلث مرات فاذا التفت ثلث مرات اعرض عنه وما رواه ایضا بهذه الصورة فی

قرب الاسناد عن ابی البختری عن الصادق ع عن ابیه قال الالتفات فی الصلوة اختلاس من الشیطان فایاکم والالتفات فی الصلوة فان الله

تبارک وتعالی یقبل علی العبد اذا قام فی الصلوة فاذا التفت قال الله یا ابن آدم عمن تلتفت ثلثا فاذا التفت الرابعة اعرض عنه وما روی

فی المحاسن قال وفی روایة ابی الفلاح عن جعفر بن محمد عن ابیه قال للمصلی ثلث خصال ملائکة حافین به من قدمیه الی اعنان السماء والبر

ینثر علیه من رأسه الی قدمه وملک قائم عن یمینه وعن یساره فاذا التفت قال الرب تبارک وتعالى الی خیر من تلتفت یا ابن آدم لو یعلم المصلی من یناجی ما

انفتل وهذه الاخبار تدل علی القطع والحق انه کراهة لما تقدم الاستدبار بالوجه والظ البطلان ان امکن وفی عموم النص صحیح فی

غیرها اختاره جماعة من الاصحاب البطلان مع بلوغ وجهه الی الاستدبار ویدل علیه صحیحة حسنة الحلبی فاعد الصلوة اذا کان الالتفات

فاحشا ما یصیر الی الاستدبار اولی وان کان الفرض بعیدا ویدل علیه خبر ع فی قرب الاسناد عن علی بن جعفر اذا کانت الفریضة والتفت

الی خلفه فقد قطع الصلوة وغیرها من الاخبار واما ما اضطر او وقع سهوا فعلی الوجهین من الاستقبال شرط فینتفی المشروط بفوات الشرط

ولا فرق فی ضبط الطهارة بین الحالین الا ان المراد المنصوص من رفع التکلیف عن الناسی وما اضطر والیه کما هو ظ ومنها الکلام بحرفین فصاعدا

عمدا مما لیس بقرآن ولا دعاء ولا ذکر وظاهر انه اتفاقی وصرح باتفاقهم الفاضلان والشهیدان وغیرهم ویدل علیه الاخبار ما رواه الشیخ فی

الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع قال سألته عن الرجل یأخذه الرعاف او القی فی الصلوة کیف یصنع قال ینفتل فیغسل انفه ویعود فی

الصلوة وان تکلم فلیعد الصلوة وروى الشیخ عن محمد بن مسلم باسناد آخر صحیح وکذلک الکلینی عنه باسناد صحیح بن دراج ومما یدل علیه

الوضوء وما رواه عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع
قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلاته وما رواه الكليني والشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا وشمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله
عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته وفي ... ان تكلمت او صرفت
وجهك عن القبلة فاعد الصلاة وههنا فوائد ينبغي التنبيه عليها منها ان المراد بالكلام عند الاصحاب ما تركب من حرفين فصاعدا ونقلوا الاجماع عليه
بان حرف الواحد غير المفهم لا يسمى كلاما ونقل الاجماع عليه في التذكرة والشهيد في الذكرى قال في الذكرى انه مقطوع به عند الاصحاب ويدل على عدم
البطلان الصلاة بالحرف الواحد انه لا يسمى كلاما في العرف بل ولا في اللغة ايضا لاشتهار ان الكلام في اللغة المركب من حرفين كما ذكره جمع
وان ذكر بعضهم انه جنس لما يتكلم به سواء كان من حرف واحد او اكثر لان الاطلاق اعم من الحقيقة انتهى اقول فيندفع من ذهب الى انه جنس لما
يتكلم به سواء كان من حرف واحد او اكثر مضافا الى ما مر انه وقع في الجماعات على ما نقل ان ما يبطل ما تركب من حرفين فصاعدا فلو وقع في التشهد
وان حرف واحد غير المفهم لا يسمى كلاما بالاجماع المنقول كما ذكره ... صحيح بترك بعض الكلام في حرف الواحد المفهم منه الكلام مثل الامر
المعتل الطرفين مثل ق من وقى وع من وعى وبعض الاصحاب ... عليها ... بل هو كلام عند اهل العربية فضلا عن الكلم لتضمنه
الاسناد المفيد ... في مدلول الاخبار والمتقدم فيهم والثاني من تركب من حرفين فصاعدا عندهم اعم من ان يكون موضوعا و...
... بالاجماع ... المهمل يبطل اجماعا بالتقريب المذكور الثالث الحق ... بما الاشتمل على حرفين نحو التنحنح والتأوه والانين و
النفخ ... الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في انه غير مبطل لعدم صدق التكلم بذلك لغة وعرفا وقد دل عليه الاخبار منها ما رواه الشيخ
عن عمار الساباطي في الموثق انه سأل ابا عبد الله عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلاة فيتنحنح لتسمع جاريته واهله لتأتيه فيشير
اليها بيده ليعلمها من في الباب لتنظر من هو فقال لا بأس به وما رواه الشيخ عن اسحاق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سألت ابا عبد الله عن
المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا بأس ويدل على عدم البطلان لعدم اشتماله الكلام وظاهر بعض الاصحاب ... حرفين ...
يكفيه العرف لانه حكم بنفخ لا تكلم والنفخ من حرفين لا مدخل لا بطال الصلاة وصحيح ... قال في المعتبر ... ويجوز التأوه
من خوف الله ... وكذا ... الخضوع ... لو كان كلاما فلا يبقى منه شيء ولا ...
نعم ... الرابع لم يفرق الاصحاب في بطلان الصلاة بين ان يكون الكلام لمصلحة كان او غيره كان ... والاعمى اذا خيف
عليهما ... ونحو ذلك على ما نقل عن المعتبر والمنتهى انه اجماعي وفيه ما ذكره غير مبطل وظاهر الاول ... الشيخ ...
بن زياد عن جعفر عن ابيه انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار والشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف
ويبني على صلاته ما لم يتكلم الخامس يجوز عند الاصحاب ... الدعاء او قراءة القرآن لما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق في تتمة الرواية
عن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويومئان الى ما يريدان والمرأة اذا ارادت شيئا ضربت
على فخذيها وهي في الصلاة وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يكون في الصلاة والى جنبه رجل راقد
فيريد ان يوقظه فيسبح ويرفع صوته لا يريد الا ان يستيقظ الرجل أيقطع ذلك صلاته وما عليه قال لا يقطع ذلك صلاته ولا شيء
عليه وسألته عن الرجل يكون في الصلاة فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان على
الباب انسانا هل يقطع ذلك صلاته ... وعن امير المؤمنين قال كانت لي ساعة ادخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله فان كان في الصلاة
سبح وذلك اذنه وان كان في غير الصلاة اذن ... واما الجواز في القرآن فصحيحة معاوية بن وهب على قراءة
امير المؤمنين في جواب ابن الكواء ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين
الى ان كان في الثالثة فقرأ امير المؤمنين في جوابه واصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون وبعض الاصحاب شرط في
الدعاء الطلب وبعض عدمه وحملوا الدعاء بها على القنوت السادس التكلم على وجه السهو المشهور انه لا يبطل الصلاة بل نقل عليه
جملة من الاصحاب الاجماع ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة
يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم او بعده قال بعده وما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وكذا ما تقدم في صحيحة
الفضيل بن يسار وان تكلمت في الصلاة ناسيا فقل اي شيء عليك ... انه سأل ابا عبد الله عن رجل دعا
رجل وهو يصلي فسهى فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلاته ويكبر ... الفراغ من الصلاة فيتكلم والشيخ في ...
الى البطلان لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم في الرجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلاة وقد تكلم ثم
ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال

نعم منه ما بقي من صلوته تكلم ولم يتكلم ولا شيء عليه وعن زيد الشحام عن رجل الى ان قال ع ان النبي صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف
فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال ايها الناس صدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم
ما بقي من صلوته وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن نعمان الرازي قال كنت مع اصحابي في السفر وانا امامهم وصليت المغرب فسلمت في
الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتمم بركعة ثم مضينا
واتيت ابا عبد الله ع فذكرت له الذي كان فقال انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد الصلوة من لا يدري ما صلى وعلى ما نقل عن الشيخ
بانه حمله على جهل المسألة قال ان الجاهل هنا في حكم الناسي والمراد بافضل التفضيل في اصوب انما هو معنى اصل الفعل كما هو شائع
الاستعمال لا بمعنى فعلهم صوابا على حال نعم يوهم تصويبه للامام عنهم انما هو بالنسبة الى اصل الحكم في المسألة يعني من سلم ساهيا على
الركعتين فان حكمه الاتمام فالرواية بمثابة خارج عنها الاعادة من راس ولا تعرض فيه اصلا على البطلان كما عليه الشيخ السابع عشر اما التكلم
مكرها فقضي ابطاله تردد وهكذا في المنتهى قال لو فشا في كون النبي ص جمع بينه وبين الناسي في العفو والاقرب الابطال لانه تكلم بما
ليس من الصلوة والاكراه لا يخرج الفعل عن التعمد انتهى وفي المنتهى وفي الذكرى وجهان نعم يصلح بغير التكلم ولا العموم فما استكرهوا
عليه نعم لا ياثم فقطعا وفي التذكرة يبطل لانه مناف للصلوة فاستوى فيه الاختيار وعدمه كالحدث وهو قياس مع الفارق فان الحدث
يبطل الكلام ناسيا قطعا انتهى ويبطل في نوع لما ذكره بين الاخبار المنقولة وظاهر دلالة الاخبار دليل من عمد او سهو او اكراه
يخرج ما خرج منه فما عداه وخبر وفا استكرهوا عليه فغايته رفع الاثم وظاهر التوقف في ذلك قال في كرة وجهان اجودهما الابطال
ومنها من المبطلات القهقهة وهي في اللغة الترجيع في الضحك او شدة الضحك كما صرح في القاموس وقال في الصحاح القهقهة في الضحك
معروف وهو ان يقول قه قه وقال في الرهص بعد نقل كلام اهل اللغة ترجيع في الضحك او شدة الضحك والمراد هنا مطلق الضحك
كما صرح به المصنف في غير هذا الكتاب والحكم بتحريم القهقهة وابطالها للصلوة مما لا خلاف فيه وحكى اجماعهم عليه جماعة من الاصحاب الفاضلين
في المعتبر والمنتهى والتذكرة والشهيد في الذكرى وعنهم من الاصحاب ويدل عليه الاخبار منها ما رواه في وفي الموثق عن سماعة قال سالته
عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة وما رواه ايضا في الصحيح او الحسن
عن زرارة عن ابي عبد الله قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة وروى في مرسلة قال قال لا يقطع التبسم الصلوة ويقطعها
القهقهة ولا تنقض الوضوء وروى الصدوق في الخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع لا يقطع التبسم الصلوة ويقطعها
القهقهة فمذهب القطع بهذه الاخبار على القهقهة فمذهب القطع بهذه الاخبار وعلى التفسير المذكور لا مطلق الضحك لانه مخالف
الاخبار وكلام اهل اللغة ومنها تعمد الفعل الكثير الخارج عن الصلوة فلا خلاف بل الظاهر انه متفق العلماء على ما حكاه ذلك
الفاضلان وغيرهما بقوله ويجب عليه ترك الفعل الكثير الخارج من افعال الصلوة فلو فعله عامدا ابطلت صلوته وهو قول اهل
العلم كافة لانه يخرج عن كونه مصليا والقليل لا يبطل بالاجماع الى قوله كما ثبت ان النبي ص والائمة فعلوه وامروا به وهو من جنس القليل
كقتل البرغوث والحية والعقرب كما روى جمهور عن النبي ص انه كان يحمل امامة بنت ابي العاص فكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها
هذا ما صرح به في المنتهى اقول النص في القليل والكثير مفقود لخلو النص عنه بل اعرضوا عنه وكلما عد فكثير فالتعويل الموضوع
الشارع فكلام الاصحاب لا يخلو من اضطراب في تحديدهما فمنهم من قال انما يخرج به فاعله عن كونه مصليا عرفا ومنهم من قال انه ما يسمى كثيرا عرفا
وفي السرائر ما يسمى في العادة كثيرا مثل اكل الشرب واللبس قال في كره قال اختلف العلماء في حد الكثرة والذي عليه علماؤنا البناء على
العادة فما يسمى في العادة كثيرا فهو كثير والا فلا وقال في العامة وحد الاول فهو قليل وما يحتاج اليهما معا كتكوير العمامة وعقد
السراويل فهو كثير ويرجع الى الاخبار المتعلقة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع يسوى الحصى في موضع
سجوده بين السجدتين وعن زيد في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة انه قال لا باس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى ياخذه بيده فيعد
به وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان
لي رحى احرزها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم وانت في طاعة الله تطلب
رزقه وعن ابي عبد الله الحلبي في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان
ابو جعفر ع يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب وعن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سالت ابا عبد الله ع عن المكان
يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس وروى الكليني والشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يمس انفه
في الصلوة فيرى دما كيف يصنع ايمضي فقال ان كان يابسا فليرم به ولا باس وفي دما اكثر ذلك في بيع عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله
اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء او اشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها
خطوتان او ثلث قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء وروى في بيع في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع

قال لا بأس ان تحمل المرأة حبيبها وهي في الصلاة وهي ترضعه وهي تتشهد وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع
ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ وعن [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه من قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك
فاذا قام فالحق بالصف فان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف [illegible] حتى يفرغ الصلاة [illegible] جالسا ولا يتخطى ومثله
اخبار [illegible] عن عمار في الموثق عن ابي عبد الله عن رجل يرى حية هل يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان
كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا [illegible] عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو
يصلي المكتوبة قال يقتلها [illegible] يرى العقرب في الحجرة والافعى يقتلها قال ان شاء فعل [illegible] الاسناد وكتاب المسائل
من علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يكون في صلاته فيرمي الكلب وغيره بالحجر ما عليه قال ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك
صلاته وسألته عن الرجل هل يصلح له وهو في صلاته ان يقتل القملة والنملة والعقرب والحلمة وما اشبه ذلك قال اما القملة فلا يصلح له
[illegible] خارجا من المسجد [illegible] تحت رجله وسألته عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وخلفه ماء هل يصلح له ان ينكص على عقبيه حتى
يتناوله [illegible] فيغسل [illegible] قال [illegible] فلا بأس وسألته عن المرأة تكون في الصلاة الفريضة وولدها الى جنبها فيبكي وهي قاعدة
هل يصلح لها ان تتناوله فتقعده في حجرها فتسكته وترضعه قال لا بأس وروى الحلبي [illegible] عن ابي جعفر قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] هو يصلي بالناس فاخذ النعل [illegible] ثم قال [illegible] فما منعني [illegible] الا ان فيهما
قال ثم [illegible] ذلك الموضع الذي عنده ثم قال لو علم الناس ما في [illegible] لاحتاجوا [illegible] وعن علي بن
جعفر في كتاب المسائل عن اخيه موسى قال سألته عن المرأة تكون في صلاة فريضة وولدها الى جنبها [illegible] هل يصلح لها ان تتناوله وتحمله
وهي قائمة قال لا تحمل وهي قائمة [illegible] الاصحاب
وفي الذكرى نقل [illegible] الاحوص قال رأيت ابا الحسن يصلي قائما والى جنبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها
فانحط ابو الحسن وهو قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد الى موضعه من الصلاة [illegible] الشيخ عصا قال
الاقتصار على الجواز وعلى اشتراط [illegible] يحمل [illegible] على الفريضة والكراهة وخبر الاحوص على النافلة او على الجواز والاول اظهر انتهى
وعنه عن رجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في الصلاة او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح
ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله [illegible] والمشهور ان ابطال الفعل الكثير مخصوص
بصورة العمد كما صرح به جمع قال في الذكرى [illegible] مؤذنون بدعوى الاجماع وفي الذكرى نسبه الى الاجماع [illegible] البطلان قال لم
[illegible] على بطلان الفعل الكثير والمتم في العمد [illegible] خالف الاصل على موضع الصلاة [illegible] ولم يفرق
بين العمد والسهو والنسيان [illegible] البكاء لامور الدنيا [illegible] وان وقع بغير اختيار [illegible]
[illegible] فيبطل الصلاة في صورة العمد [illegible] الاجماع كما في الذكرى واستدلوا عليه
بانه فعل خارج عن حقيقة الصلاة فيكون قاطعا لها كالكلام [illegible] ما رواه الشيخ عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلاة وان كان ذكر ميتا له فصلاته
فاسدة قال في [illegible] وسنده ضعيف [illegible] بين الاصحاب [illegible] في دعوى ان البكاء على [illegible]
يقطع الصلاة والبكاء بذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في [illegible] والشهيد الثاني في [illegible] ان البكاء المبطل للصلاة هو المشتمل
على الصوت لا مجرد خروج [illegible] مع احتمال الاكتفاء به في البطلان [illegible] البكاء على [illegible]
الجوهري البكاء يمد ويقصر فاذا مددت اردت الصوت الذي مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها واستشهد بقول
الشاعر [illegible] بكت عيني وحق لها بكاها وما يغني البكاء ولا العويل انتهى وذهب بعض [illegible] بالصوت
[illegible] قال في [illegible] ان ما يفسد الصلاة انما هو [illegible] الخبر الذي هو مستند هذا الحكم واما الاخبار الذي تدل على
عدم ابطال الصلاة [illegible] اما الاية فقوله تعالى اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا وعن النبي [illegible]
والراهب [illegible] البكاء [illegible] عن منصور بن يونس بن بزرج انه سأل الصادق عليه السلام عن
[illegible] في الصلاة المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده وعن الشيخ [illegible] الصادق
قال قلت لابي عبد الله اني اتباكى في الدعاء [illegible] الصلاة فقال نعم ولو مثل رأس الذباب [illegible] عن محمد بن مروان عن ابي
عبد الله قال ما من شيء الا وله كيل ووزن الا الدموع فان القطرة تطفئ بحارا من نار فاذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجهه قتر ولا
ذلة فاذا فاضت حرمه الله على النار ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وعن محمد بن مروان عن ابي عبد الله قال ما من عين الا وهي باكية يوم

القيمة الا عينا بكت من خوف الله عز وجل تلك الا باكية وذلك الصلت عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من قطرة احب الى الله من قطرة دموع
في سواد الليل مخافة من الله لا يراد بها غيره وفي الخصال عن صالح بن خداش عن اسماعيل بن مهران رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عين باكية يوم القيمة الا
ثلاث اعين عين غضت عن محارم الله وعين سهرت في طاعة الله وعين بكت في جوف الليل من خشية الله وعن ابن ابي عمير عن الصباح او الحسن عن
رجل عن اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اوحى الله عز وجل الى موسى لم يتعبد الي المتعبدون بشئ احب الي من ثلث خصال قال يا رب وما هن قال يا موسى
الزهد في الدنيا والورع عن المعاصي والبكاء من خشيتي قال موسى يا رب فما لمن صنع ذا فاوحى الله تعالى اليه يا موسى اما الزاهدون في الدنيا
ففي الجنة واما البكاؤن من خشيتي ففي الرفيع الاعلى لا يشاركهم احد واما الورعون عن المعاصي فاني افتش الناس ولا افتشهم وعن علي بن ابي
حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي بصير ان خفت امرا يكون او حاجة تريدها فابدأ بالله فمجده واثن عليه كما هو اهله وصل على النبي وسل
حاجتك وتباك ولو مثل رأس الذباب ان ابي كان يقول ان اقرب ما يكون العبد من الرب عز وجل وهو ساجد باك وفي وضع اليمين
على الشمال في حال القيام فوق السرة او تحتها وهو مسمى بالتكفير والتكتف المشهور بين الاصحاب التحريم بل في الانتصار وغيره الاجماع عليه ونقل عن ابن الجنيد انه جعل تركه مستحبا وعن ابي الصلاح انه جعل فعله مكروها وهو مذهب المحقق في المعتبر
فحاصل قولان اظهرهما واشهرهما الابطال وهو ما عليه المشهور واستدل بالاجماع المنقول وبالاحتياط وبان افعال الصلوة
متلقاة من الشارع ولا شرع هنا وبانه فعل كثير خارج عن الصلوة وبما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال قلت الرجل يضع
يده في الصلوة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل وعن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تكفر انما يفعل ذلك المجوس وعن زرارة
في حسنة وعليك بالاقبال على صلوتك ولا تكفر انما يفعل ذلك المجوس اقول والخبر عنهما ما رواه الصدوق في الخصال عن ابي عبد الله عن ابي بصير ومحمد بن
مسلم عن الصادق عن آبائه قال امير المؤمنين لا يجمع المؤمن يديه في صلوته وهو قائم بين يدي الله يتشبه باهل الكفر يعني المجوس وروى في
دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد انه قال اذا كنت قائما في الصلوة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فان ذلك تكفير اهل
الكتاب ولكن ارسلهما ارسالا فانه احرى ان لا تشغل نفسك عن الصلوة ودعوى الجبري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال قال علي بن الحسين وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة عمل وروى عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الرجل يكون في
الصلوة ايضع احدى يديه على الاخرى بكفه او ذراعه قال لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعودن له وفيه الاحتمال بعيد بين ان يضع
على الشمال او بعكس لعموم احدى يديه على الاخرى قال المحقق في المعتبر الوجه عندي الكراهة اما التحريم فمشكل فقال اما الاحتجاج بان
الطوسي بان افعال الصلوة متلقاة من الشارع فلنا حسن لكن لا يثبت تحريم وضع اليمين لم يحرم وضعها او لنا الاجماع فلم
نحققه ونصوص المستفيضة شاهدا اما التحريم فابطال الصلوة مذهب الشهيد الثاني في روض وغيره بانه احداث قولنا لا تحالف بما اجمع
عليه الفريقان واجاب الشهيد كما في الحقيقة بان نقل خبر الواحد حجة عند جماعة من الاصوليين واما الروايتان فالنهي فيهما
والتحريم على ما اختاره معظم الاصوليين التشبيه بالمجوس لم يدل على شرعية ولم تدل الدليل الا على التشبيه واما وضع الشمال على اليمين
فظاهر الشيخ دعوى الاجماع عليه وهو ظاهر كل من استدل بانه فعل كثير كالمرتضى وغيره وان تردد فيه المنتهى لضعف دعوى الاجماع اما مع
التكفير لغير هو الخضوع وان ينحني الانسان ويطاطي راسه قريبا من الركوع وعند الاصحاب مختلف عن الفاضلين انه وضع اليمين على
الشمال كما في التذكرة والمنتهى والشيخ يضع فرقا بينهما في كيفية موضعهما وتبعه ابن ادريس والشهيدان وقد عرفت من الرواية والفتوى
يؤيده ان الظاهر انه لا فرق في الكراهة والتحريم بين ان يكون الوضع فوق السرة او تحتها وبين ان يكون بينهما حائل ام لا وبين ان يكون الوضع على
الزند او على الساعد وقد صرح بالتعميم جماعة من الاصحاب واستشكل العلامة في رواية علي بن جعفر المتقدمة من قوله يضع يديه
على الاخرى بكفه او ذراعه ويؤيده ما روى العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي عبد الله قال قلت له ايضع الرجل يده الى ذراعه في الصلوة
قال لا بأس ان بني اسرائيل كانوا اذا دخلوا في الصلوة دخلوا متماوتين كانهم موتى فانزل الله على نبيه خذ ما آتيتك بقوة فاذا دخلت الصلوة
فادخل فيها بجلد وقوة ثم ذكرها في طلب الرزق فاذا طلبت الرزق فاطلب بقوة وفي بعض الحواشي لعل البأس في التحريم على التقية واشار بان التكفير
يحصل بوضع اليد على الزراع ومجمع على الزراع ويحرم قطع الصلوة لا يجوز الا لضرورة مثل قولو ان يغرم او تردي الطفل وفي التذكرة يقطعه
وقد ادعى بعضهم فيه الاجماع والظاهر انهم متفقون عليه مع الجواز في صورة خوف الضرر بترك القطع مشار اليهما بقوله القطع بقوله الا
ويكن ان يحتج بروايته على الوثوق الواردة منها اي الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فقلت فليبس كيسا او متاعا يخاف ضيعته او يخاف
منفصلة او هلاكه قال لا يقطع صلوته ويحوز متاعه ويحوزه متاعه ثم يستقبل القبلة قلت فيكون في الصلوة الفريضة فتفلت عليه
دابته فيخاف ان تذهب او يصيبه منها عنت فقال لا بأس ان يقطع صلوته ويحرز ويعود الى الصلوة وفيه بيت عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي انه قال في الرجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار والشاة تدخل البيت لتفسد الشئ قال ينصرف الشئ ويحرز ما يخوف

و يبنى على صلوته فانه لم يتكلم و لم يستدبر القبلة و يستحب لامام ادراك الاذان و الاقامة و صون الجماعة و المأمومين في المظهر الجعفري الاجتماع بالامام لانه

فانه في كراهة الامام القطع فالاجود الحلال بالتسليم لعموم و تحليلها التسليم و لو ضاق الوقت بحفظ سابق و التسليم انما يجب للصلاة

به في الصلوة الثامنة اما قطع النوافل فظاهر الحلاف في العبادات و اكثر اصحابنا على الادلة الحالية للعمومات و السنة الشهيد الثاني و الصحيح

الاكل و الشرب الا في الوتر لمن عزم الصوم و الحقه و اصابه عطش على المشهور و اصل الحكم المذكور و ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع

و تبعه عليه اكثر من تأخر عنه و منعه المحقق في المعتبر و طالبه بالدليل على ذلك و حبله في حق فانه لم يقف على ما يدل عليه من الاخبار

و الي ذلك ما لجملة من افاضل المتأخرين و متأخريهم و في الذكرى ما الاكل و الشرب فالظاهر انهما لا يبطلان بسماهما بل بالكثرة فلو ازدرد

و و ما بين اسنانه لم يبطل اما لو وضع لقمة و ابتلعها او تناول قلة مشرب منها فان كثر ذلك عادة ابطل و ان كان لقمة او شربة و

قال في التذكرة تبطل لان تناول المأكول و مضغه و ابتلاعه افعال معدودة اما لو وضع لقمة و ابتلعها او تناول قلة فشرب منها

فان ذلك اعادة ابطل و ان كان لقمة او شربة و قال في التذكرة لا تبطل انتهى قال في المنتهى و لو ترك في فمه شيئا يذوب كالسكر فذاب

فابتلعه في الصلوة لم يفسد صلوته عندنا و عند الجمهور يفسد لانه لا يسمى اكلا اما لو بقي بين اسنانه شيء من بقايا الغذاء و بلعه في الصلوة

لم تفسد صلوته قولا واحدا لانه لا يمكن التحرز عنه و كذا لو كان في فيه لقمة و لم يبلعها الا في الصلوة لانه فعل قليل انتهى و بالجملة انما البطلان

لحصول الكثرة و كذا المشروع فالحكم بعد الحكم الى النافلة بقطع تصريح الشيخ بذلك القول المشهور و خلافه قال المحقق في المعتبر قال في الخلاف

لا باس بشرب الماء في الصلوة النافلة لان الاصل الاباحة و انما منعناه في الفريضة بالاجماع و قال الشافعي لا يجوز في نافلة و لا فريضة

ثم استدل بما رواه سعيد الاعرج ثم ساق الرواية ثم قال المحقق و قوله منعناه في الفريضة بالاجماع لا نعلم اي اجماع اشار اليه و ذكرنا

تدل على الوتر خاصة فيهذا خصصه هنا الاخير الوتر لمن عزم الصوم و لحقه عطش كرواية سعيد الاعرج المذكورة قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام اني ابيت و اريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء و اشرب و اكره ان اصبح و انا عطشان و امامي قلة

بيني و بينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها و تشرب منها حاجتك و تعود في الدعاء و شرط في النهاية ان لا يفعل ما ينافي الصلوة من استدبار

عنه خطوتان او ثلثة و في المنتهى و اعتبر القبلة في جواز الصلوة و الشعر معقوص و المعقوص قولان اشبههما الكراهة و ما كان

و الحلبي و ابن حمزة و جماعة من المتأخرين للاصل و ضعف دليل المانع و هو الشيخ في المبسوط و قد ادعى عليه الاجماع و الاخرى في رجل يصلي

صلوة فريضة و هو معقوص الشعر قال يعيد صلوته قال في القاموس عقص شعره ضفره و فتله و رده و ابن مالك في دعائم الاسلام عن علي

عليه السلام انه نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن ان يتقلب الحصى في الصلوة و انا اصلي و انا عاقص راسي خلفي و انا حاقن و انا صائم و لا احتقن

في يوم الجمعة و الصوم نقله محمد بن الحسن الحر العاملي في الوسائل الى التحريم و ابطال الصلوة في هذه الروايات الكراهة كما هو المشهور و منها

النعاس شهيا و منها الا عند اكثر الاصحاب و ذهب بعض الاصحاب الى انه يحرم و يبطل و قد حققناه سابقا و منها التثاؤب و التمطي

و العبث باللحية و نفخ موضع السجود و التنخم و البصاق و فرقعة الاصابع و التأوه و نحوها للنصوص منها ما رواه في الصحيح زرارة عن

ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه و لا تعبث فيها بيدك و لا براسك

و لا بلحيتك و لا تحدث نفسك و لا تتثاءب و لا تتمطى و لا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس و لا تلثم و لا تحتفز و لا تفرج كما يتفرج البعير

على قدميك و لا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان في الصلوة و لا تقم الى الصلوة متكاسلا و لا متناعسا

و لا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة و هم سكارى و قال و لا تقوموا الى الصلوة كسالى يراؤن الناس و لا يذكرون الله الا قليلا

و التثاؤب هو مصدر تثاءب من الاسم الثوباء انما جعله من الشيطان كراهة له لانه انما يكون مع ثقل البدن و امتلائه و استرخائه

و ميله الى الكسل و النوم و اضافه الى الشيطان لانه الذي يدعو الى اعطاء النفس شهوتها و اراد به التحذير من سببه الذي يتولد منه

و هو التوسع في المطعم و الشبع فيتثاقل عن الطاعات الله و كذا قال في المنتهى و التمطي و هو معروف و قيل اصله من التمطط و هو

التمدد و روى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتثاءب في الصلوة و يتمطى قال هو من الشيطان و لا يملكه

لكن قال في المعتبر و قد تقدم الكلام في التكفير و اللثام اما الاحتفاز فقال في نهاية ابن الاثير و في الحديث ان ابي بكرة انه دب الى الصف

و هو خفز حفزه النفس و انه عليه في الصلوة اي يتم و يجعل بعضه هو حضر اي يستعجل و يستوفز في القيام و حديث علي عليه السلام اذا صلت

المرأة فلتحتفز اذا جلست و اذا سجدت و لا تخوي كما يخوي الرجل اي تتضام و تجتمع انتهى و في مجمع البحرين لا تلثم و لا تحتفز اي لا تتضام

في سجودك بل تتخوى كما يتخوى البعير الضامر و هذا من القيام سريعا و يحتمل كونه بمعنى الانضمام في السجود او الانضمام في حال سجودك

و في بعض النسخ و لا تحتفز و المراد به ما فسره الاخير و اما العبث في الصلوة و نحوه في الوافي عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله

عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تعبث بلحيتك و لا براسك و لا تعبث بالحصى و انت تصلي الا ان تسوي حيث تسجد فلا باس و روى الشيخ

في بيع عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك

ولا يتمطى ولا تشرق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة الحديث النقض بالقاف

والظاء المعجمة قال في القاموس نقض اصابعه ضرب بها الصوت وفي مجمع البحرين نقض ونيها وفرقعها والتورك الاعتماد على الورك [illegible] في الصفة ولا تورك

فان الله تعالى قد عذب قوما على التورك كان احدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلوة انتهى قال البرقي [illegible] عن ابي عبد الله

ان قوم لوط عذبوا لانهم كانوا يتوركون تضجرا بالصلوة انتهى وفي المنتهى يحرم ان يعتمد بيديه على وركيه وهو التخصر وروى الجمهور

عن ابي هريرة ان النبي صلعم نهى عن التخصر في الصلوة ومن طريق الخاصة [illegible] ابي بصير [illegible] في التورك في الصلوة [illegible] بان التشهد مكروه

بعد تفسير الاول قال اما المكروه فان يضع يديه على وركيه في الصلوة وهو قائم [illegible] والخصر يقبض خصره بيده [illegible] قال

قال رسول الله صلعم ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في

الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وعن الكليني عن [illegible] عن ابي عبد الله

ان النبي صلعم [illegible] وروى الشيخ عن بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال ان رسول الله صلعم قال لا تصلي

وانت تجد شيئا من الاخبثين هما البول والغائط والريح [illegible] الخشوع والتوجه والاقبال الذي هو روح العبادة و

الجزء ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم [illegible] عن ابي عبد الله قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثيابه وروى

في الخصال في الصحيح عن احمد بن ابي عبد الله البرقي رفعه الى ابي عبد الله قال قال رسول الله صلعم ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة العبد

الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم

يصلي بهم وهم له كارهون والزبين قيل يا رسول الله وما الزبين قال الذي يدافع البول والغائط والسكران فهؤلاء ثمانية لا يقبل

الله منهم صلوة ولبس الخف ضيقا وروى الصدوق في معاني الاخبار والمجالس عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله صلعم يقول لا

صلوة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق فالحاقن الذي به البول والحاقب الذي به الغائط والحازق الذي به ضغطة الخف ويجوز للمصلي تسميت

العاطس كما صرح به الاصحاب بل نقل عن الجوهري التسميت [illegible] تسميت العاطس ان يقول يرحمك الله بالسين والشين

جميعا قال ثعلب الاختيار بالسين لانه مأخوذ من السمت وهو القصد والمحجة وقال ابو عبيد الشين اعلى واكثر في كلامهم وقال [illegible]

[illegible] الاخبار الدالة [illegible] منها ما رواه المشايخ الثلاثة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت له اسمع العطسة وانا

في الصلوة فاحمد الله واصلي على النبي صلعم قال نعم [illegible] واذا عطس اخوك وانت في الصلوة فقل الحمد لله وصل على النبي صلعم وان كان بينك

وبين صاحبك اليم [illegible] في الصحيح الحلبي عنه ع اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله [illegible] وجوب الرد على العاطس قال في

[illegible] الاظهر [illegible] على الجواز واستدل له بما رواه في الخصال قال اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا يرحمكم الله وهو يقول يغفر الله لكم

ويرحمكم الله قال الله عز وجل فاذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها [illegible] في المطلوب [illegible] القائلين

على [illegible] لا يجوز الاستدلال [illegible] في المعتبر [illegible] في المنتهى يستحب التسميت بشرط كون العاطس

مؤمنا وفي الذخيرة [illegible] في المسئلة [illegible] احمد بن محمد بن ابي نصر قال سمعت الرضا ع يقول التثاؤب

من الشيطان والعطسة من الله [illegible] التثاؤب هو الكسل والفترة كفترة [illegible] بشدة الهمزة [illegible]

ثاب الرجل فهو مثوب اذا استرخى وكسل وفي مجمع البحرين التثاؤب فترة تعتري الشخص فيفتح عندها فاه [illegible]

الكسل و[illegible] عن محمد بن مروان رفعه قال قال امير المؤمنين ع من قال اذا عطس الحمد لله رب العالمين على كل حال

لم يجد وجع الاذنين والاضراس وعن ابن الفضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال في وجع الاضراس ووجع الاذان اذا سمعتم من

يعطس فابدأوا بالحمد لله وعن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله ع من سمع عطسة فحمد الله وصلى على النبي واهل بيته لم يشتك عينيه ولا

ضرسه ثم قال ان سمعتها فقلها وان كان بينك وبينه البحر وعن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال عطس

رجل نصراني عند ابي عبد الله فقال له القوم هداك الله فقال ابو عبد الله يرحمك الله فقالوا له انه نصراني فقال لا يهديه الله حتى يرحمه

وهذا مناف ظاهرا لما تقدم من الاخبار والاقوى وخبر الجراح المدائني قال قال ابو عبد الله ع للمسلم على اخيه من الحق ان يسلم عليه اذا لقيه

ويعوده اذا مرض وينصح له اذا غاب ويسمته اذا عطس يقول الحمد لله رب العالمين لا شريك له ويقول له يرحمك الله ويصلح

بالكم ويجيبه اذا دعاه ويتبعه اذا مات وعن اسحاق بن يزيد ومعمر بن خلاد وابن مناب قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله اذ عطس رجل

فما رد عليه احد من القوم شيئا حتى ابتدأ هو فقال سبحان الله الا سمعتم ان من حق المسلم على المسلم ان يعوده اذا اشتكى وان يجيبه اذا دعاه

وان يشهده اذا مات وان يسمته اذا عطس [illegible] الاخبار [illegible] على اشتراط الايمان [illegible] عن ابي عبد

الله ع قال قال رسول الله صلعم تسميت العاطس [illegible] العافية والاجر [illegible] عن حذيفة بن منصور قال قال يسمت للمبتلى ما لم يزد على

الثلث وان زاد على الثلث فهو داء [illegible] عن ابي جعفر ع اذا عطس الرجل ثلاثا فسمته ثم اتركه وعن ابي بكر الحضرمي قال

سألت ابا عبد الله عن قول الله ان انكر الاصوات لصوت الحمير قال العطسة القبيحة اقول كأن العطسة القبيحة هي تشتمل على الصوت المكرر ويذكر

وعن القسم بن عبيد عن ابي عبد الله قال من عطس ثم وضع يده على قصبة انفه ثم قال الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا كما هو اهله وصلى الله

على محمد النبي وآله خرج من منخره الايسر طائر اصغر من الجراد واكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر له الى يوم القيمة اقول قصبة الانف ما

انقصبت منه وصلب بين المنخرين وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه رواه عن رجل عن العامري قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله فلا والله ما رأيت

مجلسا انبل من مجالسه قال فقال لي ذات يوم من اين يخرج العطاس فقلت من الانف قال فقال لي اصبت الخطأ فقلت جعلت فداك من اين

يخرج فقال من جميع البدن كما ان النطفة تخرج من جميع البدن ومخرجها من الاحليل ثم قال اما رأيت الانسان اذا عطس نفض اعضاءه

وصاحب العطسة يأمن الموت سبعة ايام اقول قد روي عن القائم عليه السلام انه قال الى ثلثة ايام وهذا فيه ما يأتي بعد ايام وعن السكوني

عن ابي عبد الله قال قال رسول الله تصديق الحديث عند العطاس وبهذا الاسناد قال اذا كان الرجل يتحدث بحديث فعطس عاطس فهو

شاهد حق وعن الحسن بن يحيى ان العطسة من الله نعمة للعبد فلا يزال مجلس يكذب فيه ما قرأت لي على صادقهم ورد السلام مثل قول

سلام عليكم لا خلاف في جواز السلام على المصلي للاصل وعموم قوله فاذا دخلتم بيوتا فسلموا ولو تقرر ما رواه الصدوق عن الحسين عبد

الله انه سئل عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك الرجل وهو في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع

صوتك وموثقة سماعة عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم فان رسول الله

ان كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي ع وهكذا رواه في الخصال عن عثمان بن عيسى عن سماعة وكذلك رواه الشيخ في

الصحيح عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر ع وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت

فسكت فلما انصرف قلت أيرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له ... في جواز الرد من المصلي بل وجوبه وعليه تشهد

موثقة عمار المزبور وصحيحة محمد بن مسلم ايضا رواه في الصحيح قال سأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن رجل يسلم على القوم في الصلوة

فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصبعك ومنها ما رواه في الصحيح عن منصور بن

حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال وقد روي في ... قال قال ابو جعفر ع ان ... قال ان

السلام اسم من اسماء الله عز وجل وقد رواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن حسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه

قال سألته عن الرجل يكون في الصلوة فيسلم عليه الرجل هل يصلح له ان يرد قال نعم فيشير اليه باصبعه وقد رواه في الخصال عن مسعدة بن صدقة

عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا تسلموا على اليهود والنصارى الى ان قال ولا على المصلي لان المصلي لا يستطيع ان يرد السلام لان التسليم تطوع

والرد فريضة ولا على آكل الربا ولا على رجل جالس على غائط ولا على الذي في الحمام ... عن البزنطي عن الباقر ع قال اذا دخلت المسجد

والناس يصلون فسلم عليهم واذا سلم عليك فاردد فاني افعله فان عمار بن ياسر مر على رسول الله ... الحديث ... في الخصال في الصحيح عن

محمد بن قيس عن ابي جعفر الثاني ع قال بينما امير المؤمنين في الرحبة والناس عليه متراكمون فمن مستفت ومن مستعدي اذ قام فقال السلام عليك يا

امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فنظر اليه امير المؤمنين ع بعينيه هاتيك العظيمتين فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته

الخبر اقول الرحبة بكسر الراء والفتح غلط وهي محلة من محال الكوفة وموضع ببغداد وقرية بدمشق والاول اشهر والانسب وعن حسين

ابن منذر قال سمعت ابا عبد الله يقول من قال السلام عليكم فهي عشر حسنات ومن قال سلام عليكم ورحمة الله فهي عشرون حسنة

ومن قال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهي ثلثون حسنة وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع ثلثة يرد عليهم رد الجماعة وان كان

واحدا عند العطاس يقال يرحمكم الله وان لم يكن معه غيره والرجل يسلم على الرجل فيقول السلام عليكم والرجل يدعو للرجل فيقول

عافاكم الله وان كان واحدا فان معه غيره والمراد بالغير الملكان الموكلان به الحافظون والكاتبون وعن ... عن ابي الصباح الحذاء عن

ابي جعفر ع قال امير المؤمنين ع بقوم فسلم عليهم فقالوا عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه فقال لهم امير المؤمنين لا تجاوزوا بنا

ما قالت الملائكة لابينا ابرهيم ع انما قالوا رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وعن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال القليل يبدؤن

الكثير بالسلام والراكب يبدأ الماشي واصحاب البغال يبدؤن اصحاب الحمير واصحاب الخيل يبدؤن اصحاب البغال وعن يحيى

عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد واذا لقيت جماعة جماعة سلم الاقل على الاكثر

واذا لقي واحد جماعة سلم الواحد على الجماعة لا خلاف في وجوب الرد في الصلوة كما مر لاطلاق الامر المذكور فاذا حييتم

بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ... بالتحية في الآية السلام عليك كما تقدم وفي القاموس التحية السلام وفي المصباح المنير

وحياه اصله الدعاء بالحياة ... ثم سمي ما يحيى به من سلام وعن الشيخ الطبرسي في مجمع البيان التحية السلام

... قال في تفسير الآية امر الله المسلمين برد السلام كما تقدم وفي القاموس ... على اسلم باحسن مما سلم ان كان

مؤمنا او الاتقل وعليكم ولا يزيد على ذلك وعن ابن عباس قال قال المسلم السلام عليكم فقلت وعليكم السلام ورحمة الله

وبركاته فقد حيّيته باحسن كما هو وهذا مشهور في السلام وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا سلّم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم
وذكر علي بن ابرهيم في تفسيره عن الصادقين ان المراد بالتحية في الاية السلام وغيره من البر وذكر الحسن ان رجلا دخل على النبي صلى الله عليه وآله فقال السلام
عليك فقال النبي صلى الله عليه وآله وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فجاء آخر فسلم عليه فقال السلام عليك ورحمة الله فقال النبي صلى الله
عليه وآله وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فجاء آخر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال النبي صلى الله عليه وآله وعليك فقيل يا
رسول الله صلى الله عليه وآله نقصت الاول والثاني في التحية ولم ترد في الثالث فقال انه لم يبق لي شيئا من التحية فرددت عليه مثله انتهى كلامه اعلم
ان المشهور بين الاصحاب ان الرد من المصلي بمثل قوله سلام عليكم او السلام عليكم او سلام عليك ونحوهما وخالف فيه ابن ادريس في اعتبار المثل
مجوّز الرد بقوله عليكم السلام ويشهد على القول المشهور الاخبار المذكورة وظاهر [illegible] في عدم وجوب الرد بالمثل ايضا وبعض
ابن ادريس ايضا بالنسبة الى غير المصلي يجوز الرد بالمثل فايدة لا خلاف في ان الرد واجب كفاية لا عينا وكان استحباب الابتداء به كفاية
لا عينا وفي التذكرة عليه الاجماع وعليه الاجماع ايضا ما ادعاه في الموثق عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا سلم
من القوم واحد اجزأ عنهم واذا رد واحد اجزأ عنهم وعن ابن بكير الحضرمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرت الجماعة بقوم
اجزأ عنهم ان يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزأهم ان يرد واحد منهم فيسقط برد من كان داخلا في المسلم عليهم
ولا يسقط من لم يكن داخلا فيهم وبرد الصبي المميز الداخل فيهم اشكال والاستظهر في ذلك العدم وفي التذكرة وجهان مبنيان على ان افعاله شرعية
او لا وفي الروض ايضا الاوجه ان افعاله شرعية فلا يجوز رد سلامه فايدة في وجوب اسماع [illegible] تحقيقا او تقديرا وقيل نعم لعدم صدق
التحية عرفا ولا رعاية وغيره وقيل لا [illegible] في المعتبر [illegible] وحجة السيد السند [illegible] المنقولة ورواية منصور
بن حازم صحيحة قال في رواية [illegible] فلا تعويل عليهما وقال في الذخيرة ولم اجد احدا صرح بخلاف في غير حال الصلوة فايدة فاعلم ان
الاصحاب [illegible] التي منها صورة وجوبها باغضلية المستحب على الواجب وتكثر الاخبار باستحباب الابتداء بالسلام [illegible] في حسن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السلام تطوع والرد فريضة وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال البادي بالسلام
اولى بالله وبرسوله وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال كان سلمان يقول افشوا سلام الله فان سلام الله لا ينال الظالمين والمراد بافشاء
السلام هو ان يسلم على كل من يلقاه من المسلمين ولو كان ظالما وعن محمد بن قيس في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله يحب افشاء السلام وعن
ابن وهب في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل قال البخيل من بخل بالسلام وعن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان تسلم على كل من
[illegible] فايدة [illegible] في الوجوه المشهور عند الاصحاب [illegible] لو اخر [illegible] الاثر
[illegible] في ذلك [illegible] بعض الاصحاب ان يكون [illegible] وقيل ان الفورية
المعتبرة في رد السلام انما [illegible] ومن الفوايد [illegible] السلام من وراء ستر وحائط وفي كتاب [illegible]
[illegible] فان [illegible] وقال الله تعالى واذا حييتم بتحية [illegible] قال في التذكرة و
انكره في الذخيرة لعدم شمول الاية للصورة المذكورة [illegible] من الاخبار [illegible] الاسلام [illegible] في الصحيح عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام والبادي بالسلام اولى بالله وبرسوله
[illegible] بعض الاخبار [illegible] ان رد السلام عليها [illegible] الاسلام [illegible] عن ابن بكير [illegible]
[illegible] السلام وقال عليك [illegible] ابا عبد الله [illegible] السلام [illegible] الحديث فايدة [illegible] السلام من المصلي [illegible]
اشتغل باتمام الصلوة باثم اما البطلان فقيل نعم للنهي المقتضي للفساد وقيل [illegible] من الامكان [illegible] حكم
ببطلانه موقوف على مقدمات اكثرها بل كلها [illegible] ولكن الاحتياط يقتضي اعادة مثل تلك الصورة وحينئذ [illegible]
في سلام المرأة على الاجنبي المشهور بين الاصحاب [illegible] وعللوه بان صوتها عورة واسماعه حرام [illegible]
اقول [illegible] الكلام في اصوات النساء اما السلام فيرجع الى اخبار الائمة عليهم السلام [illegible] ثقة الاسلام في [illegible] في الصحيح او الحسن
[illegible] قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن عليه السلام وكان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن
وقال اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي [illegible] قال سألت [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال
المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم [illegible] على النهي محمول على الكراهة جمعا [illegible] في [illegible] عن غياث بن ابرهيم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسلم على المرأة وعلى القول المشهور من تحريم السلام على الاجنبي فهل يجب الرد [illegible] العموم الدليل و
[illegible] فايدة [illegible] ولا يسلم على اهل الذمة ابتداء وان سلم [illegible] السلام بان يقول هداك الله او انعم الله صباحك
[illegible] في رد السلام على اهل الذمة [illegible] عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا [illegible] قال اذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم [illegible] في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليهودي

النصارى والمشركين اذا سلموا على الرجل وهو جالس كيف ينبغي ان يرد عليهم قال يقول عليكم ومن فوائد الكراهة ان يخص المنفرد من الجمع بالسلام وقد صرح الاصحاب رضوان الله عنهم بجواز التسليم على المصلي بل استحبابه والمروي جملة من الاصحاب وفي مضمون رواية الخصال المنقولة عن مسعدة بن صدقة قال نهيها لا تسلموا على اليهود ولا على النصارى ولا على المجوس ولا على عبدة الاوثان ولا على موائد شرب الخمر ولا على صاحب الشطرنج ولا على النرد ولا على المخنث ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات ولا على المصلي الحديث والدعاء عطف على المصلي في احوال الصلوة بسؤال المباح دعا المحرم فالاقرب بطلان الصلوة بل قال ابن ادريس بطل الصلوة بالخلاف اجماعا وعن التذكرة الاجماع عليه مبنونه العلم بالتحريم المدعو به والاول اصح لعموم الدليل والجاهل ليس بمعذور خصوصا في العمد والبطلان وعن كري يجري الصحة على حكاية عنه وقد تقدم مفصل المسئلة في قطع الصلوة لحفظ المال المشهور بين الاصحاب من غير خلاف يعرف هو التحريم وعن جملة من الاصحاب منهم لكن بعض كتبه بالعرض منه واحتج عليه بوجهين الاول بان الاتمام واجب وهو ينافي القطع محرما الثاني قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم ولم يرض عليه بان الاول مصادرة والثاني لا يمنع من الاجمال المانع من الاستدلال عليه في الاسناد لا الحكم وصرح بجملة من المحققين المتأخرين بانهم لم يقفوا على دليل يعتمد عليه ويجوز بعض بالقطع الصلوة احتياطا لعدم جوازه في الشكوك وقال في رسالته على انه يعلم بجواز قوله انما الدليل على ان ما تقدم في الاخبار الكثيرة من ان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فانه لا معنى لكون تحريمها التكبير الا ما كان حلالا على المصلي قبل التكبير فانه بالدخول فيها بالتكبير يحرم عليه ذلك الامور من الاستدبار والكلام عمدا والحدث عمدا ونحو ذلك الا ما يستثنى ثم قال ويؤيده ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال اذا احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر وقال الخبر لا باس ان الامر بالصلوة بالصبر الذي هو حبس يغفر في الوجوب فظاهر التحريم القطع اقول انما يدل على تحريم القطع الادلة الذي ورد في فعل الصلوة كثيرة فمن اشتغل بها فامور باتمامها من غير فصل بينها بشيء والثاني قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم من الاعمال الصلوة فيبطل باحدى القواطع المعروفة والثالث من الاخبار ان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم بان الصلوة معهودة منهم بقوله في حديث حماد المتقدم وقوله صلوا كما رأيتموني اصلي الى غير ذلك مقصد الثاني في بقية الصلوة وهي واجبة ومندوبة والواجبة منها الجمعة وهي ركعتان بنص الكتاب بقول الملك الوهاب وهذا جلد الثاني من الرياض الجنان

القاسم بالمواب

فضايل

وكمالات الفضائل

جامع المعقول والمنقول العالم العلام

وافضل المتفقهين قدوة المجتهدين ملاذ المؤمنين ملجا

الفقراء والمساكين مجتهد العصر والزماني آقاي آقا سيد علي رضا

الشيرازي دام ظله العالي والحمد لله

رب العالمين وصلى الله على

محمد وآله الطاهرين

١٣١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم باللوح والقلم وعلم الانسان ما لم يعلم ومنّ علينا بالتشريع والفهم وختم النبوة والرسالة بخير اولاد آدم محمد المصطفى
صلى الله عليه وآله سيد الامم واولاده مصابيح الظلم وقل سلام ... والصلوة عليهم وعلى صحبهم اجمعين وقولهم
سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين اما بعد فيقول المحتاج الى الله الباري ... بعدما فرغت من
تسويد جلدين في الطهارة والصلوة شرعت في جلد الثالث في وجوبها وما يتعلق بها ... ذكر رد السلام ووجوب
عينيا او تقديرا في الصلوة كما في غير الصلوة على الاشهر الاقوى عملا بعموم ما دل عليه ... الاول على الامر ...
كما في الاول فيما بينه وبين نفسه كما في الثاني على التقية ... ويجوز للمصلي الدعاء في احوال الصلوة قائما او قاعدا او راكعا
او ساجدا او متشهدا بالعربية وان كان بغيرها ... اجماعا وكذلك في جملة من العبائر ... المستفيضة التي كانت
تبلغ التواتر ... عن الرجل يتكلم في الصلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم ... المنتهى ...
الصلوة ... فيه منه نقصا او فوتا وليس الا عربيه ويظهر منه كون الدعاء المسؤول المباح في الدين والدنيا
دون المحرم فان الدعاء به مبطل للصلوة ... الاجماع عليه ... العلم بالتحريم الدعاء به
... الاول ... والجهل ... في الصحة والبطلان ... من قال ...
بالنهي ... التعلم ... قال ...
وجهله ... وكذلك الكلام في ... المنافيات ... الجهل بالحكم من المنافيات ... قال ... بين الجهل ... الحرام
مبطلا ... الفصل الثاني ... المقصد الثاني في بيان بقية الصلوة وهي على قسمين ...
... الثاني منهما سيذكر ان شاء الله تعالى فالواجبات منها ... الصلوة الجمعة على من اجتمعت فيه شرائطها
الآتية بالكتاب والسنة المتواترة واجماع الامة ... في ... فضل ذلك اليوم وليلته ...
... روى ... قال ... يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة ...
... قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام ... الحسنات
ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام وهو يوم مزيد الله فيه
... من النار ... احد من الناس ... الا كان حقا على الله تعالى ان يجعله من عتقائه ...
النار فان مات في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه ... الا كان حقا على الله ان يصليه نار جهنم
الا ان يتوب ... عن الصادق ... ان الجمعة ... تطوع او تصدق في شيء من عبادة الله تعالى ... الصالح ... ترك ...
فان الله تعالى يضاعف فيه الحسنات ... قال ... فان استطعت ... بالصلوة

والدعاء فمنه ما في خبر ان ربك ينزل في اول ليلة الجمعة الى السماء الدنيا فيما عن الفقيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وان الله واسع كريم ولظ وقوع التقديم و
التاخير في الخبر يوم وليلة ليلته هو من بعض النقلة كما في الحدائق والمراد من تنزيله تعالى الملائكة وتبشيرهم قوله الرضا عليه السلام ان ليلة الجمعة من الكلام عز
وما صنعته فيهم وما عمل كل عبد يوم تقوم السموات والارضين كما في الاخبار وعن ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال قال رجل كيف سميت الجمعة قال ان
الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه خلقه فيه وعن الباقر عليه السلام قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال
ليلتها ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافى من النار من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل بيته
كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار وعن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن الباقر والصادق
ع قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقى بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح وعن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن الرضا ع قال قلت له بلغني ان يوم الجمعة اقصر الايام قال كذلك هو قلت جعلت فداك كيف ذلك
قال ان الله تعالى يجمع ارواح المشركين تحت عين الشمس فاذا ركدت الشمس عذب ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود
رفع الله تعالى عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود وروى الصدوق في المرسل قال سئل الصادق ع كيف تركد الشمس في كل يوم
ولا يكون لها يوم الجمعة ركود قال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له لم جعله اضيق الايام قال لانه لا يعذب المشركين
في ذلك اليوم لحرمته عنده وروى في الكافي بسنده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى ينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه
من اول الليل الى اخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب
عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه يسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه
قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه قبل طلوع الفجر فاطلقه واخلي سربه الا عبد مؤمن
مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر واما ما ورد من انه الا انه
اجل من ان يتحرك ويتنقل لانه على كل كبرياء عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ما تقول
في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال عليه السلام لعن الله
المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك انما قال ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة
الجمعة من اول الليل فيأمره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل يا طالب الشر اقصر فلا
يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني ابي عن جدي عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروى
ان كان يوم الذي نصب فيه امير المؤمنين ع علما يوم غدير خم في يوم الجمعة وقيام القائم يكون في يوم الجمعة ويجمع الله تعالى فيه الاولين والآخرين قال
الله تعالى ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وروى مجمع البيان في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي انه اخر الى ليلة الجمعة وكذا في رواية ابن
سرحان عن الصادق ع قال الشاهد يوم الجمعة قال في مجمع البيان في تفسير قوله تعالى وشاهد ومشهود في القول الاول الشاهد يوم الجمعة
والمشهود يوم عرفة وفي الاخبار ايضا ما يؤيده وروى الصدوق في الخصال عن علي بن خنيس عن الصادق ع قال من وافق يوم الجمعة فلا
يشتغلن بشيء غير العبادة فان فيها يغفر للعباد وتنزل عليهم الرحمة وعن امير المؤمنين ع قال من ليلة الجمعة ليلة الغراء ويومها
اذهر من مات ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من النار وفي الصحيح عن هشام عن الصادق ع باستحباب
عمل الخير يوم الجمعة فان عمل يوم الجمعة يضاعف وعن ابي في الخصال عن النبي ع قال ان ليلة الجمعة ويوم الجمعة اربع وعشرون ساعة
لله عز وجل في كل ساعة ستمائة الف عتيق من النار وعن ابي عمير عن غير واحد عن الصادق ع قال السبت لنا والاحد لشيعتنا والاثنين
لاعدائنا والثلثاء لبني امية لعنهم الله والاربعاء يوم شرب الدواء والخميس تقضى فيه الحوائج والجمعة للتنظيف وهو عيد المسلمين وهو افضل
من الفطر والاضحى ويوم غدير خم افضل الاعياد وهو ثامن عشر من ذي الحجة يخرج قائمنا اهل البيت يوم الجمعة وتقوم القيمة يوم الجمعة وما
من عمل افضل يوم الجمعة من الصلوة على محمد وال محمد اللهم صل على محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين وعجل فرجهم واهلك اعدائهم
واحشرنا في شيعتهم يا كريم وينبغي ان نشرع هنا في الكلام في التحديد كونها من الوجوب العيني او التخييري وهل يشترط الامام المعصوم او نائبه
ام لا الثاني وهل هذا الشرط شرط في الانعقاد او الوجوب الثالث او مخصوص بزمان الحضور واعم منه الرابع والنائب هل هو الخاص او العام
بتناول الفقيه حال الغيبة الاعم الشامل للامام الجماعة الخامس ان وجوبها على الشرط الغيبة عيني او تخييري فلكلها قائل فيقع فيه الكلام
بعون الله الملك العلام وكيفيتها الواردة هي ركعتان كالفريضة الصبح يسقط منها الظهر بالنص والاجماع فلا يجمع بينهما فيجب تقديم يوم الجمعة
صحيحة تجزي عنها المتقدم ووقتها ما بين زوال الشمس حتى يصير ظل كل شيء مثله على الاشهر والاظهر في تعليل ما حكي عنه وفي انما
مع اخبارنا انه مقدر عند قيام الشمس والتحقق حصول الدال قال ابن ادريس بعد نقله ذلك عن الشيخ غلط ولعله شيئا سمع عن المرتضى مسندا
لانها يوجد في مصنفاته لم يخالف المشهور بحيث لم يجوز ابقاءها قبل تحقق زوال الاخر فالمشهور بين المتاخرين ان وقتها يمتد

يمتد الى ان يصير ظل كل شيء مثله وقال في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع وقال ابو الصلاح اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الفريضة فقد فاتت ولزم اداؤها ظهرا وفي المبسوط بقي من الوقت الظهر قدر خطبتين وركعتين خفيفتين صحت الجمعة وقال ابن ادريس يمتد وقتها بامتداد وقت الظهر واختاره الشهيد في كتابيه حكي وقال الجعفي وقتها ساعة من النهار قلنا ان رجع الى المحقق حيث يظهر من كلام اهل الحق والحافظين للدين الى يوم اليقين فذلك الكلام وقال المقام الاخبار الابرار التي يستشم منها بالحصول الى اختيار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سمعت الباقر عم يقول ان من الامور امور مضيقة وامور موسعة وان اول وقت الجمعة التي يتوهم انه عبارة عن الخطبتين والركعتين كما مضيطيك فيها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سمعت الباقر عم يقول ان من الامور المضيقة امور موسعة وان الوقت وقتان الصلوة فيما فيه سعة فربما عجل رسول الله صلعم وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامور المضيقة انما لها وقت واحد حين تزول وقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الصلوة الظهر في سائر الايام وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عم قال وقت الصلوة الجمعة فقال نزل بها جبرئيل مضيقة اذا زالت الشمس فصلها قال قلت اذا زالت الشمس صليت الركعتين ثم صليتها قال فقال عم اما انا اذا زالت الشمس لم ابدأ بشيء قبل المكتوبة قال قال القاسم وكان ابن بكير يصلي الركعتين وهو شاك في الزوال فاذا استيقن الزوال بدأ بالمكتوبة يوم الجمعة وعن ابن سنان قال قال الصادق عم اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة وعن الفضيل بن يسار في الصحيح عن الباقر عم قال ان من الاشياء موسعة اشياء مضيقة فالصلوة مما وسع فيها تقدم مرة وتاخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها وما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال الباقر عم وقت صلوة الجمعة ساعة تزول الشمس ووقت صلوة العصر يوم الجمعة وقت الاولى في سائر الايام وفيه ايضا قال قال الباقر عم وقت صلوة الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان يمضي ساعة فحافظ عليها الخبر وعن ابن سنان انه قال قال الصادق عم عن وقت صلوة العصر يوم الجمعة فقال عم مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة وفي فقه الرضوي ووقت الجمعة زوال الشمس ووقت الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو وقت الظهر في غير يوم الجمعة وفي كتاب التهذيب روى الشيخ عن محمد بن مسلم قال سالت الصادق عم عن الجمعة قال وقتها اذا زالت الشمس فصل الركعتين قبل الفريضة فان ابطات حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة وعن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت الصادق عم عن وقت الصلوة فقال جعل الله تعالى لكل صلوة وقتين الا الجمعة في السفر والحضر فانه عم قال وقتها اذا زالت الشمس ساعة وهي فيما سوى الجمعة لكل صلوة وقتان الحديث وعن حريز عن زرارة عن الباقر عم قال وقت الجمعة ساعة تزول الشمس ساعة تحافظ عليها فان رسول الله صلعم قال لا يسال الله عبد فيها خيرا الا اعطاه وعن حريز ايضا قال سمعته يقول اذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة اخرت الركعتين اذا لم اكن اصليهما ضلت الوقت الطلوع بانه هو زوال الشمس فيجب المبادرة اليها فيه حتى ان الركعتين لا تزاحمها بل تقدم في وقت الشك في الزوال ومن تحقق بدأ بالوجوب فان وقتها مضيق فيجب الشروع فيها بالاذان ثم الخطبتين ثم الركعتين الخفيفتين فيجب شرح ذلك القدر وحج وقتها فلزم الاتيان بها ظهرا وفي المنتهى الاجماع عليه مما اورده المحقق لدفع ذلك الكلام بعد ما صرح به ابو الصلاح لم يكن وارد الانه لزم تاخر عن الزوال بالنفس الواحدة وان النبي صلعم كان يخطب في ظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل الناس هو دليل على الجواز تاخير صلوة الجمعة لقدر قول جبرئيل ونزوله وقضاء اتمام الصلوة ان كان مضيقا لما جاز ذلك اقول لو كان بمثل ذلك الدليل جوز المجوز التاخير في ما لزم لان ما اوجه الله تعالى عليه لا يكون مثل ما يتكلم به غيره وكيف ايضا تصدى علمائنا في احوال وفات الرسول صلعم بحث عليه ما قال بل المراد انه زالت الشمس او مال الى الصلاة وكان وقت التنوي اوقعها الامثل ما قال المنتهى لا يحتاج الى عرق كان عمر له حصر الحقيقي فيها لا يخفى ما فيه قال فيه واما ما قال الفاضل السبزواري في ردة ما قال ابو الصلاح بعد رد ما قال المحقق ثم يمكن دفعه بالاخبار الدالة على الجواز بعد الدخول الوقت الفريضة وفيه بان اكثر الاخبار الواردة في الشك وانه على رجحو ورواية عبد الله بن عجلان ورواية ابن عمر ورواية محمد بن مسلم صرحت بتاخير الركعتين متى تيقن الزوال مضافا الى الاخبار الدالة على التوقيت الجمعة بالزوال وان وقتها مضيق فيه وكذلك اخبار الاخبار الدالة على انه لا تطوع في وقت الفريضة فما يدل على الجواز بعد الزوال فيحتاج الى التاويل فيه يمكن حمله على عدم مزاحمتها الجمعة وفي رواية عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان وعن حسين بن عثمان عن ابن ابي عمير في الصحيح قال حدثني انه سال الرضا عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة فوقع مثال الاشكال والكلام ليعرف منه ذى الجلال وما حمله على الرخصة في بعض الاوقات فلا ينافي توقيت الجمعة بالزوال كما في غيره من الرخص ضلت ان الصلوة الجمعة يسقط بالفوات لوقت الزوال الذي كان وقت الصلوة الجمعة فيقضي صلوة الظهر اجماعا كما في عبارة جماعة من الاصحاب وللاخبار المستفيضة كما تقدم في الصحيح من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصليها ركعتين فان فاتت الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وفي اخر فان ادركته وهو يتشهد فيصل اربعا وفي الثالث اذا

ادرك من الوقت ركعة فكانما ادركه كلا ولو بتكبيرة الاحرام وكل وقت اماموم لابس الجمعة من اديان الجمعة مع خروج الوقت قال الشيخ وغيره
فانه يجب اتمامها جماعة وفرادى بلا خلاف يلزم باستكمال الشرائط الوجوبية فيجب اتمامها واورد عليه بان من جملة شرائط الوقت فبفقده ينبغي سقوط التكليف
بالفعل فان التكليف بالفعل يستدعي زمانا يسعه والخبر الشهيد عن تأخر من الوقت مقدار ركعة وادركت ركعة في الوقت باتي بقوله من
ادرك ركعة من الوقت فكانما ادرك الوقت فحصل بدخوله في الصلوة بانيا على امتداد السعة فظهر خلافه في اثنائها او يعلم قبل دخوله فلا
يجب عليه الدخول فيها ام لا الثاني صرح جملة من الاصحاب منهم المحقق في يع بانه تحقق او يتيقن او غلب على ظنه قبل الدخول ان الوقت لا يسع الجمعة
وجب الصلوة الظهر قوله لكن هذه المسئلة كان غير ذلك لان المراد المحكي العبارات الاولى انما هو من دخل الصلوة على السعة الوقت بقاء عليه
وظنا ويشير اليه ذلك كلامه في المسئلة الثالثة قال في يع او يتيقن ان الوقت يسع الخطبتين وركعتين الخفيفتين وجبت الجمعة وقيل كذا يجب
الجمعة من الظن اتساع الوقت والشك في السعة وسدة الاصالة بقاء الوقت اورد عليه في شانه ويشكل بان الواجب الموقت يتقرر وقته
الوقت مع الشك فيه لا يحصل يقين البرائة بالفعل والاستصحاب انما يفيد الظن بالبقاء وهو غير كاف انتهى قال في بق الحجب منه وما قضى كلام
ثم قال سمعت انه لا يشرع الدخول في الصلوة الا مع تيقن سعة وقت الخطبة في الصلوة وان كانت خفيفتين وجعل ذلك هنا بطالا كليا مع انه
صرح في شرح قال لله اوخرجت الوقت وهو فيها اتمها جمعة لا كتفاء بادراك ركعة كما قدمنا نقل تحقيق من ادرك الوقت من الوقت الرابع قال
فيحقق لو كان من يجب عليه الجمعة فصلى الظهر فما عليه فالواجب السعي الى الجمعة فان ادركها والا اعاد ظهره ولم يجز ما صلى اولا لانه اتى بغير
ما هو الواجب عليه فلا تبرء ذمته وقلا منع عليه علية التكليف الحق ان يأتي بالجمعة ان امكن والا فالظهر ويقضيه بعد فوات الجمعة ولا فرق بين
العمد والنسيان ولا بين ان يظهر في نفس الامر عدم الوجوب ام لا واشكل بانه لو صلى الظهر ناسيا وظهر عدم التمكن من الجمعة لتسعة
وفيه امكان القول بالاجزاء والصحة مع عدم حصول الشرائط الجمعة كانت جمعة ولو لم يكن بيد بك المأموم الخطبتين جزائه الصلوة
كذا لو ادرك المأموم مع امام الركوع خاصة ولو في ركعة الثانية ويظهر من كثير العبارات الاصحاب في الاجماع قال في تذكرة باجماعنا والمستفيضة منها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن العرزمي عن الصادق قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى
واجهر فيها وان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وعن الفضيل بن عبد الملك في الصحيح قال الله من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة وما رواه الكليني
والشيخ عن الحلبي عن الصادق عنه في الصحيح او الحسن قال قال سألت الصادق عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين وان فاتته
الصلوة فلم يدركه فليصل اربعا قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع
في الظهر اربع ركعات وما رواه الصدوق عن الحلبي في الصحيح عن الصادق قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل
اربعا واما ما تدل على غير معول على الفضل مثل ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق قال لا تكون الجمعة الا لمن
ادرك الخطبتين فطريق الجمع بين الاخبار حمله على ما مر او على الاستحباب لان الحكم المذكور لا خلاف فيه انما الخلاف فيما به يدرك الركعة قال في
والمرتضى وكافة المتأخرين كما هو مشهور بانه يتحقق بتحقق ادراك الامام راكعا وقال الشيخان في مقنعة وكتابي الاخبار بان المعتبر
ادراك تكبيرة الركوع الشهور وهو المنصور ويكشف عنه غشاء الاستار ما يظهر من الاقوال والاخبار مثل ما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي
عن الصادق قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة
وما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد وما رواه الكليني في الصحيح عن سليمان بن خالد ايضا عن قال قال الصادق في الرجل اذا ادرك
الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يركع الامام فقد ادرك الركعة وما رواه الصدوق في الصحيح عن ابي اسامة انه سال
عن الرجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك وما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك
فاذا قام فالحق بالصف فان جلس فاجلس فاذا قام فالحق بالصف رواه الشيخ ايضا عن عبد الرحمن بسند صحيح وما رواه الشيخ عن معاوية
بن شريح عن الصادق انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة الركوع لدخوله في الصلوة والركوع وعن جابر الجعفي قال
قلت للباقر اني اؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر فقال ما اعجب ما انت سائل عنه انتظر مثل ركوعك فان انقطعوا والا
فارفع راسك وفي الفقيه قال رجل للباقر اني امام مسجد الحي فاركع بهم واسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك مثل
ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب قائما فتدل كلها على القول المشهور واما الاخبار التي تدل على القول الثاني فهو ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن الباقر قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة قال يدخل فلا تدخل معهم في تلك الركعة وعن محمد بن
مسلم في الصحيح عن الباقر قال قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال قال الصادق اذا لم تدرك
تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة وفي كتب بعض عن يونس الشيباني عن الصادق قال اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام
عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك واذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه اذا ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن

لم تكن بعد الركوع وعند بعض الاصحاب طريق جمع بين تلك الاخبار وهو حمل الثانية الصحيح الاولى وما الاعتداد بالثاني على الكراهة ونفي الاعتداد في الفضيلة كان الغرض التحريص على ادراك السوية عدم الناخير فهذا الاخبار على الرعاية الجمع وهذا الحمل اولى من حمل ذلك على التقية كما لبعض الاجلة معتمدا لموافقة العامة لرجحانها على هذا الصحيح لاستفاضة والصراحة والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا كما قال في ق وقريب منه الشرح فركوع بعض الفقهاء محل الاختصاص الجمعة بذلك نظرا الى صحيح الحلبي المتقدم عن قوله فيها فان ادركته بعد ما ركع في الظهر بمعنى عدم ادراك الركعة وفوات الجمعة بادراكه حال الركوع واحتمل حمل الروايتين على هذا التفصيل الفوات الركوع قال في ق فالاحوط في الصلوة الجمعة انه يجب لم يدرك تكبيرة الركوع ويدخل معه قبل الركوع هو الاتمام جمعة ثم الظهر اعلم على ان مذهب المشهور بادراك الركعة هو اجتماعهما في ترس الراكع بحيث يجتمع في ذلك الحد الا ان صحيح سليمان بن خالد وصحيح الحلبي المتقدمتين وما يقارب فيه شرع الامام في الرفع مع عدم تجاوز ذلك الحد وجهان الاول منهما ظاهرهما ان ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان يركع برفع راسه فقد ادركت الركعة وايضا مثله سليمان بن خالد المتقدمة انه علق الحكم على رفع راس الثاني الرفع في الخبرين حمل على كما الراوي على ما يخرجه عن حد الاتمام دونه في حد العدم وظاهرها ابطالهما والاول واشتراط من في كلام ذكره المأموم قبل الرفع الامام ونقل عنه في لك وقال ولم نقف على دليل اقول لعل ما استدل به ما رواه الشيخ الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله جعفر الحميري عن صاحب الزمان عجل الله فرجه احكام القرآن انه كتب اليه يسأله عن الرجل يلحق الامام وهو راكع فيركع معه ويحتسب بتلك الركعة فان بعض اصحابنا قال ان لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له ان يعتد بتلك الركعة فاجاب عليه السلام اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وان لم يسمع تكبيرة الركوع ونحوها الثاني لو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا او رافعا لم يكن له الجمعة ووجب عليه صلوة الظهر ان كان ذلك في الركعة الثانية والا يجتمعان كان في الركعة الاولى والوجه فيه ان الشرط ادراك الامام راكعا ولم يحصل لكان الشرط الشك ولتعارض اصلي عدم الادراك وعدم الرفع فيتساقطان ويبقى المكلف تحت عهدة التكليف لا يبعد الظهر لفوات الجمعة هذا ما افاده الجمعة في حق النظر في شروطها ومن يلزمها ويجب عليه حكم من حكمه ومنعه من السجود لا في الاتمام والتحريم والسفر والبيع يوم الجمعة وغيرها ما كان من لواحقها والنقل والتذكر وغيرها اهل سننها والشرط الخامس اول حضور السلطان العادل يعني المعصوم او من نصبه باجماع الاصحاب التأخير كما حكاه جماعة بل قيل اطبق الاصحاب على نقل الاجماع عليه لا رادة في الاصحاب وهو الحجة مضافا الى الاصل والقاعدة التوقيفية ووجوب الاقتصار على قدر الثابت منها في طريقة الشريعة الجمعة الا بهذا الشرط ونفيه باصالة البراءة انما يتجه على القول بكونها اسما للاعم من الصحيحة والفاسدة واما القول على انها اسم للصحيحة خاصة فلا دليل على الصحيح بدونه لا من اجماع ولا من كتاب ولا سنة لمكان الخلاف لو لم يقل بانعقاد الاجماع على الاشتراط وفاقا الاخير بل الكتاب بدلالته على وجوب الجمعة ولا كلام فيه بل هو صريح في ثبوت الشرط كلام انما كان في ان الجمعة الواجبة بدون هذا الشرط جمعة صحيحة ام لا بل فاسدة ولا بيان للمأمورية فيها انما هو صحيحة منها خاصة ولا اشارة فيها الى صحتها من دون الكلية في جملة من النصوص وغيرها دلالة واضحة على الاشتراط وان اختلف في الظهور والخفاء وفي جملة ذكر الاية وذلك بيان المسألة والدليل الدال على الوجوب يعني من الكتاب يستلزم من الجميع والتخيير ولما انتفى الجميع حال الغيبة بالاجماع تعين الامر الحمل على التخيير ولولا الاجماع على عدم العيني لما كان القول به في غاية القوة انتهى ثم بسط الانوار كلاما حط فيه النبوي المشهور والجبر بالعمل وبعض الى الولاية في الحدود والصدقات وفيه الجمعة وفي الاخوان الجمعة والحكومة لامام المسلمين وفي صحيفة السجادية اللهم هذا المقام مقام خلفائك واصفيائك ومواضع امنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها ومنها موثقة سماعة قال سألت الصادق عليه السلام عن الصلوة في يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فاربع ركعات بمنزلة الظهر والمعنى انه اذا كان مع الامام الاصل اي امام الجمعة امام الاصل ان المتبادر من الامام هو حيث يطلق ولو وصف الجماعة انما هو حيث الخصوصية ومن هنا يصح الاستدلال على الاشتراط بالخبر الدال على اعتبار الامام في الجمعة بقول مطلق ومنها الصحيح والموثق وقال في المنتهى السلطان العادل شرط او نائبه شرط في وجوب الجمعة وهو قول علمائنا وخالف فيه فقهاء العامة ثم قال والبحث في مقامين احدهما في اشتراط الامام او نائبه المصادفة مع الشافعي ومستمد ما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه كان يعين اماما لامامة الجمعة وكذلك الخلفاء بعده كما لا يعين للقضاء لا يصح ان ينصب نفسه قاضيا من دون اذن الامام فكذا امامة الجمعة وليس هذا قياسا بل استدلالا بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته خرق للاجماع وايده برواية محمد بن مسلم قال لا تجب الجمعة على اقل من سبعة الامام وقاضيه ومدعي حقا ومدعى عليه وشاهدان ومن يضرب الحدود بين يدي الامام وقال المقام الثاني في اشتراط عدالة السلطان وهو قول علماء الاصحاب خلافا للعامة لو لم يعلم هذا ما قلنا انتقالا من وجوب التخيير وفيه ما لا يخفى غير بسيط وتفصيل في شرح عيون الله البشير التذكير والعقد الى بعض علمائنا الاخبار ووردوا القائلين بوجوب العيني الاولى قالوا الاخبار اخبار آحاد باعتبار القابلية والتواتر الا انها قد اعتضدت بالقرآن الدالة على صحتها على الامام الظاهر لكن صرح بسلامته عن علمائنا المحققين منه الشيخين الطائفة في مطبوع كتابه الاستبصار وكتاب المعتبر وغيرهم ثم قال

التحرير جعل الالا الابد على عدم الفصل كان ر

قال وقد قبض الله تعالى اقوى ما في السفائن الصادقة في زمن الائمة الطاهرين من صحيح الاخبار المتوقعة منهم عليهم السلام وتدوينها في الاصول الاربعمائة

وفي اربع مائة اصول كما صرح به جماعة اقول لخبر الواحد هو الذي لم يكن متواترا والمدعى حصول القطع بسبب كثرة الروايات وقلة الا بانضمام القرينة ومن ذهب الى القطع بصحتها لا يلزم التناقض عنده اصلا باعتبار متناقضين بجواز وجود صحيحة ولا لازم باطل فكذا ما لزوم والتعبد بخبر الواحد عقلا جائز لما صاحبنا ولا يجد فيه من الاصحاب خلافا نعم اختلفوا في حجية خبر واحد العاري عن القرائن للعلم بصدق نقله بصدق مضمونه وان كان نصا في الدلالة ثم نسبوا وطعنوا المراعتقد به وهو بطلان القول به والاحتجاج عليه في الاحكام الشرعية وعدم كونه مدركا لها ثم قال فنقول الادلة خبر الثقلين لان ما يعمل به وعليه من حكم فرعي او مدرك اصلي ان يكون متمسكا فيه بكتاب الله تعالى المحكم العزيز ما انزل البيان فيحقق الاثر الصالح يقول ان مدرك حجية الاجماع مخالفا الى مذهب اهل البيت والخاصة ما الفاصلة فاعتمد في ذلك على كشفه عن راى المعصوم فلا حجية عندهم في الاجماع من حيث هو اجماع بل لانه كاشف عن راى والدهم المعصوم لهم في بيان ذلك جوابه اولها ما اشتهر بين قدمائهم وهو انهم يقولون ان اجماع علماء امة النبي صلى الله عليه وآله على قوله وقول الامام المعصوم قطعا ثم عقيده لانه من جملة الامة وسيدها فاذا ثبت اجماع الامة على حكم ثبت موافقته لهم وفرق بين العلم الاجمالي والتفصيلي فانه مرقال فلا بد الاعتماد على اتفاق سائر علماء الامة قال بمثل ما قال سائر الامة كما في نفي ومثبت في حجية الاجماع اني علمت العلم الاجمالي ان جميع امة محمد صلى الله عليه وآله متفقون على كذا وكلما كان كذلك فهو حجة لان الامام عليه السلام في جملتهم فهذه حجة

وثانيها قال الشيخ في عدته بعدما هو موافق للقوم في الطريقة السابقة والظاهر انه شيخ موافقا من اصحابنا ممن تقدم عليه ممن تبع هذه الطريقة وهي انه اعتمد في ذلك على ما رواه في اصحابنا بروايته من الاخبار المتواترة من ان الزمان لا يخلو من حجة كي ان زاد المؤمنون شيئا ردهم وان نقصوا اتمه لهم ولولا ذلك لاختلط على الناس امورهم ولو لم يحصل العلم برأي الامام من اجماع جماعة من خواصه فتوى مع عدم ظهور مخالف لهم وكذلك يمكن العلم برأي كل بشر بملاحظة اقوال تبعته حكما من رئيس القول والفقيه من تلامذة الثقات العدول ومثل ذلك يمكن العلم بالفتوى لجميع كثير من الاصحاب في الشاق من قبل اصحابنا في مسئلة في الاجماع واي بما بلا خلاف فعلى تحقيق القول بالوجوب العيني وهو المختار المعتضد بالاية والاخبار وقال به جمع من جملة اعلام المحققين

واعلم ان رواية جابر عن الصادق ع ان الله جل جلاله فرض على عباده من جمعة الى جمعة خمسا وثلثين صلوة لم يفرض فيها الاجماع لا في صلوة الجمعة خاصة فاشار قوله يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة الاية وقال ع من ترك الجمعة ثلثا من غير علة طبع الله على قلبه الى اخر الاية فلا يتبين فيها الشرائط والخبر لا يفهم منه بقاء وجوب عينية الجمعة مع غيبة الامام لا يفهم منه بقاء الظن من حيث هو فوق القطع مع ان ذلك علت من الاخبار بعده في حال الغيبة وما قال الاجماع الاصحاب على عدم بقائه على حاله بقائه على ما كان وهو القطع قال الثاني ابو الصلاح الحلبي في كتابه الكافي قال لا ينعقد الجمعة الا بالامام للملة او منصوب من قبله او بما الكامل له صفات الجمعة عند تعذر الامرين اقول الاول قوله او من الكامل له صفات اخر لا يخ من عيار الاجمال لانه عيني وتخييري وان اراد الاول فيأتي دليل يرد ثبوته موقوف باختيار مكان زمان الحضور ومثل فاضل المذكور وقول الشيخ ابو الفتح الكراجكي في كتابه تهذيب المسترشد والشيخ عماد الدين الطبرسي في كنز العرفان قال انه قال ان الامامية اكثر ايجابا بالجمعة من الجمهور ومع ذلك يشنعون عليهم بتركها حيث انهم لم يجوز الائتمام بالفاسق ومرتكب الكبائر في فان ابن زهرة في رسالة ورأب الخامس الكليني قال في كتاب الصلوة باب وجوب الجمعة على كل مسلم كم تجب ثم حجته محمد بن مسلم وابي بصير عن الصادق ع ان الله فرض في كل سبعة ايام الحديث اقول لا انصاف ابين وضوح حكم حال الغيبة السادس ما قال ابو جعفر ابن بابويه قدس سره عن زرارة عن ابي جعفر ع انما فرض الله عز وجل الحديث ابواب الجواب الشيخ السابع شيخنا زين الدين ولم يتبين منه كلام منا الثامن السيد السند في كتبه هذه الاخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة على وجوب الجمعة على كل مسلم عدا ما استثني بمقتضى الوجوب العيني في الغيبة الامام وابرازها وطلبه كيفية المقارحة والتنصيص التاسع الشيخ حسين بن عبد الصمد تلميذ شيخنا الشهيد الثاني والبهائي ومحمد باقر مجلسي رابع المحدث الكاشاني فلم يظهر دليل صريح في اثبات وجوب صلوة الجمعة ان الحكم في زمان النبي كذا بل تقيد الوجوب في زمان الحضور فان ملك منا الموردهم والشيخ فخر الدين بن طريح حيث قال اما في زمن الغيبة كهذا الزمان الذي عبر عنه الصفا بالان فللعلماء بانعقادها وعدمه اقوال ثلثة الى ان قال ثالثها الوجوب العيني من غير تعرض للمجتهد بل اقول ما يفهم من هذه العبارة حيث عد الاقوال ضعيفها وقويها فيما بين من علماء الذي كان مذهبه كذا ان دليل الوجوب لخفائه عليه قال الثاني عشر مولانا محمد تقي المشهور بمجلسي قال قدس سره فرزند تكلمه فضائح جموع الاخبار في حديث والذي يدل على المشهور الوجوب من جمع من الصحاح والحسان والموثقات وغيرها اربعون حديثا والذي يدل على ان ظاهره الوجوب خمسة حديثا وما يدل على الشرع عن حكم امر لان يكون عينيا والتخيير فاستون حديثا والذي يدل بعمومه على وجوب الجمعة وفضلها عشرون حديثا ثم الذي يدل على وجوبه حكم الى الوجوب الجمعة الى يوم القيمة حديثان والذي يدل على اشتراط الاذن بظاهره ستة عشر حديثا اقول بناء على قال

حكى الاخبار في المسئلة فنقول حديثا يدل على الشرعية في الجملة اعم من ان يكون عينيا او تخييريا ثم تبين العينية وتقطع به وجيز في هو
لا خير فيه ان مقابلة التخيير يقطع به الاقوال وفتاوى العلماء مضافا الى الاجماع الثالث عشر المولى محمد باقر قال فيها وجوب العينية بلا
شرط ثم قال ان صلوة الجمعة في زمن الغيبة واجب عينيا فاقول فهذا اول الكلام فلا يتضح المسئلة بقيل وقال بل في هذا المقام بل يشبه
غاشية الغبار في هذا الاسرار الرابع عشر المحدث المحسن الكاشاني في علم اليقين فانه قد صرح منه الى ان قال ان وجوب صلوة الجمعة ظاهر من الشرع
في ابتداء النهار اقول لا كلام في وجوبه في زمان الحضور فباى شيء في زمان الغيبة كنت مامور فقال وانه مما اتفق عليه علماء الاسلام
في جميع الاعصار وسائر الامصار والاقطار كما صرح به جم غفير من الاخبار اقول فكيف هذا مدعى الاجماع ثم ينكره لم يثبت اول
العلماء الاسلام في جميع الاعصار الامصار ولم يثبت قول الذي يقطع براى الامام ورئيس المعصوم ع ولا نعلم انه بعد وفاء السلطان ثم
يتمسك به جم غفير من الاخبار الذي لا يحتمل منه القرار ثم قال ان جميع الاسلام طبقة بعد طبقة قاطعون بان النبي ص استمر فعلها على
الوجوب العيني طول حياة المقدسة وان النبي لا يكون بعده من يذهب الى اشتراط وجوبها بوجود وطيها الا بعد جماعة من
فقهائنا الذين هم اصحاب الرأي والاجتهاد دون الاخبار من القدماء اقول بناء على ما قرره فلا يحتاج احد الى امام ان يبين جميع
الاحكام ويسلم بما في الكتاب عن غير تفسير الامام المراد منه وان نعلم ايها كان خاصة ومخصوص لها وانها مشترك فيه لا تدرك الحكم
ذلك لا امثال ما قال كفانا كتاب الله فاى عزوة بقاء العترة الطاهرة ع لزم صحة الصلوة الجمعة بان يختص لنفوس الاول والثاني والثالث
والرابع والخامس لعنهم الله وشدد عذابهم والتابعيهم ومواليهم لانه كان يطبق عن طبق واصح في النص مع النص الصريح فهل يكون مثل
هؤلاء الفضلاء والفقهاء المحققين المدققين المتبحرين غاصون في بحر العلوم المعتمدون براى الامام الرئيس المعصوم حيث لا يتمسكون
الاجماع عند الامام ع فهم كانوا اصحاب رأي فانهم كانوا المراد منه من يتمسك ويتمثل بسفينة الفلك النجاة وانهم هم قسم الاصحاب ثم
نحن مع ائمتنا الاخبار في هذا البحث فذلك الله يعلم التحقيق الدليل على هذا القول مختار في الاية والاخبار وهما ثقلان قال الاول
الاية الشريفة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اذا نودي للصلوة الاية قال اتفاق المفسرين على ان المراد بالذكر في اية الصلوة الجمعة او خطبتها
او هما نقل ذلك غير واحد من العلماء والامر للوجوب قولنا ان لا يدل على وجوبها كذلك في الغيبة مع ان كلمة اذا في موضع العموم
لغة فلا يلزم كلما تحقق النداء بل يحقق المرة فاذا يجب بوضع اللغة فاى عرف هل يعرف بان حكم وجوب صلوة الجمعة الى احكام الشرع وجميع
حينئذ فان قلت بحسب القرائن الدالة كما في اية الوضوء فلا يكون خلاف الاقتباس فهل يجوز اثبات مثل ذلك القياس الثاني ان الامر في الاية مسوق
على الثبوت الى ان يثبت الوجوب حتى في زماننا هذا فان قلت فيلزم من صريح الاية قلنا هو مسكوت فلا يدل على شيء ولا فرق مفسر كذلك
والثالث ان الخطاب انما يتوجه الى الموجودين عند المحققين فلا يشمل من سيوجد الا بدليل من خارج وليس على الالزام اجماع وهو لا يجري في
الوضع فان قلت ان في لفظ ما يدل العموم قلنا اى دخل لا لانه يدل في الغيبة مع انه من عام الا وقد خص وان قلت ان الاخبار المستفيضة الدالة
على عدم اختصاص احكام السنة والكتاب بزمان دون زمان وان حلال محمد حلال الى يوم القيمة قلنا بعد صحة حلال او حرام فانا
روى في عن ابي بصير الصادق ع في حديث قال لو كانت اذا نزلت اية على الرجل ثم مات فذلك فمات الكتاب والسنة ولكنه يجري فيمن بقي كما
جرى فيمن مضى وما في العلل عن الرضا ع عن ابيه ان رجلا سال الصادق ع ما بال القرآن لا يزداد على النشر والدرس الا غضاضة
قال ان الله تبارك وتعالى لم يجعله لزمان دون زمان وناس دون ناس فهو في كل زمان جديد وعند كل قوم غض الى يوم القيمة
وغيرها اقول فزماننا اى نزلت على النبي ص وهو لا او ساد بنا امير المؤمنين ومن تبلغ وتوضيح ومن كان غير عترة الطاهرة المعصومين
فان يختص لهم من المطلوب بتلك الاخبار لنا الا عليه السلام الاخبار الماثورة كصحيحة زرارة عن الباقر ع قال فرض الله تعالى على
او لاد ملك الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن التسعة
عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض الاعمى ومن كان على راس فرسخين وصحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق ع
قال ان الله تعالى فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة في جمعة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي
وصحيحة زرارة قال قلت للباقر ع على من تجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة
ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم قلنا ان الامام مامور بتبليغ وتوضيح الاحكام بعد من كان من قبله الى غاية ما قاله ع في زمان الغيبة
فصلوا بلوليائنا وامامنا القائم عجل الله فرجهم ان يثبت ما كان لازم لنا ان نجيب باى ابتداع كان ويوضح فاشية الضيع الذين كلها البر
فليس الان الا ان تقول فانفتح المعقول مع انه ع قال في حديث اخر الاحد الا الامام ع فهو المعصوم من غير ريب من الاخبار حيث استدل
بها صحيحة منصور بن حازم عن الصادق ع قال يجمع القوم اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجب على
كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والمريض والمجنون والصبي قبل القوم يتشدد باى يصلون اقوالي
متضح الامام ع يجب على الامام المعصوم ع والموجود الصلوة الجمعة لا في حال عدم ظهوره وحضوره فلا عمل لا في الدليل فليس

او بوجوب العينى بها او ما قيل الى القوم بحرمتها وغيرهما من الاخبار التي ستنقل انشاء الله تعالى في مواضعه وننبه على اسنادها او بيان دلالتها ووضوح
كذلك كما هو وان كان متنو عنه عند البعض من الاقوال في المسئلة المحقق الشيخ علي حيث ذهب الى وجوب التخيير في زمان الغيبة لكن شرط
حضور الفقيه الجامع شرايط الفتوى فلا يشرع ورتما انسب الى بعض مثل العلامة في كره ونهاية والشهيد في المعتبر القول بذلك ايضا قال
بان اذن الامام معتبر فيها مع حضوره او نائبه مع غيبته فيقوم الفقيه المذكور مقامه اقول ان ضعف هذا القول ظاهر اما الكتاب والسنة
والاجماع والعقل انما يظن دليلا على ما يرجح عنده لا غير فيعمل بما علم منها فاين الدليل على اشتراط حضور الفقيه بها الرابع الاقوال فيها على ما
نسب اليه بعض بناء على ما نقل عنهم كابن ادريس وسلار وعلم الهدى في اجوبة المسائل الميافارقيات وفي جمال الدين وشهيد في ذكرى بان الوجوب
الظهر ثابت بيقين ولا يعدل عنه بيقين مثله فلا تقاملها وبدلها صلاة مشكوك فيها لا يبقين لا ينقض الشك بل الاجماع دليلا
زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام ليس ينبغي ان ينقض اليقين بالشك ابدا اقول الاختلاف فيها وقوع وجوبها في حضوره عليه السلام ينقض بيقين مثله
بعد ثبوت وجوبها الى حين من الاخبار فيحتاج الى الدليل في انتفاء الاجماع على عدمه كذلك في الخبر لا غير الثاني ان شرط انعقاد الجمعة الامام
او من نصبه لها اجماعا وفي حال الغيبة الشرط منتف فينتفي المشروط اقول ان شرط المذكور في الغيبة لا يخيره وانعقاد الاجماع بعدم
بقاء الغيبة لا تخييرى فلما انتفى الاقوال الثلاثة وجب القول بالحق بوجوب المذكور المتنازع فيه من الله تعالى في حسن المبدئ والمآل انما تحول الحول
والاحوال حول حالنا الى احسن الحال وعرفنا فيما نحن فيها وتعال الرفيع الكلال والمدكور الثاني من الشرائط انعقادها العدد اجماعا وفيه
فتوى كما علمت فيما مضى فيستعلم بما يتوقف من اشتراط العدد وجوبا انما الخلاف في اقله احدهما المشهور كما قال الاولى في اقله وابان انه
بين الاصحاب في عبارتهم خمسة الامام احدهم اربعة من المأمومين المتصفين بصفات المتقدم ذكرها واما مذهب ابن الجنيد والمرتضى
وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن ادريس المانع والعلامة والثاني الغير المشهور ولعلهم جميعا اجمعوا في وجوب العيني وخمسة في التخيير و
البيه الشيخ وابن البراج وابن زهرة وهو المنقول عن الصدوق وقد تقدم ذكره في الاول ان الامر الوجوبي يثبت الاشتراط بالخمسة
بالاتفاق والاخبار الكثيرة والزائد منتف لعدم الدليل في الاخبار منها ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال يجمع
القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح والحسن عن زرارة قال كان
الباقر عليه السلام يقول لا تكون الجمعة والخطبة وصلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وما رواه الشيخ في الموثق عن ابن ابي يعفور
عن الصادق عليه السلام قال لا تكون الجمعة ما لم يكن القوم خمسة وعن الفضل بن عبد الملك في الصحيح قال سمعت الصادق عليه السلام يقول اذا كان قوم
في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم اذا كانوا خمسة نفر الحديث وما رواه في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام
في الصلاة العيدين اذا كانوا ان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون للصلاة كما يصنعون يوم الجمعة وعن زرارة قال قلت للباقر عليه السلام على
من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم
وما رواه في الخصال في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال لا يكون الجماعة اقل من خمسة وما دل على الثاني هو ما رواه الشيخ
عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب
الحدود بين يدي الامام وعن عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ورواه الكشي في كتاب
الرجال عن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن محمد بن حكيم وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه وآله في الجمعة قال اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا قال في ذكرى اما العمل بالقول المشهور فهو موجب لطرح اخبار السبعة
ثم الى ان قال على ان اخبار الخمسة لا ظهور فيها فضلا عن الطرح وفي الوجوب العيني الذي فهم من اخبار السبعة حيث قال اخبار الخمسة
اريد بها التخيير مثل قوله في رواية محمد بن مسلم يجب على سبعة نفر ولا يجب على اقل منهم يعني انها تجب عينا على السبعة نفر ولا جمعة على
اقل منهم بل يتخير في الخمسة وقال في شرح بعد ما استدل بصحيحة منصور بن حازم الجملة الخبرية تفيد الوجوب الظاهر في العيني ولا تفيد
فلا دلالة لها يبني على ما قال في ذكرى ولا اشعار في الدليل ولا حجة لهم بان المراد بها اثبات الصحة المطلقة الجامعة للوجوب العيني والتخيير
فلا دلالة لها على الاول بكثا ولا لها على الثاني لا بقاء على التساوي في الصحة بالنسبة الى الفردين وهو تمام العيني التخييري حيث لا تمام
منه كما نحن فيه فلا بد قال في المعتبر هذا هو كلام المعتبر بعد ما نقل رواية محمد بن مسلم دليل القول الشيخ بالسبعة وصحيحة زرارة الآتية
وموثقة ابن ابي يعفور دليل القول المشهور وما صورته ونحن نرى العمل على الوجوب مع الخمسة لانها اكثر وزرارة ونقله وطابق دلالة
القرآن ولو قال الاخبار بالخمسة لا تتضمن الوجوب والبحث في الجواز بل في الوجوب ورواية محمد بن مسلم تتضمن سقوط الوجوب عمن
عدا من عرض حينئذ فكان العمل على موضع التراجع قلنا ما ذكرته وان كان ترجيحا لكن روايتنا دالة على الجواز ومع الجواز يجب للآية فلو
عمل على رواية محمد بن مسلم لزم التقييد في الامر المطلق بخبر الواحد لا كذا مع العمل بالاخبار التي اخترناها على انه يمكن العمل برواية محمد بن مسلم
لا نرخص السبعة عن ابن حضورهم شرط فسقط اعتبارها فيما اقتضيناه انتهى ومن فروع المسئلة فلو حضروا جميعا ثم انفضوا الامام

الامام او احد العدد المعتبر في الجمعة وعللوه اولا بالنهي عن قطع العمل وثانيا بان اشتراطها استدامة العدد الذي هو منفي بالاصل ولا يلزم من اشتراطها في الابتداء اشتراطها استدامة كالجماعة ولعدم الماء في حق المتيمم وحكم بعضهم في نحوه بعدم جواز ابطالها الانفضاض بطريقة مسلوكة وقال في نحو ومع تمام الاحتياط صلوة الظهر بعدها الثاني لو انفضوا قبل تلبس الامام بالصلوة وانتقض ما يتحقق به العدد المعتبر سقطت الجمعة سقوط داعي تكليفهم او عدم حضور من تنعقد به سواء كان في اثناء الخطبة او قبلها او بعدها قبل الدخول في الصلوة فلو عادوا بعد انفضاضهم والوقت باق وجبت الصلوة وقالوا ايضا انفضوا حال الخطبة بنى الامام على ما تقدم منها واتمها اذا لم يبطل الفصل الثالث قال في كري وقريب من ذلك ما لو حضر عدد بعد النفر ثم قالوا ثم انفض الاولون لم يضر لان الانعقاد قد تم بالواردين واستشكل في كره بان من جملة الاولين الامام او يكون ذلك على القول باعتبار الركعة لانه لو يعتبر الركعة في بقاء الصحيحة كان بقاء الامام وحده كافيا ولا يكون في حضور العدد الاخر فائدة في تصحيح الصلوة انتهى كلام كره الشرح الثالث لانعقاد الصلوة الجمعة الخطبتان وظاهر كلام الاصحاب انه اجماعي ولا نكيوله وعليه اكثر العامة قال في شرح مجمع الجامع واكثر اهل العلم على انه المصرح به في كلام جماعة الناس في بقية الاصحاب واكثر العامة والحاصل ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة وفيه ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله خطب الخطبتين امتثالا للامر المطلق اذ ليس في القران العزيز الا ما يشتمل على الامر بالخطبة على ان المراد منه سعي في الاية ونحن نرجع الى الاخبار المستفيضة منها رواية ابي مريم عن الصادق عليه السلام قال سالته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الصلوة او بعدها فقال قبل الصلوة ثم يصلي وادعى عدم الخلاف في تقديمها في المنتهى واورد عليه انه في شرح من كتبه مثل عن خطبة رسول الله قبل الصلوة او بعدها فقال قبل الصلوة ثم يصلي وادعى عدم الخلاف في تقديمها في المنتهى وهو في الاخبار والعمل واوجب تاخير الخطبة عن الصلوة وقال نقلتهما بعد ثمانية وفي بعضها روي الصادق عليه السلام قال قال ابو عبد الله اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث وقال في الوافي قد وقعت لفظ الجمعة مكان لفظة العيد سهوا في نسخ التهذيب والحق انه غفلة وغفلة على ما في الاخبار الدالة على تقدمهما ما رواه في التهذيب في الصحيح او الحسن عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرا قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرا بهم في الركعة الاولى الجمعة والثانية بالمنافقين وما رواه في الموثق عن سماعة قال قال الصادق عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله تعالى ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله تعالى ويقرا سورة من القران قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على محمد وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ثم يجلس ثم يقوم الركعتين يقرا في الاولى بسورة الجمعة والثانية سورة المنافقين ومنها ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة وان سمع القراءة او لم يسمع القراءة وفي ما في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهو صلوة حتى ينزل الامام ويجب في كل خطبة اولا حمد الله تعالى ثم الثناء عليه ثانيا والوصية بتقوى الله تعالى وقراءة سورة خفيفة وقال ابن الجنيد في الخطبة الاولى يوشحها بالقران وحمد الله تعالى الى ان قال بالعدل والاحسان الاية وقال المرتضى في المصباح يحمد الله تعالى ويثني عليه ويشهد لمحمد بالرسالة ويوشح الخطبة اربعة اصناف حمد الله تعالى والصلوة على النبي وآله ائمة المسلمين وقال الشيخ في الخلاف اقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله تعالى والصلوة على النبي والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القران ومثل ما قال ابن حمزة ومثله قال في الوسيلة وابن ادريس اوجب السورة الخفيفة وابو الصلاح لم يذكر السورة وقال الصدوق في الهداية اصناف المذكورة وهكذا قال ابن البراج وابن زهرة وقطب الراوندي فظهر من كلام الفاضلين وفاق بين العلماء الا واكثر العامة يوجب وجوب الحمد والصلوة على النبي وآله والوعظ اما في الاولى خاصة وعلى الثانية ايضا القران فيهما كما هو المشهور والا وعلى تقدير الوجوب هل كان الواجب سورة كاملة او اية تامة الفائدة وعلى الاول كان فيهما او في الاولى خاصة وكذا الثانية ايضا كان فيهما او في الاولى خاصة وهل الشهادة لمحمد بالرسالة في الاولى كالظاهر المرتضى ام لا والاستغفار للمؤمنين والدعاء لائمة المسلمين كالظاهر المرتضى واجب ام لا وما خبر الموثقة سماعة قال قال الصادق عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب وهو قائم يحمد الله تعالى ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله تعالى ثم قراءة سورة من القران صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله تعالى ويثني عليه ثم يصلي على محمد وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين الحديث ومنها ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر خطبتين في الجمعة ثم نقلها بتمامها والاولى منها قد اشتملت على حمد الله سبحانه والثناء عليه

في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب

والصلوة على النبي وآله والوعظ قال ثم اقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصلّ على النبي وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما تمكن ثم تقوم فتخطب الخطبة الثانية الحمد لله والشهادتين والوعظ والصلوة على محمد بقوله اللهم صل على محمد وآله عبدك ورسولك سيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين قال ثم تقول اللهم صل على محمد وعلى امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق ثم ساق الدعاء الى ان قال ويكون آخر كلامه ان يقول ان الله يأمر بالعدل والاحسان وذكر الآية كملا ثم قال تقول اللهم اجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى ثم تنزل انتهى ورواه في التهذيب والحسن بن محمد بن جمهور وعلي بن نعمان وغيره عن الصادق ثم ذكره هذه الخطبة لامير المؤمنين يوم الجمعة وهي خطبة طويلة مشتملة على التحميد والشهادتين والوعظ ثم سورة والعصر ثم قال ان الله وملائكته يصلون على النبي ثم ذكر الآية وادرج فيها بعد الصلوة والدعاء الى ان قال ثم جلس قليلا ثم قام فحمد الله وذكر الخطبة التي تشتمل على الحمد ثم الاستغفار وطلب المغفرة من الذنوب والدعاء على الاحوال والاعمال وكان الامام ثم المؤمنين والمؤمنات وروى في النهاية مرسلا عن امير المؤمنين خطبة الجمعة فقال ثم ساق خطبة الاولى وهي مشتملة على التحميد والثناء على الله سبحانه والشهادتين والوعظ ثم سورة التوحيد وقل يا ايها الكافرون واذا زلزلت والهاكم التكاثر والعصر قال وكان مما يدعو عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول ثم ذكر الخطبة الثانية وهي مشتملة على التحميد مختصرا والشهادتين ثم الصلوة على النبي ثم الدعاء على اهل الكتاب ثم الدعاء بنصر جيوش امير المؤمنين وسراياه ثم الدعاء للمؤمنين ثم الآية ان الله يأمر بالعدل والاحسان الخ وانت خبير بما اتفقت عليه هذه الاخبار بالنسبة الى الاولى اشتمالها على التحميد والوعظ وقرائة سورة كاملة وهو ما اشتملت عليه موثقة سماعة واما ما عداها من الروايات الثلاثة فاشتمالها على الشهادتين زيادة على ذلك فتحمل على اطلاق الموثقة سماعة وتقييدها بها وقال الشيخ البهائي والاحوط اضافة الصلوة على النبي وآله لرواية الثانية واما بالنسبة الى الخطبة الثانية فقد اتفق الجميع على التحميد خاصة وظاهر عدم الذكر الوعظ اتفاق في الثانية ويجب في الثانية الحمد لله اتفاقا واجماعا كما نقل عن العلامة والاخبار المستفيضة والصلوة على النبي وعلى ائمة المسلمين والروايات الثلاثة قال بعض مشايخنا المحققين صلى وهذا ظاهر في وجوب الصلوة هنا وانت خبير بما ترى من الجمع على ائمة المسلمين لما في رواية الاولى والثانية من اضافة ائمة المسلمين الى الصلوة على النبي اجمالا في الاولى وتفصيلا في الثانية وعدم ذكر الوعظ اتفاقا كما صرح به في الذكرى وصرح في حديث بوجوبه هنا ايضا زيادة على ذلك الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات الدعاء المتفق عليه واما وجوب التحميد في الخطبتين بصيغة الحمد لله كما صرح به جماعة منهم الشيخ والشهيد وجوزه من تأخر عنهم التحميد كيف اتفق لصدق الخطبة عليه الحق تقييدها عليهما فيها الاطلاق والتقييد بما مر من الاطلاق بموثقة سماعة اما الترتيب في اجزاء الخطبة عند البعض كما صرح به تقديم الحمد ثم الصلوة ثم الوعظ ثم القرائة فلو خالف اعاد حتى يحصل الترتيب ولو منه حصل الترتيب لم يجز والتأسي احسن لانه المشهور عند الاصحاب للنص بتقدير الخطبة قال في البيان الاحوط انه يجب على الخطيب حول الناس وخوفا ودعاء فبعضهم يجعلهم ويجب تقديمهما على الصلوة فلو بدأ بالصلوة لم يصح الصلوة الجمعة قال في الذخيرة هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب قال العلامة في المنتهى انه لا خلاف فيه ولا نعرف فيه خلافا وفي شرح كبير قال بالنص والاجماع واورد في نهج الحج من اوليك والتهذيب في صحيح محمد بن مسلم الذي يجب الخطبة وادعى ان تقديمها بدعة عثمانية ونحو ذلك تبعيت قال فيهما مع ان تصريح في مكتبه مثل به وجوبه والعمل بالخلاف فاوجب على الخطبة وادعى ان تقديمها بدعة عثمانية ونحو ذلك حيث قال قال المصنف في الكتاب هذا الخبر هكذا والخطبة في الجمعة والعيدين بعد الصلوة لانها بمنزلة الركعتين الاخرتين وان اول من قدم الخطبتين عثمان بن عفان الى آخر كلامه انتهى وانت خبير بان هذا الكلام هنا بمنزلة ما لا يسمع به لانه اجتهاد في مقابلة النص وقد خص الكلام فيه بعد ايضا ان يكون الخطيب قائما في حال انشاء الخطبة مع القدرة من غير خلاف ونقل عليه الاجماع في تذكرة للتاسي والاخبار المستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب قال قال الصادق اول من خطب وهو جالس معاوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل بين الخطبتين وعن عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق في حديث قال فليقعد قعدة بين الخطبتين وروى الثقة الجليل عن احمد بن ابي نصر في كتاب تفسير الصحيح وابن مسكان عن ابي بصير انه سئل عن الجمعة كيف يخطب الامام قال يخطب قائما ان الله يقول وتركوك قائما وما في الصحيح من الرخصة فظاهر الاصحاب الاتفاق على ان الجلوس في حال الضرورة اشكال كما في الذكرى وكفاية الاحكام قال في شرح الارشاد ان تعذر القيام خطب جالسا او مضطجعا كالصلوة انتهى وقال انه يجب في القيام الطمأنينة للتأسي لانها بدل ركعتين ونحو ذلك او وجوبها في التأسي لا يكون لانه لا يتم الا به للوجوب كما حقق في الاصول اما اتحاد الخطيب والامام على القولين واما ما رواه الراوي في احكام القرآن وقوله في المنتهى في كرة وما اختاره في ذلك ونقول عنه القول بجواز المغايرة بان كل من العبادتين منفصلا عن

على الاخرى من ان غاية الخطبتين ان يكونا كركعتين ويجوز الاتيان بهما في صلاة واحدة وفي [illegible] بعين الجمعة مع الاتيان
بهما على الثاني بعد تسليم الاصل انه قياس محض وقال في الذخيرة والمسئلة محل اشكال لعدم وضوح الفصل بينهما بالجلوس في عبارة الفاضلين
وفي المنتهى نسبته من التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة والنصوص المعتبرة المتقدمة الامرة به وانه فصل بين الذكر بجلوس للاستراحة فلا ينبغي تركه
الوجوب وقال في الدرر انها بالتأسي فقد عرفت ما فيه نعم الوجه الاحوط الوجوب لحصول البراءة اليقينية لا استحبابا مع عدم ظهور قائل
بالاستحباب نعم صرح بها بين الطائفة واحتمل عبارة المهذب والنهاية بل والاشهر الظاهر هو الوجوب والاخبار المتقدمة كصحيح معاوية بن عمار
وعمر بن يزيد وصحيح محمد بن مسلم المروية في [illegible] ثم يجلس قدر ما يمكن [illegible] ثم يقوم وصحيح محمد بن النعمان وغيرهم المروي في [illegible] عن امير
المؤمنين عليه السلام الى ان قال ثم جلس قليلا ثم قال فقال الحمد لله ثم ساق الخطبة ولا يشترط فيهما الطهارة وفاقا للحلي ومن [illegible] او دين
للاصل خلافا للمبسوط [illegible] استدلالا لا بصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلاة حتى
ينزل الامام قال فجعل الخطبتان صلاة يجب الطهارة وقال [illegible] بضعف التأسي بامر الاحتياط بمعارضة الاصل [illegible] الشبه وانه
بالكل الى ما دل على لزوم الاحتياط في العبادات من استصحاب الشغل المستدعي للبراءة اليقينية وهو خاص [illegible] قال الشهيد في
[illegible] ان المراد بالصلوة هنا الدعاء لاشتمالها [illegible] قال [illegible] الظاهر الوجوب وفاقا للمبسوط وفي جواز ايقاعهما اي الخطبتين خاصة قبل
الزوال روايتان اشهرهما الجواز [illegible] اختلف الاصحاب في وقت الجمعة الخطبة فذهب جماعة من الاصحاب منهم المرتضى وابن ابي عقيل وابو الصلاح
بان وقتها بعد الزوال فلا يجوز تقديمها عليه [illegible] ونسبه [illegible] الى معظم الاصحاب [illegible] مال [illegible] السند [illegible] جوز في [illegible]
عن [illegible] الشمس فاذا زالت [illegible] وقال في النهاية [illegible] ينبغي للامام اذا قرب من الزوال ان يصعد المنبر ويأخذ في الخطبة بمقدار ما
اذا خطب الخطبتين زالت الشمس فاذا زالت نزل فصلى بالناس وهو اختيار ابن البراج [illegible] الى [illegible] يصعد الامام المنبر بعد
ما اذا خطب الخطبتين [illegible] ان يخطب قبل الزوال [illegible] الماتن [illegible] وهو [illegible] الذخيرة واستدل المرتضى [illegible] الاول
منها قوله عز وجل اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله [illegible] عند النداء الذي هو عبارة عن الاذان اجماعا [illegible]
صحيحة محمد بن مسلم او حسنة قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة [illegible] فاذا خرج الامام بعد الاذان فصعد المنبر فخطب [illegible]
الناس ما دام الامام على المنبر [illegible] ان الخطبتين بدل الركعتين [illegible] منه واوجب [illegible] الاول انه موقوف على
عدم الجواز الاذان يوم الجمعة قبل الزوال [illegible] على عدم جوازها [illegible] بين العلماء الاسلام لا انا نقول الخطبتان
بمنزلة بعض الصلوة واذا دخل وقت الخطبتين فانه دخل وقت الصلوة في الجملة [illegible] الاتفاق على عدم جواز الاذان قبل
وقت الخطبتين لا وقت الصلوة الى ان قال [illegible] ذكرنا يعلم الجواب عن الثاني على ان [illegible] على [illegible] ما اشتمل عليه [illegible] ذكره الخلاف في
استحبابه اما الاخبار [illegible] الى [illegible] انتهى [illegible] الا ان [illegible] الى قوله [illegible] انتهى اقول
لو لم يكن له [illegible] على [illegible] جاز الصلوة في [illegible] وهو كما ترى مع انه قد مر الاخبار صريحة بجواز [illegible] قال اعمد
قد زالت الشمس [illegible] وصلى بالناس [illegible] في الاول ويمكن ان [illegible] الحاصل بعد زوال [illegible] بعد [illegible] الكل
[illegible] لكن [illegible] مع [illegible] الشبهة والاحتياط [illegible] الرواية المانعة كما رواه [illegible] النوادر
قال [illegible] ابي نصر [illegible] الرضا [illegible] عن ان يصلي الجمعة فلبات [illegible] مما ينبغي للامام ان يفعل [illegible] الشمس قام المؤذن
فاذن وخطب الامام وغيرها من الاخبار اقول ايضا من شرايطها الواجبة [illegible] الشرط العدد فيهما [illegible] من شرطها العدد كما هو شرط
في الصلوة فلو خطب [illegible] ثم [illegible] عدم [illegible] ثم [illegible] ومن شرطها العدد قال الشافعي ولم يشترطه ابو حنيفة وقال في [illegible]
ولم اقف على [illegible] فيه [illegible] سائر الاصحاب والاصحاب خلافا لابي حنيفة هنا مسبوق بالاجماع وملحوق به [illegible] الاجماع [illegible]
المسلمين ومنها ان المشهور بين الاصحاب ان المؤذن يكون بين يدي [illegible] المنبر [illegible] لرواية عبد الله بن ميمون المتقدمة وقوله فيها ان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى فرغ المؤذنون اما المستحب [illegible] الاولى [illegible] ان يكون الخطيب [illegible] بان يكون عبارتها مطابقة
لما يقتضيه الحال الخطبة وجمع [illegible] الفصاحة بحيث [illegible] الظهور والابانة مع خلوصه [illegible] التعقيد كان [illegible] عن [illegible] وخلوصه عن
الضعف [illegible] على [illegible] ونحو [illegible] خلوصه عن التنافر الكلمات [illegible] كلمات الثقيلة على اللسان ومنها مواظبته على الصلوة
والطاعات في اوقاتها والجماعات [illegible] اتصافه بما يأمر به [illegible] ليكون [illegible] في القلوب ومنها التعميم [illegible] ان يكون معمما
في جميع الفصول في الشتاء والصيف [illegible] متدبرا ببرد يمنية [illegible] في صحيح [illegible] المتقدمة [illegible] رواه سماعة عن الصادق
عليه السلام قال الصادق عليه السلام ينبغي للذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس [illegible] في الشتاء والصيف [illegible] برد يمنية [illegible] ومنها
ان يقوم على مرتفع [illegible] وغيرها [illegible] بما في الاخبار ومنها ان يكون متعمدا في حال الخطبة على شيء كالسيف والقوس والعصا [illegible]
صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام وقوله [illegible] الامام البرد والعمامة [illegible] على سيف او قوس او عصا الحديث ومنها استقبال الناس

بو ... خال الخطبة لما رواه في في عن السكوني عن الصادق ع قال قال النبي ص كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة
والعيد وصلوة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته ومنها يستحب ان يسلم اولا بعد صعوده المنبر عند
الاصحاب لما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع رفعه عن علي ع انه قال من السنة اذا صعد الامام ان يسلم اذا استقبل الناس قال في كرى وعليه عمل
الناس وعن في انه قال ولا يستحب التسليم قال في كرى وكانه لم يثبت عنده سند الحديث والضعف السند كما في الذخيرة وفي بق انه غير معمول به
عند المتفقه من الشيخ ومنها انه بعد السلام وان يجلس امام الخطبة لما رواه ... الاذان قام فخطب الحديث ثم يقوم فيخطب قائما مرادف رافعا صوته
الخطبة وان كان القيام واجبا كما مر واجهارا للناس وتحصيل الفائدة الخطبة الابلاغ والانذار الرابع اشتراطها الجماعة اجماعي نصا
وفتوى فلا يصح فرادى اما الاول فلعله لم يخالف فيه احد من الاصحاب واما الثاني فلما رواه في الصحيح عن زرارة المتقدمة عن الباقر ع قال انما صلوة واحدة فرضها الله
في جماعة وهي الجمعة وفي صحيحة زرارة ... اذا كانوا سبعة فليصلوا في جماعة وعدم صحة الانفراد بها وان حصل العدد بل لا بد من الارتباط
الحاصل للصلوة بين الامام والمؤتمين وينعقد الجماعة بالنية اقتداء المأمومين فلا ينعقد الجمعة ما دام لم يحصل فلم يجتمع العدد المعتبر
فيه اما في تعين نية الامامة للامام ... الشرط الخامس ان لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال وهو فرسخ ...
اربعة الاف ذراع وكل ذراع اربعة وعشرون اصبعا وكل اصبع سبع شعيرات ... البطون بالاصبع الاكبر فلا يجوز اجتماع جمعتين دونها
اجماعا من علمائنا ... واما الاخبار فمنها ما رواه في التهذيب في الصحيح والحسن عن محمد بن مسلم عن الباقر ع
قال يكون بين الجمعتين ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال ولا يكون الجمعة الا بخطبة فاذا كان بين الجمعتين ثلثة
اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر ع قال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء
ولا ان يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال ويحصل ... اعتبر البعض من الاصحاب ... الفرسخ معتبرا من المسجد ... والاقرب انه
التصلبين ... واعلم انه تحقق وقوع الجمعتين ... الفرسخ فذكر الاصحاب فيها صور الاولى ان تسبق احديهما ولو بتكبيرة
الاحرام فلا ريب في صحة السابقة وبطلان اللاحقة لاستجماع الاولى شرائط الصحة بسبقها واختلال اللاحقة بفوات الشرائط المذكورة وهكذا
قال في كرى وقال بعض علمائنا ... يجب على اللاحقة الاعادة ان لم تدرك الجمعة مع الفرقة الاولى في التباعد بما يصح معه الثاني ان اقترنا فبطلا
بتصريح الاصحاب لامتناع الحكم بصحتهما ... اختلال بالشرط المذكور ولا الاولوية لاحدهما فيكون البطلان ثابتا لهما الثالثة الاشتباه
فيه وان لا يعلم ان يكون جمعة السابقة متحققة لكن حصل الاشتباه فيها سواء حصل جمعة السابقة متعينة واشتبهت بعد ... او بعد علم بالتعين
او علم حصول جمعة سابقة في الجملة ولم يتعين والوجه ... وجوب الاعادة في نفس المذكور ... ان لا يكون الجمعة السابقة متعينة
بحصول الاشتباه بسبق الاقتران واختلف الاصحاب في حكم هذه الصور ... وجوب الاعادة جمعة مع بقاء الوقت ... ما تقدم في سابق
الصورة ... في جملة كلامه وجوب الجمع بين الفرضين لان الواقع اذا كان الاقتران في الفرض الجمعة وان السبق في الظهر فلا يحصل اليقين بالبراءة منهما
واما الذي يجب عليه الصلوة الجمعة ويحضرها وينعقد به فهو كل مكلف ذكر حر وسليم من المرض والعرج والعمى وهو غيرهم وشيخ لا حراك به ولا مسافر
فيه شروط تسعة الاخبار المستفيضة عن الائمة ع ومنها ما رواه في في الصحيح عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق ع قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة
خمسة وثلثين صلوة ومنها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ومنها ما رواه عن زرارة
في الصحيح عن الباقر ع قال انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها
عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين ورواه في الفقيه في الحسن ورواه
الفقيه ابو جعفر بن بابويه احمد على القمي باسناده عن زرارة ورواه ايضا المجنون والاعرج ومنها ما رواه الشيخ عن حفص عن الصادق ع قال خمسة الله
والمملوك والمسافر والمريض والصبي منها ما في بعض خطب امير المؤمنين ع الرجوع وفي المشهور فقال الاعلى على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير
والاعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على راس فرسخين ... ملك الاخبار ان التسعة ... وتسقط صلوة الجمعة
بناء على ما ... من الاخبار عن البعيد فيجب تسقط عنه ... فرسخين ... الذي يقع فيه صلوة الجمعة زيد على فرسخين ... واعلم
ان هذه المسألة مختلف عند الاصحاب في تحديد البعد المسقط والسعي الى الجمعة المشهور وهو ما قاله ان حده ان يكون ازيد من فرسخين
ذهب اليه الشيخان والمرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وفاضل العلامة ... بعضها التقدير بسعة ... وقال ومن كان على
راس فرسخين ... الاماني ... هو قول ابن حمزة وهو ظاهر ... على راس فرسخين ... في المجيب
من كان على راس فرسخين ... الاجماع عليه ... ويحكي عن بعض الاجماع ... الجمعة ...
لعموم ... فمنها ما رواه في الصحيح والحسن عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ... رواه
الكليني والشيخ في الصحيح والحسن عن محمد بن مسلم ايضا قال سألت ... عن الجمعة فقال تجب على كل من كان منها على راس فرسخين فان زاد
على ذلك فليس عليه شيء ... ومنها في المعتبر ... عن محمد بن مسلم وحريز عن الصادق ع ... عن الباقر ع انه قال تجب الجمعة على

على من كان منه على راس فرسخين اذا كان الامام عدلا وعلى الثانى فى ذيل صحيحة زرارة المتقدمة ورواية خطبنا امير المؤمنين ع قال كان

على راس فرسخين من الاهل لسقوطها وعلى القولين الاخيرين بان ابى عقيل كان خارجا من مصر او قرية اذا غدا من اهله بعد ما يصلى

الغداة فيدرك الجمعة مع الامام اذا لم يدركها اذا غدا اليها بعد صلوة غداة فلا جمعة وقال ابن جنيد بوجوب السعى الى الجمعة على من سمع

نداءها او كان يصل اليه اذا راح منها قبل خروج نهار يومه وقد دل عليه صحيحة زرارة قال قال الباقر ع الجمعة واجبة على ان من صلى الغداة

فى اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله ص انما يصلى العصر فى وقت الظهر فى ساير الايام كى اذا قضوا الصلوة مع رسول الله ص رجعوا الى

رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة اجاب عنها فى كرى ع بالحمل على الفرسخين جمعا والشيخ بالحمل على الاستحباب ومال اليه فى المدارك

وجمع بين الاخبار والقولين المتقدمين على ما ذكره من وجهين احدهما بان المراد براس فرسخين فى اخبار سقوطها ما زاد عن فرسخين على

ما فيه زيادة يسيرة يعنى كانه مغلوب لا يعتد به عند اطلاق الفرسخين وثانيهما حمل الوجوب فى الفرسخين على الاستحباب المؤكد ولو حضر

احدهم هؤلاء المذكورين من السبعة عدا المراة والعبد والمسافر اما هؤلاء او واحد منهم لو كان من جملة العدد الذى هو شرط الوجوب

هو السبعة او الخمسة فى انعقادها على غير خلاف على ما قال به فى ... وقال فى ... المسافر والمريض والاعرج والاعمى ... العبيد ... مع

دعوى عدم الخلاف فى عدم انعقادها بالمراة الا ان ... وقد ادعى فى الخلاف كالماتن وجبت ... وجبت عليه احد هؤلاء ... عدى

الصبى والمجنون والمراة فلا يجب لو لم يمكن من الحاضرين فوجبت لو حضر النفقد الجمعة به فحصل شرط الوجوب ام لا ... عبارة الفقهاء

المراة فانه لا خلاف فيه فى عدم انعقاد الجمعة بها والخلاف انما كان فى وجوبها عليها لو حضرت وعدمه لا يكون فيه مراة والاول ... الى ...

الاخبار ففى صحيح زرارة او حسنة لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على الاقل من خمسة رهط ... ما دون عشرة من الرجال على ما فى الصحاح

وفى صحيحة منصور ... يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة لا اقل العوم ... من الرجال دون النساء كما فى الصحاح وقوله ... اذا كانوا

خمسة نفر بالضرورة عدة رجال من ثلثة الى عشرة على ما فى الصحاح اما لو حضرت وجبت التى كانت فى حكم الثانى على ما قال الشيخان فى ... هو

الوجوب عليها لو حضرت حيث قال فى ... هؤلاء ... رضى الله عنهم الجمعة من حضر لزمهم الدخول فيها وان يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة

والصلوة ركعتين ومتى لم يحضروها لم يجب عليهم وكان عليهم صلوة اربع ركعات فى ساير الايام انتهى اقول يحتمل ان يراده ... خروجها ادعى

عليه الاتفاق ويدل ... حفص المتقدمة استدل ... بنحوه فى ... صرح ابن ادريس بعدم وجوبها على المراة عند حضورها الا انها لا تجب من ... ودعى

المبسوط قال اقسام الناس فى الجمعة خمسة من تجب عليه وتنعقد به وهو الذكر الحر البالغ العاقل الصحيح السليم عن العمى والعرج والشيخوخة الاحرا

معها الحاضر ومن بحكمها ومن لا يجب عليه ولا تنعقد به وهو الصبى والمجنون والعبد والمسافر والمراة لكن يجوز لهم فعلها الا الصبى والمجنون ومن تنعقد

به ولا يجب عليه هو المريض والاعمى والاعرج ومن كان من زاد ابن فرسخين ومن تجب عليه ولا تنعقد به هو الكافر والصم قال فى المعتبر ان وجوب الجمعة عليه

مخالف لما عليه الاصحاب باتفاق فقهاء الامصار و... رواية حفص المتقدمة بضعف ... الرواية ... فظهر ان حكم المراة عدم انعقاد

الجمعة وان وجبت عليها بالحضور كما عليه الشيخان ثم استند بما رواه ... فى قرب الاسناد عن ابى جعفر عن ابيه موسى بن جعفر ع قال سالته

عن النساء هل عليهن من صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم ... حمله على ... والجمع بينه وبين الاخبار المتقدمة الدالة على السقوط

عنها قال ... ان هذه الرواية مع ضمها الى رواية حفص وابى همام المتقدمتين لا تنقص عن تخصيص تلك الاخبار الدالة على السقوط ...

رواية المجالس المتقدمة واما العبد والمسافر لو حضرا قال فى ... بل الحضر فى المعتبر ... وابن ادريس ينعقد بهما الا ان ما دل على اعتبار العدد مطلق

فيتناولهما كما فى غيرهما ... الا انه لا يتم فيها لو كان العدد منحصرا فى المسافر ... عدم انعقادها عند الشيخ فى ... وابن حمزة ...

بعض كتبه لانهما ليس من اهل فرض الجمعة كالصبى ... من المسافر تبعا لغيره فكيف يكون متبوعا ولانه لو جاز ... بالمسافرين وان لم يكن معهم

حاضر اجيب عن الاول بمنع التكليف فى الصبى دون المسافر والعبد للتسافى فى ... الحاضر واجتزائها عن الظهر ... جماعة المسافرين

فى السفر فى كرى ع واستدل الشيخ فى ... عن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال قال لنا صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة ... سالته عن صلوة الجمعة

فى السفر قال تصنعون كما تصنعون فى الظهر ولا يجهر الامام فيها انما الجهر اذا كانت خطبة ... قال سالت الصادق ع عن الجماعة يوم الجمعة

فى السفر قال تصنعون كما تصنعون فى غير يوم الجمعة فى الظهر ولا يجهر الامام ... وفى ... عن ... عبد الله ... الصادق ع قال ليس فى

السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى ... رواه البرقى فى المحاسن ... عن الفضل ... وغيرهما فاما ادعاه من انعقادها بالمسافرين ... بهذا الا

ان ... بطلان ما هو منقول فى كرى ع الاتفاق على الانعقاد بجماعة المسافرين ... الاول ... فى هو

حاضر ... عليه قبل ... السفر والظاهر الاتفاق كما ادعى عليه فى المنتهى وكرى والتذكرة ... اكثر العامة وما استدل به فى كرى ... كلامه

من سافر ... يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب فى سفره ولا يعان فى حاجته ... الوعيد لا يترتب على المباح انتهى ... استدلوا ايضا

بان ذمته مشغولة باليقين بتعين الجمعة والسفر مستلزم للاخلال بها فلا يكون سايغا واورد على الاول ... التاكيد فى المكروهات

والمندوبات ... فى ... الواجبات ... ولا ... فلا ... ذلك ... على الثانى بانه يكون على

على ان الامر يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو مما لم يتم عليه الدليل والواجب تحصيل براءة الذمة عن الاشتغال اليقيني لا انه من تركه حرام وقال في الذخيرة

تحريم السفر لاستلزامه لفوات الجمعة وعن عدم السفر لم يسقط الجمعة وغيره بانه لا يستلزم تركها ... والاجماع والنصوص منها قول امير

المؤمنين ع في كتابه الى الاشتر وانقل الروضة كما في البحار فلا تسافر يوم الجمعة حتى تشهد الصلوة الا فاصلا في سبيل الله

او في امر تعذر به وفي ترجمة التنبيه الناقل المراد ... والمعصوم عنه هنا هو الجهاد والحج في سبيل الله وقد روى في الصحيح

بصير عن الصادق ع قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وقال والمراد بالسفر الموجب لفوت صلوة

الجمعة بطريق اولى ونقل الكفعمي في المصباح عن الرضا ع انه قال ما من مؤمن يسافر يوم الجمعة قبل الصلوة الا لم يحفظه الله في سفره ولا يخلفه في

اهله ولا يرزقه من فضله وفي الفقيه وفي الخصال عن السرائر ... قال يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة فاما بعد الصلوة فجائز

يتبرك به الكراهة هنا حمل بتحريم بقرينة الاخبار والاطلاق في يوم الجمعة محمول على ما بعد الزوال ... مع احتمال ... في مسألة اكمال

الجمعة قال الشهيد الثاني ... وعن النبي ص من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه ان لا يصحب في سفره ولا يقضى له حاجة قال وجاء رجل الى سعيد

المسيب يوم الجمعة يودعه فقال لا تعجل حتى تصلي فقال اخاف ان تفوتني اصحابي ثم عجل فكان سعيد يسال عنه حتى قدم قوم فاخبروه ان رجله انكسرت فقال

سعيد اني كنت لاظن انه يصيبه ذلك وروى ان صيادا كان يخرج في الجمعة لا يمنعه مكان الجمعة الخروج فخسف به وببغلته فخرج الناس وقد ذهبت

بغلته في الارض فلم يبق منها الا اذناها وذنبها وروى ان قوما خرجوا في سفر حين حضرت الجمعة فاضطرم عليهم خباؤهم نارا من غير نار يرونها

ماحررنا في مسالة ... الاصحاب هنا تنبيهات الاول ما صرح في ... حتى سافر بعد الدخول لكان عاصيا فلا يترخص حتى تفوت الجمعة فيبتدئ بالسفر

من موضع تحقق الفوات ... بانه ينقض عدم ترخص المسافر الذي يفوت بسفره الاشتغال بالواجب ... ويجوز ذلك ان يحصل له

الاقامة اكثر من حالة السفر لاستلزامه ترك الواجب فهو اولى من جمعة اخرى يدركها في محل الترخص فهل يكون السفر مباحا وقد علمت ما في

كلام مما يدل على العكس وقال ... ضعف باطلاق الاخبار المتضمنة لسقوط الجمعة عن المسافر ... الثالث ...

الجمعة بعد ... فان خرج مسافرا في ... الجمعة فقيل يجب عليه ... لانه لولاه ... يحرم عليه السفر والشهيد كره

احتمال كون هذا ... المسافة او وجوب قطعه على كل تقدير ... اثناء المسافة ... وجوب قطعه على كل

تقدير لا بتحريم ... المسافة ... لو كان السفر واجبا كالحج والغزو او مضطرا اليه انتفاء التحريم ... مع

الاخبار ... وجوبه ولو كان مضطرا اليه بحيث يؤدي تركه الى فوت الغرض ... لو كان سفر حج او غزو

ويفوت الغرض منهما مع التأخير فلا يحرم وخامسها بتصريح الاصحاب بانه يكره السفر يوم الجمعة بعد طلوع الفجر وما يظهر من عبائر الاصحاب

واكثر العامة على الكراهة ايضا كما نقل ... واما ... فلا اجماعا ... مضافا الى ... حيث ... وفي الخصال

عن ... قال يكره السفر والسعي في الحوائج في يوم الجمعة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به واحتمل حمل الكراهة فيه على

التحريم الثانية يجب الاصغاء الى الخطبة لمن يمكنه سماعها ... والاستماع ... في المبسوط ...

... الذخيرة ...

والحق في الجواب ... الاصل ... الاحكام ... قال في ... والاظهر الاستدلال ...

بالاخبار الدالة على النهي عن الكلام والامام يخطب ... الاصغاء للخطبة والاستماع ...

كلام ... وقال ... عن ... قال اذا قام الامام يخطب وجب على الناس الصمت ...

اجلاء ... واستدلوا ايضا بانها صلوة حتى ينزل الامام ...

... في الصلوة المكتوبة ... الامام ... الاول صلوة الامام ...

... الثاني في الصلوة ... الثالث انها في خطبة الامام والرابع انها في الصلوة والخطبة ...

الشيخ الاول ... يجب فيهما الانصات لقراءة القرآن الا حال قراءة الامام في الصلوة ... على المأموم الانصات لذلك والاستماع له

فاما خارج الصلوة ... لا يجب الانصات وعن ابي عبد الله ع ... في حال الصلوة وغيرها وذلك على وجه الاستحباب ... في نفي الخلاف عن ...

الانصات خارج الصلوة وقيل وهو الشيخ في ... قال يجب واكثر الاصحاب والمشهور على ما صرح به ... بعض ... وضعفه ... وهو ...

... وكل ... تحريم الكلام ... بين الاصحاب مع قراءة الخطيب الخطبة وكل من صرح بالاصغاء حكم بالتحريم ذهب الشيخ في ...

... على الكراهة ... صاحب الذخيرة واحتج الشيخ ... الى الوجوب الاستماع وتحريم الكلام بالاخبار ومنها ما رواه

الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ... قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من خطبته فاذا فرغ تكلم ما بينه وبين ان

يقام الصلوة ومنها ما رواه في ... قال قال امير المؤمنين ع لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت

الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام ومنها ما رواه في ... في الصحيح عن محمد بن مسلم

مسلم عن الصادق عليه السلام قال لا بأس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلوة ومنها ما رواه في يب في الصحيح عن محمد بن
مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر
الحديث ومنها ما رواه ق في المجالس عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن بكر بن محمد عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال
علي عليه السلام الناس في الجمعة على ثلث منازل رجل شاهدها بانصات وسكون قبل الامام وذلك كفارة لذنوبه من الجمعة الى الجمعة الثانية وزيادة ثلثة
ايام لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ورجل شاهدها بلغط وملق وقلق فذلك حظه ورجل شهدها والامام يخطب
فقام يصلي فقد اخطأ السنة وذلك ممن سأل الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء حرمه ورواه ق في المجالس بسنده في الثاني في النبوي انه نهى
عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له ورواه في قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يكره رد السلام والامام يخطب وعنه بهذا الاسناد عن علي ع قال يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب وفي الفطر
والاضحى والاستسقاء قال في البحار لعل الكراهة محمولة على التعبد قول اما الحجة صحيحة محمد بن مسلم قال ع فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى
يفرغ من خطبته مرادا لا كلام والامام يخطب وصحيحة محمد بن مسلم ايضا لا بأس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة وغيرهما
بعد تسليم صحة سند بعضها لكنه يحمل على الوجوب وذلك يفهم الكراهة ولا سيما اشد ما مع انه تفاقلت يكاد يفهم من الاخبار
الكراهة المحرمة ومن المستحبيا الوجوب التوجيهي مع انه ثبت خبرا بانه خال من التاكيد فضلا عن الصراحة مع اصل التسليم مع ما قال
في قرب الاسناد عن علي ع قال يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب وفيه مع انه في ذلك الكتاب عن علي ع كان يكره رد السلام والامام يخطب
مع انه يجب الرد في الصلوة بل يفهم كراهة الكلام وتاكيد الاستحباب في الاستماع فلا يخفى على البصير وقال ره في يه يجوز رد السلام
بل يجب لانه كان في الصلوة ففي الخطبة اولى فتاويها ولو بقي فيها سواء ما يفهم الكراهة وكيف تبطل الصلوة على من نصب عن قال بحرمة
الكلام لا يقول ببطلان الصلوة والخطبة فانه لم يصرح به احد من القائلين بالتحريم بالبطلان في هذا الموضع ومن كلام الخطيب وكيف
نعمل ببعض اجزائها دون بعضها اعني تحريم الكلام من غير البطلان الصلوة مع ان غايته ما فيه هو البدلية عن الركعتين الاخيرتين فلو سلم
ان يكون كمال البدل منه فكيف تبطل الصلوة بالكلام فيهما من غير بطلان البدل والمبدل فليس الا الكراهة الكلام فيهما فاين فيما الخلاف
الاصحاب في وجوب الطهارة وعدمه على الخطيب من الحدث حال الخطبة فقال ط وف والاكثر بالوجوب وصنعه ابن ادريس والمحقق واحتج الاولون
بصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام قال فهما صلوة وكل صلوة يجب فيها
الطهارة والتاسي والجواب ما ذكره الشهيد في ح ان المراد بالصلوة هنا الدعاء لاشتماله على الدعاء او الحمل على المجازي لتعذر الحمل على
الحقيقة اللغوية ومجاز شرعي ايضا والقول ان التبادر يتمكن به كيف هو صلوة والامام يستدبر القبلة ويامر الناس وامور ذلك ينافيهم
بمنافي الشرع الى غير ذلك التاسي انما لا يكون دليلا بل الكون الصلوة الجمعة والدليل الاول فان الخطبة الاصحاب قيم بالثالث اختلف
الاصحاب في الاذان الثاني للصلوة الجمعة بعد اذان الاول ثم اختلفوا في الوضعين احدهما في انه هل يكون حراما لانه بدعة او مكروه
فذهب ابن ادريس والمصنف هنا الى انه بدعة محرم وهو المشهور بين المتاخرين فقيل به هو الشيخ في ط وتبعه المصنف في المعتبر الى انه مكروه واحتج القائلون
بالتحريم بان الاتفاق على ان النبي ص لم يفعله ولا امر به وهو موظف يتوقف على الشرع فعله واذا لم يشرع كان بدعة كالاذان للنافلة وذكر
ان اول من فعله عثمان ومنقول عن الشافعي انه قال ما فعله النبي ص وابو بكر وعمر احب الي وقيل ان من فعله معوية ومن احتجاجهم رواية حفص
بن غياث عن جعفر عن ابيه ع قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة سمي ثالثا بالنسبة الى الاذان والاقامة الوصفين والمص في المعتبر قال وعليه التعليل
فان بعض الاصحاب يسميه ثالثا لان النبي ص شرع في الصلوة اذانا واقامة والزيادة ثالثة على ترتيب الاسناد ويسميه ثالثا لانه يقع عقيب
الاول وما يبتدع يكون الاقامة ثانيا واختلف في ذلك قال انه بدعة احتج برواية حفص بن غياث ثم قال لكن حفص المذكور ضعيف في تكرار الاذان
غير محرم لانه ذكر يتضمن التعظيم والجواب بانه يمنع الذكر المتضمن التعظيم لا يوجب المشروعية والالزم حسن عبادة البدعة كالتراويح باي وجه
كان ومتى ثبت انه بدعة والتشريع فهو فعل محرم واما ان الاذان الثاني قبل هو ما وقع ثانيا بالزمان بعد اذان آخر واقع في الوقت من مؤذن
واحد او قاصد كونه ثانيا سواء كان بين يدي الخطيب او على المنارة او غيرهما وقيل لان الواقع اولا هو المامور به والمحكوم ببدعته يكون الغير
متوجها الى الثاني وقيل باعتبار الاحداث ولم يكن بين يدي الخطيب سواء وقع اولا او ثانيا بالزمان لما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون
عن جعفر عن ابيه ع قال كان رسول الله ص اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ورد بانه ضعيف ومعارض بحسنة محمد بن
مسلم او صحيحه قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان ويصعد المنبر حيث كما تقدم وقال امين الاسلام الطبرسي
في مجمع البيان في تفسير قوله تعالى اذا نودي للصلوة الى ان قال ان عثمان زاد فيه حتى اذا كان عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد اذانا
فامر بالتاذين الاول على سطح دار له بالسوق يقال لها الزوراء وكان يؤذن لها عليها فاذا جلس عثمان على المنبر اذن المؤذنون فاذا
نزل اقام الصلوة فلم يعب ذلك عليه انتهى الرابعة في المبايعة يحرم البيع بعد النداء والاذان وما يظهر من كلام الاصحاب انه اتفاق بين

بل عن جماعة تحريم البيع بعد النداء بل الاجماع عليه في المنتهى وكره ويدل عليه قوله عز وجل اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع فالمستفاد الامر بترك البيع في الاية حراما وروي في ج مرسلا قال كان بالمدينة اذا اذن يوم الجمعة نادى
مناد حرم البيع لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا الاية وقال جملة من الاصحاب كالعلامة في المنتهى واذا صعد المنبر الخطيب ثم اذن المؤذن حرم البيع وهو قول
علماء الامصار وقال بعض لا يحرم بزوال الشمس اليه علمنا انه يجمع بان يكون مكروها ونسبه الى جماعة وفي يحرم اذا جلس على المنبر بعد الاذان
يكره بعد الزوال قبل الاذان انتهى قال في ئق والاقرب عندي ما ذكره في حرم من اناطة ذلك بالزوال فان الظاهر ان التعليق في الاية على الاذان انما
خرج مخرج الغالب المتكرر من وقوع الاذان بعد تحقق الزوال وقال بعد ذكره عبارة المص الدالة على الزوال لان السبب لوجوب الصلوة و
النداء اعلام بدخول الوقت فالعبرة به فلو اتفق تاخر الاذان عن اول الوقت فاذا لم يؤثر في التحريم السابق لوجود العلة ووجوب السعي اليها
عند دخول الوقت وان كان في الاية مترتبا على الاذان اذ لو فرض عدم الاذان لم يسقط وجوب السعي فان المندوب لا يكون شرطا في الوجوب
واكثر الاصحاب علقوا التحريم على الاذان لظاهر الاية بل صرح بعضهم بالكراهة بعد الزوال قبل الاذان وهو واضح الدلالة وان كان ضعيفا
اجود انتهى وحسبك اليه مال الاردبيلي في ح ذق الى ان النداء كناية عن دخول الوقت فلو لم ينادي يحرم ايضا ويجب السعي وقول المص بعد الزوال
اشارة الى تفسير الاية احسن من كلام غيره بعد النداء اذ دليل التحريم في الاية فاذا كان السعي واجبا كما يدل عليه يكون الفعل حراما لان
الامر بالسعي الفوري المرتب عليه وقال المحقق الخوانساري لا يخفى ان المذكور في عبارات الاصحاب تحريم البيع بعد الاذان حتى ان المص في المنتهى انها
نقل الاجماع الاصحاب على عدم تحقق البيع قبل النداء ولو كان بعد الزوال اقول لا يخفى على المتفقه المدقق بان حق التحقيق ان التزام البيع
وقت النداء لازم لقوله تعالى وذروا البيع فتحريم يرد منهما الاجماع المدعى وفتاوى العلماء فاذا نادى المنادي بان ابتدأ او فرغ البيع
السعي في التحريم ثابت بها فائدة بان غير البيع من العقود والايقاعات كالصلح والاجارة والنكاح والطلاق ونحوها مما اختلف فيه الاصحاب
ذهب ثه وجماعة انه كالبيع للمشاركة في العلة الموحى اليها في قوله سبحانه ذلكم خير لكم وتخصيص البيع من العقود بالذكر لانه اكثر وقوعا
لانهم كانوا يهبطون الى المدينة من اهل القرى لاجل البيع والشراء وايضا فان ظاهر الاية يقتضي وجوب السعي بعد النداء على القول
لا ادري لاقتضاء الامر بعدم دلالة الشرع على الفورية كما حقق في الاصول بل الامر بترك البيع والسعي في الصلوة قرينة ارادة المسارعة فيكون كل ما ينافيها
كذلك واعتضد في ئق برواية البشير المتقدمة وان كانت بلفظ الكراهة وان حملها على التحريم غير بعيد للنص في التسرع الا انه خلافا للطائفة
من الجمهور لاختصاص النهي بالبيع فلا يتعدى الى غيره ومنه استشكل في جملة كتبه لعله للوهم اليها في الاية وغاية الى ذلك قال في تق
والظاهر هو المشهور بين المتأخرين فائدة الثاني لو اختلفوا بانه لو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه فالبيع حرام ومنهم لانه حجه من لو ثبتا
لانه وما النسبة بالتحريم الى غيره والمحصل يرجع الى الثاني خلافا للشيخ حيث اقتصر على كونه لحجة الاولون معاونته على الاثم المحرم وقد نهى الله
بقوله ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفي ذكرى سابقا بالنظر الى المحل وبالنظر الى من يجب عليه السعي الشيخ يكره لانه اعانة على الفعل
المحرم واحتياطا في ئق لخلو النص فيه غاية الرابعة لو باع من يجب عليه السعي هل ينعقد البيع والصحيح انه اثم اولا بل يبطل فمبنى هذا الكلام
الى ان النهي في غير العبادة هل يقتضي الفساد ام لا قال الاشهر وجملة من الاصحاب لا سيما المتاخرين كما تسمعه هذا بناء على الانعقاد والصحة
لعدم اقتضاء النهي في المعاملات الفساد خلافا للشيخ وجماعة منهم في ط وف وابن الجنيد وغيرهم الى عدم الانعقاد والصحة لنهي الفساد
قال شيخنا البحراني في ئق اقول الى قوله لا يخفى ان القاعدة التي بنوا عليها الكلام في المقام من ان النهي في غير العبادات لا يقتضي الفساد وان
اشتهر وتكرر في كلامهم الا انا نرى كثيرا من العقود والمعاملات قد حكموا ببطلانها من حيث النهي الوارد عنها في الروايات ومن تتبع
كتاب البيع والنكاح عثر على كثير منها وذلك كبيع الخمر والخنزير والميتة وبيع الغرر والعقد على اخت الزوجة وابنتها وامها ونحو ذلك مما
ذكره من القاعدة المشار اليها اصطلاح اصولي لا اعتماد عليه الاخبار بحيث يكون اصلا كليا وقاعدة مطردة ثم الى ان قال فما ظهر
من التفصيل باعتبار وجوه النهي الى المعقود عليه من حيث عدم صلاحية الدخول تحت مقتضى العقد فيكون العقد لذلك فاسدا وما
خرج بامر خارج فلا يلزم الفساد ومنه ما نحن فيه من مسألة البيع بعد النداء ومسألة بيع الاخ اقول نحن في الجملة نوضح الكلام
لرفع غشاء الابهام عن ... ولا ابهام في ذلك المقام هنا فذكر قانونا اعلم اولا ان المراد بالعبادة هنا ما احتاج صحتها الى النية وقصد الطاعة
سواء علم انحصار المصلحة فيها في شيء في الجملة او لم يعلم المصلحة فيها اصلا والمعاملات ما هو خلاف ذلك فلا يتوقف صحتها الى نية سواء
كان واجبا كغسل الثياب والاواني ومن العقود والايقاعات لا بنية المصلحة فيها فلا يفتقر حصولها على قصد الامتثال وان لم يحصل
الثواب في الواجبات وحصول العقاب في ابتداء ترتيبها على طريق الحرام لهذا لو كلف عن غسل ثوبه بماء مغصوب باعادة الغسل وكذلك ترتب
الاثار على الافعال المحرمة في المعاملات كترتب الطهر في الارث والولد من غسل زوجته في حال الحيض ونحو ذلك الثاني ان النهي المتعلق
بكل واحد من العبادات والمعاملات اما يتعلق بنفس الجزئية او الشرط او الوصف الداخل والخارج او لشيء مفارق ولم يتحد معه في الوجود
او لشيء مفارق غير متحد معه في الوجود والمراد بالنفس ان يكون المنهي عنه نفس طبيعة تلك العبادة او المعاملة مع قطع النظر عن الافراد وا

والعلو ونحو ذلك من الاوصاف كالزمان والمكان وغير ذلك مثاله النهي عن الصلوة الحائض وصومها ونحو ذلك فهي ان المنهي عنه لنفسه هو بعد ذلك

حال المكلف لا مطلقا فالطاهر مكلف بها والحائض كلف بها اما المعاملات المنهي عنها لنفسها كنكاح الخامس او عشرات ربع وبيع العبد الفاقد نفسه

كما في صلوة الحائض واما المنهي عنه لجزئه فكالنهي عن قرائة العزائم في الصلوة وبيع الغاصب مع جهل المشتري على قول بان البيع فضولي

الايجاب والقبول الصادرين لا للمالك والنهي عن الجزء كالنهي عن الكل لبعض يحتمل ان يكون لنفسه او لجزئه او لشرطه وبطهر حكمها بملاحظة

احكام الاصل لاقسام وكل الشرط واما ان يكون لفقدان الشرط كالصلوة بلا طهارة وبيع الملاقيح لان القدرة على التسليم شرط

في حال البيع وهو مفقود فيه ولكون الشرط كاينا منهيا عنه او بوصف اللازم او المفارق او غيره متحدا في الوجود او غير متحد كالساتر

غصبيا في الصلوة والوضوء بالماء المتنجس الصلوة وكالنهي عن الذبح بغير حديد من غير ضرورة واما المنهي عنه بوصف الداخل فيهما

له الوصف اللازم كالجهر والاخفات في القرائة فلا ينفك عن احدهما فالنهي عن كل منهما عن الوصف اللازم والنهي عن الصوم يوم النحر

او صفا اللازم وبيع الحصاة وهو ان يقول بعتك ثوبا من هذه الاثواب والبيع ما وقع عليه هذه الحصاة اذا رميت فالمنهي عن ذلك البيع

لوصفه الذي هو كون تعين المبيع فيه كالنهي عن ذبح الذمي وبيع المشتمل على الربوا والمنهي عنه لوصف الخارج مثل قوله لا تصل

في الدار المغصوبة لان فعلها فيها وصف خارج حقيقة الصلوة وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع تلقي الركبان واما المنهي عنه لبعض المفارق

المتحد معه في الوجود كامل ولا تغصب فالنهي عن الكلام مع الاجنبية واجراء الصيغة معها وكالبيع وقت النداء ان قلنا بان النهي انما هو عن

تفويت الجمعة ان قلنا بان النهي انما هو عن تفويت الجمعة والاظهر من القسم الاول يعني المنهي عنه لنفسه والمنهي عنه لشيء مفارق غير متحد

في الوجود فكان النهي عن النظر الى الاجنبية حال الصلوة او البيع فان كشف بحمد الله ماهية البحث في الاستار وبخفاء العبارة بعون الله

النفار ثم اعلم ان المراد بالصحة في العقود والايقاعات فهي عبارة عن ترتب الاثر الشرعي عليها كتملك العين في البيع وجواز التمتع بها حال التمتع

في الطلاق والفساد بعرف لانه مرادف البطلان والاقوال في المسئلة خمسة الاول على الفساد مطلقا والثاني على الصحة كذلك بعض الشافعية و

الثاني الحنابلة والثالث الدلالة في العبادات لا في المعاملات مطلقا كاكثر اصحابنا وبعض العامة الرابع الدلالة فيهما شرعا لا لغة و

البه ذهب السيد وابن الحاجب والخامس الدلالة في العبادات شرعا لا لغة لنا على دلالته في العبادات على الفساد ان المنهي عنه ليس مامورا

به فيكون فاسدا لا امر كما امتثال واما عدم الدلالة على الفساد في المعاملات فلان مدلول النهي انما هو التحريم فهو لا ينافي الصحة

ترتب الاثر واوضح بما ان المعاملات مما لم يخترعه الشارع بل كانت ثابتة قبل الشرع فالحق ما الشارع وقررها وامضاه فيترتب عليه الاثار

سواء ثبوتهما معين قبل الشرع او اوضعا الشارع للقديمين ما لم يجوز فلا يترتب عليه الاثار والشرعية الخامس ان لم يكن الامام حاضرا و

مخسوطا بل كان غائبا وامكن الاجتماع والخطبتان استحب الجمعة وهي افضل الفردين الواجبين وفاقا للاكثر وقيل استحبابه لعموم الاوامر بالجمعة

من الكتاب والسنة ومقتضاها الوجوب وهو اعم من العيني والتخييري فالاول منفي بالاجماع فتعين الثاني والمعتبر منها صحيحة زرارة حثنا ابو عبد الله

على الصلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال انما عنيت عندكم والموثق مثل ان مثلك لا يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله

ثم قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة ولتنجبر الاخيرة بالوجوب العيني والتاخير المستفاد ممنوع لاختصاصه بحكم

التبادر بالاولى ومن الثاني فكالصحيح بعد فرض كونه لو سلم فغاية الدلالة على الوجوب الجمعة التخييرية ومنه ما كانت مع الامام او نائبه

او باذن الفقيه الجامع الشرايط فوجب عليه لنفسكم يتمم نفيه كما مر وقد فصلنا ومضى البيان مع اعتضاد الدلالة والبرهان بعون الله

ومنعه ابي اصحابه قوم وهو القائلون بالتحريم في تلك الازمان احدهم ابن ادريس وسلار وظاهر المرتضى في اجوبة المسائل الميافارقيات وجميعا

التحرير والشهيد في الذكرى وقد مر الكلام بحثا وجوابا السادس اذا حضر الامام تم مصرا من امصار لم يجز ان يصلي المؤمنين ان يؤتم

غيره الا لعذر غير خلاف بين الاصحاب فيه كما في وغيره بين المسلمين ولنص ان اقدم الخليفة مصرا من الامصار جمع الناس ليس

ذلك لاحد غيره وفي التذكرة لا يتراس للامام ان يكلها الى غيره في بلده مع القدرة والتمكن والسقوط السابعة لو ركع المأموم مع الامام

في الركعة الاولى ومنعه الزحام عن السجود انه ان يسجد مع الامام لم يركع مع الامام في الثانية بل يصبر الى ان يسجد الامام لها فاذا سجد

الامام سجد معه المأموم ونوى بهما المأموم بالسجدتين للاولى الركعتين الصلوة وصحت جمعته جماعة حيث خرج به في الجمع وهي و

التنقيح وكري وان امكنه السجود بعد قيام الامام لضعفه سجد والتحق بالامام في الركوع الثاني فقد صرح في بعض بوجوبه واجزائه والاخلال بها

المتابعة في الركن مغتفر للعذر كما سيأتي بانه في محله ان وان لم يمكنه حتى يركع الامام ثانيا فليس له الركوع معه لئلا يلزم زيادة

ركن في الصلوة ولو نوى بهما كالامام ومتابعة باتمام السجدتين للركعة الاولى كان هذان السجدتين للاخيرة بطلت الصلوة

وفاقا للنهاية والحلي وجماعة اما على الاولى فلانه يكتفي بهما للاولى وفي الي الركعة تامة خالف النية وانما الاعمال بالنيات وفي التذكرة والحج

البطلان ان نوى بهما الثانية كما اختاره المصنف واما مع الذهول عن القصد فتنصرفان الى الاولى ما يتوجه اليه اشار ابن ادريس قبل

انما تبطل اذا نوى بهما للثانية لا بترك فيه انهما للاولى فاورد عليه ثم بان فعال المأموم تابعة لامامه فاطلاق ينصرف الى ما نوى الامام

الامام وقد نوى بهما للثانية فمختصر فصل للمحقق البابا قول وجه البطلان ونحوه مخرج عن البنية الى الاعمال بنية الامر خصوصا مع تابع الامام ان
الثانية لم يكن النص واضح في المعتبر وجه البطلان ان الذي ذهب اليه الشيخ في النهاية ومحل لو نوى بالسجدة الاولى بانه قد زاد ركنا وهو السجدتان اللتان لم
صلوته كما لو زاد ركعة قال ويؤيده ما رواه … عن الباقر ع قال اذا استيقن انه زاد في صلوة المكتوبة لم يعتد بها
واستقبل صلوته استقبالا اذا استيقن يقينا او … ولو لم ينو بهما الاولى ولم ينو شيئا فاقوال احدها بطلان صلوته وعليه
الشيخ في النهاية واكثر المتأخرين والظاهر انه المشهور واقول قد علمت ما قال الشيخ في ط ثم قال ولا قول في المسئلة ثلثة ابطال والصحة مطلقا وهذا
غير معلوم والتفصيل الذي اليه … في رواية … ما رواه الشيخ والكليني عن حفص بن غياث قال سمعت الصادق ع
يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود كيف يصنع قال ابو عبد الله ع اما الركعة الاولى
فهي عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة
للركعة فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم فان كان لم ينو ان يكون تلك السجدة للركعة الاولى لم
تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي بهما الركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة الثانية يسجد فيها فروع ذكر والافضل
الاول حكي عن ابن ادريس وصاحب المدارك بانه لو سجد واهمل بنية كونهما للاولى او الثانية فان ذلك ينصرف الى الاولى وقد تصح صلوته
ومال اليه الشيخ في … محقق الثاني ره … بانه لا يجب لكل فعل من افعال الصلوة نية ويحمل الاطلاق على ما في ذمته الثانية لو سجد
ولحق الامام راكعا في الثانية وجبت عليه المتابعة وادرك الجمعة واتم صلوته بعد التسليم الامام بلا اشكال ولا خلاف وانما الخلاف
فيما لو ادرك … وقيل بوجوب الانفراد … لعدم مخالفة الامام في الافعال لعقد المتابعة ومنها لو لم يمكن تقدم الامام
في ركوع او سجود وقبل … ثانية الامام … الامام للتشهد ففي فوات الجمعة وعدمه اشكال … ادراك ركعة تامة و
… في الثانية من الجماعة والعدد شرط في صحة صلوة الجمعة ابتداء لا استدامة … قبل التسليم الامام ولا بعده قال
في المنتهى الوجه هنا فوات الجمعة قولا واحدا لانه لم يكن فعل بعد التسليم لم يكن في حكم صلوة الامام الثالث لو ازدحم عن الركوع والسجود …
حتى يتمكن منهما ثم يلحق الامام لما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام
الناس الى جدار او اسطوانة لم يقدر على ان يركع ولا ان يسجد حتى يرفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ثم يقوم في الصف قال لا بأس بذلك
فذلك الحكم فيما لو ازدحم عن ركوع الامام فانه يصبر حتى يلحق الامام في ركوع الثانية فانه يركع معه فتصير له الاولى ثم يأتي بالثانية
بعد تسليم الامام اما لو لم يدرك الركعة الا بعد رفع من الاخيرة ففي ادراك الجمعة قولان اخيرة الشهيد … انه ادرك ركعة مع الامام
حكما وان لم يكن فعلا والرواية … الوجه المنع انه لم يدرك الركوع مع الامام وضعفه … وهو كما ترى الرابعة لو تدرك الركعة مع الامام
… الجماعة … خلاف بين الاصحاب يدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن العرزمي عن الصادق ع قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك
بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها واذا ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وعن الفضل بن عبد الملك في الصحيح قال قال الصادق ع اذا ادرك
الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وما رواه الكليني والشيخ عن الحلبي في الصحيح والحسن قال سألت الصادق ع عن من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين
فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت ادركته
بعد ما ركع فهي الظهر اربع ركعات … فالحكم وفاقي لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما يتحقق به ادراك الركعة فالمشهور انه يتحقق بادراك الامام
راكعا كما في … والمرتضى وكافة المتأخرين واعتبر الشيخان في … وكتاب الاخبار بادراك تكبيرة الركوع … والاول القول المشهور
ادراك الركعة … في … الراكع بحيث يركع بعد التكبير … سليمان بن خالد وصحيح الحلبي قال
قال الصادق ع في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة ومثله في صحيحة الحلبي اذا ادرك
اخر … وان رفع رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة اما … بعد شروع الامام في الرفع مع عدم التجاوز عن حد الراكع …
فالظاهر من الخبر الثاني لو شك بعد تكبيره بان الامام قائما او راكعا فالواجب الاحتياط عليه صلوة الظهر ان كان ذلك في الركعة الثانية
اما المسئلة اولى عن السجدتين على ما فصلنا لو نوى بهما للاخير … قبل هو الشيخ في … والمرتضى في المصباح وغيره فالتسجد فيهما ويأتيهما
ويسجد اخريين للركعة الاولى فهو تفصيل السابق … المذكور … سنن الجمعة ومسئلة اذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به
… المكلف … التقية الى الصلوة معه بين الصلوة قبل الفريضة ثم يصلي معه … وبين ان يصلي معه ثم يتمها بركعتين
بعد فراغه … ما رواه … عن ابي بكر الحضرمي قال قلت للباقر ع كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت
قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا … عن عبيد الله … قال … الوقت … ثم يأتيهم ويصلي
معهم وهو على وضوء … الصادق ع قال قلت للباقر ع انا
نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف نصنع فقال صلوا معهم فخرج حمران الى زرارة فقال امرنا ان نصلي معهم …

فقال زرارة فما يكون هذا الاتباع بل ثم حتى نصبح منه قال فدخلنا عليه فقال الحمران جعلت فداك ان حمران زعم انك امرتنا ان نصلي
معهم فانكرت ذلك فقال لنا كان علي بن الحسين ع يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليهما ركعتين او قال لا يخفى ما فيه لسقوط كونها في
وفي الصحيح والحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اناسا رووا عن امير المؤمنين انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم
فقال يا زرارة ان امير المؤمنين ع صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين ع فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل
الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن بتسليم فقال انها اربع ركعات مشتبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له سنذكر مفصلا
المراد بلزيمة الامامة ان شاء الله وسنن وطرق افضال التنفل في يوم الجمعة الاول في عدد النوافل عدد التنفل في يوم الجمعة على ما ذهب اليه المشهور
قال عشرون ركعة وقال ابن الجنيد انها اثنى وعشرون ركعة وقال الصدوقان زيادة الاربع ركعات للتفريق بان قدمت النوافل وقعها
في ست عشرة ركعة فيظهر بعد نقل الاخبار بناء على القول الاول والمشهور ست عند انبساط الشمس وست بعد ما يرتفع علوها وارتفاعها قبيل
وسط النهار قبل الزوال مضافة الى نافلة الظهرين فيصير المجموع عشرين وستة عند ارتفاعها وستة قبل الزوال وركعتان عند الزوال
وفاقا للاكثر كما قاله بعض الافاضل مستند الاصحاب المستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن يقطين عن العبد الصالح قال سألته
عن التطوع يوم الجمعة قال اذا اردت ان تطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار و
ركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وعن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن ع عن التطوع
يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت الشمس وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون سوى الفريضة
ومن هذا الاصحاب ما رواه في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن ع صلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات
ضحوة النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة وصل بعدها ست ركعات وزاد في نوادر احمد بن محمد بن عيسى ركعتين بعد العصر
وعن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله ع اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست
ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ستا واذا زاغت او زالت صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا قوله انتفخ النهار اي اعلا وارتفع وروى ابن ادريس
في المستطرفات السرائر نقلا عن كتاب حريز قال قال ابو بصير ان قدرت يوم الجمعة ان تصلي عشرين ركعة فافعل ستا بعد طلوع الشمس وستا قبل
الزوال اذا تعالت الشمس وافصل بين كل ركعتين من ذلك بالتسليم وركعتين قبل الزوال وست ركعات بعد الجمعة وروى الشيخ في المجالس
بسنده عن زيد بن ... عن ابي عبد الله ع انه كان يقدم عشرين ركعة يوم الجمعة في صدر النهار فاذا كان عند زوال الشمس اذن وجلس جلسة ثم اقام
وصلى الظهر وكان لا يرى صلاة عند الزوال الا الفريضة ولا يقدم صلاة بين يدي الفريضة اذا زالت الشمس وكان يقول هي اول صلاة
فرضها الله تعالى على العباد صلاة الظهر يوم الجمعة مع الزوال قال رسول الله لكل صلاة اول وآخر لعلة تشغل الا صلاة الجمعة وصلاة
المغرب وصلاة الفجر وصلاة العيدين فانه لا يقدم بين يديها نافلة قال وربما كان يصلي يوم الجمعة ست ركعات اذا ارتفع النهار وبعد
ذلك ست ركعات اخر وكان اذا ركدت الشمس في السماء قبل الزوال اذن وصلى ركعتين فما يفرغ مع الزوال ثم يقيم الصلاة ويصلي
الظهر ويصلي بعد الظهر اربع ركعات ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم فيصلي العصر فاشتمل هذا الخبر تقديم الاذان على الزوال وصلاة
الركعتين غريب مخالف للاخبار والاقوال الاصحاب وروى في العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال زيدت الصلاة السنة يوم الجمعة
اربع ركعات تعظيما لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين سائر الايام وتلك الاخبار التي تدل على العشرين على القول المشهور واما ما ذهب
اليه الصدوقان بانها ست عشرة وعن الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل
زوال الشمس وركعتان عند زوال النهار والقراءة في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات وعن سعيد الاعرج في
الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال كان علي ع يقول ما زاد فهو خير
فقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات في نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر ومما دل
على ما ذهب اليه ابن الجنيد انها اثنى وعشرون ركعة ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن
الصلاة يوم الجمعة كم ركعة قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان
بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة قال في المنتهى انفرد بهذه الزيادة ركعتين وهي زيادة واما التخيير
الذي ذهب اليه الصدوق فان ما في الفقيه حيث قال لا تصل يوم الجمعة بعد الزوال غير الفرضين والنوافل قبلهما او بعدهما وفي نوافل
يوم الجمعة زيادة اربع ركعات تتمة عشرين ركعة يجوز تقديمها في صدر النهار وتأخيرها بعد صلاة العصر فان استطعت ان تصلي يوم
الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل وان صليت نوافلك كلها
يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة اجزأك وهي ست عشرة ركعة وتأخيرها افضل من تقديمها واذا زالت الشمس يوم الجمعة
فلا تصل الا المكتوبة واما اوقاتها فالشيخ في المبسوط والمصباح والمقنعة وعليه جماعة من المتأخرين الى التقديم تلك النوافل في يوم

في يوم الجمعة كلها على الفريضة ست ساعة انبساط الشمس ومثلها عند ارتفاعها ومثلها قبل الزوال وركعتين بعد الزوال وقال المبسوط
خبر بن علي يسطهم بهما في تحقق الزوال اما السيد وابن ابي عقيل وابن الجنيد استحبابهما بين الظهر والعصر واستحبابنا خبر الجميع بظهر
كان ذلك الاقوال من الاخبار فتحصر ما اقوالهم من نظر ان تفصيل بين كونها ذاتهم الكلام في تركونها وقت تكفي الزوال هل هو مال الزوال
ويشهد بالتسميتها لا يابل قبله وبعده وذهب الى الاول الا المرتضى والشيخ في فيه وغيره وابن الجنيد وابي الصلاح والثاني ابن ابي عقيل ويدل
على الاول ما تقدم من الاخبار ويدل على الثاني رواية ابي بصير المنقولة عن السرائر ورواية زريق المنقولة من مجالس الشيخ وصحيحة علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الزوال يوم الجمعة ما حده قال اذا قامت الشمس صل الركعتين واذا زالت الشمس فصل الفريضة وغيرها
من الاخبار ومن الافعال المستحبة في ذلك اليوم حلق الرأس ان لم يكن قد حلق الشعر وقص الاظفار والاخذ من الشارب وروى في الخصال عنه ع قال
من قلم اظفاره واخذ شاربه وبدا بسم الله ثم اول ما يفعل ذلك الخبر لا زالت عن ذلك وقد جربته ومنها ذكر والمبادرة الى المسجد للصلاة على السكينة
والوقار وهو اطمينان القلب في الفعل والثاني التأني في الحركة والمشي ففي خبر عن ابي عبد الله الحسين ع كان في المدينة شرفها الله ثم مشي على
السكينة والوقار ويقال بعض المعاندين من الكبر حسن بن علي ع فقال كان ذلك وقار ومنها التسريح اللحية وكونه متطيبا باي طيب كان سيما
ماء الورد والعطر ولبس افضل ثيابه واتصفها واحسنها كل ذلك للنصوص وكثرة الصلوة على محمد وآله في كل الايام الاستيما في ذلك
اليوم وروى في عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله ع ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس نظف ثيابه وليتهيأ
للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وعبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله تعالى يطلع على الارض فيضاعف الحسنات وعن
زرارة في الصحيح والحسن قال قال ابو جعفر ع لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل
الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال الرضا ع في الفقه الرضوي وعليكم بالسنن يوم الجمعة وهي سبعة اتيان النساء وغسل
الرأس واللحية بالخطمي واخذ الشارب وتقليم الاظفار وتغيير الثياب ومس الطيب فمن اتى بواحدة من هذه السنن نابت عنهن وهي الغسل افضل
اوقاته قبل الزوال وقد فصلناه منها في كتاب الطهارة والدعاء بالمأثور واما بعد التوجه الى المسجد وروى بسند عن ابي حمزة الثمالي عن ابي
جعفر ع قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادته الى مخلوق رجاء
رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك
ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته
ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة ولا حجة لي ولا عذر فاسألك يا رب ان تعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم
يا عظيم يا عظيم ارجوك يا عظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم
الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب ما الذي قلنا استحباب الصلوة
وروى في الصحيح عن زريب بن رابح قال قال ابو عبد الله ع اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر وفي ايديهم اقلام الذهب
وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا على محمد وآل محمد فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد واهل بيته في جمعة الف
مرة وفي سائر الايام مائة مرة وروى في فيه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عنه ع اذا كانت عشية الخميس ليلة الجمعة نزلت الملائكة من السماء
معها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس ويوم الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلوة على النبي وروى في عن عبد الله بن ميمون
القداح عن ابي عبد الله ع قال قال اكثروا من الصلوة في الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة فسئل الى كم الكثير قال ع الى مائة فان
زاد فهو افضل وعن المفضل عن ابي جعفر ع قال ما من شيء يعبد الله تعالى به يوم الجمعة احب الي من الصلوة على محمد وآل محمد وعن سهل انه قال قال
اذا صليت يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام
عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته فانه من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له بها مائة
الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة واما الحلق فانكره جمع من المتأخرين وعلله في المنتهى بانه يوم الاجتماع الناس فيستحب ما فيه التزاور والرحمة
بحيث يستدل عليه بما رواه في الفقيه مرسلا عن الصادق ع قال في الاخلاق كل جمعة من الطيبة الى الطيبة الثياب وتقضي لمحلق هو حلق
الرأس وحمله على حلق العانة بعيد بل يطلون منها بالنورة ويستحب الجهر بها مع عدم خلاف ويظهر من بعض العبارات الاجماع وشاهده في
ج يوم والاظهر على الاشهر موثقة في ح بن جاجم من الشيخ في وللصحيحا وقيل المنع مطلق للصحيح في جمال النصبة وفيهم من تقديم الصلاة
صلوا في السفر الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر قال اجهروا بها والقائل غير ظ قال المعتبر
في المعتبر لا شيء المذهب فاستقربه البعض متأخر واوقعه الحلي فيها اذا صليت قرئ واستحب الجهر اذا صليت جماعة للصحيح المروي عن
قرب الاسناد عن من صلى الجمعة ركعتين في الجمعة هل يجهر فيها قال لا يجهر الامام فيها ورواه المرتضى في بعض الصحيحا في احدهما عن القراءة في
الجمعة اذا صليت وحدك اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقريب منه الثاني واطلاق القاعدة الصحيح المانعي ويستحب ان يصلي في المسجد ولو كان

فضل الصلوة على النبي يوم الجمعة

ولو كانت صلوة الظهر لما ماكان على الجمعة بما رواه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع فضّل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان
لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد وعن جابر قال
كان ابو جعفر ع يبكر يوم الجمعة الى المسجد حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان
على جمع سائر الشهور فضل كفضل شهر رمضان على سائر الشهور وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس
من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا
خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام الا في يوم الجمعة يعني الملائكة ونحوه روى في الفقيه عن ابي جعفر ع مرسلا ورواه في الامالي
بسنده عن امير المؤمنين ع انه قال اذا كان يوم الجمعة خرج اخلاء الشياطين يزينون اسواقهم ومعهم الرايات وتقعد الملائكة على ابواب المساجد
فيكتبون الناس على منازلهم حتى يخرج الامام فمن دنى من الامام وانصت واستمع ولم يلغ كان له كفلان من الاجر ومن تباعد عنه فاستمع و
انصت ولم يلغ كان له كفل من الاجر ومن دنى من الامام فلغى ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر ومن قال لصاحبه صه فقد تكلم ومن تكلم
فلا جمعة له ثم قال علي ع هكذا سمعت نبيكم ص وعن جابر بن عبد الله في خبر انه قال الحسنة في الجمعة تضاعف فيه وقد بلغني ان اصحاب النبي ص
كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين وان يفعل المصلي ظهرا اذا لم يكن الامام الذي يريد صلوة الجمعة معه عادلا ولم
يكن مرضيا ومقبولا كما مر في خبر ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي
قال كذلك اصنع انا وعن عبد الله بن سنان قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين
درجة وقد يحكى في خبر الاول عن ابي عبد الله ع ولو صلى معه ركعتين يعني الجمعة واتمها ظهرا بعد تسليم الامام كما في الاخبار المتقدمة
ما رواه عن حمران الى ان قال انما كان علي بن الحسين ع يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليهما الركعتين وما رواه في ح
اولو توقف هذه الاخبار صريحة على كونها حقيقا بالتحقيق فيحمل على التقية والحمد لله رب العالمين ومنها صلوة الواجبة صلوة العيدين
يوم فان يعود واحدها عيد وياؤه منقلبة عن الواو لانه ماخوذ من العود اما لكثرة العوائد لله عز وجل فيه على عباده او لعود السرور و
الرحمة بعوده والجمع اعياد على غير قياس اذ الجمع يرد الشيء الى اصله قيل فعلوا ذلك للزوم الياء في مفرده والفرق بينه وبين
بين جمع عود الخشب وهي واجبة بفعل جماعة بشروط الجمعة ومنكبة مع عدمها لكن حصول الشروط جماعة وفرادى اما اثبات وجوبها
على المسلمين بالاجماع كما صرح به جماعة منهم الشيخ في جملة من كتبه والاصل في الكتاب والسنة مضافا الى الاجماع قوله تعالى قد
افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى من المفسرين من قال ان المراد بالزكوة زكوة الفطرة والصلوة هي صلوة العيد يدل عليه من الاخبار
ما رواه في الفقيه وسئل الصادق ع عن قوله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة
فصلى وفي التهذيب حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله ع ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة
على النبي ص من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي ص ان الله تعالى
قد قال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وفي تفسير علي بن ابراهيم قوله قد افلح من تزكى قال زكوة الفطرة فاذا اخرجها قبل صلوة العيد
وذكر اسم ربه فصلى قال صلوة الفطر والاضحى واستدل البعض منا بالصلوة النحر بقوله تعالى فصل لربك وانحر قال قبل هي صلوة العيد
ونحر البدن في الاضحى وقال الثاني في الشرح قال اكثر المفسرين المراد صلوة العيد وظاهر الامر الوجوب ويشكل ما ذكره في ذلك صرح في الذكرى
هذا التفسير على ما قال مشكل لعدم ظهور تفسيره في الاخبار وقال في موضع الم اطلع في الاخبار على تفسيره الا برفع اليدين وانما تفسيرها
بمطلق الصلوة والنحر هو رفع اليدين حال التكبير حذاء الوجه ما دل عليه من السنة ما رواه والشيخ في الصحيح عن جميل قال سألت ابا
عبد الله ع عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة وروى الشيخ عن ابي اسامة عن ابي عبد الله
ع قال صلوة العيدين مع الامام سنة فلا منافاة بين السنة وكونها فريضة بعد فهم الخبر وفسر الشيخ في التهذيب بما علم وجوبه بالسنة
والثاني اعني وجوب انعقادها جماعة بشروط المذكورة في صلوة الجمعة فيما عدا الخطبة وادعى عليه الاجماع على ما حكي عن المرتضى في
الانتصار والناصريات والشيخ في الخلاف والفاضلين في المعتبر والمنتهى والمحقق الثاني في شرحه على القواعد والفاضل المقداد في كنز العرفان
ح والمنتهى عبر فيما عدا العدد الا ان الظاهر مرادهما بالاجماع وان لم يصرح الكتاب قال في المنتهى والنهاية وكرة وهو
الحجة مضافا الى المعتبرة والنصوص المستفيضة ومن المذكورة وجوب الامام او من نصبه ويدل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال
ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة الى ان قال ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وصحيحة محمد بن مسلم عن
احدهما قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام ورواية معمر بن يحيى عن ابي جعفر ع قال لا صلوة يوم
الفطر والاضحى الا مع امام مضافا اليهما ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال من لم يصل مع الامام في جماعة
يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا

الا مع امام عادل الخبر نعم عن الموثق عن ابي عبد الله ع لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا باس هذا مضافا الى بعض ما تقدم من اشتراطه في بحث الجمعة من القاعدة وبعض الاخبار والصحيفة السجادية ع والمنساق من اقتضاء التساوي للعدد مضافا الى الاجماع الظاهر منهم به هنا على الخصوص كما في المنتهى بل الغنية ايضا وعن الصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وفي دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ع انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة فصاعدا مع الامام فعليهم ان يجمعوا الجمعة والعيدين وعن ابن ابي عقيل انه ذهب الى اشتراط السبعة واكتفى في الجمعة بخمسة واورد عليه بعض الاصحاب بعدم المستند الثالث اتحاد وقد عرفت ما تقدم من الاخبار وتدل عليه في الجملة الرابع الوحدة وظاهرهم اشتراطها واطلقوا مساواتها للجمعة في الشرائط كما صرح في ك نقلا عن الاصحاب بنقل الحليين التصريح بذلك مجيبا بانه لم ينقل عن النبي ص في ما تمهيدا في بلدكما انه لم ينقل انه صلى العيدين وبما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال الناس لامير المؤمنين ع الا تخلف رجلا يصلي العيدين قال لا اخالف السنة وهما الاشكالان على الاول وعن ثم توقف في ك والنهاية في اشتراطه فلا محمل ونحوه في مجلس انتهى قال الم بقي بعد ذلك الكلام المراد بسنية وحدة الصلوة في الفرض فانه واجب بسنة النبوية واخبار السنة على من وجب يشايع في الاخبار اقول لا فائدة في تفصيل غيران نتبع به العليل بعد ما ثبت بالاجماع المذكور وباتهما كالجمعة في شرائطها عدا الخطبتين اما الخطبتان قال في ف صلوة العيدين شرائطها شرائط الجمعة سواء في العدد والخطبة وغير ذلك ومثله في كذا قال ابن ادريس ومقتضى المنتهى قال والخطبتان واجبتان كوجوبهما في الجمعة ولا نعرف خلافا بين المسلمين في كونهما بعد الصلوة لا يجب استماعهما ثم ذكروا بيان انه لا يجب حضورهما ولا استماعهما بغير خلاف قال الماتن في المع والخطبتان فيهما بعد الصلوة ولا يجب حضورهما ولا استماعهما استحبابهما فعلية الاجماع قال الشهيد الثاني كري المشهور بين الاصحاب في كلامهم استحباب الخطبتين في صلوة العيد وصرح به في المع واوجبهما ابن ادريس في شرح الفاضل في الروايات مطلقة ثم قال والتحمل بالوجوب اقوى نعم ليستا شرطا في صحة الصلوة بخلاف قال في ك في شرح وهي واجبة مع وجوبه الامام فذهب الفاضل الخراساني في الذخيرة وقضاء الفاتح وعن العامة عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله ص صلوة العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب فذلك الكلام بعد ثبوت استحبابها في العيدين اختلاف بالتقديم وتاخر والحق انهما اخرجا العيدين كما علمت مفصلا وقد مر انهما مستحبتان والشرائط جماعة وفرادى ويقصد ندب مشهور وهذه المسئلة في كلام اصحابنا المتاخرين قال الماتن في المعتبر ويستحب مع عدم الشرائط او بعضها جماعة وفرادى في السفر والحضر ويصلي كما يصلي في الجماعة والقطب الراوندي من اصحابنا من ينكر الجماعة في الصلوة العيد سنة بلا خطبة لكن جمهور الامامية يصلون هاتين الصلوتين جماعة وعملهم حجة وعليه العامة ايضا قال الشيخ في ط متى تأخر عن الحضور لعذر وصلاها في المنزل منفردا سنة ثم قال ومن لا يجب عليه صلوة العيد من المسافر والعبد وغيرهما يجوز اقامتها منفردين سنة وقال المرتضى في المسائل الناصرية صلوة العيدين تصلي الانفراد عند فقد الامام واختلال بعض شرائط وقال ابن ادريس معنى قول اصحابنا على الانفراد ليس المراد بذلك ان يصلي كل واحد منهم منفردا بل الجماعة ايضا عند انفرادها من دون الشرائط مسنونة عند قول بعض لما ثبت انه مستحب ج لا يجوز ان يفعل بالجماعة الا في في صلوة النوافل لا يجوز قال مخلف ونعم ما قال تاويل ابن ادريس بعيد مع انه روى في المنتهى عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن ولو كانت مستحبة لا بتوجه هنا المستحب في حق الرجل يستحب في حق المرأة الا ما خرج بالدليل لان فعل الاصحاب في زماننا الجمع فيها وقال انها مع عدم الشرائط تصلي سنة جماعة وهو افضل وفرادى في كل من يصليها من لم تجب عليه من المسافر والعبد والمرأة ندبا ان لم يقم في البلد فرضها مع الامام ثم توهم كلامه برواية عبد الله المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وظاهر هذه عموم الجماعة انتهى ك في يقي بانها كان الصلوة مع العيد عدم حضور الامام منفردا واستدل بموثقة سماعة عن الصادق قال لا صلوة في العيدين الا مع الامام فان صليت وحدك فلا باس وصحيحة عبد الله بن سنان قال من لم يشهد جماعة الناس فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في الجماعة وموثقة الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده قال نعم اقول انها اذا كانت فريضة لا يكون الا مع امام اما في غير حضوره فانما يفعل جماعة او وحدة الجمع هي اقوى من الطرح لاشتمالها عمل الاصحاب مسئلة مضيئة في سقوط صلوة العيدين عن كل من يسقط عنه صلوة الجمعة وظاهر الاصحاب انه اتفاقي قال في كرة انما تجب صلوة العيد على من تجب عليه الجمعة عند اجمع وقال في المنتهى انا لا نعرف فيه خلافا في ك ويدل عليه اصالة البراءة الذمة من وجوب هذه الصلوة على من تجب عليه الجمعة السالمة عما يصلح عن المعارضة انتهى مع الاخبار الدالة على الفرادى المستندة عن الدخول منها المسافر وصحيحة زرارة عن احدهما ع قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام وصحيحة سعد بن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وما رواه البرقي في المحاسن بسنده عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وعن دعائم الاسلام عن علي ع انه قال ليس على المسافر جمعة ولا عيد اما ما رواه في التهذيب عن سعد عن سعد عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر

الفطر والاضحى قال نعم الا يمنعن يوم الفطر حمله الشيخ على الاستحباب وفى الوافى اذا شهد النساء [illegible] يصلى فيها [illegible] الاول وجلا ان يدخل
بلد ظهور الحائض لا يكون مسافرا ومنها النساء كما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع انما رخص رسول الله ص
النساء العواتق فى الخروج فى العيدين للتعرض للرزق وفى موثقة عمار [illegible] قال [illegible] الرجل باهله [illegible] قال سالت ابا
عبد الله ع عن خروج النساء فى العيدين فقال لا الا العجوز عليها منقلاها يعنى خفيها [illegible] على الجواز [illegible] على جعفر اخيه
موسى ع قال سالته عن النساء هل عليهن صلوة العيدين قال نعم قال وسالته عن النساء هل عليهن صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم و
سالته عن النساء اعليهن من التطيب والتزين فى الجمعة والعيدين ما على الرجال قال نعم وفى كره [illegible] اسنده الى على ع قال لا تحبسوا النساء عن الخروج فى العيدين و
عليهن الخروج [illegible] عند الاصحاب الاستحباب [illegible] سقط عنه الا [illegible] ذوات الهيئات من النساء فانه يكره لهن الخروج قال الشيخ لا باس بخروج
العجائز ومن لا هيئة لها من النساء ومنها المريض رواه الشيخ وفى الحسن عن الحلبى عن هرون بن حمزة الغنوى عن ابى عبد الله ع قال الخروج يوم الفطر
والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج اصلى فى بيتى قال لا يعنى نفى الوجوب كما
كانت منها السبعة الفقه الرضوى قال ع وصلوة العيدين [illegible] مثل صلوة الجمعة الا على [illegible] المريض والمرءة والمملوك والصبى والمسافر واما
الكبير [illegible] لحصول [illegible] ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال وفاقا [illegible] كما [illegible] فى كره [illegible]
الشيخ [illegible] على الاجماع على الفوات بالزوال والذخيرة ادعى [illegible] اتفاق [illegible] الاخبار المستفيضة ونهاية
ونذارة [illegible] قال الباقر [illegible] الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا [illegible] سماعة قال سالته عن الغدو الى المصلى
فى الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس [illegible] الاقبال [illegible] عبد الرحمن [illegible] عن ابى عبد الله ع
[illegible] قال كان رسول الله ص يخرج بعد طلوع الشمس [illegible] بسنده الى [illegible] عن ابى جعفر
قال لا يخرج [illegible] الا بعد طلوع الشمس [illegible] الرضا ع ان يخرج الى الصلوة العيد [illegible]
فلما طلعت الشمس قام فاغتسل [illegible] الى الزوال كما ذكروه ولم اعرف لهم مستند
غير الاجماع [illegible] الاسلام [illegible] فى القوم [illegible] صلوة
العيد [illegible] النهار [illegible] الماضية قال يفطرون ويخرجون [illegible] صلوة العيد اول النهار [illegible]
[illegible] الى الاجماع [illegible] بعد طلوع الشمس [illegible] الخلاف [illegible] الغاية
بدخول الزوال [illegible] الاجماع والاخبار المستفيضة [illegible]
واما الثانى [illegible] اول النهار [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] الحقيقة [illegible] زوال الشمس [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] البرهان لم تقض الصلوة [illegible] الوقت [illegible] الاصل عدم القضاء [illegible] مع ان [illegible]
[illegible] ان من فاته مع الامام فلا قضاء عليه لان شرطها [illegible] الجمعة [illegible] الوقت [illegible]
من [illegible] فاتته صلوة فليقضها كما فاتته [illegible] الصلوة اليومية [illegible] الاطلاق [illegible]
مع جماعة والمشهور [illegible] القضاء [illegible] الفرق بين [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] قال فى كره ان سقوط القضاء مذهب اكثر الاصحاب وقال [illegible] من فاتته الصلوة يوم العيد
لا يجب عليه القضاء ويجوز ان يصلى [illegible] ان شاء [illegible] القضاء [illegible]
لا يلزم قضاؤها الا [illegible] الخطبة [illegible] ابن الجنيد [illegible] الخطبتين [illegible]
[illegible] واما كيفيتها وهى ركعتان ان يكبر تكبيرة الاحرام ثم يقرء الحمد وسورة ثم يكبر بعد القرائة فى
الاولى خمسا [illegible] ثم يكبر ثم يقنت [illegible] ثم يكبر ويركع فاذا [illegible] وقام وقرا الحمد وسورة فى الثانية
ثم يكبر اربعا بعد القرائة الحمد والسورة وان يقنت بعد كل تكبيرة ثم يكبر خامسة للركوع ويركع ويكون الزائد على [illegible] تسع تكبيرات
خمس فى الاولى واربع فى الثانية على الاشهر [illegible] عليه عامة المتاخرين من اصحابنا وقال [illegible] لا خلاف [illegible] فانه تسع تكبيرات
خمس فى الاولى واربع فى الثانية [illegible] الاجماع ويصرح فى الانتصار والاستبصار [illegible] الحجة مضافا
الى الاخبار المستفيضة [illegible] الصحاح والموثق وغيرها فمنها ما رواه [illegible] معاوية بن عمار قال سالته عن الصلوة العيدين فقال
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتى عشرة تكبيرة يبدء فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرء فاتحة الكتاب
ثم يقرء والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرء فاتحة الكتاب
وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم قال وكذلك صنع رسول الله ص والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل

قبل الصلاة ومتن الحديث حسن فمنها ما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال تكبر ثم تقرأ ثم تكبر خمسا وتقنت بين
كل تكبيرتين ثم تكبر السابعة وتركع بها ثم تسجد ثم تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبر اربعا فتقنت بين كل تكبيرتين ثم تكبر وتركع بها ومنها ما
رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة في الاولى خمسا ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس
تكبيرات والسابعة تركع بها ثم تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبر اربعا والخامسة تركع بها الحديث ومنها صحيحة يعقوب بن يقطين في الصحيح قال
سألت العبد الصالح عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت
ام لا فقال تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة تكبيرة تفتتح بها الصلاة ثم تقرأ وتكبر خمسا وتدعو بينها ثم تكبر اخرى وتركع بها فذلك
سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم تكبر في الثانية خمسا تقوم فتقرأ ثم تكبر اربعا وتدعو بينهن ثم تكبر التكبيرة الخامسة وعن ابي الصباح
الكناني عن الباقر في صلاة العيدين قال تكبر واحدة تفتتح بها الصلاة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تكبر خمسا تقنت بينهن ثم تكبر واحدة
تركع بها ثم تقوم فتقرأ ام القرآن وسورة تقرأ سبح اسم ربك الاعلى في الثانية والشمس وضحيها ثم تكبر اربعا وتقنت بينهن ثم تركع بالخامسة
وعن محمد بن مسلم قال سألته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة
ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تكبر بالخامسة وعن سماعة في الموثق قال سألته عن الصلاة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان
ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات
ثم يقوم في الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ثم يكبر الخامسة ويركع بها الحديث فعلى هذا [illegible] بين الاصحاب انما الخلاف في
الصفة الاولى ان التكبيرات الزائدة [illegible] التكبيرات التسع هل هي واجبة او مستحبة والاكثر من الاصحاب على الوجوب منهم المرتضى وابن الجنيد
وابو الصلاح وابن ادريس وقال المفيد من اخل بالتكبيرات التسع لم يكن مأثوما الا انه يكون تاركا للسنة ومهملا فضيلة [illegible]
على الاستحباب [illegible] واستدل له [illegible] بصحيحة زرارة قال ان عبد الملك الاعين سأل ابا جعفر عن الصلاة في العيدين
فقال الصلاة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلاة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى
ثلثا سواء ثم يكبر تكبيرة الصلاة والركوع والسجود ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر قال الشيخ انما جاز الاقتصار
على ثلث تكبيرات وعلى خمس تكبيرات لان الاخلال بها لا يفسد الصلاة وعليه جملة المتأخرين [illegible] في المعتبر واجاب في الاستبصار
بالحمل على التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة [illegible] واجماع الفرقة المحقة على ما ادعاه [illegible] والحق [illegible] لان الوجوب مفقود
واستدلاله [illegible] ظاهر الامر والحق ان التأسي لا يكون دليلا كما اوضحناه سابقا الثاني
اختلف الاصحاب في محل اداء التكبيرات في الركعتين هل هو بعد القراءة فيهما معا او في الثانية خاصة اما الاولى فقبلها او [illegible]
[illegible] قبل القراءة والباقي بعدها [illegible] الشيخ والمرتضى وابن بابويه وابن ابي عقيل وابن حمزة وابن ادريس [illegible] قبل تكبيرة الركوع وان
[illegible] قبل التكبير [illegible] الركوع على الاشهر الاقوى [illegible] في صريح الاستبصار والخلاف الاجماع عليه وهو المعتمد
[illegible] خلافا لابن الجنيد [illegible] التكبير في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها والمفيد [illegible] الثانية قبل القراءة
[illegible] واما ما يستدل به من بعض الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في
[illegible] سبع قبل القراءة وفي الاخرى خمس بعد القراءة [illegible] سعد الاشعري في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال في الاولى سبع قبل القراءة وفي الثانية
خمس بعد القراءة وغيرهما اجاب في التهذيبين بانها موافقة لمذاهب العامة [illegible] محمول على التقية الثالث اختلف الاصحاب في القنوت
بعد التكبيرات التسع هل هو واجب او مستحب فالاكثر على الاول وعليه نص المرتضى [illegible] على انه مما انفردت به الامامية
[illegible] انه مستحب لان الاصل براءة الذمة من الوجوب [illegible] الرابع [illegible] الاصحاب على وجوب [illegible] بعد التحميد وانه لا يتعين
[illegible] والمفيد والمرتضى وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة [illegible] الثانية وقال الشيخ [illegible] في الاولى
الثانية [illegible] القنوت لفظ مخصوص للاصل لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
[illegible] قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن [illegible]
مع كل تكبيرة [illegible] استحبابا [illegible] الصلاح الوجوب [illegible] الاخبار الواردة منها ما رواه [illegible]
قال تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى
والمغفرة اسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت
على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
اللهم اني اسألك خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون وعن جابر عن الباقر قال كان امير المؤمنين
اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل [illegible]

والد اللهم اهل الكبرياء والعظمة الدعاء المتقدم آه وفي خبر بشر بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في دعاء العيد بين كل تكبيرتين الله ربي
ابدا والاسلام ديني ابدا والقرآن كتابي ابدا والكعبة قبلتي ابدا وعلي امامي ابدا والاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم الى آخرهم ولا احد الا الله
في صحيحه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى
وخمس في الثانية فاذا قمت في الصلوة فكبر واحدة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسئلك خير ما سئلك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون الله اكبر
اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال
ومبدي الخفيات ومعلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله
اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك النواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها
اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم شيء منها دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك تواضع
كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى
وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة كما هو قلت في الاول التكبير حتى يتم خمس تكبيرات وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن ومنها اي من سنن صلوة العيد الاصحار بها
في غير مكة المعظمة وادعى عليه الاجماع علمائنا واكثر العامة ومستنده في بقية الناس مضافا الى الاجماع ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن
عمار عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية وما رواه في الصحيح عن
محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام
اقول وقد علمت ما قال الحرّ في صحيحة معاوية لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية انه يفهم منه الامر فهو ومنها ان يصلوا في الصحراء
لا تنافيه لانه لم لا يكون ويشهد به حديث المرفوع عنه وقوله بما رواه في خبر ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل
لرسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفطر او يوم الاضحى لو صليت في مسجدك فقال اني لاحب ان ابرز الى السماء وما رواه في خبر ابن رئاب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يصلى صلوة العيد في مسجد مسقف ولا في بيت انما يصلى في الصحراء او في مكان بارز وما رواه في الصحيح
عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي ابي بالخمرة يوم الفطر فامر بردها ثم قال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر فيه الى آفاق
السماء ويضع جبهته على الارض وغير ذلك من الاخبار والحق ان الجنيد بمكة شرفها الله مسجد المدينة وانت خبير بان الاخبار المتقدمة كصحيحة معوية
وما رواه ابو ليث المرادي وصحيحة الحلبي صريحة في رده ولعل مع عدم امطار المطر وغيره لا باس بان يصلي في المسجد الا مع التسقف ومنها
السجود على الارض بما يصح السجود عليه لا ظاهر الدليل فيه لما تقدم من صحيحة الحلبي والفضيل ومن صحيحة معوية استحباب الصلوة
على الارض غير وضع على بساط ولا بارية ولا نحوهما وروى في عن مرسلة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله يخرج الى البر حيث ينظر
آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس وما رواه في الاقبال باسناده عن محمد
الوليد باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا تصلين يومئذ على بارية او بساط يعني في
صلوة العيد ومنها ان يقول المؤذنون عوض الاذان والاقامة الصلوة لمثل الخمس الصلوة مكررا ثلثا لما رواه
في الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكنه
ينادي الصلوة ثلاث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل
وغيرها من الاخبار منها ما تقدم في كرى لا اذان لصلوة العيد بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا بنصبها باضمار احضروا وفيها
خبر ومبتداء قال ابن ابي عقيل يقول الصلوة جامعة لنفقه على ستد وعن الاصحاب كما ذهب اليه في الذكرى كان نداء للاعلام الناس ما
الخروج الى المصلى لانه جرى مجرى الاذان الذي يحصل به الاعلام بالوقت لا ينافي ذلك صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام ليس فيهما اذان
ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس يعني الاذان المعهود لم يكن بل اذان لتلك الصلوة مكاتبة اعلام بوقتها ومنها ان يطيب بعد الغسل وان
يلبس احسن ثيابه شتاء كان او قيضا اما الغسل فقد قدمنا في باب الاغسال واعادة الصلوة للغسل لما رواه الشيخ في الموثق عن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة فان مضى
الوقت فقد جازت صلوته وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس يوم العيد

العيد بل يغتسل و ليتطيب بما وجد و ليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال في خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة وفي مجمع
البيان عن ابي جعفر عليه السلام في قوله خذوا زينتكم اي تزينوا للصلوة في الجماعات والاعياد وقال علي بن موسى الرضا عليه السلام في الفقه الرضوي
واذا اصبحت يوم الفطر اغتسل و تطيب و تمشط والبس انظف ثيابك واطعم شيئا من قبل ان تخرج الى الجبانة فاذا اردت الصلوة فابرز
تحت السماء وقم على الارض ولا تقم على غيرها واكثروا ذكر الله والخروج الى المصلى ومنها ان يكون خروج الامام عن المدينة حافيا
ماشيا على السكينة والوقار بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع المحكي عن المنتهى ونهاية الاحكام وكرة ومنها اسماع العلماء مشعرا بتسالمهم عليه وتعلق
ندل عليه كلها بما رواه في ن ق وغيره من كتب الصدوق رحمه الله انه لما حضر العيد بعث المامون الى الرضا عليه السلام يسأله ان يركب و يحضر العيد و يصلي
و يخطب الى ان قال فقال يا امير المؤمنين ان اعفيتني من ذلك فهو احب الي وان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين
فقال المامون اخرج كيف شئت وامر المامون القواد والناس ان يركبوا و يبكروا الى باب ابي الحسن عليه السلام قال فحدثني ياسر الخادم انه قعد الناس
لابي الحسن في الطرقات والسطوح والناس من النساء والصبيان واجتمع القواد والجند على باب ابي الحسن فلما طلعت الشمس قام فاغتسل وتعمم بعمامة
بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بيده عكازا ثم خرج ونحن
بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة فمشى قليلا ورفع رأسه الى السماء وكبر اربع تكبيرات فخيل
لنا ان السماء والحيطان تجاوبه والقواد والناس على الباب قد تهيؤوا ولبسوا السلاح وتزينوا باحسن الزينة فلما طلعنا عليهم بهذه
الصورة وطلع الرضا عليه السلام وقف على الباب وقفة ثم قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ترفع
بها اصواتنا قال ياسر فتزعزعت مرو بالبكاء والضجيج لما نظروا الى ابي الحسن وسقط القواد عن دوابهم ورموا بخفافهم لما رأوا ابا الحسن حافيا
وكان يمشي و يقف في كل عشر خطوات و يكبر ثلاث تكبيرات قال ياسر فتخيل الينا ان السماء والارض والجبال تجاوبه وصارت مرو ضجة واحدة
من البكاء وبلغ المامون ذلك فقال له الفضل بن سهل ذو الرياستين يا امير المؤمنين ان بلغ الرضا المصلى على هذا السبيل افتتن به الناس
والراي ان تسأله ان يرجع فبعث اليه المامون فسأله الرجوع فدعا ابو الحسن عليه السلام بخفه فلبسه وركب ورجع ومنها استحباب التشمير للثياب
والمشي حافيا والتعمم ايضا لكل من الامام والمامومين وان يكون العمامة بيضاء وبيد الامام عكازة كما في خبر غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة في اسفلها عكازة يتوكأ عليها و يخرجها في العيد يصلي اليها وكذا في صحيح محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام في حديث
ان رسول الله صلى الله عليه وآله عنزة يتكئ عليها و يخرجها في العيد يخطب بها ومنها الاشتغال بالدعاء والتكبير في الطريق كما مر ومنها الوقوف [illegible]
وفي دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال ينبغي لمن خرج الى العيد ان يلبس احسن ثيابه و يتطيب باحسن طيبه وقال عز وجل
يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ذلك في العيدين والجمعة و ينبغي للامام ان يلبس يوم العيد بردا وان يعتم شاتيا كان او
قائظا وعن علي عليه السلام انه كان يمشي في خمس مواطن حافيا و يعلق نعله بيده اليسرى وكان يقول انها مواطن الله فاحب ان يكون فيها حافيا
يوم الفطر و يوم النحر و يوم الجمعة واذا عاد مريضا واذا شهد جنازة انتهى وفي صحيح محمد بن مسلم لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر
فاما الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وفي صحيح معاوية و ينبغي للامام ان يلبس يوم العيد بردا و يعتم شاتيا كان او قائظا وفي صحيح عبد الله بن
سنان قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين شاتيا كان او قائظا و يلبس درعه وكذلك ينبغي للائمة والجهر بالقراءة
وفي صحيح ابي بصير ينبغي للامام ان يلبس حلة و يعتم لعل الحلة الرداء ومنها الذهاب من طريق الى المصلى والاياب من طريق آخر ونحوي الصدوق
في خبر السكوني ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه يأخذ في طريق غيره وروى في ع عن [illegible] قال
قلت للرضا عليه السلام ان الناس رووا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فهكذا كان قال فقال نعم وانا افعله كثيرا ثم قال لي اما
انه ارزق لك وعن [illegible] ومن الاقبال باسناده عن ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري باسناده عن الرضا عليه السلام قال قلت يا سيدنا انا نروي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا اخذ في طريق لم يرجع فيه واخذ في غيره فقال هكذا كان النبي صلى الله عليه وآله يفعل وهكذا افعل انا وهكذا ابي يفعل
وهكذا فافعل فانه ارزق لك وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول هذا ارزق للعباد وفي دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان اذا انصرف
من المصلى يوم العيد لم ينصرف على طريقه الذي خرج عليه ومنها ان يطعم قبل خروجه يوم الفطر و بعد عوده في يوم الاضحى و
الافضل في الاول ان يكون افطاره على حلو والمروي التمر اما التربة الحسينية للاستشفاء محل كلام وفي الثانية مما يضحي به [illegible]
صحيح زرارة [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم الاضحى الا من هديك واضحيتك
[illegible] ان لم تقو فمعذور وقال وقال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الاضحى شيئا حتى يأكل من اضحيته ولا يخرج
يوم الفطر حتى يطعم الفطر قال وكذلك نفعل نحن ونحوها [illegible] الموثق [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل قبل الخروج
يوم العيد وان لم تأكل فلا بأس [illegible] استحبابا اقول [illegible] الافطار [illegible] الفطر [illegible]
قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني افطرت يوم الفطر على طين وتمر فقال لي جمعت بركة وسنة [illegible] باسناده عن الرجل قال كل

كل تمرات يوم الفطر وان حضر قوم من المؤمنين فليطعمهم مثل ذلك وفي الفقه الرضوي والذي يستحب الافطار عليه يوم الفطر الزبيب
والتمر وروي عن العالم ع الافطار على السكر وروي افضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين ع وفي كره كان النبي ص يأكل قبل خروجه تمرات
ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر وبه استحب ان يأكل الحلو وقال لا يجوز الافطار على التربة الحسينية الا بقصد الاستشفاء لمن كان له علة كبيرة
من الايام وقال في كرى بعد ذكر الحديث والافطار بتربة الحسينية لعلة بمحرم الا ان يقرب التحريم والافضل الافطار على الحلوة وافضلها السكر
اقول الظاهر ان الاصحاب ذهبوا الى الجواز الاكل من تربة الحسينية افضل الصلوة والتحية لقصد الاستشفاء عليه الاخبار وانما الخلاف
في الاكل للتبرك ظاهر جماعة من المنع وروي في كتاب كامل الزيارات عن احدهما قال قلت له ما تقول في طين قبر الحسين ع قال يحرم على الناس
اكل لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا ولكن الشيء منه مثل الحمصة وظاهر هذا الخبر الجواز بمقدار مذكور وقال في بق الجواز وان لم يكن بقصد
الاستشفاء ومنها ما رواه فيه ايضا في العلل بسنده عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال كل طين محرم على ابن آدم ما خلا طين قبر
ابي عبد الله ع من اكله من وجع شفاه الله وهذا كان الجواز بقصد الشفاء وظاهر المنع من غيره ومنها في كتاب دعوات الراوندي عن سعد بن سعد عن الرضا ع
قال من اكل من طين قبر الحسين ع مستشفيا به فكأنما اكل لحومنا وهو صريح في التحريم الا بقصد الاستشفاء ومنها ما رواه في العلل
عن ابي يحيى الواسطي عن رجل قال قال ابو عبد الله ع ان الطين حرام اكله كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات لم اصل عليه الا طين القبر فان اكله
بشهوة لم يكن فيه شفاء وليس فيه لانه صريح على التحريم بقصد التبرك وقال الشيخ في التهذيب قال يستحب صوم هذه العشر فاذا كان
يوم العاشوراء امسك عن الطعام والشراب الى بعد العصر ثم يتناول شيئا يسيرا من التربة التبرك اولى الاحوط وان يقرأ المصلي
في الركعة الاولى بالاعلى وفي الركعة الثانية بالشمس جميع الاصحاب على وجوب القراءة سورة بعد الحمد وانه لا يتعين في ذلك سورة مخصوصة
قاله في كره وانما الخلاف في الافضل فهي في قه والمفيد والمرتضى وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة ان الشمس في الاولى والغاشية في الثانية
والشيخ في ط وبه فيهما الشمس والغاشية مذهب ابن بابويه في المقنع والفقيه قال في كرى لا خلاف في عدم تعيين سورة انما الخلاف في الافضل
فعند الجماعة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية وعند الاخرون الشمس في الاولى والغاشية في الثانية وهذان القولان مشهوران
وذهب في د بعد ذكر قول الاول وعليه رواية صحيحة جميل لانه قال سألته ما يقرأ فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية
واشباههما والثاني رواه اسمعيل بن جابر عن الباقر ع فيهما سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وفي الثانية والشمس وضحيها وفي رواية ابي
الصباح الكناني الاعلى في الاولى والشمس في الثانية كما في رواية اسمعيل بن جابر وقال في الفقه الرضوي واقرأ في الركعة الاولى هل
اتيك حديث الغاشية وفي الثانية والشمس او سبح اسم ربك الاعلى انتهى وروي ان امير المؤمنين ع صلى بالناس صلوة العيد فكبر
في الاولى ثلث تكبيرات وفي الثانية بخمس فقرأ فيهما بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات
اولها المغرب وآخرها صلوة العيد وضم الصدوق في الهداية الى هذه الصلوات الاربع صلوة الظهر وزاد ابن الجنيد النوافل ايضا وفي الاضحى عقيب
خمس عشر صلوة اولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وفي غيرها وفي الامصار عقيب عشر صلوات اولها الظهر يوم النحر ايضا كما تقدم واعلم ان الاصحاب
انما اختلفوا في وجوب هذه التكبيرات واستحبابها في العيد الفطر المرتضى القول بالوجوب والمشهور الاستحباب ومما يدل على ما ذهب اليه
المرتضى الوجوب في الفطر الاية قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم وروى في الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث قال
تقول قال والتكبير في العيدين واجب اما في الفطر ففي خمس صلوات يبتدأ به من صلوة المغرب ليلة الفطر الى صلوة العصر يوم الفطر وان
يقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا لقوله عز وجل ولتكبروا الله على ما هديكم الحديث
وفي العيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه كتب الى المأمون والتكبير في العيدين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات ويبدأ في دبر المغرب ليلة
الفطر ومما يدل على الاستحباب رواية سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله ع اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر
في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد ثم ينقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله
الحمد والله اكبر على ما هدانا وهو قول الله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم فهو صريح بالاستحباب وضعفه ظاهر والجمع اوجه
من طرح والوجوب في الخبر اعم مما في الاصطلاح بمعنى ما يترتب عليه العقاب على تركه وفي الاضحى صحيح على المشهور وقد المرتضى وابن الجنيد و
الشيخ في الاستبصار الوجوب لما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات
قال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات واذا نفر الناس النفر الاول
امسك اهل الامصار انتهى كلامه ره اقول ومنها ثقة عمار عن ابي عبد الله ع قال واجب في دبر كل فريضة ونافلة ايام التشريق ومنها صحيحة علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن التكبير ايام التشريق واجب هو قال يستحب وان نسي فلا شيء عليه الحديث وصحيحة منصور بن حازم عن ابي
عبد الله ع في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق الحديث فوضح انه مستحب واختلف الاصحاب في كيفيته فان
ابي عقيل بزيادة على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله الذي على ما ابلانا وقد روى علي انه ع يقول في دبر كل صلوة في عيد

في عيد الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا وله الحمد على ما اولانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
وكذا في كرى والاوجه التخيير بين هذا وبين ما قاله ابن الجنيد ثم صفة التكبير المسنون في الاضحى ثلث مرات وفي الاخبار تمام مع
وما قال لم يظهر لنا دليله وما قاله الجعفي من زيادة فريضتين على الاربعة المشهورة ما ذكره في كرى ايضا وتوقف على المستند وقيل بل اخذه
من رواية سعيد حيث قال في الظهر والعصر قال المحقق بل الظاهر اخذه من اخبار ام الفضل الصحيحة قد عرفت انه يكره الخروج عن البلد بالسلاح قال في
كرى لمنافاته الخشوع والاستكانة ولو خاف العدو لم يكره لما روى عن السكوني عن الباقر والصادق انه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح
في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر ومنها يكره ايضا ان يتنفل قبل الصلوة العيد وبعدها الا بمسجد النبي قبل خروجه الى المدينة فانه يصلي
فيه ركعتين قبل خروجه الى المصلى للاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان
ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وفي صحيحة حريز … عن ابي عبد الله ع مثله وفي خبر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلوة العيدين
مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال وان كان فاتك الوتر ليلتك قضيته بعد الزوال ومطلقها محمول
على مقيدها وروى الشيخ في تهذيب الاسلام … في رواية عن محمد بن الفضيل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال ركعتان من السنة ليس تصليان في
موضع الا بالمدينة قال تصلي في مسجد رسول الله ص في العيدين قبل ان تخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله ص فعله
فعلم … ان الخبر بالصلوة قبل صلوة العيد ولا بعدها حتى قضاء النوافل لما تقدم وقال ابو الصلاح لا يجوز التطوع ولا القضاء قبل صلوة العيد
ولا بعدها حتى تزول الشمس ويحكى ذلك القول عن ابن حمزة وابن الجنيد ودليلهم عموم النهي … قضاء الفريضة اللهم الا ان يحمل على قضاء النوافل
للخبر المفصل وقال في … ان عموم القضاء في الفرايض … قوله ع من فاتته صلوة فريضة فوقتها حين تذكرها وهو جيد واعلم
ان استثناء الركعتين في المسجد النبي ص … استحبابا فيه خلافا للصدوق في المقنع والشيخ … الكراهة على ما ذكر في الف وكرى مع ان النص
خبر في الا بالمدينة فلا … الاستثناء فلعل ما يحكى … وكرى عن ابن الجنيد حيث قال لا يستحب التنفل قبل الصلوة ولا بعدها
في موضع التعبد فان كان الاختيار بموضع شريف كمسجد الحرام او مسجد النبي ص ولقا صلوة التحية اذا صليت في مسجد … الامر بالتحية كما
ذكر في كرى عن الفاضلين … واجاب عنهما بان الخصوص مقدم على العموم … وتعارضا ولا تترجح كلام
الشيخ وجماعة قوي نعم ما قاله المحقق بان صلوة التحية … العيد وغيرها ولكن … لكراهة الصلوة يوم العيد كما ثبت في صحيحة
… بانشاد لانه ع قال ليس قبلهما ولا بعدهما شيء من التحية وغيرها من النوافل في السبب … مسائل … الاولى منها قيل في
هو المرتضى التكبيرات الزايدة وهو التكبيرات التسعة التي تفعل بعد القراءة او قبلها على ما فصلناه واجب والاشبه الاستحباب على الاشهر بين الاصحاب
وكذا القنوت بعد التكبيرات مختلف عند الاصحاب بانه هل هو واجب كما عليه الاكثر واستحب بعض المرتضى على ما ذكره في كرى على انه انفرد
به الامامية وقال الشيخ انه مستحب للاصل براءة الذمة عن الوجوب وفي المبسوط … فعلى الاول الاحتج برواتي يعقوب بن يقطين
والمفضل بن جابر ونقل عزى القول بالاستحباب والاحتجاج عليه باصالة براءة الذمة من الوجوب الثانية من حضر العيد واتفق
مع الجمعة اختلف الاصحاب في ذلك الشيخ في جملة كتبه انه يتخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه وكذلك المفيد ره في … واكثر المتأخرين
والمص فهو التخيير في حضور الجمعة للاخبار ما رواه في الصحيح عن الحلبي انه سئل ابا عبد الله ع عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال
اجتمعا في زمان علي ع فقال من شاء ان ياتي الجمعة فلياتي ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب خطبتين جمع فيهما خطبة
العيد وخطبة الجمعة وروى الشيخ في خبر موثقة عن ابي عبد الله ع قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين ع فخطب الناس فقال هذا يوم
اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا وما رواه في خبر عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان علي بن ابي طالب ع كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي ان يقول للامام للناس في خطبة الاولى انه قد اجتمع
لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له ونقل في … عن … انه اجتمع في خلافته
عيدان في يوم واحد عيد وجمعة فصلى اماما العيد ثم قال قد اذنت لمن كان مكانه قاصيا يعني من اهل البوادي ان ينصرف ثم
ثم صلى الجمعة بالناس في المسجد اختار الاول في كرى واستدل عليه بصحيحة الحلبي والقائلون بوجوب صلوتين بان الدليل الخصوصي فيهما
قطعي من النص واحد المتضمن لسقوط الجمعة فلا يعارض القطعي واجاب في كرى بان الخبر المتلقى بالقبول المعول عليه عند معظم الاصحاب
في قوة المتواتر فيلحق بالقطعي وبان نفي الحرج العسر يدل على … في هذين الصلوتين في زمان الغيبة وفي زمان
الحضور الحكم لمقتضى الاخبار التي تدل على بقاء احكامه الى يوم القيمة ويستحب للامام اعلامهم اي المؤمنين بذلك انه اذا اجتمع العيدان
في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبة الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا
اقول يعني من اهل البوادي كما مر فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له وبناء على ما ذهب اليه … المنصوص …
عنهم فهل يجب الحضور على الامام ام لا قطع جمهور الاصحاب منهم المرتضى في المصباح بوجوب الحضور عليه فان اجتمع مع العدد صلى الجمعة والا

والاسقط ... سلى الظهر ... التاخير الامام الثالث الخطبتان هنا اى فى يوم العيد كان بعد الصلوة بالاجماع حيث قال في ...
بل اجماعنا لكن المصرح في بعض العبائر فيه لا نعرف فيه خلافا الا من بنى امية لم وتقديمهما على الصلوة بدعة ونسب ... قال
ابن ادريس و ... المنتهى الخطبتان واجبتان كوجوبهما في الجمعة ولا نعرف خلافا في المسلمين في كونهما بعد الصلوة الا من بنى امية وقال لا
يجب حضورهما ولا استماعهما بغير خلاف نعلمه كما في ... والمروي في المعتبر والخطبتان مستحبتان فيهما بعد الصلوة ولا يجب حضورهما ولا استماعهما
فلعله الاجماع وذكر ... المشهور بين الاصحاب الخطبتين في صلوة العيد واوجبهما ابن ادريس وفي ... قال الخطبتان في العيد بعد الصلوة
وتقديمهما بدعة وقد عرفت ما ... ضعف الضعال ... لا يجب استماعهما ... عليه الاجماع في ... وانت خبير ... عبائر الاصحاب
وقال السيد السند في شرح قول ... ولا يجب استماعهما بل يستحب هذا مما اجمع عليه بين المسلمين وروى ... عن ابي عبد الله ... قال انه
مع رسول الله صلوة العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب وروى الصدوق في العلل والعيون من
علل الفضل بن شاذان عن الرضا انما جعلت الخطبة يوم الجمعة قبل الصلوة وجعلت في العيدين بعد الصلوة لان الجمعة امر دائم وانه اكثر ...
على الناس صلوا ونفروا عنه والعيد انما في السنة مرتين والناس فيهما ارغب فان تفرق بعض الناس بقى عامتهم فالاخبار ... تدل على عدم
الوجوب ايضا الرابعة لا ينقل ... لا ينبغي نقل المنبر من الجامع الى المصلى بل لا ... لو نقل لا ... كره وتعلية ان يعمل في المصلى شبه منبر
من طين وادعى عليه ... الاجماع ويدل عليه ما رواه ... عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل
فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان واقامة ولكن ينادى الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام
شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلى صلوة العيد قال في ... لا خلاف
في جواز السفر قبل الفجر ولا خلاف ايضا فيما اعلم في التحريم بعد طلوع الشمس كما تقدم في تحريم السفر بعد الزوال يوم الجمعة على من تجب
عليه الجمعة لاستلزامه الاخلال بالواجب وفي ... السفر قبل ذلك اى قبل طلوعها وتردد في ... في التحريم ثم قال الاشبه الجواز قال في
منشاء التردد اصالة الجواز السالمة عن المعارض الاخلال بالواجب وقوله ع في رواية ابي بصير اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر
الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد قال ... لما ثبت الوجوب حمل النهى على الكراهة السفر ويشكل بعدم المنافاة
بين الامرين ... بالامر لكن ابو بصير مشترك بين الثقة والضعيف فلا يصلح لتعلق بروايته والخروج بها عن مقتضى الاصل انتهى ومنها
الصلوة الكسوف ونسب ... ما ... الآيات ... الا ... وقد يا ... صلوة الآيات لكان
اوجه النظر في سببها وموجبها وكيفيتها واحكامها الاول اجمع علماؤنا على وجوب الصلوة بكسوف الشمس وخسوف القمر وصرح بالمعتبر
في المعتبر واللمعة وفي المنتهى واضاف ... ههنا بقوله او زلزلة فادعى ... دخولها في الاجماع المذكور ونقل في ... قيل انه ...
في الزلزلة وقال انه غير مشهور وقال ... ان ... الصلاح لم يتعرض لذكر غير الكسوفين وقال في ... ابن الجنيد لم يتعرض للوجوب اما الاخبار
منها ما رواه ... في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله ع قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة وروى الشيخ عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله ع قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف فيها قال ابو عبد الله ع هو فريضة وروى الشيخ ... سهل ... قال
روى عن رسول الله قال صلوة الكسوف فريضة وروى الشيخ عن محمد بن حمران في ... صلوة الكسوف قال قال ابو عبد الله ع هي فريضة
وباسناده عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع صلوة الكسوف فريضة وروى ... عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول انه
لما قبض ابرهيم بن رسول الله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة الكسوف فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن
رسول الله فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت
احد ولا لحيوته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف وروى ... عن سليمان الديلمي عن ابي عبد الله
قال اذا اراد الله ان يزلزل الارض امر الملك ان يحرك عروقها فتحرك باهلها قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال ع صل صلوة الكسوف ونحو ذلك
وفي رواية تجب تلك الصلوة للاخاويف السماوية وقال ... والعقيد المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن بابويه وسلار وابن البراج
وابن ادريس وجمهور المتأخرين وعن الشيخ ... اجماع الفرقة عليه قال الشيخ في ... صلوة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة
فرض واجب لا يجوز تركها على حال قال ... في ... بعد الذكر هذه الثلثة هل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل
نعم وهو المروي وقيل بل تستحب ونحن نرجع الى الاخبار فمنها ما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلنا لابي
جعفر ع ارايت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن
ومنها ما رواه ... في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع انه سئل الصادق ع عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصادق ع
صلوتهما سواء ومنها ما رواه ... في ... الصحيح عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما ان صلوة الكسوف الشمس والقمر والرجفة
والزلزلة عشر ركعات ... والرهط الذين رووه الفضيل ... العجلى ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية في الصحيح عن ابي جعفر وابي عبد الله ع

عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلّها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة وفي الفقه الرضوي واذا هبّت ريح صفراء او سوداء او حمراء فصلّ لها صلاة الكسوف وكذلك اذا زلزلت الارض فصلّ صلاة الكسوف وفي دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام قال يصلّى في الرجفة والزلزلة والريح العظيمة والظلمة والآية تحدث وما كان مثل ذلك كما يصلّى في صلاة كسوف الشمس والقمر سواء والظاهر ان المراد بالاخافة يعني ما يحصل منه الخوف لعامة الناس كما قال الشهيد في الذكرى لعدم وجوب الصلاة بذلك لان الموجب لها الآية المخوفة لعامة الناس او اغلبهم و وقتها من الابتداء الى الانجلاء الكلام فيه انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ان اول وقت هذه الصلاة ابتداؤه بل قال في المنتهى انه قول علمائنا ومستنده من الاخبار الدالة على تعلّق الوجوب على ما يحصل منه الانكساف مثل قولهما عليهما السلام في صحيحة محمد بن مسلم وبريد اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلّها وفي صحيح ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام بقوله اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم وقوله عليه السلام في رواية ابن ابي يعفور اذا انكسفت الشمس والقمر فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلّي بهم ولزوم عند الاصحاب خلاف فالمشهور بين الاصحاب الاخذ في الانجلاء اليه ذهب الشيخان وابن حمزة وابن ادريس والمحقق في النافع وهنا وغيره في جملة من كتبه وذهب في المعتبر والشهيد في المنتهى الى ان آخره تمام الانجلاء واليه ذهب الشهيد والسيد … ونقل ابنه عن السيد المرتضى وابن ابي عقيل وسلار ورد دعوى كونه بفوات الوجوب بمجرد الاخذ في الانجلاء تخصيص للاخبار المذكورة من غير مخصص الى تمام الانجلاء ويعضده ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق عن الصادق عليه السلام قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر تطول في صلاتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي وتفرغ من صلاتك قبل ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في … فان ذلك افضل فان احببت ان تصلي وتفرغ من صلاتك قبل ان تذهب الكسوف فهو جائز ثم فعل التأخير … بطول بقدر مدة الكسوف ويفرغ بالانجلاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلاة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولو خرج الوقت بالاخذ في الانجلاء كما ادعوه لما استحب الاعادة وهو المشهور ولا يستحب بعد الاتمام الانجلاء وقال في … ولم اظفر للقول الآخر يعني الاخذ في الانجلاء على دليل غير مجرد الشهرة وجملة من المتأخرين تكلفوا له الاستدلال بما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكروا عنده انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدته فقال اذا انجلى منه شيء فقد انجلى قال في المعتبر … وفي ذلك الاحتمال ان يكون اراد تساوي الحالين في زوال شدته انتهى والحق ان الدليل المشهور وهو موثقة عمار الساباطي … ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك افضل الحديث وصحيحة معاوية بن عمار فان فرغت قبل ان ينجلي فاعد فا المشهور انا اخذ في الانجلاء فلا نعد فيدل حصول المراد من الخبر فيتضح الكلام صحيحة حماد بن عثمان فرجح ما ذكروه الاولى ولو غابت الشمس والقمر بعد الكسوف وقبل الانجلاء وجبت الصلاة اداء الى ان يتحقق الانجلاء وكذا لو ستر ما غيم او طلعت الشمس على القمر كما صرح به جماعة من الاصحاب عملا باطلاق الامر مع عدم العلم بانقضاء الوقت المقتضي لفوات الاداء وعلله في الذكرى … باستصحاب الثانية … ولو لم يتسع وقت الكسوف للصلاة واقتضى صلوته لم تجب الصلاة لاستحالة التكليف بعبادة موقتة في وقت لا يسعها كما في … ومن تبع الثالثة صرح جملة من الاصحاب بان وقت الزلزلة مدة العمر فانه يصليها اداء وان سكنت قال في الذكرى قولا بانها تصلى بعد سكونها بنية القضاء وما تدل على الاول اطلاق الامر الخالي من التقييد الدال على ان مجرد حصولها سبب لوجوب الفعل وغير ان يكون موقتا بزمانها فلا يمضي من … المناقضة للقواعد الاصولية من امتناع التكليف بفعل في زمان لا يسعه لانها سبب للصلاة كما هو ظاهر من كلامهم فلا يكون الزلزلة وقتا للصلاة الرابعة لو لم يعلم بالآية المخوفة كالكسوف وغيره من الآيات الا بعد انقضائها الا في الكسوف اذا احترق كله كما سنذكره ان شاء الله واما مع العلم وجب القضاء مطلقا عمدا كان او نسيانا وهنا مقامات الاول منها الاقضاء ولا قضاء بتلك الآية المخوفة بشرطين مع الفوات وخروج وقتها وعدم العلم بتلك الآية وكان احترق بعض القرص وظاهرهم انه لا خلاف في سقوط القضاء قال في … هذا مذهب اصحابنا لا اعلم فيه مخالفا قال ويدل عليه ما اسلفناه من ان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدليل وبدونه يكون منفيا بالاصل ويشهد له الروايات المتضمنة لسقوط القضاء في الكسوف اذا لم يستوعب الاحتراق وعن ظاهر … ذكره عن المفيد وحكى التصريح به عن القاضي واحتمل الشيخ في … وجوب القضاء هنا لوجود السبب وعموم قوله عليه السلام من فاتته فريضة … وضعف بان السبب انما وجوب الاداء خاصة وقد سقط بفوات محله والادلة لا عموم فيها بحيث يتناول موضع النزاع بل المتبادر منه اليومية ويشير اليه صحيحة زرارة بقوله عليه السلام ان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء وفي آخر اذا كان القرصان احترقا كلها وان كان احترق بعضها فليس عليك قضاء وتقضى الصلاة وجوبا على المشهور بين الاصحاب لو علم بالآية الموجبة للصلاة واهمل بالصلاة حتى تركها عامدا كان او غيره كالناسي … ذلك العمل خلافا لما حكي عن … وما لم يقضي يستوعب الاحتراق وهو اختيار ابن حمزة وابن براج وعن المرتضى في المصباح وجوب القضاء ما لم يستوعب فان تعمد الترك وعن ابن ادريس ايجاب القضاء مع احتراق القرص وعدمه عند احتراق البعض حجة الاول … على وجوب الاول بالاخبار الدالة على القضاء من غير تفصيل كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اربع صلوات يصليها الرجل كل ساعة صلاة فاتتك متى ذكرتها اديتها الحديث وفي صحيحة اخرى لزرارة قال وقد سأله عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلاة او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها واحترز على هذه الاخبار في … لعموم لها على

على ما جربناه ولصيرورة النزاع وقال ابنه لهذا لم يحتج بها الاصحاب على وجوب القضاء مع انتفاء العلم اقول ما العنوان الذي كان ام [؟]
حين المنازعة لانه من الغرائب وعدم احتجاج الاصحاب لا يكون دليلا ويؤيده ما ذكرنا ما قيل انما ينصرف الى افراده الشايعة المتكررة دون
افراده النادرة الوقوع وفيه ما قال بعد ما ثبت هو من افراده لخروجه يتوقف على الدليل قطعي ومنها موثقة عمار الساباطي عن الصادق ع
قال وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عيناك فلم تصل فعليك قضاؤها ومنها خبر حريز في الاولى باشتمالها على جماعة من
الفطحية وعلى الثانية بانها قاصرة بالارسال اقول بانه موثقة ومع انها منجبرة بعمل الاصحاب سيما مع اشتهارها واستدلال [؟] عليه عن ابي
جعفر ع وما رواه البزنطي على ما نقله على ابن ادريس في مستطرفات السرائر قال سالته عن صلوة الكسوف على من تركها قضاء
قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وما يدل على هذا مثل رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس فيها قضاء وغيرها يعني لا قضاء
مع عدم العلم وعدم استيعاب القرص مع ان ما هو المشهور وتدل ما في الفقيه والوسائل من قوله وان علمت بالكسوف فلم يتيسر لك الصلوة
فاقض من شئت ثم قال ايضا اذا احترق القرص كله فاغتسل فثبت وجوب القضاء مع العلم بالكمال وكذا وجب القضاء مثل ما ذكرناه لو احترق
القرص كله وذلك هذا هو قول معظم الاصحاب وفي كونه مما [؟] الاصحاب على المفيد قال في [؟] والتصريح به يؤذن بعدم المخالف
سواء مع ان الخلاف منقول عن جمع من مشاهير المتقدمين كالشيخ علي بن بابويه في رسالته وابنه في المقنع والمرتضى في الجمل وجواب المسائل
المصرية وابي الصلاح اقول بان كلام كثير غير مخصوص باثبات [؟] ولا ينافي بما [؟] المشهور بين الاصحاب لا يجب القضاء على الجاهل
بالكسوف الا مع الاحتراق وعليه يدل ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسفت الشمس
كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء هذا ما وجدناه قال في بعد نقل
هذه الرواية وفي رواية اخرى اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله وما في [؟]
ابن بابويه عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار في الصحيح انهما قالا لابي جعفر ع أيقضي صلوة الكسوف اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان
القرصان احترقا كلهما فاقضيه وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاء وما رواه عن حريز قال قال ابو عبد الله ع اذا انكسف القمر ولم
يعلم به حتى اصبح ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك قضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك وما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن
الباقر ع قال اذا انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض وعن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف تقضى
اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في الصحيح قال سالته عن صلوة الكسوف هل على
من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء ورواه محمد على عدم [؟] وما يشابهه الدلالة لا يقضى صلوة الكسوف على احتراقه
كلت على جميع التقديرات كلها يعني سواء لم يعلم بالسبب او علم واهمل او نسي من غير خلاف [؟] عليه مفصلا وفصل عن العبد مع عدم العلم
احتراق القرص فيصلي جماعة او علم الاحتراق فيصلي الفرادى وكيفيتها ان يقوم وينوي ويكبر تكبيرة الاحرام ويقرأ الحمد وسورة تامة او بعضها
ان يجزيها بانها فيقرأ آية منها ثم يركع بعدها فاذا انتصبت فيقرأ آية اخرى ثم يركع وان انتصب فيقرأ آية ويعيد فيركع وانتصب فيفعل
هكذا خمس مرات ثم يسجد بعد القيام من الركوع الخامس سجدتين ثم يقوم فيصلي الركعة الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ولا فاذا انتصبت
بعد الركوع اقرأ الحمد ان اتممت السورة انه قد صرح به مثل شيخنا الشهيد [؟] ويجوز الاقتصار على بعض سورة ولو اراد متفرقة
الثاني له لكل ركوع ولا يحتاج الى قراءة الفاتحة الا في القيام الاول وهو اختيار التبعيض يجب اكمال السورة لكل ركعة مع الحمد مرة انتهى
بعض بناء على من ذهب وجوب اتمام السورة في كل ركعة من الركعتين فقال فاذا انتصب بعد السجدتين الاولى اقرأ الحمد ثانيا خلافا لابن ادريس
قال الشيخ وقراءة الحمد في صلوة المذكورة محتجا بان الركعات بركعة واحدة واعترض عليه [؟] في [؟] بانه خلاف فتوى الاصحاب والمنقول
منهم كما لم ما قال اقول فيه [؟] بعضها في مقابل النص [؟] ثم اركان اتم في الركعة الاولى لكن قرأ الحمد سورة تامة في الاولى
وركع فانتصب [؟] يقرأ سورة بعد الحمد لا تمامها ولا اتمام في الاولى قرأ السورة بحيث قطع [؟] قرأ الفاتحة فاذا كمل خمس ركعات
سجد اثنتين ثم قام بغير تكبير للقيام فقرأ الفاتحة والسورة وركع معتمدا ترتيبه الاولى ثم يرفع رأسه عن السجدتين ويجلس ويتشهد ويسلم
والمستند في الكيفية الاخبار منها ما رواه الشيخ عن عمر بن اذينة عن رهط في الصحيح عن الباقر ع والصادق ع ومنهم من رواه عن احدهما ان
صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله ص والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى
كسوفها ورووا ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر لافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب
وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب و
سورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع ثم تقرأ ام الكتاب
وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى
قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها قال اجزأه ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب

الكتاب في القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في الثامنة ثم في العاشرة والوسط الذي

رواه الفضيل بن يسار وزرارة ومحمد بن مسلم ومنها ما رواه في الكافي والتهذيب عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر ع عن صلاة الكسوف

كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت

في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي وان انجلى قبل ان تفرغ من

صلاتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة

شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وان استطعت

ان تكون صلاتك بارزا الى السماء فافعل … صلوة الكسوف اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود وكذا

صحيحة الحلبي عن الصادق ع وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرأ في كل ركعة منها يس والنور

ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرأ ستين آية في كل ركعة واذا رفع رأسه من

الركوع فلا يقرأ فاتحة الكتاب قال فان اغفلها او كان نائما فليقضها ومنها ما ذكره في الفقه الرضوي اعلم يرحمك الله تعالى انه قال تصنع مثل

ما صنعت في الركعة الاولى ولا تقرأ سورة الحمد الا اذا انقضت السورة فاذا ابتدأت بسورة الحمد وتقنت بين كل ركعتين وتقول في القنوت

ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب اللهم صل على

محمد وآل محمد اللهم لا تعذبنا بعذابك ولا تسخط بسخطك علينا ولا تهلكنا بغضبك ولا تأخذنا بما فعل السفهاء منا واعف عنا

واغفر لنا واصرف عنا البلاء يا ذا المن والطول ولا تقول سمع الله لمن حمده الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها وتطول الصلوة حتى ينجلي

واذا انجلى وانت في الصلوة فخفف وان صليت … ولم ينجل فعليك الاعادة او الدعاء والثناء على الله تعالى وانت مستقبل القبلة وغيرها من

الاخبار ويستحب فيها ايقاع هذه الصلوة بل مطلق الفريضة جماعة قال في الذكرى اتفق علماؤنا على استحبابه ويدل عليه … في صحيحة الرهط عن قول ابي جعفر

رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه … كسفت الشمس على عهد رسول الله … فصلى بهم حتى كان الرجل

ينظر الى الرجل وقد ابتلت قدمه من عرقه وروى … بسنده عن القداح عن جعفر عن ابيه ع انه انكسفت الشمس في زمن رسول الله

فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام وفي … عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله ع عن

صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة ويجب ايضا اطالة … بقدر الكسوف لدلالة موثقة عمار المتقدمة ويمكن الاستدلال عليه بصحيحة

المتقدمة … اطالة الصلوة ان فرغ منها قبل الانجلاء … الاعادة او الدعاء وما

رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد وفي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم

بالجلوس والدعاء حتى ينجلي فيظهر من الاخبار … الدعاء او الاعادة للصلوة وعن ظاهر المرتضى وابي الصلاح وسلار وجوب

الاعادة وعن ابن ادريس المنع منه وجوبا واستحبابا والاقرب … الاستحباب بصحيحة معاوية بن عمار وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وان فرغت قبل

ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي ومنها ان يكون ركوعه بقدر قراءته وفي … الاجماع عليه وفي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم

المتقدمة عن ابي عبد الله ع الى قوله ع وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة وفي رواية ابي بصير قال

سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرأ في كل ركعة منها يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل

ويستحب ان يقرأ السور الطوال مع اتساع الوقت ادعى عليه الاجماع في … وقد دلت عليه الاخبار كالصحيحة عن زرارة

ومحمد بن مسلم الى قوله وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه ورواية ابي بصير المتقدمة تقرأ في كل منها يس والنور

وما رواه في دعائم الاسلام عن الصادق ع الى ان قال سورة طويلة وعن علي ع انه قرأ في الكسوف سورة المثاني وسورة الكهف وسورة الروم

وسورة يس والشمس وضحيها ويستحب ايضا ان يكبر كلما انتصب قائما من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده

وادعى عليه الاجماع … والمعتبرة المستفيضة المتقدمة كالصحيحة عن زرارة ومحمد بن مسلم

قوله تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع

وما رواه في دعائم الاسلام تفتتح الصلوة بتكبيرة ثم يركع فيلبث راكعا مثل ما قرأ ثم يرفع رأسه يقول عند رفعه الله اكبر الى قوله

ثم اذا رفع رأسه منها قال سمع الله لمن حمده هكذا قاله في الخامسة والعاشرة ولا يقول سمع الله لمن حمده الا في الركعتين اللتين يسجد فيهما

سوى ذلك يكبر فهذه تكبيرات من خواص هذه الصلوة ويستحب ايضا ان يقنت بعد كل زوج من الركوعات فيكون خمس قنوتات

فاثنان منها في الاولى وثلثة في الاخرى والجميع مما لا خلاف فيه كما يظهر من عبارات الاصحاب صرح به … وقال … بل لا خلاف فيه

نظام وقال الشهيد … يجزي القنوت على الخامس والعاشر … لم نقف على مأخذه … قال … وان لم يقنت الا في الخامس والعاشر

فهو جائز لورود الخبر به … الاكتفاء بالعاشر فهو كاف … النهاية … والوسيلة والاقتصاد والجامع جواز الاقتصار عليه في العاشر

في العاشر قول ومن مستحباتها الجهر بالقراءة فانه في المنتهى انه مذهب علمائنا واكثر العامة وقد نقل في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم
الى قوله وتجهر بالقراءة ومن المستحبات ايضا ان يكون بارزا تحت السماء لقوله ان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل
تفريع بانه يصح للمأموم لو ادرك الامام قبل الركوع او في اثناء ركوع الاول ولم يشكل في احد وحصل الاشكال عند لحوقه بعد رفع
الامام من الركوع الاول الثاني في المعتبر ومنتهى في جملة من كتب الشهيد في كري وهو فوات الركعة المشتملة على الركوعات الخمسة فلا يجوز
له الدخول فيها بل يصبر حتى يسجد ويقوم ويدخل معه اول قيامه للزوم احد المحذورين اما تخلف المأموم عن ان تدارك الركوع و
اما تحمل الامام الركوع ان رفض الركوع وسجد بسجود الامام وعن نهاية انه احتمل في كري جواز الدخول لادراك هذه الحالة فاذا سجد الامام
لم يسجد هو بل ينتظر الامام الى ان يقوم فاذا ركع الامام اول الثانية ركع معه فاذا انتهى الى الخامس بالنسبة اليه سجد ثم يلحق به
ويتم الركعات قبل السجود الثانية وقال في ك يشكل بان فيه تخلف المأموم عن الامام في ركن وهو السجدتان من غير ضرورة ولا دليل على
جوازه وقال في بق كان ذلك مسئلة اخرى انه هل يجوز للمأموم التخلف عن الامام بركن او بركنين ام لا والذي صرح به جملة منهم في
صلوة الجماعة هو الجواز كما صرح به الشهيد في كري وفي الاحكام فيها اثنان الاول اذا حصل واتفق الكسوف في وقت فريضة حاضرة فان
تضيق احديهما تعينت للاداء قال في بق اجماعا ثم يصلي بعدها ما اتسع وقتها وان تضيقتا معا قدم الحاضرة قالوا لانها اهم في نظر
الشرع وقال في كري انه لا خلاف فيه وان اتسع الوقتان فالمشهور انه يتخير في الاتيان بايهما شاء على الاصح والاشهر والمنقول عن المعتبر
والمصرح في كلام جمع ممن تاخر الاصل وقال في ك لنا انهما واجبان اجتمعا ووقتهما موسع فيتخير المكلف بينهما ولنا ايضا ان في التخيير
جمعا بين الفريضة وبين ما تضمن الامر بتقديم الكسوف لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن صلوة الكسوف في وقت
الفريضة فقال ابدأ بالفريضة قول اخرها فقيل له في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل وللثالثة
كصحيحة محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب
الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت فاحتسب بما
مضى انتهى قول احتج للمسئلة زيادة على ما مر منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان قال سألته عن صلوة الكسوف
قبل ان تغيب الشمس ونخشى فوات الفريضة فقال اقطعها وصل الفريضة وعد الى صلوتكم وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع
جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة وان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع
صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها قال قلت فان كان الكسوف اخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايتهما نبدأ
فقال صل صلوة الكسوف حتى دخل عليه وقت صلوة قال يؤخرها ويمضي في صلوته حتى يصير الى اخر الوقت قال فان خاف فوت الوقت فليقطعها و
صل الفريضة وكذلك اذا انكسفت الشمس وانكسف القمر ودخل وقت صلوة الفريضة بدأ بالصلوة الفريضة قبل صلوة الكسوف وقلح ما قال
في بق ولا يجوز ان يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة واذا كان في صلوة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وصل
الفريضة ثم يرجع ويتم صلوته فتخير ممدوح لما عرفت لكنه ما لم يتضيق وقت الحاضرة والا فتعين في هذه الصورة الحاضرة للاداء فعليه
الاداء كما علمت انه اجماعي من انكره وعوّل في تخيير وفيها ما ذكره شيخنا المحقق البحراني في بق وللنصوص المتقدمة الدالة عليها ولو
كانت الحاضرة نافلة فالكسوف اولى فهو ما يظهر منها الاختلاف فيه وقال في بق كك وفي المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويدل لصحيحة محمد بن
مسلم وصحيحه المتقدمة اخرى مع بريد بن معوية وفيه ولو خرج وقت النافلة للخبر المتقدم والفتوى المعتضد بعموم على المنع من النافلة في وقت الفريضة
تنبيه لو قطع صلوة الكسوف للفريضة لو رجع على ما قطع وبقيها او بدأ صلوة الكسوف من راس قولان المشهور الاول وتدل عليه
صحيحة محمد بن مسلم وبريد وصحيحة محمد بن مسلم الثانية وصحيحة ابي ايوب وعبارة الفقه الرضوي وقال في كري لان البناء بعد تخلل الصلوة
الاجنبية لم يعهد من الشارع تجويزه في غير هذه الموضع والاعتذار بان الفعل الكثير مغتفر هنا بعد منافاته للصلوة بعيد فانا
لم نبطلها بالفعل الكثير بل لحكمة الشارع بالابطال والشروع وظ المعتبر التردد وقال في بق وهو اجتهاد محض في مقابل النصوص
ثم قال رواية عبد الله بن جعفر الحميري عن الناحية المقدسة انه سأل عن رجل صلى الظهر ودخل في صلوة العصر فلما ان صلى من صلوة
العصر ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع فاجاب ع ان كان احدث بين الصلوتين حادثة يقطع بها الصلوة اعاد الصلوتين
وان لم يكن احدث حادثة جعل الركعتين الاخيرتين تتمة لصلوة الظهر وصلى العصر بعد ذلك وان جماعة من الاصحاب الى قول بمضمون الخبر منهم
الشهيد الاول وكذا الشهيد الثاني وفي تاخيرها بل كان ذلك لعذر شرعي من حيض واغماء وجنون ونحو ذلك من الاعذار وقال الاشبه
الموضع الثاني قال في المعتبر واشتغل بالحاضرة مع ضيق وقتها فانجلى الكسوف ولم يحصل التفريط فالاشبه انه لا قضاء لعدم استقرار
الوجوب انتهى وفيه ترجيح جميع يعني الحلي اشتغاله بالفريضة فان كان تاخير الفريضة الى اخر وقتها لم ينشأ عن تفريط والاشبه القضاء
لاستناد الفوات الى تفريط بتاخير الفريضة الى اخر وقتها اقول الاوجه هو ما قاله المص للدليل المذكور ولا يتعلق عليه الوجوب لوجود الدليل

اذا فرغ من العيد شرعي ان الاخبار ما دل عليه كالصحيح زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة كل المخاوف السماوية من الظلمة والريح الفزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن فكان حق التعليل حيث انتفى العلة ينتفى المعلول الثالث ذكروا وجوبا مع صلاة العيد بان يجب الايات المطلقة وبالكسوف نظرا الى العادة وان لم يكن مشاهدا ولى انه قد اشتهر ان الشمس كسفت يوم عاشوراء لما قتل الحسين ع حتى بدت الكواكب نصف النهار وروى الاصحاب من علامات ظهور المهدي عجل الله فرجه جعلنا الله تعالى من انصاره كسوف الشمس في النصف الاول من شهر رمضان فحكم باجتماع الكسوف والعيد قال كانت صلاة العيد اولى لانها فرض وان كانت مرتبته فكما مر في المسألة الرابع قال في كرى في الكسوف هل يشترط في صلاته اتساع الوقت بجميعها ام يكفي كثيرة بعضها ام يكفي السعي الركوع لانه يستقر كثير فيه شرعا في الصلوة وام لا احتمالات من تغليب السبب فلا يشترط فيكون كالزلزلة الامر فوضى بين الاحتمال ومن اجرائها مجرى اليومية فتقبل ركعة ومن خروج اليومية بالنص فلا يتعدى الى غيرها انتهى قال في كرى ايضا ولو اجتمعت اثنان فصاعدا في وقت واحد كالكسوف والزلزلة والريح المظلمة فان اتسع الوقت للجميع تخير في التقدم ويمكن وجوب تقديم الكسوف على الايات لشك بعض الاصحاب في وجوبها وتقديم الزلزلة على الباقي لانه ليس في وجوبها اقوى ولو اتسع لصلوتين فصاعدا وكانت الصلاة اكثر مما يتسع له الوقت فالاحتمال قويا هنا تقديم الكسوف ثم الزلزلة ثم يتخير في باقي الايات لا يقضى ما لا يتسع له الا على احتمال عدم اشتراط سعة الوقت للصلاة في الايات ولو وسع واحدة لا غير فالاقرب تقديم الكسوف للاجماع عليه في وجوب صلاة الزلزلة هنا اداء او قضاء وجهان وعلى قول الاصحاب بان اتساع الوقت ليس بشرط يصليها من بعد قطعها وكذلك الكلام في باقي الايات انتهى الثاني منها يجوز ان تصلي هذه الصلاة على الراحلة وفي حال ركوبه وما شابها الضرورية وادعى عليه الاجماع في التحرير وفي جوازه على الراحلة واختيارا قولان الاسكافي في الاول لكن مع استحباب فعلها على الارض وحكاه في المنتهى عن الجمهور وفي التنقيح وعن المقنع في المعتبر نقله عن بعض الاصحاب في التحرير قال العلامة وجد احدا الا الاسكافي بل صرح بعضهم مشهور خلافه وقيل في القائل الشيخ في يه والمبسوط الاصح عدمه الا الضرورة وهو اشبه تبعا لعامة متاخري الاصحاب فيما اعرفه عملا بعموم ما دل على المنع من الفريضة على الراحلة ومن استدل الجواز برواية ضعيفة السند بالجهالة والكتابة مع انها غير واضحة الدلالة لان فيها كتبت الى الرضا ع اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب ع صل على مركبك الذي انت عليه علمت انه مخصوص بحال الضرورة بقوله لا اقدر على النزول وكلامه فيه فظهر المقصود ومنها اي من صلوات المفروضة صلاة الجنائز جمع جنازة قيل هي بالكسر الميت بسريره وقيل السرير وبالفتح الميت يوضع عليه نفع الكل في امور والنظر والبحث عمن تصلى عليه ومن يصلي والمصلي الماموم وكيفيتها واحكامها المتعلقة بالمقام الاول فمن يصلى عليه فاعلم انه يجب الصلوة على كل مسلم المعتقد لامامة الائمة الاثنى عشر ذكرا كان او انثى وفي غيرهم خلاف قال كما في الاحتفاظ ان المراد به هو كل مظهر للشهادتين ما لم يعتقد خلاف ما علم بالضرورة ثبوته من الدين كالقادحين في عين الله الناظرة علي بن ابي طالب امير المؤمنين ع واحد من الائمة المعصومين فانه لا خلاف ولا اشكال في عدم الوجوب بل عدم الجواز الا التقية على الخوارج والنصاب والغلاة والزيدية ونحوهما ممن يعتقد الخلاف لما تحلا في غير المتقدم من المخالفين الذين قد اشتهر بين متاخري اصحابنا الحكم باسلامهم قال الشيخ في جملة من كتبه وابن الجنيد واكثر المتاخرين بالوجوب قال في التحرير وظاهر العلامة دعوى الاجماع على وجوب الصلوة على المخالفين الذين لم ينكروا اشيا من ضروري واحد القولين في المسئلة واشهرهما عمومها الثاني ما في المقنعة قال في المقنعة ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوا ضرورة الى ذلك من جهة التقية وظاهر موافقته وذهب اليه ابو الصلاح وابن ادريس وسلار وفي جملة من الاخبار ما يدل على ذلك ابن ادريس في مستطرفات السرائر فيما استطرفه من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم لمولانا ابي الحسن الهادي ع في جملة مسائل محمد بن علي بن عيسى قال كتبت اليه اسأله عن الناصب هل احتاج في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاده بامامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب لما استفاضت الاخبار عنهم ع بكفر الناصب وشركه ونجاسته وحل ماله ودمه كتب اليه عن معنى الناصب فظهر ان النصب بغير فرجع الجواب ان مظهر النصب المعاداة لاهل البيت ع فهذا رد على ما اشتهر بين المتاخرين من اصحابنا من حملهم الناصب اخص من المخالف منها ما رواه ق في العلل بسنده عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت ع لانك لا تجد رجلا يقول انا ابغض محمدا وال محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا وروى في معاني الاخبار بسنده معتبر عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت ع لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وال محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وتبرؤن من اعدائنا يعني لا تجد من يظهر بغضنا ... فلو كان كذلك لم تجد ناصبيا الكلية و انما الناصب لنا والعدو من ابغضكم ومنها ما رواه في الامالي عن مولانا امير المؤمنين ع قال من سره ان يعلم احبنا ام مبغض فليمتحن قلبه فان كان يحب لنا الناس فليس يبغض لنا وان كان يبغض لنا الناس فليس يحب لنا الحديث وما رواه في في عن ابي جعفر ع قال ان الله تعالى نصب عليا بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا ومن انكره كان كافرا ومن جهله كان ضالا وما رواه في في ايضا عن ابي عبد الله ع قال اهل الشام شر من اهل الروم واهل المدينة شر من اهل مكة واهل مكة يكفرون بالله جهرة وان اهل المدينة اخبث منهم سبعين ضعفا وعن

وعن ابي مسروق قال سألني ابو عبد الله عن اهل البصرة فقلت مرجئة وقدرية وحرورية فقال لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله
على شيء وفي العلل والموثق عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله بعد ان ذكر اليهودي والنصراني والمجوسي قال والناصب لنا اهل البيت
وهو شرهم ان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه وروى الشيخ في الصحيح عن حفص البختري عن ابي عبد الله
قال قلت ما تقول في الناصب قال حلال الدم وادفع الينا الخمس وفي خبر ... لولا انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من الف
رجل منهم لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام اقول هذا كما ترى لا دلالة على جواز صلوة عليهم لعنهم ثم لا التقية ومن اوجب الصلوة
حكم باسلام من اقر بالشهادتين كما هو المشهور واحتج من ذلك بما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال صل على من مات من اهل القبلة
وحسابه على الله وما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي
لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وضعفهما منجبر بالشهرة العظيمة بين الاصحاب حتى ان جماعة من القدماء ادعوا الاجماع على الصلوة عليهم جوازا او وجوبا
للنصوص المتواترة بكفرهم واجاب عنه في ... وفيه منع كلية الكبرى مع ان المستند ... الاطلاق لفظ الكفر عليهم وهو اعم من الحقيقة او انها
الان ... ولو مجازا كان ... هذا الحكم لكونه احد ... الشبه ... من الحقيقة والمجاز ... وهو حسن ان ساوت في ... و
... ومنع الاختصاص ... والتادر وامثاله ... فلو سلم فهو مختص ... من النصوص المعتضد بالشهرة وما قاله ... الاجماع ... انما
انعقد على وجوب الصلوة على المؤمن والروايات التي استدل بها القوم ... ضعف السند قد قصرت في الدلالة والواجب التمسك بمقتضى الاصل
الى ان يقوم على الوجوب دليل يعتد به انتهى اقول استعماله اعم من الحقيقة والاصل يعتضد القول المشهور والجمع خير من الطرح فمن ثبت كفره
الشرعي بصريح ... ويمكن تجويز الصلوة عليهم ... الاحاديث ومن غيرهم ... فيهم ومطلوب حصول براءة اليقين فلا ينقض اليقين بالشك
وسنن الثانية اختلف الاصحاب في حد الذي يجب فيه الصلوة نعوذ بالله ثم فالاشهر الاظهر الحق بالمسلم ومن هو بحكمه ممن بلغ ست سنين
ويستوي فيه الذكر والانثى والحر والعبد والمجنون وذهب اليه الشيخ وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وسلار والمتاخرون ونقل المرتضى فيه
الاجماع وكذلك ... في المنتهى واما المفيد ... لا يصلى على الصبي حتى يعقل الصلوة ويرجع كلام المفيد الى المشهور لانه ... ست سنين ...
ونحوه قال الجعفي وق في المقنع وقال ابن الجنيد تجب على المستهل ومن وقع صوته بالبكاء وقال ابن ابي عقيل لا تجب الصلوة حتى يبلغ ويدل على
الاول ما رواه في في الصحيح عن زرارة قال مات ابن لابي جعفر فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها
ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي
يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين
الحديث وما رواه ق في الصحيح عن عبيد الله الحلبي وثقة الاسلام في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن الصلوة على الصبي متى
يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب عليه الصلوة فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه والوجوب هو ... الثبوت
لا المعنى الشرعي لان صلوة الصبي مستحبة تمرينا كما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما في الصبي متى يصلى فقال اذا عقل الصلوة
ثم قال لولا الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه وسئل ... متى تجب الصلوة عليه قال اذا عقل
الصلوة وكان ابن ست سنين وروى ... في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسئل ... وسألته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس
سنين قال اذا عقل الصلوة صلي عليه تدل على ما ذهب اليه ابن الجنيد ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال
لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولا يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه وعن علي بن يقطين
في الصحيح قال سألت ابا الحسن لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام واشار
هنا المص بقوله يستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك ممن ولد حيا الى المذكور خلافا لابن الجنيد كما عرفت ... المتقدم وعن احمد
محمد بن ... عن ابي الحسن الماضي قال قلت لكم يصلى على الصبي الحديث وعن السكوني عن جعفر عن ابيه قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط
من بطن امه فاستهل صارخا فان لم يستهل صارخا لم يورث واجاب الشيخ عن هذا الخبر بالحمل على الاستحباب او التقية ... بما قاله الشيخ ما
رواه في في عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى ... ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف فلما سلم قال يا علي قم فجهز ابني
فقام علي فغسل ابراهيم وحنطه وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله حتى انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله نسي ان يصلي على
ابراهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما فقال يا ايها الناس اتاني جبرئيل بما قلتم زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني من
الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على من صلى
الحديث واشكل عند السيد السند ... اقول ولقائل ان يقول لا اشكال بانه دعاء وهو مستحب في الاحوال سيما مع ورود الاخبار ولا
الجمع بين الاخبار وما في بعض الاخبار من المنع لنفي الوجوب والحكم بان يعلم الناس بانه لا يكون واجبا على الذي كان كلف فهذا امر ظاهر بحمد الله
ثم لا اخفاء فيه وفعل المعصوم دال على رجحانه مع انه لم يقل بدعة ونفي الفضل لا يلزم نفي الجنس والله العالم واعلم انه يجب ان تقوم بها

بها يبتني هذه الصلوة كسائر احكام الميت كل مكلف على الكفاية فلو قام بها سقط عن الباقين كما صرح في السرائر اذا قام بها البعض سقط
عن الباقين وان لم يقم به احد استحقوا باسرهم العقاب بلا خلاف بين العلماء كما في المعتبر وقال في جامع المقاصد نقل جماعة فيه الاجماع عليه لكن
الغرض ادخالها في الوجوب وهو مجمل بالوجوب الكفائي وربما نافيها توجيه الخطاب في النصوص باكثر احكامه الى الولي انه مقتضى الوجوب العيني
عليه لكن قيل وفيه نظر وان توجيه الخطاب اليه لا ان مقتضاه منا البدل لوجوب العيني انتهى و احق بالصلوة على الميت وكلامهم يشير اليه
عدم الخلاف فيه بل ومثل نحو بعضه حكاه من غير واحد نحو وفاتيح انه هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب في الذكرى وظاهرهم انه مجمع عليه
عليه بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وما رواه الكليني عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يصلي على الجنازة
اولى الناس بها او يامر من يحب وعن احمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب
وفي الجميع نظر اما الاية الشريفة فلانتفاء العموم فيها بحيث يتناول موضع النزاع واما الروايتان فضعيفتا السند بالارسال والثانية
سند الثاني على سهل بن زياد وهو عامي ولا تصريح باولوية في الميراث من تقديم بعض على بعض كالاب على الابن وان كان اقل نصيبا
منه وفيه ان المراد بالاولى في جميع الاحكام الميت من غسل وصلوة وتلقين وقضاء عبادات ونحو انما هو الولي للمال بالنص وكونه
الطفل ليس المراد به صيغة التفضيل من كون غيره له اولوية كان الاولى بالميراث لتعليقه بحيث حفص المتقدمة في الطهارة حفص المتقدمة
في الطهارة والخبران المتقدمات مجبر بعمل الاصحاب ويعضدها قول الرضا ع في كتاب الفقه ويصلي عليه اولى الناس به وما علمت من عدم العموم
في الاية وليس كذلك لان الاخبار اهل البيت ع بان مورد الاية هو النسبة الى الميراث يصلح ان يكون مرادا ورد لبيت في النسبة ولي
في عموم الاخبار تدل على المطلوب المرغوب فيه الاخبار منها ما رواه في تفسير العياشي قال كان علي ع اذا مات مولى له وترك قرابة لم
ياخذ من ميراثه شيئا ويقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ومنها عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في خالة وجاءت
تخاصم في مولى رجل فقرا هذه الاية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وفي تفسير العياشي عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال الخال والخالة
يرثون اذا لم يكن معهم احد غيرهم ان الله تعالى يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذا التفت القرابات فالسابق احق با
الميراث من قرابته يعني الاقرب اليه كما فسرها ابو عبد الله ... وتفسير قبلها كما قال ثقة الجليل علي بن ابراهيم ... نسخت هذه الاية قوله تعالى والذين
عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم وكانت ... الجميع البنا ... عن زرارة ... بن الحسن ... بما ... من التفسير وقد كانوا يتوارثون بالمواخاة وان النبي ص
كان اخى بين المهاجرين والانصار ومنها في الصحيح عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع قال ابنك اولى بك من ابن ابنك قال واخوك لابيك وامك
اولى بك من اخيك لابيك قال واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك لابيه قال
وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك
لامه فبناء على ولوية في الخبر كما ترى مسئلة الاولى من الابن والولد اولى من الجد والاخ والعم من الاب اولى من الام اولى من ...
بلسعدها ... والاول ينبغي ... كما في ... ويقال ... لان الاب الشفق على الميت من الابن ... يكون دعائه اقرب بالاجابة وردة
بانه توجيه الشهيد لا دليل عليه وعن ابن جنيد انه الجد ... اولى من الاب ... في ان الاولى في الميراث اولى لعموم الاية وقال المكاتب في
المعتبر ... قال الاب اولى الاقارب ثم الولد ثم الجد من قبل الاب ثم الاخ من قبل الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال وبالجملة من كان اولى
بميراثه كان اولى بالصلوة عليه انتهى اقول لا يحتاج الى التفصيل بعد ما تقدم من الاخبار والزوج اولى من الاخ بل مطلق الاقارب بالنص
والاجماع صرح به في جامع المقاصد ... لا خلاف بين الاصحاب في ان الزوج اولى بزوجته في جميع احكامها ... لا اعرف فيه مخالف
من الاصحاب وقال سيد المدارك هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب اقول والاخبار المتعلقة منها ما رواه المشايخ الثلاثة في كتبهم الثلاثة عن
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له المراة من احق بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ فقال نعم ويغسلها
وما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الزوج احق بالمراة حتى يضعها في قبرها واعترض ... بان الرواية ضعيفة السند
لاشتراك رواتها قال وروى الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي
عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة على المراة الزوج احق بها او
الاخ فاجاب عنها بالحمل على التقية واطلاق الاخبار التي هي مستند الحكم المذكور يدل على انه لا فرق بين الدائم والمنقطع ولا بين الحرة
والمملوكة فيكون الزوج اولى من مالك المملوكة ولا يلحق بزوج الزوجة على ما صرح به في جامع المقاصد ... وذهب بعض الاصحاب الى مساواتها
للزوج لشمول اسم الزوج لها لغة لقوله تعالى واصلحنا له زوجه ولا يتوهم الاولوية ... شرائط الايتمام وان كان ولي ... احق الى ان قال
في جامع ... فيه لشرائط الامام استناب ... قال انه اتفاق الامامية وعند علمائنا ... ولا يجوز ... في جامع المقاصد بلا خلاف ...
باطلاق ما ... اعتبارها في امام الجماعة وفي الذخيرة لعموم النص ... عدم كونها صلوة حقيقة فلا يعتبر فيها ... الولي تقدم ...
على غيره والذي لا ... الظاهر ... وان لم يقدمه الولي لم يجز له التقديم ... بلا خلاف فيه ... العبد

والفقيه وجب تقديمه حملا لكلامه على الامام الاصل وهو بعيد لانه قال ان حضر رجل من فضلاء بني هاشم وهو صريح في كل واحد من فضلائهم
واتفق على مستنده وقال الماتن في المعتبر محتجا بما روي عن النبي (ص) قدموا قريشا ولا تقدموها وقال انه اعم من المدعى انتهى اقول ومما
ينادي باولويته كلامه في كتاب الفقه واعلم ان اولى الناس بالصلاة على الميت الولي ثم من قدمه الولي فان كان في القوم رجل من بني هاشم
فهو احق بالصلاة عليه اذا قدمه الولي فان تقدم من غير ان يقدمه الولي فهو غاصب انتهى وصورة تلك الكتابة كأنها الى الشيخ الطوسي مما صنف
وبعده الى الشيخ هكذا بابويه وابنه ق ومع وجود الامام الاصل فهو اولى بتقديم من الولي لقيامه مقام النبي (ص) وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم
واموالهم وقوله (ص) في خطبة الغدير الست اولى بكم من انفسكم قالوا بلى يا رسول الله قال من كنت مولاه فعلي مولاه وما رواه في ... عن طلحة
ابن زيد عن الصادق (ع) قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلاة عليها وما رواه الشيخ في ... عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن آبائه (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلاة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب وظاهر خبر الاول
لا يفتقر الى اذن الولي فان تعدد ... او اذن فهو اولى فيقول عن ط والمنتهى وظ ... العمل بخبر الاول وتأول الخبر الثاني يجوز ان تؤم
المرأة النساء اما بشرط عدم الرجال كما قاله الشارح اسنده الى كثير من الاصحاب الفقهاء وقال ... ولا خلاف هنا الجماعة وبه صرح في الذخيرة
... وهي المشابهة فيما ذكره من غير خلاف من انها تقف وسطهن ولا تبرز ولا تخرج عن الصف فتكبر ويكبرن وكذا حكم العاري اذا
صلى بالعراة ... سند كره في الجماعة معضلا انتهى وظاهر العبارة لم يعتبر الجلوس كما اعتبره في اليومية وكذا صرح به جماعة ولعله القياس
هو النص ويحتمل ما قيل عن الحنابلة في اليومية الركوع والسجود ولا يجوز ان يؤم ... الولي مع اجتماع الشرائط فيهمل الشرط لسلب العدالة
لانه فاسق كما علله معا فالى الجامع صرح به في ... اما الولي الممتنع من الصلاة والاذن ففي ... لا قرب جواز الاجماعة لاطباق الناس
على الصلاة الجنازة جماعة على عهد النبي (ص) الى الان وهو ... الامام فلا بد من حمل هذا لهم ... نعم لو كان هناك حاكم شرعي
كان الاقرب اعتبار اذنه اولى الجماعة ونستحضر الى الاصحاب ... لا اصل الصلاة لوجوبها كفاية مسائل لو اوصى الميت الى معين
يصلي عليه ... ابن الجنيد للوصي الميت الولي بالصلاة من القرابات لم يعتبرها ... ذلك ... والاولى ارحام بعضهم اولى ببعض
واحتج بعموم قوله فمن بدله بعد ما سمعه بالوجوب تخصيص الحقوق بقوله ان ترك خيرا الوصية وما استدل في كرى ما ... بين السلف
كوصية الاول بصلاة الثاني ووصية الثاني بصلاة صهيب ووصية عائشة بصلاة ابي هريرة ووصية ابن مسعود بصلاة الزبير وابن حجر
بصلاة ... وابي سريح بصلاة زيد بن ارقم فجاء عمر بن حريث امير الكوفة ليتقدم فاعلمه بوصيته فقدم زيد وانت خبير بان فعل المذكورين
لا يكون حجة قال في كرى الفاضل قال الوارث اولى فهو اقرب للآية والخبر الثانية قال في ط ... يقدم الاقرأ والافقه والاسن لو تساوي
الاولياء في مرتبة الولاية وكذلك في المعتبر جعله في كونه ... قوله يؤمكم اقرأكم وزاد في ط ايضا القرع والحر الذكر على العبد والانثى اذا
كان ممن يعقل الصلاة ... ان الفقيه كانه الامامة ... في جماعة اليومية قال في ... اولوية الذكر بعض
من الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيه ويعضده تأخر الانثى الوارث في الولاية وما استدل به ... اولى الناس بها والذكر
اولى اللهم الا ان ... والشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها
تقدم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن واما العبد انها ... فان الحر اولى ... لا خلاف فيه لانه لا يرث مع الحر واما الاقرأ
فالافقه فالاسن ... الاكثر منهم ... وجل ... في مسألة المشهور بين الاصحاب انه لو وجد صدر او بعض الميت وفيه الصدر
... غسل وكفن وصلي عليه ودفن كما ذكره الشيخ وجملة من الاصحاب بل صرح ... في جملة من كتبه بان صدر الميت كالميت في جميع احكامه والاخبار
منها ما رواه الشيخ ... الفضل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله (ع) في رجل يقتل فوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة
والباقي منه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه ووسط الى قوله في قبيلة ... لانه لا
... الصلاة فلا دلالة له على وجوب الغسل والتكفين الا ان يقال باستلزام الصلاة لوجوب الغسل والتكفين ومنهما ما رواه
الشارح الثلاثة في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) انه سأله عن الرجل يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بلا لحم كيف يصنع به قال
يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وزاد في ... فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه ... رواية الفضل ... عن ابي جعفر (ع) وقال
في ... ان الصدر ليس كالميت في جميع الاحكام لانهما اوجبا في العظام الخالية من اللحم حيث انها مجموع بدن الميت ما الصدر فلم يتعرضا
فيه الا الى الصلاة والدفن وان لم يذكرا الا انه معلوم من الاخبار والاخر منها حسنة محمد بن مسلم عن الباقر (ع) قال اذا قتل قتيل فلم يوجد
الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه ... انه يصلي على العظم مجردة ولا قائل به ومن اجل ذلك حملت على استحباب
والاظهر ... هذه الرواية على ما يفيده ... من غير العظم لا يصلي والعظم بدون اللحم يصلي انتهى منها رواه عبد الله الحسين عن بعض اصحابه
عن الصادق (ع) قال اذا وسط الرجل نصفين صلي على الذي فيه القلب في ... انه اذا فان لم يوجد فيه الا الرأس لم يصل عليه ورواه في ...
مرسلا ومنها ما رواه محمد بن خالد ... عمن ذكره عن الصادق (ع) قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلي عليه ودفن وان لم يوجد له

لم عضو تام لم يصل عليه ثم دفن وفعلها في مستند وعند بعض القائلين بقول المشهور وطرح هذه الخبر وبعض حمل على الاستحباب وحمله في بيان احوط ومنها ما رواه المحقق والشهيد في المعتبر والذكرى في جامع البزنطي عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه قال المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب وهذا في قول المشهور بانه يصح الصلوة على تلك الاعضاء منفردا وكذا مرسلة عبد الله بن الحسين اللفة ومنها ما رواه في الكتاب المذكور ايضا عن ابن مغيرة قال بلغني عن ابي جعفر انه يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا والراس جزء فما زاد فاذا نقص عن الراس ويدا ورجل لم يصل عليه قال في الذكرى هذان الخبران مطرحان مع ارسالهما قال في البيان اذ احملهما على الاستحباب طريق الاستحباب الان ورواية طلحة بن زيد المتقدمة قد دلت على المنع عن الصلوة على هذه الاعضاء الثلثة وقال في الذخيرة الاحسن هو الاستحباب مع الاستحباب اذ ذكر وانما فرع الاولى في الذكرى ما صلى على الصدر وقلنا بالصلوة على العضو التام فاشترط فيه موت صاحبه جانا وهل يوالصلوة عليه خاصة او على جملته قضية المذهب الصلوة عليه خاصة اذ لا صلوة على الغائب فان وجد الباقي في وجوب الصلوة عليه ام لم يصل عليه المنفصل الثاني في الذكرى لو اشتبه المسلم بالكافر فالاقرب الصلوة على الجميع بنية الصلوة على المسلمين لتوقف الواجب عليه وروى حماد بن يحيى عن الصادق ان النبي صلى الله عليه وآله في يوم بدر امر بمواراة كميش الذكر اي صغيره وقال لا يكون الا في كرام الناس وارده الشيخ في الخلاف وعن علي عليه السلام يمكن العمل به في كل مشتبه الثالثة الصلوة على ولد الزنا تقريبا على الخلاف في اسلامه وكفره فاختلف الاصحاب فيه فكل من حكم باسلامه كالشيخ وابن ادريس واتباعه وهو المشهور بين المتاخرين اوجبوا غسله وتكفينه ودفنه في مقابر المسلمين بقوله صلوا على من قال لا اله الا الله ورواية طلحة بن زيد المتقدمة في الاولى ومنع من ذلك ابن ادريس من الصلوة محتجا بانه كافر بالاجماع وفيه منع فانه اي اجماع حصل على كفره وان ذهب اليه جماعة وقد حصلنا الكلام عليه في الطهارة الرابعة بصريح جملة من الاصحاب ان الطفل التابع لستة سنين بانه يلحق بالمسلم في الوجوب الصلوة اذا كان متولدا من مسلم من غير خلاف فيه كما تقدم اما اذا كان لقيطا في دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن التولد منه فكذا كان ملحقا بالمسلم انتهى فكذا كان لو وجد في كلام الاصحاب انه كذلك والحق جملة من الاصحاب الطفل المسبي المتولد من كافر بالسابي لكان مسلما فيحكم بالطهارة والحكم بالاسلام ومقتضاه وجوب الصلوة عليه ايضا وتبع لبعض كما في بيان ما كيفيتها الواردة هي خمس تكبيرات بينها اربعة ادعية اولها تكبيرة الاحرام ويقرن بنية القربة قال في المنتهى وعليه اجماعنا والصحاح المستفيضة وخبرها اللتواتر ولو معنى ان لم يكن لفظا والواردة بالاربع اما محمول على التقية لانه مذهب جمع من العامة كما صرح به الشيخ الطائفة او بالحمل على الصلوة على المنافقين والمتهمين بالاسلام انتهى اقول المستفاد منها هو ما رواه في التهذيب عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على الميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عن الصلوة على المنافقين كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ورواه في العلل بوجه ابسط وفيه التكبير الثاني صلى على النبي وآله فيصلي على النبي والفقيه نقل الخبر قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على الميت وفي الخبر في التكبير الثاني وصلى على النبي ثم كبر فصلى على النبي وفي هذه الرواية ما رواه في الكافي عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلى على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على اخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت فانصرف في الخامسة فلم يدع له لانه كان منافقا وبينها اي التكبيرات اربعة ادعية المشهور بين الاصحاب وجوب الدعاء بينها قال في الذكرى ان الاصحاب باجمعهم يذكرون ذلك في كيفية الصلوة كابن بابويه والجعفي والشيخين واتباعهما وابن ادريس ولم يصرح احد منهم بندب الاذكار والمذكور في بيان الواجب ظاهره الوجوب خلافا للمحقق في المعتبر صرح بها وهنا طالى الاستحباب وارجع بيان الاول لوقوع الامر به في الاخبار الاتية انتهى وفي ذلك ربما كان مستندا اطلاقات الروايات المتضمنة لان الصلوة على الميت خمس تكبيرات الواردة وقال في البيان ومن الاخبار المشار اليها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وقال انه خبر بالاطلاق هذه الاخبار يجب تقييده بما اشرنا اليه لادلالة على الندب بل على الوجوب اقول باي دليل يقيد به بل المراد فيه بيان كمية التكبير لوقوع الاختلاف وعلى التقدير المذكور بالوجوب فهل فيها شيء مخصوص ام لا المشهور بين الاصحاب بناء المتقدمين الاول وانه قد صرح به جمع منهم بوجوب التشهد في الاولى والصلوة على النبي في الثانية والدعاء للمؤمنين في الثالثة والدعاء للميت في الرابعة وعن ابن الجنيد انه لا يتعين الدعاء بشيء موقت لا يجوز تغيره والى هذا مال جملة من المتاخرين وهو ذكرى ابيه وهو الاظهر عند شيخنا البهائي في بيان ذلك الا انه جمهور مسلم لقوله وان تدعو بتلك واحق المؤمن ان يدعى له ان تبدأ بالصلوة على النبي وفيهما من الاخبار وعلى تقدير القول المشهور من وجوب الاذكار لا يتعين له لفظ مخصوص وبه صرح كثير من الاصحاب قال في الذكرى المشهور توزيع الاذكار على ما مر ونقل الشيخ فيه الاجماع وكلام ابني بابويه وجماعة الا ابن عقيل والجعفي فانهما اوردا الاذكار الاربعة الى ان قال وان كان العمل بالمشهور اولى والافضل ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي وآله وعليهم السلام ثم يكبر ويدعو للمؤمنين ثم في الرابعة يدعو للميت

الميت فيتخير بالخامسة ومستحبا فيها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد وثقة الاسلام باسناد ابن احدهما من الصحيح والحسن عنه قال
سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال خمس تقول في اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل
محمد ثم تقول اللهم هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه
اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية
وتفعل ذلك في كل تكبيرة ومنها ما رواه في الكافي عن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه
راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة صل على محمد واهل بيته جزى الله محمدا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول
اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم
به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم الحقه
بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم
اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات ومنها ما رواه في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله ع
في الصلوة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي ص ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك اللهم انت اعلم منا الاخير وانت اعلم به منا
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد ص ثم تكبر الثانية وتقول
اللهم ان كان زكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم
اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد ص ثم تكبر الخامسة وانصرف ومنها ما رواه في التهذيب في الموثق عن سماعة
قال سألته عن الصلوة على الميت فقال تكبر خمس تكبيرات وتقول اول ما تكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف
الرحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف على قلوب اخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء
الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه
اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في احسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ص ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده تقول
هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات وزاد في التهذيب فاذا فرغت سلمت عن يمينك ومنها ما رواه في التهذيب عن يونس عن ابي عبد الله ع قال الصلوة على الجنائز
التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والثالثة الصلوة على النبي ص وعلى اهل بيته و
الثناء على الله تعالى والرابعة له والخامسة تسلم وتقف بقدر ما بين التكبيرتين ولا تبرح حتى يحمل السرير من بين يديك ومنها ما في الفقه الرضوي قال
وارفع يديك بالتكبير الاول وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق والبعث حق
وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم
محمدا وآل محمد افضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة وتقول
اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات ولي الحسنات
يا ارحم الراحمين ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم احشره مع من
يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرأ منه ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين ثم تكبر الخامسة وتقول ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال فكان كلا الكتب
اما غير المستند كالاشتراط وليس الطهارة من الحدث من شرطها اجماعا كما حكي عن كره وهي وكرى ومن وح ير وفي الرضوي لانها ليس بالصلوة
انما هو التكبير والصلوة هي التي فيها الركوع والسجود وصرح بعض كما يفهم عن بعض العبائر على ما نقل في ح بعدم اشتراط الطهارة وتردد في كره ثم
اعتضده باطلاق المعتبرة المستفيضة بجواز صلوة الحائض مع عدم الطهارة من الخبث غالبا وهي الطهارة روى الكليني عن محمد بن مسلم عن احدهما
ع قال سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم والشيخ في الموثق وابن بابويه باسناد ضعيف عن يونس بن
يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء
وعن محمد بن مسلم في الصحيح او الحسن قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف منفردة وفي خبر ولا تقف
وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف مفردة وموثقة سماعة عنه ع عن المرأة الطامث
اذا حضرت الجنازة قال نعم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة عن الصف قال في كره وهو يقتضي ان يتقدم الامام والباقية تخلفه صفوفا
وان كان فيهم نساء تقف آخر الصفوف وان كان فيهم حائض تفردت بارزة عنهم وهو حسن قال في ح الاستدلال بهذه الاخبار على الحكم
عن النساء كما ذكره لا يخلو من اشكال واما الطهارة التي هي شرط في الصلوة كانت فضلها الا من شرطها القولية تكون على الظاهر

الطهارة ما أحب إليّ ولا يجوز أن يتباعد المصلي عن الجنازة بما يخرج به عن كونه مصلياً عليها واعتداً بها في العادة قال الناصح علم ينتفي الحرج
عن الجهات من دفنه ولا يجوز أن يصلي على الميت إلا بعد تغسيله وتكفينه وفاقاً للأصحاب على الاتفاق كما في [illegible] كافة الأمر
هكذا فعل وكذا الأصحاب والتابعون فيكون الإتيان بخلافه تشريعاً محرماً وفاق ق في الاستدلال على عدم الجواز في الصورة المذكورة وهو
وجوب الاحتياط في مقام الاشتغال حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك والحكم الشرعي في الشبهات هو الوقوف عن الفتوى والعمل بالاحتياط
في مقام العمل فالأحوط وجوب الصلاة بعد الغسل والتكفين نعم خرج الشهيد عن هذه القاعدة وأما لو كان الميت عارياً جعل في القبر وستر عورته
ثم صلى عليه لتعذر الكفن وادعى عليه الإجماع في [illegible] حيث قال بلا خلاف أجده بل عليه الإجماع في [illegible] والخبر أول ومنه ما رواه
الشيخ وق في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي قال قلت لأبي عبد الله ع ما تقول في قوم كانوا في سفرهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم
برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس لهم إلا إزار فكيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه فيه قال يحفر له و
يوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فتستر عورته باللبن والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قال قلت فلا يصلى على الميت إذا دفن الحديث وما
رواه في [illegible] عن محمد بن مسلم عن رجل من أهل الجزيرة قال قلت لأبي الحسن الرضا ع قوم كسر بهم مركب في بحر فخرجوا يمشون على الشط فإذا هم برجل ميت عريان
والقوم ليس عليهم إلا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون به الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال إذا لم يقدروا على ثوب
يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن أو حجارة أو تراب ثم يصلون عليه على المدفون ولا على العريان [illegible]
في كري إن أمكن ستره بثوب صلى عليه قبل الوضع في اللحد تبعه الشهيد الثاني [illegible] منها وجوب استقبال المصلي [illegible] بحيث
لكان بإزاء القبلة وعللوه بالتأسي بالنبي ص والأئمة ع وعدم تيقن الخروج عن العهدة بدونه وقد يستدل بما رواه الشيخ في الموثق عن
عمار عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلاة عليه
وإن كان قد حمل ما لم يدفن فإذا دفن فقد مضت الصلاة ولا يصلى عليه وهو مدفون والحق الاستدلال هو الأول والحكم المذكور لا خلاف فيه فلو
فيه تعذر كالمطلوب كما في صلاة الشهيد على [illegible] فيه مطلوب أقول ومن الواجبات النية وهو قصد الفعل طاعة إليه قالوا لا يجب فيها التعرض
للإيجاب [illegible] للأداء والقضاء ومنها وجوب استقبال المصلي [illegible] استدلوا على ذلك بأنه منقول عن النبي ص والأئمة ع فيجب تحصيل البراءة
اليقينية ولا يجزي إلا به لو تعذر على المصلي أو الجنازة سقط الوجوب وروى الكليني عن أبي هاشم الجعفري قال سألت الرضا ع عن المصلوب
قم أما علمت أن جدي ع صلى على عمه قلت أعلم ذلك ولكن لا أفهمه مبيناً قال أبينه إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وإن كان
قفاه إلى القبلة فقم إلى منكبه الأيسر فإنما بين المشرق والمغرب قبلة وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم إلى منكبه الأيمن وإن كان منكبه الأيمن
إلى القبلة فقم إلى منكبه الأيسر وكيف كان منحرفاً فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال
أبو هاشم فهمته [illegible] قال [illegible] إنه لم يذكره الأصحاب مضمونها إلا أنه ليس له معارض ولا رادّ لها وأبو الصلاح وابن زهرة يصلي على المصلوب
ولا يستقبل وجهه الإمام في التوجه [illegible] وليس نقل عن بعض الأصحاب أنه يصلى عليه وهو على خشبة مستقبل وجهه المصلى عليه يكون
هو مستدبر القبلة وحكم أن الثالث صلاة عليه منها القيام مع القدرة [illegible] إجماعاً ومع العجز صلى بحسب الإمكان كما عن كري
هو الركن على الأظهر لأنه المنقول عن النبي والأئمة ع والصحابة صلوا عليه قياماً والتأسي واجب بهما في الصلاة لقوله ص صلوا كما رأيتموني أصلي
لا يبرأ إلا بالقيام فيتعين ومنها وجوب الترتيب مع إمكان [illegible] قال لا [illegible] وفي كري وجوب ستر العورة مع الإمكان
لما قال إنها ليست بالصلاة لأنه تدخل تحت عموم الصلاة وقال [illegible] إطلاق اسم الحقيقة ومنها وقوف الإمام عند وسط الرجل وصدر
المرأة على المشهور وادعى عليه الإجماع في الغنية خلافاً للشيخ في الاستبصار أنه يقف عند رأس المرأة وصدر الرجل مما أنه على الأول ما رواه
الشيخ في الحسن عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها
ويكون مما يلي صدرها فإذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وعن جابر عن أبي جعفر ع قال كان رسول الله ص يقوم من الرجال بحيال السرة
ومن النساء دون ذلك قبل الصدر ويدل على مذهب الشيخ ما رواه وقبله الكليني عن موسى بن بكر عن أبي الحسن ع قال إذا صليت على المرأة
فقم عند رأسها فإذا صليت على الرجل فقم عند صدره وجمع بين [illegible] لو اتفقا حضورهما معاً أو باختلاف قبل الصلاة جعل الرجل
مما يلي الإمام والمرأة إلى القبلة وهذا أنه [illegible] فكما قال [illegible] الخلاف فيه أجده وبه صرح جماعة بل عليه الإجماع في [illegible]
وهو حجة مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم فقال يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل
مما يلي الإمام وما دل على عكسه ضعيف شاذ مطرح أو محمول على التقية فقد حكاه في [illegible] عن بعض العامة وقال وإن أفاد الوجوب
إلا أنه محمول على الاستحباب لعدم الخلاف فيه على [illegible] المنتهى الإجماع عليه للصحيح ولا بأس بأن يتقدم الرجل ويتأخر
المرأة ويتأخر الرجل ويتقدم المرأة أقول الجمع الناخير لشهادة الأخبار ويحاذي بصدرها وسطه ليقف الإمام موقف الفضيلة منهما
وهي ثابتة من الأخبار المستفيضة ففي الموثق تقدم الرجل قدام المرأة قليلاً وتوضع المرأة أسفل من ذلك عند رجليه ويقوم

ويقوم الامام عند راس الميت فيصلى عليهما جميعا فى اخر يجعل الراس المراة والى الية الرجل ولو اجتمع معهما ثالث ح لو كان طفلا فا
الفضل ان يجعل من وراءهما الى القبلة ان لم يبلغ ست سنين والا فيتقدم الخبر بينهما مما يلى الرجل وفاقا للشيخ فى ق يه ولو بجا
فى الاول وتصريحا فى الثانى مدعيا الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى المرسل كالموثق فى جنائز الرجال والصبيان والنساء قال توضع
النساء مما يلى القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلى الرجال اول الكل لا خلاف فى جواز الواحدة
على جنائز المتفرقة بالذكورة والانوثة والصغر والكبر والحرية والمملوكية كما ادعى عليه عدم الخلاف فى المنتهى وبقى انما استشكلوا فى صحة
اجتماع الصبى الذى لم يبلغ الست سنين مع غيره ممن يجب عليه لاختلاف الوجه وقد علمت مما تقدم فيه وصرح جملة من الاصحاب بان الافضل
التفريق وكره النقى وافضل ابن الجنيد انتصر بين الرجل والخنثى ونقل الاجماع على تقديم الصبى الذى يجب عليه الصلوة الى الامام
ثم المراة لدون ست سنين فى ذلك المراد بالطفل هنا من لا يجب عليه الصلوة كما نص عليه فى المعتبر واستدل على الاستحباب بان الصلوة تجب عليها
ولا تجب عليه المراعاة الواجب اولى وقال ابنا بابويه يجعل الصبى الى الامام والمراة الى القبلة واسنده المنتهى بالمعتبر الى الشافعى لما رواه الشيخ
عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله ع كما تقدم وقد مر تفصيل هذا الكلام فراجع اليه وقف الماموم وراء الامام ولو كان واحدا وتقف
الحائض والنساء الصف لتخص الاول ولما واتها لها وان يكون المصلى متطهرا لما رواه الكلينى والشيخ عن صفوان بن يحيى عن عبد
الحميد بن سعيد قال قلت لابى الحسن ع الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضا فاتتنى الصلوة ايجزينى ان اصلى عليها على غير وضوء
فكون على طهر احب الى ويدل عليه ما رواه الكلينى فى الصحيح او الحسن قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء
فان ذهب يتوضا فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلى وجوز الشيخ وجماعة التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء لموثقة سماعة قال
سئلته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيده على حائط اللبن فيتيمم ويؤيده ما قال الامام ع فى الفقه ان
كنت جنبا وتقدمت للصلوة عليها فتيمم او توضا وصل عليها وقد اكره ان يتوضا انسان عمدا للجنازة لانه ليس بصلوة انما هو التكبير و
الصلوة هو التى فيها الركوع والسجود ومنها ان يكون المصلى حافيا قاله ايضا الفاضل والمعتبر وهى لتدلل فى طلب الخشوع لما رواه الجمهور
عن رسول الله ص قال من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله تعالى على النار وذكر الاصحاب بالاستحباب نزع النعلين خاصة وكذا قال فى التذكرة
عند الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا وتدل عليه ما رواه الشيخ عن سيف بن عميرة عن ابى عبد الله ع قال لا تصلى على الجنازة بحذاء ولا باس با
لخف قال ق فى يه قال ابى فى رسالته لا تصلى على الجنازة بنعل حذو ولا تجعلوا ميتين على جنازة قال فى بق هذه العبارة من كلام الرضا ع
فى كتاب الفقه الحذو الحذاء غير العربية من النعال العجمى والمندبة الساترة لظهر القدم او اكثر بغيرهما اقول ذكر جملة من الاصحاب استحباب
كثرة المصلين كما فى كرى ويستحب فى المصلين الرجال ففى الصحاح عن النبى ص ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون با
لله شيئا الا شفعهم الله فيه وروى عمر بن يزيد عن الصادق ع قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم
انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون والمائة ابلغ لما فى الصحاح
عن النبى ص ما من ميت يصلون عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وفى البحار عن كتاب الزهد للحسين بن سعيد
الى ان قال واوحى الله تعالى الى داود ع ما منعك ان تشهد فلانا فقال الذى اطلعتنى عليه من امره انه كان كذا ولكن شهده قوم من الاحبار
والرهبان فشهدوا انهم ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم وغفرت له علمى فيه ومنها ان يكون المصلى رافعا يديه فى الصلوة مع التكبير
كله كما فى الاولى من التكبيرات لا خلاف فى استحبابه قال فى بق فهو مجمع عليه كما نقله غير واحد من الاصحاب انما الخلاف فى البواقى
كما عليه المتقدمين هنا وهو فى جملة من كتبه وذهب الشيخ فى كتابى الاخبار والى ما مال فى الذخيرة والمشهور العدم وانه غير مستحب قال المفيد والمرتضى
والشيخ فى يه وط وابن ادريس ما الاخبار تدل على الاول ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن العرزمى عن ابى عبد الله ع قال
صليت خلف ابى عبد الله ع على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه فى كل تكبيرة وعن يونس قال سالت الرضا ع قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون
فى التكبير على الميت فى التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدى فى كل تكبيرة فقال ارفع يدك فى
كل تكبيرة وعن محمد بن خالد عن الصيصى قال صليت خلف جعفر بن محمد على جنازة فرآه يرفع يديه فى كل تكبيرة وما يدل على الثانى ما رواه الشيخ
عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبد الله ع عن على ع انه كان لا يرفع يديه فى الجنازة الا مرة واحدة يعنى فى التكبير وعن اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق
عن جعفر عن ابيه قال كان امير المؤمنين ع يرفع يديه اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف وحمله الشيخ فى التهذيبين تارة على الجواز وفى
اخرى على التقية استحبابا ان لا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة بتصريح الاصحاب فروى الشيخ عن غياث بن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان اذا
صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدى الرجال والدعاء للميت فى الرابعة ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعف
ان كان مستضعفا وان يحشره مع من كان يتولاه ان جهل حاله وفى الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا وقد مر البحث وقيل المستضعف عن
لا يعرف اختلاف الناس فى المذهب ولا يبغض اهل الحق فى اعتقادهم وفى كرى هو الذى لا يعرف الحق ولا يعاند فيه وبالضيعة العربية انه عرفنا انه الذى

الذي يعرف بالولادة ويتوقف عن البراءة وفي تفسير لا يستطيعون حيلة الى الكفر فيكفروا ولا يهتدون سبيلا الى الايمان فيؤمنوا واما المجهول فهو
مجهول مذهبه ويدخل في ذلك الصحيح عن محمد بن مسلم قال الصلوة على المستضعف الذي لا يعرف الصلوة على النبي ص والدعاء للمؤمنين والمؤمنات
تقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى آخر الآيتين وما رواه في عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الصلوة
على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلي على النبي ص ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقول اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم ما رواه في في الصحيح عن ابن ابي عمير عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء وان كان
واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم قال في في الكم واقفا اي متحير في دينه وفي الفقيه
الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وان كنت لا تدري ما حاله
فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان مستضعفا منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية قوله
ان كان منك بسبيل اي له عليك حق قال الكاشاني في الوافي اي قريب في النسب او الولاية هي الاخوة في الايمان اما بالنسبة الى الطفل فهو
ما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه ع في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا وقول
الفرط بفتح الراء هو من يتقدم القوم ليصلح لهم ما يحتاجون اليه مما يتعلق بالماء قال النبي ص انا فرطكم على الحوض قال ابن الاثير اي متقدمكم اليه وفي
فقه الرضوي الى قوله ع اذا حضرت قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لابويه ولنا ذخرا ومزيدا وفرطا واجرا الحديث ح كك عمار عن ابي عبد الله
ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي ع يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين ع اين تذهب يا فلان فقال له مولاه افر من جنازة
هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين ع انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين ع الله اكبر اللهم العن فلانا عبدك الف
لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك
ويبغض اهل بيت نبيك وصحيح الحلبي اما المخالف قوله ع اذا كان ناصبا فقل اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش
قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه قد كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره واذا رفع فقل اللهم لا ترفعه
ولا تزكه وفي الصحيح عن الحلبي فان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وذكر الشهيد في [illegible]
وغيره على وجوب الدعاء هيهنا خلافا لما في س وكرى فلم يوجباه [illegible] ويقع بعد الرابعة وفيه نظر [illegible] الشيخ الاجماع انه
ويستحب ان يقف موقفه لا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة وكذا صرح به جماعة من الاصحاب وخصه الشهيد بالامام تبعا لابن الجنيد قال في المنتهى
لكل مصل استحبابه واورده في ي ق واستدل بما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه
حتى يراها على ايدي الرجال وفي رواية يونس في موضع الثالث لا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه في فقه الرضوي ولا تبرح من مكانك حتى
ترى الجنازة على ايدي الرجال وتستحب الصلوة في المواضع المعتادة وذكره جماعة من الاصحاب وعللوه بانه ليكون طريقا الى تكثير المصلين ولان
السامع بموته يقصدها للصلوة عليه فيها ولم اقف فيه على نص والمشهور الكراهة في جميع المساجد الا بمكة شرفها الله تعالى استنادا الى
ما رواه الشيخ عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول ع فوضع مرفقه
على صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنازة [illegible] وروى الشيخ عن [illegible] عن ابي عبد الله
قال رسول الله ص صلى على الجنازة فلما فرغ جاء قوم فقال فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا وضعف
سندها وحملها على الكراهة مضافا الى [illegible] على الجواز وفي الصحيح وغيره مع تصريح الموثقين وغيرهما على الجواز والنصوص الدالة على صلوة
امير المؤمنين ع على سهل بن حنيف خمسا [illegible] كما خص النبي ص حمزة بسبعين تكبيرة فظاهر الضعف لقول
باستحباب التكرار وعلى ما احتمله الشيخ في الاستبصار ومن يكره ان خاف على الميت في احتجاج الطبرسي عن [illegible] في
محمد ع [illegible] قال فيه على الاطلاق لها فائدة وفي العلل عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة يكبر على الميت خمس
تكبيرات ويكبر مخالفونا اربع تكبيرات قال لان الدعائم التي بني عليها الاسلام خمس الصلوة والزكوة والحج والولاية لنا اهل البيت فجعل
الله للميت من كل دعامة تكبيرة وانكم اقررتم بالخمس كلها واقر مخالفوكم باربع وانكروا واحدة فمن اجل ذلك يكبرون على موتاهم اربع تكبيرات وتكبرون خمسا
وكذا في العيون وصرح في ي ق وغيره بعدم الخلاف بين الاصحاب في ان الواجب في الصلوة على الميت من خمس تكبيرات للاخبار منها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لما مات آدم فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله
فصل على نبي الله فقال جبرئيل ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم وكبر عليه خمسا عدد
الصلوات التي فرضها الله عز وجل على امة محمد ص وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة وعن ابي بكر الحضرمي قال ابو جعفر ع يا ابا بكر
هل تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس اخذت من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة وغيرها من الاحكام و
الكلام في احكامها الاول اذا ادرك مع الامام في تلك الصلوة بعض التكبيرات اتم ما بقي بعد فراغ الامام ولاء من غير تفصيل وظ انه

انه غير خال في بين الصلاتين كما في نهج دخوله معه ثم اتم ما بقي منها ولا على الخوف وانه لو سبق الامام ببعض التكبيرات استحب له الاعادة معه تدل على الاول ما رواه ق والشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من صلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وما رواه في يب في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين على الميت قال يتم ما بقي وعن خالد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي منها متتابعا وعن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة والثنتان او الثلث قال يكبر ما فاته ويقيد ما فاته ولا من غير تفصيل بالاذكار والوظيفة في كتاب الفقه الرضوي قال اذا فاتك مع الامام بعض التكبير وقد رفعت الجنازة فكبر عليها تمام الخمس وانت مستقبل القبلة وما رواه علي بن جعفر في كتاب المسائل عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يدرك تكبيرة او اثنتين على الميت كيف يصنع قال يتم ما بقي من تكبيرة ويبادر رفعه ويخفف واما ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضي ما سبق من تكبير الجنائز فحمله في التهذيب على القضاء الدعاء قال انما يقضي متتابعا من غير فصل بالدعاء كما كان يبتدئ به وقال في الذكرى لما رويت تكبيرة وما عداه استحب ثم ولو والى التكبير لو كان ناسيا او ظانا ذلك ثم واعاد دعا معه لمدرك فضيلة الجماعة وفي اعادة العامد تردد من حيث السنة والاثم للموصية اعاد النشاة لانها لو كان زيادة لكان نقصانها وقد ذكر فلا تبطل الصلوة بتكراره وقال بعض يجب المأموم اعادة فما صل عليهم ولا يعاد ان رفعت الجنازة ووضعت اشرف القبر او وضع على قبره قال فتخير بذلك مضافا الى ما فيها بالاخبار وان كان غير صريحة استحباب التخيير من هذه الجهة بالموافقة للعموم ما دل على ثبوت الادعية كما عرفته ومن هنا يظهر عدم السقوط الدعاء عن المأموم كما في الاذكار انتهى بشرعه منه بما دعا عليه ولا ما قال الملخص الا ان يشهد بما رواه خالد القلانسي المتقدم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول فان كان قد دفن فقد دفن كبر على القبر الثاني منها لو لم يصل على الميت ثم لم يدرك الصلوة على الميت صلى على قبره يوما وليلة حب قال الشيخان فان لم يدرك على الميت الصلوة عليها وهو انما ابن البراج وابن حمزة وابن عقيل وكثير بعدهم لم يقدر لها وقت فمن لم يدرك الصلوة على الميت صلى على القبر وكان صرح به المصنف في بعض فيما عليه يقتضي جواز الصلوة عليه ان كان قد صلى عليه ابن الجنيد يصلي عليه ما لم يتغير صورته وقال سلار يصلي عليه الى ثلثة ايام والشيخ في بعض جمله رواية وفي كتب الاقرب عندنا انه لا يصلي على الميت صلاة بل يدفن بغير صلوة يصلي على قبره والا فلا فنرجع الى الاخبار فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة وقد دفن بما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على قبره وعن محمد بن مسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله قال بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان وما رواه في يب عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الميت يصلى عليه فلما سلم الامام اذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن وان كان قد دفن فقد مضت الصلوة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون وعن عمار الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه وفي يب في الصحيح عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي فقال لا انما دعا له وعن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلام مكة فسألني عن عبد الله بن اعين فقلت مات فقال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه هيهنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه وفي فقه الرضوي فان لم تلحق الصلوة على الجنازة حتى يدفن الميت فلا باس ان تصلي بعد ما دفن فهذه جملة من الاخبار المستند لما ذكروه من التقدير باليوم والليلة وكذا قول سلار الى ثلثة ايام وابن الجنيد واعترف بذلك في المعتبر وفي المنتهى الثالث يجوز ان يصلي هذه الصلوة في كل وقت [illegible] انه لا خلاف بين الاصحاب ولا كراهة فيه وان كان في الاوقات المكروهة قال المحقق في المعتبر في الاوقات الخمسة ما لم يضيق وقت فريضة حاضرة وبه قال الشافعي وكرهها الاوزاعي في الاوقات الخمسة ومنعها ابو حنيفة ومالك عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها واما ما ذهب اليه في كره قال ذهب اليه علماؤنا وكانه الخلاف فيه غيرها انتهى وقال في الذكرى لا كراهة في فعلها في الاوقات الخمسة في اشهر الاخبار لانها دعاء محض واجبة وما دل على الجواز من نفي كراهته مضافا الى ما نقل من الاجماع منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة على الجنائز حتى تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار وما رواه في يب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني الشيطان وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا وما رواه ق في العيون وفي العلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال فان قيل لم جوزتم الصلوة

الصلوة مما يجب في وقت الخسوف والعلة لبس هي موقتة كسائر الصلوة الواجبة فانما هي صلوة تجب في وقت حدوث الحدث وليس الا تساقه في الاخبار وانما هو حق يؤدى فجاز ان تؤدى الحقوق في اى وقت كان اذا لم يكن الحق موقتا واما ما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال يكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع فحمله الشيخ على التقية لموافقة اكثر العامة وجيد في بق والمنتهى قال في المسالك نعم لو لم يخف على الميت ويخاف فوت الحاضرة جمعا بين روايتي جابر عن الباقر ع وقد سأله عن الصلوة على الجنائز في وقت المكتوبة فقال عجل الميت الا ان تخاف فوت الفريضة ورواية هرون بن حمزة عن الصادق ع اذا دخل وقت المكتوبة فابدأ بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او النفساء ونحو ذلك مع التعارض فيتعين الحمل قال في كرى بعد نقل كلام المعتبر فالاقرب استحبابا تقديم المكتوبة ما لم يخف على الميت الرابع لو حضرت جنازة في اثناء الصلوة على الاولى تخير الامام والمصلي في الاتمام على الاولى والاستيناف على الثانية وفي قطع الصلوة على الاولى وابتداء الصلوة عليهما هذا هو المشهور بين الاصحاب وصرح به الصدوقان والشيخ واتباعهم ونقل عن ابن الجنيد انه يجوز للامام جمعهما الى ان يتم على الثانية خمسا ان شاء وبنحو هذا الاولى لبا خذهما ويتم على الثانية خمسا استدل المتأخرون على القول الاول بما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا بأس به قال في كرى والرواية قاصرة الدلالة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من التكبير يحسب للجنازتين فتكبيرات الاولى تخير بين كونها بقي الفاصله يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا مع تحريم القطع العبادة الواجبة وانه شيخنا البهائي في بق وقد اقتفاه جماعة من متأخري المتأخرين اقول اما المدعى هو التخيير بين الابطال الصلوة على الاولى ويفهم من صريح قوله ع وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة يعني بعد ما اتم على الاولى الاولى واما قوله ان شاؤا تركوا الى الاولى يعني وضعوا لجنازة الاخرى الى الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة فما وجه بقاء الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة الا لاجل اتمام تكبيرات في الاولى واما قوله في كرى مع التحريم القطع العبادة الواجبة اقول نعم لو لم يكن له الدليل وانت خبير ان النص وغيره يكون اجتهادا في مقابل النص مع انه ليس بصلوة حقيقية وهو دعاء فافادته لا يكون حراما سيما مع الحاجة الله العالم وهذا هو البيان ويشهد بما قلنا ان نية التكبيرات على رواية زرارة بن اعين وحمزة سيد الشهداء ع وقال في الذخيرة واما ما ذكره من تحريم قطع العبادة الى قوله فغير مسلم اذ عمدة ما يقول عن هذا الباب هو الاجماع وهو غير تام في موضع النزاع واما الاستناد الى قوله ولا تبطلوا فغير تام كما بيناه واعتضده في بق ببقاء الفقه الرضوي التي هي مستند القول المشهور في جواز القطع كما عرفت وهنا مسئلة انه لا قراءة عنده في هذه الصلوة ولا تسليم قول ويدل عليه ما رواه في في والتهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة ومحمد الحلبي واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الحديث وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر ع يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الحديث ويدل عليه ما في الاخبار انما هو تكبير وتسبيح وتحميد واما الاخبار المعارضة مثل ما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي ص وعن علي بن سويد عن الرضا ع فيما يعلم قال في الصلوة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي ص الحديث هذا الخبران محمولان عند الاصحاب على التقية ويفهم من الشهيد الثاني انه لا قراءة فيها واجبة ولا مندوبة اجماعا ويفهم من كلام الشيخ الاجماع على الكراهة قال في كرى ونحن لم نر احدا ذكر الكراهة فضلا عن الاجماع وحمل هذا التسليم يدل عليه الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلوة على الميت قال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها وعن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ليس في الصلوة على الميت تسليم وما رواه الحسن بن شعبة في تحف العقول عن الرضا ع في كتابه الى المأمون والصلوة على الجنازة خمس تكبيرات ليس في الصلوة الجنازة تسليم لان التسليم في الصلوة الركوع والسجود وليس لصلوة الجنازة ركوع ولا سجود وما يدل على التسليم موثقة عمار المتقدمة قال فيها بعد تفصيله الى قوله اللهم عفوك عفوك وتسلم وما رواه في في عن يونس عن ابي عبد الله ع الى قوله ع ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال وغيرهما من الاخبار محمول عند الاصحاب على التقية قال في كرى اجمع الاصحاب على سقوط التسليم وظاهرهم عدم مشروعيته فضلا عن استحبابه قال في ق وليس فيها تسليم فاحتج عليه باجماع الفرقة ونقل عن العامة التسليم على اختلافهم في كونه فرضا او سنة اما الصلوة المسنونة وقد تقدم في بعضها الكلام في الروايات منها ونقول فيما بقي بعون الله تعالى فمنها صلوة الاستسقاء وهو طلب السقي من الله تعالى يعني طلب نزول المطر منه تعالى عند الحاجة اليه وقد كان مشروعا في لزم الاول والملل السابقة قال الله تعالى واذا استسقى موسى لقومه وقد روي عن الصادق ع قال ان سليمان بن داود ع خرج ذات يوم مع اصحابه يستسقي فوجد النملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهي تقول انا خلق من خلقك ولا غنى لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم فقال سليمان ارجعوا ثم ارجعوا فقد سقيتم بغيركم ويستحب عند غور الانهار وقطور الامطار لانه علامة غضب الله تعالى قال في البحار اقول كان ذلك من تنبيها انه سبحانه في نقد يحمل فما تسوف بالله تعالى من غاية ومحظر في الدنيا والآخرة

والاخرة ومن المستحبات ما رواه في يب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح
تجارتها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها شرارها وعن عبد الرحمن بن كثير عن الصادق ع قال اذا فشت اربعة ظهرت
اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكاة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر
المشركون على المسلمين ومنها صلوة الاستسقاء وهي سنة بالاجماع والنصوص الاجماع فعلية محققة وفي المنتهى قال اجمع كل من يحفظ عنه العلم على استحباب صلوة الا
الا ابا حنيفة حيث قال انه مجرد الدعاء ليس لها صلوة انتهى واستحبابها كان مع الجدب وقلة الماء وغور الانهار والكيفية كما علمت كصلوة العيد
في القراءة والتكبيرات والقنوتات بما اتفق عليه جماعة من الاصحاب وحكي عليه الاجماع في المنتهى ويقنت في القنوت بسؤال الرحمة وتوفير المياه بعد كل
تكبيرة ويقنت بها واستعطاف الله عز وجل بالسؤال وافضل الادعية المأثورة الواردة من المعصومين فانهم اعرف بما يناجى به رب العالمين
واما في دخول الوقت ... ونص على تجرد الكيفية دون الامور الخارجية ... الشهيد ... اول ... بعد قول المص كالعيد
ما افاد في كونها ركعتين بعد طلوع الشمس الى الزوال يقرأ فيهما ما مر ويكبر فيهما التكبيرات الزائدة ويقنت بعد كل تكبيرة منها انتهى وفي كلام
غيره الكلام الاصحاب فيها وقت صلوة العيد ... وعن ابي الصلاح ابتداء الشمس ... ابن الجنيد بعد صلوة
الفجر ... حكما بها وانها العيد ... فقال ... وصلاح ... في الثاني فقال ... اجماعا وقال ... الا
ان حكى اجماعنا عليه ... والاخبار منها ما رواه في الصحيح الحسن عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الصلوة في صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع
ومسئلة ويبرز معه الناس فيحمد الله تعالى ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين
ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على
الايمن فان النبي ص كذلك صنع وما رواه في كتاب المذكور في الصحيح قال في رواية ابن المغيرة قال يكبر في صلوة الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الاولى
سبعا وفي الثانية خمسا يصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد ومنها ما رواه في يب في الموثق عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا
عبد الله ع في الاستسقاء قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي
ومنها ما رواه عن طلحة بن زيد عن ابيه ع ان رسول الله ص صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة
وما رواه في قرب الاسناد عن الحسين بن ... عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب ع قال كان رسول الله ص يكبر في العيدين والاستسقاء
في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ومن سننها صوم الناس ثلثة ايام لما رواه في يب عن حماد السراج قال ارسلني
محمد بن خالد الى ابي عبد الله ع اقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غدا فقلت ذلك لابي عبد الله ع فقال
لي قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج لهم يوم الثالث وهم صيام قال فاتيت محمدا
فاخبرته بمقالة ابي عبد الله ع فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله ع فلما كان يوم الثالث ارسل اليه ما رأيك في الخروج
وفي غير هذه الرواية انه ع امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي واطلاق بعض الاخبار محمول عليها وبما تدل على استحباب الدعاء والصيام
ومنها ان يجهر ان يكون الخروج في يوم الثالث كما علمت من الاخبار ويستحب ان يكون يوم الخروج كان في الاثنين والجمعة صرح
في الاول ... والشيخ وابن ادريس وغيرهم وعن المشهور بين المتأخرين التخيير بين يوم الاثنين ويوم الجمعة بل عن المفيد وابي الصلاح
انهما لم يذكروا ابن الجنيد وابن ابي عقيل وسلار انهم لم يعينوا يوما ويدل على الخروج في الاثنين ما رواه في العيون عن الحسن بن علي العسكري
عن الرضا ع ثم قال متى تفعل ذلك وكان يوم الجمعة فقال يوم الاثنين فان رسول الله ص اتاني البارحة ومعه امير المؤمنين ع
فقال يا بني انتظر يوم الاثنين وابرز الى الصحراء واستسق فان الله تعالى عز وجل يسقيهم ... قال فلما كان يوم الاثنين خرج الى الصحراء
ومع الخلائق ورواية حماد بن السراج المتقدمة في غيرها عين ع يوم الاثنين وما رواه في قرب الاسناد ... محمد بن خالد قال له متى تخرج
جعلت فداك قال يوم الاثنين والحديث والحق ان التخيير بينهما لشرف الجمعة وكونه محل الاجابة والدعاء والخبر ... لان العبد يسأل الله
تعالى حاجته فيؤخر الاجابة الى يوم الجمعة هذا ما عالله بعض الاصحاب وعندي ان الحق انه لا يكون ذلك لانا مأمورون باوامرهم ويجب
عند الامام ع فالخلاف خلاف ما عالله في ... بان في الاخبار في ذم يوم الاثنين وانه يوم نحس لا تطلب فيه الحوائج وان بني امية تبركت
به وتشأم به آل محمد ع لقتل الحسين ع فيه حتى ورد ان من صامه طلب الحوائج فيه متبركا به مع بني امية ... اقول ... انه كان يوم الاثنين
والحزن لقتل الحسين ع فيه فبنا سبب الاستسقاء لكثرة البكاء والاحزان ... في ذلك اليوم في سبيل الله ... البكاء
فبشر الاجابة ... طلب الحوائج فيه متبركا به اقول ... بل كان ذلك ... والنعي ...
الاصحار بها كما في العيدين وادعى على ذلك الاجماع كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة ويدل عليه من النصوص منها ما رواه ... عن ابي عبد الله ع
انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الى افاق السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة وما تقدم في قول الرضا ع ...

ما رواه حسن علي العسكري في قوله ابرزوا الى الصحراء واستسقوا فانه مسجد المدينة حيث يلحق من مسجد مكة ابن الجنيد كما نص به مستند
ومن المستحبات كونهم في حال الخروج حفاة والسنة فيه من الاخبار غير ظاهر كما ذكره الاصحاب بانه اعلق بانه اقرب الى الخشوع والتذلل للاطلاق
في هذا المقام كما صرح به في روض وأقول وقد يدل في تحت عمومه قوله يمشي كما يمشي يوم العيد كما صرح به في رواية مرة مولى محمد بن خالد
في الاستسقاء وعلمت عن ابن زين ان الملحق القول الرضا فعلوا مثل ما فعلت في الحلو وقد ذكر مرسلا الحديث ومنها كونهم
على سكينة ووقار والرواية ما رواه في التهذيب والحسن المتقدم عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله الى قوله يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف
في سكينة ووقار وخشوع والبها به ما رواه في حديث مرة مولى محمد بن خالد الاستسقاء فقال الى نطو الى ابي عبد الله فاسأله ما ترى
فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج
المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيد وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا
اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون
فاني لارجو ان لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر ومن السنة استحباب اخراج الشيوخ والاطفال والعجائز من المسلمين خاصة
قال فيخرج بها الاطفال الثمانين والبهائم والنص خال منها الا انهم علل بانه اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة استنادا الى ما روي
عن النبي ص انه قال لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ويؤيده ما رواه في الفقيه الرضوي اعلم يرحمك الله
ان صلاة الاستسقاء ركعتين بلا اذان ولا اقامة فانه يخرج الامام ويبرز تحت السماء ويخرج المنبر والمؤذنون امامه فيصلي بالناس ركعتين
ثم يسلم ويصعد المنبر فيقلب رداءه الذي على يمينه على يساره مرة واحدة ثم يحول وجهه الى القبلة فيكبر مائة مرة تكبيرة يرفع فيها صوته ثم يلتفت
عن يمينه ويساره الى الناس فيهلل واضعا صوته ثم يرفع يديه الى السماء فيدعو الله ثم يقول اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اسقنا
غيثا مغيثا مجللا طبقا مطبقا جللا مونقا غدقا مغدقا طيبا مباركا هاطلا مهطلا منهالا رافدا دفقا مريئا دائما رويا
ما منقبلا نافعا غير ضار تحيي به العباد والبلاد وتنبت به الزرع والنبات وتجعل فيه بلاغا للحاضر منا والباد اللهم انزل علينا من
بركاتك سماءك ماء طهورا وانبت لنا من بركات ارضك نبتا مسقيا تسقيه مما خلقت انعاما واناسي كثيرا اللهم ارحمنا بالمشايخ الركع وصبيان رضع
وبهائم رتع وشبان خضع اقول ولم تدل على خصائص الاسواق ولكن كان ما تقدم قال كان امير المؤمنين يقول عند الاستسقاء بعد الكلام
التقاء ويقول يا مغيثنا ومعيننا على ديننا ودنيانا بالذي تنشر علينا من الرزق نزل بنا عظيم لا يقدر على تفريجه غير منزل العجل
على العباد فرجه فقد أشرف الابدان على الهلاك فاذا هلكت الابدان هلك الدين يا ديان العباد ومقدر امورهم بمقادير ارزاقهم لا تحل
بيننا وبين رزقك وهبنا ما اصبحنا فيه من كرامتك معترفين قد اصيب لا ذنب من خلقك بذنوبنا ارحمنا بما منحتنا اهلا باستجابة
حيوانات الارحم لا تحبس عنا ما في السماء وانشر علينا كنفك وعد علينا برحمتك وابسط علينا كنفك وعد علينا بقبولك اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين ولا تهلكنا بالسنين ولا تؤاخذنا بما فعل المبطلون وعافنا يا رب من النقمة في الدين وشماتة القوم الكافرين
يا ذا النفع والنصر انك ان اجبتنا فبجودك وكرمك ولا تمام ما بنا من نعمائك وان رددتنا فبلا ذنب منا لنا ولكن بجنايتنا على انفسنا فاعف عنا
قبل ان تصرفنا واقبلنا بانجاح الحاجة يا الله انتهى ومنها التفريق بين الاطفال والامهات وكذا كثير من جماعة لتكثير الضجيج والبكاء ويكون
سببا لادراك الرحمة ومنها ان تصلى جماعة وكل من صرح به جماعة من الاصحاب اخبار كثيرة منها فيصلي بالناس ركعتين الخبر وفي مرسل
محمد عن ابي عبد الله الى قوله حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين الحديث ويجوز فرادى وان كانت الجماعة افضل وفي بعض الاخبار
خالية عنه قال في برجوازه باجماعنا بل اهل العلم كافة الا ابا حنيفة كما في المنتهى ومنها تحويل وتقليب الامام الرداء اذا صعد المنبر بعد الصلاة
الذي على يمينه على يساره وبالعكس وقد تقدم في الاخبار وقال شيخنا في خبر مع قلب اعلاه اسفله وظاهره باطنه كان حسنا وترك محولا
حتى ينزع انتهى اقول وانت خبير ان في الاخبار وقال المفيد وسلار وابن البراج يحول الامام رداءه ثلاث مرات بعد الفراغ من الصلاة
وفي ط انه يتبعه المأموم وخصه بالامام وقال في المعتبر لا فرق بين الامام وغيره والشيخ قول باختصاصه بالامام ومثله قول المفيد في تحويل
المستفاد من الاخبار يصعد المنبر بعد الصلاة وصعود المنبر قبل الخطبة فيقلب رداءه قبل الخطبة ومنها استقبال القبلة حال كونه مكبرا رافعا
رفعا صوته الى اليمين مسبحا مائة مرة والى اليسار مهللا مائة مرة واستقبال الناس حامدا وكلها من الاخبار وعلمت مما تقدم وهو المشهور
بين الاصحاب والمفيد جعل في اليسار التحميد وعند استقبال الناس الاستغفار والتهليل عن يمينه كور بالكلية وجعل السيد عند التكبير والتسبيح
الى القبلة واليمين وخالف الشيخ الطوسي في التهليل والتحميد ومتابعة الناس في الاذكار ورفع الصوت بها ايضا كما عن الحلبي والقاضي و
القاضي والاذكار وخاصة من غير رفع الصوت كما عن الاسكافي والحلبي ولكن لا باس بالمتابعة للناس وكان الخطبة بعد الصلاة هو المشهور في
استحبابه كما قال في كرم انه قول علمائنا اجمع وتدل عليه في الاخبار المتقدمة خلافا لابن ابي ادريس وبعض الروايات ان هذه الخطبة تكون
قبل الصلاة وابن الجنيد يصعد الامام المنبر قبل الصلاة وبعدها واستدل الحمد من المتقدمة ورده الشيخ ثم قال والحق

والحسن بن محبوب بلغنا في هذا الباب عادوا ... هاشم بن الحكم ومنها اخراج المنبر الى الصحراء للاخبار المتقدمة وصرح المرتضى وغيره بانه يخرج بين
يدي الامام الى الصحراء وتستحب [illegible] بل في بعض [illegible] ومنها انه لا اذان ولا اقامة فيها عليه الاصحاب بل الاجماع كما قال المصنف في المعتبر وغيره
في المنتهى بل قال وعليه اجماع كل من يحفظ عنه العلم وصرحوا بانه يقول المؤذن الصلاة ثلاثا ومنها المبالغة في الدعاء والالحاح فانه
احب الى الله من اخر الاجابة بوقت في آخر اجماعا وصرح به في المنتهى قال لان الله تعالى يحب الملحين في الدعاء ولان الحاجة باقية والعموم الدال
على الحث في الدعاء وتكراره ومنها الدعاء بعد المطر لكثرته ونحوه [illegible] ويحكى فيه [illegible] عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اتى قوم رسول الله ص
ان بلادنا قد قحطت وتوالت السنون علينا فادع الله يرسل السماء علينا فامر رسول الله ص بالمنبر فاخرج واجتمع الناس فصعد رسول الله ص ودعا وامر
الناس ان يؤمنوا فلم يلبث ان هبط جبرئيل فقال يا محمد اخبر الناس ان ربك قد وعدهم ان يمطروا يوم كذا وكذا فلم يزل الناس ينتظرون
ذلك اليوم وتلك الساعة حتى اذا كانت تلك الساعة اهاج الله ريحا فاثارت سحابا وجللت السماء وارخت عزاليها فجاء اولئك
النفر باعيانهم الى النبي ص فقالوا يا رسول الله ادع الله ان يكف السماء عنا فانا كدنا ان نغرق فاجتمع الناس ودعا النبي ص وامر الناس
ان يؤمنوا على دعائه فقال له رجل من الناس اسمعنا يا رسول الله فان كل ما تقول ليس نسمع فقال قولوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم صبها
في بطون الاودية وفي منابت الشجر وحيث يرعى اهل الوبر اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا ومنها استحباب الجهر بالقراءة كما في الاخبار
المتقدمة وصرح به الاصحاب واضاف اليه الجهر في القنوت [illegible] وكره الاستسقاء بغير صلاة في الخطبة الجمعة والعيدين وفي اعقاب المكتوبات
او يخرج الامام الى الصحراء فيدعو ويؤمن الناس [illegible] بعض الاخبار [illegible] استسقى فاعلا كما في بعض الاخبار ايضا ان رسول الله ص كان
يستسقي [illegible] في استحباب صرح به في [illegible] وظاهر كلامهم انما هو التوقف في الاستسقاء الا ان
والخطبتين والله العالم به والكلام في بقية صلوة النوافل ومنها نافلة شهر رمضان والكلام فيها يقع في مقامين الاول استحباب هذه
النافلة وفي اشهر الروايات استحباب الف ركعة هذا هو مذهب الاكثر بل عن [illegible] دعوى الاجماع عليه نقل المصنف في المعتبر قال بعض محدثي
منا لم يشرع في رمضان زيادة نافلة عن غيره [illegible] بعض الاصحاب ابن علي بن بابويه وابن ابي عقيل لم يتعرضها نفيا ولا اثباتا بل قال لا
نافلة زيادة فيه على غيره ونقل عن [illegible] من محققي متاخري المتاخرين [illegible] في الشرع عنه بل [illegible] انما ينبغي تاكدا
لاستحباب [illegible] لا خلاف في جواز الفعل انما الكلام في التوظيف ولا يخفى [illegible] لان الجواز هنا [illegible] فانها عبادة ان ثبت
شرعيتها وتوظيفها ترتب عليها الثواب [illegible] غير مشروعة [illegible] صلوة الضحى لم يثبت شرعيتها [illegible] الاخبار ببدعيتها وتحريمها وقال
ومما يدل على عدم توظيف هذه النافلة ما رواه [illegible] عن عبيد الله بن علي [illegible] بسند صحيح عن الشيخ عنه ايضا بسند صحيح انه سال ابا عبد الله ع
عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي [illegible] رواه الصدوق في الصحيح
والشيخ عنه [illegible] في الصحيح [illegible] عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل
صلوة الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم باسناد لا يبعد الحاقه
بالموثقات قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في رمضان
ولا في غيره وما نقل المصنف في المعتبر والاحتجاج النافين ما رواه الاصحاب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابراهيم بن هاشم يقول هذا شهر رمضان
فرض الله صيامه وسن رسول الله ص قيامه فذكرت ذلك لابي جعفر ع فقال كذب ابن هاشم كان رسول الله ص يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة
منها الوتر وركعتان قبل الفجر في رمضان وغيره واما ما يدل على القول المشهور واستحباب هذه الصلوة زيادة على الرواتب المذكورة كثيرة تفصيلا
واجمالا وما رواه الشيخ في الموثق [illegible] في الصحيح في المنتهى عن ابي بصير انه سال ابا عبد الله ع ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان فقال
نعم ان رسول الله ص قد زاد في رمضان في الصلوة [illegible] البقباق وعبيد بن زرارة عنه ع الى قوله اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس
خلفه فيدخل ويدعهم الى قوله لا يصلي بعد العتمة في غير شهر رمضان وموثقة جابر واما ما يدل على المطلوب بالتفصيل [illegible] مفضل بن عمر عن
ابي عبد الله ع انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس يصلي في شهر رمضان
زيادة الف ركعة في تسعة عشر منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة منه مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة
ثلث وعشرين مائة ركعة ويصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلاثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلت فداك
جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما ان اتيت بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال تصلي في كل جمعة في شهر رمضان
اربع ركعات لامير المؤمنين ع وتصلي ركعتين لابنة محمد ثم قال [illegible] ثقات [illegible] هذه الاربعة ولو كتبت فانها افضل
الصلوة بعد الفرائض الى اخره وغير ذلك وقال الشيخ لم يكن رسول الله ص يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما
تركه ص واحتج بما رواه عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل في الصحيح قالوا سالناهما عن الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا
ان النبي ص كان اذا صلى العشاء الاخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي

ليصلي كما كان يصلي صف خلفه فقربهم ثم انصرف الى بيته وتركهم ففعلوا ثلث ليال فقام في يوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها
الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة والصلوة الضحى بدعة الا فلا تجمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة ولا تصلوا صلوة
الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة قال الجماعة
لا نفس صلوة ورد هذا التاويل جماعة من افاضل متاخري المتاخرين بان مورد هذا انما هو الجماعة لا في اصل صلوة الليل لان الصلوة التي هي
محل البحث يتم وحمل اخبار النفي على نفي التاكيد والقائل بالقول المشهور ايضا حمل اخبار الاثبات على التقية من النافلة على التقية لا
لانها موافقة لبعض روايات العامة كما في صحيح البخاري انه قيل لعايشة كيف كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله في رمضان فقال ما كان يزيد في
رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربع ركعات ثم يصلي اربع ثم يصلي ثلثا قال الحبل انه طاوس من جملة علماء هذه الامة
التقية منها والاول اما الكيفية في هذه الصلوة وقد حكى الاصحاب لها طريقين الاول ان يصلي في عشرين ليلة من الشهر كل ليلة عشرين ركعة بعد
ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة وهذا هو المشهور بين الاصحاب واما الشيخ في بعض كتبه فخيرهم بين ذلك وبين اثنتي عشرة بين العشاءين وثماني
بعد العشاء الاخرة واحتار المصنف في المعتبر ويدل على القول المشهور رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وفيها فقيل لابا محمد زيادة في رمضان
فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات بعد صلاتها وما كنت تصلي قبل ذلك الحديث وفي رواية محمد
محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي محمد عليه السلام صل في شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة وفي
رواية مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله الى قال منها ولـ ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثمان
ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة الحديث وفي رواية ابي بصير الاخرى عن ابي عبد الله عليه السلام صل في العشرين من شهر رمضان
ثمانيا بعد المغرب اثنتي عشرة بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العتمة وما يدل على عكس ذلك موثقة سماعة قال سألته عن رمضان الى ان قال كان
قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة الحديث احتج القول الثاني قالوا بالتخيير جمعا بين الاخبار
والترجيح عند جمهور الاصحاب للاخبار الكثيرة واما في العشر الاواخر بعد مضي عشرين ايام في كل ليلة ثلثون ركعة واختلفوا ايضا في
تقسيم هذه الثلثين فعلى المشهور انه يصلي منها ثمان بعد المغرب والباقي بعد العشاء وبه صرح في المنتهى وهو منقول عن ابي الصلاح وابن
البراج انه يصلي اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب والباقي بعد العشاء ونقل عن المعتبر انه خير بين الصورتين ويدل على القول المشهور رواية ابي بصير فاذا
دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة في كل ليلة ثمان ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة ورواية محمد بن سليمان عن عدة
من اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الاخرة ويدل على القول الثاني رواية احمد بن محمد بن مطهر
المروية عن ابي محمد عليه السلام وصل فيها ثلثين ركعة اثنتي عشرة بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الاخرة ورواية مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام
وصل في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الاخرة وبهذا جمع المصنف بين الاخبار بالتخيير
فتحصل ان الحاصل مما ذكرنا سبعمائة ركعة تمام الالف مائة في الليلة التاسعة عشر
ومائة في ليلة احدى وعشرين ومائة في ليلة ثلث وعشرين هذه احدى الصورتين والصورة الثانية قال في الذكرى الى اكثر الاصحاب في كتب الشيخ
الدعوات المختصة بالركعات في المصباح وهي انه يقتصر في ليالي الافراد على المائة في كل ليلة منها وقال الفقهاء وفي ليالي الافراد قال في ليلة
ليلة القدر وتصريح به كلام الاطلاع على كل ليلة منها مائة ركعة مضافة الى ما عين فيها من العشرين في الاولى والثلثين في الاخيرتين و
عليه رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن زيادة المائة في ليالي الافراد ورواية اسحق بن عمار انما تضمنت ذكر الثلاث خاصة في ليالي الافراد وذكر
رواية يقتصر على المائة وقال في يقتصر فيها على الثمانين موزعة عليها ويصلي في الجمعة عشر صلوة علي وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرء في كل ركعة
منها خمسين مرة قل هو الله احد وصلوة جعفر يقرء في ركعة الاولى الحمد واذا زلزلت والثاني بالحمد والعاديات والثالثة بالحمد واذا جاء نصر الله
والرابعة بالحمد وقل هو الله احد وصلوة فاطمة ركعتين في الاولى بعد الحمد مائة انا انزلناه في ليلة القدر وفي الثانية بالحمد مائة التوحيد
وعشرين في اخر الجمعة يعني ليلة الجمعة الاخيرة صلوة علي وفي عشيتها ليلة السبت عشرين بصلوة فاطمة قال في تواريخها في الاقتصار على المائة
وغيرها من الروايات وحكى القول بمضمونها من كثير القدماء كالمفيد والمرتضى والقاضي والحلبي وابن حمزة وغيرهم في الذكرى الى اكثر الاصحاب وفي الانتصار
الاجماع اليه وقد تقدم في عدم جواز الجماعة في هذه النافلة وحرمتها عند الاصحاب وتدل عليه اخبار كثيرة منها ما رواه في الصحيح عن زرارة
ومحمد بن مسلم والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألناهما عن الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله
ومما رواه في الكافي عن سليم بن قيس في خطبة لامير المؤمنين عليه السلام قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين لخلافه ناقضين لعهده مغيرين
لسنته ولو حملت الناس على تركها لتفرق عني جندي او بقي قليل من شيعتي وقال وقد امرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة
واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة فنادى بعض اهل عسكري من يقاتل معي اهل الاسلام غيرت سنة عمر ينهانا عن الصلوة في شهر
رمضان تطوعا الحديث ومما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في رمضان في المساجد فقال لما قدم

قدم امير المؤمنين ع الكوفة امر الحسن بن علي ع ان ينادي في الناس لا صلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي ع بما امره به امير المؤمنين ع فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي ع صاحوا وا عمراه وا عمراه فلما رجع الحسن الى امير المؤمنين ع قال له ما هذا الصوت قال يا امير المؤمنين ع الناس يصيحون وا عمراه وا عمراه فقال امير المؤمنين ع قل لهم صلوا وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابي جعفر او ابي عبد الله ع قال لما كان امير المؤمنين ع بالكوفة اتاه الناس فقالوا له اجعل لنا اماما يؤمنا في شهر رمضان فقال لا ونهاهم ان يجتمعوا فيه فلما امسوا جعلوا يقولون ابكوا رمضان وا رمضاناه فاتى الحارث الاعور في اناس فقال يا امير المؤمنين ضج الناس وكرهوا قولك قال فقال عند ذلك دعوهم وما يريدون ليصل بهم من شاؤا ثم قال ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وقول الشهيد في الذكرى لو فات شيء من هذه النوافل ليلا فالظاهر انه يستحب قضاؤها نهارا لعموم قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة وقد تقدم عن قريب والكلام فيه فكرة في ذلك بقضاء ما فات منها قول الصادق ع فيما رواه في كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل الثاني لا فرق كما مر في استحباب هذه الصلوة بين الصائم وغيره عملا بمقتضى العموم الثالث ذكر في خبر المفضل تفريق الثمانين الباقية في الصلوة في كل عشر ركعات التقسيم مبني على الغالب من اشتمال الشهر على اربع جمع فلو اتفق فيه خمس جمع فهل يكتفي بالثمانين احتمالات قال في ... اقربها سقوط الجمعة في العشر الاخيرة صلوة تسبيح وفي خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لجعفر يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة فتشوف الناس لذلك فقال اني اعطيك شيئا ان انت صنعته في كل يوم كان خيرا لك من الدنيا والاخرة وما فيها فان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي اربع ركعات تبتدئ فتقرأ وتقول اذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرات فاذا رفعت رأسك من الركوع فقل عشر مرات فاذا سجدت فقل عشر مرات فاذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدتين عشر مرات فاذا سجدت الثانية فقل عشر مرات فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت قاعد قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة في اربع ركعات الف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل وفي رواية ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع وفيها قال لو انت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك وما رواه الشيخ عن صفوان عن بسطام في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله ص يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله ص فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال الرجل الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله امر جعفرا ان يصليها الحديث وفيه وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع تقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة بقل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك وفي خبر ذريح عن الصادق ع قال يصليها بالنهار (بالليل يصليها) وان شئت صليتها في السفر وبالليل والنهار وان شئت فاجعلها من نوافلك وفيه قال وفي خبر ابن مغيرة عن الصادق ع قال اقرأ في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وفي خبر في الصحيح عن ذريح الى ان قال ان شئت جعلتها من قضاء صلوة وفي خبر علي بن الريان قال كتبت الى الماضي الاخير الا ان ينسى التسبيح في الصلوة ويصلي اربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب ان عرض له ذلك امر لا بد منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله تعالى وفي خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان اجاب افضل اوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ثم في اي الايام شئت الحديث وما تدل في خبر ابي حمزة من ان التسبيح قبل القراءة يخالف ما عليه المشهور ويجمع بين الخبرين فيه وصاحب ... بالتخيير في الموضعين وهو حسن اما سور المشهور فهو خلافا لعلي بن بابويه ... التوحيد في الاولى العاديات والثالثة ... والباقين كما تقدم قال وان شئت صليتها كلها بالتوحيد وقال في الفقيه بالتوحيد الجميع وقال في كري والتسليم على الاشهر الاظهر وجمعه في المنع بتسليمة واحدة وهو نادر قال ... الظاهر لا خلاف بين الاصحاب في ان فيها قنوتين في الثانية من الركعتين الاولتين وانه بعد القراءة وعن بعض الاصحاب العامة بالخطاب لهذه الصلوة كان عباس ثم نوح وان خبر ابن الوصي اعلم بما اوصى الوصي اهل البيت اعرف بها

في المبسوط ومنها صلوة علي بن ابي طالب وهي صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان في الاولى مرة بالحمد والاخلاص الف مرة وفي الثانية مرة بالحمد والاخلاص للخبر المروي عن الاصحاب وفي كري عزاها الى الشيخ في ادلة السنين وقال فيه ... بسم الله ... الا الاعطاه ومنها صلوة يوم الغدير وهو عيد كبير ... وكان يوم الثامن عشر من ذي الحجة الحرام قبل الزوال بنصف ساعة وصيامه في ذلك اليوم ... روى في ... فيه محمد بن موسى ... عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صيام يوم الغدير ثم ... صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله عز وجل نبيا الا وتعبد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي

وفي الارض يوم الميثاق والماخوذ والجمع المشهود ومن صلى ركعتين يغتسل عند زوال الشمس قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة يسأل الله
ثم يقرأ في كل ركعة سورة الحمد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سأل
الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك ومن
فطر فيه مؤمنا كان كمن اطعم فئاما وفئاما فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم قال وتدري كم الفئام قال لا قال مائة الف كل فئام كان له
ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عز وجل وسقاهم في يوم ذي مسغبة والدرهم فيه بالف الف درهم
قال لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوما اعظم حرمة منه لا والله لا والله لا والله ثم قال وليكن من قولك اذا لقيتم ان تقولوا الحمد لله الذي اكرمنا
بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين
بيوم الدين ثم قال وليكن من دعائك في دبرها بين الركعتين ان تقول ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان آمنوا بربكم الدعاء وهو مذكور في
المصابيح وبعضه ما رواه الشيخ في المصباح والمفيد وغيرهما عن داود بن كثير الرقي عن ابي هارون العبدي قال دخلت على ابي عبد الله ع يوم الثامن عشر
من ذي الحجة فوجدته صائما فقال لي هذا يوم عظيم الى ان قال فقيل له ما ثواب صوم هذا اليوم قال انه يوم عيد وفرح وسرور ويوم صوم
شكرا لله تعالى فان صومه يعدل صوم ستين شهرا من اشهر الحرم ومن صلى فيه ركعتين اي وقت شاء وافضل ذلك قرب الزوال وهي الساعة التي اقيم فيها
امير المؤمنين ع بغدير خم علما للناس وهي تلك الساعة في ذلك الوقت ركعتين ثم سجد شكرا لله مائة مرة ودعا بعقب الصلوة اجابة دعوة امير المؤمنين ع
عند الى ان قال وينبغي ان تمجد الله عز وجل بالبر والصدقة وصلة الرحم الخبر الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة اقول ومنها صلوة اول ذي الحجة
كما ذكره الاصحاب قال الشيخ في المصباح ويستحب فيه يعني اول ذي الحجة صلوة فاطمة ع ثم روى انها اربع ركعات مثل صلوة امير المؤمنين ع
كل ركعة بالحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وقال قيل كل امر ان ذلك اليوم يوم تزويج فاطمة ع لعل ذكره للمناسبة لا لرواية ومنها
صلوة ليلة نصف من شعبان اربع ركعات للخبر روى الكليني مرفوعا عن ابي عبد الله ع قال اذا كان ليلة نصف من شعبان فصل اربع ركعات
تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير الدعاء ورواه المفيد في كتاب مسار الشيعة مرسلا
وفي المصباح عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع وقال رواه عنهما ثلثون رجلا ممن يوثق به وفي المصباح الى ان قال سئل
الباقر ع عن فضل ليلة النصف من شعبان وقال فيه فقال اذا صليت العشاء الآخرة فصل ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وسورة الجحد وفي
الركعة الثانية الحمد وسورة التوحيد فاذا انت سلمت قلت سبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله والله اكبر اربع وثلثين مرة ثم قل وذكر
الدعاء ومنها صلوة ليلة البعث ويومها وكيفيته فلذلك اي كل من هذه الصلوة مما يقال فيه بعدها مذكور في كتب مخصوص كذا سائر النوافل
فراجعها فاطلب هنالك اقول هو سابع وعشرين من رجب اما صلوة ليلة البعث فهي ايضا اثنتي عشر ركعة والظاهر ان المستند فيها ما ذكره الشيخ
في المصباح وروى عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال يصلي ليلة النصف من رجب اثنتا عشر ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت
من الصلوة قرأت بعد ذلك الحمد والمعوذتين وسورة الاخلاص وآية الكرسي اربع مرات تقول بعد ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر اربع مرات ثم تقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا وما شاء الله لا قوة الا بالله العلي العظيم ويقول في ليلة سبع و
عشرين منه قال بعض المتأخرين والظاهر ان قوله ويقول الى آخر تتمة الحديث اقول يعني تقول تلك الاذكار وروى ايضا في المصباح مرسلا
عن ابي جعفر الثاني ع قال ان في رجب ليلة هي خير مما طلعت عليه الشمس هي ليلة سبع وعشرين من رجب نبئ رسول الله ص في صبيحتها وان للعامل
فيه من شيعتنا عمل ستين سنة قيل وما العمل فيها قال اذا صليت العشاء واخذت مضجعك ثم استيقظت اي ساعة شئت من الليل الى قبل
الزوال صليت اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة من خفاف المفصل اذا سلمت في كل شفع بعد التسليم وقرأت الحمد سبعا
والمعوذتين سبعا وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون سبعا وانا انزلناه وآية الكرسي سبعا سبعا وقل بعقب ذلك الدعاء وغيرها من
الاخبار واما صلوة اليوم فقد رواها في ع عن علي بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله ص من صلى فيه
اي وقت شاء اثنتي عشر ركعة يقرأ في كل ركعة بام الكتاب وسورة ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القرآن اربع مرات والمعوذات
ثلث كل واحد اربع مرات ثم يقول الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له الخبر والمفيد ره في كتاب
مسار الشيعة وفي المصباح عن ريان بن الصلت عن ابي جعفر الثاني الجواد ع قال صام ابو جعفر ع ولما كان ببغداد يوم النصف من رجب ويوم
سبع وعشرين منه وصام جميع حشمه امرنا ان نصلي هذه الصلوة انه هي اثنتي عشر ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت قرأت
الحمد اربعا وقل هو الله احد اربعا والمعوذتين اربعا وقلت لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
اربعا الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربعا لا اشرك به احدا اربعا فذكر بعض الله العزيز بعدة من تلك الصلوة فمنها صلوة الاستخارة
وهي طلب الخيرة من رب العزة قال في ق وقال ابن ادريس الاستخارة في كلام العرب الدعاء فمعنى استخرت الله استدعيت ارشادي وقال
يونس بن حبيب اللغوي استخر واستعمل الخير يعني سألت في الاخبار على معان عديدة منها ما رواه في ع عن عمرو بن حريث في الصحيح على

على الاظهر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار الله له البتة وفي رواية اخرى
عنه من استخار الله راضيا بما صنع الله له خار الله له حتما هذا بعض ان شاء الله الخيرة ... في المرتبة التي بها يكاد
يعرف الطالب كما في حسن مرازم المروي في الكافي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم فليحمد الله وليثن عليه وليصل
على محمد واهل بيته ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي واقدره وان كان غير ذلك فاصرفه عني فسألته اي شيء
اقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت قرأت فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون الخبر ومنها ما ورد في بعضها طلب العزم على ما فيه
الخير كما في موثقة ابن اسباط قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك ما ترى آخذ برا او بحرا فان طريقنا مخوف شديد الخطر فقال
ولا عليك ان تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتصلي ركعتين في غير وقت فريضة ثم تستخير الله مائة مرة ومرة ثم تنظر فان عزم الله لك على البحر فقل
موثقة يحيى عن علي بن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلام لابن اسباط فقال ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر
الى مصر واخبره بخير طريق البر فقال فأت المسجد في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك
فاعمل به ومنها الصلوة والدعاء بما يكون في الدعاء خاصة كما في خبر معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما استخار الله عبد سبعين
مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم
الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا وفي صحيحة حماد عن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة
او الشيء اليسير استخار الله عز وجل فيه سبع مرات فاذا كان امرا جسيما استخار الله فيه مائة مرة والدعاء وحده من الرقاع او البنادق
او فتح المصحف او اخذ السبحة او القرعة ولا اخذ من الاستشارة ومنها ما رواه الكليني والشيخ عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه
السيد ابن طاوس بعدة طرق انه عليه السلام قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم
لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل
ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع امور
في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان
خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعل فان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل
به ودع السادسة لا يحتاج اليها ومنها ما رواه الشيخ عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه وقد سأله عن الامر يمضي فيه ولا
يجد احدا يشاوره كيف يصنع قال شاور ربك فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة
نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير
فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا شاور ربك وذكر ابن ادريس
ان الاستخارة بالرقاع وامثالها من اخبار الآحاد ورواتها فطحية ملعونون مثل زرعة وسماعة ومن الاستخارات استخارة بالعدد قال في ذكرى
في الصلوات انها لم تكن مشهورة قبل زمان السيد رضي الدين وقد رويناها عن جميع مشايخنا عن شيخنا الكبير جمال الدين
مطهر عن والده عن السيد رضي الدين عن صاحب الامر عليه السلام يقرأ الفاتحة عشرا واقله ثلث ودونه مرة ثم يقرأ القدر عشرا ثم تقول هذا الدعاء
ثلثا اللهم اني استخيرك لعلمك بعاقبة الامور واستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمحذور اللهم ان كان الامر الفلاني مما قد
نيطت بالبركة وحفت بالكرامة ايامه ولياليه فخر لي اللهم فيه خيرة ترد شموسه ذلولا وتقعض ايامه سرورا اللهم اما امر فأتمر
واما نهي فانتهي اللهم اني استخيرك برحمتك خيرة في عافية ثم يقبض على قطعة من السبحة ويضمر حاجته ان كان عدد تلك القطعة زوجا فهو
افعل وان كان فردا او بالعكس ونقل في ذكرى عن ابن طاوس وجد بخط ابي الصالح الرضي محمد بن محمد الحسيني وعن الصادق من اراد ان يستخير الله
فليقرأ الحمد عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات الى ان قال ثم اخذ كفا من الحصى او سبحة انتهى بيان نيطت من ناط الشيء بالشيء علقه به
وربطه والمجاز شيء اذا خر وجمع بحر وبوادي بواديه اوله جمع بادية وبادية الرأي اوله حفه يحفه اذا احاطه قوله تعالى حافين من حول
العرش اي مستديرين والكرامة مصدر كرم وخر لي اي اجعل لي وخيرة بكسر الخاء وسكون الياء اسم مصدر وشموس كصبور الكثير المبالغة
والماضي شمس بفتح ميم نحو كتب يكتب شموسا ... ظهره ... ومنع ظهره وذلول خلاف صعب الصعوبة وتقعض بالقاف والعين
المهملة والضاد المعجمة على مكتب بمعنى عطف كما في الصحاح اقول لقد نقل شيخنا البهائي في ... كلام والده وقال ولم اقف عليها الا
منه حيث نقل في كتاب العبادات حيث مروية عن الامام الناطق جعفر بن محمد الصادق يقرأ الحمد مرة والاخلاص ثلثا ويصلي على محمد
وآله خمس عشرة مرة ثم تقول اللهم اني اسألك بحق الحسين وجده وابيه وامه واخيه والائمة التسعة من ذريته ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تجعل لي الخيرة في هذه السبحة وان تريني ما هو الاصلح لي في ديني ودنياي عاجل امري وآجله ... اللهم ان كان عازما عليه فامرني والا فانهني انك على كل شيء
قدير ثم تقبض قبضة من السبحة وتعد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله الى آخر القبضة فان كان الاخر سبحان الله فهو مخير بين الفعل والترك

عن الرضا فان كان الحمد لله فهو امر وان كان لا اله الا الله فهو نهي فظهر بذلك ان المستفاد من الاخبار استحباب الاستخارة لكل شيء وما ذكره قده
في المستحبات وان الافضل نوعها حتى في المستحبات وان فضل وقوعها في الاوقات الشريفة والاماكن المنيفة والرضا بما خرج وان خالف
النفس كما رواه ابن طاوس قال كنا نتعلم الاستخارة كما نتعلم السورة من القرآن ثم قال ما ابالي اذا استخرت الله تعالى على اي جنبي وقعت وعن محمد بن مضارب قال ابو عبد
الله عليه السلام من دخل في امر بغير استخارة ثم ابتلي لم يؤجر وروى في المحاسن ايضا عنه قال الله عز وجل من شقاء عبدي ان يعمل الاعمال فلا
يستخيرني وفي المحاسن ايضا باسناده عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله من اكرم الخلق على الله قال اكثرهم ذكرا لله واعملهم
بطاعته قلت فمن ابغض الخلق الى الله قال من يتهم الله قلت واحد يتهم الله قال نعم استخار الله فجاءته الخيرة بما يكره فيسخط فذلك الذي يتهم الله
ويروى بسند عن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال الله ان عبدي يستخيرني فاخير له فيغضب الثالث من انواع الاخبار ان صلاة الحاجة من المستحبات
وقد ذكر الشهيد ثمان في كل يوم والاستخارة بهذه التفضيل قال يوم سبت اقول من الصلوات صلاة الهدية وهي التي جعل هدية للمعصومين
من ذكر في المصباح حيث قال روي عنهم انه من صلى الصبح يوم الجمعة ثمان ركعات اربعا يهديها الى رسول الله واربعا يهديها الى فاطمة ويوم السبت اربعا
ركعات يهديها الى امير المؤمنين ثم كل يوم الى واحد من الائمة الى يوم الخميس اربع ركعات يهديها الى جعفر بن محمد ثم يوم الجمعة ايضا ثمان ركعات
اربعا الى رسول الله واربع ركعات يهديها الى فاطمة ثم يوم السبت اربع ركعات يهديها الى موسى بن جعفر ثم كذلك الى يوم الخميس اربع ركعات يهديها
الى صاحب الزمان ومنها صلاة الحاجة كثيرة مذكورة في كتب الادعية وغيرها الاخبار في المصباح للشيخ والكفعمي ما رواه ثقة الاسلام وفي سند
موثق عن عبد الرحيم القصير وهو مجهول قال دخلت على ابي عبد الله فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل
بك امر فافزع الى رسول الله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة
وتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد
وآل محمد وبلغ روح محمد مني السلام وارواح الائمة الصالحين سلامي واردد علي منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان
هاتين الركعتين هدية مني الى رسول الله فاثبني عليهما ما املت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا
حي يا قيوم يا حي لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم تضع خدك الايمن فتقولها اربعين مرة ثم
تضع خدك الايسر فتقولها اربعين مرة ثم ترفع راسك وتمد يديك فتقولها اربعين مرة ثم ترد يديك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول
ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي والى اهل بيتك الراشدين
حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو
عبد الله فانا الضامن على الله ان لا يبرح حتى تقضى حاجته وقد ورد في الاخبار عدة الاكتفاء باطلاق الصلاة والدعاء في طلب الحاجة كما في موثقة
الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله قال اذا اردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآل محمد وسل تعطه وبعضها بينها في الاماكن الشريفة
كما في صحيحة الحلبي قال شكى رجل الى ابي عبد الله فامره ان ياتي مقام رسول الله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين الخبر وفي اخرى ان تشتكي
في بيتك وفي روايات عديدة الامر بتحويل المسائل الصلاة والدعاء ومنها صلاة الشكر وهي مستحبة كان عند تجدد نعمة مثل حصول البدن
من العلل والاسقام والامتثال لاحكام خير الانام وحصول لبس الثوب ونحوه غلام لقدام روى ثقة الاسلام وفي الخصال عن محمد
مسلم عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين اذا كسى الله المؤمن ثوبا جديدا فليتوضأ وليصل ركعتين يقرأ فيهما ام الكتاب واية الكرسي
وقل هو الله احد وانا انزلناه ثم يحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس وليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانه لا يعصي الله
فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه وروى الكليني عن هارون بن خارجة الثقة عن ابي عبد الله قال في صلاة الشكر اذا
انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون و
تقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب
دعائي واعطاني مسألتي ومن الواردة في الصلاة عند لبس الثوب الجديد وغيرها من الاخبار منها صلاة التحية للمسجد لما رواه في
في تعدد المناهي قال قال رسول الله لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين وفي معاني الاخبار والخصال باسناده عن ابي ذر قال دخلت
على رسول الله وهو في المسجد جالس فقال يا ابا ذر ان للمسجد تحية قلت وما تحيته قال ركعتان تركعهما الخبر ورواه الشيخ في المجالس وعنه
والمشهور ان هذه الصلاة قبل الجلوس مستحبة وهو ظاهر فحاوي الاخبار وقالوا يكفي فيها الفريضة والنافلة غيرها ومنها صلاة ليلة
ليلة الدفن والمستند عن الائمة غير معلوم في كتاب الاخبار نعم رواها الكفعمي في مصباحه من كتاب الموجز لابن فهد وهو نقلها عن النبي قال
قال رسول الله لا ياتي على الميت اشد من اول ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فان لم تجدوا فليصل احدكم ركعتين يقرأ في الاولى الحمد واية
الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشرا فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان فانه يبعث من ساعته الف ملك
الى قبره مع كل ملك ثوب وحلة الخبر وفي رواية اخرى تقرأ بعد الحمد التوحيد مرتين في الاولى وفي الثانية بعد الحمد التكاثر عشرا ثم الدعاء المذكور

المذكور وهو السيد رضى الدين بن طاوس فى فلاح السائل وهو حاك بعض الروايات عن النبى بالرواية الثانية اما المشهور اربعين رجلا مؤمنا للصلوة
ليلة الدفن فلم يظهر لها مستند ولا قول معتمد وفى بقى ما الذى يقرب عندى ان اخبار هذه الصلوة انما هى من روايات العامة والله يشعر
كلام بعض مشايخنا المعاصرين الى ان قال ثم ذكر مرفقا ان ما رواه الصدوق فى الصحيح عن عمر بن يزيد الثقة الجليل قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
ان الميت قال نعم حتى انه يكون فى ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك
نقل جملة من الاصحاب ومنها صلوة الاستطعام اى الصلوة له عند الجوع رواها الكلينى والشيخ عن شعيب العقرقوفى قال قال ابو عبد الله عليه السلام من
جاع فليتوضأ ثم يقول يا رب انى جائع فاطعمنى فانه يطعم من ساعته ومنها صلوة الحبل فيمن يطلب ان يجعل له ولد رواها الشيخ والكلينى
عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم انى سئلتك بما
سئلك به زكريا اذ قال رب لا تذرنى فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لى ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفى امانتك
اخذتها فان قضيت فى رحمها ولدا فاجعله غلاما فلا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا وغيرها من الصلوة كما فى مصباح الشيخ وغيره
وغيرها الثالث من التوابع التى ذكرنى مقصد الثالث فى هذا مقاصد الاول فى القضاء وهو اما ان يكون عن الانسان نفسه او عن غيره الاول
وهنا مسائل الاولى من اخل بالصلوة الواجبة عليه فلم يؤدها فى وقتها عمدا كان الاخلال بها او سهوا او فاته بنوم او سكر او مع بلوغ
وعقله واسلامه من الحيض والنفاس وشبههما وقدرته على الطهور والاختيار والاضطرار وجب القضاء عليه باجماع العلماء كما فى
جملة وكرى وغيرها اذا ذكرها اى ساعة ذكرها عدا ما استثنى من صلوة الجمعة والعيد كما تقدم فى محلها والحق بقوله كما لو فاته
وهو مجنون بقوله وسلامه عما لو فاتته فى حال الحيض والنفاس وكفر اصلى فانه لا يجب عليهم القضاء وتدل عليه الاجماع كما فى المنتهى وغيره
عنها اما الاولين فيدل عليهما مضافا الى الاجماع حديث رفع عن الصبى والمجنون كما ذكره بعض الاصحاب الا انه قال فيه ان غاية ما تدل عليه
الاداء ويمكن اتمام الاستدلال به بانه ما يدل على سقوط من الحكم ترتب القضاء على مجرد فوات الاداء بل لا بد له من امر جديد يدل على الاظهر
الاظهر فالقضاء لعدم الدليل عليه قال كم الثانى اذا لم يكن الجنون من فعله ولا وجب عليه القضاء كالسكران عند تناهى اما الحيض والنفاس
قد تقدم فى كتاب الطهارة واما تدل على سقوط القضاء عن الكافر مضافا الى الاجماع المذكور قوله تعالى قل للذين كفروا الآية والمراد بالكافر
الاصلى من خرج عن فرق المسلمين المنتحلين للاسلام اطلاق النص والفتوى الدالين على سقوط القضاء عنه باسلامه فالمسلم يقضى ما تركه وان حكم
بكفره كالناصبى وان استبصر فركنا ما صلاه فاسدا عند اهل النص بقضاء الفوائت خرج ما خرج وهو الكافر الاصلى وبقى الباقى ان ما الحادث
فى المغمى عليه اذا استوعب الاغماء جميع وقت الصلوة قيل يقضى اخر ايام افاقته ان افاق نهارا او اخر ليلته ان افاق ليلا وفى المقنع يقضى جميع
ما فاته من الصلوة ويحكى ابن الجنيد عليه ان يقضى الا صلوة واما السهو وهو عبارة عن زوال الشئ عن القوة الذاكرة مع بقائه فى القوة
الحافظة ولهذا قيل انه يحصل بالتذكرة والنسيان عبارة عن زواله عن القوتين معا ولهذا يحتاج الى تحصيله ثانيا وقيل بينهما الترادف
بالسهو وهو الاولى والشك هو تساوى الطرفين وفى كلام بعض الاصحاب قد يطلق السهو على الشك ايضا فلا خلاف بين الاصحاب فى ان
الصلوة بالاخلال بركن منها وان كان سهوا وقد تقدم الكلام فيه انه باطل فان كان محله باقيا اتى به على القول المشهور واختاره الشيخ
المفيد والمرتضى وسلار وابن ادريس وابن البراج وهو محكى عن ظاهر ابن ابى عقيل والعلامة وجمهور المتاخرين وان تجاوز وان كان محله منقضيا وجب
فى فعل اخر اعاد الصلوة كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى افتتح او بالافتتاح حتى قرأ او بركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع وقيل
وقال الشيخ المفيد وفصل الركوع والركوع ركن من اركان الصلوة من تركه عامدا او ناسيا بطلت صلوته اذا كان فى الركعتين الاوليين
من كل صلوة وكذا اذا كان فى الثالثة من المغرب وان كان السهو فى الاخيرتين من الرباعية اسقط الزائد واتى بالفائت ان تركه متعمدا بطلت
صلوته وان كان تركه ناسيا وسجد سجدتين او واحدة منها اسقط السجدة وقام وركع وتم صلوته انتهى احتج القائلون بالقول المشهور من
الابطال مطلقا بان الناسى للركوع حتى سجد لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى تحت عهدة التكليف الى ان يتحقق الامتثال وبما رواه الشيخ فى الصحيح
عن رفاعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل
انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة وعن اسحق بن عمار فى الموثق قال سألت ابا ابرهيم عن الرجل ينسى
ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شئ من ذلك موضعه وخبر ابى بصير عن ابى جعفر قال سألته عن رجل نسى ان يركع قال عليه الاعادة
والعرض على الاول انه لما كان الامتثال يتحقق بالاتيان بالركوع ثم السجود فالمتعين الاستيناف نعم لو لم يذكر الا بعد السجدتين اتجه البطلان لزيادة
الركن كما هو مدلول الروايتين الاخيرتين والرواية الثانية ضعيفة السند فلا ينهض حجة فى اثبات الحكم المخالف للاصل انتهى قال فيه بقى امور
منها كلام الاصحاب فى هذه المسئلة من غير خلاف يعرف انه حتى يسهو عن الركوع حتى يدخل فى السجود فانه تبطل صلوته وظاهرها المناقشة فى هذا
الحكم على عمومه ومنع البطلان فى نحو ما لو ذكر ترك الركوع فى السجدة الاولى وبعدها قبل الدخول فى الثانية بل بالتلفيق بحيث يأتى
انه عليه ما يلزم من زيادة الواجب وهو غير موجب للبطلان وكانه يجعله فى حكم ما لو وقع سهوا الا ان ما اطلق الاصحاب كما اشرنا اليه

البته فلا انما يتم بناء على الابطال بزيادة الواجب هنا وبعضه موثقة العيص وعدو ابراهيم بن ابي بصير الثانية وعليه ايضا ان المنهي عن
كلامهم من غير خلاف بينهم انه لو سهى عن واجب يمكن تداركه ثم تداركه انه يرتب عليه ما بعده ان كان قد فاته واجبا لكن سهو عن الحمد حتى
قرأ السورة فانه يجب عليه اعادة الحمد ثم السورة بعدها ويشهد بها الرضوي ان نسيت الحمد حتى قرأت السورة ثم ذكرت قبل ان تركع فاقرأ
الحمد والسورة ثم قال يمكن خروج هذه المسألة عن قاعدة المذكور بما ذكرنا من خبر منصور بن حازم وابي بصير قال يمكن تقييدهما بصورة
ورد ابي بصير الاولى ولا عادة ثم رجع وايد المشهور ومما ايد المشهور ايضا عدم مخالفة الذي صرح به في بق وقوله ولسنا بناء و [illegible]
قال وعليه اعادة وان خرج حتى تجده فدخل في الركن الا انه لم يتم الركن واحتج الشيخ المفيد على ما تقدم نقله عنه ولا على البطلان في
الركعتين الاوليين وفي الثالثة المغرب بما ذكرنا من الاخبار وعلى اسقاط الزائد والاتيان بالفائت في الركعتين الاخيرتين من الرباعية
بما رواه في [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني
على صلوته على التمام فان لم يستيقن الا بعدما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وفي الصحيح عن
محمد عن القاسم قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسي ان يركع من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي
السهو واجاب المص في المعتبر عن رواية الشيخ بان ظاهرها الاطلاق وهو متروك وتخصيصها بالاخيرتين تحكم وزاد في المنتهى الطعن في
السند باشتماله على الحكم ابن مسكين وهو مجهول والثاني في موضع الخلاف نسيان السجدتين الى ان ركع بعدهما المشهور بين الاصحاب البطلان
الصلوة ولم يفرق بين الركعتين الاوليين والاخيرتين وهو المختار الشيخ المفيد والشيخ في النهاية وابن الصلاح وابن ادريس وجمهور المتأخرين
والشيخ في الجمل والاقتصاد ان السجدتين اذا كانتا من الاخيرتين بنى على الركوع الاول واعاد السجدتين وفي موضع من ط قال من ترك
سجدتين من الركعتين الاوليين حتى يركع فيما بعدهما اعاد على المذهب الاول وعلى الثاني يجعل السجدتين في الثانية للاولى وبنى على صلوته
اقول حجة القول المشهور انه قد اخل بالركن حتى دخل في الركن الاخر فان اوجبنا عليه الاتيان بالاول ثم الركوع واتمام الصلوة لزم زيادة
ركن وان اوجبنا عليه المضي في صلوته والحال هذه لزم النقصان ركن وكلاهما مبطل لانه لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة
والركوع والسجود وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما انه قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة
ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه عن موثقة منصور بن حازم واما القول الاخر فدليله غير معلوم وتعرف جملة من [illegible]
ومتأخريهم وبسهل الصلوة لو ادرك ركوعا او سجدتين بعد الظ لا خلاف بين الاصحاب في بطلان [illegible] اتمام الخلاف في الصلوة المشهور
انه كذلك من غير فرق بين الرباعية وغيرها فيلزم عليه قال هنا او سهو [illegible] ولا بين ان يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد ام لا اما اذا
لم يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد فالقول بالبطلان موضع وفاق على ما صرح به الفاضلان والشهيد وحكي عنهما في بق وفي حصول
الجلسة بقدر المذكور فالابطال عند الاكثر منهم الشيخ في الجملة [illegible] السيد المرتضى وابن بابويه وغيرهم ووجه البطلان [illegible] بقوله في الاول
الصحيح وهو قوله من زاد ركعة في صلوته اعاد وفي اصحابنا من قال ان كانت الصلوة رباعية وجلس في الرابعة مقدار التشهد فلا اعادة
ولا اراه والشيخ حجة في النهاية [illegible] الدليل على القول المشهور ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر قال اذا
استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله من زاد في صلوته فعليه الاعادة
وقد دفعها [illegible] ما رواه الشيخ في [illegible] عن زيد الشحام قال سألته عن الرجل صلى العصر ستة ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه
صلى خمسا او ستا فليعد الحديث احتج المانعون في المعتبر على [illegible] بان نسيان التشهد غير مبطل فاذا جلس قدر التشهد فقد فصل
بين الفرض والزيادة والنقصان وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس
في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلوته وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن رجل استيقن بعدما صلى الظهر انه صلى خمسا قال فكيف استيقن قلت
علم قال ان كان قد جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فيكونا ركعتين نافلة ولا شيء
عليه فقال في [illegible] شيخنا المذكور الخبرين اقول ويدل ايضا ما رواه في الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان
جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة وعن العلاء عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان
لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات فيضيفها الى الخامسة فيكون
نافلة فاجاب جملة من الاصحاب منهم الشيخ في [illegible] عن الاخبار المذكورة بالحمل على التقية لموافقتها المذاهب كثير من العامة نحو ابي حنيفة وغيره وفي
البحار على ما نقل عن شرح السنة اكثر اهل العلم على انه اذا صلى خمسا ساهيا فصلوته صحيحة يسجد للسهو وهو قول علقمة والحسن البصري وعطاء والنخعي
قال الزهري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقال سفيان الثوري اذا لم يكن قعد في الرابعة يعيد الصلوة وقال ابو حنيفة ان لم يكن
قعد في الرابعة فصلوته فاسدة يجب اعادتها وان قعد في الرابعة ثم ظهر في الخامسة فتطوع يضيف بها ركعة اخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو
انتهى اقول ايد ما [illegible] القول المشهور ما نقله شيخنا الشهيد في الذكرى ثم قال هذا الحديث لم يثبت عندنا مع منافاته للقواعد العقلية

ووهم اعتمد وعليه ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة فقال وما ذلك
قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم مسئلة لا خلاف ظاهرا عند الاصحاب ان الصلوة تبطل بزيادة ركن عمدا او سهوا الا ما استثني
كما سيأتي احتجوا على ذلك اولا باشتراك الزيادة والنقيصة في تغيير هيئة الصلوة ويكون المشتملة على الزيادة كمن زاد في صلوته
لم يعتد بها واستقبل الصلوة وهو رواية ابي بصير الدالة على ان من زاد في صلوته فعليه الاعادة وما استثني من البطلان بالسهو عن الركن مواضع
منها النية ايضا فان زيادتها سهوا غير مبطلة بطريق اولى لكنها في القيام ان قلنا انه ركن كيف اتفق كما هو احد الاقوال واختاره العلامة
واما على مذهب بجعله قياما خاصا كالقيام المقارن للركوع مثلا فلا استثناء الثالث الركوع في صلوة الجماعة الحكم بوجوب المتابعة
المأموم له لو سبق به الامام ساهيا فانه يعيده مع الامام ونحوه لو استند ذكر الشاك فيه ثم تبين له حال ذكره انه قد اتى به فانه يرسل نفسه
الى السجود على احد القولين الرابع السجود اذا زاد سجدة وقلنا ان الركن عبارة عن ماهية السجود كما قال في الذكرى ان جعلنا الركن مجموع السجدتين
كان البطلان بسبب الواحدة موجبا للاستثناء من قواعد البطلان بنقصان الركن الخامس لو تبين المحتاط ان صلوته كانت ناقصة وان
الاحتياط متمم لها فانه يجزيه وان كان التذكر بعد الفراغ وقبل السادس في زيادة ركعة سهوا اخر الفريضة وقد جلس عقيبها بقدر التشهد كما
علمت من القولين السابع وكذا لو اتم المسافر جاهلا بوجوب القصر اتفاقا او ناسيا ولم يذكر حتى خرج الوقت عند الاصح كما في بعض فان صلوته
صحيحة على احد القولين الثامن لو كان في الكسوف ووقت الحاضرة للضيق وقت الحاضرة قطعها واتى بالحاضرة ثم بنى له ما قطع على موضع
القطع ايضا على الاصح التاسع لو تمم نقص من صلوته ساهيا او ظن انه تم شرع في فريضة اخرى حيث لا منافيات بينهما بالمنافي ومن ذلك
ويتحقق ومنا صاحبنا صاحب الترتان عجل الله فرجه ان شاء الله اقام الصلوة الاولى متى اشرع في الصلوة الثانية واغتفار ما بينهما من تكبيرة الاحرام
كما ذكر الشيخ الطبرسي في الاحتجاج فيما كتب عبد الله بن جعفر الحميري سأل عن رجل صلى الظهر ودخل في صلوة العصر فلما صلى من صلوة
العصر ركعتين استيقن انه صلى من صلوة الظهر ركعتين كيف يصنع فاجاب عليه السلام ان كان بين الصلوتين وان لم يكن احدث حادثة يجعل الركعتين
الاخيرتين تتمة الصلوة الظهر ويصلي العصر بعد ذلك والعلم وما يفهم بالحادثة ما يقدح الصلوة عمدا او سهوا كالحدث والاستدبار
لا ما يقطعها عمدا لا نحو الكلام فانه في حكم الناسي واطلاق الاخبار وفتاوى الاصحاب في هذه المسئلة هو الصحة الى العدول عن الصلوة السابقة والبناء
جمع من الاصحاب وقيل انه تبطل الثانية ويعود الى الاولى فيتمها وقيل تبطل الاولى وتصح الثانية وفي المنتهى لو نقص من عدد صلوته
وسجد للسهو وسواء فعل ما يبطلها عمدا كالكلام اولا اما لو فعل ما يبطلها سهوا كالحدث والاستدبار ان الحقناه بها فانها تبطل ان امكن
الاتيان بالفائت بغير خلل في هيئة الصلوة اعلم انه من تذكر النقصان بعد التسليم قبل الاتيان بالفعل المنافي مطلقا فانه لا خلاف عند الاصحاب
ولا اشكال في وجوب اتمام الصلوة السابق من غير الاعادة للاصل السالم عن المعارض وللاخبار الصريحة مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحارث
المغيرة النضري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس رسول الله
في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم وعن علي بن النعمان الرازي في الصحيح قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في
الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله
فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد الصلوة من لا يدري كم صلى فقد تقدم وفي الحسن عن الحسين بن ابي العلاء عن
العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام اجيئ الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل اذكر الله تعالى حتى طلعت الشمس فلما
طلعت الشمس نهضت فذكرت ان الامام قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة وفي
الموثق عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته
متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته وان تذكر النقصان بعد فعل المنافي عمدا او سهوا كالكلام
السهو فعند وجوب الاعادة والشيخ في النهاية عليه الاعادة ونقل عن ابي الصلاح الحلبي وان تذكر امر الثالث ان تذكر النقصان بعد فعل المنافي
عمدا او سهوا كالحدث والفعل الكثير المشهور الابطال ووجوب الاعادة وقال ابن بابويه والذي يدل على المشهور ما رواه الشيخ في الصحيح عن
جميل قال سألت ابا عبد الله عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكرت له حديث ذي الشمالين فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل وعن ابي بصير في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في
حاجته قال يستقبل الصلوة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينتقل عن موضعه وفي
الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت ارأيت من صلى ركعتين فظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين
قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين انما اتم لهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح
من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين هذه الاخبار الدالة على قواطع الصلوة وبطلانها بالحدث
ونحوه قال شيخنا الشهيد في الذكرى عد الكليني من مبطلات الصلوة عمدا او سهوا الانصراف عن الصلوة بكليته قبل ان يتمها مما هو متفق عليه

ما عليه القول المشهور واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او المدينة او بالبصرة او
ببلدة من البلدان انه لم يصل ركعتين اجاب الشيخ عنها تارة بالحمل على سهو الظن دون اليقين وتارة بالحمل على النافلة دون الفريضة ومنها ما
رواه عن محمد وهو ابن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع وقال فيه ايضا عن محمد بن مسلم قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وما رواه في
عن عبيد بن زرارة في الموثق عن عبيد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر
بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وحمل هذه الاخبار على ما اذا لم يحصل الاستدبار وغيره وجمع في ك بين هذه الاخبار على الجواز وما تقدم من
الاخبار على الاستحباب واتبعه جملة ممن تأخر عنه وفي البحار حمل هذه الاخبار على التقية وجيد في تقي وجه لاصحاب المتقدمين والمتأخرين
على بطلان الاعادة والرابعة لو نسي التسليم ثم ذكر بعد فعل المنافي عمدا كالكلام وعلى المشهور بل الظاهر انه لا خلاف في عدم بطلان الصلوة
بناء على القول المذكور وفي الذخيرة عن جده استشكاله بان التسليم ليس بركن فلا تبطل الصلوة بتركه سهوا وان فعل المنافي في الخروج فالابطال
لوقوع المنافي في اثناء الصلوة فان ذلك يتحقق بفعله قبل الفراغ من الافعال الواجبة والاخبار المتقدمة في المبحث عن الوضاءة الدالة على ان تحليل
الصلوة التسليم وفي الهداية من الصحة تحريم الصلوة التكبير وتحليلها التسليم وغيرها من الاخبار وبعيد الصلوة واستند به القبل بهو
قد علمت مما تقدم وان كان السهو عن غير ركن فمنه ما يتم معه الصلوة من غير تدارك ومنه ما لا يوجب تداركا ولا سجود السهو ومنه ما يقتصر
معه على التدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجود السهو فههنا صور فالاول منها ما يتم معه الصلوة من غير تدارك ولا سجود السهو
هو من نسي القراءة مثلا او بعض واجباتها قبل ان تدخل في الركن مثل الركوع فلو كيفيته مثل الجهر او الاخفات قبل الركوع فانه ما يتداركها
ما لم يركع فلو ركع مضى في صلوته لاستلزامه تداركها زيادة ركن فكانت يلزم من تداركها ايضا زيادة الركن كما من سهى عنه او عن الذكر او
الذكر الركوع او الطمأنينة فيه او رفع الرأس منه او الطمأنينة في الرفع واستغرق الهوي على ذلك وتداركه مستلزم لزيادة الركن ونحوه من سهى
عن الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه او رفع الرأس منه والطمأنينة في الرفع منه او في الطمأنينة في الجلوس
حتى قام او سلم اما ثانيا في جميع الجهر قد في خلاف يعني المجتهد من كونه موجب للبطلان يرجع الى الاخبار قال في من الاخبار التي
يشعر على الغض الصلوة مع الكتب احد الواجبات ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل فرض الركوع و
السجود وجعل القراءة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وعن منصور بن حازم في الصحيح
قال قلت لابي عبد الله ع اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اوليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال تمت صلوتك اذا كان
ناسيا وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين
انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها وعن ابي بصير في الموثق قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية
اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلوته وعن الحسين بن حماد في القوي عن ابي عبد الله ع قال قلت
اسهو القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت
صلوتك ومن العلاج عن جعفر عن ابيه ان عليا ع سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وعن علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن ع عن رجل نسي تسبيحة الركوع والسجود قال لا بأس بذلك ونحو رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ام القرآن قال
كان لم يركع فليعد ام القرآن فعرفت مما ذكر من محله لتداركه ما لم يركع ونسي الجهر والاخفات فانه لا يتداركه وان لم يدخل فيه لما في صحيحة
زرارة المتقدمة من فعل ذلك ناسيا او ساهيا ولا يدري فلا شيء عليه الثانية ما يتدارك من غير سجود في مواضع منها من نسي قراءة الحمد فذكر
انه لم يقرأ الحمد وهو في السورة واقرأ بعضها قرأ الحمد واعادها او غيرها وفي بعض العبارات قراءة السورة الاولى بعينها كما في الفقه من قوله
وان نسيت الحمد حتى قرأت السورة ثم ذكرت قبل ان تركع فاقرأ الحمد وأعد السورة وان ركعت فامض على حالتك انتهى وفي ك بل يتخير بعدها انتهى
وجيد في وجه قال اعترضا على العلامة وما يفهم من قوله اعادها فاصحح واعادة السورة التي قرأها بعينها وليس متعينا بل يتخير بين اعادتها
ومنها من ذكر قبل السجود انه لم يركع قام فركع كما تقدم وكذا من ترك السجود احدهما او كلاهما فانه يتداركهما ما لم يركع ثم يقوم ويأتي بما
يلزم من قراءة او تسبيح فهذا الحكم موضع اتفاق في السجدة الواحدة على ما هو منصوص من غير واحد وعليه الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابن ابي عمير عن جابر عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يسجد سجدة من الثانية فذكر وهو قائم ثم لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع
وذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي
بصير وهو ليث المرادي بقرينة الراوي عنه قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها
اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو ثم الخلاف في السهو عن السجدتين
المشهور بين الاصحاب لا سيما عند المتأخرين انه كالاولى في وجوب الرجوع لم يركع وفي الذخيرة عن المقنع والرسالة العزية منهم من اوجب
السهو لزيادة القيام وعن ابن الجنيد وعن ابي الصلاح في كلما صرح به الشيخ في المفيد حيث قال ان عن سجدتين من ركعة واحدة

واحدة اعاد على كل حال وان نسي واحدة منهما حتى ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه فسجدها ثم قام ومن ذهب الى الاول احتج
بان القيام ان كان انتقالا الى الاخر جاز العود الى السجدة الواحدة والاعادة الى السجدتين واستدل للقول الثاني بالروايات التي تدل على بطلان
الصلوة بنسيان السجدة الواحدة بالضرب المتقدم مع ما الفرق بين السجدة والسجدتين بعد الركوع في الحكم بالصحة في الاول دون الثاني فيمكن
ان يكون ما قبل الركوع وفي التهذيب حمل الشهود عنهما جميعا بشهادة ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض
الذي فاتك سهوا وذا تم محمد بن مسلم المتضمنة لتدارك الركوع بين السجدتين قال الحديث جواز تدارك الركوع مع تخلل السجدتين اللتين هما ركن في
الصلوة جاز تدارك السجود مع تخلل القيام خاصة بطريق اولى انتهى وقال انه يتحقق الاحتياط الاتمام ثم الاعادة من ذلك من رجع الاول لعدم
خلوه من القوة ثم ذكر امورا الاول لو كان المنسي مجموع السجدتين عاد اليهما في غير جلوس واجب قبلهما اما لو كان المنسي سجدة فان كان
قد جلس عقيب الاولى ولو اطال تلبثه الفصل فلا كلام في انه لا يجب الرجوع الى الجلوس قبل السجدة اما لو لم يجلس جلس ولم يطمان فقيل انه
يجب الجلوس به الشهيد الثاني في روض وسبطه في المدارك وعلل فيه بان الجلوس من افعال الصلوة ولم يات به مع محله فيجب تداركه
نحو غيره في الذخيرة وقيل لا يجب قال في الذخيرة هو قول المنتهى في المنتهى محكيا ايضا عن الشيخ في المبسوط ولعله استناد الى ان الفصل بين السجدتين يتحقق
بالقيام واعترض عليه بان المراد بالواجب الفصل بالجلوس بل مطلق الفصل بالجلوس الفاصل فالاقوى هو قول الاول في بق في غير هذا الموضع من
الجلوس لو شك بني على الاصل فيجب الجلوس بل لا جلوس بل الاستراحة كالجلسة للاستراحة بظنها انه قال في السجدتين قال وجهان والثاني العدم
للتنافي بينهما لوجوب والندب فلا يجزي احدهما عن الاخر ولعوله ولكل منهما رجح الاول ثم يتحقق الاخبار الكثيرة انه لو دخل في الصلوة
بنية الفريضة ثم سها في اثنائها وقصد بعض افعالها النفل وانها نافلة لم يضر ذلك ومن الاخبار ما رواه الشيخ عن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قام في صلوة الفريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت
في الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة وانت في
النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في صلوته ونحوها من الاخبار واعلم انه لا خلاف في انه لو تشهد او قرأ او سبح ثم ذكر نسيان
السجود فانه يجب عليه الاعادة اي اعادة به لوجوب الترتيب الخ لو ذكر نسيان السجدة بعد التشهد وسلم على القول بوجوب التسليم واحتج لذلك في محله
قبل الخروج من الصلوة واما على القول بندبه فهل يعود الى السجود او تبطل الصلوة لو كان السجدتين ويقضي سجدة الواحدة لو كان واحدة
اشكال للعودات محل تداركه ومنها من نسي التشهد وذكر قبل ركوعه قعد فتداركه ثم اتى بما يلزمه بعده ويترتب عليه من غير خلاف فيه
تدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين
فقال ان ذكره قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم
صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وعن الحلبي في الصحيح والحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها
ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى
تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم وفي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف
قال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وظاهر عدم الخلاف عند الاصحاب كما صرح في بق وغيره في
العضلة التشهد سواء كان التشهد الاول او الاخير تخلل الحدث بينه وبين الصلوة ام لا وقال ابن ادريس لو تخلل الحدث بين الصلوة
والتشهد الاول لم تبطل لخروجه عنها بالتسليم ولو تخلل بينها وبين التشهد الثاني بطلت لان قضيته السلام الصحيح ان يكون بعد التشهد
فوقوعه قبله كلا سلام فيكون حدثه قد صادف الصلوة واعترضه المحقق في المعتبر بان ابن ادريس بوجه لان التسليم مع السهو مشروع فيقع موقعه
ويقضي التشهد لما رواه حكم بن حكيم عن الصادق عليه السلام ثم ساق الرواية كما تقدم ووجه في ذلك ومن ذكر انه لم يصل على النبي اللهم صل على محمد
وال محمد بعد الشهادتين كما تقدم فعليه بعد ان يسلم قضاؤهما اي التشهد وان نسيه وصلواته ان كان هو المنسي فالاول لا يضر الفصل بينهما او
بين وانكر ابن ادريس شرعية قضائها لعدم النص وورده في الذكرى بان التشهد يقضي بالنص وكذا بعاضه تنويها بين الجزء والكل واحتج
في القضاء ... قضائها بانه صلى الله عليه اله للذكور بانه مامور بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ولم يات به فيبقى في عهدة التكليف الى ان يخرج عنه
بفعله الثالث ابن ادريس بعد الصلوة مع سجدتي السهو عند الاصحاب ومن ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك سجدة قضى ذلك بعد التسليم وسجد
للسهو للشهور عند الاصحاب ان من ترك سجدة في صلوته ولم يذكر حتى ركع فانه يقضيها بعد الصلوة من غير ان يجب عليه الاعادة وانه يجب عليه
سجدتا السهو ووقع الخلاف في ثلاثة مواضع منها وجوب قضائها احتياطا مع صحة الصلوة وعلى الاكثر وقال الشيخ في باب اذا كان في الاولين
فانه يعيد الصلوة وابن عقيل باعادة الصلوة مطلقا لكلا قولين ولا خبرين وتدل على الاول وحججا اسمعيل بن جابر وابي بصير المتقدمتان
في مواضع مقام الثاني ونحوها رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها

فتذكرها فليسجدها بعدما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب
قوله بعد ما يقعد يعني بعدما يتشهد النقرة في اللغة التقاط الطائر الحب بمنقاره وروى الشيخ عن عمار بن موسى الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله
انه سئل عن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعدما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاتته قلت
فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره واحتج الشيخ بما رواه عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن رجل
صلى ركعتين ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن ع يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى
ولم تدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى يصح لك انهما اثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت
الركوع اعدت السجود ويدل على مراد الشيخ في الجملة اذ الشك بعد تجاوز المحل الاخير بها انما هو لترك السجدة ويحتمل ان يكون الواو في قوله
ولم تدر واحدة او اثنين بمعنى او وقد سقطت الهمزة من قلم النساخ بناء عليه يحمل على الوجه الاول وبعد الحمل على الركعة والركعتين والثاني ان
يسجد واحدة بين فهل الوجهين يدل على ما ذهب اليه الشيخ في السجود وعلى الثاني يدل ما تقدم نقله عن الشيخين وابي الصلاح
الثاني مع هذا الاجمال ووجود الاحتمال فكيف العمل في تلك الاخبار الصحيحة الصريحة الدالة على الفرق بين الاولتين والاخيرتين كلام
قد حقق ان قضاء المنسي بعد الفراغ منها وعليه الاكثر من اصحابنا وقد دل عليه صحيحة اسمعيل بن جابر وابي بصير وصحيحة ابن ابي يعفور وموثقة
عمار المتقدمة فبعد هذه الصحاح والاخبار المعتبرة الاقوال فيها قال الشيخ ابو الحسن علي بن الحسين بن بابويه في رسالته على ما هو منقول عنه في
الذكرى فان نسيت سجدة من الركعة الاولى فذكرتها في الثانية من قبل ان تركع فارسل نفسك فاسجدها ثم قم الى الثانية وابتدئ القراءة
فان ذكرت بعدما ركعت فاقضها في الركعة الثالثة وان نسيت سجدة من الركعة الثانية وذكرتها في الثالثة فارسل نفسك واسجدها
فان ذكرتها بعد الركوع فاقضها في الركعة الرابعة اذا ذكرتها قبل الركوع فارسل نفسك واسجدها وان ذكرتها بعد الركوع فامض في
صلوتك واسجدها بعد التسليم انتهى كلام الثالث وجوب سجدتي السهو في قضاء السجدة كما هو المشهور بل نقل في المنتهى
الاجماع وان خالف ابن ابي عقيل وابن بابويه والشيخ المفيد في المسائل حيث حكى المصنف في المختلف عنهم واما عليه المشهور برواية سفيان
السمط عن ابي عبد الله ع قال تسجد سجدتين في كل زيادة تدخل عليك او نقصان والاستدلال خرج كثير من المواضع هو عدم وجوب
سجدة السهو باخبار كثيرة اللهم الا ان يقال خرج ما خرج ويبقى الباقي فتأمل فلا يفهم منه الوجوب والثاني صحيحة ابي بصير المتقدمة فيها
قضاها وحدها وليس عليه سجدتا السهو وموثقة عمار هل عليه سجدتا السهو قال لا قد اتم الصلوة وفي رواية محمد بن منصور اذا
نسيت فكل سجدة واحدة والاصل ايضا براءة الذمة مما لم يقم عليه دليل والاحتياط عدم تركها وكلام الرابع التشهد حيث تذكره
ولم يركع والا قضاؤه بعد الفراغ مع سجدتي السهو هو المشهور وصرح به المفيد في المسائل الغرية وفي المقنعة بمذهب المشهور
واحتج القائلون على القول المشهور بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما كما تقدم حيث قال والا فليمض كما هو ضعيفا فتشهد
وعن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت في الركعتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكره حتى تركع
فامض في صلوتك فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما واحتج اصحاب القول الثاني بصحاح مثل صحيحة سليمان بن خالد وعبد الله بن
سنان والحلبي المتقدمة بان الناسي للتشهد حتى يركع يجب عليه سجدتا السهو من غير تعرض لذكر التشهد فيهما وما رواه في الصحيح والحسن
عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع في رجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت
صلوته وان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلوته واذا سلم سجد سجدتين وهو جالس وما رواه في الحسن عن الحسين بن ابي العلا قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو
وهو جالس قبل ان يتكلم وعن ابي بصير في الموثق عنه ع في الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما وغيرهما من الاخبار
والحق لهذا الاحتياط واعلم ان مورد الكلام انما هو التشهد الاول والتفصيل الواقع في الاخبار والاقوال الا الثاني في غاية من سهى الركن
حتى دخل في السجود بطلت الصلوة اما ان يذكر بعد الهوي للسجود وقبل السجود وان تجاوز حد قوس الراكع قالوا وجب عليه ان يقوم منتصبا ثم
يهوي للركوع عن قيام بل هذا هو ما عليه جماعة من الاصحاب القيام بالركوع وكذا كما تقدم في محله ولا يتحقق الا بقصد الهوي للركوع
يجب القيام ثم الركوع وبان الذمة مشغولة بيقين فلا مانع منه لعدم التجاوز وما تقدم من صحيحة عبد الله بن سنان عنه ع اذا نسيت شيئا من
الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا بحملها على الصلوة المتذكرة اما التذكر بعد الهوي للسجود وتجاوز قوس الراكع
لكن عروض السهو انما هو بعد الهوي للركوع وقبل الدخول في قوس الراكع فالاظهر هو الرجوع بان يقوم منحنيا الى قوس الراكع خاصة
غير منتصب لانه قد هوى بقصد الركوع في بعد ذلك فلا يجب اعادته الا قياما اما لو عرض بين الهوي بعد وصوله الى حد الراكع ففي تحريمه المنع
قال لذلك وفي الذخيرة وفيه تأمل لاحتمال زيادة الركوع واما عند ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني ففي تحريمه نظر فلا اعرف
له وجها المصنف في الشك والمراد هنا عند الاصحاب هنا يتصور بحيث هو تساوي الاعتقادين كما تقدم وعليها في اللغة ما قابل اليقين

اليقين فهو اعم من الشك بهذا المعنى وما يشمل الظن والتخمين وفسره في الصحاح وفي بانه خلاف اليقين وكذا في مصباح المنير الشك خلاف

اليقين فهو اعم من الشك بهذا المعنى وما يشمل الظن والتخمين ... الفقهاء استعماله في الحالتين على نوع العموم فقولهم من شك في الطلاق ومن شك في الصلوة يبني او يستيقن سواء رجح احد الجانبين او لا

ولكن من يبني الطهارة ومن شك في الحدث وعكسه انه يبني على اليقين هذا هو ما قاله في المصباح المنير حاصل الكلام نقول ما الشك في عدد

الثنائية كالصبح والصلوة السفر وصلوة الجمعة والعيدين اذا كانت واجبة والكسوف والثلاثية الاعادة عند الاصحاب وانه موجب لبطلان

الصلوة وعليه الاعادة الصلوة الا انه نقل الخلاف عن ابن بابويه وفي المنتهى انه قول علمائنا اجمع الا ابن بابويه فانه جوز البناء على الاقل والاعادة

الاعادة واعترض بما نسبوا اليه الاصحاب في ان اقول قد اشتهر في كلام الاصحاب من الاسرة ... وقال انه لا اصل له وهو مرجح العلامة

عند اولوا الالباب في سبب تقليد المتاخرين المتقدمين ثم قال انه قال في الفقيه في باب احكام السهو في الصلوة ومن شك في المغرب فعليه

الاعادة ومن شك في الغداة فعليه الاعادة ومن شك في الجمعة اقول اقل ما قال بانه لا يختص بالفقيه تصنيفه فيها فقد صنف الكتب المطولة

فارجعها واما ما يدل على الحكم المذكور فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي وحفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت

في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام

اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة والمغرب وفي الصلوة السفر وعن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر

سهو وما رواه في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا سهوت في المغرب فاعد وعن سماعة في الموثق قال سألته عن

السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد

الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة هذا قوله عليه السلام لانها ركعتان كان ضابطة كلية في

محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وعن العلا في الصحيح عن

عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسئله ودعوى في الخصال في الموثق عن

ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يكون السهو في خمس في الوتر والجمعة والركعتين الاولتين من كل صلوة

وفي الصبح والمغرب وروى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي الفجر

فلا يدري اركعة صلى ام ركعتين قال يعيد فقال له بعض اصحابنا وانا حاضر والمغرب فقال والمغرب فقلت له انا والوتر قال نعم و

الوتر والجمعة واما الاخبار التي تدل على العصمة فمنها ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب

فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله لا يقضي ابدا وروى الشيخ عن عمار الساباطي قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه

تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي

ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كانت ثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله لا يقضي ابدا الجانبين ببعد لعله شك

ثم على ظن الاكثر ويكون اضافة الركعة على وجه الاستحباب وفي الاستبصار بان مخالفان للاخبار كلها ثم احتمل على نافلتها ووجه الشيخ

فانهما في الفريضة فائدة فصل ان الشك في كل ثنائية وثلاثية مبطل مطلقا واجبة بالاصل او بالعرض الاول كالصلوة السفر والجمعة

والصبح والعيدين الواجبين والكسوف وركعتي الطواف والثاني من النذر والعهد ثنائية او ثلاثية اما الكسوف فان الشك بين الركعة الاولى

والثانية او بينهما وبين الثالثة بطلت لانها ثنائية وان كان الشك في عدد الركعات مع انه في الركوع والخامس والسادس فان كان في

السادس فهو في الركعة الثانية وان كان في الخامس فهو في الاولى بطلت ايضا واثل حرمها هو لكن شك في عدد ركوع فالاشهر الاظهر

الابناء على الاقل لاصل عدم فعله فهو في الحقيقة شك في فعل شيء فكان محله فيأتي به كركوع الصلوة اليومية وفي المسئلة قول ان احدهما

القطب الراوندي والثاني الشهيد جمال الدين بن طاوس في البشرى فائدة الثالثة ما تقدم ان شك في الوتر يوجب البطلان لا يخلو من اشكال

لان الوتر نافلة وقد عرفت ان في نافلة هو التاخير من شك فيها بين البناء على الاقل والاكثر فائدة فعرفت بتصريح جملة من كلام الاصحاب بانه

اذا وقع الشك في شيء من افعال الصلوة وكان في موضعه فان كان في موضعه اتى به وان انتقل عنه الى غيره مضى في صلوته وانه لا فرق بين

الاوليين وغيرهما وقد تقدم المسألة فائدة وقع الشك في السجود وهو في التشهد او بعدما تشهد ولم يتكلم فبناء على ما تقدم عدم الرجوع لان التشهد

احد افعال الصلوة المعدودة وهو ذلك قال في ط وجملة من الاصحاب الاصح في الذكرى هو الرجوع استنادا الى قوله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن بن

ابي عبد الله عليه السلام رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد فانه مط في العود الى السجود قبل استتمام

القيام فيشمل ما لو تشهد ام لم يتشهد وكذلك رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر

اسجد ام لم يسجد فقال يسجد وعده جماعة من الاصحاب انه اذا كان النهوض بعد السجود من غير تشهد في البين والشك في السجود والتشهد بعد

الكمال القيام لا شهر وهو ولا دلالة في روايات المنقولة وفي الذكرى والشيخ في ط انه قال يجب الرجوع وكما ترى فائدة انه من ذكر في اثناء

في اثناء الركوع انه قد حكم سابق المشهور بين المتأخرين بطلان ونقل عن ثقة الاسلام والشيخ والمرتضى وابن ادريس انه يرسل نفسه الى السجود ولا
شيء عليه حجة قول الاول انه قد زاد ركوعا اذ لعين رفع الراس جزء من الركوع وقال في الذكرى بعد نقل القول الثاني وهو قوي لان ذلك
وان كان بصورة الركوع وان كان بصورته الا انه لم يقع بقصد الركوع لتبين خلافه والهوي الى السجود به فلا يتحقق الزيادة بهذا اللفظ ذكر
بعد رفع راسه من الركوع فان الزيادة متحققة لافتقاره الى الهوى السجود وقال في ك باقي هذه الزيادة لم تقتض تغير هيئة الصلوة ولا خروجا
عن الترتيب الموضوع كان من يستحب الفريضة فاتمها على انها ثانية فلا يضرها ... بعد شك بعد رفع راسه من الركوع هل وصل الى حد الركوع
ام لا فيه علم جزمه بتحقق الانحناء في الجملة وكون هويه بقصد الركوع فالاقرب العود لانه يرجع الى الحكم الشك في الركوع قائما ...
صحيحة عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع واحتمل بعض مشايخنا عدم العود لرواية فضيل
بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلاتك فانما ذلك من الشيطان واعترض
عليه بانه لا يصلح المعارضة تلك الاخبار الناصة على وجوب الرجوع اللهم الا ان يقال انها محمول على كثير الشك لا خلاف بين
اصحابنا الامامية في بطلان الصلوة بالشك في عدد الاوليين ولا انه منقول عن ابن بابويه من القول بجواز البنا على الاقل في الثنائية
والذكرى انه قول علمائنا اجمع الا ابا جعفر بن بابويه حيث قال لو شك بين الركعة والركعتين فله البناء على الاقل يدل ما عليه القول المشهور
من الاخبار ما رواه الشيخ عن الفضيل بن عبد الملك في الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلاتك وعن ابي بصير في الصحيح
او الموثق عن ابي عبد الله ع قال اذا سهوت في الركعتين الاوليين فاعدهما حتى تثبتهما وعن زرارة في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
لا يدري ركعة صلى ام اثنتين قال يعيد وعن الحسن بن علي الوشاء والحسن قال قال لي ابو الحسن الرضا ع الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو
في الركعتين الاخيرتين وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف وعن عنبسة بن مصعب
قال قال لي ابو عبد الله اذا شككت في الركعتين الاوليين فاعد وعن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع انهما قالا
اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل فصلها ما عليه القول المشهور وغيرهم ... ثبت المقصود من البطلان حيث يقع الشك في
الركعتين الاوليين من الرباعية وكذا من لم يدر كم صلى من غير خلاف فانه يجب عليه الاعادة الا ما يحكى من ... حيث جوز البنا في هذه
المسئلة في الفقيه من جواز البنا على الاقل في هذه المسئلة ايضا كما في ... والذخيرة وانه ... لا اصل له لانه قال في كتاب المذكور
ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلوة انتهى اقول ان عبارة الاستبصار من لم يدر كم صلى يجب عليه الاعادة وقد ورد ولم يقع وهمه
على شيء فحمله فكيف يصح انه باق فيما كان بخصوصها الغني بين الاصحاب الاعيته فلا يكون اتفاقهم باطلا على المنقول لخلاف الكلام في هذا
المقام من علماء الاعلام فالمعتمد هو ما اتفقوا عليه لدلالة الاخبار المتظافرة ومنها ما رواه ثقة الاسلام عن صفوان عن ابي الحسن
قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة وعن عبد الله بن يعفور باسناد ... احدهما في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله
قال اذا شككت فلم تدر في ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك وعن ابي بصير وزرارة باسناد ... احدهما
الصحيح والحسن قال قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك
قال يمضي في شكه الحديث وعن علي بن النعمان الرازي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال يعيد من لم يدر كم صلى وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي
جعفر ع قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا فقال يستقبل واما الاخبار التي تدل على الصحة فحملها الاصحاب على
مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو
ويتشهد تشهدا خفيفا وحمله عند الشيخ ان المراد بالجزم الاستيناف الصلوة والسجود على الاستحباب وحمله على كثير السهو وعن عنبسة بن مصعب قال سألته
عن الرجل لا يدري ركعتين ركع ام واحدة او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو وغيرها من الاخبار
الواردة محمول على التقية والمقصود هو ما عليه المشهور ولم يحصل العلم الا انه من الاوليين في الرباعية فعليه الاعادة للاخبار الواردة المتقدمة
ولو شك في فعل من افعال الصلوة فان كان في موضعه وفي محله اتى به واتم الصلوة وكذا ان كان ... فقد تقدم الكلام فيه وضابطه
ولو ذكر انه قد فعل استانف صلوته ان كان ركنا كالركوع والقيام المتصل منه وغيرهما وقيل والقائل ثقة الاسلام في في والشيخ
والمرتضى وابن ادريس انه في الركوع اذا ذكر وهو راكع ارسل نفسه وهوى الى السجود وتقدم ان المشهور بين المتاخرين بطلان الصلوة
جهة الاوليين انه زاد ركنا اذ لعين رفع الراس جزء من ركوع وقال في ذكرى انه لم يتحقق ... بركوع لتبين خلافه والهوي الى السجود
مشتمل عليه هو واجب فيتادى به وبانه يرجع كلام المتاخرين في توجيه كلام المتقدمين يرجع الى هذا بانه لا يتحقق الا برفع رأسه حيث قال
قال في ذكرى في ذلك ورواية ان زيادة الركوع مبطلة وهذا غير ركوع ولا يخفى ما في الجميع من الوهن ومنهم من خصه بالاخيرتين نقله
عن الشيخ في ذكرى القول بالبطلان ان شك في افعالهما كما اذا شك في اعدادهما وانما تمسك في المبسوط الشيخ قولا بوجوب الاعادة لكل
شك يتعلق بكيفية الاوليين كاعدادهما وفي ... عن الشيخ وغيره عن بعض علمائنا اعادة الصلوة بكل سهو يلحق الركعتين الاوليين

الاولتين سواء كان في افعالهما او في اعدادهما وقد علمت ما في المشهور وهو مختار الفرقة المحكية المتقدمين بين ان يكون في الاولتين او الاخيرتين وقد عرفت ما عليه القول المشهور من الاخبار وما عليه على قول الشيخين منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر قال كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهو فزاد رسول الله صلعم سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن القراءة فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على اليقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم واطلاقه شامل للاعداد والافعال فيختص بها الاخيرتين وما رواه في الفقيه في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الاخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلوة استقبالا وهي الصلوة التي فرضها الله تعالى على المؤمنين في القرآن وفوض الى محمد صلعم فزاد في الصلوة سبع ركعات هي السنة والوهم انما يكون فيهن وعن عبد الله بن سليمان العامري عن ابي جعفر قال لما عرج برسول الله صلعم نزل بالصلوة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله صلعم سبع ركعات الى ان قال يجب السهو فيما زاد رسول الله صلعم فمن شك في اصل الفرض في الركعتين الاولتين استقبل صلوته اما الشك في افعال الاولتين فالمتقدم على البطلان لما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين فاعد صلوتك والركعتين غير المعدودتين وعن الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا عم الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين ويحفظ في العدد واستدل بهذين الخبرين في لزومهما واجيب بما قلناه اعاد وانه منصوص بحجة في المطلوب قال سالته عن الذي ينسى السجدة الثانية او يشك فيها فقال اذا خفت الا تكون وضعت جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة فلا وجه لتخصيص المخصص والاشبه الارجح البطلان من ترك في الركوع مطلقا ولو لم يرفع راسه وهو الى السجود كما عليه القول المشهور ولو كان شك وقع بعد انتقال المصلي من المشكوك الى غيره مثل الركوع وشك في سجوده هل فعل ام لا فلا يلتفت به لانه مضى في صلوته ركعا كان او غيره من غير خلاف يعتد به بين الاصحاب فان حصل العلم في الاولتين من الركعتين بعدد او شك في الزائد فان غلب احد طرفيه بنى على ظنه بعضهم الاحتمال ان الظن باحدهما فانه بنى على الظن كانت الصلوة وقضى على هذا الوجه المظنون سواء اقتضى الصحة او الفساد وان تساوى الاحتمالان هو معنى الشك اذ هو تساوي الطرفين وظاهر كلامهم انه لا فرق في الاعداد والافعال وقد اشكل في بقي في الافعال اما الاعداد فاجراء من غير اشكال لدلالة الاخبار على البناء على الظن فيها كقوله اذا وقع وهمك على الثلث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف والوهم هو الظن هنا ولا يكون للمعنى ما صرح به اهل المعقول فانه باطل بالاجماع الصحيح بحر بن وفي رد من عن غيرها الغلبة تجوز بسبب ان الظن لما كان غالبا بالنسبة الى الشك والوهم وصفه بما هو لازم له واضافه صفة الى موصوفها بنوع من التكلف فيها اما عليه المشهور وهو عدم الفرق بالاولتين والاخيرتين ولا بين الرباعية والثلاثية والثنائية ولا بين الافعال والاعداد في الركعات وعن ابن ادريس حصر البناء على الظن الاولتين فان الاولتين تبطل الصلوة بالشك فيهما وان غلب الظن والجواب بان الظن غير الشك وبالعكس لانه ليس واحتماله من غير ترجيح احد الطرفين فصوره اربع ان يشك بين الاثنين والثلث وبين الثلث والاربع او بين الاثنين والثلث والاربع فصلى الاول الاثنين والثلث بنى على الاكثر ويتم ثم يحتاط بركعتين جالسا او ركعتين قائما على رواية هو ما ذهب اليه القول المشهور وفي المسئلة اقوال اخر منها البناء على الاقل نقله عن المرتضى في المسائل الناصرية قال من شك في الاولتين استانف ومن شك في الاخيرتين بنى على اليقين ووافق المشهور وفي الانتصار وهو الشيخ علي بن بابويه وان ذهب وهمك الى الثلاث فاضف اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة وحدها وان ذهب الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدتي السهو بعد التسليم فان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت بما وصفناه انتهى اقول لا يخفى ما يعتضد به ما تقدم من كلامه في من فقيه لم يدر كم صلى فاعلم قال في الذكرى فاخبر هذا الشك معظم الاصحاب مجرى الشك بين الثلث والاربع ولم نقف فيه على رواية صريحة ونقل فيه ابن ابي عقيل تواتر الاخبار انتهى كذا قال الشهيد الثاني في الروض اما الشيخ استدل فيه بما رواه في الحسن عن زرارة عن احدهما قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم وعن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عم كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت وقال سيدنا في المدارك ان رواية الثانية ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية فلا ينهض حجة والرواية الاولى خالية عن دلالة على المطلوب لانه قال بنا فيه على الاول ولا يجوز حمل الثالثة على الركعة المرددة بين الثانية والثالثة لان ذلك شك في الاولتين وهو مبطل انتهى اقول قال ان الشك في جميع الصلوة انما يطلق على ما تقدم من الصلوة لا على ما ياتي كما صرح في عدة المنتهى وح لف فاذا قيل شك بين الاثنين والثلث المراد ان ما قدمه هل هو اثنتان او ثلث وكذا قولك شك بين الثلث والاربع بمعنى ان ما قدمه هل ثلث ام اربع فحيث قيل لا ادري قبل هذه الثالثة او رابعة فهو شك بين الاثنين والثلث وهو عين ما اشتملت عليه الرواية المذكورة لانه شك بين الثلث والاربعة كما في وقال في لف وغيره لو قال لا ادري قبل هذه الخامسة او الرابعة فانه شك بين الثلث والاربعة فانه يجلس ويبني على الاربع فان الالف واللام كان للعهد الخارجي فان خلال الشك اي الشك المسئول عنه وهو

وهو شك بين اثنين والثلث قال في لك ربما ظهر من هذه الرواية بطلان الصلوة بالشك بين الاثنين والثلث اذا عرض الشك قبل
الدخول في الثالثة وقيل لعلها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا
قال يعيد قلت اليس قال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع و بمضمون هذه الرواية افتى ابن بابويه في كتاب المقنع واجاب عنها
الشيخ في التهذيب بالحمل على الصلوة المغرب وبعضهم حملها على ما يستفاد من قوله ع انما ذلك في الثلث والاربع وقال في الشهيد قويه الاشكال ولا ريب ان الاتمام
والاحتياط مع الاعادة اذا عرض الشك قبل الدخول في الثالثة انتهى اقول بناء عليه الشك قبل الدخول في الثالثة لم يمض صلوته ظاهرا لما
بالشك بين الاثنين والثلث لانه هو شك بعد السجدة الثانية بين كون ما صلاه اثنين او ثلثا فان الصلوة باطلة بمقتضى التعليق واما
ما ذكره هو والشيخنا البحراني في ق ان هذا الشك وقع حين بعد القيام الركعة المذكورة انما هو شك بين الاثنين والثلث فانه لا فرق
بين عروض هذا الشك في حال القيام او قبله بعد اتمام الركعتين المتيقنين بالسجدة الثانية فانه يجب العمل به والبناء على الاكثر والاحتياط
كما هو المشهور وحمل الخبر على ان دخل الشك بعد دخوله في الثالثة كناية عن اتمام الاوليين كانه قال ع بعد كمال الاوليين ضعيف واما ما نقله
في لك عن السيد المرتضى في المسائل الناصرية انه يجوز البناء على الاقل قال في ق ان جده الناصر قال ومن شك في الاوليين استانف الصلوة ومن
شك في الاخيرتين بنى على اليقين قال سيد رحمه الله هذا مذهبنا وهو صحيح عندنا قال في ق انه غير طرح الاخبار والمتكاثرة الصحيحة الصريحة
ان لحكام هذه الصورة بالبناء على الاكثر وقال بيان ان الناصر جد السيد من كبراء الزيدية اقول وان كان على نهج التقية من علماء وشرفاء وعلما
والزيدية قد جروا في فقههم غالبا على فقه العامة وعقله السيد وجرا قلة الاخبار موافقة لما رواه عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن ع الاول
اذا شككت فابن على اليقين قلت هذا اصل قال نعم وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابراهيم ع في السهو في الصلوة قال يبني
على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوة كلها انه قد رد موثقة عمار الدالة على الاكثر بضعف بكونها موثقة فان كان الامر كما زعمه من
ضعف الموثقات فكيف يستدل به فانه في الاحتياط المشهور بين الاصحاب التخيير بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس في هذه الصورة
وعن ابن ابي عقيل والجعفي لم يصرح الخبر وانما ذكر الركعتين من جلوس في المستند هذا الحكم في حسنة زرارة انما هو ركعة من قيام وكذلك
في رواية قرب الاسناد واعلم ان الاصحاب كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنين يشترط فيه اكمال السجدتين من احتياط سلامة الاوليين
عن بعض الاصحاب على ما نقل في لك الاكتفاء بالركوع لصدق مسمى الركعة قال في ان الركعة هل هو عبارة عما يدخل فيه السجود او يكفي مجرد الركوع
قولان المشهور الاول وبه صرح السيد السند هنا واحتمل الشهيد في الذكرى الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا الثاني بناء على تقديره
القول المشهور هل يتحقق الركعة بمجرد اتمام السجدة الثانية وان لم يرفع رأسه منها بناء على ان الرفع ليس جزء من السجود وانما هو واجب في الثالث
كلك هو الشك بين الثلث والاربع فالمشهور انه يجب البناء على الاكثر ويحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا ونقل في لف وشله قال السيد
السند في ق ومن تبعهما عن ابن بابويه وابن الجنيد او بهما قالا لا تخير الشاك بين الثلث والاربع بين بناء بالاقل ولا احتياط او الاكثر مع الاحتياط
وانت خبير بان منعه عن ابن بابويه في هذا المقام وفي ق قال انه لا وجود لشي من ذلك في كتابه بالمرة بل الموجود فيه انما هو ما صرح به الاصحاب
من الاكثر من غير تردد واما نقل ذلك عن ابن الجنيد فان كلامه لا يحضرني ولا اعلم صحته ولا بطلانه وكيف كان فالمعتمد هو القول المشهور
وهو الموثق للنصوص اقول اما الاخبار المتعلقة فما رواه في في الصحيح عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر ثلثا
صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فابن على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف
وصلى ركعتين وانت جالس وما رواه في في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال وان كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا
ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد
سجدتي السهو وان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد ثم وسلم ثم اسجد سجدتي السهو وظاهر في هذا سجدتين على الاستحباب وشرح الخبر موضعه
الشريف عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال فيمن لا يدري ثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث و
الاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس وما رواه في في وبهم عن الحسين بن ابي العلاء في
الحسن عن ابي عبد الله قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في
التشهد قوله يقصر في التشهد يعني يخفف وقال في الفقه الرضوي وان شككت فلم تدر ثلثا صليت ام اربعا ووهمك الى الثالثة فاضف اليها
ركعة من قيام وان اعتدل وهمك فصل ركعتين وانت جالس واما الاخبار التي لا تخلو من الاشكال فما رواه في في الصحيح عن محمد بن مسلم ان
السهو ما بين الثلث والاربع وفي الاثنين والاربع بتلك المنزلة ومن سهى فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا واعتدل الشك قال يقوم فيتم ثم يجلس
فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين واربع سجدات وهو جالس وان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم
قرأ وسجد سجدتي السهو وتشهد وسلم وان كان وقوله ع يقوم فيتم فانه يبني على الاقل ثم يحتاط مع ذلك بركعتين جالس بعد ما بنى على
الاقل ولا قائل به فان بنى على الاكثر فيحتاج الى الاحتياط وكذا ان الخبر لما لم يكن مسندا الى الامام ع بل عن محمد بن مسلم كان خطبه فيه هينا

منينا وفي الثالثة وقوع الشك بين الاثنين والاربع فالمشهور هو البناء على الاكثر وصلى صلوة الاحتياط بركعتين من قيام وعليه من
الدلالة الاخبار منها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم
يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شئ وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن و في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد
الله ع قال اذا لم تدر اثنين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شئ فسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام القرآن ثم تشهد
وتسلم وان كنت انما صليت ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانت هاتان نافلة وما رواه عن ابن ابي يعفور قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة
الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي
السهو وعن زرارة في الصحيح قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الركعتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب
ويتشهد ولا شئ عليه الحديث وعن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال رجل لم يدر ثنتين صلى ام اربعا ووهمه يذهب الى الاربع او الى
الركعتين فقال يصلي ركعتين واربع الحديث المراد بالوهم هنا هو عدم الترجيح ولا الظن باحد طرفيها وفي الفقه الرضوي وان شككت في الثانية
او الرابعة فصل ركعتين من قيام بالحمد وروى الشيخ عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين ثم سلم
واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما وحمل الشيخ وضم سجدة السهو اذا تكلم وحمله جماعة من الاصحاب على الاستحباب والحق ان في
الاخبار من بناء على الاقل يكون محمولا على التقية لما قدمنا تحقيقه من ان العامة على البناء على الاقل وسجود السهو منه وفي الصحيح مسلم عن عبد
الرحمن بن عوف وبه صرح البغوي في شرح السنة فلا يكون هذا الخبر اخبار المسألة في شئ لخروجه مخرج التقية ونحوه في ذلك ما رواه
احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن بكير بن اعين عن ابي الحسن عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل شك فلم يدر اربعا صلى ام اثنتين وهو قاعد قال يركع
ركعتين واربع سجدات ويسلم ثم يسجد سجدتين وهو جالس في ذلك في هذا المقام بعد ذكر صحيحة محمد بن مسلم والحلبي لنا القول المشهور
ويحتمل قويا التخيير في هذه المسألة بين ذلك وبين البناء على الاقل ولا احتياط جمعا بين هذه الروايات وما رواه الكليني في الصحيح عن
زرارة عن احدهما قال قلت له من لم يدر ركعتين ونقل عن الصدوق عن ابيه في كتاب المقنع انه يعيد الصلوة ربما كان مستنده ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الكاظم سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة حملها الشيخ على الشك في الصبح والمغرب
وقال بالتخيير بهذه الرواية وهو ضعيف ثم لم يك قائل بذلك بعد ما علمت مرارا الاخبار وصحاح الدالة على وجوب البناء على الاكثر والاحتياط
بما ذكر فهذا الخبر الشاذ النادر لا يعارض مجاز فتر في الرابع وقع الشك بين الاثنين والثلث والاربع فيصلي ركعتين من قيام ثم ركعتين
من جلوس كل ذلك بعد التسليم ذهب الصدوق وابن الجنيد الى انه يبني على الاربع ويصلي ركعة في قيام وركعتين من جلوس منقول عن ابن
الجنيد البناء على الاقل ما لم يخرج الوقت اما المستند فما ذهب اليه القول المشهور ما رواه الكليني والشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي الركعتين
من جلوس فان كان صلى اربعا كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربعة وانت خبير بهذه مثل ما وقع في حسنتي زرارة للتقدم من اشتماله على
وصل الاحتياط بالفريضة ولكن المعلوم به الاحتياط هنا وانه لا يصلح للجزئية من حيث ركعتي الجلوس الوهم المذكور واما بناء على الاقل
ثم الاتمام بتلك الركعتين من قيام يجعلهما من الصلوة الاصلية ثم الاحتياط بركعتين جالسا لا يقول به السيد ولا يلتزمه والظاهر انه لا
خلاف هناك في البناء على الاكثر الا ما نسب الى الصدوق بالتخيير في جميع افراد الشكوك وعلى المرتضى ما عليه المشهور من القول الثاني من
الاحتياط بركعة قائما وركعتين جالسا قال الشهيد في الذكرى انه قوي من حيث الاعتبار لانهما ينضمان حيث تكون الصلوة اثنتين ويجزي
باحدهما حيث تكون ثلثا الا ان النص والاشتهار يدفعه وكانه اشار الى مرسلة ابن ابي عمير المذكورة وقد روى عن عبد الرحمن بن الحجاج
في الصحيح عن ابي ابراهيم قال قلت لابي عبد الله ع رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فصل ركعة من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين وهو
جالس وفي الفقه الرضوي قال ع فان شككت فلم تدر اثنتين صليت ام ثلثا ام اربعا فصل ركعة من قيام وركعتين من جلوس وفي ذلك
ربما استشكل في رواية المذكورة ان ما تضمنته الرواية من سؤال الكاظم ع لابيه على هذا الوجه غير معهود والمسألة محل اشكال انتهى في
في ذلك والظاهر الجمع بين الاخبار المذكورة هو القول بالجواز وان لم يعلم به قائل من الاصحاب اقول ربما يوجه مثل هذه الاخبار وجه جميل هذا
من قوله ع فيصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس يعني يصلي ركعتين بعد ما بنيت على الاربع وسلمته يصل ركعة من قيام
معنويته بما ذهب اليه المشهور وبناء على القول المشهور وايضا في جواز بدل الركعتين جالسا ركعة قائما وعدمه على ثلثة اقوال احدها الجمع
قال في ذكرى هو قول الشيخ المفيد في الغرية وسلار ورواه ابنها على الجواز مال ايضا عليه الاصحاب الثالث التخيير بينهما فانه وجه التخيير
بين الاربعة لانها محور والتفرج لعموم البلوى بها المكلفين فعرف حكمها واجب عينا كما في الواجبات الصلوة وكل ما بين الاربع والخمس
واما ياتي في الشكوك تقع نادرا ولا تكاد تضبط الكثير من الفقهاء واما الشك بين الاربع والخمس فالمشهور انه يتم صلوته ويسجد سجدتي السهو

السهو ويدل عليه الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ومنها ما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت وخمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدهما واعلم ان الصدوق ره قال في المقنع عليه من الاحتياط في هذه الصورة الركعتين جالسا قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا او زدت او نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين واربع سجدات وانت جالس بعد تسليمك في حديث اخر يسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة اقول ربما اشارة الى صحيحة زرارة او حسنته قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما المرغمتين وما رواه في بطريق الى الفضيل بن يسار انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر زاد في صلوته ام نقص منها والمراد بالسهو الشك كما يفهم من بعض الاخبار ومن مواضعهن الذي وقع الخلاف فيه هو ما ذهب اليه الشيخ المفيد والشيخ في الخلاف والصدوق وسلار وابو الصلاح من عدم وجوب سجدتي السهو في هذا الموضع والاخبار المتقدمة على خلافه واعلم ان الشك بين الاربع والخمس له عشرة صور مرجعه عند المحقق الى ثلث صور منها قبل الركوع وظاهر انه لا خلاف فيه ولا اشكال في انه يجلس فينقلب شكه الى الثلث والاربع فيعمل عمله منفصلا ويزيد مع ذلك سجدتي السهو لمكان القيام كما تقدم في كلامه مرة في الخ الثانية وقوعه بعد رفع الراس من السجود او بعد تمام ذكر السجدة الثانية وان لم يرفع فانه يبني على الاربع ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ويدل عليه الاخبار المتقدمة الثالثة ان يقع الشك بعد الركوع وقبل تمام السجود والمشهور عند الاصحاب الحكم بالحاقها في الصحة والبناء على الاربع وسجدتي السهو وعند جماعة البطلان وما تمسكوا به التحاذين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقيصة ويظهر الجواب بان المتعين الزيادة مبطل لا احتمالها ولو اثر ذلك لاثر فيما لو عرض الشك بعد السجود مع انهم اتفقوا هناك على الصحة والشك بين الاربع والخمس فيه سجدتي لدلالة النص وظهور المتاخرين بناء على ما حصل على الصلوة بعد اكمال السجدتين وهو ظاهر الثاني بعد رفع الراس من السجدة الثانية وظاهر الحاق به الوضع لا مدخل له في الزيادة الثالث بين السجدتين فيحتمل الحاقه فيها لانه بل المعظم الركعة من اجمعها ويحتمل عدم بعد الاكمال لتجويز الزيادة والرابع بين الركوع والسجود وهو اشكل صور المسئلة قطع فيها بالبطلان لتردده بين المحذورين اما القطع وهو معرض للاربع واما الاتمام وهو معرض للخمس وقطع والشيخ المحقق قطع في الفتاوى بالصحة تنزيلا للركعة على الركوع والباقي تابع وتجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالاصالة اذ الاصل عدم الزيادة ولان تجويز الزيادة لو منع لاثر في جميع صوره وخامسها ان يقع في اثناء الركوع فيحتمل الوجهين وان يرسل لنفسه فكانه شاك بين الثلث والاربع وسادسها ان يقع بعد القراءة وقبل الركوع سواء كان قد انحنى ولم يبلغ حد الراكع او لم ينحن اصلا وسابعها في اثناء القراءة وثامنها وقوعه قبل القراءة وتاسعها وقوعه في اثناء القيام في هذه الصور الاربع يلزمه الاحتياط بركعة قائما او ركعتين جالسا لانه شاك بين الثلث والاربع ويرسل نفسه جميعها ولا يترتب على التعدد فيها شيء سوى احتمال سقوط سجود السهو ما لم يستكمل القيام واحتمال تعدده اذ قرأ وهذه الاحتمالات في كل مسئلة من المسائل الاربع المتقدمة فلو اريد تركيب مسائل الشك الخمسة تركيبا ثنائيا وثلاثيا ورباعيا حصل منها احدى عشر مسئلة ست من الثنائي واربع من الثلاثي وواحدة من الرباعي فاذا ضربت في الصور التسع كانت تسعة وتسعين انتهى قال ره بعد اقول مرجع هذه التسع التي ذكرها عند المحقق والتامل الى ما قدمناه من الثلث اما الاربع الاخيرة فمرجعه في هذه الاربع الى الخروج حيث انقلاب الشك الى ما بين الثلث والاربع الخروج عن محل البحث ومرجع هذه الاربع الى الصورة الاولى من الثلث المتقدمة واما الاول والثانية فمرجعهما الى ما ذكرناه من الصورة الثانية وما ذكره من التعدد يرجع الى خلاف فيما يتحقق به اتمام الثانية من الرفع او مجرد اتمام ذكر السجود الثانية واختاره ايضا الشهيد الثاني في الروض واما الثالثة والرابعة والخامسة فمرجعها الى الصورة الثانية ما ذكرناه لاشتراك الصور الثلث المذكورة في عدم الدخول تحت النصوص المتقدمة واما قوله احتمالات السبعة كل من المسائل الاربع فصحيح الا انه يرجع الى ما حققناه في المقصود الى الثلث المتقدمة وقوله من تركيب مسائل الشكوك الخمس تركيبا ثنائيا الخ فتوضيحه ان الثنائي هي ترددين الطرفين منها وهي الشك بين الاثنين والثلث وبين الاثنين والثلث والاربع وبين الاثنين والثلث والخمس ومن الاثنين والاربع والخمس والرباعي ما كان مشتملا على اربع اطراف كالشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس فهي احدى عشرة صورة حاصلة من تركيب الشكوك الخمس وظاهر بعضها اقول اما الشكوك المتغيرة وما هو واضح المرجع فيتعلق عليه بحث من الاصحاب منها لو شك بين الاثنين والاربع والخمس فيشتمل عليه شكين منصوصين فيما يلزمه فيبني على الاربع فيحتاط بركعتين قائما فيسجد للسهو ومنها ما لو شك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس فيزيد على الاول ركعتين جالسا لو يجوز الثلثة والاربع ومنها الشك بين الثلث والاربع والخمس هو ايضا على الشكين المنصوصين فيجب فيه ما يجب فيهما وهو الاحتياط بركعة قائما وركعتين جالسا ثم السجود للسهو ومن قال في كل منها البناء على الاقل لعموم الخبر المذكور ففيه ما مر ومنها الشك بين الاثنين والثلث والخمس وما لو الشك بين الثلث والخمس ففيه وجه بالبناء على الاقل بناء على ان الاصل صحة لقوله عليه السلام اعاد الصلوة ولعموم روايات الدالة على البناء على الاقل والوجه هو البطلان لتعذر البناء على احد الطرفين

الطرفين لاستلزامه التردد بين محذورين فان البناء على الاكثر معرض للنقصان والبناء على الاقل معرض للزيادة والراجح في الذخيرة الاول
استنادا الى ان الادلة المتقدمة وغيرها خال من النص الواضح فيه فهو كان باطلا ولا مدخل للاصل فيه لان الاصل مما يحتج هو وقبل عروض الشك
لا يحكم لان النص كما في صحيحة عنبسة بن زرارة الواردة في صورة الشك بين الاثنين والثلث قال الراوي قلت ابن حال لا يعيد الصلوة فقيه قال انما
ذلك في الثلث والاربع ومثله قال نعم رواه في المعاني الاخبار عن عبيد الله بن الفضل الهاشمي قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل
فسأله عن رجل لم يدر واحدة صلى ام اثنتين فقال يعيد فقال له فاين ما روي ان الفقيه لا يعيد الصلوة فقال انما ذلك في الثلث والاربع اما الشك
بين السادس مما زاد فيها قال الشهيدان في رسالة الصلوتية وشرحها باطل للزوم زيادة الركن وهو باطل اجماعا ومع احتمالها لا يتحقق
البراءة لاشتغال الذمة بالصلوة بيقين وضعفه في يق بان التجويز زيادة الركن لو اثر لبطل حكم كثير من الصور السابقة من النص على صحتها و
الاجماع على صحة بعضها واحتمال خروج تلك عن الحكم بالنص يندفع باصالة عدم الزيادة والشك في المبطل وفيه جدا عراف يجعل حكمه حكم
ما يتعلق بالخمس فيصح حيث يصح ويبطل حيث يبطل ويجب سجدتا السهو في موضع اجتماعهما ذهب البهبهاني رحمه الله قبل من قدمائنا والسيد قدس سره
المحقق وقال تمسكا بظواهر النصوص الدالة على عدم البطلان بمجرد احتمال الزيادة لعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله ع ان الفقيه لا يعيد الصلوة
وقوله ع في صحيحة الحلبي اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو انتهى وجه جواز الشارح
المحقق او ورود علية الاشكال في يق ولم يتبع ذكره كمال واعلم ان من فرض صحة الشك من هؤلاء الاعلام قالوا تكون لصورة الشك بين المتعلق
بالسادسة خمسة عشر صورة سبع منها مع التعمية ما زاد على الخامسة وادخال ما نقص عنها وسبع مع انفراد بعضها منها وواحدة مع الشك
فيها خاصة وان يتحقق الزيادة على الاربع فاربع من الجميع ثنائية وست ثلاثية واربع رباعية وواحدة خماسية فالاولى هي الاربع الثنائية
الشك بين الاثنين والست والشك بين الاربع والست والشك بين الخمس والست والثانية اعني الست الثلاثية الشك بين الاثنين
والثلث والست والشك بين الاثنين والاربع والست والشك بين الاثنين والخمس والست والشك بين الثلث والاربع
والست والشك بين الثلث والخمس والست والشك بين الاربع والخمس والست والثالثة اعني الاربعة الرباعية
الشك بين الاثنين والثلث والاربع والست والشك بين الاثنين والثلث والخمس والست والشك بين الاثنين والاربع والخمس والست
والشك بين الثلث والاربع والخمس والست الرابعة اعني الواحدة الخماسية الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس والست قالوا والمراد بالست فيما
ذكر الست فما فوقها لاشتراك الجميع في الوصف وهو الزيادة على الخامسة المشار اليها في صحيحة الحلبي فتضرب في احوال السبعة المتقدمة والمجموع
مائتان واربع وثلثون ولا سهو على من كثر سهوه من غير خلاف بل قد صرح به الاصحاب والمراد بالسهو هنا ما يستفاد من جماعة منهم هو الشك
فقد صرح به المحقق في المعتبر وهو ظاهر العلامة في المنتهى والتذكرة والسيد السند في ك ونقل عن بعض مشايخنا انه قال على مذهب الاكثر
والاخبار المتعلقة منها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح والحسن عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري
كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي على شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه
فان الشيطان الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم وما رواه المشايخ الثلثة عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا كثر عليك
السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان والظاهر انه عبد الله الثقة عن غير واحد
عن ابي عبد الله ع قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك ورواه الثاني باسناده في الموثق عن ابي عبد الله ع في الرجل يكثر عليه الوهم
في الصلوة فيشك في الركوع ام لا ويشك في السجود فلا يدري سجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا و
روي في مستطرفات السرائر عن الرضا ع قال اذا كثر عليك السهو في الصلوة فامض على الصلوة وما رواه في الفقيه عن علي بن ابي حمزة عن رجل
صالح قال سألته عن رجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا يلبس عليه قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته
ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه وحمل الشيخ هذا الخبر على النوافل والاول او الثاني على الكثير الشك واعلم ان الظاهر ان
المراد بالكثرة هنا اكثر اطراف الشك ويحتمله مثل كثر اطرافه لا كونه كثيرا وان كان شكا واحدا كان الشاك لا يدري واحدة ام اثنتين
او ثلث واربع فهو مأمور بالاعادة والاول لا اعادة فيه عند الاصحاب اتفاقا نصا وفتوى فايدة ايضا في ان السهو هل هو داخل في حكم كثير
الشك ومخصوص بالشك قيل الراجح هو الاول لانه وقع من الشيطان لا التسهو وهو من لوازم الطبيعة الانسانية الا ان الاية والروايات
بالنسبة السهو الى الشيطان صريحة كقوله عز وجل واما ينسينك الشيطان وقوله تعالى وما انسانيه الا الشيطان وعممه في يق ومن كثر عليه
السهو عن واجب يتدارك اما في محله او في غيره او يجب الاتيان به في المدارك قال ولو كان ركن وتجاوز محله فلا بد من الاعادة تمسكا بعموم
ما دل على الحكمين المتناول لكثير السهو وغيره السالم من المعارض قال في كري يسقط سجدتا السهو لكثير سهوه وفيما لو رجع المنع
قبل لا حجة في ذلك قال لان ما دل عليه من الروايات انه يمضي في الصلوة فيبقى الاوامر المتضمنة للسجود بفعل وجيه سالما عن المعارض
انتهى ان معرفة ما يتحقق به الكثرة الموجبة لسقوط الاحكام اختلف فيه الاصحاب المشهور بين المتأخرين بل من متأخر منهم هو الرجوع الى

وذهب اليه الفاضلان والشهيد ومن كان من بعدهم قال في ط اما ما لا حكم له فنوى اثنى عشر بعضها من كثر سهوه وتوالى في حبل المتين انه بخط ابيه في سهوه
ثلث مرات متواليات قال في المجمع قال ابن ادريس حده مثل ما قال في ط من كثرة سهوه ثم زاد وقال وحده ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة
ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس فرائض من ثلث صلوات من الخمس وعن ابن حمزة لا حكم له اذا سهى ثلث مرات متواليات
اقول المطلوب ما طلبناه لما خرج لان الكثرة من الموضوعات والعرف يعرفه وقولهما ان سلمنا دخوله الا انا لا نسلم قوله فظهر انه يحكم في العرف بالكثرة انه
اذا سهى ثلث مرات متواليات في فريضة واحدة ولا سهو مع ... على سهو للاخبار المستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله قال ليس على الامام ولا على من خلفه سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ومنها ما رواه الكليني ومرسلة
يونس عن ابي عبد الله من قوله لا سهو في سهو وقال صدر في المنتهى يعني لا حكم في السهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو كمن شك قال من صلى
ركعتين احتياطهما فلم يدر واحدة ام اثنتين لم يلتفت الى ذلك وقيل معناه يعني من سهى فلم يدر سهى ام لا لا يعيد ولا يجب عليه شيء و
الاول هو المشهور بين الاصحاب فذكر جميع من الاصحاب يمكن ان يراد بالسهو في كل من الموضعين معناه المتعارف عن النسيان في بعض ...
ويمكن ان يراد به الشك فيحصل اربع صور اقول هي السهو في السهو والشك في الشك والسهو في الشك والشك في السهو وقال في ...
لما كان الشاك في ... على ... كان من المعنيين ... الموجب بكسر الجيم فيها اقول الى ثمان ... اربعة في اثنين الاول
الشك في موجب بكسر الجيم اي الشك في انه هل شك في العمل ام لا فيعمل ... عند الاصحاب الثاني الشك في موجب بفتح الجيم يعني انه شك
فيما اوجبه الشك من صلوة احتياط او سجود سهو وله منها انه شك بعد الفراغ من الصلوة في انه هل اتى بالعمل الذي اوجب الشك من
صلوة احتياط او سجدتي سهو ولم يات به وظاهر انه لا اشكال في وجوب الاتيان به لتيقن حصول السبب الموجب وتيقن اشتغال الذمة والشك
في الخروج عن عهدة التكليف مع بقاء الوقت كمن شك في الوقت هل صلى ام لا ومنها بعد الصلوة حصول الشك عنه وجب الاحتياط كمن
شك في انه هل وجب ركعتين من جلوس او من قيام وظاهر الوجوب الاتيان بهما ... البراءة اليقينية ... الثالث الشك في السهو
الشك بكسر الجيم يعني في نفس السهو كان شك انه هل عرض سهو ام لا وظاهر الاصحاب الاطلاق في انه لا يلتفت اليه الرابع الشك في موجب السهو
بفتح الجيم فلما اصابه ان وقع منه سهو يلزمه تداركه بعد الصلوة كالتشهد والسجدة او سجدتي السهو ثم شك بعد الصلوة في انه
هل اتى به ام لا قال شيخنا المحقق البحراني في ... وظاهر انه لا اشكال ولا خلاف في وجوب الاتيان به ... في الفرض الاول وفي اثناء الصلوة
النفسه او التشهد المنسي او التسبيح او الطمانينة او بعض فقرات التشهد وقال ايضا لا اشكال في انه يجب عليه الاتيان به حتى كان المحل باقيا الخامس
السهو في موجب الشك بكسر الجيم يعني في الشك نفسه وظاهر انه غير داخل في مصداق النص المذكور بعد تجاوز المحل وقال يمكن فرضه فيما لو شك
فيما يجب تداركه كالسجدة قبل القيام فهي فلم يات ولو تذكر ياتي بها وكان المحل باقيا والا لا يلتفت السادس السهو في موجب الشك
ويحصل فرضه في ثلثة مواضع منها ان يسهو عن فعل في صلوة الاحتياط او سجدتي السهو اللتين لزمتا بسبب الشك في الصلوة قال الاظهر انه
لا يجب عليه تدارك لان الدليل حجوده مفقود ومنها ان يسهو عن فعل من افعال صلوة الاحتياط او السجود وذكر في محله قال وظاهر لا اشكال
في وجوب الاتيان به السابع السهو في موجب السهو بكسر الجيم يعني في النفس السهو كان يدرك السجدة واحدة او التشهد سهوا ثم تذكر
بعد القيام فوجب عليه العود الى ما نسي فنسي العود والسهو فان ذكر قبل الركوع اتى به والا تداركه بعد الصلوة مع السجدتين للسهو على السهو
الثامن السهو في موجب السهو وقد يوجب القضاء السجدة والتشهد وقد يوجب الرجوع الى الفعل تداركه في الصلوة ثم ذكر بعد ذلك
وجب عليه الاتيان به بعد الذكر وفي الرابع ياتي به ان كان محله باقيا والا وان كان مما يقتضي قضاء والا سقط في السهو في جميع هذه الا
ليس فيه زيادة هذا بالاتيان اما ما يتعلق بالامام والماموم اما الشك الحاصل لهما ولا شك على الماموم ولا على الامام اذا حفظ
عليه من خلفه او امامهم من غير خلاف بين الاصحاب في رجوع من الامام والماموم الى الاخر وكانه مقطوع به في كلامهم على ما صرح
به المتاخرين وتدل عليه الى ما تقدم صحيحة حفص وحسنة ما رواه ثقة الاسلام عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله قال سالته عن
الامام يصلي باربعة انفس وخمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا ويقول هؤلاء افعال ...
ما تقول مع احدهما ومعتمد الوهم فيما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلفه الا ما
سهوا اذا لم يسهو الامام ولا في السهو ولا في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاوليين من كل صلوة والنافلة فاذا اختلف على الامام
من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم ... بعد الاتفاق وفي خبر في نوادر ابراهيم بن هاشم انه سئل ابو عبد الله
عن امام يصلي باربعة او خمس في الحديث ... ذكر النافلة وفي باب الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل يصلي خلف الامام
لا يدري كم يصلي هل عليه سهو قال لا وما رواه في ق عن محمد بن سهل عن الرضا قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الاحرام وما
روى الكليني والشيخ عنه عن محمد بن سهل عن الرضا قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح وفي ذلك كما يرجع الشاك من
الامام او الماموم الى المتيقن والشاك الى الظان انتهى قال الغير ايضا والبهاط الاصحاب والشكل عليه المحقق ... بانه خال عن الدليل قال الا

الا ان حصل له ظن اقوى بسبب بعض القرائن فهو خارج عن محل المسئلة والدليل على التنبيه بان الظن في باب الشك بمنزلة اليقين ولا وجه
بما اورده الشهيد عند الاصحاب عدم الفرق في رجوع الامام الى المأموم بين كونه ذكرا او انثى ولا كونه عبدا او حرا ولا كونه عادلا
او فاسقا واحدا او متعددا مع اتفاقهم ولا بين حصول الظن بقولهم ام لا لاطلاق النصوص المتقدمة ومع الاختلاف قال ره في مرسلة يونس
وغيره كما دلت عليه عليهم في الاحتياط والاعادة والاخذ بالجزم فان اماما مع تبعتها معا من غير خلاف بينهم قال يرجع كل واحد
بنفسه كلام في السهو والخبر منهما ما رواه والشيخ عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا ومنها ما رواه
في فيه الشيخ عن زرارة قال سألت احدهما عن رجل صلى بقوم فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام
ضمان ومنها ما رواه في يب في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له ايضمن الامام الصلوة قال لا ليس بضامن ومنها ما رواه ايضا في الكتابين
المذكورين عن الحسين بن بشير كما في بعض النسخ او ابن كثير كما في بعض والرجلان مجهولان عن ابي عبد الله ع انه سأل رجل عن القراءة خلف الامام فقال
القراءة وليس يضمن الامام صلوة من خلفه انما يضمن القراءة ومنها ما رواه الشيخ في بعض الصحيح عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع ايضمن
الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر ومنها ما رواه في يب وفيه عن عمار بن موسى
الساباطي الموثق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل سها خلف الامام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد
حتى سلم قال قد جازت صلوته وليس عليه شيء اذا سها خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه ومنها ما رواه العلامة في المختلف
البختري موثقا قلت لابي عبد الله ع اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب يقول الخبيث يعني لا تخشى الناس
حيا منهم انك سهوت في صلوتك فانه لا اعادة في الصلوة لسهو وهكذا في ذلك والجمع بين ضمان الامام وعدم الضمان بوجوه منها ما قال في
قال بعد ايراد رواية ابي بصير ليس هذا بخلاف غيرها وخبر ضمان لان الامام ضامن لصلوة من خلفه متى سهى عن شيء منها غير تكبيرة
الاحرام وليس بضامن لما تركه المأموم متعمدا ومنها ما قال ايضا انه ليس على الامام ضمان لاتمام الصلوة بالقوم فربما حدث به حدث قبل ان يتمها
او يتذكر انه على غير طهر ثم استشهد برواية زرارة المتقدمة الثالث منها المراد بضمانها القراءة لا سائر الاذكار والافعال وقيل اليه خبر الحسين
بن بشير وابن كثير المتقدمة الرابعة قال بعض العلماء المراد بضمانها الاثم والعقاب على الاخلال بالشرائط والواجبات من جهة المأموم وبعدم ضمانه
الاثم اذا كان سهوا الخامس حمل على التقية تشير اليه صحيحة معاوية بن وهب المتقدمة ولو سها في النافلة يجزي في البناء وجماعة ظاهرهم الاتفاق
بين الاصحاب في التخيير فيها على الاقل والاكثر لو عرض له الشك مع افضلية البناء على الاقل وقال المحقق في المعتبر انه المتيقن واما جواز البناء
على الاكثر قال المحقق في المعتبر فهو متفق عليه لاصحابنا واستدل عليه بان النافلة لا تجب في الشرع فكان للمكلف الاقتصار على ما اراده
قال المحقق ثم اضعفه لانه ليس الكلام في جواز القطع وانما هو في تحقق الامتثال بذلك وهو يتوقف على الدليل اذ مقتضى الاصل عدم وقوع
ما يتعلق بالشك انتهى وبحق قال ويمكن ان يستدل بما رواه ثقة الاسلام في مرسلة قال وروي انه اذا سها في النافلة بنى على الاقل قال
انما بناء على الاكثر لا مستند له الا ما يدعونه من الاتفاق كما قاله في المعتبر واستدل له بعدم الفرق في مسائل الشك والسهو بين الفريضة والنافلة
الا الثنائية الافراد واستدل بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن السهو في النافلة قال ليس عليك سهو وانه اي قوله لانه
الصحيحة السهو في النافلة لا يوجب ما يوجبه في الفريضة من السجدتين للسهو وغيرها ولقائل ان يقول بما يفهم منه ما عليه الاتفاق من
الاكثر والاقل واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام
في الثالثة قال يدع ركعة الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلوة بعد محمول عند الاصحاب على الاعادة
في الوتر والخبر المتقدم لم يحكم ببطلان النافلة فائدة في دفع الوسواس روى ثقة الاسلام وروى عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتى
رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ص اشكو اليك من الوسوسة في صلوتي حتى لا ادري ما صليت من زيادة او نقصان فقال اذا دخلت
في صلوتك فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
فانك تنحره وتطرده وفي الفقيه عن عمر بن يزيد في الصحيح انه قال شكوت الى ابي عبد الله ع السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عني وعن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله ع انه قال اتى النبي ص رجل فقال يا رسول الله ص
لقيت من وسوسة صدري واني رجل معيل مدين محوج فقال له كرر هذه الكلمات توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي
لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا قال فلم يلبث ان عاد اليه فقال يا رسول
الله اذهب الله عني وسوسة صدري وقضى ديني ووسع رزقي اللهم نحن عبيدك ونسألك ان تذهب عنا بحرمته نزغات سورة الناس
من جميع البلاد وكل سوء لاسيما وسوسة الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس اعلم ان الاصحاب اختلفوا
في موجب سجدة السهو على اقوال فقال ابن ابي عقيل الذي يجب فيه سجدتا السهو عند الرسول ص انه الكلام ساهيا خاطب للصلوة
نفسه وغيره والشك في اربع او خمس ركعات في عددها والشيخ المفيد في المقنعة في ثلاثة مواضع احد سهو عن السجدة

حتى قضى صلاته والتشهد فنسي حتى كبر وان تكلم ناسيا فقال المانع تجب سجدتا السهو بعد الفراغ في هذه مواضع منها لو اعرض له
ففعل فتكلم ساهيا وغافلا والمشهور بين الاصحاب وجوبهما بل نقل عليه في المنتهى اجماع الاصحاب عليه الا ان في الذخيرة عن الخلاف و
الذكرى انهما نقلا خلافا عن ابن بابويه في ذلك مع انا نقول قد صنعوا ثم قال عليه سجدتا السهو ثم قال اقيموا صفوفكم وقد ايضا عليه الاخبار
على ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال
يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد وقوله اقيموا مخرج مخرج التمثيل كما فهمه الاصحاب
وايضا ما رواه في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله يقول ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث
في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت ركعتين فقال اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا
وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير هذا الخبر في خصوص السجدتين واما ما رواه
الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر هل سجد رسول الله سجدتي السهو فقال لا ولا يسجدهما فقيه الذي
به رما تضمنه هذا الخبر واما الاخبار التي عن ان النبي سهى فسجد فانها موافقة للعامة اما الاخبار مما يدل على عدم السجدتين في هذا
الموضع ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لا تكلم ولا
شيء عليه وعن زيد الشحام عن رجل ساق الخبر وغيرها عن محمد بن مسلم في الصحيح في رجل صلى ركعتين من المكتوبة مسلم وهو يرى انه قد اتم
وقد تكلم في الصلوة ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه هذه الاخبار لا يكون صريحة على المطلوب لاحتمال
قوله لا شيء عليه من الاعادة واما حمل الاخبار المتقدمة على الاستحباب كما اختاره بعضهم بعيد بعدما تمسك به الاصحاب فالاظهر هو عليه
المشهور والثاني من شك بين الاربعة والخمس وقد فصلنا الكلام بحصول المراد والثالث من سلم قبل كمال واتمام الركعات الصلوة فعلم
في غير موضعه ناسيا فالمشهور ايضا وجوب بل نقل عليه على نقل عنه في المنتهى الاتفاق على ذلك والمصنف نسب الى اصحابنا مؤذن بدعوى
الاجماع عليه الا ان ابن ابي عقيل والشيخين والفقيه والمرتضى وابن زهرة وسلار وابن حمزة على العدم قال ثم محتجا بانه لما كان في غير موضعه
كان كلاما غير مشروع صدر نسيانا عن المصلي فيدخل تحت الكلام واحتج في بعض كتبه بصحيحة سعيد الاعرج المتقدمة واعترض عليه بان
المراد تكلم بعد التسليم وخالف القوم لا نفس التسليم واحتج المشهور بما رواه عمار عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل صلى ثلث ركعات فظن
انها اربع فسلم ثم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو اقول يدل عليه المشهور وصحيحة الحرث
المغيرة النظري ورواية ابي بكر الحضرمي وحسنة الحسين بن ابي العلاء المتقدمة واعلم ان ثقة الاسلام قال في الكافي انما يجب على الساهي في [illegible] فانه
الصلوة وهي سبعة مواضع ثم عدها وما لا يجب فيها فيه سجدتا السهو الذي يسهو فيسلم في الركعتين ثم يتكلم من غير ان يحول [illegible] ثم
صلوته ثم يسجد سجدتي السهو والذي لا يتشهد ولم يجلس في الركعتين والذي لا يدري اربعا صلى ام خمسا عليه سجدتا السهو التي
لا يدري اربعا صلى ام خمسا عليه سجدتا السهو والذي يسهو في بعض صلوته فتكلم بكلام ولم يبق له مثل الرابع والخامس السجدتان
وذكرها بعد تجاوز المحل وفي الشك بين الاثنين والاربعة ومحقق سابقا السادس الشك بين الثلث والاربع مع [illegible] الظن
بالاربعة فتكن بوجوبهما ونسب في الذكرى الى الصدوقين والاكثر على العدم للاصل وعدم النافي هذا ما قال في الذكرى وايده عليه
ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح والحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال ان كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب
وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب فان ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي
السهو اللهم الا ان يحمل على الاستحباب السابع ما نقله الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا قال في الدروس لم نظفر بقائله ولا بمأخذه الا
انه قال به في اللمعة وفي الالفية احوط وفي الذكرى عن الفاضل والشهيد الثاني في شرح اللمعة عن [illegible] وقال وربما امكن ان يستدل
عليه بما رواه ويمكن الاستدلال على سجدة السهو لكل زيادة ونقيصة بما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن
ابي عبد الله قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان وضعفه جملة من متاخري المتاخرين وظاهر [illegible] خصصه بالواجبات
وابن الجنيد خصصها بالقنوت بانها واجبتا بتركه وابو الصلاح للحن القراءة سهوا والثامن القعود في موضع قيام والقيام في موضع قعود
صرح به الصدوق والمرتضى وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس والعلامة والمخالف فيه الشيخان والكليني والشيخ
علي بن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد في المقنعة وابن عمه يحيى بن سعيد في الجامع واحتج في المنتهى بانه زاد في صلوته وكل من زاد في
صلوته وجب عليه سجدتا السهو اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان السنة وزيادة النقيصة يقتضي وجوب السجدتين انتهى ومما
يدل على الوجوب من الاخبار ما رواه الشيخ عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد
سجدتين ولا تهب [illegible] وجه الاستدلال انه علق وجوب السجدتين على السهو مطلقا وهو يتناول صورة النزاع وعن عمار الساباطي في الموثق
قال سألت ابا عبد الله عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو فقال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ [illegible]

ان تقرأ فيسجد وان ذكر انه سبح تقرأت فعليك السجدتان للسهو في شيء مما يتم به الصلوة سهوا واجاب عنها بالمستفاد من سؤال الاول انه
السجود للسهو انما هو بالاتيان بالقيام كملا في مواضع القعود وبالعكس وثانيا بانه لو ذكر قبل ان ياتي بشيء من القيام بالكلية
او يفعل شيئا منه كما اجاب عنه بانه لا يسجد سهوا فهنا الان نتكلم في العاشر الشك في الزيادة والنقيصة واختار العلامة في المخ وكلامه و
يحتمله ويحتمل ان يراد زيادة او نقصانا واليه مال الشهيد الثاني في الروض وصرح المفيد في الغرية بالوجوب فيما ان لم يدر زاد سجدة او
نقص سجدة او زاد ركوعا ولم يتيقن ذلك واما عند الاصحاب القول المشهور عدم الوجوب في جميع ما ذكر والاخبار المتعلقة منها ما رواه
ق في الفقيه في الصحيح عن الفضيل بن يسار انه سئل ابا عبد الله ع عن السهو من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم
يدر زاد في صلوته ام نقص ومنها ما رواه الكليني والشيخ عنه عن سماعة في الموثق قال قال من حفظ سهوه فاتمه الحديث المتقدم وعن زرارة
في الصحيح والحسن قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال رسول الله ص اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو
جالس وسماهما رسول الله ص المرغمتين واحتج جماعة من الاصحاب بهذا القول ايضا بصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اربعا صليت
او خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا ان موضعهما بعد التسليم على
الاشهر والاظهر بين الاصحاب سواء كانتا للزيادة او نقصانا وفي المخ عن ابن ابي عقيل والشيخ في ط والمفيد والمرتضى قال وهو ظاهر كلام علي بن
بابويه وابي الصلاح وهو قول للشافعي وقال في الذكرى انهما ان كانت للزيادة كان محلهما بعد التسليم وان كان قبل التسليم ومما يدل على
القول المشهور في الشيخ التشهد قال فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين للسهو بعد تسليمه وايضا في خبر اخر قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
يتكلم ان يكون ويتشهد ويسلم ثم يسجد قبل التسليم هما او بعد قال بعد ورواية عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال سجدتا
السهو بعد التسليم وقبل الكلام وغيرها من الاخبار ومما يدل على القول التفصيل ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري قال قال
الرضا ع في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده قال ق اني افتي به حال التقية واما القول بانهما قبل التسليم مطلقا فربما كان
مستنده ما رواه الشيخ عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر ع متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت
حرمة صلوتك وحمله الشيخ في الاستبصار على ضرب من التقية لانه موافق لكثير من العامة اقول تنقيح الكلام في التكبير المشهور عند الاصحاب استحباب
التكبير فيهما واستدلوا عليه بما رواه ق في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح وتكبير فقال
لا انهما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد
بعد سجدتين اقول لما كان في الدلالة من القصور نفي التسبيح والتشهد مع دلالة الاخبار على ذلك فترجع الى قانون كلي هو الاصل عدم
وجوب التكبير وعقيبهما تشهد خفيف وتسليم على الاشهر بل قال الفاضلان في المعتبر والمنتهى قول علمائنا اجمع واستدلا على وجوب التشهد
بقول الصادق ع في صحيحة الحلبي واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا وعلى وجوب التسليم بقوله في صحيحة ابن سنان اذا
كنت لا تدري اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وموثقة ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال
يسجد سجدتين يتشهد فيهما [illegible] مع انه لا يكون فيهما [illegible] سلام وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل لا يدري كم
صلى واحدة ام اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا ورواية سهل بن اليسع عن الرضا ع قال يبني على يقينه
ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا قال في المخ الاقرب عندي ان ذلك كله للاستحباب الواجب فيه النية لا غير واستدل باصالة
البراءة ولا يجب فيهما ذكر من الاذكار والصلوة والمشهور بعد الاصحاب هو الوجوب وتردد المص في يع وجزم بعدمه [illegible] قال [illegible] منشأ التردد
من اطلاق قوله ع فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وقوله واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا في غير
تلك الاخبار اكثره المتضمنة للاطلاق الامر بالسجود من غير تعرض للمذكور ولو كان واجبا لذكر لمقام البيان ورواية [illegible]
الوجوب صريحا والمستند فيما ذكرنا [illegible] ورواية ما رواه في الكافي [illegible] عن الحلبي انه في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال تقول في سجدتي السهو
بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد قال الحلبي وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ورحمة الله وبركاته
اقول قال في الفقه الرضوي تقول في سجدتي سهو بسم الله وبالله صلى الله على محمد وال محمد وسلم وسمعته مرة اخرى بسم الله وبالله
السلام عليك ورحمة الله وبركاته فاما ما قد ذكرنا في كتابنا انه يجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لانه
سجود في فصل السجود في الشرع اليه ينصرف اللفظ عند الاطلاق وفي وجوب الستر والاستقبال قولان احوطهما الوجوب انتهى واعترض عليه
بان المعهود من السجود ولو تم هذا لجرى في السجود التلاوة وايضا الانهما خارجان [illegible] من تكليف يقتضي ما ذكره وكذا الطهارة واستقبال القبلة
فائدة اخرى لو تركهما عمدا المشهور وان طال [illegible] اذ غاية ما يفهم من الاخبار وهو وجوبهما الا اشتراط صحة الصلوة بهما فان الصلوة
تمت كما قال في الذخيرة وهو احوط فائدة اخرى قد ذكرها في الذكرى ان جلس في الخلاف ان كان جلوسا بقدر الاستراحة ولا سجود عليه
وان تشهد وجب السجود للتشهد سجد على القول بالزيادة والنقيصة وفي المخ ان جلس للتشهد ولم يتشهد فالزائد على جلسة الاستراحة توجب

بوجوب السجود وظاهر هذا مراد الشيخ لان الوجوب اسجد انما وبه اشكال ودفع منصب الامامة عن السهو في الغبا تعالا سهو من حفظ فعل الامام فهي
كما تقدم فائدة في تعدد الموجب للسجود هل يتداخل مطلقا ام لا مطلقا وتداخل ان تجانس السبب والا فلا فعلى الاول لما اختاره في المختلف وجعل
تعدده احوط والثاني مذهب وجمع من المتأخرين والثالث مذهب الشيخ ابن ادريس قال ان تجانس السبب
السجود بين اعلى الدليل لقولهم من تكلم في صلاته ساهيا يجب عليه سجدتا السهو ولم يقولوا دفعة واحدة او دفعات فاما اذا اختلف
فالاقرب كالاولى عندك بل الواجب عن كل جنس سجدتا السهو لعدم الدليل على التداخل الاجناس بل الواجب اعطاء كل جنس ما يقتضيه والعلة
لانه قد تكلم وقالوا من تكلم يجب عليه سجدتا السهو ومن قام في حال قعود يجب عليه سجدتا السهو والعلامة في المختلف حاصل كلامه وجوب
تعدد السبب والا لزم تخلف المعلول عن علته التامة لتغيرها وقد اعترض عليه بانه دليل عقلية لا شرعية اقول وان كانا مركبا لكن لا يخرج
منه ببينة مثل ما صرح به المحقق الثاني انما ومن الفوائد هو ما قاله في الذكرى انه ينبغي ترتيبها بترتيب الاسباب ولو كان هناك تقضي من الاجزاء
قدمه على السجدتين السهو وجوبا على الاقوى لو تكلم ونسي سجدة سجدها اولا ثم سجد للسهو وان كان متاخرا عن الكلام لارتباطها بها و
احتمل تقديم سجود لتقدم سببه لو ظن ان سهو وكلام فسجد له فتبين انه كان نسيا سجدة فالاقرب الاعادة بناء على ان تعين السبب شرط
وهو المختار الفاضل ولو نسي سجدتا اتى بهما مستأنفا وسجد سهو بعدها ولم ان تخلله بينهما على الاقرب هو منا الصلاة عن الاخبار السهو
وتامل فيه بق وفائدة اخرى في فورية السجدة وتراخيها المشهور بين الاصحاب ان وجوبها فوري مستند لان الامر للفور واقول وقد
اوضحنا في مقال متعددة في كتبنا الاصول وكذا محققي الاصوليين في المسألة من عدم ما قال في غايته ما يفهم من الامر هو الوجوب لا انه
منه فور ولا تراخ ولا مرة ولا تكرار وذهب جملة من الاصحاب الى وجوب ايقاعهما في وقت الصلاة التي لزمتها ولم يذكروا دليل وظاهر
الاكثر الاصحاب الاتفاق على انه لو اخل بالفور والوقت لو تكلم عمدا او سهوا لا تبطل الصلاة به ولا سقط السجود اذ لا دليل يدل
على اشتراط صحة الصلاة به والحمد لله رب العالمين الثاني من التوابع التي ذكر في مقصد الثالث وهنا مقاصد الاول في القضا وهو اما
ان يكون لنفسه ومن غيره من الاموات وهنا مسائل واعلم اولا ان من اخل بالصلاة الواجبة عليه فلم يأت بها في وقتها مع امكان الاتيان
بها او سهوا او فاته بنوم او سكر مع بلوغه وعقله وسلامته عن الحيض والنفاس وشبههما وقد نبه على الطهور الاختياري او الاضطراري
وجب القضاء عليه باجماع العلماء كما في ... حيث نقله عن كرى وغيرها انه ذكرها في ... ذكرها عدا ما استثنى من صلوة الجمعة والعيد
كما تقدم في محلها واحترز بقوله مع بلوغه عما لو فاته في حال الحيض والنفاس وكفر اصلي فانه لا يجب عليهم القضا ويدل عليه الاجماع
كما في المنتهى على ما حكي عنها اما الاول ولنبين تدل عليهما مضافا الى الاجماع حديث رفع عن الصبي والمجنون كما ذكره بعض الاصحاب الا انه قال فيه
ان غاية ما تدل عليه سقوط الاداء ويمكن اتمام الاستدلال به بانه يدل على سقوط ومن الظاهر ترتب القضا على تحريم فوات
الاداء بل لا بد له من امر جديد على الاشهر الاظهر في القضاء لعدم الدليل عليه قال في الثاني اذا لم يكن سبب الجنون من فعله والا وجب
عليه القضا كالسكران عنه انتهى اما الحيض والنفاس تقدم في كتاب الطهارة واما ما تدل على سقوط القضا الكافر مضافا الى
الاجماع المذكور قوله تعالى قل للذين كفروا الآية والمراد بالكافر الاصلي من خرج عندنا فرق المسلمين لانباد ومن اطلاق النص والفتوى
الدالين على السقوط القضا عنه باسلامه فالمسلم يقضي ما تركه وان حكم بكفره كالناصبي وان استبصر وكذا ما صلاه فاسدا عنده العموم
النص لقضاء الفوائت خرج وهو الكافر الاصلي وبقي الباقي انما الخلاف في المغمى عليه اذا استوعب الاغماء جميع وقت الصلوة قبل يقضي
آخر ايام افاقته ان افاق نهارا او آخر ليلة ان افاق ليلا وفي المقنع يقضي جميع ما فاته من الصلوة وروي ليس على المغمى عليه ان يقضي الا الصلوة
اليوم الذي افاق فيها وروي انه يقضي صلوته التي افاق فيها وهو كما ترى والمشهور كما ... بانه لا يجب قضاء مع الاغماء المستوعب الا
ان يدرك مقدار الطهارة والصلوة ولو بركعة فيجب فعل ما في الوقت كاملة اداء او قضاء او ملفقا على الخلاف فيما تقدم في
الحيض وقضائها في الخارج قال في ... الاجماع الماضي ثم الادلة الشاملة بعمومها مضافا الى ما ورد فيها اقول والذي تقتضيه الاخبار
الدالة عليه منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من
الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي
عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها وعن علي بن مهزيار في الصحيح قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا
فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وزاد في ... وكلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وعن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض
يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي الصلوة التي ادركت وقتها وعن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم
افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه وعن معمر بن عمر عن ... وهو مجهول قال سألت ابا جعفر عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا
ومما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر
عن علاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال اذا افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء

قضاء يوم فهذا فان اغمى عليه ايام اذوات عنده فليس عليه ان يقضى الا اخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء واما
ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه يوما الى الليل قال يقضى صلوة يوم ومن صحيحة اخرى في الموثق قال
سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء وان اغمى عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن ومن حفص بن
البختري في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغمى عليه يقضى صلوة ثلثة ايام وغيرها من الاخبار التي تدل على خلاف المشهور محمول على الاستحباب
ويشير اليه خبر ابي كهمش قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن المغمى عليه يقضى ما ترك من الصلوة فقال اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك
وما رواه في الحسن او الصحيح عن ابرهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن المغمى عليه شهرا او اربعين
ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بما امر به نفسي وولدي ان يقضى كل ما فاتك ومن فروعها ان المسئلة هي فاصرح غيره احد من اصحابنا
بانه لا يرد مما يرد بالكافر الاصلي على من حكم بكفره فيستحل الاسلام ولا غيرهم من المخالفين فان الحكم في هؤلاء جميعا هو انهم بعد الاستبصار
والرجوع الى الدين الحق يجب عليهم قضاء ما فات عنهم او اخلوا بشيء من واجباته واما اذا كان صحيحا في مذهبهم فلا اعادة عليهم فلا دون
النصوص الدالة على الوجوب قضاء الفائت خرج ما خرج وبقي الباقي واما الثاني فالاخبار المستفيضة الدالة على ذلك منها ما رواه ثقة
الاسلام والشيخ عنه في الصحيح او الحسن عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في
الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها
او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها
وانما موضعها اهل الولاية ومنها ما رواه الكليني في الصحيح والحسن عن ابن اذينة قال كتب الي ابو عبد الله عليه السلام ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله
او حال نصبه ثم من الله تعالى عليه وعرفه هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية
واما الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤهما ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فيه كل عمل
عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله تعالى عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة الا انه قال واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه
قضاء ومنها ما رواه الكشي بسنده عن عمار الساباطي قال قال سليمان بن خالد لابي عبد الله عليه السلام واني الى ان سمعت عرفت هذا الامر اصلي
في كل يوم صلوتين اقضي ما فاتني قبل معرفتي قال لا تفعل فان الحال التي كنت عليها اعظم من ترك ما تركت من الصلوة اقول ظاهر هذا الخبر عدم
وجوب قضاء ما ترك حال ضلالته وهو خلاف ما صرح به الاصحاب من وجوب قضائه فالذي ذكروه في هذا الحديث مع تعدده وضعف سنده لا ينهض مخصصا
للعموم مع قبول التأويل واستشكل في ك سقوط القضاء عمن صلى منهم او صام لاختلال الشرائط والاركان الثابتة لو حصل الاجماع فيقبل
المكلف كالشارب المسكر وشارب المرقد صرح الاصحاب بوجوب القضاء اسنده في كره الى الاصحاب واستدل عليه بانه مسبب عن فعل قال في المدارك
والاعتماد في ذلك على النصوص المستفيضة بوجوب القضاء الفوائت المتناولة بعمومها لهذه الصورة وفي الذخيرة الظاهر الادلة عدم الفرق
بين كون الاغماء من فعل المكلف والشهيد انه لو اغمى بفعله وجب عليه القضاء واسنده الى الاصحاب والمجبر عليه غيرها ضعيف استوى في ذلك التوقف
فيه لاطلاق النصوص المتضمنة لسقوط القضاء عن المغمى عليه قال ولو علم بكون القضاء موجبا للاغماء فيقبل وجب القضاء وقال في بق
بان جملة من الاخبار ان سقوط القضاء عن المغمى عليه انما من حيث انه ابتلاء الله سبحانه له بذلك المرض فهو سبحانه اعذر لعبده كما في صحيحة
حفص البختري وهو جيد الثالث قال في الذكرى لو كان النوم على خلاف العادة فالظاهر الحاقه بالاغماء وقد نبه عليه في ط وقال في
بق لا يخفى بان الاخبار الواردة بوجوب قضاء النائم لما نام عنه ثم استشهد بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل صلى ركعتين بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار والصحيح عن
عبد الله بن مسكان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته ويستغفر
الله تعالى الى غير ذلك واما من فاته بنوم او غيره فانه يجب قضاؤها وصحيحة حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات من الصلوة
فذكرها عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين يذكر المسئلة الثانية من ترك الصلوة مستحلا تركها فان كان ممن ولد على
فطرة الاسلام فانه يقتل من غير استتابة انه هو مرتد ولانكاره مما علم ثبوته من الدين ضرورة ومن حكم المرتد الفطري القتل وان تاب
الا ان الاخبار كما علمت مما تقدم في الوافي حكم استحلال الصلوة حكم استحلال شرط مجمع عليه كالطهارة او جزء كالركوع دون المختلف
فيه كتعين الفاتحة ووجوب الطمانينة وكانهم بنوا ذلك على الفرق بين ضروري الدين والمذهب فتعين الفاتحة ووجوب الطمانينة لا
لا خلاف فيه عندنا انما الخلاف فيها بين العامة والخاصة في بق والفرق المذكور لا يخ عندي من اشكال لعدم ظهور الدليل عليه
وكيف كان فهذا الحكم مخصوص بالرجال دون المرأة لقبولها الاستتابة منها ثم تحبس او فاتته صلوتها حتى تتوب او تموت وان كان
الصلوة مستحلا مليا بان كان كافرا ثم اسلم استتيب فان امتنع قتل وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد عزر فان عاد ثالثة قتل
على قول وقيل انما يقتل في الرابعة نشاء الخلاف هنا مبني على الخلاف في اصحاب الكبائر هل يقتلون في الثالثة او الرابعة والحاصل

والحاصل ان المرتد الفطري اذا كان رجلا وعلمنا اذا رجع الى الاسلام فانه يقضي زمان ردته والمستند فيه عموم الاخبار الدالة على وجوب
القضاء خرج ما خرج بدليل بقي الباقي وفي قبول توبة الرجل المرتد اقوال ثلاثة الاول عدم قبولها مطلقا حكاه في كتاب المواريث و
الشهيد في ذلك عملا باطلاق الاخبار والحق قبولها فيما بينه وبين الله تعالى وحده ولزم التكليف بما لا يطاق انتهى الثاني قبولها فيما بينه وبين الله
تعالى ايضا مشكل لانه لو قبل منه لتعلم بما اهل البيت لعله لم يرجع صاحب الحدائق الاخير بالاحسن فالظاهر الثاني قبولها مطلقا وهو منقول عن ابن
الجنيد لا يكون اجتهادا في مقابل النص الثالث قبولها باطنا لا ظاهرا منقول عن الشهيد الثاني كما سمعت انفا وهو الراجح عند المتأخرين
وحينئذ يتوقف [illegible] اقوال اما الاخبار منها ما رواه عن ابي جعفر عليه السلام في حسنة محمد بن مسلم وقد سئل عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما
انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده وقول ابي عبد الله عليه السلام في موثقة عمار
انما على كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد
فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه وفي صحيحها وحسنة محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان مؤمنا فعمل خيرا في ايمانه ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره كتب له وحسب كل شيء كان عمله في ايمانه ولا يبطله الكفر
اذا تاب بعد كفره والى غير ذلك ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر المسئلة اختلف الاصحاب في وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة
على اقوال ثلاثة وفي وجوب قضاء الفائت لعدم ما يتطهر به من ماء وتراب للطاهر [illegible] نشاء من عموم ما دل على وجوب
قضاء الفوائت ومن تفرع القضاء للاداء مفهوما وان قلنا بعدم تبعيته له كما هو الاقوى عنده في بحث بل في خمس وغيرها مذهب الاصحاب
لا نعلم فيه مخالفا وظاهرها كونه اجماعا وقال [illegible] بعد كلام المتأخرين قولان حكى [illegible] قولا بانه يصلي ويعيد لندرته
وعدم معروفية قائله نعم حكى المرتضى في الناصريات عن جماعة وجوب الاداء دون القضاء وهو كما يقوله نادر مهجور لعموم لا صلاة الا
بطهور ومع سلامته عن المعارض حيث لم يثبت الاداء لم يثبت القضاء وقواه في [illegible] وفاقا للمحكي في [illegible] رسالته الى ولده
والفاضلين وغيرهما خلافا للمرتضى في الناصريات والشيخ في [illegible] والحلي فيما نقل عنهما والشهيد في غيرهما وقال [illegible] بتخيل صدق
الفوت بدعوى ثبوت مطلوبية الاداء وان لم يكن واجبا فان عدم وجوبه لفوات شرط وجوده لا يستلزم عدم مطلوبية الصلوة
ومحبوبيتها والا لزم ان يكون الطهور شرطا لوجوبها لا لوجودها وهو باطل اجماعا وهو كما ترى لتوقف صحته بوجود عموم يدل على
مطلوبية الصلوة الفريضة حين عدم وجوبها ولم نجد لنا [illegible] العموم الا [illegible] في وقتها الى ان قال فانتفاؤها يستلزم انتفاء
المشروط بها اجماعا بل مطلوبيته ايضا حيث لا يكون دليل عليها سوى ما دل على الوجوب [illegible] في المسئلة ولكن احوط القضاء
خروجا عن الشبهة [illegible] دليل [illegible] الفوت [illegible] ويترتب الفوائت بعضها
على بعض كالحاضرة باجماع علمائنا [illegible] حكي عن الخلاف والتنقيح والمعتبر والمنتهى [illegible] تقديم الظهر على العصر وهو على المغرب ثم الصبح
للنبوي من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته واعلم انه لا خلاف بين الفقهاء في ترتب الحواضر بعضها على بعض والفوائت على المشهور بين
الاصحاب بل عليه الاجماع كما علمت في ذكرى عن بعض الاصحاب من [illegible] بالاستحباب والدليل المشهور الحديث المذكور وما رواه الشيخ عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الصحيح قال اذا نسيت صلوات او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولاهن فاذن لها واقم ثم
صل ما بعدها باقامة كل صلوة وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألته يا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوة وهو جنب اليوم واليومين
والثلث ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي
صلوته واجاب في الذخيرة بعد الصحة الرواية الاولى وانها غير ثابتة [illegible] بان الامر في اخبار
غير واضحة الدلالة على الوجوب الى الان قال والاوضح في هذه المسئلة طريق وطريق الاحتياط رعاية الترتيب [illegible]
ضعفه بالعمل الاصحاب ولم [illegible] في الثانية بانه مما لا اشكال له وما حكاه في ذكرى عن بعض الاصحاب لم نقف له على الدليل وقال [illegible]
الاشكال والحال انه مع الجهل والاظهر سقوط [illegible] قطع في التحرير والذكرى وولده في شرح [illegible] جمع من المتأخرين منهم الشهيد الثاني وهو
[illegible] والوجه فيه ان الروايات المتضمنة لوجوب الترتيب لا تتناول الجاهل [illegible] والظاهر ويكون منفيا بالاصل واستدل عليه في الذكرى
بامتناع التكليف بالمحال واستلزام التكرار المحصل له الحرج المنفي [illegible] بوجوب الترتيب [illegible] الامتثال بالتمكن المحصل له وبعض
[illegible] ممن فاتته الظهر من يومين وجهل السابق ان يصلي الظهر بين العصرين او عصرا بين الظهرين ليحصل الترتيب بينهما على تقدير
سبق كل واحد منهما ولو كان معهما مغرب من ثالث صلى الثلث قبل المغرب وبعدها ولو كان معها العشاء صلى السبع قبلها وبعدها ولو
انضم اليها صبح صلى الخمس عشرة قبلها وبعدها والضابطة تكرارها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول وستة في
الثالثة واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابعة حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا من احتمالات في عدد الفرائض المطلوب
في الصلوة الاولى من الاحتمالات وهي الاثنان ثلث فرائض في الصورة الثالثة منها وهي اربعة وعشرون احتمالا الخمس عشر فريضة وفي الرابعة

الرابعة وهي مائة وعشرون احتمالا لا اكثر وثلاثون فريضة وعلى هذا القياس ويمكن ترتيب الجميع بان يصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر او با
العكس وفي الثاني الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم يكرر ثم المغرب ثم يصلي الظهر لا فرق بين الطائفتين قال في الذكرى قال بعض المتاخرين يسقط
الترتيب بين الحاضرة والفوائت الاخرى في المأتي بتلك الفوائت قضاء او بالوجوب على الحاضرة وعلى ترتيب الفائت الواحدة منها على الحاضرة وعدم
صرح في تركها بتضييق وقتها فيقدم اجماعا قال اما الاول لغير الاشهر الاقوى بل عليه عامة قدماء اصحابنا الا الصدوقين وهما اداوذ
بل على خلافهما وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة مع السعة وفيها حكم اجماع اصحابنا كما حكاه جماعة مستفيضا قال الشيخ في الخلاف
في بعض مسائله والحلي في السرائر في مواقيت الصلوة وابن زهرة في الغنية ومرتضى في بعض مسائله قال اذا كان اجماعا مستقرا
تقديم الفائتة من فرائض الصلوة على الحاضرة منها الى وقت مقدار فعله وقال ح وظاهر اطلاقهما عدم الفرق بين الفائتة الواحدة
والمتعددة بيوم ام لا كما هو اطلاق اكثر الادلة على وجوب تقديم الفائتة كتابا وسنة قال الله تعالى اقم الصلوة لذكري فهو في الفائتة
فذكره في خبرها وهذه عليه جملة من المعتبرة منها الصحيح من نسي شيئا من الصلوة فليصل اذا ذكرها وغيرها من الاخبار المتقدمة وفي وجوب تقديم
الفوائت المتعددة على الحاضرة تردد يعني لك سببه بما مر وسيأتي والاشبه الاستحباب استنادا في الاول الى المدارك الى الصحيح عن رجل صلى
الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال اذا كان امكنه ان يصليها قبل ان تفوت المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها
نحوه ولا وجه له سواه وحقق سابقا في بحث المواقيت واما استحبابه الصحيح اذا نام رجل ونسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ
قبل الفجر بقدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احدهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم
العشاء قبل طلوع الشمس وفي اخرى فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب
شعاعها والصحيح عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يصليها ان شاء بعد العشاء وقال بعد الروايات المتضمنة لجواز النافلة لمن عليه
فريضة كالصحيح ان رسول الله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح فقال يا بلال ما لك
قال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي الشيطان ولو قدم المصلي الحاضرة وعلى الفائتة مع
سعة وقتها حال كونه ذاكرا للفائتة اعادها الحاضرة بعد الفائتة ويظهر لك حال الخلاف فيه على القول بوجوب الفائتة وقد بيناه سابقا
ولكن ولا يبعد لو ذهل عن الفائتة في بر ولا واحد الصحيح وبعد لو عدل الحاضرة الى الفائتة لو ذكرها بعد التلبس كالصحيح ان نسيت الظهر
حتى صليت العصر فذكرتها فانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى
انت في الصلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى فصل الركعتين الباقيتين ثم قم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر
حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب
ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها بركعتين ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب
فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة
وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة ثم قمت فصل الغداة الحديث لا خلاف فيه ايضا الا من القائلين بالمواسعة فاستحبوا العدول ولم يوجبوه
وقال حيث لا يتحقق زيادة ركوع على السابقة مسئلة اختلف الاصحاب فيمن نسي تعيين الصلوة الفائتة الواحدة غير معينة فانه يصلي ثلاثا
ينوي بها المغرب واربعا مرددة بين الظهر والعصر والعشاء واثنين ينوي بها الصبح ذهب اليه الشيخان وابنا بابويه وابن الجنيد واكثر المتاخرين
ونقل في الاجماع عليه جماعة بل وعن ابي الصلاح وابن حمزة وجوب الخمس وتدل على الاول ما رواه الشيخ باسناد ابن احدهما من الصحاح
والاخر من الحسان عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله قال من نسي صلوة من صلوة يوم واحدة ولم يدر اي صلوة
هي صلى ركعتين وثلاثا و اربعا ورواه احمد بن ابي عبد الله قال من نسي صلوة من يوم واحد ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين و
ثلاثا واربعا ما رواه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد قال سئل ابو عبد الله عن رجل نسي صلوة
من الصلوة لا يدري ايها هي قال يصلي اربعا وركعتين فان كانت الظهر والعصر او العشاء كان قد صلى اربعا وان كانت المغرب او الغداة
فقد صلى ثم خرج منها لو كانت الفائتة في الصلوة المذكورة في السفر صلى ثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا ومغربا خلافا لابي داود وهنا
وان ذوافق به احد النص الاول لقعده قياس ومانع مطلع بظاهر خبر المحاسن فان كانت الظهر او العصر او العشاء وذكر اربعا انما
خرج مخرج التمثيل الثانية التردد في كونها جهرا واخفاتا فظهر من كلام جملة من الاصحاب هنا التخيير وهو جيد لكن في ترجيح من تبعهم التخيير
لو فاتت صلوة ما ترددة المجهول فقضى كما تقدم لو كان العدد معلوما كان نسي فريضتين مجهولتين في الحضر مثلا صلى ثلاثا واثنتين
اثنتين ان كان في السفر وكذا اذا كان نسي ثلاث فرائض مجهولات الرابعة بكرر فريضة الفائتة المعينة غايته مرات لا يعلم عددها حتى
يغلب على ظنه الوفاء وهذا وهو مقطوع به في كلام الاصحاب قال كما حده علامة غير ضيع قال في الذكرى ولم نقف فيه على نص بالخصوص ثم قال
نعم ورد ذلك في قضاء النوافل الموضعه فروى مرازم قال سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله على نوافل كثيرة فقال اقضها فقلت

[illegible]

فقلت لا احصيها فقال توخ والتوخي التحري هو طلب ما هو احرى بالاستعمال في غالب الظن وروى عبد الله بن سنان عنه في رجل
فاته من النوافل ما لا يدري كم هو من كثرته كيف يصنع قال يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى ما عليه قال في كرى بعد
الحديث هذا حجة الشيخ على انه تطلب قوامه ولا يعلم كميتها يقضي حتى يغلب الوفاء من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وفي يه لما كانت المسئلة
غير منصوصة فالواجب فيها العمل بالاحتياط كما اشرنا اليه في غير موضوع مما تقدم ولو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة ابطلها واستانف الفريضة
من غير خلاف ان يعدل من النافلة الى الفريضة اما وجوب الابطال فمن على القول بعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة كما هو الاشهر الاقوى
عند الماتن وفي يه وقد تقدم في بحث المواقيت ما ابطال وعدمه وجهان مبنيا على الجواز ابطل النافلة ام لا وقد تقدم الكلام ويجب ان
يقضي ما فات سفرا قصرا ولو كان في حال القضاء حاضرا ويقضي ما فات حضرا تماما ولو كان مسافرا لان الاعتبار في القصر والاتمام
وكذا الجهر والاخفات بحال الفوات ما الاول ادعى عليه الاجماع في المنتهى قال انه قول كافة اهل العلم في يه والظاهر اشار ربما
نقله في كرى عن المرتضى عن بعض العلماء انه اعتبر الاعتبار القصر بحال الفعل كالمريض اذا قضى والمتيمم كذلك فقد ورد وسبق الاجماع وعجزه
عن القيام واستعمال الماء ولا تكليف مع العجز واستدل الاصحاب على الحكم المذكور بقوله عم فليقضها كما فاتته وورد بانه مرسل في
غير طرقنا وما ورد على المطلوب بما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في
الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاتته وعن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا نسي الرجل صلوة او
صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ومنها فليقض ركعتين
ذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي اربعا من ذكر صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا او مقيما ولو حصل الفوات في اماكن التخيير كان احد الامكنة
الاربعة بين القصر والتمام ففي حيث احتياطا واما الجهرية والاخفاتية كان ثانيا نقل الشيخ عليه الاجماع ويدل عليه عموم قوله عم يقضي ما
فاته وفي اعتبار القاضي والمقضي عنه لم يعتبر في يه عملا بعموم الخطاب فيقضي الرجل صلوة المرأة كما يصلي عن نفسه المرتكبات بناء
على التحريم اسماعها الاجنبي صوتها وتقضي المرأة فيه فان دعوته اجماعا العمو ويجوز قضاء الفوائت مع سلامته عن المعارض وكم
نقله مفصلا ولو فاتته فريضة من يوم ولا يعلمها صلى اثنين عن الصبح ثلاثا عن المغرب واربعا عن احدهما الصلوة وقد فصلناها متقدما
في الفروع ومنها ما اعلمت ان فاته ما لم يحصه كم هي فانه قضى حتى يغلب الظن على الوفاء بما فاته وقد عنه ظهر ان في الفروع ويستحب قضاء
النوافل الموقتة اجماعا بيننا في يه وضع المنتهى وصرح به في يق بقوله اجماعا عندنا وقد وقع مع انكاره الاجماع وقد في يه بقوله استحبابا
مؤكدا اجماعا والاخبار بذلك ما رواه ثقة الاسلام عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم رجل عليه من صلوات النوافل
ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء
من كثرته شغله فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا تشاغل بها
عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلعم الحديث وفي خبر مرازم قال فيها مرضت
اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيها محمول على نفي تاكيد
الاستحباب الحسنة محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليس بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعله فلا
شيء عليه ثم انه لو فاتت بمرض لم يتاكد القضاء في المنتهى في الحسن عن مرازم قال سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عم فقال اصلحك الله
ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت
اربع اشهر كم انتفل الى قوله ليس عليك قضاء الحديث فرمع عدم القدرة على القضاء يتصدق ويستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد فان لم يمكن
ففي كل يوم وليلة بمد لما رواه عبد الله بن سنان في تتمة الخبر المتقدم قلت فانه لا يقدر فهل يجوز ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق
بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين فقال
لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل الليل ومد لصلوة النهار والصلوة
افضل والصلوة افضل والصلوة افضل ذكر في ضي ان عجز عن كل ركعتين بمد فعن كل يوم مد اخذه المتن ثم لم يوافق الخبر بما ادعى عليه
الفقهاء مسئلة ما ذكر في كرى فالاشهر بين متاخري الاصحاب قولا وفعلا الاحتياط بقضاء ما تر صلوة يتخير اشتمالها على الخلل بل جميع
العبادات المتوهم فيها ذلك وربما تداركوا ما يدخل الوهم في صحته وبطلانه وبالوصية بعد الوفات والنص غير منصوص فيه مفقود
استدل لشرعيته بوجوه منها قول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فاتقوا الله حق تقاته وجاهدوا في الله حق جهاده والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة وقول النبي صلعم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وانما الاعمال بالنيات ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه
قولهم للمتيمم اذا اعاد صلوته لوجود الماء في الوقت لك الاجر مرتين والذي لم يعد اصبت السنة وقول العم فيما تقدم انظروا الى عبد
يقضي ما لم يفترض عليه وقول العبد الصالح في مكاتبة عبد الله بن وضاح ارى ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائط لدينك وقد

وقد يتحمل المنع لوجوه منها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر وما جعل عليكم في الدين من حرج وفتح باب الاحتياط يجري في البين قوله بالحقيقة
السهو وفي رواية حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام ما أعاد الصلاة فقيه يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها ودفع الاول في بيان بعموم
قوله تعالى أرأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى وقوله عليه السلام الصلاة خير موضوع ومن شاء استقل ومن شاء استكثر أقول أما من عام الا فقد
لا أول وورد خاص والثاني مخصوص بالنوافل إذ الفرائض لا يستقل ولا يستكثر مسألة فائتة الفرض المختلف اعتبارا وقوعه أول الوقت
وآخره مثل من دخل عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر قبل الصلاة أو بالعكس يقضيها باعتبار وقت الوجوب كهيئة الاول أو وقت الفوات كما
الصورة الثانية الأشهر الأظهر الثاني أعني اعتبار حال الفوات فيبنى على وجوب الأداء في المسألة ونقل عن المرتضى الاعتبار بحال الوجوب
من قصر أو تمام وتدل على المشهور قوله عليه السلام في حسنة زرارة يقضي ما فاته كما فاته والفوات لا يتحقق إلا عند خروج الوقت واستدل على
القول الآخر برواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخر الصلاة حتى قدم فنسي حين قدم
أهله أن يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلاة المسافر لأن الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي أن يصليها عند ذلك ورد ملخصا
بضعف السند واحتمال أن المعتبر أن يكون دخل مع ضيق الوقت عن أداء الصلاة أربعا فيقضي على وقت إمكان الأداء المتوفي فتحصيل
كلام الفقهاء في قضاء غير الأموات كما يستفاد من الأخبار المعتبرة وكلام علمائنا من غير خلاف يعرف من جواز الصلاة عن الميت نيابة عنه
عنه كما يجوز في سائر العبادات نحو الحج أو أنه يصلي لنفسه ثم يجعل ثوابها أو أجرها له بالنسبة إلى الصلوات المستحبة وأما الواجبة فإنه يجوز
أن يصليها نيابة عنه وإن لم يكن ولد ولا ولية بل كان أجنبيا إلا أنه في الذخيرة قال إن القول بذلك غير مشهور في كتب القدماء
وإنما اشتهر بين المتأخرين والمشهور في ألسنة بعض قضاة عصره حيث انتهى في استحباب الجواز القضاء في الواجبة إلى ما لم يكن ذمة الميت
المشغولة بالعبادة كالصلاة اليومية بأن يصليها عنه أنه تم فراغ ذمته منها أم لا فهيهات عند الله صرح به في بق بقوله وعليه
أن ما حررنا من مشايخنا في بلادنا البحرين أن رجلا حتى أن الرجل منهم يوصي بعبادة دهر من أصله في العبادة والصلاة اليومية عنه إلى
يوم القيامة وشاهدنا جملة من علماء عصرنا يفعلون بتلك العبادة من غير توقف ولا تناكر وأنكر أن عمدة ما استندوا به على ذلك حكاية صفوان
بن يحيى قول الصفوان بن يحيى كان من خواص الرضا والجواد عليهما السلام تعاقد عن أربعين رجلا من أصحاب الصم قال يقضي عن الميت الحج والصوم ولم أجد فيه
مخالفا الأصحاب الذخيرة حيث قال أن شرعية العبادات تحتاج إلى التوقيف من الشرع وليس فيها أمر دال على ذلك بحيث يعتمد عليه باب
والإشكال وقال الشيخ في النهاية وقال في بق وظ هنا هو العمدة مسألة قال في يه إلا أن يكون القاضي عنه متعدد الأصحاب يعني أنه لا يصلي
أن يقضي عن الميت اثنان وثلاثة مثلا دفعة واحدة بل لا بد أن يكون أحدهم بعد الآخر وقال السيد نعمة الله الجزائري في شرحه على التهذيب
أفتى به أكثر مشايخنا المعاصرين هو وجوب الترتيب في هذا الأمر بتوضيح الأوقات وتقسيمها بين المتأخرين حتى لا يصلي اثنان عن الميت في وقت واحد
وفي بق والراجح هو الثاني مسألة قد صرحوا الأصحاب من غير خلاف يجده فيما أنهم في جواز الاستيجار للصلاة والصوم عن الميت إلا أن
بعض المتأخرين ناقش في ذلك وضعفه ظ واستدل ابن زهرة على وجوب قضائها الولي الصلاة بالإجماع على أنها تجري مجرى الصوم والحج وقال
شيخنا في ذكرى الاستيجار على فعل الصلاة الواجبة بعد الوفاة مبني على مقدمتين إحداهما جواز الصلاة عن الميت وهذه إجماعية والأخبار
الصحيحة ناطقة بها والثانية أن كلما جازت الصلاة عن الميت جاز الاستيجار عنه وهذه المقدمة داخلة في عموم الاستيجار وعلى الأعمال المباحة
التي يكون نفع للمستأجر ولم يخالف فيها أحد من الإمامية فقال وقد تقرر أن إجماعهم حجة قطعية فإن قلت فهل اشتهر الاستيجار على ذلك
والعمل به عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام كما اشتهر الاستيجار على الحج حتى علم من المذهب ضرورة أقول قد حكي عن ابن الجنيد حيث قال قضاها عنه
واستدل بما رواه ابن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن أبي هاشم عن أبي عبد الله عليه السلام فقد سوى بين الصلاة وبين الحج فقال الشهيد جوابا قلت ليس كل
واقع يجب اشتهاره ولا كل مشهور يجب الجزم بوقوعه مشهورا ولا أصل وكم من أصل لم اشتهر إلا بعد الحاجة إليه بتطلب أحيانا أو لا يدعو داع إلى وقوعه
والأمر في الصلاة كذلك لقوله فاحتاجوا إلى سند ذلك بعد الموت لظنهم تخصيص الولي عن القيام به فوجب رد ذلك إلى الأصول المقررة
والقواعد الممهدة انتهى وجيد أيضا قال مبتني والأنقضاء إنه حسن لا يجمع ويصدق قوله إن الذكرى السهلة مسألة قد اختلف كلام
الأصحاب في القاضي والمقضي عنه فقد صرح الأكثر بأن الولد الأكبر قال في كرى بعد نقل ذلك عنهم وكأنهم جعلوه بإزاء الحبوة لأنهم
فرقوا بينها وبينه والأخبار خالية عن التخصيص كما أطلق ابن الجنيد وابن زهرة ولم يخالف في أخبار الحبوة ذكر الصلاة أقول قال ابن الجنيد و
العليل إذا وجبت عليه صلاة فأخرها عن وقتها إلى أن مات قضاها عنه وليه كما يقضي عنه حجة الإسلام والصيام ببدنه فإن بدل كل ركعتين
مدا فإن لم يقدر فمد لصلاة النهار ومد لصلاة الليل والصلاة أفضل وصرح بمثله المرتضى في ظاهرها التخيير بين قضائها وتصدق
عن كل ركعتين بمد أجزأه واحتج ابن الجنيد بالإجماع وقال ابن إدريس يجب القضاء على وليه الأكبر من الذكور وسبطه نجيب الدين يحيى بن سعيد
تبعهم الشهيد في اللمعة وأما الظاهر من الشيخين وابن أبي عقيل والمرتضى وابن البراج وابن حمزة وغيرهم في أكثر كتبه لا بأنه جميع ما فاته الميت وهو
ظ كلام ابن زهرة المتقدم هو تخصيص بما فاته في مرض الموت والمص في كتبه بقول الشيخين وفي المسائل البغدادية الذي يظهر لي أن الولي

الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من صيام وصلاة لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه الميت عمداً مع قدرته عليه الثالث ظاهرهم انه
الرجل قال في الذكرى لان كرم اياه في معرض الحبوة وظاهر عبارة القديمة المرأة ورجح في بقاء الاول واستشهد بمرسلة حماد بن عثمان عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس قلت فان كان اولى الناس بامرأة قال لا الا الرجال قال
من لك تظهر تخصيص الولد وبعضهم الصفار عن ابي محمد العسكري انه كتب اليه رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل
يجوز لهما ان يقضيا جميعاً خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله لو انت خبير قال لا
يشفي بالعليل ولا يستفيد بالدليل قال بالنسبة الى الثاني فهو كل ما فات الميت بعذر ام لا لاطلاق الاخبار وذكروا فيه الاولى قال لم
تظفر بها قال ابن الجنيد وسيد المرتضى بالتخيير بين الصلوتين والصدقة وانما ورد من الصدقة انما هو بالنسبة الى النوافل فوله عليه
الوجدان مع انه علت ما في الخبر الثالثة قرب في الذكرى لشرط كمال الولي حال الوفاة قال لرفع القلم عن الصبي والمجنون وقال ويمكن الحمل
الامر به عند البلوغ بناء على انه يحبوا نه لا لزم القضاء اما السفيه فاسد الراي فعند الشيخ لا يحبى فيمكن انتفاء القضاء عنه ووجوبه
اقرب لعدا العموم الثالثة قال في بقي لو قلنا بتحمل قضاء الولي لما تركه الميت عمداً للولي له فان وصى الميت بفعلها من ماله وجب انفاذه فان
اخذ من الت غاط المتاخرين من الاصحاب بعدم وجوب الاخراج من ماله وعلله في الذكر كما قال لعدم تعلق الغرض بغير البدن خالفنا مع وصية الميت
لانعقاد الاجماع عليه فيبقى ما عداه على الاصل النهاية ونقل عن بعض الاصحاب القول بوجوب اخراجها كالحج واحتج ابتها بخبر زرارة الطويل الوا
في الزكوة الرابعة لو اوصى الميت بقضائها عنه باجرة من ماله او اسندها الى الميل او باشر اولى اجنبي فهل يسقط عن الولي وجهان واستقر
في الذكرى السقوط لوجوب العمل بما رسمه الموصي قال في بقي غير بعيد وتوقف المتبادر من الاخبار دالة على انما هو ذلك الولي انما
هو مع عدم وصية الميت بذلك على وجه من لو بجوح فلانه هذه الصورة لما دلت عليه الاخبار وابن سنبل الخامس قال في الذكرى لا
يشترط خلو ذمته من صلوة الواجبة لتغاير السبب فيلزمان معا وقال في بقي الاقرب الترتيب بينهما عملاً بظاهر الاخبار ويحاديها نفسه لو
صلو بعد الفعل مكن القول بوجوب تقديمها الان زمان قضائها مستثنى كزمان اداتها ويمكن تقديم المتحمل السادسة في الذكرى قال لو ما
مات الولي قال الاقرب انه لانه لا يتحملها القضية لاصالة والاقتصار على المتيقن سواء تركها عمداً او لعذر وانت قد في بقي القول بوجوب الحمل لعلة
الاخبار السابعة قال في الذكرى الاقرب انه لا يجب الاستيجار الخاطيء بها والصلوة لا تقبل الحمل عن الحي ويمكن الجواز لما ياتي ان شاء الله تعالى في الصوم
وقال في بقي على الجواز الحج والصلوة والصدقة عن الاحياء والاموات من القرابة اقول فنقل بعض الاخبار الوارد وقد نقلها جملة من
منهم كوي الذكرى البحار وغيرها الاول ما رواه في ابن القيم سئله عمر بن يزيد ما يصلح عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيكون في
فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتي فيقال له خفف عنك ذلك الضيق بصلوة فلان اخيك عنك الثاني ما رواه علي بن جعفر في مسائله
عن اخيه قال حدثني اخي موسى بن جعفر قال سئلت ابي جعفر بن محمد عن رجل هل يصلح ان يصلي او يصوم عن بعض موتاه قال نعم فيصلي
ما احب ويجعل ذلك للميت فهو للميت اذا جعل ذلك له وقيل ولفظ اخيه للعمو وجعل فيها نفسها للميت دون ثوابها ينبغي ان يكون هذه الصلوة
الثالث من مسائله ايضاً عن اخيه موسى وسئاله عن الرجل هل يصلح ان يصلي او يصوم عن بعض اهله بعد موته فقال نعم يصلي ما احب ويجعل
ذلك للميت فهو للميت اذا جعله الرابع ما رواه ابو جعفر الطوسي باسناده الى محمد بن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلى عن الميت
قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك الخامس ما رواه باسناده الى حما
الساباطي من كتاب اصله المروي عن الصادق عليه السلام وعن الرجل يكون عليه صلوة او يكون عليه صوم هل يجوز ان يقضيه غير عارف قال لا يقضيه الا
رجل مسلم عارف السادس وفي خبر ابن ابي عمير قال يقضيه اولى الناس به السابع ما رواه في باسناده الى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس به الثامن ما رواه في اصل هشام بن سالم عن رجال الى
الكاظم ويروي عنه ابن ابي عمير قال هشام في كتابه وعنه قال قلت يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصلوة ونحو هذا قال نعم قلت و
يعلم من صنع ذلك به قال نعم ثم قال يكون مسخوطاً عليه فيرضى عنه التاسع ما رواه علي بن ابي حمزة في اصله وهو من رجال الصادق و
الكاظم قال وسئلته عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته قال لا باس به ثما يصنع وله اجر
اخر بصلته قرابته قلت وان كان لا يرى ما ارى وهو ناصب قال يخفف عنه بعض ما هو فيه الحادي عشر ما رواه الحسين بن يحيى العلوي الكوفي
في كتاب النسك باسناده الى علي بن حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام احج واصلي واتصدق عن الاحياء والاموات من قرابتي واصحابي قال نعم
تصدق عنه وصل عنه لك اجر اخر بصلتك اياه قال ابن طاوس ويحمل في علي ما صح فيه النيابة من الصلوة ويبقى الاموات على
عمومه الثاني عشر ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن الصادق عليه السلام انه قال يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر
والدعاء وقال يكتب اجره للذي يفعله وللميت وعن الرضا عليه السلام اثنى عليه فقال فيما كتبت ان الله قد ايدك بحكمه وانطقها على لسانك
قد احسنت واصبت اصاب الله تعالى بك الرشاد وبشرك للخير ووفقك لطاعته الثالث عشر عن ابن ابي عمير مطروف بخبر الى ابن عمار

ويكتب اجره للذي يفعله وللميت الثالث ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام الى قوله الصوم و
والصدقة والعتق والرابع عشر ما رواه عمر بن محمد بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل
صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال ان هذا بعمل ابنك فلان واخوه في الدين قال السيد اخوه في الدين
ايضاح لكل ما يعمل الخامس عشر ما رواه علي بن يقطين السادس عشر ما رواه علي بن اسمعيل في اصله كما بينه الى قوله ولو كانت ندبا كان
كان للذي يفعله ثوابها دون الصلوة نفسها السابع عشر ما رواه حماد بن عثمان في كتابه قال قال ابو عبد الله ع ان الصلوة والصوم
قوله يقال هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوك في الدين الثامن عشر ما رواه عبد الله بن جندب قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن
الرجل يريد ان يجعل اعماله من الصلوة والصوم والبر والخير اثلاثا ثلثا له وثلثين لابويه او يفردهما من اعماله بشيء مما يتطوع به وان كان احدهما
حيا والاخر ميتا فكتب الي اما للميت فحسن جائز واما للحي فلا الا البر والصدقة وعن السيد الصلوة المندوبة لان الظاهر ان هذا عن الاحياء
في الروايات في الحج وغيرها ومما يدل عليه بطريق العموم الاول ما رواه عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق ع قال يقضى عن الميت الحج والصوم
والعتق وفعاله الحسنة الثاني ما رواه صفوان بن يحيى المتقدم الثالث ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال يقضى عن الميت الحج و
الصوم والعتق وفعاله الحسنة والرابع ما رواه العلاء بن رزين عن احد الرجال الصادق ع مثله الخامس ما ذكره صاحب الفاخر مما اجمع
من قول الائمة ع ويقضى عن الميت اعماله الحسنة كلها السادس ما رواه ابن بابويه عن الصادق ع قال من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف
الله له اجره ونفع بذلك الميت السابع ما رواه عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا اضعف الله
اجره وينعم بذلك الميت الثامن مثله ما رواه حماد بن عثمان التاسع ما رواه العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن الصادق ع وغيرها من الاخبار

المطلب الثالث من التوابع وهو في الصلوة الجماعة ويقع النظر في اطراف الاول الجماعة مستحبة في الفرايض كلها اداء في غير
المندوبة والصلوة الاحتياط وركعتي الطواف اداء وقضاء على ما تقتضيه العبادة ونحوها ومؤكدة في الفرايض الخمس وفضلها
عظيم وثوابها جسيم فتقدم جملة من الاخبار المتعلقة بها منها ما روى الشيخ عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال هم رسول الله ص
باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء
ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي ص شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة وعن عبد الله بن سنان في الصحيح
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله ص ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله ص ليوشك قوم
يدعون الصلوة في المسجد ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم وروى في التهذيب قال قال رسول الله ص
ليحضرن اقوام المسجد او لاحرقن عليهم منازلكم وروى الشيخ بسند معتبر عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في حديث العدالة
... والساتر الى قوله ع واظب عليهن وحافظ على مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعة منهم في مصلاهم
قال قال رسول الله ص لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله ص لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا
ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره
فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته وعن عبد الله بن سنان في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفذ
باربع وعشرين درجة اعلم ان الفذ بالفاء والذال المعجمة الفرد وعن زرارة في الحسن قال قلت لابي عبد الله ع ما يروي الناس ان الصلوة
في الجماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة قال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة قال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام وفي خبر
عن النبي ص صلوة الجماعة افضل من صلوة الفرد بخمس وعشرين درجة قال قال ابي جعفر ع في رسالة الى صلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة
الرجل خمس وعشرين درجة في الجنة قال الرضا ع في فقه الرضوي وصلوة واحدة في جماعة بخمس وعشرين صلوة من غير جماعة ويرفع له في الجنة
خمس وعشرون درجة وفي المجالس في خبر الاعمش قال قال الصادق ع فضل الجماعة على الفرد باربع وعشرين ومثله في الصوم والمراد بالفضل
بمعنى تحصيل الزيادة على الاصل وعن محمد بن علي رفعه قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا ع اسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة
افضل وقيل من هذه الرواية يستفاد ان الصلوة في جماعة افضل من الف صلوة لان صلوة في المسجد الكوفة افضل من الف صلوة على ما دلت
عليه بعض الروايات في فضل الزيادة قال حدثني ابو عبد الرحمن محمد بن احمد بن الحسن العسكري عن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن الحسن بن
سعيد عن محمد بن سنان قال سمعت الرضا ع يقول الصلوة في مسجد الكوفة افضل من سبعين صلوة في غير جماعة وروى الشيخ في الصحيح والحسن عن
زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة فقال الصلوة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوة كلها ولكنها سنة من
تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له وروى في المجالس بسنده عن زرارة الخلقاني قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول رفع الى امير المؤمنين ع بالكوفة ان قوما من جيران المسجد لا يشهدون الصلوة جماعة في المسجد فقال ع ليحضرن معنا صلوتنا
جماعة او ليتحولن عنا ولا يجاورونا ولا نجاورهم وبهذا الاسناد عن زريق عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع بلغه ان قوما لا

لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يناكحونا ولا يأخذوا من فيئنا شيئا او يحضروا معنا صلاتنا جماعة واني لاوشك ان آمر بنار تشعل في دورهم فاحرقها عليهم او ينتهون قال فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين وروى الشهيد الثاني ره نقلا من كتاب الامام والمأموم للشيخ ابي محمد جعفر بن احمد القمي باسناده المتصل الى ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ص اتاني جبرئيل مع سبعين الف ملك بعد صلاة الظهر فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام واهدى اليك هديتين لم يهدهما الى نبي قبلك قلت وما تلك الهديتان قال الوتر ثلث ركعات والصلاة الخمس في جماعة قلت يا جبرئيل وما لامتي في الجماعة قال يا محمد اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة واذا كانوا ثلثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفين واربعمائة صلاة واذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد بكل ركعة اربعة آلاف وثمانمائة صلاة واذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة صلاة واذا كانوا ثمانية كتب الله تعالى لكل واحد بكل ركعة ثمانين وثلثين الفا واربعمائة صلاة واذا كانوا عشرة كتب الله تعالى لكل واحد بكل ركعة سبعين الفا وثمانمائة صلاة فان زادوا على العشرة فلو صارت بحار السموات والارض كلها مدادا والاشجار اقلاما والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة منها يا محمد ص تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين الف حجة وعمرة وخير من الدنيا وما فيها سبعين الف مرة وركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من مائة الف دينار يتصدق بها على المساكين وسجدة يسجدها مع الامام خير من عتق مائة رقبة وفي آخره يا محمد من احب الجماعة احبه الله والملائكة اجمعون وروى الشهيد في النفلية عن الصادق ع قال الصلاة خلف العالم بالف ركعة وخلف القرشي بمائة وخلف العربي خمسين وخلف المولى خمس وعشرين والمراد بالقرشي المنسوب الى النضر بن كنانة جد النبي ص والسادات الاشراف اهل هذه الطائفة والعرب يقابل العجم ويستفاد من بعض الاخبار بانه يستحب حضور جماعة المخالفين منها ما رواه في التهذيب في الصحيح عن زيد الشحام عن الصادق ع قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوء ما يؤدب اصحابه وروى الشيخ في التهذيب عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله ع يا اسحق اتصلي معهم في المسجد قلت نعم قال صل معهم فان المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله تعالى وما رواه الشيخ ره في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من صلى معهم في الصف الاول وغيرها من الاخبار الدالة على دخول جماعتهم من غير ان يقتدي بهم كما قال الفضيل عنه ع لا تعتد بالصلاة خلف ناصب واقرأ لنفسك كانك وحدك ولو صلى اولا لنفسه ثم اراد الخروج والصلاة معهم مأموما او اماما لهم كانت تلك الصلاة الثانية يقع نافلة كما في رواية ما رواه عن عمر بن يزيد عنه ع صل فريضتك في وقتها ثم تصل معهم وما رواه فيه عن عبد الله بن سنان عنه ع ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم الحديث ولا ينوي بها الصلاة ولا يكبر فيها تكبيرة الاحرام لما رواه عن ابي الربيع عن جعفر بن محمد عن ابيه ع الى قوله لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة واعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في ان الجماعة لا تجب في احد الصلوات اصالة الا في صلاة الجمعة والعيدين مع اجتماع الشرائط المذكورة المتقدمة لوجوبها في محلها وقد تجب بالعارض كالنذر وشبهه وفي جاهل القراءة مع ضيق الوقت عن التعلم وامكان الائتمام وما سواها مستحبة وادعى على استحبابها الاجماع في المنتهى في جميع الفرائض ولا يجوز ان يجمع في نافلة وعليه اكثر علمائنا قال الشيخ ره بالاجماع عند علمائنا المنقول عنه والمنهي كره وفي كنز العرفان قولا في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع واستدل بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن الصادقين ع ان رسول الله ص قال ان الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وعن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع ان النبي ص قال في نافلة رمضان ايها الناس ان هذه الصلاة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منهم وحده وليقل ما علمه الله تعالى قال وفيه قصور الروايات عن افادة التعميم في الاولى وضعف السند في الثانية وقال ربما يظهر من كلام المعتبر القول بالجواز وقال وقد ورد بالجواز روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع انه قال صل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله وفي الصحيح عن هشام بن سالم انه سئل ابا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ونحوه ومن ظهر انه مذهب بعض الاصحاب من استحباب الجماعة في صلاة الغدير ايضا وان لم يوجد فيها نص على الخصوص انتهى اقول ويقدح الكلام فيه بان ما يدل على الجواز محمول على التقية وباحتمال ان يكون قائل لا ينقض الاجماع مع انه قاصر عن افادة التعميم فالجماعة في النافلة لا يكون جائزا الا ما استثني كالاستسقاء والعيدين مع اختلال الشرائط الوجوب على المشهور والغدير على قول الحلبي والشهيد في اللمعة والمحقق الثاني وعند الجواز مطلقا فبعض المنع بنوافل شهر رمضان احدها الثاني من شرائط الجماعة العدد واقله اثنان في غير الجمعة والعيدين كما علمت ويقوم المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانت امرأة فيدل عليه صحيح زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجلان يكونان جماعة قال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما

عن احدهما عليه السلام قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه وفي الفقيه نقل رواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله قال سألته عن اقل ما
يكون الجماعة قال رجل وامرأة وان لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة يعني اذا طلب الجماعة فلم يجدها وروى ان من اذن واقام
صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد وروى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن محمد بن يوسف عن ابيه وهو مجهول قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن قال
نعم الى ان قال فان ولدي يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بهما افجماعة نحن قال نعم فقال يا رسول الله
ان المرأة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فاؤذن واقيم افجماعة انا قال نعم المؤمن وحده جماعة وفي قيام المأموم عن يمين الامام اذا كان واحدا
فهو مما لا خلاف في رجحانه عند الاصحاب انما الخلاف في وجوبه واستحبابه والمشهور هو الاستحباب كما في المنتهى هذا الموقف سنة فلو خالف
بان وقف الواحد على يسار الامام وخلفه لم تبطل الصلوة عند علمائنا اجمع ونقل في لف عن ابن الجنيد القول بالبطلان مع المخالفة
وضعفه ذلك وان كان المأموم اكثر من واحد وقفوا خلف الامام استنادا الى ذلك التفصيل ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
احدهما قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه وان كان اكثر من ذلك قاموا خلفه قال في ير لا دليل على ما ذكره الاصحاب
في عدم بطلان الصلوة لو وقف الواحد على يسار الامام سوى الاجماع الذي ادعاه في المنتهى ثم قال بل المتبادر من ظاهر الروايات
وانها على الحكم المذكور وان الامر للوجوب لان العبادات كيفيتها وكميتها صحتها وبطلانها مبنية على التوقيف ثم ذكر اخبارا منها ما رواه في يب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد قال ذكر الحسين بن سعيد انه امر من يسأله عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في
الصلوة كيف يصنع قال يحوله عن يمينه ومنها ما رواه في يب في الصحيح عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن
رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه الخبر انت خبير بان الصبي لا تكليف له فقرينة على الاستحباب وغيرها من الاخبار الآ
في فضيلته اما الوجوب فمشكل اما تقدم المأموم على الامام لان المنقول عن فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام واذا قدم فيكون المأموم اماما
ويعكس وروي في المحاسن في الصحيح الى محمد بن عمران الجرجاني قال قال الصادق عليه السلام اول جماعة كانت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين علي بن ابي طالب
اقام ابو طالب جعفرا معه فقال يا بني صل جناح ابن عمك فقام الى رسول الله صلى الله عليه وآله تقدمهما وانصرف ابو طالب مسرورا وفي صحيحة سعيد الاعرج
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة ايجوز
ذلك له قال نعم لا بأس وفي موثقة اخرى لسعيد الاعرج ايضا عنه عليه السلام قال نعم يقوم بحذاء الامام فقد دل ان يقام بحذاه في هذه الحالة
وفي كرى قال تنعقد الجماعة بالصبي المميز لان ابن عباس اتم بالنبي وكان ذلك غير بالغ وتنعقد المرأة خلف الرجل كما في خبر قرب الاسناد
ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع صرح باتفاق فيه في تح ويدل عليه نصا بان يركع مع الامام وكذا يدرك المأموم الركعة بادراك
الامام راكعا يعني في الركوع على الاشهر الاقوى كما تقدم بيانه عند المص في بحث الجمعة مفصلا وقد تنعقد الجماعة بالامام وآخر
واحد وان كان صبيا او امرأة كما تقدم وصرح بانعقاده في المعتبر في بق وغيرها ولا خلاف في اصل الحكم والمخالف معفو وصرح بيجما
كما علمت من الاخبار المستفيضة ومن شرائطها ايضا عند الاصحاب المشاهدة بمعنى انه لا ينعقد ولا يصح الجماعة بين الامام والمأموم ما يمنع المشاهدة
قال في هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب والاصل فيه ما رواه الشيخ في الحسن وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صلى قوم وبينهم
وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بامام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر
ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال هذه المقاصير لم يكن في
زمان احد من الناس وانما احدثها الجبارون وقال قال ابو جعفر عليه السلام ينبغي ان تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين
الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان اذا سجد قال ايما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك
الصلوة قال قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جنب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئا فكأنه لا يصح الصلوة
جماعة بين الصفوف لما منع والحيلولة بين الصف والامام واما استثناء ما يمنع من الاستطراق دون المشاهدة فلا بأس بالصلوة معه
بعض جملة من معظم الاصحاب منهم الشيخ في ط على ما نقل عنه في الذخيرة وخالف فيه فقال من صلى وراء الشبابيك لا تصح صلوته وقيل
بصلوة الامام الذي يصلي لا داخلها في ذلك وكان موضع الدلالة فيها النهي عن الصلوة خلف المقاصير فان الغالب ان تكون مشبكة
وفي لف اجاب عنها بجواز ان تكون المقاصير المشار اليها غير مخرمة وقال قال ودليل الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره الشيخ انتهى وفيه
هنا الاول لو وقف صف بحذاء باب المسجد وهو مفتوح بحيث يشاهد الامام او المأمومين الذين في المسجد صحت صلوتهم صرح بصحة صلوتهم
بعضه في المنتهى وقال ايضا لو صلى عن يمينه وشماله صحت صلوتهم لانهم يرون من يرى الامام ولو وقف بين يدي عن يمين الباب ويساره
لا يشاهدون من في المسجد لم تصح صلوتهم انتهى وكذا صرح في ئك ايضا وتوقف في الذخيرة في الحكم الاشهر والاظهر عدم اشتراط هذا الشرط
في حق المرأة بتصريح الاصحاب والاخبار الاول صرح بعكسه فيه في تح بوجه قال بلا خلاف فيظهر الاشهر الحائل فيجعلها كالرجل لعموم

لعموم الدليل في بق الاظهر الاشهر قال المص ويجوز في المرأة ان تصلي وراء الستر وغيره مما يمنع المشاهدة الامام اذا كان رجلا وعرف
انتقال الامام من القيام الى السجود ومنزلته للاصل والعموم وعدم ظهور تناول الصحيحة المتقدمة التي هي الاصل في هذا الحكم لما
رواه الشيخ في الموثق عن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال
نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا قال فلا باس قال ابن ادريس وقد ورد رخصة للنساء ان يصلين
وبينهن وبين الامام حائط والاول اظهر واصح وقال ره بالاول مساواة النساء للرجال في هذا الشرط الثالث عن يشاهد بعض المأمومين بعضا
كالصفوف الاخيرة حيث انهم لا يشاهدون الامام قال في المنتهى ولا نعرف فيه خلافا والخبر يدل على بطلان القدوة بالحائل والساتر من
جدار ونحوه للمأمومين بعضهم فالاصل وعموم الادلة يقتضي صحة القدوة والصورة المذكورة مضافا الى دعوى الاتفاق عليه الثالثة
منع ابو الصلاح وابن زهرة من حيلولة النهر بين الامام والمأموم وقال في ك ان المراد به ما لا يمكن تخطيه عرفا الكان حملا وانا لم يعتبر
فيه هذا القيد طوليا بالدليل على الاطلاق وفي الذكرى بعد نقل قول الفاضلين ورواية زرارة قال وقد بينا حملها على الاستحباب
وقال في بق ان كان النهر بقدر الذي يتخطى عادة والاقرب الخامسة يجوز الصلوة الجماعة بين الاساطين مع حصول المشاهدة واتصال
الصفوف لقوله ع في صحيحة الحلبي لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا وقال في الفقيه وقد روى نقل عن العالم ع وقال لا ارى بالصفوف
بين الاساطين باسا وهو يشمل ما لو كانت الاساطين معترضة بين الصف الواحد وبين الصفين مع المشاهدة المأمومين لم يشاهدوا
الامام وصرح في الذكرى وغيرها بما قبل ما رواه الجمهور عن معوية بن قرة عن ابيه قال كنا ننهى ان نصف بين الاساطين على عهد رسول الله
ونطرد عنها طردا ولما ذكرناه من قطعها للصف والظاهر انه هذه الرواية عامية وهذه التعليل عليل السادسة من صلى في داره خلف امام
المسجد وهو يشاهد الصفوف وقد وقع كما قاله في الذكرى واطلق الشيخ ذلك اولى تقييده بعدم البعد المفرط قال ان كان باب الدار بحذاء
باب المسجد عن يمينه او عن يساره واتصلت الصفوف من المسجد اليه صحت صلوتهم وان كان قدام هذا المصلي دار مضرة لم تصح صلوة
من كان قدامه ومن صلى خلفهم سواء كان على الارض او في غرفة منها لانهم يشاهدون الصف المتصل بالامام والذي قدامه لا يشاهدون
الصف المتصل بالامام وقد روى ان انسانا كان يصلي في بيت حميد بن عبد الرحمن بن عوف بصلوة الامام بينه وبين المسجد طريق فقال
في الذكرى فيه لانه على ان الشارع ليس بحائل فان قلت قد روي عن النبي ص من كان بينه وبين الامام حائل فليس مع الامام قلت حمله
على البعد المفرط وعلى كراهة النهي فلا يجوز ان يأتم المصلي بمن هو اعلى منه موقفا بما يعتد به كالابنية هذا من الشرائط ايضا في صحة الجماعة
اما يكون مساويا للمأموم او اخفض منه ولا باس بذلك في المأموم وعدم جواز علو الامام بما يعتد به كالابنية ونحوها على الرواية ما رواه ثقة
الاسلام ورواه الشيخ في الموثق عن عمار عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان
الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع
ببطن مسيل وان كان ارضا مبسوطة وكان موضع منها ارتفاع فقام الامام في موضع من يصلي خلفه قال لا باس في نسخ وغيره فان كان
الارتفاع بقدر شبر وفي ك طعن فيها بانها ضعيفة السند متهافتة الدلالة قال ومن ثم تردد المص وذهب الشيخ الى كراهته انتهى ومما ورد
في المسألة من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان وهو ممن اجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن محمد بن عبد الله وهو مجهول عن الرضا ع
قال سألته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل منه او يصلي على الذين خلفه في موضع ارفع منه فقال
يكون مكانهم مستويا ورواه علي بن جعفر ره في كتاب المسائل عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يحل له ان يصلي خلف الامام
فوقا وكان قال مع القوم في الصف فلا باس قال في بق اقول قضية الجمع بين هذه الاخبار هو منع من الامام كما دلت عليه الموثقة المذكورة
اذ لا معارض لها في المتن وطرحها من غير معارض مشكل اقول بعدما ظهر ان منها فاسد السند قاصر الدلالة لتركيبها كالتعويل عليها
في اثبات حكم الشرعي والمعارض هو الاصل وعموم الادلة صحة القدوة في غير اشارة الى هذا الشرط وضعف المتن وتصريح الشيخ على
الكراهة مدعيا عليها الاخبار واجماع الطائفة قال في بق هو الاظهر والاشهر هو التحريم بل لا خلاف فيها احد وما قال الشيخ شاذ واجماعه
موهون وارادته بالكراهة معنى المعروف لكن لا يخلو من الاشكال اقول ولم اتحقق وجه استناده كلامه وهي اجماعه ومحكم ادعائه فهو اول
كلام اما جواز علو المأموم فلدلالة الخبر علي بن جعفر ره وايضا انه لا خلاف فيه كما في المنتهى حيث نسبه الى علمائنا مؤذنا بدعوى
الاجماع عليه واصالة المساواة ويحمل خبر محمد بن عبد الله المذكور على ذلك جمعا بين الاخبار المذكورة قال المص في المعتبر ان الشيخ
استند فيما ذكره من الكراهة الى رواية سهل قال رايت رسول الله ص على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه ثم ركع وهو على المنبر ثم رجع فنزل
القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس فعلت كذا لتأتموا بي ولتعلموا صلوتي والمص منع
الرواية ولا يحمل العلو على ما لا يعتد به كالمرقات السفلى ثانيا وجواز كونه من خواصه ص ثالثا فكل الجوابين متجه لانه لا دخل له
قد ذكر وفروع الاول اختلف الاصحاب في مقدار العلو المانع من صحة او الكراهة القدوة قيل انه القدر المعتد به وانه لا تقدير له الا

الا بالعرف وعليه الاكثر منهم الشهيد وفي كرى … وقيل تحديده بشبر وقيل بما لا يتخطى وبه صرح في كره قال بانه لو كان العلو بشبر ابطلنا اجماعا و
بينقد بشبر او بما لا يتخطى شبرا وقال في كرى لا تقدير للعلو الا بالعرف الثاني لو وقف الامام على الموضع الاعلى بما يعتد به صحت صلوتهم
المأموم خلافا للعلامة في القول ببطلان صلوتهم لانه منهي عن القيام في مكان اعلى من مكان المأمومين وعلمت قال الشيخ في ف الثالث
… لو صلى الامام على السطح والمأموم على الارض وبينهما طريق صح مع عدم التباعد وعلو سطح الامام انتهى قال في ير في المستفاد
من خبر زرارة ومن خبر الدعائم الا انه لا بد من اتصال الصف بالامام والصفوف بعضها ببعض حيث لا يكون بينهم ما يعتد به من مسقط جسد او
حائل يمنع والطريق الذي بين السطحين متضمنة للزيادة للمسافة على قدر المذكور وبه نظر والاشكال في الحكم بالصحة ونقلناه عن
في الصحة عدم علو الامام بما يعتد به ويستثني من ذلك العلو في الارض المنبسطة او قيام الامام في المكان الاعلى ويجوز نحو لو كانا على
الارض مصعدة ونحو لو كان المأموم اعلى صح وظاهرهم لا خلاف فيه كما صرح به … وكان في … الموثقة المتقدمة الا انه منجبر بالشهرة
هذا اول الموثقة المتقدمة ما رواه ثقة الاسلام وفي … والشيخ في الموثق عن عمار عن الصادق قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في
موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان وعلى موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان
ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل وان كان ارضا مبسوطة وكان موضع منها ارتفاع فقام
الامام في موضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا بأس ولا يجوز ان
يتباعد المأموم بما يخرج عن العادة الا مع اتصال الصفوف ويستفاد من عبارة الاصحاب اجماعهم كما في … اجمع علماؤنا واكثر العامة
على انه يشترط في الجماعة عدم التباعد بين الامام والمأموم الا مع اتصال الصفوف انما الخلاف في حده فذهب الاكثر الى ان المرجع فيه الى العادة
وقال في … حد ما يمنع عدم اتصال الصفوف ما يمنع من مشاهدته والاقتداء بافعاله وظاهره منعه في تجويز البعد بثلثمائة ذراع هذا نقل
في شرح المنهاج واشترطوا اي الشافعية ان يجمع الامام والمأموم المسجد وان بعدت المسافة وحالت الابنية النافذة واغلق بابها ام لا
وقيل الاصح في الاطلاق وذكر الثاني في كتابه وذهب مالك الى انه لو صلى في داره بصلوة الامام وهو في المسجد وكان يسمع التكبير صح
الاقتداء الا في الجمعة فانها الاصح والجامع او في رحابها ثم اذا كان متصلا به وقال ابو حنيفة يصح الاقتداء في الجمعة وغيرها وقال عطا
الاعتبار العلم بصلوة الامام دون المشاهدة وعدم الحائل وحكى ذلك عن النخعي والحسن البصري انتهى اقول المراد بالاكثر بعض الاكثر والمشهور بينهم
وفي كلام … قول والمشهور المنع من التباعد الكثير ويستند في ذلك الى العرف قولان لا يخرج الحال المبسوط ولكن نقل في
… قوله قال في ط وحد البعد ما جرت العادة بتسميته بعدا وحد قوم ذلك بثلاث مائة ذراع على هذا الحد وقد …
… صحة صلوتهم قالوا وكذا اذا اتصلت الصفوف في المسجد ثم اتصلت بالاسواق والدور بعد ان يشاهد بعضهم بعضا ويرى الاولون
الامام صحت صلوة الكل وهذا اقرب من مذهبنا ايضا قال ثم ومراده بالقوم هنا بعض الجمهور لانه لا قول لعلمائنا في ذلك انتهى
… في ير وقال ابو الصلاح وابن زهرة لا يجوز ان يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى والى هذا القول مال جملة من افاضل
المتأخرين واليه … في ذكرى لصحيح زرارة المتقدمة ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان
اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة وفي دعائم الاسلام عن
جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة ويكون بين صفين قدر مسقط جسد الانسان اذا سجد واي صف
كان اهله يصلون بصلوة الامام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمه اقدم من ذلك فليس تلك الصلوة لهم بصلوة انتهى وذكر في
… الاول منها واعلم انه المستفاد من … الصفوف بانه لا يحرم بالصلوة حتى يحرم من قبله من المتقدم … التباعد انتهى وقال في
… لان المأمومين قبل الدخول في الصلوة في حكم … تبطل القدوة اول بناء على المشهور وجاز لهم فضل
وتركهم الاقتداء … وعلى هذا صدق المصلين عليهم قبل اقتدائهم فعلى … لا يحرمه قبل احرامهم بالصلوة الثاني
لو حصل البعد المذكور بخروج الصفوف المتخللة بين الامام والمأمومين من الصلوة عن الاقتداء بان انتهت صلوتهم او نيتهم الانفراد فهل تنفسخ القدوة
لحصول البعد المذكور ام لا وعلى تقدير الانفساخ هل تعود القدوة بالانتقال الى محل القرب الذي يزول البعد بناء على جواز تجديد الائتمام اما
اخر اذا انتهت صلوة الامام … الاظهر ان اشتراط عدم البعد انما هو في الابتداء والصلوة خاصة دون استدامتها كما تقدم
نظيره في صلوة الجمعة والشك في ان شرط الجماعة وعدم الشرط فيهما انما هو في الابتداء فلو انقض العدد بعد الدخول في الصلوة وجب
جمعة ولو لم يبق الا الامام خاصة ويكره القراءة … كالحمد والسورة خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر … وقد اختلف على
اقوال منتشرة … المسألة على تقدير جواز القراءة قال الشيخ في النهاية اذا تقدم من تقتدي به الامام
فلا تقرأ خلفه في جهرية او اخفاتية بل تسبح مع نفسك وتحمد الله تعالى وان كانت جهرية فانصت للقراءة فان خفي عليك قراءة
الامام قرأت لنفسك وان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام جاز لك ان لا تقرأ وقال المفيد وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة الامام …

منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن وبما رواه الشيخ عن الحلبي في القوي عن ابي عبد الله قال تؤم المرأة النساء في الصلوة تقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها وتؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة قال في روايتي سليمان بن خالد والحلبي انهما نادرتان لا عمل عليهما واعترض عليه بانه غير جيد لو جود القائل وموافقتها الصحيحة هشام المتقدمة وفي كرى جمع بينها بحمل الخبر النهي على نفي الاستحباب المؤكد لا مطلق الاستحباب وفي الذخيرة قال ولا فرق في الجمع بين الاخبار ان يقال ان ما تؤمهن في الفرائض جماعة لكن الافضل تركها ولا تؤم الخنثى لاحتمال الذكورية اما الخنثى المشكل لرجال لاحتمال الانوثية في الامام ونقل في كرى عن ابن حمزة انه جوز ذلك لتكافؤ واحتمالين فيهما والاصل صحة وفي ختام الاسلام عن علي عليه السلام قال لا تؤم المرأة الرجال ولا تؤم الخنثى الرجال ولا الاخرس المتكلمين ولا المسافر المقيمين وصاحب المسجد والمنزل والامارة اولى الحق بالامامة من غيره بتصريح الاصحاب والخلاف فيه مفقود وقال في المنتهى بلا خلاف في ترجيحه وبصرح الفاضل في المنتهى وغيره والمراد بصاحب الامارة من كانت امارته شرعية بمعنى انه منصوب من قبل المعصوم فالظلم في وقت تمكنهم وسلطتهم كانوا يبعثون امراء للبلدان للامر والنهي والحكم بين الرعية والجمعة والجماعة ونحو ذلك والمراد بصاحب المسجد الامام الراتب فيه وصاحب المنزل ساكنه وان لم يكن ملكا له وقالوا وكذا القاضي اولى من غيره ممن لم يكن كذلك وصرح بان الامام الاصلح خصوصا اولى من الجميع واعلم وجه الاستدلال بما قال الرضا عليه السلام في فقه الرضوي وهو ما قاله في موضع من الكتاب ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال صاحب الفراش احق بفراشه وصاحب المسجد احق بمسجده وقال في باب صلوة الجماعة اعلم ان اولى الناس بالتقدم في الجماعة اقرأهم الى ان قال وصاحب المسجد اولى بمسجده وفي دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يؤمكم اكثركم نورا والنور القرآن وكل اهل مسجد احق بالصلوة في مسجدهم الا ان يكون امير حضر فانه احق بالامامة من اهل المسجد قال الشهيد الثاني لو اجتمع صاحب الامارة مع صاحب المنزل او المسجد فصاحب الامارة اولى واعلم ايضا ان الامام الاصل مع حضوره اولى بالامامة من غيره بل غير صاحب الرئاسة العامة وهو اولى بالامور واولى بالناس من انفسهم ولو منعه مانع فاستناب غيره فلا ريب ان نائبه هو الاولى واعلم ايضا ما قال في المنتهى لو اذن المستحق من هؤلاء في تقديم لغيره جاز وكان اولى من غيره معللا بان اولويتهم ليست مستندة الى فضيلة ذاتية بل الى سياسة ادبية واشكل بانه اجتهاد في مقابل النص الرابع وكذا اذا حضر رجل من بني هاشم كان هو اولى بالتقدم ببعض اذا كان الهاشمي من يحسن قرائته ونقله الشيخ في ط والشهيد في كرى وقال فيها العلامة الشيخ اذا حضر رجل من صاحب المسجد مع انه جعل الاشرف بعد الافقه الذي هو بعد الاقرأ وتبعه بعده ابن البراج في تقديم الهاشمي وابو الصلاح بعد الافقه القرشي وكأن ابن زهرة ومرجعه خبرا او مسند بطريق غيرهم كلوم من قول النبي صلى الله عليه وآله قدموا قريشا ولا تقدموها الى ان قال في كرى واذا تشاح الائمة فيجتمعوا ونزعوا اقدم للامامة من يختاره المأموم للامامة وفي له قال اذا تشاح الائمة في الامامة فاما ان يكره المأمومون امامة بعضهم واما ان يختاروا امامة واحد بامرهم وان يختلفوا في الاختيار فان كره جميعهم لم يؤمهم لقوله عليه السلام ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة لعدلهم من تقدم قوما وهم له كارهون واولى اتحاد الجميع واحد فهو اولى لما فيه من اجتماع القلوب وحصول الاقبال المطلوب وان اختلفوا فقد اطلق الاكثر الى مرجحات الآتية ويصلي كل قوم ما يختاره وفيها فيه خلاف في المشهور الاصح هكذا ذكروه واستندوا في الترجيح في مقام الاختلاف الى ما رواه في في الصحيح عن عيينة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم في السنة وافقههم في الدين ولا يتقدم احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه انتهى وقال في بق بعد ما نقل كلام له قال لا اعرف فيه وجها ولا عليه دليلا الا مجرد اعتبار وانه تخرج بحيث لا تصح مستند الاحكام الشرعية ثم استدل بما قال الرضا في الفقه الرضوي ولكن قال اولى الناس بالتقدم بمثل ما تقدم بزيادة قائمة وجهاء صاحب المسجد اولى بمسجده وفي دعائم الاسلام فالمشهور عند الاصحاب واختلفوا بعد الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح وجها التقديم الاقرأ على الافقه وقال ثم في لف الى العكس وكذلك السيد له وفاضل الخوانساري في الذخيرة وصاحب المفاتيح والشيخ الحر العاملي والشيخنا المتبحر البحراني في بق قال فحققنا ان الافقه اشرف واعلم باركان الصلوة واحكام مداركها الصلوة وقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون واما رواه العرو عن ابيه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منهم لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة وفيه تقديم المفضول على الفاضل وكرى عن ابن ابي عقيل لا يمنع امامة المفضول بالفاضل ولا عرابي المهاجر والجاهل العالم وجماعة الاقراء يعني الاجود قراءة واتقاها الطرفين واشد اخراجها لها من مخارجها وزاد بعض الاعرف بالاصول والقواعد المقررة وغضب بعضهم الى تقديم الاقرأ ثم الاقدم هجرة ثم الاسن ثم الافقه كما صرح في رواية ابي عبيدة ووقع بعد الافقه الاصبح ثم الاقدم هجرة ثم الاسن بعد الافقه وقت في بق والمستند المعتمد عليه مفقود الا ان يكون مجرد اعتبارات يعتبر كل منهم فيها مناسبة كما هو شانهم في كثير من الاحكام اقول وكيف مع انه من ما رواه ابي عبيدة وما قلت مما ذكر بالرضا ان اولى الناس بالتقدم في الجماعة اقرأهم للقرآن وان كانوا في القرآن سواء فافقههم وان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة وان

الحسن قال لا يصلي بالناس من في وجهه آثار فهذا ما رواه الشيخ عن عبد الله بن يزيد قال سألت أبا عبد الله ع عن المجذوم والأبرص يؤمان المسلمين قال نعم
قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال هل كتب البلاء إلا على المؤمن وما رواه أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن في الحسن عن أبي العلاء عن
الصادق ع قال سألته عن المجذوم والأبرص منا يؤمان المسلمين قال نعم وهل يبتلي الله بهم إلا المؤمن وهل كتب الله البلاء إلا على
المؤمنين وروى في الخصال على الأظهر عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين ع قال ستة لا ينبغي أن يؤموا الناس ولد الزنا والمرتد والأعرابي
بعد الهجرة والشارب للخمر والمحدود والأغلف أقول فقد علمت أن المؤمن يبتلى بالبلايا أما أن المؤمن واحد الشرائط فغير معلوم مع طريقه
محمول على الكراهة والتقية والمشقة لذلك وغيره وأما القول بالآخر بحرمة المحدود فلا إشكال في عدم جواز الائتمام به لفسقه ويقيد
وعليه أكثر الأصحاب وعلله في التهذيب بنقص المحدود عن منصب الإمامة وأن الفسق بالتوبة ومنعه بالصلاح الابتلاء وردّه بأنه لا يبعد
حال الكافر بالتوبة واستجماع الشرائط والرابع الأعرابي بعد الهجرة ولو داوم على ترك الهجرة عدا خبري الأصبغ ومحمد بن
مسلم وعلله في المنتهى بالإخلال بالواجب عليه من الهجرة وإصراره على الترك وفصل في المعتبر بأنه لا يعرف محاسن الإسلام ولا وصفها
وإلا فهو السابع الذكورة فلا يصح إمامة الأنثى ولا الخنثى لعدم جواز إمامتهما للرجال كما علمت تذكره أنه قال في التذكرة يشترط في إمامة الرجال
الذكورة عند علمائنا أجمع وبه قال علماء العامة بأجمعهم وسنفصل إن شاء الله فيه ولا يؤم القاعد القيام أي لا يؤم مثله هو قول علمائنا
أجمع كما صرح به في المنتهى والتذكرة ومنهى وفي النخ وغيرها على أحكام منهم في وقت تدل عليه ما رواه في الفقيه مرسلا قال قال أبو جعفر
إن رسول الله ص صلى بأصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن أحدكم بعدي جالسا قال وقال الصادق ع كان النبي ص وقع عن فرس فشج شقه الأيمن
فصلى بهم جالسا في غرفة أم إبراهيم جعل صاحب الوسائل تصريحا القول بالكراهة ويجوز العكس ثم ورد الرواية الأولى بجماعة من الأصحاب
استدلوا بما رواه الشيخ عن السكوني عن أبي عبد الله ع عن أبيه ع قال قال أمير المؤمنين ع لا يؤم المقيد المطلقين والفالج الأصحاء وكذا الحكم
في جميع المراتب لا يؤم الناقص الكامل ولا الجالس المضطجع وفاقا لجماعة للاستدلال المذكور ولا صراحة في الدعوى في كرهه أو أماما الناس
المكتسي عاجز عن الركوع والسجود جاز لمثله لعدم الإخلال ولا يجوز أيضا تماما أي لما مر في الأخرى والذي لا يحسن قراءة الحمد والسورة أو
أبعاضها على من لا يحسن الأحسن المشهور أنه لا يجوز إمامة اللاحن في قراءته ولا المبدل حرفا بغيره بالمتقن سواء كان اللحن مغيرا للمعنى كضم تاء أنعمت
كفتح دال الحمد تمكن من الإصلاح أو لم يمكن وعند الشيخ إمامة من لا يحسن وقراءته مكروه سواء في الحمد وغيرها حالة الغير وأفضل أن يحسن
لسانه والا تبطل صلاته وأن يبدل خصاصا من المنع بأنه يحيل في ذلك الوجه عندك أنه لا يصح أن يكون إماما إذا تعمد فلأن صلاته لا تتم
لم يقرأ القرآن كما أنزل وأما إذا لم يتمكن فلأنه بالنسبة إلى الأعرابي كالأخرس فكما لا يصح إمامته لا يمكن من الإعراب في كذا الكلام لا يجوز الائتمام
المؤوف اللسان بالسليم أعني الأثغ والتاء المثلثة الذي يبدل حرفا بغيره وخصه بعض بمن يبدل الراء لاما والأرت هو الذي يبدل
تاء وفي حكمه الأليغ واللباء المثناة والفأفاء وهو الذي لا يبين الكلام ولا يأتي بالحرف على الصحة والتمتام والفأفاء وهو الذي لا يتبين
من لا يحسن أداء التاء والفاء الأمر فيهما هنا فيتأدان ويتبدلان بغيرهما على أقل ما عدا التمتام والفأفاء عند الأصحاب لا تصح إمامته
ويجوز الائتمام بهما في المعتبر لأنه لا يسقط الحرف بل يكرره والحق أن الصلاة بهم مشكل لعله نص في جواز الصلاة بهم كونهم كلف
ولا يجوز الائتمام بالمرأة والمأموم ذكرا ولا إمامة الخنثى لذكر أيضا فقال ذلك غير واحد من الأصحاب بما رواه عن النبي ص قال لا تؤم امرأة رجلا
وعنه ص قال أخروهن من حيث أخرهن الله وقالوا ويؤيده أن المرأة مأمورة بالستر والحياء والظاهر أن الأخبار عامية كما صرح به بعض شيخنا
قال في وقد لا يجد شيئا لو استدل بما أسلفنا في كراهة الجماعة وفي الخبر دعائم الإسلام عن علي ع قال لا تؤم المرأة الرجل ولا
تصلي بالنساء ولا تتقدمهن تقوم وسطهن ويصلين بصلاتها إنما الخلاف في إمامة المرأة بمثلها في الفريضة أما النافلة فالظاهر منهم الاتفاق
على الجواز إمامتها أما الفريضة المشهور هو الجواز بلا كراهة قال إنه قول علمائنا أجمع وفي المرتضى المنع والمنقول عن الجعفي وابن الجنيد ونفى عنه
في المختلف البأس في ذلك والاختلاف الأخبار فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن المرأة تؤم النساء
ما حد رفع صوتها بالقراءة قال قدر ما تسمع وعن سماعة بن مهران في الموثق قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء قال لا بأس
به وعن عبد الله بن بكير في الموثق وهو مما اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن المرأة
تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وعن علي بن يقطين بإسناده فيه عن علي بن علي اليقطيني وفيه كلام عن أبي الحسن
ع قال سألته عن المرأة هل لهن الجهر بالقراءة في الفريضة والنافلة قال لا إلا أن تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها و
في الفريضة أما ما يدل على النافلة لا غير فمثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم أنه سأل أبا عبد الله ع عن المرأة هل تؤم النساء
فقال تؤمهن في النافلة وأما في الفريضة فلا ولا ما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وما رواه في قرب الإسناد ...
عن الحلبي في الصحيح قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء فقال إذا كن جميعا أمتهن في النافلة فأما في المكتوبة فلا ولا
تتقدمهن ومما يدل عليه عن زرارة في الصحيح عن أبي جعفر ع قال قلت له تؤم النساء قال لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها

فالاحوط الاعادة للصلوة بعد اتمامها وعليه الاصحاب والمستند فيه لان مورد اخبارها الرفع لا الهوى وقيل ان كان تعمد الركوع حال القراءة
فالظاهر بطلان الصلوة وان بعد القراءة نقل عن ح ايضا بطلان الصلوة الثاني تقدمه عنه سهوا وظنا منه هوى الامام فيرجع في صورة
الهوى للركوع بموثقة الحسن على بن فضال المذكورة موردها الركوع والاصحاب عموم الحكم في السجود ايضا اما من يخص صورة الركوع فقد الحكم
الى السجود من باب تنقيح المناط القطعي وهو معول عليه فروع منها رفع المأموم رأسه من الركوع والسجود قبل الامام عامدا كان او ظانا
فعليه ان يتم على حاله حتى يلحق الامام ولا يعود لو كان الامام ممن لا يقتدى به كما تقدم منها لو ترك المأموم الرجوع بناء على القول بوجوبه
عليه في صورة النسيان كما هو المشهور او ظن كما هو احد الاحتمالين في القول الآخر فهل تبطل صلوته ام لا الاول الاول والثاني الثاني في
دليل الاول ان المتعبد به حكم للتعمد الذي عليه الاثم لا غير في صورة تجويزهما ما في المنتهى لو تقدم على الامام بركنين كالركوع
قبله ثم يخفض قبل ان تبطل صلوته ولا اتمام الحكم كما تقدم والشافعي لو تقدم بركنين بطلت صلوته انتهى اقول الظن في ذكرى عدم
ابطال المتابعة ولا تنفسخ القدوة بالتاخر عن الامام بعدد ركن وركن في ى ولا يتحقق فوات القدوة بفوات ركن وفي ذكرى
في بطلان القدوة بالتأخر بركن والمروي بقاء القدوة رواه عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع فيمن لم يركع ساهيا كما تقدم ومن المسائل
في الجماعة اعلم بانه من الشرائط اتحاد النوع بمعنى صلوة المأموم والامام من نوع واحد ولو اختلفا نوعا كاليومية مع صلوة الاموات
والعيد او بالعكس لم يجز الاقتداء واختلاف النوع كالمفترض بالمتنفل او بالعكس والمقصر بالمتم وبالعكس لا اصناف منه مستقلة التي
للاولاد ج في ذكرى على عدم جواز الاقتداء في اليومية بصلوة الكسوف وبالعكس ونحوه في العيد بقول النبي ص انما جعل الامام اماما
ليؤتم به فيقتضى … هو من طريق العامة واستدلوا … والاظهر في الاستدلال التعلق بالمنع فقال بان العبادة مبنية على التوقيف من صاحب الشرع
كمية وكيفية وصحة والبطلان ورود في جماعة ولم يثبت عنهم ع اقول مضافا الى ما مر بان المتابعة التي شرط في الجماعة لم يحصل
فيهم ومن شرائط الجماعة ان لا يتقدم المأموم قدامه في موقفه … باجماعنا الظاهر المصرح به في المنتهى وذكرى لـ وغيرها اما التساوي
في الموقف فاوجب التقدم بقليل وهو شاذ اقول من شرائط صحة القدوة كان عدم تقدم المأموم في الموقف عليه بمعنى لا يكون اقرب الى
القبلة من الامام وعليه فيه اجماعي ووافقنا عليه اكثر العامة بان المنقول عن فعل النبي ص والائمة ع في تخلف الامام او لا التساوي
الموقفين فيه كان خروجا عن المشروع ولا يسلم حال الامام مضافا الى ما تقدم الاخبار على ذلك صحيحة محمد بن عبد الله الحميري المروي
في … قال كتبت الى الفقيه اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة ع هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم
وراء القبر ويجعل القبر قبلة او يقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع
ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه ولا يجوز ان يصلي بين
يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله كانه جعل القبر الشريف بمنزلة الامام الجماعة والاحكام فكما لا يجوز تقدمه على الامام
فيما كان هنا قال في ذكرى يجوز المساواة بين الامام والمأموم عند علمائنا اجماعا انما الممنوع منه هو التقدم على الامام واعتبر ابن ادريس
تأخر المأموم وادفعوا بالاصل السالم وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر
من ذلك قاموا خلفه الثاني اختلفوا بان المعتبر التساوي في الاعقاب فلو تساوى العقبان لم يضر تقدم اصابع رجل المأموم او رأسه
ولو تقدمت اصابع رجل المأموم او رأسه او تقدم عقبه على الامام لكن يتقدمه تأخر عنه باصابعه او رأسه استقربه في ذكرى مع الحاجة
رجلا لا يقدح في التساوي تقدم رأس المأموم في حالة الركوع والسجود ومقاديم الركبتين والاعجاز حال التشهد وفي [illegible]
الاسلام عن رسول الله ص قال سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولا تخالفوا بينها فتختلفوا ويتخللكم الشيطان الحديث وهو
ظاهر في حصول التحاذي بالمناكب للتساوي فاذا وقع المنكب فقد حصل التساوي في الموقف الثالث اختلف الاصحاب في جواز استدارة
المأمومين حول الكعبة في المسجد الحرام وشرط ابن الجنيد ان لا يكون المأموم اقرب الى البيت منه قطع به في ذكرى محتجا به بالاجماع عليه
عملا في كل الاعصار السالفة وعن … في جملة من كتبه ولا بد في الجماعة للمأموم من نية الائتمام بامام معين بالاسم والصفة او الحاضر ومع بعد
العلم باستجماع الشرائط الامامة من غير خلاف فيه شيء من ذلك وفي ذكرى الاجماع على وجوب اصل النية فلو لم ينوه او نوى الاقتداء
بغيرهما تبطل صلوته … الجماعة وكذا لو نوى باثنين ولو توافقا فصلا للمكلف على الصحة نحو هذه الصورة من …
لاختصاص … لو … بغيرهما قاله في ذكرى … ونظر بفساده لو نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا وان كان اهل للامامة اما لو
الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمرا ففي صحة الاقتداء ترجيحا للاشارة وعدمها ترجيحا للاسم احوطهما العدم وظاهر العبارة
كغيرها عدم وجوب نية الامامة ولا خلاف فيه اجده وادعى عليه الاجماع في كره وح تبرء ولا ريب في جماعة السند به
بالاضافة الى صحة الصلوة خاصة اما في الواجبة وفاقا للشهيد وغيرهما وللخبر المنجبر بالاضافة الى افضلية الجماعة الا مع عدم
العلم بالاقتداء به فلا يبعد ثبوتها لها ايضا نظرا الى عموم كرمه تع انتهى ولو صلى اثنان وقال كل منهما بعد الفراغ الصلوة كنت

اكتنا اماما ولو قال كنت اماما لم تعد الصلوة بل بطلت الصلوة كل واحد منهما والوجه الثاني ان كلا منهما اتى بجميع الافعال الواجبة من قراءة وغيرها ولم يخل بشيء من الواجبات فلا وجه لبطلان صلوته ونية الامامة فيها لا تضر صلوة المنفرد فلا تؤثر بطلانا وفي الاول انه اخل كل منهما بالقراءة الواجبة فتبطل صلوته مضافا الى ان ما ذكرنا ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت اماما وقال الاخر كنت اماما ان صلوتهما تامة قال كنت قال انا كل واحد منهما كنت ائتم بك فقال صلوتهما فاسدة ليستانفا ورواه في الفقيه ... وهذا نص على الحاصل ان كان ضعيفا ينجبر بعمل الاصحاب وقطعية بقاعدة كلية وما نقل عن المحقق الشيخ في بطلان صورة الاولى بقوله لان اخبار كل منهما بالائتمام بالاخر يتضمن الاقرار على الغير فلا يقبل كما لو اخبر الامام بعد الصلوة بفسادها بغير ذلك واجيب عنه بانه غير مسموع في مقابلة النص على البطلان الثالث قال في كره وقطع بالبطلان ان عرض الشك في اثناء الصلوة لتمام الامامة والائتمام قال لانه لا يمكنهما المضي في الصلوة على الانفراد ولا على الجماعة ويرجحها اذا شكا بعد الفراغ لانه شك بعد الانتقال ومن عدم الالتباس بافعال الصلوة وقال في موضع اخر منه انه ان شك في الاثناء وهو في محل القراءة لم يمض فيه خلاف الانتصار نوى الانفراد وصحت الصلوة لانه ان كان نوى الامامة فهي نية الانفراد وان كان نوى الائتمام فالعدول منه جائز وان كان بعد مضي محل القراءة فان علم انه قرأ بنية الوجوب وعلم القراءة ولم يعلم نية لنفسه انفرد ايضا لحصول الواجب عليه وان علم ترك القراءة او القراءة بنية الندب امكن البطلان للاخلال بالواجب وصرح جملة من الاصحاب بانه لا يصح في هذا الحال ولا يشترط تساوي الفرضين لان المروي من مذهب الاصحاب وانهم صرحوا ... ان يقتدي المفترض بمثله في نوع الصلوة اليومية وان اختلف في العدد والكيفية بل قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ونقل عن ق انه قال لا باس في الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ويصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يوهما السفر فيصلي مع المسافر ثم يعلم انها كانت الظهر فيجزي عنه وما في ... لك وما استدل له بصحيحة علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عن امام كان في الظهر فقامت المرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها وهو جيد لان مدلول الرواية مناف لما ذكروه وانت خبير بان اعادة المرأة الامام كما قال ... اقول يؤيد المشهور والعموم دلالة الجماعة وخبر وما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن رجل امام قوم يصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزت عنه واجزت عنهم وروى الشيخ في الصحيح عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون في طريق مكة او غير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى افيجزيه انها العصر قال لا ان الرجل نوى الظهر ثم الحال ان الامام يصلي العصر في وقتها بنيته في الفضيلة لها وعن ابي بصير في الموثق قال سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فيجعلها الاولى وليصل العصر وفي الاخر فان علم انهم في صلوة العصر ولم يكن صلى الاولى فلا يدخل في الاولى معهم ... في الوسائل حمل هذه الرواية على التقية اما المسافر والحاضر وبالعكس وان كان على كراهية ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح والحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله في المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ورواه الشيخ في الصحيح عن حماد ورواه في ... عن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم سلم وليجعل الاخيرتين سبحة ورواه في يب في الموثق عن ابي العباس عن عبد الملك عن ابي عبد الله قال لا باس ان يأتم الحاضر بالمسافر ولا المسافر بالحاضر قال ابتلى بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر فائدة ... لو صلى المسافر مع الحاضر اذا فرغ قبل الامام ولو تشهد معه ثم ينتظر الى ما يكمل صلوته ويسلم معه كان افضل والافضل للامام ان ينتظر بالتسليم فراغ المأموم ليسلم به ... للمشهور وعن ... وجوب بقاء الامام المسافر في محله الى ان يتم المأموم المقيم والمرتضى وابن الجنيد ذهبا الى الوجوب والشيخ وابن ادريس احتج بانه قد صلى فريضته فلا يجب عليه انتظار المأموم المسبوق قال ... ان يكون ... لما رواه في ... عن ابي بصير في الموثق والصحيح عن ابي عبد الله قال ايما رجل ام قوما فصلى بهم فليقعد بعد التسليم لا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم فيهم مسبوقا وان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء وانت خبير بان مورد الرواية هو المسبوق مع مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوته بعدما قدم صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ الامام من صلوته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلوته قال نعم ومن الفوائد المشهور بين الاصحاب كراهة ائتمام الحاضر بالمسافر وكذا بالعكس ذكره المفيد والمرتضى والشيخ في ... وابو الصلاح وابن ادريس وفي المعتبر ... حيث ... عدم الكراهة وهو ظاهر الصدوق على ما نقله ... لعله لعدم الكراهة في الصورة المذكورة واكثر الروايات المتقدمة كصحيحة حماد بن عثمان وصحيحة محمد بن النعمان الاول قد دلت على جواز ائتمام المسافر بالحاضر من غير كراهة وكذا رواية محمد بن

محمد على ما تدل على الجواز ويجوز اقتداء المتنفل بمثله اي متنفل كما في المعادتين منهما معا بناء الماموم والامام معا جماعة الصبيان والعيد
المندوب عند الاصحاب كما تقدم والصلوة الاستسقاء والغدير على قول والمتنفل بمفترض كاقتداء الصبي بالبالغ ومعيد صلوته
جماعة بعد ان صلاها فرادى وعكسه من سلم يصلي فريضة ذكرها في المنتهى لو كان الامام حاضرا والماموم مسافرا استحب للامام ان يومى
الى التسليم ليسلم المأموم ثم يقوم الامام فيتم صلوته ويجوز للماموم ان يصلي فريضة اخرى لحديث فضل الثاني قال فيه لو كان الامام
مسافرا سلم ولا يتبعه المأموم فيه فيقوم المأموم فاتم صلوته ويلوح من الشيخ في ق يجوز للامام ان يصلي الامام فريضة اخرى وينوي
المأموم الامامة في المنتهى لم يقف عليه لنا انه فان العبرة كره اتمام المسافر بالمقيم وبدون عكسه عند تساوي الفرضين مسئلة في
المستحب للجماعة مما يتعلق بالصلوة وما يتعلق بالامام او بالمأموم ومنها انه يستحب ان يقف الا واحدا اذا كان رجلا او صبيا عن يمين الامام
والاكثر والجماعة خلفه وكذا المرأة اذا كانت واحدة كما تقدم الكلام في ذلك ومنها ان لا يتقدم القاري امام القراءة بل يجلس في
وسطهم بان ذا بركبتيهم كذا لو امت المرأة النساء الا انها لا تبرز عنهن ولكن وقفن معها صفا واحدا ولو من الرجل وقفن خلفه فراكها
فاحده تدل على الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال
يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس والمشهور عند الاصحاب بين الجلوس عليهم جميعا مطلقا وقيل يؤمون مع
امن المطلع والشهيد الثاني واكثر على انه يجب على الجميع الايماء واطلقها ابن ادريس بين اجماع وهو الاظهر قال الشيخ في يه يومي الامام و
يركع من خلفه ويسجد وشبهه له ما رواه في الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم
فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء الركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون
على وجوههم وقد فصلناه في مبحث الساتر واما ما تدل على الثاني منها موثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
انه سأله عن المرأة تؤم النساء قال نعم وتقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وصحيحة هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله ع عن المرأة هل تؤم
النساء قال نعم تؤمهن في النافلة واما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وصحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة واما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له المرأة تؤم
النساء قال لا الا على الميت اذا لم تكن احد اولى منها تقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في الفريضة
ومنها انه يستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد جماعة اماما كان المصلي او ماموما وذكر انه غير خلاف بين الاصحاب كما ذكر في ق
قال بل ادعى عليه الاجماع جمع منهم كالشهيد في ق ويدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال كتبت الى ابي الحسن ع اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف
والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فأمرني في ذلك بامر انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم وعن الحلبي
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا
اقول يعني نافلة وما رواه فيه في الصحيح او الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة
قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ورواه في يه عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع مثله وزاد في اخره ان شاء وقيل المعنى ان يجعلها
تلك الفريضة التي صلاها وحده فان اعادة تلك الفريضة مستحبة وفي خبر عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال لا باس والحاصل انه لا خلاف
ولا اشكال في صحة الاعادة ومشروعيتها المنتهى لو صلى اثنان فرادى فهل يستحب اعادة الصلوة لهما جماعة اذا
لم يكن منهما مفترض فيها التأمل قال في روض اولى الصلوتين والصلوة هي فريضة فينوي بالباقي الندب لا ستأل الماموم
بر على الشبهة ولو نوى الفريضة في الجميع جاز لرواية هشام بن سالم وان يجعلها انه يستحب ان يخص الصف الاول الفضلاء قيل
المراد من له مزية وكمال في علم او عمل او عقل ويدل الاتفاق على الاصل الحكم والاخبار المتعلقة منها ما رواه المشايخ الثلاثة عن
جابر عن ابي جعفر ع ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام منكم والنهى فان نسي او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل الصف
ما دنى من الامام الحديث في الفقيه عن الرضا ع وليكن من يلي الامام منكم اولي الاحلام والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه
وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما قرب من الامام اقول والاحلام جمع حلم بالكسر وهو العقل قوله تعالى ام تأمرهم احلامهم
والنهى بضم جمع نهية بضم علة تمنعه وهي العقل ايضا وتعايا اي لم يهتد لوجه مراده او عجز عنه ولم يطق احكامه
قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله وميمنة الصف افضل من مياسرها اقول لو اجتمع
الامام اصنافا كالحر والعبد والرجال والنساء والخنثى والصبيان قال الشيخ يقف الاحرار من كل صنف امام العبيد من ذلك
الصنف الرجال امام الصبيان والصبيان امام الخنثى والخنثى امام النساء وقال ابن الجنيد يقوم الرجال اولا ثم الخصيان ثم الخنثى

الجنبتين ثم الصبيان ثم النساء ويبعد الاحرار على العبيد والاماء والاشراف على غيرهم والعلماء على الاشراف على من لا علم له لا لاحق
بقرب الامام من تصحيح صلوة النيابة عند احتياج الامام اليها الثاني قاله والشهيد وغيرهما بان افضل وقوف الامام في وسط
الصف في المنتهى يستحب ان يقف الامام في مقابلة وسط الصف ليشترك في سماع قرائته المامومين فيكمل المتابعة وقد ذكر الجمهور من النبي
قال وسطوا الامام وسدوا الخلل اما الخبر اول ما يحكى عن علي بن ابراهيم رفعه قال رايت ابا عبد الله ع يصلي بقوم و
هو الى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على يساره احد والحكمة تقتضي بما قدمنا ومن المستحبات اقامة الصفوف واتمام
وكذا سد الفرج الواقعة في الصفوف للخبر وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال قال رسول الله ص اقيموا صفوفكم
فاني اريكم من خلفي كما اريكم من قدامي ومن بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وروى في بعض الروايات عن ابي عبد الله انه قال
قال رسول الله ص سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان وروى في ثواب الاعمال في الموثق عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص يا ايها الناس اقيموا صفوفكم وامسحوا بمناكبكم لئلا يكون فيكم خلل ولا تخالفوا فيخالف الله
بين قلوبكم الا واني اريكم من خلفي وروى ايضا الصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع الرجل يكون في المسجد فيكون
الصفوف مختلفة فيها الناس فاصل اليه شيئا حتى اقيمه قال نعم لا باس ان رسول الله ص قال ايها الناس اني اريكم الحديث ومن المستحبات
تقارب الصفوف بعضها من بعض كما مر وقال العلامة يريد بما بينها ما لا يتخطى مسقط جسد الانسان اذا سجد وفي زرارة عن ابي جعفر ع وقد
ايضا ذكره فيما تقدم ومنها يستحب ان يسمع المأموم حتى اذا فرغ الامام عن القراءة فيه كما في الجهرية اذا لم يسمع ولا همهمة حتى يركع
ان يستمر بالقراءة روى الشيخ في الموثق عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله ع قال قلت اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته
قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ وعن زرارة في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة
قبل ان يفرغ قال فامسك اية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الاية واركع ومثله وقريب من الصلوة خلف المخالفين وروى في
الموثق عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع فقال اصلي خلف من لا اقتدي به فاذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ وغيرها
من الاخبار ومنها الافضل للامام ان يصلي بصلوة اضعف من خلفه لما رواه الشيخ وفي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام
ان يكون صلوته على اضعف من خلفه وما رواه في ... قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ص قال يا علي اذا صليت فصل صلوة
اضعف من خلفك الحديث وما رواه في ... وفي الصحيح عن ابي عبد الله ع ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله الظهر والعصر
فخفف الصلوة في الركعتين الاخيرتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله ص احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين
الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي وفي حديث اخر انه خشيت ان يشتغل به خاطر ابيه قال في الفقيه كان معاذ يؤم في مسجد على عهد
رسول الله ص ويطيل القراءة فانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه صلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي ص فبعث الى
معاذ فقال يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك بالشمس وضحيها ومنها افضل للامام ان لا يقوم من مقامه بعد تسليمه حتى يتم من خلفه صلوتهم
روى الشيخ في الصحيح عن ابي ... عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يتنفل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة وما رواه
في ... عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يتنفل ان يجلس حتى يتم من خلفه الصلوة بهم ثم وما رواه في
في الموثق عن سماعة قال ينبغي للامام ان يثبت قبل ان يتكلم احد حتى يرى ان من خلفه قد اتموا صلوتهم ثم ينصرف هو وفي صحيح الحلبي او
حسنته بانه يستحب له البقاء بعد التسليم على هيئة الصلوة فلا يتكلم ولا يلتفت حتى يتم من خلفه وهذا الاخر اخص مما ذكره الاصحاب
من استحبابها والافضل له ان يسمع من خلفه كلما يقول للخبر منها ما رواه في ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يسمع
خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان لا يسمعونه شيئا مما يقول واعلم ان الاصحاب سلفا وخلفا على الخفات في الاخيرتين على
الامام والكراهة على المأموم وان لفظ ينبغي محمول على الاستحباب بين كافة الاصحاب جدا ولفظ لا ينبغي حمله على الكراهة اتفاقا
او مع خلاف نادر قليل كما لا يخفى على المتتبع من ذوي التحصيل ... رواية ابي بصير على تاكد الاستماع للتشهد حيث قال صليت خلف
ابي عبد الله ع فلما كان في اخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم و
رواه الشيخ وفي في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا قال في المقنعة
بعض الشهادتين قال ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ومن المستحبات ان يطيل بعد ركوعه انتظار الداخل
لما رواه الشيخ عن جابر بن الجعفي قال قلت لابي جعفر ع اني اؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر فقال ما اعجب ما تسئل عنه يا
جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك وفي رواية عن مروك بن عبيد عن اصحابه عن ابي جعفر ع قال قلت اني امام مسجد الحي
فاركع بهم واسمع خفقان نعالهم وانا راكع قال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب قائما ومنها ان يقول الحمد
لله رب العالمين لما رواه الحسين بن سعيد في كتابه ... على ما حكي عنهم في المنتهى انتهى ويدل عليه ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح

في الصحيح عن جميل عن أبي عبد الله ع قال إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين ومثله
ما رواه جميل في مجمع البيان للطبرسي ره ومنها أن يكون القيام المأموم إلى الصلاة إذا قيل أو قال المؤذن المقيم قد قامت الصلاة على المشهور
واستدل عليه بأن هذا اللفظ إخبار عن الإمامة فحيثما يبادر التصديق والأظهر في ذلك الخبر ما رواه الشيخ رفعه عن الخياط قال سمعت
أبا عبد الله ع إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة أيقوم القوم على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم قال لا بل يقومون على أرجلهم فإن
جاء إمامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم وما رواه الشيخ عن معوية بن شريح قال سمعت أبا عبد الله ع قال إذا قال المؤذن قد قامت
الصلاة ينبغي لمن في المسجد أن يقوم على رجليه ويقوموا بينهم ولا ينتظروا الإمام قال قلت إن كان هو المؤذن قال وإن كان فلا ينتظر
ويقدموا بعضهم وتحديد وقت القيام أن الصلاة عند فراغ المؤذن من كل الأذان ولا دليل عليه فيما عندنا وعند البعض
قبل قد قامت عند قوله حي على الصلاة ما نقله لنا المكروهات في الجماعة المؤمنين ومنها يكره أن يقف المأموم وحده في خلف
صف الأمع علة مثل أن تمتلئ الصفوف فالأجله موضعا فيجوز له أن يقف حذاء الإمام وخلفهم وحده فإذا دخل عنهم من غير كراهة ونقل
عليه الإجماع في المنتهى وحكي في الخلاف في بعض من ... وعلى المنع والحرمة عند ابن الجنيد قال إن أمكنه الدخول من غير أذى يتخطى لم يجزه قيامه وحده
وتدل على قول المشهور ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن أبيه ع قال قال أمير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص لا تكونن في الفسكل
قلت وما الفسكل قال أن تصلي خلف الصفوف وحدك فإن لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الإمام فإنه يجزيه فإن عاند الصف فسدت صلاته وفي
دعائم الإسلام عن علي ع قال قال رسول الله ص يا علي لا تقومن في الفسكل قلت وما الفسكل يا رسول الله قال تصلي خلف الصفوف وحدك
وعن أبي عبد الله ع جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل يدخل مع القوم في جماعة فقام وحده ليس معه في الصف الذي بين يديه متضايق قال
إذا كان كذلك فليصل وحده فهو معهم وقال ع قم في الصف ما استطعت فإذا ضاق المكان فتقدموا أو تأخروا بأمر عن علي ع قال إن جاء الرجل
ولم يستطع أن يدخل الصف فليقم حذاء الإمام فإن ذلك تجزيه ولا يعاند الصف ثم قال الفسكل بالفاء والسين المهملة وهو والقسم
والكرسي الفرس الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل ورجل فسكل كزبرج وقنفذ وزنبور وجرذون متأخر وما رواه الشيخ في الصحيح عن فضيل
بن يسار عن أبي عبد الله ع قال أتموا الصفوف إذا وجدتم خللا ولا يضرك أن تتأخر إذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف
وغير ذلك من الأخبار ومنها أنه يكره للمأموم أن يصلي نافلة بعد الإقامة وقول المقيم قد قامت الصلاة على المشهور وعن الشيخ في النهاية وابن
حمزة أنهما منعا ذلك ويدل عليه ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبد الله ع عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت
فريضة وفي قرب الإسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن طريف وعلي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله ع يقول قال أبي ع قال
رسول الله ص لصلاة الصبح وبلال يقيم وإذا عبد الله ابن القشب يصلي ركعتي الفجر فقال النبي ص يا ابن القشب أتصلي الصبح أربعا قال له
ذلك مرتين أو ثلاثا وروى عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن رجل ترك ركعتي الفجر حتى دخل المسجد
الإمام قد قام في صلاته كيف يصنع قال يدخل في صلاة القوم ويدع الركعتين فإذا ارتفع النهار قضاهما وقال في البحار الخبران تدلان
على المنع وقال في بق إنما المنع من حيث أنه وقت صلاة ركعتي الفجر أول والمراد بالمنع هو الكراهة لا التحريم بل بمعنى أقل ثوابا فلما تدع
الجماعة فلا يمكن التوفيق فيه لعدم انعقاده ثانيا وإمكان قضاء تلك الركعتين فيحمل على الكراهة ومن المكروهات أن يخص نفسه
بالدعاء لما رواه في يب في ثم مرسلا أن رسول الله ص قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم قال في بق والظاهر
الإتيان بالدعاء الجزئية من نفسه لا المأثورة عن الأئمة ع فالأولى الإتيان به على الوجه المنقول لكان تحصيلا للفضيلة والله العالم الأمر
الثاني يشترط في الإمام وهي أمور الأول العقل فلا ينعقد إمامة المجنون ولا واحد العدد الاعتداد بفعله ولا بقي الكلام فيما لو كان يعتوره الجنون
أدوارا فهل يجوز إمامته في حال الإفاقة الظاهر ذلك وهو المشهور وبه صرح العلامة في باب الجماعة من كره وقطع في باب الحكمة من كره بالمنع
من إمامته مستندا إلى إمكان عروضه حال الصلاة له ولأنه لا يؤمن احتلامه حينئذ بغير شعور وقد يرى أن المجنون يمني حال جنونه
ولهذا نقل في يه على ما حكي عنه أنه يستحب له الغسل بعد الإفاقة وقال في بق التعليل عليل فنعوذ بالله ثم في الحال ولا كرامة
جميع الآثام والأسقام والثاني الإيمان يعني الاعتراف والاعتقاد بالأصول الخمسة التوحيد والعدالة والنبوة والإمامة والمعاد فكان
من جملتها إمامة الأئمة الاثني عشر ع وقد فصلناه في رسالتنا الموسومة بصيانة الدين بحيث يصل قاريها إلى عين اليقين ولا خلاف
الأصحاب في اشتراطه على الإمام في حال إمامته للصحابة ما رواه في يه عن زرارة بإسناد أحد من الصحاح أو الحسان أو عن إبراهيم قال
كنت جالسا عند الباقر ع إذ جاء رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك إني رجل جار مسجد لقومي فإذا أنا لم أصل معهم وقعوا في
قالوا هو كذا وهكذا أما أني كنت فعلت فقد قال أمير المؤمنين ع من سمع النداء فلم يجب من غير علة فلا صلاة له فخرج الرجل فقال لا
تدع الصلاة معهم وخلف كل إمام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فإن لم يكونوا مؤمنين فضحك ع
ثم قال ما أراك بعد إلا هيهنا يا زرارة فأية علة تريد أعظم من أنه لا يأتم به ثم قال يا زرارة أما تراني قلت صلوا في مساجدكم صلوا

قال هو الذنب الذي لم يعمله الرجل وهو كثير ما شاء الله ثم لم يعد عنه وفي تفسيرها قال المقنع بعد المقنع اي الذنب بعد الذنب لم يعلم به العبد بيانا

لبعض المتأخرين كصاحب البحار وبعض العلماء مثل سليمان بن عبد الله البحراني وشيخ عبد الله بن صالح البحراني بان العدالة المشترطة في

والشهادة والقضاوة والفتوى امر واحد باي اقوال الثلاثة ابدا ما قال امير المؤمنين لشريح قال يا شريح جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي

او وصي نبي او شقي ومنها ما رواه ثقة الجليل ابو منصور احمد بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج بسنده الى الامام العسكري ع في تفسيره عن الرضا

ع قال قال علي بن الحسين ع اذا رأيتم الرجل قد حسن سمته وهديه وتماوت في منطقه وتخاضع في حركاته فرويدا لا يغرنكم فما اكثر

من يعجزه تناول الدنيا وركوب المحارم منها لضعف نيته ومهانته وجبن قلبه فنصب الدين فخا لها فهو لا يزال يختل الناس بظاهره فان تمكن

من حرام اقتحمه واذا وجدتموه يعف عن المال الحرام فرويدا لا يغرنكم فان شهوات الخلق مختلفة فما اكثر من ينبو عن المال الحرام وان كثر و

يحمل نفسه على شوهاء قبيحة فيأتي منها محرما فاذا وجدتموه يعف عن ذلك فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا ما عقله فما اكثر من ترك ذلك

اجمع ثم لا يرجع الى عقل متين فيكون ما يفسده بجهله اكثر مما يصلحه بعقله فاذا وجدتم عقله متينا فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا

مع هواه يكون على عقله او يكون عقله على هواه وكيف محبته للرياسات الباطلة وزهده فيها فان في الناس من خسر الدنيا والآخرة

يترك الدنيا للدنيا ويرى ان لذة الرياسة الباطلة افضل من لذة الاموال والنعم المباحة فيترك ذلك اجمع طلبا للرياسة حتى اذا قيل له اتق

الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد فهو يخبط خبط عشواء يقوده اول باطل الى ابعد غايات الخسارة ويمده ربه بعد طلبه

لما لا يقدر عليه في طغيانه فهو يحل ما حرم الله ويحرم ما احل الله لا يبالي بما فات من دينه اذا سلمت له رياسته التي قد يتقي من اجلها

فاولئك الذين غضب الله عليهم ولعنهم واعد لهم عذابا مهينا ولكن الرجل كل الرجل هو الذي جعل هواه تبعا لامر الله وقواه مبذولة

في رضى الله يرى الذل مع الحق اقرب الى عز الابد من العز في الباطل ويعلم ان قليل ما يحتمله من ضرائها يؤديه الى دوام النعيم في دار

لا تبيد ولا تنفد وان كثير ما يلحقه من سرائها ان اتبع هواه يؤديه الى عذاب لا انقطاع له ولا زوال فذلكم الرجل نعم الرجل فبه

فتمسكوا وبسنته فاقتدوا والى ربكم به فتوسلوا فانه لا ترد له دعوة ولا تخيب له طلبة ثم بيان اخر من علم من نفسه الفسق مع انه ظاهر العدالة

فهل يجوز له التحول في امامة الجمعة والجماعة والشهادة والحكم بين الناس والفتوى ام لا قال الشيخ نعم على ما هو كان الطلاق بعد ان ذكر

انه لا يقدح فسقهما واقعا مع ظهور عدالتهما بالنسبة الى غيرهما ما صورته هل يقدح فسقهما في نفس الامر بالنسبة اليهما حتى انه لا يجوز

لاحدهما ان يتزوج بها ام لا نظرا الى خصوص شرط الطلاق وهو العدالة في نفس الامر وجهان وكذا الزوج فسقهما مع ظهور عدالتهما

في الحكم بوقوع الطلاق بالنسبة اليه حتى تسقط حقوق الزوجية وتبيح اختها والرابع طهارة المولد يعني ان لا يعلم انه ابن زنا

وهو مما لا خلاف فيه بين الاصحاب من غير خلاف ويدل عليه ما رواه في ئب عن امير المؤمنين ع مرسلا وما رواه الشيخ في يب في الصحيح عن زرارة عن الباقر

قال قال امير المؤمنين ع لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين وما رواه

فقيه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر انه ليث المرادي … عن عبد الله بن مسكان عنه عن الصادق ع قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال

المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وما رواه في ئب عن محمد بن مسلم عن الباقر ع انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلي

بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود واما من لا ينال الا لسن ولا … شبهة و مجهول

الاب غير مقدوح عند جماعة من الاصحاب وربما قيل بالكراهة والخامس البلوغ على الاظهر الاشهر فلا تصح امامة الصبي وان كان مميزا في

المنتهى انه لا خلاف فيه مع انه جوز الشيخ في ط وف امامة الصبي المراهق المميز العاقل في الفرائض وهو ظاهر الهداية قال المانعين على الاظهر

وتوقيفية ونظرا انه غير جهة … للاخبار ومثل ما رواه في الخلاف والصحيح بابراهيم بن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم البترية عن

الصادق ع قال لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن وفي الموثق عن سماعة عن الصادق ع قال تجوز صدقة الغلام

وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم

وان يؤم وهذه الاخبار امداد الشيخ فيما ذهب اليه في ط وف لك بعد توجيه كلام الشيخ قال وكيف كان فالاصح اعتبار البلوغ مطلقا

لا صالته على سقوط التكليف بالقرائة بفعل الصبي ولان غير المكلف لا يؤمن اخلاله بواجب في فعل … ويؤيده رواية اسحق

بن عمار عن الصادق ع عن ابيه عن علي ع انه قال لا باس بان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم … لا يكون الا اجتهادا في

في مقابل النص والا فيجب الخروج بالدليل عنه والخبر يمكن حمله على غير المميز وظاهر المحقق الاردبيلي تقوية هذا القول لولا …

المنع عن المنتهى كتاب الصوم وغيره وقول الحق ما حققه المحقق الاردبيلي من … اليقين بجماعة البالغ المكلف السادس السلامة

من البرص والجذام والحد شرعي والاعرابية اختلف الاصحاب في جواز امامة اولئك الشيخ في نهـ وف المنع من ذلك مطلقا وهو اختيار

المنتهى و لك وفي الانتصار ابن الكراهة و في ط و ابن زهرة المنع ايضا الا بامثالهم وابن ادريس بكراهة امامتهم فيما عدا الجمعة والعيدين

اما الاخبار المتعلقة المتقدمة كصحيحة زرارة وابي بصير ورواية محمد بن مسلم ومنها ما رواه الشيخ في يب عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن

خلفه كما تقدّم ثم الترجيح للتحريم لانه المعنى الحقيقي اولاً ما امكن الجمع لا يقبل الرّد فالجمع اولى من الطرح بعض الاخبار مثل ما في الخبر
الخامس الى قوله في صلوة توضّى يجهر فيها بالقراءة فاقرأ لنفسك وفي السابع قال قال لا بأس ان صمتّ وان قرأت وفي الثالث عشر انّا نكره
للمؤمن ان يصلّي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيه بالقراءة فيقوم كانّه حمار قال اي حمار كذلك يؤكد بفعل كذلك والرابع عشر واذا احببت
ان تقرء فاقرء فيهما بما خافت فانّه لا يخفى على احد فذلك الا حكم فروع الاول يجب القراءة على من لا يعتد به لانه منفرد والحكم المنفرد كان الثاني
ذكره جمع من الاصحاب انه يستحب للمأموم التسبيح حال القراءة الامام في الاخفاتية ويستفاد من الخبر الثالث عشر قال في ق ولا يبعد القول
باستحباب التسبيح ايضا ولو كانت الصلوة جهرية واخفت القراءة الامام اذا امكن الجمع بينهما كما اشير الخبر الخامس الثالث هل يستحب
للمأموم الاستعاذة ودعاء الاستفتاح ام لا قولان قال بتحريم القراءة عليه قال في ق الظاهر بالنهي الى اشتغال العدّ لانه من مستحبات القراءة
فلا وجه لها هنا وفي الدعاء قد يجوز ما قيل الا الاشتغال بالله في جميع الامور ممدوح اما في موضع الخشوع لدفع شيطان لعين فيما تقدّم
في بحث القراءة فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم فاستحبابه ثابت للعارض مفقود الرابع لو قرأ المأموم
في موضع الذي توجب الاصحاب لم القراءة فيها وفرغ قبل الامام استحب له ان يبقي آية ليقرأها عند فراغ الامام ويركع ويدل عليه ما
رواه في ق عن زرارة في الموثق قال سألت ابا عبد الله عن الامام اكون معه فافرغ قبل ان يفرغ قال فامسك آية ومجّد الله واثن
عليه فاذا فرغ فاقرأ الاية واركع قال في ق وفيه دليل على استحباب التسبيح وتمجيد الاشتغال ودليل على جواز القراءة خلف الامام وقال
في ق لا يجوز القراءة للمأموم الا في صورة واحدة وهو فيما اذا كانت الصلوة جهرية ولم يسمع المأموم ولا همهمة فانه يستحب له القراءة
وعرفت الراجح هو ما قاله المصنف واوضحنا ذلك انفا التاسع المتابعة الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب وصرحوا بوجوبه كالمصنف قال يجب
متابعة الامام في الافعال حتى قال في المعتبر وعليه اتفاق العلماء ولقوله انما جعل الامام ليؤتم به وفي المنتهى متابعة الامام واجبة
وهو قول اهل العلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا قال في ق والظاهر انه اجماعي فانا لم نقف على نصّ
بعد تتبع في اخبارنا والى ذلك اشار في الذخيرة وفسّره جمع بعدم تقدّم المأموم وعلى هذا فتصدق مع المساوات ولم نظفر لهم على هذا
التفسير بدليل مع ان المتبادر من اللغة والعرف ان المتابعة هي التأخر وتمسك باصالة عدم الوجوب وعدم الجماعة عند المقارنة ونص بعض
الاصحاب التأسيس حكم الشرعي الا ان ظاهر كلام ق المنقول هنا يقتضي الصحة في صورة المساوات الى قوله وهو الذي يتبع الامام في
كل شيء ويركع بعده ويسجد بعده ويرفع منهما بعده وحيث كان خارجا من باب النصوص فالظاهر انه لا يقول الا مع وصول بعض اليه بذلك
هذا بالنسبة الى الافعال اما الاقوال اما في تكبيرة الاحرام فيجب المتابعة فيها اجماعا فلو تقدّم المأموم لم تنعقد صلوته ولا ريب في صحة
مع تأخّرها عن الامام انما الخلاف لا اشكال في المقارنة فقيل بالمنع وبه افتى في الذخيرة وعلله في الثاني بالشك في تحقق الجماعة
والائتمام فلا يحصل اليقين بالبراءة من التكليف الثابت استدل عليه بما قوله اذا كبّر فكبّروا فان الفاء ظ في التعقيب وقيل بعدمه لنا
الاول رواية الحميري في قرب الاسناد بسنده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يصلّي له ان يكبّر قبل الامام قال لا يكبّر
الا مع الامام فان كبّر قبله اعاد التكبير فظاهره جواز المقارنة وتواه في الجماعة اما غيرها من الاقوال فقولان الوجوب والعدم الاول عليه
البر الشهيد في جملة كتبه والثاني صاحب المعتبر وجملة ممن تأخّر عنه قال في ق والظ انه المشهور واحتج في اشتغال البراءة ولانه لو وجبت
المتابعة فيها لوجب على الامام الجهر بها ليتمكن المأموم من متابعته والثاني منفي بالاجماع فالمقدم مثله اما الركوع فلو وقع المأموم
قبل ناسيا وكان السجود اعاد ونقل فالمشهور استمراره يعني بقائه على حالته التي يلحقه الامام وعن ق القول بالبطلان فان بقي الامام
لغيرهما بطلت صلوته والتفصيل على ظ الاخبار وما هو المشهور في عبارة الاصحاب لو تقدّم المأموم الامام في الركوع او السجود او الرفع منهما
كان عامداً فلا شك استمرّ يعني لا يرجع وما هي يرجع للجمع بين الاخبار فما تدل على الرجوع ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله الخثعمي
وهو ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه عن غياث بن ابراهيم الثقة البتري قال سئل ابو عبد الله عن الرجل يرفع رأسه من الركوع
قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه معه قال لا والثاني ما رواه الشيخ في الموثق عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت
الى الرضا في الرجل يكون خلف امام يأتم به فيركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد
الركوع مع الامام ايفسد ذلك الصلوة ام يجوز له ركوعه فكتب يتم صلوته ولا يفسد ما صنع صلوته وعن محمد بن علي بن فضال عن ابي الحسن
قال قلت له اسجد مع الامام فاتم وارفع رأسي قبل الامام قال اعد واسجد وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الرجل يركع مع الامام
يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وروى في بحر الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله قال سألناه عن رجل صلى
مع امام يأتم به فرفع رأسه عن السجود قال فليسجد ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل
يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام فسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق الامام والقوم في
سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه اما لو سهى بالركوع والسجود قبل الامام عاد في ق فالاكثر

بكسر القراءة للمأموم ولو لم يسمع المأموم قراءة الامام ولو همهمة قرأ الحمد قال الحلبي في الكافي واعلم ان على القوم في الركعتين الاولتين ان يستمعوا
الى قراءة الامام واذا كانوا في صلاة الجهر فيها بالقراءة سبحوا وعليهم في الركعتين الاخيرتين ان يسبحوا وقال المرتضى لا يقرأ المأموم خلف الامام الموثوق به
في الاولتين في جميع الصلوات من ذوات الجهر والاخفات الا ان يكون صلاة جهر لم يسمع فيها المأموم قراءة الامام فيقرأ كل واحد لنفسه
وهذا اشهر الروايات وروي انه لا يقرأ فيما جهر فيه الامام ويلزمه القراءة فيما خافت فيه الامام وروي انه بالخيار فيما خافت فيه واما الاخيرتان
فالاولى ان يقرأ المأموم او يسبح فيهما وروي انه ليس عليه ذلك وقال ابو الصلاح ولا يقرأ خلفه في الاولتين من كل صلاة ولا في الغداة
الا ان يكون بحيث لا يسمع صوته ولا قراءته فيما يجهر فيه وهو في الاخيرتين من الرباعيات وثالثة المغرب بالخيار بين قراءة الحمد والتسبيح
والقراءة افضل وابن حمزة الى قوله وان سمع مثل همهمة فهو مخير وان خافت الامام سبح في نفسه في الاخيرتين ان قرأ كان افضل وان
لم يقرأ جاز وان سبح لكان افضل من السكوت ثم قال المص يكره القراءة اه وكذا قال في المعتبر وقال الشهيد في ذكرى لا يجب على المأموم القراءة سواء
كانت الصلاة جهرية او اخفاتية وسواء سمع قراءة الامام او لا ولا يستحب في الجهرية مع السماع عند علمائنا اجمع قال في جملة من
الاخبار لبرء الشبهة ولنا الاول ما رواه في الصحيح عن الحلبي ورواه الكليني والشيخ في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه
قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع قراءته كما رواه الكليني
والشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلاة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة
فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلاة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ و
الثالث ما رواه المشايخ الثلاثة عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر ع كان امير المؤمنين ع يقول من قرأ خلف امام يأتم به بعث على غير
فطرة الرابع ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقراءته
فلا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
والاخيرتان تبع للاولتين الخامس ما رواه في الفقيه في الصحيح او الحسن عن زرارة عن احدهما ع قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك
السادس ما رواه في الفقيه عن قتيبة عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع
الهمهمة فلا تقرأ السابع ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلاة يجهر
فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ الثامن ما رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع
عن الصلاة خلف من ارتضى به اقرأ خلفه قال من رضيت به فلا تقرأ خلفه التاسع ما رواه سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع
ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام العاشر ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبيد الله بن علي عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف الامام في صلاة الجهر بها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأموما على القرآن
فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب الحادي عشر ما رواه الشيخ
في الصحيح عن ابن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله ع عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما
اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا الثاني عشر ما رواه الشيخ ايضا في الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون
صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيهم الثالث عشر ما رواه عن بكر بن محمد الازدي في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال اني اكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح الرابع
عشر ما رواه الشيخ عن ابراهيم المرافقي وابي احمد عمر بن ربيع البصري عن جعفر بن محمد ع انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف
امام تتولاه وترضى به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون الخامس عشر
ما رواه الشيخ ايضا عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤوا فاتحة الكتاب وعلى الامام
التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين السادس عشر ما رواه الشيخ عن الحسين بن بشير عن ابي عبد الله ع انه سأله رجل عن
القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلاة الذين خلفه وانما يضمن القراءة السابع عشر ما رواه
الشيخ عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا كان الرجل يعرفه يؤم الناس فيقرأ القرآن فلا تقرأ واسمع قراءته الثامن
عشر ما ذكره الامام الثامن الرضا ع في الفقه الرضوي حيث قال نقلا عن العالم ع قال اذا صليت خلف امام تقتدي به فلا تقرأ خلفه سمعت
قراءته ام لم تسمع الا ان يكون صلاة يجهر فيها فلم تسمع فاقرأ هذا ما حضرني من الاخبار المتعلقة بالمسألة قال في الحبل المتين فاعلم ان الاخبر
لما ذهب اليه المحقق وغيره من القول بكراهة القراءة مطلقا وجهرا بعدم دلالة عليه ولا دليل يرجع اليه فما استدل به الاما ودلالة الخبر الثامن ثم المورد
بعد خبر الاول ثم قال والاولى ان يكون النهي على الكراهة لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اما الجهر لينصت من خلفه

وان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها وصاحب المسجد اولى بمسجده لما تقدم وفي حديث تمام الاسلام ويستحب للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول من الاذكار ولا سيما الشهادتين لما رواه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول وربما يسبق الى بعض الافهام وقد نقل بعضهم الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في الاستنابة ولو احدث في اثناء الصلوة قدم من يتم به مع وجود شرائط الامامة فيه ويعرضه عارض وكذا لو مات او اغمي عليه ونحو ذلك ومن يتم بهم الصلوة ولا استنابة انفرد المأمومون وكذا يستنيب لو كانه يتضرر والمأموم متما والاخبار فيها منها ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد او ما بيده عن اليمين والشمال فكان الذي او ما اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه ومنها ما رواه في الفقيه مرسلا قال قال امير المؤمنين (ع) ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف او اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم ينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه من الصلوة وان كان جنبا فليغتسل وليصل صلوته كلها ومنها ما رواه في الكافي عن معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله (ع) انه كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القي ولا الدم فمن وجد فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما ومنها ما رواه عن سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه فدلت الصحيحة الحلبي ويستحب الاستنابة الامام لو مات الامام وكذا تدل ما رواه في الاحتجاج من توقيعات الحميري للناحية المقدسة قال كتب الحميري الى القائم (ع) انه سأل عن امام قوم صلى بهم بعض صلوتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال (ع) يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مسه التوقيع ليس على من نحاه الا غسل اليد اذا لم يحدث ما يقطع الصلوة تمم صلوته مع القوم وحديث معاوية بن عمار وما رواه دخوله والصلوة على غير حالها وتنبيها وتدل المذكور بين لو احدث الامام في الصلوة ورواية سلمة ابي حفص عن اصابه الرعاف ولم يمكنه الغسل وما رواه طلحة بن زيد لو كان الامام مسافرا وكذا تدل عليه رواية الوثق عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله (ع) قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه الحديث اما الاصحاب فنقلوا الاجماع بدخول الاجماع في تلك الصور وفي لو مات الامام واغمي عليه يستنيب من يتم بهم الصلوة وقد اجمع الاصحاب على ان الامام اذا مات واغمي عليه يستحب للمؤمنين استنابة من يتم بهم الصلوة كما نقله جماعة منهم العلامة في كره وقال انه لا مقتضى لما رواه في الصحيح قال على بن جعفر اخاه موسى (ع) عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم هو الوجوب الاستنابة الا ان العلامة في كره نقل الاجماع على انتفاء الوجوب وعلى هذا فيمكن حمل الرواية مع ان المنقول يكون ان يتم الحاضر بالمسافر وبما رواه ثقة الاسلام في الصحيح والحسن عن ابي عبد الله (ع) عن المسافر الحديث وما رواه في الصحيح عن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله (ع) عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ويجعل الاخيرتين سبحة وتقدم رواها ومنها اللظهر ايضا وهذا مشهور بين المتاخرين من الاصحاب بل قال في المنتهى على ما حكى عنه لا نعرف فيه خلافا الا ما حكى عن محمد بن الحسن ومن السكوني عن جعفر عن ابيه قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء وحمله على الكراهة لما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله (ع) عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤن به اتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم فان الله عز وجل جعل الارض طهورا كما جعل الماء طهورا وما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا بأس عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم وجعله خبرا لا اولى به لا يبقى على التعتيم والحق ما قاله بالدم الغير المتيح والجواز للجمع بينهما الكراهة ومنها ان يستناب المسبوق بركعة او اكثر في صورة الحاجة الصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة وقوله وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم صلوة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد او ما اليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي او ما اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه وما رواه في كره عن معوية بن ميسرة عن الصادق (ع) انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة فان قدم مسبوقا بركعة فان عبد الله بن سنان في الحسنة انه قال اذا اتم صلوته بهم فليوم اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته ورواية طلحة بن زيد المتقدمة ايضا الا انه قال فيه ثم يقدم رجلا فليسلم بهم ويقوم هو ويتم صلوته وضوء جميع هو التعبير يكره ايضا

ايضا ان امام الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته واشتهار كل منها بين المتاخرين وقوم مفصلا مع الاخبار والاقوال امامة الجمعة
ويكره امامة الاغلف غير المقصر في الختان ومنع منه جماعة نحو الشيخ والمرتضى واشكل في ذلك لان من اخل بالختان مع التمكن منه يكون
فاسقا فلا تصح والمص في المعتبر اوجلان المنع مشروط بالفسق وهو التفريط في الاختتان مع التمكن لا مع العجز وبالجملة ليس الغلف
مانعا باعتبارها ما لم ينضم اليها الفسق بالاهمال وقطع البالغين بالعلة فان احتجوا بما رواه ابن الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له الشهادة ولا يصلي
عليه الا ان يكون منع ذلك خوفا على نفسه فالجواب من وجهين احدهما الطعن في سند الرواية فانهم باجمعهم زيدية مجهول الحال والثاني
ان نسلم الخبر ونقول بموجبه فانه تضمن ما يدل على اهماله الاختتان مع وجوبه فلا يكون المنع متعلقا على الغلفة فادعى الاجماع
فذلك يلزم من علم الهدى نحو ما ادعاه انتهى كلام المعتبر وهو حسن كلامه لان مع وجود العذر والا بتؤ كيف يتعرض لبطلان صلوته والنهي
الخبر من السياقة انما هو لامر خارج واقول ايضا مما يدل على النهي ما نقل في البحار عن كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن عبد الله بن طلحة
النهدي عن ابي عبد الله ع قال لا يؤم الناس المحدود وولد الزنا والاغلف والاعرابي والمجنون والابرص والعبد وما رواه في الخصال
بسنده عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال ستة لا ينبغي ان يؤموا الناس ولد الزنا والمرتد والاعرابي بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود والاغلف
ومنها ان يكره ان يؤم المامومون وعليه جماعة من الاصحاب للخبرين متضافرة منها ما رواه في ثواب الاعمال قال قال النبي ص ثمانية لا يقبل الله
لهم صلوة العبد الابق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون
الحديث وفي كتاب الذكر باسناده عن شعيب واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه في خبر المناهي قال ونهى ان يؤم الرجل قوما الا
باذنهم فقال من ام قوما باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلوته بقيامه وقرائته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل اجر
القوم ولا ينقص من اجورهم شيء وفي الخصال بسنده عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال اربعة لا تقبل لهم صلوة الامام الجائر والرجل
يؤم القوم وهم له كارهون والعبد الابق من مولاه من غير ضرورة والمراة تخرج من بيتها بغير اذن زوجها وعن زكريا صاحب السابري عن ابي عبد
الله ع قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ع ويطيع مواليه
وفي الامالي بسنده عن عبد الله بن يعفور عن ابي عبد الله ع قال ثلثة لا يقبل لهم صلوة الى ان قال وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها
عليها ساخط وفي رواية عن علي الى قوله انك خروط فانه خروط بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة والطاء المهملة الذي يتهور في الامور
ويركب راسه في كل ما يريد ويحمل الاصحاب على الكراهة ويكره ايضا امامة الاعرابي بالمهاجرين وقد تقدم بان المراد بالاعرابي من نشأ بالبادية
ولم يعرف الا مسائل مثل المهاجر واسكان الامصار المتمكنين من تحصيل شرائط الامامة ومعرفة الاحكام وللاخبار المتقدمة اقول ومنها
امامة العبد لم يتعرض له المص لعله لا خلاف الذي وقع بين الاصحاب في امامته لم يذكره المص وقال ابن زهرة لا يجوز ان يؤم الاحرار
ان يؤم مواليهم اذا كانوا قرائهم وابن بابويه والمقنع لا يؤم العبد الا اهله وابن حمزة ان العبد لا يؤم الحر وابن الجنيد وابن ادريس منعه
وعند بعضها جائز مطلقا ويكره ابو الصلاح والاخبار منها ما رواه في الصحيح او الحسن عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له الصلوة خلف
العبد فقال لا باس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه الحديث وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن العبد
يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس به وعن سماعة في الموثق قال سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون افقههم واعلمهم
وفي قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن ابي جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا باس ان يؤم المملوك اذا كان قاريا وروى الشيخ
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا يؤم العبد الا اهله وجمع بينه وبين الاخبار بحمله على الاستحباب اقول ومنها امامة
المقيد بالمطلقين وصاحب الفالج بالصحاح ولم يذكره المص قال في الذكرى ان امامة المقيد بالمطلقين ترجع الى امامة القاعد بالقائمين وعن
ابن الجنيد ان الحكم فيه هو التحريم اقول لعل لهذا الوجه لم يذكره المص في المكروهات اقول ولما كان لنا الذكر الاخبار فنذكر ما رواه في عن
السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال امير المؤمنين ع لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين
عن محمد بن مسلم عن الشعبي قال قال علي ع لا يؤم المقيد المطلقين وفي كلام بعض الاصحاب على جواز امامة المقيد المطلقين وصاحب
الفالج الصحاح والمشهور الكراهة الا مع عدم تمكنها من الاتيان بافعال الصلوة انتهى وهذا اذا كان لم يسقط ولم يترك شيء من الواجبات
من الصلوة على الامام والا اذا كان الامام من المقيد يسقط من الصلوة بعض الواجبات والظاهر عند الاصحاب المنع كما صرح به
ما قال شيخنا البحراني في ... ولعله مذكور في البحار الطرف الثالث في الاحكام من البطلان والصحة ومسائله تتبع الاول لو علم
وتبين فسق الامام او كفره او حدثه لكن انه على غير طهارة لم يعد المصلي الصلوة على الاشهر الاظهر في الصلوة من ائتم به صحيحة وفي
... عليه عامة اصحابنا عدا الاسكافي حيث اوجب الاعادة في الامور المذكورة في اولها ومقيد الثاني لو علم في اخرها والمرتضى وفي
والذخيرة نقلا عنهما وظاهر المرتضى في ... والذخيرة نقلا عنهما وظاهر المرتضى عن ... فقل عنه خالف في كل من المسائل الثلث الخ

اعتبر الافسق للامام وكفره وحدثه وبعض من لفّ وضمنهم انه خلاف السيد انما هو في مسئلتي الكفر والفسق اما في المنتهى وصلوتهم خلف
من ظاهره العدالة ثم بان فاسقا لم يعد وبه قال الشيخ والمرتضى بعيد ثم قال الثاني لو صلى جنب ثم علم اعاد بغير خلاف ولو كان تجاها
لم يعد قال المرتضى يلزم الاعادة دون المأموم وقال وقد روى ان المأمومين ان علموا في الوقت لزمهم الاعادة ونقل في التذكرة عن
انه سمعتهم بانه لا اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلوا لهم مما لم يجهر فيه اقول وتدل على القول المشهور ما رواه ثقة الاسلام
والشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح او الحسن عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما
صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون قال ق في نوادر محمد بن ابي عمير عن الصادق ع قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا
من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن جماعة صلى لهم امامهم وهو غير طاهر ايجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة
وليس عليه ان يعلمهم وهذا عنهم موضوع وعن عبد الله بن بكير في الموثق به قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله ع عن رجل امنا في السفر
وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس وعن عبد الله بن ابي يعفور وبسند لا يبعد ان يكون موثقا قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل يصلي بالقوم
ثم يعلم انه صلى بهم الى غير قبلة قال ليس عليهم اعادة وما رواه ق في الصحيح عن الحسين عن ابي عبد الله ع قال من صلى بقوم وهو جنب
او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج
الى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع وباسناد عن حميد بن زياد عن زرارة عن احدهما ع قال سألته عن رجل صلى
بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان وما رواه في في الصحيح عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ام قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا قال يعيد هو ولا يعيدون وما رواه الشيخ في
الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء
يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر واما ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال صلى علي ع بالناس على
غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين ع صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب اجاب الشيخ
بان هذا الخبر شاذ مخالف للاخبار كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على ان فيه ما يبطله وهو العصمة امنا من ذلك وما الاخبار التي تدل على
ما في التهذيب عن نوادر الراوندي بسنده فيه عن اسمعيل ابن ابي موسى بن جعفر عن ابائه عن علي ع قال من صلى بالناس وهو جنب اعاد
هو واعاد الناس وما رواه في دعائم الاسلام عن علي ع قال صلى عمر بالناس صلوة الفجر فلما قضى الصلوة اقبل عليهم فقال ايها الناس
عمر صلى بكم الغداة وهو جنب فقال له الناس فما ذا ترى فقال على الاعادة ولا اعادة عليكم فقال له علي ع بل عليكم الاعادة وعليهم ان القوم بامامهم
يركعون ويسجدون فان فسدت صلوة الامام فسدت صلوة المأموم قال في البحار يمكن حمله على ان يكون جنبا او على الاستحباب وعلى التقية لانه
مذهب الشعبي وابن سيرين واصحاب الراي من العامة وان كان اكثرهم معنا في تلك المسئلة ورجح الثالث بان مذهب ابي حنيفة واصحابه
المعبر عنهم باصحاب الرأي قول بهذا الاتفاق الطائفة الناجية وكثرة الاخبار المستفيضة والموثقات المروية والاخبار وصحتها
به فلا يرجح بمجرد الضعيفين مقدم وحين هو وحين ولو كان للمأموم علم قبل الصلوة اعاد مع العلم حصول الامتثال الا اذا
امكن بمخالفة التقية او وقع فظاهر النصوص والفتاوى عدم الاعادة مع عدم تقية احوط وتقدم الكلام في بحث استحباب الصلوة مع
المخالفين من داوما الثاني منها اذا خاف المأموم فوت الركوع لبعده عن الصفوف المأمومين عند دخوله في الصفوف لم يركع مع الامام فركع
قبل دخوله من موقفه جاز ان يمشي راكعا ليلحق بالصف الا ان يكون البعد بما لا يجوز الاتباع عنه به على ما نص به جماعة منهم المفيد رحمه
بعد الامام قبل لحاقه فجاز له السجود في موضعه ثم الحاقه بالصف اقام وفي المنتهى ذهب اليه علماؤنا اقول وما يدل هو ما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سأله عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم
قال ق في به ويجري انه يجزيه الا يتخطى ويدل على الثاني ما رواه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا كان
وخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق
بالصف فان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وعن معاوية بن عمار في الصحيح قال رأيت ابا عبد الله ع يوما فدخل المسجد لصلوة
العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد سجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصف حمله في [illegible] على التقية بان الصلوة معهم تماما في
الانفراد فهو كان منفردا والكلام في المأموم الحقيقي اقول ان المراد بتلك الاخبار الاستعلام هل يجوز ولم يعتبر الصلوة ام لا ليس ما تقول
بما نحن فيه ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ما شيا الى
قبله ورواه الكليني مثله وروى الشيخ عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي

وحده واسجد فاذا رفعت راسك اى شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كان قياما فقم معهم وان كان جلوسا فاجلس معهم فقال الشهيد
الثاني المشهور في حال الصلاة بقرينة الدالة الواجب فالاولى ان منشأ المحافظة على سجدة الطمأنينة والاقرب بالعكس حصل الطمأنينة بها
وجوز في المنتهى من غير ضرورة ونحوه قال العلامة البحث الثالث ويؤيده في الذخيرة بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل
يتأخر الجزء وهو في نسخ الثالثة اذا كان الامام في محراب داخل في الحائط والمتجه وجه يكون اذا كان وقفه لا يرى من على جانبيه لم تصح صلاة
من على جانبيه في الصف الاول والصف الذي هو من خلفهم لعدم المشاهدة في صحة الجماعة واما من بالصف الاول فمن على جانبيه في الصف الثاني
عنه فان صلاتهم صحيحة على ما صرح به الشيخ فيما حكاه عنه في كرى مصرحا هو به ايضا وفاقا لما صرح به الفاضل في كرة ونهاية الاحكام
وفي المنتهى تبعهم في ذلك من غير نقل خلاف فيه في نهج وصرف في التحرير بانهم من جهة عدالة الفقه فانه قال لو صلى الامام
في المحراب داخل صحت صلوة من خلفه من الصف الاول خاصة وبقي صلوة الصفوف الباقية لانهم يشاهدون من يشاهده انتهى وظهر من غيره
الاحتمال ان المراد بصف الاول هو الصف المتأخر عن الامام فيدل على فساد من على يمين مقابل الامام وبناء منه لعله ظهر من الامام
الشهيد الثاني والمحقق الثاني فان عبارتهما صريحة في ذلك في فتواهما به مع عدم نقل خلاف فيه الخلاف وبعضه ايضا
ظهر ومما ذكره اصحابنا المتأخرين بعض الفاضلين مع تصريح جملة منهم بالحكم الرابعة اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام للصلوة
الجماعة قطعها المأموم ان خشي الفوات لجماعة التي اهم من النافلة لان الجماعة في نظر الشرع المقدس اهم من النافلة ولكن لو لم يخش
الفوات فانه يتمها جمعا بين الوظيفتين والمراد بالفوات يحتمل فوات الركعة واحتمال فوات الصلوة كما لا يبعد وقد يدل عليه صريح عبارة
الرضا في الفقه الرضوي قال ع وان كنت في صلاة نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة مع الامام والمستند القوي هو لفوات
ما هو اهم لاخبر ويمكن ايضا الاستدلال بما نقله من صحيحة عمر بن يزيد الدالة على السؤال عن الرواية التي يروونها انه لا ينبغي ان يتطوع
في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة الحديث واستدل به لكراهة النافلة بعدها ولو كان المأموم في الفريضة
فاحرم الامام للفريضة نقل نيته الى النفل استحبابا ثم اتم ركعتين استحبابا على المشهور وقال في كرى بوجوب ويدعي الاجماع عليه ويدل
على ما رواه في يب عن سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذ اذن
المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم يستانف الصلوة مع الامام ولكن الركعتان تطوعا وعن سماعة في الموثق قال سألته
عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى فينصرف ويجعلهما تطوعا
وليدخل مع الامام في صلوته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء
من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله وقال في الفقه الرضوي وان كنت في فريضتك واقيمت الصلوة فلا تقطعها واجعلها نافلة و
اخط الى الصف وصل معه واذا صليت اربع ركعات وقام الامام الى رابعته فقم معه وتشهد من قيام وتسلم من قيام ومنع ابن ادريس
على ما نقل عنه النقل لانه نوع من الابطال وقد احتج في مقابل النص وكذا الشيخ في ط جوز قطع الفريضة من غير احتياج الى النقل اذا خاف
الفوات مع النقل وهو ما في كرى من هيئة الجماعة وما يظهر من كلام المتأخرين من تنزيل المرسلة بدخول الامام في الصلوة ودخوله في الاقامة للصلوة
لا الصلوة التي ينقل لاجلها المأموم صلوته الى النفل هو الاستغفال الشيء على انها على ما هو جماعة اذا لم يكن الامام العصر صلوات الله
عليه والا لو كان الامام الاصل قطعها واستأنف الصلوة معه قال الشيخ ونحن هيهنا بان له مزية التوجيه
لشدة الاهتمام بمتابعته في غير هذا الكتاب من حيث كمال المرتبة كما ذكره وهو نوع قطع الصلوة وقطع
بعد القطع في لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والحوالة في تلك الازمان الرجوع الى فتوى الائمة اذ الاجتهاد مع حضور لقوله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولو كان الامام ممن لا يقتدى به ممن لا يجوز الاقتداء به فلا يجوز له النقل ولا قطع الفريضة بل يستمر على
حاله حتى يفرغ منها ويدخل معه قاله في ط لاخلاف في ذلك والخلاف انما كان لو قام الامام في موضع التشهد فهل يتشهد جالسا
ثم يقوم او يقوم ويتشهد قائما الشيخ لو كان الامام ممن لا يقتدى به وقد سبقه المأموم لم يجز له قطع الفريضة بل يدخل معه في صلوته
ويتم هو في نفسه اذا فرغ وسلم وتابعه نفلا فان خاف حال قيام فليقتصر في تشهده على الشهادتين والصلوة على النبي والسلام
ايماء ويقوم مع الامام ونقله هو ثقة شيخنا المفيد وقال علي بن بابويه فاذا صليت اربع ركعات وقام الامام الى رابعته فقم معه وتشهد من
قيام وسلم من قيام وقد لهما في الفقه الرضوي وجمع بين الكلامين بحمل الفرض على ان يمكن المأموم من تخفيف التشهدين والتسليم والاتيان
بها جالسا وجب والا قام معه وتشهد وسلم قائما الخامس بعد ذكر المأموم نقصان صلوته واذا سلم الامام اتم هو ما بقي عليه اصحاب
كما في المسالك والمنتهى والروض ودلت عليه جملة من الاخبار منها ما رواه في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال اذا فاتك شيء من الامام
فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك اخرها وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا ادرك

اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين
وفاتته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب
فاذا سلم الامام قام فقرا بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى
ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام قال و
سألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من صلوته كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان فلا تجعل اول صلوتك
آخرها وغيرهما من الاخبار فالحكم كذلك ومقتضى صحيحي زرارة وعبد الرحمن المذكورتين ان المأموم يقرأ خلف الامام اذا ادرك في الركعتين
الاخيرتين وكلام اكثر الاصحاب خال عن التعرض لذلك وفي المنتهى لا فرق عندنا ان القراءة مستحبة ونقل عن بعض فقهائنا الوجوب لئلا
تخلو الصلوة عن القراءة اذ هو مخير في التسبيح في الاخيرتين وليس بشيء فان احتج بحديث عبد الرحمن حملنا الامر فيها على الندب لما ثبت
من عدم وجوب القراءة على المأموم قال في الذكرى ولم يقف على قائل احد من المتقدمين بوجوب القراءة سوى المرتضى حيث نقل في الدرر قال لو فاته
ركعتان من الظهر او العصر او العشاء وجب ان يقرأ في الاخيرتين بالفاتحة في نفسه فاذا سلم الامام قام فصلى الركعتين الاخيرتين مسبحا
فيهما وهو ايضا صريح كلام الشيخ ابي الصلاح في كتابه الكافي على ما نقل عنه كتاب الكافي واوكد استحبابه في غير المنتهى وتوقف المحقق
الاردبيلي في ح د والسيد السند في ك واورد في يق عليه كلاما ثم ذكر فروع الاول قد عرفت مما قدمنا من الاخبار وجوب القراءة
على المسبوق في اوليه فلو لم تفوت الوقت ضاق عن القراءة كلا على وجه يدرك الامام في الركوع فهل يقرأ فان فاتته ادراك الركوع فقرأ
حيلحقه في السجود او يترك القراءة ويلحق في الركوع فان ادرك الركوع ترك فضل الواجب القراءة وان قرأ القراءة ترك المتابعة وعرفت
انه واجب يقيم وسبيل الاحتياط وان كان لا يمكن القراءة ولو بعد واحد قبل رفع الامام رأسه من الركوع وان ضيق الزمان لم
يدخل في الجماعة حتى يركع الامام فيدخل معه اذا لا قراءة في هذه الحال وانتفى القراءة وعن ضاق الوقت قوله يتابع رفع الامام رأ
والاولى قطع القراءة ومتابعة الامام الثاني المشهور بين الاصحاب ان التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين ثابت للمسبوق اذا
اختار الامام التسبيح في الركعتين الاخيرتين ولم يقرأ ويظهر من المنتهى كون ذلك اتفاقيا حيث قال الذي عليه علماؤنا انه يقرأ في
الركعتين فاتتا بام الكتاب خاصة او يسبح لانهما آخر صلوته ونقل عن بعض الاصحاب القول بوجوب القراءة هنا في الركعة لئلا تخلو
عن قراءة والاظهر الاستدلال على ذلك برواية احمد بن النضر المتقدمة حيث انه بعيد ان يمنع من قراءة الحمد والسورة في الاخيرتين لاستلزام
قلب الصلوة امر بقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة ومن ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في اخر صلوته قال نعم فان المراد كما ذكروه في الاخيرتين
التي هي اخر صلوته حيث انه فاتته القراءة في الاوليين والتعبير بالقضاء وقع مجازا او بمعنى الفعل كقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة
وبذلك يظهر ان ما استدل به للقول المشهور من عموم ادلة التسبيح الشاملة لموضع البحث مدخول الثالث لو دخل المأموم مع الامام
في الركعة الثانية وقنت الامام فانه يستحب للمأموم القنوت معه وان لم يكن موضع القنوت بالنسبة اليه ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله ع في الرجل يدخل في الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام ايقنت معه فقال نعم وكذا ينبغي المتابعة في التشهد وان لم
يكن موضع تشهد المأموم ويدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من
المغرب مع الامام وادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية يتشهد فيهما قال نعم قلت كلتيهما قال نعم فانما هو بركة وعن اسحق بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله ع جعلت فداك يسبقني الامام بركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان فاتشهد كلما قعدت قال نعم فانما التشهد بركة ثانيها
عليه قال ابو الصلاح يجلس مستوفزا ولا يتشهد تبعهم ابن زهرة وابي حمزة من غيرهم اصحابنا والاخبار كما نقله في الذكرى قبل وعنه يعلم
ان قد يوجد خمس تشهدات في الرباعية واربعة في الثلاثية والثلاثة والثنائية والظاهر انه سهو من القلم او من المعاملة بل اربعة
في الرباعية وثلاثة في الثلاثية واثنان في الثنائية اقول احد التشهدات انه مع الامام مستوفزا والثاني من غيره مستوفزا والثالث معه
والثاني من غيره مستوفزا والثالث مستوفزا ايضا والرابع غيره مستوفزا لسلام فكذا حواته ومن زاد عليه غلط الرابع قبل الاولى القيام حتى
ادراك الفائت بعد التسليم الامام ويجوز قبله بعد التشهد على استحباب التسليم واما على القول بوجوبه فلا يبعد ذلك بل يجوز القيام
بعد رفع الرأس من السجدة ايضا قبل التشهد بناء على القول بعدم وجوب المتابعة في الاقوال وعلى تعين الجواز بجهة نية الانفراد فيه
وجهان ولعل الاقرب العدم انتهى كلام الذكرى قال تدل وثمة عماد فاذا سلم الامام قام الرجل واتم صلوته ومن اول الصلوة الثا
هو اذا ادرك بعد انقضاء الركوع بحيث رفع الامام رأسه من الركوع وانتصب الامام فاهوى الى السجود فلا خلاف في انه ادرك الركعة وهو
الركعة كان وعليه احتسابها كما الاخلاف في ادراكها او عدم ادراكها المأموم قبل الركوع ولا احتسابها منها الا ان ذلك كان لا خلاف فيه

فى سجدتا تكبيرة فكبر الماموم ودخوله معه وسجد للمتابعة للامام فى السجدتين فاذا سلم الامام استقبل هو صلوته انما الخلاف فى وجوب استيناف النية وتكبيرة الاحرام بعد القيام من السجود وعدم الاعتداد بما فعل اولا فالشيخ على الثانى بان زيادة الركن مغتفرة فى متابعة الامام والاكثر على الاول لان زيادة السجدتين تبطل الصلوة ويظهر من بعض الاصحاب التوقف ثم ان اصل المسئلة من الدخول فى ركعة عند فوات تكبيرها يكون الوجه ادراك الماموم للامام وقد سجد بسجدة واحدة عند القوم على ما هو منقول عنهم اما لو ادركه بعد السجود وفى التشهد الاخير فطلع الفضيلة فيه بانه يكبر ويجلس معه ويتخير بين الاتيان بالتشهد على استحبابه الى رواية عمار ففى كرى يكبر ويجلس معه جلستى التشهد او جلسة التشهد الاول والتشهد الاخير وتجزيه هذه تكبيرة قطعا وان كان قد بقى شئ من صلوة الامام نوى طلبه والافضل بعد التسليم لا واتم صلوته ثم نقل رواية عمار اقول من الاخبار رواية محمد بن مسلم فلا يجوز به الاستدلال لوجه الاجمال وضعف الاحتمال عن ابى عبد الله ع قال قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها ومنها موثقة عمار وصفوه الامام بالمسجد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم ومنها رواية معوية بن شريح عن ابى عبد الله ع قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة للدخول فى الصلوة والركوع ومن ادرك الامام فى الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع راسه من السجدة الاخيرة وهو فى التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة وهذا هو ما استدل به على مكانه حتى يرفع راسه ان قاعد لمقعدت وان كان قائما قمت الجمع بين هذا الخبر ورواية المعلى الجمع ومنها رواية عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع فى الرجل يدرك الامام وهو قاعد للتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتاخر الرجل ولكن يقعد الذى يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته فما تاخر الرجل لانه ليس ماموما حقيقيا ولهذا منع من تقدمه وتاخر الماموم من خلفه ومنها ما رواه فى خبره عن عبد الله بن مغيرة قال كان منصور بن حازم يقول اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر وهو ظاهر الدلالة على القول المشهور ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو فى السجدة الاخيرة من صلوته فانه مدرك يستفاد من هذه الرواية جواز الدخول مع الامام بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة لان الغاية السؤال انما وقع عن غاية ما يدرك به الجماعة وقد اطلق بادراك السجدة الاخيرة وليس فى الرواية دلالة على المتابعة في الحقيقة فى السجود والقيام ان الاقتصار على الجلوس دون المتابعة بجوز ان يسلم الماموم قبل الامام مع العذر او بنية الانفراد لان من كلام الاصحاب انه لا يجوز للماموم مفارقة الامام لتعذر عذر وينوى الانفراد واستدل على الاول بالتاسى وقوله ع انما جعل الامام اماما ليؤتم به اعترض عليه بان التاسى لا يكون دليلا فى وجوب او تحريم الا مع معلومية والحديث غير ثابت من طرقنا بل من روايات العامة كما صرح به بعض اصحابنا ولا وفى الاستدلال بما ذكره بعض المحققين من متاخرى المتاخرين من ان الصلوة عبادة مترتبة على التوقيف عن صاحب الشرع وليس هنا ما يدل على شرعيتها على هذا الوجه اما المفارقة مع العذر فلا ريب في جوازها هنا كما فى المسبوق اذا جلس الامام للتشهد حال قيام الامام وتشهد ثم يلحق به وكمن تخلف عنه بركن او اكثر لعذر من سهو او ضيق مكان كما تقدم فانه ياتى بما سبقه ولا يضر تاخره عنه لمكان العذر واما الثانى فيبنى على جواز الانفراد بنيته قبل فراغ الامام فهو المشهور فى كلام الاصحاب بل نقل عليه العلامة الاجماع فى التذكرة والشيخ فى ط من فارق الامام بغير عذر بطلت صلوته فان فارقه لعذر وتمم صحت صلوته وهو ظاهر فى جواز نية الانفراد والاولون استدلوا منها ان النبى ص بطائفة يوم ذات الرقاع ركعة ثم خرجت من صلوته واتمت منفردا ومنها ان الجماعة ليست واجبة ابتداء فكذا استدامة ومنها ان الغرض من الايتمام تحصيل الفضيلة فيكون تركها لا يوجب الفساد دون الصحة ومنها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول فى التشهد فياخذه البول او يخاف على شئ ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام اما جواز التسليم قبل الامام فاتفق عليه الاصحاب حتى من القائلين بوجوب التسليم منا اليه تدل عليه الاخبار مثل ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى المعزا عن ابى عبد الله ع عن الرجل يصلى خلف امام فيسلم قبل الامام فقال ليس عليه بذلك باس وعن الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله ع فى الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضى فى حاجته ان احب الثامنة النساء يقضين من وراء الرجل فلو جاء رجال تاخرن النساء وجوبا ينبغى توقف صلوة الرجل على تاخرهن لا الوجوب المتعارف لبعده على اطلاقه ولجواز به فى المحاذات المتقدمة فى الجمعة والجماعة فلا خلاف فى اصل الرجحان بل صرح هنا وفى ج وغير ذى جملة كثيرة كالمنتهى والتحرير بنحو ما قدمناه فيما تقدم هذا اذا لم يكن لهم موقف امامهن والا لم يكن كذلك فليس عليهن ان تاخرن لسعة الحضرة ولهن التاسعة اذا استنيب المسبوق فى الصلوة بركعة او اكثر فانتهت صلوة المامومين السابقة جلس حتى اذا فرغوا من التشهد او ما بيده او غيره من خارج حسنة يمينا وشمالا ليسلموا الصلوة ثم يتم هو ما بقى عليه من الصلوة المتقدمة مسئلة قال شيخ ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحرانى فى جواز الاقتداء بمن علم نجاسة ثوبه او بدنه المحقق الشيخ على

على المنع وعند بعض المتأخرين الجواز وقال الشيخ عبد الله بن صالح في تبيان وجه نظر من ان الامام فاسد فتكون الصلوة صحيحة فيكون
الاقتداء به صحيحاً ويحتمل ان طهارة الثوب والبدن واجبة في الصلوة مع العلم والصلوة المأموم مرتبطة بصلوة الامام فكأنه في ثوبه
وبدنه ثم قال اقول ضعفه ظاهر قال نعم في اجوبة المسائل المدنية منها ان الدم وجوّز علام الامام حرام على الماموم قال في تذكرة
علمه واستدلال الامر لا تتحمل لعدم توجه الخطاب الجاهل الى العمد والناسي كما ذكره وتبين بالنسبة اليهما وان دلالة الاخبار على خلافه
والاخبار الصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم ان اباه اغتسل وبقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء فقال له ما علمك لو سكت ومارواه
محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف وفي قرب الاسناد عن عبد الله بن بكير قال
سألت ابا عبد الله عم عن رجل اعار رجلاً ثوباً يصلي فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه قلت فان اعلمه قال يعيد وانت خبير بان
هذه الاخبار لا تدل على المقصود للشهيد ومحصلها ان الصلوة في ثوب نجاسة توب ظاهر مثلها ان لم يكن معلوماً وعلى كل تقدير ما ذكره صاحب المنتهى في
الاقتداء وان علم بالنجاسة في بدن او ثوب الامام في مكانه وجوّز الانفراد وقد بيناه في درر الحقيقة اقول ان امامة الامام صحيحة
مشروطة بشرائط المذكورة كالعدالة والطهارة ونحوها فمن فقد فيه شرط فعليه بالمأموم ما ورد به كما وضح في محله خاتمة في احكام
المساجد وان كان تبيانا ذكره في مكان المصلي كما فعله جملة من الاصحاب ولكن لم يبعد المناسبة ان يتعرض لذكرها هنا واعلم ان بناء
المسجد ممدوح وفاعله وبانيه في الدارين مثاب لشهادة كلامه تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة
وآتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين وعن ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن ابي عبيدة الحذاء
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمرّ بي ابو عبد الله عم في طريق مكة وقد سويت
باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجو ان تكون هذا من ذلك فقال نعم وروى الشيخ باسناده عن ابي عبد الله الحذاء عن ابي جعفر عم
قال من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة ومرّ بي وانا بين مكة والمدينة اصنع الاحجار فقلت هذا من
ذلك فقال نعم وروى في ثواب الاعمال بسنده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عم قال الله تعالى اذا اراد الله باهل الارض
بعقاب قال لولا الذين يتحابون فيّ ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي وروى الشيخ في الصحيح
عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عم قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلاً على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين
السابعة وفي ثواب الاعمال عن رسول الله صلى الله عليه وآله من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات
ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وروى الشيخ في الصحيح عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عم قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه
والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة وعن طلحة بن زيد عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عم قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات
من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا وروى الشيخ الطائفة في كتاب المساجد عن ابي ذر في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا ابا ذر من اجاب
داعي الله واحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة فقلت بابي انت وامي يا رسول الله كيف يعمر مساجد الله
قال لا ترفع فيها الاصوات ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشترى فيها ولا يباع واترك اللغو ما دمت فيها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك
يا ابا ذر ان الله تعالى يعطيك ما دمت جالسا في المسجد بكل نفس تنفست فيه درجة في الجنة وتصلي عليك الملائكة وتكتب لك بكل نفس
تنفست فيه عشر حسنات ويمحى عنك عشر سيئات يا ابا ذر يقول الله تعالى ان احب العباد الي المتحابون بجلالي المتعلقة قلوبهم بالمساجد المستغفرون
بالاسحار اولئك اذا اردت باهل الارض عقوبة ذكرتهم فصرفت العقوبة عنهم يا ابا ذر كل جلوس في المسجد لغو الا ثلثة قراءة مصل
او ذاكر الله تعالى او سائل عن علم الحديث وروى الشيخ الطائفة في المجالس بسنده عن زيد بن علي عن آبائه الخلفاء عم قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول شكت المساجد الى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها فاوحى الله تعالى وعزتي وجلالي لا قبلت لهم صلوة واحدة ولا اظهرت
لهم في الناس عدالة ولا نالتهم رحمتي ولا جاوروني في جنتي وروى ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد
فزيد فيه فقال نعم الى قوله ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه
سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل يكف عليهم فقالوا
يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله لا عريش كعريش موسى عم فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره
قبل ان يظلل قامة ومنها من المستحبات ان يكون المساجد مكشوفة للاجماع والاخبار مضافا الى الاجماع منها ما رواه الكليني
في الصحيح او الحسن عن الحلبي قال سألته عن المساجد المظلة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو كان العدل
لرأيتم انتم كيف يصنع في ذلك وفي الذكرى الجمع بين الخبرين ولعل المراد به تظليل الجميع او تظليل خاص او في بعض البلدان فان الحاجة
ماسة الى التظليل لدفع الحر والقر وبعض البرد وعلى هذا ما ثلم عنه والمستفاد من الاخبار جعل المسجد مسقفا في زمن خلفاء الجور ومستبيهم

الفصل الخامس

وسنبينه انشاء الله والمشهور كراهة ولو كان العدل اشارة الى تلك الشرف بعد قيام القائم عجل الله فرجه كما في رواية مرسلة عن ابي جعفر
ع قال اول ما يبدأ به سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فتجعل عريشا كعريش موسى وفي كتاب الغيبة بسنده عن ابي بصير قال اذا قام
القائم ع دخل الكوفة وامر بهدم المساجد الاربعة حتى يبلغ اساسها ويصيرها عريشا كعريش موسى ع قوله ايضا جعل المطهرة والمرحاض
والموضع الذي يتطهر من البول والغائط كناية عن مواضع قضاء الحاجة على ابوابها للدلالة الاخبار منها ما رواه الشيخ عن ابرهيم عبد الحميد
عن ابي ابرهيم ع قال قال رسول الله ص جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم
وفي البحار نقلا عن اصل من اصول اصحابنا بسنده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ضعوا
المطاهر على ابواب المساجد وايضا في البحار عن نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص جنبوا مساجدكم
مجانينكم وصبيانكم ورفع اصواتكم الا بذكر الله تعالى وبيعكم وشراءكم وسلاحكم وجمروها في كل سبعة ايام وضعوا المطاهر على ابوابها
وايد بعض الاصحاب لو كان داخلها لتأذى الناس برائحتها وقال الشيخ يكره ان لم تسبق المسجدية وحرمته في حق وامّا الوضوء فيها
قد تقدم في بحثها وما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول حمله
في المعتبر على الاستنجاء قال الفاضل التستري الاخبار الجيدة والاصحاب اتفقوا على تحريم ادخال النجاسة المتعدية الى المسجد والبه جملة من الاخبار
مثل رواية تعاهد النعلين عند دخول المسجد ورواية امر النبي ص بتطهير بول الاعرابي في المسجد وقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام ويستحب
المنارة مع حائطها وعند دفعها الاذى في وسط المسجد علله الفاضل بما فيه من التوسعة ورفع الحجاب بين المصلين واطلق الشيخ المنع
في وسط المسجد وكراهة ارتفاعها كما تقدم في بحث الاذان روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا ع مر على منارة طويلة فامر
بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وفي كشف الغمة نقلا عن دلائل الحميري عن ابي هاشم الجعفري قال كنت عند ابي محمد ع
فقال اذا خرج القائم ع امر بهدم المنابر والمقاصير التي في المساجد فقلت من يدع الامور اقول ويستحب التجمير يعني تطييبها في كل سبعة ايام
ولم يذكره الصدوق وغيره عن بعض الاصحاب الاشارة منهم الامداد لخبر الراوندي وفي دعائم الاسلام قال علي ع جنبوا مساجدكم رفع
اصواتكم وبيعكم وشراءكم وسلاحكم وجمروها في كل سبعة وضعوا فيها المطاهر ويستحب ان يتعاهد الداخل في المسجد ان كان من الوضيع
برجل والمرأة ورجل يمينه متى يخرج عنه تقدم رجل يساره لان اليمين اشرف فيدخل الى الموضع الشريف ويعكسه الخروج كما في العتبة
وك ويدل عليه الخبر ما رواه ثقة الاسلام في في بسنده عن يونس عنهم ع قال قال الفضل في دخول المسجد ان يبدأ برجلك اليمنى
اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت قال في بق الظاهر الفاضل ان لم اطلع على نص حيث تمسك بالتعليل اقول ما قالا كان لا ينافي النص بل
توضيحه ويستحب ان يتعاهد نعله واستعلام حالها ان لا يكون فيها في النجاسة عند الدخول لما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون القداح
عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال قال النبي ص تعاهدوا نعالكم عند ابواب المساجد وفسره الاصحاب التعاهد استعلام حالها عند
الدخول استظهارا للطهارة واحتمل بعض العلماء ان يكون عند حين وبين الاثنين قال في البحار ويدل على خطاء الجوهري بل
بل يطلق تفاعل فيما لم يكن بين اثنين يكون بين اثنين يكون للمبالغة والاهتمام اقول قد ورد لفظ تعاهد في كلام البلغاء بمعنى التعهد
كما في تعاهد الجار وتعاهد القران وفلان يتعاهد ان يصير راهبا ويكون من باب المجاز كما في بق ويستحب ان يدعو داخلا في المسجد
وحال كونه خارجا عنه بالمروي للاخبار منها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت
المسجد فصل على النبي ص فاذا خرجت فافعل ذلك وروى الشيخ في الموثق عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على
رسول الله ص ان الله وملائكته يصلون على محمد وال محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب
فضلك واذا خرجت فافعل ذلك وروى الحسن بن الشيخ الطوسي ع في مجالسه بسنده عن عبد الله بن الحسن عن امه فاطمة عن جدتها فاطمة
ع قالت كان رسول الله ص اذا دخل المسجد صلى على النبي ص وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج من الباب
صلى على النبي ص وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك قال في بق في هذا الخبر يعلم ان عبد الله بن الحسن في رواية هو
عبد الله بن حسن بن علي بن ابي طالب ع وامه فاطمة بنت الحسين ع وجدته فاطمة الزهراء ع وروى في عرائس جعفر العطار شيخ من اهل
المدينة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فيقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم
دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك
والكفاف من الرزق برحمتك ويستحب كنسها واخراج الكناسة سيما يوم الخميس وليلة الجمعة لما رواه الشيخ عن عبد الحميد عن ابي ابرهيم ع قال قال رسول
الله ص من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له وفي الامالي عن انس عن ابي ذر ان
رسول الله ص قال من بنى مسجدا كتب الله له ثم له رقبة ومن اخرج منه ما يقذى عليها كتب الله سبحانه حياته كفلين من رحمة الله اقول يعني السجا
لم يذكره المصنف التطهير لدخول المسجد وروي عنهم ع ان في التورية مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم

ثم ذو ذي فيه يعني الحديث في ثواب الاعمال وفي العلل والشيخ في يب بسنده عن العلاء بن الفضيل عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا
دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا فاذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله تعالى وسم حين تدخله واحمد الله وصل
على النبي ص ويستحب الاسراج فيها لما رواه الشيخ في يب بسنده عن انس قال قال رسول الله ص من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل
الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج وقالوا ولا يتوقف ذلك على اذن الناظر اذا كان ما اسرج
به من مال المسرج نعم لو كان من مال المسجد يتوقف على اذن الناظر ولو لم يكن له ناظر معين فعند لاستيذان الحاكم او احاد الثقات
المؤمنين تولى ذلك فعلا او افتاء كسائر الامور الحسبية اقول ومن افعال المستحبة للمسجد ما رواه في كتاب معاني الاخبار والخصال بسنده
عن ابي ذر قال دخلت على رسول الله ص وهو في المسجد جالس فقال يا اباذر ان للمسجد تحية قلت وما تحيته قال ركعتان تركعهما الحديث
وتتحقق في غير [illegible] عن الشهيد [illegible] في [illegible] المنافي قال قال رسول الله ص لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين
وفي كتاب عن ابي قتادة عن النبي ص قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وليدع الله ثم عقيبهما وليصل على النبي ص ثم يجلس مستقبل
القبلة ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي ويدعو الله ويسترجع قال في يق هذا من طرق العامة لم اقف عليه في كتب اخبارنا ويستحب التطيب و
الثياب الفاخرة عند المسجد والدعاء فيه لما رواه في في عن الحسن بن زيد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن الحسين استقبل
مولى له في ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف خز وهو متغلف بالغالية فقال له جعلت فداك في هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين فقال الى مسجد جدي
رسول الله ص ع اخطب الحور العين الى الله عز وجل ويستحب تعاهد الصلوة في بقاع المسجد لما روي في المجالس عن ابي ذر عن النبي ص
انه قال عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن اتاها متطهرا طهره الله تعالى من ذنوبه وكتب من زواره فاكثروا فيها من الصلوة
والدعاء وصلوا من المساجد في بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيمة ويستحب ايضا اعادة المستهدم بكسر الدال المهملة و
هو ما شرف على الانهدام ويجوز نقض ذلك [illegible] خشية من [illegible] الانهدام ولا يشترط في جوازه العزم على الاعادة لان لرفع الضرر ويجوز
استعمال آلته من قبيل الاحجار والاخشاب من غيره من المساجد الخاصة قال في [illegible] لك يجوز من استغنائه او تعذر استعمالها فيه
او كون الثاني احوج لكثرة المصلين [illegible] قال المصنف [illegible] لان المالك هو الله تعالى اولى يجوز صرف آلته [illegible] وقفه على غيره بالشرط
والمحرمات اشياء الاولى يحرم زخرفتها ونقشها بالصور المراد بزخرفة النقش بالزخرف وهو الذهب والصورة اعم من ذوات الارواح وغيرها
قال المصنف في المعتبر وخصها بالذكرى تحريم النقش [illegible] الشهيد [illegible] جزم بتحريم زخرفتها وتصويرها بما فيه روح وغيره مكروه كالتجصيص قال في [illegible]
قال الجميع مكروه واستدل الفاضلان في المعتبر والمنتهى بانه بدعة لم يفعل في زمن النبي ص ولا الاحد من الصحابة وبما رواه الشيخ عن
عمرو بن جميع قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم اليوم ولو قام العدل لرأيتم كيف
يصنع في ذلك ورده جملة من المتأخرين اولهم السيد السند في ك بضعف السند والتعليل الاول لا يعطي ازيد من الكراهة اقول ويعضد
الكراهة ما رواه الحميري في قرب الاسناد باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المسجد يكتب في القبلة القرآن او الشيء من ذكر الله تعالى قال
لا بأس [illegible] سألته عن المسجد ينقش في قبلته بجص قال لا بأس قال في يق فظاهره يدل على جواز النقش مط وان يؤخذ منها ويصنع ما اخذ
الى غيرها ان امكن مع حاجتها اليها من طريق وملك لان الوقف للتأبيد ومع اتخاذ العبادة فلا يصرف الى غيرها فانتفاء الاخذ ما اخذ
لو اخذ ويعاد ايضا لو اخذ ملكا او جعل طريقا وقال في ج بر ولا خلاف [illegible] ويفهم من الروض اقول فلو اتخذها او بعضها
بان يتملك وينصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم او يتخذ طريقا فاثما [illegible] والصورة المشهورة على الكلام [illegible]
في التحريم لان ذلك تغير للوقف وتخريب للموضع وكله حرام لقوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى
في خرابها الاية فيجب عليه ان يعيدها الى ما كانت عليه قال في يق بل يجب على كل ذي قدرة [illegible] ويحرم ايضا ادخال النجاسة اليها
وعلله الاصحاب انه اجماعي كما في ذكرى بقول النبي ص جنبوا مساجدكم النجاسة ورواية [illegible] بتطهير بول الاعرابي في المسجد
حتى قال في يق وظاهر الاصحاب الاتفاق على التحريم ادخال النجاسة المتعدية الى المسجد وتعاهد النعلين وغيرها وزاد جملة من الاصحاب
[illegible] النجاسة وغسلها فيها وصاحب المعتبر ان ذلك يعود اليها بالتنجيس [illegible] المحقق الشيخ على عموم المنع وان كانت
الادلة فيها لا [illegible] كالكثير [illegible] الامتهان وقال في ج بر وادخال النجاسة فيها وغسلها فيها لو تلوث بها اجماعا مع [illegible]
الاجماع كما في المسألة الاولى لا الثاني الا انه [illegible] ومنها اخراج الحصى منها ويعاد لو اخرج منها اليها قال في ج بر او الى
غيرها من المساجد اقول [illegible] بعض الاصحاب بما اذا كانت تعد من اجزاء المسجد ومن القمامة لو كانت قمامة كان اخراجها مستحبا
وعلة التحريم الخبر ما رواه وهيب [illegible] عن ابي عبد الله ع قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد اخر فانها
تسبح وضعفه [illegible] الاصحاب [illegible] والاكثر حكموا بوجوب الاعادة الى ذلك المسجد [illegible]
قوله تسبح كانه قال فلا ينبغي اخراجها اخلاء للمسجد عن تسبيحها ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ومن المحرمات

المحرمات بيع آلتها وقد يجاب بعدم الحاجة الى بيعها لعمارته او لعمارة غيرها او اقتضت المصلحة لخوف التلف ونحوه لا مانع فيها
قالوا وكما يجوز بيعها يجوز صرف ثمنها في مسجد آخر يجوز صرف نقضها بطريق اولى الى اتحاد المالك وهو الله تعالى ومنها التمكين لليهود والنصارى من دخولها
روى الراوندي بسنده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ليمنعن احدكم مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم
ومجانينكم او ليمسخنكم الله تعالى قردة وخنازير ركعا سجدا وفي دعائم الاسلام عن علي ع قال امنعوا الحديث وفي ... ولا
يجوز لاحد من المشركين الدخول في المساجد وقوله ص من دخل المسجد فهو آمن منسوخ بالآية كذا ... ومنها ...
في ... النقش ... في الكراهة ... ايضا اشياء منها ان يجعل فيه شرف ... ارتفاعها ...
الشرف بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكون الراء كغرفة وغرف للسند ما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عن علي ع انه رأى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كأنه بيعة وقال ان المساجد لا تشرف بل تبنى جما ورواه في العلل بسنده عن
طلحة بن زيد بمثله وحكى الشيخ المفيد في الارشاد عن ابي بصير قال اذا قام القائم لم يبق مسجد على وجه الارض له شرف الا هدمها و
جعلها جما ... الشرف ما يجعل في اعلى الاجدار ... الاستواء قال في ... الجماء التي لا قرن لها ومنه ما قال ابن عباس امرنا ان نبني المدائن
شرفا والمساجد جما الشرف التي طولت ابنيتها بالشرف واحدتها شرفة والجم التي لا شرف لها وجم جمع اجم شبه الشرف بالقرون وايضا
ان يجعل محاريبها داخلة في الحائط وقد علمت ما تقدم عن ابي هاشم الجعفري عن ابي محمد ع الدالة على ان القائم ع
اذا قام امر بهدم المنائر والمقاصير التي في المساجد والمحاريب ... وان يصلي الامام ولكن لا يجب الاجتناب لما رواه الشيخ في الصحيح
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع عن الصلاة في الطاق يعني المحراب فقال لا بأس ان كنت تتوسع به وفي بصائر الدرجات والخرائج والجرائح بسندهما
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع حديثا ... امير المؤمنين ع بعض الرسول ص فاتاه ابا بكر فقال له امير المؤمنين ع ... رسول الله
ص ثم قال ... حتى دخل مسجد قبا فاذا رسول الله ص قاعدا في المحراب ... المحاريب غير مستحب في
المساجد وبناء المحراب للمصلي ... لان المصلي يحارب الشيطان ويحارب نفسه باخلاص قلبه ... ابن ابي جمهور
لانفراد الامام فيه ويكره ان يجعل مسجدا طريقا اذا لم يستلزم تغيير صورة المسجدية والا حرم للاخبار المنهي المتقدمة ويكره ...
التمكين المجانين والصبيان ورفع الصوت وقيد بعض الاصحاب الصبيان الذين لا يوثق بهم في التحفظ من النجاسات كانه فهم من
كونهم مظنة النجاسات وقيل المنع منهم هو اللعب في المسجد المنافي لتوقيره ويدل على هذا الحكم ما رواه الشيخ في الموثق عن علي بن اسباط
عن بعض الرجال قال قال ابو عبد الله ع جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت
وعن عبد الحميد عن ابي ابراهيم قال قال رسول الله ص جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم الحديث وما
تقدم في مستحبات المسجد ورفع الصوت على الا ... المسجد ... القرآن للاخبار المطلقة واستثنى من هذا الخبر ذكر الله كما
نقله ابن الجنيد ولعل المراد الاحتياج الى رفع الصوت بالاذان والتكبير والخطب والمواعظ فيها ... وفي ... الاول
او الصلاح ... احوط ... ذكرها الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال نهى رسول الله ص عن سل السيف في المسجد وعن بري
النبل في المسجد قال انما بني لغير ذلك ويكره ايضا انفاذ الاحكام ... واستدلوا عليه برواية علي بن اسباط المتقدمة
بقوله ع والاحكام والشيخ في ف وابن ادريس ... الكراهية واستقربه في المختلف ... بان الحكم طاعة فجاز ايقاعها فيها و...
امير المؤمنين ع حكم في المسجد الكوفة وقضى فيه بين الناس ودكة القضاء معروفة واجاب عن الرواية بالطعن في السند واحتمال
ان يكون متعلق النهي انفاذ الاحكام كالحبس على الحقوق ... الحكم المنهي عنه ... وقيل تخصيص
ذلك بدوام الحكم فيها ... بعض الاخبار ... وعند بعض المشايخ تخصيص المنع باوقات الصلاة ويكره ايضا تعريف
الضوال وطلب الضالة ... الاخبار المتقدمة ... ان النبي ص سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال ص قولوا لا ردها
الله عليك فانها لغير هذا بنيت ان رسول الله ص مر ... في المسجد ... فانها لغير هذا بنيت ...
واحمد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن آبائه ع قال نهى رسول الله ص ان ينشد الشعر وان ينشد الضالة ... وما رواه
الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد فقال لا بأس وسألته عن الضالة ايصلح
ان تنشد في المسجد قال لا بأس فلا ينافي وان حمل على الجواز على كراهته ويكره اقامة الحدود ... الخبر الذي نقلنا من دعائم الاسلام
عن علي ع قال نهى رسول الله ص ان تقام الحدود في المساجد وان يرفع فيها الاصوات وان تنشد فيها الضالة او يسل فيها السيف
او يرمى فيها بالنبل او يباع فيها او يشترى او يعلق في القبلة منها سلاح او يبرى فيها نبل ... المتقدمة على رواية علي بن اسباط ...
والضالة والحدود وكراهة ... لاحتمال تلويث المسجد ... والحديث ويكره ايضا انشاد الشعر لما رواه الكليني في الصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم ... علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد

في المساجد فقولوا له فض الله فاك انما بنيت المساجد للقرآن ومما تدل على كراهة الباحث المتقدمة لا ايثار في الكراهة وقال في كره على الباحث انشاد الشعر
على اقل منه ويكثر نقضه كالشاهد على اللغة في كتاب الله ثم لو سنتقر فيه والحق المحقق الثاني على مدح النبي صلى الله عليه وآله ومراثي الحسين عليه السلام اقول ولك
مضافا الى ما مر ونحوها لا نزاع فيه فقد احب الله ومن ابغضهم فقد ابغض الله وقال ويستند في ذلك لا باس به في ذلك الصحيح على بن يقطين انه
سأل ابا الحسن عليه السلام عن انشاد الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا باس به اقول وفيه … صحيحة بالجواز …
الذنب الى تمام النعمة قال حدثني ابي قال حدثنا سعد بن عبد الله عن … محمد بن … عن حسين … عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم بفناء الكعبة يوم افتتح مكة اذ اقبل اليه وفد فسلموا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من القوم قالوا وفد
بكر بن وائل فقال هل لكم علم بخبر قس بن ساعدة الايادي قالوا بلى يا رسول الله قال فما فعل قالوا مات ثم ساق الحديث الى ان قال
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله قسا يحشر يوم القيامة امة وحده ثم قال هل فيكم احد يحسن من شعره شيئا فقال بعضهم سمعته يقول في الاولين
الذاهبين من القرون لنا بصائر لما رأيت مواردا للموت ليس لها مصادر ورأيت قومي نحوها يمضي الاصاغر والاكابر لا يرجع الماضي
ولا من الباقين غابر ايقنت اني لا محالة حيث صار القوم صائر … وانت خبير بان … مسجد الحرام … طريق الجمع …
يقول لشهوة الدنيوية ونحوها … ويكره ايضا عمل الصنائع لما رواه الشيخ في الصحيح عن … احدهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد … قالوا … التعليل يكره عمل جميع الصنائع ويكون النهي فيها على الشهوة في
كلام اصحابنا المتقدمين واستند لعله اليه في المنتهى بما رواه الشيخ عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله تعالى لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم … انه ضعيف السند قاصر الدلالة وهو … على عدم الجواز النوم
في المسجد … ما استدل … بما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال
لا باس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام
ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما الذي في هذا الموضع فليس به باس انتهى اقول
ويؤيد الجواز ما رواه ثقة الاسلام في … عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال نعم
فاين ينام الناس … كتاب … علي بن جعفر … سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد
الحرام او مسجد الرسول فقال نعم وروى عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام فقال هل بد للناس من ان يناموا في المسجد الحرام لا باس به قلت الريح يخرج من
الانسان قال لا باس … المسجد … قال سألت ابا عبد الله عليه السلام … في المسجد … الصلوة فيه فقال
ان ابراهيم واسمعيل حد المسجد ما بين الصفا والمروة … خط ابراهيم الحزورة الى السعي … الذي خط … المسجد ويكره ايضا
دخولها لمن في فمه رائحة الثوم والبصل وغيرهما من الروائح المؤذية اما الثوم … رواه الشيخ في … عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عن ابائه عن علي عليهم السلام قال من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن اكل الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت
المسجد فلا باس … عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس
ان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل احدكم فلا يخرج الى المسجد وعن الحسن … قال لما قضيت نسكي … بالمدينة فسألت عن ابي جعفر
فقالوا هو بينبع فاتيت ينبع فقال لي يا حسن اتيتني الى هنا فقلت نعم جعلت فداك كرهت ان اخرج ولا اراك فقال اني اكلت من هذه
البقلة يعني الثوم … الاستبصار بسند صحيح عن … قال حدثني من … من اصحابنا قال سألت احدهما عليهما السلام عن الثوم فقال
اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكلها … هذا الكلام … احد على ضرب من التغليظ ويكره ايضا
كشف العورة مع عدم الناظر المحرم والا حرم لما رواه … عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال كشف السرة والفخذ والركبة
في المسجد من العورة … يعني يستحب ستره لا انه يجب … ويكره الرمي بالحصى ورطانة الاعاجم اقول الرطانة بفتح الراء و
كسرها والراطن كلام لا يفهمه الجمهور … الكلام … لما رواه الشيخ عن السكوني في …
… ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا
وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف وروى الشيخ عن زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام في جملة حديث قال … الصلوة والخذف
بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط ونقل عن الشيخ القول بالتحريم واما رطانة فلما رواه الشيخ ايضا عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد قال في القاموس الرطانة وتكسر الكلام بالاعجمية
… الذي بالاعجمية ويكره البصاق والتنخم لما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال ان

قال ان عليا قال البصاق خطيئة وكفارته دفنه وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم
يمر بداء في جوفه الا ابرأته وعن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن ابي عبد الله ع قال من وقر بنخاعة المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه وان
روى السيد الرضي في كتاب المجازات النبوية قال قال ع ان المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار اذا انقبضت واجتمعت وفي
النهاية لينزوي له ينضم وتنقبض وفي دعائم الاسلام عن علي ع قال من وقر المسجد من نخامة لقي الله عز وجل يوم القيمة ضاحكا قد اعطي
كتابه بيمينه وان المسجد ليلتوي عند النخامة كما يلتوي احدكم بالخيزران اذا وقع به وكذا في ثواب الاعمال باسناده عن طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه قال قال رسول الله ص من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في بدنه وكتب له بها حسنة وحط عنه بها سيئة
وقال لا تمر بداء في جوفه الا ابرأته واما خبر الجواز كما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون في
المسجد في الصلوة فيريد ان يبزق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله وفي
في بعض نسخها قال جرى رسول الله ص عن الجر في القبلة وعن محمد بن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني ع تفل في المسجد الحرام فيما
بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه اقول لا يكون ذلك دليلا لان تلك الارض يغمرها وعن طلحة بن زيد عن جعفر عن محمد عن ابيه قال
لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى فظاهره الجمع هو الكراهة ويكره قتل القمل
ستره بالتراب لما روى الشيخ الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال كان ابو جعفر ع اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى وعن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا وجدت قملة وانت تصلي فادفنها في الحصى قال في الذكرى قتل القمل كرهه جماعة وفي ذلك كلام لم اقف فيه على
نص ثم قال ولا بأس به لانه مستقذر تكرهه النفس فينبغي تركه وتغطيته بالتراب اقول وانت قد علمت ان في الخبر عدم اهماله بل يمكن
النص وعلته غاية في كلام الاصحاب اما بقية الاحكام المتعلقة بالمسجد فمنها ما ذكره الاصحاب لا بد من ثبوت المسجدية منقول عن الشيخ انه قال
اذا بنى مسجدا خارج داره في ملكه وان نوى به ان يكون مسجدا يصلي فيه كل من اراده زال ملكه عنه وان لم ينو ذلك فملكه باق عليه
سواء صلى فيه او لم يصل وظاهره الاكتفاء بالنية واولى منه صلى فيه والبنية كالتعمد حكاية تلفظ كما حكاه في الذكرى وعن ابن ادريس
ان وقفه ونوى القربة وصلى فيه الناس ودخوله زال ملكه عنه وقال في الذكرى قيل لا يصير مسجدا بالوقف وبصفته وقصد شبهها
واما قوله جعلته مسجدا فيمكن ان اذن بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد تم الوقف او قبضه الحاكم واذن في قبضه فالاقرب انه كالآن
الولاية العامة قال في الروض ويظهر من حكمة ابي عبيدة الدالة على جعل الاحجار في الطريق بين المدينة ومكة ليبنى مسجدا ومنها يظهر ما
ذكره شيخنا المشار اليه من قوله ولو بناه بنية المسجد لم يصر مسجدا اقول وما يظهر من الاخبار من وضع هذه الاحجار وجعلها على هيئة
المسجد والتحجر بها وقصد المسجدية حتى يحكم بحرمة دخولها للحائض والنفساء مع استقرار دوامها وجعلت بنى مسجدا او وضع
احجارا في موضع فصلى عليه لوفاء بنذر ونحوه فقط لا يصير مسجدا لانه عنى ان نوى
ثم بنوى غيره ولم ينو ولا يرد عليه العقاب عقلا ونقلا كما لا يخفى ويتصدى ما قلناه في مسئلة الثانية هذه مما ظهر من
الاخبار باستحباب اتخاذ الانسان في بيته مسجدا ليصلي فيه وتصريحهم بجواز تغييره وتبديله اذ لا انه ليس الحكم فيه كالمساجد العامة
ومن الروايات الدالة على ذلك ما رواه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اتخذ مسجدا في بيتك وفي الفقيه في الصحيح عن عبيد الله علي الحلبي
انه سئل ابا عبد الله ع عن مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه فقال لا بأس بذلك
وعن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته او داره هل يصلح
ان يجعله كنيفا قال لا بأس وفي قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر مثله وفي قرب الاسناد عن مسعدة بن صدقة قال
سمعت جعفرا وسئل عن دار وبيت يكون فيهما مسجد ابدا لاصحابه ان يتوسعوا بطائفة منه ويبنوا مكانه ويهدموا البنية قال
لا بأس بذلك فعلمت مما ذكرناه بانه يجوز البنية المسجدية لا يجري عليه الاحكام المسجدية وقال العلامة في كرم من كان له في داره
مسجدا قد جعله للصلوة جاز له تغييره وتبديله وتضييقه وتوسيعه حيثما يكون انفع له لانه لم يجعله عاما وانما قصد اختصاصه بنفسه
واولاده الى الحاجة وهل يلحقه احكام المساجد من تحريم ادخال النجاسة اليه ومنع الجنب الاقرب المنع انتهى اما تعليله بقوله
لانه لم يجعله عاما عليل لو فرضنا صلى احد من الخارج باذنه في مسجده لم يترتب عليه بما جئنا به فعليك بالانسياب في قوله الاقرب المنع
ما نعلم ما هذا المنع يعني خروج عليك ان لم يجوز تخريبه وانهدامه وتضييقه وتوسيعه وغير ذلك مع انك علمت بالاخبار وسيما ان يجعله
كنيفا قال لا بأس الثالثة قد سبق الحكم ان من سبق الى مكان من المسجد والمشهد المشهور عند الاصحاب هو اولى به فادام باقيا فيه فلو قام ولو لحاجة
كتجديد طهارة وازالة نجاسة بطل حقه وان كان ناويا للعود الا ان يكون رحله كالسجادة ورداء وغيرهما باقيا فيه قال الشهيد
في ح مع لو كان بنية العود فهو احق والا سقط وفي سقط كرى حقه باق مع بقاء الرحل الا ان يطول المكث واستقرب في كره بقاء
الحق مع المفارقة لعذر كاجابة داع وتجديد وضوء وقضاء حاجة وان لم يكن له رحل وقالوا لو استبق اثنان دفعة واحدة

واحدة الى مكان واحد ولم يمكن الجمع بينهما اقرع ومنهم من لم يتوقف في ذلك اقول اما الاخبار المتعلقة منها ما رواه ثقة الاسلام
في الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت له نكون بمكة او بالمدينة او الحيرة او المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء اخر فيصير مكانه قال
من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته وعن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق
الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا ياخذ على بيوت السوق كراء وعن بعض اصحابنا عن النبي ص اذا قام احدكم من مجلسه في المسجد فهو
احق به الى الليل واما اذا اتفق ذلك في المسجد واقيمت الصلوة ولم يحضر فالظاهر جواز التصرف فيه لاخبار المنهي عن الخلل والفرج
في الصفوف واستحباب المسارعة الى مثله فيقيد بها اطلاق هذه الاخبار لكونها اقوى دلالة واصرح مقالة في الحكم الوارد في الموقوف
على مساجد المشهور عند الاصحاب جوازه لانه في الحقيقة وقف على المسلمين كالوقف على القناطير ونحوها وروى الشيخ في التهذيب
والفقيه عن ابي الصحارى عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد قال ان المجوس
اوقفوا على بيت النار والظاهر ان المعنى ان المجوس وقفوا على بيت النار فانتم اولى بذلك على مساجدكم وربما حمل على بعد المنع بمعنى
ان هذا من افعال المجوس فليس لكم الاقتداء بهم والمشابهة لهم ولعله على هذا الاحتمال بنى في كتاب الصلوة من كتابه من لا يحضره الفقيه
ونقل خبر هذه الكيفية وسئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار وهذا احد المفاسد في نقل
الخبر بالمعنى فانه كثيرا ما يشتبه الوقف على المساجد وهو من اعظم المثوبات لتوقف بقاء عمارتها غالبا عليه التي هي من اعظم مراد الشارع
ثم ذكر رواية العقبة الخامس يجوز نقض المسجد لتوقف بقاء عمارتها غالبا عليه التي هي من اعظم مراد الشارع ثم ذكر رواية عند
الاصحاب واستهدم يجوز التناء والكلام انما هو على الانهدام قالوا ولا ريب في جوازه بل قد يجب اذا خيف انهدامه على احد من المترددين
ويستحب اعادته وتجديده وقيل يجوز النقض ايضا للتوسعة فانه كثيرا ما لو ارتد توسعة المسجد في جواز النقض من هو المنع وجب
ان قبله مثلا مسجدا ولا استقرار وقول الصحابة على توسعة مسجد رسول الله ص انكارهم ولم يبلغنا الانكار عليهم وقد وسع
السلف المسجد الحرام ولم يبلغنا انكار علماء ذلك العصر نهيهم وروي في مجمع البيان من عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله ع انه قال
كم كان مسجد رسول الله ص قال كان ثلاثة الاف وستمائة مكسرا والظاهر انه كان كل من طوله وعرضه ستين ذراعا واما ذكر
ذلك حصل معه العدد المذكور الشامس يجوز استعمال الالة في غيره من المساجد وقيد ذلك بعضهم اذا كانت تلك الالة فاضلة
عن ذلك المسجد ومستغنى عنها او تعذر استعمالها فيه لاستيلاء الخراب وكان الاخر احوج اليها منه لكثرة المصلين ونحو ذلك
لان المالك هو الله سبحانه صرح به الشهيد قال الشهيد الثاني فقال واولى بالجواز صرفه وصرف نذره على غيره بالشرط والكثرة
المشاهد ان صرف مال المشهد الى مشهد اخر ولا مسجد ولا صرف مال المسجد اليه مطلقا انتهى ومنع في المسالك من جواز صرف مال المسجد الى
غيره مطلقا كالمشهد ثم قال نعم لو تعذر صرفه وعلم استغنائه عنه امكن القول بجواز صرفه في غيره من المساجد والمشاهد بل لا
يبعد جواز صرفه في مطلق القرب لان ذلك اولى من بقائه الى ان يعرض له التلف فيكون صرفه في هذا الوجه احسانا وما على المحسنين من
سبيل انتهى كلامه في فضل المساجد وثواب من صلى فيها وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول الله ص قال
الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه وروى الكليني وغيره عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي عبد الله ع
قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب ع الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة
حرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب الصلوة بالف صلوة وسكت عن الدرهم وعن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع انه قال من صلى في المسجد
الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صليها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وعن الحسين بن
خالد عن ابي الحسن الرضا ع عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين علي الباقر ع صلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة في غيره من المساجد وعن
هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال قال لي كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال افتصلي فيه الصلوة كلها
قلت لا قال اما لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد
صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله ص لما اسري به قال له جبرئيل اتدري اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان
قال فاستاذن ربي عز وجل اتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان
مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس
فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا وفي خبر عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول نعم المسجد مسجد
الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته
مكر يعني منازل الشيطان وروى الصدوق في خبر مرسل قال قال الصادق ع حد مسجد الكوفة اخر السراجين خطه ادم ع وانا اكره

اكره ان ادخله راكبا قيل له فمن غيره من حظر قال نعم اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح ع ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره
زياد بن ابي سفيان وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن الحذاء عن ابي جعفر ع قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون
نبيا وميمنته رحمة الله وميسرته مكر فيه عصا موسى ع وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة وهو صرة بابل ومجمع الانبياء
اقول يعني وسطها وبابل موضع بالعراق مشهور ينسب اليه السحر وروى مؤلف المزار الكبير فيما نقله عن حبة العرني عن امير المؤمنين
ع في حديث قال فيه صلى فيه الف نبي والف وصي وفيه عصا موسى ع وشجرة يقطين وخاتم سليمان وشجرة يقطين وسطه روضة من رياض الجنة
وفيه ثلاث اعين من ماء وعين من دهن وعين من لبن الى ان قال يحشر يوم القيمة منه سبعون الفا ليس عليهم حساب ولا عذاب
جانبه الايمن مكر اولعل ذكر هذا العدد وفي رواية مرسلة قال علي ع الصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد
الاعظم مائة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة في مسجد السوق تعدل اثنى عشر صلوة وصلوة الرجل
في بيته صلوة واحدة اقول بيت المقدس بتخفيف الدال المهملة بمعنى القدس اي الطهارة كان من يدخل فيه يطهر من الذنوب وعن ابي
عبد الله ع صلوة الرجل في منزله جماعة تعدل اربعا وعشرين صلوة وصلوة الرجل جماعة في المسجد تعدل ثمانية واربعين صلوة مضاعفة
الحديث بقي الكلام في تعيين الصلوة المفروضة فقال الرابع في صلوة الخوف فهي ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع من علمائنا سلفا
وخلفا من غير نكير وجمهور العامة الاول قال الله تعالى فاذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية وثانيهما سنذكره في وجه بل انشاء الله
لا خلاف بين الاصحاب في وجوب كونها مقصورة اذا صليت سفرا وانما الخلاف فيما اذا وقعت حضرا فعليه الاكثر منهم المرتضى والشيخ في الخلاف وابن
الجنيد وابن ابي عقيل وابن البراج وابن ادريس انهم ذهبوا الى وجوب تقصيرها سفرا وحضرا وفي النهاية في الحضر تقصيرها بشرط الجماعة خلافا
لبعض الاصحاب على ما حكى في المعتبر وقبله ابن ادريس في السرائر قولا عن بعض الاصحاب بانها تقصر في السفر خاصة فالاقوال ثلثة الاول
التقصير سفرا وحضرا جماعة وفرادى وتقصر في الحضر جماعة كما نقل الشهيد الى ابن ادريس وظاهر جماعة والثالث في السفر فقط
استدل على القول المشهور بقوله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
والمراد بضرب معه لا سفر التقصير لانه لم يكن في التقييد بالخوف فائدة اذ الصلوة فيه مقصورة كما قيل وبقوله عز وجل واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا
معك وهي مطلقة في الاقتصار على الركعتين شاملة لحالتي الحضر والسفر اما الثاني من الادلة التي عندك ما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر
الذي لا خوف فيه ومن نقل هو في الاية لا وجه له ومن خص في السفر لا دليل له وما قال في النهاية بشرط الجماعة لان النبي [stain] انما صليها جماعة
لا يكون شرطا والمشهور بين الاصحاب من رجوع الرباعية الى الركعتين فقال ابن الجنيد بل يصلي الامام بالفرقة الاولى ركعة وسجدتين
سجدتين ثم انصرفوا وسلم القوم بعضهم على بعض في مصافهم وروى عن ابي جعفر محمد بن علي ان رسول الله ص فعل كذلك فصنعا وقال
بعض الروايات كان لرسول الله ص ركعتين ولكل طائفة ركعة وروى الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ينقص منهما واحدة وقال ابن الجنيد فعلا
الظاهر ان الرواية المذكورة على التقية فاذا صليت هذه الصلوة جماعة وفي غير جهة القبلة ولا يؤمن هذا الاصحاب هجوم العدو
واما اذا امكن ان يقاوم بعض الخصم ويصلي مع الامام الباقون [illegible] لم يصلون كصلوة ذات الرقاع اقول من صلوة الخوف المذكورة
شروط الاول كون الخصم في غير جهة القبلة الثاني ان يكون الخصم ذا قوة يخاف هجومه على المسلمين الثالث ان يكون في المسلمين كثرة
يمكنهم الافتراق طائفتين تقاوم كل فرقة منهم العدو حال صلوة الاخرى الرابع عدم احتياجهم الى الزيادة على الفرقتين هذا شرط
في الثنائية لتعذر توزيع مابعده اما في الثلاثة وفي توزيعهم ثلث فرق ويختص كل ركعة بفرقة قولان الجواز عند الشيخ في
كيفيتها ما رواه ابان اشهرها رواية الحلبي اقول هي ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة
الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما
فيصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم
الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام
ويجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويمثل الامام قائما فيصلون ركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض
ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ثم يجيء الاخرون ويقومون موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس
يتشهد ثم يقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم والثاني ما رواه
في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال صلى النبي ص باصحابه في غزوة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء

باذاء العدو فقرقوا خلفه وكبر وكبروا فنصتوا وانصتوا فركع وركعوا فسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله قائما فصلوا لانفسهم ركعة
ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا باذاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر وكبروا وقرأ
فانصتوا وركع فركعوا فسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم
بعضهم على بعض قال الله لنبيه واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة وساق الآية الى قوله ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ثم
قال هذه صلوة الخوف التي امر الله بها نبيه وكيفيتها في المغرب ان في التنقيح عن بعض الشراح بان المراد بالروايتين في المغرب خاصة بان
الامام على ركعتين بالطائفة الاولى وركعة بالاخرى وفيها اختلف الاصحاب وعلى ما اخرج به المصنف اكثر الاصحاب على ما ذكر في كري وحكي
عنه وبعض المتاخرين يصلي الامام بالركعة الاولى ركعة واحدة ويقف الامام في الثانية حتى يتموا ثم يأتي الاخرى من الجماعة ويصلي بهم
ركعتين ويجلس عقيب الثالثة حتى يتم من خلفه ثم سلم الامام لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ثم قال صلوة الخوف
والمغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالاخرين ركعتين ويقضون ركعة ومنها كما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال اذا كانت صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم
فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت طائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام
كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان
في جماعة وللاخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم وذكر العياشي في تفسيره عن اسامة بن ثعلب عن جعفر بن
محمد قال صلوة المغرب في الخوف قال يجعل اصحابه طائفتين واحدة باذاء العدو والاخرى خلفه فصلى بهم ثم ينتصب قائما ويصلون هم تمام
ركعتين ثم يسلم بعضهم على بعض ثم تأتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعتين ويصلون هم ركعة فيكون للاولين قراءة وللاخرى
قراءة وغيرها من الاخبار الواردة وهنا توضيح كلمات الاولى قال في كرى اختلفوا في سبب تسميتها بذات الرقاع فقيل لان القتال كان في سفح
جبل فيه جدد حمر وصفر كالرقاع وقيل كانت الصحابة حفاة فلفوا على ارجلهم الجلود والخرق لئلا تحترق وقيل في الوضيهم وقيل الرقاع
اسم شجرة كانت في موضع الغزوة اقول لا ينافي اجتماعها لعله كان كل ذلك فيه وفي حكم الصحيح بان الصحابة تعبوا وجعلهم من المشي فلفوا عليها
الخرق وقال ... هي على ثلثة اميال من المدينة عند البئر ... وقال بين الهجرة وبين هذه الغزوة اربع سنين وثمانية ايام وقيل في هذا
الموضع ... ولما تشاغلت عنه فكانوا يلقون عليها الخوف الثانية قال فيها يستحب تطويل الامام القراءة في انتظار
الثانية ولو انتظرهم بالقراءة لحضرهما كان جائزا ثم ليشتغل بذكر الله تعالى الى حين حضورهم ورجح الاول لتحقيق سكوته ...
في بق ثم قال اما بالنسبة الى التشهد فان ظاهر الحلبي انه يجلس بعد تمام صلوة الاولى ثم يتم المأمومون صلوتهم ثم يسلم عليهم وظاهر
تاخير التسليم خاصة وان كانت مطلقة بالنسبة الى التشهد اما بان يطول فيه بمجيئهم ويكون او يسكت وبه صرح في ... فقد نقل عن الاصحاب
قال المشهور ان الامام يطول تشهده حتى تتم الثانية ويسلم بهم وقال ... هو التاخير بان يسلم قبلهم او ينتظرهم الثالثة قال
الشهيد يتخير بين نية الانفراد عند مفارقة الامام وعدمه في كرى الاقرب الاول لوجوب الانفراد ووجوب نية كل واجب فيما تقدم من
جواز مفارقة المأموم للامام ويحتمل نية الانفراد وجب على الاول مع وجوب نية كل واجب على الوجهين معا انما يتمان ... الثانية
الاقتدا اما اذا تعلقت نيته بالركعة الاولى خاصة فلا واحتج الاخرون بالاصل والقضا بما تعلق به نية الائتمام الرابع قال في كرى
ظاهر الاصحاب بقاء اقتداء الثانية في الركعة الثانية حكما وان استقلوا بالقراءة والافعال فيحصل لهم ثواب الائتمام ويرجعون الى
الامام وح لا ينوون الانفراد عند القيام الى الثانية وابن حمزة في الواسطة والوسيلة حكم بان الثانية تنوي الانفراد في الركعة
الثانية وفي ... ايضا منع اللزوم لبقاء الائتمام حقيقة وان كان مستلزما له في ثواب الائتمام عند الشيخ وابن حمزة قال في بق ...
فانه لا دليل في كلام المستانفين على ... ترتب الثواب خاصة فان اريد بقاء الاقتداء فذلك فهو مسلم وان اريد غيره فهو ...
... الائتمام في صلوة المغرب بخلاف في حجة الحلبي يصلي بهم الامام ركعة وينفردون بركعة كصحيحة زرارة ومحمد بن جعفر وفي بعضها
العكس كصحيحة زرارة الثانية والجمع هو التخيير بين الامرين كما عليه جماعة من الاصحاب اما الافضل قيل هو الاول لانه مروي عن علي عليه السلام
السادسة اذا صلى بالاولى في المغرب ركعة واتموا ثم قام الامام الى الثالثة وهي لثالثة للفرقة الثانية ... الطائفة
الثانية وقال ابن ادريس ... المرتضى بعد ذلك والصحيح عند اصحابنا المصنفين والاجماع حاصل عليه لا قرأنه عليهم ...
قال وقد حققناه في الجماعة وجوب القراءة على المسبوق في اخيرتي الامام السابعة الرابع قال المصنف في تج تخالف هذه الصلوة الجماعة
في ثلثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام حتى يتم وامامة القاعد بالقائم واورد عليه ... بالنسبة الى الاول ان انفراد المؤتم انما
يحصل بالمخالفة على قول الشيخ في المنع من المفارقة في حال الاختيار اما ان سوغناه مطلقا كما هو المشهور فلا يتحقق المخالفة بذلك لصلوة
الجماعة اللهم الا ان يقيد بوجوب الانفراد هنا فتحفظ المخالفة بذلك انتهى وبالنسبة الى الثاني ان التوقع المؤتم حتى يتم فانه جائز مع الاختيار

الاحتياط مع انه غير لازم في هذه الصلوة كما دلت عليه صحيحة عبد الرحمن المتقدمة ونسبه الى الثالث مامر القاعد بالقائم انما يتحقق
اذا قلنا ببقاء اقتداء الفرقة الثانية وفي الركعة الثانية حكما وان استقلوا بالقراءة والافعال كما مر في لفظ صحيحة زرارة
فروع الاول هل يجب اخذ السلاح كالسيف ونحوه والخنجر والدرع والجوشن والمغفر والسهم والرمح ونحوه من آلة الدفع والمنع
فيه قولان واختلف بين الاصحاب الاشبه واقوى الوجوب نقل عن الشيخ واكثر الاصحاب انهم صرحوا بوجوب اخذ السلاح استنادا
الى قوله عز وجل وليأخذوا اسلحتهم ولياخذوا حذرهم واسلحتهم والامر مطلق للوجوب ما لم يمنع احدا من واجبات الفرض من ركوع او سجود وان منع منه
لا يجب الا مع الضرورة كما في ح يرالامع الضرورة فيجب ابن الجنيد قال انه يستحب اخذ السلاح حملا للامر على الارشاد لانه في الحفظ عن العدو
قال في ط يكره ان يكون ثقيلا لا يتمكن معه من الصلوة والركوع والسجود كالجوشن الثقيل والمغفر السابغ لانه يمنع من السجود على
الجبهة قال في المنتهى والاقرب ان يقول ان احتاج اليه وجب والا حرم الثالث لا يمنع النجاسة على السلاح من اخذه في الصلوة كما تقدم في بحث
اللباس انه معفو من النجاسة ما لم يتم الصلوة فيه منفردا والدليل على طهارة المحمول ولو تعدت النجاسة الى ثوب وجب تطهيره ان امكن
الرابع لم تبطل الصلوة بمجرد اخذ السلاح في مقام وجوبه لانه ليس شرطا في الصلوة ولا جزء منها ولو منع من كمال الافعال كزيادة
الانحناء في الركوع مثلا مكروه في الخامس يجوز في كرة ثمة اثناء الصلوة الضربة والضربتان والطعنة والطعنتان والثلاث مع تباعدها
اختيارا واضطرارا العدل كونه فعلا كثيرا وقليلا لانه في مقام الحاجة السادس القصر مع الخوف حق الشاخ او لحصول المقتضى فقد
المانع في كريه وحضرته الجنيد لمن يحمل السلاح في الرجال حرا كان وعبدا ذكر التشاني الحرب لمنه مخافة بعض القتال السابع لو طرء
الخوف في اثنائها قال في كري اتمها ركعتين ولو عجز عن الركوع والسجود اتمها بالايماء لمكان الضرورة ووجود المقتضى ولو امن في اثناء صلوة
الخوف اتمها عددا ان كان حاضرا او مسافرا مسئلة من ان صلوة الخوف ما بيناه الاصحاب صلوة بطن النخل قالوا بان النبي صلى ما مع الصحابة
وفي مكة وروي عن الحسن ان النبي يكره عن فعل النبي وكيفيتها ان يصلي الامام بالفرقة الاولى مجموع الصلوة والاخرى تحرسهم ثم يسلم
بهم ثم يمضي الى موقفهم ثم يصلي بالطائفة الاخرى نقله ولهم سنتها صلوة عسفان قال في كري انما تكون العدو في جهة القبلة ويكون
في تكون الارض لا يسترهم شيء ولا يمكنهم امر يخافون منه ويكون في المسلمين كثرة لا تلزمهم صلوة الخوف ولا صلوة شدة الخوف ان صلوتها
صلى النبي صلعم بعسفان جاز فانه قام مستقبل القبلة والمشركون امامه فصف خلف رسول الله صف بعد ذلك الصف صف اخر فركع رسول الله
وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه وقام الاخرون يحرسونه فلما سجد الاولون السجدتين وقاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم
ثم تاخر الصف الذي يلونه الى مقام الاخرين وتقدم الصف الاخير الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله وركعوا جميعا ثم سجد
سجد الصف الذي يليه وقام الاخرون يحرسونه فلما جلس رسول الله والصف الذي يليه سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا وسلم بهم جميعا
بهم ايضا ابو عيسى سليم قوله قال العلامة في المنتهى روى ابو عياش الزرقي قال كنا مع النبي بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال
المشركون لقد اصبنا غرة لو حملنا عليهم في الصلوة فنزلت اية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت صلوة العصر قام رسول الله صلعم مستقبل القبلة
والمشركون امامه فصف خلف رسول الله الحديث وقد بقي هنا مسائل الاولى اذا انتهى حال المحاربة في اوقات الخوف الى المسايفة والمعانقة
بحيث لا يتمكنون من الصلوة الى ان تفوت الصلوة ولا يسقط ويجب عليهم فرادى مع الامكان واقفا الى او ماشيا او راكبا ويركعون ويسجدون على
قربوس سرجه والا يمكن مومئا الى سجدة يستقبل القبلة بحسب الامكن في جميع الصلوة او بعضها والا فيقتصر على الاداء الركوعين بالايماء
بالقبلة فاكتفى المصلي موجبها بتكبيرة الاحرام ولو انحرف بعد ذلك ولم يمكن ايماء سجدتين لم يجب اعادة الصلوة ويدل عليه جملة من
الاخبار منها ما رواه في الصحيح عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم
القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين ع بصفين ليلة الهرير
لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم
يامرهم باعادة الصلوة وعن عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسه والتكبير والمسايفة تكبير مع
ايماء والطاردة ايماء ويصلي الرجل على حياله وعن زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر ع الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء
على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن الواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او من معرفة دابته فان فيها غبارا
ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن ايما دارت به دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وعن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع في الصحيح قال سألته يعني ابا عبد الله ع عن قوله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما تقول ان خاف
من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه وعن ابي بصير في الموثق والصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا التقوا فاقتتلوا فانما
الصلوة حينئذ بالتكبير واذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء ولو لم يتمكن الركوع والسجود الا بالايماء اقتصر على التكبير بين عن صلوة الثنائية
وثلاث التكبير مع الثلاثية فاقتصر عن كل ركعة بما فيها من الاقوال والاذكار بتكبيرة وينقل الفرض الى التسبيح بان يقول عوض كل

كان يكفيه في كل واحدة منها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزي عن الركوع والسجود سابقا فضال والاذكار المحرم
كالمعتبر في المعتبر ومقر وجزم في التذكرة انه اجماعي وفي كره مع التعدد الايماء يجزي عن كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر و
للاخبار والصحاح المستفيضة المتقدمة مضافا الى ما تقدم وقع عن كتاب عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن بعض اصحابنا عن بعض اصحاب ابي عبد الله
الصادق عليه السلام وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزاه تكبيرتان فهذه تقصير
اخر بيان يظهر من كلام الاصحاب يجب التسبيح بهذه الكيفية التي نقلت في المنتهى وكرى من الاخبار المتقدمة الثاني ان ينضاف الى هذا
التسبيح المذكور الدعاء الثالث قال في كرى مع وغيرهما بانه لا بد مع التسبيح من النية والتكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم
ظاهر الاخبار قاصرة عن افادته قال في ك فقال بعضهم في نحو ما مر التفتيش اشكال لعدم استفادته في الروايات بل ربما كان
ظاهرة في خلافه فانه يعني قول العلماء لو فعلنا ما ورد ففعلنا الاطاعة والاخلال لورد العفو الرابع المشهور انه اذا صلى موميا
فامن تم صلوته بالركوع والسجود فيما بقي منها فلا يجوز له استئنافها قال الشيخ محمد الامتثال فيما الى بر فلا يتعقبه الحاق الجماعة
الوادي سوادا فظنه عدوا فقصر وصلى موميا ثم انكشف بطلان خياله لم يعد فالوا وكذا لو قبل العدو فصلى موميا لشدة الخوف
ثم ظهر هنا مانع يمنع العدو قال لانه مامور بها شرعا فتكون مجزئا ثم صرح الاطلاع من عدم التامل وغلبة الوهم من غير تحقق في
الاعادة وعبر قطع في كرى المنفردة الثانية كل اسباب الخوف باي نحو كان كما عليه عقول المشهور من جملة الاصحاب سواء كان من عدو
وسبع ونحو ويجوز معها القصر في الصلوة كمية وكيفية ولم يفرق في كرى بين اسباب الخوف من عدو ولص وسبع في قصر الكيفية والكمية
والمحتم في المعتبر وهنا كل اسباب الخوف يجوز معها القصر لا انتقال الايماء مع الضيق والاقتصار على التسبيح حتى مع الايماء من لص وسبع
وغرق وعلى ذلك فتوى علمائنا واستدلوا بقوله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان
يفتنكم الذين كفروا فكلا له بمنطوقه عن نحو العدو وبفحواه على ما عداه من انواع الخوف ثم قال ومن طريق الاصحاب ما رواه في صحيحه عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله عليه السلام المتقدمة حيث قال فيه اللصوص والسبع اقول تدل عليه ما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة فلا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع امامه على
غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد فيصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير قبلة ونحوه في خبر
ابن اسحق عن علي بن رهن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته وعن حميد بن ابي المعز
ابن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلوة استقبل القبلة وصلى صلوته بالايماء فان خشي السبع
وتعرض له فليدر معه كيف ما دار وليصل بالايماء ولكن فيه نقل ما نقلناه انما تدل على مشاركة صلوة خائف الاسد لما تقدم في الكيفية
اما قصر العدد فلا دلالة لها عليه يوجه والظهور غير واضح ومن ثمة تردد في المنتهى وحكي عن بعض علمائنا بان التقصير في عدد الركعات انما
يكون في صلوة الخوف من العدو خاصة والصبر اليه متعين الى ان يقوم على قصر العدد وحينئذ في بقي اقوال المسئلة من الايماء والاخبار
عاريه النص ويراعي الكيفية لا يتركهما ولا احدهما بل يجمعها بها بل الثالثة الوحل والغريق يصليان بحسب الامكان فيقتصران في الكيفية
واما الكمية فلا تقصر الا في السفر ونحو بتصريح جملة من الاصحاب ان الوحل والوحل يومي ايماء ولا يقصر احدهما عدد صلوته الا في
التي يوجب القصر والمصلي نحو ويقتصر في الكيفية ونظائره لا خلاف فيهما لا انفعال بان ما لا يتمكن منه ليس بواجب قال في الذخيرة بعد نقل
ذلك علل وجوب الاستيفاء الافعال ووجوب الايماء بدله فيحتاج الى دليل وكانه اجماعي والتوصل الى اليقين بالبراءة من التكليف الثابت المجمل
بر انتهى فتبين وضعف في كلام صاحب الذخيرة بان مقتضى التعليل المذكور سقوط ما لم يمكن الاتيان به من افعال الصلوة واما انه ينتقل
منه ذلك الى بدل اخر فلا دلالة له للتعليل عليه الا من حيث توقف يقين البراءة عليه او ورد عليه بان المعهود من الشرع في غير موضع هو انه مع تعذر
الافعال المعهودة في الصلوة ينتقل منها الى شيء جعلها الشارع بدلا منها مع تعذرها قالوا والسر فيما يجري على ذلك اقول يعني ان الصلوة
من طرق الشرع على اتحاد عددها باعتبار حال المكلف قوة وضعفا والزمان والمكان فكل فرد منها المراتب يجب الاتيان بها وما لم يمكن
يسقط الزمان كالليلة الحرير ونحوها والمكان الوحل والغريق ونحوهما وحال المكلف كالمريض والصحيح اما الثاني في صلوة التمهيد
اقول في الكمية بان المقتضي الاصل وجوب الاتمام فالمحل الدليل على وجوب التقصير في الكمية حال السفر والخوف فوجب استثناؤه
ويبقى ما بقي منه محل البحث قال في كرى نعم لو خشي من اتمام الصلوة استيلاء الغرق عليه ورجا عند تعدد سلامته وضاق الوقت
فالظاهر انه يقصر العدد ايضا واستحسنه في ض الا انه قال وسقوط مثل ذلك نظرا الى عدم النص على الجواز القصر هنا ووجه سقوط حصول الخوف
في الجملة فقال في ك اذا وجب الاتيان بالصلوة المقصورة واذا وجب الاداء سقط القضاء وقال والدليل على جواز القصر ضعيف جدا
ومقصد الخامس في صلوة المسافر واعلم انه لا خلاف في سقوط اخيرتين الرباعية في السفر وكذا لا خلاف في سقوط نافلتها
قال في يق الا الوتيرة فان المشهور سقوطها والا ظهر عدي اقول وقد تقدم في مجلد الثاني انها لا يكون نافلة العشاء فاستثنى لا يناسب

لايناسب المقام والنظر هنا في الشروط والقصر اقول فلنذكر اولا قبل الشروع هنا في شروطه لزيادة البصيرة للمستبصر ما رواه في الفقيه
في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر ع ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي قال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في
الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل
ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال ع اوليس قد قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه
نبيه ص وكذلك التقصير شيء صنعه النبي ص وذكره الله تعالى في كتابه قالا قلنا فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية
التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوة في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث
ليس فيها تقصير تركها رسول الله ص في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله ص الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها
بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله ص قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم
القيمة وانا لنعرف ابنائهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وروى في الخصال بسنده عن الاعمش عن الصادق ع في حديث قال ومن لم يقصر في سفره
لم تجز صلوته لانه قد زاد في فرض الله تع وروى في ثواب الاعمال بسنده عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله ص خيار امتي
الذين اذا سافروا قصروا وافطروا واما الشروط فخمسة ويستفاد من الاخبار سبعة الاول ذكره المنافر للاجماع من غير نكير من الخاصة والعامة
من انه شرط في التقصير ثم الخلاف فيه قد عرفا فذهب علماؤنا الى ان القصر انما يجب في مسيرة يوم تام بريدين ثمانية فراسخ اربعة وعشرين ميلا
باجماع الاصحاب لتصريح المص في المعتبر وغيره وحج به اجماعنا والنصوص المستفيضة منها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة وما رواه الشيخ
في الصحيح عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم وعن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن الاول ع
عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله وعن عبيد الله بن يحيى الكاهلي في الحسن
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا وروى في العيون بسنده عن الفضل بن شاذان
عن الرضا ع انه قال انما يجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب
التقصير في مسيرة يوم قال ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة سنة لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم ولو لم يجب في هذا اليوم
لما وجب في نظيره وغيرها تدل بمفهومها واما ما يدل على خلاف ذلك مثل ما رواه في الصحيح عن زكريا بن آدم انه سأل ابا الحسن الرضا ع عن التقصير
في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلثة ايام ولياليهن فكتب التقصير في
مسيرة يوم وليلة وما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر فقال في ثلثة برد وعن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس للمسافر ان يتم في مسيرة يومين قال الشيخ في الاستبصار انها غير معمول عليها لموافقتها العامة فظاهر هذه
الاخبار ونظائرها محمول على التقية والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا والاصبع سبع شعيرات
عرضا وقيل ست والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون واتفقوا بان الفرسخ ثلثة اميال واما الميل اربعة الاف ذراع فهو المشهور في كلام
من غير خلاف يعرف في قدر الميل قد مد البصر من الارض ... بالخلاف فيه ... الاصابع الا اربعة الاف اصبع او ثلث او
اربعة الاف ذراع بحسب اختلافهم في الفرسخ بانه سبعة الاف ذراع القدماء او اثنى عشر الف ذراع المحدثين انتهى كلامه قد وقال احمد الفيومي
في المصباح المنير الميل بكسر الميم في كلام العرب مقدار مد البصر من الارض قاله الازهري وابن الاعرابي وعند القدماء من اهل الهيئة ثلثة الاف ذراع وعند المحدثين اربعة الاف ذراع
اقول ما وجدته في الاخبار ... ان رسول الله ص جعل حد الاميال من ظل عير الى ظل وعير فهما جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير الى ظل
وعير وهو الميل الذي وضع رسول الله ص عليه التقصير ورواه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال بينا نحن جلوس مع ابي ع والي المدينة امية ... على المدينة اذ جاء مجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسألهم عن
التقصير فقال قائل منهم في ثلث وقال قائل منهم يوم وليلة وقال قائل منهم روحة فسألني فقلت له ان رسول الله ص لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير
قال له ... في كم ذلك فقال في بريد قال واي شيء البريد فقال ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم عبرنا زمانا ثم رأى بنو امية يعملون اعلاما
على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر ع فذرعوا ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم جزؤه على اثنى عشر ميلا فكانت ثلثة الاف وخمسمائة
ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام فلما ظهر بنو هاشم غيروا امر بني امية عن الحديث هاشمي فوضعوا الى جنب كل علم علما فوضع الكلام
نعرف الاشكال الكلام في المسافة وقد حد بصر من الارض تقريبا على الوضع الشرعي نعلم بامرحلة ما مسيرة يوم وثمانين فذرع والى
بالنوبتين الاحمدية بالصوت وتقدم في صحيحة ابي ايوب وبياض يوم والمراد بالسير المعتاد للغالب سير الابل القطار وسير
الناس كما تقدم في رواية الفضيل عن الرضا ع مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال اقول اما سير الابل لانهم من مذهب الخبر ونعم يقع
في حسنة علي بن ابي ... فقد ... ان ابي كان يقول ان التقصير يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار قال

قال الجوهري بغلة سفواء بالسين المهملة خفيفة سريعة والناجية الناقة السريعة تنجو بمن ركبها وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه
بياض يوم قال ثم اومى بيده اربعة وعشرين ميلا تكون ثمانية فراسخ واعتبر الشهيد اعتدال الوقت والسير والمكان فائدة اخرى مبدأ
التقدير بتصريح الاصحاب من آخر خطط البلد في المتسع وآخر جدرانه في المتوسط وقيل مبدأ سيره بقصد السفر الثامنة قال في الذكرى لو قصد مسافة
في زمان يخرج عن اسم المسافر فالاقرب انه يمنع القصر لزوال التسمية وكذا لو قارب المسافر بلده فتعمد ترك الدخول اليه للترخص فلبث في
مقاربته مدة يخرج عن اسم المسافر وقال في التاسعة انما ينقطع المسافة باحد القواطع المقررة من نية الاقامة
او التردد ثلثين او الوصول الى الوطن ومع عدمه يحكم بالبقاء على حكم القصر وعدم الترخص في الصورة الاولى جيد لان القصر انما يثبت
في السفر الجامع لشرائط القصر فائدة اخرى صرح في المنتهى لو كان مسافرا في البحر كان حكمه حكم المسافر في البر من اعتبار المسافة
سواء قطعها في زمان طويل او قصير لا نعرف فيه خلافا لان وجوب التقصير مرتب على قصد المسافة التي قصد وورد اعتبارها بالتقدير
المتقدم فيكون فائدة ثالثة قال في الذكرى انما يجب التقصير مع العلم ببلوغ المسافة بالاختبار او شياع او شهادة بين العدلين ومع انتفاء
الامرين يجب الاتمام واشكل مع وجوب الاعتبار مع الشك نشأ من اصالة البراءة وتوقف الواجب عليه ومع الجهل ببلوغ المسافة
وجب التقصير وان قصر الباني عن مسافة فلا يجب عليه اعادة ما صلاه تماما قبل ذلك لانه صلوة المأمور بها لكانت مجزية انتهى
وابدى في الذخيرة احتمال ... الذخيرة باصالة هو الاتمام والقصر مشكوك فيه قوله الشك في الصحيح لا تنقض اليقين بالشك ابدا الرابعة لو كان للبلد
طريقان احدهما خاصة مسافة فسلك الاقرب اتم وان سلك الابعد لعلة غير الترخص قصر وان كان للترخص لا غير فالاقرب التقصير للاباحة
وقال ابن البراج يتم لانه كاللاهي ولو رجع قاصد الاقرب بالابعد قصر في رجوعه لا غير ولو رجع قاصد الابعد بالاقرب قصر في ذهابه وايابا
انتهى واعترض عليه بان السفر بقصد الترخص غير محرم بل هو مباح وقياسه على اللاهي بصيد قياس مع الفارق مع ان القياس غير صحيح في
مذهبنا ولا يجب عليه التقصير ايضا ... قال في الذخيرة لو تردد يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا فان بلغ في الرجوع الى موضع سماع
الاذان ومشاهدة الجدران ومما يظهر من عبارة الاصحاب انه لا خلاف في عدم القصر ان لم يبلغ فالمقطوع به في كلام اكثر الاصحاب انه لم يجز
القصر خلافا لابن ابي عقيل في القصر ... واستدل عليه بوجهين احدهما انه ينقطع سفره بالرجوع وان كان في رجوعه لم يبلغ الى احد المذكور
والالزم القصر في تردد في ثمانية فراسخ خمس مرات الثاني ان مقتضى الاصل لزوم الاتمام خرج منه قاصد الثمانية والاربعة التي لا تكون
ملفقة من الذهاب والاياب لانه المتبادر من اللفظ الباقي على الاصول اقول اما ذهب اليه الاصحاب كالعلامة في المنتهى والنهاية
والذكرى ان تردد في فراسخ ذاهبا وجائيا غير موجب للقصر ثلث مرات واذ بلغ محل الترخص او لم يبلغ لعدم صدق المسافر عليه ولان
الوجوب تابع التقصير تابع لصدق السفر مع استكمال الشرائط مثل هذا لا يسمى مسافرا عرفا ولا شرعا وكذا قال في المنتهى كانت المسافة ثلث
فراسخ وتردد فيها ثلث مرات لم يقصر لانه بالعود انقطع سفره ولعدم الدليل على القصر مع وجود المقتضى لشغل الذمة وفي الذكرى لو كان
القصد زيادة على الاربعة ولو نقص فكالثلثة ستردد فيها ثلثة مرات لم يترخص لخروجه عن اسم المسافر والالزم تقصير المتردد في ثلث
من منزله هو باطل اقول حاصل الكلام لم يصدق على من قطع المسافة المذكورة اي ثلث فراسخ المسافر فبناء عليه يتم الصلوة فيها
في الشهر الهجري فائدة السابعة لو تعارضت البينتان في المسافة بالنفي والاثبات صرح في الذكرى بالرجوع والعمل ببينة الاثبات لان شاهد
النفي غير مسموع والملتقى في المعتبر حذرا بالمشتبه قصر وجنبه فيه ثم قال فالمتجه بينة النفي لاعتضاد باصالة التمام وقال في بق
الى قوله الرجوع الى الترجيح بين البينتين وقال في الذكرى لا يكون خبر الواحد بها ويحتمل الاكتفاء اذا كان عدلا بقصد الذلك من
باب الرواية لا الشهادة اقول المسئلة هو الرجوع الى ظنه الذي من باب علم شرعي واما لو كانت المسافة اربعة فراسخ فصاعدا الى ما دون
الثمانية فعلى سبعة اقوال الاول ما هو مشهور بين المتأخرين وصرح به المرتضى وابن ادريس والمحقق هنا انه يجب التقصير اذا اراد الرجوع
ليومه فصار هو لم يرد الرجوع ليومه لم يجز له التقصير لانها حد المسافة لا غير وعن الشيخ في يب وط وابن بابويه في كتابه الكبير من الحج
في قصد الاربعة بشرط رجوع ليومه وقواه في الذكرى قوله ... اذا كانت اربعة فراسخ كان بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وقال
وانه لم يرد الرجوع في ذكر اليوم مخيرا بالاتمام والتقصير والحق ان هذه العبارة مطابق لكلام الصدوق والمفيد وابن ابي عقيل كل
سفر كان مبلغه بريدان ثم قال او بريدا ذاهبا وبريدا جائيا واربعة فراسخ في يوم واحد او ما دون عشرة ايام وفي التحرير يجب بقصد
مسافة اربعة اراد الرجوع ولم يرد نقله غريب وعن جده وما اليه ح ض واستوجبه لا تحصيل من الاجماع وبعض الفضلاء من المتأخرين
المتأخرين من وجوب التقصير بقصد الاربعة مط ونسبه الى الكليني قولا وورد في تحديدها الاربعة على الاطلاق بالاربعة من غير تقييد
بالذهاب والاياب بحيث يتبادر من ظواهرها النفا ... واطلاق اخبار الثمانية ومرسلة محمد بن يحيى الخزاز ومرسلة ابن ابي
عمير وصحيحة زرارة عن علي بن جعفر قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وصحيحة زيد بن هشام قال سمعت ابا عبد الله ع عن
التقصير فقال في اربعة فراسخ ورواية ابي الجارود قال قلت لابي جعفر ع في كم التقصير قال في بريد وفي صحيحة ابي ايوب قال قلت لابي

[illegible]

لابي عبد الله ع ادني ما يقصر فيه المسافر فقال بريد موثقة ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هو قال هي بريدان رايت قال في النجار في الغروب القادسية موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلا وقال فيه ايضا وهو على وجوب التقصير في اربعة فراسخ اما ما ورد في الحديث بالاربعة مع التقييد كصحيحة معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا وصحيحة زرارة نقلا في بحر قال سألت ابا جعفر ع عن التقصير قال بريد ذاهبا وبريد جائيا وكان رسول الله اذا اتى ذبابا وذباب على بريد لانه اذا كان رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه ورواية عليا بن جعفر المروزي قال قال التقصير التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا ورواية فضل بن شاذان المروية في العلل والعيون عن الرضا ع قال انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ما تقصر فيه الصلوة بريدان ذاهبا وبريد جائيا والبريد اربعة فراسخ فوجبت الجمع على من يضغ البريد الذي يجب فيه التقصير فانا نرى يجي في بحث يذهب في بحث وذلك اربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر ورواه الحميري على نسخة المحقق المنقول عن الرضا ع في كتاب الى المأمون قال والتقصير في اربعة فراسخ بريد ذاهبا وبريد جائيا اثنا عشر ميلا واذا قصرت افطرت نعم الاخبار التي تدل على الاياب الذي هو على سبيل الحتم وكان مجموعها ثمانية فراسخ وانه لا حاجة الى ان يكون الذهاب والاياب في يوم واحد كصحيحة محمد بن وهب في كتب المشايخ الثلاثة بالاسانيد الصحيحة انه قال لابي عبد الله ع ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم وصحيحة الحلبي وحسنة عن ابي عبد الله قال ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير ورواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع فكم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا وقال المفيد ثم قال الصادق ع ويل هؤلاء الذين يتمون الصلوة بعرفات اما يخافون الله فقيل له فهو سفر فقال واي سفر اشد منه وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى عرفات وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر وبهذه الاخبار يختلفون وفاما مشهور المتأخرين اخبار الثمانية لذهابا فقط او مع الاياب في ذلك اليوم بحمل الاخبار والاربعة على الراجع في ذلك اليوم على حمل اخبار القسم الاول على الثاني من الاخبار ويدفع ما ذكروه من هذا القبيل صريحا الاخبار القسم الثالث صريحة في الحتم القصر مع معلومية كون الرجوع لغير اليوم والى ان اخبار قسم الثالث اكثر عددا واصح سندا والطرح دلالة من اخبار الاربعة الاتري انها صريحة في تحتم التقصير بقصد الاربعة مع عدم الرجوع في يومه واعلم ان ما نقله الصدوقان من تخصيص وجوب التقصير بالرجوع ليومه فقد عرفت انه مرفوع بقول الاول لانه لا دليل على معقول الدليل عليه ان قوله كصحيحه الصحيح نزلهما اما الخبر مع ملك رجوع ولا يقصر فيه ومن خلاف قول المشهور ولو ثبت المطلوب كما نقله بعض الاصحاب عن الكليني انه قال الاخبار الاربعة على اقل ما يجب فيه التقصير جميع اخر من الطرح فالقسم من الجمع فلا يعتبر قول والذي يجتمع عليه الاصحاب وتدل عليه الاخبار بان المسافة الموجبة للتقصير هي الثمانية فراسخ سواء كانت ذهابا خاصة او ملفقا منه ومن الاياب لدلالة اخبار قسم الثاني مع دلالة صحيح ابن الحجاج عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ نهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد ثمانية فراسخ الحديث والذي هو فيه هو اربع هل كان فيه هي التقصير اما تمام بل التخيير وفاقا للاحتياط هو الجمع بين القصر والاتمام في حق الذي لم يرجع في ذلك اليوم او ليلته حتى يؤديه مستقر منها والشاذ او حمل اخبار الثمانية على الوجوب واخبار الاربعة على الجواز المعبر عنه بالتخيير بين القصر والاتمام جمع امكان بين جمع من الشرائط انه لابد كون المسافة مقصودة فمن قطع بانه يسقط القصر فلا ما دونها ولم يقصد المسافة ثم قصد بعد ذلك الذي قطعها او لم يكن له قصد على المسافة فلا قصر له بالنصوص المستفيضة والاجماع ولو تمادى به السير الى ان حصل هذا والقادة في سفر الذي كان ذلك السفر مباح له فوجب عليه التقصير حال رجوعه منها الحصول القصد الى المسافة بنية الرجوع الى محله وانما انضمام ما بقي من الذهاب ما وقل مسافة من له ذلك الى الرجوع احتمالات احدها ان تم قال يقصر الا عند الشروع في الرجوع دون هذه البقية وان تمادى به السير الى ان ذهاب بعد ضم الذهاب الى الاياب وهو المشهور والثانيها انه ضم اليه شرط ان يبلغ الاياب وحده حد المسافة كانه بعد كونه ذهب تمامه نزاعا على ذهاب في بحث اخر مثلا والرجوع الى منزله والثالثها الضم ايضا فيما بلغ مجموع ذهابه المقصود والاياب مسافة وان لم يبلغ الاياب حد مسافة كما اذا ذهب مثلا سبعة فراسخ بغير قصد ثم قصد فرسخا والرجوع الى محله المعروف من ذكر هذه المسئلة هو الاول والمستند هو ما اشرنا اليه ولا من عدم ضم الذهاب الى الاياب ولكن لم نعثر لهم على دليل عليه من النصوص وادعى بعضهم الاجماع عليه لا نعرف لهم حجة سواه واتفقوا في ذلك قصد الرجوع مع ارادة الرجوع ليومه حيث انه هو المشهور وبينهم الثالث من شروط المذكورة استدامته بمعنى انه يعتبر ان يكون قصد المسافة الى انتهاء تمامها فلو رجع لغير بلوغ ذلك او تردد في السفر مكررا ونحوه بنظر الاياب وغيرها لوجب عليه الاتمام وان سافر فنا او زيد

[illegible]

او بلد ثم تردد و بدا له في الرجوع الى منزله فعليه القصر لحصول المسافة ووجود الشرائط وصراحة الاخبار المتقدمة ومضافا
الى ما تقدم ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة
على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلاة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام
فكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا
الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك حين رجعت ان تقضي كل صلاة صليتها في يومك
ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تؤم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك
اذا رجعت ان تتم الصلاة حتى تصير الى منزلك ومورد هذه الرواية الرجوع عن النية السابقة كما قال في البيان اقول وان كان الامر كذلك
ولكن الرجوع كان بعد طي المسافة وحصول القصد فوقع ذكره الاحتمال ولو صلى بعد سفره قبل الرجوع عن نيته او تردد فيها قصرا فهل
يجب عليه الاعادة حتى يرجع او تردد دام الا المشهور الثاني لانه صلى صلاة مأمورا بها شرعا وقضيته امتثال الامر الاجزاء ويدل عليه ما رواه
في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف
فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلاة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلاته ولا يعيد وما رواه سليمان
المروزي قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلاة بريدان او بريد ذاهبا وبريد جائيا الى ان قال وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة الثاني
قد عرفت انه متى تردد عن نيته قبل بلوغ المسافة فانه يجب التمام لاختلال شرط التقصير هو استمرار القصد الى بلوغ المسافة اما لو بلغها
ثم تردد عزمه فانه يجب عليه القصر الثالث لو خرج من منزله وبلده ان وجد رفقة سافر والا رجع انه ما لم يتجاوز ثمانية فراسخ ولو قصد
مسافر بعد خروجه من بلده وتجاوز سماع الاذان ومحل الترخص ثم توقع رفقة ولم يجزم بالمسافة من دونهم [illegible] الصلاة
اربع لعدم وجود شرطها احدها الجزم والدوام على المسافة والثاني وجود المسافة فلا يجوز له التقصير والبقاء
على الترخص وجزم او بلغ المسافة الثمانية التي كانت حد القصر عما بينه وبين مضيه ما لم ينو الاقامة عشرة ايام ولو كان حدود
ذلك ان تجاوز الاذان الذي كان محل الترخص تم الصلاة لفقد الشروط فاذا فقد الشرط فقد المشروط وقال الشيخ في النهاية اذا خرج قوم
الى سفر وساروا اربعة فراسخ وقصروا من الصلاة ثم اقاموا ينتظرون رفقتهم في السفر فعليهم التقصير الى ان يتيسر لهم العزم على المقام
فيرجعون الى التمام ما لم يتجاوز ثلاثين يوما وان كان مسيرهم اقل من اربعة فراسخ وجب عليهم التمام الى ان يسيروا فاذا ساروا او رجعوا الى
التقصير قيل وقد حققنا الامر فيه فلا بد ان انتظار الرفقة يكون موجبا للعدول الى التمام اذا كان قبل بلوغ المسافة او علق
سفره على ذلك والا فلو كان عازما على السفر وان تم بانتظاره ما انتظار لا يكون موجبا للعدول عما هو عليه من حق التقصير لانه
جازم بالسفر وشرط استمرار القصد موجود الا ان يحصل شيء من القواطع الاتية ثم انه لو رجع عن التردد الى العزم على
السفر فالواجب التقصير ان كان الباقي مسافة ذهابا وايابا واستقرب الشهيد في البيان ضم ما مضى الى المسافة واستظهره بعض مشايخنا
المحققين من متأخري المتأخرين فانهم نصوا على القصر والخامس من خرج في السفر لو خرج مكرها الى المسافة كالاسير والمغصوب قصر لانه مسافر
سفرا بعيدا بغير عزم فانه يجب له التقصير كالعبد والزوجة مع السيد والزوج اذا عزما الى الرجوع مع تخلية السبيل عنهما
بانه غير ناو للسفر ولا جازم معه فان الذي على السبي والجواب النقض بالصبي والمرأة انتهى قال في كلام عك هذا في المسألة
الا ان الظاهر الرابع من شروط التقصير ان لا يقطع السفر بعزم الاقامة التي هي اقامة عشرة ايام او المرور بوطن له
ملك او مضى ثلاثين يوما مترددا وان ذكروه في الاحكام ان وصل بلده او نوى اقامة العشرة وجب عليه التمام من غير خلاف بين الاصحاب
المستفيضة لان قصد المسافة واستمرارها بان لا يقطعه بنية الاقامة وصرح غير واحد من الاصحاب بانه لا فرق في نية المقام الموجبة
لقطع السفر من كون ذلك في بلد او قرية او بادية فلو عزم مسافة وجاء من بلده وقطع بعض مسافة فيقصر الصلاة ويتم لو وصل في اثنائها
الى المسافة منزلا قد استوطنه المسافر في ذلك المنزل ستة اشهر قال في ولو متفرقة على ما نص عليه جماعة وبعضهم اطلق الرواية
وهو اطلاق وهو المشهور بل عليه الاجماع في لو عزم في اثنائها اقامة عشرة ايام اتم الصلاة المسافر مثل ما رواه في عن
زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي ان يتم قال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقاما عشرة ايام فاتم
الصلاة فان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلاة
وان اردت ان تخرج من ساعتك وعن ابي ايوب الخزاز في الصحيح والحسن قال سأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث
نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلاة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فذلك يكون اقل من شهر قال لا وعن منصور بن حازم في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت فيها المقام عشرة ايام فاتم الصلاة فان تركه جاهلا فليس عليه شيء
وما رواه في في الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم وان اقمت

اقمت تقول غدا اخرج او بعد غد لم تجمع على عشرة ايام ما بينك وبين شهر فاذا تم شهر فاتم الصلوة قال قلت ان دخلت بلدا اول
يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك اقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت وغيرها من الاخبار
الدالة عليه اعلم ان المشهور في عبائر الاصحاب اشتراط التوالي في هذه العشرة يعني لا يخرج من ذلك المحل الى محل الترخص اما خروجه
الى ما دون ذلك فالظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في جوازه لان حدود الشرعية لكل بلد عبارة عن منتهى بيوتاتها وتوابعه من
حدائقها ومزارعها وما الذي لا يحصل به الترخص من جميع اطرافها وقال في ك يشترط في العشرة التوالي بحيث لا يخرج بينها الى محل الترخص لتبادر
من النص وقطع به الشهيدان وغيرهما قدس سرهما وفي جامع المقاصد الاردبيلي ح د وهل يشترط في نية الاقامة في بلد ان
يكون بحيث لا يخرج الى محل الترخص او يكفي عدم السفر الى مسافة او بحيث يقال في العرف انه مقيم في هذه البلدة فلا يضر الخروج الى البساتين
والاسواق البعيدة من منزله ونحو ذلك فقد صرح الشهيدان بالاول الى ان قال الظاهر من الاخبار هو الاطلاق من غير قيد فلو كان مثل
شرطا لكان الاولى بيانه في الاخبار ولا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ... فيمكن تنزيله على العرف ... هذه الشرط وهذه الشرط
من المقيمين ... البحار والظاهر ان عدم التوالي في اكثر الاحيان في مثل ... عرفا ولا يقدح فيه احيانا كما خرج يوما او بعض
يوم الى البساتين والمزارع على الفرسخ وان كان في الخفاء لا باس به والمسئلة مشكل ... رافع الاحتياط انتهى فظهر ان هنا ثلثة
اقوال احدها الجواز والظاهر هو المشهور التردد في الخروج في حدود البلد واطرافها ما لم يصل الى محل الترخص وثانيها الرجوع
في ذلك الى العرف كما عليه المولى الاردبيلي ره وتلميذه السيد وصاحب البحار واستقربه في ض وثالثها القول بالبقاء على التمام ما لم يقصد
المسافة وان تردد حيث شاء واذ كان هو المنقول عن بعض المحققين والمسند ... فائدة صرح بعض الاصحاب بانه لا
خلاف ولا اشكال في ان بعض اليوم الدخول الى ما بعده من ايام العدد فيحصل التلفيق في يوم العاشر لمن نوى الاقامة ...
الى ان ينتهي الى ذلك اليوم الحادي عشر الا بد من عشرة كاملة غير يومي الدخول والخروج لصدق العشرة ... صرح شيخنا في ض
واستظهره شيخنا في البحار والثاني ذهب اليه جماعة الاجتزاء بيوم الملفق من يومي الدخول والخروج وجهان اظهرهما العدم لان نصف
اليومين لا يسمى يوما فلا يتحقق اقامة العشرة التامة بذلك الا مع الاكتفاء بالتلفيق في ايام الاعتكاف وايام العدة والحكم
في الجميع واحد انتهى ... ذكره اصحابنا بهما من العدد من حيث انهما من نهاية السفر وبدايته لاشتغاله في اول بانشاء الاقامة
وفي الاخير السفر ... الاقامة في اليومين ثم احتمل التلفيق فائدة اخرى المشهور بين الاصحاب لا ينقطع السفر بنية اقل من عشرة
بل الواجب هو التقصير وفي المنتهى دعوى الاجماع عليه حيث قال انه قول علمائنا ... عليه صريحا ما تقدم في صحيحة صفوان ...
قال ان ... المقام دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر الحديث ... ابن الجنيد الاكتفاء باقامة الخمسة وهذا ... محجوج بالاجماع
لو نوى المسافر عند دخوله البلد او بعدها خمسة ايام ... وهو مروي ... عن الصادق ع بطريق ابي ايوب ... لسؤال محمد بن مسلم
والشيخ حمله على الاقامة باحد الحرمين وعلى استحباب الاتمام اقول تخصيصه غير وجيه مخصص بعيد باحد الحرمين واستحبابا غير معلوم
بل الجواب البين بان هذه الرواية لا يبلغ حجة في معارضة الاجماع والاخبار الكثيرة مع قوة ظن الاجتهاد فائدة اخرى قال الشيخ ...
من نوى المقام العشرة ايام قبل حصول البيه الاظهر البقاء على التقصير ولا يكتفي بمشاهدة الجدران وسماع الاذان الى ان ينوي الاقامة
فيها لانه الان مسافر فيتعلق حكمه الى ان يحصل ما يقتضي الاتمام وقال ايضا لو خرج من موضع الاقامة الى ... فالحكم هنا البقاء ...
الوصول الى محل الترخص لان محمد بن مسلم سئل الصادق ع فقال له رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر فقال اذا توارى عن البيوت ...
من خرج في موضع الاقامة كما بينا ولو خرج الى بلده انتهى اقول وهذا ظاهر ان من نوى المقام في بلد عشرة ايام فعليه الاتمام الى
ما يكون في حكمه كمن لا يقطع المسافة مضافا اليه الاخبار فلا يخفى ظهوره فائدة اخرى قال في المنتهى لو عزم على اقامة طويلة في ...
ينتقل فيه من قرية الى قرية ولم يعزم على الاقامة في واحدة منها المدة التي يبطل حكم السفر لانه لم ينو الاقامة في بلد بعينه فكان
كالمنتقل من منزل الى منزل ... بقوله وهو حسن ولو قصد مسافة كما في ... فصاعدا كخمسة عشر فراسخ وله على راسها
اي المسافة منزل قد استوطنه القدر المذكور اي ستة اشهر قصر في طريقه اي طريق ذلك المنزل لانعقاد الشرائط قصد المسافة ...
واتم في منزله الذي استوطنه القدر المذكور واشهر المطلقة والدائمة الفعلية على اختلاف المتقدمة وتمام الصلوة لانه ...
فيه ... القطع ونصوص المسافر منزله الا ... واذا عزم مسافة ولم يعزم الاقامة في اثنائه فقصر ثم نوى الاقامة في اثنائها ...
ايام ولو كان دخل في الصلوة بنية القصر فعزم على الاقامة في اثنائها اتم تلك الصلوة من غير خلاف اجده بل عليه الاجماع في ...
كره والخلاف المنتهى ... فيه الا ان الاقامة على ما حكي عنهما في ح ير وصحيح ... عن رجل يخرج في سفر ثم يبدو له وهو في الصلوة
قال يتم اذا بدت له الاقامة ولو نوى الاقامة بعدما صلى ركعة ثم خرج وقت تلك الصلوة فانه يتحول فرضه الى الاربع اما لو خرج
قبل ان يصلي ركعة ثم نوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع في حين تلك الصلوة فانه فاته قصرا وبه صرح في المنتهى ايضا

اما الملك والمنزل الذي ينقطع به السفر فالمشهور عند المتأخرين الاكتفاء بمجرد الملك ولو نخلة واحدة وشجرة واحدة وعدم اشتراط الاستيطان
في ذلك البلد ستة اشهر وذهب جماعة الى اشتراط المنزل قال الشيخ في النهاية ومن خرج الى ضيعة له وكان له فيها موضع ينزله ويستوطنه
وجب عليه التمام والا لم يكن فيها مسكن فانه يجب عليه التقصير وظاهره اعتبار المنزل حاصة بالنسبة الى الاستيطان فهو وظاهر كلام ابن
البراج في الكامل من كانت له قرية له فيها موضع يستوطنه وينزل فيه فخرج اليها وكانت عدة فراسخ سفره على ما تقدم ذكره فعليه التمام
ان لم يكن له فيها مسكن ينزل به ولا يستوطنه كان له التقصير كعبارة النهاية وتدل عليه الاخبار كصحيحة محمد بن اسماعيل بن الفضيل قال
سألت ابا عبد الله عن رجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير
ارضك فقصر ورواية البزنطي قال سألت الرضا عن الرجل يخرج الى ضيعته ويقيم اليوم واليومين والثلث يقصر او يتم قال يتم الصلوة كلما
اتى ضيعة من ضياعه اقول يعني من غير حاجة الى نية الاقامة وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله الرجل يكون له الضياع
بعضها بقرب من بعض يخرج ليقيم فيها يتم او يقصر قال يتم وموثقة عمار بن علي عن ابي عبد الله في الرجل يخرج في سفره فيمر بقرية له او
منزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وصحيح عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني
جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة
او اقصر فقال قصر في الطريق واتم في ضيعتك واما رواية موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن جعلت فداك ان لي ضيعة دون
بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرا فقصر ورواية عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة وصحيحة علي بن يقطين قال
قلت لابي الحسن في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له ايتم ام يقصر فقال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه وصحيحة سعد بن
خلف قال سأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عن الدار تكون للرجل بمصر او ضيعة فيمر بها قال ان كان مما سكنه اتم الصلوة فيه وان كان
مما لم يسكنه فليقصر وصحيحة علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخان والثلث فقال كل منزل
من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير فهذه الاربعة تدل على ان مجرد وجود المنزل والقرية غير كاف في الاتمام عند المرور به وصحيحة محمد
بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته قال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل
يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم متى دخلها وظاهر الاخبار النافية
روايات مطلقة في الاستيطان وهذه الرواية فسرته وقيدته بستة اشهر فلذا قيد الاصحاب اطلاق الروايات المتقدمة وقال في بق فالذي
انظاهر كلام الاصحاب هو تقييد اخبار الملك واخبار المنزل بالاستيطان ستة اشهر في وجوب التمام والوصول اليها وانقطاع السفر بها والذي
يظهر لي هو اختصاص الاستيطان بالمنزل دون مجرد الملك وهذا كما يرى مخالف لكلام الاصحاب فرع الاول المستفاد من كلام الاصحاب هو الاكتفاء في
الستة اشهر ولو دفعة في سنة واحدة فيتم متى وصل بعدها ولو فرضت ذلك واحدة وظ ق وقال البحراني وصاحب الذخيرة والظ ان الوصول
الى بلد فيه منزل يستوطنه بحيث يصدق الاستيطان عرفا كاف في الاتمام ونحوه في الكفاية والثاني انه لا يشترط في الستة الاشهر التوالي
بل يكفي ولو كانت متفرقة وجعله في بق قال لان الاخبار اعم من التوالي او تفرقها اقول هذا تم الكلام الا ان المتبادر من النية هو التوالي
كما هو ظاهر الثالث انه هل يشترط ان يكون الصلوة في ستة المذكورة بنية الاقامة لانه المتبادر من قوله في صحيحة ابن بزيع منزل يقيم فيه
وكذا من لفظ الاستيطان والسكنى كما في الاخبار الاخر الرابع قال في كرى يشترط ملك الرقبة فلا يكفي الاجارة ويملك بالوصية وتحوها في
وكل فالذي في بق الشيخ والقوي ونحوهما هو اشتراط الملك بغير اشكال واشكل بالمنزل انه عبارة عن موضع النزول قال في القاموس النزل
الحلول اقول اي اشكال فيه بعد ما ورد في الاخبار اللهم ان يراد معنى المجازي بقرينة الملك فيكشف عنه منشأ الاشكال الخامس كون
الاستيطان بعد تحقق الملك بناء على القول المشهور ومن اشتراط ملك الرقبة او بعد تحقق الاسباب المبيحة للنزول بناء على المشهور فلو تقدم
الاستيطان او بعضه على ذلك لم يعتد به وقال الشيخ البحراني في بق والوطن في الاخبار ملكا كان او غيره الساكن دون الملك فلو خرج
عنه لم يترتب عليه الحكم المذكور كما في كرى حيث قال فلو خرج من ملكه زال الحكم لان القمي ان اهل مكة قصروا الخروج املاكهم
في بق احتج اقول وحسنه ظ لان الكلام في بقاء المالك لا الملك السابع لا يشترط السكنى في الملك بل يكون في البلد او القرية الثامن قال في
والحق العلامة ومن تأخر عنه بالملك اتخاذ البلد دار اقامة على الدوام ولا بأس به لخروج المسافر بالوصول اليها في كونه مسافرا عرفا
في كرى اقول على ما هو متفق عليه لا صحابنا ان الاخبار قواطع السفر في ثلثة احدها اقامة العشرة وثانيها مضي ثلثين يوما مترددا وثالثها
وصول البلد له ملك او منزل قد استوطنه وظاهرهم دخول بلده التي يولد فيها ونشأ من غير نية واحد اذ في القاطع الثالث
الشهيد ان التوقف في بق فالمشهور هو الاول ومن القواطع مضي ثلثين يوما مترددا فلا خلاف بين الاصحاب في وجوب الاتمام
عليه بعد مضي المذكورة كما علمت من الاخبار الدالة عليه منه وقدمنا الثالث من الشرائط ان يكون السفر سائغا واجبا او مباحا كالحج

كالحج او مستحبا كالزيارة او مباحا كالتجارة ولا يترخص العاصي بالسفر كالمتبع للجائر والملاهي بالصيد وهذا الشرط مجمع عليه بين
الاصحاب كما نقله المص في المعتبر و غيره في جملة كثيرة وتدل عليه جملة من الاخبار مثل ما رواه الشيخ و ق في الصحيح عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله تعالى او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او في طلب
شحناء او سعاية او ضرر على المسلمين وما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج الى الصيد
ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق وعن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا ع فسالاه عن التقصير فقال لاحدهما
وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك الاتمام لانك قصدت السلطان وعن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر ع عن ابيه قال
سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق
والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع
واتمام الاخيرين لعدم اباحة السفر عليهما ويحتمل ان يكون لسفر عملهم ويكونا من قبيل الاخرين وحسن بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلث ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين فان التصيد مسير باطل
لا يقصر الصلوة فيه قال يقصر ان شيع اخاه وعن عمران بن محمد بن عمران القمي في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت
له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم قال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا
كرامة وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال سألته عمن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلث هل يقصر
من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك
حق عليه وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي
السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة فظهر منهما ان السفر
الموجب للاتمام اعم من ان يكون محرما في حد ذاته او باعتبار غايته المترتبة عليه فدخل السفر المحرم كالابق والناشز ونحوهما وما يلزم منه ترك
فعل واجب كما مر ومن يجب عليه الاتمام ضال عن طريقه الى الصيد وجب عليه الاتمام لطلب الصيد فان رجع من صيده الى الطريق فعليه
في رجوعه التقصير الظاهر استدلالا بما رواه الشيخ عن بعض العسكر قال خرج عن ابي الحسن ع ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا
عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر وفي الخبرين انه يقصر لو كان الصيد للحاجة والظاهر انه من غير خلاف فيه من غير خلاف فيه وبرهته
حرمته واختلفوا لو كان للتجارة فقيل بالقصر القائل اكثر القدماء كما نقل في المختلف عن الشيخ وابن بابويه وابن براج وابن حمزة وابن ادريس يقصر
صومه ويتم صلوته والحق سيد المرتضى وسيد السند الحاق الصيد للتجارة بالصيد لقوته وقوت عياله وقال في بق الفرق هنا بين الصوم
والصلوة لم نعقل علته الا في الفقه الرضوي حيث قال ع في باب صلوة السفر واذا كان الصيد للتجارة فعليه التمام في الصلوة والقصر في
الصوم وقال صاحب الذخيرة المسئلة غير خالية من الاشكال وقوة القول المشهور بين المتاخرين ظاهرة فان سفر التجارة في صيد كان او غيره
من الاسفار المباحة الموجبة لوجوب التقصير والموجب للاتمام انما هو سفر المعصية الا ان ذهاب جملة من فضلاء الاصحاب الى هذا القول
مع نقلهم لورود الاخبار به والاحتياط مما لا ينبغي الترك اقول ما ما ذهب اليه الاجلاء من المتقدمين من الاصحاب فضلا عن تلك الزمان
المتاخرين كان هم الاجلاء والفضلاء والاذكياء والظاهر ان لم يكن بهم ادنى لا ينقص منهم بل نقول كانوا واحد فذهب اليه عامة
المتاخرين واما ما فيه من فقه الرضوي الكتب الصحاح وغيرها على انه اذا قصرت افطرت وقصرت والاجماع واقع على ثبوت القصر في الصوم
على جملة عبارته فيثبت نصا في الصلوة عملا بمقتضاها الرابع من الشرائط ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالراعي والبدوي والمكاري
والملاح ولازم السفر والتاجر والاجير والبريد لان هؤلاء كانوا سفر عملهم ومن كان عمله اتم في سفره وحضره وقد تقدم بان من
الشرط ان لا يكون سفر عمله والاقل لا تردد ويدل عليه اطراد البريد والثاني يدور في الصحارى من غير ان يتوقف في قراء او بلدة او رستاق
ونحوها والثالث من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلد غالبا والرابع جعل نفسه لخدمة السفينة والخامس هو الذي يدور
لتجارة من سوق الى سوق والسادس السابع جعل نفسه لتبليغ الرسائل ومن كان سفره اكثر من حضره سواء كان من هؤلاء العدد وقد
جعلوا مناط الاتمام سفر الرجل عن اهله مرتين او ثلاثا على الخلاف فيما يحصل به الكثرة من غير اقامة العشرة وكان سفر عمله وضابطه ان
يقيم في بلده عشرة ايام ولو اقام في بلده ذلك اي عشرة ايام قصر الصلوة ويفطر الصوم وقيل القائل بما كان هو المكاري والجمال والبريد
والاجير والبريد لانه ذكر بمعنى اللغوي فيدخل كما يستفاد من الاخبار ونحوها ذكره الشيخ وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال وعن هشام بن الحكم باسناد من احدهما من الصحيح او
الحسن عن ابي عبد الله ع قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان وعن زرارة باسانيد ثلثة
فيها الصحيح او الحسن برواية الشيخ والصدوق في الصحيح قال قال ابو جعفر ع اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري

المكارى والراعى والاشتقان لان عملهم قال فى الوافى الكرى كغنى كثير الكرى والذى يكرى نفسه اما الاشتقان فى ...

امين البيادر وفى المغرب قال هو البريد وغيره لانه عمل كل من كان السفر عمله فانه يجب عليه التمام وعن محمد بن جزك فى الصحيح قال كتبت الى

ابى الحسن ان لنا جمالا وعلينا نقوم عليها ونستاجر فيها الى طريق مكة لرغبتى فى الحج او فى النذرة فى بعض المواضع فما يجب على

اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب على التقصير فى الصلوة والصيام فى السفر او التمام فوقع ع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها فى كل

سفر الا فى طريق مكة فعليك التقصير والافطار وعن اسحق بن عمار قال سالته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم

معهم وفى ما رواه فى الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفرى عمن ذكره عن ابى عبد الله ع قال الاعراب لا يقصرون وذلك ان منازلهم

معهم وفى ما رواه ... عن على بن جعفر عن اخيه عن ابى عبد الله ع قال اصحاب السفن يتمون الصلوة فى سفنهم وفى الخصال فى الصحيح عن ابن

ابى عمير رفعه الى ابى عبد الله ع قال خمسة يتمون فى سفر كانوا او حضر المكارى والكرى والاشتقان وهو البريد والراعى والملاح لانه

عملهم وفى الفقيه وكلام الاصحاب انما هو امين البيادر ... ولا يتيح مكان وقالوا هو ... وهو امين البيادر

واما ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال المكارى والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا وعن الفضل عبد الملك فى الصحيح قال

سالت ابا عبد الله ع عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جد بهم السير فليقصروا فكلام الاصحاب هنا فى تلك الاخبار مختلف فى المعنى

المراد فقال محمد بن يعقوب الكلينى قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر فى الطريق ويتم فى المنزل ويعضده ما رواه سعد بن

عبد الله عن احمد بن محمد بن عمران عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابى عبد الله ع قال المكارى والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين

ويتما فى المنزل وقال ... مع ضعف سنده لا دلالة لها على ذلك وجه فى ... ومثله ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن اخيه قال

سالته عن المكارين الذين يختلفون الى النيل هل عليهم اتمام الصلوة قال اذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلوة الا ان يجد بهم

السير فليقصروا وليفطروا وطريق الجمع بين هذه الاخبار الثلثة فى كلام ... انشاء المكارى والجمال سفرا غير صنعتهما بل يكون سيرهما متصلا كالحج

والاسفار التى لا يصدق عليها صنعته واستقربه ذلك واحتمل ... ان يكون المراد ان المكارى يتمون ما داموا يترددون

فى اقل من المسافة او غير مقصودة وقال فى ... لا اقرب ... حمل الحديثين على انهما اذا اقاما عشرة ايام قصروا وقال شيخنا فى ... اذا

قصد الجمال والمكارى المسافة قبل تحقق الكثرة وقال فى ... والمحقق الشيخ فى المنتهى ... الوافى وغيرهم من المتاخرين ان

المراد اذا زاد واسرع ... بحيث يشتمل على مشقة شديدة ولعل وجوب التقصير هنا للمشقة تنبيه قال ... فى جملة من كتبه

مرجع تلك الكثرة فى السفر هو العرف ومثله الشهيد فى كرى الا انه قال انما يحصل بالثلثة التى لم يتخلل قبلها اقامة عشرة وابن ادريس

ايضا ثلث مرات وفى ... الاتمام فى ذى الصنعة وغيره من جعل ... فى الثانية ... من ... الاصحاب ان المناط

حصول الكثرة التى يترتب عليها وجوب الاتمام هو ان يسافر ثلث مرات بحيث ينقطع سفره بعد الاولى والثانية باقامة عشرة فى بلده ثم

وفى غير بلده مع نية فانه يجب عليه التمام فى السفرة الثانية ويبقى الحكم مستمرا الى ان يقيم عشرة الى هذا الوجهين المتقدمين والذى

نص الشيخ ومن تبعه فصدق التمام فى اثناء او بعد التمام الثلثة انما هو اقامة العشرة فى بلده والحق فى المقنعة ... ومن تبعهما العشرة

المنوية فى غير بلده والحق الشهيد ... الحاصلة بعد التردد ثلثين يوما اى مضى ثلثين يوما فى غير بلده مترددا ولو اقام

خمسة ايام فالعامل الشيخ وجماعة ... بصوم صلوته نهارا ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان مستدلا باعتباره على ... رواه ...

على السفر قال الشيخ ومن تبعه بانه لو اقام خمسة فى بلده قصر نهارا صلوته دون صومه واتم ليلا وتوقف جماعة من المتاخرين

اولهم فيما اعلم صاحب ... والذخيرة والوافى واستند الاصحاب فيما ذكروه من ... الحكم وهو انقطاع ... كثرة السفر باقامة العشرة

فى بلده بما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال المكارى اذا لم يستقر فى منزله الا خمسة ايام واقل قصر فى سفره بالنهار

واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام فى البلد الذى يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر فى سفره وافطر ضعيف ... غير

معمول بها ... الاصحاب فكيف كان لنا ... معارضة المكاتبة الصحيحة ... والموجبة للاتمام واشتمالها على ما لا يقول به احد من الاصحاب

من وجوب التقصير باقامة اقل من خمسة ... على ... فلا تدل على ما ادعوه ولان المورد هذه الرواية المكارى

لهذا ... فى ... اختصاص الحكم به ونقل ... قولا والقائل به مجهول وقال بعض شراح ... اعتدادا بما ذكره فى ... لعله

والثانى انها تضمنت اقامة العشرة فى البلد الذى يذهب اليه والمدعى اقامة العشرة فى بلده وغيرها مما نقلوا فى بيان المقام الخامس ...

المذكور ان يتوارى عنه جدران ... ان لا يراه احد ممن كان عند خط البلد الذى يخرج منه ويخفى عليه اذان ... يكفى احدهما فى ...

القصر ... وينتقل من الاتمام الى التقصير ... صلوته ... واما وجوب التقصير فقد علمت من ... والاجماع

واما ... الشرطين ما رواه المشايخ الثلثة فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله ع رجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى

من البيوت وفى ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عنه ع قال سالته عن التقصير قال اذا كنت فى الموضع الذى لا تسمع الاذان فقصر

فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك ونحوه رواه البرقي في المحاسن في الصحيح عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع
الاذان اتم المسافر وفي الفقه الرضوي وان كان اكثر من بريد فالتقصير واجب اذا غاب عنك اذان مصرك وان كنت في شهر رمضان فخرجت
من منزلك قبل طلوع الفجر الى السفر افطرت اذا غاب عنك اذان مصرك واعلم ان المشهور بين اصحابنا المتاخرين بل لا يبعد المتقدمين
خفاء الجدران البلد بل قبلهما معا والمقنعة والسلار والاذان خاصة والمرتضى وابن الاذان متوسط عنه في الجدران دون القصر
اعتبر خفاء الحيطان والمراد بتواري البيوت صرحوا بان ما يخفى معا كقوله واسئل القرية اي اهلها فانه بقي قول القياس مع الفاء فاذ
السؤال لا يكون الا عن الاهل العرفية اما في خفاء الجدران لا يكون كذلك واختلاف الاقوال لاختلاف افهام قد ذكرنا تنبيهات الاول ان
ذلك وذكر الشارح ان الاصح تبدل الجدران صورته لا تجده مقتضى الرواية التواري عن البيوت والاذان معتاد جو الحايل بينهم وبينها
وان كان قليلا فانه لا يعتبر رؤيتها بعد ذلك اصلا التواري ولا وذكر الشهيد ان البلد لو كانت في علو مفرطا او وهدة [illegible]
اعتبر فيها الاستواء تقديرا الثاني وقال جملة من اصحابنا بان هذه البلد الكثابة ذات القلاع والقباب [illegible] وكذا الاعتبار بسماع
الاذان المفرط في العلو كما لا عبرة بخفاء الاذان المفرط في الانخفاض وايضا جعلوا البلد الكبيرة تعتبر على [illegible] حكم نقصها كالاصغر
لا مثل بلدنا شيراز الملقب بدار العلم فالمعتبر في البلد الكبير خفاء الاذان والجدران المحلة الاخيرة ويستند ما ذكرناه ايضا [illegible]
غياث بن ابراهيم عن الشيخ المتقدم عن ابيه الباقر عليه السلام انه كان يقصر الصلوة حين يخرج من الكوفة او صلوة مختصر وكذا يشترط ظهور الجدار
ومنها ان الاذان في العود من السفر على الاشهر الاظهر الا ما حكي عن المرتضى وهو احد القائلين بالقول المشهور بين المتاخرين بل نسب الى
الشيخ علي بن بابويه وابن الجنيد من القول بالتقصير الى المنزل والمقنع في نقع الى موافقة المتقدمين في تقدم وهو الاكتفاء باحد الامرين
وغاية الفهم في الاياب ونفي سماع الاذان ولذا السيد [illegible] احمد الصحيح ابن سنان المتقدمة وقال اما لم يكشف المقصد هنا
باحد الامرين كما اعتبر في ذهابه لانتفاء الدليل على اعتبار رواية الجدران والاظهر [illegible] بالنسبة الى الذهاب ما تقدم من التخيير على
[illegible] بين المتقدمتين وجمعا بينهما بذلك واما في الاياب قولا ما اخبار [illegible] يدل بوجوب التقصير الى دخول البلد وقصر
الاتمام على المنزل مثل موثقة اسحق بن عمار التي ذكرها الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا
حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله وفي صحيحة معوية بن عمار قال ان اهل مكة
اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا والجواب بانها لا يبقى وثوق بها بعد ما ناضر الصحاح المذكورة
ورد بالحمل عليها المذكورة على التقية لان مذهب اكثر العامة كما [illegible] ان المسافر لا يزال مقصرا الى ان يصل الى موضع
الذي ابتداء بالتقصير فيتم وحمل بعضهم هذه الاخبار على التقية كما يظهر من الوسائل قولها ما يدل به موثقة عمار لا كلام هنا
فيها لان الكوفة من البلاد الكبيرة [illegible] وقد علمت انه كان فخال اهله الا خيرة من البلد وما في صحيحة معوية بن عمار فحمول على التقية لتصريح
جملة من الاصحاب بان موافقة المذهب العامة لا يقاوم [illegible] صحيحة عبد الله بن سنان بقوله اذا قدمت من سفرك فمثل ذلك
للاحكام واما التقصير في السفر فهو عزيمة بعد حصول الشرائط واجب خلافا لمن خالف الشرع وتارك كان تارك الصلوة فيستحق
العذاب والعقاب الا بالدليل من نص واجماع وغيرهما ان تدل في الجواز نحو في احد المواطن الاربعة احدها مكة والثاني مدينة
الطيبة والجامع الكوفة والرابع حاير الحسين عليه السلام فان المسافر يتخير فيها القصر الصلوة والاتمام واما الاتمام كان افضل اقول اختلف
اصحابنا في حكم صلوة المسافر في تلك المواضع والمشهور التخيير بين القصر والاتمام مع افضلية الاتمام وخالف الصدوق والمرتضى
وابن الجنيد اما [illegible] وهذا الخالفين الى مساواة هذه الاربعة لغيرها من البلدان التي تحقق السفر اليها في وجوب التقصير والمرتضى
وابن الجنيد الظاهر كلامهما المنع من التقصير في هذه المواضع الاربعة واما الاخبار فيتضح لك بعد تحرير الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مخزون علم الله الاتمام
في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان من الامر المذخور الاتمام في الحرمين وفي الفقيه عن الصادق عليه السلام مرسلا قال من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن
بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحاير وهذه ما الاخبار الاربعة تدل على المشهور المنصوص انه المذخور الحديث ويحصل حتمها تدل على
القصر والمشهور المواطن الاربعة واما صحيحة علي بن مهزيار فقال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن ابائك في الاتمام
والتقصير في الحرمين فمنها ان تتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام [illegible] الى التقصير وقد ضقت بذلك
حتى اعرف رأيك فكتب اليه بخطه قد علمت رحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فاني احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر
وتكثر فيهما الصلوة فقلت بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبتني بكذا فقال نعم فقلت فاي شيء تعني بالحرمين فقال مكة

بمكة والمدينة ورواية عثمان بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة ورواية قايد الحناط المروية في كامل الزيارات لابن قولويه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن الصلوة في الحرمين فقال اتم ولو مررت به مارا وصحيحة حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل ورواية عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت امر على المدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم اقول فهذه الاخبار تدل على التمام وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان هشام روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس ورواية ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسئله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم ورواية سماعة بن مهران رواه في البحار نقلا من كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد صالح عليه السلام قال قال لي اتم الصلوة في الحرمين مكة والمدينة ورواية علي بن يقطين قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل ما احب لنفسي ورواية عمرو بن مرزوق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام قال اتم الصلوة فيهما وعند القبر ورواية عمران بن حمران قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير ورواية الحسين بن المختار عن ابي ابرهيم قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير تزداد وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر فيفهم من هذه الاخبار التخيير والتمام كان افضل ورواية عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الكوفة ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وحرم الحسين عليه السلام ورواية ابرهيم بن ابي البلاد عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في ثلثة مواطن مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الحرام وعند قبر الحسين عليه السلام ورواية زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام وصحيحة معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام قال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد فامرتهم بالتمام وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة وصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة ما دام محرما اقول مما يستفاد من هذه الاخبار هو القصر اذ التقصير لو لم يجب لكان الفرض بركتين فاخبر بامور يرد بها كان يفضل نوع ترجيح كالترجيح هنا بالتمام لقوله يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة بالحرمين وصحيحة علي بن مهزيار والحسين قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما الى قوله وتكثر فيهما الصلوة وبعضه قلت بارد امرني وعن علي بن حديد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخاصم عن ولكم ونحتج من اخر ما بينها اتمها حتى يلحقكم عن الحج وقد رووا في الحرم عندنا انه قال بعض اصحابنا اذا ابيت فتم ثم قصر كنت اخذ فقال كنت اخذ بالاخير فقال له يرحمك الله ثم فذلك ثم الرضا عليه السلام على عبد الله بن جندب في رواية عبد الله عليه السلام قال رحم الله ابن جندب وان اخبار القصر اقرب الى موافقة العامة واخبار التمام لا يوافقهم والرشد في خلافهم وغيرهما من وجوه الترجيح

تنبيهات الاول في تحقيق مواطن المذكورة الاول في الحرمين الشريفين اختلف كلام الاصحاب في انه البلد او كل منهما او المسجد كل او الحرم المشهور بالاول وابن ادريس ذهب الى الثاني فخص الحكم بالمسجد وهو مختار الذكرى والمنتهى وشرحها لنا الشهيد بصريح اتمام الصلوة في الحرمين مما قابل بالشمول بجميع حرم الله تعالى ورسول الله فضل عن غيرهما اما اخبار الحرمين وهو اكثر الاخبار على البلدين ويعضده ما ورد عن الحجة قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام وروى الشيخ في الامالي والموثق عن عبد الواحد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة حرم علي بن ابي طالب ان عليا حرم من الكوفة ما حرم ابرهيم من مكة وما حرم محمد صلى الله عليه وآله من المدينة وبالجملة في التخصيص عن الصلوة في المسجد وان كان يؤيد الحمل على البلد الى ما مر في صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها وفي بعض لا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة لانه معتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله تعالى والثاني فيها كان اختلافهم في الكوفة بان محل الاتمام هل هو مخصوص المسجد او يعم البلد نقل جملة من متاخري الاصحاب عن الشيخ ذهب الى انه لو ثبت في الحرمين تخصيص ذلك الحكم في الكوفة لعدم القائل بالفصل وخصصه جملة من المتاخرين بالمسجد وفي قال يستحب الاتمام في اربعة مواطن في السفر بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر على منشئه السلام وحرم الرسول وحرم امير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام فعلى هذه الرواية

الرواية بجواز الاتمام خارج مسجد الكوفة والنجف انتهى فعدى الحكم الى الغري وتابعه في البحار وكانه نظر الى نحو وامير المؤمنين ع حقا

حرم واسبية احترام الغري بما اكثر من غيره ولا يخفى من حجية بوجها الى بعض الاخبار فقال والاحوط في غير المسجد والاحوط في غير المسجد

والاحوط في غير المسجد الاحوط في غير المسجد القصر قول فرج بالاخبار ثم تنهر الى دنى فقال والاحوط القصر مع انه من صرف

الاخبار في صحيح حماد وحرم امير المؤمنين ع ورواية سمعت عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع نوح عن التقصير هذه المشاهد مكة والمدينة

والكوفة وقبر الحسين ع فاي خبر الكوفة مشهد الاحرم المقدس ورواية زياد القندي بالحرمين حيال الكوفة وعند قبر الحسين ع وعلى قول

باحتياطه فهل يتخطى الحكم بالموجودات وعادات الموجودة او المقدم وحكى الشيخ عن مفضل بن عمر قال كنت مع ابي عبد الله ع فلما انتهى

الى باب الكناسة فنظر عن يساره ثم قال يا مفضل ههنا صلب عمي زيد رحمه الله ثم مضى حتى اتى الزاوية وهو الذي حين نزل فقال لي انزل فان هذا الموضع

كان مسجد الكوفة الاول الذي خطه آدم ع وانا اكره ان ادخله راكبا فقلت له فمن غيره عن خطته فقال اما اول ذلك الطوفان في زمن

نوح ع ثم غيره بعد اصحاب كسرى ونعمان ثم غيره بعد زياد بن ابي سفيان فقلت له جعلت فداك وكانت الكوفة ومسجدها

في زمن نوح ع قال نعم يا مفضل [illegible] امير المؤمنين ع قد نقص من اساس الكوفة مثل ما نقص [illegible] في دار الكبير عليه

نقص منه [illegible] وان البركة منه على اثني عشر ميلا [illegible] وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع

ان القائم اذا قام رد البيت الحرام الى اساسه ومسجد الرسول الى اساسه ومسجد الكوفة الى اساسه قال ابو بصير موضع التمارين من

منها الكلام في حائر ابي عبد الله الحسين ع وقد عرفنا التقصير في حائره [illegible] في القياس واختلف الاصحاب ايضا

المصحح محل التمام والمشهور بينهم الاختصاص بالحائر فرجع الى الاخبار وهو ما رواه بالحرم بعضها الحائر وبعضها عند القبر ع تقدم

كل ذلك [illegible] البلد للاخبار الواردة بلفظ حرم الحسين ع قال بعد فرسخ في فرسخ وبعضه فراسخ والكل حرم فان

تفاوت في الفضيلة انتهى قال حمل الحرم بالروايات على الحائر باعتبار انه اخص [illegible] هو ما عليه القول المشهور

عند الاصحاب واعلم ان تحديد الحائر الشريف فقال ابن ادريس [illegible] والمشهد والمسجد [illegible] مما ادرسه البلد عليه لان

ذلك هو الحائر حقيقة لان الحائر عند لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء [illegible] قال الشهيد هنا حائر الماء لما امر

المتوكل لعنه باطلاقه على قبر الحسين ع ليعفيه فكان لا يبلغه انتهى قول من الاصحاب من ذهب الى ان الحائر مجموع الصحن الشريف وبعض

القبة وبعضهم انه القبة [illegible] ويستفاد من بعض الاخبار ان الحائر هو الصحن [illegible] المقدس [illegible] الطويلة ونحوها واعلم ان

المرتضى وابن الجنيد الحقا بالمواضع المذكورة المشاهد المشرفة مع انهما في [illegible] واعلم التخيير في هذه المواضع مخصوص بالصلاة دون الصوم

من غير خلاف نعلمه نص عليه [illegible] بعض الروايات وصرح [illegible] في تلك المواضع ما سقط منه سفرا وحضرا

وسواء [illegible] القصر والاتمام للتمريض والترغيب في كثرة الصلاة فيها كما علمت في الاخبار المتقدمة وصرح به في كري والمحقق الاردبيلي

في [illegible] وفاضل الخوانساري في الذخيرة وفاضل [illegible] في البحار وصاحب المفاتيح [illegible] قولا بن قولويه في كامل الزيارة

منها ما رواه بسنده عن علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح عن زيارة قبر الحسين ع فقال ما احب لك تركه قلت وما ترى في

الصلاة عنده وانا مقصر قال صل في المسجد الحرام ما شئت تطوعا وعند قبر الحسين ع فاني احب ذلك قال وسألته عن الصلاة بالنهار

عند قبر الحسين ع ومشاهد النبي ع فانه خير [illegible] وما رواه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع اتنفل في الحرمين وعند قبر الحسين

وانا مقصر قال نعم ما قدرت عليه [illegible] التنفل مع القصر مع الاتمام [illegible] فائدة اخرى [illegible] والمحقق في المعتبر

في الصلاة الواقعة في هذه الاماكن التعرض لنية القصر والاتمام واستحسن جماعة ممن تأخر منهم [illegible]

وظاهر [illegible] ايضا [illegible] احدهما بالنسبة اليه لو نوى الاتمام [illegible] الرجوع الى القصر ما لم يتجاوز محل العدول

وكذا لو نوى القصر جاز له العدول الى الاتمام ما لم يسلم على الركعتين [illegible] مشكل لانه وان كان مخيرا

الا باختيار احدهما [illegible] للامتثال من غير [illegible] وقال المحقق الاردبيلي [illegible] انه لو نوى القصر ثم اتمها [illegible]

مع النقل [illegible] الصلاة [illegible] فائدة في بقاء التخيير بعد فوات هذه الاماكن [illegible] قضائها بين الاتمام والقصر وان

في خارجها [illegible] جملة من الاصحاب يجوزه منهم المحقق الاردبيلي وصاحب الذخيرة والمحدث المجلسي بان ظاهره [illegible]

صلاة فليقضها كما فاتته ثم احتملوا تعين القصر احتمالا وجعل بعضهم احوط اما القضاء التي فات من خارجها فظاهر [illegible]

فائدة استقرب [illegible] من عليه صلاة فائتة يستحب له الاتمام في هذه المواطن [illegible] والذي يمنع ذلك [illegible]

عليه لان من عليه فريضة لا يجوز له فعل النافلة انتهى فائدة اخرى استظهر في كره والذخيرة والقصر لو ضاق الوقت الا عن اربع ر

وقيل الاتيان بالقصر تماما في الوقت لاختصاصها بمقدار اربع من آخر الوقت [illegible] الظهر [illegible] لو كانت

يتعين الاتيان بها اربعا [illegible] موضع اقامة عشرة ايام [illegible] في موضع ثم بدا

بدا الرجوع عن الاقامة فانه يقصر الا ان يكون قد صلى فريضة تماما فانه يجب عليه الاتمام حتى يخرج موضع ما اقام فيه قال في [illegible]
الحكم ثابت باجماعنا والاصل في الحكم ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت
المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت
بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام ولم تصل فيها صلوة فريضة
بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين
شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة واما ما رواه الشيخ وغيره عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت
الصلوة ثم جائني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فقصصت عليه القصة فقال
ارجع الى التقصير فقوله لا منافاة بين هذين الخبرين لتضمن هذا الخبر بانه عليه السلام امره بالتقصير بعد السفر والخروج يعني لا يضرك الخروج
والقصر بعد اما لو صلى بعد الاقامة تماما لم يكن مقصودا كالصبح والمغرب بعد النية ففي الانقطاع بالصلوة وجهان لاستصحاب
التمام الى ان يفصل المسافة اشكال الى توله في الصلوة بالنية المقام عشرة مع علة اتيانه بالتمام والصريح بذلك غير ظاهر من الخبر
نفيا ولا اثباتا مع الاستبعاد من الرواية وضوح المقصد الا انه يقصر الحكم على الصلوة المقصورة وان لم ينه تماما دون غيرها من
لم يدخله التقصير فايدته في الحاق الصوم الواجب بالصلوة الفريضة العلامة يلحق بها بمجرد الشروع في الصوم الواجب اشترط بالحصول
اثر نيته والشهيد منع من ذلك ايضا لكن يجب تقييده بما اذا فات الشمس قبل الرجوع عن نية الاقامة والحقه جملة من اصحابنا كالشهيد
وثاني المحققين وسيد المدارك وفاضل الخراساني في الذخيرة بعد الحاق وقصر الحكم على الصلوة وظهوره كالشمس في وسط
السماء لان الحكم في النص معلقا على الصلوة وتعديته الى غيرها يحتاج الى الدليل شرعي والقياس باطل لجهة بانه لو فرض انه هذا
الصائم سافر بعد الزوال فلا يخلو اما ان يوجب عليه الافطار او تمام الصوم لا سبيل الى الاول للاخبار الصحيحة المتضمنة لوجوب المضي في الصوم
شاملة باطلاقها او عمومها لهذا الفرد الدالة على وجوب المضي على الصوم صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته
وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وان خرج بعد الزوال فليتم يومه اقول في مثل هذا الكلام
نظر بانه هل يكون مثل ذلك الصيام صحيحا او وجب عليه الافطار فيصير يحتاج الى الدليل وهو مفقود لان شرائط الصحة الطهارة والصحة
وحضوره مع نية القطع الجزم واتمام الصلوة واستمرار النية وغيرها وكانت الصحيحة لنا لا علينا صريحة في المدعى من اجتمع عليه الشروط
الصيام فسافر قبل انتصافه فعليه الافطار وبعده فعليه ان يتم وكان الخروج من بلد يجب عليه الاتمام فيها وبما ذلك قال سبطه في [illegible] ولقائل
ان يقول لا نم وجوب اتمام الصوم والحال هذه ويعضده ما قلناه ما قال في المفهوم من الخبر وجوب الاتمام معلق على امور الاول
والا فيجب عليه ان يصلي فيها عاد الى التقصير سواء دخل وقت الصلوة ام لا الثاني كون الصلوة فريضة فان رجع منها بعد الصلوة النافلة
فان كانت من النوافل المشروعة كنافلة المغرب والصبح فالخلاف في عدم تغييرها الاقوى لان الاظهر عدم التاثير ايضا لما عرفت تعليق
على الفريضة الثالث كون الصلوة تماما فلا اتمام لصلوة القصر في اشتراط كون تمام بنية الاقامة مطلقا لا تمام ولو سهوا وجهان
يحتمل الاول لان اكثر فوائد الاقامة بل هو المقتضى الظاهر للرواية ويحتمل الثاني عملا باطلاق التمام ثم استقرب وقال بقوله
اقرب ثم جواب لسئوال غامضة قال في المنتهى لو نوى المقام قبل ان يصلي على التمام ثم قام فصلى ثم عزوب النية الى السفر كان
اقول يعني من دخل في الصلوة بالنية التمام بعد قصد الاقامة ثم رجع الى عدم الاقامة في اثناء الصلوة التي لم يبق القصر قبل تمم والوجه
انه لا يقصر لان اشترط هو الصلوة على التمام لم يحصل وقال في [illegible] لم يجزه التقصير الى ان يخرج مسافرا ونحوه ابن الجنيد وابن البراج
والقائل الصدوق والشيخان والديلمي وغيرهم من قصد مسافة اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير في القصر والاتمام ولم يقيد
في نية الرجوع من يومه فالنقص عليه بالحجة فاذا كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء
قصر ونحوه قال المفيد بل عن الامالي دعوى الاجماع على خلافه وقد وضحناه في فوائد المتقدمة في ذهاب المسافة فلو اتم المقصر
من يجب عليه التقصير عامدا اعاد الصلوة من غير خلاف ووجوب اعادتها عليه وقتا وخارجا لصحاح المتقدمة كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم
فقالا قلنا فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يعلمها فلا
اعادة عليه وصحيحة ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فصام بجهالة لم يقضه استدل في ذلك بما
رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات في السفر قال اعد اقول الاستدلال لهذا الحكم مشكل
اللهم الا ان يقال لا شياع المخالف لفظا الشريف ونقلوه قوله ان القائل بكون التسليم عنده بنية الخروج اولى التسليم ان
كان مستحبا ويفعل منافيا في بناء عليه تبطل الصلوة ولو كان المتمم في السفر جاهلا بالحكم لم يعد الصحة صلوته على الاظهر الاشهر
للادلة صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة صريحة في قولهم وان لم يعلمها فلا اعادة عليه عن ابن الجنيد وابي الصلاح اوجب الاعادة

الاعادة في الوقت وظاهر ابن عقيل الاعادة مطلقا وضعفهما ظ ومن احتج بالاطلاق صحيحة عيص عن ابي عبد الله ع حيث قال سالته عن رجل
صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا فقد خص بالناسي لعدم العلم بوجوب اما الجاهل
فبما مر خبر المتقدمين ونقل في كري ان السيد رضي الله عنه سئل عن اخاه المرتضى عن هذه المسئلة فقال الاجماع منعقد على
ان من صلى لا يعلم احكامها فهي غير مجزية والجهل باعدادها وكيفياتها تجهل باحكامها فلا تكون مجزية واجاب المرتضى بجواز تغير حكم
بسبب الجهل وان كان الجاهل غير معذور وقال الشهيد حاصل جوابه يرجع الى النص الدال على عذره والقول به متعين انتهى وقال في ان يقتضي
بجواز اختلاف الشرعي بسبب الجهل بكون الجاهل مكلفا بالتمام والعالم مكلفا بالقصر واختلاف الحكم هنا على هذا الوجه لا يقتضي
عذر الجاهل انتهى اقول فقال الاجماع يقتضي انعقد الاجماع بان الجاهل بالاحكام غير معذور ونقل بما هو غير جاهل في بيانهما كجهل
باعداد الركعات فهو باطل لجهل احكامها فلا تكون مجزية فاجاب بجواز اختلاف حكم شرعي بسبب جهله يعني مثل جهل باعداد وغيره
يوجب الابطال بخلافه هنا فانه مكلف بالتمام والناسي يعيد في الوقت كلا مع خروجه على الاشهر الاظهر وعن ابن بابويه وظ انه يعيد
مطلقا وعن المقنع بعيد ان ذكر في يومه والا فلا اعادة واستدل على القول المشهور بموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان كان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه وعورض
ذلك بانه ضعيف لانه يحمل المتن ان كان المراد باليوم هو بياض النهار كان حكم العشاء غير مذكور في الرواية وان اراد البياض
النهار والليل المستقبلة كان ما تضمنه مخالفا للمشهور واجاب في الذخيرة بان المراد باليوم بياض نهار وان حكم العشاء غير مستفاد من
منها حكم الظهر التي يصلح الحكم في العشاء بمعونة دعوى عدم القائل بالفصل لكن بعد اثباته اشكال انتهى اقول ان سئل سائل عن صلوة
الرباعيات مع انه لزم المسافر فيه التقصير ظهر كان او عشاء فليعيد بتمامه فاجاب ع متى انه ان كان الوقت باقيا فليعد فطابق السؤال فانه لا
جري مجرى الجواب وحيث يراد منه الوقت ولو دخل وقت الصلوة فسافر والوقت باق قصر الصلوة على الاشهر الاظهر وقيل وجب عليه
الاتمام مطلقا اعتبارا بحال الوجوب ونسب الى ابن ابي عقيل وق في المقنع والعلامة من جملة كتبه وصاحب المسالك قال فيه ظاهر القول
بالتمام في هذه المسئلة والمسئلة الاتية هو المشهور بين المتاخرين قال وظاهر التوقف في الحكم هنا وقيل بوجوب التقصير اعتبارا بحال
الاداء منقول ذلك عن المفيد وابن ادريس وسيد المرتضى في المصباح وابن بابويه وجملة من اصحابنا كالمص وجمع من فاضل متاخ
المتاخرين وقيل بالتفصيل بين سعة الوقت فعلها التمام والقصر نسبه الى الشيخ في موضع من مبسوط وهو اختيار وقيل بالتخيير وقيل
بتخيير وق في هذا ما وقفت عليه من الاقوال فاقول فاختلافها كان بسبب اختلاف الروايات نحن نذكرها على حسب ترتيب الاقوال
المذكورة الاعلى الاول فما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم سالت ابا عبد الله ع عن رجل يدخل في سفره وقد دخلت وقت الصلوة
ومر في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا انه وان كان تدل على الاول من ذكره
من متاخري المتاخرين محمل انه يريد الدخول في صلوة الركعتين ثانيا في السفر وكذا وان خرج اي اراد الخروج فليصل
قبل خروجه اربعا ورواية بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله ع حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله ع يا نبال قلت لبيك
قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وانه قد دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج اقول
ان تدل هذه الرواية على القول الاول الا ان المتاخرين ردوه بالضعف في سنده لعدم معارضتها بما ياتي وتدل على القول الثاني صحيحة
اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل قال صل واتم الصلوة قلت فدخل
علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله ص اقول
وقد قال المص في المعتبر هذه الرواية اظهر في العمل وصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد السفر
فيخرج عند نزول الشمس قال اذا خرجت فقصر وعند الثاني رواية الوشا قال سمعت الرضا ع يقول اذا زالت الشمس وانت
في المصر وانت تريد السفر فاتم فان خرجت بعد الزوال فقصر العصر اقول لا نه ع قال ان تريد الصلوة قبل الخروج فاتم بقرينة
فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر وما رواه في البحار من كتاب محمد بن المثنى الحضرمي انه روى عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح
المحاربي قال قلت لابي عبد الله ع اذا خرج الرجل مسافرا وقد دخل وقت الصلوة كم يصلي قال اربعا قال قلت فان دخل وقت الصلوة
وهو في السفر قال يصلي ركعتين قبل ان يدخل اهله وان وصل المصر فليصل اربعا اقول يعني اذا اراد الخروج فيكون صلوة
الاربع في البلد ويصرح في الفقه الرضوي بما هو قول المص وصحيح المتقدمين حيث قال وان خرجت من منزلك وقد دخل عليك
وقت الصلوة ولم تصل حتى خرجت فعليك التقصير وان دخل عليك وقت الصلوة وانت في السفر ولم تصل حتى تدخل اهلك
فعليك التمام وقد علمت من هذه الاخبار من ترجيح في جانب قول المشهور واما بقول الثالث فالمستند فيه الجمع بين الاخبار
كما صرح به الشيخ في كتابي الاخبار وبما رواه عن اسحق بن عمار في الموثق قال سمعت ابا الحسن ع يقول في الرجل يقدم من سفره

من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ولا يخص الجميع فيه فان فيه مع ضعف
سنده انما يدل على التفصيل في صورة القدوم من السفر في اثناء الوقت لا الخروج الى السفر واقول الرابع ايضا المستند فيه الجمع بين
الاخبار المستدل بها لما علمت نقلا وكذا كما نقله بعض حال الاداء او دخل في بلده او منزله من سفره فهو ايضا اتم الصلوة وجوبا مع بقاء
الوقت على الاشهر بين اصحابنا المتاخرين وفيه لقد ذهب الشيخ المفيد بناء على اصله من ان الاعتبار بحال الاداء لا حال الوجوب وهو قول
على بن بابويه بناء على هذا الاصل وكذا ابن ادريس انتهى وفصل التفصيل فليتم مع السعة ويقصر مع الضيق وهو مذهب الشيخ في تهذيب
كتابي الاخبار وقيل بالتخيير ونقل عن الشيخ وابن الجنيد وحكى الشهيد احكاما بالتفصيل ايضا ويدل على القول الاول صحيحة اسمعيل بن جابر
المتقدمة وصحيحة العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال
يصليها اربعا وقال لا يزال المسافر يقصر حتى يدخل بيته وقد لاح عليك ما نقلناه في المسئلة قبل عن عبارة الفقه الرضوي ولو فاتت الصلوة
اعتبر الصلوة في حال الفوات يعني آخر الوقت لا حال الوجوب الذي كان اول الوقت فاذا آخره ان كان سفرا في تلك الحالة قضى ركعتين
او ربعا ان كان في آخر الوقت في حضر كما عرفت ان المعتبر حال الاداء لا حال الوجوب لصحاح المستفيضة واذا نوى المسافر الاقامة في غير بلده عشرة
ايام اتم الصلوة لانه من قواطع الثلثة من غير خلاف يعرف بل الاجماع بل الضرورة من مذهبنا والاخبار المتواترة ونحن قد فصلناه في
مقدمة هذا المبحث ولو نوى دون ذلك كخمسة ايام فلا يجوز التمام وعليه ان قصر الصلوة ولو تردد في نية الاقامة ولا اتمام قصر الصلوة
ما بينه وبين ثلثين يوما هذا ثالث من الثلثة القواطع ثم بعد ثلثين يوما اتم وجوبا للنصوص المستفيضة المتقدمة فيتم ولو صلوة
واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له قصر الصلوة ما لم يصل على التمام ولو صلوة واحدة ومن غير خلاف بل عليه الاجماع كما في عبائر الاصحاب
منهم ح بحيث قال بلا خلاف فيه ايضا احد بل عليه الاجماع في عبائر جماعة الصحيح وانحن لما وجدنا في بحث التعقيب في بعض المسائل
مناسبا قد ذكرناه منها ان يستحب ان يقول عقيب كل صلوة من صلوة الخمس سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلثين مرة جبرا للصلوة المقصورة بالتسبيحات الاربع التي هي المشهورة دبرها لما رواه سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري ع
يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة ولفظ الوجوب في الخبر
يحتمل المبالغة في الاستحباب ولو صلى المسافر خلف المقيم والمتم لم يجز له ان يتم الصلوة وعليه وجوبا ان قصر عليه فرضه سلم منفردا
سواء ادرك الصلوة جميعا او ركعتين او اقل منها باجماع فرقة المحقق كما حققناه سابقا في بحث الجماعة ولا مانع للمسافر ان يجمع
بين صلوتي الظهر والعصر وكذا بين صلوتي المغرب والعشاء للاصل الجواز وعدم فرق في اوقات الحضر والسفر وبجوازه كما صرح في
ق والسرائر والمنتهى وكره وكرى وغيرها وفي موضع الاول ح ظ ما على الثاني كونه مجمعا عليه ولو تحا بعد الزوال ولم يصل النوافل
قضاها مسافرا لو نقض عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سأل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم خرج في سفره قال يبدأ بالزوال
ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي اربع ركعات ثم يصلي
بعد النوافل ثماني ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت اولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر
قبل ان تحضر العصر اقول يعني بعد مضي وقت النافلة خاصة وهم التداع يبدأ بالنوافل الدخول وقتها في الحضر والظهر بالتقصير لو نو
وغيرها يقضي في السفر نوافل النهار بالليل وحملها الشيخ على من فاته في الحضر كما علمت مسئلة قد وقع في الاصحاب خلاف فيها لو قصر
بعد الاقامة الموجبة للتمام جاهلا فظاهر المشهور جواز الاعادة كما في غيرها من صور الجهل ونقل عن النهاية الذي في الجامع العدم
ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت بلدة وازمعت المقام بها عشرة ايام فاتم
الصلوة فان تركه جاهلا فليس عليه الاعادة والمشهور على خلافه فانهم خصوا الحكم بالجاهل بوجوب التقصير اصلا ثم اطال الكلام
في ذلك من بعض شراح المفاتيح حيث روى محمد بن مسند برواية محمد بن اسحق عن ابي الحسن قال سألت عن امرأة كانت معنا
في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء او ليس عليها اعادة على اختلاف الروايات اقول وقد مر
الكلام في بيان معذورية الجاهل في مواضع مسئلة لو نوى الاقامة في موضع وصلى تماما ثم خرج الى ما دون المسافة مع ارادة
الرجوع الى موضع الاقامة فتعدد الاقوال فيها والاحتمالات تفصيل المقال في هذا المجال في هذا المجال ان يقال للمكلف من
الشارع والحال ان الخارج في نية الاقامة والصلوة تماما سواء كان في ضمن العشرة او بعد تمامها اما ان يكون مريدا للعود الى موضع الاقامة
ام لا وعلى الاول فاما ان يكون عوده قاصدا للمقام عشرة ايام ام لا وعلى الثاني فان يكون قاصدا للمسافة او زاهدا
او متردد فالخمسة صور الاولى ان يعزم على المفارقة وعدم العود الى ما خرج الظاهر الباحثين للبحث عن هذه المسئلة الاتفاق على القصر
وان اختلفوا في انه بمجرد خروجه يقصر وان لم يتجاوز محل الترخص لصدق الخروج عليه او يتوقف على محل الترخص ومجاوزة الحدود
الشرعية في موضع الاقامة بالنسبة اليه بعد الاقامة الثانية ان يعزم العود الى موضع اقامة والاقامة عشرة مستانفة وهذا الاخلاف

الاخلال في كونه مقيم ذاهبا او ايابا الثالثة ان يعزم المقوى بعد نية اقامة عشرة بل اقامة مع ما دونها او بعد فوت اقامته بالمرة الشيخ ونحو السفر في خروجه كما تقدم وعلله جماعة بانه قد خرج عن محل الاقامة وابتدء النية اقامة اخرى وصرح جملة من متاخري المتاخرين ايضا فيهم صاحب الحدائق كالمحقق الثاني والشهيد الثاني بوجوب التمام في الذهاب والقصد التقصير في الرجوع واحتجوا على الاول بانه بخروجه عن حكم الاقامة ووجوب التمام بالقصد الى المسافة وهو منتف في الذهاب لان المفروض الخروج الى ما دون المسافة وعلى الثاني بانه حال الرجوع عم قاصد المسافة حيث بلده في الجملة والا فيعتبر ان يعزم على العود ويتردد في اقامة العشرة وعليها قال المحقق الشيخ علي انه غير وجه بين احكام الاتمام مطلقا لانتفاء المقتضى للتقصير وهو مجموع المسافة وقال اصحها الاتمام في الذهاب والقصر في العود لان حكم الاقامة قد زال بمفارقته البلد مع انه لا يتوجه اليها اقامة الاخرى لم يحصل المنافاة الترقد انتهى الخامسة الصورة بحالها وان يكون ناويا العود ناويا ومعدنها بحيث يكون متقادم القصد الى شيء من الامور المتقدمة وحكمها ما ذكرنا في سابقتها من الاتمام مطلقا الا لو كان في اوانه وبعد عزم على وجه من الوجوه وانما حصل له الذهول خير اعمل على ذلك القوم المتقدمة في الوجه الرجوع الى الاحتياط ولا باس بما قلنا في هذه المقالة اللهم تجاوز عن تقصيرنا وعن نقصاننا بفضلك وجود احسانك وعاملنا بعفوك ورضوانك ووفقنا بما وفق محمدا وال محمد وان تحفظنا من كل سوء بحرمة محمد وال محمد اتمت مجلد الثالث من شرح الرضي بعونه وكرمه في يوم احدى عشر الاخر ربيع الاخر في سنة ست وخمسين وثماني بعد الف من الهجرة النبوية عليه الاف التحية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اكرمنا بهداه وبعدما هدانا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا والصلوة على من اصطفى وآله الذين هم عروة الوثقى واعلام الهدى بلغوا الاسلام فروضه من الصلوة والزكوة في شريعة الغراء **اما بعد** فيقول خادم الماديث والحديث محمد رضا الشيرازي بن ابي اسمعيل بن ابراهيم بن صالح بن ابو جلي بن محمد ابو القاسم بن محمد الديلمي ابو علي بن محمد بن فخر بن اسحق بن هاشم بن احمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن اد بن ادد بن اليسع بن الهميسع بن سلامان بن نبت بن حمل بن قيدار بن اسمعيل بن ابرهيم بن تارخ بن ناحور بن ساروغ بن ارغو بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح بن لمك بن متوشلخ بن ادريس النبي اخنوخ بن يرد بن مهلائيل بن قينان بن انوش بن شيث بن ادم على نبينا وآله وعليهم السلام كما هو ماثور في كتابنا المعروف بمصباح الفقيه لما فرغت من تسويد مجلد الطهارة والصلوة شرعت في مجلد الرابع في شرح مباحث الزكوة بعون الله الملك الوهاب

كتاب الزكوة

وهو بتصريح اهل اللغة على معنيين الطهارة والزيادة والنمو وبهما جاء التنزيل قوله عز وجل قد افلح من زكيها قد افلح من تزكى المطهر من الاخلاق الذميمة والثاني قوله عز وجل ذلك ازكى لكم واطهر اي انمى لكم واعظم بركة وحمل على الاول يمكن الا انه يصير عطف الطهارة من قبيل التاكيد وانت خبير بان تاسيس خير منه وبه سميت الصدقة المخصوصة لكونها مطهرة للمال من الاوساخ المتعلقة به وللنفوس من رذائل البخل وترك مواساة الاخوان المحتاجين وبه تنمية الثواب وبركته وهي قسمان الاول لما كانت منها ما يتعلق بالمال في جميع الاحوال على شرط الاتية والثاني ما يتعلق بالنفس على الشرط الاتية فبعد بيان المقدمة فذكر فيها خمس مسائل الاول وجوبها فاعلم انها واجبة بالكتاب والسنة قال الله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة والثاني منها اي النصوص المستفيضة بل المتواترة ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام

الغنى اما ان يكون في البع الفقير بانه ارجل لفقر ابن عيا شهم اما ان يصح مع المالك او بع الزكوة لا يسائل الادوا او بحاله النفر ما احتسابه لابانة الاخرى بيان الفقر بزيادة الغنى لمكان بكثرة لغشاة الغوايد الاعراض للمالكين الشقيق كحضرت الفضايل بيت بالفقر فيما بين الخلق والاخيار عنه والبائت بالمساعدة للاموال بحسب الاخذ للمحتاج والمسكين بها بل الاخرى بما اليه الا تعلق لا كالزكوة بيتا واصل الاصلاحال الكاف شيء من احد اصحابه الاثم الى ان ولا يرجع لشمول ضار الكليم الفقير لقلة الاتيان منه ارادة من ينفع الله والزيادة بيان الفقير من اما البالغ ما العشر والصرف والفقير اقسام المسكين ومنه بالبعد مانع من تعلق العشر الخير للفقير والصدقة بها ما جعلها من الزكاة صدقة ما لقدر ما احكامها والقول الذي الغير الثالث بيان الكلام قد يستغنى الكمال السابع بناء على استحباب تعجيل الغني مطلقا فلا يجب ان تقدير التعجيل عليها يكفي المستحق الزكاة ولا يبيع ملك منها

عبد الله ع قال لما نزلت آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله ص مناديه فنادى في الناس ان الله فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليهم من الذهب والفضة وفرض عليهم الصدقة من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق اقول الطسوق بالفتح ما يوضع من الخراج على كل جريب من الارض فارسي معرب ومنها ما رواه ايضا عن عمرو بن جميع عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل قرن الزكوة بالصلوة فقال واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فلم يقم الصلوة ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن الفضلاء عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال فرض الله الزكوة مع الصلوة اقول يعني فانهما حيث اشعرت المعية كما في قبله خبر قبله ومنها ما رواه في التهذيب عن عبد الله بن مسكان رفعه الى ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص في المسجد قال يا فلان قم يا فلان قم يا فلان قم حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون ومنها ما رواه في عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله تعالى رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت ومنها ما رواه ايضا عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من منع الزكوة سأل الرجعة عند الموت وهو قول الله تعالى رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت ومنها ما رواه فيه ايضا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من منع قيراطا من الزكوة فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وغيرها من الاخبار الاجمالية التي ذكرها المصنف الثانية في لزوم عقاب عذاب مانعها فمنه كجملة من اخبار ما تقدمها ما رواه في عن عبد الله قال قال رسول الله ص ما من ذي زكوة مال نخل او زرع او كرم يمنع زكوة ماله الا قلده الله تعالى تربة ارضه يطوق بها من سبع ارضين الى يوم القيمة ومنها ما رواه عن ايوب بن راشد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه وذلك قوله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة اقول القرع من الانسان ذهاب الشعر من رأسها قال في الحيات فاسقطاه سم غير طرائه لان سقط فروة وجوده فلا يكون ذلك بعضو بل لم ينبت من كثرة سمها ومنها ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن قول الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة فقال يا محمد ما من احد يمنع من الزكوة من ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال هو قول الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة ومنها ما رواه عن حريز قال قال ابو عبد الله ع ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او غنم او بقر يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوتها الا طوقه الله ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة اقول القاع الارض السهلة المطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والآكام والقرقر الارض المستوية وفي بعض النسخ قفر وهو الخلاء من الارض والشجاع بالضم والكسر الحية او الذكر منها او ضرب منها والحبل الابل والقضم بالمعجمة الاكل باطراف الاسنان والفجل بالمهملة الذكر من كل حيوان ومن الابل خاصة وهو المراد هنا والريع بكسر الراء المهملة وفتحها ثم المثناة من تحت ثم المهملة المرتفع من الارض واحدة ريعة ومنها ما رواه عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال يبعث يوم القيمة اناسا من قبورهم مشدودة ايديهم الى اعناقهم لا يستطيعون ان يتناولوا بها قيس انملة معهم ملائكة يعيرونهم تعييرا شديدا يقولون هؤلاء الذين منعوا خيرا قليلا من خير كثير هؤلاء الذين اعطاهم الله فمنعوا حق الله في اموالهم اقول القيس بالكسر القدر ومنها ما رواه عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع دمان في الاسلام حلال من الله تعالى لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما بينة الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه وفي عقاب الاعمال والبرقي في المحاسن مثله ومنها ما رواه في عن سمعت ابا عبد الله ع وفي خبر مسهلا عن ابي عبد الله ع انه قال ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه الى غير ذلك من الاخبار فمن انكر وجوبها فهو كافر يجب قتله لارتداده من غير ان يستتاب ان كان ممن ولد على فطرة ونشأ بين المسلمين كما قال العلامة في التذكرة اجمع المسلمون كافة على وجوبها في جميع الاعصار وهي احد الاركان الخمسة اذا عرفت هذا فمن انكر وجوبها ممن ولد على الفطرة ونشأ بين المسلمين فهو مرتد يقتل من غير ان يستتاب وان لم يكن عن فطرة بل اسلم عقيب كفر استتيب مع علمه بوجوبها ثلاثا فان تاب والا فهو مرتد وجب قتله وان كان ممن يخفى وجوبها عليه لانه نشأ بالبادية او كان قريب العهد بالاسلام عرف وجوبها ولم يحكم بكفره انتهى وجملة في ذلك ما ذكره المفضل لاجل ما رواه الكليني وابن بابويه في المنقلة اقول ومما يؤيد ما قلناه الصحاح المستفيضة ومنها ما رواه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها انما هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما ومنها ما رواه فيه ايضا في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا بادائها وهي الزكوة بها حقنوا دماءهم وبها

وبها سمي مسلمين وزكي فيه عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق ع في وصية النبي صلعم لعلي ع يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة وعد منهم مانع الزكوة ثم قال يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلوة وعد منهم مانع الزكوة ثم قال يا علي من منع قيراطا من زكوة ماله فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة يا علي تارك الزكوة يسأل الرجعة الى الدنيا وذلك قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون الاية فيطلع من افق المسطور من الشموس المذكور والرابع في فضل بذل الزكوة والصدقة الاسلام ففي الصحيح عن حماد عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله ع قال ان الله يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل يتصدق بالتمرة وبشق التمرة فاربيها له كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيأتي يوم القيمة وهو مثل احد واعظم من احد وروى ايضا في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم الصدقة تدفع ميتة السوء وفي خبر عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لان احج حجة احب الي من ان اعتق رقبة ورقبة حتى انتهى الى عشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين ولان اعول بيتا من المسلمين اشبع جوعهم واكسو عورتهم واكف وجوههم من الناس احب الي من ان احج حجة وحجة حتى انتهى الى عشرة وعشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين وذكر في مسند عن ابي عبد الله ع وفي خبر مرسل قال قال الصادق ع داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من لحي سبعمائة شيطان ولا شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب قبل ان تقع في يد العبد وحكي الشيخ معلى بن خنيس عن الصادق ع قال ان الله تعالى لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر [illegible] التفصيل وغيرها من الاخبار الخامس في انه تعالى خلق بقدر ما يكفي خلقه منها روى في الصحيح والحسن عن عبد الله بن مسكان وغير واحد عن ابي عبد الله ع قال ان الله تعالى جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وانما يؤتون من منع من منعهم وذكر في الحسن عن الوشا عن ابي عبد الله ع لاي شيء جعل الله تعالى الزكوة خمسة وعشرين في كل الف لم يجعلها ثلثين فقال ان الله تعالى جعلها خمسة وعشرين اخرج في اموال الاغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء ولو اخرج الناس زكوة اموالهم ما احتاج احد وحكي في الخبر عن صالح الحذاء عن شيخ عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك اخبرني عن الزكوة كيف صارت من كل الف خمسة وعشرين لم يكن اقل او اكثر ما وجهها فقال ان الله تعالى خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل الف انسان خمسة وعشرين مسكينا ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم لانه خالقهم وهو اعلم بهم وروى في خبر عن معتب مولى الصادق ع قال قال الصادق ع انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله تعالى له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله تعالى في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة وما صيد صيد الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله تعالى اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله تعالى في ماله وحكي في خبر مرسل قال كتب علي بن موسى الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب في جواب مسائله ان علة الزكوة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله تعالى كلف اهل الصحة القيام بشأن اهل الزمانة والبلوى كما قال الله تعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم في اموالكم اخراج الزكوة وفي انفسكم توطين النفس على الصبر مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله والطمع في الزيادة الحديث السادس وروي في خبر في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان الرجل حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله تعالى فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به الحديث السابع انه هل حق من الوجوب سوى الزكوة ام لا وهذا هو المشهور ونقل عن الشيخ في [illegible] انه قال يجب في المال حق سوى الزكوة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ وحمله السيد المرتضى في الانتصار احتج الشيخ بالاجماع الفرقة والاخبار وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده والجواب بمنع انعقاد الاجماع على الوجوب بل على الرجحان المطلق الشامل للندب ايضا وعن الاخبار بمنع دلالتها على الوجوب وعن الثاني ان الامر محمول على الاستحباب ويدل عليه ما رواه الكليني عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه قلت وما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فقول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى يفرغ وما رواه عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير في الصحيح والحسن عن المشهور عن ابي جعفر ع في قول الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال ابو جعفر ع هذا من الصدقة تعطي المسكين القبضة ومن الجذاذ الحفنة حتى يفرغ ونقل السيد المرتضى في الانتصار انه قال روي عن ابي جعفر ع في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده فقال ليس الزكوة الاترى انه قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال المرتضى وهذه نكتة منه مليحة لان النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة اقول بعد التنكر فيه بانه ما امر لا عباد [illegible] زوا فيما فرضكم حتى زادوا فرضا بغير فرضكم لا انه عرف لا يخفى لطفه وما رواه ثقة الجليل علي

علي بن ابراهيم في تفسيره في الصحيح عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال الضغث من السنبل والكف من
التمر اذا خرص قال سألته هل يستقيم اعطاؤه اذا ادخله قال لا هو اسخى لنفسه قبل ان يدخله بيته والسابع مما يجب في المال حق زيادة على الزكوة
والخمس اتفاقا قال في التذكرة قال الله تعالى والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه
الرجل لنفسه في ماله ونفسه يجب ان يفرضه على قدر طاقته ووسعه وتبعهم من هذه العبارة الوجوب اقول ويؤيد كلامهم ما رواه
الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا باداءها وهي
الزكوة بها حقنوا دماءهم وبها سموا مسلمين ولكن الله تعالى فرض في الاموال الاغنياء حقوقا غير الزكوة فقال عز وجل والذين في اموالهم حق
معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي
فرض على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر الحديث وفي الصحيح عن ابي بصير قال كنا عند ابي عبد الله
ومعنا بعض اصحاب الاموال فذكروا الزكوة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها انما هو شيء ظاهر حقن بها دمه وسمي بها
مسلما ولو لم يؤدها لم تقبل له الصلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال
سبحان الله اما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت فماذا الحق المعلوم علينا قال هو الشيء
يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وفي ذ ايضا عن القاسم بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت
ابا جعفر يقول ان رجلا جاء الى علي بن الحسين عليهما السلام فقال اخبرني عن قول الله عز وجل في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ما هذا الحق المعلوم
فقال له علي بن الحسين عليه السلام الحق المعلوم الشيء يخرجه من ماله ليس من الزكوة ولا من الصدقة فما هو فقال هو شيء يخرجه الرجل من ماله
ان شاء اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له الرجل فما يصنع به فقال يصل به رحما ويقوي به ضعيفا ويحمل به كلا او يصل به اخا له في الله او لنائبة
تنوبه فقال الرجل الله يعلم حيث يجعل رسالاته ويظهر من هذه الاخبار استحباب بذل ذلك الحق لكن مؤكدا واعلم ان الكلام
في زكوة المال ... مقاصد الزكوة اربعة الاول فيمن يجب عليه وهو كل بالغ عاقل حر مالك للنصاب متمكن من التصرف
فهذه شروط خمسة فالاول البلوغ اما اشتراطه بالنسبة الى النقدين فقد صرحوا بنفي الخلاف فيه بل نقل بعضهم اجماعا وانه خلاف فيه
ويدل عليه رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وفي الصحاح الصحاح انه ليس في مال اليتيم زكوة نعم لو اتجر
الولي لطفله اخرجها استحبابا بالفضل هذا كلام الاصحاب باستحباب الزكوة في مال اليتيم والمجنون اذا اتجر به او لهما وظاهر المفيد
في المقنعة الوجوب الا ان الشيخ في التهذيب حمل كلامه على الاستحباب محتجا بان المال لو كان للبالغ واتجر به لما وجبت فيه الزكوة والطفل ونقل
عن ابن ادريس نفي الوجوب والاستحباب والاصل قال السيد السند في المدارك اما القول المشهور على عدم الوجوب للاخبار الاتية في الزكوة
التجارة المعتضدة بالاصل واما على الاستحباب فالاخبار عديدة كحسنة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا
ان يتجر به او يعمل به وما رواه في الموثق عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة
فقال اذا وجبت عليهم الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكه وما رواه في الصحيح عن احمد بن ابي شعبة عن ابي عبد الله
انه سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يعمل به وما رواه عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم
مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكوة فقال لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة واما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه وما رواه
الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة من اهلنا مختلطة اعليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها
زكوة فان لم يعمل به فلا وعن موسى بن بكر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة مصابة ولها مال في يد اخيها فهل عليه زكوة فقال ان كان
اخوها يتجر به فعليه زكوة وبهذه الاخبار التي يوجب الوجوب كما حكم به المفيد واما الشيخ ومن تبعه من الاصحاب فهو المشهور والمنصور
لما اتفقوا على استحبابها في مال التجارة وهذه من افراد هذه المسئلة وذكر بعض متاخري المتاخرين ان للولي الاجرة في صورة المذكورة
ان لم يتبرع وله المضاربة اقول ويدل عليه ما رواه ابو الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه
ايصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له ونقل عن ابن ادريس انه
جوز اخذ الولي من الربح شيئا في هذه الصورة بناء على ما لم يعتد بها لضعف واجتهاد في مقابل النص وقال ابن ادريس ليس في الزكوة
مطلقا لا الواجبة ولا المندوبة محتجا بانها ضعيفة شاذة وجهالته في الشرع وفيه نظر لان من جملتها حسنة محمد بن مسلم وقد اتفق
الاصحاب هذه الاصطلاح على قبول رواياته وكذا موثقة يونس بن يعقوب وعلى الموثق ما يثبت المعتضدة بالشهرة ولو ضمن الولي
واتجر به لنفسه كان الربح له ان كان مليا وعليه الزكوة استحبابا لان الاصحاب صرحوا بانه يجوز للناظر ان كان وليا مليا اه ويدل عليه
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس
ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن ومنه ما رواه عن اسباط بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت اخي امرني ان اسألك

اسئلك عن مال يتيم في حجري يتجر به فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه والا فلا يتعرض لمال اليتيم
واستثنى الاصحاب في غير مكان من عموم المولى الذي يشترط في جواز تصرفه الملاءة ان لا يكون ابا او جدا فسوغوا لهما الاقتراض من مال
الطفل واستشكل ذلك وما يقربه الاحتمال ظاهر هو الاقرب لا سيما مع اشتراط الضمان لما استفاض من الاخبار ان الولد وماله لابيه
ولو اختل احد شرطي المتقدمين من الولاية والملاءة فقد ذكروا انه يكون ضامنا والربح لليتيم والمجنون ويدل عليه صحيحة ربعي المتقدمة
وكذا رواية منصور الصيقل عن الصادق عليه السلام قال سألته عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن
للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال ويمكن حمل هذين الخبرين على التفصيل من الضمان فلا اشكال فيه لان تصرفه
على هذا الوجه منهي عنه شرعا فيكون المتصرف غاصبا والغصب يستلزم الضمان واختلفوا ايضا في استحباب الزكوة في الصورة المتقدمة
المنهي ومصيره الى نفسه ولتجر عليه بامر تجارة باطلة ويا روى سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم
فيتجر به فيضمنه قال نعم قلت فعليه الزكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة واثبته الشهيدان والمحقق الشيخ علي
الثاني في وجوب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه واعلم ان الخلاف انما هو بالنسبة الى الغلات والمواشي فالمشهور بين
المتاخرين عدم الوجوب واوجب الشيخان وابو الصلاح وابن البراج الزكوة في غلات الاطفال والمجانين ومواشيهم وقال السيد المرتضى
في المسائل الناصرية الصحيح عندنا انه لا زكوة في مال الصبي من العين والورق واما الزرع والضرع فقد ذهب اكثر اصحابنا الى ان الامام
يأخذ منه الصدقة وهو موافق على قول المشهور بين المتقدمين من ذلك ما الدليل المشهور بين ما ذهب اليه الاولون من القولين صحيحة زرارة و
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة
وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من
الناس واجاب الشيخ هذا الخبر بالتقييد ويدل على ما ذهب اليه الاخرون من القولين صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما
قال مال اليتيم ليس في العين والصامت شيء واما الغلات فعليها الصدقة واجبة واجاب عنهم جملة من المتاخرين بالحمل على الاستحباب واكد
بعضهم بان لفظ الوجوب اعم في الاخبار من المعنى المصطلح للثابت ووروده بمعنى الثبوت وتاكد الاستحباب فيجب حمله على تاكد الاستحباب او يقال
جمعا بين الادلة اقول وفيه ثبت ان عمومها فلزم استعماله مع القرينة والاظهر الحمل على التقية لان الوجوب مذهب الجمهور كما صرح في المنتهى وقد
ثم خذ من اموالهم صدقة الاية مترتب على البالغ وان خبر الصحيحة انما دلت على الغلات وخاصة لا المواشي وحمله على التقية فالاشكال
غير مسموع والحق لا يخفى على العالم الا الفقه وقيل والقائل الشيخان وابو الصلاح وابن البراج يجب في مواشيهم وليس لهم مستند
المتقدم وكذا اعتماده لعدم وروده انه صحيح يدل عليه حيث قال عليه السلام واما الغلات فعليها الصدقة الواجبة ولا تجب الزكوة في مال المجنون
صامتا كان كالسكوك او غيره كالانعام الثلاثة لاشتراط العقل بالنسبة الى نقدها فالظاهر انه لا خلاف عليه بين الاصحاب فانه غير مكلف كما في
كما في الحديث رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج امراة مختلطة في مال المجنون ان كان عمل
به فعليه الزكوة وان لم يعمل به فلا فسقوط الزكوة عن المجنون مما لا اشكال فيه لو كان الجنون مطلقا اما لو اعتراه ادوارا فاشترط
كمال الطول الحول فلو عرض في اثنائه سقط واستانف من حين عوده وفي التذكرة يجب حال الافاقة وقال لو منع من
الخطاب في حال ثم رجع كلامه موهوما وقوله انه يشترط ان يحول عليه الحول عنده الى قوله ولو مكان التصرف منه الحول
وفاقا وهذا الاجماع نفي الادوار لانه في مال المجنون يخرج عن مضمون هذا الاخبار وقيل حكمه حكم الطفل كما تقدم
من الخبر ان الوجوب مخصوص بالبالغ العاقل باستجماع الشرايط المذكورة فان فقد الشرط فقد المشروط وانه ثبت انه سقط
عن الطفل فكذا فيسقط عن المجنون لان الشرط الذي هو العقل وتقدم الكلام فيه مفصلا فانه كما انه كما والا ولا يجب وانه
لا يجب فيه مطلقا ضامرا وغيرها لعدم الدليل الثالث الحرية ان المملوك لا يملك ولا خلاف بين الاصحاب في ذلك الشرط مع القول
بعدم ملكه بل انما استظهر انه لا يشترط هذا الشرط مع القول بعدم ملكه لان الملك يقام مقام اللهم الا ان يقصد التوضيح كما هو
الفقه لقصد التنقيح اما الخلاف على تقدير ملكه كما هو الاصح عند شيخنا البحراني في وقد دلت عليه جملة في الاخبار وتصريح جملة
من الاصحاب مع ملكه فاضل القريبة وما ذهب يستدل على المشهور عند الاصحاب عدم وجوب وقيل بالوجوب المائن ومنه
في المنتهى والمعتبر الاول ما يدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو احتاج
لم يكن له من الزكوة وصحيحة اخرى قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك اعليه زكوة قال لا ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم
يكن من زكوة شيء وموثقة اسحق بن عمار قال قلت للصادق عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر الى ان قال فقلت فعلى العبد
ان يزكيها اذا حال الحول قال لا الا ان يعمل له فيها ولا يعطى العبد من الزكوة شيئا وقيل لما يجب المولى لم يجب عليه اخراج الزكوة
فلو اذن له ولو ادى الجبر وجبت عليه وجهه في قرب الاسناد عن عبد الله بن اسحق عن علي عن جعفر عن ابيه قال

قال الشيخ على المملوك زكوة الا باذن مولاه حملها في الرسائل على الاستحباب فعلى ابي خال ان المملوك عطي الغني والمدبر وام
الولد تشمل مكاتبه وغيرها اذا كان مكاتب الطلق وتحرر منه شيء وبلغ نصيب جزئه الحر نصابا باحول تحت عموم وما استدل
برواية وهب وهو القرشي عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ليس في مال المكاتب زكوة فانه مردود بضعف سنده فالحرية معتبرة في
الاجناس كلها للعموم والاخبار والخصوص فعقود الشرط الرابع الملك التام نصا واتفق عليه العلماء على ما نقله جماعة من المعتبر والاخبار
الدالة على وجوب الخطاب مبني الزكوة بما لا يملك قبيح وقد فرعوا هنا فروعا الاول لو وهب له نصابا لم يجر عليه الحول الا بعد القبض
وهو مبني على ان القبض شرط في صحة الهبة كما لعله القولين لا في اللزوم كما هو قول الاخر فعلى القول الثاني لا يبعد بحصول القبض في
جريانه في الحول بل من حين الهبة نعم يخرج هذا القيد التمكن لقيد التصرف ومنها من استقرض مالا مع انها باقية عند المقرض
فانه يجري في الحول من حين القبض الذي يحصل به الملك على الاشهر وفي هذا مذهب الشيخ ان القرض لا يملك الا بالتصرف وان بقي حولا لا يجب
فيه شيء ورد بالمشهور ومضمون خبر من الصحيح في الرجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي
زكوة فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض الثالث منها المبيع وذا الخيار وخيار الحيوان وخيار الشرط للبائع او المشتري
وفي المشهور ان المبيع ينتقل الى المشتري من حين البيع ح فيجري في الحول من ذلك الوقت والشيخ لا يجريه الا بعد انقضاء الخيار والاول
الخاص فيها يعتبر التملك كذلك يعتبر التمكن من التصرف وهو ظاهرهم الاخلاف فيه فيما اعلم فلا تجب الزكوة في المغصوب ولا في مال
الغائب اذا لم يكن صاحبه ولا وكيله ونحوه متمكنا منه للنصوص المستفيضة منها ما رواه في عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر ما
تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن ان
فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كلها فوقع على المال بعينه قال يزكيه لسنة
فلعله كان غائبا عنه وان كان احتبسه وموثقة اسحق بن عمار عن الصادق في رجل ما له عنه غائب فغاب عنه فيزل ميراثه هل عليه الزكوة قال
لا حتى يقدم قلنا يزكيه حتى يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده وموثقة زرارة عن الصادق انه قال في رجل ماله عنه
غائب لم يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه
الزكوة لكل ما مر من السنين وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى
يقع في يدك ولو عاد الغائب اعتبر الحول بعد عوده ولو مضت عليه احوال زكوة لسنة استحبابا وقد تقدم الاخبار الدالة على ان
لم يحل عليه الحول عنده فلا شيء عليه وهنا مسائل الاولى اختلف الاصحاب في الدين الذي يقدر صاحبه على اخذه متى شاء لو لم يؤخذه
هل يجب عليه فيه الزكوة بعد الحول ام لا قولان ذهب الشيخ في بعض والجمل وقوعا والمفيد والمرتضى الى الاول ونقلاهما ابن عقيل
وابن الجنيد وابن ادريس هو المشهور بين المتاخرين وصرحوا بانه لا في الدين الزكوة وفي خلية الا ان يكون صاحبه هو الذي يؤخره
اقول كما مر ذا منا الكلام من ان الاختلاف في الاقوال نشأ من اختلاف ظواهر الاخبار وما يدل على المشهور منها موثقة الحلبي عن
الحلبي عن الصادق قال قلت له ليس في الدين زكوة قال لا يحول في يده وموثقة ابي بصير عن الصادق قال سألته عن الرجل يكون نصف
ماله عينا ونصفه دينا فيحل عليه الزكوة قال يزكي العين ويدع الدين وصحيحة عبد الله بن المغيرة وكذا كل الاخبار الدالة على ان كل
ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه ما الثاني فالذي يدل عليه الشيخ وغيره الموثقة زرارة المتقدمة وان كان يدعه متعمدا
وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به السنين وما رواه في في عمر بن يزيد عن الصادق قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون
صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه وفي حسن عبد العزيز قال سالت الصادق عن الرجل
يكون له الدين قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حملها المشهور كلها على الا
جمعا بين الاخبار والاخر حمل مطلقها على مقيدها والذي يقدر صاحبه على اخذه والظاهر انه لا خلاف في عدم وجوبه كما في بقي وتدل
عليه صحيحة ابرهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال
اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي اما ما رواه في عن عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا الحسن عن رجل باع بيعا الى ثلث سنين من رجل على عوض
وفا لمختفي يزكي في تلك المال في كل سنة ثم وليد يزكيه اذا اخذه قلت لم يزكه اذا اخذه قال لثلث سنين وهو محمول عند جملة من الاصحاب
على الاستحباب وغيرها من الروايات الرابعة زكوة مال القرض تجب على المقترض على الاشهر الاظهر ان ترك المقترض بحاله واحال الحول عليه
حولا والنصوص المستفيضة منها صحيحة زرارة او حسنته على المشهور وابرهيم بن هاشم قال قلت لابي جعفر رجل دفع الى رجل مالا قرضا
على من زكوته على المقرض او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة حولا على المقترض قال فقلت فليس على المقرض زكوتها قال
لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الاخذ فمن كان المال في يده زكوة قال قلت
افيزكي مال غيره من ماله قال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارأيت وضيعة ذلك المال وربحه

لكن هو قلت للمقترض قال فله الفضل يعني عليه نقصانا وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه فانه عليه جميعا واما لو اتجر به

المال القرض استحب فيه الزكوة للخبرها ولو اشترط المقترض زكوته على المقرض فهل تسقط على المقترض بمجرد الشرط ام لا وهو مذهب الشيخ

المشهور الثاني قال في التذكرة لا زكوة على المقرض مطلقا اما المستقرض فان تركه بحاله حولا وجبت عليه الزكوة والمقيد بتقييد

عمر والشيخ علي بن بابويه في رسالته الروايتين وقال الشيخ في باب القرض من ان شرط المقرض الزكوة على المقرض لزمه وما رواه يعقوب

شعيب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث وما شاء على من الزكوة على المقرض او

المستقرض فقال على المستقرض لان له نفعه وعليه زكوته وغيرهما من الاخبار الدالة على ذلك فاما ينبغي الظاهر ليس الزكوة في الوقف الظاهر انه

لا خلاف فيه لان الزكوة مشروطة كما علمت بتمام الملك والوقف غير مملوك للموقوف عليه على احد القولين ومملوك ولكنه غير مستقل

بالملك لانه يحتمل البطون بعده ولانه ممنوع من التصرف فيه الا بالاستنماء نعم يجب الزكوة في نمائه اذا كان الوقف على معين شخص او اشخاص مع بلوغ

حصة كل منهم نصابا على تعدد النصاب وان كان على جهة عامة كالوقف على المساجد ونحوها فهو في الحقيقة وقف على ابناء السبيل كما صرح

به ولا زكوة فيه مال المفقود الا من غير خلاف الثانية منها لم احجه لا في كلام الاصحاب بانه لا يشترط في وجوب الزكوة التمكن الا اعلم

عليه الحول لم يتمكن من ايصالها الى مستحقها وتدل عليه ظواهر جملة من الاخبار مثل قولهم في رجل عنده مال وحال عليه الحول فانه يزكيه ثم

ذلك في الضمان والظاهر انه متفق عليه تدل على ظواهر جملة من الاخبار الدالة بان من وجد لها موضعا فلم يدفعها فضاعت فان عليه الضمان

فان لم يجد فليس عليه ضمان الثاني فيما يجب فيه الزكوة وما تستحب الاول تجب في انعام الثلاثة الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة وفي الغلات

الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب لا تجب فيما عداه ولا تجب الزكوة في غير هذه التسعة وتستحب الزكوة في كل ما تنبت الارض فهو مما

مما يوكل او يوزن او غيرهما والمستند للاستحباب عندهم هو الجمع بين الاخبار الدالة على الوجوب وما دل على الوجوب بحمله على

الندب وفي مال التجارة وهي على ما عرفوه بانه الذي يملك بعقد معاوضة بقصد الاكتساب به فخرج ما يملك من غير عقد كالميراث

وحيازة المباحات وكذا خرج ما تملك لا على جهة المعاوضة كالهبة والصدقة والوقف ونحوها والمعاوضة اما معاوضة صرفة وهي ما يقوم طرفاها

بالمال كالبيع والصلح ونحوهما ويخرج الطلاق والخلع فان احد العوضين فيها الا ويخرج ما لم يقصد الاكتساب كان يقصد القنية

والصدقة وفيها قولان الوجوب والاستحباب اصحهما الاستحباب لظواهر الاخبار كصحيحة محمد بن مسلم الحسنة في المشهور قال سألت الصادق عن رجل

اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة فان كان

حبسه بعدما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعدما امسكه بعد راس المال قال وسألته عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا

حال الحول فليزكها وصحيحة اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا حاضر اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة

فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به

لانك لا تجد الا وضيعة فليس فيه زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فزكه للسنة التي تتجر فيها وروايات ابي الربيع الشامي عن الصادق في رجل

اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان اشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه ليلتمس الفضل

على راس المال فعليه الزكوة ورواية محمد بن مسلم وفيها قال كل ما عملت به فعليك فيه الزكوة اذا حال عليه الحول وفي الفقه الرضوي

وان كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع براس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكوته اذا حال عليك الحول وان

لم يطلب براس مالك فليس عليك الزكوة وغيرها من الاخبار والمشهور اشتراط مقارنة قصد الاكتساب بالملك والاخبار مطلقة الا

بتوهم منها التقييد حيث انه يطلق الاصحاب مثل العلامة في المعتبر والشهيد والشهيد الثاني في جملة من كتبه الى ان مال القنية

بقصد التجارة يتعلق بها الزكوة بانه مال التجارة ولا بد من التقرب بنية الاكتساب طول الحول فلو نوى القنية في اثناء الحول انقطع

الاستحباب والظاهر انه مما لا خلاف فيه واستحبابها عنده مشروطة بشرطين احدهما بلوغ النصاب النقدين بان يبلغ قيمته مال التجارة

احد نصابي الذهب او الفضة وهو مجمع عليه بين الخاصة والعامة واعتبر بعض النصاب الثاني للذهب كما في النقدين فاذا بلغت القيمة عشرين

دينارا او مائتي درهم تثبت الزكوة وهي ربع العشر ثم الزائد ان بلغ النصاب الثاني وهو اربعة دنانير او اربعون درهما ولا يفهم

من الاخبار ذلك كما قال الشهيد الثاني لم نقف على دليل قول الثاني وهو الذي صرح الشيخ عن بعض علمائنا قولا بالوجوب فيما هو

ابن بابويه كما نقله في المختلف فائدة قال في المختلف اختلف الاصحاب في انه هل يتعلق الزكوة بعين مال التجارة ام بالقيمة قولان ذهب الشيخ و

اتباعه الى الثاني والظاهر انه المشهور قال في المنتهى قال الشيخ يتعلق بالقيمة وتجب فيها والخلاف فيه بعض العامة ويؤذن بعدم خلاف

عندنا والمحقق في المعتبر حيث ذكره الى الاول ولم نقف عليه على نص ولا خلاف في ان متعلق الزكوة في مال التجارة هو النقد و

اشترى بها او يقرض تقوم بالدراهم والدنانير فائدة اخرى لو اشترى نصابا بالتجارة كاربعين شاة وتلبثه ثم حال الحول

عليها فالمشهور بل ادعى عليه الاجماع غير واحد كالعلامة في التذكرة هو وجوب الزكوة المالية وسقوط زكوة التجارة لقوله في صحيحة زرارة

فزرارة وحسنة على المشهور بابن هاشم لا يزكى المال من وجهين في عام واحد فلا ريب في سقوط الزكوة في مال التجارة على تقدير
القول باستحبابها ونقل المالك في بيع قولاً باجتماع وجوباً واستحباباً واشكل على القول بوجوبه مع انه في المعتبر ادعى الاتفاق على
عدم اجتماعهما ونحوه قال في كرة والمنتهى وضعفه في بق وتستحب الزكوة في الخيل الاناث السائمة والمراد انه يخرج عن كل عتيق
الركن ديناران وعن كل برذون دينار والمراد بالعتيق كريم الاصل وهو ما كان ابواه عربيين والبرذون بكسر الباء خلافه
وذكر وفيه شرط ثلثة السوم والحول والانوثة والمستند في ذلك كله ما رواه في الصحيح والشيخ عنه في باب الصحيح والحسن على المشهور
وعن محمد بن مسلم وزرارة عنهما عم قالا وضع امير المؤمنين ع على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على
البراذين ديناراً وحسنة زرارة قال قلت للصادق ع هل في البغال شيء قال لا قلت كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان
البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال فما في الحمير فقال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس والبعير يكون
للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة والمرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيها الرجل فاما ما سوى
ذلك فليس فيه شيء اقول المرج بالجيم المرعى فهاتان روايتان حملتا على الاستحباب مع انهما ظاهرتان في الوجوب لما تقدم من انتفاء الوجوب عما سوى الاصناف
التسعة وقيل ان هذه الزكوة انما كانت في اموال المجوس يوم مشاجرتها عوضاً عن اثقال يتبرع للمسلمين فعلمت انه لا يستحب وتنال الزكوة في
غير ذلك كالبغال والحمير والرقيق والعقار وفيه تنبيه على انه لا يختص كل جنس من الاجناس التي فيها زكوة واجباً استحباباً ولا يستحب في غيرها فمن
منها غلات الاطفال والمجانين ومواشيهم فلا الشيخ ومن تبعه من الاخبار الدالة على ذلك وفيه ما تقدم من ان ما لها دلالة من
الاطفال على التقسير ولا الاستحباب لانه من احكام الشرع كيف يحمل على الاستحباب من غير دليل لنا في الغلات للرجل غيره من الحلي
الذي هو محرم عند الشيخ ومن تبعه نعم والدليل مفقود مع ان النص بخلافه بانه لا زكوة في الحلي فاطلاقه يشمل المحلل والمحرم والمراد
ان زكوته اعادته ومنها المال الغائب والمدفون الذي لا يتمكن صاحبه من التصرف فيه ثم يوجد فانه يستحب ان يزكيه لسنة ومنها العقار
المتخذ للنماء كالحمامات والخانات والدكاكين والبساتين ذكروا انه يستحب الزكوة في حاصلها مقطوع به في كلامهم ودليله غير
موجود وعلى تقدير الاستحباب لم يشترط هنا الحول ولا نصاب النصوص واستقرب الشهيد في بعض اعتبارهما ومنها من ملك الدراهم والدنانير
او بدل الجنس بغيره فاقصد الفرار قبل الحول بناء على القول بعدم الوجوب لحمل الاخبار الوجوب على الاستحباب القول في زكوة الانعام
والنظر في الكلام في اللواحق والشرائط الوجوب وبقية الاولى في نصب بضم النون جمع نصاب ما تكون زكوة وهي في الابل هي اثنا عشر نصاباً
بالاجماع بين علماء الاسلام بتفصيل جملة من الاعلام وفي الاقران خمسة منها كل واحد منها اي من النصب خمس بضم الخاء المعجمة وفي
كل واحد من نصاب الخمسة زكوته يعني القدر المخرج شاة بمعنى انه اذا لم تبلغ الخمسة فلا يجب الزكوة فاذا بلغتها ففيها شاة ثم لا يجب في الزائد
شيء الى ان تبلغ عشراً ففيها شاتان ثم لا يجب فيما زاد شيء حتى تبلغ الى خمس عشرة ففيها ثلث شياه ثم لا يجب شيء حتى تبلغ الى عشرين
فاربع شياه ثم لا يجب فيها من خمس عشرين فاذا بلغتها فخمس شياه ولا فرق بين الذكور والاناث اماتها فيها تبعاً للنص وتأول الدابة
كالشاة نبا في الغنم فاذا بلغت ستاً وعشرين ففيها بنت مخاض بفتح الميم اي بنت سنة من شأنها ان يكون ماخذ يعني حاملاً وهي
التي دخلت في الثانية فاذا بلغت ستاً وثلثين ففيها بنت لبون بفتح اللام اي بنت في البن ولو بالصلاحية وسنها سنتان الى ثلث
واذا بلغت ستاً واربعين ففيها حقة بكسر الحاء وسنها ثلث سنين الى اربع فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة بفتح الجيم والذال
اربع سنين الى خمس لتجزع بر تسقط مقدم اسنانها فاذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان
ثم ليس في الزائد شيء حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون واما اول وقد قال في المعتبر لا
ثم احدى وسبعين ففيها حقتان ثم كل خمسين حقة كل اربعين بنت لبون نظر لشمول لما دون ذلك بالخبر قبل ما ذكروان من جملة
ما لو كانت مائة وعشرين فعلى الحلاقي السابق ففيها بنات لبون وان لم تزد الحدة لم يقل به احد مع انه قال في س وق ان نصابا بعد احدى
وتسعين لا يكون اقل من مائة واحدى وعشرين والخلاف انما فيما زاد ثم اعلم انه لا خلاف في الخمسة الاول الا ما كان لخلاف في النصاب السادس
فان ابن ابي عقيل اسقطه واوجب بنت مخاض في خمس وعشرين الى ست وثلثين وهو قول الجمهور لتصريح جملة من الاصحاب وتدل على القول المشهور
وبما ادعى الاجماع عليه اخبار الكثيرة كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المروية في يب عن الصادق ع قال في خمس قلاص شاة وليس فيما دون الخمس
شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد
الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا
زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين
ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وصحيحة ابي بصير هو المرادي بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه عن الصادق ع قال سألته عن الزكوة
قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمساً ففيها شاة الى عشرة فاذا كانت عشراً ففيها شاتان الى خمس عشرة ففيها ثلث

ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت
واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين وان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة
لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة
ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات
عوار الا ان يشاء المصدق يعد صغيرها وكبيرها وصحيحة زرارة المروية في غير كتب الشيخ بمثل الفضلاء والمتن ذكر الصحاح المتقدمة ثم قال
وهذا مذهب علمائنا الا الاسلام فان زادت ففي خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون قال وبه قال علماؤنا ثم نقل اقوال العامة ولشيخ
ابن ابي عقيل على ما يحكى عنه صحيحة الفضلاء ونقل الشيخ الحر في الوسائل عن معاني الاخبار بما يوافق القول المشهور وابن ابي عقيل
عنون الباب بقوله والشهرة قال اما صدقة الابل ففي كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها
شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها
حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت
خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء
اكثر من ذلك حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي
كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترد الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما
ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل وفي الحديث قول اخبار المرتضى من ان بنت المخاض على كونها
بالقيمة عن الخمس شياه والشيخ على احتمالين ثانيهما التقية لانها موافقة لمذهب العامة وقال المحقق في المعتبر كيف يحمل على التقية والبخاري عنه
من الجمهور والاصحاب غيرهم الاولى ما ذهب اليه ابن الجنيد من ان الواجب في خمس وعشرين بنت مخاض انثى فان لم يكن فابن لبون فان لم يكن
فخمس شياه والمستند له في الاخبار غير ظاهر ولو وعن الشيخ على نقل ابن بابويه على ما نقل عنه في الفقيه فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها
حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فان زادت واحدة ففيها
ثني الثاني وظاهر هذه الصحاح كصحيحة زرارة المتقدمة والصحيح الفضلاء واخبار المتقدمة من ان الواجب اخراج النصاب الاخير
وهو مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون هو ان هذه الروايات التخيير بين هذين الفردين وصرح
الشهيد الثاني في الفوائد الثالثة من ان الوحدة الزائدة على المائة وعشرين جزء من النصاب او شرط في الوجوب فلو لم يكن بجزء فلا
يسقط الزكوة بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء كما لا يسقط في الزائد عنها مما ليس بجزء للاربعين والخمسين كما هو المشهور بين المتأخر
احتمالان واولهما ما في بر ثانيهما جماعة من المتأخرين فوقع الرابع عدم الفرق بين الابل العراب والبخت النوعي لتصريح الاصحاب بان
الابل انواعها للاطلاق صحيحة الفضلاء المتقدمة وفي الصحاح البخت نوع من الابل
من الاصحاب بان المالك مخير في اخراج ما شاء اذا كان بصفة الواجب وقيل اذا وقعت المشاحة يقرع حتى تبقى السن التي تجب ان يقسم
ما جمع الوصف قسمين ثم يقرع بينهما ثم يقسم ما خرجت عليه القرعة ويدل على الاول صحيحة بريد العجلي عن الصادق الى قوله فاصدع
المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له الخامس ما صرح به الاصحاب من ان من وجبت عليه سن من
الابل وليس عنده الا الاعلى منه بسن دفعها واستعاد من المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده الا الادنى بسن دفعه ودفع
عليه معه شاتين او عشرين درهما وهذا اتفاقي من غير خلاف يعرف ويدل عليه الاخبار ايضا كما رواه في في عن محمد بن مقرن
بن عبد الله بن زمعة بن سبيع عن ابيه عن جده عن جد ابيه ان امير المؤمنين ع كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات
من بلغت عنده من الابل الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته
ابن لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض مع شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته
ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء الحديث ورواه عنه زرارة عن الباقر ع
مثله وجملة المتأخرين ومتأخريهم منهم سيد السند في ك وفاضل الخراساني في الذخيرة اقول وهو حكي امام الثامن الرضا ع في الفقه
الرضوي بعد ذكر الخمس وثلثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون ومن لم يكن عنده وكانت بنت مخاض دفعها واسترجع من المصدق
شاة لعل وجه التفاوت بين بنت المخاض وبنت اللبون شاة يأخذها المصدق او يدفعها وفي المقنع بعض فيه وقد ذكر منه
فروع في كونه الاكتفاء في الجبر بشاة وعشرة دراهم وقطع به الشهيد الثاني لانه بين التخيير بين الشاتين والعشرين درهما وانت
خبير بان الخبر خال عنه الثاني ما ذكره الاصحاب بان له الخيار بين دفع الاعلى والادنى في الجبر بشاتين او الدراهم الى المالك لا الى
المصدق او الفقير سواء كانت قيمة الواجب السوقية مساوية لقيمة المدفوع على الوجه المذكور ام زادت عليها او نقصت عنها الاطلاق

لاطلاق النص وعند بعضهم مشكل فحقوا الاستيفاء قيمة المأخوذ من الصدقة بقيمة المدفوع عليه من اطلاق النص الثالث لو خلفوا الاول
على القولين من عنده ابنة مخاض وكان الواجب عليه حقة وبالعكس فهل كان هذا الحكم كان كالاول مقتضيا الجبران مقتضيا السن فكما
يعطي في الاول بدل بنت لبون شاتين او عشرين درهما فهنا يجوز ان يعطي بنت مخاض بدلا عن حقة التي مرتبتها بعد بنت لبون
فعليه ان يعطي بنت مخاض واربع شياه او اربعين درهما او يرجع الى القيمة السوقية اليه قصد التحكم المنافي للاصل لخلاف
مورد النص فيجب اخذ القيمة وكذلك فيما عدا اسنان الابل من البقر والغنم ولا يجب الجبران حتى ويعد فريضة البقر اعلا او ادنى فيعطي بالقيمة ما
وعشرين ما زاد كلام في نصاب البقر لها نصابان ان اول فيهما اي البقر ثلثون بقرة ومنها تبيع او تبيعة على المشهور وهو الذي حول عليه الثانية
وكان متخيرا وانما سمي بذلك لانه تبيع قرنه اذنه او تبع امها في المرعى والثاني اربعين وفيها مسنة انثى منها ما بين سنين الى ثلث و
بجزء السن حولين نصابها وذلك الاجماع فضا ونوع المراد بالنصاب الثلثين في النصاب الاول والاربعين والثاني انه ليس قبل بلوغ
ذلك العدد شيء فاذا تجاوز الثلثين فليس حتى بلغت اربعين ففي اربعين مسنة وفي ستين او ثمانين فعلى الاول تبيعان كما هو المشهور بل ادعى عليه
الاجماع في المنتهى فليس فيما بين الاربعين الى ستين شيء فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة فليس عليه شيء الى الثمانين فاذا بلغت
ثمانين ففي كل اربعين مسنة الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبيعات حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين
مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء وليس على الكسور شيء ولا على العوامل السائمة شيء الا على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول
عند ربه يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحديث وفي الفقه الرضوي والظاهر انه هو المعتمد لما ذكره علي بن الحسين حيث قال
انما الصدقة على السائمة في البقرة اذا بلغت ثلثين بقرة ففيها تبيع حولي وليس فيها اذا كانت دون ثلثين شيء فاذا بلغت اربعين
ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة الى ثمانين ففيها مسنتان
الى تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثرت البقر سقط هذا كله ويخرج من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة وقال السيد بعد
قول المصنف في كل ثلثين تبيع او تبيعة الى قوله هذا قول علمائنا كافة كما ادعى الاجماع قبله مع في المنتهى انه مخير بينهما وجعله في
المشهور والمخالف ابن ابي عقيل وعلي بن بابويه وقال ايضا للتخيير بين العددين المذكورين لم نقف فيه على الدليل في الاخبار اقول
ليس كلما لم نجد لم يوجد مع انه المشهور بين العلماء هو التخيير وصرح به المصنف في البقر وقد نقل صحيحة الفضلاء قال من طريق الاصحاب
ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير والفضيل عن الباقر والصادق قالا في البقر في كل ثلثين تبيع او تبيعة وليس في اقل من ذلك
شيء الحديث في نصاب الغنم اعلم انه في الغنم خمسة نصب على المشهور وقيل الاربعون واقل منها اربعون وفيها شاة وقال في انه
اربعون وواحدة حيث قال اذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة ووجد المتأخر بعد وجود الدليل وقال انه لم يوجد
في الفقه الرضوي اولا في الابتداء ثم مائة وواحدة وعشرين وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت ثلثمائة
وواحدة فوجهان انه اشهرهما ان فيها اربع شياه قول احد الروايتين غير المشهور جملة من الاجلاء كالمفيد والمرتضى و
وابن ابي عقيل وسلار وابن حمزة وابن ادريس حيث ذهب الى ثلثمائة وواحدة فبعد بلوغ هذا المقدار يرجع ما تقدم ويؤخذ من كل مائة
شاة فيكون واجبها ثلث شياه ويدل عليه صحيحة محمد بن قيس عن الصادق ع قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت
اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فان زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم ففي كل
الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق
صغيرها وكبيرها فبناء عليه النصاب ... والثانيها ما ذهب اليه جملة من الاصحاب وايضا انه المشهور حيث يستفاد من المعتبر ... الشيخ
وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج بانه حيث بلغ ثلثمائة وواحدة يجب فيها اربع شياه الى ان تبلغ اربعمائة فيلغى ما تقدم ويؤخذ
من كل مائة شاة فيكون الواجب هنا اربع شياه والعرض لا يتغير الا ببلوغ خمسمائة ويدل عليه صحيحة الفضلاء المتقدمة ذكرها
مرتين حيث قال الشاة في كل اربعين شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت
عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت
مائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت
ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة شاة فما نقص عنه فعفو بعد ذلك
فيجب القسمة في كل واحد من النصب لا يتعلق بما زاد وقد جرت العادة بتسميته ما يتعلق به الزكوة فاذا تمت اربعمائة كان على كل
مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقال كلما لم يحل عليه الحول عن
عند ربه حول فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجبت عليه اقول اما في الفقه الرضوي فيستفاد منه خبر الاول قوله الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم سقط
هذا كله ويخرج من كل مائة شاة اللهم الا ان يهون بما في كثرة بان صحيحة محمد نص على التعميم اذ اسقاط هذا النصاب

النصاب مع ان حظا المذاهب لا يعتبر نقل في المعتبر الشافعي وابي حنيفة ومالك هنا خمس تبلغ اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة مطلقا الا في نقل
عن المحقق ورده في دروس اذا كان يجب في اربع مائة ما يجب في ثلثمائة وواحدة فاي فائدة في جعلها نصابا بين ويجب ايضا في المائتين
واحدة والثلثمائة وواحدة على القول الآخر والجواب بان الفائدة تظهر في الوجوب والضمان اذ الوجوب فلان محله الاربع
مائة مجموعها وفي الثلثمائة وواحدة الى الاربعمائة وواحدة خاصة وما زاد فهو عفو واما الضمان فانه لو تلف واحدة من
الاربعمائة بعد الحول بغير تفريط سقط من الفريضة جزء من مائة جزء من شاة ولو كان محل الفريضة ناقصا عن هذا العدد لم يسقط من
الفريضة شيء ما دامت الثلثمائة وواحدة باقية وان زاد لانه عفو وهكذا يقال بالنسبة الى القول الآخر الثانية قد صرح الاصحاب
لا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار والعوار مثلث العين قاله في ق واستدل عليه في المنتهى بقوله عز وجل ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون وصحيحة محمد بن قيس المتقدمة الثالث المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع ان الواجب في الشاة التي تؤخذ
في الزكاة من الغنم والابل يجب ان يكون ما له جذعا من الضأن وثنيا من المعز قيل بانه ما يسمى شاة والبه ذهب جماعة من افاضل متاخري
المتأخرين عملا باطلاق الاخبار المتقدمة في نصب الغنم والابل الرابعة اختلف الاصحاب في عد الاكولة وفحل الضراب على المشهور ولكن
ذهب جمع من الاصحاب منهم المحقق في يع والشهيد في البيان وصرح في الارشاد الى عدم عدها ويدل عليه ظاهر صحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج وقوله عم فيها ليس في الاكولة ولا في الربى والربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وما قاله في ك فهو غير صريح
في الحكم بعيد لانها ظاهرة في ذلك تمام الظهور واما ما تدل صحيحة المذكورة في يع والمحقق الاردبيلي في صحيح عن عبد الرحمن
نقل عن الصحاح انه قال اللبن كالحديث الخامسة ان الضأن المجتمع من المعز والضأن والابل البخاتي والعراب كذا من الجواميس
والبقر يجب فيه الزكوة لانها من جنس واحد في المذكورات الظاهر انه لا خلاف فيه مثل المرح والمراح والمخرج والفحل والحالب والحلب
الخلاف فيه انه هل المالك مخير في الاخراج من اي الصنفين شاء وان تفاوتت القيم وانه يجب التقسيط ولا في كل جنس بقسطه مطلقا او في
تفاوت القيم ثلاثة اقوال اشهرها اخيرها واوسطها واظهرها الثاني واحوطها الثالث السادس من الاجزاء بالقيمة في النقدين والغلة
لا خلاف فيه ويدل ما رواه في يع في الصحيح عن محمد بن خالد البرقي قال كتبت الى ابي الحسن الثاني عم هل يجوز ان يخرج عليه يجب في الحرث من
الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عم ايما تيسر يخرج وما في الصحيح
عن علي بن جعفر عم قال سالته ابا الحسن موسى عم عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل
ذلك قال لا باس انما الخلاف في زكوة الانعام هل يجب الاخراج من العين ما دام متمكنا ويجوز الانتقال الى القيمة وان امكن الاخراج
من العين قولان نقل ولعل اولهما عن المفيد في المقنعة بانه لا يجوز اخراج القيمة في الزكوة الانعام الا ان تعدم الاسنان المخصوصة في الزكوة وظاهر
البيوع المعتبر في المعتبر وثانيهما عن الشيخ في يع قال يجوز اخراج القيمة في الزكوة كلها واليه ذهب اكثر المتأخرين واستدل عليه في الجملة
الفقهية ومنع في المعتبر عند دلالة الاخبار بعد حجية التلازم وفيه نظر انه لا يتعلق بالمتن نصاب بين في الابل ويتعلق به الزكوة
من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا الشنق بالتحريك وضبط بعض بفتح الشين والوقص بفتح القاف فهذا اصطلاح اكثر الفقهاء
من غير تشاح ويتفصل الكلام في المسئلة الرابعة من اللواحق الزكوة من غير حشوة وشرط الثاني السوم وهو لغة الرعي لا ان يكون
طول الحول فلا يجب الزكوة في المعلوفة والظاهر انه في الحكم مجمع عليه كما نقله عن غير واحد وعلى الاخبار منها ما قال الباقر والصادق
في الصحيحة الفضلاء ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وفي حسنة الفضلاء ولا على العوامل انما
ذلك على السائمة الراعية والصحيحة زرارة في الخيل انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل واما فرج
علمت مرعى الدواب فيلتها في الغنم كالعوامل في موثقة زرارة والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية واتفاق جماعة اهل البلد
ولو علفها بعض الحول والشيخ صرح بسقوط الزكوة مع التساوي وابن ادريس ليس فيها زكوة الا اذا كانت سائمة في طول الحول
ولا يعتبر الاغلب في ذلك فقال الماتن في المعتبر كما هو ظاهر المستمر السوم طول الحول فانه يزول بالعلف اليسير اعتبر الاسم في التحرير ولو كان
يقع عليها السوم وجبت الزكوة والا سقطت والمرجع فيه الى العرف وهو المشهور بين المتأخرين وعلفها غيرها فاكثر استشكله الشهيد
في وضعوا عنه تحتاجون فرع فقد صرح الاصحاب بان مراد بالسخال في كلام هنا ما هو اعم من اولاد الغنم وان كان الشرط الاصل التسمية
لغة مخصوصة باولاد الغنم بعد وضعها كما تقدم لا تعد في الحول الا بعد الاستغناء بالرعي فيتحقق شرط السوم بالنسبة اليها الا لدلالة الاخبار
المتقدمة وعن الشيخ وجماعة وقال في ك انه هو المشهور ان حولها حين السخال النتاج ويدل عليه ظاهر زرارة وما كانت من هذه
الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول من يوم تنتج وصحيحة زرارة او حسنة ابراهيم بن هاشم عن الباقر
الثلثة ليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم تنتج واستقرب الشهيد في ن اعتبار الحول من حين النتاج ان كان اللبن عن سائمة
وما روي الكليني في الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت للصادق عم السخل متى تجب فيه قال اذا جذع اقول الجذع من الغنم ما كمل له سبعة

بمضي شهر من احتبرنا دخل في السنة الثانية الشرط الثالث الحول وهو اثنى عشر هلالا وان لم يكمل ايامه وهو مما وقع الاتفاق
عليه نصا وفتوى وحكى الاجماع وفي رواية في صحيحة الفضلاء المتقدمة كلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول
وجبت عليه وغيرها من الاخبار واعلم ان الحول لغة وعرفا هو عبارة عن اثنى عشر هي تمام سنة الا انهما وردتهم اطلاق الحول في الزكوة
على احد عشر شهرا هذا معنى شرعا للحول فحيث اطلق في كلام الاصحاب والظاهر انه لا خلاف فيه الا ما يظهر من المحدث الكاشاني في
الوافي واستدل الاصحاب على ذلك بحسنة زرارة بابراهيم بن هاشم التي هي صحيحة عندنا وفيها قال زرارة وقلت له رجل كانت له مائتا
درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها
الحول ووجبت عليه فيها الزكوة والحديث الحاصل لا كلام فيه وانما الخلاف في موضعين احدهما بانه هل يجب بهذا الشهر بعد الوجوب بداءة
من الحول الثاني او الاول قولان اولهما الفخر المحقق بن العلامة قدس سره والثاني الشهيدين ومن حجة القول الاول ان الفاء
يقتضي التعقيب بلا فصل وباول جزء منه صدق انه حال عليه الحول وحال فعل ماض لا يصدق الا بتمامه ورد بان اجابت فاء الجزاء
للتعقيب لا لجزائيته فقيه خلاف الا ان التبادر يقتضي بالتعقيب حجة القول الثاني ان الحول لغة عبارة عن تمام الاثني عشر وقد اطلق
على الاحد عشر اسم الحول وعلى التبادر والصحيح اذا دخل الثاني عشر فقد حال الحول ووجبت الزكوة فصار الاحد عشر حولا شرعيا
ولا ريب ان اصل الوجوب بتمام الحادي عشر ولكن هل يستقر الوجوب بذلك ام يتوقف على تمام الثاني عشر الذي اقتضاه الاجماع وقال في
وثانيهما انه من ذكرهم من توقف استقرار الوجوب على تمام ثاني عشر خالف الاجماع الحول ويؤيد كلام المشهور صحيحة عبد الله بن سنان قال
قال الصادق ع لما نزلت اية الزكوة خذ من اموالهم صدقة الى قوله وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله ص مناديه فنادى قال ثم لم يتعرض
لشيء من اموالهم حتى حال عليه الحول فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم فدخل فيه وظاهره ان حول الثاني
عشر كما ذهب اليه الشهيد **فوائد الاولى** لو اختل احد الشروط الموجبة للزكوة في اثناء الحول وهو بالنسبة الى النصاب انقا
الثانية لو عاوضها بجنسها كالغنم بالغنم الشامل لصنفي المعز والضأن او بغير جنسها كالغنم بالبقر او بالابل سقط الزكوة
الا الشيخ قال في ط ان المعاوض بالجنس لا يقطع الحول لصدق الاسم وضعفه ظاهر لان تعلق الحكم كان بالاعيان فمتى تبدلت
سقط مع الثاني المعاوضة بقصد الفرار لا يسقط بل يجب الزكوة كما في موضع من بحث عن المرتضى الاستمار
الا المشهور خلافه الثالثة اذا حال الحول على النصاب وليس حول الامهات حول السخال بل يعتبر فيها الحول كما في الامهات مستكملا
للشرائط ثم تلف منه شيء فان كان عن تفريط ولو بتأخير الاخراج مع التمكن ضمن المالك والا وضع التالف على النصاب وسقط من الفريضة
بالنسبة اما مع وجود الزيادة على النصاب فقد تقدم بيان الحكم فيه الرابعة من غير خلاف بين الاصحاب ان الاولاد نتاج لا تعد مع الامهات
بل لكل منها حول بنفسه لنصوص الكثيرة وحمله من المتأخرين منها الاخير الاخبار وجوب الاخراج زكوة لا حول عند تمام حول لو
المقتضي وانتفاء المانع ومن جهة الاخراج زكوته منفردا امتنع اعتباره منضما الى جزء في ذلك الحول للاصل ولو تم ما نقص
عن النصاب في اثناء الحول استانف حوله من حين تمامه ولو ملك مالا آخر كان له حول بانفراده لوجود المقتضي وحصول شرائط
ويثبت حين وجوده وعدم المانع ولو سلم وهو النصاب قبل الحول سقط الوجوب وهذا موضع الاختلاف عند المشهور وان قصد
به الفرار عن الزكوة واما ان كان بعد الحول لم يسقط الخامسة لو ارتد المسلم الفطري قبل تمام الحول استانف ورثته الحول
لانتقال المال اليهم ولا يعتبر في حوله ملك المورث كما لو مات واما الملي حيث لم يستتب فلا تجري عليه احكام الردة ولا يخرج عن
ملكه بمجرد الردة والحجر عليه للتصرف فيها حتى يتوب ولو استتيب ثلثا فتعلق به الحكم ووجب قتله الرابع من الشرائط ان لا يكون عوامل فانه لا زكوة
فيها وان كانت سائمة وهذا الحكم مما لا يكون فيه خلاف عند الاصحاب الا انه قد روى اسحق بن عمار في الموثق قال سألته عن الابل يكون
للجمال ويكون في بعض الامصار تجري عليها الزكوة كما يجري على السائمة قال نعم ونحوها رواية بضعف السند وفي الموثق
عن ابي ابراهيم قال سألته عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها والشيخ في التهذيب بالاضطراب في متنه بل الحمل على الاستحباب وحمل
على التقية في ذلك قول وحمل التقية حسن لو كان له قائل من العامة فانهم واما الواجب فيسائل الاول ما هو المشهور بل
عليه جماعة ان الواجب في الشاة مما يؤخذ في الزكوة من الغنم والابل يجب ان يكون اقلها الجذع من الضأن والثني من المعز
ويجزي الذكر والانثى وقيل بانه ما يسمى شاة وهو الاصح واليه ذهب جملة من المتأخرين عملا باطلاق الاخبار المتقدمة في نصب الغنم و
الابل واستدل الاول على ما نقل عنه في المعتبر ورواه سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله ص وقال نهينا ان ناخذ المراضع وامرنا ان ناخذ
الجذعة والثنية وقال في والقران الخبر عامي فانه غير موجود في اصولنا الاول بما قال لانه حيث ليس يجب الا ما يلزم كونها مما يجب بحكم بان ما
فما اخذه المحقق التحرير من الناس على ضعفه يجب حمله وقال الشيخ في واسنان الغنم اول ما تلد الشاة يقال لولدها سخلة ذكرا
كان او انثى في الضأن والمعز سوا ثم قال بهيمة ذكرا كان او انثى فيهما سوا فاذا بلغت اربعة اشهر فهي من المعز جفر للذكر وجفرة للانثى

للانثى والجمع جفار فاذا جازت اربعة فهو العتود وجمعها العتدان ويقع جمعها عرض من حين ما يولد الى هذه الغاية يقال له
والمعز سواء ثم يقال بعد ذلك للبهيمة للانثى والذكر جدي فاذا استكمل سنة فالانثى عنز والذكر تيس فاذا دخلت في الثانية فهي جذعة
والذكر جذع فاذا دخلت في الثالثة فهي الثنية والذكر ثني فاذا دخلت في الرابعة فرباع ورباعية فاذا دخلت في الخامسة فهي سديس و
سدس فاذا دخلت في السادسة فهو صالغ ثم لا اسم لها بعد هذا لكن يقال صالغ عام وصالغ عامين وعلى هذا ابدا واما الضأن فالسخل
والبهيمة مثل ما في المعز سواء ثم هو حمل للذكر والانثى دخل في سبعة اشهر فاذا بلغت سبعة قال ابن الاعرابي ان كان بين شابين فهو
جذع وان كان بين هرمين فلا يقال جذع حتى يستكمل ثمانية اشهر وهو جذع ابدا حتى يستكمل سنة فاذا دخل في الثالثة فهو ثني وثنية على
ما ذكرناه في المعز سواء الى آخرها وانما قيل جذع في الضأن اذا بلغ سبعة اشهر واجزأ في الاضحية لانه اذا بلغ هذا الوقت كان له نزو وضرب
والمعز لا ينزو حتى يدخل في سنة الثانية فهذا تقسيم الجذع في الغنم اما مقام الثني من المعز واما الذي يؤخذ في الصدقة في الضأن الجذع
والمعز الثني انتهى كلامه في فرق ولد الشاة في السنة الثانية وفي النهاية انه من البقر والمعز ثنية وقال في المصباح المنير واجذع ولد
الشاة في السنة الثانية وبنت المخاض هي التي دخلت في الثانية وبنت لبون هي التي دخلت في الثالثة والحقة هي التي في الرابعة والجذعة
هي التي دخلت في الخامسة والتبيع من البقر هو الذي استكمل سنة ودخل في الثانية والمسنة التي تدخل في الثالثة ولا يؤخذ الربى ولا
الهرمة ولا ذات العوار وهو مثلث العين مطلق العيب وقد علمت كل ذلك مفصلا بان المريضة الهرمة وذات العوار لا تؤخذ وهذا الحكم كانه
مجمع عليه ويحتج بصحيحة محمد بن قيس المتقدمة والربى بضم الراء وتشديد الباء في مجمع البحرين وقيل هي شاة والتي تربى في البيت من الغنم لاجل اللبن و
قيل هي شاة قريبة العهد بالولادة وقيل هي ما بين الولادة الى ما بينها وبين خمسة عشر يوما وقيل شهرين وحصر بعضهم بالمعز وبعضهم بالضأن
والمشهور بين الاصحاب ولا اقل ففي الخبر قال بسبب فلا تعد الاكولة بفتح الهمزة وهي معدة للاكل ولا فحل الضراب على المشهور كما صرح
المصنف هنا والشهيد في اللمعة والعلامة في الارشاد وتدل عليه ظاهر صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال ليس في الاكيلة ولا في الربى
والتي تربى اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة لاجل تعلق الزكوة بها بعيد غاية البعد لانها الظهور وذلك الثاني ومن وجب
عليه سن ولا يجد بل دفع ما عنده اعلى بالسن درجة واخذ الشاتين او عشرين درهما او عكس ذلك حيث كان عنده الادون واعطى فيها الى
المصدق والفقير معها وعشرين درهما جبرا لنقص الثمن حيث صرحوا الاصحاب بالتخيير هنا اما النقد وغيره كمن وجب عليه حق وعنده بنت
مخاض وقد علمت ان الشهر يعطي ويرجع الى القيمة السوقية ويجزي ايضا ان يعطي ابن لبون الذكر عن بنت المخاض مع عدمها من
غير جبر يحصل البراءة الذمة ويعطي باحسن جهة ويجوز ان يدفع عما يجب في النصاب الانعام ثلثة الابل والبقر والغنم وغيرها من
الانعام من غير جنس ما يجب بالقيمة السوقية وافضل بما كتب في الغنم فاجزاء بالقيمة في النقود والغلات والظاهر انه لا خلاف فيه وقد
عليه ما رواه في الصحيح عن محمد بن خالد البرقي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني هل يجوز ان اخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير
وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب ايما تيسر يخرج وفي الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت
ابا الحسن موسى بن جعفر عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا بأس انما الخلاف
في الانعام هل يجب الاخراج من العين ما دام ممكنا او يجوز الانتقال الى القيمة ان امكن الاخراج من العين قولان الاول احد
وهو القول المفيد لا يجوز اخراج القيمة في زكوة الانعام الا ان يعدم الاسنان المخصوصة والزكوة فظم في المعتبر الى والثاني
الاجزاء وعن الشيخ في يجوز اخراج القيمة في الزكوة كلها اي شيء كانت القيمة ويكون القيمة على جهة البدل لا على انها اصل وذهب اليه
اكثر المتأخرين واستدل البحرين بالاجماع الفرقة والاخبار وانكره في المعتبر وقال لا دلالة في الاخبار على ذلك الثالث اذا كان
الغنم كلها مرضى لم يكلف المالك شراء صحيحة لاجماع الحكي في صريح وهو المعتضد بالاطلاقات السليمة عما يصلح المعارضة ويجوز
ان يدفع من غير غنم البلد لان تعلق الزكوة في الذمة عليه دفع ما يجب في اي مكان ولو كانت ادون منه من غير فرق في ذلك بين
زكوة الابل والغنم للاطلاق وعبارة هنا ولتصريح بعض الاصحاب خلافا للشهيد وغيره حيث قيل بزكوة الابل وفي غيرها
اشترطوا اخذ الاجود او الادون بالقيمة كان نحو الرابع لا يجمع بين المتفرق في الملك ولا يفرق بين المجتمع فيه لا اعتبار بالخلطة
اقول لا خلاف بين الاصحاب في عدم الخلطة بانه لا يضم مال الانسان الى غيره وان كانا في مكان واحد بل يعتبر النصاب في مال كل واحد
بل يعتبر النصاب في مال كل واحد على حدة ولا يفرق بين مالي المالك ولا تباعد مكانهما بمعنى انه لا يكون لكل واحد منهما حكم بانفراده
بل يعد مالا واحدا ان اجتمعا فان بلغ النصاب كلا وجبت الزكوة والا فلا وذلك تنبيها على العامة حيث ذهب جمع منهم الى ان الخلطة تجعل المالين
مالا واحدا سواء كان خلطة اعيان كاربعين شاة بين شريكين او خلطة اوصاف كالاتحاد في المرعى والمشرب والمراح والفحل والحالب
والمحالب والمحلب مع تميز المالين وكان ذلك عندنا باطل لعدم الدليل عليه بل كان الدليل على خلافه كما في صحيحة محمد بن قيس عن الصادق
في الصدقة ان لا يحشر من ماء الى ماء ويجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع والنقد والطلاق والاخبار في كل

شاة شاة فلا بد من اخراج كل صنف بانفراده وما رواه في العلل عن زرارة عن الباقر ع في حديث وفيه قال زرارة قلت له مائتا درهم
بين خمسة اناس او عشرة حال عليها الحول وهي عندهم ايجب عليهم زكوتها قال لا هي بمنزلة تلك يعني جوابه في الحرث ليس عليهم شيء حتى
يتم لكل انسان منهم مائتا درهم قلت وكذلك في الشاة والابل والبقر والذهب والفضة وجميع الاموال قال نعم الثانية لو باع النصاب
بعد الحول وقبل اخراج الزكوة يجب على المشتري ويرجع بها الى البايع الا ان يؤديها البايع ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله ع رجل لم يزك ابله وشاته عامين فباعها على من اشتريها ان يزكيها لما مضى قال نعم يؤخذ منها زكوتها ويتبع
بها البايع او يؤدي زكوتها البايع وهذا الخبر مما يدل على تعلقها على العين واذ جاز فيها اخراج من غيرها وخصه تخفيفا الثالثة قال
بعض الفضلاء بعد ذكر نصب البقر انها ترجع الى اسنانها قال المراد على اسنانها استنباط النصاب على نقل عن المحقق البحراني الهاشم التجري
حيث نقل عن المرتضى الوافي قال واسقاط استئان نصاب النابغة واستيعاف الكلي تركت الابل على اسنانها الرابعة في ما بين نصابين
بين لا يكون زكوة من غير خلاف في ذلك كما في خبر الفضلاء وليس على البقر شيء ولا على الكسور شيء والنيف كلبس وقد يخفف وهو
الزيادة وكلما زاد على العقد وهو ينضاف الى ان يبلغ العقد الثاني في غيرها يثبت المذكر والمؤنث لا يستعمل الا معرفا على العقد وان كان
بعد الشهر وهو يماد فيها وان بعد المائة فهو للعشرة فما دونها وان كان بعد الالف فهو للعشرة فاكثر كما قرر بها اهل اللغة وتخفيف النيف
عند الفقهاء وعن ابن عباس قال حكلنا ما من قادمل حذاق البصريين والكوفيين ان النيف من واحد الى ثلث والبضع من اربعة
الى تسعة ولا نيف الا بعد عقد عشرة ونيف ومائة والف نيف مخرج عادة الفقهاء بتسمية ما بين نصابين في الابل شنقا وفي
البقر وقصا وفي الغنم عفوا والشنق بالتحريك عند بعضهم الشين والوقص بفتح القاف وقد يخفف عند اهل اللغة الشنق والوقص بمعنى
الفريقين وبعضهم اخص الاول بالابل والثاني بالبقر فهذا اصطلاح من غير تسامح في الاصطلاح والكلام في زكوة النقدين
الذهب والفضة ويشترط في وجوب الزكوة فيهما شروط الاول النصاب في غير خلاف بين الاصحاب واما قدره من الذهب ففي المشهور بين
الاصحاب النصاب الاول عشرون دينارا والدينار مثقال شرعي في اعتبار المثقال ان ودينار المعروف والمراجع منهم اليه واحد وزكوته
نصف دينار والنصاب الثاني اربعة دنانير وفيها دينار وعشر وظاهر ان الثاني في شرط الحول ولا بد عن وجود النصاب بتمامه
مدة الحول وقد علمت تحقق الحول ودلالة الاخبار عليه منها صحيحة زرارة عن الباقر ع الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه
الحول ولم يحركه زرارة وبكير المتقدمة الثالث كونها اي الذهب والفضة دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة الخاصة
والنقد به وادعى عليه الاجماع في الانتصار وغيره وللاخبار منها حسنة علي بن يقطين بابراهيم بن هاشم التي هي صحيحة عندنا عن ابي
ابراهيم ع فيها وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ومارواه الشيخ عن جميل
الصادق ع وابي الحسن ع قال ليس على التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم والرابع التمكن وقد مر وفي قدر النصاب الاول من الذهب روايتان
اشهرهما عشرون دينارا وفيها عشرة قراريط ثم كلما زاد اربعة ففيه قيراطان وليس فيما نقص عن اربعة زكوة هكذا بالقراطين ونقل
نقل عن الشيخ علي بن الحسين بن بابويه وحكوه ايضا في المعتبر عن ابن ابي عقيل وجماعة من اصحاب الحديث ان النصاب الاول اربعون دينارا وان دينو
وهكذا والاول اظهر والاشهر للاخبار الكثيرة الدالة عليه منها مارواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عما اخرج
من المعدن من قليل وكثير فيه شيء قال ليس عليه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا ومارواه الكليني عن الحسين بن بشار
في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع في كم وضع رسول الله ص الزكوة قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم فان نقصت فلا زكوة فيها وفي الذهب
في كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص فلا زكوة فيه ومارواه في الموثق عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن الباقر والصادق ع
قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين واذا كملت اربعة وعشرين
ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة دنانير ومارواه الشيخ في الموثق عن يحيى بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله ع قال في عشرين دينارا نصف دينار ومارواه في الموثق عن زرارة عن الباقر ع قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار
وليس فيما دون العشرين شيء وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة وثلثين على
المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين وكذا الدنانير على هذا الحساب ومارواه في الموثق عن زرارة وبكير انهما سمعا ابا جعفر ع يقول
في الزكوة اما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وفي الفضة ليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا
بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين درهما الا خمسة دراهم فاذا بلغت اربعين و
مائتين ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبعة دراهم فما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب انما الزكوة على الذهب و
الفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء الى غير ذلك من الاخبار الا انها لا ذكرناه وما
يدل على القول الثاني وكان غير مشهور موثقة [illegible] عن الباقر والصادق ع انهما قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال

منقال حتى في الوسط ففي كل ما زاد بين خمسة دراهم ولا يبلغ اقل من الاربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم
اربعين فيكون فيه واحد واستدل لهما بما رواه في التهذيب في الصحيح عن زرارة قال قلت للصادق رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون
درهما وتسعة وثلاثون دينارا فقال لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين والدراهم مائتي درهم
قال وقلت فرجل عنده اربعة دوانيق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء
منهن قد تم فليس تجب فيه الزكاة قال زرارة قلت للصادق رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها
فقال لا وليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال قلت له اخرها تفصيل وليس مثله
الروايات معمولا بها على جليلها ومحمول على التقية وان كان القائل بذلك من العامة قليلا ونصاب الفضة الاول مائتا درهم ففيها خمسة دراهم
ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ اربعين وكلما زاد اربعين ففيها درهم وليس فيما نقص عن اربعين زكاة وفي الاربعين ففيها درهم وهكذا
بما الاختلاف فيه نصا وفتوى وقد تقدم في الاخبار السابقة ما يدل عليه والدرهم ستة دوانيق من غير خلاف عند الاصحاب والدانق ثماني
حبات من اوساط حبات الشعير فيما قطع به الاصحاب الا على الظاهر المصرح به بل متفق عليه بينهم كما صرح به علماء الفريقين كالخالي
العلامة المجلسي في تحقيق الاوزان ويكون مقدار العشرة دراهم سبعة مثاقيل ويحصل معرفة نسبة الدرهم ويعلم منه ان المثقال درهم
وثلاثة اسباع درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه فيكون العشرون مثقالا الذي هو وزن ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم
والدرهم في وزن مائة واربعين مثقالا وعن خالي العلامة المجلسي هذه النسب مما لا شك فيها واتفقت عليه العامة والخاصة كما
ظهر مما اسلفنا في المقدمة الاولى انتهى ومن جملة ما نفي الشك فيها نسبة المثقال الشرعي الى الصيرفي فقال هو ثلاثة ارباع الصيرفي فالصيرفي
مثقال وثلث من الشرعي فعلم منه ان نصاب الفضة بهذه المثاقيل المتعارفة في هذه الازمان النجفية اقول قد اتفق الاصحاب بل غيرهم ايضا ان
الدنانير كانت على ما كان يوزن بها في عهد الجاهلية والاسلام متغيرة والدنانير لم يختلف المثقال فيها في الجاهلية ولا في
اسلام والواقع في شرح الوجيزة المثاقيل لم تختلف في جاهلية ولا اسلام والدنانير مثقال شرعي فهما متحدان وزنا فلذا يعبر في الاخبار
الزكاة تارة بالدنانير وتارة بالمثقال واما الدراهم فقد ذكر علماء الفريقين ايضا انها كانت في زمن النبي سابقا كما كان قبل
نوعان بغلية وكان وزن الدرهم منها ثمانية دوانيق وهكذا بعده الى زمن بني امية فجمعوا الدرهمين وقسموها نصفين كل درهم
ستة دوانيق واستقر الاسلام على ذلك وفي الذكرى عن ابن دريد ان الدرهم الوافي هو البغلي باسكان الغين منسوب الى رأس البغل
الثاني في الدولة فبنا عليه مقدار عشرة دراهم سبعة دنانير وعشرين مثقالا التي هي نصاب الذهب في وزن ثمانية وعشرين درهما
واربعة اسباع درهم والمائتا درهم التي هي اول نصاب الفضة في وزن المائة واربعين مثقالا ومن ذلك يعلم نصاب الفضة بهذه المحمدية
جارية في هذه الازمان المتاخرة **مطالب الأول** لا يجب الزكاة لو تم احد النقدين على وجه تكون النصاب مركبا منهما بل يجب
كل منهما نصاب النقد وحده بلا خلاف صحيحة زرارة المتقدمة نقلها في رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعين درهما وتسعة وثلاثين
دينارا او تسعة عشر دينارا على رواية نفي الزكاة في ذلك وحملها اما موثقة اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال قلت له مائة وتسعون درهما
وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكاة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لان عين المال الدراهم
وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكاة والديات وحسنة ابن مسلم قال سألت الصادق عن الذهب
كم فيه من الزكاة قال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليها الزكاة فحملها الشيخ في كتابيه على انه لا تدفع المنافاة قال ويحتمل ان يكون اراد اذا
بلغ كل واحد منهما مائتا درهم ففيه الزكاة ويجري هذا مجرى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة والمراد كل واحد منهم ثمانين جلدة الى اخر كلامه الثانية لا الزكاة في المغشوش من النقدين ما لم يبلغ الصافي نصابا من غير
خلاف عند الاصحاب ولعموم ادلة الوجوب وخصوص ما رواه في الفقيه عن زيد الصائغ قال قلت للصادق اني كنت في قرية من قرى خراسان
يقال لها بخارى فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مسا وثلث رصاصا وكانت تجوز عندهم وكنت اعملها وانفقها قال فقال لا بأس بذلك
اذا كانت تجوز عندهم فقلت ارايت ان حال عليها الحول وعندي منها ما يجب علي فيه الزكاة ازكيها قال نعم انما هو مالك قلت فان اخرجتها
الى بلدة لا ينفق فيها من فضة ودع ما سبك ذلك من الخبث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة الخ يعني السنة التي دراهم مغشوشة
دون ما بعدها وقاله لو بلغ نصابا وجبت الزكاة فيها ويجب الاخراج في كل جنس بحسابه وقال في التذكرة لو شك المالك في بلوغ الخالص
نصابا لم يجب الاخراج الا ان علم اشتماله على ما يجب به الزكاة الثالثة تصريح الاصحاب بانه يضم الجوهر بعضها من جنس واحد وان اختلف الرغبة
لعموم ما دل على الوجوب الزكاة والذهب والفضة الشامل لذلك ويخرج من كل منهما والجيد والمختلف القيمة وغيرهما وقيل يجوز اخراج
الادون لحصول الامتثال بما يصدق عليه الاسم كما نقل عن الشيخ وعن البيان يوكل قال الا انه ربما يدفع بظاهر قوله تعالى ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون الاية منقطا ان بعد الجواز اخراج الردي عن الثمرة عن الجيد منه واجزئ في كونه واعترضه جماعة من المتاخرين

المتاخرين انه ضعيف والمشهور عدم الجواز لو بقى من له الذهب فعليه الزكوة ولانه لا يمنع الزكوة هذا هو المشهور وبه قال اكثر
الاصحاب الاصحاب عليه لا تفاق بعيدا ما الاستيصال ويدل عليه الاطلاق الاخبار الدالة على وجوب الزكوة بشرط المتقدمة وخصوص
ما رواه في الصحيح عن زرارة عن الباقر وضريس عن الصادق انهما قالا ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول
فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله او اكثر منه فليزك ما في يده في التهذيب ذلك حيث نقل في كتاب الجعفريات
عن امير المؤمنين ع انه قال من كان له مال وعليه مال فليحسب ماله وما عليه فان كان ماله فضل على مائتي درهم فليعط خمسه قال وهذا نص في وضع
الزكوة وورد في ذلك الكتاب مجهول لا يمكن الاعتماد عليه ثانيها ما ذكره من الصحيح المذكورة المؤيدة بالاطلاقات الاخبار ويحمل الاخبار
الدالة على لا زكوة في السبائك عن غير خلاف بين الاصحاب في سقوط الزكوة في السبائك والنقار والتبر ما لو عملها قبل تمام الحول بقصد
الفرار من الزكوة فاختلف فيه الاصحاب فقيل بوجوب الزكوة عليه بعد تمام الحول والظاهر انه هو المشهور بين المتقدمين ونقله في المختلف عن
الشيخ علي بن الحسين بن بابويه في الرسالة حيث قال ليس في السبائك شيء الا ان يفر بها من الزكوة فان فررت بها من الزكوة فعليك زكوته
وعن ابنه في المقنع ونقل القول عن الشيخ في الجمل والمبسوط وفي الخلاف ايضا واليه ذهب في الجمل ونقل في المختلف القول بعدم
الوجوب عن ابن ادريس وهو المشهور بين المتاخرين حجة على القول بعدم الوجوب في الصحيح المذكورة اطلاق الاخبار الدالة على ان السبائك لا
تجب فيه الزكوة وما تقدم من الاخبار الدالة على اشتراط النقش بسكة المعاملة في الوجوب وخصوص صحيحة عمر بن يزيد قال قلت للصادق ع رجل
فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه فلا يمنع نفسه من فضله اكثر مما
منع من حق الله بكون فيه وروايه علي بن يقطين عن ابي ابرهيم ع قال قلت له يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحوا من سنة انزكيه قال
لا كلما لم يحل عليه الحول عندك فليس عليك فيه زكوة وكلما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت
المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في السبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة وحسنة هرون بن خارجة عن الصادق ع
قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء القوم اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس
على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة واما ما يدل على القول الاخر موثقة محمد بن
مسلم قال سالت الصادق ع عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة وفي الموثق عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن رجل له
مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير
قال ليس عليه زكوة الحديث وعن معوية بن عمار في القوي بل الصحيح عن الصادق ع قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي
دينار وقال ليس عليه فيه الزكوة قلت فر به من الزكوة قال ان كان فر به من الزكوة فعليه وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة وقول
وقد بين حكم من فر كتب اسمه باسمه في الفقه الرضوي قال ليس في سبائك زكوة الا ان يكون فر بها من الزكوة فان فررت بها من الزكوة
فعليك فيه الزكوة واعلم ان الشيخ قال في كتاب الاخبار قد حمل هذه الاخبار الاخيرة تارة على الاستحباب وتارة على الفرار بعد دخول
الحول فوجبت واستدل على الثاني بما رواه عن زرارة في الموثق قال قلت للصادق ع ان اباك قال لي من فر بها من الزكوة فعليه
ان يؤديها قال صدق ابي ع عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما
ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها فقلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان
ثم مات فيه كان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول ويظهر من المتاخرين منهم العلامة وجوب الزكوة
مع الفرار بعد الحول وبعضهم يحمل على الاستحباب وبعضهم ان كان الفرار بعد الحول وبالجملة فهي عند العامة مختلف فمالك واحمد
على الوجوب والشافعي وابو حنيفة الى عدم الوجوب فكيف يحمل على التقية اي الطرفين اللهم الا ان يظهر انهما احد القولين وقد يرجح
ما اختاره الشافعي لقربه بعض حكام من يتمسك به الامامية وايضا وقد يرجح بقول ابن الحارجية لعدم بلوغ التكليف ليس في الحلي زكوة
زكوة في الحلي ع علمت من الاخبار المتقدمة في حسنة هرون بن خارجة قال ليس على الحلي زكوة وموثقة محمد بن مسلم عن احدهما فيه زكوة
قال لا والحلي ان كان حراما باع الاصحاب والصحاح المستفيضة المتقدمة عن علي بن يقطين كلما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء وذكر
اعادة تري افادة الحلي فحمول على الاستحباب اتفاقا ووقفت في الاخبار فيه ومن سبك من غير فصل وكذا لو قصد بالسبك الفرار قبل حلول
الحول لم يجب الزكوة وتجب الزكوة لو كان السبك بعد حلول الحول ولم يسقط الوجوب لو عمل النقد سبيكا لتعلق الوجوب عليه سواء نقد
سبك ونحوه في الحق المتقدمة كلما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكوة ومن خلف لعياله نفقة بعض السنين قدر النصاب فوق ما يلزمه
وبان عليه الحول وجبت عليه زكوتها لو كان شاهدا وحاضرا كما لم يجتمع القصد والظاهر انه اجماعي كما في التحرير وقوي نصا على الاشهر
والاقرب لو كان غائبا فلا نقل عن ابن ادريس انه لم يفرق بين الحضور والغيبة بل التمكن من التصرف وعدمه ويدل على الاول صحيحة ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق ع في رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليه الحول قال ان كان مقيما فزكوة وان كان غائبا فلا

لم يُزك ونحوها موثقة سماعة وفيها ان كان شاهداً فعليه زكوة وان كان غائباً فليس عليه زكوة وموثقة ابي بصير وفيها كما في موثقة اسحق
بجبر جنس الآخر وادعى عليه الاجماع العلماء فيما عدا الحبوب والاثمار فيهما وادعى عليه الاجماع في المنتهى ويرده ايضاً ما تقدم في غير حجة الاصل
وعموم ما دل على نفي الزكوة في كل جنس لم يبلغ نصاباً وخصوص ما مر من عموم رواية اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال قلت تسعون ومائة درهم و
تسعة عشر ديناراً اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة محمول على التقية كما قال الشيخ الطائفة
قال لانه مذهب العامة وقد فصلنا متقدماً وسيوضح لك انشاء الله في بحث الغلات مضافاً الى امر الفوائد زكوة الغلات واعلم انه لاخلاف في
وجوب الزكوة في الغلات الاربع المشهورة التمر والزبيب والحنطة والشعير انما الخلاف فيما زاد على هذه الاربع وما عداها مما يدخله الكيل و
الوزن كالارز والدخن والسمسم ونحوها فالاظهر انه لا زكوة فيها ونقل عن الجنيد القول بالوجوب فيها وحكاه الكليني والشيخ عن يونس بن
عبد الرحمن ونقل عن قدماء اصحابنا وما يدل على المشهور صحيحة الفضلاء الخمسة عن الباقر والصادق قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة
في الاموال وسنها رسول الله في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية الحديث وفي الموثق
عن زرارة وبكير ابني اعين عن الباقر قال ليس في شيء مما انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه شيء غير هذه
الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالاً يباع بذهب او فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً او فضة فتؤدى عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم
ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار وفي موثقة عبد الله بن بكير عن محمد بن الطيار قال سألت ابا عبد الله عما يجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب
والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله عما سوى ذلك قلت اصلحك الله فان عندنا حباً كثيراً
فيه الزكوة الى غير ذلك واما ما يدل على القول الثاني فجملة من الاخبار كصحيحة علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن جعلت فداك
روي عن ابي عبد الله انه قال وضع رسول الله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر
والغنم وعفى رسول الله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون اضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله اقول لك
ان رسول الله وضع الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله
فوقع كذلك هو والزكوة على كل ما كيل بالصاع وكتب عبد الله وروى غير هذا الرجل عن ابي عبد الله انه سأله عن الحبوب فقال وما هي فقال السمسم
والارز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال ابو عبد الله في الحبوب كلها زكوة وروي ايضاً عن ابي عبد الله انه قال كل ما دخل القفيز
فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب فاخبرني جعلت فداك هل على هذا الارز وما اشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكوة فوقع صدقوا
الزكوة في كل شيء كيل ونحوها رواه في الخصال عن ابي مريم عن الصادق قال سألته عن الحرث ما يزكى منه قال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس
كل هذا مما يزكى وقال كلما كيل بالصاع وبلغ الاوساق فعليه الزكوة وغيرها من الاخبار والاصحاب قد جمعوا بين الاخبار بحمل هذه الاخبار
الاخيرة على التقية لانه مذهب الشافعي وابو حنيفة ومالك وابو يوسف كما نقله في المنتهى الثاني انه لا يجب الزكوة في شيء من الغلات الا
حتى تبلغ نصاباً من غير خلاف وهو خمسة اوسق وكل وسق ستون صاعاً وادعى عليه الاجماع في الناصريات والغنية والمنتهى وحكى
فيها انها ثلاثمائة صاع فيجب عشرها ما خلا لابي حنيفة من اهل الخلاف فانه اوجب الزكوة في قليل من الغلات وكثيرها ويدل على ما ذهب اليه الا
روايات واخبار عديدة وصحاح مستفيضة كالصحيحة زرارة عن الباقر قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء فليس فيما انبتت الارض
شيء الا في هذه الاربعة اشياء وصحيحة سعد بن سعد قال سألت ابا الحسن عن اقل ما يجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب قال خمسة
اوساق بوسق النبي فقلت وكم الوسق فقال ستون صاعاً فقلت وهل على العنب زكوة وانما يجب عليه اذا صيره زبيباً قال نعم اذا خرصه اخرج
زكوته وصحيح الحلبي عن الصادق قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعاً وغيرهما من الاخبار وما تدل من الشواذ الاخبار
من ان النصاب وسق او وسقان كما في اخرى فحمله الشيخ على الاستحباب وقد يقول على التقية مع ان ابا حنيفة لا يعتبر النصاب بل اوجب الزكوة
في كل ما شرح قليل او كثير يكون مقدار النصاب بالعراقي الفين وسبعمائة رطل لان الصاع اربعة امداد من غير خلاف واحد بين الاخبار
والاخبار منها صحيحة عبد الله بن سنان الواردة في الفطرة حيث قال فيها صاع من تمر وصاع من الشعير والصاع اربعة امداد ونحوها
صحيحة الحلبي وصحيحة زرارة عن الباقر قال كان رسول الله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال
تقدير الصاع بارطال ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي في الرواية جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني الواردة في زكوة الفطرة عن ابي الحسن
وفيها الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي واخبرني انه يكون بالوزن الفاً ومائة وسبعين وزنة ورواية علي بن بلال قال
كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وتسعة بالبغدادي فعلم ان المد رطلان وربع
بالعراقي ورطل ونصف بالمدني واما قدرهما وزناً بالدراهم الصاع بالدراهم الف ومائة وسبعون درهماً كما تضمنته الرواية الهمداني
للتعدد في الرطل المدني منها كان وزنه مائة وخمسة وتسعين درهماً في ما قاله الفاضل في التحرير وموضع من المنتهى بانه مائة

فانه ثمانية وعشرون درهما واربعة اخماس درهم لانه ثمانية ... على المشهور وفي رواية ابراهيم بن محمد كتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام
تعرفني ان الفطرة صاع من قوت بلدك الى ان قال تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما
تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما والفقه بناء الرطل العراقي على ثلث الرطل المدني هذا بناء على مذهب المشهور اما على ما رواه
عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد
مائتان وثمانون درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي الشعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وهذا الخبر
الذي هو على مشكل على علماء مذهبنا وكذا موثقة سماعة الى قوله وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل
وثلث اواق وهذا اخبار الفقهاء خرج من المدنية فالارطال وربع العراقي ورطل ونصف بالمدني وقد صرح فقهاؤنا ان الدانق ثمان حبات
من اوساط حب الشعير الحاصل ان الاصحاب اتفقوا على طرح هذا الخبر خبر سماعة واقرب الجوابين ما ذكره الشيخ انه شارك بعض واجبة الغسل فلذا
تقدير ... ولا نصا اجماعا بعد ذلك فيما زاد عن ذلك النصاب المذكور وبالغا ما زاد وتجب فيه الزكوة وان قل او كثر ويدل عليه ما استدل على
ذلك بموثقة اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء ونصف
العشر مما سقي بالدوالي فقلت ليس عن هذا اسئلك انما اسئلك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا له حد يزكى ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه
قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم الا انه يعطى بعد الخمسة اوسق ولا باس به فقد اختلف الاصحاب في الوقت الذي يتعلق به الزكوة في الغلات مع اتفاقهم على وجوب
الاخراج بعد التصفية فقال ابن الجنيد والمصنف هنا وكتابيه وجماعة على ما حكاه عليه كان عند التسمية بكونه حنطة او شعيرا او زبيبا او
تمرا لتسمية حقيقة وعند الاسكافي لا عند الجفاف على ما نقل عنه في الفتح وادرك في الاصلاح وقيل والقائل المشهور فهم الشيخ والحلي
وغيرهما يتعلق به بالصلاح في النخل اذا احمر ثمرة النخل او اصفر وانعقد حب الحب واشتد الثمرة قول قول الاحمرار والاصفرار وهو معنى بدو
الصلاح في النخل عرض لذكر لثالث بمعانى الانعقاد الذي كاف في الكرم ولا قائل بتعلق الوجوب فيه بذلك كان الحكم يكون
لانتفاء القول اتفاقا مطلقا يوجب الزكوة على المستقل اليه ضمنها الا انه في النخل حال عن الفائدة اذ هو كغيره من الحالات السابقة ولهذا
اعترض الشهيد الثاني في شرح اللمعة الدمشقية المشهورة فعلق الوجوب بالثلثة الا اما يستفاد من فحوى الشرط عند انعقاد الحب في الكرم
الكرم وعند الصلاح في النخل وذكروا فائدة فيما لو تصرف المالك بعد بدو الصلاح اي احمرار واصفرار في النخل وانعقاد الحب قبل البلوغ
الى حد التسمية بتلك الاسماء المذكورة فانه على المشهور لا يجوز الا بعد الخرص وضمان الزكوة لتحقق الوجوب يومئذ وعلى القول الاخر يجوز
التصرف ما لم يبلغ الحد المذكور وكذا تظهر الفائدة فيما لو نقلها الى غيره في تلك الحال فعلى المشهور تجب الزكوة على الناقل لتحقق الوجوب
في ملكه ومما يبعد قول الثاني انه لا تسمية هذه الاشياء بمجرد الاحمرار والاصفرار ولا بمجرد انعقاد الحب واستدل بعض اصحاب هذا القول
بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلته مالا فهل يجب فيه صدقة فقال لا الا اذا كان يؤكل
وايضا بحسنة محمد بن مسلم قال سألت الصادق عليه السلام عن التمر والزبيب اقل ما يجب فيه الزكوة قال خمسة اوسق ويترك معافاره وام جعرور لا تزكى
ولذكر قال المستقانيها ان الزكوة لا تجب في هذين النوعين واستدل العلامة في المنتهى على تسمية الحب اذا اشتد حنطة وشعيرا
تسميته تمرا وان اهل اللغة نصوا على ان البسر نوع من التمر والرطب نوع من التمر اقول قال في الصحاح في ثمر النخل اوله طلع ثم خلال
ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر وفي القاموس البسر غورة خوبا ويؤيده ما قلنا ما ضت الامام حتى علي بن ابي طالب بعد ما استدل على الحق
وايضا القول المشهور احد بها صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال سألته عن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
حتى تجب على صاحبها قال اذا احرم واذا اخرص قال وفي صحيحة الاخرى فقلت هل على العنب زكوة او انما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم
اذا خرصه خرج زكوته وحيث لم يحتج الى الجواب اذ التصفية وقت العلة واجمعت على ما نرم عند البحث بل الاتفاق بل الكتب اجماعا في شرح
وجماعة وفي المنتهى انه عليه اتفاق العلماء كافة وكل في زكوة والعجب بين المتقدمين ان المراد بوقت الاخراج الوقت الذي يصير
ضامنا بالتاخير او المطالبة يجوز للساعي المطالبة الا الوقت الذي لا يجوز التقديم عليهم لتصريحهم فيه ولا الزكوة في الغلات
الا اذا تمت في الملك الا اذا تملك قبل وقت الوجوب باجماع المسلمين كما في المعتبر والفاضل في المنتهى انه قول العلماء كافة وتجب على
واخر فلا تجب الزكوة بابتياع حبا مثلا ونحوه من ذلك بل تجب على البايع والواهب مع الشرط المذكور والا فلا عليه فضلا عن غيره
واما ما يسقي الانواع سيحا بالماء الجاري على وجه الارض سواء كان قبل الزرع كالنيل او بعده او عذيا بكسر العين المهملة هو ما سقي
بالمطر او بعلا وهو ما شرب بعروقه القريبة من الماء ففيه من الواجب العشر واما ما يسقى بنواضح جمع الناضح وهو البعير يستقى عليه
الدوالي جمع الدالية وهي الناعورة التي يديرها البقر ففيه من الواجب نصف العشر وهو بغير خلاف بين العلماء كما صرح في التذكرة
والمنتهى منها مذهبهم كافة والصحاح وغيرهما بينهما او اقول المراد بالسيح الجريان كما عن المجمع السيح الماء الجاري وهو ما يجري على الارض كما هو
او في الانهار وبتصريح الاصحاب والبعل انه النخل الذي يشرب بعروقه فيستغني عن السقي كما في الصحاح والعذي بتسكين هو الزرع لا يسقيه

لا يسقيه الا ماء المطر والدوالي جمع دالية والبئر والنهر [illegible] تدير البقر والناعور يديرها الماء وقال الجوهري هو الدولاب التي تستقي بها [illegible]
على الحكم المذكور مضافا عن الاجماع اخبار مستفيضة منها صحيحة زرارة وبكير عن الباقر عليه السلام قال في الزكوة ما عولج بالرشا والدوالي والنواضح
ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا من غير خلاف نصا وفتوى ولو اجتمع الامران
كان الحكم للاغلب في الاكثر ولو تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه الاخر نصف العشر فيرجع الى ثلاثة ارباع العشر وهو ايضا مما لا خلاف فيه
ويدل عليه ما رواه الشيخ عن معوية بن شريح عن الصادق عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر واما ما سقت السواني والدوالي فنصف
العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف
العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة او اربعين ليلة وقد مكث
قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر والاعتبار بالكثرة الاكثر زمانا او عددا او نفعا او نموا ثلثة اوجه اقربها كما استفاد [illegible]
ظاهر النص [illegible] انما تجب الزكوة بعد اخراج المؤنة هذا هو المشهور بين الاصحاب قال في كره الاقرب ان المؤنة لا تؤثر في نقصان النصاب وان نقص في نقصان
النصاب وان نقصت في نقصان الفريضة فلو بلغ الزرع خمسة اوسق مع المؤنة واذا اسقطت المؤنة قصر عن النصاب وجبت الزكوة لكن لا في
المؤنة بل في الباقي واختار هذا الوجه [illegible] وكذا في الذخيرة وصرح في المنتهى بانه يزكى قبل اخراج المؤنة فان لم يبلغ النصاب [illegible] نصابا كما قال
ذكره يتعقب بعد النصاب فيزكي الباقي بعد اخراج المؤنة فقال في الشهيد الثاني تخرج وسطا من المالك والفقراء مما فضل وبلغ نصابا العشر
منه العشر او نصف العشر [illegible] والشهيد الثاني في [illegible] في الثالث وجعل الاول احوط [illegible] اعتبار ما سبق على الوجوب كالسقي والحرث قبله
وما تاخر كالحصاد والجذاذ [illegible] وقد صرح في كلام الفقهاء من غير خلاف [illegible] يشترط كل صنف من الاصناف الغلات نصابا [illegible]
بعضها الى بعض ليكمل النصاب من صنفين واصناف بل الحكم هنا كما تقدم ايضا في النقد [illegible] احدهما الى الاخر من ضم صنف الى اخر
مما لا ريب فيه ويدل عليه الاخبار منها صحيحة سليمان وهو ابن خالد عن الصادق عليه السلام قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك
حتى يكون خمسة اوساق [illegible] الى ان قال فان كان من كل صنف خمسة اوساق غير شيء وان قل فليس فيه شيء الحديث وصحيحة زرارة قال قلت لابي عبد الله
الرجل تكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى ومال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة قال لا انما تجب عليه اذا
تم فكان يجب في كل صنف منه الزكوة يجب عليه في جميعه في كل صنف منه الزكوة فان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا يجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم تجب
فيه الزكوة واحدة الثاني [illegible] جملة من الاصحاب ان الزكوة انما تجب في الغلات اذا ملكت بالزراعة لا بغير ذلك من الابتياع ونحوه كالهبة
وهو [illegible] مشكل [illegible] قبل تعلق الوجوب [illegible] وذكر الشهيد [illegible] في مقام الاعتذار عن ذلك
بان مرادهم بالزراعة [illegible] انعقاد الثمرة في الملك [illegible] اذا توقف الوجوب عليه وحمل الابتياع
ونحوه على وقوعه بعد تحقق الوجوب [illegible] احد الامور المذكورة قبل وقوع البيع فيه من المناقشة ما فيه [illegible]
[illegible] ان الشرط هو النمو في الملك [illegible] اذا انتقلت بعد بدو الصلاح كانت الزكوة على الناقل وان [illegible]
اليه على القول المشهور وكذا اذا انتقل قبل صدق اسم التمر والزبيب والحنطة والشعير كان الزكوة على المنتقل اليه على القول الاخر وان حصل
في ملك الناقل [illegible] هذا الشرط لا وجه له على كل من القولين [illegible] في الوقت الذي يتعلق الزكوة فيه [illegible]
انه يدخل هذا الوقت [illegible] ملكه وهذا الشرط [illegible] على كل من القولين كما هو ظ الثالث لا توجد خلافا في كلام الاصحاب في استثناء حصة
السلطان يعني ما يجعله على الارض الخراجية من الدراهم ويسمى خراجا او حصة من الحاصل ويسمى مقاسمة واختلفوا في غيرها من المؤن فكل
استثنائها كالخراج ام لا وانما يختص بالمالك قولان [illegible] الشيخ في [illegible] الى ان المؤن كلها على رب المال دون الفقراء ونسبه في [illegible] الى
جميع الفقهاء ونقل جمع من الاصحاب [illegible] الاجماع عليه [illegible] بان الشهيد الثاني قد اختاره في فوائد القواعد وقال انه
ذكرنا انه لا دليل على [illegible] الشهرة وقال اثبات الحكم بمجرد الشهرة مجازفة ومال اليه جملة من متاخري المتاخرين وذهب الشيخ في [illegible] باستثناء المؤن
كلها وهو قول المفيد [illegible] وابن ادريس [illegible] ونسبه في المنتهى الى اكثر فقهائنا وفي المختلف الى المشهور واستدل على القول الاول بعموم الاخبار
الدالة على العشر ونصف العشر في الغلات الاربع من غير استثناء ما عدا حصة السلطان فلاجل الاتفاق عليها كما رواه الكليني والشيخ عنه في
الصحيح والحسن المشهور عن ابي بصير ومحمد عن الباقر عليه السلام انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها قال كل ارض دفعها اليك
السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما حصل
بيدك بعد مقاسمته لك ويعضده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن علي بن شجاع النيشابوري وهو مجهول انه سئل ابا الحسن الثالث عن رجل
اصاب ضيعة [illegible] والخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما
الذي يجب لك من ذلك فوقع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل عن مؤنته واستدل في المنتهى والمعتبر قبله على القول المشهور بان النصاب
بين المالك والفقراء فلا يختص احدهم بالخسارة عليه كغيره من الاموال المشتركة وبان المؤنة سبب الزيادة فتكون على الجميع وبان

[illegible] ان الواحد المالك للنصاب كلها حيث عليه [illegible] بان الزكوة في الغلات تجب في النماء والفائدة وهو لا يتناول

المؤنة ولا ريب في ضعف هذا التعليل فانها بمجردها لا تصلح لتأسيس الاحكام الشرعية اقول ويدل على ما استدل به العلامة ما [illegible]

[illegible] اسحاق [illegible] قال [illegible] والبر والحنطة والشعير [illegible] الا ان يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة

امداد والمد [illegible] ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية اخرج منه العشر [illegible]

[illegible] المطر او كان بعلا وان كان سقيا بالدلاء ففيه نصف العشر في التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير [illegible] خراج

السلطان حصة [illegible] باخذه من الارض الخراجية من [illegible] الحصة من الحاصل ان [illegible] بكون هذا الحكم مخصوصا بما اذا كانت

الارض خراجية وهي المفتوحة عنوة والاخذ [illegible] الامام امام العدل كان او امام الجور [illegible] الى هذا الزمان [illegible]

[illegible] من الاصحاب [illegible] الارض خراجية وكانت [illegible] مذهب الشيخ [illegible]

[illegible] سعيد الكندي قال قلت للصادق ع اني [illegible] السلطان عليهم فقال اعطهم فضل ما بينهما فقلت [illegible] ثم اظلمهم [illegible]

عليهم قال [illegible] الحاكم واخذ [illegible] الرواية اتفق الاصحاب والمشهور بين [illegible]

بان بعد اخذ السلطان الخراج من الارض الخراجية فانه يجب على المالك اخراج الزكوة مما بقي في يده وتدل عليه الاخبار المتقدمة [illegible]

حنيفة قال لا زكوة فيها بعد اخراج الخراج منها [illegible] الاخبار الدالة [illegible] عن الصادق ع قال [illegible] حصة

الخراج فلا زكوة عليها [illegible] الشيخ على الارضين الخراجية [illegible] قال سمعت الصادق ع يقول [illegible]

باخذ السلطان [illegible] وانه يعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا بها فجاز ذلك لهم فقلت [illegible]

[illegible] قال سألته عن الرجل يرث الارض او يشتريها فيؤدي خراجها الى

السلطان هل عليه عشر قال لا [illegible] وعن الشيخ حمل هذه الاخبار على نفي الزكوة في الحصة التي يأخذها السلطان بعنوان الخراج [illegible]

[illegible] عند المشهور بين الاصحاب بانه يجب على المزارع والمساقي

مع الشرائط وكذا [illegible] ملكه [illegible] الزكوة [illegible]

ومحمد بن مسلم [illegible] واحمد بن محمد بن ابي نصر [illegible] المستقبلة

[illegible] الارض [illegible] قال لا زكوة على العامل في المزارعة والمساقاة

لان الحصة التي [illegible] كالاجرة [illegible] وكذا لو كان البذر من العامل فلا زكوة على رب الارض لان الحصة التي يأخذها كاجرة ارضه [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

الزكوة [illegible] ولا زكوة في الاجرة اجماعا [illegible] كلام الشيخ [illegible]

[illegible] زكوة الارض [illegible] او الامام [illegible] النصف او الثلث او الربع زكوتها عليها [illegible] على المستقبل

زكوة الا ان [illegible] الارض ان الزكوة على المستقبل فان اشترط فان الزكوة على [illegible] اهل الارض [illegible]

[illegible] في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يتكارى الارض من السلطان بالثلث والنصف [illegible] حصة الزكوة

[illegible] الشيخ [illegible] الزكوة على المستقبل [illegible] من جميع ما اخرجت الارض وان كان [illegible] زكوة ما [illegible]

الناس [illegible] كلام الاصحاب [illegible] في المنتهى [illegible] جواز الخرص في النخيل والكروم [illegible] حصة الفقراء [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] واستدل [illegible] ان النبي ص كان يبعث الى الناس من يخرص عليهم [illegible]

[illegible] الثمار [illegible] الى الاكل [illegible] فلو لم يشرع الخرص [illegible] وانما اختلفوا في الخرص في الزرع [illegible]

[illegible] والاحتياج الى الاكل منه قبل [illegible] ابن الجنيد والمحقق [illegible] في المنتهى [illegible]

ولا [illegible] في موضع الدلالة ولان الزرع قد يخفى [illegible] النخل والكرم فان ثمرتها ظاهرة [illegible]

[illegible] الحاجة [illegible] النخل والكرم [illegible] الى [illegible] قبل الجفاف [illegible]

بخلاف الزرع فان الحاجة الى [illegible] ومما يدل على جواز الخرص في الزرع ما تقدم [illegible]

[illegible] قال سألته عن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا [illegible]

[illegible] ان كان [illegible] جنسا واحدا اخذ منه [illegible]

[illegible] الانواع اخذ من كل نوع بحصته [illegible]

بين الاصحاب [illegible] بالقيمة [illegible] والنقد [illegible] الشيخ [illegible] جواز اخراج القيمة عن زكوة [illegible]

[illegible] على ذلك [illegible] علي بن جعفر والبرقي [illegible] المشتملة [illegible] على الغلات [illegible]

والثانية على النقدين والعقيدة هنا تحمل من القوة فان مقتضى الادلة وجوب اخراج الفرائض المخصوصة فلا يجوز العدول عنها الا بدليل و
ظاهر خبر محمد بن مسلم وصحيح زرارة المتقدمين في زكوة الابل الاعلان من اللبون عند الفقر من يعطى سنا ادنى منه جبر بشيء دما
او اعلى منه بسن اعطاه واسترجع من المصدق شيئا ولو كانت جائزة بالمعنى الذي ذكره لامر به عملا بسبقه المجمع وجوبا على سوق
التكليف الذي عليه قواعد تلك الملة الناسخة تعلق الزكوة بالعين على القول المشهور وبالذمة [illegible] عن الاصحاب ويدل على الاول
النصوص كقوله في اربعين شاة شاة وفي كل عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال ونحوه وفيما سقت السماء العشر ونحو ذلك القول في بيان شرائط
وما يستحب فيه الزكوة وهي ايضا الاول مال التجارة وعرفوه بانه الذي ملك بعقد معاوضة بقصد الاكتساب به فخرج بقيد ما ملك الا
كالميراث وحيازة المباحات فان قصد الاكتساب كذا خرج ما يملك لا على جهة المعاوضة كالهبة والصلح والوقف ونحو ذلك والمراد بالمعاوضة
ما يقوم طرفاها بالمال كالبيع والصلح ونحوهما ويخرج ايضا الصداق والخلع فان احد العوضين ليس بمال وكذا يخرج ما لم يقصد الاكتساب
كان بقصد القنية والصدقة ويشترط في مال التجارة السابق وان يطلب برأس المال او بالزيادة في الحول كله فلو طلب المتاع بانقص منه ولو
قل في بعض الحول فلا زكوة وان كان ثمنه اضعاف النصاب واذا طلب بعد ذلك استأنف الحول وان يكون قيمته يبلغ نصاب احد النقدين ان كان
اصله عروضا والانصاب اصله وان الاخر فيخرج الزكوة منه بقول عند اجتماع هذه الشروط الثلاثة نصابا باعتبار ان يخرج نصابا من قيمته
عشرين مثقالا او مائتا درهم اقول فوضحه باحسن [illegible] هذا ان الاصحاب [illegible] في استحباب الزكوة ومثله شرط الحول [illegible] النصاب وهو نصاب النقدين
يعني يبلغ نصاب مال التجارة احد نصاب الذهب والفضة وهو مجمع عليه بين الخاصة والعامة والدليل هو الاجماع فقط فاذا بلغت القيمة
عشرين دينارا او مائتي درهم تثبت الزكوة وهي ربع العشر ثم [illegible] ان يبلغ نصاب الثاني وهو اربعة دنانير او اربعون درهما ثبت قبل الزكوة
والامان ومن كون هذه الزكوة بعينها زكوة نقدين [illegible] لزم وجود النصاب في الحول ولو نقص في اثناء الحول ولو ما سقط الاستحباب وثانيها
الحول فيبقى في الزكوة من اول الحول الى اخره ويشهد به الاخبار الاتية وثالثها ان يطلب برأس المال طول الحول او زيادة فهو طلب بما هو
انقص من رأس المال سقط الاستحباب قال المحقق في المعتبر [illegible] فقهاء الاسلام والفاضل في المنتهى [illegible] علمائنا اجمع فلا يظهر
خلاف منهم وعن هذه الشروط واما الاخبار الدالة التي تدل على استحباب الزكوة في مال التجارة منها صحيحة محمد بن مسلم الحسنة [illegible]
قال سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشترى المتاع متى يزكيه فقال ان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس
عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد رأس المال قال وسألته عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها
فقال اذا حال الحول فليزكها وصحيحة اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا حاضر اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن
نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد رأس مالك فعليك فيه زكوة وان
كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي تتجر فيها وخبر
ابي الربيع الشامي عن الصادق في الرجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد زكى ماله قبل ان يشترى به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال
ان امسكه ليلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكوة ورواية محمد بن مسلم فيها قال كل ما عملت به فعليك فيه الزكوة اذا حال عليه الحول
وعن مولانا [illegible] الفقه الرضوي وان كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل
فعليك زكوته اذا حال عليه الحول وان طلب منك برأس المال فليس عليك الزكوة وغيرها من الاخبار وعلى القول المشهور اشترط [illegible]
قصد الاكتساب بالملك فلو قصد القنية اولا ثم الاكتساب تعلق به الزكوة والاخبار مطلقة لا يفهم منه هذا التقييد لذا ذهب العلامة
من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر والشهيد [illegible] والشهيد الثاني في جملة كتبه الى ان القنية اذا قصد بها التجارة يتعلق به الزكوة نظرا الى ان مال التجارة
فيدخل تحت اطلاقها تلك الاخبار وجيه [illegible] ولا بد من استمرار نية الاكتساب قبل الحول فلو نوى القنية في اثناء الحول انتفى الاستحباب
من غير خلاف [illegible] نقل المصنف عن بعض مشايخنا قولا بالوجوب وبه صرح الشيخ ونقل في المعتبر عن ابني بابويه ونقل عن ابن ابي عقيل انه قال
اختلف الشيعة في زكوة التجارة فقال طائفة منهم بالوجوب وقال الاخرون ليس فيه [illegible] قال وهو الحق عندي اقول استدل من ذهب الى وجوبه بظاهر
اخبار المتقدمة واستدل الى القول بالاستحباب كما هو المشهور بان من الاخبار ما يدل الوجوب حملا على الاخبار المتقدمة الدالة على ثبوت الزكوة
في التسعة المتقدمة حصرا ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر وليس عنده غير ابنه فقال يا زرارة
ان اباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول
فقال ابوذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة
فاختصما في ذلك الى رسول الله فقال القول ما قال ابوذر فقال [illegible] ما يريد الا ان يخرج من هذا [illegible] فكيف [illegible]
قال [illegible] الاخبار والجمع بين الاخبار بحمل الاخبار المتقدمة
على الاستحباب فائدة قال العلامة في المنتهى قال الشيخ تتعلق الزكوة بالقيمة [illegible] فيها ونقل الخلاف عن بعض العامة

لما تقدم هذا مشهور بل لا خلاف عندنا والنصوص المعتبرة في زكاة تتعلق بالعين واستحبت في اشياء منصوص عليها فيه الثاني او اشترى ما
بالتجارة بنحو خمسة من الابل بعين شاة او ثلاثين بقرة ثم حال الحول عليها فالمشهور بل ادعى عليه الاجماع غير واحد هو وجوب الزكاة المالية
وسقوط زكاة التجارة لسقوطها في صحيح زرارة او حسنه بابراهيم بن هاشم لا يزكى المال من وجهين في عام واحد فضعف الخبر قوليا
الركوبين لما عرفت على ان الخبر الصحيح الصريح الثاني من مستحبات الزكاة الخيل وتستحب في زكاة الخيل عند الاصحاب حول الحول السابق عليها والا
السائمة كونها اناثا وادعى عليه الاجماع في كره والمنتهى وفي ح نهج والانتخاب يعد حصول الشروط الثلثة فيخرج عن العتيق اي كريم الاصل فهو
ما كان ابواه عربيين ديناران عن البرذون بكسر الباء غير العتيق غير كريم الاصل فيخرج دينار واحد من غير خلاف للخبر المروي
في مال التنقيح منتهى بنحو الصحيح والحسن على المشهور عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية
في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا وحسنة زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في البغال شيء قال لا قلت كيف صار على الخيل
ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال فما في الحمير فقال ليس فيها شيء قال قلت هل
على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها
الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء ومقتضاهما الترجيح الحمل على الاستحباب مع ان ظاهرها الوجوب
الوجوب عما سوى الاصناف التسعة وكلما انبتت الارض مما يدخل المكيال والميزان غير ما مر حكمه حكم الاجناس
الاربعة في اعتبار النصاب والسوم والحول وقدر النصاب كيف الواجب لا كون في مالها فيجري منها الاختلاف فيه كما في الخبر ولذا انه متفق
عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى لا خلاف فيه بين العلماء وترك الاخبار المتقدمة والاستحباب الجمع بين الاخبار الدالة على الوجوب والاخبار
المصرحة بالنفي ومنها مال الاطفال والمجانين ومواشيهم تقضيا من خلاف الشيخ وقد بينه فيه الاحتمال فهي محمولة
التقية فلا وجه فيه على الاستحباب ومنها المال المحرم كالحيلة الربا ذكره الشيخ ولم يظهر له دليل ومنها مال الغائب المدفون الذي لا يتمكن
من التصرف فيه اذا مضى عليه الحول ثم وصل في يده وقد مضى منه ما تقدم ومنها العقار المتخذ للنماء كالحمامات والخانات والدكاكين والبساتين
وصرحوا بانه لا يشترط فيه الحول وفي النصاب المعتبر في كره واعتبارها في ق ومنها اذا قصد الفرار قبل الحول كما قيل وجملة منهم الركن الثالث
في وقت الوجوب واذا اهل الشهر الثاني عشر وجبت الزكاة والظاهر انه لا خلاف في استقرار الوجوب النص الفتوى ويتقرب الجامع
او تزلزله وجهان استقراره الابتهام للحول اللغوي والعرفي كما عليه الشهيد الثاني قال سبطه في ك انه لم يبق لاحد السالف عن وفاق ويعتبر
فيه استكمال شرايط الوجوب كلها من النصاب وامكان التصرف والسوم في المواشي وفي النقدين كونهما دراهم ودنانير منقوشة لا تمام وحصول
شرطه في المال المتداول عليه بالسنة الاشهر الثاني عشر الخلاف ولا يتحقق الوجوب واستقراره معيتين دفع الواجب عند الاتلاف
فلا يجوز تاخيره عن ذلك الوقت عند الامكان كانتفاء المستحق وشبهه مما يصح الدفع الخوف وغيبة المال فيجوز من غير خلاف
اجده كما في ج بل لما النص عليه فلا يجوز على الاشهر في المنتهى عزاه الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه كما هو ظاهر التذكرة وهو الحجة
الى المعتبرة المستفيضة كما ادعاه شيخنا المفيد في مقنعه وما في الصحيح المشبه بالتسكون والصوتي في محلها الناجز من قضية الامتثال واخرى
عن الرجل يحل عليه الزكوة في السنة في ثلثة اوقات ايؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال متى حلت اخرجها
بشهر ونحوه وبالقائل الشيخ في كتابيه اذا عزلها عن ماله جاز تأخيرها شهرا وشهرين وظاهر الشهيدين جواز التاخير بل جزم الشهيد الثاني
بجواز تاخيرها شهرا وشهرين لصحيحة حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وصحيحة عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله واخره ثلثة اشهر قال لا باس
وموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام زكاتي تحل علي في شهر ايصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني فقال اذا حال الحول
فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك وصحيحة معوية بن عمار
عن الصادق عليه السلام قال قلت الرجل يحل عليه الزكوة في شهر رمضان قال لا باس واما ما تدل على عدم جواز التاخير بقيد التعجيل وصحيحة سعد
بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يحل عليه الزكوة في السنة في ثلثة اوقات ايؤخرها حتى يدفعها قال متى حلت اخرجها
وموثقة ابي بصير المروية في اخر السرائر نقلا عن نوادر محمد بن محبوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان كنت تعطي زكوتك قبل حلها بشهر او شهرين فلا باس
ليس لك ان تؤخرها بعد حلها كما تقدم وطريق الجمع بين هذه الاخبار ما قال الشيخ ان يعزلها ويثبتها فيجوز له التاخير شهرا او شهرين او ثلثة
واخراجها شيئا فشيئا والاشبه الاظهر جواز التاخير مشروطا بالعزل وعدم التفريط ولو اخر الدفع مع امكان
التسليم ثم ضمن بلا خلاف اجده كذا في ج بل ممن جوز التاخير بغير عذر كالحلي وغيره اقول اما الضمان فتدل عليه منها صحيحة محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم قال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن
حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون

يكون ضامنا لما ادعى البائع اذا وجد ربها الذي امر بدفعها اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان واما الاثم فهو مبني على القول بالفورية وقد
التاخير عن وقت الوجوب ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب بنيتها على اشهر الروايتين وذهب اليه عامة المتاخرين من اصحابنا وعن
ابن عقيل وسلار من جواز التعجيل تدل على القول المشهور ما صحاه ان يحول الحول شهر فلم يجز تقديمها العشر جواز تقديم الوجوب عليه
لا تقدم على الصلاة وذكر عليه بانه يجوز ان يكون الوجوب في الوقت عند استجماع الشرائط معتبرا بعد الاتيان بها سابقا عليه يكون
التقديم جائزا لا النفس من قبل كما في الذخيرة واجيب بان من جملة اخبار الحول صحيحة الفضلاء وكلما لم يحل الحول عليه عند ربه فلا
شيء عليه فاذا حال الحول وجب عليه فلا يصلح تقديم الوجوب بها اذا لم يجزها سابقا في الزكوة الدلالة على نفي الزكوة قبل ان
يحول عليه الحول فليس عليك فيه زكوة وتقريبه ما تقدم وصحيحة زرارة قال قلت للباقر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا
ايصلي الاولى قبل الزوال وغيرهما من الاخبار وما يدل على الجواز صحيحا حماد بن عثمان ومعوية بن عمار المتقدمتان وما رواه الشيخنا الكليني في
الصحيح عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا فتحل عليه الزكوة قال يزكي العين ويدع الدين قلت
فانه اقتضاه بعد ستة اشهر قال يزكيه عند اقتضائه قلت فان هو حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد اتى لنصف ماله سنة ونصف
الاخر ستة اشهر قال يزكي الذي مرت عليه السنة ويدع الاخر حتى تمر عليه الحول سنة قلت فاذا اشتهى ان يزكي ذلك قال ما احسن ذلك
وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن عثمان عن رجل عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل ياتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال
ان كان محتاجا فلا باس والشيخ بل ما ابن التهذيب وغيره في هذا الحمل على ان التقديم على سبيل القرض لا انه زكوة معجلة واستدل
على هذا التاويل بما رواه في الصحيح عن الاحول عن الصادق عليه السلام في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطى الزكوة و
قال المحقق في المعتبر ان ما ذكره الشيخ ليس حجة على انها زكوة معجلة لما دلت عليه قوله فانه على الا ... اقول الروايات تدل على التعجيل
فحملها على القرض تعسف فالاولى حمل الروايات على الرخصة عند الحاجة فكان اوفق للجمع كما قال المفيد ومال اليه المص في المعتبر وغاية ما
حمل على التقية وحمل بعض المشايخ الاخبار بالجواز لعذر والضرورة المانع من التمكن ويجوز دفعها الى المستحق قرضا واحتسابها ذلك
عليه من الزكوة ان تحقق الوجوب وبقي القابض على صفة الاستحقاق بتصريح الاصحاب لو دفع ليها الا على سبيل القرض قبل وقت الوجوب فاذا جاء وقت
احتسبها من الزكوة بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال وللمالك ايضا المطالبة بعوضه ودفعها الى غيره ولو تغير
حال المستحق عند تحقق الوجوب بان صار غنيا مثلا او فقد منه شرط الاستحقاق استانف المالك الاخراج وظاهرهم انه من غير خلاف ولا اشكال
من جهة تعجيل الاقراض وكذا على غيره وفاقا للمنتهى وغيره الا ان الدفع يقع من جانب الدافع اتفاقا فكذا القابض كما في التحرير
التقديم ورجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة فقال يعيد المعطى الزكوة ولو عدم المستحق في بلده نقلها جوازا بل وجوبا الى
غيره ولا ضمن وعن حقوق الفقراء ولو ضمن لو تلف بغير تفريط اما في جواز نقلها من بلد الى بلد مع وجود المستحق فيها فالمشهور
التحريم واسنده في التذكرة الى علمائنا اجمع ونقل في المنتهى عن المفيد والشيخ في بعض كتبه القول بالجواز واختاره في المنتهى وفيه ...
ونقل عن ابن حمزة والشيخ الجواز بشرط الضمان ويدل على جواز النقل مع وجود المستحق حسنة هشام بن الحكم بابراهيم بن هاشم
عن الصادق عليه السلام في الرجل يعطى الزكوة ليقسمها اله ان يخرج شيئا منها من البلدة التي هو فيها الى غيرها قال لا باس وروى ابن ابي نصر عن
رجل عن الصادق عليه السلام انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غيره فقال لا باس ان يبعث بالثلث او الربع الشك من ابي احمد بن ابي نصر
صحيحة وحسنة بعض قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم ...
فلا اشكال في الجواز وفي صحيحة ضريس قال سال المدائني ابا جعفر عليه السلام ان لنا زكوة نخرجها من اموالنا ففي من نضعها فقال في اهل ولايتك
فقال اني في بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم الحديث وفي رواية يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح
قال قلت له الرجل يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته قلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال
يبعث بها اليهم الحديث ويضمن لو تلفت في الطريق ونقلها مع وجوده اي المستحق فان خرج بغيرها فلا في شيء من ذلك ...
جماعة ويؤذن به دعوى الاجماع كما في صريح ... الجميع والثاني في المنتهى بجز مضافا الى النصوص منها صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم قال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان
لم يجد من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع
وحسنة زرارة بابراهيم بن هاشم قال سالت الصادق عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي
ضمان قلت فان لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها
ويدل عليه حسنة بكير بن اعين قال سالت الباقر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق او تضيع قال ليس عليه شيء وصحيحة عبد الكريم
بن عتبة الهاشمي عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي على اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر الحديث وفي

وفي صحيح الحلبي عن الصادق ع قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ويمكن حملها على الفضيلة في بلده من غير نقل ويثبت بعضه في اخراجها
وعزلها من المال وادعى عليه الاجماع في المعتبر وهو ظاهر المنتهى ح وتبرأ ذمة المالك لابد من النية وقارنها الدفع المستحق او الامام او الساعي
او وكيل المستحق على القول القوي بل الاشهر والمبسوط والفاضل في المختلف حيث جوز الدفع اليه بوكيل الى الباني خلافا للقاضي والحلي فلا يجوز
البحر له والذخيرة فالاقامة والكيل مقام الموكل يحتاج الى الدليل ولم يثبت مع ضعف ما دل الدليل الخصوص غير مشترط قطعا والقائم ثابت فيه ومنها
والمقارنة من غير التقديم فالفرق كذلك متفق عليه جواز التاخير كما هو ظاهر اطلاق الفاضلين وشرط بقاء العين وعلم القابض بكون
المدفوع زكوة وقصد القربة قطعا والوجوب والندب احوط ويفتقر الى تعيين الجنس الذي يخرج عنه اجماعا كما في المنتهى ح مع تعدد غيره
نفي الخلاف عنه وصرح في كرة باستحباب عزلها من المال الحول وتدل على العزل وتعينها في المال الخاص مصير المال الامانة في يده لا يضمنها
الا بتفريط وتاخير الاخراج مع التمكن وفي موثقة يونس وصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمتان وحسنة زرارة عن الصادق ع انه قال اذا اخرجها
من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها وفي رواية ابي بصير عن الباقر ع قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت
او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه والظاهر انما تابع لها بعد عزلها مطلقا متصلا ومنفصلا خلافا للدروس وربما دل على الاول ما رواه
الكليني عن علي بن حمزة عن ابيه عن الباقر ع قال سألته عن الزكوة تجب علي في موضع لا يمكنني اداؤها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت ضامن
لها ولها الربح الحديث قال وان لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها وبذلك ضعف ما ذهب اليه
فتنبيه اذا ادركت المزكي الوفاة وعليه زكوة وجب عليه اخراجها والوصية بها على وجه تثبت شرعا للتوقف الواجب عليه للاخبار المستفيضة ووجوبها
وكان تشاركها معتد بها كما في حسنة زرارة بابراهيم الى صحيحة عند بعض قال قلت للباقر ع رجل لم يزك ماله فاخرج زكوته عند موته فاداها
كان ذلك يجزيه عنه قال نعم قلت فان اوصى بوصية من ثلث ماله اخلت تلك احد مصارف الزكوة ومن جملتها وانه خصص الوصية في ذلك المصرف
حسبت له الزكوة وان لم ينوها الزكوة ولعله لصحة التبرع مع اشتغال الذمة بالواجب وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن عباد بن صهيب عن الصادق ع
في رجل فرط في اخراج زكوته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع
الى من يجب له قال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به قال في كرة
بذلك فعلت احتياطا قال نعم اذا تفرج عنه وفي صحيح علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع رجل مات وعليه زكوة فاوصى ان يقضى عنه الزكوة
وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا قال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم اقول لعله
لجواز صرفها عليهم لانهم مستحق ولا يكون ممن يجب نفقتهم على صاحب الزكوة واخراج شيء الى غيرهم ينبغي حمله على الاستحباب وفي الاخبار وكذا
الاصحاب جواز صرفها عليهم في حال حيوة الاب لو وسعه وامر باخراج شيء وفي حسنة معوية بن عمار قال قلت له رجل يموت وعليه خمس
مائة درهم من الزكوة وعليه حجة الاسلام وترك ثلثمائة درهم واوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه من الزكوة قال يحج عنه من اقرب
ما يكون ويرد البقية في الزكوة وفي رواية اخرى عنه بعينه عن الصادق ع في رجل مات وترك ثلثمائة درهم وعليه من الزكوة سبعمائة درهم
فاوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكوة فظهر من ذلك الخبر تقديم الحج على التركة كالدين المتعدد مع
قصور تركته ويقدم الحج عليها ومن اقرب المواقيت اصلحية حال الفقراء الركن الرابع في مصرف الزكوة والمستحقين المستحق والنظر في الاصناف
والاوصاف واللواحق اما الاصناف فثمانية للدلالة الاية الشريفة انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي
الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل بناء على الفقراء والمساكين على المشهور لغة وفتوى وفي المنتهى ادعى الاجماع عليه قال لا خلاف
بين المسلمين في ذلك الصنف الاول والثاني الفقراء والمساكين ومع الانفراد لا تمييز بينهما لاستعمال العرب كل من اللفظين في معنى
الاخر ومع الجمع بينهما لا بد من التمايز واختلف العلماء في ان ايهما اسوأ حالا من الاخر اقوالا في بيان وجه تمايزهما ومادل عليه صحيح محمد بن مسلم
عن احدهما ع انه سأله عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل وحسنة ابي بصير قال
قلت للصادق ع قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين فقال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم الحديث
وقال الشيخ في كر علي بن ابراهيم في كتاب التفسير تفصيل هذه الاصناف فقال فسرهم العالم ع فقال الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله تعالى في
سورة البقرة للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون
الناس الحافا والمساكين هم اهل الزمانات الحديث فثبت المغايرة لصراحة الاخبار ولا ثمرة فيه بحيث لو لم يعرف تبرأ الذمة الواجب
لتحققه للاجماع على جواز اعطاء كل منهما ولما تظهر فيما لو نذر لو وقف او اوصى لاسوئهما حالا نعم اذا ذكر احدهما خاصا
دخل فيه الاخر بغير خلاف كما في آية الكفارة المخصوصة فيدخل فيه الفقير اسوء حالا الا ان في الغنية الاجماع بان المسكين اسوء حالا و
قال ح وقد نص على الاكثر من اهل اللغة وفاقا للنهاية والمبسوط والاسكافي والديلمي والقاضي الاظهر من الخبر كون المسكين اسوء
خلافا للابانة معرفتهما اما الوسيلة العكس لانه يفتقر ولم يعكسه للاظهار كان اسوء صرح به المبسوط والقاضي وابن حمزة والحلي

والضابط وقاعدة كلية تجمع بين الصنفين في استحقاقهما الزكوة ونحوها مؤنة لا يكون ناهضا اغنيا ... واذا اختلفا
في تحديده وفيما به يتحقق الغنى المانع لاستحقاق الزكوة وهو من لا يملك مؤنة سنة له ولعياله كما عن الشيخ في ف انه قال الغني من ملك نصابا
تجب فيه الزكوة او قيمته فقال انه حد الغنى الذي يحرم معه اخذ الصدقة وينبغي ان يكون قادرا على كفايته وكفاية من يلزمه نفقته على الدوام
يعني يكون له ما يحصل به الكفاية فانه ضيعة قال بعض لا اعرفها اذا ملك نصابا من الذهب وهو عشرون دينارا فانه يحرم عليه اخذ الزكوة
وقال بعضهم لا يحرم على من ملك خمسين درهما وقال بعضهم اذا ملك من الاموال ما لا يكون قدر كفايته لمؤنة طول سنة على الاقتصاد فانه
يحرم عليه اخذ الزكوة سواء كان نصابا او اقل او اكثر فان لم يكن بقدر كفايته سنة فلا يحرم عليه اخذ الزكوة وهذا هو مختار الشيخ ره
الطوسي في ما انته وهو مذهب الشيخ المفيد والفاضل العلامة وعامة المتاخرين الا انه مشكل على اطلاقه لصراحة كلام جملة منهم كالشيخ
والمص هنا وفي المعتبر وغيرهم من جواز تناول الزكوة لمن كان له مال يتعيش به او ضيعة او دار يستغلها اذا كانت الغلة والنماء غير قاصرة
عن كفايته وان كان بحيث يكفيه راس المال او ثمن الضيعة والدار لكفاية السنة وانه لا يكلف الانفاق من راس ماله ولا بيع ضيعته بل يأخذ
التتمة من الزكوة وادعى الاجماع المرتضى في الناصريات على خلافه قال الشيخ في ف وقد دلت الاخبار عليه روى المفضل عن يونس بن
عمار قال سمعت الصادق ع يقول تحرم الزكوة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة وحكى ابن ... في السرائر ...
الشيخ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت الصادق ع عن الرجل يكون عنده ... وهو محتاج ايبيعها وينفقها على عياله
او يأخذ الصدقة فقال يبيعها وينفقها على عياله وهو محمول على ما اذا كانت قيمتها تكفيه لمؤنة سنته وما رواه في الصحيح عن ابي بصير قال سمعت الصادق ع
يقول يأخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكوة قال زكوته صدقة على عياله ولا يأخذها الا
ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكوة الا ان يأخذ
الزكوة وما رواه في الموثق عن سماعة عن الصادق ع قال قد تحل الزكوة لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له كيف هذا قال
ان كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه اذا كان
وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله وعلى الاول ما رواه في ف في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت الصادق ع عن الرجل يكون
له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال فهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها يكسب فيها كلها او يأخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت
بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها وما رواه الشيخ في يب عن هرون بن حمزة الغنوي قال قلت للصادق ع
يروى عن النبي ص انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني فقلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله
عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فليأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله
وما رواه في الكافي في الموثق عن سماعة عن الصادق ع قال سألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم قال الا ان تكون داره دار غلة
فيخرج من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد
حلت له الزكوة فان كانت غلتها تكفيهم فلا وما رواه في ف وفي يب عن ابي بصير قال سألت الصادق ع عن رجل من اصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف
وله عيال كثير اله ان يأخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال قلت نعم قال كم يفضل قلت لا ادري
قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه قال بلى قلت كيف
يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقي منها شيئا يناوله غيرهم وما اخذ من الزكوة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس
ثانيها ... اذا جاز اخذ ما زاد الفقير لذلك ... من نفقة القائم ... اعطاء الفقير ... في هذه الجهة غيره محمول على الاستحباب ولا يمنع
من الزكوة لو ملك المستحق الدار والخادم وفرس الركوب والثياب فقيرا ونحوها من ثياب التجمل وفي الملحق بهم وقوتنا بالاجماع عليه بل هو
المجمع عليه مضافا الى الاخبار المستفيضة منها ما رواه الكليني والشيخ عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن الباقر والصادق ع انهما سئلا عن الرجل له دار
وخادم او عبد ايقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال ... انهما ... الضرورة اليهما لا بد من ...
الذي يكون به غنيا ويحرم عليه الزكوة ومن ذلك يلحق الاصحاب ثياب التجمل وفرس الركوب وكتب العلم اذا كان من اهله ...
الركوب بخصوصها ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه ع قال سألته عن الزكوة ايعطاها من له الدابة قال نعم ومن له الدار والعبد
فان الدار ليس نعدها مالا وروى الشيخ عن سعيد بن يسار قال سمعت الصادق ع يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله
لم يكن يرى الدار والخادم شيئا وما رواه الشيخ عن اسمعيل بن عبد العزيز عن ابيه قال دخلت انا وابو بصير على الصادق ع فقال له ابو بصير ان لنا
صديقا وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به فقال من هذا يا ابا محمد الذي تزكيه فقال له العباس بن الوليد بن صبيح فقال رحم الله
الوليد بن صبيح ما له يا ابا محمد قال جعلت فداك له دار تسوى اربعة الاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين
الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال اله ان يأخذ من الزكوة قال نعم قال وله هذه العروض فقال يا ابا محمد فتأمرني ان امره ان يبيع داره

طور ومن غير تفريط سقط الواسترد ويبيع حجارته التي تقرب الحق والدم وتصون ... عيال الواجد ان يبيع قال نعم ... وتعود رما

الزكوة فهو له حلال كلا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله وغير ذلك من الاخبار فيستفاد منها جواز التناول من الزكوة والصبر من الفقر ...

الاصحاب ان كل من ادعى الفقر ان عرف صدقه او كذبه عومل بموجبه مما لا ريب فيه ولا اشكال واما المجهول الحال على القول المشهور

الاصحاب الاتفاق عليه فيه تصديقه في دعواه ولا يكلف يمينا ولا بينة حيث يظهر من العبارة المشهور وغيرها اقوال ويدل على القول المشهور ما رواه

في ... عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا ان الصدقة لا تحل الا في

دين موجع او غرم مفظع او فقر مدقع ففيك شيء من هذا قال نعم فاعطياه وقد كان الرجل سأل عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر فاعطياه ولم

يسألاه عن شيء فرجع اليهما فقال لهما ما بالكما لم تسألاني عما سألني عنه الحسن والحسين عليهما السلام واخبرهما بما قالا فقالا انهما غذيا بالعلم غذاء واعترض

الفاضل الشيخ ... والثاني اتفاق الاصحاب على الحكم المذكور من غير ظهور مخالف الا النقل خلافه في المسألة موافقة الاصل ... لحمل

حال المسلم واصل ... البينة ولعن الثالث استلزام التكليف بالبينة واليمين الحرج والعسر في كثير من الموارد وعدم استماعها على ...

من اظهار ذلك كاكثر اهل التجمل الرابع لو كان شرطا لاعلم الاصحاب ... بركتابه الاحكام وليس ... الخامس ... من الاخبار يحصل

له العلم او الظن المتاخم ... ذلك الحكم ... عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا وفي وسطهم كيس فيه الف

درهم فسأل بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه فلهذا صرح الاصحاب ... من ...

كل من ادعى ما لا يد عليه قضي له به وقال الشهيد الثاني في المسالك ... الحكم المذكور ... العدالة

في العدالات التي فيها ... لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها وفي ... احمد بن محمد عن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلام

الرجل يتزوج امرأة فيقع في قلبه ان لها زوجا قال ما عليه ارأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج ... من

عن المرأة بطلب البينة وفي بعض ... عن الصادق عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد مراجعتك

فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي ... وكيف ... قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت

في قولها قال بعض مشايخنا المراد بكونها ثقة ... موثوقا باخبارها ... مواضع ... تكليف اليمين والبينة منها ما دل

عليه بخصوصه دليل منها قبول قول ... الزكوة ... ومنها ما لو ادعى ... اخراج الزكوة ومنها

لو ادعى ... لم يكن ... الكتابة ... ان كان غنيا ... الشهيد الثاني ...

الشيخ في الصحيح عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن الصادق عليه السلام في رجل يعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه

... السؤال ... في صحيحة محمد بن مسلم ... قال ... لو كان ... على ...

... يكفي ... الزكوة ... ولكن ... الكفاية ... ولو كان الاخذ

... الكفاية ... لو كان ... خلاف

كما في ... الاحج ... الفقير الاول ... منها ما ... في

الصحيح ... قال ... الزكوة ... وكذا ... والصغير

والكسب ... الاخلاف فيه الا ما حكي ... عن بعض الاصحاب ... انه نادر ...

الاجماع على ... لا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب ... في بعض الاخبار ... ومول ولا

يمنع اذا قصر ... الاخلاف ... المشهور بين الاصحاب ... قصر كسبه عن مؤنته سنة او قصر ماله فانه ...

وانما الخلاف في المالك ... فالمشهور الثاني فقيل بالاول ... مؤنة سنة ... الاصحاب

ان محل الخلاف في الكسب ... الخلاف في غيره في المال ... لو كان ... مؤنته ... اخذ

الزكوة لانه محتاج ويجوز ان يعطى الفقير ... قول علمائنا اجمع ويدل ... المشهور ما رواه الكليني والشيخ

في الصحيح عن سعيد بن غزوان عن الصادق عليه السلام ... من الزكوة ... قال العطيه ... قال نعم ... وما رواه الكليني في الموثق

عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قال اعطيه مائة قال نعم واغنه ان

قدرت ان تغنيه ... القول الاخر ... وقال الشهيد ... وهذا القول بالنسبة الى من قصر كسبه عن مؤنة سنة

... من الزكوة ... المالك ... لا ... غير مستحق ... الزكوة

بعينها مع بقائها او قيمتها مع تلفها ... العين ... الاخذ ... زكوة ... خلاف المعسر

والمشهور ... الاول ... الوجوب والتطوع كما في الثاني ... فان جوز

الاسترجاع مع بقاء العين ... جواز ... الدفع ... مع بقاء العين وانتفاء ...

القرآن الله تعالى لكون المدفوع صدقة والثاني ما لو قبضها بعنوان الزكاة وتعذر الارتجاع وقال في المنتهى كما لو دفع الامام او نائبه
اجزأ وفاقا لا خلاف فيه بين العلماء لان المالك قد خرج عن العهدة بالدفع الى الامام او نائبه والدافع خرج عن العهدة الى نظيره
منه الفقير فيجاب بالاعادة تكليف جديد منفي بالاصل فهذا كما ترى فكلما فعل الامام حسن وقد خرج عن عهدة التكليف المسبوق بها
لو كان الدفع هو المالك فان تعذر والارتجاع الخلاف ضمان على الدافع لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء مطلقا فالحكم عن المفيد والحلبي
على الذي والقرآن انهما بلتها المالك فقد اختلف الاصحاب فيه على ثلاثة اقوال الاجزاء نقل عن الشيخ في ط وجماعة من الاصحاب وثانيها
وجوب الاعادة منقول عن المفيد وابي الصلاح وثالثها الاجتهاد فسقط الضمان وعدمه فيجب الاعادة هو مختار المصنف في المعتبر والشهيد
واليه يميل كلام المحقق الاردبيلي رح واحتج الاولون بانه دفعها الى من ظاهره الفقر وهو مفوض شرعا فحصل الامتثال ولا يجب
اعادة لعدم الدليل عليه فيها اما في ثانية احتج القائلون بالثاني بما تقدم ورواه من حجة الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل
اعطى زكاة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزئ عنه وبهذه الرواية سهل الحجة القول الاول احتج المتقون بان الحابل
امين على الزكاة فيجب عليه الاجتهاد والاستظهار في دفعها الى مستحقها فمتى فرط وجب الاعادة وبما رواه الكليني والشيخ في الصحيح او لا
حسن على المشهور بابرهيم بن هاشم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل عارف ادى الزكاة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها
ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما
مضى قال قلت فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها
مرة اخرى قال بعد هذه الرواية ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا وقال السيد السند في ك اختيار القول الاول
وكيف كان فينبغي القطع بسقوط الضمان مع الاجتهاد لتحقق الامتثال وفحوى الروايتين فتدبر الظاهر انه لا خلاف في انه لو كان
الفقير ممن يستحيي ان يقبل الزكاة جاز دفعها اليه على وجه الصلة ويدل عليه حسنة ابي بصير المعتبرة في بره قال قلت للباقر ع الرجل
من اصحابنا يستحيي ان ياخذ الزكاة فاعطيه من الزكاة ولا اسمي له انها من الزكاة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن وضعف
في ك لاشتراك الراوي بين ثقة والضعيف قال ان روى عنه ابو بصير عاصم بن حميد انما هو ابرهيم بن المثنى حاشية في الصحيح عنه جملة
من محققي هذا الفن اقول ويؤيده ما رواه الشيخ الطبرسي في المجالس بسنده عن اسحق بن عمار قال قال الصادق ع يا اسحق كيف تصنع بزكاة
مالك اذا حضرت قال يأتوني الى المنزل فاعطيهم فقال له ما اراك يا اسحق الا قد اذللت المؤمنين واياك اياك ان الله تعالى يقول
من اذل لي وليا فقد ارصد لي بالمحاربة اما ما رواه الكليني في الصحيح بابرهيم بن هاشم الحسن في المشهور عن محمد بن مسلم قال قلت
للباقر ع الرجل يكون محتاجا فيبعث اليه الصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة ياخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض افنعطيها
اياه فلا ينبغي ان نستحيي مما فرض الله انما هي فريضة الله فلا يستحيي منها وظاهره انه لا قائل بمدلول الاخبار وكلام على خلافه فلا ملتفت
والصنف الثالث العاملون عليها وهم جباتها وسعاة في تحصيلها وكتابه وغيرهم قال الفقيه الجليل علي بن ابرهيم في تفسيره نقلا عن
العالم والعاملين عليها هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها ولا تداجوا واكثر العامة على ان
لهم الا حصته من الزكاة كما تدل عليه ظاهر الاية وما رواه في في الصحيح او الحسن وابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا
لابي عبد الله ع ارايت قول الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل فريضة من الله كل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة الحديث
قالوا ولا يجوز ان يكون العامل هاشميا لتحريمها عليه مما تدل على الاصل الحكم ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال ان
اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله ص فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله تعالى للعاملين
عليها فنحن اولى به فقال رسول الله ص يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله ع
اشهد فقد وعدها رسول الله ص فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اترونني مؤثرا عليكم غيركم ولا يعين لهم اجر بعينه
الحلبي عن الصادق ع قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء كذا قال ليس بسهم مفروض فيحتمل الزيادة
والنقصان الا ان الشهيد في البيان ره والشيخ على في شرحه قد عينوا له اجرة فيعطيهم منها الامام من بيت المال ومن يأتي الشهادة والصنف
الرابع المؤلفة واضطرب كلام الاصحاب في تعيين المؤلفة فمنهم من خصصهم بالكفار الذين يستمالون الى الجهاد والظاهر هذا هو المشهور وقالوا لا
نعرف مؤلفة غيرهم وعند بعضهم بالمنافقين واختلف بعضهم وغيرها وذكر تطويل بلا طائل اقول وتتبع الاخبار منها ما رواه في الصحيح
عن زرارة عن الباقر ع قال سألته عن قول الله عز وجل والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله عز وجل وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله
وشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهم في ذلك شكاك في بعض ما جاء به محمد ص فامر الله تعالى نبيه ص ان يتألفهم بالمال والعطاء
لكي يحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه واقروا به فان رسول الله ص يوم حنين تألف رؤساء العرب من قريش وسائر مضر

وحضور منهم ابو سفيان بن حرب وعيينة بن حصين الفزاري واشباههم من الناس فغضبت الانصار واجتمعت الى سعد بن عبادة فانطلق بهم الى رسول
الله صلى الله عليه وآله بالجعرانة فقال يا رسول الله اتأذن لي في الكلام فقال نعم فقال ان كان هذا الامر من هذه الاموال التي قسمت بين قومك شيئا انزله الله
رضينا وان كان غير ذلك لم نرض قال زرارة وسمعت ابا جعفر عليه السلام يقول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار اكلكم على قول سيدكم سعد فقالوا
سيدنا الله ورسوله ثم قالوا في الثالثة نحن على قوله ورأيه قال زرارة فسمعت ابا جعفر عليه السلام يقول فحط الله نورهم وفرض الله للمؤلفة قلوبهم
سهما في القرآن وفي رواية اخرى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المؤلفة قلوبهم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله ولم تدخل
المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعرفهم ويعلمهم وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المؤلفة قلوبهم
لم يكونوا قط اكثر منهم اليوم وفي رواية عن اسحاق بن غالب قال الصادق عليه السلام يا اسحاق كم ترى اهل هذه الآية ان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون قال ثم قال
اكثر من ثلثي الناس مع غيرها من الاخبار فالتأليف انما لاجل البقاء على الدين والثبات عليه لا لما ذكروه من الجهاد كفارا كانوا او
المسلمين ... واختلفوا في سقوط هذا السهم بعد النبي صلى الله عليه وآله وقد مر قطع في ... بالاول قال وسهم المؤلفة قلوبهم سقط بعد رسول الله
ص وقال المحقق في المعتبر الظاهر بقاؤه لان النبي ص كان يعطي المؤلفة الى حين وفاته ولا نسخ بعده وقال الشيخ انه يسقط في زمن غيبة الامام
خاصة لان الذي يتألفهم انما يتألفهم لدوام الجهاد وهو موكول الى الامام وهو غائب قيل وانت خبير بما فيه لان التأليف لاجل البقاء في الدين لا مانع منه
وان الجهاد قد يجب في حال الغيبة الا ان يدهم المسلمين والعياذ بالله عدو يخشى منه فيجب عليهم الجهاد لدفع الاهل لا كما قال انتهى
والصنف الخامس من الاصناف الثمانية الرقاب لقوله سبحانه وتعالى وفي الرقاب والمراد بهم على ما ذكره الاصحاب جميعا المكاتبون والعبيد اذا كانوا في شدة
كما في ... بلا خلاف بين الاصحاب كما صرح به في ... والمنتهى وغيرهما والمعتبر منها ما رواه الشيخ في ... عن ابي اسحاق عن بعض اصحابنا
عن الصادق عليه السلام ورواه ابن بابويه مرسلا ... قال سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنها من مال الصدقة يقول ... وفي الرقاب
وفي الرقاب للورود ... خبر في ... عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها والظاهر الاصحاب المكاتب مطلقا والعبيد الذي تحت الشدة والظاهر انه اجماعي كما ادعاه
جماعة ... والانتصار والسرائر والتذكرة والمنتهى على ما حكي عنهم في ... وغيرهما من كتب الجماعة ... ما رواه في ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها وقد تدل على شراء العبيد ان لم يكن تحت الشدة لكن مع
المستحق كما رواه في ... في الموثق عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اخرج زكاة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع
ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف الدراهم التي اخرجها من زكاته فاعتقه هل يجوز له ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فانه
لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة
لانه انما اشتري بمالهم هذا وما استدل الاصحاب وبعض الاخبار مما لم يتعرضوا له ما رواه في العلل ... عن ابي يعقوب عن ابي ... عن ...
قال قلت لابي عبد الله ع مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من مال الزكاة واعتقه فقال اشتره واعتقه قلت فان هو مات وترك
مالا فقال ميراثه لاهل الزكاة لانه اشتري بسهمهم وفي حديث آخر بمالهم وما رواه عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله ع قال سأله بعض اصحابنا
عن رجل اشترى اباه من الزكاة زكاة ماله قال اشترى خير رقبة لا بأس بذلك والقول بجواز الاعتاق من الزكاة مطلقا منقول عن ...
رواه ... في ... ونقله عن ابن ادريس ولا ريب في ان هذه الاخبار الدالة على التوسعة ليست من الخبر ما نحن فيه فان مورد الاخبار انما هو
من وجبت عليه كفارة ولم يجد ما يعتق على ما في رواية ... اصحابنا كما صرح به في ... ولعلها ما رواه الفقيه ... من العالم ع قال
في المؤلفة قلوبهم ... كفارات في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون به وهم مؤمنون فجعل
الله تعالى لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم فظاهره اعم من العتق وغيره وان قيل كونه تفسيرا للرقاب يعطي تخصيصه بالعتق فانه غير مفهوم لي فتأمل
ايضا ضعيف لا يمكن التعويل عليه بما له الدلالة تردد والمحقق في المعتبر قال عندي ان ذلك اشبه بالغارم لان القصد ابراء الذمة من الكفارة
عنه فقد قال ويمكن ان يعطى من سهم الرقاب لان القصد به اعتاق الرقبة وقال في ... الاحوط عندي ان يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشتري
هو ويعتق عن نفسه لو لم يجد المركب مستحقا للزكاة جاز له ابتياع العبد وعتقه لما رواه في ... وفي الموثق كما تقدم عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اخرج زكاة ماله الف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف
درهم التي اخرجها من زكاته فاعتقه هل يجوز له ذلك قال نعم لا بأس بذلك الخبر والصنف السادس من الاصناف الثمانية الغارمون وفسره الاصحاب
بانهم الذين علتهم الديون في غير معصية والظاهر انه لا خلاف فيه وقد صرح به غير واحد منهم والخبر منها ما رواه في ... عن محمد بن سليمان عن
رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سأل الرضا ع رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله تعالى يقول فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لا بد له من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه
على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه
ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل فان كان انفقه في معصية الله فلا شيء على الامام له قلت فما لهذا

لهذا الرجل الذي أنفقه هو ولا يعلم فيما أنفقه في طاعة الله تعالى أو معصيته قال يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر وما رواه أيضاً عن
سليمان عن الصادق (ع) قال رسول الله (ص) أيما مؤمن أو مسلم مات وترك ديناً لم يكن في فساد ولا إسراف فعلى الإمام أن يقضيه فإن لم يقضه
فعليه إثم ذلك إن الله تعالى يقول إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فهو من الغارمين وله سهم عند الإمام فإن حبسه فإثمه عليه
وفي تفسير علي بن إبراهيم في تتمة الحديث المتقدم نقله في الأصناف المتقدمة قال والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة
الله من غير إسراف فيجب على الإمام أن يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات وما رواه في قرب الإسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر بن
محمد عن أبيه أن علياً (ع) كان يقول يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كله ما بلغ إذا استدانوا في غير إسراف وما رواه الكليني في الصحيح
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن (ع) عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى
من الزكاة الألف والألفان قال نعم ثم إنه قد ورد هنا أخبار مطلقة ينبغي حملها على هذه الأخبار المقيدة مثل ما رواه في قرب الإسناد عن موسى بن
بكر قال قال لي أبو الحسن (ع) من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله فإن غلب عليه فليستدن على الله
وعلى رسوله (ص) ما يقوت به عياله فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه فإن لم يقضه كان عليه وزره إن الله عز وجل يقول إنما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها إلى قوله والغارمين وهو فقير مسكين مغرم وما رواه فيه أيضاً عن العباس عن
عن الصادق (ع) قال الإمام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء وعليه عند الأصحاب في الغارم الفقر إلا أن الزكاة إنما
شرعت لسد الخلة ودفع الحاجة ولا تدفع مع الاستغناء واستقرب العلامة جواز الدفع إلى المديون وإن كان عنده ما يفي بدينه بحيث
لو دفعه صار فقيراً لانتفاء الفائدة في أن يدفع ماله ثم يأخذ الزكاة باعتبار الفقر وأنه لا يكون من سهم الغارمين وعموم
لإطلاق الآية وعدم صدق التمكن من أداء الدين عنها بذلك انتهى الثاني اتفق الأصحاب على اشتراط الأداء عن الغارمين أن لا يكون
الاستدانة في معصية والأخبار المتقدمة صريحة في ذلك الثالث لو جهل الأمر فالذي عليه ما ذكره أكثر الأصحاب حيث لا يعلم صرفه
في طاعة أو معصية فإنه يعطى من سهم الغارمين ونقل عن الشيخ القول بالمنع قالوا وربما كان مستنده رواية محمد بن سليمان المتقدمة
في أول الأخبار السابقة وفيها قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه في طاعة الله تعالى أم في معصيته قال يسعى له في ماله فيرده عليه
وهو صاغر قالوا وهذه الرواية ضعيفة جداً فلا يحتج بها في إثبات حكم مخالف للأصل لأن الأصل في تصرفات المسلم وقوعها على
وجه المشروع ولأن تتبع مصارف الأموال عسر الرابع قال الشيخ الغارمون صنفان صنف استدانوا في مصلحتهم في غير معصية ثم عجزوا عن
أدائه فهؤلاء من سهم الغارمين بلا خلاف والحق بهذا قوم إذا تولوا الإنفاق بأن وجد قتيل لا يدرى من قتله وكاد أن يقع بسببه فتنة
فيحمل رجل للقاتل الحمل لا يمنع والشيخ أيضاً وهو الأشبه بالأصول الدالة بأن الأصل في تصرفات المسلم وقوعها على وجه الشرع دفعهم
لأهل القبيلة فهؤلاء أيضاً يعطون أغنياء كانوا أو فقراء لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة غاز في سبيل الله وعامل عليها والغارم والحق به أيضاً
قوم تحملوا في ضمان مال بأن يتلف مال رجل ولا يدرى من تلفه وكاد أن يقع بسببه فتنة فتحمل الرجل قيمته وأطفأ الفتنة انتهى وكذا حكى
في أكثر كتبه وابن حمزة فظاهرهم دفع ذلك من سهم الغارمين وروى ابن إدريس في مستطرفات السرائر نقلاً عن
كتاب محمد بن علي بن محبوب في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج أن محمد بن خالد قال سأل أبا عبد الله (ع) عن الصدقات فقال اقسمها فيمن قال
الله عز وجل ولا تعطين من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهلية شيئاً قال هو الرجل يقول يا لفلان فيقع بينهم قتل والدماء فلا
تؤد ذلك من سهم الغارمين ولا الذين يغرمون من مهور النساء ولا أعلمه إلا قال ولا الذين لا يبالون ما صنعوا في أموال الناس فظاهر
أنه في ذلك الخبر أيضاً مما ذكره الأصحاب الخامس مما لا خلاف فيه أنه لو كان له دين على فقير يجوز المقاصة المستحق الزكاة
ويبرئ عن الزكاة وتدل على الجواز من الأخبار منها ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن (ع) عن دين لي
على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لي أن أدعه وأحتسب به عليهم من الزكاة قال نعم وعن
عقبة بن خالد قال دخلت أنا والمعلى وعثمان بن عمران على الصادق (ع) فلما رآنا قال مرحباً بكم وجوهاً تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة
فقال له عثمان جعلت فداك فقال له الصادق (ع) نعم مه قال إني رجل موسر فقال له بارك الله لك في يسارك قال ويجيء الرجل فيسألني الشيء
وليس هو إبان زكاتي فقال له الصادق (ع) القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشر وماذا عليك إذا كنت موسراً أعطيته فإذا كان إبان
زكاتك احتسبت بها من الزكاة يا عثمان لا ترده فإن رده عند الله عظيم يا عثمان إنك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في
حاجته ومن أدخل على مؤمن سروراً فقد أدخل على رسول الله (ص) وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص السادس حكى
بعضهم لو كان للذي على من تجب عليه الزكاة الإنفاق عليه من أب أو أم وابن دفعها إليه إذا ذاك القضاء عنه وكذا المقاصة أيضاً ميتاً كان أو
كان حياً لو كان الدين على الميت جاز أن يقضى عنه من هذا السهم وأن يقاص به وهو مما لا خلاف فيه وعليه تدل الأخبار ومنها ما
تقدم من صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية صباح بن سيابة ورواية يونس بن عمار قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول قرض المؤمن غنيمة

منه ويحتسب بها من الزكوة وان شاء قبل ذلك احتسب بها من الزكوة ورواية ابرهيم بن السندي عن الصادق عليه السلام قال قرض المؤمن غنيمة و
تعجيل خير ان ايسر اداه وان مات احتسب به من زكوته وعمومها وعدم زادته في التحرير والحسن على المشهور وقال قال الشيخ بل على
عليه الزكوة وصّى ابوه وعليه دين انه يقضي من زكوته بل من الزكوة قال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ
فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه
على هذه الحال اجزأت عنه واعلم ان مذهب الاصحاب ... في جواز الاداء عن الميت من الزكوة مع قصور التركة عن الوفاء
بالدين لانه الشيخ ... الى الاول وابن الجنيد ... الثاني في المعتبر والفاضل في المختلف على الاول لحسنة زرارة والمدارك
او صحيحه على المختار ... انه لا خصوصية للمنتفع ... وكما في بناء الاحكام واستدل له في
الامر باحتساب الدين عن الميت من الزكوة ولانه يوم انتقلت التركة الى ورثة ... على الاول فانه يجب ... الصحيحة
كما هو قاعدة المطرية واما انتقال التركة فانه في محل النزاع ... صريح قوله تعالى من بعد وصية او دين فانهما صريحة في عدم الانتقال مع
الانتقال مع الدين والوصية النافذة كما لا يخفى ولا فرق في جواز قضاء الدين عن الميت ومقاصته بين ان يكون اجنبيا او واجب النفقة وهو
موضع الوفاق بينهم ويدل عليه حسنة زرارة المتقدمة او صحيحة وكذا لو كان الدين على من تجب النفقة عليه كونه حيا فانه يجوز القضاء
عنه ومقاصته من غير خلاف ويدل عليه موثقة اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عن رجل على ابيه دين ولابنه مؤنة ايعطى من زكوته يقضي
دينه قال نعم ومن احق من ابيه السابع في سبيل الله ... البر ... وهل يجب استيعابه ... خلاف الى الاول المحقق
والمنتهى والمعتبر ... والى الثاني الشيخ ... بانه سبيل الله ... الافادة ... في المعتبر بانه سبيل الله بعمومه
في جميع ... وقربها ... المتقدمة في سبيل الله وهو كلما كان قربة
او مصلحة كالجهاد والحج وبناء القناطر وطرق القابوس ... والمصالح ... ذهب
الاول الثاني الشيخ في المبسوط والمعتبر ... على المشهور والاول عليه ... من كلام جماعة ... وابن
الحلي وابن زهرة مدعيا عليه الاجماع ... انه سبيل الله وهو الطريق الى ثوابه ... تحكما
... من الزكوة ... في تفسير علي بن ابراهيم ... المنقول ... ذكر ... المتقدمة ... قال
قال في سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به ... في جميع سبيل الخير فعلى الامام
ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن علي بن يقطين انه قال لابي الحسن يكون عندي
المال من الزكوة فاحج به مواليّ واقاربي قال نعم وما رواه ... في الصحيح عن علي بن يقطين ... الحاج
... من الزكوة فاعطيهم ... قال نعم ... من الفقراء ...
السرائر عن نوادر ... احمد بن محمد بن ابي نصر ... الرجل من الزكوة ... فقال نعم
المسائل الثلاثة عن الحسن بن راشد قال سألت ابا الحسن العسكري بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا قال
او حول له في سبيل الله فقال صرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا في سبيل الله افضل من الحج ... لا اعلم سبيلا من سبيله افضل
من الحج ثم ان بعضهم من جملة الاخبار ان حمل سبيل الله على الجهاد وانما هو تقية حيث ... تفسير سبيل الله بذلك ...
الوصايا ومن الاخبار ما في ... عن يونس ... ان ... وكان لا يرى ... هذا الامر ...
واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله كيف يفعل به فاخبرناه انه كان لا يرى هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى
الي ان اضع في يهودي ونصراني لوضعته فيهما ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ... وهل يشترط في الذي
من ... لا ... الشهيد الثاني ... الاول ... ان لا يكون ... بحيث لا ... من الاصناف
الباقية ويشترط في الحاج والزائر الفقر وكونه ... ابن سبيل ... والفقراء الفقير ... الزكوة ... كونه
او اعطى لكونه في سبيل الله انتهى ... ذكر ... سهم الله ... وهل يشترط حاجتهم اشكال ...
اعتبار الحاجة كغيرهم من اهل السهام ... سبيل الخير انتهى ... وهو مشكل لا ...
تخصيص العموم الادلة من غير دليل ... في كل قربة لا يتمكن فاعلها من الاتيان بها ... التاسع من الاصناف
وابن السبيل وتفسيره عند جمع من الاصحاب بالمنقطع به قال في الفقيه ... ابن السبيل هو المنقطع به في الاسفار وقد جاءت
رواية انهم الاضياف ... الحاجة ... في موضع ... من قدمنا ...
صحيحة ... ولا ... الروايات ... المتقدم ... الاصناف ...
بها هنا وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع بهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم

الى اوطانهم من مال الصدقة وظاهر الخبر ايضا كون السفر طاعة الله يقطع بهم ويبقى ما لهم وعلى القول المشهور بين الاصحاب اشتراط الاباحة
فلا يعطى من كان سفره معصية لم ادر قائل بمضمون الرواية ابن الجنيد على ما نقل عنه حيث قيل الدفع بالمسافر في طاعة الله والزوج
لذلك فالمتبع الياء بغير ذلك الى غاية فيه اجتناب مما لا شك فيه عن الرواية فيه اجتناب به لدعوى الغاية المذكورة ان الطاعة تصدق على المباح بمعنى
بمعنى فاعله متعقد كونه مباحا فهو مطيع على الانقياد والفعل على وجهه فيه ان الطاعة لله سبحانه عن موافقة الامر المكتسب بخلاف
لا يتعلق بالمباح واما اعتقاد الاباحة فامر خارج عن الفعل والضيف حيث جعله بر جماعة الضيف الاسكافي المنتهى السفر الواجب
ولا ريب في ضعف الثاني مع ندرته ومخالفته لظاهر اللفظ وخصوصا مع الاولى الافضل المعتبر بالعمل الاصحاب والاولى ان كان المسافر وجها
الى الضيافة لا يمنع داخل في ابن السبيل كما علمت ان خلاف وكذا في غيره الفرق بينهما فانقل عن بعض الفضلاء ان الضيف تخيل على انه
بحال ابن السبيل واستشكل في نحو ما قال والمشكل انه يصح على الاطلاق اما دفع صحيح ما اخذه وغايته سهل وامام الهدى جماعة كالشيخ
والشهيد وابن سنا انها تمنع عن العمل بجلبها اذ هؤلاء العقد لها امكان العمل بها وتركها والمقيد رجعها الى الجنان وقال بعد قوله وعلى الجاد
انهم اصحابه اه ولو كان سفرهما معصية منهما من بعده المذكور وكذا انه فيه خلاف بين العلماء وكونه غاية ثم والمرحلة المتقدمة وعلى ما ادى
كون السفر طاعة كما عن الاسكافي واكتفاء باقي الاصحاب بالمباح لعموم الآية وضعف سند المرسلة من غير جابر لها في المسألة مع استعمالها
فيما قابل المعصية وكذا لم يكن صدقها على المباح على الحقيقة كما علمت وهذه كما صرح به من تأخر عنه بقي الكلام في وصف المستحق
وهما ايضا المعتبر في الفقراء والمساكين وغيرهما وهي على ذكره اصحابنا الامامية فاعتبر الاول الايمان بمعنى الخاص الذي هو عبارة
عن الاسلام مع اعتقاد امامة الائمة الاثني عشر واعتقاد هذا الوصف مجمع عليه بيننا وقوى الثاني تجمع عليه بين الطائفة على المقطوع
به والمصرح في كلام جماعة كالانتصار والغنية والمنتهى وغيرها من كتب الجماعة واستدل عليه المنتهى بان الامامة من ادركان الدين
واصوله وقد علم ثبوتها من النبي ضرورة فالجاهل لها يكون مصدقا للرسول في جميع ما جاء به فيكون كافرا فلا يستحق الزكوة وبان
الزكوة معونة وارفاق فلا يعطى غير المؤمن فانه محاد الله ورسوله والمعونة والارفاق موادة فلا يجوز فعلها مع غير المؤمن لقوله تعالى
لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله انتهى اقول وهو كلام وجيه ضعيف منزه عن عبارته معرف من ضعف فلا
يرجع اليه لوضوحه والظهور بل ظهوره كالشمس في رابعة نصف النهار ويتكشف بعون الله وعن ابن الجهل عن خطوة الاستطراد بالنصوص في
الاخبار الدالة كخبر ابن بزيع ومعاوية العجلي قال سألت الصادق عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر الى ان قال قال وقال كل عمل وهو في حال
ضلاله ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية وغاية
الكليني في الصحيح والحسن على المشهور وفي الصحيح عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن الباقر والصادق انهما قالا
في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها
او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها اهل الولاية وفي رواية ابي بصير قال
قلت للصادق الرجل يكون له زكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين اعطيهم من الزكوة قال لا ولا كرامة لا يجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم
من غير الزكوة ان ارادوا وفي خبر علي بن بلال الى ابي الحسن الرضا قال سمعته يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل
الري ولي زكوة فالى من ادفعها فقال الينا فقال الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال اني لا اعرف لها احدا فقال فانتظر بها
سنة قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال له ان لم تصب لها احدا فصرها صررا واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا وغيرها من الاخبار فلا ايمان لهم لانهم كفار فلا يعطى الكافر وهو
مجمع عليه بين العلماء كافة الا من شذ وعن الفاضل كما في المنتهى في رواية اجماعنا والمتواتر من اخبارنا كما يصرح به وفي صرفها الى المستضعفين من
اهل الخلاف الذين لا يعاندون في الحق مع عدم العارف بالامامة تردد للشيخ لعموم ادلة المتقدمة بانها الا لاهل الولاية ومنع غيرهم عنها
المتقدمة اما فاكره في رواية ابرهيم الاوسي فصرح جملة من الاصحاب انه مع تعذر المؤمن فانه لا يعطى غيره صبيا كان او مستضعفا ونقل عن بعض
افاضل متأخري المتأخرين جواز اعطاء المستضعف في الحال هذه ويدل على المشهور اخبار المتقدمة الا شبهة المنع وما في رواية يعقوب بن
شعيب الحداد عن العبد الصالح قال قلت له رجل يكون منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته
فقلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا
الحجر وهو مع في المعتبر ضعيف السند وفي المنتهى بانها شاذة لا تعارض الاخبار المتقدمة الصريحة فيرجع عن مقتضى تلك الروايات بهذه الرواية
الضعيفة في غاية البعد اشكال اما عوام الشيعة الضعفة العقول ممن لا يعرف الله عز وجل سبحانه الا بهذه الترجمة بحيث لا يعرف غيره القصد ويشك
من الائمة كالاولاد والنساء والمجانين وغيرهم في الحكم هل يصل عن التمسك بها لحكم بجواز الاسلام مشكل بل صرح في حقهم بعد كونهم من المسلمين بان
حكم باسلامهم ولجريان احكام الاسلام عليهم في الدنيا واما في الآخرة من المخبتين لامر الله اما ان يعذبهم او يتوب عليهم فاعطي
الزكوة لهؤلاء مشكل لاشتراط ذلك بالايمان وهو غير ثابت لهم كذلك النكاح والميراث ونحوهما فانه يشترط فيها الاسلام فهو خاص

حاصل فاستفرغ بقى ما كان اجزاء اعطائهم واستغنى بتصريح جمع من الاصحاب العرض هنا الحكم وكذا الكلام في زكوة الفطرة فلا يعطى

غير المؤمن مطلقا على الاشهر وادعى عليه الاجماع في الانتصار والغنية والموالاة المتقدمة واستدل عليه في المنتهى بانها زكوة فتصرف الى

اليه سائر الزكوة وبانها صدقة فتدخل تحت قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية قول وان لم يستثن منها الا ان ظاهرهم التشبيه

بالتشبيه منها كما في المنتهى وهي تشترك اصناف الفقراء والمساكين وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل وقال المفيد بعد ومستحق الفطرة هو

كان على صفات مستحق الزكوة من الفقراء اولا ثم المعرفة والايمان وعليه تدل جملة من الاخبار كصحيحة الحلبي عن الصادق في حديث قال عن كل انسان نصف صاع

من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وفي رواية الفضيل عن الصادق قال قلت لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد وفي رواية

[illegible] قلت له هل على من قبل الزكوة المال ان عليه فطرة قال ليس على من قبل الفطرة فطرة وفي رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله

مسئلة من اهل الولاية [illegible] قال [illegible] شيئا ويجوز ان يعطى اطفال المؤمنين نظائر لا خلاف فيه كما في [illegible] وبه صرح جماعة

وفي الغنائم مجمع عليه بين علمائنا واكثر العامة انتهى اما اطفال غيرهم فلا لما مر وللاخبار عليه نحو رواية ابي بصير قال قلت للصادق

الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة فقال نعم حتى ينشأوا ويبلغوا ويسئلوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم قلت

انهم لا يعرفون فقال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم وفي رواية

ابي خديجة عن الصادق ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الفطرة والزكوة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان

ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لم يعطوا وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله

مال لم يزكه وللمملوك ولد حر صغير ايجزي مولاه ان يعطي ابن عبده من الزكوة قال لا باس به وفي خبر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن

محمد بن [illegible] عن يونس بن يعقوب قال قلت للصادق عيال المسلمين اعطيهم من الزكوة فاشتري لهم ثيابا وطعاما وارى ذلك خيرا لهم قال

فقال لا باس فعرفت انا في الخبر يدفع اليهم اعم من ان يدفع الى اوليائهم او اليهم اذا كانوا ممن يمكنهم التصرف في الاخذ والعطاء والبيع والشراء وعن

[illegible] على جواز الزكوة الى الصغير ان كان مميزا واستدل بانه ليس محلا للاستيفاء [illegible] القوم فكذا هذا ثم قال ولا فرق

بين ان يكون يتيما او غيره فان لم يكن له ولي فلا باس وان كان مؤمنا بل لا يبعد جواز تسليمها الى الطفل بحيث يصرف في وجه يجوز

للولي صرفها فيه انتهى وهو جيد [illegible] الاطفال [illegible] على دخول الاطفال في ذلك على تقدير ثبوتها ولو اعطى الى الفقير

ثم استبصر هل يعيد [illegible] اعاد الزكوة المتقدمة [illegible] الثاني في زمان المحققين العدالة وقد اعتبرها قوم منهم الشيخ والمرتضى وابن البراج و

حمزة وغيرهم واقتصر الاخرون على مجانبة الكبائر ونقل عن ابن الجنيد اعتبار مجانبتهم واجتناب الكبائر خاصة ونقل عن ابن بابويه [illegible]

الايمان فقط وكذا سلار ولم يشترطوا شيئا من ذلك [illegible] عن محمد بن الحسن عن احمد

[illegible] محمد بن يحيى جميعا عن [illegible] عن علي بن محمد [illegible] قال قلت للرجل يعني ابا الحسن [illegible]

يعطى الزكوة فقال يعطى المؤمن ثلاثة الاف ثم قال او عشرة الاف ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر ينفقها في

معصية الله [illegible] شرط العدالة [illegible] الشيخ [illegible] قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة

شيئا قال لا [illegible] نقل عن المرتضى [illegible] احتجاج على ذلك باجماع الطائفة

والاحتياط ويقين براءة الذمة [illegible] معونة الفساق والعصاة [illegible] بوجود المخالف [illegible] الاحتياط [illegible]

ما اتفقت [illegible] الاصول [illegible] واما اليقين [illegible] عموما وخصوصا [illegible] معونة الفساق فانما

من حيث الفسق كما يشعر به تعليق الوصف فاما القول باشتراط مجانبة الكبائر فلم اقف على دليل الثالث من اوصاف المذكورة ان لا

يكون المستحق ممن تجب نفقته كالابوين وان علوا كالاجداد والاولاد وان سفلوا [illegible] والزوجة الدائمة غير الناشزة [illegible]

[illegible] لا اعلم فيه بين الاصحاب اقول وتدل عليه الاخبار المستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق

خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة وذلك انهم عياله لازمون له وما رواه الكليني في الموثق عن اسحق

[illegible] عن ابي الحسن موسى قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال

[illegible] افضل من غيرهم اعطهم قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي القرابة حتى لا احتسب الزكوة عليهم فقال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان

والولد ورواية زيد الشحام عن الصادق قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة

[illegible] في العلل [illegible] في الصحيح [illegible] ابي عبد الله [illegible] من اصحابنا يرفعه الى الصادق انه قال خمسة لا يعطون من الزكوة

الولد والوالدان والمرأة والمملوك لانه يجبر على النفقة عليهم واما ما رواه الكليني [illegible] عن اسماعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن

الثالث ان لي ولدا رجالا ونساء فيجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب ان ذلك جائز لك فحمله الشيخ في التهذيب على [illegible]

[illegible] لا يقوى بنفقته [illegible] الوجه [illegible] اقول هذا وجه يحتمل ان [illegible]

مرسلة محمد بن جزك قال سألت الصادق ع ادفع عشر مالي الى ولد ابنتي فقال نعم لا باس ويحتمل حمله على وجوه منها ان لا يكون العشر من
الزكوة الواجبة بل من زكوة التجارة ونحوها ومنها ان يحمل على حال ضرورة ومنها وقد يستفاد من بعض الاخبار انه يجوز لمن يجب
نفقته على غيره الاخذ من الزكوة من غير المنفق للتوسعة اذا كان من يقوم به لا يوسع عليه وهو صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول ع
قال سألته عن الرجل يكون ابوه وعمه واخوه يكفونه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه
قال لا باس ونحوها من الاخبار وعمل به في المنتهى والتهذيب من التوسعة بالجواز معللين ذلك بصدق الفقر حينئذ وكذا من له ملك قوت السنة بوجه
عن صدق الفقر عرفا فيه ح العمومات الدالة على جواز اخذ الفقراء الزكوة العرف منه التعليل في مقابلة الاخبار
المتقدمة على انهم لا يعطون من الزكوة غير خفي واعلم انه يجوز الدفع لزكوة الى واجب النفقة عليه للتوسعة عليهم من كان
ذلك الا ان الظ من كلامهم ان تلك الزكوة انما هي زكوة في مال التجارة ومنه رواية ابي بصير التوسعة بالزكوة على عياله وقد
سماعة قد ذلك ان يدفع شيئا منها الى المستحق كل ذلك مع الحاجة وظ انه من الزكوة الواجبة مع ان ظ الروايتين المذكورتين
انها من زكوة التجارة وقال يجوز للمالك ان يصرف الى قريبه الواجب النفقة غير نفقته من الحقوق اللازمة له اذا كان مستحقا
كنفقة الزوجة والمملوك ونحو ذلك في صحيحة عبد الرحمن المتقدمة الثالث تصريح جملة من الاصحاب انه لا يجوز الدفع الى
الزوجة وان كانت ناشزة لو كانت فقيرة لتمكنها من الصلح في كل وقت فتكون غنية في الحقيقة قال الص في المعتبر لا تعطى الزوجة من
سهم الفقراء والمساكين مطيعة كانت او عاصية اجماعا لتمكنها من النفقة اقول اما المتمتع بها فيجوز الدفع لعدم وجوب الانفاق
ولو لم يشترط بالمنع لاطلاق النص وكان ما اشتمل عليه من التعليل بوجوب الانفاق عليه في الخبر الصحيح اما الزوجة المشهور عند
الاصحاب انه يجوز ان تدفع زكوتها الى الزوج مع استحقاقه ولو انفق عليها منها لعموم الادلة وانتفاء المعارض ومنع منه ابن بابويه
ابن الجنيد لكن ان فاق نفقته منها اليها ولا على الدليل الاخبار ان زكوة انه لا خلاف في جواز اعطاء
ان كان من يعول منهم وغيرهم اذا لم يكن من الافراد المتقدمة كالزوجة والمملوك عملا بعموم الاخبار وموثقة اسحق بن عمار والمنقولة وما
ما رواه الشيخ في الموثق عن الصادق ع قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول محمول على واجبي النفقة للجمع بين الاخبار فائدة
في عدم الاشكال في جواز الدفع للمالك الزكوة عن يجب نفقته من بعض الاصناف كان عاملا او غازيا او غارما او ابن السبيل من سهامهم لعموم
الاية السالم عن المعارض لا يكون المدفوع من سهم الفقراء باخذه العامل والغازي
جاز لها الاخذ مع اليسار ابن السبيل ياخذ والغارم لوفاء دينه وهما لا يجبان على القريب اجماعا والاخبار المتقدمة
في من سهم الغارمين ومن اشترى ابا من سهم الرقاب الرابع ان لا يكون هاشميا ووصفا المذكور انفا
ويكون المعطي من غير قبيله وهو اجماع من علماء الخاصة والعامة فان زكوة غير قبيله محرمة عليه مضافا الى الاجماع الصحاح وغيرها
بل المتواترة ودون زكوة الهاشمي فانها لا تحرم عليه انه اجماعي كما في الانتصار والغنية وفي المنتهى وغيرها والصحاح
المستفيضة وكذا الوصف المخرج ان يقبل الزكوة وهم ولو كان من غير هاشمي ظ انه ايضا اجماعي حيث يحكي ايضا في
والغنية وظ المنتهى وتنقيح الكلام يقع في مقامات الاول في بيان جملة من الاخبار كصحيحة زرارة وابي بصير ومحمد بن مسلم
اوضحتها على المشهور با ابرهيم بن هاشم عن الباقر ع والصادق ع قال قال رسول الله ص ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم
علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم
اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا قد رضينا وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال لا تحل الصدقة لولد العباس
ولا لنظرائهم من بني هاشم وصحيحة العيص بن القاسم كما علمت في النفقة الثالثة اصناف المستحقين ورواية المعلى بن خنيس عن الصادق ع قال
سمعته يقول لا تحل الصدقة لاحد من ولد العباس ولا لاحد من ولد علي ع ولا لنظرائهم من ولد عبد المطلب الى غير ذلك من الاخبار المحمولة
على الصدقة ما رواه عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن الصادق ع قال اعطوا الزكوة من اراد من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم
على النبي ص وعلى الامام الذي من بعده وعلى الائمة اقول لا يبعد ان النبي ص والامام لا يضطروا الى ذلك ما اشتهر بين
الاصحاب ان تحريم الصدقة مختص باولاد هاشم وعن المفيد في رسالته الغرية تحريم الزكوة على بني المطلب عم عبد المطلب هاشم
ومنقول عن ابن الجنيد وبها على المشهور انه لا يخرج عنه من انتسب الى هاشم بالاخبار المتقدمة احتج الشيخ المفيد على
ما نقل عنه بما رواه زرارة في الموثق عن الصادق ع انه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان
فيه سعتهم فاجاب الص في المعتبر بانه خبر واحد لا يخص به عموم القران وجيد في الثالث انه يجوز اخذ الزكوة ولو قصر الخمس ولو في
غيرها شيء انه لا خلاف بين الاصحاب على ما نقله غير واحد في الصدقة الواجبة وفي موثقة زرارة المتقدمة
وقال فيها ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان يجد شيئا ويكون من تحل له الميتة

في النقد والذي يجوز لهم اخذه في تلك الحال فقيل لا يتقدر بقدر وهو مختار المنتهى لان الاكثر واحتج اليه بان اباحة الزكوة فلا يتقدر بقدر
للاخبار الدالة على ان الزكوة لا تتقدر بقدر وانه يجوز ان يعطى الفقير ما يغنيه قبل ويقتصر على قدر الضرورة وقيل واستقربه في المنتهى والشهيد في
على ما نقل عنهما بانه لا يتجاوز قدر الضرورة وهو مختار غيرهما وعن بعض المتاخرين الا انهم قدروا بقوت يوم وليلة والمفهوم من الخبر حوله
من قبيل اكل الميتة ان القدر المذكور اقل من ذلك بالجملة فالادلة النقلية قد عرفت المفهوم يخرج منه ما وقع عليه الاتفاق فما
مفهوم من قدر الضرورة ويظهر بذلك بطلان قول الاول وعلى تقدير ان يقال ان الوجه ان الخالق لم يجد شيئا حلت له الميتة اذا وجده
حلالا يبقى انها الزكوة وان كانت محرمة عليهم لكنهم من لم يجد واشباه حلت لهم كما ان من لم يجد شيئا تحل له الميتة المحرمة عليه قبل ذلك
واما ان اخذهم من الزكوة لا يتقدر بقدر كاكل الميتة فلا دلالة فيه لكلام عليه جيدا ما قال وان زاد على قدر الضرورة بل يمكن
ادخالهم تحت العمومات الدالة على الاعطاء الى ان يستغني وبذلك يظهر قوة قول الاول والا قول كذلك لو لم يكن موثقة زرارة المتقدمة
الى اخر قوله بان يكون ممن تحل له الميتة يشعر بل صريح ببعده اما اخذ الهاشمي من مثله فحال الاخبار فيه الخلاف بين الاصحاب في جواز
ويدل عليه رواية اسمعيل الفضل الهاشمي المتقدمة وموثقة زرارة عن الصادق ع قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض
تحل لهم فقال نعم صدقة الرسول تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان
غريب وفي رواية جميل عن الصادق ع وفيها ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض وغيرها من الاخبار واما مواليهم فتحل اعطاء الزكوة لمواليهم
الى بني هاشم من غير خلاف فيجوز ذلك وصرح به في المنتهى ولعموم الادلة منها اخرج بني هاشم بدليل ويبقى الباقي وصحيحة وظاهر
جميل عن الصادق ع قال سالته هل تحل الصدقة لبني هاشم قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض
وصحيحة سعيد عن عبد الله الاعرج قال قلت للصادق ع تحل الصدقة لموالي بني هاشم فقال نعم ومرسلة حماد بن عيسى الطويل بسند كتاب الخمس
كتاب الخمس عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ع وفيها فقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ورواية ثعلبة بن ميمون قال كان الصادق ع
يسال شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم واما ما رواه زرارة عن الصادق ع في حديث قال مواليهم منهم
ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا باس بصدقات مواليهم عليهم فقد اجاب عنه الشيخ في التهذيب بحمل الموالي هنا على المماليك قال في الدروس
هو بعيد بل لا باس بصدقات مواليهم او على كراهة وجعله في قوة قول بناء على قال في ... لازم طرح الاخبار المحرمة وابقاؤها
وغيره ولا يخفى بعده بل حملها الوجيه قال الشيخ واما الصدقة المندوبة فلا تحرم على بني هاشم ولا غيرهم وظاهر كلام جماعة من الاصحاب
الاتفاق على جواز اخذه وفي التذكرة والمنتهى الى علمائنا واكثر العامة كافة ونفي عنه الخلاف في مفاتيح وعن بعضهم في الذخيرة
بدعوى الاجماع وصرح في ... الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال لو حرمت علينا الصدقة
لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو الصدقة وفي الصحيح عن جعفر بن ابرهيم الهاشمي عن الصادق ع قال قلت له اتحل الصدقة
لبني هاشم قال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا
الى مكة هذه المياه عامتها صدقة وعن اسمعيل الفضل الهاشمي قال سالت الصادق ع عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال
هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم وعن ... قال سالته عن الصدقة التي حرمت عليهم ما هي فقال
الزكوة المفروضة وصرح ... في ... مع نقله القول بحل ... وهذا كان ... وقال ... عن الامام الباقر
انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة ... انتهى
اقول بناء على ما قال كيف ما تقدم من الاخبار ويغفل عنها وبالجملة ظاهر الاخبار المذكورة هو ما عليه الاصحاب الا انه قد روى في
الخصال عن محمد بن عبد الله العرزمي عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا تحل الصدقة لبني هاشم الا في وجهين ان كانوا عطاشا
فاصابوا ماء فشربوا او صدقة بعضهم على بعض كذا ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
الرضا ع قال سالته عن الصدقة تحل لبني هاشم فقال لا ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم فقلت جعلت فداك اذا خرجت الى مكة كيف تصنع
بهذه المياه المتصلة بين مكة والمدينة وعامتها صدقة قال سم منها شيئا قلت عين ابن بزيع وغيره قال هذه لهم فان يظهر منهما المنافاة
في الاخبار والادلة لكنها ... الاصحاب بل ... وعلم ... ان اهل الكراهة ... تحرم عليهم الصدقة
الواجبة ولد عبد المطلب ... هاشم ... نسبه الى ... في كتاب الاشباه ... ونعم المطلب من غير خلاف الا ما نقل
عن المفيد حيث قال ... المطلب هو عم عبد المطلب بن هاشم والاشكال ... وعموم الاية واما اللواحق فمسائل
الاولى يجب دفع الزكوة الى الامام اذا طلبها قطعا اليه لوجوب امتثال الاوامر واطاعته ويحرم مخالفته ويقبل القول لمالك لو ادعى
الاخراج الزكوة بنفسه من ان يكلف بينا او ... الخبر ... افعال المكلفين من المسلمين ...
لم ... عليه لا تعلم الا من قبله ... في الذمة ... كما تقدم ...

اذا ذاب الصدقة ففي الصحيح حيث قال يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله تعالى في اموالكم فهل لله تعالى في اموالكم من حق
فتدفعوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منعم فانطلق معه الحديث وصريح في ح يكتفي بقبول دعواه عدم الحول ونقص
المال حيث ما يقتضي النصاب ما لم يعلم كذبه وذكر في ضرب حيث قال ولا تقبل الشهادة عليه بذلك الا مع الحصر لانه نفي ولو بادر المالك باخراجها
الى مستحقها جرى وكل جوار تولي تفريق الزكاة وعن المفيد وابي الصلاح وابن البراج القول بوجوب حملها الى الامام مع حضوره
والى الفقيه الجامع للشرائط مع غيبته وبه بين المنتهى الاخبار المستفيضة بما عرفت والاخبار الدالة على الامر باعطاء الزكاة وانه يجوز للمالك
ان ياخذ لنفسه حصته في ذلك اذا كان فقيرا والاخبار الدالة على نقل الزكاة من بلد الى اخر مع المستحق والاخبار الدالة على الشراء العبيد والحج الخ
بالوجوب على ما نقل عنهم بقوله عز وجل خذ من اموالهم صدقة الاية قائلا انه يجب الاخذ ولا يتم الا بوجوب الدفع واجيب بانه لا نزاع
في وجوب الدفع مع طلبه انما الكلام في وجوب الحمل ابتداء فاعلم ان ظاهر الاية وجوب الاخذ عليه الموجب لطلبه له ونقل ذلك البته
يدل عليه صحيح عبد الله بن سنان المتقدم الدال على انها لما نزلت اية الزكاة خذ من اموالهم الاية امر رسول الله ص مناديه فنادى في الناس
ان الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة الى ان قال ثم تركهم حولا ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق
وغيرها مما تقدم وكذا من سيرة امير المؤمنين ع وقد دل عليه صحيح بريد المتضمنة لارساله مصدقا من الكوفة الى باديتها وامره
بقبض الصدقات ونقلها من الاخبار ويعضده كلام والقول المشهور مما رواه في العلل عن ابيه عن عبد الله بن الحسن بن علي الكوفي عن
عبد الله المغيرة عن سفيان بن عبد المؤمن الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال اقبل رجل الى الباقر ع وانا حاضر فقال رحمك
الله اقبض مني هذه الخمسمائة درهم فضعها في موضعها فانها زكاة مالي فقال ع بل خذها انت فضعها في جيرانك والايتام والمساكين وفي
اخوانك المسلمين انما يكون هذا اذا قام قائمنا فانه يقسم بالسوية ويعدل في خلق الرحمن البر والفاجر الحديث ويستحب صرفها
الى الامام ابتداء ومع فقده الى الفقيه المأمون من الامامية بتصريح جملة من الاصحاب بل الظاهر انه لا خلاف فيه بينهم وبها اكد
الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات وعللوا استحباب نقلها الى الامام بانه اعرف بمواضعها واعرف بوضعها ولما في ذلك
من ازالة التهمة عن المالك بمنع الحق وتفضيل بعض المستحقين بمجرد الميل الطبيعي وقال في ك انا لم نقف على حديث يدل على اكد الاستحباب
في الاموال الظاهرة بمنطوقه ولعل الوجه فيه ما يتضمن من الاعلان بشرائع الاسلام والاقتداء بالسلف الكرام انتهى وقال في الذخيرة بعد نقله
اقول قال في ح ان الاستحباب حكم شرعي في ثبوته للاحكام الشرعية بمثل هذه التعليلات العقلية والمناسبات الذوقية اشكال لا
يخفى على منصف من نبيها كل بي فضلا عن الزكي ان العالم احسن فعلا من الجاهل لعدم استواء العالم والجاهل هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون وان فضل عباداته لا نسبة بينه وبينها كما قال كما ترى ما ... مكبر ...
ايضا ترفيها البته كما ذكرته وفضيلة الثانية الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في عدم وجوب البسط على الاصناف الثمانية بل يجوز ان يخص
بالزكاة احد الاصناف المذكورة ولو خص بها شخصا واحدا من تلك الاصناف والعلامة ادعى عليه الاجماع في كره كما حكاه في ح وفي الغنية نفي
عنه الخلاف من متاخري المتاخرين والصحاح به مستفيضة كصحيحة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن الصادق ع قال كان رسول الله ص يقسم صدقة
اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية الحديث وصحيحة احمد بن حمزة قال قلت
لابي الحسن ع رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكاة ايجوز له ان يعطيهم جميع زكاته قال نعم وصحيحة ابراهيم بن عثمان عن الصادق ع
وقوله ع فاقرأ اما في ح ... على هذه الحالة لم يجزه عنه وفي رواية ابي بصير المتقدمة عنه لم يجوز شرط وتسمية يستقبها اذا كان عبدا
مسلما في الضرورة بمال الزكاة وصحيحة علي بن يقطين المتقدمة بجواز الحج من البدء فقط بمال الزكاة ولا يخالف ظاهر الاية لان اللام
للاختصاص لا للتمليك كما في المعتبر فيصرف الزكاة اليهم لا الى غيرهم واما قسمتها على الاصناف المذكورة فيفضل بفضل مع ما فيه
من عموم النفع وشمول الفائدة ولما فيه من التخلص من الخلاف وحصول الاجزاء يقينا كما في المنتهى وكره معللا اذا زيد لك بخلاف العامة
لتصريحه بالاجماع على عدم وجوب البسط في كره واما غيرها من علماء الاصحاب فلم يحدد فيه نص اذا قبضها الامام او الساعي او الفقيه برئت
ذمة المالك ولو تلفت بعد القبض قال في ك والذخيرة انه مما لا خلاف فيه بين العلماء لان الامام او نائبه كالوكيل لاهل السهمان
فكان جاريا مجريها ولقوله في الصحيح اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها ... وترجيح بعض المستحقين
مستحب كما صرح به الاصحاب لفضيلته او كونه ممن عرف من السؤال وتدل عليه الاخبار ايضا كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
الحسن ع عن الزكاة ايفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره قال نعم يفضل الذي لا يسأل وما رواه الكليني عن عبد الله بن عجلان
السكوني قال قلت للباقر ع اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم قال اعطهم على الهجرة في الدين والعقل والفقه وما رواه اسحق
بن عمار في الموثق عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكاة فاعطيهم منها قال
مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم الحديث واما ما رواه في ب بسنده عن حفص بن غياث قال سمعت الصادق ع يقول وسألته عن قسمة

قسمته بين المال فقال اهل الاسلام هم ابناء الاسلام اسوي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله احملهم كبني رجل واحد لا يفضل احد منهم
وصلاحه والميراث على الآخر ضعيف منقوص قال هذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله في بدو امره وقد قال غيرنا اقدمهم في العطايا بما قد فضلهم
الله بسوابقهم في الاسلام اذا كان بالاسلام قد اصابوا ذلك فانزلهم على مواريث ذوي الارحام بعضهم اقرب من بعض واوفر نصيبا
لقربه من الميت وانما ورثوا برحمهم وكذلك كان عمر يفعله فلعله في الخبر انه قسم التسوية والتفضيل انما كان في الصدقات المنسوبة التي هي من مال
الاثنان ولم اجد من قائل بمضمونه وان المسألة اتفاقية سلفا وخلفا الا ترى ما في الكافي عن الكليني فقال بابا قال باب تفضيل اهل الزكاة
على بعض الثالثة لو لم يوجد المالك مستحقا استحب عزلها كما في كرة وغيرها للاخبار الدالة على ذلك منها موثقة يونس بن يعقوب وصحيحة عبيد الله
الحلبي المتقدمتان وحسنة زرارة عن الصادق عليه السلام انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها ورواية
ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه والمراد بها
العزل وتعلقها في خاص غيرها من الاخبار كما تقدم ويستحب الايصاء بها قبل الوفاة بكثير وعند حضور الوصية لذلك المحتضر
حيث لم يزكوته وان لم يوصها بزكوة لعدم صحة التبرع مع اشتغال الذمة بالواجب من تركها كان مقدما للاخبار الدالة منها حسنة
زرارة عن ابن هاشم صحيحة عند البعض قال قلت للباقر عليه السلام رجل لم يزك ماله فاخرج زكوته عند موته فادّاها كان ذلك يجزي عنه
قال نعم قلت فان اوصى بوصية من ثلثه داخلة تحت احد اصناف الزكوة ومن جملتها وانه حق خصوص الوصية في ذلك المحتسب
زكوته وان لم يوصها العدل صحة التبرع مع اشتغال الذمة بالواجب وروى الكليني والشيخ في يب عن عباد بن صهيب عن الصادق عليه السلام في رجل فرط في اخراج
زكوته في حيوته فلما احتضر الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى بها ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له
قال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به فقال لي كيف
بدل فعله احتياط قال نعم اذا تفرغ عنه قوله كما مر قال الاحتياط بالزيادة وغيرها من الاخبار مما تقدم الرابعة لو مات العبد المبتاع
والماخوذ من المشتري بمال الزكوة ولا وارث له من الوارثين وغيرهما ورثه ارباب الزكوة على الاظهر الاشهر الامام وجعل فقها
فذهب بعض القدماء الى ان الفقير هلو وانه مترفع وصدوق الفقيه وتدل على القول المشهور موثقة عبيد بن زرارة قال
سألت الصادق عليه السلام عن رجل اخرج زكوته من ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيد فاشتراه بتلك الالف
الدراهم التي اخرجها من الزكوة فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه لما اعتق وصار حرا اتجر واحترف واصاب
مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم وفيه
وقول آخر الدعوى وغير المشهور وهذا الذي ذكرناه مع الخبر كان خاليا من الدليل عن غيره بل بالعكس حيث يقول الاخر
على ما نقل الرقاب احد اصناف الزكوة فيكون سائبة وفي المعتبر قولهم يمكن ان يقال لا يرثه الفقراء لانهم لا يملكون العبد المبتاع
بمال الزكوة ولانه احد اصنافها فيكون كالسائبة الا ان ضعف الرواية وفي طريقها ابن فضال وهو فطحي اقول اما التعليل فعليل
النقول وعليل غير كل صحيح واما الرواية فان كان ضعيفا فمنجبر بعمل الناس الخامسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول
وهو عشرة قراريط او خمسة دراهم وعن المفيد والشيخ في جملة من كتبه والمرتضى في الانتصار والصدوق في المعتبر ونسبه في المعتبر
بلا نقل عن الشيخين وابني بابويه الى اكثر الاصحاب وقيل ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم او عشر دينار ونسب الى ابن الجنيد وسلار
ونقل ايضا عن المرتضى في المسائل المصرية وقيل لا يجوز ان يعطى اقل من نصف دينار وعن الشيخ علي بن الحسين بن بابويه في رسالته
في المقنع انه يجوز ان يعطى الرجل الواحد الدرهمين والثلاثة ولا يجوز في الذهب الا نصف دينار وعن المرتضى في الجمل وابن زهرة
عدم التحديد بل يجوز ما دعته وهو المشهور بين المتأخرين والاول اظهر لما ذكر القولين للاخبار الا الاخبار حيث
في ح واما الاخبار المتعلقة بهذه المسألة احدها صحيحة محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل
من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلاثة فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز واعلم هنا احمد العسكري ان الرجل المذكور
ولعل التقية ومنها صحيحة عبد الجبار ان بعض اصحابنا قال كتبت على يد احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري اعطي الرجل من
من الزكوة الدرهمين والثلاثة فكتب افعل ان شاء الله ومنها صحيحة ابي ولاد الحناط عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة
اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا ومنها رواية
معاوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة ولعل فهم العلماء انه
[illegible] القائلون بالقول الاول ومنها حسنة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة
اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضرها منهم و
ما يرى ليس في ذلك شيء موقت ومنها حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال قلت ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء اقول

قول المصنف هو الذي يحيى الصنفا بامر الامر بجملة من متاخرين بهم السيد في المدارك والمحقق الخراساني في الذخيرة حيث ذهبا الى القول
الثاني وحمل خبر ابي ولاد الحناط على انه لا يجوز اقل من خمسة دراهم على الفضل والاستحباب وانت واقف بما في هذا الجمع بل الثاني صريح
في انه لا يجوز ان يدفع اقل من ذلك فاخراجهما عن ذلك يحتاج الى دليل وحجة ويحق المعارض الاخبار والمحتمل بدليل ولا قرينة توجب
وجه كما بالتجوز في اخراج الخبر عن ظاهره مع ما مر في الخبر وقد نقل ان القول بعدم التقدير مذهب الجمهور وكل ما كان فيه
الانتصار حيث انه قال في قول الا قليل فقال وما انفرد به الامامية القول بانه لا يعطى الفقير الواحد من الزكوة المفروضة اقل
من خمسة دراهم وان اصحابنا في الفقهاء يخالفون في ذلك ويجوزون اعطاء القليل والكثير من غير تحديد وحجتنا على ما ذهبنا
اليه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط لبراءة الذمة انتهى قال في بيته الامام عليه السلام التحديد على التقدير فيهما صحيحة محمد بن عبد الجبار
وصحيحة محمد بن ابي صهبان وحمل الشيخ لهما كما في المعتبر ان ما يعطى من النصاب الثاني والثالث فانه يجوز اذا ترتب على النصاب الاول
الى الفقير ان يعطى ما وجب في النصاب الثاني وغيره والسبب في انه لا يعطى اقل مما يجب في الذي اخرج منه الزكوة ورده المتاخرون
بالبعد اقول استدلالهم بحسنة عبد الكريم ليستفيد الدلالة في المدعى لا مكان حملها على الفضل البسط وان تمام الرواية من اولها
انه ورد على عمرو بن عبيد المعتزلي ومن معه من العامة القائلين بوجوب البسط حيث احتج على عمرو بن عبيد ومن معه قال له ما تقول
في الصدقة فقرا انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية قال فكيف تقسمها قال اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطي كل جزء واحد
وان كان صنف منهم عشرة الاف صنف منهم رجل واحد او رجلين او ثلثة جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة الاف فقال
ثم قال وتجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادي وصدقة اهل الحضر اهل الحضر ولا تجعلهم فيهم سواء قال نعم قال فقد
خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا
يقسم بينهم بالسوية وانما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت موظف انما يضع ذلك بما يرى على
قدر ما يحضره منهم الحديث وقوله عليه السلام ليس في ذلك بما يرى موظف انما هو بالنسبة الى البسط الذي يدعي الخصم فلا وجه ان يحمل
على التقدير كما في بقي فقد ذكر له فوايد الاولى حسنها وكان مرتبة بل صريح في جملة من كتب ان هذه النقد يراد على جهة الاستحباب حتى انه
قال انه كره بعد ذلك الحكم ان لا يعطى اقل ما يجب في نصاب الاول وحدها قلنا على سبيل الاستحباب لا الوجوب اجماعا انتهى فلا وجه لبعض الاصحاب
حيث يظهر من عبارته على سبيل الوجوب كما في الخبر المتقدم بعد دعواه على الاجماع الثالث ذكر ابن ظاهر بويه يخرج وحمل المصنف في قوله
الاول حد وهو الاقل من نصاب الدراهم والاقل من النصاب الذهب الذاتي وهو عشرة قراريط ولم يصل الينا ما يصل الينا ما يصل
الينا من الذهب انما الموجود في الاخبار الدراهم فيحمل سقوط التحديد في غير الدراهم مطلقا كما هو مقتضى الاصل ويحتمل اعتبار بلوغ قيمة
المدفوع ذلك من ذهب لكان او غيره كما اختاره الشهيد الثاني وكان ذلك احوط لو فرض نقص ثم ذلك عن ذلك كما لو وجبت عليه
شاة واحدة خمسة دراهم دفعها الى الفقير وسقط اعتبار التحديد قطعا الثالث لعطاء الخمسة دراهم يستحب ادبا على اختلاف اذا
بلغ الواجب للغلو اعطاء ما في النصاب الاول لو احدثم وجبت عليه الزكوة في النصاب الثاني اخرج زكوته وسقط اعتبار التقدير فيه
كما تقدم في كلام المصنف وجوز الشهيد الثاني وغيره انه من له نصابا من الزائد الثاني يجوز اعطاء ما في الاول لواحد وما في الثاني
الاخر من غير كراهة ولا تحريم على القولين واشكل بانه لا يدفع اقل من خمسة لواحد ويمكن ان يدفع الجميع الى الواحد ولا حد للكثير
يعني اكثر ما يعطى الفقير الواحد من الزكوة فيجوز ان يعطيه ما يغنيه على ان الغنا بالاجماع كما في ح يو ونقل عن المنتهى و ت و التنقيح
والمعتبر وغيره في طرقنا مستفيضة مضا في الى النبوية المشهورة المستان انها في كلامه فخير الصدقة ما ابقت غنى قال في الذخيرة ايضا
غنى اي يعطيها بحيث لا يوجب فقره واحتيا جالان الابقاء ظاهر في ملك الشاة لدافع الزكوة وبان لم يكن ان يملك ما اخرجه من الصدقة
احتياطا اجماعا على تلك الصريح في ذلك في المنتهى ح يو بقوله انه لا خلاف بين العلماء لانها طهارة للمال فيكون شراؤها طهوره
ويما يقطع الفقير الماسك للحاجة ويكون ذلك وسيلة الى شرجاع بعضها وطمع الفقير في غيرها منه فاسقط بعض ما عليه او
بعض لعادة الى التحريم ولولا الاجماع على الكراهة وخلاف ما عليه الناس لكانت تحمل بقول لعدم معصية ولا باس به ميراثه اليه
ميراث وشبهه اشتراه وكيل العامل وعلم الشاة من غير الكراهة اما او احتاج الى شرائها بان يكون الفرض جزء من حيوان لا يمكن للفقير
الانتفاع بها ولا يشتريه غير المالك ويحصل المالك وشر ضرورة فانه لو والكراهة في الشاة يعتبر الشابقة اذ قبض الامام او
او الفقير الصدقة دعوى تصاحبها وكذا اخال الساعي اجماعا كما في المنتهى و ح يو استحبابا التصريح جمع من الاصحاب بل ادعى عدم
الخلاف فيه ح يو فالاستحباب لا الوجوب على اظهر القولين الاشهر في كتاب الزكوة والاتيان في المعتبر سبط خ ذلك ومن ذلك الا
انه وحضر ذلك الامام ومن المنقول عن الشهيد وهي س واستدل في الوجوب ظاهر الاية وهي قوله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ولو ان النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام قليل الحاكم فانهم اعرف بما يجب الشيء فيما الشاة

الشيخ والفقير المستحق في الآية المذكورة غير ظاهر الدلالة في شمولهم ولا دليل سواها في اثبات الاصل المذكور ويؤيده خلو
الروايات الواردة عن امير المؤمنين عليه السلام باب الساعية لاخذ الزكوة عن ذلك مع اشتمالها الكثيرة من الآداب والسنن والاحكام
ودليل الاصحاب غير ظاهر ايضا الثامنة يسقط مع غيبة الامام منهم سهم المؤلفة من غير خلاف ولا اشكال لعدم الحاجة اليها
من زماننا هذا فيشمله بعد الهجرة النبوية واشكل فرع فيها الواجب العقبية بها من نصب الجماعة والمسلمين عد وبجا فصلوات
بالله بحيث يلم الاجتهاد ويحتاج الى الجهاد فيحتاج الى التاليف فان الظاهر عدم السقوط هنا وفاقا للشهيد وجماعة من المتاخرين
للعموم السالمة عن المعارض وقيل يسقط منها سهم السبيل ايضا بناء على اختصاصه عندهم بالجهاد المفقود في هذا الزمان فلا ينتقض
الحكم بالسقوط مطلقا فعلى الاحتراز من عدم اختصاص هذا السهم بالجهاد ولا يسقط التاسعة ينبغي ان يعطى زكوة الذهب والفضة
والنماء والزروع اهل الفقر والمسكنة وزكوة النعم اهل التجمل كما في النص معللا بان اهل التجمل يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجل
الامرين عندهم والمتوصل الى المتواصلة منها من يستحي لقبولها النص فيوصل اليه ويحتسب عليه بعد حصولها اليه او بيد حكم وينفي
عينها مسئلة المشهور بين الاصحاب انه لو دفع اليه مال من الزكوة ليفرقه في المستحقين من جملتهم انه يجوز له ان ياخذ كنصيب احدهم
ما لم يعلم التخصيص بغيره لدلالة الاخبار عليها منها صحيحة سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعطي بالزكوة يقسمها في اصحابه ايأخذ منها شيئا
قال نعم وحسنة الحسين بن عثمان عن ابرهيم بن هاشم عن ابي ابرهيم في الرجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان ياخذ شيئا وان لم يسم له قال ياخذ
لنفسه مثل ما يعطي غيره وموثقة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون ايعطيهم منه من غير ان
يستامر صاحبه قال نعم واما ما قال في رواية في قوله ياخذه لنفسه لعياله قال لا ياخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه فحمله الشيخ على الكراهة وحمله
بعض على ما اذا علم ان مراده غيره او لعلة زائدة على غير الثانية لو لم يجمع المستحق الا احد اسبابا تختلفه مثل كونه فقيرا وعاملا ومكاتبا
وابن سبيل ونحوها صرح الاصحاب بجواز ان يعطى بكل سبب نصيبا لشمله هذه العنوانات فيدخل تحت عموم الاية وغيرها من الاخبار لكن فاين بق هذا
خلاف مما طلبنا مدعي الاية انما هو الشايع الثابتة اقول بعدم التشايع لشذ فعه وقد ذكرنا غير خافظ تتم الثاني في زكوة الفطرة
قيل المراد بالفطرة اما الخلقة او الدين والفطر من الصوم المراد بالاول ان الزكوة الخلقة يعني البدن والثاني زكوة الدين والاسلام
والثالث زكوة الفطرة من الصوم قال في حق يؤيد الاول قول الصادق عليه السلام لمعتب اذهب فاعط عن عيالنا
الفطرة واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت فان فيه اشارة الى
ان الزكوة موجبة لبقاء اثر من غير سبب عجيب فكيف هذا قوله فاعط من عيالنا الفطرة يعني الخلقة والبدن فانه هذا مخ ... قال و
يؤيد الثاني صحيحة ابي بصير وزرارة ... من تمام الصوم اعطاء الزكوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ...
الاول فمن يجب عليه وكان مشروط وجوبها التكليف انما يجب على البالغ العاقل فلا تجب على الصبي والمجنون اجماعا كما نقله المص
في المعتبر والفاضل في المنتهى وتدل عليه عدم توجه الخطاب اليهما ورفع القلم عنهما ويحتاج خطاب الولي الى دليل وليس فيه
فساقط بالاصل وصريحه ما رواه الشيخ في صحيح محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن قال كتبت اليه الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى
اذا كان لهم مال ولا زكوة على اليتيم وروى الصدوق عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكوة
وذكر جماعة هنا جملة من المتاخرين على هذا الشرط سقوط الفطرة عمن هل عليه شوال وهو مغمى عليه فلم ينقلوا عليه دليلا واعترضهم
بعض اصحابنا المتاخرين خاصة بانه مشكل يحتاج الى الدليل لو كان الاغماء مستوعبا الوقت الوجوب اتجه ذلك ...
الاصحاب عليه ... في بقا النسبة الى المكاتب فلا تجب على المملوك ولو قيل يملكه مدبرا كان او ام ولد او مكاتبا مشروطا او
لم يتحرر منه شيء وذلك في رواية صحيحة على بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلام عن المكاتب عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته
قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته ثم الى قوله اي فيها ما تجاوز كان الفطرة عليه ... على الاخبار اهل
الانكار كما ذكره ويمكن حملها على الاختبار وجهها فخرج النهي بالنسبة الى الشهادة والاصحاب احتجوا على انتفاء الوجوب
عن المملوك للاصل بالاخبار المستفيضة المتضمنة لوجوب فطرة المملوك على المولى من غير تفصيل بين كون ... وبما تدل من الاخبار
على مولاه ... مثل ما رواه ... عن محمد بن مسلم ... عن الصادق عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة
عن مكاتبه ثم اعلم ان نفي وجوب الزكوة على المملوك مبني على القول بملكه والا فلا وجه للقول بذلك كما صرح في ذكرنا
في كلام الاصحاب انه لو تحرر منه شيء وجبت الزكوة بالنسبة وان عاله المولى فان العيلولة كافية في الوجوب وان كانت شرعا الثالث
الغنى على المشهور انما الكلام هنا في المقامين احدهما في اشتراط الغنى كما عليه الاكثر الى الاشتراط ... ذهب صاحب المنتهى انه قول علمائنا
اجمع الا ابن الجنيد حيث اختار الوجوب الفطرة على من فضل عن مؤنته وعياله ليوم وليلة صاع ونقله في ق عن الشافعي وجماعة من العامة
والثاني نقل العلامة عن اكثر اصحابنا وهو المشهور وتدل عليه الاخبار ... كصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سئل رجل يأخذ من الزكوة

الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وروايه اسحق بن عمار عن المبارك قال قلت لابى ابرهيم ع على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال لا ليس عليه
وروايه اسحق بن عمار قال قلت لابى ابرهيم ع مثله ما مر ورواية يزيد بن فرقد ايضا عن الصادق ع انه سمعه يقول من اخذ الزكوة فليس
عليه فطرة قال وقال ابن عمار عن الص ع قال لا فطرة على من اخذ الزكوة ورواية الفضيل عن الص ع قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد
ومن حلت عليه لم تحل عليه وروى في الفقيه المقنع عن يونس بن عمار قال سمعت الص ع يقول تحرم الزكوة على من عنده قوت السنة ويجب الفطرة
على من عنده قوت السنة فلا تنافي واضحه ورواية الفضيل واما ما رواه في ئب عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل يجب عليه
صدقة الفطرة قال يعطي مما يتصدق عليه وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن الص ع عن ابيه قال زكوة الفطرة صاع من تمر
الى ان قال وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج وفي الموثق عن زرارة قال قلت له هل على من قبل الفطرة زكوة فقال اما من قبل زكوة
المال فان عليه زكوة الفطرة وليس على من يقبل الفطرة فطرة ومثله عن الفضيل فعند الاصحاب محمول على الاستحباب ويؤكده الاستحباب موثقة
اسحق بن عمار قال قلت للص ع الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها ايعطيه غريبا او ياكل هو و
عياله فقال يعطي عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة والثاني المغمى عليه فيتحقق الغنا المقتضي
للوجوب الزكوة يعني من ملك قوت السنة فعلا او قوة لعدم ثالث لهذين القولين فالاخبار المذكورة لا يجوز ان تكون مستندا لما ذكره
ابن الجنيد على من فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته صاع وما ذكره الشيخ وابن ادريس كالحلي بان يحوجه الزكوة على من يملك نصابا
يجب فيه الزكوة لدخوله في هذين الفقيرين من حق الفقير الذي عليه تلك الاخبار على انه لا يجب عليه الفطرة قال المص في المعتبر ما ذكره الشيخ
بعضوة لا اعرف به حجة ولا قائلا من قدماء الاصحاب فان كان يقوله على ما احتج به ابو حنيفة فقد بينا ضعفه ومن ادعى الاتفاق الا تنا
لا ريبة وهو اولى فينا على ما ذكرنا حتى يكاملت هذه الشروط وجب على المكلف اخراجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا عن مسلم
وكافر وحر وعبد صغير وكبير ولو عال تبرعا كالضيف في المنتهى انه عليه الاجماع ممن عدا ابي حنيفة وفي ئح وبه اجماعا على الظاهر
المصرح به في كلام جماعة ويدل الاخبار المستفيضة فضلا عن الاتفاق الاصحاب هنا منها ما رواه في يب في الصحيح عن هشام بن الحكم
عن الصادق ع قال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة اقول لعل عليه اول زكوة ثم كثرت بعد من اموالهم صدقة وما رواه
في الصحيح عن الحسين بن المحبوب عن عمر بن يزيد عن الصادق ع قال سالته عن الرجل يكون عنده ضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي
نعم للفطرة واجبة على من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير او حر او مملوك الفطرة هنا وجوب اخراجها عليه الكلام خرج مخرج التحديد
بشهادة ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سالته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع
من يعول من حر وعبد وصغير او كبير وما رواه في ئب عن عبد الله بن سنان عن الص ع قال كل من ضممت الى عيالك من حر ومملوك فعليك
ان تؤدي الفطرة عنه وما رواه في ئب في الصحيح عن صفوان الجمال قال سالت الص ع عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد
عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن الص ع قال صدقة الفطرة على
كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير وما رواه في يب في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال الواجب
عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك وامراتك وخادمك وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الص ع
قال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير حر او مملوك الحديث وما رواه في ئب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه عن الص ع قال يؤدي
الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه وعمل به في المعتبر وقال الفقير وان كان في سنده ارسال الا
انه اعمل به فضلاء الاصحاب افتوا بمضمونه وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع
عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته يكون عليه فطرته على عياله صدقة فرد وقد وقال العيال الولد
المملوك وزوجته وام الولد فما تضمنه في حصر العيال في افراد المذكورين حمله على فح تمثيل فظهر هنا مسائل الاولى وجوب اداء الفطرة
في واجب النفقة كل حر كان سواء كان الوالد ابا او الولد والزوجة والمملوك او غيرهم هؤلاء والا فلا يجب نعم اختلف الاصحاب في موضع
منها لو لم يكن الزوجة واجبة النفقة على الزوج كالناشزة او الصغيرة غير المدخول بها مع عدم التمكن وفي المشهور عدم الوجوب الا مع
عيلوله تبرعا وابن ادريس الى وجوب مط ناشزة او لا واجبة النفقة ام لا مدخول بها ام لا دائمة وغيرها واحتج باعتقاده الاجماع و
العموم من غير تفصيل فلم يضعفه من الاخبار المتقدمة ويكذبه في المعتبر حيث قال بعد تفصيله فيه فدعواه اذا عريته عن الفتوى والاخبار
اسهوي في ئح قولا بعدم وجوبها الا مع العيلولة واليه قال في ك بعد نقل القولين في ئح قال في فيه تردد وفسره الشهيد الثاني
في ك بمنشأه الشك في كون السبب هو العيلولة او الزوجية والمملوكية وظ النصوص الثاني اقول ينقطع التردد بعد من يديه
باخبار المتقدمة الثانية مما اختلف فيه الاصحاب في العبد الغائب الذي لا يعلم حيوته النجح والمصاوبة الى الهلاكة الوجوب اداء الفطرة على
في ئح والمعتبر المشهور قال في ط وف اذا علم مولاه حيوته وجب فطرته وان فقد ابا ربين فان وجب فطرته في هذه الصورة على

على هؤلاء احتج بالاصل البقاء ظ اذ لم يعتقه في الكفاية وظاهر الشهيد ايضا ثم قال لي احتج الشيخ وغيره بان الايجاب شغل الذمة فيتوقف
على الثبوت المقتضي وهو الجواز ومورد خبر صفوان وبان الاصل حما فلكونه من القياس الشاذة الى صحيح ابي هاشم الجعفري والواردة مكاتبة
قال سألت ابا الحسن ع عن رجل قد ابق منه مملوكه ايجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا باس ما لم يعرف منه موتا فضلا لولا ان الفتوى
بين صحة العتق ووجوب الفطرة لا دليل عليها ولا ملازمة بينهما ولا ترتب الثاني على الاول والثاني الفرق بين الامرين فان العتق
اسقاط لما في الذمة من حقوق الله تعالى ثم هي مبنية على التخفيف بخلاف الفطرة فانها ايجاب مال على مكلف والثالثة انما تختلف فيه في
وجوب اخراج الزكوة بين الشركين فهل لها زكوة او يحمل لكل واحد منهم واستدام بتصريح جملة من الاصحاب هو الاول لما فانه ان عال الزوج
فالزكوة على العائل ومنقل في ئن قولا بانه لا زكوة فيه لعله نزاهة ثما الى ابن بابويه من انه لا فطرة عليهم الا ان يكمل لكل واحد
منهم تام وهكذا نقله عنه في لف اقول ندل عليه ما رواه في يه على الاصح عن زرارة عن الصادق ع قال قلت عبد بين قوم فيه زكوة
الفطرة قال اذا كان لكل انسان راس فعليه ان يؤدي عنه فطرته واذا كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء ادوا زكوته
لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من راس فلا شيء عليهم في ئن ضعف ولكن مطابقته للقاعدة الاصل
وسلامته عما عن المعارض انهى الواجبة في وجه الموسر والضيف الغني هل يسقط بالاخراج منها على الزوج والضيف ام لا بل
انها المشهور بين الاصحاب سقوط الفطرة هو الاول والخلاف منقول عن ابن ادريس فاوجب الفطرة على الضيف والمضيف قول الحكم الاتحاد
المتعدد ثم بضعفه لدلالة انها على وجوب الزكوة على العيال ولا ريب في سقوطها بعد على العائل فاعجاب الزكوة على الضيف والزوجة بعد
ذلك يحتاج الى الدليل وليس فليس اما زوجة او معسر الزوج المعسر مختلف ايضا قال في ط لا فطرة عليها وعلى الزوج فم صبر لا
تجب لا على الزوجة لفقد الدليل وقواه في المعتبر من الاصحاب وقطع ابن ادريس بوجوبها وقواه في المعتبر لانها من تصح ان تزكي
واختاره في ئن وفصل في لف واستدل الشيخ على الاول بعموم الادلة الدالة على وجوبها على الكل مكلف من خرج منه الموسر لمكان
العيلولة فيبقى الباقي مندرجا في العموم على الثاني بانها كانت في عيلولة الزوج فسقطت فطرتها عن نفسها وعن زوجها العقل لفقره
الشامخ قد والضعيفة المنقضية لوجوب اخراج الزكوة كم من ايام الشهر الشيخ والمرتضى المطول واكتفى العيد بالنصف الاخير وعن ابن
ادريس انه اعتبر بليلتين في اخره والثماني في لف وبالليلة الواحدة في المنتهى وكره ونقل في المعتبر وكره عن جماعة من الاصحاب
بالفرقة الا واخر في المعتبرة منقول عن جماعة من الاصحاب الاكتفاء باخر جزء من شهر رمضان متصلا بشهر شوال ممضيا
مذاكرة والاقرب انه لا بد من الافطار عنده في شهر رمضان او لبلة والشهيدان الاكتفاء بمسمى الضيافة في جزء من الشهر بحيث
يدخل شوال الا انه مخالف لفتوى الاصحاب مشكل قال في المعتبر اختاره المحقق الاردبيلي في ح وكذا ولكن صرح بوجوب الاكل عند
للضيف كما في بلوغ له الافطار ويسقط او من صدق الضيافة بذلك الشهيد الثاني فقال المتبادر من معنى الضيافة النزول
النزول للقرى وان لم تكن اكل عنده اقول وان تخبرها تقدم من الاخبار سيما رواية عمر بن يزيد فيها ثم الفطرة واجبة على كل
من يعول وغيرها فانه الاخبار والاحتياط في جميع الاحوال مرغوب مطلوب يعني النية وقصد وقت كونها زكوة او صدقة
واخراجها من انها فطرة عن او غيره ووجب عليه عنه لا صدقة قربة الى الله لعموم ما دل على وجوبها في كل عبادة وتسقط عن
الكافر لو اسلم بعد الهلال بالنص عموما وخصوصا ثم وظاهر الاجماع كما في ح بحيث نسبه الى بعض العلماء ومنه الشرح وانما تجب
عند هلال شوال يعني قبل دخول الليل وقبل غروب الشمس ليلة الفطر ولو بحيز فلو اسلم الكافر وكافرا او بلغ الصبي او ملك
الفقير لما للنصاب قبل الهلال وجبت الزكوة ولو كان بعده لم يجب وكذا لو ولد له مولود او ملك عبدا قبل
عليه الا فلا يجب بالاهلة امر لا خلاف فيه من انه لا يجب واستحب له الاخراج الى الزوال ومتى عليه لاخبار منها ما رواه في ئه عن معاوية
عما رعن الصادق ع في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر عليهم فطرة قال ليس الفطرة الا على من ادرك
الشهر ومنها ما رواه الشيخ في يب والكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت الصادق ع عن مولود ولد ليلة الفطرة عليه الفطرة
قال لا قد خرج الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطرة عليه فطرة قال لا ويستحب لو كان ما بين الهلال الى صلوة العيد
على الاستحباب مما رواه الشيخ مرسلا حيث قال وقد روى انه ان ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذا من اسلم قبل الزوال
ومما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال سألته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من
من حر وعبد صغير وكبير من ادرك منهم الصلوة فقد بيده الصلوة كانت صلوة العيد وادرك وقتها مراد واما الى الزوال قال
في المعتبر لو ان ولد لك مولود يوم الفطرة قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرة
عليه وكذا الرجل اذا اسلم قبل الزوال او بعده والفقير المحتاج منه واولى اخراجها عن نفسه عن عياله وان قبلها اي الفطرة
ومع الحاجة يدير على عياله صاعا ثم يتصدق به على غيرهم كشرط الفقير وفي المنتهى قال ان عليه ما شاء ابجح الا شد المخالفة

الاسكافي في الخبر المتقدم قولهم ما يوجد من نصفه بعدها بعطيه عرها او باكل هو وعياله وقدم مفصلة والركن الثاني في جنسها

وقدرها والضابط وقوامه اه اخراج الزكوة الاول اختلف الاصحاب في جنس الواجب فيها فنقل عن ابن ابي عقيل في رسالته وابن الجنيد

وهذا بعينه وابن ابي عقيل في مستمسكه ان صدقة الفطرة الصاع مما كان قوتا غالبا كالحنطة صاع من حنطة او صاع من شعير او صاعا

من تمر او صاع من زبيب فقط هذا الكلام وحق الاقتصار على هذه الاربعة والشيخ في ... والسيد والحلبي والشهيد في بعض كتبه وفي

غيره الاشهر في المنتهى انه مذهب علمائنا والمعتمد هنا في الخبر بجواز اخراج صاع من الاجناس السبعة التمر والزبيب والحنطة والشعير

الارز والاقط واللبن قال المفيد في قوله فيخرج اهل كل مصر من قوتهم والمرتضى كذا الا انه لم يذكر الارز وعن ابن الجنيد يخرجها

من وجبت عليه من اغلب الاشياء على قوته حنطة اه وبه قال ابو الصلاح وابن زهرة قال في المعتبر والضابط اخراج ما كان قوتا

غالبا كالحنطة الى قوله وهو مذهب علمائنا ونحو ذلك مر في المنتهى والتمهيد والشهيد من المتاخرين وهو يرجع الى كلام الشيخ في ...

فترجع الى الغالب نحو ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان الجمال قال سألت الصادق عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان

صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب وفي الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم تدفع

عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال بصاع النبي صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال صدقة الفطرة عن كل راس من اهلك

الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب على كل انسان حر او عبد او صغير او كبير

وليس على من لا يجد ما لا يتصدق به حرج وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال يعطى اصحاب الابل والغنم الفطرة منها اقول تلك الاخبار

المتضمنة للتعيين اسانيدها واما ما رواه في ... عن يونس عمن ذكره عن الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة

على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وما رواه الشيخ في ... عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات فكتبت الى ابي الحسن

العسكري عليه السلام اساله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين

والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى

اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم

ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك على مصر البر على اهل الناس وهذه الاخبار الاخيرة مما احتج به الى

القول المشهور ويحمل اخبار الاول على التمثيل لا الحصر في صحيحة ابي عبد الرحمن الحذاء وابو ب... عطية عن الصادق عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة انها

تجب الى ان قال صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة وغيرها من الاخبار فذكر اصحابنا ما عدا الاجناس المذكورة

لا يجوز اخراجها من كونها ان بقدر او بيعها او خمسه وقوت الغالب الا بالقيمة نقل في المعتبر عن الشيخ في ... لا يجزي الدقيق والسويق من حنطة

وشعير على انها اصل ويجزيان بالقيمة ثم نقل عن بعض فقهائنا قولا بجواز اخراجهما اصالة وقال في ... قد نص على كون الدقيق

والخبز مما يخرج اصلا لا قيمة حيث قال الضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ... في حد الواجب هو صاع مما غالبا

كالحنطة والشعير ويجزي القمح والعدس والذرة صنفه صاع من ذلك كله الحديث وما رواه في ... قال قال الصادق عليه السلام من لم يجد الحنطة

والشعير اجزأ عنه القمح والسلت والعدس والذرة اقول القمح بالقاف ثم الحاء المهملة الحنطة كما في لغة والعرب والسلت نوع من الشعير

ورواية الفضلاء عن الباقر والصادق عليهما السلام قال سألناهما عن زكوة الفطرة قال صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله

حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت الحديث وظاهر الاصحاب هذه الافراد الزائدة بالحمل على القيمة وتارة الحمل على ما اذا كان

من تلك الاجناس فالوا والسلت ان كان نوعا من الشعير فلا باس باخراج اصالة والا تعين ان يكون بالقيمة وقال في ... بقي ان ... هنا

القائلات المعول على الاجماع المدعى على السبعة المذكورة بقي الكلام فيما كان غالب القوت غير هذه السبعة المذكورة ومن روايات

كلام ابن البراج والدقيق والخبز الا ان الاقرب الاجزاء عملا بعموم الاخبار المتقدم موقولة ... في رواية زرارة وابن مسكان الفطرة

على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره وافضل ما يخرج التمر ثم الزبيب يليه على قوت بلده كما ذهب اليه ابناء بابويه

والشيخان وابن ابي عقيل ان افضل ما يخرج التمر وقال الشيخ الزبيب وقال ابن البراج في كامله والمحقق في ... في طلبه ان يخرج كل انسان

ما يغلب على قوته وقال ابن البراج في المهذب التمر والزبيب هو افضل ما يخرج في الفطرة وسلار وقال اما ما يخرج في الفطرة فافضل

اقوات اهل البلاد من التمر والزبيب والحنطة والارز والاقط واللبن الا انه يخرج ان يكون في بلد بعض هذه الاشياء اعلا وهو

موجود فاخراجه افضل ما لم يجحف اقول واما الاخبار المتعلقة فهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال التمر في

الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه كل منه وما رواه عن زيد الشحام قال قال الصادق عليه السلام لان

اعطي صاعا من تمر احب الي في الفطر وما رواه ... في ... مرسلا قال قال الصادق عليه السلام قال لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من

تبر وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال عن كل راس من اهلك ... قدم تقدم الى

الى ان قال لكل راس من عياله فى الجنة وما رواه عن منصور بن حازم فى الصحيح عن الشيخ بن حازم فى صحيحه فاعتمد على الاول قلنا الوافى وعلى
الثانى صاحب الوسائل عن الصحيح قال سألته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر
احب الى وما رواه فى الموثق عن اسحق بن عمار قال سألت بالصحيح عن صدقة الفطرة قال التمر افضل وما رواه الشيخ عن الحلبى
قوله وقال التمر احب وما رواه عن اسحق بن المبارك عن ابى ابراهيم فى حديث فى الفطرة قال صدقة التمر احب الى لان ابى كان يتصدق
بالتمر ثم قال لا باس ان يجعلها فضة والتمر احب الى وما رواه الفقيه عن هشام قال الصادق عن الانواع ايها احب اليك فقال اما
انا فلا اعدل بالتمر للسنة شيئا وهى احب الفطرة من جميع الاجناس صاع وهو تسعة ارطال بالعراقى وحكى انه اجماعى وقال انه مجمع
باجماعنا الفرقة المصرح به فى جملة من عبارات جماعة والصحاح به مع ذلك مستفيضة كما تقف به وبغيرها واما ما يدل على خلافه فمنها ما رواه
الشيخ فى الصحيح عن الحلبى قال سألت الصادق عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل الى صاع من بر او صاع او بعير امدادا وعن
الى غير ذلك فى الصحيح عن الصادق فى صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول الى قوله كل انسان نصف صاع من حنطة او صاعا
من تمر او صاع او بعير امدادا وخصه الفضلاء عن الباقر والصادق الى قوله فاذا اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف
صاع لكل راس من حنطة او شعير سواء مما اجزا المعتبر الحنطة والشعير والحنطة والشعير سواء مجزى عنه صحيحه الحلبى عن الصادق قال صدقة
الفطرة على كل راس من اهلك الى قوله عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزى
قال الشيخ فى كتابى الاخبار هذه الاخبار وما يجرى مجراها خرجت مخرج التقية وجه التقية فيها ان السنة كانت جارية فى اخراج الفطرة
صاعا من كل شئ فلما كان زمن عثمان وبعده ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت
الاخبار كانت وفاقا لهم على حرمة التقية انتهى اقول الحق هو ما قاله ويدل عليه ما رواه فى ... عن سلمة ابى حفص عن الصادق
قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير الى قوله صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن عثمان حوله مدين من القمح
اقول القمح بالقاف والحاء المهملة كما علمت وهو الحنطة فى المعتبر هو ... عن امير المؤمنين انه سئل عن الفطرة قال صاع من حنطة
ضعيف ونصف فقال بئس الاسم الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يزد ... وقال ... كالشيخ والحلى وابن حمزة فيما حكاه عنه
ذلك وغيرهم فى ذلك الى الشيخ ومن تبعه ولا دليل لهم عليه مع انحصاره بحكم التتبع للاخبار عند الى العراقى ولذا ... فى الصحيح
الى ان قيل سألته عن الرجل يؤدى فقال اربعة ارطال بالمدنى لكنه باطلاق ... للتطابق لا ... على ترك العمل بظاهرها واحتمل
الشيخ فى كتاب ... حمل هذا على ان المراد ... موضع التصحيف من الراوى القول ... فى وجه الصاع ... تمام
وفاقا للمشهور اكثر القدماء كالمفيد والمرتضى والاسكافى والقاضى والحلبى والشيخ فى ... وابن حمزة العلوى بل صرح ...
من غير خلاف يعرف وظاهرهم انهم الاثمة فى ذلك وقد رجع عنه فى ... ولا تقدير ... وضح ... عوض الواجب عن الثمن بل يرجع الى القيمة
التوقيت وقت الدفع وعليه الاكثر على الظاهر بل ... انه لا خلاف بين الاصحاب فى جواز اخراج القيمة والاخبار الدالة عليه ما رواه
فى الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى ابى الحسن الرضا بدراهم ولغيرى وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب
الى بخطه قبضت وما رواه الكلينى فى الصحيح عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابى الحسن ان قوما سألونى ان يحملوا قيمتها اليك وقد
اليك هذا الرجل عام اول وسألنى ان اسألك فانسيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل راس من عيالى بدرهم ... او رطل
بدرهم فرايك جعلنى الله فداك فى ذلك فكتب الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كلما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك
واقبض ممن دفع وامسك عمن لم يدفع وما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد فى الصحيح قال سألته الصادق عن الرجل يكون عنده الضيف
الى ان قال وسألته يعطى الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة فيكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا باس وموثقة اسحق بن عمار
عن الصادق قال لا باس بالقيمة فى الفطرة واخرى عن ابى الحسن قال الجيران احق بها ولا باس ان تعطى قيمة ذلك فضة وموثقة اسحق عن
الصادق قلت فما ترى ان يجمعها ويجعل قيمتها ورقا ويعطيها رجلا واحدا مسلما قال لا باس به ورواية اسحق بن عمار الصيرفى قال
قلت للصادق ما تقول فى الفطرة يجوز ان اديها فضة بقيمة هذه الاشياء التى سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشترى بها ما يريد
المروزى قال ... يقول الى قوله والصدقة صاع من تمر وقيمتها فى تلك البلاد دراهم ... وهو جواز اخراج القيمة فقد
كانت ... فى حال يجوز اخراج القيمة عن احد الاجناس الى قوتها فما سواه كان الثمن سلعة وحبلا وجلا وخبزا وثيابا او دراهم
او شيئا له ثمن بقيمة الوقت ... الاخبار تدل على كون القيمة المرخص فيها انما هى النقد خاصة نعم موثقة اسحق بن عمار الاولى فى قالقيمة
الى قوله وبالجملة فانى لا اعرف لهذا القول دليلا ... نعم ربما يمكن الاستدلال على ذلك بصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق قال
سألته يعطى الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا باس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق ونظر المحقق فى المعتبر الاستدلال
بهذه الرواية اقول ما ... الدليل ... من ... قوله صحيحة عمر بن يزيد وموثقة ... عن الصادق قال لا باس

لا باس بالقيمة ان يجعل من الدراهم وكذا مثله ثم في رواية علي بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال قلت له فاخبر اصحابي
قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا باس بان تعطي وتحمل ثمن ذلك الى الامام ع **فائدة** اخراج صاع واحد من جنسين بعض من جنس
من الاصحاب واستقرب الجواز في التذكرة نظرا الى اما بالقيمة لا منع في جوازه ووجه في بيان القول الاول مستندا باخبار المتقدمة
او صاع من حنطة او صاع من شعير وصاع من تمر الخ ويمكن ان يقال انه يخرج فيه بان المطلوب شرعا اخراج الصاع وليس بعض الصاع صاعا
في نظر الشرع والا لما جاز التخيير ولانه يجوز اخراج الاصواع المختلفة من الشخص الواحد عن جماعة فكذا الصاع الواحد الثالث
في وقت وجوبها فاختلف الاصحاب فيه فقيل انها تجب بغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وهو منقول عن الشيخ في الجمل والاقتصاد
وهو مختار ابن ابي حمزة وابن ادريس وبه صرح الماتن في المعتبر وتبعه في المنتهى والمصنف في اكثر كتبه والشهيد الثاني في المسالك انه
يجب بهلال شوال والظ انه المشهور بين المتاخرين مع حصول الشرائط المذكورة وقيل اول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر
كذا قال ابن الجنيد واختاره المفيد في المقنعة والرسالة الغرية والمرتضى وابي الصلاح وابن البراج وسلار وابن زهرة كذا نقله عنهم في
غ ابن بابويه انهما قالا وان ولد لك مولود يوم الفطرة قبل الزوال فاخرج عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذا
اسلام الرجل ويدل على الاول ما رواه في الفقيه عن علي بن حمزة عن معاوية بن عمار عن الصادق ع في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني
يسلم ليلة الفطرة عليهم فطرة قال ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر وما رواه الشيخ في التهذيب والكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار ايضا قال
سألت الصادق ع عن مولود ولد ليلة الفطرة عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطرة عليه الفطرة
قال لا واحتج على الثاني بما احتج به للقول الثاني قال لنا ان الوجوب في هذا الوقت متحقق وقبله مشكوك فيه فيجب الاقتصار على المتيقن
وما رواه الشيخ عن عيص بن القاسم قال سألت الصادق ع عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال
لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابرهيم بن ميمون قال قال الصادق ع الفطرة ان اعطيت قبل ان
تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ان تخرج الى العيد فهي صدقة والجواب عن الاول بالمنع بعد قيامه الدليل الصحيح وعن الثاني
بانا انه يدل على انه انما هو وقت الاخراج لا وقت الوجوب وقول الاول مدفوع بانه اجتهاد في مقابل النص والثاني بعدم الدلالة
واما وقت وجوب اخراجها قبل الصلوة العيد فهو الافضل كما في الخبر المذكور وقيل قبل الزوال بناء على جواز الصلوة في الاختيار على
وقت الصلوة وان وقتها ممتد الى الزوال وقال ابن الجنيد وجماعة من الاصحاب تجب بطلوع الفجر يوم العيد وكذا قال ابو حنيفة
وما رواه ابن عمر ان النبي ص كان يأمر ان تخرج الفطرة قبل الخروج الى المصلى فهو لا يأمر بتاخير الواجب عن وقته وضعفه في المعتبر
لاحتمال ان يكون الافضل اخراجها قبل الصلوة وقوله لا يأمر بتاخيره قلنا متى اذا لم يشتمل التاخير على مصلحة بل اشتمل بل التأخير
هنا على مصلحة كما يأمر الحاج بتأخير الافاضة من عرفة الى المشعر ليجمع بينها وبين العشاء وان كان التقديم جائزا وقوله كان يأمر
باخراج الزكوة قبل الخروج لا يدل على ان ذلك الوقت الوجوب باجماع الناس لان الصلوة لا تكون الا بعد طلوع الشمس حتى تنبسط
والوجوب عنده يتحقق بطلوع الفجر فقد صار حجة غير دالة على محل النزاع انتهى وذكر في التحرير والمنتهى في كتبه فروعا الاولى لو اوصى
بعبد ابيه قبل الهلال ولم يقبض او وصوله بعد وفاة الموصي فان قبل الهلال فعليه الفطرة فان قبل بعده قال الشيخ لم يلزم احدا
فطرته لانه ليس ملكا لاحد وفيها الموت تقبل الهلال لم يلزم احدا فطرته لانه ليس ملكا لاحد اما اخر وقت الوجوب الاخراج فكلام
الاصحاب ايضا مختلف فذهب الاكثر ومنهم المفيد والبناء بابويه والمرتضى وسلار وابو الصلاح والمصنف في المنتهى الى التحديد بصلوة
العيد حتى انه يتضيق وقتها عند صلوة العيد ونسب في التذكرة الى علمائنا انه يأثم بتاخيرها عن الصلوة العيد وفي المنتهى لا يجوز تاخيرها
عن صلوة العيد اختيارا فان اخرها اثم وبه قال علمائنا اجمع ثم قال وعندك جواز تاخيرها عن الصلوة والتحريم التاخير عن يوم
العيد وقواه في الذكرى واستقربه في المختلف واختار ابن الجنيد الى زوال الشمس منه واستقربه في [illegible] من قول فيه
الاخبار المتعلقة بها ما يقول بما هو جدير بالنظر قليله نحو رواية ابرهيم بن ميمون المتقدمة وفيها ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي
فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي الصدقة وما رواه الكليني رواية محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله عن الصادق ع في حديث
قال ضي واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة وصحيحة الفضلاء المتقدمة وفيها يعطي يوم الفطر قبل الصلوة
فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل شهر رمضان الى اخره وروى ابن طاوس في الاقبال باسناده عن الصادق ع
قال ينبغي ان تؤدى الفطرة قبل ان يخرج الناس الى الجبانة فان ادها بعدما يرجع فانما هي الصدقة وليست فطرة والعياشي
في تفسيره عن سالم بن مكرم عن الصادق ع قال اعط الفطرة قبل الصلوة وهو قول الله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وان لم يعطها حتى
ينصرف من صلوته فلا يعد له فطرة اقول وقد ما قال الحكمة ممن تبرك به باسم الفقه الرضوي قال وفي زكوة الى ان يصلي صلوة
العيد فان اخرجها بعد صلوة العيد فهي صدقة وما رواه الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع

تضييع الفطرة فان عزلتها فلا تأت الساعة قبل الصلوة الحديث فلا انها واضحة على القول الاول واحتج في المنتهى على جواز التاخير بخبر
عيص بن القسم المتقدمة قال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة فقال لا باس وقوله هذا مؤيد للقول في
اخبار الاصحاب في جواز التقديم الفطرة والمشهور بين القدماء جواز التقديم الا على جهة القرض ثم اختلف في ذلك من الفطرة في وقت جوازها
فذهب الشيخ المفيد في كتاب المقنعة والشيخ في الاقتصاد وابو الصلاح وابن ادريس وابن حمزة في بعض كتبه وغيرهم وقيل بالجواز وهو من الشيخ
في ط وف وابن بابويه والمحقق في المعتبر هنا يجوز تقديمها اي زكوة الفطرة في شهر رمضان ولو من اوله كما في زكوة المال وقواه في المختلف
عليه جمع من الفضلاء وهو الحق استحباب تعجيلها في اول يوم يدخل من شهر رمضان الى آخره وحمل عليه الاصحاب القول الاول على الفرض
احتج المانع على ما نقل في المختلف بانها عبادة موقتة فلا يجوز فعلها قبل وقتها ولانها منوطة بوقت فلا يجوز نقلها الا على جهة القرض
واجيب عن الاول بانا نقول بموجبه ونقول ان وقتها رمضان كما قلناه من حديث محمد بن مسلم وغيره انتهى وفائدة بقي واذا ثبت فيها
بذلك امتنع تقديمها عليها لما تقدم في صحيحة عمر بن يزيد وحسنة ابرهيم بن هاشم المتقدمة في الزكوة اقول ان هذا التوسيع انما
على سبيل الرخصة كما استقربه في التحرير والتقديم فرضا كما ذكروه وكذا قول جماعة ممن تبركت اسمي بما … الفقيه الصدوق ولا باس باخراج
الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى آخره مع قوله انها الى ان يصلي صلوة العيد فان اخرجها بعد الصلوة فهي صدقة وحمله
على الرخصة ولا يجوز تاخيرها عن الصلوة الا لعذر وفي الانتظار المستحق بعد العزل او قبل الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في انه
متى عزل الفطرة بعينها في مال مخصوص قبل الصلوة فانه يجوز اخراجها بعد ذلك وان خرج وقتها وفي المعتبر في التحرير اجماعا
والاخبار المتعلقة الدالة منها ما رواه في الحسن بابراهيم بن هاشم عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالته عن الفطرة قال اذا
عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعدها وما رواه الشيخ في الموثق عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق ع في الفطرة
اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا باس به وعن اسحق بن عمار وغيره قال سالته عن الفطرة قال اذا عزلتها
فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة وبعد الصلوة ورواية سليمان بن حفص المروزي قال يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها
تلك الساعة قبل الصلوة الحديث وفي الصحيح زرارة عن الصادق ع في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها
من ضمانها فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها قال الفضلاء … ذكر هذه الصحيحة ولعل المراد انه اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ
والا فهو ضامن لها حتى يؤديها يعني انه مكلف بايصالها الى مستحقها واما لو لم يعزلها وخرج الوقت الموظف فهل تسقط بالكلية
ام لا وعلى الثاني فهل اداء او قضاء اولها منقول عن المفيد وابن بابويه وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة وادعى الاجماع و
السنة والقول الثاني للعلامة الشيخ وابن ادريس … ولم يصرح الشيخ في الاقتصاد والتعليق وابن حمزة في الوسيلة كما في ح بكونها
اداء بل مرادا. واحتج الاولون بخبر ابرهيم بن ميمون الدالة المتقدمة لو كان بعد الصلوة كانت صدقة واما الثاني فلان
المانع ليس الا خروج وقت الاداء لكنه لا يصلح للمانعية لانه حق لا يسقط الحق كالدين والزكوة المال والخمس وغيرها ومارواه
زرارة في الصحيح عن الصادق ع في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن
لها حتى يؤديها الى اربابها واحتج ابن ادريس بان الزكوة المالية والراتبة تجب بدخول وقتها فاذا دخل وجبت … فلا تزال
مؤدية لها الان بعد دخول وقتها هو وقت الاداء في جميعه والجواب بالمنع لان وقتها طرفين والاول انها كزكوة المال ولو ضبط
اولها من اخرها لما تضيق عند الصلوة لان بعد الصلوة يكون الوقت باقيا وفي عموم القول بالحق في الجواب انه لا مرشد للاداء و
يحتاج الى امر جديد وان قال كالزكوة المالية والراتبة قياس مع فرق واما خبر زرارة فهو في القضاء الحوط تعيين النية بحسب شبهة الخلاف و
ان لم يعزلها عن المال اذا عزلها وجب حفظها من غير خلاف والاخبار المستفيضة المتقدمة ولو اخر التسليم لعذر بعدم المستحق او
نحو بحيث لم يقدر على الاخراج كما في المرسل المتقدم لم يضمن لو تلفت من غير تفريط ويضمن لو اخرها مع رفع العذر ووجود المستحق
لانها امانة في يده فلا يضمنها بعد تفريط ولا يجوز نقلها بعد العزل مع وجود المستحق في ذلك البلد ولو نقلها ضمن ويجوز مع
عدمه ولا من غير خلاف في شيء من ذلك بل ادعى على الثالث الاجماع كما في المنتهى وح … الا في الحكم بعد جواز النقل مع وجود المستحق
فقيل الخلاف المتقدم في زكوة المال ويتفرع الخلاف هنا الخلاف ثم صرح جماعة منهم في التحرير والمنتهى ولف والمحقق الثاني
في ح كتاب الادلة من الطرفين كما لا يخفى على الناظر فيها الا ان هنا ما يدل على المنع صريحا الا الصحيحة المتقدمة السابعة مصرفها
وهو مصرفها وهو مصرف زكوة المال الاصناف الثمانية واستدل عليه في المنتهى بانها زكوة فمصرفها مصرف سائر الزكوات وبانها
صدقة فتدخل تحت قوله انما الصدقات للفقراء الاية … سهم المؤلفة العاملين الظاهر السقوط كما قال في المعتبر وهي ستة اصناف
الفقراء والمساكين والرقاب وسبيل الله وابن السبيل المفيد في المقنعة والشيخ في المطوعة هو من كان على صفة مستحق
الزكوة من الفقراء والائمة المعرفة والايمان ويجوز ان يتولى المالك اخراجها قال في المعتبر وفي المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء

العلماء كافة ونحو بلا خلاف فيه وهو الحجة مضافا الى ما سمعته من النصوص بعد حمل ما عن الاحتجاج على الاستحباب الى الامام المستوي الحاضر او من نصبه

افضل ومع التعذر فالى فقهاء الامامية المتكلفين بالشروط التي ... من خصوصها لما هو مشهور عند الاصحاب والمفيد عن الوجوب استدل

الاصحاب بانهم ابصر بمواقعها ولان في ذلك جمعا بين براءة الذمة واداء الحق ولو استدل برواية علي بن راشد حيث قال سألته عن

الفطرة لمن هي قال للامام ثم قال قلت فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره فالمراد الحديث قول السائل ثم قوله تطهره الخ خلاص من اموالهم

وفي رواية الفضيل الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى ولا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع على الاشهر

بين الاصحاب بل صرح المفيد وابنا بابويه والشيخ والمرتضى وابن ادريس وابن حمزة وسلار وابن زهرة وغيرهم بل قال المرتضى

في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بانه لا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع وسائر الفقهاء يخالفون في ذلك

واستدل الاصحاب على ذلك بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال لا تعط احدا اقل من رأس قال

في المعتبر نقلا عن ... الاصحاب نقل الطباق الجمهور على خلافه بل الجمهور على الجواز تفريق الصاع الواحد اصوع فان احتج المانعون

بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال لا تعط احدا اقل من رأس قلنا هذه الرواية مرسلة

فلا تقوى ان تكون حجة ولو سلم لحملت على الاستحباب تفصيا من خلاف الاصحاب ويدل على الجواز الشركة ما رواه اسحق بن المبارك

قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة قلت اجعلها فضة واعطيها رجلا واحدا او اثنين قال تفرقها احب الي فاطلق الى ثمنها التفرقة

من غير تفصيل ... القصد السند ... النصح او ... بهذا الحديث لا يكفي العمل لاحتماله ان ثمنها الا ان الجواز تفريق فقال

التفرقة لا انه ممكن ... ولا يفهم من الخبر تفريق راس واحد لجواز ان يكون له اثمان على اصواع من صدقة الثالث لعله ... عند ...

المصابيح ... قلت ... الشيخ فمن قال بمقالته كالمتأخرين ضعيف لكونه طريقة ... كما قال المرتضى فقوي ضعفه

الا ان يجمع ... لا يتسع لهم الفطرة لو فرقها ... ... فيجوز تفريق ... براس الواحد لهم ... وبه صرح الشيخ

جماعة قالوا انهما النفع ... ولا باس ... فيها ما ... الاكمل والاطلاقات على القول المتيقن فيستحب ان يخص

بها القرابة ثم الجيران وترجيح اهل الفضل والمعرفة مع الاستحقاق كما يستفاد من النصوص وقد فصلنا في زكوة المالية فائدة

اختلف الاصحاب في جواز دفع الفطرة الى غير المؤمن من المستضعفين فقيل بعدم الجواز وهو ... المفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ادريس

وجمع من الاصحاب وقيل بالجواز فذهب اليه الشيخ واتباعه ويدل على الاول صحيحة اسمعيل بن سعيد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته

عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة وما رواه عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم

هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه قوله لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا وفي الصحيح ...

الفضيل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه كتب الى المأمون زكوة الفطرة لا يجوز دفعها الا الى اهل الولاية ويدل على الثاني ما رواه في الصحيح

عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن الاول عليه السلام عن زكوة الفطرة ايصلح ان تعطى الجيران والظؤورة ممن لا يعرف ولا ينصب قال لا باس اذا كان

محتاجا ومن الفضل في الموثق عن الصادق عليه السلام قال كان جدي عليه السلام يعطي فطرته الضعفة ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي

لاهلها الا ان لا تجدهم فلمن لا ينصب ولا ينقل ... غيرها من الاخبار والجمع بينها باحد الوجهين احدهما حمل الاخبار الاخيرة

الى كان ... ان ... وطعنوا عليه بالتعرض كما في موثقة اسحق بن عمار ... الثاني ان ذلك لم يجد المؤمن والمشهور رواية المنع

المنع لانه اشبه بالمذهب لما قررته الامامية **فائدة** الثانية تحريم الصدقة على بني هاشم الا في حال الضرورة وصدقة البعض

الى البعض والحكم في الفطرة كذلك لدخولها في عموم تلك الاخبار من غير خلاف ولو كانت الفطرة واجبة على الهاشمي لعيلولته لجماعة

من السادات وجبت لعيلولته لجماعة من غيرها فان المعتبر واستقرب بعض الاعتبار بالمعان لا المعيل لانه هو الذي

تضاف اليه الزكوة فيقال فطرة فلان وان وجب اخراجها عنه على غيره لمكان العيلولة واضيف

اليه واستدل بقوله عليه السلام المعتبر في ... عيالنا الفطرة الحديث وبصحيحة

محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى ابي الحسن عليه السلام بدراهم لي ولغيري

الى قوله فكتب بخطه قبضت وقبلت وصحيح الحلبي الصدقة

الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير

وانه مضافا الى ان الاصل ... لا يكون ...

على الخبر الثاني لانه اعطى المعاصة

وكان ... تعلق ...

على ... لا يكون له بل كان ... فحكم كان ... ولما ... الان ان يقبض ... يعلم بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فاطر الاشياء وابتغض السفلي من زبرج الدنيا واصطفى من عباده ذكره واتقى سبحانه الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى والصلوة والسلام على من هو خير وطهر وعلى آله المصابيح الدجى حتى تبلغهم وضوئهم اثناعشر من نبيه فان لله خمسه للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الى يوم لقائه **كتاب الخمس** وما يتعلق به الاول فيما يجب فيه فالاصحاب حصروه في سبعة غنائم دار الحرب والمعادن والكنوز والغوص وارباح التجارات وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم والحرام اذا اختلط بالحلال ولم يتميز وعلة الحصر استقرائي مستفاد من تتبع الادلة الشرعية والشهيد قدس سره ذكر ان هذه السبعة كلها مندرجة في الغنيمة وقد لا يصرح ممن تبركت اسمه باسمه في الغنيمة المرتضى بعد ذكر الآية وهي قوله عز وجل واعلموا انما غنمتم فان لله خمسه وللرسول ما افاده الناس فيه لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص الى نحو وما في في المواقع من سماعة قال سألت ابا الحسن عن الخمس فقال كل ما افاد الناس من قليل او كثير وما رواه في حكم مؤذن بني عيسى قال سألت الصادق عن قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية فقال الصادق بمرفقيه الى كبتيه ثم اشار بيده ثم قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعته في حل ليزكيهم ومحصيه على بن مهزيار الطويلة من الطويلة من الجواد وفيها تفسير الآية فتبوت الخمس فيها ثم عوض الزكوة ولبن قراء القرآن وبتواتر الاخبار والاجماع كافة المسلمين وان اختلفوا فيما يجب فيه غنائم دار الحرب ويقال وهي ما حواه العسكر مما لم يحوه في ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد قليلا كان او كثيرا قال المفيد في المسائل الغرية الخمس واجب فيها يستفاد من غنائم الكفار والكنوز والغوص يستفاد من هذه الاربعة حتى بلغ عشرين دينارا وقيمته فلك كان عليه ان يخرج منه الخمس ومنه انه شرط ما لم يبلغ قيمة الغنيمة زاد كونها كذلك والمشهور خلافه عملت مقطعا ومنها الآية ومنها قوله عليه السلام هي لجماعة الكفار الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز والمعادن الحديث وصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت الصادق يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة وصحيحة ربعي بن عبد الله بن الجارود عن الصادق قال كان رسول الله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس الحديث قال الشهيد في البيان سبعة الاول ما غنمتم من دار الحرب على الاطلاق الا ما غنمتم بغير اذن الامام فاطلقه الجميع ما يؤخذ من دار الحرب فهو الغنيمة لا انه متى كان بغير اذن الامام فانه يكون للامام عليه السلام واستشكله في بعض الاخبار وكلام الاصحاب حتى كان بغير قتال انما هو ما يؤخذ على وجه الجهاد والتكليف بالاسلام كما يقع خلالها بخوف وجها وهم الكفار وعلى هذا الوجه لا ما اخذ منهم سرقة وغصبا ونحو ذلك ما لم يكن سرقة الاخلية فانه يكون غنيمة بغير اذنه ويكون له فانه لا دليل عليه الا قالوا او ورود دليلك وهي رواية العباس الوراق عن رجل سماه عن الصادق اذا غزى قوم باذن الامام فغنموا كانت الغنيمة للامام عليه السلام واذا غزوا باذن الامام الخمس كان ما غيرها ومن غيره لان الغنيمة في غيابه حواه العسكر واما ما اخذ بغير قتال فهو لاخذه ولا يجب فيه الخمس لانه لا يسمى غنيمة فهو احد القولين بل يوجب الخمس فيه واستدل عليه بما رواه الشيخ في التهذيب عن حفص البختري عن الصادق قال خذ مال الناصب حيث وجدته وادفع الينا الخمس ومن ابي بكر الحضرمي عن المعلى قال خذ مال الناصب حيثما وجدته وابعث الينا الخمس عنه على انه قوي الا ان ابن الناصب لا اهل الحرب فهذا الفرع كلا يخرج عن الناس ان الخروج من هذا الدليل الى غيره ما ذكرنا والا يبعث له لان الناصب جعله مباحا ومن اهل الحرب كما يتخالف الحري واطلقوه شرعا فان الناصب نفسه هو مبغض لعلي عليه السلام كما صرح عليه من ان الاصل في النصب العداوة لكن جعلها مخصصا بالبغض فيما يجب الشرع لدلالة الاخبار عليه كثيرة مما علم ان ظاهر الاكثر ان مال البغاة الذي حواه الاكثر حكم غنيمة دار الحرب واستشكل فيه في بعض الاخبار بانه لا تعرض عليه قبله واضعا وظاهر كلام الاصحاب من ان الغنيمة التي يجب فيها الخمس هي جميع الاموال اهل الحرب مما ينقل ويحول ام لا حواه العسكر ام لا فدخول الارض والضياع والدور والمساكين ونحوها ويظهر من الاخبار اختصاص ذلك بالاموال المنقولة كصحيحة ربعي عن ابي عبد الله وفيها انه اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم الاربعة اخماسا بين الذين قاتلوا عليه فيقسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس فاخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذا الامام يأخذ كما يأخذ رسول الله بحوها وغيرها من الاخبار الدالة على قسمة الخمس خمسا او سداسا ويؤخذ كل ذي حق حقه والاخبار التي تدل على دخول الارض ونحوها لم يكن بهذا الطرح وتحصيص بما ينقل ويحول لا يمكن تخصيص الآية بما دلت عليه هذه الاخبار الواردة في الارض ونحوها بالنسبة الى مفتوح عنوة انما دلت على انها فيء المسلمين جميعا ومن هو جعلها فيء الغنيمة وايده بما نقلنا عن المحقق البحراني في عبارته بقي ما رواه في الصحيح عن البزنطي قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده الى ان قال وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم الحديث وغيرها الحاصل يقول لا يكون له دليل والى الان لم اطلعت عليه دليله اللهم الا ان يقال انها داخلة في تحت عموم الغنائم ثم ويؤيده حمل الاصحاب اما تقديم الخمس على المؤن

المؤن وبعده ويختلف ايضا على السلب الحاصل وما يوضحه الامام والصيد والكفار فكان حاله في الجهاد سند كره انشاء الله تعالى
واخراج الخمس بعد مؤنة المال الذي هو من الانفال للامام في زمان ولا يجب الخمس في الكنز حتى تبلغ عينا وقيمة ما يجب في مثله الزكوة
من عين الى الدرهم او عشرين دينارا قال في ح بين العلم المنقول في كلام جماعة اقول الكنز هو المال المذخور تحت الارض من غير علامة
بين الاصحاب من ان الخمس فيه والحجة الصحاح المستفيضة نحو صحيحة الحلبي انه سأل الصادق عليه السلام عن الكنز كم فيه فقال الخمس وروى في الخصال في [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله قال يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله في الاسلام الى ان قال ووجد كنزا فاخرج منه الخمس
وتصدق به وانزل الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب فيه الزكوة من ذلك بعينه ففيه الخمس وما لم يبلغ حد ما يجب فيه الزكوة فلا خمس فيه ولا خلاف فيما يظهر
بين الاصحاب في اشتراط الخمس في هذا النوع ببلوغه عشرين دينارا وفي [illegible] هو نصاب الاول على النصاب الذهب خاصة لعلماء [illegible]
في المنتهى لكن نصابا اخر بل لا يجب فيه الا ان يكون عشرين مثقالا فان بلغها من الذهب او الفضة كما يدل عليه خبران وبعد بلوغهما
على النقدين ويصرح به في المنتهى والاجماع من الاصحاب [illegible] وجبت الخمس فيما زاد قليلا كان او كثيرا وفي [illegible]
سواء كان من المعادن والذهب تعلق به الوجوب الخمس كما هو ظاهر الرواية عند الحاصل ما يوجد في دار الحرب سواء عليه اثر الاسلام
الا كان لا اخذه والخمس من غير خلاف بين الاصحاب لان الاصل في الاشياء الاباحة والتصرف في مال الغير انما يحرم اذا كان ملكا [illegible]
يوجد في دار الاسلام فان لم يكن عليه اثر الاسلام فهو لواجده ايضا وعليه الخمس سواء كان في ارض مباحة او مملوكة ولم يعرف [illegible]
والكلام انه لا خلاف فيه قال الشهيد في ح شرط في وجوب الخمس في الكنز امرين احدهما النصاب عشرون دينارا وثانيهما وجوده في دار
الحرب مطلقا او دار الاسلام وليس عليه اثر [illegible] وجد في دار الاسلام وعليه اثره فهو كاللقطة وتكون لقطته قولان مشهور
اختار اولهما الشيخ في [illegible] وابن ادريس وغيره والمحقق في كتاب اللقطة والثانيهما الشيخ في ط والمتأخرون [illegible] في كتاب
الخمس [illegible] الاولان رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن ابراهيم عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد نحوا من سبعين درهما
مدفونة قال [illegible] الكوفة كيف يصنع قال يسأل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قال [illegible] يتصدق بها [illegible]
والا فلهم الاستدلال على الاول بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فيها
اهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت وصحيحة الاخرى عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت فيها اهلها
فهم سهام وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد احق به وربما استدل الشهيد الثاني في كتاب اللقطة والمنتهى واستدل على
القول الثاني بما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها
[illegible] عليه سكة الاسلام ام لا [illegible] قال الشهيد [illegible] ان يجرد قول المعرف كاف بلا بينة ولا يمين ولا
وصف [illegible] لو كان مستاجرا [illegible] الشيخ الثاني [illegible] الاصحاب بوجوب التعريف لما تقدم من الملاك
[illegible] او ولو كان [illegible] الواجد انتقالها بالبيع ولا ارث [illegible] الاقرب فالاقرب [illegible] لو اشتراها [illegible]
في جوفها شيئا [illegible] البايع يكون للمشتري [illegible] في صحيحة عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن رجل اشترى جزورا
بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهر لمن يكون ذلك فوقع عليه السلام عرفها البايع فان لم يكن يعرفها
فالشيء لك [illegible] الوجوب الخمس فيه ولم ينقلوا [illegible] ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه
كان الباقي له ولو ليس عليه تعريفه [illegible] بالنسبة الى مسئلة الدابة انه يجب تعريفها ومع عدم اعتراف البايع يكون له واستشكل
في ذلك [illegible] الحكم يكون لواجده بعد المخمس [illegible] مع عدم اثر الاسلام والا فلا [illegible] يوجد في الارض
[illegible] الجميع [illegible] الاسلام على ذلك السابق والاصل [illegible] كلام [illegible] التطويل بنقل كثير [illegible]
الا انهم لم ينقلوا في المسئلة الا دليل لذا قول ولا من الاخبار المتعلقة بها ما رواه في [illegible] عن ابي حمزة عن الباقر عليه السلام ان رجلا
عابدا من بني اسرائيل كان محارفا الى قوله فاخذ [illegible] فاشترى بها سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فباعها [illegible] درهم فجاء سائل
فدق الباب فقال له الرجل ادخل فدخل [illegible] الكيس [illegible] ثم قال كل هنيئا مريئا انما انا ملك من ملائكة ربك اراد ربك ان
يبلوك فوجدك شاكرا ثم [illegible] في كتاب قصص الانبياء عن حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام قال كان في بني اسرائيل
رجل وكان محتاجا [illegible] في طلب الرزق فاستهل [illegible] احب اليك درهمان من حلال او الفان من حرام فقال درهمان
من حلال فقال [illegible] فاشترى بهما سمكة واقبل الى منزله فلما راته امراته اقبلت عليه [illegible]
[illegible] الرجل اليها فلما شق بطنها اذا بدرتين فباعهما باربعين الف درهم [illegible] في الامالي عن علي بن الحسين عليهما السلام
حدثنا ان رجلا شكى الى النبي حاجته فدفع اليه قرصين وقال له خذهما وليس عندنا غيرهما فان الله يكشف بهما عنك [illegible]

وهو ما يختبر واسعا منها فاشترى سمكة باحد الفرسين في بالالف علما فلما شق بطن السمكة وجد فيها لؤلؤتين فاخبر بهما فباع اللؤلؤتين
بمال عظيم فقضى منه دينه وحسنت بعد ذلك حاله ونحو ذلك في تفسير العسكري ع ورواية الكافي ويتعضد فيهما عن الحارث بن حصيرة الازدي
قال وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين ع فابتاعه ابي منه بثلثمائة درهم ومائة شاة متبع فلامته امي وقالت هذه اخذتها بثلاثمائة شاة
اولادها مائة وانفسها مائة وما في بطونها مائة قال فندم ابي فانطلق ليستقيله فابى عليه الرجل فقال خذ مني عشر شياه خذ مني عشرين شاة فاعياه فقال
لاحزن عليك فاستعدا الى امير المؤمنين ع امره على لصاحب الركاز ان رحه خوما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز وليس
على الاخر شيء لانه انما اخذ عن غنمه والمعادن من هو من عدن اذا اقام الاقامة اهله فيه دائما اولا نبات الله فيه وفي صحيح كتاب
القاموس المعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة اهله فيه دائما او لانبات الله تعالى فيه قال في المغرب عدن في المكان اذا اقام به ومنه
المعدن لما خلقه الله تعالى في الارض من الذهب والفضة لان الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء اقول لما علمت ان عدن كان بمعنى نبت
فهو اعم من ان يكون منطبعا او غيره كنبات الله عز وجل فيدخل فيه النقدان والحديد والرصاص والصفر والنحاس كالياقوت والعقيق
والكحل والفيروزج والبلور ونحوها ونحو القير والنفط والكبريت وظاهر ان ما خرج عن حقيقة الارضية ولو بخاصية زائدة عليها
كما قيل خرج من الارض وما يطلق فيها كما ذكره جماعة منهم وفيه ان كل ارض فيها خصوصية فيعلم الانتفاع بها كالنورة والمغرة وزاد في
الصحيح طين الغسل وحجارة الرحاء وتوقف في الكل بعد وضوح المعنى المعدن في الغنيمة وكلام الاصحاب نذكر جملة من الاخبار
الدالة منها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا وصحيحة
الحلبي قال سألت الصادق ع عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن الذهب و
الفضة وصحيحة بن مسلم قال سألت الباقر ع عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس
والكبريت والنفط يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس وصحيحة زرارة عن الباقر ع قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كل
ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله تعالى سبحانه منه من حجارة مصفى الخمس وقال الركاز في الجاهلية عند
اهل الحجاز كما قال ابن الاثير في النهاية والمعادن كما عند اهل العراق وفي مسند احمد في بعض طرق هذا الحديث في الركاز الخمس كنها وكنزه
او ركازه والركزة القطعة من جواهر الارض المركوزة فيها الجمع الركزة الركوز اما اخراج المؤنة فلتصريح جملة من الاصحاب عليه ودلالة صحيحة
ابن ابي نصر قال كتبت الى [illegible] الخمس اخرجه قبل المؤنة او بعد المؤنة فكتب بعد المؤنة مستندا وبعضها فيها شيئا اثر اما الخلاف الذي وقع
بين الاصحاب هنا في الموضعين النصاب وعدمه في المعدن وعلى الى تقديره فهو عشرون دينارا او واحد والشهيد الاول لم يعتبر النصاب
في [illegible] وهو اختياره في الاقتصاد وعن ابن حمزة وابن ادريس مدعيا عليه الاجماع حيث قال اجماعهم منعقد على وجوب اخراج الخمس من المعادن
جميعها على اختلاف اجناسها قليلا كان المعدن وكثيرا ذهبا كان او فضة من غير اعتبار مقدار وهذا اجماع منهم بغير خلاف وعن
ابن ابي عقيل والمفيد والمرتضى وابن زهرة وسلار انهم اطلقوا وجوب الخمس وظاهر في ذلك موافق للقول المتقدم واعتبر ابو الصلاح بلوغ
قيمته دينارا ورواه ابن بابويه في [illegible] والشيخ في [illegible] معادن الذهب والفضة لا يجب فيها خمس الا اذا بلغت ذا قدر والذي يجب فيه الزكوة
ونحوه قال في [illegible] وهو مختار ابن حمزة وجمهور المتأخرين وكذا [illegible] النصاب عند المعتبر في المعدن مؤيد بالقول ومستنده المعلى [illegible] رواية البزنطي
لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عما اخرج من المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في
مثله الزكوة عشرين دينارا احتج القائلون بالقول الاول باطلاق النصوص والاجماع الذي صرح به ابن ادريس [illegible] وكيف
يدعي الاجماع في موضع الخلاف ومخفيا اما الاطلاق فيجب تقييده بالدليل المذكور والاجماع في محل النزاع غير مسموع اقول
ومن المعلوم ان الاجماع مع وجود المخالف كيف يبقى فلا يكون ذلك الا ما هو عليه الاكثر والمشهور وهما لا يكونان دليلا وتدل
على ما ذهب اليه ابو الصلاح ما رواه الكليني والشيخ عن احمد بن محمد عن ابي نصر في الصحيح عن محمد بن عبد الله وهو عند الاصحاب مجهول
عن ابي الحسن ع قال سألته عما يخرج من البحر اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه الزكوة فقال اذا
بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وفي رواية ابن بابويه عن الكاظم ع والشيخ الخراساني عند الاكثر محمول على الاستحباب وبعض حمله
على التقية والتبرع منهم ع وفي النفس من جميع المحامل توقف فيذكر هنا فروع الاول انه لا يعتبر في النصاب الخروج دفعة كما يفهم من كلام
جملة من الاصحاب بل لو اخرج من المعدن في دفعات متعددة بعضها على بعض في النصاب معتبر من المجموع وان تخلل بين الدفعات الاعراض
بخلاف ما في المنتهى حيث شرط قال ان لا يكون بين الدفعات اعراض الثاني لو استخرج المعدن باشتراك جماعة اشترط بلوغ نصيب
كل واحد منهم النصاب وظاهر العبد والاشتراك يحصل بالحاضنة والحفر او بالنقل او لحفر السبك وان نوى الحيازة لنفسه دون الجميع او لو
ولو نقله غيره عليه جميعا فعله والسبائك وان نوى الشركة كان بينهم الثلث فيرجع كل واحد الى الاخر الثالث لو وجد معدنا في ارض
مملوكة صرح جملة من الاصحاب انه لصاحبها ولا يخرج لا يكون له شيء وان كان في ارض مباحة فهو لمخرجه وعليه الخمس الرابع قال الوحيد

او انه يجب خمس نصاب المعدن لم يجز احتمال الفرق في الجوهر مقتضيا انه لو علم النشاء اذ لو اخذ منه دينارا او دينارا وجبنا انه وجلساه
الظاهر ان الخمس السابق لا غيره من انواع ما يخرج عن البحر بالغوص من الذهب والجواهر والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب في صريح
في الانتصار والغنية وظاهر المنتهى وغيرها قال في الاول لا خلاف فيه بين الاصحاب في وجوب الخمس فيه وهو الحجة بعد ما عرفت كما قال بعض الاصحاب
عليه قوله اما الاخبار المتعلقة الدالة عليه مثل صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس وفي رواية محمد بن علي عن ابي الحسن
قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة ما فيه قال اذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس وروى
في الخصال في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن الصادق عليه السلام قال الخمس على خمسة اشياء على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسي ابن ابي عمير
الخامس ونحوه في المقنع وروى الشيخ باسناده عن حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا عن العبد الصالح عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال
الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة وفي ظاهر يونس والعنبر اصلها في بعض كتب هذا الفن
ومنه والعنبر ولما سمعته وروى الشيخ ايضا عن احمد بن محمد قال حدثني بعض اصحابنا يرفع الحديث قال الخامس من خمسة اشياء من الكنوز و
المعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس الحديث قال في المصابيح الحلبي قاصرة عن افادة التعميم لاختصاصها
بغوص اللؤلؤ الا ان يقال انه لا قائل بالفرق ضعيفة فان رواية محمد بن علي المتقدمة مشتملة على ضم الياقوت والزبرجد وجملة الا
انها مبنية على الغوص بقيد ما يخرج بالغوص وهو عام كما لا يخفى وهي ضعيفة مما الحال في تقدير قيمته فالمشهور انه لا يجب الخمس
حتى يبلغ دينارا ولذا لا نعرف رواية محمد بن علي عن ابي الحسن المتقدم الى قوله قال اذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس ونقل الخلاف عن المفيد
في المسائل الغرية فقدره بعشرين والمستند عندنا غير ظاهر في الزائد بل لو زاد قليلا وكثيرا وجب الخمس في اعتبار اللون في الغوص
الدليل المتقدم وما عليها اول الاسلام بعد اخراجه بالغوص ما يستفاد من الخبر ورواية الشيخ والسكوني عن الصادق في سفينة انكسرت
في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعضا اخر فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به
ولانه الاطلاق الغوص في الاخبار وما اتت على المنع التبادر مما يخرج بالغوص ما كان مقرها بالاصالة تحت الماء والحق ان
جملة من الغوص لا يجب لقوله كلما يخرج والا فلا انما وجوب الخمس فيما يؤخذ من غير غوص في البحر فلا خمس فيه والشهيد الثاني في
الظاهر انه يحكمه اما العنبر في الاصحاب غير وجوب الخمس فيه كما تقدم وان اختلف في مقدار نصابه توضيح في العنبر قال في العنبر انه
السيوطي دابة بحرية وقيل نبع عين فيه وعن ابن سينا نقل عن الجاحظ في كتاب الحيوان انه قال تقذفه البحر الى جزيرة
فلا تأكل منه الا مات ولا ينقره طائر بمنقاره الا نصل فيه منقاره واذا وضع رجله فيه نصلت اظفاره ونقل عن بعض
الاطباء قال انما يخرج من عين في البحر وقال الشيخ انه نبات في البحر البيان وكتاب حيوة الحيوان
قيل انه يخرج من قعر البحر ياكله بعض دوابه لدسومته فتقذفه رجيعا فيطفو على الماء فيلقيه الريح الى الساحل ولا يجب الخمس في ارباح
الا فيما فضل منها عن مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة وكذا ارباب الزراعات والصناعات في وجوب الخمس هذا النوع
هو المشهور بين اصحابنا الامامية قال في المنتهى وكره انه اجماعي وتدل على الوجوب الاية الشريفة بمعونة الاخبار عليه التي وردت بتفسير
بما هو اعم من غنيمة دار الحرب منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني
عليه السلام اخبرني عن الخمس على جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة وما رواه
في الصحيح ايضا عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر
ما يزكى فأخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك
وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته وما رواه في الصحيح عن علي بن مهزيار قال قال ابو علي بن
راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب
عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم فقلت والتاجر عليه والصانع بيده فقال ذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم وما
رواه في الصحيح عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اقرأني علي بن مهزيار كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع
نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك واختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على
الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب بعد المؤنة مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان وما
رواه في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة فقال الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه
السنة عشرين ومائتين فقط الحديث وما رواه في الموثق عن سماعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من
قليل وكثير وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان قال قال الصادق عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي
امرها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط ثوبا بخمسة دوانيق

دوانيق قلنا منه بان نوح الملاح مخصص التطبيق لظهور الولادة الحديث وما رواه باسناده عن ريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد ع
الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى لي في ارض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس
وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب محمد بن محبوب قال كتب اليه الرجل يسأله عن مولاه والمنقطع اليه هدية
تبلغ الفي درهم او اقل او اكثر هل عليه فيها الخمس فكتب عليه الخمس في ذلك وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكل العيال
انما يبيع منه الشيء بمائة درهم او خمسين درهما هل عليه الخمس فكتب اما ما اكل فلا واما البيع فنعم هو كسائر الضياع نقل في المختلف عن
ابن الجنيد انه احتج باصالة البراءة الذمة وبما رواه عبد الله بن سنان قال سمعت الصادق ع يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة واجيب
عن الاول انه معارض بالاحتياط مع ان الاصل لا يعمل به مع قيام الموجب وعن الثاني بالقول بالموجب فان الخمس انما يجب في الغنيمة
غنيمة فيئنا ولغنا بهم فاد الحرب وغيرها من جميع الاكتساب على انه لا يقول بذلك فانه اوجب الخمس في المعادن والغوص وغير ذلك
انتهى اقول وجوب الخمس في جميع انواع المكاسب من الزراعات والصناعات والتجارات هذا المشهور والمستند الخبر ومشهور
الامر فيه على وجوب هذه الثلاثة ايضا وانكره ابن ادريس وقال هذا شيء لم يذكره اصحابنا غير ابي الصلاح وقال الشيخ في المبسوط بقوله
ذلك على ما ذهب اليه ابو الصلاح بعمو رواية محمد بن الحسن الاشعري المتقدمة من ان الخمس على الجميع ما يستفيد الرجل من قليل او
كثير وموثقة سماعة من كل ما افاد الناس من قليل او كثير وغيرها اقول قال الشيخ في المسائل الذي يوخذ من الجبال وكذا عن
يوخذ منه الخمس في اختاره ابن ادريس وابن حمزة وقطب الدين الكيدري وجماعة من المتاخرين وصنيعه المرتضى في جوابه المسائل الناصرية وكذا الحكم
اقول الظاهر انه من المكاسب فيدخل تحت الاخبار الدالة على وجوب الخمس في المكاسب كالاخبار المتقدمة ولا يعتبر في اموال الناس غير ما ذكر
له نصابا مقدارا وبعضهم خالف فاحتمل الامر المفيد فيما يحكى عنه في الغنيمة فاعتبر فيه وجوب الخمس فيها بلوغها عشرين دينارا
وهو مع ندرته لم نقف على مستنده وقال الشيخ كما لا يعتبر فيها نصاب كذا يعتبر فيها الحول ولا في غيرها مما مضى
باجماعنا المحقق في جملة من العبارات وفي المنتهى قال انه قول علماء كافة الا في تبدل من العامة للعموم كتابا وسنة نعم يحتاط في ارباح
التاخير الى كماله وتضمين في زمن حول التي اشتراها من مسلم وهذا ارض ذكرها الشيخ وتبعها استنادا الى صحيحة ابي عبيدة الحذاء قال
قال سمعت الباقر ع يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس ولم ينقل عن كثير من المتقدمين كابن الجنيد والمفيد وابن ابي
عقيل وسلار وابي الصلاح انهم لم يذكروا هذا القسم فيما يجب فيه الخمس فظاهرهم سقوط الخمس هنا ونقل الشافعي ع عن مالك
الى ذلك قال تبعا للعلامة في المنتهى انها عن الموثق والجميع سهو فان سند الرواية في اعلام الرواية الصحيحة لان الشيخ قد رواها في التهذيب
عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء ورواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب والمفيد
في كتاب الزيادات في المقنعة عن الصادق ع مرسلا قال اذا اشترى من المسلم الارض فعليه الخمس وقد ذكره بعض الاصحاب ان مراده بها
الارض لظاهر المعتبر الارض وجعل الرواية اعم منها ومن مشغولة بالبناء والغرس كالخان ونحوه وفي الدروس والشهيد الثاني صرح
بالوجوب فيهما سواء تحدث الزراعة لغيرها حتى لو اشترى بستانا او دارا اخذ الخمس من الارض على الاطلاق وخصها المصنف
في المعتبر بالاول والى ذلك يميل كلام الشهيد في وقالوا اما الاشجار والبناء لم يجب فيها فقال في الروضة سواء انتقلت اليه
بشراء ام غيره وكان الشهيد في لا فرق على القول بذلك بين الارض التي فيها الخمس كالارض المفتوحة عنوة او التي ليست كذلك
كالارض التي اسلم عليها اهلها طوعا وصارت ملكا لهم عملا باطلاق النص وقالوا لو باعها الذمي من مسلم او ذمي آخر لم يسقط الخمس
اذا لم يكن قد اخذ ولو باعها على مسلم فالاقرب انه كذلك لان اهل الخمس يستحقونه في العين ولو شرط الذمي في البيع سقوط الخمس
عنه فسد الشرط اما الحرام اذا اختلط بالحلال فالمشهور هنا وجوب الخمس والمفيد وابن ابي عقيل وابن الجنيد انهم لم يذكروا هنا
الخمس اقول قد ذكر جملة من الاخبار ما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسن بن زياد عن الصادق ع قال ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال
يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من ذلك المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم
وما رواه في الفقيه مرسلا قال جاء رجل الى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة قال ائتني بخمسه فاتاه بخمسه
فقال هو لك فقال ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه وما رواه في الخصال بسند قوي الى عمار بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس وما رواه في عن السكوني
عن الصادق ع عن آبائه عن علي ع انه اتاه رجل فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال
منه والحرام وقد اختلط علي فقال ع تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال الا اعلم الظاهر وجوب الخمس
في هذه المذكورات عند الاكثر من الاصحاب سواء علم المالك وقدر الحرام او احدهما دون الآخر الا ان الاصحاب خصوا بما يعلم
معلومية قالوا ولو علمها فالواجب هو دفعه ما علم للمالك هذا مما لا ريب فيه اما لو علم القدر دون المالك فتقبل هنا وجوه

ويجوز الصدقة مع اليأس من المالك سواء كان بقدر الخمس او ازيد او انقص والبينة هي المتبعة وقيل بوجوب اخراج الخمس ثم الصدقة بالزائد
في صورة زيادته ومما يظهر ان المستند القول بالاخبار الدالة على الامر بالتصدق بالمال المجهول المالك من انحصار تلك الاخبار
هذه الصورة من عموم النصوص المتقدمة وانت خبير بان مورد تلك الاخبار الدالة على التصدق انما هو المال المتميز عنه فانه مال
مفقود الخبر والحاق المال المشترك به مع كونه لا دليل كان قياسا مع الفارق فانما مصرفه هو مصرف التي لغنيمة الاية عليه جمهور الاصحاب
وقد ذكرنا ما يتعلق بذلك **فائدة** منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص البختري عن الصادق ع قال خذ مال الناصب حيثما وجدته
وادفع الينا الخمس ومنها ما رواه بسند آخر عن معلى بن خنيس عن الصادق ع مثله ومنها ما رواه في الموثق عن عمار عن الصادق ع انه سئل عن عمل السلطان
يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء لا يأكل ولا يشرب ولا يقدر على شيء على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى
اهل البيت [illegible] في جواز [illegible] هذا الموضع فان مصرف الخمس الذي في الاية وفي صحيحة علي بن مهزيار مثل قوله ع ومثل عدو
يصطلم فيؤخذ ماله [illegible] ما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء
من ذلك فليوصل الى وكيلي الحديث والاصطلام [illegible] الاستيصال والخرمية بالخاء المعجمة والراء المهملة اصحاب التناسخ والاباحة
كما قاله الوالد في كيفية القسمة وهنا كلام من الاول انه يقسم الخمس على ستة اقسام على الاظهر الاشهر ثلثة منها للامام ع سهم الله وسهم
رسوله [illegible] ذي القربى [illegible] وبعده للامام القائم مقامه وثلثة للاصناف الباقية لليتامى والمساكين وابن السبيل عن الفاضل العلامة
ولما نقل عن بعض الاصحاب قولا بانه يقسم خمسة اقسام سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى لهم والثلثة الباقية لليتامى والمساكين
وابن السبيل عليه اكثر العامة ونقل الشيخ في التهذيب عن ابي حنيفة والشافعي [illegible] الاولون بظاهر الاية [illegible] قوله انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قالوا واللام للملك والاختصاص والعطف بالواو يقتضي التشريك فيجب صرفه
الى الاصناف الستة [illegible] الاخبار الواردة الدالة على تلك القسمة ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما
في قول الله تع واعلموا انما غنمتم فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله للامام وخمس الرسول
للامام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول والامام ع واليتامى يتامى ال الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم
ومنها ما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء الى ان قال فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم
لله وسهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله فرسول الله احق به فهو له خاصة والذي للرسول
هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من ال محمد ع الذين لا تحل لهم الصدقة
ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل منهم شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده
كما صار له الفضل كذلك لزمه النقصان الحديث ومنها ما رواه في في الحسن بابرهيم الذي هو صحيح عند بعض مثل صاحب [illegible] عن حماد بن عيسى
عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ع قال الخمس من خمسة اشياء من الغنايم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة يؤخذ من كل هذه
الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله تع له ويقسم اربعة الاخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم الخمس على ستة اسهم سهم لله وسهم لرسول
وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسول الله لاولي الامر من بعد رسول الله وراثة
فله ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل
على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق
من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم الحديث وقريب منهما ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد
بن ابي نصر عن الرضا ع ورواه المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه من تفسير النعماني عن علي قال الخمس يخرج من اربعة وجوه من الغنايم التي
يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص ويجري هذا الخمس على ستة اجزاء فيأخذ الامام منها سهم الله وسهم
الرسول وسهم ذي القربى ثم يقسم الثلثة الاسهم الباقية بين يتامى ال محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم ورواه [illegible] في العلل والعيون
بسنده عن الريان بن الصلت عن الرضا ع في حديث طويل قال واما الثامنة فقول الله عز وجل واعلموا انما الاية الى ان قال فقبل ابتدائه
برسوله ثم بذي القربى الى قوله واما قوله واليتامى والمساكين فان اليتيم اذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب وكذلك
المسكين اذا انقطعت مسكنته لم يكن له نصيب من المغنم ولا يحل له اخذه وسهم ذي القربى قائم الى يوم القيمة فيهم للغني والفقير لانه لا احد اغنى
من الله ولا من رسول الله فجعل لنفسه منها سهما ولرسوله سهما فما رضيه لنفسه ولرسوله رضيه لهم [illegible] الحديث [illegible] انه يقسم خمسة اقسام
الاية [illegible] بالحمل على ان ذكر الله تع مع الرسول انما هو لاظهار تعظيمه لان جميع ما ينسب اليه [illegible] فهو راجع
الى الله تع كما تضمنته جملة الايات القرانية ومنها قوله عز وجل والله ورسوله احق ان يرضوه وانما وليكم الله ورسوله واطيعوا
الله ورسوله الى غير ذلك من الايات التي قرن فيها نفسه برسوله وتدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ربعي بن عبد الله عن الصادق ع قال

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم الأربعة أخماس بين الناس
الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الأربعة الأخماس بين ذوي القربى و
اليتامى والمساكين وأبناء السبيل يعطي كل واحد جميعا وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله والجواب أنه يكون في معنى الآية وإذ
احتمل الأمر خلاف ظاهر الآية فيها فإن الأخبار المتقدمة دالة على تعميم الآية والخبر يكون حكاية فعل لا عموم فيه ولعله فضل البقية
على المستحقين هكذا قال الشيخ ومن تأخر عنه وقال في قوله وكذلك الإمام بناء على ذلك والأظهر حمله على التقية لأنه مذهب العامة
الثانية اعلم أن للإمام سهمين بالوراثة وهما سهم الله وسهم رسوله وسهم بالأصالة وهو سهم ذي القربى يختص به الإمام
على المشهور بين الأصحاب وقسمة السهام الستة على ... ومنقول عن بعض علمائنا أن سهم ذي القربى لا
يختص بالإمام بل هو لجميع قرابة الرسول من بني هاشم ولعله ابن الجنيد على ما نقل عنه وقد علمت من الأخبار المتقدمة ما ينافي
بعض الأخبار ظاهره الحصر بقوله ... وقد ذكر الأصحاب هنا مسائل منها المشهور أنه لا يجب استيعاب كل طائفة من الطوائف
الثلاثة بل يقتصر من كل طائفة على واحد وقالوا الوجه أن المراد من اليتامى والمساكين في الآية الجنس كابن السبيل كما في آية الزكاة
لا العموم لتعذر الاستيعاب ولأن الخطاب للجميع يعني أن الجميع يجب عليهم الدفع إلى جميع المساكين بأن يعطي كل بعض ويدل أيضا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن أحمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله تعالى واعلموا أنما غنمتم الآية إلى قوله فقيل له فما كان لله فلمن فقال
لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله فهو للإمام فقيل له أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل ما يصنع به قال ذاك إلى الإمام أرأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع إنما كان يعطي على ما يرى كذلك الإمام الثالثة التخصيص بالصنف الذي من الثلاث بواحد منها المشهور
عند الأصحاب الجواز ونقل عن الشيخ في ط المنع إلى قوله ولا يخص فريقا منهم بذلك دون فريق بل يعطي جميعهم الثالثة المشهور بين الأصحاب
أن بني المطلب لا يعطون من الخمس شيئا وقال المفيد في الرسالة الغرية واختاره ابن الجنيد على ما حكي عنه ... ذكره المفيد في كتاب
في تحريم الزكاة على المطلبي استنادا إلى موثقة زرارة عن الصادق عليه السلام أنه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى الصدقة إن الله جعل
لهم في كتابه ما فيه سعتهم والجواب أن المراد بالمطلبي إنما هو المنسوب إلى عبد المطلب بالنسبة إلى الجزء الأخير من المركب الرابعة المشهور بين الأ
ما فضل عن الطوائف الثلاثة بعد ما قسم على قدر الكفاية مقتصدا كان للإمام ... وكان عليه أيضا أن يتم من نصيبه خلافا
لابن إدريس حيث ذهب إلى عدم الجواز ... الفاضل ولا يجب عليه ... ودليل المشهور مرسلة أحمد بن محمد وحماد بن عيسى عن
ابن إدريس أن المستحق الأصناف يختص بهم ولا يجوز تسلط على مستحقهم من غير إذنهم لقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه
والصغرى ... ومرجع في جميع الأحكام ... فما قلناه ... الخامسة
ظاهرهم أنه لا خلاف في أن ابن السبيل لا يشترط فيه الفقر كما في الزكاة والخلاف في اليتيم وهو الذي لا أب له فقيل باعتبار الفقر
فيه والظاهر هو المشهور واحتجوا عليه بأن الخمس جزء ومساعدة يختص به أهل الحاجة كالزكاة ولأن الطفل لو كان له أب ذو مال لم يستحق
شيئا فإذا كان له مال كان أولى بالحرمان وقيل بعدم الفقر وهو قول الشيخ في ط وابن إدريس تمسكا بعموم الآية وبأنه لو اعتبر فقرهم
لم يكن قسيما برأسه مع اندراجه في المساكين بل تأكيد ... صحيحة حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا المتقدمة فقال في
آخرها فليس في مال الخمس زكاة لأن فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية أسهم فلم يبق منهم أحد وجعل للفقراء قرابة
الرسول نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس فلم يبق فقير من فقراء قرابة الرسول إلا وقد استغنى فلا فقير ولذلك لم يكن على مال
النبي صلى الله عليه وآله والوالي زكاة لأنه لم يبق فقير محتاج الحديث فهذا صريح لقول المشهور ... نقل الخمس مع وجود المستحق
لا يجوز والظاهر أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب وتقدم في الزكاة ولأن الجميع في ... السادسة المعتبر في الطوائف المذكورة من اليتامى
والمساكين وابن السبيل كونهم ممن ينتسب إلى عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وآله بالأب ... على الأظهر الأشهر بين ... للأخبار المتكاثرة فمنها
مرسلة الثلاثة المتقدمة وخبر المنقول عن المحكم والمتشابه وما رواه في ... عن سليم بن قيس قال سمعت أمير المؤمنين عليه السلام قال
... يقول ... ما أكثر ... ثم قال ... ذوي القربى الذين قال الله تعالى إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا
يوم الفرقان يوم التقى الجمعان فينا ... ومن ذوي القربى والنبي وقرابته بنفسه فقال فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى و
المساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا أكرم الله تعالى نبيه وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ أيدي
الناس وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في قول الله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي
القربى قال هم قرابة رسول الله والخمس لله وللرسول ولنا ... لا يخرج منه شيء إلى غير الإمام والطوائف
الثلاثة المنتسبين إليهم خلافا لابن الجنيد حيث قال سهم الطوائف الثلاث فأهل هذه الصفات من غير ... المسلمين إذا استغنى عنها ذوو
القربى ولا يخرج عن ذوي القربى ما وجد فيهم محتاج إليها إلى غيرهم ... انتهى أقول وما النبه

اليه في شيء حيث قال بعد نقل كلامه ويدل على ما ذكره اطلاق الاية الشريفة وصحيحة ربعي المتقدمة وغيرهما من الاخبار والحق ان
العموم في الاية الشريفة مخصوص بالاخبار المذكورة مع انه ذهب اليه اصحابنا قديما وحديثا واما ما دل في صحيحة ربعي وغيرها
على اعطاء الخمس لغير بني هاشم غاية ما تدل عليه هو اطلاق اليتامى والمساكين قال فيها ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى و
اليتامى والمساكين وابناء السبيل يجب تقييده بالاخبار المتقدمة من غير ريب ومن جملة ما ذكر ان الايمان في المستحق شرط فلا يعطى
غير المؤمن وصرح جملة من الاصحاب باشتراطه والمحقق تردد في ذلك نظرا الى اطلاق الاية والى ان الخمس عوض عن الزكوة والزكوة مشروطة
بالايمان اتفاقا نصا وفتوى وجزم في المنتهى بالاشتراط حيث استدل بان غير المؤمن محاد لله بكفره فلا يفعل معه ما يوجب المودة
قال في المدارك هذا الدليل مخالف لما هو المشهور من مذهبه من الحكم باسلام المخالفين ووجوب اجراء احكام الاسلام عليهم
وانت خبير بانه لا يكون ذلك مبنيا على شرط فيه تردد كما في الذخيرة وفي استحقاق من ينتسب اليه بالام خاصة قولان اشهرهما
انه لا يستحق بل عليه عامة اصحابنا عدا المرتضى اقول ان منشأ هذا الخلاف هو في اولاد البنت اولاد حقيقة او مجازا فالمرتضى ومن تبعه
على الاول ومن تأخر على الثاني الا ان شيخنا البهائي في بحث نقل عن جملة من الاصحاب ونحن نذكر كلام السيد المرتضى ثم نتبعه بما عندنا ومستنده
اجمالا هذا فان قيل فما دليلكم على صحة ما ذهبتم اليه من توريث ولد الاولاد والقسمة للذكر مثل حظ الانثيين قلنا دليلنا قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ولا خلاف بين الاصحاب ان ولد البنين وولد البنات وان سفلوا يقع عليهم
القسمة ويتناولهم على سبيل الحقيقة ولهذا حجبوا الابوين وحجبوا الزوجين ثم قال ومما يدل على ان ولد البنين والبنات يقع عليهم
اسم الولد قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وبالاجماع ان بظاهر هذه الاية حرمت بنات اولادنا ولهذا لما قال الله تعالى واخواتكم وعماتكم
وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت ذكر في جملة المحرمات لانهن لم يدخلن تحت اسم الاخوات ولما دخل بنات البنات تحت اسم البنات لم
يحتج ان يقول وبنات بناتكم وهذه حجة قوية فيما قصدناه وقوله تعالى وحلائل ابنائكم ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله او ابنائهن او ابناء بعولتهن
لا خلاف في عموم الحكم لجميع اولاد الاولاد من ذكور واناث ومن الاجماع على تسمية الحسن والحسين عليهما السلام بانهما ابناء رسول الله ومدحهما بذلك
ولا مدح في وصف محال يمتنع وقد يقال للصادق عليه السلام ابدا انت ابن الصديق لان امه بنت القاسم بن ابي بكر ولا خلاف في ان عيسى عليه السلام
من بني ادم وولده وانما ينسب اليه بالام دون الاب فان قيل مجاز قلنا الظاهر من الاستعمال الحقيقة وقال عليه السلام [illegible]
وقال في لغة العرب يقال تميمي الا اذا انتسب الى تميم بالاب والحارثي الا اذا انتسب الى الحارث بالاب ويؤيده قول الشاعر بنونا بنو ابنائنا
وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد وما رواه حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام ومن كانت
امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لابائهم ولانه خوطب مسئلة
في حكم الخمس في زمن الغيبة والاخبار المتعلقة بالمسئلة هي على اربعة اقسام الاول ما دل على وجوب الخمس واخراجه مطلقا غيبة و
حضورا واي نوع كان ومن الادلة الاية الشريفة قوله تعالى واعلموا انما غنمتم الاية وقد مر تفسيرها من الغنيمة بما هو اعم من غنيمة
دار الحرب كما صرح به الاصحاب الامر بالاية ومن الاخبار ما رواه في التهذيب عن الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي
يا مولاي في غلة رحى في ارض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله وما رواه
في التهذيب عن علي بن مهزيار في الصحيح قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك فقال لي بعضهم
واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت في اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم الحديث وما رواه الشيخ في الموثق عن
عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم الاية قال خمس الله عز وجل للامام وخمس الرسول
للامام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول والامام واليتامى يتامى ال الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا
يخرج منهم الى غيرهم وما رواه الشيخ في الصحيح الى محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته
من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي
يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك شيء فوقع لي منه الخمس مما يفضل عن مؤنته وما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى
عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز الى قوله فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله الى قوله ولله و
للرسول ولذي القربى هو لذي القربى والحجة في زمانه والنصف له والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من ال محمد
الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس الحديث وما رواه الشيخ عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون
من اصحابنا في لوائهم ويكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسا ويطيب له وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن
علي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة ما فيه قال اذا بلغ ثمنه
دينارا ففيه الخمس وما رواه في الصحيح عن البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج من المعدن من قليل وكثير هل فيه شيء قال ليس فيه

فيه شيء حتى تبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا وما رواه الكليني في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كتبت الى ابي جعفر ع الخمس اخرجه قبل المؤونة او بعد المؤونة فكتب بعد المؤونة وما رواه في الصحيح عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع اقرأني علي بن مهزيار كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع نصف السدس بعد المؤونة وانه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله فكتب ع بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان وفي كتاب بصائر الدرجات عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر ع قال قرأت عليه آية الخمس فقال ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا فقال والله لقد يسر الله على المؤمنين ارزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربهم واحدا واكلوا اربعة حلالا ثم قال هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه الا ممتحن قلبه للايمان وما رواه في الموثق عن سماعة قال سألت ابا الحسن ع عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل او كثير وما رواه في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب بسنده عن ابي بصير عن الصادق ع قال كتبت اليه في الرجل يهدي اليه مولاه والمنقطع اليه هدية تبلغ الفي درهم او اقل او اكثر هل عليه فيها الخمس فكتب ع الخمس في ذلك الثانية تدل على الوجوب وما اكل ومنها ما صرح به من تبركنا باسمه كتابا بحجيته في فقه الرضوي اعلم يرحمك الله ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين وروي عن العالم ع انه قال ولو جبر ثياب رجل حتى يخمسها ولسان الملك يتبعه الغوات وجعل ... سوى ... منها فالامام ... الطيب ... الدنيا وذكر ان الله جل جلاله حرم ... جميع الدنيا فما كان لهم ... وقبل العالم ع ما ايسر ما يدخل به العبد النار وقال ان يأكل مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وقال جل جلاله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى الآية وتطول علينا بذلك امتنانا منه ورحمة واذا كان المالك للنفوس والاموال وسائر الاشياء الملك الحقيقي وما كان في ايدي الناس عوار وانهم مالكون مجازا فكل ما افاده الناس فهو غنيمة لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص ومال الفيء الذي لم يختلف فيه وهو ما ادعي فيه الرخصة وهو ربح التجارة وغلة الضيعة وسائر الفوائد من المكاسب والصناعات والمواريث وغيرها لان الجميع غنيمة وفائدة ومن رزق الله عز وجل فانه روي ان الخمس على الخياط من ابرته والصانع من صنعته فعلى كل من غنم من هذه الوجوه مالا فعليه الخمس فان اخرجه فقد ادى حق الله تعالى عليه وتعرض للمزيد وحل له الباقي من ماله وطاب وكان الله تعالى اعون له على ... وعده ... الزيادة والتطهير عن ان يبقى نفسه في ... الذي يجل فيه بل قد خسر الدنيا والآخرة وذلك هو الخسران المبين فاتقوا الله مما في ايديكم ينالكم في ... وتزكوا فان الله عز وجل الغني ونحن الفقراء وقد قال الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم فلا تدعوا التقرب الى الله عز وجل بالقليل والكثير على حسب الامكان وبادروا بذلك الحوادث واحذروا عواقب التسويف فانما هلك من هلك من الامم السالفة بذلك وبالله الاعتصام انتهى كلامه رفع مقامه ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن زيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا ع يسأله الاذن في الخمس فكتب ع بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الضيق الهم لا يحل مال الا من وجه احله الله وان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم الحديث وبسند المتقدم رواه ايضا الشيخ والكليني حيث قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا ع فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل لا نجعل لاحد منكم في حل ومنها ما رواه في كتاب كمال الدين وتمام النعمة وعن علي العمري في جواب مسائل محمد بن جعفر الاسدي واما ما سألت عنه من امر من يستحل ما في يده من اموالنا ويتصرف فيها تصرفه في ماله من غير امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه فقد قال النبي ص المستحل من عترتي ما حرم الله ملعون على لساني ولسان كل نبي فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين لنا وكانت لعنة الله عليه لقول الله عز وجل الا لعنة الله على الظالمين كلمة الثالثة قد دل بعض الاخبار على التحليل والاباحة مما رواه في الصحيح بسنده في ... الى محمد بن سنان والقاسم الى حكيم مؤذن بني عيسى قال سألت الصادق ع عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم الآية فقال ع هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا في حل ليزكوا وعن الحارث بن المغيرة النضري عن الصادق ع قال قلت له ان لنا اموالا وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا الى شيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وما رواه الشيخ في الصحيح وغيره عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ع قال قال امير المؤمنين ع هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل وغيرهم من هذه الاخبار كلها ان ... الاخبار ان الارض وما فيها كانت للامام ع احلها ورواه في ... عن جابر عن الباقر ع قال قال رسول الله ص خلق الله تعالى آدم واقطعه الدنيا قطيعة فما كان لآدم ع فلرسول الله وما كان لرسول الله فهو للائمة من آل محمد ع وما رواه فيه عن يونس بن ظبيان والمعلى بن خنيس قال قلت للصادق ع ما لكم من هذه الارض فتبسم ثم قال ان الله بعث جبرئيل وامره ان يخرق بابهامه ثمانية انهار في الارض منها سيحان وجيحان وهو نهر بلخ والخشوع وهو نهر الشاش ومهران وهو نهر الهند

هند وبلخ ومصر وجبل وخراسان فما سقت او استقت فولنا فما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه شيء الا ما غصب عليه وان ولينا لفي
اوسع فيما بين ذه وذه يعني ما بين السماء والارض ثم تلا هذه الاية قل هي للذين آمنوا في الحيوة الدنيا المغصوبين عليها خالصة يوم القيمة
بلا غصب ومثلها ذكره في الكافي وروى الشيخ في الصحيح عن ابي خالد الكابلي عن الباقر ع قال وجدنا في كتاب علي ع ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده
والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الله الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيى ارضا من المسلمين فليعمرها
وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها الحديث وقال في حديث عمر بن يزيد فقال له ابو سيار ما اردى احدا من اصحاب الضياع ولا من يلي الاعمال
يا كل حلالا غيري الا من طيبوا له ذلك وما رواه في ... عن محمد بن الريان قال كتبت الى العسكري ع جعلت فداك روي لنا ان ليس
لرسول الله من الدنيا الا الخمس فجاء الجواب ان الدنيا وما عليها لرسول الله ص تكملة الخامسة في بيان المذاهب اعلم ان الفقهاء اختلفوا
في اصحابنا في حكم الخمس عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام وبعضهم يوجب
كنزه وعليه دل الخبر ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام ع وانه اذا قام دله الله على الكنوز فيأخذها من كل مكان
وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر ع فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره
وصى به الى من يثق به في عقله وديانته حتى يسلم الى الامام قال ثم هذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب
لصاحب لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه الى قوله ما ذكرناه في الخمس الذي هو خالص للامام وجعل الآخر لايتام آل محمد ع وابناء
سبيلهم ومساكينهم على ما في القرآن لم يبعد اصابة الحق في ذلك بل كان على ثواب الثاني هو يقوله قال في الف هو قول سلار الرابع ما نقله
الشيخ في يب استنادا الى الخبر المذكور وتقدم في عبارة المفيد القول بدفنه عن بعض الاصحاب الرابع ما قال الشيخ في يه وما يستحق
من الاخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقال بعضهم انه جار في حال الاستتار مجرى ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر وقال قوم انه
يجب حفظه ما دام الانسان حيا فاذا حضرته الوفاة وصى به الى من يثق به من اخوانه ليصل الى صاحب الامر ع وقال قوم يجب دفنه
لان الارض تخرج كنوزها عند قيام الامام وقال قوم يجب ان يقسم الخمس ستة اقسام فثلثه للامام ع يدفن او يودع عند من يوثق بامانته
والثلاث الاخر يفرق على مستحقه من ايتام آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وهذا مما ينبغي ان يكون العمل عليه لان هذه الثلاثة الاقسام
مستحقها ظاهر وان كان المتولي لتفريق ذلك فيهم الخامس مذهب ابي الصلاح وابن البراج وابن ادريس من صرف حصة الاصناف ما تقدم
اما حصته ع فيقسم على الذرية الهاشمية واستقربه في المعتبر واختاره العلامة في المنتهى والشيخ علي في تعليقه على الكتاب وهو المشهور بين المتأخرين
السابع تحليله لاصناف الثلاثة واما حصته ع فيجب ايصالها مع الامكان والا صرفها الى الاصناف ومع عدم حاجة الاصناف اباحتها للشيعة
وهو ما ذكره الشيخ الحر في الوسائل الثامن صرف حصة الاصناف عليهم واما حصته ع فيسقط اخراجها لاباحتهم ع ذلك للشيعة وهو قول
صاحب المفاتيح التاسع صرف حصته ع في الاصناف وحكي عن ابن حمزة العاشر ما قال الشيخ حسن بن شيخنا الشهيد الثاني في كتاب
المنتقى الجمان لا يخفى قوة دلالة هذا الحديث ان صحيحة الحارث بن المغيرة النضري الدالة على تحليل حق الامام ع في خصوص نوع المعروف
في كلام الاصحاب بالارباح الحادي عشر اباحته مطلقا بالكلية حتى المناكح والمساكن والمتاجر وهو من ابن الجنيد الثاني عشر قصر ابن الجنيد التحليل
على جواز التصرف في المال الذي فيه الخمس قبل اخراج الخمس في ذمته وهو مختار المدارك الثالث عشر صرف حصة الاصناف عليهم وصرف
التخيير في حصته ع بين الدفن والوصية وصلة الاصناف مع الاعواز باذن نائب الامام ع الفقيه الرابع عشر صرف حصته ع الى ... ضعف عليهم وجوبا او
استحبابا وحفظ نصف الامام ع الى حين ظهوره ع ولو صرفه العلماء الى من يقصر حاصله من الاصناف كان جائزا وهو اختياره في ...
وهل يجوز ان يخص بعض آي الخمس طائفة من اصناف الثلاثة حتى الواحد منهم فيه تردد اقول مثلا يدفعه الى الايتام او المساكين لا يجب استيعاب
كل طائفة من الطوائف من حيث جعل المراد من اليتامى والمساكين في الاية الشريفة الجنس كابن السبيل كما في اية الزكوة لا العموم واما
التعدد فلا استيعاب اولان الخطاب بالجميع يقتضي ان الجميع يجب عليهم الدفع الى جميع المساكين بان يعطي كل بعض بعضا وقد ضعف لذلك
قيل ح لكن الاحوط بسطه عليهم متفاوتا ما العلامة ... في جواز التخصيص بطائفة ولا يحمل الخمس الى غير البلد قال المصنف في يج و
التحرير والمنتهى ... مفصلا في الزكوة وغيرها الا مع عدم المستحق فيه فيجوز النقل ح نقلا ... قولا واحدا كما في ... ويعتبر الفقر في اليتيم
الذي لا اب له وفاقا للجماعة ... وغيره ... لانه المشهور ولان الخمس عوض الزكوة ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل اجماعا قاله ...
في المنتهى نعم يشترط فيه الحاجة في السفر وقد تقدم الكلام فيه لا يعتبر لهذا الفرقا ... ولا اطلاق الادلة
السليمة عما يصلح للمعارضة واعتبره في الزكوة وفي اعتبار الايمان تردد وقد صرح جمع من الاصحاب باشتراط الايمان في المستحق فلا
يعطى غير المؤمن وتردد في المصنف في يج نظرا الى اطلاق الاية والى ان الخمس عوض عن الزكوة والزكوة مشروطة بالايمان اتفاقا
ومنهم في المعتبر جزم بالاشتراط واعتبار الحوط من غير ريب ... الشبهة ... الطريقة ويلحق بهذا الباب مسائل
ثلث الاولى ما يختص به الامام ع ويزيد به عن غيره من الانفال جمع نفل بسكون الفاء وفتحها وهو لغة الغنيمة والهبة كما صرح به الفاضل

في القاموس ح ما انفهم من النفل ما كان زيادة على الاصل سميت الغنائم بذلك لان المسلمين فضلوا بها على ساير الامم الذين لا تحل لهم
الغنائم وسميت صلوة التطوع نافلة لانها زيادة على الفرض ح قال الله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة اي زيادة على ما سال هو ما
من الارض بغير قتال او ارض سلمها اهلها الى المسلمين طوعا من غير قتال مع بقائهم فيها او يجلو عنها وذكروا والارض الموات التي باد اهلها
مسلمين كانوا ام كفارا او مطلق الارض التي لم يكن لها اهل معروف ورؤس الجبال وبطون الاودية … والعادة والاجام
بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك وهو الارض المملوءة من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة وما يختص به ملوك اهل الحرب من الصفو
واحدها الصفايا والقطايع وقاصلة كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة المعبر عنها بالاول وغيرها كالارض المعبر
عنها بالثاني غير المغصوبة من مسلم او مسالم وميراث من لا وارث له ومن هذا الامام ع وورد في خبر في الصحيح عن البختري حفص …
عن حفص بن البختري عن الصادق ع قال الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم صولحوا وقوم اعطوا بايديهم وكل ارض خربة وبطون
الاودية فهو لرسول الله ص وهو للامام ع بعده يضعه حيث يشاء وما رواه في الصحيح او الحسن عن معاوية بن وهب قال قلت للصادق ع السرية يبعثها
الامام فيصيبون الغنايم كيف تقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام ع اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم ثلثة اخماس وان لم
يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلما غنموا للامام ع يجعله حيث احب وما رواه في الصحيح او الحسن عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا
عن العبد الصالح ع في حديث … وللامام صفو المال ان ياخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة الى قوله وبعد الخمس الانفال و
الانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحا الحديث وما رواه الشيخ في الصحيح
عن داود بن فرقد قال قال الصادق ع قطايع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شيء وما رواه عن محمد بن مسلم قال سمعت الصادق ع يقول
وسئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله ص فما كان لرسول
الله ص فهو للامام وروى العياشي في تفسيره عن حريز عن الصادق ع مثله وما رواه الكليني في الصحيح والحسن عن محمد بن مسلم عن الصادق ع انه
سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية
فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب وما رواه في خبر عن ابان بن تغلب عن الصادق ع في الرجل
يموت ولا وارث له ولا مولى قال هو من اهل هذه الاية يسئلونك عن الانفال وما رواه في … وغيرها باعطائهم بالمعادن الظاهرة
والباطنة وما رواه العياشي في تفسيره عن داود بن فرقد عن الصادق ع في حديث قال قلت وما الانفال قال بطون الاودية ورؤس الجبال والاجام
والمعادن وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض ميتة قد جلا اهلها … اقول
قال شيخنا … ثقة الاسلام في الكافي ونقله … عن … ونقله بعض افاضل المتاخرين عن علي بن ابراهيم بن هاشم والظ
هو … قال المحقق في المعتبر بعد نقله عن الشيخين فان كان يريد انها تكون في الارض المختصة به امكن اما ما يكون في الارض لا يختص
به فالوجه لا يختص به لانها اموال مباحة تستحق بالسبق اليها والاخراج لها والشيخان يطالبان بدليل اطلاقهما انتهى وفي … قوله
ما نقلناه في رواية المذكورة فان قيل ان وجوب الخمس في المعادن كما نقله ينافي ما ذهب اليه من كونها للامام اذ لا معنى لوجوب الخمس
في ماله ع على الغير قلت لانه من عمل في شيء منها باذن الامام … للامام …
اقول قد تقدم الاخبار في … في زمان الغيبة لشيعتهم … الخمس للاخبار السابقة اليهم …
بين قائل به كما اطلاق الشيخين على ما في التنقيح … والديلمي والقاضي وغيرهم … تفسير … الناس فيها شرع …
ذهب اليه الحلي والماتن والمحقق في المعتبر هنا والفاضل في التحرير والشهيد في … والمسند … الشهرة في المعادن وقبل
غزى قوم بغير اذنه فغنيمتهم له ع وادعى الشيخان والمرتضى وابن ادريس وغيرهم على ذلك الاجماع ورده في المعتبر والتحرير وما رواه الشيخ
عن العباس الوراق عن رجل سماه عن الصادق ع قال اذا غزى قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام
فغنموا كان للامام الخمس … بعضهم بما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة … قال سالته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء يكون
للملوك فهو خالص للامام وليس للناس فيه سهم ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب … هذه الرواية وان كانت مقطوعة او مرسلة
ضعيفة الا انه منجبرة بالشهرة وعمل الاصحاب وانه مقطوع بها … في التنقيح … من كتب الجماعة وعن الخلاف والحلي دعوى
الاجماع وهي كانت حجة … ومستنده … الثانية لا يجوز التصرف فيما يختص به ع مطلقا مع وجوده وحضوره وظهوره الا
باذنه لصريحة كلام المجيد والسنة المستفيضة قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية والثاني قوله لا يحل مال امرئ مسلم
الا عن طيب نفسه خلا الغنيمة لا باس بالمناكح للشيعة خاصة وظاهرهم الاجماع عليه الاية واعلموا انما غنمتم الاية والغنيمة اعم من غنيمة
دار الحرب فاباحها المتقدمين والحلي والشيخ في النهاية والفاضل في التحرير المساكن والمتاجر وعليه جماعة من المتاخرين … قبل
في حال الغيبة … الخمس اليه مع وجوده … بالاضافة الى حصته وما يفضل عن كفاية الاصناف المذكورة من نصيبهم

وعليه الاتمام لو اعوز ويفضل له حاذر على التقدم ومع غيبته يصرف الى الاصناف الثلاثة مستحقيها على الاظهر الاشهر بين الاصحاب
وقال في ح بل لا خلاف فيه الا من احد الاشراف وقوم من القدماء وشيعة مما قوال مخالفة وما قبل المتاخرين كافة على ما صرح في كلام
جماعة دعوى شهرتها للعثبة الفرقة وفي لف عن ظاهر ابن حمزة واشبهها جواز دفعه الى من خاصلهم عن الحق
مع قد ذكرنا بهم من مؤنة السنة على جهة التتمة لا غير او وجوبا تمام ما يحتاجون اليه من خصوص
حضوره ع ومع غيبته على اقوال المزبورة المذكورة المتقدمة
انه ذكرناه سابقا انه اربعة عشر قولا تم في
يوم الثامن عشر من شهر ربيع الاول
سنه هزار و دويست و هشتاد
هفت ۱۲۸۷

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اكرم عباده بالآلاء والانعام ولا سيما بالاحكام من الحلال والحرام من الصلوة والصيام بقوله يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام والصلوة على اشرف الانبياء خاتم الرسل محمد سيد الانام وسيد الاوصياء اخي رسوله وحجة الانام وسائر الائمة الكرام ولعنة الله على حاسديهم ومعانديهم الى يوم القيام

كتاب الصوم

وهو يشتمل على بيان ماهيته وبيان توضيح مقاصده الاول في بيان معنى الصوم لغة الامساك وفي المصباح المنير قيل هو مطلق الامساك في اللغة ثم استعمل في امساك مخصوص وعن الخليل عن ابي عبيدة كل ممسك عن طعام او كلام فهو صائم وقال الخليل صياما وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما اي قيام بلا اعتلاف ومنه في قوله صوما واصطاما امسك عن الطعام والشرب والكلام والنكاح والسير في القرآن اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وكلامهم متفق على حقيقته في الامساك وفي اصطلاح اهل الشرع امساك عن الشرب والاكل وما جانسهما مما سنبينه ان شاء الله ثم في محل انه امساك مخصوص مع النية الكف عن المفطرات مع النية او لاجل الكلام الى هنا نتعرض لبعض ما ساهم يوجب ازدياد التقوى ويورث تجافي عن خصوص حظوظ النفس وتوجهها الى ملكوت الاعلى وحصول زيادة الانقياد كما هذا دأب الجاري على حوائج الناس له وجهه بخلاف الاول في فضله ففضله بما روي في الصحيح او الحسن بابراهيم عن زرارة عن الباقر ع قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وغيره من الاخبار الصحيحة للمعتبرة وروي عن جميع قال سمعت الصادق ع قال قال رسول الله ص في حديث طويل الصوم جنة من النار وروى حفص بن غياث قال سمعت الصادق ع يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت له قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به هذه الامة وجعل صيامه فرضا على رسول الله ص وعلى امته وفي مرسلة وفي مسند الصادق ع قال اوحى الله تعالى الى موسى ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله تعالى اليه يا موسى لخلوف فم الصائم عندي اطيب من ريح المسك وفي آخر عن الصادق ع قال للصائم فرحتان فرحة عند الافطار وفرحة عند لقاء ربه وفي آخر عن الكناني قال نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وفي آخر مرسل وفي مرسل قال الصادق ع من صام لله يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه حتى اذا افطر قال الله تعالى ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وفي آخر قال قال رسول الله ص ما من صائم يحضر قوما يطعمون الا سبحت له اعضاؤه وكانت صلوة الملائكة عليه وكانت صلوتهم استغفارا وغير ذلك من الاخبار الثاني في علة فرض الصوم وفي الصحيح عن هشام بن الحكم انه سئل الصادق ع عن علة الصيام فقال انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع وفي العلل باسناده عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق ع قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصيام وباسناده عن محمد بن سنان عن ابي الحسن الرضا ع فيما كتب اليه من جواب مسائله علة الصوم من الجوع والعطش ليكون ذليلا على الاجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة وفي آخر عن الحسن بن علي بن ابي طالب ع قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله ان قال لاي شيء فرض الله عز وجل الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض على الامم اكثر من ذلك فقال النبي ص ان آدم ع لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض الله على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذي ياكلونه بالليل تفضل من الله تعالى عليهم وكذلك كان على آدم ففرض الله ذلك على امتي ثم تلى هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم اياما معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي ص ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله له سبع خصال اولها يذوب الحرام من جسده والثانية يقرب من رحمة

من رحمة الله والثالثة قد كفر خطيئتك والرابعة هون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم
القيمة والسادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد فما اول فاتة اخرى قال فلا تدخل
الحكمة جوفا ملئ طعاما وصفاء العقل والفكر يوجبها حصول المثال الربانية التي هي اشرف احوال النفس لا دنائية الثالثة اداب
الصيام روى الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعد اشياء غير هذا
وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وعن جراح المدائني عن الصادق عليه السلام قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم
اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول
الله امرأة تسب جاريتها وهي صائمة فدعا رسول الله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت
جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب قال وقال الصادق عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم
وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك وعن جابر عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله الانصاري
يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر
ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اشد هذه الشروط وعن سماعة عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما من عبد
صائم يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي وقد اجرته من النار و
قال من ترك الطعام سمي صائما واسم كتابي وكتابه حسنة في الفقه الرضوي واعلم يرحمك الله ان الصوم حجاب ضربه الله على الالسن والاسماع والابصار
وسائر الجوارح حتى يستر بعد من النار وقد جعل الله على كل جارحة حقا للصيام فمن ادى حقها كان صائما ومن ترك شيئا منها نقص من فضل
صومه بحسب ما ترك منها الرابعة اسم رمضان قيل انه علم للشهر كرجب من الشهور وهو ممنوع من الصرف للعلمية وقيل انه اسم من اسماء الله فمضاف
الشهر اليه محذوف او مقدر كما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا
رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل ولكن شهر رمضان فان الشهر مضاف
الى الاسم والاسم اسم الله وهو شهر الذي انزل الله فيه القرآن وجعله مثلا وعيدا وتحقيقا وفي خبر سعد بن ابراهيم عن ابيه قال قال علي
امير المؤمنين عليه السلام لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان وما قال الغنم كما رواه في كتاب الكتب الارشاد فانكم لا تدرون
ما رمضان قاله فليتصدق وليصم كفارة محمول على الاستحباب لتغليظ الكراهة اختلفوا في اشتقاقه فعن الخليل من الرمض بسكون الميم وهو مطر
وقت الخريف يطهر وجه الارض من الغبار وسقوا به لانه يطهر الابدان عن اوضار الاوزار وقيل من الرمض بمعنى شدة الحر ومنه الرمضاء الحجر
المحمى فاذا اتفق شهر رمضان سمي بذلك لما ارتمضوا فيه من حر الجوع كما مر فاتفقا الا انه كان يمنعهم اكبر من شدة الحر عليهم
او لانه تذوب فيه الذنوب اي تحرق فاعلم ان الصوم يتحقق بشرائطه الاولى النية وهي واجبة عن غير ريب والتعويل يتوقف على النية وقد مر
الكلام في كتاب الطهارة والاخرى يجزي ويكفي في شهر رمضان نية القربة فانه يجزي من غير حاجة الى انه صوم شهر رمضان ويدعى عليه الخلاف
مع ان في التذكرة ذكر الخلاف وادعى الاجماع في الغنية والتنقيح مضافا الى الاصل وعدم الدليل على اعتبار نية التعيين اقول وظاهر
من هذا الكلام فان كان المقصد انه لا بد منه بحيث لا ينفك ولا يتصور عن الغافل عن فعل غير شهر وهذا كما نرى فلنا فيه الاول
ما قلناه وحاصل الكلام انه هل تعتبر نية الوجه من الوجوب او الندب قولان وهو في القضاء اضافة الوجوب القربة احوط ثم تعتبر ايضا
افضل وفي غيره ايفتقر الى نية التعيين وهو قصد نوع الصوم مثل قضاء الكفارة وكذا ما فعله غيره وفي تعيين النذر المعين تردد لاختلاف
الاصحاب الشيخ والفاضل في اقسام لانه زمان لم يعينه الشارع في الاصل للصوم فلزم التعيين كالنذر المطلق وان الاصل وجوب التعيين الا
الا فيما انما يقع على الوجوب في شهر رمضان لان لا يقع فيه غيره وقال المرتضى والحلبي وجماعة ومحقق المتأخرين ومتأخرهم وقواه
في الشرح لانه كالشهر رمضان اقول ما قلته شهر رمضان الكلام اما كون النية شرطا او شطرا وجزء لا فائدة في تفصيله وقوفها البتة
على الا شهرها اولها واخره يعني لزم حصولها عند اول جزء من الصوم وتنبيها الا ان الاخلال بكل من الامرين يقتضي مضي جزء من الصوم بغير نية
فيفسد لفوات شرطه والصوم لا يتبعض ولو نسيها ليلا جددها ما بينه وبين الزوال ولو زال الشمس فات محلها وقال ابن عقيل يجب على
كل من كان صومه فرضا عند آل الرسول صلى الله عليه وآله ان يقدم النية في اعتقاد صومه ذلك من الليل فظاهره وجوب تبييتها ويمكن حمله على تعذر
المقارنة بها لعدم العلم بطلوع الابعد طلوعه فلزم فوات جزء من اولها بغير نية وعن ابن الجنيد انه يستحب للصائم فرضا وغير فرض ان يبيت
الصيام من الليل لما يريد به وجاز ان يبتدئ بها وقد بقي بعض النهار ويحتسب به من واجب لم يكن حدث ما ينقض الصيام ولو جعله تطوعا
كان احوط وظاهره جواز تجديد النية في الفرض وغيره بعد الزوال مع الذكر والنسيان حملا لفرض غير المعين الا باطل اقول وكان
ما تقدم بالنسبة الى الواجب المعين واما واجب غير المعين مثل القضاء والنذر المطلق فالمقطوع به عند الاصحاب فانها تمتد الى الزوال
اذا لم يفعل المنافي نهارا وعليه تدل الاخبار منها ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو

يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في الصوم ذلك اليوم ان يقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم فليصمه وليعتد به اذا لم يكن
احدث شيئا وما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين
نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها وعن عبد الرحمن بن
الحجاج في الصحيح قال سألته عن الرجل يقضي رمضان أله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل
وكان من قضاء شهر رمضان فلا يفطر ويتم صومه قال وسألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم
ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال يصومه ويعتد به اذا لم يكن احدث شيئا وعن هشام بن سالم في الصحيح
عن الصادق قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول
الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وعن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ذكره عن الصادق قال قلت
الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان قال نعم وغيرها من الاخبار ومنتهى وقت النية في القضاء والنذر المطلق هو زوال الشمس فبعد
الزوال يفوت الوقت وعن ابن الجنيد ما بقي من النهار شيء على المشهور وتدل موثقة عمار وخبر عبد الله ابن بكير وعلى قول
ابن الجنيد موثقة عبد الرحمن بن الحجاج اما وقت النية نافلة فالمشهور بين الاصحاب انه يمتد وقتها ايضا الى الزوال وعن المرتضى
والشيخ وجماعة انه يمتد الى الغروب … ان يبقى بعد النية من الزمان ما يمكن صومه لا ان يكون انتهاؤها الى انتهاء النهار وذهب اليه صاحب
الذخيرة وعلى القول المشهور قال في الذخيرة … نفي العمل بغير النية ومضي جزء النهار بغير النية يستلزم نفي حكمه ترك العمل به ويؤيده ما رواه هشام
بن سالم في الصحيح المتقدمة انتهى ويدل على الثاني موثقة ابي بصير قال سألت الصادق عن الصائم المتطوع يعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه
وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء واطلاق صحيحة هشام بن الحكم
… قال كان امير المؤمنين يدخل على اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام وما استدل في الذخيرة
ضعيف ولو نوى ليلا النية يجوز له فعل المنافي في الصوم الى قبل الفجر … استمرار نية على حكم صومه لتصريح الاصحاب فائدة النية …
في ان تجب الكفارة عند بعض مشايخنا لو اخل بالنية ليلا في الواجب المعين وصومه وجب القضاء والكفارة ولان فوات شرط او ركن
من فوات مطلق الامساك ولكن وجوب الكفارة حيث قطع في المنتهى لاصالة براءته وتجديد النية في اثناء النهار هذا اثبت من وقت النية
لو من ابتداء النهار او يفرض انه وقعت بعد الزوال فان الثاني وقبله فيكون ما كان نوى ان هو نوى قبل ان تزول الشمس حسب له يومه
وان نوى بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نواه وتدل على الاول صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع
النهار فليصم فانه يحسب له الساعة التي نوى فيها الا ان يحمل ارتفاع النهار على وقت الزوال فظاهر انه يجوز تجديدها في شهر رمضان في اثناء
النهار الى الزوال … العامد والناسي بحسب اطلاق العبارة بل اطلاق المقدمة … الاخلال في الثاني لا اعلم حيث اطلق وجوب
تبييت النية وهو غير معلوم وعلى خلافه جماعة من الفاضلين في المعتبر والمنتهى والتذكرة وبه صرح في التنقيح وهو الحجة المعتضد بنحو
الاخبار الدالة على ثبوت الحكم في الصوم الغير المعين فضلا … ما ذكره جماعة قوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما روي عن ان
ليلة الشك اصبح من الناس … وشهد برؤية الهلال … مناديا ينادي من لم يأكل فليصم ومن اكل فليمسك وتنحو على
الصوم من … قبل الزوال واما الاصالة … بل يكون … مستقلة انتهى وكذا مثل في القضاء
والنذر المطلق تجديد النية نهارا الى الزوال عن فوتها ليلا اذا لم يفعل منافيا فما قطع به فهذا المشهور بين الاصحاب منتهى وقت النية
في القضاء والنذر المطلق هو الزوال الشمس فبعده يفوت بعد زوال النهار وظاهر ابن الجنيد استمرار وقت النية ما بقي من النهار شيء وهو محكي عن
الذخيرة ومما تدل على المشهور موثقة عمار ورواية عبد الله بن بكير وعلى الثاني موثقة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة لان المتبادر من عامة
النهار اي كثرة ومن هنا احتمل … ابي نصر ما اجاب لنفي عن الاولى باحتمال ان يكون قد نوى قبل الزوال … المذهب عامة النهار على
سبيل المجاز فيه بان الاصل في الاستعمال الحقيقة وعلى الثاني الطعن بالارسال وباحتمال ان يكون قد نوى صوما مطلقا مع النسيان
القضاء فيجبر بعمل الاصحاب واجاب في التنقيح عن الاول بان المتبادر من … ولا يحصل الا قبل الزوال والثاني بانه لا يبقى شيء
من الرواية ولا ندعي الاحتمال الذي ذكره فلا يمكن المصير اليه يفوت … الصحيح هشام المتقدمة ان ما قبل الزوال حسب له يومه
وموثقة عمار الساباطي عن الصادق في الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال
الشمس فاذا زالت الشمس قال لا وفيما تدل على الجواز من اخبار ما تقدم مثل موثقة عبد الرحمن بن الحجاج الى قوله وقد ذهب عامة النهار
اي اكثره قال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن الصادق قال الى قوله قال يأكل الى العصر ايجوز له ان
يجعله قضاء شهر رمضان قال نعم وعن ابي بكر عن الصادق قال سألته عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعدما اغتسل
ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار وعلى الاول لا يخلو من قوة الا ان … من مذهب الاصحاب …

بل صريح العمل بالاخبار الدالة على ان ظاهر الانتفاء والشهرة دعوى اجماعهم عليه حيث قالوا في الاول هو الفرض لا يجزي عندنا الا بنية قبل

الزوال وفي الثاني في الجواب عن الصحيحة فانه مع انه شاذ لا تعرض فيه بالنية وح فلا بد من طرحه في مقابلة ما وقع فيها المسند الى غير العقود

وظاهر ان المشهور عندهم وقتها والثانية امتدادها الى الزوال وقد علمت ما استدل منه في نفي القول المشهور بناء على انه مذهب العلماء كافة

منا وانه للواجب في فوات وقتها بالزوال دوامها غير ظاهر واما الاخبار الدالة على الجواز فكثيرة موثقة ابي بصير وصحيحة هشام بن الحكم عن الصادق وصحيحة

محمد بن قيس عن الباقر وقد نقلت كلها وقبل القائل الشيخ في [illegible] وط وغيرهم فيه من الاصحاب صرحوا بالاجماع بانه يجوز تعدد النية

النية شهر رمضان على الحلال لم يذكره نو القدماء ولان المتاخرين [illegible] علم وضوح الدليل سواء ما قيل له من ان

مقارنة النية ليست شرطا في الصوم وهذا منا وما قبل بجزية فيه اي في شهر رمضان نية واحدة هذا ما عليه الشيخين والمرتضى وابي

الصلاح وسلار ان شهر رمضان يكفي فيه نية واحدة من اوله وقال المرتضى في الانتصار بعد الاحتجاج بالاجماع من الطائفة ان النية

يوثر في الشهر كله لان حرمته واحدة كما اثرت في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه وقال في المسائل الرسية على ما نقل عنه في لف تغني النية

في ابتداء شهر رمضان من تجديدها في كل ليلة وهو المذهب الصحيح الذي عليه اجماع الامامية ولا خلاف بينهم ولا وردوا لا خلاف

والمشهور بين المتاخرين انه لا بد في كل يوم من شهر رمضان من نية وحجتهم ما قاله المرتضى والشيخ وابو الصلاح [illegible] من ان حرمته

مرة واحدة بمعنى كون المجموع عبادة واحدة بل هو كل يوم عبادة مستقل بنفسه غير متعلق بغيره ولهذا تتعدد الكفارات بتعدد الفطر

ومنع ثبوت الاجماع ورد المحقق كلام المرتضى بانه قياس محض لا يتمشى على اصولنا قال لكن علم الهدى ادعى على ذلك الاجماع وكذا

الشيخ ابو جعفر والاولى تجديد النية لكل يوم في ليلة لانا لا نعلم ما ادعاه من الاجماع اقول النية لازم لذلك لا يتبع انفكاكه عنه فلا

يحتاج الى ذلك التفصيل بل السكوت عنها اجمل [illegible] ذلك روى الشيخ المفيد في المجالس بسنده عن امير المؤمنين ع قال

رسول الله ص ان الله تعالى حد لكم حدودا فلا تعتدوها وفرض عليكم فرائض فلا تضيعوها وسن لكم سننا فاتبعوها وحرم عليكم حرمات

فلا تنتهكوها وعفى لكم عن اشياء رحمة من غير نسيان فلا تكلفوها وما ادراه في لفظه وسكت عن اشياء لم يسكت عنها فلا تكلفوها

الحديث وفي كتاب عوالي اللئالي عن اسحق بن علي وعن الصادق ع ان عليا ع كان يقول للجمهور [illegible] الله تعالى فامدع فلا يجوز ولا يقع صوم

غير صوم رمضان في شهر رمضان مطلقا او لواجب والمندوب انما الخلاف اولا في انه يقع في هذا الشهر صوم غيره ام لا المشهور لا ومنا عليه

لو اراد المسافر صومه ندبا بناء على جواز الصوم المندوب في السفر او واجبا بالنذر كما اذا قيد بالسفر والحضر لم يكن له ذلك ولقوله

النبي ص [illegible] توقيفية متلقاة من الشارع فيتوقف جواز ذلك على النقل ولم ينقل فيكون فعله بدعة محرمة واما ثانيا فلما رواه الشيخ عن

الحسن بن هشام الجمال عن رجل قال كنت مع الصادق فيما بين مكة والمدينة ونحن صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك

امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض وليس لنا

ان نفعل الا ما امرنا وعن اسمعيل بن سهل عن رجل قال خرج الصادق ع من المدينة في ايام بقين من شعبان وكان يصوم ثم دخل شهر رمضان

وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر رمضان فقال شعبان الى ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله تعالى على

الافطار وقال في [illegible] جواز التطوع بالصوم للمسافر في شهر رمضان وضعفه في [illegible] لانه عبادة [illegible] يتوقف عن ذلك اقول [illegible] ومع التوقف فيه فلا

بما لا انه فهل يكون غير الكتاب والسنة وغيرهما فيجوز نيا كان [illegible] الشيخ [illegible] فلا لزامه وعلى الثاني لو نوى شهر رمضان

هل يجزي عن شهر رمضان ام لا قال الشيخ والمحقق والمرتضى نعم والثاني جماعة من الاصحاب منهم ابن ادريس [illegible] اقول اما الجواز مع

الجهل في الشهر كما اعترف به الاصحاب في يوم الشك ينوي الندب فاخبره عن شهر رمضان مع تبين كونه منه اما مع العلم خلاف [illegible]

الاول في المعتبر ان النية المشروطة حاصلة في نية القربة ولا ازاد ولا عبرة به فكان الصوم حاصلا بشرطه فيجزي عنه واعترض عليه

لم ينو المطلق لنصرفه الى رمضان الا انه نوى معينا فما وقع لم يقصد وغيره الذي نوى فيه مشكل لانتفاء شرطه اقول ولقائل ان يقال

الفعل فعل واحد وذلك الزمان والشخص مع انه لم يقع غيره فالارجح هو الصحة ووجه الثاني كما في لف التنافي بين نية صوم رمضان

ونية غيره وبانه منهي عن نية غيره والنهي مفسد وبان مطابقة النية للمنوي واجب لوجوب الحقيقة الامتثال والنفرية [illegible] خصوصية

كونه من رمضان وعن الثاني [illegible] كونه غيره هو شهر رمضان وهي امر خارج عن حقيقة العبادة فلا يستلزم بطلان صوم [illegible]

مطابقة في الجملة وهي حاصلة في موضع البحث [illegible] ان يصوم يوم الثلاثين من شعبان لانه يوم الذي يشك فيه انه منه او من رمضان

بنية الندب مطلقا انه لا خلاف فيه لو ظهر كونه واتفق من شهر رمضان اجزأه عنه ولا يجب عليه قضاؤه وقد دل عليه اخبار كما في

منها عن المقنعة وعدة من الثانية [illegible] رواه الكليني والشيخ عنه في الصحيح عن سعيد الاعرج قال قلت للصادق اني صمت اليوم الذي

يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له وعن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عن اليوم الذي يشك فيه فان

الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فهو فقوله وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام وما رووا

رواه الصدوق في عيون الاخبار قال حدثنا ابو الصلت عبد السلام بن صالح قال حدثني علي بن موسى الرضا عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من صام يوم الشك فرارا بدينه فكانما صام الف يوم من ايام الآخرة غراء زهراء لا يشاكلن ايام الدنيا وفي خبر عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص
قال يوم الشك [illegible] مما تدل على المخالف فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] الاعشى قال قال الصادق ع نهى رسول الله ص عن صوم ستة ايام
العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وما رواه عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت للصادق ع اني جعلت على نفسي
ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه والجواب حمل النهي على التقية
كذا حمله في التهذيب او على المشهور انه فاسد لا يجزي عن احدهما وذهب اليه الشيخ والمرتضى في [illegible] والصدوقان وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن
ادريس وجمع من [illegible] والفاضلان وجوزه ابن ابي عقيل وابن الجنيد وذهب اليه الشيخ في [illegible] واستدل على القول بما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن الباقر ع في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه ومثله ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام عن الصادق ع
الى قوله قضاؤه ان كان كذلك يعني صامه على انه من شهر رمضان والاظهر في الاستدلال بما رواه الكليني في ح في الموثق عن سماعة
قال قلت للصادق ع رجل صام يوما ولا يدري امن شهر رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس
عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له
انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة
انه من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله تعالى وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس وقوله ينفرد الناس
من شعبان فلا يصومونه وعلى القول المشهور ما في الفقه الرضوي [illegible] الزهري قوله انما نصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان
نصومه من شعبان ونهينا عن ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس الحديث ومثله ما رواه الشيخ في ح عن الزهري عن علي بن
الحسين ع مثل ما تقدم ونهينا على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال وغيرها من الاخبار وعلى الثاني بالاصل ولا الاجماع الذي
ادعاه الشيخ في الخلاف على ما حكاه عنه [illegible] ان من صام يوم الشك اجزأ عن شهر رمضان فلم يفرق في النص وكلام الاصحاب مطلق ثم ان
ينبغي بما رواه [illegible] والشيخ في ح بسنديهما عن [illegible] قال قال [illegible] ع عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت صحيحة فاصبح
صائما وان كانت صاحية وبصرته ولم تر فاصبح مفطرا ويؤيده ما رواه الشيخ في ح عن ربيع بن ولاد عن الصادق ع قال اذا رأيت هلال شعبان
فعد تسعة وعشرين يوما فان اصبحت فلم تره فلا تصم وان تغيمت فصم اقول فالمراد بالصوم [illegible] وفضل الشعبان وكونه يوم الشك الثاني
نوى ندبه صح وله [illegible] ولم يكن له علم به حسب يكتفي بنية الندب لحق التشهد بان شهر رمضان حيث يكتفي بنية الندب مع ظهور
كونه من شهر رمضان وصدقه بما جملة من المتاخرين ونقل عنه [illegible] والكاشاني في المصابيح نعتنا الذخيرة وتوقف صاحب
الثالث قوله وكذا لو عطف على لم يجزه لو ردد النية بين الوجوب ان كان غدا من شهر رمضان فهو صائم فرضا وان كان من شعبان
فهو صائم نفلا وعندنا والشيخ للثالث المسألة قولان اجزاء في ط وف وعدد في كتب ومال الى الجواز ابن حمزة وابن ابي عقيل
ولعله هو [illegible] وجعل كلام المحقق الاردبيلي والكاشاني [illegible] المصنف وابن ادريس [illegible] واختاره في [illegible] ونسبه الى اكثر المتاخرين
واستدل على جعل قول الاول انه نوى الواقع فوجب ان يجزيه وانه نوى العبادة على وجهها فوجب ان تخرج من العهدة فيه عن الاول وجوبا
انه في رمضان وندبا ان كان من شعبان ولا يجب التعرض للاول والثاني بالمنع من كون النية مطابقة للواقع وكونه العبادة واقعة على وجهها فان الوجه
المعتبر هنا هو الندب خاصة الرابع عن بعض الاصحاب انه لو صام يوم الشك بنية الندب ثم ظهر في اثناء النهار ولو قبل الغروب انه من شهر رمضان
وجب ان يجدد نية الوجوب اقول له وجه [illegible] على اعتبار نية الوجوب في العبادات الا انه لا تجب [illegible] الخامس لو اصبح المكلف
في يوم الشك بنية الافطار فبان كونه من شهر رمضان جدد نية الوجوب ما لم تزل الشمس واجزأه ان لم يفعل [illegible] ولو زالت الشمس وكان
ظهوره عليه بعد الزوال امسك ولم يجزه [illegible] وجب عليه قضاؤه عند الاكثر وحكم الاول قال في المعتبر [illegible] في المنتهى وكونه
موضع وفاق بين العلماء [illegible] الاجماع عليه [illegible] ولا يسقط بالسهو واستدل له في المعتبر بحديث الاعرابي [illegible]
بما تقدم من نحوها [illegible] على انعقاد الصوم [illegible] بالمسافر اذا زال عذره قبل [illegible] من حد التأسيس [illegible] والمسألة واما حكم الثاني
فهو المشهور ونقل عن ابن الجنيد الدالة على اجزائه بالنية بعد الزوال وعند اطلاق الاخبار الثاني لو نوى الافطار في يوم من
رمضان ثم جدد النية للصوم قبل الزوال عدم الانعقاد على المشهور [illegible] جملة منهم الانعقاد [illegible] لان الاخلال بالنية في جزء
من الصوم يقتضي فوات ذلك الجزء لفوات شرطه ويلزم منه فساد الكل لان الصوم لا يتبعض فيجب قضاؤه واما وجوب الكفارة [illegible]
[illegible] لا ينعقد [illegible] القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه بما حكى القول بالانعقاد عن ظاهر كلام الشيخ وجعل في [illegible] الاحتياط
القول المشهور [illegible] التاسع لو نوى الافطار في اثناء النهار بعد ان عقد الصوم ثم جدد نية [illegible] صوما على [illegible]
المشهور وذهب اليه الشيخ والمرتضى واتباعهما واستدلوا على ذلك بان النواقض محصورة وليس هذه النية من جملتها فمن ادعى كونها ناقضة

ناقضة فطلبها لدليل وبان نية الافطار انما تنافي نية الصوم لا حكمها الثابت لا انعقاد الذي لا ينافيه النوم والغفلة اجماعا وبان النية
لا يجب تجديدها في كل زمن بل الحكمية اجماعا فلا يتحقق المنافاة وعن ابي الصلاح انه جزم بفساد الصوم بذلك وجعله موجبا للقضاء
والكفارة واختاره في المختلف المقاصد حيث ضعف المشهور فيه وحكي عن جوز تقديمها ثبته عليه لو خلا عن النية وقت دخوله اكتفي بنية الاولى
ونفى عنه نقلا عن الاصحاب جواز تقديمها بيوم او يومين قال في المنتهى لم يذكر له مستند العلة كون المقارنة غير شرط كما جاز ان يتقدم
من اول ليلة الصوم وان تعقبها النوم والاكل والشرب والجماع كذا يجوز بيوم او بيومين والثلث ولكن هذه الحجة ضعيف اقول ضعفه بل
ممنوع لا يطلع كل مكلف باول طلوع الفجر وان ليلة نية بخلاف ما نحن فيه الحادي عشر ان نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي
كما جاز جعله عبادة واتم شرعيته وهذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب اليه الشيخ والمحقق وغيرهما لاطلاق الامر وان الامر بالامر بالشيء امر بذلك
الشيء واشكل فيه في المختلف وجعله الفرق على سبيل التمرين واما انه تكليف مندوب اليه لا قرب المنع لنا ان التكليف مشروط بالبلوغ
ومع انتفاء الشرط ينتفي المشروط انتهى واعترض عليه بعض بان التكليف بالمندوب لا مانع منه عقلا ولا شرعا اقول التكليف بالمندوب
مجاز في تكليف العباد وصحة السلب الثاني عشر فيما يجب على الصائم ان يمسك عنه وفيه مقصدان الاول يجب الامساك عن تسعة اشياء
عن الاكل والشرب المعتاد حيث تعلق العادة باكلها وشربها من غير خلاف فيه بين الاصحاب في صريح الناصرية وعن الغنية والسرائر
وظاهر المنتهى وعبارة ... فالاجماع تدل عليه الاية والاخبار لا خلاف فيه في كونه مفطرا موجبا للقضاء والكفارة ويدل
عليه مضافا الى الاجماع الاخبار الدالة على ما سيأتي على وجوب الكفارة بالافطار وغيره اي غير المعتاد كالشجر والحجر والنوى والفحم والخزف
والجص على القول المشهور عند الاصحاب انه كالاول ونقل في المختلف عن المرتضى وابن الجنيد انه يفسد الصوم ولا يبطله وعن السيد عن بعض
اصحابنا انه يوجب القضاء خاصة حجة القول الاول ان ما دل على التحريم الاكل والشرب يتناول المعتاد وغيره وان الصوم انما
فما حصل الى الجوف حجة القول الثاني ان تحريم الاكل والشرب انما ينصرف الى المعتاد فيبقى الباقي على الاصل واجيب بالعموم تدل على العقا
وغيره وضعف الجواب ... ويدل كل ما رواه الشيخ عن ابن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا سئل عن الذباب يدخل حلق
الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام الثالث الجماع امساك عن الجماع اجماعا بين الاصحاب وفي وطي انزل او لم ينزل ويفعله
يجب عليه القضاء والكفارة ويدل على ما استدل عليه المستند بقوله فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين
الاية ومنها ان كون الغاية غاية للمجموع تحريم الجماع بعد التبين وعلم انه يدل القائل بالفصل الاستمتاع الاستدلال على الافطار
المقتضي للقضاء والكفارة واستدل بما دل على كون الغاية في الغاية للمجموع بما رواه ثقة الجليل علي بن ابراهيم في التفسير قال
حدثني ابي رفعه قال الصادق كان النكاح والاكل محرمين في شهر رمضان بالليل بعد النوم يعني كل من صلى العشاء ونام ولم يفطر ثم
انتبه حرم عليه الافطار وكان النكاح حراما بالليل والنهار في شهر رمضان وكان رجل من اصحاب النبي يقال له خوات بن جبير اخو عبد الله
ابن جبير شيخا كبيرا ضعيفا وكان صائما فابطات عليه اهله بالطعام فنام قبل ان يفطر فلما انتبه قال لاهله قد حرم علي الاكل في هذه
الليلة فلما اصبح حضر الخندق فاغمي عليه فراه رسول الله فرق له وكان قوم من الشباب ينكحون بالليل سرا في شهر رمضان فانزل الله
تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث وقال الاصبغ في التفسير وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل ثم قال فاحل الله تعالى النكاح بالليل في شهر رمضان
والاكل بعد النوم الى طلوع الفجر لقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود وروى المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه بتفسير
النعماني باسناده عن امير المؤمنين بمثل ما مر والخبر بمعونة تفسيره تعالى على التحريم ووجوب القضاء والكفارة تدل عليه صحيحة حفص
الحجاج قال سالت الصادق عن رجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وصحيحة جعفر بن سوقه
عن ابن كرم عن الصادق في رجل يلصق باهله او جاريته في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه الكفارة مثل ما على الذي
يجامع في شهر رمضان وصحيحة محمد بن مسلم قال سمعت الباقر يقول لا يضر الصائم ما اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء
والارتماس في الماء وغيرها من الاخبار وعن بعض الاشهر الاقوى قوله فان كان مع الانزال فظاهرهم الاتفاق على انه كالاول ويدل
عليه الاخبار المتقدمة ومع عدم الانزال فالمعروف من المذهب الاصحاب انه كذلك ايضا مع انه نقل عن الشيخ في فتاواه اجماع الفرقة عليه
وحكم في مبسوطه بوجوب الكفارة مطلقا وقد روي ان الوطي في دبر لا يوجب نقض الصوم الا اذا انزل معه وان المفعول به لا ينقض
صومه بحال والاحوط الاول انتهى واحتجوا على الحكم المذكور باطلاق النهي عن المباشرة في الاية الكريمة وهي لغة عبارة عن التقاء البشرة
بالبشرة وفي غير الجماع خرج منه المباشرة بما عدا الوطي في القبل والدبر لقيام الدليل على التحريم فيه بل دلالته على الجواز فيبقى الباقي
ومن ثبت التحريم كان مفسدا للصوم الاجماع المركب فيثبت القضاء والكفارة اقول يظهر من كلام المبسوط تردد حيث قال الاحوط الاول
لعله الحق بما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه الى الصادق قال في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض
صومها وليس عليها غسل وعن علي بن حكم في الصحيح عن رجل عن الصادق قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها وهي صائمة لم ينقض صومها وليس

وليس عليها الا انزال فيجب به هذا الخبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد وجملة من المتاخرين جعل الدليل انه كالجماع في القبل
بالاتفاق كافي ذلك وفي فساد الصوم نعوذ بالله ثم نعوذ بالله من جميع المعاصي بوطي الغلام ثم قد وان عن معقدنا ترد من وجوب الغسل
وعليه والدليل في انزال الاطلاق لا اشكال في فساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة وادعى عليه الاجماع ثم قال واذا اتى بهيمة
فامنى كان عليه القضاء والكفارة فان لم يمن ولم ينزل فليس للاجماع فيه نص لكن مقتضى المذهب ان عليه القضاء لانه لا خلاف فيه واما
الكفارة فلا تلزمه لان الاصل براءة الذمة وقال ابن ادريس بعد ان حكى كلامه بل اصول المذهب تقتضي تغيره وهي براءة الذمة والخبر المجمع عليه قال
في وجوب القضاء والكفارة بالجماع في الفرج انزل او لم ينزل سواء كان قبلا او دبرا فرج امرأة او غلام او ميتة او بهيمة على كل حال على الظاهر
من المذهب ثم نزل ما قدمنا وما يستفاد من جملة من المتاخرين منهم المصنف في المعتبر وغيره في جملة من كتبه ان فساد الصوم وايجاب القضاء والكفارة
تابع لايجاب الغسل كذا قال في الحدائق وما لا فلا واستدل لنا ان الغسل معلول الجنابة وهي علة للاحكام المذكورة فاذا حصل العلة
دل على وجود العلة فلزم وجود المعلول الاخر انتهى اقول وقد حققنا في باب غسل الجنابة ومنه مرسلة حفص بن سوقة المتقدمة في باب غسل
الجنابة عمن اخبره عن الصادق (ع) حيث سأله عن الرجل ياتي المرأة من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل مما يدل على وجوب الغسل في دبر
المرأة وكذا الموطوء فان البحث فيه كالبحث في الواطي فيجب على الموطوء في دبره الغسل ويكون مفطرا اذا كان مطاوعا وكذا المرأة الموطوءة
في دبرها وقبلها بل في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء بحيث لم ينقل عن احد منهم فيه خلاف وعن الاستمناء وطلب المني وانزال الماء
ولو بالملاعبة والقبلة والملامسة مع العمد وادعى عليه الاجماع في الاستمناء في الغنية والمنتهى وفي ح انه لا خلاف فيه وكذا لا خلاف في
انه يجب به القضاء والكفارة قال في المعتبر ويفطر بالانزال الماء بالاستمناء والملامسة والقبلة بالاتفاق ومثله قال في المنتهى وغيره
اقول تدل عليه الاخبار منها ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت الصادق (ع) عن رجل يعبث باهله في شهر رمضان
حتى يمني قال عليه الكفارة مثل ما على الذي يجامع ومنها ما رواه الشيخان في الصحيح عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن الصادق (ع) في الرجل يلاعب
اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان ومنها ما رواه
الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين وما رواه عن ابي بصير
عن ابي بصير عن الصادق (ع) عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
او يعتق رقبة وعن حبيب من ترك تسمية ابي بصير واسم هذا الثالث باسم كتابه في الفقيه قال امير المؤمنين (ع) اما يستحيي احدكم ان يصبر الى
الليل انه كان يقال بدو القتال للطعام ولو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم وزرارة عن الباقر (ع) انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق
الا ان يسبقه منيه فهذه الاخبار معتضدة بما ذكرنا من الاخبار لا مع حصوله من عادة فانه يكون موجبا لفساد الصوم وايجاب القضاء والكفارة
وفي الفقيه مرسلا عن علي (ع) لو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فامنى لم يكن عليه شيء ثم جمع بين هذه الاخبار على من لم يكن قاصدا او
معتادا لذلك وفيه استدل على فساد الصوم بالاستمناء بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة تفريع مشهور بين الاصحاب فمن نظر الى امرأة
فامنى فلا القضاء ولا الكفارة وبه قال على القول الشيخ في [illegible] فصل الى من يحل له النظر اليه بشهوة فامنى فعليه القضاء [illegible]
عليه فنظر فامنى لم يكن عليه شيء [illegible] وهو اختيار [illegible] مستدلا بما روي من نظر الى ما لم يحرم عليه فامنى فعليه القضاء قال في الخلاف
ولا [illegible] ان قصد الانزال ونزل وجب عليه القضاء والكفارة معا سواء كان النظر الى من يحل له او لا وان لم يقصد الانزال فان [illegible]
التكرار النظر [illegible] فسبق الماء وجب القضاء خاصة ثم اقام دليلا وفي فساد الصوم من ايصال الغبار الى الحلق اختلاف
فيه فذهب جمع منهم الشيخ في اكثر كتبه الى ان ايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا موجب القضاء والكفارة [illegible] وذهب
جمع منهم ابن ادريس والمفيد وابو الصلاح الى وجوب القضاء خاصة ان كان متعمدا وجمع من متاخري المتاخرين الى
عدم الافساد لذلك القضاء والكفارة وهو مختار [illegible] واستدل على القول الاول بما رواه الشيخ في [illegible] عن سليمان بن جعفر المروزي قال
سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان واستنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه
صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح [illegible] السائل والمسؤول [illegible]
الاسناد وثانيهما [illegible] عن عمرو بن سعيد عن الرضا (ع) قال سألته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال جائز
لا باس به وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس به [illegible] بين هذين الخبرين بحمل الاول على الغبار الغليظ والثاني على [illegible]
هكذا [illegible] في الوسائل [illegible] صحيحة محمد بن مسلم الدالة على انه لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس
وموثقة [illegible] عن الصادق (ع) [illegible] عن الذباب يدخل حلق الصائم قال ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام
[illegible] الكفارة [illegible] المضمضة والاستنشاق [illegible]

وضع الطعام للصبي وذوق الطابخ وذوق المرق وهو كذلك لتصريح الاصحاب والاخبار الدالة عليه منها ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن الصادق ع في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا باس ان يمص الخاتم ومنها ما رواه في الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت للصادق ع الرجل
يجعل النوى في فيه وهو في الصلاة ثم قال قلت فيجعل الخاتم قال نعم ومنها ما رواه الكليني في الصحيح … وعن الحلبي عن الصادق ع عن المرأة
الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه قال لا باس وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه فقال لا
باس به والطير ان كان لها وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سال ابن ابي يعفور الصادق ع وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء
في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويذوق الفرخ واما ما رواه الكليني والشيخ عن سعيد الاعرج في الصحيح قال سالت الصادق ع عن الصائم
يذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا فحمله جماعة من الاصحاب على الكراهة وقيل لا يبعد … عن البقاء على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر المشهور
بين الاصحاب بطلان الصيام بذلك ووجوب القضاء والكفارة ذهب اليه الشيخان وعلي بن بابويه وابن الجنيد والمرتضى وسلار وابو الصلاح
وابن ادريس وهو قول جمهور المتاخرين ونقل ابن ادريس اجماع الفرقة على انه يفسد الصوم وقال لا يعتد بالشاذ الذي يخالف ذلك
نسبه في المنتهى وكره الى علمائنا قول الخلاف هنا في الموضعين احدهما بطلان الصيام بذلك وثانيهما عدمه والمشهور البطلان وحكى
ابن بابويه القول بصحة الصيام انه قال في المقنع سال حماد بن عثمان ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل الى ان يطلع
الفجر فقال له قد كان رسول الله ص يجامع نساءه من اول الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر وهذا كلام المحقق الاردبيلي … قول
في ذلك صريح حيث استند اليه القول بعدم وجوب شيء … بل يجوز البقاء على الجنابة عمدا حتى يصبح ثم يغتسل
فيصح الصوم والصلوة وفي … قد نسب هذا القول كتاب الطهارة الى شيخه المعاصر واشار … عن المحقق … محمد …
في رسالة الرضاع صريح في … هذا القول واستدلوا على القول المشهور بصحيحة معوية بن عمار قال قلت للصادق ع الرجل يجنب من اول الليل
ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة ومنها صحيحة عبد الله
بن ابي يعفور قال قلت للصادق ع الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما اخر وان لم يستيقظ
حتى يصبح اتم يومه وجاز له ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل
قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه وصحيحة الحلبي
عن الصادق ع انه قال في رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا
افطر شهر رمضان ويستغفر ربه وصحيحة الحلبي عن الصادق ع قال سالته عن رجل اجنب في رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج قال عليه قضاء الصلوة
والصوم ورواية ابرهيم بن ميمون المروية … قال سالت الصادق ع عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم
وموثقة سماعة قال سالته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم
صومه ويقضي يوما اخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من
الشهور فاما … هذه الاخبار واحتمل مطلقها على مقيدها … في وجوب القضاء … مقيد بالتعمد واستدلوا به على القول
الاخر فقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقوله تعالى فالان باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
انها تقتضي جواز الرفث في كل جزء من اجزاء الليل … الثانية انها تقتضي جواز المباشرة في الجزء الاخير من الليل بحيث
… عليه … وما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سالت الصادق ع عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر
الغسل حتى يطلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه وما رواه في الصحيح عنه انه سال الصادق ع عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ
ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا باس وما رواه الشيخ عن حبيب الخثعمي في الصحيح عن الصادق ع قال كان رسول الله ص يصلي صلوة
الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر … يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا
شيء عليه ورواية اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا ع عن الرجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره
ولا يفطر ولا يبالي فان ابي ع قال قالت عائشة ان رسول الله ص اصبح جنبا من جماع من غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة
في اخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب ليطلبه او بعث من ياتيه به فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي ورواية سعد
اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سالت الرضا ع عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا
ولا يفطر ولا يبالي فان ابي ع قال قالت عائشة ان رسول الله ص اصبح جنبا من جماع غير احتلام فحمل العيص على ان التاخير لم يكن عن
عمد … على التقية لموافقتها لمذهب جمهور العامة والثانية بعد دلالتها على جواز التاخير الى الفجر بل مقتضاها جواز النوم
الاولى … وصحيحة الخثعمي … المكروه وبعيد حملها على التقية
وكذا رواية اسمعيل … على التقية … النوم او سعة الغسل والحمل على التقية كذلك ورواية … عليهما …

اما وجوب القضاء والكفارة او القضاء خاصة قولان الاول هو المشهور استنادا الى ما في الاخبار المتقدمة في ادلة قول المشهور في الكفارة الى ان قال واما الثالث الاخير منها ففي المختلف عن ابن ابي عقيل القضاء خاصة وفي المعتبر عن المرتضى اختياره وحينئذ فالتحقيق من قول الشيخ من اصحابنا

هو عموم هذا الحكم برمضان وغيره من اصوم الواجب والمستحب حيث انهم عدوه من جملة المفطرات فيما اعلى الجنابة فخلا ان الماتن في المعتبر خصه بشهر رمضان وغيره من الصوم الواجب فظ المنتهى ان ترددا ولعله لما يدل على علم الابطال بمنار وقد رواه في العزيز عن الخثعمي قال قلت للصادق عليه السلام اخبرني عن

التطوع وهذه الثلثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم انى اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال عليه السلام نعم وما رواه في الموثق عن ابن بكير قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار

المتقدمة واما ما رواه الشيخ عن ابن بكير ايضا عن الصادق عليه السلام قال سأل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى من النهار ما مضى قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار فلعل اطلاقه يعم جواز الصوم مطلقا كما عرفت التفاصيل ما عدا الواجب المعين كالواجب الغير

وقضاء شهر رمضان فان النية قبل الى الزوال ثم خرج منه شهر رمضان للاخبار المتقدمة فيبقى الباقي في اثناء في حكم الحيض ان انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال فيبطل الصوم لو اخلت به حتى الفجر قال في المنتهى لم اجد لاصحابنا نصا صريحا عنه والاقرب بقي اتنه

من ان حدث الحيض يمنع الصلوة فكان كالجنابة وتردد في ذلك المحقق في المعتبر وحكم في النهاية منه بعدم الوجوب واستقر في المنتهى عدم الحدائق وهو المشهور بين الاصحاب وضعف تعليله واستدل كل منهما بما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضتها

ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم قال في ذخيرة ظ الخبر وجوب القضاء خاصة من غير كفارة وهو الذي صرح عليه ابن عقيل على ما نقل في الذخيرة استقرب في النهاية ان الحائض كالجنب فان اخل بالغسل فان اوجبنا القضاء والكفارة عليه اوجبنا عليها والا فالقضاء

واستدل منهما من ان الجميع مفطر للصوم لان كل واحد منها حدث يرتفع بالغسل واعترض عليه بان الكفارة في الجنابة لوجود النص وهاهنا لا نص هنا انما هو القضاء خاصة الثالث لو تعذر الماء على الجنب ونحوه فان الدم فوق وجوب التيمم وعدمه قولان احدهما العدم لاختصاص الامر بالغسل

فيسقط عند تعذره فينتفي التيمم بالاصل وثانيهما الوجوب وهو وان لم يجد الماء ولان الحدث الجنابة والحيض مانع يستصحب لزوال وهو الغسل وما يقوم مقامه في الاباحة وما ثبت من الاخبار التيمم ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وغيرها الرابع المشهور بين الاصحاب ان الجنب اذا نام ناويا للغسل حتى اصبح فلا قضاء عليه فاما مع معاودة النوم جنبا بعد انتباه من النوم حتى طلع الفجر يجب عليه القضاء

مطلقا بلا خلاف في انه لم اجد بل عليه الاجماع في عدة والغنية وهو الحجة مضافا الى صحيحة معوية بن عمار المتقدمة عن الصادق عليه السلام الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة وصحيحة عبد الله بن يعقوب عن الصادق عليه السلام وفيه ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما اخر الحديث وصرح بعض الاصحاب بتحريم نوم الثاني ان عزم على الغسل واعتاد الانتباه وان لم يجب عليه مع المخالفة الا القضاء خاصة وفي بعض الاخبار ما يشير الى التحريم كما قد مر الاشارة اليه سابقا وظ في المعتبر والمنتهى اختصاص التحريم ايضا بالنومة الاولى لو مع نية الغسل وفي الفقيه روي عن حبيب عمن ترك اسمه عن اسمه كتابي ما سم كتابه قال عليه السلام واذا صار بك جنابة في اول الليل فلا بأس بان تنام متعمدا وفي نيتك ان تقوم وتغتسل قبل الفجر فان غلبك النوم حتى تصبح فليس عليك شيء الا ان تكون انتبهت بعض الليل ثم نمت وتوانيت ولم تغتسل وكسلت فعليك الصوم ذلك اليوم واعادة يوم اخر مكانه وان تعمدت النوم الى ان تصبح فعليك قضاء ذلك والكفارة وهو صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا انتهى

المدعى من كلام الرضا عليه السلام الخامس قد تبين ضيق الوقت عن الجماع والغسل قبل الفجر فجامع فسد صومه ووجبت عليه الكفارة على ما هو المشهور وقال ولو فعل ذلك ظانا سعة الوقت فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء والا فلا عليه القضاء وقد اخبار متقدمة السادس قال في المنتهى لو احتلم نهارا في رمضان نائما او من غير عمد لم يفسد صومه ويجوز له تاخير الغسل ولا نعلم فيه خلافا انتهى ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح الى عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام قال ثلثة لا يفطرون الصائم القيء والاحتلام والحجامة وما رواه الكليني في الموثق عن ابن بكير عليه السلام قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا بأس وما رواه قال لا بأس وما رواه في الفقه العلل عن عمر بن يزيد قال قلت للصادق عليه السلام لاي علة لا يفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم قال لان النكاح فعله والاحتلام مفعول به ورواية عبد الحميد بعض مواليه المتقدمة قال سألته عن احتلام الصائم قال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل وحمل هذا النهي على الكراهة عند الاصحاب وعن الكذب على الله سبحانه والرسول صلى الله عليه وآله والائمة المعصومين عليهم وقد اختلف الاصحاب في ذلك مع اتفاقهم على حرمة الافتراء بغير من انواع الكذب فنقل عن الشيخين والمرتضى في الانتصار وانه مفسد للصوم ويوجب القضاء والكفارة وعن المرتضى في الجمل ابن ادريس وهو المشهور بين المتاخرين عدم فساد الصوم وان حرم ونقل عن علي بن بابويه حيث عده في المفطرات احتج القائلون بعدم الافساد بالاصل والحصر المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة فيبقى الى قيام الدليل لا يبقى الاصل بحاله لخروج عنه والصيغة المذكورة لا يكون حينئذ حقيقيا لخروج جملة من المفطرات بالصوم وما يدل على القول الاول

اول الاخبار تحتج ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت الصادق ع يقول الكذب ينقض الوضوء ويفطر الصائم قال قلت هلكنا قال
ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله ورسوله وعلى الائمة ع يفطر الصائم وما رواه عن احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابي بصير عن
الصادق ع قال من كذب على الله ورسوله وهو صائم نقض صومه ووضوءه اذا تعمد وهذا كما ترى صريح في المدعى فظهر بما نقلنا ومن الارتماس
في الماء على الاشهر الاظهر واختلف فيه الاصحاب فذهب الشيخان والمرتضى في الانتصار والشيخ في بعض والجمل والاقتصاد وابن البراج الى انه
موجب للقضاء والكفارة قال في المختلف ورواه ابنا بابويه في كتابيهما ونسبه المص الى الاظهر الروايات قال في الاستبصار لست اعرف حديثا في ايجاب
القضاء والكفارة ولا قضاء واعتبره المص في المعتبر ومنع في المنتهى والمختلف ولده وذهب ابن ادريس الى انه ينقض الصوم ولا يبطله على ما نقل
عنه في المختلف بناء عليه يكون مع صحة الصوم الثالث انه ذهب الشيخ في الاستبصار الى انه محرم لا يوجب الكفارة ولا قضاء والرابع القول
بوجوب القضاء خاصة اقول الاخبار الدالة المتعلقة بهذه المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع قال الصائم يستنقع
في الماء ولا يرمس راسه وفي الصحيح عن حريز عن الصادق ع قال لا يرمس الصائم ولا المحرم في الماء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال الصائم
يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع
يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق
ع قال يكره للصائم ان يرتمس في الماء وفي رواية اسحق بن عمار قال قلت له رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال
ليس عليه قضاء ولا يعودن وفي رواية حنان بن سدير قال سألت الصادق ع عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا يغمس وما رواه في الخصال
قال حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد باسناده رفعه الى الصادق ع قال خمسة اشياء تفطر الصائم الاكل
والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله ع وعلى رسوله والائمة ع وفي الفقه الرضوي وادنى ما يتم به فرض الصوم العزيمة وهي
النية وترك الكذب على الله ع وعلى رسوله ثم ترك الاكل والشرب والنكاح والارتماس في الماء واستدامة العزم فاذا تم هذه الشروط
على ما وصفنا كان مؤديا لفرض الصوم مقبولا منه بمنة الله تعالى واتق في صومك خمسة اشياء الحديث فعلم انه لم يتخصص هنا دليل القائل
بوجوب القضاء والكفارة ومن ذهب الى التحريم استدل بالروايات الدالة على النهي عنه والمنع منه للصائم فان غاية النهي التحريم الفعل
الارتماس وهو امر خارج عن العبادة لا يوجب فساد الصوم واستدلوا على نفي القضاء والكفارة برواية اسحق بن عمار واستدل المرتضى ومن
تبعه الى الجواز على كراهة برواية عبد الله بن سنان واجيب بالمنع اذ كثيرا ما تستعمل بمعنى التحريم بل ربما ظهر من بعض الروايات كونها حقيقة
فيه واما وجوب القضاء خاصة فلا اعرف له دليلا واضحا وذهب الى الاول لا يخلو عن قوة لترتب النهي من بطلان الصوم اذ لا يعقل النهي عنه
سوى ذلك وقول القائل المرتضى في احد قوليه وعدم وجوب كره للاصل المعتضد بالخبر الظاهر بسند او الدلالة ومع احتمال حمله على التقية
بمذهب جماعة من العامة كما صرح به جملة الاصحاب منهم في ... وتوضيح الارتماس بتصريح جمع من الاصحاب غمس الراس في الماء ان يكون
مع البدن او بعده والبدن خارج من الماء واشترط بعض الاصحاب في غمس الراس الدفعة العرفية فلو غمسه بالتعاقب لم يتعلق به التحريم وفيه
منع على ان شرط ... العرفية ودعوى ... من راسه تعيين المنافذ ومنابت الشعر خارجة من الماء فالحكم فهو في غاية البعد لعدم صدق الغمس
والارتماس المعلق عليه الحكم في الاخبار **فائدة** الثانية عند الاصحاب لم يفرقوا بين هذا الحكم وبين الصوم الفريضة والنافلة كما لتكفي في
الثالثة ما ذكره الشهيد الثاني ان فائدة التحريم فيما لو ارتمس في غسل مشروع فانه يقع فاسدا للنهي عن بعض اجزائه المقتضي للفساد
العبادة وجيد في الثاني اذا وقع الغسل في حال الاخذ في الارتماس والاستقرار في الماء لاستحالة اجتماع الواجب والحرام في شيء واحد
لو وقع في حال الاخذ في رفع الراس من الماء فانه يجب الحكم بصحته لانه واجب محض لم يتعلق به نهي اصلا انتهى فذكر الشهيد ايضا ان
الراس الناس او ارتمس حد ثم لعله توجه النهي اليه ان الجاهل واما قال يبطل في الاشهر وذاك الجاهل له في ذلك لا شك انهما
في حد توجه النهي اليهما وان الجاهل بتقصيره فوله حد معذور به الجاهل ولم نقف على القائل بغير الكلام في بقية المبطلات في
وجوب الاجتناب وامثالها على السعوط في الانف فعن المفيد والديلمي وعن قوم من اصحابنا القضاء والكفارة والحلبي والقاضي وابن زهرة
القضاء خاصة والاكثر في الجواز من غير كراهة ومعها قال في المختلف والجمل والنهاية وفي المبسوط انه مكروه سواء بلغ الدماغ
ام لم يبلغ الا ما ينزل الحلق فانه يفطر ويوجب القضاء وقال في المقنع وابن الجنيد لا باس به ما يفهم من الاخبار الائمة ع مثل ما رواه
غياث بن ابراهيم المتقدم قريبا وقوله كره السعوط ورواية ليث المرادي قال سألت الصادق ع **فائدة** في تقطير الدواء في الاذن اختلف
فالمشهور انه غير مفطر وذهب ابو الصلاح الى انه مفطر والذي يظهر من الاخبار الاظهر هو الاول منها ما رواه الكليني عن حماد بن عثمان في
الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا باس به وما رواه في الصحيح او الحسن على المشهور عن حماد قال
سألت الصادق ع عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا باس به الا السعوط فانه يكره وروى علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن الصائم هل يصلح له ان يصب في اذنه الدهن قال اذا لم يدخل حلقه فلا باس والجميع تقتضي الكراهة مع وصول الى

الى الحلق ولو كانت صريحة في التحريم لحملناها على التقية لان ذلك مفطر عند الشافعي وابي حنيفة ومالك كما نقل في المنتهى وخلاف
الاصحاب فيما لو صب الدواء في احليله فوصل الى جوفه فقال في ط انه يفطر واستقربه في لف والاكثر على عدم الافطار وبه في ف وحج
في لف بانه وصل الى جوفه فيفطر احد المسلكين فان المثانة تنفذ الى الجوف فكان موجبا للافطار كما في الحقنة والظ ضعفه لان
الاصل الصحة الصوم ولا دليل على ابطاله وفي مضغ العلك فقال له المستكى وقال في ح يرى ذى الطعم يجب القضاء الاسكافي وعلى ما
نقله في ح وظ النهاية وظ ليس فيه الا المنع خاصة وجوزه مع كراهته كما عن ط وبرهة فظ الاول من ح وبعض الوجوه
هو في المنع لا يجب له اشبهه الكراهة كما في المنتهى في الثاني في ذلك والتحرير في الاول استنادا الى الجواز فيهما وهو الاصل ح
ما يفسد الصائم ثم في معدود وليسا منها فان يحتوي ما دل على الكراهة الاكتحال بما له طعم يصل الى الحلق وعموم التعليل في جملة من
النصوص الدالة على جواز الاكتحال بقوله انه ليس بطعام ولا شراب فتم بكر ما شبهه كما عبر بلفظ الكراهة في جملة من النصوص بل يصح
من المرتضى وعلمت بما تقدم وفي الحقنة قولان بل اقوال المفيد انها تفسد الصوم واطلق وقال علي بن بابويه لا يجوز للصائم ان يحتقن واطلق
والمرتضى في الجمل قد الحق القوم من اكتفى بما ذكرناه من وجوب القضاء والكفارة الى ان قال والحقنة ولم يفصل بين المايع والجامد
ثم قال وقال قوم ان ذلك ينقض الصوم وان لم يبطل وهو الاشبه وقال في مسائل الناصرية فاما الحقنة فلم يختلف في انها تفطر والشيخ اوفق
في جملة كتبه فقال في يه يكره الحقنة بالجامدات ويحرم بالمايعات ولم يوجب بها القضاء ولا كفارة ومثله قال في الاستبصار اما في الجمل و
الاقتصاد وط وهو قول ابن البراج وقال في ف والحقنة بالمايعات تفطر وابو الصلاح الحقنة يجب بها القضاء ولم يفصل وابن الجنيد يستحب له
الامتناع من الحقنة لانه يصل الى الجوف وقال ابن ادريس يحرم الحقنة ولا يجب بها قضاء ولا كفارة ويكره بالجامدات وصرح في لف انها
مفطرة مط ويجب بها القضاء خاصة والمنقول في المعتبر التحريم بالحقنة مايعا كان او جامدا دون الافطار ولكن اقوالها ما الاخبار الدالة منها
ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخل الدواء وهما
صائمان قال لا بأس وكذا رواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر والحميري في قرب الاسناد ومثله ما رواه الصدوق والشيخ عن احمد بن محمد بن
ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن ع انه سأله عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن وما رواه
الشيخ عن ابي الحسن عن ابيه في الموثق قال كتبت الى ابي الحسن ع ما تقول في اللطيف من الاشياء يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس
بالجامد وقال الحبتكم ممن تبركت باسمه كتابه في الفقه الرضوي لا يجوز للصائم ان يقطر في اذنه شيئا ولا يسعط
ولا يحتقن اقول طريق جمع الاخبار حمل اطلاق صحيحة علي بن جعفر على موثقة الحسن بن علي بن فضال ومنه يعلم نفي عن الحقنة بالجامد حيث
غير مضر بالصوم وصحيحة البزنطي على الحقنة بالمايع وانه خبر جابر وهكذا كلام مولانا الرضا اما وجوب القضاء فلا دليل انه مفطر
العد هو مجرد الاثم خاصة اللهم الا ان يقال يوجد من كلامه الفساد يستلزم منه القضاء كما هو طريق الاحتياط وقال المنتهى اشبهها الى القول
المطلقين غير المفصلين بين الجامد والمايع التحريم بالمايع خاصة والكراهة في الجامد كما علمت انه مما اختاره الشيخ في يه واستبصار
وابن ادريس والذي يبطل الصوم وجرى كلام الاصحاب فيه انما يبطله اذا صدر عن الصائم عمدا واختيارا واجبا كان الصوم او ندبا افطر
الظن في شيء من انواع الشيء ولا في شيء من المفطرات تعيين الافق كما صرح به جماعة منهم في ح ير وان بطلانه يحتاج الى قضاء وهو
يحتاج الى عرجنه الى سبع والسرع لا يفسد الصوم كمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطاير وذوق المرق وغيرها ومضا بطلهما الا انهك
شيء منها الى الحلق للاخبار الصريحة الدالة نحو ما رواه الكليني في ح في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع في الرجل يعطش في شهر رمضان
قال لا بأس بمص الخاتم وما رواه في عن منصور بن حازم قال قلت للصادق ع الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم قال لا قلت فيجعل الخاتم
قال نعم وما رواه الكليني في الحسن او المشهور او الصحيح عند البعض كشيخنا البحراني في عن الحلبي عن الصادق ع عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق
المرق تنظر اليه قال لا بأس وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه فقال لا بأس به والطير ان كان لها وما رواه
الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان الحلبي قال سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله ع وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق
ويزق الفرخ وما رواه ايضا في الموثق عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال لا بأس ان يذوق الرجل الصائم القدر وما رواه الكليني
عن الحسين بن زياد عن الصادق ع قال لا بأس للطباخ ان يذوق المرق وما رواه عن مسعدة بن صدقة ان فاطمة ع كانت تمضغ للحسن ثم
للحسين ع وهي صائمة في شهر رمضان وما رواه الشيخ معلقا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الصائم يذوق الشراب
والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا شيء عليه ولا يعود اما ما يدل لخلاف ما تقدم كما رواه الكليني
والشيخ عن سعيد الاعرج في الصحيح قال سألت الصادق ع عن الصائم يذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا فحمله عند الاصحاب على الكراهة واحتمل
بعضهم قوله ع لا يبلعه قال الحمل غير بعيد لاشتهر مكان الاستدلال بصحيح الاحتياط قال قلت للصادق ع ان لي
ابنا صغيرا وانا صائم فيدخل في جوفي ويقبلها فقال لي لا بأس وليس عليك شيء ما مضغ العلك اذا كان لم يبلعه ولم

ولم يتصل منه جزء فابتلع الصائم الريق المتغير واختلف فيه الاصحاب فالشيخ في النهاية حيث قال لا يجوز للصائم العلك وابن
الجنيد حيث قال لو استجلب الريق بطعام فوصل الى الجوف افطر وكان عليه القضاء والشيخ في ... مكروه استجلاب الريق بالطعم وجرى
مجرى العلك كالكندر وما اشبهه لانه يفطر في بعض الروايات حتى في بعضها انه يفطر وهو الاحتياط والمشهور بين اكثر المتأخرين من
الاخبار ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عند المحقق البحراني والحسن عند المشهور عن الحلبي عن الصادق (ع) قال قلت الصائم يمضغ العلك
قال لا وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال قال الباقر (ع) يا محمد اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا وانا صائم فوجدت في نفسي
منه شيئا وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن الصادق (ع) قال سألته عن الصائم يمضغ العلك فقال نعم ان شاء فيمكن ضم بعضها الى بعض بحمل
القول بالجواز على الكراهة موكدة اقول فان المنهي بقايا الغذاء المتخللة بين اسنانه انه اذا ابتلعها نهارا افسد صومه سواء اخرجها
من فمه ام لم يخرجها والمشهور بينهم هنا وجوب القضاء والكفارة والظاهر ان المراد ساقها الى فمه من خارج لتحقق تناول المفطر عمدا او
عن الشيخ في ... وطرف وجوب القضاء فقط من غير ذكر الكفارة بل يمكن نسبة ذلك ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألته
عن الرجل الصائم ثم يعلس فيخرج منه ليفطر ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطره ذلك كله فما ...
عملا في صورة السهو وصرح بعض الاصحاب بانه لا شيء عليه قال الشهيد الثاني في التفصيل ان قصر بالتخليل فعليه القضاء وجوبا
لتفريطه في تعرضه للافطار والا فلا شيء عليه وفي ... الاحوط القضاء اما الريق الذي في الفم فلا خلاف ولا اشكال في انه يباح ... الاصل
وعدم الدليل نعم لو اخرجه عنه ثم رجعه فابتلعه فالاصحاب قالوا انه مفطر وادعى الاجماع بعض على تحريمه فضلا لا الانسان من بقية ...
ودمه وغيرها مسئلة لو تمضمض ودخل الماء حلقه لا خلاف ولا اشكال في وجوب القضاء والكفارة ان كان عمدا وان سبقه لا عن عمد
فان كان للصلاة او للتداوي فصرح الاصحاب فلا شيء عليه وان كان للتبرد او العبث فعليه القضاء خاصة والشيخ في ... قال اذا كان
للصلاة فلا شيء عليه مما يدخل حلقه وان كان لغير الصلاة فدخل حلقه فعليه القضاء والكفارة وانت خبير بان ايجاب الشيخ
الكفارة لرواية سليمان بن جعفر المروزي المتقدمة وهو لا يوافق المدعى اذ ظاهرها ترتب الكفارة على مجرد المضمضة والاستنشاق
وان لم يسبق الى الحلق فبينه بون بعيد وعن ... لو تمضمض فدخل الماء الى حلقه فان تعمد ابتلاع الماء وجب عليه القضاء والكفارة وان
تمضمض للصلاة فلا قضاء عليه ولا كفارة وان كان للتبرد والعبث وجب عليه القضاء خاصة وهو قول علمائنا وقال لنا انه لو توضأ
للصلاة فعل فعلا مشروعا فلا يترتب عليه عقوبة لعدم التفريط شرعا ولانه وصل الى حلقه من غير قصد فاشبه ما لو طارت ذبابة الى
حلقه اما اذا كان متبردا او عابثا فلانه فرط بتعريض الصوم للافساد فلزمته العقوبة بالتفريط ولا فصل بفعل منهي عنه فاشبه المتعمد
ولا كفارة لانه غير قاصد للافساد والفتك انتهى اقول لما كان هذه المسئلة من العبادات ويتوقف فيها ... على الاخبار ائمتنا
الاخيار فما يستفاد منها مسئلتنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن الصادق (ع) في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل حلقه قال ان كان وضوء
لصلاة فريضة فليس عليه قضاء وان كان وضوء للصلاة النافلة فعليه القضاء ففرق بينهما وما رواه الكليني والشيخ عن يونس قال الصائم
في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل
حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض ... استدل فاعترض صاحب ... فلا يرد عليه الالزام ان ...
انه من ... العقل الاخر ... ما التزم الكفارة فلا وما رواه الشيخ في ... عن سماعة في الموثق قال سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض
به من عطش فدخل حلقه قال عليه القضاء فان كان في وضوء فلا بأس به وما رواه الكليني في الحسن والصحيح عن حماد عمن ذكره عن الصادق (ع) في
الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء
قال ليس عليه شيء قلت فتمضمض الثالثة قال فقال قد اساء ليس عليه شيء ولا قضاء وما رواه الكليني عن زيد الشحام كما صرح به في
... عن ابي عبد الله (ع) في الصائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات ووجوب الكفارة يستفاد من رواية سليمان بن
جعفر المروزي واعلم ما يستفاد من عبارات الاصحاب من حكم القضاء في الوضوء لفريضة كانت او نافلة والاستنشاق كا
لمضمضة حيث ... ذلك جملة من الاصحاب ... المنتهى التردد في ذلك وايضا ... المضمضة للصائم وغيره عندهم ... في المنتهى
لو تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين العلماء سواء كان في الطهارة او غيرها وايضا ... بدخول الماء من التمضمض
للتداوي او لازالة النجاسة ... بالمضمضة التي في وضوء الواجب فانه لا يوجب القضاء وفي كراهة المضمضة من اكل الطعام وايضا
وجوب القضاء اذا كان في واجب معين ... ان يبدله الا قضاء ولا يسمى ذلك قضاء وايضا ومن اكل في الفجر و
لم يراجع الفجر مع امكانه ... وان كان ذلك الصوم الواجب المعين فانه يجب عليه القضاء دون الكفارة
للاصل وعدم الدليل على الخروج منه وهو ... لا خلاف في جواز الفطر مع الظن الحاصل ... ببقاء الليل ...
الفجر والقضاء يستفاد من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن الصادق (ع) وما رواه الكليني ايضا في الحسن عنه عن الصادق (ع) انه سئل

سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين قال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر
ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان
ومنها ما رواه الكليني والشيخ عنه في الموثق عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان
كان قام فنظر ولم ير الفجر فاكل ثم عاد فنظر فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر
فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن
مهزيار قال كتب خليل بن هاشم الى ابي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطء والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح
قد اسفر فكتب بخطه يقضي ذلك اليوم ان شاء الله اقول اما اذا اخبر فاكل ثم ظهر انه اكل بعد الصبح فلا قضاء كما يستفاد من كلام جملة من
الاصحاب والخبر الدال عليه موثقة سماعة المتقدمة وما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية لتنظر الى الفجر فتقول
لم يطلع بعد فآكل ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء واعلم
تقييد الحكم مع القدرة على المراعاة فينتفي مع عدمها كما في المشهور وفي الذخيرة نسبه الى المشهور ولو افطر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر
افسد صومه سواء كان واجبا او مندوبا وسواء كان المفطر بعد المراعاة او قبلها كما تدل عليه موثقة سماعة المتقدمة واستظهر
في الذخيرة الحاق الواجب المعين بصوم شهر رمضان في الحكم المذكور والظاهر انه اشار بذلك الى المعين ونفى عنه البعد في الذخيرة والتشكيك فيه
ثم قال الا ان باب تنقيح المناط وهو متوقف على علم الخصوصية وانه لو افطر بعد اخبار الغير بعدم طلوع الفجر مع القدرة على المراعاة
ثم تبين انه بعد الفجر وجب القضاء من غير ريب ولا اشكال ولا خلاف كما تقدم ويقتضيه من اطلاق كلام الاصحاب عدم الفرق من
المخبر بين الواحد والمتعدد واستقرب المحقق على سقوط القضاء لو كان المخبر عدلين بحجة شرعية ونفى عنه الباس من الشهيد الثاني
وفي الذخيرة لعدم وضوح مستند حجية البينة مطلقا والظاهر صحيح الاصحاب بوجوب القضاء عليه خاصة لو افطر تقليدا ان الليل دخل
ثم تبين فساد الخبر يستشكل لان المفطر ان كان ممن لا يسوغ له التقليد فينبغي عليه القضاء والكفارة وان كان ممن يسوغ له التقليد
اتجه الحكم بسقوطهما لاستناد فعله الى اذن الشارع على هذا التقدير الا ان يقال ان ذلك لا يقتضي سقوط القضاء كما في تناول المفطر
قبل مراعاة الفجر مع وجوبها لو ثبت دليل الوجوب هنا كما ثبت هناك انتهى واعترض في الذخيرة بان مقتضى كون المفطر ممن لا يسوغ
له التقليد ترتب الاثم على الافطار لا القضاء والكفارة ولا يبعد ان يقال ان حصل الظن باخبار المخبر اتجه سقوط القضاء والكفارة
لصحيحة زرارة المذكورة في المسألة الآتية ثم قال واما وجوب القضاء ففيه تأمل لعدم الدليل الدال عليه وعدم استلزام بين حصول الاثم
ووجوب القضاء ومحل النظر في ذلك ما سيجيء بجواز الافطار في المشهور عند الظن بالغروب في صورة عدم امكان العلم للظان واختلف
في وجوب القضاء عليه اذا انكشف فساد الظن المذكور والشيخ في جملة من كتبه وابن بابويه في رسالته وجمع من الاصحاب وبعض من
المتأخرين الى المتأخر ... السيد ... بعدم الوجوب والمرتضى وابي الصلاح وبعض المتأخرين كالمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى
وتردد في المختلف ان ... من ظن ولم يغلب على ظنه ثم تبين خلافه فلو اوجب عليه القضاء دون الكفارة وان كان مع ظنه غلبة قوية
فلا شيء عليه من قضاء ولا كفارة لان ذلك فرضه لقول ... ترجيح الى الاخبار الموثوقة منها ما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن محمد بن
عيسى عن يونس عن ابي بصير وسماعة وفي سند آخر عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه
الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام
الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا وبهذا استدل القائل بوجوب القضاء في المسألة ومنها ما رواه الشيخ
عن زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك
وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا والظاهر ان فيها من الدلالة على القول الاول ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلاثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك
قال ليس عليه قضاء على الظن المستند الى العذر المانع من تحصيل العلم ويؤكده ما رواه في الفقيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن الصادق عليه السلام قال
وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس
الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص ومنها ما رواه في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال يحل لك الافطار اذا بدت
ثلاثة نجوم وهي تطلع مع غروب الشمس ومنها ما رواه ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس
قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه وما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه وهذه
الروايات كما ترى تدل على القول بعدم وجوب القضاء في المسألة ومن قال بالعدم رد رواية الاولى بضعف

بضعف السند ومنهم من جمع بين الاخبار بحمل الرواية الدالة على وجوب القضاء على الشاك لتساوي الاعتقاد كما في الاستصحاب ثم قال حتى لا شك في دخول الليل عند العالم الاصح تساوت ظنونه ولم يكن لاحدهما مزية على الاخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى لم يخطر على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه الخبر انتهى فحمل كلها على الكلام فاحتفظه فانه طريق النجاة ومن المكروهات ما ذكر منها الاستنقاع للرجل في الماء من غير خلاف ويدل عليه ما رواه الشيخ عن حنان بن سدير عن الصادق ع قال سألته عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا يغمس رأسه والمرأة لا تستنقع لانها تحمل الماء بقبلها والسواك في الصوم مستحب اقول في السواك الرطب نص عليه الشيخ والحسن بن ابي عقيل على ما حكي عنه والمشهور بين الاصحاب الجواز من غير كراهة وحمله المصنف حيث قال ولو بالرطب ويدل على الكراهة ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن الصادق ع قال لا تستاك بعود رطب وما رواه عن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب وفي الصحيح او الحسن على المشهور عن الحلبي عن الصادق ع قال سألته عن الصائم يستاك قال لا باس به ولا يستاك بعود رطب وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع انه يكره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء وفي الموثق عن عمار بن موسى عن الصادق ع في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب ومما يدل على الجواز ما رواه منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت الصادق ع ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس به وما رواه عن موسى بن ابي الحسن الرضا ع قال سأله بعض جلسائه عن سواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك فان قال قائل لا بد من المضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل عن النبي ص فقد ثبت انه لا يضر من وصول الطعم الى الحلق من اي نحو كما يستفاد من الاخبار والنهي محمول على الكراهة في المعتبر المستفيضة على ما حكي عنه في المنتهى والشهيد في شرح … ابن زهرة في الغنية كما حكي عنهم … لاستنادهم الى علي ع قال لا باس ان يستاك الصائم السواك الرطب في اول النهار واخره فقيل لعلي ع في رطوبته في رطوبة السواك فقال المضمضة بالماء ارطب منه فقال علي ع فان قال لا بد من مضمضة لسنة الوضوء قيل له فانه لا بد من السواك للسنة التي جاء بها جبرئيل … فلا كراهة بل مستحب كما عليه الصدوق يستحب للصائم … ويكره منها مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة بل … كذا اطلقه اكثر الاصحاب مع ظن عدم الاستمناء … والمنتهى خصصه جماعة كالمصنف في المعتبر … والنية ما يحرك … شهوة كما يظهر من الاخبار مثل ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع انه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئا ايفسد ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني وما رواه عن منصور بن حازم في الصحيح قال قلت للصادق ع ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا باس واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين قلت فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها فقال لي انك لشبق يا ابا حازم … ان يكون ذلك الافضل وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ع انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه الا ان يثق ان لا يسبقه منيه وما رواه في … عن سماعة قال سألته عن الرجل يلصق باهله في شهر رمضان قال ما لم يخف على نفسه فلا باس … الاخبار الرخصة واما … لكل مؤمن من من اطيبهن هذا مثل ما رواه في … قال سئل النبي ص عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم فقال لا باس فان … فلا يفطر وما رواه ايضا عن ابي بصير قال قلت للصادق ع الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه وما رواه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل الصائم اله ان يمص لسان المرأة وتفعل المرأة ذلك قال لا باس اقول فلا شبهة في جوازه مع وثوقه بنفسه ويكره الاكتحال بما فيه مسك بضم ميم او بكسرها او طعم له او يصل الى الحلق وما تدل على النهي محمول على الكراهة وادعى عليه الاجماع في … واما الاخبار فيه مختلفة اما المنع مطلقا مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم قال لا اني اتخوف ان يدخل رأسه … عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن ع عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل وما رواه الكليني عن سعد بن سعد الاشعري في الصحيح عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذر عينه بالنهار وهو صائم قال يذرها اذا افطر ولا يذرها وهو صائم واما الاخبار الدالة على الجواز مطلقا مثل ما رواه الكليني والشيخ عنه عن محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع في الصائم يكتحل قال لا باس به ليس بطعام ولا شراب وما رواه الشيخ عن عبد الحميد ابي العلاء عن الصادق ع قال لا باس بالكحل للصائم وما رواه عن ابن ابي يعفور قال سألت الصادق ع عن الكحل للصائم فقال لا باس انه ليس بطعام يؤكل وما رواه عن الحسين بن ابي غندر قال قلت للصادق ع اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم قال لا باس به وغيرها من الاخبار واما بعض الاخبار ما تدل على التفصيل نحو ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد

مستجدا له طعما في حلقه فقال لا باس وبما رواه في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى باسا بالكحل للصائم اذا لم يجد طعمه وكذلك عن سنبك وكحل من تربة اسمه باسمه واسم كتابي هذا باسم انما به الرضا عليه السلام في الفقه الرضوي ولا باس بالكحل اذا لم يكن ممسك وقد روي رخصة فانه يتجرع عسكر لسانه وفي السرائر عن ابن ابي بكير حيث نقله فيه عن جابر بوبهي ورسالة فالجمع بذلك جاز من غير كراهة فيما لم يجد له طعما في الحلق والمنع اذا كان كالحي كان مكروها ومنها اخراج الدم المضعف كالحجامة او الفصد مع خوف الضعف وبه الصحاح منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سالت الصادق عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الصائم يحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قال ما يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال لا باس بان يحتجم الصائم الا في رمضان فاني اكره ان يعرض نفسه الا ان يخاف على نفسه واذا اراد الحجامة في شهر رمضان فليحتجم ليلا وظاهرها وغيرها اختصاص الحكم بالحجامة ومن باب تنقيح المناط الظاهر من التعليل يقتضي تعدية الحكم ودخول الحمام اذا خيف الضعف لما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا وشم الرياحين وهو لغة كل نبت طيب الريح وظ مما يستفاد من عبائر الاصحاب الاتفاق عليه كما في المنتهى قال هو قول علمائنا اجمع وفي الذخيرة [illegible] دلالة الاخبار منها ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد عن الصادق عليه السلام قال وسالته عن الصائم يلبس الثوب المبلول وقال لا ويشم الرياحين قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ وعن الحسن بن مهران قال سالت الصادق عليه السلام عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل فالصائم قال لا قيل يشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم ويتاكد في النرجس لما تدل على تاكيد فيه رواية محمد بن العيص قال سمعت الصادق عليه السلام ينهى عن النرجس للصائم فقلت جعلت فداك لم ذلك فقال لانه ريحان الاعاجم قال وفي خبر بعض اصحابه ان الاعاجم اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع وعن الصدوق ان ملوك العجم كان لهم يوم معين يصومونه ويكثرون فيه شم النرجس فنهى عليه السلام عن ذلك خلافا لهم وعن الشيخ عن غياث عن جعفر عن ابيه قال ان عليا يكره المسك ان يتطيب به الصائم لهذا يحمل هذه الاخبار على الكراهة جمعا بينه وبين الجواز ومن الجواز منها ما رواه الكليني والشيخ عنه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت للصادق عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب قال لا باس وبما رواه عن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال لا باس به وعن ابي بصير عن الصادق قال الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان ما استثناء الطيب وكلام الاصحاب لاطلاق استحباب استثناء من الصائم عن المسك وروي في مهلا قال قال الصادق عليه السلام عن طيب بطيب اول النهار وهو الصائم لم يكد يفقد عقله يعني لقوة دماغه لم يكن يفقد عقله والزم الصائم لا يضرها تسقط راسها ونحو غيرها وابي عبد الله الحسين عليه السلام اذا صام يتطيب بقول الطيب تحفة الصائم ومنها الاحتقان بالجامد كالشياف مروي وهو دبل بفتح الباء الموحدة وكسر اللام الموضع على الجسد من خراج كما في خبر تصريح به وبدلالة رواية الحسن بن راشد قال قلت للصادق عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قال ابليس قلت والصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك الذي عن الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا وعن عبد الله بن سنان قال سمعت الصادق عليه السلام يقول لا تلبس ثوبك وهو رطب وانت صائم حتى تعصره وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء وما تدل على النهي محمول على الكراهة لضعفها مضافا الى الاصل والجمع مع صحيحة محمد بن مسلم وما هو مشهور بين المتاخرين جلوس المراة في الماء خلافا للقاضي وابن زهرة والحلبي فحرمت وجعلوا عليها به القضاء والكفارة ابن عن الاول وابن علي لما حكي عنهما ويدل عليه ما رواه الشيخ عن حنان بن سدير عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الصائم يستنقع في الماء فقال لا باس ولكن لا يغمس راسه والمراة لا تستنقع لانها تحمله بقبلها كان المتن في المعتبر جنان وافتى لكنه رواية حسنة مشهورة فيحمل على الكراهة وكذا اختاره الشيخان والمحقق والشهيد في اللمعة بها الخنثى والخصي الممسوح لاشتراك العلة وما تدل على المكروهات من الاخبار المعصومة اشعر بهذه اكثرها في الاظلل منهم ومن الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سالت الصادق عليه السلام يقول تكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل لم ينشد شهر رمضانا بالليل ولم ينشد شهر رمضان بالليل ولا نهارا فقال اسمعيل يا ابتاه وان فينا قال وان كان فينا ورواه الكليني في الصحيح او الحسن عن حماد مثله ويدل على الجواز في بعض المذكورات وكذا يجوز في الشهيد وسند السند دلالة صحيحة علي بن يقطين انه سال الكاظم عليه السلام عن انشاد الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا باس به وفي العيون في الصحيح عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قال الصادق عليه السلام من قال فينا بيت شعر بنى الله له بيتا في الجنة وفي اخرى شعر يؤيد بروح القدس وفي اخرى عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا عليه السلام ما قال فينا مؤمن بيت شعر يمدحنا به الا بنى الله له مدينة في الجنة

في الجنة اوسع من الدنيا سبع مرات ندخره كل ملك مقرب ونبي مرسل ... في كتاب اكمال الدين وتمام النعمة قال حدثنا ابي ره
قال حدثنا سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن الباقر ع بينا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات
يوم بفناء الكعبة يوم فتح مكة اذ اقبل اليه وفد فسلموا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من القوم قالوا وفد بكر بن وائل قال فهل عندكم علم من خبر قس بن ساعدة
الايادي قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله قسا يحشر يوم القيمة امة واحدة ثم قال هل فيكم احد يحسن من شعره شيئا فقال بعضهم سمعته
يقول في الاولين الذاهبين من القرون لنا بصائر لما رايت مواردا للموت ليس لها مصادر ورايت قومي نحوها يمضي الاصاغر والاكابر
لا يرجع الماضي الي ولا من الباقين غابر ايقنت اني لا محالة حيث صار القوم صائر الحديث ثقة الاسلام ابو علي الفضل بن الحسن بن
الفضل الطبرسي في كتاب الآداب الدينية للخزانة المعينية عن خلف بن حماد قال قلت للرضا ع ان اصحابنا يروون عن آبائك ان الشعر ليلة
الجمعة ويوم الجمعة في شهر رمضان وفي الليل مكروه وقد هممت ان ارثي ابا الحسن وهذا شهر رمضان فقال ارث ابا الحسن ع في ليالي الجمع
وفي شهر رمضان وفي الليل وفي سائر الايام فان الله عز وجل يكافئك على ذلك فالكراهة محمولة على غير المعتد به على التفصيل المتقدم المقصد الثاني
فيما يجب به القضاء الاول يجب الكفارة والقضاء معا بتعمد الاكل والشرب معتادا ومن غيره الا من شذ عند الاصحاب والآية والاخبار وغيرهما
على الاشهر والاقوى لحصول الافطار به وعموم صحيحة ... في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة
او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق ونقل الشهيد عن بعض اصحابنا في غيره وجوب الكفارة
خاصة وكذا يجب الكفارة بالجماع قبلا اجماعا ودبرا على الاقوى انزل او لم ينزل الفاعل يجب القضاء والكفارة وهو مع الانزال ظاهر
الاتفاق وقد فصلنا والاخبار المتقدمة ومع عدم الانزال على الاشهر انما في دبر الغلام والدابة مع الانزال من غير خلاف ومع عدمه
على الاظهر الاشهر والامناء بالملاعبة والملامسة فعلى ما قدمنا وايصال الغبار الغليظ الى الحلق وعليه جمع من الاصحاب منهم الشيخ في كتبه
متعمدا موجب للقضاء والكفارة وكذا ... من المتاخرين الشيخ الحر في الوسائل وابن ادريس ... المفيد وابو الصلاح والظاهر انه المشهور
القضا فاما يشترك في وجوبهما تعمد الكذب على الله ورسوله والائمة مع اتفاقهم بين افساد الصوم بغيره من انواع الكذب ونقل عن الشيخ
والمرتضى في الجمل وابن ادريس وهو المشهور بين المتاخرين عدم افساد الصوم والارتماس قول الشيخين والمرتضى والشيخ في النهاية والجمل و
الاقتصاد وابن البراج الى انه موجب للقضاء والكفارة واشبههما انه لا كفارة كما في الاستبصار ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة
او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء والمعتبر المنتهى لقوله وتعمد البقاء على الجنابة الى الفجر وانما اشهرهما الوجوب ووجوب
القضاء والكفارة فذهب اليه الشيخان وعلي بن بابويه وابن الجنيد والمرتضى وسلار وابو الصلاح وابن ادريس وجمهور المتاخرين
وادعى الاجماع في الغنية على انه يفسد الصوم ثم قال ولا يعتد بالشاذ الذي يخالف ذلك في المنتهى ... الى علمائنا وكذا لو نام غير ناو للغسل
حتى طلع الفجر عند جماعة قال ... النوم مع العزم على ترك الاغتسال بعد النومة ولو اريد بها النوم مع العزم على ترك الاغتسال
فهو اجماعي انتهى ونحن قد فصلناه من قبل الثاني الكفارة الواجبة وفيه جهات الاول اختلف الاصحاب في كفارة قضاء شهر رمضان المشهور
خصال ثلث عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا واليه ذهب الشيخان والمرتضى وابن الجنيد وابن البراج وابن
ادريس بل عليه عامة المتاخرين من اصحابنا وفي الانتصار والغنية على ما حكي عنهما ان عليه اجماعنا ويدل عليه ... النصوص المستفيضة
ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع ... وما رواه ... عن ابي بصير قال سالت الصادق ع عن رجل وضع يده
على شيء من جسد امراته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة وفي الوسائل نقلا من نوادر
احمد بن محمد بن عيسى عن ... عن سماعة قال سالته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان متعمدا قال عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا
او صوم شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم ومن اين له مثل ذلك اليوم اما ما في حسنة جميل بن دراج الدالة على امر النبي ص الرجل الذي
شكى اليه انه اتى اهله في ... وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع قال سالته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال
عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد فغايته مذهب المخير فانهما على الاجزاء بالصدقة مطلقا ... واما ما من ترك ...
واسم كتابه هذا باسم كتابه ... في الفقه الرضوي ... في شهر رمضان او افطر فعليه عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين واطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وعليه قضاء ذلك اليوم الذي واني له بمثله وقيل القائل العماني وابن ابي
عقيل والمرتضى في احد قوليه هي مرتبة وقال الشيخ في ... فيه واين الترتيب والتاخير لم يرجح احدهما وفقط اختار التاخير
ثم قال ولو كانا انها مرتبة ... الى التفصيل وهو وجوب الثلث ان افطر على الحرام ووجوب الواحدة في الافطار على المحلل احتج القائلون
بما رواه ... عن عبد المؤمن بن الهيثم الانصاري عن الباقر ع ان رجلا اتى النبي ص فقال له هلكت واهلكت فقال وما اهلكك قال اتيت
امراتي في شهر رمضان وانا صائم فقال النبي ص اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين فقال لا اطيق قال تصدق على
ستين مسكينا قال لا اجد فاتى النبي ص بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي ص خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك

بسنده بالحق لا بينها اهل بيت احوج اليهما منا فقال خذه فاطعمه اهلك فانه كفارة ذلك فاجاب عنه في المختلف اولا بالطعن في السند
بجهالة الراوي وثانيا وضعفها رد من الاخبار السالمة وثالثا بان امر النبي صلى الله عليه وآله بالشيء بعد النسي لا ينافي مجانية الترتيب فلو كان ذلك لوجب تنبيهه عليه السلام على الاعتبار
فتكون جامعة بين عمل الروايتين ولقوله كان لو اوجبنا الترتيب بل يلزم منه سقوط التخيير واعترض عليه في المدارك بان هذا الجواب من حيث عدم الاعتبار
في الدلالة على القول المذكور جيد الا انه قد يحكى على ابن حمزة في كتابه عن ابي بصير قال سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان
ما عليه قال عليه القضاء وعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد فليستغفر الله وهذا
في الوسائل على الاستحباب ومحمول في رق على التقية كما نقله في المنتهى عن ان الترتيب مذهب ابي حنيفة والثوري والشافعي والاوزاعي
قال وبه قال ابن ابي عقيل من علمائنا ودليل المختار بالتفصيل ما رواه في وفي رواية يجب من الافطار بالمحرم كفارة الجمع هي ما رواه
في عن عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن احمد بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله
قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروي ايضا كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ قال بهما
جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على الحرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات وعتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه
فيض عند الفاضل في التحرير ... الكفارات والشيخ في ... وقال انه ليس حق الراوي الا قال انه لا يحضرني حاله الان كان ثقة فالخبر
صحيح وذكره في ... وغيره ان الشيخ ... وهو قبل ابن عبد الواحد محمد بن عبدوس من مشايخ الكشي وقد اكثر النقل عنه في كتابه فهما من مشايخ
الاجازة المتفق بينهم على عدم احتياجهم الى التوثيق اما الثاني محمد ابن قتيبة فهو ثقة في كتاب الرجال ولا خلاف فيه اما عبد السلام بن
صالح وهو ... ثم قال انه صحيح الحديث وعن الشيخ في كتاب الرجال انه عامي واعترض عليه من انه وهم لان الكشي قد اورد فيما
يدل على انه من فضلاء الشيعة الامامية والبيئة جلة من اصحاب هذا الاصطلاح كما في العقد الى قوله عليه ثلاث كفارات فانه في رواية
افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري
انتهى قول الاسدي مع كونه من ... الائمة الذين ... عليهم التوقيعات كما ذكره الشيخ في كتاب الغيبة ... كتاب الخبر ... واعمل
بها عند الاصحاب مختلف كما علمت بعد ما فصلنا ... العمل بها فهو طريق الاحتياط اولى ... والاول هو المشهور
بينهم ان ما يعطى لكل فقير من الفقراء المذكورين ... في الاطعام لكل مد ان ويدل على الاول صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله المتقدمة وموثقة
سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين وصحيحة العيص بن القاسم عن لم يصم
الثلاثة ايام وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم احتج الشيخ على مد ... على ما في ... بانه احوط وبان المدين بدل
عن ... اليوم والكفارة ... واجاب عن الاول بانه معارض بالبراءة والثاني بانه معارض باخبار المتقدمة وبان المد بدل على ...
الثاني ان الواجب في الاطعام خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد كما في صحيحة عبد الرحمن ابن ابي عبد الله المتقدمة وموثقة ... في اصاع
اربعة امداد والخمس عشر صاعا لكل مسكين تقتضي على ستين مسكينا مدا هو ... بعد الاخبار المستفيضة الا انه في صحيحة جميل بن
دراج المتقدمة قال يدخل رجل من الناس ... فيه عشرون صاعا يكون عشرا ... بصاعنا وفي رواية عن ادريس بن هلال
عن الصادق عليه السلام انه سأل عن اتى اهله في رمضان قال عليه عشرون صاعا من تمر فبذلك امر النبي صلى الله عليه وآله الذي اتاه فسأله عن ذلك وفي رواية
عن محمد بن النعمان عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا و
غيرها من الاخبار ولكن ان الظاهر انه لا خروج عما عليه الاصحاب الثالث من عجز عن الخصال الكفارة قيل يصوم ثمانية عشر يوما وقيل
يتصدق بما يطيق الاول منقول عن المفيد والمرتضى وابن ادريس والثاني عن ... في المقنع وابن الجنيد في المنتهى قال ثمانية عشر
يوما فان لم يقدر تصدق بما يجد وصام ما استطاع فان لم يمكن استغفر الله ولا شيء عليه ذهب اليه علماؤنا ثم ذكر اختلاف الجمهور
ويختلف النقل بالتخيير بين صوم ثمانية عشر يوما والتصدق بما يطيق ويدل على الاول ما رواه الشيخ عن ابي بصير وسماعة قال سألته
عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية
عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ويدل على الثاني صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة فان لم يقدر تصدق بما يطيق والجمع
بين الاخبار بالتخيير كما فعله ... والشهيدان ... وقطع الشهيد الثاني واختلفوا في اشتراط التتابع وعدمه في صوم الثمانية عشر الرابع
انه يجزي الاستغفار والتوبة من عجز من الصيام اصلا وظاهر انه لا خلاف فيه وعليه دلالة جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ عن ابي بصير
عن الصادق عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه
فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار ونحوه ... عن ابي جعفر عليه السلام الى قوله قلت ان عجز عن ذلك قال فليستغفر الله وقال
في ... ولو قدر بعد الاستغفار فاشكال انه لا تجب الكفارة على الفور الخامس اشتراط الايمان في الرقبة مشهور بين الاصحاب في هذا

في هذا الوضع وغيره من افرادها الكفارة ونقل في لف عن المرتضى وابن زهرة التصريح بالاجماع في خصوص هذا الوضع لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة وان كان مورده قتل الخطاء الا انهم حملوا عليها سائر الكفارات حمل المطلق على المقيد وان اختلف السبب وفي رواية سيف بن عميرة يجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا وقيل لا يشترط الا في قتل الخطاء كما عن ابن الجنيد والشيخ وفيه ومما يدل على الخصوص ما رواه في التهذيب عن الشيخ احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل افطر في شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارات فكتب عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم وقد سبق الكلام على ما نقل من كلام الاتفاق بعدم جواز القيمة في شيء من الخصال الكفارة لاشتغال الذمة بها فلا يبرأ بالقيمة ليصير الى الدليل المبين وظاهر السائل تبرع الكفارة عن الحي قيل يجزي صوما كان او غيره وهو قول الشيخ في ط واختاره في لف وقيل يجزي في ما عدا الصوم فانه يتبرع فيه بعد الوفاة ويتوقف في الصوم وقيل بالمنع مطلقا السيد المستند لك منهم واحتج في لف على الاول بانه دين يقضى عن المديون وعلى انه تبرع عن نفسه كل احد كان الاجنبي بل هو اولى ولان حق الله تعالى مبني على التخفيف فهو من حيث الاعتبار اما التبرع عن الميت فالمشهور الجواز ويدل عليه رواية ابن حماد قال قال الصادق عليه السلام ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ثم يقال ان هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوه في الدين الثالث لا يجب الكفارة في شيء من اقسام الصيام عدا شهر رمضان بعد الزوال والصوم والاعتكاف ان وجب فيما عدا ذلك مثل صوم الكفارة والنذر غير المعين والمندوب فلا يجب الكفارة لحكم الثاني ظاهر انه اتفاقي كما ظاهر المنتهى انه قوله علمائنا كافة وعبر صريح في الذخيرة وفي ذلك وجه بوجه الحجة مضافا الى الاصل واما الوجوب فيها فهو كما عرفت في غير شهر رمضان وغيره على جواز الافطار قبل الزوال وبعده وربما قيل بتحريم الافطار فيه بعده واما في ابطال قضاء شهر رمضان مطلقا لا قضاء ولا الكفارة مطلقا قبل الزوال او بعده خلافا لابن ابي عقيل من قال من جامع او اكل او شرب في قضاء شهر رمضان قبل الزوال او بعده وكذا في النذر فقد اثم وعليه القضاء ولا كفارة في ذلك ووجوب الكفارة في النذر والمعين واما قضاء الكفارة فلا خلاف فيه بين الاصحاب بما ظاهر ... وما فضله عن الاطلاع على القول المذكور واقول ان القائلين بوجوب الكفارة متفقة على تحديدها بالزوال وقد دل عليه الاخبار منها ما رواه في الكافي عن بريد العجلي عن الباقر عليه السلام عن رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق بعشرة مساكين فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع وقال في الفقه الرضوي من افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وبه قال الشيخ في ب في الصحيح عن هشام بن سالم قال قلت للصادق عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان كان بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين وان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك وما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قضى شهر رمضان في النساء قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان وما رواه عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن الصادق عليه السلام قال في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان او النذر وكنت بالخيار في الافطار الى الزوال الشمس فان افطرت بعد الزوال فعليك كفارة مثل من افطر يوما من شهر رمضان وغيرها اقول رواية بريد العجلي والفقه الرضوي واجمال رواية زرارة وحفص بن سوقة محمول على الزوال واما صحيحة هشام بن سالم من التحديد بالصلوة العصر فوجوه تاويله بما يرجع الى الزوال او على التقية ولا قطع حمد واحتج ابن ابي عقيل على ما حكي عنه بما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام في الرجل تكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي صيامها قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعدما زالت الشمس قال لا فان نوى الصوم ثم افطر بعدما زالت الشمس قال قد اساء ليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه واجيب بان سنده ضعيف لاشتماله على جماعة من الفطحية واجاب الشيخ عنه بانه لا عقاب عليه وان الجمهور لم يفرقوا بينهما وفي الوافي شاذ لا يصح لمعارضة تلك الاخبار المنصوص عليها فحمله على التقية في صيام الاعتكاف فمن كلام ابن ابي عقيل السقوط هنا كالمتقدم والمشهور خلافه ويدل عليه الاخبار منها ما رواه الكليني والشيخ عنه في الموثق عن سماعة قال سألت الصادق عليه السلام عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وعن زرارة قال سألت الباقر عليه السلام عن معتكف يجامع فقال اذا فعل فعليه ما على المظاهر وعن عبد الاعلى بن اعين قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان قيل لعل حجة ابن ابي عقيل ما رواه في الصحيح عن الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال الصادق عليه السلام اما اعتزال النساء فلا قال الشيخ ان المراد مجالستهن دون الجماع وجنبه في حق الرابعة من اجنب فنام في الليل الرمضان او ما

ناوياً للغسل أن يغتسل قبل الفجر فلم ينتبه حتى طلع الفجر فلا قضاء عليه لا لفاوة فانه بقي المشهور بين الاصحاب فلا قضاء مع انه قال في
انه صحيح عنده وعمل الاصحاب عليه وفي لك قال انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا وفي الذخيرة كلام الذاتي وفي موضع وجوب القضاء
وجمع عنه في يع وقد اوضحنا الدليل الاخبار ولو انتبه ثم نام ثانيا ناويا للغسل حتى طلع الفجر فعليه القضاء خاصة قال المص في المعتبر لو انتبه
ثم نام ثانيا ناويا للغسل فطلع الفجر فعليه القضاء لانه فرط في الاغتسال مع القدرة وقال مه في المنتهى لو اجنب ثم نام ناويا للغسل
حتى يطلع الفجر مع القدرة ولم يستيقظ فهو كما نقل من الاتحاد ثم دل على الافساد وجوب القضاء لكن روى الشيخ عن معاوية بن عمار ثم نقل الرواية
وفي الذخيرة انه المشهور وفي يح وعد وجملة مما الفا ولو انتبه المرة الثانية ثم نام الثالثة حتى طلع الفجر بعد انتباه مرتين قال
الشيخان في عدة وط وجب عليه القضاء والكفارة وتبعهم جماعة الحلي وابن حمزة والفاضل في عد والشهيد في شرح اللمعة والمحقق الثاني في
شرحه على عد وفي يح ونسبه في يع الى المشهور واظهر منه في لك فحكي لذا انه واتباعهما وفي الغنية والوسيلة وج عد المحقق الثاني ان عليه
الاجماع فان تم والا ففيه مناقشة لمخالفة الاصل مع عدم دليل واضح عليه من النصوص فحمله على التعمد البقاء وتبعه جملة من متاخري الاصحاب
اقول قد ذكرنا ما في الفقه الرضوي قال ع واذا اصابتك جنابة في اول الليل فلا بأس بان تنام متعمدا وفي نيتك ان تقوم وتغتسل قبل الفجر
فان غلبك النوم حتى تصبح فليس عليك شيء الا ان تكون انتبهت في بعض الليل ثم نمت وتوانيت ان تغتسل وكسلت فعليك صوم ذلك اليوم
واعادة يوم اخر مكانه وان تعمدت النوم الى ان تصبح فعليك قضاء ذلك والكفارة وهو صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة او اطعام ستين
مسكينا فكيف يبقى الاحتمال بعد شرح خال الخامسة يجب القضاء دون الكفارة الصوم الواجب المعين حيث اتى بالمفطر والفجر طالع
ظانا بقاء الليل يعني مع الظن الحاصل من استصحاب بقاء الليل مع الشك في طلوع الفجر فسقوط الكفارات للاصل وعدم الدليل
ووجوب القضاء للاخبار مثل صحاح المتقدمة وذلك مع القدرة على المراعاة الفجر اما مع عدمها كالاعمى والمحبوس ونحوهما فلا قضاء
في يح بلا خلاف فيما اقول اما عدم الخلاف فمشكل لما اخرج العاجز غير داخل في هذا الحكم للعجز والاصل وموثقة سماعة المتقدمة
وكذا يجب خاصة ان يفطر مع الاخلاد والركون والاعتماد الى اخبار المخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة والحال ان الفجر طالع
مط كما ان المحقق الثاني والشهيد الثاني وغيرهما استوجه سقوط القضاء اذا كان المخبر عدلين لكونهما حجة شرعية وزاد غيرهما
واحتمل الاكتفاء بالعدل الواحد للاصل واختصاص صحيحة معاوية بن عمار بالجارية وكذا يجب خاصة لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون
صادقا في حال المخبر كما علمت بلا خلاف الا الشهيد والفاضل في التحرير والمنتهى وغيرهم فاستقربوا وجوب الكفارة باخبار العدلين على ما نقل
عنهم لما مر من انه حجة شرعية وكذا يجب القضاء خاصة لو اخلد الى مخبر في دخول الليل فافطر وبان كذبه مع القدرة
على المراعاة ظاهرا من غير خلاف كما في يح للاصل مع تقييد المسألة لك حيث يشكل في اطلاق الحكمين والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل
بلا خلاف لا اشكال في وجوب القضاء اذ المتبادر من الوهم هو الطرف المرجوح او الشك المقابل لان الظن واكتفى فيها الوهم وبقاء
النهار والصوم ما لا يخفى على وجوبه بفعل المفطر موجبا له مضافا الى ما مر من اجماع الغنية وكل ما ينحو به مع الشك فمع الوهم يجب الاولى عند
المرجوع اولى ويشكل الحكم بعدم وجوب الكفارة مع بل قطع جماعة من متاخري الاصحاب بوجوبها منهم الحلي ولعله الاقوى حملا على عموم
ما دل على وجوبها الا ما اخرجه النص والفتوى اتفاقا وليس منه ما نحن فيه جدا خلافا للمصنف فظاهر الحلي في ذلك ولو غلب على
ظنه دخول الليل لم تفطر ووجوب القضاء محل اشكال لاختلاف الاصحاب فيه على قولين بل اقوال بعد اتفاقهم على عدم وجوب
الكفارة على الظاهر المصرح به في ظننا كما في يح ويحكى عنها واحتمل فيها وجوبها الشاس من تعمد القيء اختيارا مع عدم رجوع شيء الى
حلقه وان نزعه لم يفض بلا خلاف في يح ونفى الثاني الامر الاسكافي فيقضى من المحرم ويكفر ابيه لو استكره ومحض خلافه وفي
صريح المنتهى الاجماع على خلافه والمروي بطريق كاتب اذا في الصبا فقد افطر وافاذه عمر من غير ان يبغيا فليتم صومه والصحيح
المروي عن كتاب علي بن جعفر وان كان نقيا متعمدا فعليه قضاؤه وان لم يكن تعمد ذلك فليس عليه شيء مبتدره فلا بأس فان
شيء يكره نفسه عليه القضاء وعند المرتضى والحلي فلا قضاء مع ان حرم للاصل والصحيح الخاص وتخصيصا بما ذكر والصحيح والموثق
لا يفطرون الصائم القيء والاحتلام والحجامة مرتين الثلاثة وليس بصريح بالتعمد التي يعتقد وغيره جمعا حمل المطلق على المقيد ولك
اما كذا للتاعي متعمدا الا للصلوة تبرعا او العبث كما يعد فوجب عليه القضاء خاصة وفي ايجاب القضاء بالحقنة بالمائع قولان الا
ولهما المرتضى في الناصريات اما الخلاف عنه وقد مضى تفصيل واشبههما انه لا قضاء وفاقا للمرتضى في الجمل والحلي والشيخ في الاستبصار
والفاضل في المنتهى وسبط في ك وكذا لا يجب القضاء من نظر الى امرأة ونحوها فامنى محللة كانت او محرمة اذا كان
للامنا عقيب النظر وقصد ذلك يجب القضاء فما فصلنا وفي معد البحث قد اختصاره الساد مستر يتكرر الكفارة مع تعاقب
الايام كن فصل خلاف الموجب في يوم اما الخلاف في تكرار ... يتكرر الموجب ... الشيخ في ط لا يتكرر وانه ليس
لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه مذهبنا انه لا يتكرر الكفارة وهو ايضا مختار ابن حمزة وجماعة منهم المصنف في كتبه الثلاثة وابن

وابن الجنيد ان كفر ثانيا والا كفر كفارة واحدة عنهما وفي المختلف الاقرب عندنا انه ان تكرر منه في يوم من ايام رمضان تعددت الكفارة وا
لا فلا والمحقق الثاني والشيخ علي في حاشية الشرائع بتكرره بتكرر السبب في الكل الا انه يتكرر هنا بتكرر الجماع ومع تخلل التكفير ومع اختلاف
نوع الموجب واما مع اتفاقه ففي من لا تكرر قطعا وفي باب الجماعات المحقق الشيخ علي تكررها مطلقا في الاكل والشرب مختلفان ومتعدد وان
يتعدد الازدراد والجماع بالعود بعد النزع وقيل والقائل المرتضى ثم يتكرر بتكرر الوطء او مطلقا بتفصيل المذكور ولا شبهة
بها الا بتكرره وفاقا للمرتضى في رسالة الاصحاب ولان الكفارة لزوم النقض ما بعد سقوط الافطار لم يكن نقضا ولانه مفطر غير صائم ثم اقول اما الاخبار
المتعلقة بها منها ما رواه في عيون الاخبار والخصال مسندا الى الفتح بن يزيد الجرجاني انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام سأله عن رجل واقع امرأة في شهر
رمضان من حلال او حرام في يوم عشر مرات قال عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة فان اكل او شرب فكفارة يوم واحد وفي
... عن ابن ابي عقيل قال ذكر ابو الحسن زكريا بن يحيى صاحب كتاب الشمس المذهب عنهم عليهم السلام ان الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامدا فعليه القضاء
والكفارة فان عاود الى المجامعة في يومه ذلك مرة اخرى فعليه في كل مرة كفارة ثم قال خلاف ويؤيده ما روي عن الرضا اذا الكفارة تكرر
بتكرر الوطء فحاصل هذا الكلام لم يذكر في غاية المذكور وعلم به وجه ان في تلك الروايات التساوي بالتعدي الجماع بين الحلال
والحرام مع انه قد ثبت ان في وطء الاجنبية ثلث كفارات مسألة من افسد صومه ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض هل تسقط
الكفارة قولان الشيخ في ... واكثر الاصحاب نعم وادعى ... والاجماع الفرقة واستدل بانه افسد صوما واجبا من رمضان فاستقرت عليه
الكفارة كما لو لم يطرأ العذر وبانه ... القضاء ... الاخرى ... السقط الفرض
الصوم لا يصلح ... بالاصل ... في المعتبر ... واستدل عليه بان هذا اليوم ... واجب صومه ...
... وقد انكشف لنا ذلك بتجدد العذر اقول انه يحتمل بفعل المنهي عنه من احكام الشارع وهو احكام الظلم ولعكام النفس ...
مدخل في هذا المقام فحكم الشارع بثبوت الكفارة لما يفعل به الاخرى يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد ... كل شيء ... حلال ...
... حلال حتى تعرف الحرام بعينه وقولهم عليهم السلام كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر ... اما لو نوى من شوال قياس مع الفارق ...
عليه انه افطر يوما من شهر رمضان بعد انكشاف كونه من شوال ... بعد تكرار الكفارة بتكرار الوطء بعذر بما يراه
الحاكم من افطر في ذلك الشهر ... لكن لا مستحلا بل معتقدا ... عاصيا ... وان عاد ... ثانيا بعد
تعزير ... الحاكم ثانيا فان عاد ... ثالثة ... بعد تعزيرين ... كما في ... الذخيرة وغيرها
وهذا هو المشهور بين الاصحاب وغيره عزر ثالثا وان عاد قتل في الرابعة ومستنده ... الاول ... والشيخ في ...
عن بريد العجلي قال سئل الباقر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر في شهر رمضان ثلاثة ايام قال يسأل هل عليه في افطاره في شهر
رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان ينهكه ضربا وان ادعى لشبهة قبل منه ... زرارة وابي بصير قالا سألنا
الباقر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى ان ذلك حلال قال ليس عليه شيء وما رواه ...
الشيخ عن سماعة في الموثق قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات قال فليقتل في
الثالثة ... في الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين
قتلوا في الثالثة والقول الاخر ... الشيخ عنهم عليهم السلام ان اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة ...
لما لزمه كفارتان ولو طاوعته كان على كل واحد منهما كفارة ويعزر ... وفي المعتبر والمنتهى الاجماع لما رواه في ...
بسنده عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت
طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة و
عشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا ... وقال بعده قال المصنف هذا الكتاب ...
من الاصول وانما تفرد بروايته علي بن ابراهيم ... والمفضل
ابن عمر ضعيف جدا كما ذكره النجاشي اقول فضعفه منجبر بعمل الاصحاب وللاجماع المدعى ... المنتهى والتنقيح والمعتبر وان كانت
ضعيف السند الا ان اصحابنا ادعوا الاجماع على مضمونه ... مع ظهور الفتوى بها ... الاصحاب ...
الفرق في الزوجة الدائم والمتمتع بها عملا بالاطلاق النص ... الحق الشيخ بالمكرهة النائمة وقال في المعتبر ثبوت عندنا ادعا
من اجماع الامامية اما الثاني فلان في الاكراه نوعا من ... ليس موجودا في النائمة ولان ذلك ثبت على خلاف الاصل فلا يلزم
ثبوت الحكم هناك الوجوب الدلالة منها ثبوتها هنا ... لو اكره اجنبية فهل يتحمل عنها ... القولان
العلامة ... على الثاني في المنتهى ... والماتن ... لاختصاص النص بالحلال ... في غيره ... الاول انه
اغلظ حكما فيكون اولى بالمؤاخذة والتكفير نوع ... الكفارة لتكفير الذنب ...

قبل الصبح عمداً فانه لا كفارة مع ثبوت الكفارة على الخطاء الواقعة منه حيث وطى المصونة زوجته وهي صائمة فان طاوعته لزمها
الكفارة وان اكرهها سقطت الكفارة عنها وطاعته فلعدم التكليف مع ما عنها فلا اكراه ولو اكره الناسي زوجته قيل وجبت الكفارة
هنا عنه واحتماله في هذا السقوط المطلب الثالث في بيان حال من يجب عليه الصوم واعلم انه يعتبر في الصحة من المكلف المسلم العقل
فالرجل يعتبر فيه العقل والاسلام وكذا يعتبران في المرأة مع اعتبار كونها خالية من الحيض والنفاس ولا يصح من الكافر وان وجب عليه لفقد القربة
والامتثال لامرهم مع انه شرط في صحته وادعى عليه الاجماع كما في ح ير فاذا فقد شرط فقد المشروط فالاسلام شرط صحة خلافاً لبعض من
محدثي متاخري المتاخرين منهم شيخنا في ... من انه لا يجب على الكافر وفي المشهور عند البعض واجماعاً عنده جملة بانه لا يصح منه
وان وجب عليه عند الاصحاب لان الكافر مخاطب بالفروع وفي المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع وفي ح ير عندنا ويؤيده الاخبار منها ما
ما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن الصادق ع انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم
فيه ومما رواه في الفقيه عن مسعدة بن صدقة عن الصادق ع عن ابائه ع انه كان يقول في رجل اسلم في النصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما
يستقبل ومما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سالت الصادق ع عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل
عليهم ان يقضوا ما مضى منهم او يومهم الذي فيه اسلموا فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع
الفجر واما ما رواه الشيخ في يب عن الحلبي قال سالت الصادق ع عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان اياماً قال فليقض ما فاته فحمله
الشيخ على ما اذا كان فاته بعد اسلامه وحمله بالوجوب وبعضهم حمله على الاستحباب وذهب الشيخ في ط ان اسلم قبل الزوال صام ولا قضاء
وجوباً ولا على المجنون وهو مما لا خلاف فيه ظاهراً وقد نقل في المنتهى نفي التكليف يستدعي العقل لان تكليف غير العاقل قبيح وفي
عن ح وغيره ان المجنون اذا عرض في اثناء النهار لحظة واحدة ابطل الصوم في ذلك اليوم والشيخ انه ساوى بينه وبين الاغماء في الحكم مع السبق
والسيد السند في ك لا يخلو من قرب بان سبقت في ... ولا يصح من المغمى عليه الا ان سبقت منه النية على الاشهر بل الاكثر من الاصحاب ومنهم في
المنتهى وغيره في ح يع للصحيح والاخير ولان الاغماء حصل في جزء من اجزاء النهار كالجنون والمفيد في المقنعة فان استهل الشهر عليه وهو يعقل
فنوى صيامه وعزم عليه ثم اغمي عليه ... بالليلة من جميع ... والبلاء وقد صار شيئاً منه لم يصم ثم افاق بعد ذلك فلا
قضاء عليه لانه في حكم صام ثم بالنية والعزيمة على اداء الفرض ولا من الحائض والنفساء باتفاق الاصحاب كما عن المعتبر وفي المنتهى والنصوص
المستفيضة الدالة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم البجلي عن الصادق ع قال سالته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس
قال تفطر حين طمثت وفي الموثق عن الحلبي عن الصادق ع عن امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار وكان العشاء حاضت اتفطر قال نعم قال
عن امرأة رأت الطهر اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما افطارها من الدم
ولو صامت ورأت ذلك الدم في اول جزء من النهار او اخر جزء منه وفي المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء وما رواه ابن بابويه عن
ابي الصباح الكناني عن الصادق ع في امرأة اصبحت وهي صائمة فلما ارتفع النهار او كانت العشاء حاضت تفطر قال نعم وان كان قبل الغروب
فلتفطر وعن امرأة ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم فقال انما فطرها من الدم وفي
الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سال ابا الحسن ع عن امرأة تلد بعد العصر فتتم ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم اذا
رأت الدم بعد الزوال لما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر
وان كان بعد العصر والزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم ويصح الصوم من الصبي المميز وعليه الشيخ وجماعة ومنهم الفاضل
في المنتهى حيث قال لا خلاف فيه بيننا ايضاً قال ولا خلاف بين اهل العلم في شرعيته فيه الا ... ونحى الصبي بذلك ما رواه الشيخ في
الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ما كان الى
نصف النهار واكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين
بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا والغرث بالغين المعجمة والراء المهملة والثاء المثلثة الجوع فاذا غلبهم العطش
افطروا واقول وقد علمت انه محل النزاع في ان صوم الصبي هنا شرعي متصف بالصحة والبطلان ويترتب عليه الثواب ام تمريني فالمتصف
بمثابة عدم الاجزاء به اذا بلغ في اثناء النهار على الاول وثانياً في ح قدم الكلام فيه ولا ضرر في تكراره وتنقيح كلام الشيخ
في ف انما صرح بوجوب الامساك لان الصوم عنده شرعياً وعنه في ف انه يبني وادعى المنافاة والبلوغ لاخر في التكليف ... والحنا
في المنتهى حقيقة وشرعية بحيث قال لا اختلاف بين اهل العلم في شرعيته ذلك قال ... فكان صوماً ثابتاً في نظر الشرع اذا ثبت ذلك
وينوي الندب لانه الوجه وقع عليه فعل ما ينوي غيره وقال عند ابي حنيفة ليس بشرعي انما هو الامساك عن المفطرات للتاديب ويصح
من المستحاضة مع فعل ما يجب من الاغسال الثلثة والوضوء في الكثيرة والغسل الواحد في المتوسطة ومن غيرها ... والوضوء
في القليلة ويصح من المسافر في الندب والمعين الشرعي سفراً وحضراً على القول المشهور وعليه الشيخان واتباعهما وفي المنتهى ادعى

ادعي عليه الاجماع حيث نفى الخلاف فيه وصرح غيره بالاتفاق الاصحاب عليه على ما حكي عنهما في ح واستدل الشيخان على ذلك بصحيحة علي بن
مهزيار كتب بندار مولى ادريس يا سيدي اني نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه
من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك والحديث اشكل عليه بعض الاصحاب عن صحيحة الصوم الذي في المرض اذا
نوى ذلك مع انه لم يذهب اليه احد بل صرح بمنع المريض عن الصوم فان مرضه بدلالة الاخبار تشهد به وتوقف الماتن في المعتبر فقال الحكم
لضعف هذه الرواية جعلناه قولا مشهورا واعترض في ك في الذخيرة بان الرواية صحيحة واضمارها غير ضائر وكما يجاء المكاتبة وقال الكاتب
في يد ان هذا الاصطلاح الذي قرره عليه الاخبار انما وقع بعد العصر في من ... او شيخنا احمد طاب ثراه وبعد ان كان قد تجدد في
زمانه كما يشترط به في المعتبر قولا لا يراد بهذا الاصطلاح ملامتة غاية كالقرينات فبعد هذا الدليل فجبر الحكم لعليل الا ان يا
منه بما هو احسن واقوى والمروي عن سيد ممن انحرف ... كما في باب ... كتابه في الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام ولا يصوم في السفر
شيئا من صوم الفرض ولا السنة ولا تطوع الا الصوم الذي ذكرناه في اول الباب من صوم كفارة المحرم وصوم كفارة الاحلال الخ الصوم في مسجد
الرسول ومسجد الكوفة ومسجد المدينة انتهى وعن المرتضى انه استثنى من صوم الواجب الممنوع في السفر مطلق الصوم المنذور واذا علق
معين فاتفق في السفر ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابن مهزيار ... عن ابي الحسن قال سألته عن رجل يجعل عليه صوم يوم مسمى قال
يصومه ابدا في السفر والحضر وهو ضعيف مع ... على خلافه مع ... وفي رواية الصيقل الصحيحة على ... اقول بعد ذكر هذه الا
والاخبار فالاحتياط ان لا يترك بل يقاع فالنذر كما صرح به من سبقني في ... رواية من نذر يوما من ايام سبعة فاتفق احد
العيدين او ايام التشريق ... لم يصح صومه وفي وجوب القضاء عليه قولان للشيخ في ... وابن حمزة ... والثاني للشيخ ... في
اخرين ... وابن البراج وابن ادريس والمعتبر في ح ... للاصل ... الى الوجوب القضاء ورواية الصيقل الصحيحة على ...
قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض
هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه وكيف يصنع يا سيدي فكتب عليه السلام قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم
ان شاء الله وفي ... فيها باشتمالها على ما اجمع الاصحاب على خلافه من مساواة يوم الجمعة ... العيد في تحريم الصوم وعلى ما نقل ...
المحققين محمول على الاستحباب قال لان القضاء لو كان واجبا لم يعلقه بالمشية باللفظ لا ان يخص ... المحقق ثم ... ضعيفا
تردد ثم جعل القضاء اولى واحوط وقال في ... انه نذر صوم زمان لا ينعقد صومه فلا ينعقد نذره كما لو نذر صوم الليل ولم
يعلم به او لعيد ... الاضحى او فطر فانه لا ... ذلك الصوم حرام فلا يتعلق النذر به ولا اثر للجهالة ... يتعلق بهذه المسألة الصوم
المسافر الذي يلزمه التقصير فالمشهور بين الاصحاب عدم صحة الصوم الواجب من المسافر الذي يلزمه التقصير سوى ما استثنيا قال المفيد في المعتبر ...
في ... نقل المفيد قولا بجواز ما عدا شهر رمضان من الواجبات في السفر وعن علي بن بابويه انه جوز صوم جزاء الصيد في السفر ... ما يدل على
القول المشهور النصوص المستفيضة صحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال ليس من البر الصيام
في السفر نعم الجواب وصحيحة عمار بن مروان عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله
او رسولا لمن يعصي الله او طلب شحناء او سعيا او فسادا على قوم المسلمين ورواية ابان بن تغلب عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤوا استغفروا وموثقة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل
في شهر رمضان فلم يجد ما يعتق ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين واذا ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وموثقة زرارة
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الظهار من الحرة والامة قال نعم وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وان صام ما لم يملك فليقض الذي ابتدأ
فيه وموثقة الاخرى قال قلت للباقر عليه السلام امي كانت جعلت عليها نذرا ان رد الله عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم
ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا مكان النذر تصوم ام تفطر قال لا تصوم قد وضع الله
عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قال فما ترى اذا رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا اني اخاف ان ترى
في الذي نذرت فيه ما تكره وموثقة عمار قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فعرض له امر لابد
له ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر فانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره في السفر معصية ورواية محمد بن الحكم قال
سمعته عليه السلام يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه وصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر
في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وغيرها من الاخبار انما غيره من المسافر الذي لا يلزمه
ككثير السفر والعاصي بسفره ومن نوى في سفره اقامة عشرة او مضى عليه ثلاثون يوما مترددا فحكمه صيام من غير ريب لان حكمه حكم
المقيم وصحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام وفيها التلازم بين التقصير والافطار وانهما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ثم ما استثنى
الاصحاب من ذلك امور احدها الاول في ثلاثة ايام لدم المتعة ... لاطلاق كلام الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وخصوص صحيحة

صحيحة معاوية بن عمار من صوم الثلثة الواردة في صوم هذه الايام حيث قال فيها يصوم وهو مسافر وقال ثم ليس هو يوم عرفه مسافرا انما
اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج وموثقة الحسن بن الجهم قال سالته عن رجل قام صام ثلثة ايام في الحج لما
يكن صحيحا تاركا كان صوم بمكة ما لم يخرج منها فان ابى جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق ورواية سماعة قال سالته عن الصيام في السفر
فقال قد صاما ناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة فلا صيام في السفر الا الايام التي قال الله عز وجل في الحج الثالثة وفي
بدل البدنة وهو صوم ثمانية عشر يوما لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا وعجز عن الفداء معه وبدنة ينحرها يوم النحر فان لم
يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله ولا يتبع معه في ذ... غير ذلك الدال على الاظهر كما علمت مفصلا الا ان يكون بسفر
اكثر من حضر او بنوي مقام عشرة ايام فانه يصوم في المقامين وغيرها ... واما المندوب والتطوع في السفر فقد اختلف
فيه على القيد عدم الجواز الا ثلثة ايام للحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله او في مشهد من مشاهد الائمة عليهم السلام وقال الشيخ يكره صيام النوافل في السفر
على كل حال والمرتضى في الجمل فكره الا صيام لخلفت الروايات ولم يتعرض ... قال ابن ادريس ... لا يصوم في السفر تطوعا ولا قضاء
واستثنى من التطوع صوم ثلثة ايام للحاجة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله في وقت الحضر والسفر وصوم ثلثة ايام الحاجة وابن حمزة صيام النفل في
السفر على ضربين مستحب وهو ثلثة ايام الحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وجائز وهو غير ذلك فالجواز من غير الكراهة كما عليه ابن حمزة وبين الجواز
والكراهة وهو المشهور وبين التحريم الا ما استثني وهو قول الصدوقين والمنع هنا له ثم ورد جملة من الاخبار الصحاح المتعددة الدالة
على ذلك كصحيحة صفوان وصحيحة عمار وصحيحة زرارة وصحيحة احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر فقال افريضة
فقال لا ولكن تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم لا تصم ثم قال صم الفريضة بخلو وغيرها قد ورد في الرخص
ما نقلنا من الحصر على الكراهة فولها موثقة زرارة المتقدمة فانه منها من صوم الذي هو حق الله عز وجل ... وخصصها في صيام
المستحب وهو ما جعله على نفسه وروى الشيخ عن سليمان الجعفري قال سالت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم عرفة في اليوم الحار في الموقف
ويامر بالظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر واما ما تدل على المنع من الصوم المستحب موثقة عمار المتقدمة وما في مجمع البيان
قال روى العياشي باسناده عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر تطوعا ولا فريضة والشيخ جمع بين هذه
الاخبار وحمل الاخبار المحرمة على الكراهة واشكل فيه في حق من ان لفظ الدالة على التحريم مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة ووجود المعارض
من الاخبار ليس قرينة وان كراهة حكم شرعي لا يثبت الا بالدليل الواضح الثابتة المنع للزوجة من صيام التطوع الا باذن زوجها وا...
سيده والولد الا باذن والده والضيف الا باذن مضيفه فقيل التحريم في الجميع والكراهة في بعض وقول مفصلة اقوى والصبي المميز وكذا
الصبية فيما اتفق عليه الاصحاب يؤخذ بالصوم الواجب لسبع سنين استحبابا مع الطاقة وفاقا لجماعة منهم الشيخ في بعض ويستحب ان يؤخذ
الصبي اذا طاقوا وبلغوا سبع سنين وان لم يكن واجبا عليهم وعن المقنع اذا بلغ الحلم اوقدر على صيام ثلثة ايام متتابعا وابن ابي
اذا بلغ سبع سنين على قدر ما يطيقه فان طاق الى الظهر او بعده صاما الى ذلك الوقت فاذا بلغ عليه الجوع والعطش افطر واذا صاما
ثلثة ايام ولا اخذ بصوم الشهر كله اقول منها الاخبار المتعلقة بها منها صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال انا نامر صبياننا الحديث وروي في
حسن عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال في الصبي اذا طاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان
وروى الثلثة في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سالت الصادق عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمسة عشر سنة واربعة
عشر سنة وان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته وهذه الاخبار كلها متفقة انما يؤخذ الصبي بالصيام الى بلوغ
تسع سنين الى اربعة عشر سنة او خمس عشرة سنة والى الاحتلام وكذا المراة الى الحيض فحمل الرواية السكوني على ما ذكرنا الا استحبابا للجمع
... وفتوى على ما خالفه الشرع بالبلوغ واحتمل البعض على التقية فانه منقول عن احمد صحيحا بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله واما ما صرح به الاصحاب
بان من فروع الخلاف في صوم الصبي بانه تمريني او شرعي يترتب عليه الصحة والبطلان فبناء على الثاني كما هو الاقوى صحة الاجتزاء به اذا
بلغ في اثناء النهار بانه ينوي الوجوب ويصح صومه كما عليه الشيخ في ... واما على الاول فيما عليه ... قال فيما لنا فاه او آلتوى
واخره وذهب للنهي بانه شرعي ... قال لا خلاف بين اهل العلم في شرعيته ذلك ويلزم من ... الصبي والصبية عند البلوغ بالاجماع
فتوى ودليلا وهو رابع من الشرائط فحد البلوغ الذي يترتب عليه التكليف وجوبا بالصوم وغيره مما يعلم بانبات الشعر الخشن على العانة
او خروج المني كيف كان يقظة او نوما وهذا مما يشترك فيه الذكور والاناث والحيض والحبل بالنسبة الى النساء والسن وبلوغ
التسع وكمالها في الانثى على المشهور وقال الشيخ في ط ببلوغ العشر وفق المشهور في بعض كتبه ومن ذهب اليه ابن حمزة وابن
الجنيد ببلوغ اربعة عشر سنة كما نقل في لف وكذا الا خلاف في تحقق البلوغ باكمال الخمس عشرة بما الخلاف فيما دونه فقيل با
الاكتفاء ببلوغ اربع عشرة سنة وقيل بالاكتفاء باتمام ثلث عشرة سنة والدخول في الرابعة عشرة اقول ما ورد بالتحديد بالسن فيها
ما رواه في ... حمزة بن حمران سالت الباقر عليه السلام قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه ويؤخذ بها

بها اذا خرج عنه اليتم وادرك ثلث عشر فلذلك حد يعرف فقال اذا احتلم وبلغ خمس عشرة سنة او ينبت شعر قبل ذلك فيه عليه الحدود
التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية
اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة
واخذت بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك
في الحسن عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة محصنة قال لا يرجم لان الذي نكحها
ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت وخبر ابن حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام قال قلت جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في
ثلث عشرة سنة او اربع عشرة قلت فان لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فيها فان الاحكام تجري عليه وصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
قال اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتب عليه السيئات
وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها وبه اخذ ابن الجنيد وفي خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين
وروى في الموثق عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر عن قول الله عز وجل حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال يحتلم
في ست عشرة وسبع عشرة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت
عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه قال الذي يشتري الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال الابله
وروى في خبر عيسى بن زيد عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين يثغر الصبي لسبع سنين ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع
لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله لاحدى وعشرين وينتهي عقله لثمان وعشرين الا التجارب وروي في الموثق عن عمار بن موسى
الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال فقال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت
عليه الصلوة وجرى عليه القلم وقيل اختلاف الروايات محمول على اختلاف الناس في الذكاء وقوة العقل وقوة البدن او على التقية
ولم يذكر ... الغامر حتى ... وظاهر كلام الاصحاب في ظاهر الاخبار انه بلوغ الخمس عشرة سنة اعم من ان يكون بالدخول فيها او باتمامها
الا اللمعة فانه صرح بكمال السنة الخامسة عشرة والتاسعة في الانثى فلا يكفي الطعن فيها عملا بالاستصحاب وفتوى الاصحاب ولان الداخل
في السنة الاخيرة لا يسمى ابن خمس عشرة سنة لغة ولا عرفا ولا يصح الصوم من المريض مع التضرر به من غير خلاف فيه فتوى ونصا
الفتوى الاصحاب بانه لو كان يخوف زيادة المرض به او بطول برئه او بحصول مشقة لا يحتمل مثلها عادة او يحدث مرض لقوله تعالى ومن
كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فيجب حمل على ذلك وظاهر الاية ... وقول جماعة ... ولم يعتبر لعذر الذي في حقه اما
ما تدل عليه فما رواه في الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب
وفي الموثق ابن بكير عن زرارة قال سألت الصادق عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر فيه الرجل ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على
نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه وفي الصحيح عن بكر بن محمد الازدي عن الصادق عليه السلام قال سأله ابي وانا اسمع ما حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم
قال اذا لم يستطع ان يتسحر وفي الموثق عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من
كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصم كان المرض ما كان وفي الصحيح
عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل
وانت قاعد وفي خبر سليمان بن عمرو عن الصادق عليه السلام قال اشتكت ام سلمة عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله ص ان تفطر وقال عشاء
الليل لعينك ردي وفي خبر مرسل قال كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب ثم ان ما رواه الشيخ في خبر عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام
في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه محمول على المريض لا يضره الصوم بالتدريج الى جواز الافطار ويصح الصوم
لو لم يتضرر به في المنتهى انه عليه اكثر العلماء وقال المحقق فيه اجماعنا اقول ويشهد له ما في الاخبار المتقدمة منطوقا ومفهوما فيحتم
حين كلما اضر به ويرجع في ذلك اي المرض حيث يبيح له الافطار الى نفسه لقول الصادق ع في قوله تعالى في موثقة ابن بكير الانسان على
نفسه بصيرة ومن تعبيرتها المسألة الصحيحة التي يخشى المريض بالصبا كما في المنتهى هل يباح له الافطار وفيه تردد منشأه في وجوب الصوم البقو
وسلامته عن المعارض المرض كون المرض مما يبيح له الافطار لاجل ضرره وهو حاصل هنا فرجح في التذكرة الثاني بامكان عموم
قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وان اصل المرض ما لم يبلغ حد المرض لا اضرار ولا يكون سببا الثاني فيها على القول المشهور
ما لم يكن ... من صح من مرضه وجب عليه الصوم وان كان بعد الزوال ... ولا يستحب له الامساك تاديبا واوجبه الشيخ المفيد قال
وان وجب عليه القضاء واستدل في المنتهى في كونه بانه قبل الزوال متمكن من اداء الواجب على وجه تؤثر النية في ابتدائه فوجب
قبله المشي في المعتبر وقال ... وقد مر ما يدل على الثبوت خلافه السابق فان المريض عند ... النية وان استمر نوم ...

نوم في جميع النهار والنية لا اخلال في صحة صومه لتحقق الصوم وتدل عليه الاخبار منها ما رواه الكليني بسنده عن الحسن بن صدقة قال
قال ابو الحسن ع فان الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه وروى الصدوق في الفقيه قال قال رسول الله ص نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح
قال وقال الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما وعن ابن ادريس انه قال النائم غير مكلف بالصوم وليس صومه
شرعيا وغلطه في ذلك لانه بحكم الصائم ولا يسقط عنه التكليف بنومه لو قال عليه الرابع في بيان اقسامه وجب منه ثمانية
صحة والبطلان وهي اربعة واجب ومندوب ومكروه ومحظور فالواجب بالاستقراء وتتبع الادلة الشرعية اول شهر رمضان وصوم
دم المتعة وصوم الكفارات وصوم النذر وما في معناه كاليمين وصوم الاعتكاف على وجه سنذكره اثم عد ما تركه قضاء الصوم الواجب
المعين اعم منه اما شهر رمضان فالنظر بعد ثبوته بالكتاب والسنة واجماع المسلمين بحيث صار وجوبه من ضروريات الدين على شرائطه المحررة
يعلم بامور ثلاثة الاول في علامته وشرطه واحكامه اما علامته وهي رؤية الهلال فمن راه وجب عليه صومه ولو انفرد بالرؤية او شاهد
غيره وباجماع المصرح به في جملة من العبائر المستفيضة كما في كثير من راى الهلال وان كان واحدا انفرد برؤيته سواء كان عدلا
او غير عدل شهد عند الحاكم او لم يشهد قبلت شهادته او ردت فذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر العامة وعند بعضهم ان انفرد
لا يصوم انتهى وفي المنتهى ايضا وفي ح نه لا خلاف في وجوبه عليه لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وللسنة منها ما رواه الكليني والشيخ
او الحسن عن الحلبي عن الصادق ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم فاذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان
الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم
وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح والحلبي جميعا عن الصادق انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته
فافطر وما رواه الشيخ وق في الصحيح عن علي بن جعفر انه سئل اخاه موسى ع عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره
غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم مع الناس الثاني الشياع ولو راى شياعا يوجب فيه رؤيته من غير خلاف كما في الصحيح
والمنتهى واستدل فيهما وفي كرة بانه نوع من التواتر يفيد العلم او الظن المتاخم للعلم كما في ح ير واعتبر بعض العلم فقط كان صاحب
الكلام فلا ينحصر المخبرون في عدد ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والانثى كما في التواتر ولم يذكر الاصحاب
له دليلا من الاخبار اقول يمكن الاستدلال عليه من الاخبار ما رواه الشيخ عن سماعة انه سئل عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال اذا
اجتمع اهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل المصر خمسمائة انسان وما رواه ايضا عن عبد الحميد الازدي قال
قال قلت للصادق ع اكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس فقال اذا كان كذلك فصم بصيامهم وافطر بفطرهم وصحيحة ابراهيم بن
عثمان الخزاز عن الصادق ع قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله تعالى فلا تؤدوا بالتظني وليس
رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رايته ويقول الاخرون لم نره اذا راه واحد راه مائة واذا راه مائة راه الف ولا يجوز في رؤية
الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر
من الاخبار الدالة على اناطة الصوم والفطر بعدم استبعاد النفس اخبارهم بانهم لو تواطؤا على الكذب لا تكون تواطئهم في رؤية الاهلة
حصل في نحوهم العلم او الظن الغالب المتاخم كما في كرة وغيرها الثالث قوله اذا مضى من الشعبان ثلثون يوما وجب الصوم لو لم ير
ذلك مجمع عليه عند الفريقين بل قيل انه من ضروريات الدين اما الاخبار المتواترة منها ما رواه الشيخ عن ابي خالد الواسطي عن ابي
انه اتينا النافرة في يوم يشك فيه من رمضان مائدة موضوعة وهو يأكل ونحن نريد ان نسأله فقال ادنوا الغداء اذا كان مثل
اليوم ولم يجيئكم فيه بينة برؤية الهلال فلا تصوموا ثم قال حدثني ابي علي بن الحسين عن علي ع ان رسول الله ص لما ثقل في مرضه قال
ايها الناس ان السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم قال ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلثة متواليات
الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فاذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين وصوموا الواحد وثلثين
ولا اختصاص لهذا الحكم بهلال شهر رمضان بل كل شهر اشتبهت رؤية هلاله يجب ان يعد ما قبله ثلثين يوما وصحيحة محمد بن قيس ان
امير المؤمنين كان يقول لعد وثلثين يوما فافطروا وصحيحة محمد بن مسلم وان كان عليه فاتم شعبان ثلثين يوما وعن الشيخ في
ط لو غمت الشهور كلها او اكثرها يعد كل شهر منها ثلثين واختاره المص في المنتهى ويح وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة ولم
يظهر قائله وفي لف اعتمد في ذلك الخمس لاهل الرواية واشكل عليه لعدم الاطراد والعادة بالنقيصة الرابعة شهادة العدلين فعند
اكثرهم ذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد والمرتضى والمص والعلامة وابن ادريس واكثر الاصحاب الى انه يثبت بشهادة عدلين في كل موطن
سواء كان صحوا وغيما وسواء كانا من خارج البلد او داخله وفي المقنع يجوز شهادة رجلين عدلين اذا كانا من خارج البلد وكان
بالمصر علة وقال ابو الصلاح يقوم مقام الرؤية شهادة رجلين في الغيم وغيره من العوارض في الصوم وانما خمسين رجلا
ومن الاخبار صحيحة الحلبي عن الص ع ان عليا ع كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة شاهدين وصحيحة منصور بن حازم عن الص ع

الصوم تعالى هم لرؤية الهلال وافطروا لرؤيته الهلال فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وصحيحة [illegible] الشحام عن الصادق
الى قوله الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وصحيحة عبد الله بن علي الحلبي قال قال
علي ع لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وغيرها من الاخبار الدالة عليها ولو لم يتفق شيء من نقل
والقائل الحلبي او في قوله انه يجب الصوم بها وهو قول الشيخ القائل الشيخ في ط وان لم يكن هناك علة لم تقبل الا شهادة الا قامة
خمسين رجلا من بلد او خارجه وفي يه قول سلار بقبول الشاهد الواحد واستدل [illegible] اخبار [illegible] دون
غيرهم [illegible] فانه غير لم يثبت بما لا يقبل مع الصحو الا خمسون نفسا اقول قول القائل الشيخ في ط فان لم يكن هناك علة لم تقبل
الا شهادة الا قامة خمسين رجلا من بلد او خارجه وفي يه فان كان في السماء علة الى قوله فان لم يكن في السماء علة فطلب فلم ير لم يجب
الصوم الا ان يشهد خمسون نفسا من خارج البلد انهم رأوه او اثنان من خارج والقائل الشيخ في يه ومن كان في السماء علة ولم ير
البلد الهلال ورواه خارج البلد شاهدان وجب ايضا الصوم وفي ف المبسوط كما سبق والقاضي والحلبي وابن حمزة وابن زهرة
ما حكي عنهم وقبول القائل الاسكافي والمفيد والمرتضى والفاضل كما علمت بقبول شاهدين عدلين كيف كان صحوا او غيما فتنك
الا تين كما علمت وهو اظهر اما اداء شهادة عند الحاكم غير معتبر بل يجب على من سمع شهادتهما وعرف عدالتهما بصريح جملة من الاخبار
منهم [illegible] وتدل عليه صحيحة منصور بن حازم فان شهد عندك شاهدان [illegible] وصحيحة الحلبي ان كان شهد تسعة وعشرين فاقض ذلك
اليوم قال لا الا ان يشهد لك بينة عدول اقول وط محل ان الخلاف فائدة هل يجب على المكلف العمل بحكم الحاكم الشرعي من ثبت عنده
وحكم به ام لا بل لا بد من [illegible] بنفسه منهما فاظ الاصح الاول وعند بعض الافاضل المتاخرين [illegible] ولان الادلة الدالة
على الفطر والصيام الاخبار اما رؤية المكلف نفسه وثبوتها بالشياع او السماع من رجلين عدلين ومضى ثلثين يوما من شعبان
او شهر رمضان اقول وط ان مستند القائل بوجوب العمل بحكم الحاكم هو مقبولة عمر فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم
الله وعلينا الرد والراد علينا الراد على الله [illegible] وما قال الامام العصر صاحب الزمان في توقيع اسحق بن يعقوب واما الحوادث الواقعة
فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم وخصوص صحيحة محمد بن قيس عن الباقر قال اذا شهد عند الامام
شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار والحديث اقول ويمكن الجواب عن الاولين ان المتبادر منهما ما يتعلق
بالدعاوي والقضاء بين الخصوم والاخيران الامام هو الامام الاصل [illegible] الاول قول الصادق كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان
يشهدان عندك ان فيه ميتة والاخبار السابقة مثل صحيحة الحلبي المتقدمة الثاني شهادة على الشهادة هل يثبت [illegible] وفي كرة قال الاقرب
المنع [illegible] واستدل باصالة البراءة واختصاص ورود القبول بالاموال وبحقوق الادميين وقيل انه ذهب شيخنا الشهيد
اخذا بالعموم ولان شهادة حق لازم الاداء فيجوز الشهادة عليه كسائر الحقوق وقد ذكر الشهادة على الشهادة مطلقة [illegible]
منها تقييد ثم نقل كلام الاصحاب الثالث اشكال في [illegible] هل يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال [illegible] وعلل في [illegible] ببعض
ما دل على ان للحاكم ان يحكم بعلمه ولانه لو قامت البينة قال ويحتمل العدم للاطلاق قوله ع لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة العدلين
ولنا في الذخيرة ما ذهب [illegible] صرح جملة من الاصحاب بل ظ انه المشهور لان البلاد المتقاربة مثل بغداد والكوفة يجب الصوم
لرؤية الهلال في احدها في ساكنها اما البلاد المتباعدة نحو بغداد وخراسان والعراق والحجاز فلكل بلد حكم نفسها فتنبه
هذا الفرق عندهم مبني على كروية الارض قال المحقق الثاني في [illegible] هذه المسئلة على ان الارض هل هي كرة او مسطحة
والاقرب الاول لان الكوكب طالع في المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية وكذا في الغروب وكل بلد بعيد الشرقي بالغ
ميل [illegible] غروبه بعد غروب الشرقي ساعة واحدة واعرفنا ذلك بارصاد الكسوفات القمرية حيث ابتدأت [illegible] ساعات لعل من
ساعات من بلادنا في المساكن الغربية واكثر من ساعات بلادنا في المساكن الشرقية فعرفنا ان غروب الشمس في المساكن الشرقية قبل
غروبها في بلادنا ولو كانت الارض مسطحة لكان الطلوع والغروب بجميع المواضع في حد واحد ولان السائر على خط من الجنوب الى
الجانب الشمال يزداد عليه ارتفاع الشمالي وانخفاض الجنوبي وبالعكس انتهى وذكر في كرة عن بعض العلماء ان اتحاد [illegible]
كلها فحيث رأى في بعضها وجب على الناس [illegible] ايضا حيث قال اذا رأى الهلال اهل بلد وجب الصوم على جميع
الناس سواء تباعدت البلاد او تقاربت والشيخ جعل الحكم [illegible] متقاربا او لا وكذا شيخنا البحراني في [illegible] الخامس انه
لا اعتبار ولا اعتماد في حصول معرفة شهر رمضان بالجدول [illegible] مخصوص ماخوذ من سير القمر
اجتماعه بالشمس لان اكثر القواعد احكام التنجيم مستفاد من [illegible] الخطاء واكثرها [illegible] قول المنجم [illegible]
ونقل عن [illegible] عن شاذ منا العمل بالجدول وفي المنتهى نسبه الى بعض الجمهور متمسكا بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون اقول شدة النهي
والائمة عن [illegible] كلام المنجم كما في كرة حتى قال [illegible] كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل الله تعالى على محمد [illegible] كذب المنجمون

اليقين بوما لكلينى وروى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن الحسين الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلت فداك يا مولاى انه ربما اشكل علينا شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليس فيها علة ويفطر الناس ونفطر معهم ويقوم قوم من الحساب قبلنا انه يرى فى تلك الليلة بعينها فى مصر وفرقة والاندلس فهل يجوز يا مولاى ما قال الحساب فى هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فوقع لا تصومن الشك افطر للرؤية وصم للرؤية يعنى ظ لا تدخل فى الشك بقول الحساب واهل النجوم كما قيل وعلى اى حال كان من صور اليقين لا تدخل ولا اعتبار ايضا بالعدد عن عد شعبان ناقصا ابدا وشهر رمضان تاما ابدا وما ذكرنا هذا هو المشهور بل كاد وذهب فى بداية العمل بذلك اقوى وما تدل صحيحة لا يطرق اليها الاحتمال ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حماد بن عثمان عن الصادق انه قال فى شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان وفى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر قال فاذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين يوما وغيرها وما تدل على عكسه ما رواه فى ... العدد من ... عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن الصادق قال ان الله تعالى خلق الدنيا فى ستة ايام ثم اختارها عن ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا يكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذى القعدة ثلثون يوما يقول الله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذى الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص قال فى المعتبر ولا بالعدد فان قوما من الحشوية يزعمون ان شهور السنة قسمان ثلثون يوما ورمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا محتجين باخبار منسوبة الى اهل البيت ع يصادمها عمل المسلمين فى الاعصار واليه تكون الاخبار فى الطرفين فى احدها عمل الاصحاب من غير طرح الاخر فالمعلوم ان العمل بالترجيح ما هو مرجح بعملهم ولا منافاة بطريق الجمع بين الاخبار من ان اتفاق او ان شهر رمضان لا يصيبه النقصان ربما كان يتم من شعبان بقية القوة من غير جهد ... فائدة ... هى مواقيت للناس ولا اعتبار الظن بالتغيب يعنى غيبوبة الهلال بعد الشفق عند الاصحاب وربما نسب الى ... منا من قال فى الظن والظن مستند من ذهب اليه ما رواه فى ... عن حماد بن عثمان عن اسمعيل بن الحر عن الصادق قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة وان غاب بعد الشفق فهو لليلتين وكذا لا اعتبار بالتطوق حيث يظهر النور فى جرم الطوق جرمه مستديرا وكذا لا ابعد خمسة ايام من شهر رمضان من عام الماضى ... يعلم اعتباره اكثر الاصحاب بل جماعة من المتأخرين ... الظاهر من اكثرها ... وغيرها الاجماع عليه كما نسب فى ... الى ... وفى المنتهى عن بعض الجمهور الاول قول لعله مستند من ذهب اليه ما رواه فى المقنع عن محمد بن مرازم عن ابيه عن الصادق قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين فاذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث ليال وروى الكلينى بسنده عن الصادق ... وفيه قال ... قول اول الباب ... واذا اشككت فى ... ولا افطرى يوم ... عام الماضى وعد منه خمسة ايام وصم اليوم الخامس ... عام الماضى فى يوم الاحد مثلا عد منه الى الخميس فالخامس هو يوم الخميس بناء عليه ... سنة لاحقة هو يوم الخميس وانت خبير بان ذلك غير معمول به عند الاصحاب كما قال فى المعتبر وغيره ولان الاخبار المتعددة فى الحصر حيث قال صم للرؤية وافطر للرؤية والشياع متى كان من التواتر او العدلين ... انه عليه الخلاف ... بعضها ... قال فى ... خمسة ايام من اول الهلال من الماضية فيجب ... الخامس وقال لا اعتبار ... الشهور ... لاخلاف فيه ... الخبر روى الكلينى والشيخ عن عمران الزعفرانى قال قلت للصادق ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة فاى يوم نصوم قال انظر اليوم الذى صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس ... عنه عن الصادق قلت للصادق انما تمكث فى الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاى يوم نصوم قال انظر الى اليوم الذى صمت فيه من سنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس كيف كان ... الاصحاب عن الفتوى بمضمون هذه الاخبار فاطرحها وفى وجوب العمل بمعرفة الشهر ... برؤيته فى يوم الثلثين قبل الزوال لا اعتبار فيه عند المشهور وتردد ... وفى المعتبر ايضا وقيل فهو لليلة الماضية وفى المختلف عن المرتضى فى المسائل الناصرية حيث قال انه اذا رأى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية فقال السيد هذا صحيح وهو مذهبنا واليه مال صاحب الوافى والمفاتيح وفى الذخيرة واستقربه فى ... عن الصدوق ... السيد ... التردد حيث قال ان المسئلة قوية الاشكال وكذا المحقق الاردبيلى حيث قال فان المسئلة من المشكلات اقول ونحن نرجع الان الى الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة منها ما رواه الكلينى فى الحسن عن حماد بن عثمان عن الصادق قال اذا رأى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية فاذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة واما رواه الشيخ فى الموثق عن عبيد الله بن ... زرارة وابن بكير قالا قال الصادق اذا رئى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رئى بعد الزوال فهو من شهر رمضان وهو مستند صاحب القول الثانى وما رواه الشيخ فى ... فى الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر قال قال امير المؤمنين اذا رأيتم الهلال فافطروا واشهدوا عليه عدلين من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وما رواه الشيخ فى الموثق عن اسحق بن عمار عن الصادق

الصحيح قال سألته عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه واذا
رأيته وسط النهار فأتم صومه الى الليل ورواه في التهذيب عن جراح المدائني قال قال الصحيح من رأى هلال شوال بنهار في رمضان
فليتم صيامه ورواه العياشي في تفسيره عن القاسم بن سليمان عن جراح عن الصحيح قال قال الله تعالى واتموا الصيام الى الليل يعني صوم شهر رمضان
فمن رأى الهلال قبل الزوال ورد ذلك بما رواه بعد الزوال فتركه ان تفطر قبل الزوال اذا رأيته وكيف كان فالمرجح في ذلك الغيم الى الليل
فانه ان كان تاما رأى قبل الزوال وبهذه الاخبار من قال بالقول المشهور والاخبار في المنتهى مع سند الثاني بضعف ابن فضال
وان الخبرين الاولين لا يصلحان لمعارضة الاخبار الكثيرة الدالة على انحصار الطريق في الرؤية ومضي ثلاثين لا غير اعترض عليه
في بقية [illegible] الاخبار الدالة انما يفيد الانحصار ليكون منافيا للخبرين المذكورين كما لا يخفى على من راجعها ثم قال والامر باتمام الصوم
هنا محمول الامرين اما ان يكون على جهة الاستحباب كما اوله به من ذهب الى ان الرؤية في النهار لا عبرة بها ومن كان بحيث لا يعلم الاهلة
حتى يجدد [illegible] كالمحبوس والغافل والناسي والساهي يجب عليه تحري [illegible] شهر رمضان ويعتمد بما غلب على
ظنه فيصومه فان استمر الاشتباه ولم يظهر له الشهر فقط اجزاه ذلك الصوم عن رمضان وان تأخر عنه وكذا ان صادف وانقضى
وقوعها في الشهر [illegible] او كان بعده ولم يجز لو كان [illegible] الصيام قبله فيجب استئناف الصوم فلم اجد فيه شيئا من هذه الاحكام خلافا
بل كلها اجماعية على [illegible] والمنتهى في [illegible] ما رواه الشيخ بسنده وفيه [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
ع قال قلت له رجل اسرته [illegible] ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتحرى فان كان الشهر الذي صام قبل شهر رمضان
لم يجزه فان كان بعده رمضان اجزاه ونحوه رواه الشيخ عن الصدوق في المقنع عن الصحيح [illegible] انه سأله عن رجل اسرته الروم [illegible]
سأله فاشتبهت عليه الشهور كيف يصنع في صوم شهر رمضان فقال يتحرى شهرا فيصومه يعني يصوم ثلاثين يوما ثم يحفظ [illegible]
خرج او تمكن من السؤال نظر فان كان الذي صام قبل شهر رمضان لم يجز عنه وان كان هو هو فقد اجزاه وقوله وان كان بعده اجزاه [illegible]
احكامه كالعيد ونحوه كان بعده [illegible] شهر تخيّر في كل سنة شهرا [illegible] بين الشهرين كما في [illegible] ووقت الامساك عن المفطرات
من طلوع الفجر الثاني فيحل الاكل والشرب قبله حتى يتبين خيطه لما مر في قوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر والسنة والصحاح المتقدم منها ما بينه الصادق ع فقال بياض النهار من سواد الليل [illegible] حتى يطلع الفجر وفيهما والاجماع
بل يبلغ [illegible] الصوم [illegible] من الفجر [illegible] الجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقوع والاغتسال [illegible] حيث كان [illegible] قبله ولو
بالاستصحاب ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية كما اشعر الكلام فيه بحث المواقيت ويستحب تقديم الصلاة المغرب على الافطار الا ان
تنازع نفسه [illegible] يكون عنده [illegible] من يتوقع افطاره وعليه للعرة المستفيضة [illegible] استثناء منازعة النفس
ثم رواه [illegible] الا ان [illegible] ذلك [illegible] ان لا تشغل الافطار قبل الصلاة الى ان يخرج وقتها وهذا الشرط [illegible] مذكور
في العبارة وغيرها [illegible] واما شروطه ففيهما الاول شرائط الوجوب وهي ستة اولها البلوغ وكمال العقل فلو بلغ الصبي وافاق المجنون
والمغمى عليه لم يجب على احدهما الصوم وهو لا خلاف فيه الا من الشيخ فاوجب على الصبي [illegible] وبلغ قبل الزوال [illegible] الاجماع
حيث نقل [illegible] الى الاصول وانت خبير [illegible] الكلام الا [illegible] كما لا يجب صومه عليهم اجماعا
[illegible] والثالث والرابع الصحة والحضر [illegible] والاقامة فيجب على المقيم او من [illegible] كثير السفر [illegible] والعصية
والاقامة عشرة او مضي ثلاثين [illegible] فلا يجب على المريض ولا المسافر الذي [illegible] الصلاة بالكتاب والسنة
والاجماع ولو زال السبب من [illegible] المذكورة قبل الزوال ولا يتناول المكلف شيئا من المفطرات نوى الصوم وامسك وجوبا واجزا
عن رمضان من غير [illegible] عليه بلا خلاف [illegible] في السببين [illegible] في الذخيرة والنصوص فيه [illegible] المسافر ان
قدم قبل الزوال [illegible] صام ذلك اليوم [illegible] الاخبار فيما تقدم ولو كان الزوال السبب بعد الزوال او قبله مع انه قد تناول
شيئا ولم يكن عليه الا انه امسك عن المفطرات ندبا وعليه القضاء ما فاته بلا خلاف كما في المنتهى [illegible] الاجماع
[illegible] والفقه الرضوي واما وجوبه في حق المسافر اذا لم [illegible] الوجوب لكن صريح في محل النزاع فيحمل الاختصاص
بقبل الزوال كما في [illegible] جماعة على خلافه في المريض والخامس والسادس الخلو من الحيض والنفاس فيجب الافطار على الحائض والنفساء
وان حصل لهما [illegible] قبل الغروب ووجب عليهما الافطار بالنص والاجماع وكل ذلك قد ذكرناه في شرائط الصحة الصوم [illegible]
[illegible] الثاني كان الكلام في شرائط القضاء [illegible] وهي ثلاثة البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يقضي ما فاته صغيرا
[illegible] والمجنون [illegible] الا ما فاته [illegible] رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق [illegible]
وقوي [illegible] يوم الا [illegible] الصلاة [illegible] قال في المنتهى انه مذهب علمائنا
[illegible] الخلاف [illegible] الاغماء [illegible] الصلاة ما فاته [illegible] تلك الحالة

الحالة لا قضاء عليه فعليه قضاء الصوم ولكن لا يخفى مع عدم قائل بالفرق بينهما كما صرح به في المختلف وعلى هذا الشيخ في جملة من كتبه والحلي و
حمزة وجماعة من المتأخرين على الظاهر المصرح به في عبارة جماعة خلافا للشيخين والقاضي والمرتضى فيقضي ان بيت النية مطلقا فهو
الاثم بوجوب القضاء ليس على المرجوع المرتد عن ملة او فطرة يقضي ما فاته مدة الارتداد فيه بين الاصحاب وصرح به في الذخيرة للعمومات
والاطلاقات السليمة عما يصلح للمعارضة وكذا يقضي كل تارك الصلوة لم يجب عليه قضاؤه عدا الاربعة المذكورة الصبي والمجنون والمغمى
عليه والكافر عامدا كان او ناسيا اجماعا كما في ح يه واما احكام ففيه مسائل الاولى المريض اذا استمر المرض الذي افطر معه شهر رمضان
الى رمضان اخر سقط عنه القضاء على الاظهر وتصدق عما فاته من شهر رمضان الماضي لكل يوم بمد من الطعام ونقله عن الفاضلان
في المعتبر والمنتهى عن ابن بابويه وابي جعفر ايجاب القضاء دون الصدقة وقال انه مذهب ومحكي عنه في ح المقنعة وهو قول المنصوص منها
ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه
شهر رمضان اخر قال تصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان صامهما جميعا وتصدق
عن الاول وروى الكليني في الصحيح والحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة مثله وما رواه الشيخ في الصحيح والحسن بابراهيم بن هاشم عن محمد بن
مسلم عن الباقر والصادق ع قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان اخر فقال ان كان برأ ثم توانى قبل ان يدركه
الاخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه صيامه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه رمضان اخر صام الذي
ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام على مسكين وليس عليه قضاؤه وما رواه الحميري في قرب الاسناد بسنده عن علي بن
جعفر عن اخيه ع قال سألته عن رجل تتابع عليه رمضان لم يصح فيهما ثم صح بعد ذلك كيف يصنع قال يصوم الاخير ويتصدق عن
الاول بصدقة لكل يوم بمد من طعام لكل مسكين وما رواه فيه عنه عن اخيه قال سألته عن رجل مرض في شهر رمضان فلم يزل
مريضا حتى ادركه شهر رمضان اخر وهو مريض فكيف يصنع قال يصوم الذي لم يبرأ فيه ويتصدق عن الاول كل يوم بمد من طعام وما رواه العياشي
في تفسيره عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل مرض من رمضان الى رمضان قال لم يصح بينهما ولم يطق الصوم قال تصدق مكان كل
يوم افطر على مسكين بمد من طعام وان لم يكن حنطة فمد من تمر وهو قول الله تعالى فدية طعام مسكين فان استطاع ان يصوم رمضان
الذي استقبل والا فليتربص الى رمضان قابل فليتصدق كما تصدق مكان كل يوم افطر مدا فان صح فيما بين الرمضانين فتوانى ان
يقضيه حتى جاء الرمضان الاخر فان عليه الصوم والصدقة جميعا حتى يقضي الصوم ويتصدق من اجل انه ضيع ذلك الصيام وقال سبيل من
وينبغي لنبي ... وتبركت اسمي ... شهر واسم كتاب هذا باسم كتابه في الفقه الرضوي واذا مرض الرجل وفات صوم شهر رمضان من قابل
فعليه ان يصوم هذا الذي قد دخل عليه ويتصدق عن الاول لكل يوم مدا من طعام ويصوم الثاني فاذا الثاني قضى الاول بعده فان فاته
شهر رمضان حتى دخل عليه الشهر الثالث وهو مريض فعليه ان يصوم الذي دخل ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني
في النهي على وجوب القضاء بعموم الاية الدالة على وجوب القضاء ايام المرض وان الاحاديث المستدل بها على سقوط القضاء المروية
من طريق الاحاد تعارض الاية ورد بما ثم من خالف العلماء قرروه في الاصول عن عموم الكتاب يخص بخبر الواحد واجاب عنه بان
الاية قد تخصص باخبار الاحاد سيما اذا استفاضت واشتهرت واعتضدت بعمل الاصحاب واحتجوا بان الذمة لا تسقط بالفوات وفيها كالقوي
والدليل بما رواه سماعة قال سألته عن الرجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الذي
عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلث رمضانات
احج فيهن ثم ادركت رمضان فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله فصمتهن واجيب عن الاول بان زوال المانع الاولى
والقضاء في العبادة يحتاج الى امر جديد كما في الاصول وعن الرواية بعد ذكر الاستقرار فيه او بالحمل على الاستحباب ولو برأ بينهما وكان ناويا
القضاء وامكنه القضاء وجب عليه ولو اخل به والحال هذه ولم يقض صام الحاضر وقضى الاول اجماعا كما في ح ثم فدية لقبل الدال على الفوات
القضاء ولا كفارة واليه ذهب ابن بابويه وهذا هو المشهور بين الاصحاب وقوته في ح يه للاصل مع عدم تقصيره في الفوات لسعة الوقت ابتداء
ودعوى العدد اضطرابها التكفير بعيد جدا فهو وان شرعت عقوبة غالبا يعني في غير هذه الصورة والصحيح المتقدم صام الذي ادركه
وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه لا يخلو من قصور في سنده ونوع اجمال في دلالته وقريب منها ما عداه واتضح
لاشتراك التكفير فيها الجميع خلافا للمحكي عن الصدوقين والعماني فاطلقوا التكفير بالتاخير وهو خيرة جماعة للاطلاق الصحيح ان كان صح
فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وعن الشيخين القضاء دون التكفير مع الاشتهار وتوانيا
بين الرمضانين وبذكره الرمضان الثاني تهاونا وقضى بغيرهما خلافا لابراء وحيث اوجب القضاء فقط ... وشواهد الاولى
ما تقدم صحيحة زرارة وابن مسلم وابي بصير المنقولة في تفسير العياشي والفضيل بن شاذان في العيون ورواية الفقه الرضوي في
الكافي قال سألته عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال ان

فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل كان عليه ان يصوم وان يطعم لكل يوم مسكينا فان كان مريضا فيما
بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام وان صح فان تتابع المرض عليه لم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مدا وحسنة محمد بن مسلم
ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الاخر صامهما الذي ادركه الحديث وبهذه الرواية استدل في المختلف على التوقف بالفرق بين العازم
على القضاء واعترض عليه بانه في التوقف لا تدل عليه بوجه بل مقتضى جعل دوام المرض فيها التواني وانه كان مع قدرة خيره
القضاء فيما فاته ولم يقم عليه صام الحاضر وقضى الماضي وجوبا قطعا وكفر عن كل يوم عند هؤلاء اراد به وجوبا كما يشعر به وقد ذهب عليه جماعة
المتاخرين من اصحابنا وجماعة من قدمائهم ابن [illegible] فلم يوجبه هنا ولا فيما مضى ولابد قول الا في [illegible] الاخبار المتقدمة وضعف المخالف قال
مطروح او مؤول بما يؤل اليها جمعا وان لم يمكن الجمع تحمل على الاستحباب فقال الشيخ في [illegible] يتصدق عن كل يوم بمد من طعام
فان لم يمكنه فمد [illegible] المستند [illegible] سماعة قول بدل كل يوم بمد من طعام الحديث محمول على الافضلية مما تقدم
هذا الحكم اي سقوط القضاء ولزوم الكفارة كما عليه المشهور او وجوب القضاء على قول الاخر الا ان ما فاته الصوم بغير المرض ثم حصل
[illegible] الشيخ ثم في [illegible] مستنده صحيحة محمد بن مسلم [illegible] افطر شيئا من شهر رمضان في عذر ثم ادرك رمضان اخر
مثل الحديث وقيل [illegible] التمسك بعموم ما دل على القضاء سالما عن معارضة النص لسقوط لاختصاصها بالمرض
وكان الفوات بالمرض المانع من القضاء غيره كالسفر الضروري [illegible] هذا الحكم ام لا الاصح العدم لاختصاص النقل بما اذا كان
[illegible] القضاء استمرار المرض [illegible] بوجوب القضاء لو كان الفوات بغير المرض [illegible] المرض القضاء عند
[illegible] فاته [illegible] صحيحة عبد الله بن سنان [illegible] المتقدمة [illegible] قال الشيخ
[illegible] ان ما زاد على الرمضانين حكم الرمضانين [illegible] الرمضان الثاني يقضي بعد الثالث وان استمر المرض
نقل [illegible] عن ابن بابويه في رسالته اذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان كله ولم يصمه الى ان يدخل عليه شهر رمضان قابل فعليه
ان يصوم هذا الذي قد دخل ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويصوم الثاني فاذا صام الثاني قضى الاول بعده فان فاته
شهر رمضان حتى يدخل الثالث من مرضه فعليه ان يصوم الذي دخل ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني
انتهى [illegible] الفقه الرضوي [illegible] ان مستحق هذه الصدقة مستحق الزكاة لحاجته قول وما في الاخبار
المتقدمة اختصاصها بالمساكين وذكر الاصحاب هنا فوائد الاولى استحباب الموالاة في القضاء كما هو المشهور وقيل باستحباب التفريق
وقد حكاه [illegible] بعض الاصحاب [illegible] كلام المفيد على ما حكي عنه وقد روي عن الصادق ع انه قال اذا كان عليه يومان فصل
بينهما وكذا اذا كان عليه عشرة ايام او اكثر [illegible] ثم فرق [illegible] وذكر بعض وجه الفرق للفرق بين شهر
صيام وغيره ومما يدل على الاول ما رواه [illegible] في الصحيح عن الصادق ع قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي
شهر شاء اياما متتابعا فان لم يستطع فليقضه كيف شاء [illegible] تابع [illegible] عليه من
صوم رمضان شيء يقضيه في ذي الحجة قال نعم وما رواه في الصحيح عن ابن سنان عن الصادق ع قال من افطر شيئا في شهر رمضان في عذر فان قضاه
متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فهو حسن [illegible] باسناده عن [illegible] في حديث شرائع الدين قال والقضاء
من شهر رمضان ان قضاه متفرقا جاز وان قضاه متتابعا فهو افضل وفي المقنعة واسنده الى الصادق ع [illegible] عن الصادق ع قال سألته
عن رجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه خمسة فليفطر بينها يومين وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام
متوالية فان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما فهو محمول على [illegible] نفي الوجوب وان كان افضل ويؤيده الاخبار المتقدمة في جواز
التفريق [illegible] صحيحة سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يكون عليه ايام من شهر رمضان [illegible] الصائم الذي لا يفرق
الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين ونحوها [illegible] الجواب وجه الجمع بينهما ان الاشخاص مختلفة في القضاء في احوال
وورود الموانع وعدمها والثاني منها [illegible] عند الاصحاب في وجوب القضاء الترجيح لا الفور وعن ابي الصلاح حيث قال يلزم من
تعين فرض القضاء بشيء من شهر رمضان ان يبادر في [illegible] احوال الامكان [illegible] القول وجوب الفورية وهو مردود
بالاخبار اقول [illegible] من الاخبار [illegible] خبر [illegible] الفصل [illegible] التاخير [illegible] رمضان [illegible] تقدم
الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن الصادق ع قال كن نساء النبي ص اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله
فاذا كان شعبان [illegible] الحديث الثالث [illegible] في غيرها [illegible] الترتيب في قضاء الصوم بان ينوي الاول
ينبغي ان يستوي الاول [illegible] والثاني [illegible] استشكله الشهيد [illegible] الاول [illegible] الاولى
قال [illegible] الاشكال [illegible] الايام في المتعلق مع اتفاق النص على تقديم بعضها على البعض [illegible] الاول
فكان [illegible] المبادرة ثم قال لا يخفى ضعف التوجيه الثاني [illegible] وجه الاشكال اما الترتيب بين انواع الواجب كالقضاء والكفارة فظاهر

ظاهر المشهور الملك وعن ابن ابي عقيل انه لا يجوز صوم عن نذر او كفارة لمن عليه قضاء من شهر رمضان حتى يقضيه لعدم المستند له معقولا ما جوز التطوع
بالصيام لمن في ذمته قضاء شهر رمضان فانه لا خلاف فيه كما علمت ثم ما نقله عن المرتضى انما هو لزوم القضاء على الولي غير القضاء الرمضاني من نذر او كفارة او
ونحوهما الى الاكثر الثاني وعن المرتضى انما هو لزومه غير القضاء الرمضاني من نذر او كفارة او نحوهما الاكثر الثاني وعن المرتضى التعجيز
واليه مال في الذخيرة صحيحا في الاصل وهو كذلك والقسم الثالث ما يقضي عن الميت اذ لو تمكن وذكر لم يقض غيره من الموانع والاعذار الشرعية اذا
كان مما تمكن من قضائه ولم يقضه فيجب على الولي القضاء عنه ان لم يوص به على المشهور بين الشيخان وابنا بابويه والمرتضى وابن الجنيد وابن البراج
وابن حمزة وابن ادريس وفي قول توضيح الكلام ان المخالف ابن عقيل وجعله الصدقة كما قال عنهم حتى في بعض الاخبار انه مات وعليه قضاء شهر
رمضان صام عنه اقرب الناس اليه من اولياء كما يقضي عنه الى ان قال وقد يكون مات وعليه صوم من شهر رمضان تصدق عنه عن كل يوم بمد
من طعام وبهذا تواترت الاخبار عنهم والقول الاول مطروح لانه شاذ انتهى وعن المرتضى في الانتصار ان خلف مالا او الا فعلى وليه القضاء
ويدل على المشهور النصوص وهي عن صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق قال سألته عن رجل ادركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس
شيء ولكن يقضي عن الذي برأ ثم يموت قبل ان يقضي وموثقة ابن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق فيمن يموت في شهر رمضان قال ليس على
وليه ان يقضي عنه الى ان قال فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي لانه قد صح فلم
و وجب عليه موثقة ابي بصير قال سألت الصادق عن رجل عافر في شهر رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته وما رواه
في مرسل قال وقد روي عن الصادق قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله وصحيحة حفص بن البختري وحسنة
حماد ومكاتبة صفار وقد نبهنا انتهى في مقامه غيرها من الاخبار واحتج ابن ابي عقيل على ما في صحيحة ابي مريم الانصاري عن الصادق قال اذا
صام الرجل من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شيء وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه فكان لكل يوم
بمد وان لم يكن له مال صام عنه وليه كذا في رواية الكليني وفي ق ومثله ما رواه في يب في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني
قال قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق قال يتصدق فانه افضل واجاب في التنقيح عن الرواية الاولى بالحمل اذا لم يكن له ولي من
الاولاد والذكور وحملهما في يب على التقية وفيها حملته بعيد لتصريح فيه اذا لم يكن مال صام عنه وليه وايد كلام الثاني لانه قال في
المنتهى والبه جمهور الجمهور فبعد ما عرفت من ان الامر بالصدقة انما خرج مخرج التقية فلم يبق كلام لسبب الا ابن ابي عقيل فالرجحان مع
قول المشهور بين الاصحاب تنبيه قال في الشرائع كلام المتاخرين ان الولي يجب عليه القضاء هو الولد الاكبر قال في لفظ الشيخ خص
بالاكبر والاولاد الذكور فان فقد فالصدقة وفي ط والولي هو اكبر اولاده الذكور فان كانوا جماعة في سن واحد فالقضاء بالحصص او يقوم
به بعض فيسقط عن الباقي وان كانوا اناثا لم يلزمهن شيء من القضاء وقال في يب بعد ما نقل ذلك عن المفيد هو مذهب القدماء والاخبار
والمختار ابن الجنيد اكبر ولده الذكور وعلى ابن بابويه فان الميت وليان اكبرهما من الرجال وان لم يكن له ولي من الرجال قضى
وليه من النساء وان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء وكذا قال ابنا بابويه جعفر في المقنع وابن البراج على ولده الاكبر
من الذكور وان يقضي عنه ما فاته من ذلك ومن الصلوة ايضا فان لم يكن له ذكر فالاولى به من النساء واختار في الموقف القول المشهور
واحتج بالاصل حيث قال لنا الاصل براءة الذمة خالفناه في الولد الاكبر للنقل والاجماع عليه لاختصاصه بالحباء من التركة
ويبقى الباقي على الاصل الدليل ثم تمسك برواية حماد بن عثمان الاتية وفي المعتبر عمل ما ذهب اليه من مذهب الشيخ بان الاصل براءة
الذمة الوارث الا ما حصل الاتفاق عليه اقول بعد ذكر الاقوال الخبر ذكر الاخبار المتعلقة ما رواه في الصحيح عن حفص بن البختري
عن الصادق في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس به امرأة فقال لا الا الرجال ومارواه ايضا في الحسن عن حماد بن
عثمان عمن ذكره عن الصادق في الرجل يموت وعليه من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال وما رواه
الشيخ في يب عن الصفار قال كتبت الى الاخير وفي الفقيه قال كتبت محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي في رجل مات وعليه
قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع يقضي عنه
عنه الوليه عشرة ايام ولاء ان شاء وفي الفقيه هذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى الصفار بخطه وما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله
بن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم
صح بعد ذلك فلم يقض ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه وما رواه ايضا الى ابي حمزة عن ابي عبد الله
في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضيه اولى الناس به قال في يب فان الظاهر من الاخبار ان الولي هنا هو اولى الناس
في احكام الميت وهو اولى بالميراث وليس في الاقوال المتقدمة ما ينطبق على القول بجملة الروايات المذكورة اقول وما في الاخبار
منها صحيحة حفص بن البختري فقال لا الا الرجال وحسنة ابن حماد قال لا الا الرجال فيحمل مطلقها الى مقيدها وصرح بعض فوائد منها الولي
يكون ولي الاصل النساء فانه لا قضاء الا لما تصحيحه حفص بن البختري ومرسله حماد المتقدمتان وبعد الروايتين صرح الشيخ

وغيره وفي رواية الفقه الرضوي بوجوب قضاء الولي من الابناء وبه صرح الصدوقان والمفيد وابن البراج الثانية هل ذلك عند الاصحاب
في وجوب القضاء على الولي عند من اعتبر القضاء دون الصدقة وما تدل على غير ذلك محمول على التبرع الثالثة الشرط في تعلق
الوجوب بالولي بلوغه حين موت مورثه او بعد الوجوب ببلوغه فيتعلق به قبل نعم وقيل لا ولو مات في مرضه مع تمكنه لوجوب المرض لا يجب
يقضى عنه وقال المحقق وبه قال بتمكن من القضاء وانت خبير بان القضاء ملزوم بعد موته ثم وان اشتهر لا كلام في الاول للاخبار والنصوص
والاجماع المنقول في ق وغيره بل في بعض العبائر والمستند الثاني في بلوغه اللام الا ان العلامة قد قال في المنتهى عن بعض الاصحاب قال لانه
طاعة فضلت عن الميت فيصل اليه ثوابها وفيه محل كلام وفاقا للجماعة ممن تأخر فان العبادة توقيفية لامر الشارع مع انه قد
كلما ذهب الفضل بن هب البجلي وبعضده ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن الصادق قال سألته عن امرأة مرضت في شهر
رمضان وماتت في شوال واوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قال لا ماتت فيه قال لا تقضي عنها فان الله تعالى لم يجعله
عليها قلت فانها اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف تقضي عنها شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك
فصم ويرد القضاء عن الميت ولو مات في ذلك السفر الظاهر وجوب القضاء على الولي عن غيرها فات بالسفر من شرط تمكن
المكلف عن القضاء وتفريطه حتى استقر في ذمته لا خلاف بين الاصحاب في ذلك ويدل جملة من الاخبار المتقدمة ومنها موثقة ابي
بصير المتقدمة عنه ومنها ما رواه في في وفي الصحيح عن ابي حمزة عن الباقر قال سألته عن امرأة مرضت وطمثت او سافرت فماتت
قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن الصادق ع
في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت وسافرت فماتت قبل ان يخرج شهر رمضان يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وما
رواه في الموثق عن ابي بصير قال سألت الصادق ع عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته وعن منصور بن حازم
عن الصادق ع في الرجل يسافر في رمضان فيموت قال يقضى عنه فان امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها فان امرأة حاضت في
رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه فهذه الاخبار صريحة في تعلق الوجوب مطلقا وان لم يتمكن من الاقامة في
عليه زمان يمكنه فيه القضاء للاخبار الظاهرة الدالة على ذلك وقال الشهيد المعتبر في القضاء عن الميت فوات زمان تمكنه من
المقام والقضاء والشهيد الثاني في شرح قال ولو مات في اثناء السفر كالمريض في ذلك الى قوله ولو مات مسافرا على خبر
منصور بن حازم ثم قال يمكن حملها على الاستحباب او على الوجوب لكون السفر معصية وان بعد حمل الاخبار على الارفاقات التمكن وهكذا
قال الشيخ في التهذيب على ما حكى عنه واكثر الاصحاب لتحقق الاستقرار ومدعيا عليه الاجماع في خ وبعد تمسك الاصل وشذ في الروا
ومعارضتها بما تدل على وجوب القضاء على الولي بل جوازه مشروطا بوجوبه على الميت من الروايات ثم ذكر ما تقدم من الاخبار فاما
عن الشيخ في المريض اذا كان قد وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم مات تصدق عنه شهر وقضى عنه وليه شهر اخر وهكذا قال ابن
البراج على ما نقل عنهما في لف وعليه اكثر المتأخرين ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الوشاء بطريق فيه سهل بن زياد عن ابي الحسن الرضا ع
قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثاني ولم
يفرق في ذلك بين كونهما واجبين عليه على التعيين كالمنذور وبين كفارة الظهار وما قدر على الصوم في حال الحياة وعجز عن العتق
او على التخيير ككفارة رمضان على تقدير اختيار الولي الصوم فان التخيير ينتقل اليه استشكل في ذلك جملة من متأخري المتأخرين
حيث تضعف السند ولا مزية لهذا الاخبار المستفيضة على وجوب القضاء على الولي بان هذين الشهرين لا يخ اما ان يكون متعينا
على الميت وعلى المخير فيهما فمقتضى الاول هو وجوب الكل على الولي وان كان الثاني فالامر فيه مشكل قال في ط يتصدق عنه او يصوم
او يصوم عنه وليه وعن ابن ادريس منه في انه الى وجوب القضاء خاصة والمفيد قال يجب على وليه ان يقضي عنه كل صيام فرط فيه
من نذر وكفارة او قضاء او رمضان وكذا يشعر اليه ما ذهب في بعض الاداء كان واجبا عليه قول هذا هو طريق الذي لا تراع فيه
ولو كان له وليان فصاعدا قضيا بالحصص وفاقا للشيخ وجماعة لامتناع الترجيح مع ان الاولياء متساوون في السن تساووا
في القضاء واستدلوا عليه بعموم الامر بالقضاء وصحيحة حفص بن البختري يقضى عنه اولى الناس بميراثه وغيرها مما تقدم وقال ابن
البراج يقرع بينهما وقال ابن ادريس لا قضاء لان التكليف بذلك يتعلق بالولد الاكبر وليس هنا ولد اكبر وضعفه ظاهر لما
القرعة لكل امر مشكل بجملة وجوب الجميع على الجميع وان اتحد الزمان وانت خبير بهم ولو تبرع بعض الاولياء المتساوين في السن
بحصته بقضاء الصيام عن الاخر مما يجب عليه صح فيسقط القضاء المفروض بفعل ذلك البعض المتبرع وفاقا للشيخ ايضا ومن تبعه و
القاضي بمقتضى مذهب التخيير والشهيد الثاني ومن تبعهم ان الذمة الميت عن الصوم وقال في ذلك بان الوجوب يتعلق بالولي فسقوطه بفعل
بعض يحتاج الى الدليل ومن ثم ذهب ابن ادريس منه في المنتهى الى عدم الاجزاء بفعل المتبرع وان وقع باذنه لاصالة التعدد وسقوط
الفرض على المكلف بفعل غيره من الصيام كما علمت بخوما على الرجل من غير على تردد في وجوبه على

على الولي قال الشيخ في تهذيبه والمرأة حكمها ما ذكرناه وإن ماتت منهما من الصيام بمرض وطمث لا يجب على أحد القضاء عنها إلا أن تكون قد تمكنت
من الصيام فلم تقضه فإنه يجب القضاء عنها وكذا المسافر الميت قال كما في المنتهى وقال ابن إدريس ومن يصح إليه يحتاج إلى الدليل وإنما يجب
متعلقا على الوالد بفعل ولده الأكبر ما فرط فيه من الصيام وليس هذا مذهبا لأحد من فقهائنا وإنما أورده الشيخ لا اعتقادا ورجح البعض
الأصحاب الصحيح والموثق المتقدمة على أنه يقضي عنها ما فاته سفرا ووجه المنع الأصل وضعف الظن الحاصل من الاشتراك هنا وقصور الدلالة
الروايات على الوجوب وغايتها الجواز وقواه الأولان وفاقا للحلي والمحقق الثاني والشهيد الثاني خلافا للشيخ والفاضل في جملة
كتبه ومنها الفروع عن القاضي والشهيد في الدروس والفاضل المقداد في شرح الكتاب وغيرهم فاختاروا الأول وجعله الأحوط الثالثة إذا كان الأكبر
ولدا أنثى فلا قضاء عليها على القول المشهور والأصح وجميع المتقدم قلت إن كان أولى الناس بميراثه فقال لا إلا الرجل خلافا للصدوقين والقديم
والإسكافي والقاضي فأوجبوه عليها … لهم واضح عدا الإطلاقات بإثبات القضاء على الولي الرضي إذا كان الميت فعلى أكبرهما من الرجال
أن يقضي عنه وقد مضى تفصيله قيل القائل الشيخ وجماعة بل المشهور كما في … وابن البراج وأكثر المتأخرين يتصدق من تركته عن كل
يوم مد ولو كان عليه شهران متتابعان يجب على الولي أن يقضي أحد الشهرين ويتصدق عن شهر بما رواه الشيخ بطريق سهل بن زياد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال إذا
مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول ويقضي الشهر الثاني وفيه ضعف سندا خلافا للحلي وجميع
فقضاؤهما إلا أن يكون من كفارة مخيرة فيتخير بينه وبين العتق والإطعام من مال الميت وهو خيرة الفاضل وجماعة واستقربه في … بل …
بين كونهما واجبين عليه على التعيين كالمنذور … فكفارة الظهار … على … الحي وعجز عن العتق … ككفارة رمضان
نعم لو اختار الولي … قال الشيخ في … وجب عليه لأحد الأسباب الموجبة له … مات ولم يصم بعد تمكنه … ويصوم عنه وليه …
وابن إدريس … وجوب القضاء خاصة والمقنعة … أن يقضي عنه كل صيام فرط فيه من نذر أو كفارة أو قضاء رمضان
… على التفصيل الرابعة قضاء رمضان يجوز فيه الإفطار … من طلوع الفجر حتى تزول الشمس للأصل والمعتبرة
المستفيضة المتقدمة الذي يقضي شهرا أو إنه بالخيار إلى زوال الشمس فإن كان تطوعا فإنه بالليل بالخيار والمخالف الظاهر العماني
والحلبي فإن الخبر … وغيره … على الاستحباب أو على ضيق الوقت ثم يلزم المفطر فيه قولا واحدا فإن أفطر
بعد الزوال ثم أطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ولو عجز صام ثلاثة أيام بناء على المشهور وقيل إنها كفارة شهر رمضان ومر الكلام
والقائل … الأصحاب خلافا للحلبي … وقال القاضي كفارة يمين … غير …
الإجماع على الأول فلا يجزي ههنا … ككفارة شهر رمضان للموثق والرضوي … على
الاستحباب والعماني فلا كفارة أصلا وهو محمول على التقية لأنه مذهب الجمهور كافة … كما في المنتهى قولا … الأصحاب …
الصوم بعد الفجر … منها كفارة قتل الخطأ لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ إلى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ومنها … الظهار لقوله تعالى الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة إلى قوله
تعالى الذين يظاهرون … ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة إلى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا
فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ومنها كفارة اليمين قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته
عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ومنها
كفارة الإفاضة من عرفات عامدا قبل الغروب فإن عليه بدنة ومع العجز صيام ثمانية عشر يوما … لما رواه الشيخ عن … في
الصحيح عن … قال سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما …
سادسها كفارة الصيد … والنعامة والبقرة الوحشية والظبي … كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده
وكفارة خدش المرأة وجهها ونتفها شعرها … الرواية خالد بن سدير عن الصادق عليه السلام قال إذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده
فكفارته كفارة حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا ويتوبا من ذلك وإذا خدشت المرأة وجهها أو جزت شعرها أو نتفته ففي جز
الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا وفي خدش الوجه إذا دميت وشقت حنث يمين قال … كما
موضوع وقال ابن إدريس … استحبابها فالجاعل إن ضعفه … منها كفارة من أفطر يوما في شهر رمضان ونذر وعهد
اعتكاف الواجب وحلق الرأس في الإحرام لقوله تعالى ففدية من صيام أو صدقة … ما يجب مرتبا كفارة الواطئ أمته المحرمة بإذنه بدنة أو بقرة
فإن عجز فشاة أو صيام ثلاثة أيام … ثم كل منها في محلها الخامس من نسي غسل الجنابة وصام في تلك الأيام … الحال …
… الشهر كله أو أياما منه أن عليه قضاء الصلاة والصوم معا على ما اختاره الأصحاب بعد اتفاقهم على وجوب قضاء الحدث في المشهور
وجوبا معا لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان قال عليه أن يقضي الصلاة والصيام وما
رواه في الصحيح عن إبراهيم بن ميمون قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضي لذلك

جمع لو يخرج الشهر فاعليه قال بعض الصلوة والصيام واليه مال الشيخ في بعض كتبه والاسكافي واكثر المتأخرين والمنتهى والمعتبر لا يشبه قضاء
قضاء الصلوة وحسب انه يجمعهما عليه قضاؤهما وقال ابن ادريس لا يجوز قضاء الصوم للاصل البراءة ولان الصوم لم يشرع
الطهارة في الرجال الا اذا تركها الانسان متعمدا من غير اضطرار ورد في المنتهى بانه ومنافاة فيه قال ولا ما من به الا انه لم يكن
من حيث عدم نية الغسل للنبي في القول بتداخل الاغسال يكون غسل واحد مع نية جملة الاغسال لا مع على النية والقصد بها
لكلية مسئلة لا قضاء عند من فاته شهر او بعضه لمرض او دم فان مات قبل البرء والطهر لم يقض عنه من غير خلاف نصا وفتوى للنصوص
الدالة عليه منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي
قبل ان يبرأ قال ليس عليه شئ لكن يقضي عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي وما رواه ايضا في الصحيح عن منصور بن حازم قال سألت
الصادق ع عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضي عنه والحائض تموت في شهر رمضان فقال لا يقضى عنها وما رواه
في الموثق عن سماعة قال سألت الصادق ع عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال
قال لا صيام عليه ولا قضاء عنه قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان ولم تقدر على
الصوم فماتت في شهر شوال فقال لا يقضى عنها وما رواه في الصحيح عن ابي مريم الانصاري قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم
لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شئ وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد وان لم يكن له مال صام
عنه وليه وما رواه في الصحيح عن ابي حمزة عن الباقر ع قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل
دخول رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وغير ذلك من الاخبار الدالة عليه وقد جمع من الاصحاب انه يستحب
واسنده في المنتهى الى الاصحاب وهو يؤذن بدعوى الاتفاق عليه استدل بانه طاعة فعل ما القضاء فهو محل كلام لان الاتفاق
الاصح غيرها والقضاء فرع على لزوم الاداء مع انه لا يلزم الميت حال الحيوة بل لا يكون له الصوم فكيف يجب او يستحب القضاء مع
انه روى الكليني في الصحيح والموثق عن ابي بصير عن الصادق ع قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي
عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال
فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان شئت ان تصوم لنفسك فصم هذا اما كان بغير السفر فوجوب القضاء بمجرد الفوات وان لم يتمكن
من القضاء كما تقدم انفا واما بقية اقسام الصوم فنحن نذكرها في اماكنها ان شاء الله فيما قول الصوم المندوب جاء في جميع الايام الا ما
استثني منها غير رجب وحيث لا يكون في حق من عليه قضاء الواجب فانه لا خلاف بين الاصحاب في انه لا يجوز التطوع بالصيام لمن في ذمته قضاء شهر
رمضان الا المرتضى اما في ذمته واجب غيره من نذر او كفارة ونحوها فعند الاكثر العدم والمرتضى الجواز واليه مال في المدارك مستندا الى الاصل
وفي السوق ... على الدليل ... الامكان في ... الاخبار المتقدمة وهو الاقوى اما فضل الصوم كما في النبوي
فعليك الصيام ... وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وفي الحديث القدسي الصوم لي وانا اجزي به وفي الصادق ع نوم الصائم عبادة
وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب ... عن الله عز وجل ... اخبار ... وكل ... بالجنة قال اذا افطر قال الله تعالى ... ما اطيب ريحك وروحك ... ما تشهد ... قد غفرت له ولو لم يكن الا ...
... حظوظ النفس ... الى درجة التشبه بالملائكة الروحانيين ... بفضله ومنه ... الله الرحمن الرحيم
الله ... في هذا النوع من العبادة والاصوم المندوب اقسام منه ما يختص بوقت فان الصوم جنة من النار ومنه ما ليس بعين ما استثنى
من الايام ومنه ما يختص وقتا معينا وهو كثير لكن المؤكد منه اربعة عشر صوما منها صوم ثلاثة ايام من كل شهر اول خميس
الشهر ... الاول واول اربعاء من العشر الثاني من ذلك الشهر واخر خميس من العشر الاخير منه للاخبار المستفيضة والصحاح منها
ما رواه في الصحيح عن حماد بن عثمان عن الصادق ع قال صام رسول الله ص حتى ما قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم
داود يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلاثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر
الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه واخر خميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الايام
تصام فقال لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله ص هذه الايام لانها
الايام المخوفة وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الحسن عن الصادق ع قال كان رسول الله ص اول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر
ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك وصام يوما وافطر يوما وهو صوم داود ثم ترك ذلك وصام ثلاثة ايام الغر ثم ترك ذلك وفرقها في
كل عشرة يوما خميسين بينهما اربعاء فقبض وهو يعمل ذلك عن عنبسة بن مصعب في الصحيح قال سمعت الصادق ع يقول اوصى النبي ص
لعلي ع ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه وذكر في الخصال الى ان قال والسادسة الاخذ بسنتي
في صلوتي وصومي وصدقتي اما الصلوة والخمسون ركعة واما الصيام فثلاثة ايام في الشهر الخميس في اوله والاربعاء في وسطه

في وسط الشهر والخميس في آخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وروى عن حسن بن محبوب في الصحيح عن جميل بن صالح عن
محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما
ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلاثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعا في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان عليه السلام يقول ذلك صوم
الدهر فقد كان ابي عليه السلام يقول ما من احد ابغض الى الله من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على
ان اجتهد في الصلاة والصوم كأنه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه وروى الكليني عن زرارة قال سألت الصادق عليه السلام
عن فضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم فقال ثلاثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعاء في العشر الاوسط والخميس
في العشر الآخر قال قلت هذا ما جرت به السنة قال نعم ونقل الشيخ باسناده عن ابي بصير قال سألت الصادق عليه السلام عن صوم السنة فقال صيام ثلاثة من كل
شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر والخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس و
ان صام في كل عشرة يوما فان ذلك ثلاثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد وفي الصحيح في رواية عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله ... خميسين بينهما اربعاء قال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار ...
فجنة ... عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال دخلت الجنة فرأيت اكثر اهلها البله
ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن ... قال قلت ما البله قال العاقل في الخير والغافل عن الشر الذي يصوم
في كل شهر ثلاثة ايام وروى الصدوق في العلل ... صامه فقال ان الله عرضت على اعمال امتي فوجدت اكثرها خلالا ونقصانا فجعل مع كل فريضة
مثلها نافلة ليكون من اتى بذلك قد حصلت له الفريضة لان الله تعالى يستحيي ان يعمل له العبد عملا فلا يقبل منه الثلث ففرض الله تعالى
في كل ليلة سبع عشرة ركعة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله اربعا وثلاثين ركعة وفرض الله صيام شهر رمضان في كل سنة وسن رسول الله
صيام ستين يوما في السنة ليكمل فرض الصوم فجعل في كل شهر ثلاثة ايام خميس في العشر الاول منه واربعاء في العشر الاوسط وخميس في العشر الآخر
الى ان قال ... التنبيهات الاول هذه الصيام مشهورة فتوى ورواية ومنقول
عن الشيخ ... جعل صوم الاربعاء بين الخميسين او خميسين بين الاربعاء ... بتخصيص الاربعاء بالاخير من العشر
الاوسط مع موافقته في الخميسين ... اربعاء بين خميسين وخميسا بين اربعاءين الثاني من
استحب له قضاؤها ... بعض الاصحاب ويدل عليه ما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل يصوم
صوما قد وقته على نفسه او يصوم من اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع
الا الثلاثة الايام التي كان يصومها من كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي
كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلاثة ايام وما رواه الشيخ في الصحيح عن ... قال كتب
حفص الاعور ... يا عبد الله عليه السلام عن ثلاث مسائل الى قوله ان كان من مرض فاذا برأ فليقضه وان كان كبرا او عطش فبدل كل
يوم مد وغيرها الثالث يجوز تأخيرها مع المشقة من الصيف الى الشتاء صرح به جملة من الاصحاب ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن الحسن بن محبوب عن ... ابي حمزة قال قلت للباقر عليه السلام او الصادق عليه السلام صوم ثلاثة ايام في كل شهر اؤخره في الصيف الى الشتاء
فاني اجده اهون علي قال نعم فاحفظها وما رواه الكليني عن الحسن بن ابي حمزة في الصحيح قال قلت للباقر عليه السلام صوم ثلاثة ايام من كل شهر
اؤخره الى الشتاء ثم اصومها قال لا بأس بذلك الرابع لو عجز عن الاتيان بها استحب له ان يتصدق عن كل يوم بمد او بدرهم ويدل
عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألته عمن لم يصم الثلاثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء
قال مد من طعام وعن عقبة قال قلت للصادق عليه السلام جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلاثة الايام في كل
شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت
ان نعم الله علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر وروى الكليني عن عمر بن يزيد قال قلت للصادق عليه السلام ان الصوم
يشتد علي فقال لي لدرهم تصدق به خير من صيام يوم ثم قال وما احب ان تدعه وعن صفوان بن يحيى في الصحيح عن عيص بن
... قال شكوت الى الصادق عليه السلام فقلت اني اصدع اذا صمت هذه الثلاثة ويشق علي قال فاصنع كما اصنع فاني اذا سافرت تصدقت عن كل
يوم بمد من قوت اهل البلد الذي انا فيه الخامس ... عن علي بن يقطين ... اذا اردت السفر واردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم
ثلاثة للشهر الذي تريد الخروج فيه ... بما كان ... نقل عن كتاب الفقه الرضوي ... قال واذا اردت سفرا واردت
ان تقدم من السنة شيئا فصم ثلاثة ايام ... وقال ... سئل العالم عليه السلام عن خميسين يتفقان في آخر الشهر فقال صم الاول فلعل
لا تلحق الثاني ... الاخير والى ... صوم ايام البيض قال في المنتهى انه قول العلماء كافة ... وروى ... في
العلل باسناده الى ... قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول ان آدم لما عصى ربه عز وجل ناداه مناد من لدن العرش يا آدم اخرج من جواري فانه

فانه لا يجاوز عشى من عطائك فبكى وبكت الملائكة فبعث الله عزّ وجلّ جبرئيل فاهبطه الى الارض مسودا فلما رأته الملائكة ضجت وبكت
وانتحبت وقالت يا رب خلقا خلقته ونفخت فيه من روحك واسجدت له ملائكتك بذنب واحد حولت بياضه سوادا فنادى مناد من السماء
ان صم لربك فصام فوافق يوم ثلاثة عشر من الشهر فذهب ثلث السواد ثم نودي يوم الرابع عشر ان صم لربك اليوم فصام فذهب ثلثا السواد ثم نودي
يوم الخمسة عشر بالصيام فصام فاصبح وقد ذهب السواد كله فسميت ايام البيض للذي رد الله عز وجل فيه على آدم من بياضه ثم نادى مناد
من السماء يا آدم هذه الثلاثة الايام جعلتها لك ولولدك من صامها في كل شهر فكانما صام الدهر ثم قال في الفقيه قال مصنف الكتاب هذا الخبر صحيح
محمد بن مسلم وصفها يكون هذا عذرا باعتبار دليلها انها الا باعتبار هذه العلة وحكمة بعضه لعله لهذه العلة لانه عز وجل فوض الى صح
بحسب كلام العامة لكون خبرها من طرقهم واستدل جملة من الاصحاب منهم في تهذيب والمنتهى بحديث الزهري المتقدم في اول الكتاب بحو
ابدال المراد بحق الله الملك العلام بالاخبار منها ما رواه في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا
ع كان ينعت صيام رسول الله ص قال صام رسول الله ص الدهر كله ما شاء الله ثم ترك ذلك وصام صيام اخي داود ع يوما لله و
يوما له ما شاء الله ثم ترك ذلك فصام الاثنين والخميس ما شاء الله ثم ترك ذلك وصام البيض ثلاثة ايام من كل شهر فلم يزل
ذلك صيامه حتى قبضه الله ومنها ما رواه ابن طاوس في كتاب الدروع الواقية نقلا من كتاب تحفة المؤمن تاليف عبد الرحمن بن محمد بن علي
الحلواني عن علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله ص اتاني جبرئيل فقال قل لعلي ع صم من كل شهر ثلاثة ايام يكتب لك باول يوم تصومه عشرة
آلاف سنة وبالثاني ثلثون الف سنة وبالثالث مائة الف سنة قلت يا رسول الله ألي ذلك خاصة ام للناس عامة فقال يعطيك الله
ذلك ولمن عمل مثل ذلك فقلت ما هي يا رسول الله قال الايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
قال ابن طاوس ووجدت في تاريخ نيسابور في ترجمة الحسن بن محمد بن جعفر باسناده الى الحسين بن علي بن ابي طالب ع قال سأل رسول الله
ص عن صوم ايام البيض فقال صيام مقبول غفر مودود قطايا ... باستحباب استحبابا ما تقدم كما في الوسائل وضعفه في تهذيب
غامض محمول على التقية لان صيام الغدير بعد الله ثم علينا تماما وصيام خمسين بينهما اربعا اقول ما نحن في الكلام هو فضل تلك
الصيام الاخير فهو حاصل فضل هذا الفضل والثالث هو يوم الغدير وصوم فيه حديث وهو عبد الكريم لربو ما ثمانية عشر من ذي
الحجة الحرام اما رواه في وجه عن الحسن بن راشد عن الصادق ع قال قلت جعلت فداك عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما
واشرفهما قلت واي يوم قال هو يوم نصب امير المؤمنين ع علما للناس قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصوم
يا حسن وتكثر الصلاة على محمد وآله وتبرأ الى الله ممن ظلمهم حقهم فان الانبياء كانت تأمر الاوصياء ان تتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه
قال صيام ستين شهرا ولا تدع صوم يوم سبع وعشرين فانه يوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد ص وثوابه مثل ستين شهرا لكم وعن
في عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه قال سألت الصادق هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والاضحى والفطر قال نعم اعظمها حرمة قلت
واي عيد هو جعلت فداك قال يوم الذي نصب فيه رسول الله ص امير المؤمنين وقال من كنت مولاه فعلي مولاه فقلت اي يوم
قال وما تصنع باليوم ان السنة تدور ولكنه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة فقلت وما ينبغي لنا ان نفعل في ذلك اليوم قال تذكرون
الله تعالى فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد ص واوصى امير المؤمنين ان يتخذ ذلك اليوم عيدا وكذلك كانت الانبياء
تامر اوصياءها بذلك فيتخذونه عيدا اقول كان قوله ان السنة تدور جواب السؤال الراوي عن يوم الاسبوع فاجاب ان ايام
الاسبوع تدور ولا تستقر على زمان ويروي الشيخ في تهذيب عن الحسين بن العبدي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صيام يوم غدير
خم يعدل صيام الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل
عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر الحديث وغيرهما من الاخبار والرابع يوم المولود النبي ص وهو
وهو يوم سابع عشر من ربيع الاول على الاشهر وعند الكليني الثاني عشر منه وهو مذهب الجمهور وقال في الدروس وقال الكراجكي في
فوايد العلل قال ومما يدل على الاستحباب ما رواه الشيخ بسند مشتمل على عدة من الضعفاء والمجاهيل عن اسحق بن عبد الله العلوي
العريضي عن ابي الحسن الثالث انه قال يا ابا اسحق حيث سألني عن الايام التي تصام فيهن وهي اربعة يوم السابع والعشرين من رجب بعث
الله محمدا ص الى الخلق رحمة للعالمين ويوم مولده وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه
دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله ص عليا علما للناس واما ما يعد اقول يشير بهذه الى العمل الاصحاب وروى ذلك
شعيب بن ابي مقبل في كتاب الخرايج والجرايح عن اسحق بن عبد الله العلوي العريضي قال وكت في صوم في اثنين اني ابي الحسن ع وقد اختلفوا في الايام
التي تصام في السنة فقال لهم ما تم تسألوني عن الايام التي تصام في السنة فقالوا ما جئناك الا لهذا
كما في الاول ويؤيده ايضا ما قال الشيخ في المصباح فعلى الثاني عشر غير ذلك وبما كان من طرق العامة والخامس يوم المبعث وهو
السابع والعشرين من رجب يدل عليه ما تقدم حديث بن راشد قوله لا تدع صوم يوم سبع وعشرين ومنها ما رواه في عن الحسن

الحسن بن بكار الصيقل عن ابي الحسن الرضا ع قال بعث الله محمدا ص في ثلث ليال بقين من رجب فصوم ذلك اليوم كصوم سبعين عاما
ويدل وكان مشايخنا يقولون ان ذلك غلط من الكاتب ورواية اسحق بن عبد الله المتقدمة ومنها صوم يوم نصف رجب ايضا ويدل
عليه ما رواه الشيخ في المصباح عن ريان بن الصلت قال صام ابو جعفر الثاني لما كان ببغداد صوم يوم النصف من رجب ويوم سابع وعشرين
منه وصام معه جميع الحشم الحديث والسابع صوم يوم دحو الارض وهو اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ويدل عليه ما رواه في
باسناده عن الحسن بن راشد قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند الرضا ع ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمس
وعشرين من ذي القعدة ولد ابرهيم وولد فيها عيسى بن مريم وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين
شهرا واستشكل الشهيد هو منافاته لقوله تعالى خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام ثم اندفع بكون تاخر الدحو عن خلق السموات
والارض لقوله تعالى ءانتم اشد خلقا ام السماء بناها رفع سمكها فسويها واغطش ليلها واخرج ضحيها والارض بعد ذلك دحيها والثامن
يوم اول ذي الحجة ويومه مرسل صاحب المقنعة ويحكى فيه عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع في حديث قال وفي اول
من ذي الحجة ولد ابراهيم الخليل الرحمن فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا ويحكى في المصباح مرسلا عن ابي الحسن موسى بن جعفر
انه قال من صام اول يوم من العشر من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا ويحكى مثله وزاد فيه فان صام التسع كتب الله له صوم
الدهر ومثله في ثواب الاعمال وقال الصدوق وصوم يوم التروية كفارة سنة ويحكى فيه فضل يوم الاول فمن صام ذلك اليوم
كان كفارة ستين سنة وفي التسع منه انزلت التوبة على داود فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة والتاسع صوم يوم التاسع
من ذي الحجة وهو يوم عرفة لمن حصل شرائطه بتحقق الهلال لنفيه مع الشك امن من الضعف عن الدعاء وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن الباقر ع قال سألته عن صوم يوم عرفة فقال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء ومثله صحيح وان خشيت
تضعف عن ذلك فلا تصمه ويحكى بسنده عن حنان بن سدير عن ابيه عن الباقر ع قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم
يزعمون انه يعدل صوم سنة فقال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذلك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسألة واتخوف ان يضعف عن
الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم ويحكى ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
ع انه سئل عن صوم يوم عرفة فقال انا اصومه اليوم الدعاء ويحكى الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم قال سمعت الباقر ع يقول ان رسول الله ص لم يصم يوم عرفة
منذ نزل صيام شهر رمضان ونحوه وروى الشيخ في الموثق عن محمد بن قيس عن الباقر ع مثله ويحكى قال عن يعقوب بن شعيب قال سألت الصادق ع
عن صوم يوم عرفة فقال ان شئت صمت وان شئت لم تصم قال وذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين ع فوجد احدهما صائما والاخر مفطرا
فسألهما فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز ويحكى باسناده عن عبد الله بن ميمون عن سالم عن الصادق ع قال اوصى رسول الله ص الى علي
الى الحسن والحسين ع جميعا وكان الحسن ع اماما فدخل رجل يوم عرفة على الحسن ع وهو يتغدى والحسين ع صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن ع فدخل
على الحسين ع يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين صائم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن ع وهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت
عليك وانت مفطر وعلي بن الحسين صائم فقال الحسن ع كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة وليتأسى به الناس فلما ان قبض كنت
انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فيتأسى الناس بي ويحكى فيه عن زرارة عن الباقر ع والصادق ع قالا لا تصم في
يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار وقيل يمكن من تلك الاخبار عدم استحبابها كالحدائق الا دلالتها على ان رسول
الله ص بعد نزول شهر رمضان لم يصمها وغاية ما تدل تلك ثم منا الحسين ع في حمل سائر المذكور اقول تركه ذلك لتوهم الناس وجوب
صومه يوم عرفة لا لعدم استحبابه كما في الوسائل ويشهد به صحيحة محمد بن مسلم فحسن ان لم يمنعك من دعاء ورواية حنان بن سدير المتقدمة
قال ان عرفة يوم دعاء ومسألة وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال هو يوم الدعاء فلم يفد انه لا يكون مستحبا كما هو المدعى العاشر صوم
يوم عاشوراء على وجه الحزن كما صرح بهذا التقييد جملة من الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع في ظاهر الغنية ويرتفع الفاحش لعل الذلك كان
وجه جمع بين الاخبار في موارده ومنها وبه صرح الشيخ في الاستبصار ومن جملة طرق الجمع ما قال المحدث الحلي خلافا لما التزموا جعله صوم
التبرك وسماه فقدا ثم خطأه قال الشيخ المفيد حجة في ... اقول اما ما يدل على استحبابه ورجحانه ما رواه في ... عن ابيه
عن ابي الحسن ع قال صام رسول الله ص يوم عاشوراء وما رواه عن عبد الله بن القداح عن جعفر عن ابيه قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة وما رواه
الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن الصادق ع عن ابيه ان عليا ع قال صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة وما رواه عن كثير النوا عن
الباقر ع قال لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجودي فامر نوح ع من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال الباقر ع اتدرون ما هذا اليوم هذا
يوم الذي تاب الله فيه على ادم وحوا وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل فاغرق فرعون ومن معه وهذا اليوم الذي غلب موسى ع
فرعون وهذا اليوم الذي ولد فيه ابراهيم ع وهذا اليوم الذي تاب الله على قوم يونس ع وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى ع وهذا اليوم الذي
تاب الله على قوم يونس ع وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى ع وهذا يوم الذي يقوم فيه القائم ع فهذا ما يدل على استحباب صومه واما ما يدل على

على عدم جوازه مما نذكره وفي تهذيب الأحكام في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم جميعا انهما سألا الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال كان صومه قبل شهر رمضان
فلما نزل شهر رمضان ترك وفيه أيضا في سنده عن عبد الملك قال سألت الصادق عليه السلام عن صوم تاسوعاء وعاشوراء من شهر المحرم فقال تاسوعاء
يوم حوصر فيه الحسين عليه السلام وأصحابه بكربلاء واجتمع عليه خيل أهل الشام وأناخوا عليه وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها
واستضعفوا الحسين عليه السلام ناصرا ولا يمده أهل العراق بأبي المستضعف الغريب ثم قال وأما عاشوراء فيوم أصيب فيه الحسين صريعا بين أصحابه
وأصحابه صرعى حوله أفصوم يكون في ذلك اليوم كلا ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو إلا يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء
وأهل الأرض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد وأهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم وذلك يوم بكت
عليه جميع بقاع أهل الأرض خلا بقعة الشام فمن صامه أو تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوطا عليه ومن ادخر فيه إلى منزله ذخيرة
أعقبه الله نفاقا في قلبه إلى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن أهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك وفيه أيضا في مجلس عن علي
ابن عبيد عن جعفر بن عيسى أخيه قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشوراء فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك اليوم صامه الأدعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام وهو
يوم يتشاءم به آل محمد عليهم السلام ويتشاءم به أهل الإسلام لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما أصيب آل محمد
إلا في يوم الاثنين فتشأمنا به وتبركت به عدونا ويوم عاشوراء قتل فيه الحسين عليه السلام وتبركت به ابن مرجانة وتشاءم به آل محمد فمن صامهما
أو تبرك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما وفيه عن زيد النرسي قال سمعت عبيد بن
زرارة يسأل الصادق عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما كان حظهم
من ذلك اليوم قال النار أعاذنا الله من النار ومن عمل يقرب من النار وفي رواية نجبة بن الحارث العطار عن الباقر عليه السلام فقال صوم متروك بنزول
شهر رمضان والمتروك بدعة وأصحابنا جمعوا بين هذه وغيرها من الأخبار الدالة على الجواز وما يدل على أنه كفارة سنة كخبر القداح ومسعدة بن صدقة
بالحمل على التقية والأظهر الأولى أن يصام ممسكا كما روى الشيخ في المصباح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال دخلت عليه يوم عاشوراء ولقيته كاسف
اللون ظاهر الحزن ودموعه تنحدر كاللؤلؤ المتساقط فقلت يا ابن رسول الله مم بكاؤك لا أبكى الله عينيك فقال لي أوفي غفلة أنت أما علمت أن
الحسين عليه السلام أصيب في مثل هذا اليوم فقلت يا سيدي فما قولك في صومه فقال لي صمه من غير تبييت وأفطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كاملا
وليكن إفطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء فإنه في ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل رسول الله صلى الله عليه وآله وانكشفت الملحمة عنهم
الحديث فاعلم يا أخي لما عرفت في صوم عرفة جعله فيه المسألة والدعاء لأنه من صامه ضعف عن الدعاء فهل كان الأولى والأحزن في يوم
العاشوراء ثوابا أقل من ثواب من صام في يوم عرفة فهل شاك من عمل عمل مثل بكائه من بكى على ابن الحسين أو أبكى أو تباكى وجبت له الجنة
نعشنا الله وإياكم فيه بيومه ولم يجعلنا في يدينا محرومين وحشرنا الله معهم في الدارين وجعلنا في الصوم على جميع الحزن وقال الصوم
على هذا الوجه ومنها صوم أول المحرم بل الشهر كله روي في هذا اليوم دعا زكريا ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما
استجاب لزكريا وفي العيون والمجالس عن الريان بن شبيب قال دخلت على الرضا عليه السلام في أول يوم من المحرم فقال لي يا ابن شبيب أصائم أنت فقلت لا فقال
إن هذا اليوم هو اليوم الذي دعا فيه زكريا ربه فقال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء فاستجاب الله له وأمر الملائكة فنادت زكريا وهو
قائم يصلي في المحراب أن الله يبشرك بيحيى فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله عز وجل استجاب الله له كما استجاب لزكريا وروى المفيد عن عمر
ابن سعد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر تاب الله فيه على قوم ويتوب الله فيه على آخرين
وروى علي بن طاوس في الإقبال عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوما وروي بطرقهم أن من صام
يوما من المحرم محتسبا جعل الله بينه وبين جهنم جنة كما بين السماء والأرض وروى المفيد حديثا نحوا منه عن النبي قال من أمكنه صوم المحرم فإنه
صامه من كل سيئة وعن النبي صلى الله عليه وآله أن أفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة في جوف الليل وإن أفضل الصوم من بعد شهر رمضان صوم
شهر الله الذي يدعونه المحرم ومنها صوم يوم المباهلة وهو يوم الرابع والعشرين من شهر ذي الحجة وعلله الشيخ في المنتهى بأنه
يوم شريف قد ظهر فيه نبينا صلى الله عليه وآله على خصمه وعظم منزلته واستجاب ما لم يحصل لغيره وذلك من أعظم الكرامات لأخيار الله تعالى
فصومه شكر لهذه النعمة الجسيمة وتوفيق الله ثم بلا من رب العالمين وذكر الحلي والكفعمي أن فيه كان في ذلك اليوم تصدق أمير المؤمنين
بخاتمه في الركوع ونزل هذه الآية إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون وكل خميس
ويوم جمعة روى المفيد عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسع
مائة سنة وفي رواية أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس
وفي رواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال رأيته صائما يوم الجمعة فقلت جعلت فداك إن الناس يزعمون أنه يوم عيد قال كلا
إنه يوم خفض ودعة وفي التهذيب في الصحيح عن هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام في الرجل يريد أن يعمل شيئا من الخير مثل
الصدقة والصوم ونحوه قال يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة فإن العمل يوم الجمعة يضاعف وفي العيون بسنده عن الرضا عليه السلام قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوم الجمعة صبراً واحتساباً اعطي ثواب صيام عشرة ايام غر زهر لا تشاكل ايام الدنيا واما ما رواه الطبرسي في
صحيفة الرضا عن آبائه عليهم السلام وعن داود بن قبيصة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تفردوا الجمعة بصوم والشيخ بسنده عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله وبعده قال الشيخ هذا الخبر طريقه رجال العامة لا يعمل به والمعلوم خلافه
هو رواية ابن سنان مما تقدم وابن الجنيد مثل ما طلبه العامة على ما حكى عنه في المختلف والمشهور استحبابه مطلقا والحق ان هذه الايام اعني الجمعة
والاثنين والخميس يستحب للاخبار ونعم لم يثبت بل عليه عمل العامة وقيل اللبن عن قبيل صيام الترغيب فيه فما كان من الايام او غيره ففيه اشهها
الاخبار واول يوم من ذي الحجة كما نقل لانه يوم مشهود يوم مولد ابرهيم خليل الرحمن وشهر رجب كله وروى الشيخ عن ابان بن عثمان قال
حدثنا كثير بياع النواء عن الصادق عليه السلام قال ان نوحا ركب السفينة اول يوم من رجب فامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام
ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب
الجنة الثمانية ومن صام عشرة اعطي كل مسئلة ومن صام خمسة وعشرين يوما قيل له استانف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله تعالى
وفي الفقيه قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل فمن صام يوما من رجب سقاه
الله من ذلك النهر وروى في المجالس عن سالم الجمحي عن علي الناقوم قال من صام من رجب يوما من اوله او وسطه او اخره اوجب الله له الجنة
وجعله معنا في درجتنا يوم القيمة ومن صام يومين من رجب قيل له استانف العمل فقد غفر لك ما مضى ومن صام ثلثة ايام قيل له غفر الله لك ما
مضى الحديث ويقول رجب شهري وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله وشهر رمضان شهر الله وشعبان كله ذكر فيه في الصحيح عن الحلبي قال سالت
الصادق عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان قط قال صامه خير آبائي شهر رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن حفص البختري عن الصادق عليه السلام قال كن نساء النبي
اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام معهن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول شعبان شهري وروى ايضا في الصحيح عن الفضيل بن يسار قال سمعت الصادق عليه السلام يقول في ذكر من حديثنا الى ان قال وفرض الله تعالى في السنة
شهر رمضان وسن رسول الله صلى الله عليه وآله صوم شعبان وثلثة ايام من كل شهر مثل الفريضة واجاز الله تعالى له ذلك وروى بسنده ايضا عن ابي حمزة قلت
للباقر عليه السلام ما توكون قال النبيين في المصيبة والنذر وفي المكتبة قلت فما الباقر قال اليمين عند المضي فحوتنوعيها وعنها دركنا
عن عبد الله بن مرحوم الازدي قال سمعت الصادق عليه السلام يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله تعالى اليه
في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلثة ايام زار الله في عرشه من جنته كل يوم وروى في المقنعة عن
محمد بن سنان عن زيد الشحام قال قلت للصادق عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان فقال نعم كان يصومونه وانا اصومه وآمر شيعتي بصومه فمن صام منكم شعبان
حتى يصل شهر رمضان كان حقا على الله ان يعطيه جنتين وينادي ملك من بطنان العرش عند افطاره كل ليلة يا فلان طبت وطابت لك الجنة
كفى بك انك سررت رسول الله صلى الله عليه وآله بعد موته قال الكليني وجاء في شعبان انه سئل فقال ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا احد من آبائي قال
تلاميذه ان ذلك نفي الفرض والوجوب وانهم ما صاموا على ذلك الوجه بل على الاستحباب وروى في عزل الصالح الكاف وفي
محضر الفقيه عن الصادق عليه السلام قال صوم شعبان وصوم شهر رمضان متتابعين توبة من الله قال في الوافي التوبة من العبد ان يتوب الى الله والتوبة من
الله ان يقيم العبد عباده فقام توبته مطهره بها من ذنوبه اما فضل الوصل ذكر عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلنا للصادق عليه السلام ما تقول في
الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما شهران قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان يدع الوصال وفيها عن النبي
لما روى الشيخ في المصباح عن معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك وتطيب باطيب طيبك
وتكون ذلك اليوم صائما الحديث ويستحب الامساك تشبها بالصائمين في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة
عشرة ايام فصاعدا بعد الزوال او قبله وقد كان تناول مفطرا لا خلاف للجملة الاخبار منها موثقة سماعة قال سالته عن مسافر دخل
اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل وفي رواية يونس قال قال
المسافر يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء الحديث وما تقدم في حديث الزهري مما
تركنا ذكره في هذا الباب في الفقه الرضوي الى قوله فان المسافر ان كل اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض
وهذه ان لم يكن فيها بعد الزوال لكن يعمهم فيها بطريق الاولوية واما ما رواه في موثقة محمد بن مسلم قال سالت الصادق عليه السلام عن
الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأة طهرت من الحيض يواقعها قال لا بأس به فلا ينافي الاستحباب الامساك و
كذا المريض اذا برأ وكذا تمسك النفساء والكافر والصبي والمجنون اذا زال عذرهم في اثناء النهار مطلقا ولو قبل الزوال بل لم يفتنا ولو
الصحيح الاصحاب عليه لا اجماع في الجميع الصبي والكافر اذا زال عذرهما قبل الزوال وقيل بوجوب الصوم عليهما وقد علمت مما
حديث الزهري والفقه الرضوي وقد تقدم الخبر من قول وقد نا ما يدل من الاخبار على الكافر واما ما يدل على سقوط القضاء عن الخالف

المخالف للحق وهو عندنا من الكفار فيدل عليه الاخبار المستفيضة منها صحيحة الفضلاء عنهما في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء كالحرورية
والقدرية والمرجئة والعثمانية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلاة صلاها او صوم او زكاة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك
غير الزكاة فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكاة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وغيرها من الاخبار وبتصريح الاصحاب بسقوط
القضاء وكان عدمه انما كان تفضلا من الله تعالى كدخوله في هذا الدين لا كشف عن صحة عمله بعد قبوله الولاية واقراره بها بتصريح الاصحاب
وصحيحة محمد بن مسلم والله يا محمد من اصبح من هذه الامة لا امام له من الله تعالى قد ضلوا واضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح
في يوم عاصف لا يقدرون على شيء مما كسبوا ذلك هو الضلال البعيد وصحيحة ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين ع اي البقاع
افضل قلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم قال ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة
الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقى الله تعالى بغير ولايتنا لم ينتفع بذلك شيئا وعن الصادق ع على الناصبي صلى
ام زنى ونظم الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني خلع النواصب ربقة الايمان فصلوتهم وزكاتهم وصيامهم قد تاسوا واخو الاثنا عشر [illegible]
الصفوة الاخيار اقوام عزيز اعنه لا يتهم بخشيهم وفي كرامتهم ذاك المولى ليس يرجو الزنام والصيام ومن لا ينعقد صوم منه
اذا كان ندبا ولا المرأة من غير اذن الزوج ولا الولد من غير اذن الوالد ولا المملوك من غير اذن المولى والمشهور الكراهة صوم الضيف كما في النافع
والمسالك والمراد ان ظاهره لا ينعقد مع النهي في المعتبر هنا انه غير صحيح واليه مال [illegible] ويدل عليه [illegible] في الفقيه
المتقدم نقلها في صدر الكتاب ايضا بالاخبار الدالة عليه عن رسول الله ص قال من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم وفي وصيته
لعلي ع رواه في اخر كتاب الفقيه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه ورواية هشام بن الحكم عن الصادق ع قال قال رسول الله ص من فقه
الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها ومن صلاح العبد
وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا
وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقا وكان الولد عاقا ورواه في الكافي بسنده عن الفضيل بن يسار وطريقه اليه قوي عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله ص اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم
لئلا يعملوا شيئا فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم فظاهرها الوارد في التحريم
الا انه قال في المفاتيح بالكراهة والشيخ المحقق البحراني في [illegible] التحريم وقال ان الفضلاء ينبغي مما تكاثر استعماله في التحريم وان [illegible]
فيلزم التوقف ويكذبه [illegible] ان الضيف [illegible] جاهلا والجهل يتحقق بفعل المكروه فالاحوط ان لا يترك على الحرام
وقال ينبغي له ان لا يصوم الا باذن المضيف اما الولد وان تدل الرواية بعقوقه والعقوق محرم الا ان سندها ضعيف [illegible] برجاله من
مناخر المتاخرين والعبد المخير فانه [illegible] المملوك لا يصلح له التصرف في نفسه لا يملك منافعه اما الزوجة فالاخبار المتقدمة [illegible]
يتوقف على اذن زوجها كما قاله المصنف فانه موضع وفاق وكذا [illegible] وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال جاءت امرأة الى
النبي ص فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تطوع الا باذنه وفي كتاب
علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن المرأة الها ان تخرج بغير اذن زوجها قال لا وسألته الها ان تصوم بغير اذن زوجها قال لا باس
محمول على الصوم الواجب جمعا بين الاخبار ومن صام تطوعا وندبا ودعي الى الطعام فالافضل له الافطار من غير خلاف فيه بين الاصحاب لاستفاضة
الاخبار الدالة عليه منها ما رواه في الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق ع انه قال من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه
بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة وعن داود الرقي عن الصادق ع قال لافطارك في منزل اخيك المؤمن افضل من صيامك سبعين ضعفا
وعن نجم بن حطيم عن الباقر ع قال من نوى الصوم ثم دخل على اخيه فسأله ان يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فانه يحتسب له بذلك اليوم
عشرة ايام وهو قول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وعن علي بن حديد قال قلت لابي الحسن الماضي ع ادخل على القوم وهم
قد صلوا العصر وانا صائم فيقولون افطر فقال افطر فانه افضل وغيرها من الاخبار فيستفاد من الاخبار ان الدعوة الى الطعام ولو بغير [illegible]
الطلاق عليه لتصريح قول النبي ص ولو بشق من التمر فوفقنا الله تعالى لاطعام الطعام ومن [illegible] الصيام والانعام ولا يدعنا الى [illegible]
بحق سيد الانام عليه التحية والثناء والصوم المحظور صوم العيدين وعليه الاجماع قال في المنتهى صوم العيدين وايام التشريق وعليه اجماع
علماء الاسلام وكذلك قال في كنز [illegible] وهي ثلاثة ايام بعد العيد لمن كان بمنى على الاقوى والاصل عليه تدل الاخبار عدة منها ما رواه
في الموثق عن سماعة قال سألته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه ولا صيام ايام التشريق وفي رواية الاعشى قال قال الصادق ع نهى
رسول الله ص عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان وما رواه في [illegible] عن عبد الكريم بن عمرو قال
قلت له اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم ع فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه قبل
القائل هو الشيخ [illegible] الشهرين [illegible] ولو دخل فيها العيد ايام التشريق لرواية زرارة وهي [illegible]

ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطاء في شهر الحرم قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه حكم القاتل في اشهر الحرم
فانه يجب عليه صوم شهرين من اشهر الحرم وان دخل فيهما العيد وايام التشريق والمشهور بين الاصحاب عموم المنع ورده الشيخ للمنافاة
بين الاخبار بمعنى من يصومهما مختارا ابتداء لا شهرين متتابعين على حسب ما تضمنه الخبر ورده في كونه بانه طرح بعضها من غير دليل مع
مخالفة الاجماع وصرح في المختلف بانه قاصر عن افادة المطلوب ولا تمام صوم شهر لا لعيد وانه خبر واحد فلا يخص به العموم ويحكى في الحسن ابراهيم بن
هاشم عن زرارة قال قلت للباقر عليه السلام رجل قتل في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم
ستين مسكينا قال قلت فيدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدين وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه انتهى وصيرورة الاخبار مع
ينفعه والاجماع الاصحاب فيه ضعف مع ان تضعيف جماعة من الاصحاب عن النهي بتخصيص عموم ما دل على التحريم فلا فالاصحاب بقي حيث يحمل
بهما فالمشهور هنا وغيرهما العموم المنع واما ما قلت صحيحه في المبسوط التحريم صيام ايام التشريق وانما كان لمن هو بمنى لما رواه في الصحيح
عن معاوية بن عمار عنهما قال سألته عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس ومن ظاهره لا خلاف فيه فيحمل الروايات على ذلك
جمع عن الشهيد في شرح الدروس عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام صيام ايام التشريق بدل عن الهدى ثم استغرب المنع والثاني في صوم الشك بنية
الثلثين منه الذي يشك فيه هل هو الفرض وهو من رمضان او غيره وقد تقدم الكلام مفصلا بانه لم يثبت صحة بنية الفرض من رمضان لكونه
تشريعا وعليه الاجماع في الغنية والنصوص على خبره والثالث صوم الصمت بان ينوي الصوم ساكتا فحرم باجماع عند الاصحاب الا انه يغير في
في ملة المحمدية وحكى الزمخشري والفقه الرضوي المنقد صوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وما رواه في الصحيح عن زرارة قال سألته عليه السلام
عن صوم الدهر فقال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل وفي خبر بسنده عن حماد بن عمرو عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية
النبي في آخر الكتاب قال لا صمت يوما الى الليل الى قوله وصوم الصمت حرام والنهي في العبادات يوجب الفساد ومن قال بوجه النهي الى الصمت
المنوي في نيته وهو خارج عن حقيقة العبادة لا وجه له لانه رد الحديث الصحيح كلام الاصحاب ولا صمت صوم الصمت حرام ومن هو في حسن زرارة
منه فعليه ان ثبت الا انه قال صوم الصمت حرام فصوم متصف بصمت حرام فهو منهي عنه لكن الصوم فانه لم يصرح الصوم منه فالصمت حرام حتى
ما يقال والرابع صوم الوصال وهو ايضا اتفاقي ولا خلاف فيه الا انه ما تقدم وما رواه في خبر باسناده عن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام الى قوله
ولا وصال في صيام ولا صمت الى الليل وعنه عليه السلام الوصال الذي نهي عنه ان يجعل الرجل عشاءه سحوره وانما الخلاف في معناه فقد علمت ما صرح الشيخ
ومثله ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال الوصال في صيام ان يجعل عشاءه سحوره وفي الصحيح عن الحضرمي عن الصادق عليه السلام قال الوصال
ان يصوم يوما وليلة ويفطر السحر وذهب الشيخ في بعض كتبه وكذا اكثر الاصحاب وقال الشيخ في الاقتصاد وابن ادريس انهما ان يصوم يومين بليلة
ويدل عليه رواية محمد بن سليمان عن ابيه كما علمت في صوم شعبان وهذا ما جعله اولى في المعتبر فانه لا وجه لا اقتصار فيما خالف الاصل
موضع الوفاق ثم رجح الاول لصحة مستنده وجعل وجها للجمع بين الاخبار في بقاء كل من الامرين وانه يحرم كل منهما وقال في هذا كما
يثبت في صوم الصمت الخالي من ومن نذر المعصية ويقصد بذلك الشكر على تيسرها الا ينعقد النذر عليه حرمة راجحة كما حديث الزهري
والفقه الرضوي في قوله عليه السلام وصوم نذر المعصية حرام وان ينذر الصوم ان تمكن من المعصية ويقصد بذلك الشكر على تيسرها الا ينعقد النذر
عليه حرمة فاحشة كما حديث الزهري حرام وفي الصدوق وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام وصوم نذر المعصية حرام وفي حديث الثمالي في صوم شعبان وصيام قلت وفا
الوضع قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية والسادس صوم الواجب سفرا على الوجه الذي يوجب القصر عدا ما استثني كالهدي والدم
المتعة والنذر المعين المشروط سفرا وحضرا وقد مر مفصلا والتابع في اللواحق وهي مسائل الاولى المريض المضر به الصوم يلزمه
ولو مع ظن الضرر من غير خلاف يظهر فانه يقع موقعا للاخلال فيه نصا وفتوى ويتحقق الضرر بزيادة المرض او بطوء الشفاء التي لا يتحمل
عادة وقد صرح بالاجماع في كلام جمع وفي الكتاب فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والاخبار المتقدمة ولو تكلفه وصام
متعمدا لم يجزه اجماعا للنهي المستلزم للفساد عندنا وفي الصحيح الذي يخشى المرض في الصيام يباح له الفطر وفي المنتهى رد قال النبي
الصيام بالصوم وسلامته من المرض من كون المرض مما يبيح له الفطر لاجله لنفس دبره وهو حاصل هنا لان الخوف من تجدد المرض ماذا
وفي الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام قال اذا اقام على عينه افطر وقال كلما اضر به الصوم فالافطار واجب وغيرها من الاخبار المتقدمة
واقول ما الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام فلذا في المنتهى من اباحة الافطار وبان من يجوز الصوم العود وسلامته عن المرض
الاباحة للصوم لاجل الضرر وهو حاصل لا تحاد تجدد المرض مع مضي الزيادة ويرد عليه بقوله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج
وقوله يريد الله بكم اليسر المتقدمة ودراية الفقه كما اضر بالصوم الثاني صوم الدهر عليه حديث الزهري والرضوي
قال الا وصوم الدهر حرام وفي الصحيح قال سأل زرارة الصادق عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم نزل نكره وما رواه في خبر في وصية النبي
لعلي عليه السلام قال صوم الدهر حرام وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن صوم الدهر فكرهه فقال لا باس بان يصوم يوما ويفطر يوما